الجـــــزء الاول

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦
للرسالة الشمسية فى المنطق تأليف نجم الدين عمر بن على القزوينى المعروف بالكاتبى
المتوفى سنة ٤٩٣ وعلى حاشية المحقق السيد الشريف على بن محمد الجرجانى
المتوفى سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة عبـــد الحكيم السيالكوتى
وحاشية العلامة الدسوقى وحاشيـة المولى عصام الدين على شرح
القطب وتقرير مولانا العلامة المحقق صاحب الفضـيلة
الشيخ عبـد الرحمن الشربينى شيخ الجامع
الأزهـر الشريف على حاشية عبد الحكيم
وحاشيـة الجـلال الدوانى وشرح
السـعد على الشمسية نفع
الله بهـم

(تنبيـــه) اعلم أن هذا المطبوع يشتمل على ثمانية مواد فبدأنا فى صلب الصفحة بشرح القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا فى الهامش بحاشيه الدسوقى ثم بحاشية العصام ثم بتقرير الشيخ الشربينى مفصولا بين كل مادة والتى تليها بجدول وبعد انتهاء هذه المواد يؤتى ان شاء الله تعالى بحاشيـة جـلال الدين الدوانى عـلى شرح القطب ثم بشرح سـعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى على الشمسية

(طبع بمعرفة ذى الهمة العليه حضرة الشيخ فرج الله زكى
الكردى رئيس الشركة الخيريه وفقه الله لنشر الكتب النافعه)

الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية فى سـنة ١٣٢١ هجرية
١٩٠٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ((أما بعد)) فهذه تقاييد جمعتها من تقرير شيخنا العلامة الشيخ على العدوى على القطب شارح الشمسية (قوله بسم الله الخ) قد ورد من الشارع الامر بالبداءة بالبسملة والحمدلة وقد ظهر امتثال الشارح من حيث الابتداء بالبسملة وأما بالحمدلة فلا لانه ابتدأ كتابه بالثناء على الحمد لا بالحمد والجواب أن الثناء على الحمد جزئى من جزئيات الحمد فقد أتى بالمطلوب بهذا الاعتبار (قوله إن أبهى الخ) يؤتى بان فى مقام الشك استحسانا ووجوبا فى مقام الانكار والانكار إما حقيقى أو تنزيلى والاتيان بها هنا مع أنه لا انكار هنا ولا شك حقيقة نظرا لكون المخاطب نزل منزلة المنكر فصار هذا الحكم المسلم كالمنكر عنده فأتى بان فى مقام الاخبار عن هذا الشأن العظيم فالحاصل أنه يؤتى بان للانكار الحقيقى أو التنزيلى على أن الاتيان بها لا ينحصر فى مقام الشك والانكار بل يؤتى بها للترغيب نحو ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا والترهيب نحو ان بطش ربك لشديد وللتحقيق نحو انا أعطيناك الكوثر وكما هنا وأبهى بمعنى أحسن من البهاء وهو الحسن اسم ان وحمد مبدع خبره وهو مشكل لان كون الحمد أبهى الدرر يقتضى أنه من أفراد الدرر لان موصوف أفعل بعض ما يضاف اليه مع أن الحمد مباين للدرر وأجيب بان فى العبارة حذفا والاصل ان مثل أبهى أى أزين وأحسن الدرر فشبه الحمد بأبهى الدرر من تشبيه المعقول بالمحسوس بجامع المرغوبية فى كل فان قلت ان المشبه حقه التقديم على المشبه به أجيب بان هذا قد عارضه نكتة أخرى وهو الاشارة الى أن المشبه عظيم ينبغى أن يخبر به على وجه تتشوق اليه النفس أو أنه من قبيل التشبيه المعكوس فهو من تشبيه المحسوس بالمعقول مبالغة فى شأن الحمد لان الدرر بحسب الحس والعيان أقوى من الحمد فعكس التشبيه فالاداة محذوفة على هذا من خبر إن بخلافه على الجواب الاول وهذا كله بناء على استعمال لفظ الدرر فى حقيقته (٣) ويصح أن يكون فى الكلام استعارة على مذهب السعد فى زيد أسد فشبهت الثناآت من حيث المرغوبية بالدرر أى أعلاق الدرر واستعير اسم المشبه به للمشبه وأبهى ترشيح وكذا تنظم وأورد بأن الموصوف بأفعل التفضيل يجب مطابقته لما يضاف اليه افرادا وتثنية وجمعا وليس هنا كذلك لان الموصوف به وهو الحمد مفرد وأجيب بان المراد من الدرر ومن الحمد الجنس وهو شئ واحد فحصلت المطابقة فى الافراد أو أنا نريد بالحمد الجنس من حيث تحققه فى أفراد الثناآت فحصلت المطابقة فى الجمعية وأرهى فان جعلت الاضافة فى الحمد للاستغراق فظاهر والدرر جمع درة وهى الجوهرة الثمينة والتنكير للتعظيم (قوله تنظم) النظم فى الاصل ادخال الجواهر وجمعها فى السلك فهو جمع مخصوص لا مطلق الجمع فأطلق وأريد منه مطلق الجمع ثم أريد به جمع مخصوص وهو جمع المحامد ولا تجوّز فى تنظم ان أريد بالدرر حقيقتها وان أريد بها الثناآت ففيه تجوز كما علمت (قوله ببنان البيان) البنان عبارة عن أطراف الاصابع والبيان مصدر بان اذا ظهر ثم استعمل فى معنيين أحدهما المنطق الفصيح أى المنطوق به الفصيح المعرب عما فى الضمير والثانى التبيين وهو اخراج الشئ من حيز الاشكال الى حيز التجلى والاحسن هنا الاول وبعد ذلك فى العبارة استعارة بالكناية فشبه المنطق الفصيح بالاصابع من حيث ان كلا محل للظهور ولا يخفى أن المنطق محل لظهور المعانى كما أن الاصابع محل لظهور النعمة والبنان تخييل لانه الاصل رؤس الاصابع هذا على أن الدرر باقية على حقيقتها وأما على أنها مستعارة للثناآت فيجوز أن تكون اضافة البنان للبيان اضافة المشبه به للمشبه أى تنظم تلك الثناآت وتجمع بالكلام الفصيح الشبيه بأطراف الاصابع من حيث ان كلا تحصل لامر مر فيه فكما أن البيان يحصل به المعانى الشريفة كذلك أطراف الاصابع يحصل بها دخول الجواهر فى السلك فظهر أن كلا منهما

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ أبهى درر تنظم ببنان البيان

بسم الله الرحمن الرحيم أحلى منطق أفصح به لسان الفصحاء وأولى مدرك ارتسم فى أذهان الاذكياء حمد إله يستحق بكبريائه وشكر منعم لا يتصور عدّ آلائه نحمده حمد الا يحد ولا يرسم ونشكره شكرا لا يقاس ولا يوسم ونصلى على من أرسله حجة وبرهانا وجعله هدى وتبيانا أوضح سبيل العقل والتفكر وأقام الحجة على اعوجاج الجهل والتحير وعلى آله وأصحابه المستقرئين لسننه وآثاره والمتمثلين بسننه وأنواره

بسم الله الرحمن الرحيم خير منطق يعصم عن الخطا سهام الدعاء وينتظم فى صدر كل كلام يطلب له حسن الانتهاء اسم قديم نحمد

بسم الله الرحمن الرحيم (قوله ولا يوسم) فى نسخة يوشم وقوله وجعله فى نسخة وخلقه

في تحصيل أمر مرغوب فيه ويجوز أن تكون اضافة بنان للبيان اضافة للبيان فلفظة البنان استعيرت لشئ يحصل به أمر مرغوب فيه لكن ذلك الامر مبهم ثم بين باضافته للبيان فتكون الاضافة للبيان لا بيانية لان بين المضاف والمضاف اليه عموما وخصوصا مطلقا لا وجهيا ويجوز أن يكون المراد من البيان التبيين فأطلق وأريد منه المبين من استعمال اسم البعض في الكل والبنان استعارة للسان أي ان أحسن درر أي ثنا آت تجمع بلسان المبينين أي العلماء المبينين للمعاني الدقيقة فشبه اللسان بالبنان بجامع أن كلا يحصل به الامر المرغوب فيه (قوله وأزهى زهر الخ) أي وأشرق نور النبات حمدا الخ ثم ما تقدم من الاوجه الثلاثة من جعل الدرر على حقيقتها وفي الكلام حذف الاداة من الاول والاخر ومن الاستعارة يقال هنا أيضا (قوله ينثر في أردان الاذهان) الاردان جمع ردن وهو الكم الواسع والموجود في اللغة هو أصل الكم أي ما كان من تحته وكذا اقرره بعض المشايخ والاذهان جمع ذهن وهو قوة مهيئة لاكتساب العلوم فشبه الاذهان بالثياب على طريق الاستعارة بالكناية بجامع أن كلا يشتمل على الاشياء العظمة وينثر ترشيح والاردان تخييل أو أنه من اضافة المشبه به للمشبه فالاذهان تشبه بالاكمام الواسعة بجامع أن كلا يجمع فيه أمر مستحسن لان الاكمام يجمع فيها بحسب عرف العرب ما كان مستحسنا من التحف الواصلة من السلطان ونحوه والمعنى أزهى زهر ينثر في الاذهان الشبيهة بالاكمام وعبارته قبل التأويل تقتضي أن شأن الازهار أن توضع في الاكمام وهو كذلك لان الازهار الطيبة شأنها أن تجمع في الاكمام لاجل بقاء رائحتها وهذا ظاهر ان أريد بالازهار حقيقتها فان أريد بها الثنا آت على سبيل الاستعارة فالمعنى أشرق ثنا آت تنثر في أردان الاذهان فيراد بالاذهان السامعون من اطلاق اسم المتعلق على المتعلق والمراد بالاردان الاسماع مجازا ويفسر ينثر بيلقى وعلى هذا الاستعارة (قوله حمد مبدع) من اضافة المصدر للفاعل بناء على أن المراد بالحمد الكل الصادر من الله أي الحمد الصادر من الله المبدع وهذا شامل لحمد القديم للقديم والقديم للحادث على ما قيل ويصح أن يراد بالحمد الجنس فيكون من اضافة المصدر للمفعول أي حمد الحامدين (٣) المبدع أي الله المبدع والحامدين

وأزهى زهر ينثر في أردان الاذهان حمد مبدع أنطق الموجودات

﴿وبعد﴾ فيقول الفقير المسكين عبد الحكيم بن شمس الدين قد سألني الولد الأعز نور حدقة السعاده ونور حديقة العباده وفؤاد الفؤاد لهذا الغريب عبد الله الملقب بالحبيب عند قراءة الشرح المنسوب الى الطود العظيم والمعتمد الجسيم والحواشي المعلقة عليه للسيد السند والحبر الأحد أن أكتب

يشمل المولى وغيره وحينئذ فهو شامل لحمد القديم والحادث للقديم ويخرج حمد الخالق بعضهم بعضا ومبدع من الابداع والابداع والاختراع كلاهما بمعنى وهو ايجاد الشئ على غير مثال سبق كذا يقول أهل السنة والتكوين والاحداث أعم وعند الفلاسفة الابداع والاختراع ايجاد الشئ من غير سبق مدة ولا مادة والتكوين ايجاد الشئ مع سبق مادة وان لم يكن هناك مدة كايجاد السموات والاحداث ايجاد الشئ مع سبق مدة ويلزم ذلك سبق المادة بحسب قواعدهم ولا يلزم من سبق المادة سبق المدة كايجاد الله وعندهم قديم بالذات وقديم بالزمان فالقديم بالذات هو الذي لم يؤثر فيه أحد والقديم بالزمان هو الذي لم يسبق بعدم وان أثر فيه الغير والحادث بالذات هو الذي أثر فيه الغير والحادث بالزمان هو الذي سبقه عدم والقديم بالذات يلزمه أنه قديم بالزمان بمعنى أنه لم يسبقه عدم والحادث بالزمان يلزمه أن الغير أثر فيه فالذات العلية قديمة بالذات بالمعنى المتقدم وبالزمان بالمعنى المتقدم أيضا وصفاته تعالى عندهم حادثة بالذات قديمة بالزمان ومعنى كونها حادثة بالذات أن الله أثر فيها ومعنى كونها قديمة بالزمان أن العدم لم يسبقها وهذه طريقة الاعاجم كالخيالي وحينئذ يتعلق بها الابداع والاختراع وأما الافلاك كالسموات فعند أهل السنة من الاعاجم وغيرهم حادثة بالذات والزمان بمعنى أن الغير أثر فيها وأنها مسبوقة بالعدم وعند الفلاسفة حادثة بالذات قديمة بالزمان فيتعلق بها التكوين لانها مسبوقة بمادة لا بمدة لما تقدم دون الاحداث وهذا كله طريقة الفلاسفة ثم وقع خلاف بين الماتريدية والاشاعرة في التكوين فقال الماتريدية هو صفة وجودية تتعلق بالاشياء وهي غير القدرة فالقدرة عندهم وظيفتها جعل الاشياء قابلة للوجود والعدم والتكوين وظيفته الايجاد والاعدام كان على سبق مثال أم لا وأما الاشاعرة فيقولون ان القدرة وظيفتها الايجاد والاعدام سواء كان على سبق مثال أم لا والتكوين عبارة عن أمر اعتباري وهو تعلقات القدرة (قوله أنطق الموجودات) اعلم أن المتحيز في نفسه إما جواهر كالزمان أو أعراض كالعدم والعلم أو أحوال على القول بها ككون الانسان عالما أو جاهلا فليست من قبيل الاعراض ولا الجواهر وهما يتصفان بالوجود دون الاحوال فانها لا تتصف الا

من عامة الموجودات بالبقاء ولزم صفاته وجوب الوجود وامتناع الفناء وحمد كريم لا يمكن أن يجري في ملكه الا ما يشاء أوضح

وقوله والمعتمد في نسخة والقمقام والقمقام بالفتح ويضم كما في القاموس السيد والامر العظيم والبحر والعدد الكثير

بالثبوت في نفسها والعالم هو الجواهر والاعراض والاحوال على القول بها فالمراد بالموجودات الجواهر والاعراض على القول بانكار الاحوال أو المراد بالموجودات المثبتات على القول بالاحوال واعلم أن الدليل على وجوب الوجود لله اجمالى وتفصيلى والاجمالى مباين للتفصيلى لان هذا العالم يقال له دليل اجمالى وأما التفصيلى فهو قولك العالم حادث وكل حادث له صانع واجب الوجود فالذى وقع فيه التركيب من صغرى وكبرى هو التفصيلى واعلم أنه اختلف هل التسبيح فى قوله تعالى « وان من شئ الا يسبح بحمده » بلسان الحال أو بلسان المقال بأن يقول الله واجب الوجود أو سبحان الله أو العالم حادث الى آخر ما تقدم اذا علمت هذا فالآيات فى الاصل نفس ذات العالم أعنى الدليل الاجمالى وليس مرادا هنا والا لاتحد الناطق والمنطوق به فالمراد به الدليل التفصيلى فشبه التفصيلى بالاجمالى بجامع مطلق الدلالة واستعار له اسمه والمعنى أن الله أنطق الموجودات بالدليل التفصيلى ولا مانع من كون الاحجار تنطق بالدليل التفصيلى أو هو من اطلاق اسم المجمل على المفصل ويجوز أن يراد بالآيات العبارات التى مدلولها ثبوت وجوب الوجود للصانع كقولك الله واجب الوجود أو وجود الله واجب مثلا واستعمال الآيات فى العبارات مجاز من اطلاق اسم السبب على المسبب لان هذا العالم سبب فى تحقق مدلول هذه العبارة هذا كله ان أريد بالنطق حقيقته على ما قيل فى الآية وان جرينا على الطريقة الاخرى وهو أن المراد التسبيح بلسان الحال فنقول المراد بالنطق الدلالة فاعلم أولا أن العالم قيل انه يدل على الصانع من جهة الحدوث وقيل بالامكان وقيل بهما معا وقيل بالامكان بشرط الحدوث والحق أنها كلها طرق موصلة للعلم بالصانع وزيادة بعض شراح السنوسية غير هذه الطرق خطأ اذا علمت هذا فالمعنى جعل الله تلك الموجودات دالة على وجوب وجوده باشتمالها على الحدوث أو امكانها أو هما معا هذا ان جعلت الباء للتعدية بمعنى على ويحتمل أن الباء للسببية والمراد بالآيات نفس الحدوث والامكان والمعنى جعل الله الموجودات دالة على وجوب الوجود بسبب الآيات أى بسبب الحدوث والامكان وعلى هذا فالمراد بالآيات المعنى اللغوى وهو العلامة (قوله وجوب وجوده الخ) الوجود ووجوبه كلاهما نظرى والوجوب وصف سلبى أعنى عدم (٤) قبول العدم والانتفاء فهو مستلزم لكون الله تعالى قديما وباقيا فاستلزام القدم بالطرف الاول والبقاء بالثانى والشارح جعلها دالة على وجوب الوجود ويلزم من ذلك دلالتها على الوجود فان قلت كما أن هذه الآيات دالة على هذه الصفة كذلك هى دالة على باقى الصفات

بآيات وجوب وجوده وشكر منعم أغرق المخلوقات فى بحار إفضاله

ما ينبغى للذهن الكليل فى حل مشكلاتهما وأحرر ما يتقرر لدى فى كشف معضلاتهما سالكا طريقة الاقتصاد ومقتصرا على ايراد ما يتعلق بحل الكتاب لما أن ما علق عليهما الفضلاء مع استهتارهم بهما

وجوده

فالجواب أن وجوب الوجود هو الاصل وبقية الصفات متفرعة عليه ثم السمع والبصر والكلام دليلها سمعى والوجود عين الموجود أى حقيقته وقيل بمعنى أنه ليس له تقرر فى الخارج زائد على الذات فلا ينافى أنه بحسب المفهوم مغاير وأنه أمر اعتبارى فجعله عينا تسمح هذه طريقة السعد وأمثاله وكلام الشارح على هذه الطريقة وأما على الطريقة الاولى ففى كلامه اضافة الشئ الى نفسه وهى جائزة عند اختلاف المضايفين لفظا على الصحيح (قوله وشكر منعم) فى اضافة الشكر لمنعم اشارة الى ما قالوه من أن الشكر لا بد أن يكون فى مقابلة نعمة لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بالعلية أى والشكر له لانعامه بخلاف الحمد فانه لا يشترط فيه ذلك فلذلك أضاف الحمد لمبدع أى حمد الحامدين لمبدع لاجل ابداعه وقدم الحمد على الشكر لانه رأس الشكر لان مورد الشكر أمور ثلاثة اللسان والجنان والاركان والابلغ منها اللسان والحمد مورده اللسان فورد الحمد هو الفرد الاعظم من الامور الثلاثة فلذا كان رأس الشكر لان المفصح عن ثبوت الفعل لزيد مثلا هو اللسان دون القيام لانه يمكن أن يكون مواراة أو لغير ذلك والجنان خفى وقولهم دلالة الفعل أقوى من دلالة القول مخصوص بالافعال التى هى آثار الملكات اذ الاقوى فى ثبوت الكرم لزيد اطعامه للغير دون قوله أنا كريم (قوله فى بحار) جمع بحر وهو الماء الكثير مطلقا أو بقيد كونه ملحا والافضال عبارة عن الاحسان وهو صفة فعل واضافة بحر للافضال من اضافة المشبه به للمشبه وأغرق ترشيح للتشبيه ويصح أن يكون فى الكلام استعارة تصريحية فشبهت النعم بمعنى المنعم به بالبحر بجامع الاتساع أى أغرق المخلوقات فى النعم التى تعلق بها افضاله وجوده فاضافة البحر لما بعده حقيقية من اضافة المتعلق للمتعلق فالنعم التى هى أثر

براهين وحدته بايجاد كل شئ من الاشياء وأوصلنا الى معرفته التى هى أجل النعماء وعرفنا ما يزيد النعمة من شكر الآلاء فنحمده بقدر الطاقة أجل حمد ولا نحصى له الثناء ثم نصلى على من لا يتصور مثله فى الخلق والبهاء محمد الذى صدق قبل وجوده بانه أدل دليل أمم

(قوله استهتارهم) أى ولوعهم

الاحسان كالبحر وبقوله فى بحار الخ اندفع مافى الاغراق من الذم (قوله وجوده) الجود تارة يفسرونه بافادة ما ينبغى لمن ينبغى لا لغرض ولا لعلة فهو صفة فعل وتارة يفسرونه بانه مبدأ افادة ما ينبغى الخ والمبدأ عبارة عن القدرة والارادة وحينئذ فهو صفة ذات والجود لا يكون الا لله وتفسير الجود بهذا التفسير ليس فى اللغة بل هو معنى اصطلاحى وأما فى اللغة فهو مطلق الاكرام فلذا يوصف حاتم بالجود وعطف الجود عطف خاص على المعنى الاصطلاحى ومرادف على اللغوى (قوله تلألأ فى ظلم الخ) يحتمل أن مرجع هذه العبارة أمور محسوسة ويحتمل أن مرجعها أمور معنوية ثم اعلم أن الليل يطلق على الظلمة المخصوصة التى هى من غروب الشمس الى طلوعها ويطلق على الزمن المخصوص أعنى حركة الفلك من الغروب للشروق والظلم جمع ظلمة وهى أعم من الليل لانها توجد فى النهار فى مكان محصور والاضافة للبيان ان كانت الظلم مستعارة لشئ متعب عام ثم هذا العام يفسر بالليالى التى هى ظلمة مخصوصة هذا معنى كلام الشيخ الملوى فى شرح الديباجة ويحتمل أن يقال ان الظلم عام أضيف لليالى الخاص واضافة العام للخاص للبيان هذا كله ان اريد بالليالى الظلمة ويحتمل أن يكون أراد بها حركة الفلك وحينئذ فالاضافة حقيقية أى الظلم المنسوبة لليالى من نسبة المظروف للظرف والحكمة فى الاصل الاتقان والكواكب متسببة عن اتقانه تعالى فأطلق الحكمة على نفس هذه الكواكب من اطلاق اسم السبب على المسبب والمعنى تلألأ فى ظلم الليالى أنوار كواكبه المسببة عن اتقانه والباهرة بمعنى المضيئة قاله الشيخ الملوى وهو تفسير مراد لمناسب الكواكب والا فالباهرة فى الاصل الغالبة والقاهرة من بهره اذا غلبه وقهره وهذا كله ان أردت بالظلم والليالى أمورا محسوسة ويحتمل أن تقرر هذه العبارة بغير ما ذكرناه فتريد بالليالى الجهالات والاضافة من اضافة المشبه به للمشبه أو أن الجهالات مشبهة بالزمن المخصوص واستعير اسمه لها والظلم ترشيح والمراد بالحكمة العلم من اطلاق اسم المسبب على السبب لان الحكمة هى الاتقان وهو مسبب عن العلم ويراد بالانوار المصنوعات المحكمة وهى من آثار العلم والمعنى حينئذ تلألأ فى ظلم الليل هذه المصنوعات العجيبة المنسوبة للعلم لانها لا تنشأ الا عن العالم أى أزال ظلم الجهالات الضارة مصنوعاته الناشئة عن علمه بمعنى أنها دلت عليه والباهرة الغالبة التى يقهر بها الخصم الذى ينكر ذلك ويحتمل أن تكون اضافة ظلم لليالى من اضافة الصفة للموصوف واضافة الانوار للحكمة من اضافة (٥) المشبه للمشبه والمراد بالليالى حقيقتها أى تلألأ فى الليالى المظلمة اظلاما معنويا بالكفر والضلال أنوار حكمته أى علوم الشريعة الشبيهة بالانوار ومن المعلوم أن هذه الشريعة باهرة أى قاطعة (قوله واستنار) أى أنار فالسين والتاء زائدتان (قوله على صفحات الخ) الصفحات عبارة عن جهات الورق فشبه الايام بالورق بجامع أن كلا محل لاظهار النور واثبات الصفحات تخييل ويحتمل ان الصفحات مستعار لما أشرق من الايام على طريق الاستعارة المصرحة بجامع مطلق الضياء والاشراق ويكون اضافة الصفحات للايام من اضافة البعض للكل والمعنى واستنار فى المشرق من الايام (قوله سلطنته الخ) السلطنة قوة الملك ويصح أن تفسر بصفة تقوم بالسلطان تقتضى تنفيذ أوامره ونواهيه ناشئة من تولية أهل الحل والعقد له والمراد بالآثار تنفيذ الاوامر والنواهى الناشئة عن هذه القوة وقوله القاهرة أى لاهل الشرك والضلال وهو موجب للانارة فلا يرد أن القهر لا يناسب النور لان القهر الغضب وهو انما يناسب الظلمة فأتى بصفة الجلال على صفة الجمال اشارة الى أنهما منشأ ذلك النور وأسند الاستنارة للآثار مع أن حقها أن تسند للكواكب على طريق المجاز العقلى أو انه استعارة بالكناية وكذا اسناد القهر للسلطنة مجاز عقلى وحقه أن يسند لصاحبها (قوله نحمده الخ) الحمد تارة يؤدى بالجملة الاسمية وتارة يؤدى بالفعلية فحمد أولا بالجملة الاسمية الدالة على الدوام والثبات ثم بالفعلية الدالة على التجدد والحدوث ليشير بذلك الى الكاملين وأتى بنون العظمة اظهارا لملزومها من تعظيم الله له فالنون موضوعة للعظمة اللازمة للتعظيم فعبر بها اظهارا للملزوم الذى هو تعظيم الله له بجعله أهلا لافادة العلوم امتثالا

وجوده تلألأ فى ظلم الليالى أنوار حكمته الباهره واستنار على صفحات الايام آثار سلطنته القاهره نحمده

بعضها غير وافيه لوجود الطفره وبعضها غير شافيه لعدم الظفره وبعضها مملة للاطناب غير متعلق بالكتاب وبعضها مخلة للاحتواء على شكوك محيرة للطلاب فشرعت مستعينا بعون الله وحسن توفيقه فى جمع ما يتقرر لدى وتنميقه شارطا على نفسى الطريقة المذكوره مشيرا الى دفع الشبه المزبوره

الانبياء وعلى فروعه وصحبه الذين ثبتت بهم أصول الدين غاية الثبات ﴿ وبعد ﴾ فهذه أشعة كاشفة يظاهر من لمعان كل شعاع منها

(قوله لوجود الطفرة) أى ترك بعض المواضع بدون كتابة عليه فالطفرة بالطاء الانتقال من شئ لآخر مع ترك الوسط وقوله لعدم الظفرة أى الظفر بحقيقة المراد مع التصدى له

لقوله تعالى « وأما بنعمة ربك فحدث » وهل الاولى اظهار النعمة أو الخضوع طريقتان فطريقة الصوفية أن الاولى الخضوع وطريقة المحدثين أن الاولى اظهار النعمة وقد جرى الشارح على هذه الطريقة ان جعلت النون للعظمة والضمير في نحمده للمبدع (قوله على ما أولانا) ما اسم موصول ومن آلاء بيان لما وهو جمع الى بمعنى النعمة فيكون حمدا على ذات النعمة والاولى الحمد على الانعام لانه حمد بغير واسطة لان الحمد على النعم به انما هو بواسطة الحمد على الانعام ويمكن أن يقدر مضاف والاصل نحمده على ايلاء أى اعطاء ما أولانا فيكون آتيا بالوجه الاكمل ولا يصح أن تكون مصدرية لان البيان يبطل المصدرية (قوله من آلاء) أى نعم وفسر بعض الاعاجم الآلاء بالنعم الظاهرة كالحواس الخمس (قوله رياضها) جمع روضة وهى البستان وقد أثبت للآلاء رياضا مزهرة ففى العبارة استعارة بالكناية فشبهت الآلاء بأرض يرتاح اليها على طريق الاستعارة بالكناية والرياض تخييل ولك أن تقول أراد بالرياض أمهات النعم فشبه أمهات النعم بالرياض على طريق الاستعارة التصريحية وأزهرت ترشيح ويصح أن يكون من اضافة المشبه به للمشبه أى مزهرة تلك الآلاء الشبيهة بالرياض وحينئذ فأزهرت ترشيح للتشبيه لكن هذا الوجه بعيد لان أزهرت فى كلام الشارح نعت سببى للآلاء وهذا الوجه يخرجه عن كونه سببيا الى كونه حقيقيا (قوله ونشكره الخ) عطف على نحمده ولما كانت الآلاء النعم الظاهرة والنعماء النعم الخفية ناسب فى الجانب الاول الحمد الذى مورده ظاهر وهو اللسان وفى الجانب الثانى الشكر الذى من جملة موارده الجنان وهو خفى (قوله من نعماء) مفرد بمعنى النعمة وقيل اسم جمع للنعمة وقيل جمع للنعمة وعلى كون نعماء مفردا لم تحصل المطابقة بينه وبين الآلاء فى الجمع فالمناسب المشى على القول بانه جمع أو اسم جمع الا أن يراد الجنس (قوله أترعت حياضها) شبه تلك النعماء بالماء العذب على طريق الاستعارة بالكناية (٦) واثبات الحياض تخييل أو أنه استعار الحياض لامهات النعم بجامع الاحتواء على ماء النفع فالحوض محتو على الماء العذب وكذلك أمهات النعم محتوية على نعم كثيرة وأترعت بمعنى ملئت ترشيح أو بمعنى كثرت أو عظمت على طريق المجاز لان معناه الاصلى ملئت (قوله ونسأله الخ) السؤال طلب الادنى من الاعلى مع التذلل والخضوع فالاتيان للعروج بالنون للتكلم وغيره لان فى الاجتماع رحمة وفيه ترج للقبول لا للعظمة المنافاة (قوله أن يفيض) أى يصب علينا من الافاضة وهى الصب والزلال هو الماء العذب البارد الصافى الذى يسلك الحلق بسهولة فليس اسما لمطلق ماء عذب والهداية الدلالة على ما فيه الصواب حصل وصول أم لا وتطلق على الدلالة الموصلة والمراد بها هنا خلق الاهتداء أو الدلالة الموصلة واضافة زلال للهداية بأى معنى كان من اضافة المشبه به للمشبه وذكر بعض الاعاجم أنه شبهت الهداية بالماء العذب واثبات الزلال تخييل لان الزلال هو صفاء الماء مع أن هذا القائل فسر الزلال أولا بالماء العذب وحينئذ فيقتضى أنه من اضافة المشبه به للمشبه لا أنه استعارة وبعد هذا فالمعنى نسأل الله أن يفيض علينا شيأ من الدلالة الموصلة أو خلق الاهتداء الشبيه بالزلال مع أن المفاض علينا انما هى آثار ذلك وهى الطاعات واذا كان كذلك فالاولى أن يستعار الزلال لآثار ذلك على طريق الاستعارة التصريحية واثبات الفيض ترشيح باق على حقيقته أو مستعار أو يجعل فى الكلام حذف مضاف أى يفيض علينا شيأ من آثار هدايته الشبيهة بالزلال (قوله من زلال) أى يفيض علينا شيأ من زلال ولك أن تقول من زائدة والاحسن جعل المفعول محذوفا لان الزيادة تقتضى أنه يفيض جميع الزلال وليس كذلك (قوله ويوفقنا) التوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد والطاعة عبارة عن الحركات فالمخلوق شيآن الحركات والقدرة التى هى عرض وهما مقترنان غير أن القدرة سابقة فى التعقل وان كانت مقترنة زمنا لانها سبب والسبب مقدم على المسبب تعقلا والاحسن أن يفسر التوفيق بخلق الطاعة المقارنة للقدرة لان التوفيق

على ما أولانا من آلاء أزهرت رياضها ونشكره على ما أعطانا من نعماء أترعت حياضها ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا

راكبا قطوف التأمل فى فهم المعانى تاركا طريق التعسف فى حل المبانى فجاء بحمد الله كنزا لا تحصى فوائده وبحرا لا تستقصى فرائده ثم بعد ما تيسر لى اتمامه وفض بالاختتام ختامه جعلته عراضة لحضرة من خصه الله تعالى بالسلطنة الابديه وأيده بالدولة السرمديه فخر الملوك والسلاطين زين الاساطين والخواقين صاحب النفس القدسيه وارث الرياسة الانسيه كاسر أعناق الاكاسره

أنوار شمسيه تدلا على فصول من أبكار أجناس كلمات قدسيه لم يطمثها فحول عقول انسيه كن فى غرائب محاسنها على بصيرة فلا تكونن من الحائرين وخذ ما آتيناك بقوة وكن من الشاكرين لا ينتفع بها أشقياء ربقة التقليد فانما هى لمن له قلب أو ألقى السمع وهو

(قوله الاساطين) جمع اسطوانة والمراد ما يرتفع به الملك

لغة مابه الوفاق والامتثال والذى به الامتثال الطاعة لا القدرة وهو يرجع للهداية (قوله للعروج الخ) العروج هو الترقى والصعود والمعراج محل العروج أى الامر الذى يعرج به كالسلم فالمعنى وأن يوفقنا الى العروج والصعود الى الامر الذى يعرج به لعنايته والعناية هى ارادة الاحسان أو الاحسان وفى العبارة استعارة بالكناية فشبهت العناية بالافلاك المرتفعة على طريق الاستعارة بالكناية بجامع الارتفاع واثبات المعارج تخييل استعير للاعمال الصالحة الموصلة بجامع التوصيل والعروج ترشيح مستعار للتوجه والمعنى ويوفقنا للتوجه للاعمال الصالحة التى هى سبب فى احسانه وهو ظاهر ان كانت العناية صفة فعل بمعنى الاحسان وان كانت صفة ذات بمعنى ارادة الاحسان فعلها أى الاعمال الصالحة سببا لها باعتبار تعلقها التنجيزى والا فالارادة قديمة (قوله محمدا) بدل أو عطف بيان وهو أشرف اسمائه فلذا خصه بالذكر (قوله أشرف البريات) جمع برية أصلها بريئة قلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء فى الياء من برأ الله الخلق بمعنى خلقهم ويدخل فى البريات القرآن بمعنى الالفاظ المتلوة فالنبى أشرف منها وبه صرح بعضهم (قوله بافضل الصلوات) الباء داخلة على المقصور وانما دعا له بذلك أى بعض أفضل الصلاة عليه لا بعض أصل الصلاة لان الهدية على قدر المهدى فان قلت أفضل الصلوات قد ثبت فى الوجود له عليه الصلاة والسلام قبل ذلك واذا كان كذلك فكيف يطلب مع انه لا يطلب الا ما يحصل لا الحاصل بالفعل فالجواب أن فى العبارة حذفا أى بمثل أفضل فان قلت هذا الذى ثبت فى الوجود عند الله ما هو أعظم منه فكيف التعبير عنه بالافضل أجيب بانه أفضل باعتبار ما هو أحط منه فلا ينافى أن عند الله أفضل منه وقد يقال حيث كان كذلك فلا مدح فى ذلك فالاحسن أن يقال المراد جنس الافضل أى الجنس المتحقق فى الفرد الاكمل الذى لم يحصل فى الخارج الكامل بالنسبة لما حصل لان النبى ما زال يترقى فى مراتب الكمال والصلاة قيل هى مطلق الانعام وقيل انعام (٧) مقرون بتعظيم (قوله وآله) مطلق الامة ولو عاصية وهى مختارة من حيث تقدمها على غيرها فى الحساب والوزن ودخول الجنة وقوله المنتخبين بفتح الخيم أى المختارين من سائر الامم وكذا المعنى المنتخبين بالخاء المذكور ثانيا وعطف الصحب عطف خاص على عام ويصح أن يراد بالآل بنو هاشم والمطلب أو بنو هاشم فقط (قوله وصحبه) جمع لصاحب أو اسم جمع له (قوله المنتخبين) أى المختارين من كل أمة (قوله باكمل التحيات) أى التعظيمات والاكمل مقول بالتشكيك فلا يرد أن الاكمل مخصوص به عليه السلام (قوله وبعد) يحتمل أن تكون الواو للعطف على جملة البسملة وما بعدها لان الاصل فى الواو العطف ويجوز أن تكون للاستئناف وقوله فقد طال فيه اشارة الى أن الواو نائبة عن أما وهى عن مهما وآثر الواو لانها أم الباب ولانه لو أتى باما أوهم مافيه وكلام مستأنف فأتى بالواو التى قد تكون للاستئناف ويجوز أن يكون وبعد معمولا لمحذوف والفاء زائدة والاصل وأقول بعد ما تقدم قد طال الخ (قوله الحاح المشتغلين على الخ) قد ورد ليس منا من لم يتعاظم بالعلم قال العلماء مراده ليس منا من لم يعد نفسه بما أعطاه الله من العلم عظيما وليس المراد الفخر والعجب به لانه حرام ففى كلام الشارح اشارة الى أن الله عظمه بالعلم وعبر بالاشتغال اشارة الى أن الطالب ينبغى له أن يكون مشتغلا بالعلم أى ملقيا اذهنه وسمعه لما يلقى اليه (قوله المترددين الى) أشار بذلك الى أن اشتغالهم عليه مع كثرة المجىء والتردد وفى بعض النسخ بالعاطف ففيه اشارة الى أن المترددين عليه من أهل العلم أعم من أن يكونوا يأخذون عنه أو كانوا اسخين لا يأخذون عنه قد سألوه فى هذا الشرح فالعطف من عطف العام على الخاص ففيه تحديث بالنعمة وهو طريقة أهل الحديث عملا بقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وأما الصوفية فيقولون المراد بالتحديث بالنعمة الشكر عليها (قوله أن أشرح الرسالة) أى أوضحها ببيان اعرابها وبيان معانيها وبيان الاشكال (قوله الرسالة) هو ونحوه من أسماء الكتب من قبيل علم الجنس بخلاف أسماء العلوم فن قبيل علم الشخص كذا قيل والحق أنهما من علم الجنس بناء على أن الشىء يتعدد بتعدد

للعروج الى معارج عنايته وأن يخص رسوله محمدا أشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتخبين وصحبه المنتخبين باكمل التحيات ﴿ وبعد ﴾ فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى أن أشرح الرسالة

مالك رقاب القياصره مروج الملة الحنيفية البيضاء مؤسس قواعد الشريعة الغراء ظل الله فى الارضين غياث الاسلام والمسلمين عامر بلاد الله خليفة رسول الله المؤيد بالتأييد والنصر الربانى أمير المؤمنين

شم يلب ماهذا الا تحفة للقلب المطمئن المعتصم بعصام الملك تضالة المؤمن بامشاهدا لا زهار كل يانع قاع وانات كل

(قوله قواعد) فى نسخة معاهد

محله والافن قبيل علم الشخص والفرق بينهما محكم (قوله الشمسية) نسبة لشمس الملة والدين الذي عملها الكاتبي لاجله ففيه نسبة اللقب باعتبار صدره (قوله وأبين) معطوف على أشرح من عطف الخاص على العام (قوله القواعد) جمع قاعدة وهي قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والكلام فيها معروف (قوله المنطقية) نسبة للمنطق يطلق المنطق ونحوه من العلوم على المسائل الكلية أعني النسب التامة وعلى الملكات وعلى الادراكات وقيل الادراكات التصديقية أو ماهو أعم احتمالات اذا علمت هذا فالمنطقية نسبة للمنطق بمعنى الملكات من نسبة الشئ الى ملكته أو الى المنطق بمعنى الادراكات من نسبة الشئ الى متعلقه أو من نسبة الجزء الى الكل ان أريد بالمنطق المنسوب اليه المسائل وذلك لان مسائل المنطق كثيرة وما في هذا الكتاب جزء منها هذا ان أريد بالمنطق مجموع القواعد ويحتمل أن النسبة من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة بان بالغ في مسائل الرسالة حتى انه لا منطق الا مسائلها فنسبها لنفسها (قوله علما منهم بانهم سألوا الخ) هذا علة لطول الحاحهم وفيه أن الباعث على طول الحاحهم ليس علمهم بسؤالهم للعارف بل علمهم بقيام العلم به وقيام العلم سابق على السؤال قلت هذا ممنوع لان هذا علة لطول الالحاح الطارئ على طول الحاحهم على السؤال الاول وليس علة للسؤال الاول والحاصل أن سؤالهم له أولا القيام العلم به والباعث على طول الالحاح هو علمهم بانهم سالوا عريفا (قوله عريفا) كثير العرفان (قوله ماهرا) فقد جمع بين كثرة العلوم وسرعة الفهم وهذا من باب التحدث بالنعمة وفيه اشارة الى ماقاله الفقهاء من أنه ينبغي للانسان شهرة علمه (قوله واستمطروا) أي طلبوا المطر من سحاب أطلق السحاب وأراد به عالما عظيما على طريق الاستعارة التصريحية بجامع الاحتواء على مابه النفع لان ما احتوى عليه العالم به حياة الارواح والسحاب يحتوي على مابه حياة الاجسام لكن احتواء العالم على مابه النفع معنوي واحتواء السحاب على مابه النفع حسي وليس في هذا عكس التشبيه لان السحاب أقوى من حيث ان مابه النفع الذي احتوى عليه أمر حسي وان كان مابه حياة الارواح (٨) أشرف ولذا يقال حق الشيخ آكد من حق الوالد لانه مربي الروح والوالد مربي الجسم

الشمسية وأبين فيه القواعد المنطقية علما منهم بأنهم سألوا عريفا ماهرا واستمطروا سحابا ماطرا
ولم أزل أدافع فوما منهم بعد قوم وأسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى على سلطانه
واختلال حال قد تبين لدي برهانه ولعلمي بان العلم في هذا العصر قد خبت ناره وولت الادبار أنصاره

أبو المظفر شهاب الدين شاهجهان بادشاه صاحب القران الثاني لازالت سرادقات دولته ركينة الاوتاد
وقباب سلطنته مرفوعة الى يوم التناد موفقا لما يحبه الله ويرضى ومعتنيا بنبيه وحبيبه المصطفى صلى
الله تعالى عليه وسلم مادامت السموات العلى ويرحم الله عبدا قال آمينا ×

ولذا قال السروري من عق شيخه لا تقبل توبته بخلاف الوالد والاستمطار ترشيح أيضا وهامرا في الاصل بمعنى صابا ترشيح باق على حقيقته أو مستعار لمفيدا وفي هذا التفات والا فمقتضى الظاهر أن يقول واستمطروني وكذا يقال فيما قبله وارتكب الالتفات لاجل التوصيف بقوله الا عريفا ماهرا وسحابا ماطرا (قوله ولم أزل) جملة حالية (قوله أدافع قوما الخ) لا يخفى مافي المفاعلة من سوء الادب اذ يلزم عليه أن يدفعوه لان المدافعة مفاعلة من الجانبين فهم يدفعونه وهو يدفعهم وأجيب بان المفاعلة قد يقصد منها المبالغة فالقصد دفعهم دفعا كثيرا وهذا يدل على شدة رغبته حيث كان يدفعهم كثيرا وهم يطلبون منه أو يقال ان طلبهم منه مدافعة منهم له كذا قيل (قوله وأسوف الامر) أي الاجابة إما بالقول أو بالفعل بان يقول لهم أخبركم بما يظهر لي بعد يوم أو يقول لهم بعد يوم أؤلف لكم (قوله وأسوف الامر الخ) ان قلت ورد في الحديث من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ولا شك أن التأليف من العلم بل قال العلماء التأليف أفضل من التدريس قلت تأخيره لعذر لا يعد كتما وفيه اشارة لعذره بقوله لاشتغال الخ (قوله من يوم الخ) من بمعنى عن وقوله الى للانتهاء وهو يقابل الابتداء فتأمل فالاظهر بقاؤها على حقيقتها أي وأؤخر الامر تأخيرا مبتدأ من هذا اليوم منتهيا الى يوم آخر (قوله لاشتغال بال الخ) شروع في ابداء عذره في تأخيره الاجابة والبال القلب (قوله سلطانه) أي شدته والضمير للاشتغال وقوله استولى على بمعنى قهرني وضعفني والقاهر للشارح ليس مطلق الاشتغال بل شدته ولك أن تقول أراد بالسلطان الحكم فشبه الاشتغال بأمير قاهر والسلطان بمعنى الحكم تخييل (قوله قد تبين لدي) أي عندي هذا هو المتبادر والاظهر أن يفسر بعند اشارة الى أن برهانه وأماراته قد تبين فيه للناس هذا هو الابلغ بخلاف ما لو فسر بعندي فانه قاصر لانه يقتضي أنه يبين برهانه له دون الناس وعند حقيقة في الملابسة الخاصة فاطلقت وأريد بها مطلق الملابسة ثم أريد ملابسة خاصة وهي ملابسة الظرفية (قوله قد تبين لدي برهانه) فيه اشارة الى أن هذا القائم به من اختلال الحال

صحرقه نسبة الدوام الاتساع لا استبعد أن يجري في مثل بناني أنهار المعاني ويبدأ منه بحر من البحار ليس له ثاني فانه بناء له بان أي ثاني

(قوله القران) لعل المراد به قران النجوم الذي يكون عند الفوز والظفر فراجع

نظري لا ضروري ففيه اشارة الى أنه طرأ له على خلاف العادة والذي طرأ عليه أمر مخالف العادة غير قائم به يعذر به (قوله مطلا) أي منعا وهو في الاصل الامتناع من أداء الدين مع القدرة على وفائه شبه نفسه بمدين عليه حق وعنده ما يوفي به على سبيل الاستعارة المكنية والمطل تخييل ففيه اشارة الى أن العلم عنده والاجابة واجبة عليه أو أن قوله مطلا مجاز مرسل علاقته الاطلاق (قوله وتسويفا) أي تأخيرا في الاجابة (قوله ازدادوا الحاحا) أي شدة طلب (قوله وتشويقا) أي شدة تشوق بالفاء وفي بعض النسخ بالقاف وعلى النسخة التي بالفاء بين تسويفا وتشويفا جناس لاحق لاختلافهما بحرفين متباعدي المخرج (قوله بدا) أي فرارا (قوله عما اقترحوا) الاقتراح هو الطلب على غير روية أي فكرة وطلب الشيء على غير فكر يلزمه الشدة والقوة والاسعاف قضاء الحاجة وفيه ركة لان ما طلبوا هو الحاجة فتجعل الباء للتصوير ويقدر مضاف فالمعنى من قضاء حاجتهم المصور بتحصيل ما اقترحوا أو يراد من الاسعاف لازمه وهو زوال الكدر والباء السببية ويقدر مضاف أي بسبب تحصيل ما اقترحوا (قوله الى غاية ما التمسوا) فيه التفات للخضوع لان الالتماس لا يكون الا من المساوي فيكون عاملا بالطريقتين وفيه اشارة الى أن الفائدة في بلوغ الغاية لا في المبدا ولا في الوسط (قوله ركاب النظر) اسم جمع لركب والركاب حقيقة في الابل التي شأنها أن يحمل عليها الى البلاد البعيدة والنظر يطلق على ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وعلى حركة النفس في المعقولات واضافة ركاب للنظر من اضافة المشبه به للمشبه بجامع أن كلا يتوصل به أو أنه شبه النظر بشيء كالسفر الذي يستعان عليه بالركاب واثبات الركاب تخييل ويجوز أن يكون أراد بالركاب القوة العاقلة ففيه استعارة تصريحية أي فوجهت القوة العاقلة التي يحصل بها الترتيب وحينئذ فالاضافة من حيث ان ذلك النظر يحصل بها (قوله الى مقاصد الخ) المسائل جمع مسئلة تطلق على نسبة القضية وعلى القضية وقد قيل فيها انها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهذا التعريف انما يناسب تفسير المسئلة بالنسبة ولكن العلماء اصطلحوا على أنها تطلق بالاطلاقين اذا علمت هذا فان أريد بالمسائل النسب فاضافة مقاصد المسائل للبيان واضافة مسائل للضمير من اضافة المدلول للدال وان أريد بها القضايا فالاضافة من اضافة المدلول للدال واضافة المسائل للضمير للبيان فالاحتمال الثاني عكس الاول والمقاصد على كل حال مراد به (٩) المعاني وشبه مقاصد المسائل بأمر شريف يسافر لاجل تحصيله ففي العبارة استعارة بالكناية واثبات الركاب تخييل (قوله

> الا أنهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا الحاحا وتشويقا فلم أجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها وسحبت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها وناط اللآلي على معاقد

وسحبت) مددت مطارف جمع مطرف رداء من خز فيه خطوط والبيان يطلق بمعنى التبيين وهو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي ويطلق على المنطوق به الفصيح اذا علمت هذا فشبه البيان بأي معنى كان بامرأة حسنة عظيمة على طريق الاستعارة بالكناية واثبات المطارف تخييل ويجوز أن يكون مطارف مستعارا الانفس التبيينات على طريق الاستعارة التصريحية والسحب ترشيح باق على حقيقته أو مستعار لاردت أي قصدت أنفس التبيينات (قوله في مسالك دلائلها) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث دليل له مادة وله صورة أعني الهيئة الحاصلة بعد تركيبه وهي تحصل في المنتهى اذا علمت هذا فالمسالك جمع مسلك أراد به صور الادلة كذا قال شيخنا الملوي وفيه أن ظاهر الشرح أن المسالك يحصل بها الدليل لانه قال مسالك الدلائل فالدليل متأخر عن المسالك والهيئة من تمة الدليل وحينئذ فكيف تفسر بالصورة التي توجد في الغاية ولعل الاحسن أن يراد بالمسالك القواعد التي هي طرق للدلائل أي القواعد المبينة لدلائلها ولك أن تقول اضافة مسالك للدلائل من اضافة المشبه به للمشبه فكما يتوصل بالمسالك للمقصود فكذلك الدلائل (قوله وشرحتها الخ) الاصداف جمع صدف وهو وعاء الجوهر الذي يكون الجوهر في داخله ففي العبارة استعارة بالكناية فشبه نفائس الفوائد بامرأة محسنة والجواهر ثم استعير اسم الفرائد للانفس استعارة تصريحية وباعتبار التشبيه بالمرأة استعارة بالكناية والوجوه تخييل وليس فيه جمع بين الطرفين باعتبار التشبيه الاول لان المستعار له ليس الفوائد بل الانفس منها والوجوه اما باق على حقيقته أو مستعار لانفس الانفس والاصداف يلزمها الخفاء والكشف يراد به الازالة وكأنه قال أزال الخفاء عن أنفس الانفس فهي الاصداف مجاز مرسل وذكر الشيخ الملوي أن كشف ما حقيقة في التوضيح أو مجاز والمعنى عليه حينئذ وضح الاصداف وفيه ان الاصداف ما حجب فلا يتعلق به توضيح ولو تجوز في الاصداف اذ لا معنى لتوضيح الخفاء بل الذي يتعلق به الازالة (قوله وناط اللآلي الخ) المعاقد جمع معقد وهو نفس الخيط الذي ينظم فيه اللآلي وحينئذ فاضافة معاقد للقواعد من اضافة المشبه به للمشبه بجامع أن كلا اشتمل

انه هو المبدئ والمعيد فعال لما يريد

على شئ واللآلئ ترشيح باق على حقيقته أو مستعار للالفاظ التي شرح بها القواعد والمعنى وناط أي علق ذلك الشرح اللآلئ أي الالفاظ
على القواعد الشبيهة بالخيوط وقضية كلام الشارح أن الجواهر تعلق على الخيط مع أنها تنظم فيه ويجوز أن يراد بالمعقد محل العقد أي محل
عقد الجواهر وهي رؤس النساء الحسان فشبه القواعد بنساء حسان واثبات المعاقد تخييل فكأن القواعد لها رؤس وعلق عليها اللآلئ
واللآلئ ترشيح والمعاقد باق على حقيقته أو مستعار لانفس القواعد على الخلاف في الاستعارة بالكناية واللآلئ أيضا باق على حقيقته أو
مستعار للالفاظ الفصيحة (قوله وضممت اليها الخ) الابحاث جمع بحث وهو لغة النكت في الارض بعود ونحوه واصطلاحا اثبات المحمولات
للموضوعات اذا علمت هذا فالتفتيش في الارض والنكت فيها يلزمه ظهور شئ مخالف لما أحاط به فاستعمل اسم الملزوم في اللازم وهو
حسي ثم استعمل في المعاني الغامضة المخالفة للغير على طريق الاستعارة فالاول مجاز مرسل والثاني استعارة تصريحية فشبهت المعاني
الغامضة بشئ حسي ظهر مخالفا لما كان ظاهرا والعلاقة هنا المشابهة ويحتمل أنه أراد بالابحاث المسائل الدقيقة مجازا مرسلا علاقته
المجاورة لان عادة مستخرج المعاني الدقيقة أن ينكت في الارض بعود والنكت جمع نكتة والذي قيل في البحث يقال في النكتة لان
البحث هو النكتة واثبات المحمولات للموضوعات يلزمه ظهور دقائق فاستعمل اسم البحث وأريد لازمه هذا كله بحسب الاصل والا فالبحث
صار حقيقة عرفية في المسائل (قوله اللطيفة) وصف كاشف لان المسائل الدقيقة لطيفة والاحسن أن يراد باللطيفة البالغة في الدقة
فهو وصف مخصص (قوله ما خلت الخ) هو المبين بقوله قبل من الابحاث الخ وقدم البيان على المبين مع ان شأنه التأخير ازالة للكرب
وتشوف النفس من أول الامر (قوله ولا بد منها) دفع لما يقال ما فعلته لا يحتاج اليه (قوله بعبارات) متعلق بمحذوف أي رضمت اليها
معاني دقيقة معبرا عنها بعبارات والعبارة في الاصل اسم مصدر عبر ثم انه نقل للالفاظ المعبر بها عن المعنى المراد والمصدر التعبير والتعبير
في الاصل اسم لتعبير الرؤيا ثم استعمل في التفسير المقصود (قوله رائقة) مصدر راقه اذا أعجبه أي معجبة أي مصيرة لمن سمعها متعجبا ويحتمل
انه أراد برائقة صافية فشبه العبارات بماء عذب حلو بجامع الرغبة ورائقة تخييل باق على حقيقته أو مستعار الخالي عن الحشو والتعقيد
(قوله تسابق الخ) فشبه المعاني (١٠) بفرسان واثبات السبق تخييل أي كل من المعاني والاذهان تسابق في المبادرة أو أن

> قواعدها وضممت اليها من الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنها ولا بد منها
> بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شائقة يجب استماعها الآذان ثم سميته
> (بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية) وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى
> بالنفس القدسية والرياسة الانسية

قوله الاذهان بمعنى الى
الاذهان وهذا كناية
عن ظهور معانيها ظهورا
بينا (قوله وتقريرات)
التقرير اثبات الشئ في
قرار وأراد بها هنا العبارات على طريق الحقيقة العرفية (قوله شائقة) أي مورثة وجعله
للاشتياق (قوله يجب الخ) الآذان مفعول فشبهت الآذان بأشخاص واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة بالكناية
ويجب تخييل ويجوز أن يكون مجازا عقليا ايقاعيا لحق يجب أن يقع على الاشخاص فاوقعناه على الآذان (قوله وسميته) في العبارة
استخدام لان الشارح سابقا قال شرحتها شرحا والمراد به التوضيح والتبيين وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو الالفاظ كذا قيل والاولى
جعل الشرح فيما مر بمعنى الالفاظ أي وجعلت عليها شرحا بدليل ما بعده فلا استخدام (قوله بتحرير القواعد) التحرير في الاصل التخليص
من الرق والمراد هنا تخليصها من الصعوبة فشبه القواعد برقبة في بجامع التذلل والتحرير تخييل أو أنه شبه تخليص القواعد من الصعوبة
بالتخليص من الرق واستعار اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة أو ان في التحرير مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد والمنطقية
نسبة للمنطق وتقدم وجه النسبة وقوله في شرح متعلق بتحرير القواعد بالنظر له قبل جعله علما لانه حينئذ اسم جامد (قوله وخدمت)
عطف على سميت وقوله به أي بتأليفي له (قوله عالي حضرة) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الحضرة العالية أو انه من قبيل الاضافة
البيانية أي خدمت به عاليا أي ذا تام رفعة وعالية وهذا اجمال فيبينه بقوله هي حضرة فهو من ذكر المفصل بعد المجمل وهو أوقع في النفس
والحضرة مثلث الحاء في الاصل محل الحضور والمراد هنا الذات وانما لم يعبر بها اشارة الى استحضار ذات الممدوح في القلب بمعنى أو حسا
واضافة حضرة لما بعده للبيان (قوله بالنفس) الباء داخلة على المقصور وعليه أي خدمت به الذات المقصورة على النفس الشريفة
لا تتعداها الى غيرها من الانفس الخبيثة فهو من قصر الموصوف على الصفة ويحتمل دخولها على المقصور أي أن النفس المطهرة قاصرة
عليه وفيه من المبالغة ما لا يخفى فهو من قصر الصفة (قوله القدسية) نسبة للقدس وهو الطهر أي ان تلك النفس منسوبة للطهارة من
نسبة الموصوف الى الصفة أي ان تلك النفس أي الروح مطهرة أي لم يخطر فيها الوساوس الشيطانية (قوله والرياسة) هي نفاذ الكلمة مع

الصولة وأحوال الرئيس ثلاثة اما جلال أى مهابة أو جمال أو هما معا ولكن الرياسة لا تتم الا بهما معا ولا تتم بواحد فقط فقوله الانسية الثالثة أى أنه جمع بينهما وان الغالب عليه صفات الجمال كحسن الخلق لانه لو غلب الجلال لم يحصل الانس بل النفور واذا لا يحصل الانس للناس الا بذلك (قوله الدنيا) قيل انها الفراغ الذى بين السماء والارض وقيل هى الجواهر والاعراض وقوله مراتب فاعل يتصاعد فمراتب الدنيا مثل سياسة الامر وراحة الخلق ومراتب الدين مثل اشتغال العلماء بالعلم والاشتغال بالعبادة لان المراد بالدين الاسلام (قوله ويتطأطأ) أى ينخفض وقول بعض أى يتحرك ويضطرب الظاهر أنه تفسير باللازم وقوله دون أى تحت وقوله سرادقات جمع سرادق وهو فى الاصل الخيمة التى تنصب فى وسط الدار ودولته بفتح الدال وضمها فقد يسمع دولة ودول كغرفة وغرف ودولة ودول كقصعة وقصع وهو من اضافة المشبه به للمشبه فشبه الدولة بالسرادق بجامع ازالة ما يكره لمن أوى الى كل والدولة هى انتقال الملك الى الشخص أو غلبته (قوله الاعظم) أى من غيره (قوله دستور الخ) هو فى اللغة الذى يرجع اليه أى أنه عظيم العظماء من الوزراء وهذا يقتضى أن الممدوح كان وزيرا لا سلطانا وأراد بالعالم جميع الخلائق وأتى بهذا لدفع ما يقال انه عظيم الوزراء فى قطر فقط (قوله صاحب السيف) أشار بذلك الى أنه شجاع وقوله والقلم اشارة الى انه كان عالما وكان يكتب الخط العظيم وله معرفة بالانشاء فكأنه قال الشجاع العالم الكاتب (قوله سباق الخ) اعلم أنه جرت العادة أن العرب تنصب راية فى آخر الميدان وكل من ركض وأخذ الراية قبل الآخر عد سابقا وثبت له الشرف وبهذا تعلم أن فى الكلام استعارة تمثيلية شبهت حالته بحالة من ركض وأخذ الراية فقوله سباق الغايات أى سباق اليها واعا أتى بصيغة المبالغة للاشارة الى أن هذا دأبه وعادته لا أنه فلتة واضافة الرايات الى السعادات من حيث ان الوصول لها أولا سبب للسعادة ويصح اجراء الاستعارة فى المفردات فيستعار الرايات للكمالات الدالة على السعادة والنصب للتحصيل والمعنى أنه سباق الى الغايات أى غاية الكمالات أى يحصل الكمالات الدالة على السعادة وعلى الوجه الاول من أن التجوز فى جملة الكلام فهو اشارة الى ما كانوا يفعلونه فى الابتداء لانهم كانوا يتسارعون فى نصب الرايات ابتداء وفى أخذها انتهاء ويصح أن يراد

> وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطأطأ دون سرادقات دولته
> رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور أعاظم الوزراء فى العالم صاحب
> السيف والقلم سباق الغايات فى نصب رايات السعادات البالغ فى اشاعة العدل
> أقصى النهايات ناظورة ديوان الوزاره عين أعيان الاماره اللائح من غرته الغراء لوائح السعادة
> الأبدية الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس

بالنصب الاخذ على جهة المجاز المرسل والعلاقة السببية لان الاخذ يتسبب عن النصب وحينئذ فيكون اشارة الى تسارعهم انتهاء وهذا هو المشهور فى الكتب وأما التسارع فى النصب فلم نسمع به فيها وان كان قرره شيخنا ولكنه مطلع (قوله البالغ) أى الذى بلغ والاشاعة الاظهار والنهايات جمع نهاية والنهاية شئ واحد وهى آخر الشئ فلا أقصى لها الا أن يراد نوع تحته أفراد وهو قد يحصل الفرد الاعلى منه (قوله ناظورة الخ) أى ناظورة أهل ديوان الوزارة بمعنى ان أهل الديوان ينظرون اليه كثيرا فيعظم نظرهم اليه لان قيام أمرهم وانتظام حالهم به فهو منظورهم وهم ناظرون اليه ويحتمل أن المراد كثير النظر فى شأن الدولة فناظورة صيغة مبالغة والتاء فيه لتأكيد المبالغة ويلزم من كثرة نظره فيها حفظه لها ويحتمل أن اللفظ مستعمل فى المعنيين معا أى ان أهل الدولة ينظرون اليه وهو ينظر لهم وهذا أولى والديوان فى الاصل اسم للدفتر الذى يرسم فيه ما يتعلق بالعسكر وهو بفتح الدال وكسرها (قوله عين أعيان الامارة) أى أهل الامارة وعين بمعنى خيار أى انه خيار الخيار من أهل الامارة ويحتمل أن فى العبارة استعارة بالكناية فشبهت الاعيان بذات عظيمة لها عين على طريق المكنية واثبات العين تخييل وفيه اشارة الى أن أهل الامارة بدونه عمى (قوله اللائح) أى الظاهر من غرته الغراء الغرة بياض الوجه ويطلق على الوجه والغراء معناها البيضاء فالمعنى على الاول اللائح من بياضه وجهه الابيض ففيه مبالغة حيث جعل للبياض بياضا وعلى الثانى اللائح من وجهه الابيض فتؤول البيضاء بالابيض (قوله لوائح) فاعل اللائح أى أمارات السعادات أى الظاهر عليه ذلك لاهل الفراسة أو حتى لغيرهم (قوله الفائح) أى المنتشر من همته الخ الهمة حالة للنفس ان تعلقت بمعالى الامور فهى علية والا فهى دنية والعليا بالضم والقصر (١) وقد تفتح مع المد فشبه العناية بمشموم واثبات الروائح تخييل والعناية صفة فعل ان كانت بمعنى الاحسان أو صفة ذات والسرمدية بمعنى الدائمة من السرمد وهو الدوام (قوله ممهد قواعد الملة الخ) الملة والدين بمعنى واحد وهى الاحكام وله قواعد كلية والربانية نسبة للرب من حيث انه أمر بها على غير قياس والمراد بقوله ممهد أى باسطها ومبين لتلك القواعد باعتبار جزئياتها ولعل الاظهر أنه ممهد لذات

---

(١) قوله وقد تفتح مع المد هذا لا يتأتى هنا لان المفتوح الممدود اسم وليس صفة كما فى كتب اللغة فالمتعين هنا المضموم المقصور الذى هو مؤنث الاعلى فانه وقع صفة للهمة كما لا يخفى كتبه مصححه

القواعد أى مستخرج لها فهو وصف له بكونه كان مجتهدا و يصح أن يراد بقوله ممهد أى مقرر (قوله مبانى الدولة) جمع مبنى فالدولة تتوقف على أمور يعتنى بها والمؤسس لها ذلك الوزير لاتصافه بتلك الامور (قوله العالى عنان الخ) عنان بالفتح والكسر وفى كل الباء اما ثابتة أو محذوفة فعلى الكسر مع الباء المعنى العالى رايات اقبال الناس عليه بسبب مسكه عنان الجلال فشبه الجلال بدابة صاحبة عنان وعلى حذف الباء فهو منصوب على نزع الخافض فيرجع للاول وعلى الفتح مع حذف الباء فالمعنى العالى عنان الخ فاضافة عنان للجلال من اضافة المشبه للمشبه به والعنان السحاب والجلال العظمة التى قامت بغيره ففى تشبيهها بالسحاب اشارة لقرب زوالها أى علت رايات اقباله على جلال غيره الشبيه بالسحاب وعلى وجود الباء فالباء بمعنى على فيرجع للاول هذا ان جعل رايات فاعلا (قوله التالى لسان الخ) شبه الاقبال بشخص واثبات اللسان تخييل واستعار اسم الآيات لعبارة مدحه أى ان لسان الاقبال تال وقارئ للآيات أى للعبارة المشابهة للآيات القرآنية الدالة على جلاله بجامع الحقية (قوله ظل الله) لاشك أن ظل الاجسام الذى يلجأ اليه مخلوق لله وحينئذ فيصح نسبة الظل اليه من حيث انه خالق له وموجد له لا من حيث المحاكاة والمماثلة له و بعد ذلك فالكلام من باب التشبيه البليغ أى انه كالظل المخلوق له فى الاجسام من حيث ان كلا يلجأ اليه فى المشاق و يصح أن يستعار الظل للرحمة بجامع الاستغاثة لان الظل يستغاث به فكذلك الملك لكونه ملجأ الناس فى حوائجهم ودفع المشاق عنهم رحمة لهم يستغيثون به فشبه الرحمة بالظل واستعار الظل للرحمة على طريق الاستعارة المصرحة * والحاصل أن قوله ظل الله إما على حذف الكاف أو انه مستعار لرحمة الله ثم اعلم أنه ليس المشبه فى الاستعارة نفس السلطان بل أمر عام يحمل على السلطان وهو مطلق رحمة فاندفع ما يقال انه قد جمع هنا بين الطرفين وهو ممنوع وهذا نظير زيد أسد فزيد ليس هو المشبه على كلام السعد من جريان الاستعارة فان المشبه هو كلى وهو الرجل الشجاع الذى حمل على زيد فغاية الامر أنه صرح بفرد من أفراد المشبه فى الاستعارة هنا وفى زيد أسد (قوله الافاضل) جمع

مبانى الدولة السلطانيه العالى عنان الجلال رايات اقباله التالى لسان الاقبال آيات جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين الأمير أحمد

أالله لقبه من عنده شرفا * لانه شرفت دين الهدى شيمه
ان الامارة تاهت اذبه نسبت * والحمد جدلما اشتق منه سميه

لازال أعلام العدل فى أيام دولته عاليه

أفضل والعالمين جمع عالم وهو عطف خاص على عام بحسب المفهوم لان الافاضل ذات ثبت لها الفضل أعم من العلم وغيره أو عطف مرادف نظرا لتساويهما بحسب الماصدق لانه لا يقال فاضل عرفا الا للعلماء والعالمين جمع عالم وهو ماسوى الله وجمعه لاطلاق العالم على كل صنف وكل نوع (قوله شرف الحق) أى مشرفه وانما عبر بذلك مبالغة وفى الحقيقة انما هو مشرف أهل الحق وأهل الدين والحق هو النسب الثابتة فى نفس الامر كانت شرعا أم لا والدين هو النسب المنسوبة للشارع فهو من عطف الخاص على العام (قوله رشيد الاسلام) أى رشيد أهل الاسلام والمراد أنه أكمل المسلمين فى الرشد أى فى حفظ المال والدين لان الرشيد عند مالك هو الحافظ لماله وان لم يحفظ لدينه وعند الشافعى من حفظهما (قوله ومرشد المسلمين) أى هاديهم الى طريق الصواب بأقواله وأفعاله لان من قام به العلم من الامراء يهدى الناس بأقواله وأفعاله (قوله شرفا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا أى لقبه تلقيب شرف أى تلقيبا دالا على الشرف ويحتمل أن يكون مفعولا به وأن هذا لقبه لكنه قد حذف بعض اللقب للضرورة لان لقبه شرف الدين وفيه اشارة الى أن المدحة باللقب انما حصلت بالجزء الاول وقوله الله لقبه أى ألهم الناس اللقب لان الملقب له الناس و يصح نسبة اللقب لله نظرا لنفس الامر لكونه فاعل الاشياء كلها واسناد الفعل الى الله حقيقة ثم ان هذا اللقب طارئ على اسمه لان اسمه أحمد وهو الذى وضع له أولا وكل ما وضع أولا اسم ولو أشعر بمدح أو ذم (قوله من عنده) اشارة الى قاعدة توحيدية وهى ان كل الاشياء من الله وحده ولا عبرة بما نقل عن بعض من أن العبد قد شارك المولى فى الفعل الاختيارى (قوله دين الهدى) أى الدين الذى به الاهتداء والمراد بشيمه خصاله الجميلة (قوله تاهت) أى [illegible] كذا فسر الشيخ الملوى ولعله رأى أنه مأخوذ من باهى ودائرة الاخذ أوسع من دائرة الاشتقاق والاوفق بالحقيقة أنه مشتق من المباهاة وهى الافتخار وقوله به أى له (قوله والحمد جد) أى كثر حمده أى ان الناس أثنوا على الحمد كثيرا بسبب كون اسمه مشتقا منه (قوله أعلام العدل) جمع علم بمعنى الجبل قيل مطلقا وقيل بقيد كونه عاليا و بمعنى الراية والمراد بها هنا الاسباب التى يحصل بها العدل فشبهها بالجبال العالية أو بالرايات واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة المصرحة وقوله عاليه ترشيح و يصح أن يراد بالاعلام مراتب

العدل وحينئذ فيكون شبه تلك المراتب بالجبال الطوال بجامع التحصن بكل (قوله من آثار تربيته) هي العطايا العظيمة وحمل الناس على تعظيمهم ويترتب على ذلك اشتغال الناس بالعلم واذا اشتغل الناس بالعلم صار لهم طوائف فتلك الطوائف والعز الحاصل لهم من الناس من آثار التربية ولاشك أنه في تلك الحالة يكون العلم قيمته غالية كل أحد يرغب فيه ثم انه شبه العلم بجواهر نفيسة واثبات القيمة تخييل والغلو ترشيح (قوله فائضة) أي كثيرة ثم انه أراد بالايادي النعم على طريق المجاز المرسل والعلاقة التعلق ثم بعد ذلك شبه تلك النعم بماء عذب واثبات الفيض تخييل (قوله غائصة) بالصاد المهملة أي نازلة في الماء وفي نسخة بالضاد المعجمة أي ذاهبة في الارض (قوله بافاضته العدل) أي آثار العدل وآثار الاحسان لان كلا ثابت لا يفاض أي لا يوصل للغير بل آثاره ثم ان قوله افاضة مستعار لايصال على طريق الاستعارة التصريحية (قوله بفواضل) اعلم أن الفواضل هي الصفات القاصرة التي لا تتعدى للغير كادراك المسائل الدقيقة والشجاعة والفضائل هي المزايا والصفات المتعدية كالكرم اذا علمت هذا تعلم أنه لابد من حذف في الكلام أي خصهم بأمور نشأ عنها الصفات القاصرة والمتعدية لانه اذا عظمهم وأعطاهم المال مثلا فتصدقوا منه وصاروا متفرغين يفهمون الدقائق ولاشك أنهم في تلك الحالة قام بهم الفضائل والفواضل (قوله غير متناهية) اعلم أن ما دخل في الوجود قد يوصف بكونه غير متناه كصفات الله الوجودية فلله تعالى صفات غير ما قام الدليل عليه غير متناهية أي غير محصورة بعدد ولا يقال ان كل ما دخل في الوجود متناه لانا نقول ذلك في حق الحوادث وأما القديم فلا مانع منه وان كانت عقولنا تقصر عن ذلك وقد يطلق عدم التناهي على ما لا يقف على حد وان كان الموجود منه بالفعل متناهيا كنعيم أهل الجنة اذا علمت هذا فقد تسمح الشارح في اطلاق عدم التناهي على تفسير الاحصاء بالعد أي يتعسر حصرها وهذا التسمح مبني على المعنى الاول أما لو أريد المعنى الثاني فلا تسمح لكن تلاحظ المبالغة (قوله ورفع لاهل العلم مراتب الكمال) هذا يقتضي أن مراتب الكمال كانت ثابتة لهم الا أنه رفعها مع أنه هو الذي أخرجها من العدم الى الوجود والجواب أن أهل العلم كانوا يستحقون المراتب في نفس الامر فهي ثابتة لهم بالقوة وهو الذي رفعها بعد أن كانت منخفضة أو يقال ان

معنى قوله رفع الخ أثبت لاهل العلم مراتب هي في نفسها مرتفعة (قوله ونصب) أي أظهر مناصب الاجلال أي أسباب الاجلال والتعظيم أي الاسباب

وقيمة العلم من آثار تربيته غاليه وأياديه على أهل الحق فائضه وأعاديه من بين الخلق غائضه فهو الذي عم أهل الزمان بافاضته العدل والاحسان وخص من بينهم أهل العلم بفواضل متواليه وفضائل غير متناهيه ورفع لأهل العلم مراتب الكمال ونصب لأرباب الدين مناصب الاجلال وخفض لأصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب الى جناب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الآمال

المؤدية الى تعظيمهم بان أمر الناس أن يعظموهم بالقيام والكلام وفي هذا اشارة الى أن الاسباب كانت ثابتة الا أنها كانت خفية وهو الذي أظهرها (قوله جناح الافضال) شبه الافضال بطائر والجناح تخييل وخفض ترشيح وفي هذا اشارة الى أنه كان متواضعا مع كونه أميرا (قوله حتى جلب الخ) غاية لما سبق أي فترتب على تخصيصه العلماء بالفضائل والفواضل ورفعه لهم المراتب وخفض الجناح لهم أنه جلب أي ساق (قوله الى جناب رفعته بضائع العلوم) أي الى جناب رفعته العلوم الشبيهة بالبضائع فهو من اضافة المشبه به للمشبه والمراد بجناب الرفعة مكان السلطنة أو ذات الملك ويصح أن تكون بضائع مستعارة لانواع وحينئذ تكون الاضافة للبيان (قوله مرمى) أي محل الرمي والسحيق المحل البعيد ولابد من تجريد المرمى عن بعض معناه وهو الرمي أي من كل محل بعيد وعلى هذا فسحيق مؤسس ويصح أن يراد من محل الرمي لازمه وهو البعد لانك اذا رميت السهم يصل الى مكان بعيد والمراد من المرمى لازمه وعلى هذا فسحيق مؤكد أو يراد من سحيق المتناهي في البعد فلابد من هذا والا كان في الكلام تهافت (قوله تلقاء) أي جهة مدين الخ ومدين في الاصل مدينة شعيب المعروفة التي حصل فيها الامن لموسى والاضافة من اضافة المشبه به للمشبه بجامع الامن في كل أو في الكلام استعارة تصريحية أصلية فاستعار مدين للمدينة التي هو فيها تأمل وقوله مطايا الآمال شبه الآمال بجماعة مسافرين والمطايا تخييل أو أنه استعار المطايا للعلماء الذين أماوا في الممدوح المعروف أو أن اضافة المطايا للآمال من اضافة المشبه به للمشبه أي وجه آمال الناس الشبيهة بالمطايا جهة دولته الشبيهة بمدين (قوله مطايا الآمال) في الآمال استعارة بالكناية حيث شبهها بالرجال الذين لهم مطايا أي جمال واثبات المطايا تخييل ويصح أن يراد بمطايا الآمال آثار العلماء على طريق الاستعارة المصرحة بجامع مطلق الحمل فكما أن المطايا معدة لحمل الاثقال كذلك العلماء لما كثرت آمالهم فكأنهم حاملون لها فصاروا كالمطايا تأمل

(قوله من كل فج) أي طريق واسع وفي هذا اشارة الى كثرتها لانه وصف محل اتيانها بالسعة ولو قال من كل طريق لم يفد الكثرة وقوله عميق أي بعيد (قوله كلمتك) أراد بها كلمة التوحيد أي الكلمة الدالة على ثبوت الالوهية واطلاق الكلمة عليها مجاز واعلاؤها الكلمة بقتاله للمشركين وخزيه اياهم والتأييد التقوية (قوله فأبده) أي في الاعلاء ثم ان العبارة بحسب المعنى فيها تقديم وتأخير وزيادة الفاء والاصل اللهم كما أحسنت اليه بالتأييد فأحسن اليه بالتأبيد وأما بحسب اللفظ فالفاء للتفريع فكأن التأبيد متفرع على التأييد باعتبار ما جرت به عادة الكريم أنه اذا صدر منه احسان أن يعيده ولا يقطعه (قوله خلده) أي قلبه وقوله لنظم مصالح خلقك شبه المصالح بالدرر والنظم تخييل أو أنه استعار النظم للقضاء وقوله تخلده اما أن يبقى على حقيقته ويكون ذلك من باب المبالغة أو أراد بالخلود طول العمر مجازا (قوله أبقى الله) يحتمل أن تكون جملة خبرية لفظا انشائية معنى وعبر بالخبر للتفاؤل بالحصول ويصح أن تكون خبرية لفظا ومعنى على تقدير أنه حصل بالفعل بحيث صار لا يطلب أصلا وقصده الاخبار به (قوله مهجته) أي حياته أو يراد بها ذاته (قوله فان هذا دعاء يشمل البشرا) أي لانه دعاء للملك النافع للبشر الذي دوامه فيه نفع لهم وقوله فان هذا الخ علة لانشائه الحكم لا علة للحكم أي انما طلبت الدعاء ممن دعا وقال آمين لان هذا الخ (قوله فان وقع) أي الدعاء وفيه ان هذا الكلام يخالف الحديث ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة ويخالف أيضا المقتضى الحال لان مقتضى الحال الدعاء للملك مع الظن بقبوله وان للشك فالاولى الاتيان باذا التي للتحقيق والجواب انه عبر بان تواضعا اشارة الى أنه حقير لا يجاب والاحسن أن يكون الضمير في وقع للشرح وعبر بان التي للشك تواضعا للملك لان التواضع للسلاطين والتواضع للعلماء ولا سيما واجب (قوله في حيز القبول) الحيز هو المكان وهو الفراغ الذي يشغل بالشيء وفيه أن حيز القبول حال فيه الشرح مع انه مشغول بالقبول والجواب انه انما عبر بذلك اشارة الى أنه اتحد مع القبول فكيف يقع فيه غيره وهو

من كل فج عميق اللهم كما أيدته لاعلاء كلمتك فأبده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده

من قال آمين أبقى الله مهجته ﴿ فان هذا دعاء يشمل البشرا

فان وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود ونهاية المأمول والله تعالى أسأل أن يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده أزمة التحقيق ﴿ قال (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية وأفاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلاة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبينات ﴿ وبعد فلما كان باتفاق أهل العقل واطباق ذوي الفضل أن العلوم سيما اليقينية أعلى المطالب وأبهى المناقب وأن صاحبها أشرف الاشخاص البشرية

القبول مبالغة حتى انهما حلا في محل واحد ترجيا من الملك أن يقبله قبولا تاما وعلى هذا فيكون شبه القبول بجسم واثبات الحيز تخييل لان الحيز للاجسام لا للمعاني أو ان الاضافة بيانية وقوله في حيز القبول أي من الملك

(قوله فهو غاية المقصود) الغاية والنهاية شيء واحد كما أن المقصود والمأمول شيء ونفسه واحد واضافة غاية للمقصود بيانية أو انه أراد بالغاية الفرد العالي من المقصود لان المقصود مقول بالتشكيك وفي نسخة فهو في غاية المقصود والاول أولى لان كون القبول غاية المقصود أبلغ من كونه مظروفا في الغاية (قوله والله أسأل) يحتمل أن تكون جملة اسمية خبرها مضارع وقد تقرر أنها تفيد الدوام والثبات والفعل يفيد التجدد والحدوث فصدرها مناف لعجزها وأجيب بان قولهم الاسمية تفيد الدوام والثبات اذا كان خبرها اسما وأما اذا كان خبرها مضارعا فانها تفيد دوام التجدد فهي هنا مفيدة لدوام تجدد السؤال لا دوام السؤال ويحتمل أن تكون جملة فعلية تفيد التجدد والحدوث والدوام غير مفاد ولكنها تفيد الحصر بواسطة تقدم المفعول ويرجح كل بالاعتبار (قوله أن يوفقني للصدق) التوفيق خلق قدرة الطاعة والصدق مطابقة الخبر للواقع والصواب ضد الخطأ في الاقوال والافعال فهو أعم من الصدق والمعنى أن يخلق في قدرة الطاعة للصدق ولا معنى لذلك وأجيب بأنه أراد بالتوفيق الارشاد أي يرشدني للصدق (قوله عن الخطل) الخطل هو الخطأ والاضطراب هو التردد واعلم أن حال المؤلف والمدرس إما التردد وإما النطق بالحق أو الباطل وأحسنها النطق بالحق ويليه التردد وقد دعا بمجانبة الخطل ومجانبة التردد فالمطلوب له هو الاول (قوله انه ولي التوفيق) أي متوليه ومعطيه والتوفيق خلق قدرة الطاعة اذا علمت هذا فالتوفيق بمعنى الخلق لا يتعلق به اعطاء وأجيب بان في العبارة حذفا أي معطي أسباب التوفيق وانه بالفتح والكسر استئناف لفظا وهو علة في المعنى أي وانما قصرت سؤالي عليه دون غيره لانه الخ (قوله وبيده أزمة التحقيق) لفظ اليد من المتشابه فالمراد باليد القدرة على طريقة الخلف وقد شبه التحقيق بالمطايا والازمة جمع زمام فكما أن المطايا يوصل بها الامور

العظمة فكذلك التحقيق والزمام تخييل باق على حقيقته ويجوز أن يكون مستعار الطرق التحقيق وفي ذلك براعة استهلال لان هذا الفن يحتاج للتحقيق (قوله ورتبته) أى رتبت ما ذكر من مجموع الامرين المسمى بالرسالة وهما الذى أشار به على من سعد بلطف الحق مع الزيادة لانه قال قبل قوله ورتبته أشار على من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته مع زيادات شريفة من عندى غير تابع فيها لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية فالمسمى بالرسالة الشمسية شيئان مقتضى الاشارة مع تلك الزيادة وأن الضمير في رتبته للرسالة كما أشار له الشارح لكن فيه أنه كان عليه أن يقول رتبتها الان الرسالة مؤنثة وأيضا عود الضمير للرسالة فيه فساد وذلك لان الترتيب ليس واقعا في لفظ الرسالة بل في مدلولها وهو مجموع الامرين المسمى بالرسالة والجواب عن الاول أن الضمير راجع للرسالة لكن بمعنى المؤلف فاطلقت أولا وأريد منها اللفظ وأعيد عليها الضمير بمعنى المؤلف وعن الثانى بانه يقدر مضاف أى ورتبت مسمى الرسالة ومسماها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ثم اعلم أن الترتيب له معنى لغوى ومعنى اصطلاحى فالاول وضع كل شئ في مرتبته والثانى جعل الاشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة بالتقدم والتأخر في الرتبة العقلية وقوله على مقدمة متعلق برتبته وفيه أن رتب لا يتعدى بعلى سواء أريد به المعنى اللغوى أو الاصطلاحى والجواب أنا نضمن الترتيب معنى الاشتمال أى جعلته مشتملا على مقدمة الخ وفيه انه اذا كان المعنى هكذا لم يكن مفيدا لكون أجزائه مرتبة مع أنه المقصود والجواب أن المراد التضمين البيانى لا النحوى أى رتبت أجزاءه في حال كونه مشتملا على مقدمة الخ وفيه أن المشتمل غير المشتمل عليه والمقدمة والمقالات الثلاث والخاتمة نفس الرسالة لا غيرها فهو من اشتمال الشئ على نفسه والجواب أن الاشتمال من اشتمال الكل على أجزائه أو المجمل على المفصل فيلاحظ من الرسالة الهيئة الاجتماعية ومن المشتمل عليه أمور منفصلة كل واحد يلاحظ على حدته ويصح أن يكون من اشتمال الشئ على بعض أجزائه نظرا لكون الرسالة اسما لهذه الامور مع الهيئة الحاصلة من اجتماعها وهو الجزء الصورى واعلم أن الخاتمة والمقالات ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ضرورة أنها تراجم وكذلك المقدمة ألفاظ ان أريد بها مقدمة كتاب كما هو المتبادر من العطف لان الاصل فيه المناسبة وحينئذ فيكون أراد بالمقدمة الآتية ألفاظها فهي مقدمة كتاب وأما ان أريد بها معانى المقدمة الآتية فهي مقدمة علم لانها أى مقدمة العلم معان ثلاثة قدمت أمام المقصود لتوقف كمال الشروع في الفن عليها وأما مقدمة الكتاب فهي ألفاظ قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء كان مدلولها المعانى الثلاثة أو غيرها فبين المقدمتين التباين وأما بين دال مقدمة العلم ومقدمة الكتاب فهو العموم والخصوص المطلق وكذلك العكس

ونفسه أسرع اتصالا بالعقول الملكيه وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فأشار الى من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الدانى والقاصى وأفلح بمتابعته المطيع والعاصى وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى محمد ابن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد أدام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى مع حداثة سنه فاق بالسعادات الأبديه والكرامات السرمديه واختص بالفضائل الجميله والخصائل الحميده بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لأصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في ثبته وكتابته مستلزما أن لا أخل بشئ يعتد به من القواعد والضوابط مع زيادات شريفه ونكت لطيفه من عندى غير تابع لأحد من الخلائق بل للحق الصريح الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ۞ وسميته (بالرسالة الشمسيه في القواعد المنطقيه) ۞ ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لوليه والصلاة على نبيه (قوله ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) أقول هكذا وجدنا

(قوله هكذا وجدنا الخ) كذا مركب من كاف التشبيه واسم الاشارة

قوله قال ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) نقل عن المصنف لفظ ثلاث متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم يثبت فيها لفظها

(قوله كذا مركب الخ) توضيحه أن كذا قد تكون كناية عن العدد كما يقال عندى كذا درهما وقد تكون كناية عن غيره كما يقال فلان

ثم ان المقدمة بكسر الدال امامن قدّم اللازم بمعنى تقدم أومن المتعدى بمعنى أنها مقدمة لمن اشتغل بها على غيره أوهى مقدمة لنفسها فالمفعول الطالب أوذاتها وأما ان قرئت بفتح الدال فهى من قدم المتعدى بمعنى ان الطالب قدمها على غيرها لحسنها (قوله وثلاث مقالات) اعترضه السيد بانه لاحاجة لقوله وثلاث لان قوله فيما يأتى وأما المقالات فثلاث يدل على الاجمال هنا وبيان ذلك أن أما موضوعة للتفصيل والتأكيد فالاتيان بها يقتضى كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم علم المخاطب بها سابقا فتكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا (قوله معتصما بحبل الخ) هذا ثابت فى بعض النسخ وعليه فمعتصما حال من فاعل رتب أى حال كونى معتصما أى مستمسكا بحبل التوفيق أى بالتوفيق الذى كالحبل فى الاستمساك بكل وقوله من واهب العقل متعلق بكائن صفة للتوفيق وأل فى العقل للكمال وفيه اشارة الى أن هذا الفن محتاج لكمال العقل

لما هو عادة المؤلفين من عد أجزاء الكتاب أولا ثم تعيين كل بجزء بانه فى أى شئ هو فأشار بقوله وأما المقالات فأولاها فى المفردات الى أن لفظ ثلاث فى قوله فيما بعد وأما المقالات فثلاث زيادة لانه يحكم بها التكرار الناشئ منه بلا فائدة ولهذا يحكم بزيادة الثانى فى كل ما كرره الكاتب سهوا فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظة ثلاث ههنا على ما وقع فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قوله فيما بعد وأما المقالات فثلاث هذا واختلفت فى وجه الدلالة أنظار الناظرين فمنهم من جعله كون الثلاث فى الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة الفضلة أدخل فى الفضل ومنهم من جعله كون الثانى فى مقام التفصيل والاول فى مقام الاجمال والحكم بالحذف فى مقام الاجمال أجمل ومنهم من جعله كون الزيادة فى الثانى موجبا لسهو بعيد الوقوع عن الكاتب وهو قطع الفاء عن كلمة (١٦) ووصلها الى أخرى بخلاف الاول فانه ليس الا زحلقة كلمة بين لفظين منفصلين فى الكتابة ومثله غير عزيز ومنهم من جعله اتفاق النسخ فى الثانى واختلافها فى الاول والحكم بزيادة المتهم بها أحكم وأورد عليها كلها أن شيأ منها لا يوجب زيادة الاول قطعا حتى يحكم بكون زيادة الثانى خطأ كما يدل عليه قوله والصواب واستصعب هذا الاشكال حتى انه قال بعض من له الدرجة العليا من الكمال ان الحكم بزيادة الاول أرجح والذهاب من الارجح الى المرجوح فى قوة الخطأ عند المحصلين فاتجه عليه أنه ناشئ من عدم الفرق بين قولنا والصواب أن لفظة ثلاث ههنا زيادة وبين قولنا والصواب الحكم بان لفظة ثلاث ههنا زيادة والفرق بين حتى انه قال بعض ان الصواب بمعنى الاولى عبر به مبالغة فى الاولوية وليس له تلك المرتبة من الصعوبة اذ الزيادة فى أحد الموضعين مطابقة للواقع دون الآخر والدليل يفيد ظن الزيادة بالاول فأفاد ظن كون الزيادة فيه صوابا والمسألة ظنى وممـا جعل دالا على أن الصواب زيادة لفظة ثلاث فى الاول دون الثانى عدم عطف المقالة الثانية فى القضايا ومو كلا

معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل

عبارة المتن فى كثير من النسخ سيد شريف

وليس بكناية عن غير العدد لان دخول ها التنبيه على غير اسم الاشارة لم يثبت على ما فى الرضى فى موقع الحال أو المفعول الثانى لو جد وليس مبتدأ لعدم العائد فى الخبر والمعنى وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ مماثلا لما نقل فى الشرح وهما مختلفان من حيث الوجود الكتابى متحدان من حيث الذات وهو معنى التماثل ولم يقل هكذا عبارة المتن لعدم الجزم بكونه من المصنف وفى زيادة لفظ عبارة المتن اشارة الى ان ضمير قوله راجع الى الشارح لانه على تقدير رجوعه الى المصنف يكفى أن يقال هكذا وجد فى كثير من النسخ وهذه الجملة اعتذار من قبل الشارح لاختياره هذه النسخة مع استلزامها التكرار عبد الحكيم

كذا كما تقرر فى النحو وليس هنا عدد حتى تكون كناية عنه فلو كانت ههنا كناية لكانت كناية عن غير العدد فنقول انها ليست كناية عن غير العدد لكذا فافهم (قوله وليس بكناية عن غير العدد) أى لا يصح أن يكون هنا كناية عن غير العدد فى قولك قال فلان كذا لانه حيث كان كناية لا تدخله ها التنبيه وقد دخلته هنا (قوله فى موقع) فى نسخة موضع (قوله لعدم العائد) أى زيادة على ما تقدم فانه لا يكون مبتدأ الا اذا كان كناية بدبر (قوله أيضا لعدم العائد) أى بأنواعه الاربعة لا يقال يجوز أن يكون من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر وهو عائد لانا نقول وضع الظاهر موضع المضمر معناه أنه كان الاكتفاء بالضمير جائزا ولم يؤت به بل أتى بالظاهر ووضع الظاهر

(قوله ومتوكلا على جوده) الجود اما صفة ذات وعليه فيفسر بمبدأ افادة ماينبغي لمن ينبغي على وجه ينبغي والمبدأ القدرة والارادة أو صفة فعل وعليه فيفسر بافادة ماينبغي الخ وعلى كل فالتوكل ليس على الجود بل على الله ففي الكلام مجاز عقلي ايقاعي لان حقه أن يوقعه على الله فأوقعه على جوده (قوله المفيض للخير) صفة للجود وفي الكلام مجاز عقلي أيضا لان المفيض للخير أي الموصل له هو الله وعطف العدل على الخير من عطف الخاص على العام وأراد بالعدل العدالة وهي أعظم الخير لا الشخص العدل (قوله انه خير موفق) الضمير للجود على حذف مضاف أي ان ذا الجود وفيه أن التوفيق خلق قدرة الطاعة والخالق لها هو الله لا غيره فما معنى الاتيان بخبر المفيدة أن غيره يخلق والجواب أن المراد انه خير موفق أي على فرض أن هناك غيره خالق له فهو خير منه أو يفسر التوفيق بالارشاد ويبقى الكلام على حاله (قوله ففيها بحثان) فيه أن البحث هو اثبات المحمولات للموضوعات والاثبات ليس مظروفا في المقدمة بل في الشخص لان الاثبات صفة المثبت والجواب أن البحث قد يطلق على القضية التي أثبت محمولها لموضوعها واذا أريد ذلك هنا اندفع الاشكال (قوله الاول في ماهية الخ) فيه أن هذا يقتضي أن البحث الاول مظروف في ماهية المنطق مع أنه جعل أولا ظرفه المقدمة فقد جعل للبحث الاول ظرفين والشئ انما يكون له ظرف واحد لاستحالة ظرفية الشئ في ظرفين في آن واحد والجواب أنهم قالوا ان الالفاظ ظرف للمعاني باعتبار فهم السامع المعاني من تلك الالفاظ وكذلك المعاني ظرف للالفاظ باعتبار انها تستحضر أولا ويؤتى بالالفاظ على طبقها فكذلك يقال هنا ان البحث الاول مظروف في المقدمة باعتبار أنه جزء منها فهو من ظرفية الجزء في الكل والحاصل أنه شبه اشتمال المقدمة عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروف في الماهية باعتبار أن الماهية تستحضر أولا ثم يؤتى بالبحث على طبقها فهو من ظرفية الدال في المدلول فلا مانع من كونه له ظرفان باعتبارين مختلفين ثم ان المصنف جعل المظروف في ماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع البحثين والشارح جعل المظروف في الثلاثة نفس المقدمة حيث قال أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه فبينهما تناف والجواب أنا لا نسلم التنافي لان البحثين هما نفس المقدمة واذا انحصرا في الثلاثة لزم انحصار المقدمة في تلك (١٧) الثلاثة فان قلت لأي شئ اختصر الشارح ولم يفعل مثل مافعل المصنف قلت اشارة الى أن طريق الحصر التي هي مقصودة له لاتتوقف على ماقاله المصنف من التطويل ففي كلام الشارح اشارة الى الاعتراض على المصنف بلطف من ارتكابه التطويل (قوله في ماهية المنطق الخ) اعلم أن عندنا أمورا ماهية وحاجة وموضوعا وكل منها يتعلق به ادراك ولكن الادراك المتعلق بالمعرف تصور والمتعلق بالحاجة والموضوع تصديق اذا علمت هذا فاعلم أن ظرفية البحث الاول في الماهية من ظرفية اللفظ في المعنى وهي مجاز بدليل أن تقرر في العبارة استعارة تبعية فشبه الارتباط بين اللفظ والمعنى بالارتباط الذي بين الظرف والمظروف ثم سرى التشبيه من الامور الكلية الى الجزئيات واستعير اللفظ في الموضوع للربط الخاص بين ظرف ومظروف خاص من الربط بين المعنى واللفظ الخاصين بقي أن ماهية المنطق عين المنطق أعني قواعده واذا كانت تلك القواعد مذكورة في المقدمة فلا حاجة للابواب الثلاث على أنا لا نسلم أن المذكور في المقدمة الماهية لانها الذاتيات والذي فيها التعريف الرسمي وأجيب بان الماهية على قسمين ماهية حقيقية وماهية رسمية والمراد الثاني سلمنا الاول لكن في العبارة حذف والاصل في بيان مايفيد الحقيقة الذاتية على طريق الاجمال والماهية المجملة غير القواعد المفصلة (قوله وبيان الحاجة) أي وفي بيان جواب أن الناس محتاجون للمنطق في أي شئ فالمراد بالحاجة هنا السؤال وجوابه بعصم الفكر وقد تقدم أن العلم المتعلق بالحاجة تصديق وحينئذ فالمعنى المقدمة في تبيين مايفيد العلم بالتصديق بجواب هذا السؤال أي مايفيد التصديق بالعصمة فالمراد بالبيان المبين والكلام على حذف مضاف وقال بعض المحققين ان البيان المضاف للحاجة مراد به مايفيد التصديق وحينئذ فالمعنى أما المقدمة ففيما يفيد التصديق بالحاجة اليه أي بجواب ما الحاجة اليه كذا قرر الشيخ ولكن الظاهر والاولى ان المراد بالحاجة الاحتياج أي ان المقدمة في بيان الاحتياج الى المنطق أي في بيان جهة الاحتياج اليه من حيث كونه يعصم الفكر عن الخطا الخ

ومتوكلا على جوده المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين * أما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهيه المنطق وبيان الحاجة اليه)

(٣ - حواشى الشمسيه)

والمقالة الثالثة في القياس على قوله المقالة الاولى في المفردات فانه لو كان التفصيل باعتبارها لوجب عطفها اذ لا يترك العطف بين أجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينها بفصل طويل وقيل ليس زيادة في شئ من الموضعين بل ذكره ثانيا اعادة لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة ورد بان الاجمال حينئذ يكون عين التفصيل وأجيب بان التفصيل بالنسبة الى الذاهل ليس عين المجمل وفيه نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل في المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا أولا ولا يعاد المذهول عنه بكلمة أما التفصيلية

(قوله الرسالة مرتبة) فيه اشارة الى أن قول المصنف ورتبته أي الرسالة يعني المؤلف ثم اعلم أن الخطبة مقدمة على التأليف بقرينة قول الشارح على الخ ومن المعلوم ان قوله ورتبته جملة خبرية فتفيد أن الرسالة مؤلفة مع أنها لم تحصل والجواب انه أخبر عنها نظرا للاستحضار في الذهن فالمراد الترتيب في الذهن وهو مستحضر فيما مضى أو ان المراد الترتيب الخارجي ولاحظ أنه واقع بالفعل لقوة رجائه بالاتيان بها فهو مجاز والفرق بينه وبين ما قبله ان ما قبله لاحظ حصوله بالفعل غاية الامر أنه تقديري بخلاف الاخير فانه يلاحظ أنه كالواقع أو أن المراد الترتيب الخارجي ولاحظ أنه سيرتبها فالمعنى حينئذ سأرتبها وعبر بالماضي اعتمادا على قوة رجائه فهي على الاحتمالين الاولين خبرية لفظا ومعنى لكن الاول تحقيقا والثاني تقديرا وقوله مرتبة انما لم يقل رتبتها الان القصد له الاخبار بثبوت الترتيب لها ولا التفات لبيان فاعل الترتيب (قوله ففي ماهية المنطق) أي ففي ذكر ما يفيد تصور ماهية المنطق وليس المراد في بيان ما يفيد ذات الماهية ولا ما يفيد التصديق بها لما علمت سابقا وقوله وبيان الحاجة أي وفي تبيين ما يفيد التصديق بجواب الحاجة وقد علمت أن الحاجة هو السؤال عن فائدته بان يقال ما فائدة المنطق فالمراد بالبيان التبيين وقال الشيخ الاجهوري ان البيان شاع في التصديق أي شاع في ذكر ما يفيد التصديق وليس المراد ان بيان معناها التصديق ولا ما يفيد التصديق وبهذا تعلم الجواب عن الشارح في كونه ترك بيان في قوله أما المقدمة ففي ماهية المنطق وذكره ثانيا بقوله وبيان الحاجة وحاصل الجواب أنه لما كان الماهية المتعلق بها التصور لا التصديق بخلاف العلم المتعلق بالحاجة فان المراد به التصديق وكان البيان هو ذكر ما يفيد التصديق ذكره ثانيا بخلاف الاول فانه لم يستعمل فيه بيان بل تركه لان البيان انما يستعمل في جانب التصديق

(قوله أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة) لا فائدة فيه لا يقال المقصود بيان مرجع الضمير لان الضمير ليس راجعا الى الرسالة الشمسية وان تقرر في موضعه أن الضمير اذا دار بين قريب وبعيد تعين القريب واتضح عند كل أحد أن العلم في تعيين الضمير أرجح من اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها ففي رجوع ضمير رتبته اليها تكلف لا لأن الضمير الراجع الى المؤنث يجب تأنيثه وان كان مؤنثا لفظيا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه مؤنث لفظي لا يفيد معنى

﴿ أقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه

بدون علامة التأنيث كالرحمة والبركة والشركة قيل المراد بيان حاصل المعنى وفيه أن بيان حاصل المعنى انما يكون مفيدا لو كان في نفس تعيين المعنى خفاء ولا يبعد أن يقال نبه على أن الماضي مجرد عن الدلالة على المضي كالافعال الواقعة في التعريفات ودفع بهذا ما يورد على أمثاله من أن الترتيب لم يقع بل سيقع وأعنانا عما يتكلف في جوابه تارة بان الاخبار عن الترتيب في الخيال لا في الخارج وتارة بان الخطبة الحاقية على أن الاخير يأبى عنه قوله أما المقدمة ونظائره لانه تفصيل ما في الخطبة ثم الذي لابد منه ههنا معرفة معنى الترتيب وكانه لم يبينه ههنا اعتمادا على أنه سيبينه في تعريف النظر بمعناه اللغوي والاصطلاحي ولو بينه ههنا كان أوفق بالحكمة ولابد في تعلق على بالترتيب من اعتبار تضمين أو تقدير كما لا يخفى على عارف معنيهما واشتمل ومن المعاني أو المقدر ههنا الاشتمال فكأنه قال رتبته مشتملا على مقدمة الخ ولو جعل القصر لكان أوفق بمقام دعوى الحصر فيكون المعنى ورتبته مقصورا على مقدمة الخ ومن الافاضل من صحح التعدية بعلى من غير تقدير ولا تضمين فتعدى وبقي في ذمته اثبات الدعوى لانه قال يحتمل الترتيب اخفاء شتى فيحتاج الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف متعلق به فكأنه قال رتبته ترتيبا واقعا على هذا المنهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك أساليب التراكيب أن التعدية بالحرف لا تلازم بمجرد الصلاحية من احتياج خصوصية الحدث الى كشف فان الكشف ربما لا يتيسر بتعلق الظرف به فيؤتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل منه الكشف فيقال مثلا رتبته ترتيبا واقعا على مقدمة الخ كما اضطر اليه في بيان حاصل المعنى وفي مثل هذا المقام يحتاج الى التقدير أو التضمين ولو كفى ما ذكره في التعدية لكان اعتبار التضمين أو التقدير في أي فعل كان لغوا ومنهم من قال على بمعنى من أو عن وما هذا الا لعدم الفرق بين الترتيب والتركيب ولابد في تعلق الترتيب بالكتاب من اعتبار تجوز لان حقيقة الترتيب أن يكون الكتاب كما لا قبل الترتيب مع أنه كتاب بهذا الترتيب فالتركيب من قبيل من قتل قتيلا (قوله أما المقدمة ففي ماهية المنطق) فان قلت قد ضبط أهل الحكمة معاني في فسألوا انطلاق بالاشتراك أو التشابه على معان مختلفة ككون الشيء في الزمان والمكان وكون الشيء في المحل وكون الشيء في الخصب والراحة وكون الشيء في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الخاص في العام فقول المصنف المقدمة فيما يحتاج وقول الشارح المقدمة في ماهية المنطق ونظائره من أي قبيل قلت لم يريدوا الحصر بل نبهوا بعد معان مختلفة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء في الكل ومنه قول المصنف

(قوله وموضوعه) اعلم أن ذات الموضوع والادراك المتعلق بالموضوع سواء كان تصورا أو تصديقا والنسبة أى التى فى القضايا المركبة لا تعد من مقدمات العلوم أصلا اتفاقا بل هى أجزاء العلوم فعلم الفقه مثلا مركب من نسبة وموضوع ومبادى وتلك المبادى عبارة عن تصور الموضوع والتصديق به أى بثبوته ووجوده فتصور الموضوع من اجزاء العلم والتصديق به كذلك واذ كان كذلك فكيف يعد الشارح ادراك الموضوع من المقدمة حيث قال وموضوعه أى وفى ذكر ما يفيد التصديق بالموضوع والجواب أن فى الكلام حذفا والاصل وفى بيان موضوعية موضوعه فالذى من المقدمة وليس من أجزاء العلوم هو التصديق بالموضوعية أى التصديق بالكون موضوعا وأما الادراك المتعلق بالموضوع فهو من أجزاء العلوم وفرق بين ادراك الموضوعية وادراك الموضوع فان قلت يقول المصنف فى المقدمة موضوع الفن المعلومات مطلقا أى ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كما يأتى فقد جعل ذات الموضوع من المقدمة فالجواب أنه يلاحظ فيما يأتى التصديق بموضوعية الموضوع ففى الكلام الآتى حذف أى التصديق بموضوعية المعلومات (قوله فى المفردات) جمع المفرد يطلق مجازا كما فى باب الاعراب على ما يقابل المثنى والمجموع فيقال هذا اسم مفرد أى ليس بمثنى ولا مجموع بمعنى أنه واحد ويطلق مجازا أيضا كما فى باب لا والنداء على ما ليس بمضاف ولا شبيها به فيقال هذا اسم مفرد أى ليس بمضاف ولا شبيها به ويطلق حقيقة كما فى مبحث الكلمة على ما قابل المركب ويطلق حقيقة على ما قابل الجملة كما فى باب المبتدا والخبر والمعنيان الأولان لا يرادان لوجود الحقيقة والحمل عليها أولى فتعين الحمل على أحد المعنيين الاخيرين ثم ان المراد بذلك الاحد الاخير بدليل مقابلة المفردات بالقضايا فهذا هو القرينة على ارادة بعض أفراد المشترك واذا كان المراد بالمفرد ما ليس بجملة كان شاملا للتعريفات التى هى مركبات تقييدية وللكليات الخمس فاندفع الاعتراض على المصنف بانه يقتضى أن المعرفات ليست مذكورة لا فى المقالة الاولى ولا الثانية فان قلت القضية أخص من الجملة وأخص من المركب فلا دليل فى المقابلة والجواب ان القضية أخص من الجملة لصدق الجملة (١٩) بالخبرية والانشائية والجملة أخص من المركب لصدقه بالاضافى والتقييدى والاسنادى فالقضية أقرب للجملة من المركب فلما كان ارتباطها بالجملة أكثر كان ذلك قرينة على أن يراد بالمفرد ما قابل الجملة التى هى قريبة من القضية نعم ان أريد بالمفرد ما قابل القضية كان مجازا وهذا اطلاق خامس وهو مجاز أيضا وعلاقته التقييد فاستعمل اسم المقيد فى المطلق أو أن ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص مما ليس بقضية فهو من اطلاق اسم العام على الخاص وأما مبحث الالفاظ فلحق بالمقدمة ذكره المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يذكره الشارح

وموضوعه وأما المقالات فأولاها فى المفردات

والصواب ان لفظة ثلاث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد وأما المقالات فثلاث (قوله فأولاها فى المفردات الخ) أقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع أعنى الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى فى مباحث الألفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أى ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية أيضا والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى

(قوله ههنا) أى فى تعداد الاجزاء (قوله وقعت الخ) فيه مبالغة حيث نسب السهو الى القلم دون الكاتب وفى لفظ الناسخ رمز الى أن هذه الزيادة نسخ لعبارة المتن (قوله يدل على ذلك الخ) لان أما موضوعة

المقدمة فيها بحثان لان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث الدلالة على المعانى وكل جزء منها عبارة عن طائفة مخصوصة منها فالمقدمة جزء من الكتاب وكل من البحثين جزء من ذلك الجزء وأما قول الشارح فيحتمل أن يكون من قبيل كون الشئ فى الراحد فيكون فى تقدير فى بيان ماهية المنطق حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره فى الحاجة والموضوع ويحتمل أن يكون قوله فى ماهية المنطق من قبيل كون اللفظ فى المعنى فانه شاع التعبير عن نسبة اللفظ الى المعنى ونسبة المعنى الى اللفظ بفى فيقال هذا اللفظ فى هذا المعنى وهذا المعنى فى هذا اللفظ ومنه قول علماء العربية الالفاظ قوالب المعانى ويكون قوله وبيان الحاجة من قبيل كون الشئ فى الخصب أو فى الحركة ويكون مقصوده التنبيه على سلوك طريق الظرفية فى أمثال هذا المقام (قوله فأولاها فى المفردات) اذا قيل الباب فى كذا فان كان الباب مقصورا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه فى بيان كذا وان كان مشتملا على المسائل فالمشهور فى تفسيره فى بيان

موضعه وههنا الاكتفاء بالضمير لا يجوز لانه لوا كتفى به وقيل هكذا وجد فى كثير الخ لكان الضمير عبارة عن عبارة المتن والمشار اليه بذا فى هكذا الذى هو مبتدأ عبارة عما نقل فى الشارح فافهم (قوله فى تعداد الاجزاء) يشير الى أن ما هنا مقام تعداد الاجزاء لا مقام بيانها بكونها ثلاثا أو غيرها (قوله يدل على ذلك) لان أما المعدودة من حروف الشرط موضوعة بالوضع العام المعتبر فى وضع الحروف

(قوله وأحكامها) هي التناقض والعكس

أحوال كذا يعني أن موضوعها الحقيقي كذا لا موضوعها الذكرى ولك أن تفسره بما هو أعم وتقول المعنى أنه في بيان كذا سواء كان بيان أحوالها أو أنفسها بالتعريفات فقوله فاولاها في المفردات معناه ان المقالة الاولى في بيان أحوال ثابتة لما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك أو في بيان ما يصدق عليه المفرد من حيث هو كذلك سواء كان بيانا بالتعريف أو ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ المفرد عليه وأقله هذا أو ذاك أو هو أو هي ومن لم يتنبه لهذا أشكل عليه الامر بان المسائل كلها باحثة عن أحوال ما يصدق عليه المفرد اذ ما من مسئلة الا وموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعه الحقيقي واكتفى في الجواب بان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد بل صدق ما يصدق عليه المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشئ واعتبره بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه ولا تكن من القاصرين وبالجملة يقصد بمثل قولهم الباب في كذا حصران وان خلا عن أداته أحدهما أن الباب ليس فيه الا كذا وثانيهما أن كذا ليس الا في الباب وقد يقصد أن المقصود بالذات من الباب ليس الا كذا وليس كذا مقصودا بالذات الا من الباب وذلك لانه كالمعرف في أن المقصود به تمييز الباب عن أخواته ولا يميزه الا رعاية الحصرين فاتجه على قوله فاولاها في المفردات أن المقالة الاولى لا تنحصر في المفردات اذ من مقاصدها بحث المعرفات التي هي مركبات تقييدية لا محالة أو غالبا على اختلاف فيها بل هو المقصد الأقصى والمطلب الأعلى فاجاب عنه السيد السند المحقق بان هذه مغالطة نشأت من اشتراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى والمجموع أعني الواحد وعلى ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد أي ليس بمضاف وعلى ما يقابل المركب وسيأتي وعلى ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد أي ليس بجملة والمراد ههنا المعنى الاخير فيندرج فيه التعريفات والقرينة على تلك الارادة جعله في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا هذا وينبغي أن يعلم أن المراد بما ليس بمضاف ما ليس بمضاف (٣٠) ومن شأن نوعه الاضافة اذ لا يقال للجملة مفرد بهذا المعنى وان المقصود ليس حصر معاني المفرد في الاربعة اذ منها ما يقابل المشترك فيقال هذا مفرد أي ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى ماله جزء أعني البسيط بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك والانسب أن يقتصر على بيان معنيين ما يقابل المركب والجملة

والثانية في القضايا وأحكامها
الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات أيضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك أنه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في القضايا
للتفصيل والتأكيد ولزوم ما بعد الفاء

والثالثة وأورد عليه أن المقابلة بالقضايا توجب ارادة ما يقابل القضية حتى يندرج فيه المركبات التامة الانشائية فانها أضرب بيلق بها اندراجها في هذا القسم لا ما يقابل الجملة فتخرج تلك المركبات عن قسمي المنطق وأجيب بانه لا يعدل عن الحقيقة من غير قرينة موجبة له وليس ما يقابل القضية معنى حقيقيا للمفرد فلم يعدل اليه بلا موجب ومقابلته بالقضايا لا تعين من معانيها الا ما يقابل الجملة أو المركب الذي هو أعم من الجملة وترجيحها لما يقابل الجملة أقوى لان القضية أقرب من الجملة وأما خروج المركبات الانشائية عن قسمي المنطق فليس بقادح اذ بحثه عما له دخل في الايصال ولا دخل لها فيه وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجملة ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاحهم على ما يقابل المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاقرب ارادة ما يقابل القضية ويتجه على ما ذكره من القرينة أن المفردات ليست في مقابلة القضايا لان المقالة الاولى في مقابلة باقي أقسام الكتاب لا في مقابلة قسم دون قسم ألا ترى أنه لو وقع في المقالة الثالثة التعريفات لكان المراد بقوله في المفردات ما يقابل المركب فالقرينة قوله المقالة الثانية في القضايا والثالثة في القياس والخاتمة في مواد الأقيسة بل عنوان المقدمة أيضا وأقرب القرائن جعل الفصل الثاني في المعاني المفردة المقابلة لمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المقابل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى ثم ذكر باب التعريفات فيها ولا يختلجن في قلبك أن مما يدخل به قوله في المفردات بيان المركبات التامة في الفصل الاول من المقالة الاولى لانه يعم كونها مقصودة بها على أنك تعرف أن الفصل الاول ليس من المقالة عند التحقيق بل هو من المقدمة وايراده فيها يليق (قوله والثانية في القضايا وأحكامها) أي العكس والتناقض ولوازم

(قوله للتفصيل) أي تفصيل ما أجمله المتكلم اما في الذكر واما في الذهن ويعلم ذلك بواسطة القرينة كذا قالوا (قوله والتأكيد) أي تأكيد حكم كان في الكلام الذي دخلت هي عليه فتكون كلمة أما من مؤكدات الحكم وهي غالبا مستعملة في الاولى وقد تكون أما لمجرد التأكيد كما في قولك أما بعد فكذا كذا انتقل عن الروحي وكلام المحشي صريح فيما قرر الشارح من أن أما للتفصيل المجمل مع التأكيد (قوله ولزوم) عطف على التفصيل أي أما موضوعة لازوم ما بعد الفاء وهو هنا عبارة عن لفظ الثلاث

(قوله في القياس) أي من حيث صورته لا من حيث مادته (قوله ففي مواد الأقيسة) فيه أنه سيأتي بقول الخاتمة في الدليل البرهاني والخطابي والجدلي والشعري والسوفسطائي فالخاتمة إنما هي محتوية على القياس فكيف يقول انها في مواد الاقيسة والجواب أنها وان كانت محتوية على الاقيسة لكن المقصود مواد تلك الاقيسة فلذا عبر بقوله الخاتمة في مواد تلك الاقيسة فان قلت ان مادة الشئ مقدمة على صورته لان المادة ما به الشئ بالقوة والصورة ما به الشئ بالفعل ولا شك ان ما به الشئ بالقوة مقدم في الوجود فكان عليه أن يقدم الخاتمة على القياس والجواب انه لاحظ في تقديم القياس شرف ما به الشئ بالفعل على ما به الشئ بالقوة وأيضا لما كانت المواد مضافة للقياس فلا تعقل الا بعد تعقل القياس ضرورة أن المضاف لا يعلم الا بعد علم المضاف اليه قدم الاقيسة لاجل أن تضاف اليه موادها فان قلت ان القضايا هي مواد القياس فلا حاجة لما في الخاتمة والجواب أن ما في الخاتمة قضايا لكن ملحوظا في البحث عنها وصفها من حيث افادتها لليقين أو الظن وليس الملحوظ كونها موادا في نفس الامر في حد ذاتها حتى يأتي الاعتراض والحاصل أن المواد مذكورة في الخاتمة وفي المقالة الثانية لكن البحث عنها في الخاتمة انما هو من حيث كونها تفيد علما ظنيا ان كانت ظنية أو قطعيا ان كانت قطعية ولا شك أن البحث عن تلك الحالة ومعرفة تلك الحالة انما يحصل بعد معرفة صورة القياس ومعرفة القياس متوقفة على معرفة ذات القضايا فلذلك جعل الخاتمة متأخرة (قوله وأجزاء العلوم) وهي المبادي والموضوعات والنسب والمراد بالمبادي تصور الموضوع والتصديق به مثلا الوضوء واجب النسبة ثبوت الوجوب للوضوء والموضوع هو الوضوء والمبادي هو تصور الموضوع والتصديق به وهذا خلاف التحقيق والتحقيق ان العلم نفس النسب التامة وجعلهم الموضوعات وتصورها والتصديق بها من أجزاء العلوم تسمح (قوله واعتبارتها) أي الرسالة وقوله عليها أي على تلك المباحث الخمسة وهذا جواب عن سؤال حاصله لأي شئ رتبها على هذه الخمسة وهل هو لموجب أو لغير موجب فيكون عبثا وحاصل الجواب أنه لموجب وقوله رتبها أي أثبتها وأقرها عليها والاستعلاء مجازي مثل عليه دين وانما عبر بعلى اشارة لشدة تمكن الرسالة من تلك المباحث الثلاثة (قوله لان ما يجب) أي صناعة وقوله المنطق يطلق على الملكة وعلى الادراكات مطلقا وعلى القواعد والضوابط وهو المراد وقوله عليه أي على ما يجب وقوله فيه أي في المنطق فقد علمنا من هذا الكلام ان المقدمة (٢١) يتوقف عليها الشروع فيه لكن

والثالثة في القياس وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب أن يعلم في المنطق (قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق) أقول قيل عليه ان ما يجب أن يعلم في المنطق يكون جزأ منه لما قبله باقامة الملزوم القصدي مقام الملزوم الادعائي أعني الشرط المحذوف

في كلام الشارح شئ وذلك لان قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق الخ المفهوم منه ان المقدمة من جملة المنطق لان ما يعلم في الشئ يجب أن يكون جزأ منه

الشرطيات كانها سميت أحكام القضايا لانها يحكم على القضايا بالاحكام باعتبارها فيقال القضية الكلية الموجبة تنعكس الى الموجبة الجزئية ولا يقال القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذلك وانما ذكر في العنوان مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب مقابل لباب القضايا فاحتج الى المناسبة أراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام (قوله والثالثة في القياس) أي من حيث الصورة فيقابل الخاتمة التي في القياس من حيث المادة وانما ترك التقييد اشارة الى أن أحوال القياس من حيث الصورة لكثرتها كانها مباحث القياس كله (قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق) اعترض عليه بعض الشارحين بان في كون المقدمة مما يجب أن يعلم في المنطق نظرا والنظر اما أنه لا يجب أن تعلم المقدمة في المنطق بل يمكن ان تعلم وحدها فلا تكون معلومة في شئ فضلا عن ان تكون معلومة في المنطق وانما تكون معلومة فيه لو كان المعلوم أمرا مشتملا عليها ويزيف حل النظر عليه أنه لا يختص المقدمة بل مشترك بينها

(قوله لما قبله) أي لما قبل الفاء وهو ههنا لفظ المقالات وذلك اللزوم باقامة الملزوم القصدي أي الملزوم في قصد المتكلم وهو ههنا عبارة عن لفظ المقالات مقام الملزوم الادعائي أي الامر الذي جعلوه في كلامهم ملزوما ثم فسر الملزوم الادعائي بقوله أعني الشرط المحذوف وهو ههنا عبارة عن قولنا يكن من شئ فان أصل قولنا أما المقالات فثلاث مهما يكن من شئ فالمقالات ثلاث يعني ان يقع في الدنيا شئ يقع معه ثلاث المقالات فهذا يلزم بوقوع ثلاث المقالات ولزوم الثلاث للمقالات لانه جعل ثلاث المقالات لازما لوقوع شئ في الدنيا وما دامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فيلزم أن يقع ثلاث المقالات لوقوع ملزومها فتكون المقالات ملزوما وقصديا في هذا الكلام الشرطي والثلاثة لازمة له بالشرط الذي هو عبارة عن الملزوم الادعائي أعني قولنا يكن من شئ وأقيم ملزوم الثلاثة وهو المقالات مقامه وحذف مهما أيضا وأقيم أما مقامها اختصارا أما المقالات فثلاثة كون المقالات ملزوما قصديا بالثلاثة أقيمت مقام الملزوم الادعائي الذي هو الشرط المحذوف أعني قولنا يكن من شئ هذا الحل مأخوذ مما ذكره التفتازاني في المطول في بحث أحوال متعلقات الفعل فيفهم من كلامه

لان ما هو خارج عنه لا يعلم منه اذ لا يذكر فيه وحيث كان الذي يعلم في الشيء يجب أن يكون جزأ منه فيلزم أنها جزء من المنطق وكونها جزأ من المنطق مخالف لاجماعهم وأيضا على تقدير كون المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع في المنطق الا الشروع في جزء منه وعندنا مقدمة أخرى خارجية صحيحة قطعا وهي ان الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاذا ضممت المقدمتين صار القياس هكذا الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فاذا حذفت المكرر أنتج أن يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وهذا محال لما فيه من توقف الشيء على نفسه وهذا البطلان انما جاء من المقدمة التي ذكرها الشارح بقوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق المفيد أن المقدمة جزء من المنطق وأما المقدمة الثانية فهي معلومة الصدق ولاشك أن ما أدى الى البطلان فهو باطل والجواب ان في الكلام حذف مضاف أي ان ما يجب أن يعلم في كتب المنطق فاندفع الاعتراضان لان المقدمة وان علمت من كتب المنطق فلا يلزم من ذلك أنها جزء منه والدليل على تقدير هذا قوله ورتبتها الخ اذ لاشك أن المرتب الرسالة ولاشك أن الرسالة من جملة كتب المنطق ولك أن تقول ان في بمعنى لام التعليل ويقدر مضاف والمعنى لان ما يجب أن يعلم لحصول المنطق أو تقول (٣٣) مرادهم بالمنطق ما يشمل المقدمة ويرتكب الاستخدام في الضمير في فيه (قوله لأن ما يجب

اما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا

لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وحينئذ يلزم أن تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل لاتفاقهم على أن مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من أجزائه والمفروض أن الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم أن يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال

وكل من ذلك يقتضي كمال عناية المتكلم بالحكم بكون المقالات ثلاثا وعدم العلم به سابقا فيكون الثلاث المذكورة سابقا زائدا فاندفع ماقيل ان التكرار يحصل بالثاني فالحكم بزيادته أولى على ماوهم لان منشأ الحكم بالزيادة ليس لزوم التكرار بل اقتضاء هذا القول عدم علم المخاطب بثلاثية المقالات وكذا ماقيل ان الاعادة لبعد العهد وماقيل ان المقصود بالحكم الثلاثة المقيدة بكون أولاها في المفردات لان الثلاثية لكونها معلومة مما سبق لا يصح أن تكون مقصودة ولو قيد بالف قيد مع أن ترك العاطف في المقالة الثانية والثالثة يأبى عن ذلك وماذكره الناظرون في توجيه الدلالة من كون ثلاث في الاول فضلة وفي الثاني عمدة وكون الاول اجمالا والثاني تفصيلا واتفاق النسخ في الثاني دون الاول وكون السهو في الاول في لفظ ثلاث فقط وفي الثاني فيه وفي اتصال الفاء به فمع كونه

ان يعلم الخ) هذا شامل لكل قضية فكيف الحصر في الخمسة وأجيب بأن المراد يجب أن يعلم أي ويعد جزأ مستقلا (قوله اما أن يتوقف الخ) أن وما بعدها منسبك بمصدر والمعنى ما يجب ان يعلم فيه اما التوقف وهو غير ظاهر وبين باقي الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من يتعلم المنطق أن يعلمه فيه ولا ينفع في دفعه أن المراد ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما أن المقدمة التي رتب الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا تكون مما يجب ان يعلم في المنطق وهو مزيف كالاول على أن وصفها بكونها معلومة في المنطق وصف لها بحال المدلول كما في الاقسام ولا ضير فيه فان واما أن المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم الخ فلا تكون مما يعلم في المنطق ويزيفه أن المعترض في تقسيم ما يجب أن يعلم في المنطق الى المقدمة جعل المقسم المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما يذكر فيه ودفعه بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما أن كلمة في توجب أن يكون ما يجب أن يعلم فيه جزء منه سواء تعلقت بالوجوب أو بالعلم اما أن تعلقت بالوجوب فلما ذكره الشارح فيما بعد أن قول المصنف كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم توجب

هنالك أن أما أقيم مقام مهما وحده دون مقام مهما يكن من شيء الذي هو فعل الشرط ويفهم من كلامه في أول المطول أن أما أقيمت مقامهما جميعا حيث قال فوقعت كلمة أما موضع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما اه فبين كلاميه تناف أجاب المحقق الجلبي في حواشيه بقوله ويمكن دفعه ببناء كلامه على المذهبين وقوله موضع اسم هو المبتدأ أو هو من مفاد اسم والمذهب صاحب الكشاف وقيل قد يأتي حرفا أيضا وبنى كلام التفتازاني على الاول كذا في حاشية الجلبي على المطول وعبارة زيادات يرجع اليها (قوله لا يصح أن تكون مقصودة) وهنا كذلك لانها خبر (قوله يأبى عن ذلك) لانه من تمام الفصيح بربطه بما قبله

والجواب أنا نقدر مضافا أى ذو التوقف على ان الاحتياج للتقدير انما هو فى المصدر الصريح لا المؤول اذ لا محذور فيه أى ان الخدش الملاحظ فى الجملة انما هو اذا نظر للمصدر الصريح وأما لو نظر لظاهر العبارة فلا شئ (قوله فان كان الأول) أى فان كان هو أى الذى يجب ان يعلم فيه الاول ولا شك أن الاول قوله ان يتوقف عليه الخ وحينئذ فيحل المعنى فان كان الذى يجب أن يعلم هو ان يتوقف الخ ولا شك ان الاول هو ما يتوقف عليه والجواب ان فى الكلام حذفا أى ذو أن يتوقف فان قلت انه قد سبق ان المقدمة الآتية ألفاظ مخصوصة وما يتوقف عليه الاول وهو الشروع معانى التى هى مقدمة كتاب فكيف الاخبار والجواب أن فى الكلام حذفا أى دال المقدمة

كون الحكم جزأ من التصديق لاقتضاء كلمة فى ذلك وأما ان تعلقت بالعلم فلما ذكره السيد السند المحقق أن ما هو خارج عن الشئ لا يعلم فيه قطعا وتحريره أن ما يجب أن يعلم فى المنطق جزء من المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثانى ما يجب أن يعلم فيه لا يكون خارجا عنه ومما يقضى منه العجب ولا يوجد له المنشأ والسبب أنه مع وضوح ما ذكرناه فى تحرير مراده أنه اتفق كلمة جم غفير من الفحول وتلقتها أمم بعد أمم بالقبول ان الواجب على المحقق أن يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه لينتج أن ما يجب أن يعلم فيه غير خارج عنه على أن يكون نظم الدليل حينئذ هكذا ما يجب أن يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يجب أن يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم فى المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه هذيان بخلاف ما يجب أن يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع فى البين لكن يرجى أن لا يعد من الفضول (٣٣) فلنرجع الى ما كنا فيه فاستمع لما نقول

فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى فاما أن يكون

والجواب أن فى الكلام مضافا محذوفا أى ما يجب أن يعلم فى كتب المنطق فيلزم حينئذ أن تكون المقدمة جزأ من كتب المنطق لا جزأ منه فاندفع المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف أن المقصود بيان

مما لا يدل عليه عبارة السيد قدس سره انما يفيد أولوية الحكم بزيادة الاول دون صوابيته (قال الشارح الرسالة مرتبة الخ) هذه المقدمة تمهيد لبيان ما هو المذكور فى الاجزاء الخمسة لان بيان وجه الحصر الذى هو المقصود بالذات متوقف عليه وبيان لمرجع الضمير والمراد من الرسالة مسمى الرسالة على ما هو الشائع من ذكر اللفظ وارادة معناه وما قالوا من أن الضمائر كلها راجعة الى الكتاب فنشؤه قلة التدبر فى المتن فانه قال أشار الى من سعد بلطف الحق بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت فى ثبته وكتابته ملتزما أن لا أخل بشئ يعتد به مع زيادات شريفة الى أن قال وسميته بالرسالة الشمسية فى القواعد المنطقية ورتبته الخ فان الضمير فى ثبته وكتابته راجع الى مقتضى اشارته لانه أقرب وفى سميته الى

واذا وجب أن يكون ما يجب أن يعلم فى المنطق جزأ منه فيلزم أن تكون المقدمة جزأ من المنطق وهو باطل أما لان المنطق باحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل وأما لان العلم عبارة عن المسائل والمبادى وليس شئ من المقدمة شيئا منهما أما بيان الحاجة والموضوع فلانهما ليسا قضيتين كاسبتين حتى يكونا مسئلتين وليسا من المبادى التصديقية وأما تعريف المنطق فلانه ليس من المبادى التصورية وإما لما ذكره السيد السند المحقق من اتفاقهم على أن مقدمة العلم خارجة عنه ومن أنه اذا كانت المقدمة جزأ من المنطق كان الشروع فيها شروعا فى المنطق اذ لا معنى الشروع فيه الا الشروع فى جزء من اجزائه يعنى لا معنى للشروع فى شئ ذى اجزاء الا الشروع فى جزء من أجزائه وأما الشروع فى البسيط فبالتلبس بنفسه والا لامتنع الشروع مطلقا والمفروض أن الشروع فى المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا على الشروع فى المقدمة فنقول الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق والشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة ينتج الشروع فى المقدمة موقوف على الشروع فى المقدمة هذا خلف أو نقول الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المقدمة وهو شروع فى المنطق ينتج الشروع فى المنطق موقوف على الشروع فى المنطق وبهذا تبين أن من قال ان الشبهة مبنية على تعلق الظرف بالعلم أما لو تعلق بالوجوب فلا تتجه كما يقال يجب فى الصلاة الوضوء لا يتم كلامه والجواب أن فى الكلام حذف مضاف أما على تقدير المتعلق بالوجوب فالمقدر ما يجب فى تحقق العلم علمه وما يجب فى تحقق الشئ لا يجب أن يكون جزأه بخلاف ما يجب فى الشئ وأما على تقدير المتعلق بالعلم فالتقدير ما يجب أن يعلم فى كتب المنطق على

(قوله مما لا يدل عليه الخ) حيث نسب الدلالة لقوله وأما المقالات فثلاث فقط دون مجموع الكلامين (قوله تمهيد الخ) رد لقول العصام لا فائدة فيها وقوله عليه ضميره يرجع لما من قوله لبيان ما هو المذكور وقوله وبيان عطف على تمهيد وقوله من ذكر اللفظ أى بالكناية عنه بالضمير وان كان المراد أولا نفس اللفظ تدبر (قوله والمراد من الرسالة الخ) اعتذار عن تذكير الضمير مع عوده للرسالة (قوله راجع الى مقتضى الخ) أى لا الى الكتاب ثم ان مقتضى الاشارة بالكتاب جزئى يتحقق به

(قوله البحث فيه الخ) البحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات كما فى قولك الحيوان جنس وحينئذ فمعنى البحث عن المفردات اثبات حالات لها من أحوالها كاثبات الجنسية للحيوان وكاثبات النوعية للانسان فى قولك الانسان نوع وكالحدوث فى العالم حادث

ماذكره السيد السند وجعل القرينة عليه أن المقصود بيان حصر الرسالة فى الاجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب ان يعلم فى الفن اذ لا تقتصر اجزاء كتب الفنون على أجزائها بل من أجزائها ماله نفع فى الفنون بل يحصل بحصر ما يجب أن يعلم فى الكتب ولا يخفى عليك أن مانصبه من القرينة عدم صحة الدليل على الحصر بدون تقدير الكتب فلك أن تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة جزأ من العلم وصحة كونها جزأ من الكتب ولك أن تجيب بان فى قوله ما يجب أن يعلم فى المنطق تغليبا للتنزيل ما اشتد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا فى الاهتمام بضبط المقدمة وتكميل معرفتها وحفظا للقسم عن أن يدخل فيه أجزاء العلوم وديباجة الكتاب ونظائرهما مما يذكر فى الكتاب لمصلحة فيما يجب أن يذكر فيه وليس بمنزلة اجزاء الفن وقد يناقش فيما ذكر فى ابطال كون المقدمة جزأ من العلم من لزوم توقف الشروع فى المقدمة على الشروع فيها بان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد بالشروع فى الجزء تحصيل الكل أما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا فى الكل فاللازم توقف الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق

البحث فيه عن المفردات

انحصار الرسالة فى الاشياء الخمس لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام أن هذه الرسالة كتاب ن هذا المشروع فيه فانه المسمى لا المشار به لانه مفهوم كلى وليس فيه زيادات وفى رتبته الى المسمى بالرسالة وهذه الضمائر على طريقة الضمائر المسرودة فى خطبة الفوائد الضيائية حيث قال الحمد لوليه الى آخره وبما ذكرنا ظهر أن الخطبة ابتدائية وليست بالحاقية وأن التسمية وقعت لما فى الذهن بعد الشروع فى كتابته وكذا الترتيب فصح تقييده بقوله معتصما ومتوكلا كما لا يخفى وانما أخر الترتيب فى الذكر ليكون تفصيل الاجزاء متصلا باجماله (قال الشارح أما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ) اختصار لعبارة المتن حيث قال أما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق الخ لعدم دخل التفصيل المذكور فى وجه الحصر وذلك لان ظرفية المقدمة للبحثين ظرفية الكل للجزء أو تشبيها لاشتمالها عليهما باشتمال الظرف على المظروف ومظروفية البحثين لماهية المنطق وبيان الحاجة والموضوع مظروفية الالفاظ للمعانى استلزامه ظروفية المقدمة لهما فما قيل عبارة الشرح مخالفة للمتن حيث جعل المقدمة فى الشرح مظروفة وفى المتن ظرفا توهم واعلم أن بين اللفظ والمعنى علاقة تصحح جعل كل منهما ظرفا للآخر فباعتبار ايراد المتكلم الالفاظ على وفق المعانى المرتبة فى الذهن من غير زيادة وحفظها بها كأنها مظروفة للمعانى وباعتبار أخذ السامع المعانى عنها وفهمها منها كأنها ظروف للمعانى ولذا اشتهر أن الالفاظ قوالب المعانى والشائع هو الاول لدلالته على عدم زيادة الالفاظ (قال الشارح وأما المقالات فأولاها) تعريض للمصنف بان اللائق بعد ذكر عدد المقالات جعل الحكم بالتفصيل والتعيين مقصودا

(قوله وليس فيه زيادات) لأن الزيادات انما تكون على شئ معين والمراد زيادة على كلام القوم كما صرح به المتن (قوله وفى رتبته الى المسمى) أى بقطع النظر عن التسمية لانها بعد الترتيب (قوله على طريقة الضمائر الخ) حيث ارجع ضمير وليه للحمد وضمير نبيه لولى الحمد وبه يندفع قول العصام ان الضمائر كلها على منوال واحد راجعة للكتاب (قوله الى آخره) أى والصلاة على نبيه (قوله وبما ذكرنا الخ) أى من أن ضمير سميته راجع الى المشروع فيه (قوله وكذا الترتيب) فهو أى لما فى الذهن بعد الشروع وكتب أيضا قوله وكذا الترتيب أى لما فى الذهن قبل التسمية لان المسمى هو المرتب فضميره للمسمى لا من حيث التسمية (قوله فصح تقييده بقوله معتصما الخ) لان الاعتصام محل التوفيق والتوكل على المتصف لخيرا بما نواه لا يحصل فيه زلل وذلك انما يكون قبل الوجود خارجا وبعده قد حصل على ما هو عليه فلا يصح التقييد بذلك ولا يخلو عن شئ تأمل (قوله وكذا الترتيب فصح تقييده الخ) يعنى أنه اذا كان الترتيب فى الذهن صح التقييد بقوله متوكلا الخ خوفا من وقوع الزلل فيه عند الاتيان مفصلا فى الخارج أو من وجود مانع لوجوده خارجا بخلاف ما اذا كان الاخبار عن الترتيب الخارجى بعد وجوده بأن يكون ضمير رتبته عائدا لما وجد فى الخارج وتكون الخطبة حينئذ الحاقية فانه لا يصح ذلك التقييد لعدم الخوف مما مر بعد ذلك فتدبر (قوله وانما أخر الترتيب فى الذكر) أى مع أنه متقدم على التسمية لان المسمى هو المرتب (قوله لأن ظرفية الخ) ظرفية اسم أن ومظروفية معطوف عليه وقوله وبيان عطف على ماهية المتعلق بمظروفية وقوله تستلزمان خبر أن وقوله لهما ضمير يرجع الى ماهية وبيان (قوله توهم) لأن ظرفيتها للبحثين باعتبار أنهما جزآها لا ينافى كون البحثين مظروفين فى الماهية وما معها فتدبر (قوله والشائع هو الاول) الخ كما هنا وان المقدمة اسم للالفاظ المخصوصة واذا كان المعنى ظرفا له لزم أن لا يكون اللفظ زائدا عنه (قوله بأن اللائق الخ) يعنى أن عبارة المصنف

فهو المقالة الاولى

بالافادة لا العدد وليس مقصوده الاشارة الى أن لفظ ثلاث فى الثانى زائد لما عرفت وبهذا تبين فساد ما قيل ان الشارح أشار بقوله وأما المقالات فأولاها الخ الى ان لفظ ثلاث الثانى زائد اذ به حصل التكرار فاعترض السيد السند عليه بان الصواب أن الاول زائد كيف ولو كان مقصوده ذلك لجعل مناط هذه الحاشية قوله وأما المقالات فأولاها (قوله قد يطلق المفرد الخ) فى التاج الافراد تنها كردن فما ذكره المعانى المستعملة بين أرباب العلوم وزاد فى الاولين لفظ الارادة لكونهما معنى مجازيا وهو مشروط بالارادة لقلة الاستعمال فيهما بالقياس الى ما يقابل المركب ووجود العلاقة وهو الاشتراك فى انتفاء التركيب وان كان فى الاولين مع الغير أعنى علامتى التثنية والجمع ومع المضاف اليه وفيما يقابل المركب فى ذاته (قوله أعنى الواحد) أشار بذلك الى أن المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة وليس أمرا عدميا والا لكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخره مفرده الخ دوريا فالتقابل بينهما حينئذ تقابل التضاد (قوله أى ليس بمضاف) فالتقابل بينهما حينئذ تقابل الايجاب والسلب وشموله بهذا المعنى للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية لا يستلزم استعماله فيها اذ لا يجب استعمال اللفظ فى جميع أفراد معناه انما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا أو تقديرا فادخل مررت فى قولنا مررت بزيد فى المضاف وجعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة باعتبار قيد عما من شأنه أن يكون مضافا مع مخالفته لظاهر العبارة لا يدفع الشمول المذكور على ما وهم لان الاضافة شأن المركبات المذكورة باعتبار جنسه أعنى اللفظ الموضوع (قوله وقد يطلق الخ) أطلق الاطلاق اشارة الى أنهما معنيان حقيقيان على ما فى شرح المختصر العضدى اذ النحويون يسمون غير الجملة مفردا أيضا بالاشتراك بينه وبين غير المركب (قوله والتعريفات أيضا الخ) فلا يرد على المصنف أنه لا يصح حصر المقالة الاولى فى المفردات لاشتمالها على التعريفات التى هى مركبات والحصر مستفاد من المقام لان المقصود من تعيين الابواب والفصول تمييز المباحث بعضها عن بعض وهو انما يحصل بحصر العنوان فى المعنون والمعنون فى العنوان (قوله والدليل على ذلك الخ) لما كان المعنيان الاولان مجازيين لا يحتاج فى نفى ارادتهما الى دليل ذكر الدليل على ارادة المعنى الاخير لان الاشتراك لا بد له من قرينة

المصنف تفيد أن المقصود بالافادة ثلاثية المقالات وهذا هو الموجب للحكم بزيادة الاول لا الثانى لكن هذا فى زيادته غير لائق بل اللائق أن يجعل المقصود بالافادة هو الحكم بالتفصيل لا العدد تدبر (قوله كيف الخ) اعتراض من المحشى على القيل وضمير مقصوده للسيد وقوله هذه الحاشية أى التى كتبها السيد (قوله تنها كردن) أى جعل الشئ فردا فهو أعم من الأربعة المذكورة اذ يتناول المفرد بمعنى ما ليس مشتركا فالاقتصار عليها لما ذكره (قوله ووجود العلاقة) عطف على قلة الاستعمال يعنى أن الداعى لجعله مجازا قلة الاستعمال ووجود العلاقة فقوله لقلة الخ علة لكونه مجازا تأمل وقوله وهو الاشتراك الخ اعتبار العلاقة بين هذين المعنيين والمعنى الثالث يفيد أن النقل لهما عنه وهو كذلك وقوله وان كان أى التركيب فى الاولين أى المعنيين المجازيين تركيبا للشئ مع غيره اذ الشئ الذى هو المفرد ما ليس مثنى ولا مجموعا ولا مضافا فهو شئ اعتبر انفراده عن العلامتين والمضاف اليه فهى غيره بخلاف ما ليس مركبا فان معناه شئ ليس فى نفسه مركبا فلم يعتبر عدم تركيبه مع الغير بل فى نفسه أعنى اللفظ الدال على ما يتصف بالوحدة خرج عنه ما عدا المضاف فلا يتناول المركب التقييدى الذى هو منشأ الاشكال والمعنى الثانى وان تناوله لكن مع غيره ولا يصح ارادته أيضا كما سيأتى (قوله دوريا) لاخذ المفرد المأخوذ فى تعريفه فيه فحينئذ تعريف المفرد هو اللفظ الدال على ما يتصف الخ لا بما ليس مثنى الخ فلا دور وقوله تقابل التضاد لانهما يدلان على غير الوحدة بخلافه فهما وجوديان (قوله بينهما) أى المفرد والمركب وقوله تقابل الايجاب الخ فهما نقيضان لا ضدان (قوله فادخل مررت الخ) لان المنسوب هو المضاف وهو منسوب (قوله وجعل) مبتدأ خبره لا يدفع وكتب أيضا قوله وجعل التقابل الخ بأن يكون النفى لما كان ثابتا باعتبار الشأن فان الملكة هى العرض الثابت الراسخ فيكون المراد ما ليس بمضاف ومن شأن نوعه الاضافة كما فى العصام فيخرج الجمل والمركبات التقييدية (قوله باعتبار جنسه) فيه بعد وقد اعتبر العصام النوع تدبر (قوله أطلق الاطلاق) أى لم يقيده بالارادة (قوله معنيان حقيقيان) رد على العصام حيث جعل الثالث مجازيا (قوله والحصر مستفاد من المقام) قال ذلك لان اللام للعهد اذ هى اشارة لما استفيد من قوله وثلاث مقالات فانه علم أن منها أولى وثانية وثالثة فهى للعهد الخارجى والمفيد للحصر انما هى لام الجنس على ما عرف فى موضعه (قوله بحصر العنوان الخ) بيان لما يحصل به التمييز وان كان زائدا عما نحن فيه (قوله على ارادة المعنى الاخير) أى دون الثالث لاخراجه المركب التقييدى

لكن فيه أن أحوال المفردات لاتنحصر وظاهره أنه يبحث هنا عن تلك الاحوال كلها والجواب ان المراد أحوال مخصوصة وهي المؤدية للمجهولات كالجنسية لان اثبات الجنس يؤدي الى ادراك معلوم تصوري اذا ضم له الفصل مثلا

على الشروع فيها القصد تحصيلها نفسها ولا استحالة فيه واستصعب ذلك أقوام حتى حكموا بانه مما لامدفع له ويمكن دفعه بان توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على المقدمة يستدعي أن تكون المقدمة حاصلة قبل الشروع في تحصيلها المقارن لذلك القصد وتحصيلها مع حصولها بين الاستحالة نعم لو قيل استحالة توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل عليها لا يستلزم بطلان كون المقدمة جزأ من العلم لانه لا يستلزم الا استحالة هذا الشروع في العلم ولا قدح فيها بل هو مستحيل مع قطع النظر عن كون المقدمة جزأ كيف وقصد تحصيل الكل لا يمكن بدون تصوره والتصديق بفائدته فلا يمكن الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل لان ذلك القصد يستلزم حصولها فالكلام متجها ولا يذهب عليك أنه يمكن ابطال كون المقدمة جزأ من العلم بدون توقف الشروع في العلم على الشروع فيها اذ يكفي فيه توقف الشروع في العلم على المقدمة بأن يقال الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق يتوقف على المقدمة ينتج الشروع في المقدمة يتوقف على المقدمة وهو محال لان الشروع في المقدمة مع حصولها يستلزم تحصيل الحاصل وهذا التقرير مع اشتماله على قصر المسافة مستغن عن التمسك بقياس المساواة بخلاف ماذكره السيد السند لانه لابد له من التمسك بان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة (٣٦) والمقدمة موقوفة على الشروع فيها حتى يحصل الشروع في المنطق يتوقف على الشروع في المقدمة

الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به أن يترتب على هذه الاشياء الخمس فهذه الرسالة يليق بها أن تترتب عليها أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلان ما يجب أن يعلم في كتب هذا الفن الخ

تعين أحد معنييه بالارادة (قوله انه جعل المفردات في مقابلة القضايا) فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب مطلقا والا لخرج البحث عن المركبات التقييدية عن القسمين فاما أن يراد بها ما ليست بقضايا باستعمال المطلق في المقيد بخصوصه فيكون مجازا متفرعا على المعنى الاخير وتكون المركبات الانشائية داخلة فيها والفصل الاول داخلا في مقاصد المقالة الاولى واما أن يراد بها ما ليست بجمل فيكون حقيقة وهو الظاهر اذ لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولذا اختاره السيد قدس سره وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر لان مباحث الالفاظ ليست من مقاصد المقالة الاولى بل هي من المقدمة ذكرها المصنف فيها لشدة ارتباط اللفظ بالمعنى ولذا لم يتعرض السيد قدس سره لدخولها واقتصر على اندراج الكلمات الخمس والمركبات التقييدية كيف لا ولو جعلت مباحث الالفاظ داخلة فيها لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا لانه ذكر في الفصل الاول القضية أيضا حيث قال المركب ان احتمل الصدق والكذب فخبر والا فانشاء فتدبر فيما ذكرنا حق التدبر لتندفع الشكوك التي عرضت للناظرين

* واعلم أن قول الشارح لان ما يجب أن يعلم في المنطق يصح أن يكون بيان الانحصار ودليله كما أشار اليه السيد السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما رتبها عليها قوله عليها وفائدته مع ظهور الانحصار بمشاهدة أجزاء الكتاب تميز ما عقد له كل باب عن غيره مما يذكر فيه تبعا كبيان وجوب تقديم الموصل الى التصور

(قوله فلا يمكن أن يراد بها ما ليس بمركب) دفع بهذا ما قيل المذكور في مقابلة المفرد أخص من الجملة فكيف يدل على أن المراد به ما يقابل الجملة وقيل في جوابه انه يدل باعتبار أنه فرد منها فقيل عليه كما أنه فرد منها فكذلك فرد من المركبات فمن أين يعلم أن المراد به ما يقابل الجملة لا ما يقابل المركبات (قوله مطلقا) بأن لا يكون جملة ولا قضية ولا مركبا تقييديا (قوله والا لخرج البحث الخ) هذا موجب لأن يراد أحد المعنيين فاندفع قول العصام لا موجب لارادة ما يقابل القضية نعم له مانع سيأتي (قوله باستعمال المطلق) أعني المفرد المقابل للجملة سواء كانت قضية أولا والمقيد مقابل القضية فقط فان القضية خاص بالخبر والجملة تعم الانشاء (قوله أيضا باستعمال المطلق في المقيد) قيل الصواب استعمال المقيد في المطلق لان ما ليس بقضية أعم مما ليس بجملة وما ليس بجملة أخص لان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم فهو من استعمال اسم المقيد في المطلق وفيه أن ماذكره عموم وخصوص لا تقييد واطلاق والكلام فيه فان ما ليس جملة باعتبار كون الجملة تتحقق في القضية وغيرها يكون مطلقا عن التقييد بكونه ليس قضية فقط أي لا جملة سواء كانت خبرية أو انشائية ثم استعمل في معين لا جملة خبرية والحاصل أن الاطلاق والتقييد في معنى المفرد بمعنى مقابل الجملة أيا كانت وبمعنى مقابل خصوص القضية من حيث المقابل بالفتح واما الماصدق فشيء آخر مترتب على ذلك تدبر (قوله متفرعا على المعنى الاخير) لان المقيد فرع المطلق (قوله ولذا اختاره السيد) حيث اعتبر المقابلة واقتصر على المركب التقييدي وما معه (قوله وعدم دخول المركبات الانشائية فيها لا يضر) فلا يضر عدم دخولها في مقالة من المقالات اذ لا دخل لها في الايصال بخلاف القضايا وسيأتي في الحاشية (قوله لبطلت المقابلة بينها وبين القضايا) فهناك مقابلة بينها وبين القضايا وان كانت مقابلة لغيرها من باقي الكتاب فاندفع ما في العصام

(قوله أوعن المركبات) مقابلته المركبات بالمفردات تقتضى أن المعرفات داخلة فى المقالة الثانية لانها مركبات تقييدية مع ان الواقع العكس وهو أنها مذكورة فى المقالة الاولى لا الثانية والجواب ان مراده بالمركبات خصوص التامة واذا كان كذلك فتدخل المعرفات فى المفردات فتكون فى المقالة الأولى (قوله اما أن يكون البحث فيه عن المركبات) أى اثبات أحوالها بان نقول مثلا كل انسان حيوان كلية وبعض الحيوان انسان جزئية ولاشئ من الحيوان بحجر سالبة وقوله الغير المقصودة بالذات اعلم ان الاغلب انصباب النفى على القيود فيكون المعنى حينئذ ان تلك المركبات مقصودة لكن لا بالذات أى بل لاجل تركيب القياس منها وقوله الغير المقصودة أى فيه لا المقصودة منه لان المقصود منه انما هو الايصال الى المجهولات فحينئذ الاقيسة لا يقال لها مقصودة منه وقوله المقصودة فيه لا منه فتحصل أن القضايا مقصودة فيه لكن لا بالذات

على الموصل الى التصديق فى المقدمة وبيان اجزاء العلوم فى الخاتمة الى غير ذلك ويصح أن يكون بيان الباعث على هذا الترتيب وحينئذ يصح أن يكون مناط أداة الحصر قوله لأن كانه قال مارتبها عليها الا لأن الخ والاولى فى قوله اما أن يتوقف أما ما يتوقف وكذا فى نظائره وعلى فطانتك التعويل فى التأويل أو على اشتهار وجوهه عند كل حقير وجليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وهكذا فى نظائره لان المقدمة والمقالات والخاتمة أجزاء الكتاب وما يجب ان يعلم معانيها (قوله أوعن المركبات) قال السيد السند اراد به المركبات التامة على ماذكرنا فلا اشكال فى كلام الشارح أيضا هذا والاشكال فى كلام الشارح امافى المفردات (٣٧) فانه ذكر فى المقالة الاولى المركبات التقييدية أيضا ولا يندفع بان المراد بالمفرد ما يقابل الجملة لانه لم يذكر الشارح فى مقابلته الا مطلق المركب فيحتاج فى الدفع الى بيان المراد بالمركبات بقرينة ماذكره من قوله المقالة الثانية فى القضايا فانه يعلم منه أنه وقعت المركبات موقع القضايا واما فى المركبات فان كون البحث فى المقالة الثالثة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة يوجب أن لا يبحث فى المقالة الاولى عنها وكون البحث فى الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة يوجب أن لا يبحث فى المقالة الأولى عنها وقد يبحث عنها من الحيثيتين المذكورتين فى فصل التعريفات فاحتيج فى دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ماذكر من أن المراد بالمفرد ما يقابل الجملة فالمركب المقابل لذلك المفرد يكون بمعنى الجملة أو بقرينة ماذكر من قوله المقالة الثانية فى القضايا فالمركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة ولم يقيد المركبات التامة بالخبرية اما لانه يكفى التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور وإما لان الانشائيات خارجة عن المقسم أى ما يجب أن يعلم فى المنطق اذ هى بمعزل عن الايصال وتوقف الشروع عليها ومن قال الاشكال فى المركبات أن كون البحث عن المركبات فى المقالة الثانية يوجب أن لا يبحث فى الاولى عنها فقد غفل عن المقصود (قوله ولا يخلو اما أن يكون البحث فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

أوعن المركبات فلا يخلو إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية

(قوله أوعن المركبات) أقول أراد بها المركبات التامة بناء على ماذكرناه فلا اشكال فى كلام الشارح أيضا

(قوله أوعن المركبات) هذا القول فى الشرح مؤخر عن مناط الحاشية الآتية قدمه السيد لمناسبته لما قبله (قوله أراد بها المركبات التامة الخ) فان قيل حينئذ لا يصح حصر البحث عنها فى الاجزاء الثلاثة لجواز أن يكون البحث عن المركبات الانشائية قلت هو داخل فيما يتوقف عليه الشروع لكونه من المقدمة أو هو خارج عما يجب أن يعلم فى المنطق لان ما يجب أن يعلم فيه ماله تعلق بالايصال أو الشروع موقوف عليه والمركبات الانشائية خارجة عنهما (قوله فلا اشكال فى كلام الشارح) من أنه لا يصح حصر المركبات فى المقالة الثانية لذكر التعريفات التى هى مركبات فى المقالة الاولى (قوله أيضا) أى كما لا اشكال فى كلام المصنف حيث قال الثانية فى القضايا أى فى تعريفات القضايا وتقسيمها وأحكامها من العكس والنقيض لانه يلزم أن يكون وجه الحصر دليلا للاشتمال على الامور المذكورة (قال الشارح واختار ترتيبها عليها) فى القاموس رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كترتب ورتبته أنا ترتيبا فالمعنى أثبت الرسالة وأقرها على هذه الاركان

(قوله فى الاجزاء الثلاثة) وهى القضايا والاقيسة وموادها (قوله قلت هو داخل الخ) أى ان سلم دخوله فيما يجب أن يعلم فى المنطق (قوله أى كما لا اشكال الخ) يعنى انه كما لا اشكال فى كلام المتن لانه عبر بالقضايا لا اشكال فى كلام الشارح لان المراد بالمركبات هو القضايا ويحتمل ان المعنى كما لا اشكال فى المفردات الواقعة فى المتن على ما وجهنا لا اشكال فى المركبات الواقعة فى الشرح على ماذكرنا تأمل (قوله أى فى تعريفات القضايا الخ) يعنى انه عبر عن التعريفات والأقسام بالقضايا لانهما راجعان لذاتها بخلاف الاحكام لانها أحوال لها فلم يكتف عنها بالقضايا خلافا لما فى العصام والاحكام هى تلك الثلاثة خلافا لما فى العصام أيضا من أن الثالث لوازم الشرطيات لانها ليست أحكاما للقضايا (قوله فى القاموس الخ) معنى الترتيب عليه الاثبات والاقرار وهذا هو المعنى اللغوى وعليه لا احتياج للاجزاء

(قوله أو عن المركبات التي هي مقاصد الخ) أي ان البحث عن المركبات التي هي مقاصد بالذات اما من جهة الصورة أو من جهة المادة والاول هو المقالة الثالثة والثاني الخاتمة والحاصل انه يثبت في المقالة الثالثة أحوال المقاصد بالذات لكن الاحوال التي تثبت من جهة الصورة مثلا اذا قيل كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل حيوان جسم فنقول هذا القياس ينتج كلية فقد أثبت له حالة من أحواله وهي انتاجه الكلية ولكن تلك الحالة من جهة الصورة اذ الموجب لذلك كونه مركبا من كليتين موجبتين واذا كانت المقدمتان يقينيتين أنتج يقينيا واذا كانتا ظنيتين أنتج ظنيا كما اذا كانت احداهما ظنية فانه ينتج ظنيا واذا كانتا صادقتين أنتجا صادقا واذا كانتا كاذبتين فلا يلزم انتاج الكذب مثلا كل انسان ماء وكل ماء ناطق ينتج كل انسان ناطق وهو صادق فاذا قلت العالم متغير وكل متغير له محدث أنتج العالم له محدث فهذا القياس أنتج يقينا فقد أثبت له حال من أحواله وتلك الحالة انما نشأت من المادة لا من الصورة بقي ان محصل ما استفيد من الشارح أن البحث عن القضايا ليس مقصودا بالذات وهو خلاف التحقيق بل هو مقصود بالذات في هذا الفن فان قلت اذا كان الذي يتعلق بالقياس مبحثين من حيث المادة ومن حيث الصورة فلم قدم الثاني على الاول فالجواب أن الصورة ما به الشئ بالفعل وهي أشرف مما به الشئ بالقوة أو ان الحالة التي تثبت من حيث المادة صفة للحالة التي تثبت من حيث الصورة فانك تقول هذا القياس أنتج كلية يقينية فقولنا كلية من حيث الصورة وقولنا يقينية من حيث المادة (قوله وهو الخاتمة) فيه أن الخاتمة محتوية على المادة وعلى اجزاء العلوم كما تقدم فما وجه حذفها في الحصر وأجيب بأنها قد ذكرت في الخاتمة تبعا فلذا تركها هنا فان قلت هلا ذكرت في علم النحو بالتبع مثلا سلمنا أنها مناسبة للمنطق فما وجه ذكرها في الخاتمة فالجواب أنها لما ذكرت في كتب المنطق لانه متعلق بجميع العلوم ناسب ذكر أجزائها

أو عن المركبات التي هي مقاصد (٣٨) بالذات) يعني المقصود بالذات في المنطق وانما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا أيضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث عنه في الفن لا يكون غير مقصود ولكن قد يكون غير مقصود بالذات فان المنطق قصد بالذات الموصل فلما أدى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما يتوقف عليه الموصل

أو عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها وهو المقالة الثالثة أو من حيث المادة وهو الخاتمة

(قوله أو من حيث المادة وهو الخاتمة) أقول أورد عليه أن الخاتمة كما ذكرت أولا مشتملة على المادة وأجزاء

وفي التاج الترتيب (يكى از پس ديكرفرا كردن) يقال رتب الطلائع موضع كذا والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاب وحينئذ يكون متعلقه أمورا متعددة فيحتاج الى التقدير أي رتب أجزاء الكتاب على هذه المراتب وعلى التقديرين الاستعلاء عقلي كما في عليه دين كأنه يحمل ثقله وير كبه فما قيل من أنه لا تتعلق كلمة على بالترتيب بشئ من المعنيين اللغوي والاصطلاحي الا بتضمين معنى الاشتمال أو الحصر أو الجعل أو بتقديره

بحث عنه بالعرض فلا يرد أن الحجج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في مقام التحصيل مقاصد بالتبع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا يحد مقصود بالتبع أو راجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا كيف لا تكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن وبما تقرر أن المراد مقاصد الفن ظهر ضعف ما قيل ان المراد بالمركبات أعم من العلوم والاقيسة حتى يندرج بحث أجزاء العلوم في قوله أو من حيث المادة فانه يبحث عن المركبات المقصودة بالذات التي هي العلوم من حيث المادة التي هي الاجزاء لئلا يرد أنه خرج عن حصر الخاتمة فيما حصرت فيه مع أنه داخل فيها أولا يرد انه ينافي قوله أما الخاتمة ففي مواد الاقيسة وأجزاء العلوم على أنه لو كان أجزاء العلوم معدودة في المواد لقال الشارح فيما سبق أما الخاتمة ففي مواد الاقيسة والعلوم أو مواد العلوم فالجواب ما ذكره المحقق السيد السند أن حصر الخاتمة في مواد الاقيسة حصر المقصود منها في الاحصر المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الخاتمة بل ذكر تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود هذا وأورد عليه انه يوجب أن لا يكون شئ مما ذكر مقصودا في المقدمة اذ لا مدخل في الايصال لشئ مما ذكر فيها ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود من باب جمع فيه ما هو من الفن وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وبعبارة أخرى ليس المقصود بعد الشروع في الفن الا الداخل

وقوله وفي التاج الخ هذا هو المعنى الاصطلاحي المعبر عنه بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتأخير (قوله يكيرا) يعني لاحد فيكي أحد وراهي اللام زپس زمعناه من پس عقب ديكرا آخر فرا كردن الجعل فالمعنى الجعل لاحد من عقب آخر وقوله يقال رتب الخ من تمام عبارة التاج وقوله وحينئذ الخ أي حين اذ كان معناه ما في التاج لانه اعتبر التعدد ونسبة الاجزاء بعضها الى بعض وقوله على هذه المراتب أي بعضها متقدم وبعضها متأخر على نسبة معينة وقوله الاستعلاء عقلي وهو تمكن الشئ من أركانه أو تمكن كل جزء من مرتبته أعني التقدم أو التأخر

فيه ولما كانت الخاتمة محتوية على المواد وهي أجزاء ناسب ذكر تلك الاجزاء فيها بالجامع الجزئية (قوله والمراد بالمقدمة الخ) هذا الكلام يتوقف على تقديم مقدمة وذلك لان المقدمة تطلق على مقدمة الجيش أي الجماعة المتقدمة منه وتطلق على ما يتوقف عليه المباحث الآتية كالمقدمة المذكورة في صدر المقالة الثانية كما يأتي بيانه وتطلق على ما ذكره هنا وهو ما يتوقف عليه الشروع في العلم وتطلق على ما جعل جزء قياس كما اذا قلت العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم متغير جزء قياس وهذا الرابع قاله بعضهم وهذا لا يشمل جزء التمثيل والاستقراء لانه لا يقال لهما قياس وقال بعضهم انها ما جعلت جزء حجة وهذا المعنى يشمل جزء التمثيل والاستقراء والقياس لان الحجة أعم من القياس وتطلق على ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان مقدمة أو شرطا في الانتاج ككلية الكبرى وايجاب الصغرى وهذا أعم من الذي قبله والحاصل أن الرابع فيه تردد هل هو ما جعلت جزء قياس أو جزء حجة فيه خلاف والاطلاق الخامس أعم من هذا

فيه وما يجاب به من الفرق بين أجزاء العلوم والمقدمة بان المقدمة وان لا دخل لها في الايصال لكنه مما يتوقف عليه الايصال بخلاف الخاتمة فلا ينفع المحقق نعم يتجه أن قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر غير المقصود بالذات في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر غير المقصود بالذات في عنوان الخاتمة سابقا وغاية ما يمكن أن يقال ان الشارح تبع في ذكر العنوانات كلام المتن وذكرها موافقا لما ذكرها وجمع ما في المتن بلا تصرف ونبه في وجه الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المصنف في العنوان ايماء الى أن ذكره فيه ليس على ما ينبغي وللمصنف أن يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في باب ذكر فيه (٣٩) شيء من الفن لانه لما جاز أن يكون ما ليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز أن يكون مقصودا في باب منه ذكر فيه شيء من الفن لا بد لنفيه من دليل فان قلت اذا كان البحث عن مواد الاقسية بحثا عن المركبات المقصودة بالذات كان المقالة الثانية

والمراد بالمقدمة ههنا

العلوم معا وما ذكره في الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط وأجيب عنه بأن المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها وأما أجزاء العلوم فانما ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في خروجها عن هذا الحصر (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) أقول انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا

ليس بشيء لما عرفت من صحة التعلق ولانه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب بل لاشتمالها على الاجزاء

أيضا في المركبات المقصودة بالذات لانها مواد الاقسية قلت المراد مواد الاقيسة الأقيسة من حيث المادة كما أشرنا اليه ويشير اليه قوله من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن القياس لا عن ذات المادة على أنه فرق بين البحث عن المادة من حيث أنها مادة وبين البحث عن ذات المادة والبحث عن القضايا من قبيل الثاني والبحث في الخاتمة من قبيل الاول فان قلت أي فائدة في بيان أجزاء العلوم قلت التمييز بينها وبين ما هو خارج عنها مما يذكر في كتبها الداعي حاجة اليه ليقتصر في تحصيل ما هو الخارج على قدر الحاجة ولا يطلب الاستقصاء فيه في هذا المقام فيشغله عما هو حق الاهتمام في تحصيل العلم المطلوب فان قلت فينبغي ان يذكر قبل الشروع في المنطق أيضا لينفع في تحصيله أيضا قلت نعم الا أن المنطق مقصود لغيره ودون للحاجة اليه في تحصيل الحكمة جمع معه ما ينفع في تحصيل الحكمة أعني بحث أجزاء العلوم وذكر بعد الفراغ عنه لانه كالتتمة له ولتكميل ما هو الغرض منه ومن لم يتنبه لهذا قال وجه ذكر بحث أجزاء العلوم في الخاتمة لعدم اختصاص البحث عن مواد الاقيسة بعلم دون علم كعدم اختصاص أجزاء العلوم على ان تلك المناسبة موجودة مع ما ذكر في المقالة الثالثة أيضا (قوله والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم) لما كان المتبادر مما ذكر في وجه الحصر أن المراد بالمقدمة ما هو أخص من معناها أعني ما يتوقف عليه الشروع في المنطق احتاج الى التنبيه على أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم واطلاقها على ما يتوقف عليه الشروع في المنطق لا بخصوصه فلا يرد أن بيان المراد منه مستغنى عنه بما علم من وجه الحصر وقيل لم يفهم مما سبق ان المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم لان حمل المقدمة عليه يصح أن يكون من حمل الاعم على الاخص وليس بشيء لان المقصود من مثل هذا الحمل في وجه الحصر انما يكون تحصيل مفهوم المحمول جامع ومانع ٭ وانما قال ههنا أي في عرف أرباب التدوين اشارة الى أن لها في اللغة معنى آخر هو مقدمة الجيش ٭ أو قال ههنا أي في أول الكتاب اشارة الى ان لها في غير هذا المقام من الكتاب يكون معنى آخر باعتباره تطلق على جزء الكتاب وهو ما يتوقف عليه المباحث الآتية وبهذا المعنى وقعت في المقالة الثانية وهذا أحسن الوجوه وقرينه

وقوله يلزم أن لا يكون الخ لان الظرف متعلق بمعنى الاشتمال بناء على تقديره حالا كما صنع ذلك القائل فيكون هو المقصود مع أن وجه الحصر دليل للترتيب أعني اقرارها على هذه الاركان المخصوصة أو ترتيب الاجزاء على هذه المراتب المعينة لا لمطلق الاشتمال أيا كان كما هو مصرح به في الشرح

الرابع بوجهيه والاطلاقات الثلاثة الاخيرة مختصة بهذا الفن بخلاف الاولين فانه لااختصاص لهما بهذا الفن ومن المعلوم ان المحترز عنه لابد أن يكون مما يحصل في ذلك الفن وحينئذ فالمحترز عنه بقوله ههنا المقدمة بالاطلاقين الاخيرين لانهما سيأتيان (قوله ما يتوقف عليه الشروع في العلم) وذلك تصوره برسمه والتصديق بغايته والتصديق بموضوعية موضوعه أي رسمه المتصور والغاية المصدق بها والموضوعية المصدق بها فهو من اضافة الصفة للموصوف لان هذه مقدمة العلم ثم اعلم أن هذه المقدمة الآتية مقدمة كتاب ومعانيها مقدمة علم وحينئذ فقوله ما يتوقف لابد فيه من تقدير أي والمراد بمدلول المقدمة معان يتوقف الخ ثم ان قوله والمراد الخ هذا وان استفيد مما سبق الا أنه أعاده ليبين وجه التوقف عليها ووجه اطلاق المقدمة على الأمور الثلاثة وحينئذ فلا يقال ان هذا تكرار

قال السيد السند المحقق انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة وقد تطلق ويراد بها ما يتوقف عليه الدليل فتتناول مقدمة الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا هذا وقوله جعلت جزء قياس أو حجة عبارة الشيخ في الاشارات قيل هو للتردد في الاصطلاح وقيل للاشارة الى تعدد الاصطلاح والثاني أظهر لان عدم التردد في الاصطلاح أشبه بحال الشيخ المحقق وما يقال ان أو بمعنى بل يرده اختصاص أو هذه بالجمل نص عليه المحقق الرضي مع انه بعيد عن العبارة لا يلتفت اليه من غير قرينة ولا يخفى أن استعمال المقدمة في القضية المذكورة ليس صريحا في أنها تكون بمعنى قضية جعلت جزء قياس أو حجة بل يجوز أن يكون معناه ما يتوقف عليه الدليل و يكون اطلاقها على القضية المذكورة لانها من أفراده فلا اشارة الى هذا الترديد قال السيد السند المحقق (٣٠) في حواشي شرح المطالع كان الثاني أعم من الاول فتأمل بقي أن قوله ما يتوقف عليه الدليل ان أريد به التوقف مطلقا بعيدا كان أو قريبا يصدق على الموضوعات والمحمولات ولا تسمى موضوعات المقدمات ولا محمولاتها مقدمات وان أريد التوقف بلا واسطة يخرج المقدمات البعيدة * واعلم أن المراد بما يتوقف عليه الشروع في العلم علم يتوقف عليه الشروع في العلم كما يدعو اليه قوله ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فالمقدمة من قبيل الادراكات دون المدركات وبهذا اندفع ما قيل ان تعريف المقدمة يصدق على التلبس بالجزء على قصد تحصيل الكل لان الشروع في العلم يتوقف عليها توقف الكل على الجزء وعلى ارادة الشروع لانه لكونه فعلا اختياريا يتوقف على ارادته نعم يصدق على أدراكات يتوقف عليها الشروع وليس من المقدمة ودفعه يحتاج الى زيادة قيود لا يفي المقام بذكرها والمراد بالشروع شروع تام فهو من قبيل السوق في ادخل السوق فيشمل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لانه يتوقف عليه شروع تام هو الشروع على وجه البصيرة وكذا ما يتوقف عليه الشروع على وجه زيادة البصيرة وبهذا اندفع ما قيل انه كان من الواجب على الشارح أن يعدل عن تعريف المقدمة كما عدل عن بيان وجه التوقف على التصور بوجه ما فيعرفها بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا أو على وجه البصيرة أو زيادتها

ما يتوقف عليه الشروع في العلم

المذكورة ولانه شاع استعماله بعلى في عباراتهم واعتبار التضمين أو التقدير في الكل تكلف كما في تفسير القاضي في قوله تعالى « الذين يؤمنون بالغيب » حيث قال تترتب عليه ترتب التحلية على التخلية (قوله قيل عليه) ابطال لوجه الحصر بانه يستلزم جزئية المقدمة المستلزمة للمحال ومدار هذا الاعتراض ما يستفاد من ظاهر عبارة الشرح من كون كلمة في للظرفية بلا توسع ومتعلقا بيعلم اذ لا معنى للوجوب في المنطق والمنطق بمعناه اذ لو جعلت في للتعليل متعلقا بيجب أي ما يجب لحصول المنطق علمه أو جعلت الظرفية على التوسع بان يجعل ما يجب علمه في تحصيل المنطق واجبا علمه فيه لتوقفه عليه أو يجعل المنطق شاملا لما يتوقف عليه أيضا لا يرد كما لا يخفى (قوله لا يعلم فيه قطعا) قيد للنفي أي أصلا اذ الخارج عن الشيء لا يكون في الشيء فامتنع أن يعلم فيه فضلا عن أن يجب (قوله وحينئذ) أي حين اذ كان ما يجب أن يعلم في المنطق جزأ منه تكون المقدمة جزأ منه لكونه مما يجب أن يعلم فيه (قوله وهو باطل) أي كون المقدمة جزأ منه باطل

فتدبر (قوله كما في تفسير القاضي في قوله تعالى) وفي نسخة كما في عبارة القاضي في تفسير قوله تعالى وقوله تترتب عليه وفي نسخة مرتبة وقوله ولانه يلزم الخ أي وهو خلاف الفرض تدبر (قوله المستلزمة للمحال) صفة لقوله جزئية والمحال هو الدور ومخالفة الاجماع (قوله اذ لا معنى للوجوب في المنطق) علة لقوله ومتعلقا بيعلم وهو رد على بعض الافاضل الدافع للسؤال بذلك (قوله والمنطق بمعناه) عطف على كلمة في (قوله قيد للنفي) أي لا يعلم لاستلزامه جواز علمه فيه وهو باطل (قوله فضلا عن أن يجب) توفيق بين الدعوى والاعتراض وبعضهم أرجع القطع للنفي ليكون على وفق الدعوى لكنه يلزم جواز أن يعلم فيه وهو باطل (قوله أي كون المقدمة جزأ الخ) أي لا اللزوم كما هو ظاهر السيد وقوله أي اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية الخ أما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فليس الشروع فيه شروعا في الكل فاللازم توقف الشروع في المقدمة مع قصد

تحصيل المنطق على الشروع فيه القصد تحصيلها انفسها اولا استحالة فيه والمتوقف حينئذ الشروع فى الكل من حيث هو كل عليها وهو من تلك الحيثية غير حاصل وان كانت هى حاصلة فلا يقال تحصيل الحاصل محال فاندفع ما فى العصام (قوله انما يكون شروعا فى الكل الخ) أى وهو المراد هنا (قوله اذا قصد الخ) اذ لا يقال لمن خرج من داره قاصد المسجد انه شارع فى سفر الهند مثلا الا بالشروع فى جزء من أجزائه التى هى ذات أجزاء والشروع فيه هو أخذ جزء من أجزائه فالشروع فى شئ يستلزم أن يكون ذا أجزاء والا بان كان بسيطا لم يكن شروعا بل أخذا له وحينئذ لا يكون ما فرض شروعا شروعا وهذا وجه الغلط الاول وقوله عبر الخ رد للغلط الثانى وقوله مبالغة مفعول له وانما كان مبالغة لان الشروع فى المنطق مفهوم كلى والشروع فى جزء منه جزئى (قوله التى هى ذوات أجزاء) فالشروع فى الجزء ذى الاجزاء لا يمكن الا باخذ جزء بالفعل وجزء الجزء جزء الكل تدبر (قوله وليس ذلك تفسيرا له الخ) لانه يخرج عنه الشروع فى جميع أجزائه دفعة

باطل لوجهين مخالفته للاجماع ولزوم الدور (قوله كان الشروع فيها) أى اذا كان مع قصد تحصيل الاجزاء الباقية للمنطق لان الشروع فى الجزء انما يكون شروعا فى الكل اذا قصد منه تحصيل الكل لا مطلقا (قوله اذ لا معنى للشروع فيه الخ) أى لا يتحقق الشروع فى المنطق الا بالشروع فى جزء من أجزائه التى هى ذوات أجزاء فلا يرد أن الشروع فيه يتحقق بأخذ جزء من أجزائه لا بالشروع فيه عبر عن عدم تحقق الكلى بدون فرد من أفراده بانه لا معنى له الا ذلك مبالغة وليس ذلك تفسيرا له فضلا عن أن يكون جامعا أو مانعا فانقطع عرق الترهات التى عرضت للناظرين (قوله موقوف على المقدمة) بناء على ما ذكره فى وجه الحصر (قوله فيكون الشروع فى المنطق الخ) لان المقدمة ذات أجزاء ونظرية لا يمكن حصولها الا بالشروع فيها فان قيل لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفى أن يقال الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق وهو موقوف على المقدمة فيكون الشروع فى المقدمة موقوفا على المقدمة فيكون تحصيل المقدمة موقوفا على حصولها وهو محال قلت لا نسلم استحالته فان تحصيل المقدمة على وجه يكون الشروع فيها شروعا فى المنطق موقوف على حصولها بوجه ما لما أن الشروع فيها أمر اختيارى يتوقف على تصورها بوجه ما والتصديق بفائدة يترتب عليها نعم لو لزم كون الشروع فى المقدمة موقوفا على حصولها من الوجه الذى قصد تحصيلها بالشروع فيها لكان محالا (قوله فنقول الخ) أى اذا علمت مقدمات القياس فنقول فى تركيبها الشروع الخ فان جعل تعدد الشروع بحسب أجزاء المقدمة والمنطق تعددا حقيقيا كانت القضيتان كليتين وان جعل اعتباريا كانتا شخصيتين والشخصية فى حكم الكلية فى الشكل الاول (قوله الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق) وهى المقدمة التى لزمت من فرض جزئية المقدمة المشار اليها بقوله وأيضا اذا كانت المقدمة جزأ منه الخ (قوله والشروع فى المنطق) أى مطلقا موقوف على الشروع فى المقدمة بناء على ما ذكر فى وجه الحصر ولو قيد الشروع بوجه البصيرة لا يلزم الدور لانه يصير القياس هكذا الشروع فى المقدمة شروع فى المنطق مطلقا والشروع فيه على وجه البصيرة موقوف على الشروع فى المقدمة فلا يتكرر الاوسط ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى كما لا يخفى قيل ان اللازم مما تقدم أن الشروع فى المقدمة مع قصد تحصيل المنطق شروع فيه وهو موقوف على الشروع فى المقدمة مطلقا فلا يلزم الدور وليس بشئ وان تلقاه القوم بالقبول لان تغاير الجهتين فى الموقوف والموقوف عليه انما يفيد اذا كانتا مؤثرتين فى التوقف

(قوله لان المقدمة ذات أجزاء ونظرية) دفع لما يقال قد تكون بجميع أجزائها بديهية تحصل دفعة فلا يكون هنالك شروع وقوله الا بالشروع فيها أى لا بالحصول دفعة (قوله فان قيل) قائله العصام وحاصله توقف التحصيل على الحصول ولا مانع منه بخلاف توقف الشروع على الشروع تدبر (قوله وهو موقوف) أى الشروع (قوله أى اذا علمت مقدمات القياس) رد لمن قال ان هنالك قياسين استثنائى حذفت استثنائيته واقترانى حذفت كبراه وما ذكره بقوله فنقول الخ اقترانى مؤلف من نتيجتى القياسين وقوله

مقدمات القياس غلب المقدمتين على النتيجة وذكرها سابقا لبيان قطعيتها (قوله التى لزمت) صفة لقوله المقدمة وقوله المشار اليها نعت لها أيضا (قوله بناء) علة لقوله موقوف الخ (قوله ولو قيد الشروع الخ) لان الشروع مطلقا الذى هو الشروع فى المقدمة لا يتوقف على الشروع فى المقدمة (قوله ولا يصح التقييد المذكور فى الصغرى) أى لا يصح التقييد لاجل أن يتكرر الوسط لان الشروع فى المقدمة ليس شروعا فى المنطق على وجه البصيرة اذ الشروع فيه على وجه البصيرة انما يكون بأخذ المقدمة جميعها الا بالشروع فيها (قوله ان اللازم مما تقدم الخ) لما علم أن الشروع فى المقدمة لا يكون شروعا فى المنطق الا اذا قصد تحصيل المنطق لان الشروع فى الجزء الى آخر ما سبق (قوله اذا كانتا مؤثرتين) مثال جهة التأثير توقف العالم على الواجب من حيث الوجود وتوقف الواجب على العالم من حيث المعرفة والمتوقف على المتوقف متوقف فلزم أن الواجب متوقف على العالم والعالم متوقف على العالم وجوابه أن اختلاف الجهة يفك الدور ويرجع الى أن

وجود العالم متوقف على وجود الواجب ومعرفة الواجب تعالى متوقفة على معرفة العالم لانه دليله اه أمير (قوله وههنا الاتأثير) لان المؤثر هنا هو أن الشروع في المنطق هو بعينه الشروع في المقدمة مع توقفه عليه وهذا موجود مطلقا واعلم أن ماهنا غير ماسبق له في جواب فان قيل لاحاجة الخ لان ذاك في التحصيل والحصول وماهنا في الشروع فلا اشتباه (قوله وحصوله قبل حصوله) مغاير لما قبله تدبر (قوله فظهر بذلك) أي بان ما يجب ان يعلم أخرج ماذكر بخلاف ما اذا جعل المقسم مايذكر فانه يحتاج الى أن نقول مايذكر في جميعها فان مايذكر لا يفيد ذلك بخلاف مايجب وكتب أيضا قوله فظهر الخ فيه رد على السعد حيث جعل المقسم مايذكر في الرسالة معترضا على من جعله مايجب أن يعلم بان كون المقدمة من ذلك محل نظر (قوله لما عرفت من أنه الخ) فيكفي كون ذلك هو الغالب في ترتيب الرسالة عليه وينتجه وهذا وجه الدفع (قوله فاولم يقدر الخ) فلما قدر أفاد ان الوجوب في الكتب التي الرسالة منها فتم التقريب تدبر (قوله واللياقة بالنظر الخ) عطف على الوجوب والسيد أشار اليهما معا يعني واللياقة بالنظر لهذا الوجه لاتنافي اباقة ترتيب آخر نظرا لوجه آخر (قوله أوصفة مايجب) أي يؤول في الأول بان يقال صفة مايجب الخ وفي نسخة أوصفة ذلك يعني اما أن يقدر ذو أو صفة (قوله لايستلزم الخ) لاشتماله على الفاعل (قوله والمراد فهو مدلول الخ) لان جزء الكتاب المقدمة بمعنى الألفاظ ومايجب ان يعلم هو المعاني واعلم أن هذا الكلام مبني على أن يكون مدلول مقدمة الكتاب مقدمة علم وهو غير لازم فلابد أن يكون معنى فهو مدلول المقدمة فهو جزئي من جزئيات مدلول المقدمة (قوله أيضا فهو مدلول المقدمة) جعل المقدمة اسما للالفاظ لان المراد بها هنا جزء الكتاب كالمقالة والخاتمة ونحوهما تأمل يكون

(قوله بان يكون عنوان المسائل مفهومات) محصله ان البحث في المقالة الأولى عن أمور كلية كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين الخ لكن هذا الحكم على ذلك المعنى الكلي يسري الى المفردات من عنوان البحث وهو الجنس الى نحو حيوان وغيره من الاجناس فالمفردات هي هذه والبحث في المقالة الأولى صدر بعنوان كجنس وفصل ونوع وغير ذلك فاذا حكم على ذلك الأمر الكلي بحكم سرى لمفرداته لما أن المفردات غير منحصرة وانما احتيج لماذكره لان المفردات الموصلة هي حيوان وانسان وناطق مثلا لاجنس وفصل ونوع التي هي عنوانات المسائل (قوله أي في المنطق) أي لا الكتاب فان الكل مقصود فيه وكتب أيضا قوله أي في المنطق عند التصديق لان لان الكلام في المقصود فيه لامنه اذ المقصود هو الايصال الى المجهولات لا القضايا ولا الأقيسة تدبر

فكان الموقوف والموقوف عليه هما الجهتان وههنا الاتأثير لمقارنة قصد تحصيل المنطق في التوقف (قوله وذلك محال) لانه يستلزم تقدم الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله (قوله أي مايجب أن يعلم في كتب المنطق) أي في جميعها وقلما يترك في كتاب منه شئ وهو مايكون جزأ من المنطق أو مرتبطا به ارتباطا تاما وفيه احتراز عن الخطبة ومسئلة أجزاء العلوم اذ لا اختصاص لهما بالمنطق فظهر بذلك وجه أولوية جعل المقسم مايجب أن يعلم دون المذكور لاحتياجه الى التخصيص (قوله فيلزم حينئذ أن تكون الخ) لما عرفت من أنه لايترك ذكر مايجب أن يعلم في الكتب الانادرا فلا يرد أن مايجب أن يعلم في الكتب لايلزم أن يكون مذكورا فيها الا ان الوجوب استحساني (قوله فاندفع المحذوران معا) أي بقيد واحد لانهما مبنيان على جزئية المقدمة للفن (قوله ان المقصود بيان انحصار الرسالة الخ) وليس يلزم أن يكون كل ماهو جزء الفن مذكورا في الرسالة ولا أن يكون كل مافي الرسالة جزأ للفن فلولم يقدر المضاف لم يفد الوجه المذكور انحصار الرسالة في الأمور الخمسة (قوله يليق به أن يترتب الخ) اشارة الى أن الوجوب المستفاد ممايجب استحساني واللياقة بالنظر الى الوجه الذي ذكره الشارح فلا يرد أنه يلزم أن تكون الترتيبات الواقعة في الكتب غير لائقة (قال الشارح اما أن يتوقف عليه الخ) أي ذو أن يتوقف عليه أو صفة مايجب وقس على ذلك ماعداه ولك أن تفرق بين المصدر والفعل المصدر بأن بأن عدم صحة حمل الاول على مايجب لايستلزم عدم صحة حمل الثاني (قال الشارح فهو المقدمة) الحمل مبني على المسامحة لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى والمراد فهو مدلول المقدمة وكذا فيما سيأتي (قال الشارح فاما أن يكون البحث فيه عن المفردات) البحث في اللغة التفتيش وفي الاصطلاح اثبات المحمول للموضوع فالمعنى اما أن يثبت فيه أحوال المفردات لها بأن يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها الى المفردات وقس على ذلك ماسيأتي وبذلك اندفع الشكوك التي أوردها الناظرون (قال الشارح عن المركبات الغير المقصودة بالذات) أي في المنطق فان المقصود بالذات البحث عن أحوال الموصل وهو الحجة والبحث عن القضايا لتوقفها عليه (قال الشارح اما أن

(قوله من حيث الصورة) كمكونه ينتج كلية لكونه مركبا من موجبتين كليتين وقوله من حيث المادة كمكونه ينتج نتيجة ظنية لكونه مركبا من مقدمتين ظنيتين (قوله بخلاف المقدمة الخ) لانه لا يلزم من كونها في ماهية المنطق وما معها ان يتوقف عليه الشروع فلا يعلم وجه الاطلاق (قوله و بين المراد بالمقدمة الخ) يعني انه علم مما مر المراد بالمقدمة بانه ما يتوقف عليه الشروع لكن لم يتبين كونه يتوقف عليه الشروع فبينه هنا بقوله ووجه توقف الشروع الخ فاذا تبين وجه التوقف تبين أنه لا بد من تقدم مدلولها على الشروع فيه فحينئذ تبين وجه اطلاق لفظها عليه (قوله فالجواب عنه) أي بان المقدمة قد يراد بها ما يعني في المقصود ولا يتوقف الشروع عليه فبين أنه ليس المراد ذلك (قوله فانه يقال للاشارة الخ) تعليل للنفي يعني لو كانت الفائدة الاشارة الى انها في اللغة الخ لقال الشارح والمراد بالمقدمة عندهم لتخرج المقدمة في اللغة والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه مبحث من المباحث كمقدمة المقالة الثانية

يكون النظر فيها من حيث الصورة الخ) أي يثبت لها أحوال تعرض لها من حيث الصورة أو من حيث المادة فالحكم فيها على الاقيسة فلا يرد أن البحث عن القضايا أيضا بحث عن مواد الاقيسة فكيف يكون غير مقصود بالذات (قوله أورد عليه) ابطال لوجه الحصر باستلزامه خروج بعض المباحث لانك ذكرت أولا أي في تعداد أجزاء الرسالة أن الخاتمة مشتملة على أمرين وذكرت ههنا أنها مشتملة على أمر واحد أو منع لاستلزامه المدعى لان المقصود اشتمالها على الامرين ولم يثبت ذلك (قوله هو المادة وحدها) فلا يضر خروج أجزاء العلوم من وجه الحصر لان المقصود حصر ما هو مقصود في الكتاب (قوله فانما ذكرت تبعا) لمناسبتها بالمنطق في عدم الاختصاص بعلم من العلوم وفي الخاتمة لمناسبتها بمواد الاقيسة بخلاف المقدمة فانها مقصودة في الكتاب لشدة ارتباطها بالمقصود بالذات أعني العلم لتوقف الشروع فيه عليها (قال الشارح والمراد بالمقدمة الخ) لما كان معنى المقالة الاولى والثانية والثالثة والخاتمة ووجه اطلاقها على مباحثها ظاهرة بخلاف المقدمة لم يتعرض لها و بين المراد بالمقدمة ووجه اطلاقها على الامور الثلاثة فما قيل انه علم مما تقدم ما هو المراد بالمقدمة فاعادته تكرار فالجواب عنه اشتغال بما لا يعني (قوله انما قال ههنا الخ) يعني ان قوله ههنا أي في أوائل كتب المنطق مشعر بأن لها معنى آخر في غير هذا الموضع عند أرباب هذا الفن فلا يكون فائدته الاشارة الى أنها في اللغة بمعنى مقدمة الجيش ولا أنها قد يراد بها ما يتوقف عليه المباحث الآتية كمقدمة المقالة الثانية لعدم اختصاصه بأرباب هذا الفن فانه يقال للاشارة الى مثل هذه الفائدة عندهم ولذا اقتصر قدس سره على بيان المعنيين المختصين بأرباب المنطق (قوله لانها في مباحث القياس الخ) الجار والمجرور متعلق بيطلق قدم للاهتمام لان المقصود بيان فائدة ههنا لا للحصر (قوله جعلت جزء قياس أو حجة) هذه عبارة الاشارات والترديد للاشارة الى تعدد الاصطلاح فقيل انها مختصة بالقياس وقيل انها غير مختصة به و يقال لما جعلت جزء التمثيل والاستقراء أيضا وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع بما لا مزيد عليه (قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل) أي بلا واسطة كما هو المتبادر فلا يرد الموضوعات والمحمولات وأما المقدمات البعيدة للدليل فانما هي مقدمات للدليل مقدمة الدليل (قوله فيتناول الخ) فهي

(قوله عندهم) نائب فاعل يقال (قوله بيان فائدة ههنا) أي مفهومه وهو تلك المباحث فقدمها لانها المقصود (قوله وقد بسطناه في حاشية حواشي شرح المطالع) عبارته هنالك استصعب الفضلاء هذا العطف فقيل انه بناء على المذهبين وقيل ان كلمة أو بمعنى بل للترقي من الخاص الى العام وفيه ان التي بمعنى بل تكون بعدها جملة التتمة وأيضا لا فائدة لها في التعريفات وقيل ان الحجة بمعنى القياس بتخصيص العام أو القياس بمعنى الحجة بتعميم الخاص وكلمة

 أو للتخيير في العبارة وهو شائع في كلامهم ولا يخفى تكلفه والاظهر انه من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد بالعام أعني الحجة ما سوى القياس وهو الاستقراء والتمثيل فالمعنى جعلت جزء قياس أو استقراء وتمثيل وانما لم يكتف بالعام وحده اهتماما بشأن الخاص فانه العمدة في تحصيل اليقينيات وهذا التعريف مما يقع في عبارة الشيخ في الاشارات وهي ناطقة على التوجيه الذي ذكرناه حيث قال اذا أوردت القضايا في مثل هذا الشيء المسمى قياسا أو استقراء أو تمثيلا سميت حينئذ مقدمات والمقدمة قضية جعلت جزء قياس أو حجة اه كلامه فانه صريح في ان المقدمة جزء القياس أو الاستقراء أو التمثيل الا أنه عبر بلفظ الحجة اختصارا في العبارة اه ولا يخفى مغايرة هذا لما هنا فتدبر (قوله التمثيل) هو القياس الفقهي أعني اثبات حكم في شيء لوجود جامع بينهما والاستقراء الحكم على كلي بحكم لوجوده في أكثر جزئياته كالحكم على الحيوان بتحريك الفك الاسفل (قوله فلا يرد الموضوعات والمحمولات) أي موضوعات المقدمات ومحمولاتها فانها لا تسمى مقدمات

(قوله ووجـه) بالبناء للمفعول وأما اذا قرئ اسما مبتدأ فالخبر محذوف أي ماسنبينه (قوله أما على تصور الخ) أى أما بيان وجه التوقف على تصور العلم الخ ثم اعلم أن الدليل اما استثنائي أو اقتراني وكل منهما مركب من صغرى وكبرى والصغرى في الاستثنائي هي الآتية عكس الاقتراني واذا ورد البحث على الصغرى أو الكبرى قيل له نقض تفصيلي وأما اذا ورد على الدليل برمته فانه لا ينتج المدعى قيل له نقض اجمالي وأما أن يعارض الدليل بدليل يدل على الخلاف فيقال لهذا معارضة واعلم أنه اذا كانت المقدمة ضرورية فلا تحتاج لدليل نعم قد ينبه عليها لازالة ما في بعض الاوهام من الخفاء وان كانت نظرية فانها تحتاج لدليل واعلم أن الاستثنائي لا ينتج الا اذا استثنى عين المقدم فينتج عين التالي أو استثنى نقيض التالي فينتج نقيض المقدم والشارح أتى بدليل استثنائي حذف منه الصغرى وحاصله أن الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم الشارع فيه أولا لكان طالبا للمجهول وحذف الاستثنائية وأتى بمعناها وهي قوله وهو محال والاصل لكن طلب المجهول باطل فبطل المقدم وهو عدم تصور ذلك العلم واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو تصور ذلك العلم أولا ويصح أن يكون قوله وهو محال قضية حملية وحينئذ فيكون الدليل اقترانيا مركبا من شرطية وحملية والاصل لو لم يتصور ذلك العلم لكان طالبا للمجهول وطلب المجهول محال ينتج عدم تصور العلم للشارع فيه محال ولما كانت الاولى ضرورية لا تحتاج لدليل تركها وأقام الدليل على الثانية لكونها نظرية بقوله لامتناع الخ أي انما كان محالا لامتناع الخ ويحتمل أن يكون ماذكر تنبيها والثانية حينئذ ضرورية فقد نبه عليها بقي أن الامتناع عبارة عن المحالية والطلب والتوجه شيء واحد فآل الامر الى أن المعنى طلب المجهول محال لمحالية طلبه فقد استدل على الشيء بنفسه وهو مصادرة وأجيب بأنا لا نسلم أن التوجه والطلب مترادفان لان الطلب العزم على تحصيل الشيء والتصميم عليه بخلاف التوجه فانه أعم فانه قد سبق العزم ويوجد العزم (٣٤) بعده فقد اختلفا ومن المعلوم أن نفي الاعم نفي للاخص فاذا انتفى التوجه انتفى الطلب فالتعليل حكم بنفي الاعم واعلم أن حصول الفعل الاختياري للانسان مسبوق بأمور أربعة وهي أن يتصوره ذاته بتصور جزئي وأن يصدق بفائدته وان توجه ارادته وأن توجه قدرته لتحصيله وتصوره تارة يكون بوجه أعم وتارة بوجه أخص وتارة يكون بالمباين وتارة بالمساوي فانا تارة نتصور الانسان بكونه حيوانا وتارة نتصوره بكونه كاتبا بالفعل وتارة نتصوره بكونه ضد الفرس فيتعلق به تصور جزئي وقوله طرق فالطرف ماعلمتها فقوله لو لم يتصور العلم أي بأي جهة لكان طالبا للمجهول المطلق ولا يكون مجهولا مطلقا الا اذا انتفى التصور بجميع الوجوه ومطلقا على النسخة التي فيها ذلك حال أي حال كون المجهول مطلقا أي ذا حالة مطلقة أي انتفى العلم بجميع الوجوه

ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم

بهذا المعنى أعم من الاول (قال الشارح ووجه توقف الشروع الخ) على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في التاج للبيهقي التوجيه چيزى را بيك شق كردن فلا يحتاج الى تقدير الخبر ويصح تعلق لام التعليل به في قوله أما على تصور العلم فلان من غير كلفة اذ كان أصل الكلام ووجه توقف الشروع على تصور العلم لان الخ زيد أما والفاء لتفصيل التوقف والتوكيد وأما قراءته على صيغة الاسم وتقدير الخبر أي متحقق أو جعل اللام زائدة أو مفتوحة أو جعل لفظ الوجه زائدا فلا يخفى ركاكته على أن المقصود بيان وجه التوقف نفسه لا الحكم عليه بشيء من التحقق وغيره (قال الشارح أما على تصور العلم الخ) زاد لفظ

فلان

(قوله ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم فلان الخ) التركيب من قبيل وبقى وجه ربك أي يبقى ربك فوجه توقف الشروع معناه توقف الشروع فلا اشكال في ذكر اللام التعليلية ولغيرنا وجوه أخر وكل شيء هالك الا وجهه وهي زيادة اللام في المواضع الثلاثة وحذف الخبر في المواضع الثلاثة أي وجه توقف الشروع أما على تصور العلم فمتحقق لان الخ وفيه انه يلزم تعليل تحقق الوجه بنفسه وكيف وماذكره علة لتحقق الموقوف ووجه له لا علة لتحقق الوجه ومما ينبغي أن يتعجب منه كل جليل وحقير قول من قال لا يصح تقدير الخبر لانه يصير التقدير هكذا ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم متحقق فلان الخ ولا معنى لذكر الفاء بين المتعلق والمتعلق فلم يعرف موضع التقدير ونسب غيره الى التقصير ومن نحو هذا ماقاله أن اللام مفتوحة فجعل خبر أن من مدخولات اللام ولا ينبغي أن ألومه بل ينبغي أن ألام بانه كيف يلتفت لأمثال هذا الكلام ولا ينبه العاقل الا على هفوات الكرام لئلا يقع في متابعتهم أقوام بعد أقوام

(قوله چيزى را) معناه شيء ويك بمعنى الى وشق بمعنى جانب وكردن بمعنى جعل والمعنى جعل شيء الى جانب (قوله أو مفتوحة) أي ويكون من قبيل * أم الحليس لعجوز شهربه * وقوله على ان الخ هذا الوجه يختص بتقدير الخبر متحقق ونحوه كما فسل ان التقدير ووجه التوقف أمور أما توقف الشروع على تصوره فلان الخ فانه ليس المقصود الحكم على الوجه بانه أمور ثم تعليل التوقف بل بيان وجه التوقف

(قوله وهو محال) أى وطلب المجهول المطلق محال (قوله وفيه نظر الخ) حاصله أنه ان أراد هذا القائل التصور بوجه ما فالدعوى مسلمة بدليلها ولكن لا ينتج المدعى الحقيق لان المذكور فى مقدمة كتابه رسم فايراده يدل على أن المراد التصور بالرسم والدليل انما ينتج التصور بوجه ما وهو أعم من التصور بالرسم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا نقض اجمالى لان الدليل فى ذاته مسلم الا أنه لا ينتج المدعى

(قوله فلان الشارع فى علم لو لم يتصور أولا «أى بالذات» ذلك العلم لكان طالبا للمجهول مطلقا «أى لما لم يعلم بوجه ما» وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق) وليس فيه مصادرة بناء على أن توجه النفس عين الطلب لانه ممنوع بل الطلب ملزوم التوجه لالانه يكفى فى دفع المصادرة التفاوت بالاجمال والتفصيل لانه وان تم لكن سيأتى من الشارح جعل مثله مصادرة فجعله مكتفيا بهذا التفاوت فرية بلا مرية ومن قال التوجه أعم من الطلب لانه ربما تتوجه النفس الى الاسد والحية وهما اليساعطاوين بل مهروبا عنهما فقد أتى بامر عجيب لان المهروب عنه ملاقاتهما لا معرفتهما وتوجه النفس اليهما لمعرفتهما ومنع امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق مستندا بانه لو امتنع لامتنع التوجه مطلقا اذ يمتنع العلم بالشئ على ذلك التقدير لتوقف العلم على التوجه فمنهم من قال المراد بتوجه النفس توجهها فى مقام تحصيله وأما توجه النفس الى المجهول مطلقا دفعة فجائز * ومنهم من أبطل توقف العلم على التوجه بان الامور السانحة دفعة تعلم بلا توجه فعليك بالتامل اللائق لعلك تعرف منها ماهو الصادق (قوله وفيه نظر) قيل (٣٥) الوجه المذكور للشارح الدمشق ذكره الشارح على سبيل النقل واعترض عليه

فلأن الشارع فى علم لو لم يتصور أولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر

التصور ههنا والبيان فيما سيأتى اشارة الى أن المراد بما يتوقف عليه الشروع ما يتوقف على علمه تصورا أو تصديقا فيخرج عن الحد ما يتوقف الشروع على حصوله وتحققه مثل التلبس بالجزء وقصد الباقى وغير ذلك (قال الشارح فلان الشارع الخ) قد تقرر فى الحكمة أن الفعل الاختيارى للحيوان مسبوق بمباد أربعة مترتبة التصور الجزئى لذلك الفعل ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به مطابقا أو غير مطابق فان الرأى الكلى لا ينبعث عنه الفعل الجزئى ثم الارادة المنبعثة منه ثم صرف القوة المودعة فى الاعضاء ومن هذا يعلم ان تصور المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتا وزمانا وانه لا يمكن بدون تصوره بوجه مخصوص فكلام الشارح مبنى على أنه قد يندفع الطلب الى شئ مخصوص باعتبار تصوره بوجه أعم أو أخص من حيث انه مما يوجد فيه ذلك الوجه لا باعتبار خصوصه فلذا قال لو لم يتصور أولا أى قبل الشروع زمانا وذاتا لكان طلبه وقصده متعلقا به حال عدم تصوره بوجه من الوجوه فكان طالبا للمجهول المطلق فى زمان طلبه وهو محال لامتناع توجه النفس والاقبال منها على ما لم تتصوره فضلا عن الطلب الذى هو عبارة عن قصد تحصيله والعزم عليه

(قوله والبيان فيما سيأتى) أى عبر به فيما سيأتى ولم يأت بدله بالتصور كما هنا لان لفظ البيان فى الثانى مذكور فى المصنف دون لفظ التصور فى الاول وقوله عن الحد أى حد المقدمة بما يتوقف عليه الشروع (قوله ان الفعل الاختيارى) أى الصادر عنه بعد الاختيار له (قوله للحيوان) احترازا عن فعل القادر المختار فانه بعلم حقيقة الفعل وفائدته بدون ترتب ولا تتوقف ارادته على الفائدة وان كان لا يقع خاليا عنها (قوله فان الرأى) أى التصور والاعتقاد للفائدة (الكلى لا ينبعث عنه الخ) أى لانه ترجيح بلا مرجح (قوله ذاتا وزمانا) رد على العصام حيث قال ان التقدم ذاتى (قوله فكلام الشارح مبنى الخ) أى حيث أطلق التصور فى قوله لو لم يتصور أولا ثم قال لكان طالبا المجهول مطلقا فيفيد أن الممتنع الطلب مع عدم التصور ولو بوجه أعم أو أخص أما معه ولو بذلك الوجه فلا يمتنع مع انا قد عرفنا أنه لا بد من التصور الجزئى والتصديق بالفائدة المختصة به فكلام الشارح مبنى على أنه قد يتوجه الطلب الى شئ مخصوص باعتبار تصوره بوجه أعم أو أخص لكن لا من حيث انحصار الوجه فى الاول فيه أو مساواته له فى الثانى بل من حيث ان ذلك المتوجه اليه من الافراد التى يوجد فيها ذلك الوجه كما اذا أراد قتل انسان تصوره بانه حيوان ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه انسان لاستواء الحيوان بالنسبة الى جميع أفراده بل من حيث انه فرد من أفراد الحيوان أو أراد قتله وتصوره بانه متفكر بالفعل ثم اندفع الى قتله لا من حيث انه متفكر بالفعل بل من حيث انه يوجد فيه التفكر بالفعل اذ لو اندفع اليه من حيث خصوصه لربما كان خاليا عن التفكر بالفعل (قوله وقصده) يعنى أن الطلب هو القصد والتوجه هو الاقبال الذى هو لازم للطلب وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فاندفع انه تعليل الشئ بنفسه (قوله فضلا عن الطلب) يفيد تقدم التوجه على الطلب وهو كذلك فمعنى لزومه للطلب لزوم تقدمه عليه

(قوله فسلم) أى فسلم ثبوته بهذا الدليل (قوله لكن لا يلزم الخ) أى لان التصور بوجه ما أعم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص (قوله فلا يتم التقريب) أى سوق الدليل لكونه ليس مطابقا للمدعى (قوله اذ المقصود الخ) علة لقوله فلا يتم الخ أى وحينئذ فيكون الدعوى الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم برسمه والدليل انما أنتج الأعم فلم يطابق المدعى (قوله ايراد رسم العلم) أى علم المنطق (قوله فى مفتتح الكلام) أراد بالمفتتح المقدمة بتمامها

(قوله لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فسلم) أى مسلم مقدمات دليله فان منع المدعى وتسليمه يرجعان الى مقدمات الدليل والا لخرجا عن التوجيه (قوله لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه) الاولى أن يقول لكن لا يكون سببا لايراد رسم العلم فى المقدمة لانه يتضمن نفى كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته ونفى كونه ملزوما لما هو سبب الايراد أعنى تصوره برسمه بخلاف ما ذكره فانه يختص بنفى كونه ملزوما له (قوله فلا يتم التقريب) قيل هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى يختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالتقريب وعدمه وقيل تطبيق الدليل على المدعى وهو أعم من الاول ويجرى فى أقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بين القولين بحسب العبارة دون المعنى كما ذكره السيد السند فى هذا المقام محل نظر ولما كان انتفاء التقريب (٣٦) خفيا لانه على تقدير أن يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما لا خفاء فى استلزام ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام يعنى ان قوله يتوقف الشروع فى العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا تبعا بعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام التقريب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزمه فلا يتم التقريب ومع ذلك قد أشكل صحة دعوى عدم تمام التقريب على جم غفير من الفضلاء فوقعوا فى تأويل لا يليق بشأن الاذكياء ونحن نحفظ كتابنا عن نقله فانه مستودع لاحاديث الاصفياء فاذا هديناك الطريق المستقيم فلا بأس أن لا نعرفك الطريق العوجاء وأورد على قوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام أنه ليس رسم العلم فى المفتتح فكيف يكون المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى المفتتح ويتجه أيضا أن ليس المقصود الا بيان سبب الايراد فى المقدمة وكيف لا وما ذكره الشارح أيضا لا يفيد سبب ايراده فى مفتتح الكلام والجواب ان المراد بمفتتح الكلام ما قبل الشروع فى العلم وبهذا ظهر ضعف ما قال السيد السند انه كأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى أثناء المقدمة اذ المقصود ليس الا بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة سواء كان فى مفتتحها أو خاتمها أو أثنائها ولك أن تحب عن النظر بمنع

لان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان أراد به التصور بوجه ما فسلم لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام

(قوله فلا يتم التقريب) أقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة أخرى تطبيق الدليل على وفق المدعى (قوله رسم العلم فى مفتتح الكلام)

فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين (قال الشارح لان قوله الشروع) يعنى المدعى الذى ذكره بقوله أما على تصور العلم (قال الشارح فسلم) أى مسلم ثبوته بالدليل المذكور (قال الشارح فلا يتم التقريب) عرفوا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ومعنى اللزوم ان يكون بينهما مناسبة مصححة للانتقال ليشمل الظنى والجهلى والجدلى فاذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة لم يتم الدليل واذا وجد اللزوم فى الجملة لكن لا الى المدعى بان يكون المدعى عاما والدليل يستلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد أو بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تمامية الدليل أو التقريب أن لا يكون مدخولا فيه ولما كان منصب السائل الدخل فيه شاع فى عباراتهم فلا يتم الدليل ولا يتم التقريب دون فلا دليل ولا تقريب لأن ورود الاعتراض لا يستلزم النفى (قوله هو سوق الدليل) أى التقريب اجراء الدليل على وجه يستلزم المدعى قد عرفت أن الدليل يعم الاستقراء والتمثيل فالاستلزام عبارة عن المناسبة المصححة للانتقال والتطبيق عبارة عن ايراد الدليل على وجه يوافق المدعى فالاختلاف بين التعريفين بالعبارة وما قيل ان الاول

(قوله أى مسلم ثبوته بالدليل) أى ليس المراد تسليم الدعوى بل ثبوتها بالدليل (قوله واذا وجد اللزوم الخ) فالدليل حينئذ صحيح المادة والصورة الا أنه لا يوافق المطلوب فعدم التمام للتقريب لا للدليل (قوله ولما كان منصب السائل الخ) رد لما قيل ان الدليل أو التقريب انما يكون دليلا أو تقريبا اذا كان تاما بان يكون مستلزما للدعوى موافقا لها والا فلا دليل ولا تقريب أصلا لا أنه موجود غير تام (قوله بالعبارة) أى كما قال السيد وبعبارة أخرى وقوله فما قيل أى اعتراضا على السيد فى جعله اختلاف عبارة فقط

ان المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصود ذلك أن لو كان من المقدمة وهو باطل لانه ليس مما يتوقف عليه الشروع بل المقدمة هو التصور بوجه ما وايراد الرسم ليتوسل به الى التصور ،، وأجيب بان المقصود ذلك و يتم التقريب لكنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب أعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يقدح في ذلك كمن اتجه له طريقان الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه مع كون غيره مؤديا اليه أيضا هكذا ذكر السيد السند وفيه أن التصور بالرسم مستغنى عنه في تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لمكن تحصيله بالرسم * والجواب بانه يجوز أن يعرف بالتعليم من غير سبق تصور بان يلق المعلم الرسم قبل المرسوم لا يتم لان المصنف لم يذكر الرسم قبل المرسوم وانه ذهاب الى ترجيح أحد المتساويين على الآخر بالارادة وهو خلاف أصل الحكيم فالاوجه أن يقال اختار الرسم لامتناع الحد كما سيأتي وهذا الرسم لانه رسم القوم كما نبه عليه بقوله ورسموه أو اختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما ينساق اليه بيان الحاجة هذا وقد يقال حق العبارة فلا تقريب فذكر التمام لغو اذ ليس هناك تقريب ناقص حتى يفيد نفي التمام فمن قال في دفعه السالبة تصدق بانتفاء الموضوع فقد لغا وقد يجاب بان نفي التمام في مقام نفي التقريب قد شاع حتى صار الطريق الشائع في افادته والمتكلم بالشائع لا يعد لاغيا وقد يجاب بان دعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركب هو (٣٧) أنه لابد من التصور وأن يكون ذلك التصور بالرسم فباستلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض التقريب و بعدم استلزام كونه تصورا بالرسم فات بعضه وفيه نظر لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور مقصودا بالنظر حتى يكون الدليل بالنسبة اليه موصوفا بالتقريب وانما المقصود وجوب التصور بالرسم فاذا لم يستلزمه الدليل لم يستلزم شيأ من الدعوى وان استلزم وجوب التصور بوجه ما لانه ليس الدعوى فلا يكون استلزام الدليل له تقريبا وقد يجاب بان التقريب سوق مقيد فاذا تحقق السوق فقد تحقق بعض التقريب ورد بأن هذا من قبيل اشتباه مفهوم الشئ بما صدق هو عليه اذ ليس للتقريب أجزاء خارجية حتى يقال تحقق بعض أجزائه دون بعض ولا يبعد أن يقال نفي تمام التقريب عبارة عن نفيه لأن التقريب انما يتم على الخصم اذا ثبت فنفي التمام نفي الثبوت والظهور ونفي التقريب بادعوى

أقول أراد به رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام أوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود أعني الفن فكأنه قال اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم المنطق في أثناء المقدمة وأجاب عن هذا النظر بعضهم بأن المراد هو التصور بوجه ما و يتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتجه له طريقان

مختص بالقياس اذ لا استلزام فيه والثاني شامل للاستقراء والتمثيل فالاختلاف فيه معنوي وهم (قوله أراد به الخ) خلاصته أن اللام في العلم والكلام للعهد والمراد بالمفتتح معناه العرفي أعني ما قبل الشروع في المقصود فلا يرد أن الرسم ليس مذكورا في المفتتح (قوله في أثناء المقدمة الخ) جمع ثني بالكسر في الصراح ثني بالكسر بلثاه از تاهها أي في أجزاء المقدمة وأحيانها فاندفع ليس المقصود ايراده في أثناء المقدمة بل ايراده في المقدمة سواء كان في أولها أو في خاتمتها أو أثنائها وهم (قوله ولا يمكن تحصيله الخ) اذ العام لا يحصل الا في ضمن الخاص (قوله لاستلزامه الخ) دليل لا صل تعلق الاختيار والقصد به وأما اختياره على آخر فلمرجح مثل كونه موجبا للتمييز التام على رأي الحكماء أو مجرد الارادة على ما هو رأي المتكلمين (قوله لا بخصوصه) فمعنى توقف الشروع عليه توقفه على نوعه كما قيل في مبادي العلم أعني ما يتوقف عليه المسائل

(قوله ليس مذكورا في المفتتح) بل الذي في المفتتح تقسيم العلم ثم الرسم بعد ذلك (قوله بلث) معناه الفرد من الافراد و بقية الالفاظ تراجع من العارفين باللغة فانا لم نعثر بأحد حين المطالعة (قوله دليل لاصل تعلق الاختيار الخ) رد لما قيل يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على السابق لان قوله لا بد من تصوره برسمه ان أراد به التصور برسم ما فسلم لكن لا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم وان أراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم أنه لو لم يتصور به لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان أجيب عنه بمثل ما أجيب عن الاول لم يكن بين الوجهين تفاوت في البناء على خلاف الظاهر فلا يكون هذا الوجه أولى وحاصل الرد أن الاستلزام تعليل لاصل تعلق الاختيار به وأما خصوصه فلمرجح آخر (قوله على رأي الحكماء) وهو ما درج عليه سابقا (قوله أعني ما يتوقف عليه) وفي نسخة أي ما يتوقف وكتب أيضا قوله أعني ما يتوقف عليه المسائل أي لا المبادي بمعنى ما تبتدئ [illegible]

(قوله فلا نسلم أنه لو لم يكن الخ) حاصله ابطال الشرطية فهو نقض تفصيلي (قوله برسمه) أى مطلق رسم لا لخصوص رسم المصنف وقد يجاب عن هذا النظر باختيار الشق الاول ويتم التقريب لان بيان العلم بالرسم فى المقدمة لا من حيث ذاته بل لاجل أن يتحقق الوجه الاعم الذى يترتب عليه نفى الجهالة المطلقة والاشكال لا يرد الا اذا أريد الرسم من حيث ذاته والحاصل أن المقصود الوجه الاعم ولا يضر العدول عن الطريق الموصلة له الى طريق أخرى موصلة له لان الطريق المعدول اليها ليست مقصودة لذاتها ثم ان الدليل ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهو لا يشمل هذا يدور فى الليل بالسلاح وكل من هو كذلك فهو سارق فهذا سارق فهذا دليل مع أنه لا يلزم من العلم به العلم بشئ آخر فالجواب أن المراد باللزوم احتواء الدليل على مناسبة تقتضى الانتقال كان المنتقل اليه علما أو ظنا فاذا لم يوجد اللزوم أصلا لفساد المادة أو الصورة لم يتم الدليل وان وجد اللزوم فى الجملة فان كان المدعى عاما والدليل يلزم الخاص أو بالعكس أو يكون المدعى مطلقا والدليل يثبت المقيد أو بالعكس لم يتم التقريب ومعنى تماميته أن لا يكون مدخولا فيه أى معترضا (قوله وهو ممنوع) أى وعدم التصور بوجه ما ممنوع لان كل أحد يتصور علم المنطق بوجه وأقل ما يكون ذلك تصوره على أنه علم من العلوم فالتصور بوجه ما ضرورى لكل أحد (قوله فالاولى الخ) أى واذا علمت توجه هذا النظر على ما ذكره بعضهم فى وجه توقف الشروع على تصور العلم فالاولى أن يقال فى بيان وجه توقف الشروع عليه الخ ولما كان هذا الاعتراض يمكن الجواب عنه كما علمت لم يعبر بالصواب وقوله فالاولى أن يقال الخ

عدمه وهو ليس منصب الخصم (٣٨) بل منصبه منع التقريب ونفى تمامه (قوله وان أراد به التصور برسمه الخ) حق البيان أن يقول وان أراد التصور برسمه فان أراد بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما فسلم لكن لا يستلزم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التقريب وان أراد التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم الخ ولا يخفى أن الترديد غير حاصر لكن ابطال الشق الثانى يكفل ابطال أى تصور خاص أريد

وان أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه وهو ممنوع فالاولى أن يقال

موصلان الى مطلوبه فانه يختار أحدهما بعينه وان كان الآخر مؤديا اليه أيضا وكأن فى عبارة الشارح اشارة الى ذلك حيث قال فالأولى ولم يقل فالصواب (قوله فالاولى أن يقال الخ)

انه ما يتوقف على نوعه اذ لا توقف للمسئلة على دليل خاص فلا يرد أن التصور بالرسم مستغنى عنه فى تحصيل ما هو الواجب لحصوله بتصور المرسوم لمكن تحصيله بالرسم لان معنى التوقف حينئذ استلزامه لما يتوقف عليه وهو لا ينافى الاستغناء عنه واليه أشار قدس سره بقوله وكون غيره مستلزما لذلك الواجب الخ وان كان ذلك الغير سابقا على التصور بالرسم كما فى التصور بالوجه المخصوص غير الرسم اذا كان كسبيا (قوله يختار أحدهما بعينه) فأصل اختياره لاستلزامه ما هو الواجب لا لخصوصه وترجيحه بمرجح سوى الارادة أو نفسها (قوله حيث قال فالاولى) فان الظاهر أن أولويته بالنظر الى المذكور سابقا فلذلك قال اشارة أو لانه يستعمل الاولى بمعنى الصواب أيضا (قال الشارح وان أراد به تصوره برسمه)

لاشتراك دليله بين جميع الخصوصيات فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لسائر الخصوصيات (قوله وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه من الوجوه) يعنى على تقدير عدم التصور برسمه فقوله وهو ممنوع منع الملازمة لا منع عدم تصوره بوجه ما فافهم (قوله فالاولى أن يقال) فرع على توجه النظر على ما ذكره سابقا أولوية ما ذكره هنا لسلامته عن هذا النظر وأشار بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر على ما ذكر سابقا وامكان دفعه وأورد عليه أن مثل النظر السابق متوجه اليه لانه ان أريد التصور بهذا

لابد

(قوله انه ما يتوقف على نوعه) مقول قيل وقوله لحصوله بتصور الخ علة لقوله مستغنى عنه الخ وضميره يرجع لما هو الواجب وقوله لمكن الخ علة لقوله بتصور المرسوم (قوله فلا يرد ان التصور بالرسم الخ) حاصله ان تصوره برسمه كسبى وهو يقتضى أن يكون المطلوب مشعورا به فلا بد قبل تصوره برسمه من أن يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف فى الشروع فقوله فى تحصيل ما هو الواجب أى التصور المطلوب الواجب وقوله لحصوله أى ذلك التصور بتصور المرسوم اللازم لمكن رسمه فانه لا يمكن الا اذا كان المرسوم متصورا قبل وقوله استلزامه أى استلزام ذلك الرسم ما يتوقف عليه الشروع (قوله استلزامه لما يتوقف عليه) أى استلزامه لنوع ما يتوقف عليه سواء كان متوقفا عليه بالفعل بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه مع أنه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه آخر أولا بان حصل له هو بنفسه من الرسم فيكون قد تصوره بوجه ما قبل تصوره بالرسم فقوله وهو لا ينافى الاستغناء عنه أى لا ينافى أنه قد يستغنى عنه فى صورة ما اذا حصل له هو بنفسه من الرسم تدبر (قوله كما فى التصور بالوجه المخصوص) أى فالوجه المخصوص مستلزم للتصور بالوجه المطلق فى ضمنه الذى هو لازم فى الشروع وقوله اذا كان كسبيا قيد به لانه المحتاج للرسم فتدبر (قوله فأصل اختياره الخ) رد على العصام حيث فهم أن الاختيار للترجيح فقال لا يوافق أصل الحكم فقال المحشى ان الاختيار لاستلزامه الواجب وترجيحه بعينه لمرجح آخر

ظاهره أن الاولى أن يقال هذا مع كوننا نريد بالمقدمة المعنى المتقدم وهو ما يتوقف عليه الشروع فى العلم بحيث يكون المعنى والمراد بالمقدمة ما يتوقف عليه أصل الشروع فى العلم ووجه توقف أصل الشروع فى العلم على تصوره أنه لابد من تصور العلم الخ مع أنه لا يصح لانه حينئذ لا يتم الدليل لان هذا المعنى لا يتوقف على تصوره برسمه فالدليل لا ينتج المدعى وحينئذ فيتعين أن يقال قوله فالاولى أن يقال الخ أى مع كوننا نريد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وقوله لابد من تصوره برسمه فى معنى قولك وجب تصور العلم برسمه لاجل أن يكون الشارع الخ فالمعلول وجوب تصور العلم برسمه والعلة الكونية على بصيرة فى طلبه واعترض بأن معلول العلة لابد أن يكون اختياريا للشخص والوجوب ليس كذلك والجواب أن الغاية تارة تكون علة باعثة على الفعل وتارة لا فاذا حفرت بئرا لاجل الماء فالماء يوصف بكونه غاية وبكونه علة باعثة فاذا حفر لاجل الماء فوجد كنزا فالكنز غاية ولا يقال له علة باعثة على الفعل اذا علمت ذلك تعلم أن قول الشارح ليكون الشارع غاية مترتبة على تصوره برسمه لا أنها علة باعثة على وجوب ذلك فحاصل الجواب أنا لا نسلم أن مدخول اللام علة باعثة بل غاية مترتبة على تصوره برسمه فان قلت كما أن الدليل الاول الذى ذكر للمعنى الاول ورد عليه البحث من جهتين كذلك هذا المعنى المراد يرد على دليله البحث من وجهين لان قوله لابد من تصور العلم برسمه ان أراد مطلق رسم فسلم ذلك القياس الاستثنائى الذى تضمنته العبارة وهو لابد من تصوره برسمه اذ لو لم يتصوره برسمه لما كان شارعا على وجه البصيرة لكن التالى باطل فبطل المقدم وهو عدم تصوره برسمه واذا بطل عدم التصور برسمه ثبت التصور برسمه اذ من لوازم أى رسم كان أنه اذا انتفى ينتفى الشروع فيه على وجه البصيرة لكن لا يتم التقريب لان المقصود بيان ايراد الرسم المخصوص فى المقدمة وان أراد لابد من تصوره بالرسم المخصوص فلا يسلم لان الشروع على وجه البصيرة يحصل بأى رسم كان فما ورد على الاول يرد على الثانى وحاصل الجواب أنا نختار الشق الاول وهو أن المراد بالتصور بأى رسم كان ولكن اختيار المصنف لهذا الرسم الآتى فى المقدمة لكونه محصلا للتصور بأى رسم لا أن اختياره له من حيث تعينه (قوله فالاولى الخ) قد علمت أنه لا أولوية لورود الاعتراض على هذا الوجه مثل الوارد على الاول فهو مساوله

لابد من تصور العلم برسمه

أى بالتصور تصور العلم برسمه فيكون المراد بقوله لو لم يتصور أيضا التصور برسمه ليصح قياس الخلف فحينئذ لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز أن يكون متصورا بوجه غير الرسم فلا يلزم طلب المجهول المطلق انما يلزم ذلك اذا لم يكن متصورا أصلا (قال الشارح لابد من تصور العلم برسمه) أى رسم كان كما يدل عليه العنوان

الرسم فلا نسلم توقف البصيرة عليه وان أريد التصور برسم ما فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد

هذا الرسم وأجيب بان المقصود التصور برسم ما وايراد هذا الرسم لاستلزامه ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه أولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من المقدمة فى الوجه السابق من المقدمة فهو أقرب من الاصل الذى هو كون جميع الخصوصيات من المقدمة ولك أن تجيب بانه لا يصح عد خصوص رسم من المقدمة بخلاف خصوص الرسمية ففى الاول فوت جعل ما يناسب أن يكون من المقدمة منها وعدم رعاية خصوصية من غير ضرورة وليس فى الثانى ذلك اذ لم يترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الهاذية دون الرسمية فيكون أولى * ومن وجوه الاولوية كون جميع ما ذكره من المقدمة على وتيرة واحدة وهو افادة الزيادة على أصل الشروع فيكون ذكر الرسم كبيان الحاجة والموضوع * ومنها أن الوجه الاول يفيد أن الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة باعتباره والثانى يدل على أنه ذكر لتمييز كل مسئلة من العلم عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع يدل عليه أنه ان لم يكن الرسم جامعا ومانعا يعترض بذلك عليه فلو كان المقصود التصور بوجه ما لم يتوجه الاعتراض عليه ومنها أن المتعلم بالوجه الاول يقنع من الرسم بمجرد تصور العلم به فى مقام الشروع وبالوجه الثانى يزن به كل مسئلة ترد عليه وأين الثانى من الاول * بقى شئ وهو أنه كما فات فى الوجه الاول كون الرسم بخصوصه من المقدمة فات فى الوجه الثانى كون الرسم بما يستلزمه من التصور بوجه ما من المقدمة فلا يكون أولى * ويمكن أن يدفع بان كون خصوص شئ غير مقصود فى مقام ذكر الخاص بعيد قليل بخلاف عدم القصد بما يستلزمه الشئ وبعد تجيه أن الاولى أن يقال لابد من التصور بوجه ما والا امتنع الشروع وان يكون ذلك التصور الرسم لتحصل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات الشروع من وجهين (قوله لابد من تصور العلم برسمه ليكون الشارع على بصيرة فى طلبه) البصيرة فى الطلب أن لا يفوت عن الطالب ما هو من العلم اذا لقيه ولا يشتغل بما ليس من العلم اشتغاله لتحصيل ما منه فلابد من أمر يتقوم به معرفة كل مسئلة منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يلزم الاول ويعرض عن الثانى فلا يضيع وقته من أوقات تحصيل العلم ومن أمر يتقوم به معرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يفوته موضوع من موضوعات مسائله اذا لقيه ولا يشغله موضوع من موضوعات مسائل غير العلم

(قوله فيكون المراد بقوله الخ) رد على العصام حيث ردد

(قوله على بصيرة فى طلبه) تطلق البصيرة على التبصر وهو تمام الإدراك وتطلق على عين فى القلب يدرك الشخص بها الاشياء كما يدرك بالعين الحقيقية والمراد هنا الاول أعنى التبصر (قوله فانه اذا تصور العلم برسمه) أى أعم من أن يكون ذلك الرسم كسبيا أى نظريا أو بديهيا وذلك لان الرسم يكون باللوازم واللازم قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا فالخفى نظرى والظاهر بديهى فالحدوث لازم العالم وهو نظرى وأما التغير فهو لازم بديهى

اذا القيسه وان يعرف فائدة العلم كما هو حقها فيعرف أن مشقته فى تحصيل نافع يغلب نفعه ضرر المشقة فلا يفتر جده و يدوم شوقه الى أن يحصل العلم بتمامه بسبب كمال اهتمامه فلابد لاصل البصيرة من الامور الثلاثة الملتزمة فى مقدمة كتب الفن ولا حاجة الى ماذكره السيد السند ان معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة لا لاصل البصيرة كما هو ظاهر عبارة الشارح لان أصل البصيرة حصل بالرسم لانك قد عرفت أن بصيرة تحصيل المسائل باعتبار تميزها حصلت منه لا بصيرة تحصيل حدود الموضوعات وأجزائها وأعراضها الذاتية بل بصيرة تحصيل المسائل من حيث انها مسائل هذا الفن أيضا لم تحصل وأورد عليه أن ماذكره فى بيان وجوب التصور برسمه لا يفيد الوجوب مالم يضم اليه أن البصيرة لا تحصل بالوقوف التفصيلى وان الوقوف الاجمالى لا يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند فى منع الثانى انه يحصل بالمعرفة بخاصة للعلم يكون (٥٠) لكل مسئلة مدخل فيها سواء كانت تلك المعرفة بالنظر فيكون معرفة برسمه أو بالبديهة فلا يكون معرفة برسمه وانه يحصل بالتصديق بالموضوعية فمنهم من دفعه بان معنى وجوب معرفة العلم برسمه فى الشروع بالبصيرة أنها تحصل منها الا أنها لا تحصل بغيرها وهذا بعينه معنى التوقف فى تعريف العلة بما يتوقف عليه الشىء واذا صح منهم تجويز تعدد العلة وللاشارة اليه لم يلتفت الشارح الى اثبات الجزء السلبى للوجوب

* ومنهم من التجأ فى دفعه بان جعل تنوين بصيرة للتعظيم فقال أراد ليكون الشارع على بصيرة كاملة وكل ماله دخل فى كمال البصيرة يتوقف عليه كماله فلا يرد عليه ما أورد ان ذلك أمر غير مضبوط يقبل الزيادة فلا تنحصر المقدمة فيما ذكر لانه حقق ان الحصر ليس لبرهان دعا اليه بل لقصر الاطلاع عليه فمن اطلع على زائد فليضممه الى ماذكر حتى يتم ما يحصل به كمال البصيرة ولك أن تريد بالرسم ماهو رسم بالقياس الى من يكون معرفة العلم نظريا له ادنى من رسم يكون رسما لجميع العقول ونقول معرفة الموضوع لا تكون سببا لتميز المسائل مالم يستنبط منها رسم ولم يتصور العلم به فاعرفه بتصحيح التأمل وتقوية التعقل وأما ما يقال

ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه

أقول الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على أنه لابد فى الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا

حيث قال البحث الاول فى ماهية المنطق أى تصور ماهيته بالرسم لامتناع الحد واختيار الرسم المخصوص للاتفاق عليه كما يشعر به قوله ورسموه فلا يرد ما قيل ان السؤال وارد عليه أيضا لانه ان أراد به التصور بالرسم مطلقا فلا يتم التقريب اذ المقصود بيان سبب ايراد الرسم المخصوص وان أراد به التصور بهذا الرسم فلا نسلم الملازمة لجواز حصول البصيرة برسم آخر على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به حيث قال ليكون على بصيرة فى طلبه فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه ما يفيد البصيرة قبل الشروع فى العلم (قال الشارح ليكون الخ) أى وجب تصور العلم برسمه قبل الشروع ليحصل الشروع على وجه البصيرة فاللام للسببية ومدخولها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له حتى يرد عليه أن العلة الغائية انما تكون للفعل الاختيارى ووجوب التصور ليس كذلك (قوله الوجه السابق الخ) يعنى ظاهر كلام الشارح يقتضى أن الوجه الثانى قائم مقام الوجه الاول مثبت لما يثبته وليس كذلك فلابد من العناية فى عبارة الشارح بأن يقال مراده فالاولى أن تفسر المقدمة بما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أو بما يفيد الشروع على وجه البصيرة ويقال لابد من تصور العلم برسمه الى الخ (قوله وهذا الوجه يدل الخ)

(قوله لامتناع الحد) لما سيأتى فى الشارح من قوله وههنا فائدة جليلة الخ (قوله ما يفيد البصيرة) أى لا ما يتوقف عليه البصيرة كما هو فيما مر وحينئذ فقوله فلا نسلم الملازمة باطل لبنائه على أن المراد ما يتوقف عليه البصيرة تدبر (قوله غاية مترتبة) الفائدة تارة تكون علة باعثة كان تحفر بئرا لاجل الماء فهو غاية وعلة باعثة وتارة لا تكون علة أصلا كان تحفرها لاجله فوجدت كنزا فهو غاية لا علة وقوله ليس كذلك لان الوجوب وجوب فى ذاته لا مدخل فيه للاختيار (قوله بأن يقال مراده الخ) لان هذا الوجه لا يتم بدون تغيير تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع مطلقا (قوله أو بما يفيد الشروع الخ) أى بناء على ماذكره سابقا من أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه بل حصولها به

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) بحيث اذا ورد عليه مسئلة من ذلك الفن علم أنها منه وذلك لان علم المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا فى الفكر وهذا التعريف مستلزم لقضية كلية قائلة كل مسئلة من هذا العلم لها دخل فى عصمة الذهن عن الخطا فى الفكر فالتعريف ملزوم وهذه القضية لازمة فاذا قيل مثلا كل انسان حيوان موجبة كلية فهى مسئلة لا يدرى من أى فن لكن اذا تأملنا وجدنا لها دخلا فى العصمة من حيث ان صغرى الشكل الاول لا بد أن تكون موجبة وكبراه لا بد أن تكون كلية فمن حيث ايجابها حصل شرط الصغرى ومن حيث كليتها حصل شرط الكبرى فنقول قولنا كل انسان حيوان موجبة كلية مسئلة لها دخل فى العصمة وكل ما كان كذلك فهو من المنطق ينتج هذه من مسائل المنطق فهذا قياس مركب من صغرى خارجية ظاهرة وكبرى وقد أخذناها من التعريف فان قلت الموجود فى القياس ليس عين المأخوذ من التعريف فان محمول المأخوذة من التعريف غير محمول كبرى القياس لان محمول الاولى هو العصمة وهى موضوع الثانية فالمأخوذة من التعريف قائلة كل مسئلة من هذا الفن لها دخل فى العصمة وكبرى القياس قائلة كل ماله دخل فى العصمة فهو من مسائل فن المنطق وحينئذ فالكبرى ليست مأخوذة من التعريف فالجواب أن الكبرى لازمة للمأخوذة من التعريف فان قلت هلا جعل المأخوذة كبرى حقيقة فالجواب أن النتيجة بالعنوان المتقدم لا تحصل الا بجعل اللازمة كبرى فقوله علم أنها

ان الوجه السابق يدل على انه لابد من التصور بوجه ما وانه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لابد للشارع من تصوره برسمه ليكون شروعه على بصيرة ولا يدل على أنه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فالمراد بهان الصواب هو الوجه الاول لانه يجعل ما يتضمنه الرسم من التصور بوجه ما من المقدمة المفسرة بما يتوقف عليه الشروع ويظهر به وجه ايراد رسم العلم فى المقدمة بخلاف هذا الوجه فانه لا يجعل التصور بالرسم من المقدمة المفسرة بما

وقف على جميع مسائله اجمالا

(قوله وقف على جميع مسائله اجمالا) أقول أراد به أن من تصور النحو مثلا بانه علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا أورد عليه مسئلة معينة منها تمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بان

وذلك لان لكل علم مسائل كثيرة لها جهة وحدة مختصة بها تعد علما واحدا وتفرد بالتدوين فاذا علم بتلك الجهة امتاز عنده عما عداه تميزا تاما وان علم بوجه أعم أو أخص لم يحصل التميز التام فان أريد بتصور العلم برسمه التصور بوجه يفيد تميزه عما عداه سواء كان مجهولا أو لا بديهيا أو كسبيا فالوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلى لامتناع حصول البصيرة بحيث يمتاز عما عداه بغيره وان خص التصور باللازم النظرى كما هو المتعارف فالوجوب استحسانى فاندفعت الشكوك التى عرضت الناظرين (قوله علم الخ) أورد صيغة المفرد اشارة الى أن الوحدة معتبرة فلا يرد النحو مع غيره نقضا (قوله بأصول) أى بقواعد يعرف بها أى يقتدر بسببها على معرفة الاحوال الجزئية العارضة للكلمات المستعملة فى لغة العرب من حيث انها معربة أو مبنية وفائدة القيود ظاهرة فلا حاجة الى الاطالة (قوله حصل عنده مقدمة الخ) بناء على أن افرادها بالتدوين من هذه الجهة وهذا هو المراد من الوقوف على جميع المسائل اجمالا (قوله تمكن بذلك الخ) بضم

 ذكر حتى يتضمن بيان سبب ايراد رسم العلم فى المقدمة وقد عرفت بما بينا تعريف المقدمة اندفاعه

(قوله لان لكل علم مسائل كثيرة) أى عبارة عن مسائل كثيرة الخ وقوله بها تعد الخ بها متعلق بتعد وهذه الجملة نعت مسائل (قوله فان أريد بتصور العلم برسمه الخ) أى لم يخص التصور بالرسم بالنظرى ولا بالمجهول فالوجوب المستفاد من قوله لا بد عقلى بمعنى أنه فى الشروع عقلا أن يكون ذلك التصور موجودا فهو لزوم عقلى ليكون الشروع على بصيرة وهذا لا ينافى كون ذلك التصور موجودا ولا كونه بديهيا (قوله وان خص بالتصور) أى خص تصور العلم برسمه بالتصور النظرى أى الحاصل بالنظر كان اللزوم استحسانيا لبعد النظرى عن الخطا (قوله أو رد صيغة المفرد الخ) أى اعلم بقل علوم يعرف بها أحوال أواخر الكلم الخ مع أن المعلوم وهو الاصول متعدد اشارة الى أن الوحدة التى تخص علم النحو معتبرة فى التعريف دون التى تعمه وعلم الصرف والبيان مثلا كان يقال علم له تعلق بالكلمات العربية فان ذلك تعريف بالاعم وهو يفيد الوقوف على جميع المسائل اجمالا وان لم يفد ما ذكره السيد قدس سره من حصول مقدمة الخ وهذا أخذه السيد من قول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا لان الرسم مأخوذ من جهة الوحدة المعتبرة لاجل التميز فلا يرد على الشارح أن تصور علمين بأمر يعمهما يفيد ما أراده بقوله فاذا تصور العلم برسمه وقف الخ فلا داعى لرسم العلم وحده تدبر (قوله الجزئية) أخذه من المعرفة لانها تتعلق بالجزئى فقط وأخذ العروض من لفظ أحوال وقوله المستعملة أى وان كانت عجمية الاصل كالقسطاس (قوله بناء على أن الخ) دفع به أن تكون المدخلة للمجموع (قوله وهذا الخ) يعنى أن مراد السيد به بيان معنى الوقوف

من ذلك أي تمكن من علم أنها من ذلك العلم والتمكن يكون بالاتيان بصغرى سهلة الحصول وضمها الكبرى لازمة للازمة للتعريف ينتج ان هذه المسالة من مسائل هذا الفن وعلمت أن التعريف تصور ويلزمه قضية من قبيل التصديق ويلزم تلك القضية قضية أخرى تضم للصغرى السهلة الحصول ينتج المراد وليس المراد علم أنها من ذلك العلم بالفعل لانه خلاف الواقع فان قلت لا نسلم الملازمة بين القضية الاولى اللازمة للتعريف والقضية الثانية اللازمة لهذا اللازم لجواز أن يكون لازما أعم اذا كان المحمول أعم ألا ترى أنه يلزم من الانسان الحيوان دون العكس قلت الجواب أن المحمول في القضية اللازمة للتعريف مساو لموضوعها لا أعم فيكون لازما مساويا لها لا أعم منها

(قوله حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه يعلم أنها من ذلك العلم) أي يتمكن من أن يعلم انها منه تمكنا تاما كأن العلم لا ينفك منه ووجه التمكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بخاصة يكون لكل مسئلة منه مدخل فيها فاذا أورد عليه مسئلة عرف أن لها مدخلا في تلك الخاصة قال هذه مسئلة لها مدخل في تلك الخاصة وكل مسئلة كذلك فهو من المنطق مثلا علم أن تلك المسئلة منه وكذلك يعرف برسم العلم مسئلة غير العلم بانها ليست منه لان التعريف يكون بخاصة لا مدخل فيها لمسئلة غير العلم فاذا أورد عليه مسئلة غير العلم يقول هذه المسئلة لا مدخل لها في هذه الخاصة وكل ما لا مدخل له في هذه الخاصة ليس منه فيعلم أنها ليست منه ولم يذكر الشارح هذه النتيجة لمعرفة العلم برسمه لانه يكفي ما ذكره في اثبات مدخليته في البصيرة نعم لو ذكره لكان وجها آخر للمدخلية *فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك (٤٣) لا يقتضي الا أن يصدق رسم العلم على أفراده ولا يصدق على غيرها وأما أن يميز كل مسئلة منه عن

حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة في سلوكه

يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور الميزان بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من أن يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما

صغرى سهلة الحصول وما قيل انه يجوز أن يكون اندراج هذه المسئلة تحت موضوع الكبرى نظريا عريقا فيه فالجواب عنه أن المراد سهلة الحصول بعد العلم بالكبرى اذ لا يحتاج حينئذ الا الى تحصيل صدق مفهوم موضوع الكبرى المعلوم على فرده بخلاف ما اذا لم يعلم (قوله وكل مسئلة كذلك فهي من النحو) قيل هذه المقدمة غير المقدمة السابقة والجواب أن المقدمتين متلازمتان لما أن جهة الوحدة مختصة بالعلم الا أن الأولى لما كانت لازمة للتعريف صريحا ذكره أولا والثانية صريحة في الانتاج ذكره ثانيا (قوله وكذا اذا تصور الميزان الخ) أورد مثالين اشارة الى أن جهة الوحدة التي يؤخذ بالقياس اليها اللازم قد يكون موضوع العلم كما في تعريف النحو وقد يكون غايته كما فيما نحن فيه وأما جواز كونها جهة أخرى كالامر العام للمحمولات أو المسائل فمحتمل

مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمي *قلت التزموا في رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يزيد شرط في باب التعريف أهملوا بيانه في محله وهو انه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على انه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم في التعريف الرسمي له الا

(قوله وما قيل) أي اعتراضا على أنها سهلة الحصول وقوله عريقا أي متأصلا في النظرية أو غريقا بالغين أي غامضا وحاصل الجواب أن المراد السهولة بالنسبة لتحصيل مفهوم الكبرى فبعد حصوله لا تحتاج الا الى اثبات صدقه على تلك المسئلة الواردة عليه (قوله غير المقدمة السابقة) اذ المقدمة السابقة كل مسئلة من النحو لها مدخل في تلك المعرفة وهي غير كل مسئلة لها مدخل فهي من النحو ولا مدخل للسابقة في هذا الحصول الاجمالي اذا ضمت الصغرى لانه يصير هكذا هذه المسئلة لها مدخل وكل مسئلة من النحو لها مدخل وهذا لا يحصل منه أن هذه المسئلة من النحو وانما المفيد له هو الثانية هذا تمام الاشكال وحاصل دفع المحشي أن جهة الوحدة أعني معرفة أواخر الكلم الخ مختصة بالعلم بناء على أن افراد تلك المسائل بالتدوين لذلك وحينئذ يلزم من كون كل مسئلة لها مدخل في تلك أن كل مسئلة كذلك من النحو وبالعكس وقوله صريحا أي بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بالعلم بخلاف الثانية وقوله والثانية صريحة في الانتاج أي تنتج بلا توسط اختصاص جهة الوحدة بخلاف الاولى (قوله كالامر العام للمحمولات) بأن تكون طائفة من المحمولات راجعة اليه كالاعراب في المعربات أو البناء في المبنيات لو فرض أن كلا منهما علم برأسه وقوله أو المسائل بأن يكون عاما لموضوعاتها ومحمولاتها كمفهوم ما يتعلق به اثبات العقائد الدينية فانه عام لموضوعات مسائل الكلام ومحمولاتها

لصدق على ماليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه

(قوله الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان) لكون المقصود من العلم بيان أحوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات الموضوعات

(قوله أيضا الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان) بيان ذلك أنهم لما حاولوا معرفة أحوال الاشياء بقدر الطاقة البشرية على ما هو المراد بالحكمة وضعوا الحقائق أنواعا وأجناسا وغيرها كالانسان والحيوان والموجود وبحثوا عن أحوالها المختصة بها وأثبتوها لها بالادلة فحصلت لهم قضايا كسبية محمولاتها أعراض ذاتية لتلك الحقائق سموها بالمسائل وجعلوا كل طائفة منها ترجع الى واحد من تلك الاشياء بأن تكون موضوعاتها نفسه أو جزأه أو نوعا منه أو عرضا ذاتيا له علما خاصا يفرد بالتدوين والتسمية والتعليم نظرا الى ما لتلك الطائفة على كثرتها واختلاف محمولاتها من الاتحاد في جهة الموضوع أى الاشتراك فيه على الوجه المذكور وقد تتحد من جهات أخر كالمنفعة والغاية ونحوهما ويؤخذ لها من بعض تلك الجهات ما يفيد تصورها من حيث الاجمال ومن حيث ان لها وحدة فتكون حد العلم ان دل على حقيقة مسماه أعنى ذلك المركب الاعتبارى كما يقال هو علم يبحث فيه عن كذا أو علم بقواعد كذا والا فرسما كما يقال هو علم يقتدر به على كذا ويحترز عن كذا ويكون آلة لكذا فظهر أن الموضوع هو جهة وحدة مسائل العلم الواحد نظرا الى ذاتها وان عرضت لها جهات أخر كالتعريف والغاية وأنه لا معنى لكون هذا علما وذاك علما آخر (٤٣) سوى أنه يبحث عن أحوال شئ

وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف خاصته وعلم أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا أورد عليه مسئلة منه أن يعلم أنها منه قدرة تامة فكأنه قد علم ذلك أولا ولم يرد أنه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله من غيرها حتى يرد عليه أنه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه أنها منه

الا أن المعتبر عند القوم هاتان الجهتان (قوله وبالجملة الخ) بيان اجمالى فى جميع العلوم بعد التفصيل فى جزئى أى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته وحصل خاصته فى ذهنه فاذا توجه اليها عرف أنها خاصة وعلم منه أن كل مسئلة منه لها مدخل فى تلك الخاصة لكونها مأخوذة من جهة الوحدة المشتركة (قوله اذا أورد عليه) ظرف ليعلم لا ليقدر فان القدرة حاصلة غير مشروطة بالايراد (قوله فكأنه قد علم الخ) فالمراد بقول الشارح علم أنها من ذلك العلم تمكن من علمها تمكنا تاما والتمكن المذكور لا ينافى عدم حصول التميز بالفعل فى بعض المسائل كما أن التمكن من الاجتهاد لا ينافى وقوع لا أدرى فى بعض المسائل من المجتهد وهذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة التى يشترك فيها جميع المسائل لا اشتراط كونه جامعا لجميع أجزاء المحدود ومانعا من دخول غيرها فيلزم اشتراط أمر آخر فى التعريف أهمله القوم فى بيان الشروط أو التزام أن خروج مسئلة أو دخول غيرها يستلزم صدق المحدود على غير أفراد الحد وبالعكس

وذلك عن أحوال شئ آخر مغاير له بالذات أو بالاعتبار فلا يكون تمايز العلوم فى أنفسها وبالنظر الى ذواتها الا بحسب الموضوع وان كانت تتمايز عند الطالب بما لها من التعريفات والغايات ونحوها اهـ من مقاصد (قوله أى اذا تصور العلم برسمه فقد عرفه بخاصته) يعنى أنه اذا جعل الرسم مرآة لتصور العلم فقد عرفه بخاصته واذا عرفه بها فهى حاصلة فى ذهنه فهاتان المقدمتان مندرجتان فى قول السيد اذا تصور العلم برسمه وهنالك مقدمة محذوفة وهى قوله فاذا توجه اليها وهى التى يترتب عليها الحكم بأنها خاصته لأن الحكم عليها موقوف على ملاحظتها قصدا وليس فى الاولين الا ملاحظتها لا جعل المعرف ومجرد الحصول بلا التفات ولا يمكن حينئذ الحكم عليها بأنها خاصته وقوله عرف أنها خاصته اشارة الى أن قول السيد فقد عرف خاصته أى من حيث أنها خاصته (قوله لا اشتراط كونه جامعا) عطف على قوله كون التعريف أى هذا التمكن منشؤه كون التعريف مأخوذا من جهة الوحدة وليس منشؤه ذلك الاشتراط وقوله فيلزم مرتب على الاشتراط المنفى وهذا رد على العصام حيث قال فان قلت التعريف بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرض وذلك لا يقتضى الا أن يصدق رسم العلم على أفراده ولا يصدق على غيرها وأما أن يميز كل مسئلة منه عن مسئلة غيره فليس من شرائط التعريف الرسمى قلت التزموا فى رسم العلم ذلك لان الغرض منه تمييز المسائل ومن ههنا يشترط فى باب التعريف أهملوا بيانه فى محله وهو أنه اذا كان الغرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف يجب أن يكون بخاصة يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جمع التعريف ومنعه بالقياس الى الاجزاء لا بالقياس الى الافراد على أنه لو دخل جزء من أجزاء غير العلم فى التعريف الرسمى له لصدق على ماليس فرد العلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم ولو خرج جزء من أجزاء العلم عنه لصدق التعريف الرسمى على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه (قوله فيلزم اشتراط أمر آخر الخ) وهو أن يكون جامعا للاجزاء ومانعا من دخول غيرها وهم لم يشترطوا الا الجمع والمنع للافراد دون الاجزاء فكان اللازم

(قوله وأما على بيان الحاجة) تقدم ان المراد بالحاجة السؤال وهو في أي شيء يحتاج الناس الى المنطق فالمعنى حينئذ وأما وجه توقف الشروع على بيان هذا السؤال ولا شك ان الشروع لا يتوقف على بيان هذا السؤال وحينئذ ففي الكلام حذف أي وأما وجه توقف الشروع على التصديق بجواب هذا السؤال وهو أنه يعصم الفكر الخ (قوله فلأنه لولم يعلم الخ) قياس استثنائي حذف صغراه وهي الثانية لكونها ضرورية والاصل فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا لكن طلب العبث باطل لانه لا يليق بعاقل فعدم علم غاية العلم باطل واذا بطل عدم العلم بالغاية والغرض ثبت العلم بهما فان قلت اذا كان علم الفن بهذا يستلزم معرفة الغاية فاي فائدة لذكر الغاية فالجواب أن الرسم انما يستلزم تصور الغاية لا التصديق بها والمقصود هنا التصديق بها ولا يقال ان الرسم مستلزم لقضية وهي أنه يعصم الفكر وحينئذ فهو مستلزم للتصديق بالغاية والجواب أنهم ذكروا أن القضايا المأخوذة في التعاريف المقصود منها التمييز والتصور لا الحكم وحينئذ فلا يستلزم التصديق بها ثم ان المناسب لما سبق في المقدمة من أن المراد بها ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة أن يقول لانه لولم يعلم غاية العلم لم يكن على بصيرة الا أن يقال ان قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه ليس على بصيرة لانه يلزم من وجود البصيرة عدم العبث فعدم العبث لازم للبصيرة والبصيرة ملزومة فعلى تقدير وجود العبث تنتفي البصيرة لانه يلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم فحينئذ قوله لكان طلبه عبثا مستلزم لكونه لم يكن على بصيرة فكأنه قال لم يكن على بصيرة وانما عدل عنه لان اثبات الشيء بنفي ما يستلزمه أبلغ لانه كدعوى الشيء ببينة فكأننا ادعينا نفي الملزوم أعني عدم البصيرة وأقنا عدم اللازم وهو العبث دليلا عليه فان قلت لانسلم أنه يلزم من عدم العلم بالغاية كونه عبثا لانه يجوز أن يكون في نفس الامر لا يعلم الغاية وهو غير عبث أي أن من الجائز أن يشرع فيه على جهالة بغايته ثم يتبين أنه خير ولا يلزم من نفي العلم كونه عبثا لجواز أن يكون ذلك الشيء خيرا في نفس الامر والجواب أن مراده بالعبث في المقام السعي من غير غرض صحيح مصاحب للسعي فاذا لم يعلم بالغاية وجد طلب العبث أي السعي من غير تصور غرض صحيح فالمنظور له الحالة القائمة به لا لما في نفس الامر والحاصل أن الغرض عبارة عن المصلحة المرتبة التي قصدت بالتدوين فاذا شرع الشارع في ذلك الفن ملاحظا هذا المعنى فلا يمكن ضعف اجتهاده ولا يحصل له فتور لانه يجد المسائل الآتية موافقة لما لاحظه (قوله والغرض منه) كالعصمة هنا لكان

وأما على بيان الحاجة اليه فلأنه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه

بناء على أن هذا المجموع غير العلم (قال الشارح وأما على بيان الحاجة) زاد لفظ البيان اشارة الى أنه مفهوم تصديقي وكذا في الموضوع أي توقف الشروع في العلم على اثبات أن الناس يحتاجون اليه لاجل كذا فهو في الحقيقة تصديق بالغاية المترتبة عليه مع العلم باعتدادها بالدليل (قال الشارح فلانه لولم يعلم غاية العلم) أي لولم يعتقدها جزما أو ظنا بغايته أي بالغاية التي لها مزيد اختصاص به بأن يكون تدوينه لاجلها

(قوله وأما على بيان الحاجة اليه فلانه لولم يعلم غاية العلم والغرض منه

أن يقولوا يشترط في تعاريف العلوم أن تكون جامعة للافراد ومانعة من دخول غيرها وجامعة للاجزاء أي المسائل ومانعة من دخول غيرها اذ لا يلزم من الاول الثاني لتحقق الاول عند أخذ التعريف من غير جهة وحدة المسائل مع أن التعريف كذلك غير نافع في العلوم لعدم الشروع حينئذ على بصيرة أو يقال بدل هذا لا بد مع الجمع والمنع للافراد من كون التعريف للعلم من جهة وحدة المسائل الا أن يلتزم أن ما صرحوا به من الجمع والمنع للفرد كاف عن هذا الان دخول مسئلة أو خروج أخرى يستلزم صدق المحدود والى آخر ما ذكره وقد عرفت أن ذلك كله مردود اذ لا يمكن مع مراعاة الوحدة (قوله فهو في الحقيقة الخ) أي لا مجرد تصديق بالغاية كما هو ظاهر الشارح بل لا بد من اثبات الاحتياج اليه لاجل تلك الغاية بالدليل فهو تصديق بالغاية بالدليل لانه ان لم يكن عن دليل ربما رجع عنه مع العلم بالاعتداد والاهتمام بها حيث كان الاحتياج لتدوينه لاجلها فذكر قوله لاجلها لبيان الاعتداد بها ودليل احتياج الناس اليه هو ما سيأتي في الشرح ودليل الاعتداد بها الاحتياج اليه لاجلها فقوله بالدليل راجع لهما فاندفع قول العصام ان ما ذكره الشارح لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها واندفع أيضا أن بيان الغاية يحصل بالرسم لان ما فيه تصور لا تصديق (قوله أي بالغاية التي لها مزيد اختصاص به) يعني أن الاضافة لزيادة الاختصاص والمراد بالاختصاص الارتباط لانه الذي يقبل الزيادة دون حقيقة الاختصاص وانما قال مزيد ارتباط لان هذه الغاية تترتب أيضا على النفس القدسية الغير المحتاجة للنظر (قوله مزيد اختصاص) لعله مبني على فرض مقوليته بالتشكيك والا فهو لا يتفاوت (قوله بان يكون تدوينه لاجلها) تفسير لمزيد الاختصاص فمتى دون لاجلها كان لها مزيد اختصاص به وكان محتاجا اليه فيها سواء دون غيره لاجلها أيضا أولا فان المدار على ترتبها عليه دون توقفها كما قال وهي الغاية الخ فاندفع قول العصام لا بد من اثبات أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشيء في شيء انما تثبت لولم يكن ذلك الشيء حاصلا من غير

واعلم أن عطف المرادف هو أن يكون الثانى متحدا مع الاول مفهوما وماصدقا كانسان وبشر وكذا ان تساويا ماصدقا لامفهوما فهو عطف مرادف أيضا فرادهم بالمرادف مايشمل المساوى كالكاتب بالقوة والضاحك بالقوة وأما ان كان بينهما العموم والخصوص بأن عطف الخاص على العام وكان الثانى بمعنى الاول الا أنه مفسر للاول لوضوحه فهو عطف تفسير لكون الثانى بين أن المراد من العام ذلك الخاص أو لكون الثانى وضح الاول ومن المعلوم أن كل غرض غاية وليس كل غاية غرضا فاذا حفر لاجل الماء وحصله كان الماء غاية وغرضا واذا حفر لاجل

لكان طلبه عبثا) يقال جعل بيان الحاجة من المقدمة لجعل المقدمة شاملة لما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا ويقال لا بل لان ما يتوقف عليه الشروع على وجه لا يكون عبثا هو ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة لان العلم بالفائدة المكافئة للمشقة أو الراجحة عليها من تتمة البصيرة كما سبق اشارة اليه فتحرير دليل الشارح حينئذ لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا ولو كان طلبه عبثا لم يكن على

الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة وكذا قوله قد يعتقد الطالب غاية غير الداعى الى تدوينه كاعتقاده العصمة عن الخطا فى أى فكر كان وهى أرجح مما دون لاجله المنطق وهو العصمة عن الخطا فى الافكار الحكمية لانه دون مقدمة للحكمة لان الغاية المترتبة هى التى يحكم بانه دون لاجلها اذ لا دليل على غير ذلك (قوله ولذا عطف الغرض عليه) لان الغرض يضاف للفاعل وهو المدون والغاية تضاف لنفس الفعل (قوله وهى الغاية المعتد بها) أى فالشارح انما تعرض للغاية المعتد بها ولذا علل (٤٥) بقوله والا لكان سعيه عبثا

لكان طلبه عبثا

(قوله لكان طلبه عبثا) أقول يعنى أن الشروع فى العلم فعل اختيارى فلا بد من أن يعلم أولا أن لذلك العلم فائدة ما والا امتنع الشروع مطلقا فيه كما بين فى موضعه ولا بد من أن تكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التى تكون للمشتغلين فى تحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا

ولذا عطف الغرض عليه وهى الغاية المعتد بها المترتبة عليه لكان طلبه عبثا وتفصيله ما ذكره السيد قدس سره (قوله فلا بد أن يعلم الخ) أى يعتقد اما جزما أو ظنا مطابقا أو غير مطابق أن لذلك العلم فائدة مخصوصة أى فائدة كانت وليس المراد أن يعلم بالفائدة المبهمة فانه لا يمكن الشروع بذلك فى العلم لامتناع الترجيح بلا مرجح على ما تقرر فى الحكمة وما قيل انه قد يوجد الفعل الاختيارى بتوهم الفائدة كمرور العاشق فى سكة المعشوق بتوهم رؤيته فبنى على عدم الفرق بين توهم الفائدة والتصديق بالفائدة المتوهمة المتحقق فى الصورة المذكورة (قوله والا امتنع الشروع فيه) ولظهوره لم يتعرض له الشارح كذا ذكره السيد قدس سره فى شرح المواقف (قوله وأن تكون تلك الفائدة معتدا بها) أى فى اعتقاده سواء كانت معتدا بها فى نفس الامر أولا مترتبة عليه أولا (قوله والا لكان طلبه الخ) أى الا تكن معتدا بها فى اعتقاده بالنظر الى المشقة كان شروعه فيه وطلبه لذلك العلم عبثا عرفا لانه فعل لا يترتب عليه فائدة

وأما الغاية غير المعتد بها التى لا يمكن السعى بدونها فتركها الشارح كما سيأتى وأخذ هذا كله من الاضافة وعلى هذا شرح السيد كلام الشرح فتدبر (قوله وتفصيله ما ذكره السيد) أى تفصيل هذا المجمل فى الشرح المأخوذ من الاضافة ذكره السيد فليس زيادة منه على الشرح (قوله مطابقا أو غير مطابق) عمم هنا بهذا التعميم لان الكلام هنا فيما يتوقف عليه أصل الشروع وسيأتى فى القولة بعد تعميم أقل لان الكلام هنالك فى عدم العبث حال الشروع فتأمل (قوله لامتناع الترجيح بلا مرجح) اذ لا يترجح شئ مما يؤدى الى فائدة ما عما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح ويدخل فى المبهمة ما اذا علم ان له فائدة مختصة به ولا يعلم عينها فان مجرد الاختصاص لا يصلح مرجحا وببيان المحشى هذا اندفع ما قيل ان وجوب علم المختص ممنوع وغير المختص لا بد أن يكون مطابقا فالتعميم بكونه سواء كان مطابقا أولا باطل (قوله والتصديق بالفائدة المتوهمة) أى الجزم بان قرب داره أنسب برؤيته المتوهمة (قوله أيضا والتصديق بالفائدة) فانه فى تلك الصورة مصدق بان هذه فائدة المرور لكن يترجح عنده عدم حصولها مع اعتقاده ان شأنها الترتب تدبر (قوله ولظهوره الخ) أشار بذلك الى أن توقف الفعل الاختيارى على التصديق بفائدة معينة أمر ظاهر فى الشاهد وان القول بكفاية مجرد الارادة فى ترجيح أحد المتساويين كما فى قدحى العطشان كما ذهب اليه الاشاعرة أمر خفى حتى قال بعض الاذكياء لا يسلم وجود مثل هذه الصفة لاستلزامه المحال كذا فى حواشيه على المواقف (قوله كذا ذكره السيد) أى ذكر انه ترك التعرض له لظهوره وان كان التارك هنا العضد وما ذكره من ان ذلك ترك من العبارة وهو ملاحظة لظهوره اندفع ما قيل على الشارح ان اللازم لعدم العلم بالغاية عدم امكان الشروع لا امكانه مع كونه عبثا (قوله مترتبة عليه أولا) عمم بهذا هنا لان الكلام فى أن الشروع لا يكون عبثا وهذا يكفى فيه أن يكون معتدا بها فى اعتقاده ومترتبة فى اعتقاده وأما عدم صيرورة

الماء ووجدكنزا كان ذلك غاية لاغرضا لان الغرض المصلحة المترتبة على الفعل من حيث ان لاجلها اقدام الفاعل على الفعل والغاية المصلحة المترتبة على طرف الفعل من حيث انها على طرفه فالغرض أخص من الغاية والغاية أعم وعطف الشارح الغرض على الغاية اشارة الى أن المراد بالغاية في المقام الغاية الباعثة لا الغاية غير الباعثة فهذا العطف عطف تفسير لانه قصد به تفسير الاول وان كانت الغاية في حد ذاتها أعم فان قلت هلا قال من أول الامر الغرض ولا حاجة لذكر الغاية فالجواب أنه انما ذكرها لانها هي الواقعة على لسانهم فذكرها ثم أتى بالغرض لاجل أن يبين ما مرادهم بها والحاصل أن الرسم الآتي له وهو قوله آلة قانونية تعصم الفكر مستلزم للغاية لانها أخذت فيه حيث قال تعصم الخ ولاشك أن غايته العصمة وقد سبق أنه لابد من معرفة العلم واذا عرفه برسمه لزم معرفته للغاية لانها أخذت جزأ من الرسم ثم ان العلم المتعلق بالغاية تصديق أعم من أن يكون راجحا أو جازما فقوله فلأنه لولم يعلم غايته أى لولم يصدق بغاية العلم كالعصمة هنا على طريق الجزم أو الظن

بصيرة ينتج لولم يعلم غاية العلم والغرض منه لم يكن على بصيرة وكلام الشارح يشهد بانه ليس العلم بتلك الفائدة من جملة البصيرة حيث قال من راد سلوك طريق لم يشاهده (٤٦) لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في طلبه فجعل البصيرة حاصلة من غير العلم بالفائدة المعتد بها

عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولابد أن تكون تلك الفائدة هى الفائدة التى تترتب على ذلك العلم اذلو لم تكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه فى طلبه عبثا فى نظره

معتد بها فى اعتقاده وكل ما كان هذا شأنه فهو عبث عرفا أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلما ذكره قدس سره فيما نقل عنه على حواشى شرح المختصر العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة أصلا أو يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على المشقة اه أى لا يترتب عليه فى اعتقاده فائدة أصلا معتدا بها أو غيرها أو يترتب عليه فائدة لا يعتد بها فى اعتقاده وان كانت فى نفس الامر معتدا بها بناء على المتعارف المشهور فى الاطلاق أن الفاعل اذا فعل فعلا لم يترتب عليه غرضه يقال فعل فعلا عبثا وان جت فائدته وبما ذكرنا من التقييد اندفع التدافع بين ما نقل عنه وبين ما فى المتن حيث يفهم من الحاشية أن الفعل الذى يترتب عليه ما لا يعتد به عبث عرفا وان اعتقد الفاعل الفائدة المعتد بها ويفهم من المتن أن الفعل الذى اعتقد فيه فائدة لا يعتد بها عبث وان ترتب عليه الفائدة المعتد بها واندفع ما قيل ان العبث العرفى بالمعنى المذكور فيما نقل عنه لا يمكن وجوده فى تحصيل العلوم لانه يترتب عليها الفائدة المعتد بها التى وضعت لها (قوله وبذلك يفتر جده) أى بسبب اعتقاده فائدة غير معتد بها فى اعتقاده يضعف سعيه فى تحصيل ذلك العلم فاما أن يتركه أولا يسعى فيه حق السعى فما كان فى شروعه على بصيرة (قوله وأن تكون تلك الفائدة) أى الفائدة المعتد بها التى اعتقدها الشارع (قوله لعدم المناسبة) بين ما اعتقده وبين العلم فان كان ظاهرا زال الاعتقاد وان كان خفيا بقى فلذا قال ربما (قوله فيصير سعيه) وأما أنه يجوز أن يعتقد بعد زوال الاعتقاد الاول فائدته المترتبة عليه وتكون مهمة له فيسعى فى تحصيله لاجل هذه الفائدة فلا يصير سعيه السابق عبثا فلا يضر لان قوله فيصير أيضا داخل تحت ربما واذا صار سعيه السابق عبثا علم أنه لم يكن على بصيرة فى شروعه (قوله عبثا فى نظره)

* ولايذهب عليك أن كلمة لو هذه بمعنى كلمة ان وأن ضمير طلبه يحتمل الطالب والمطلوب وأن الظاهر من غاية العلم والغرض منه غاية تدوينه فيصير المعنى لولم يعلم غاية العلم التى دعت المدون الى تدوينه لكان طلبه عبثا والملازمة ممنوعة ظاهرة المنع لانه يجوز أن يعلم غرضا منه أرجح مما علمه المدون لان ما علمه المدون فى المنطق العصمة عن الخطا فى الافكار الحكمية لانه دونه مقدمة للحكمة ويجوز أن يعلم الشارع الغرض العصمة عن الخطا فى أى فكر كان كما هو الغرض من تحصيله الآن فحينئذ يجب ان يراد بغاية العلم غاية التدوين أو ما يقوم مقامها وهو

سعيه السابق عبثا فلابد فيه من ان يكون ما شرع لاجله هو المترتب فى الواقع كما مر وسيأتى (قوله فذكر السيد) وفى نسخة فلما ذكره (قوله بحسب العرف) وأما فى اللغة فهو القسم الاول فقط كما فى حاشية المواقف (قوله من التقييد) أى بقوله فى اعتقاده وقوله بناء الخ دليل للتقييد بذلك وقوله ما نقل عنه أى على حواشى الشرح فله عليه حواش ونقل عنه على هامشها ما ذكره وقوله ما فى المتن أى صلب تلك الحواشى وهو كما فى هذه الحاشية (قوله وان اعتقد الخ) هذا هو محل التدافع فمقيد قوله ما لا يعتد به بعولنا فى اعتقاده (قوله واندفع ما قيل) لانه ليس العبث العرفى مجرد عدم الترتب بل عدم ترتب ما يعتد به فى اعتقاده (قوله لعدم المناسبة بين ما اعتقده وبين العلم) يعنى ان السبب فى زوال الاعتقاد عدم المناسبة بين الفائدة التى اعتقدها وبين العلم حين اشتغاله بذلك العلم لا عدم المناسبة بين ما اعتقده وبين فائدة العلم كما قالوه لان الكلام انما هو بعد الشروع وقبل التمام والفائدة هى ما يترتب على العلم بتمامه ولذا قال السيد آخرا واسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة فاعتبر المناسبة بين العلم والفائدة (قوله فلا يصير سعيه السابق عبثا) أى من حيث انه ترتب عليه معرفة أن ما اعتقده فائدته ليس فائدته

(قوله وأما على موضوعه) أى وأما وجه توقف الشروع على التصديق بموضوعية موضوعه لما علمت أن الموضوع والتصديق به من أجزاء

فى المكافأة لمشقة التحصيل فتتضح الملازمة اذ لو لم يعلم غاية للعلم توازى مشقة تحصيله لكان طلبه عبثا اذ العبث اما اللعب كما هو اللغة أو الاشتغال بفعل لا تكافئ فائدته مشقته أو بفعل لم يعلم له فائدة تكافى مشقته على اختلاف عبارات السيد السند فى بيان العبث العرفى ولا يخفى أنه اذا لم يعلم له مثل تلك الفائدة لكان طلبه لعبا لاجدا فلا يحصل من الطلب على حاصل لأنه لا حاصل للعب بل مدار تحصيل الاشياء على الجد أو يكون عبثا عرفا فيفتر الجد ويضعف السعى فلا ينتهى الى المقصود * فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفائدة له بل يعتقد له فائدة اعتقادا غير مطابق فلا يكون طلبه عبثا لغة ولا عرفا * قلت يكون عبثا فى باقى الحال لأنه اذا زال اعتقاده بعد الشروع لعدم مناسبة العلم لتلك الفائدة التى اعتقدها يكون طلب الباقى عبثا فيفتر جده فى طلب الباقى فلا يتم تحصيله * لا يقال لا بد للطلب من فائدة معتد بها بالنسبة الى مشقة الطلب سواء كان غاية العلم أولا بل يجوز أن يكون غاية الطلب نفس العلم كما فى العلوم النظرية فان غايتها أنفسها * قلت غاية الطلب يجب أن تكون نفعا للطالب يترتب على تصورها الشوق اليه ونفس العلم لا يكون نفعا له انما النفع فائدة تترتب على حصول العلم وان كان حصول العلم له واتصافه به فيما اذا كان نفس العلم أمرا شريفا فى ذاته فغاية المنطق عصمة الشارع عن الخطأ وليس له مع قطع النظر عن هذا النفع شرف حتى يكون غاية الطلب نفسه وغاية العلوم النظرية اتصاف الطالب بها لشرفها فغاية الطلب كل ما كان يترتب على حصول العلم لا نفسه ومعنى قولهم وغاية العلوم النظرية حصولها أنفسها حصولها للطالب وهو يغاير حصولها فى أنفسها فلا يرد اتحاد الغاية وذى الغاية * ولا يجوز أن يحمل قوله لو لم يعلم (٤٧) غاية العلم على غاية ما له سواء كانت

معتدا بها أولا وسواء كانت مترتبة أولا لانه لا يستلزم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل امتناعه لان الطلب فعل اختيارى وقد تقرر فى موضعه أنه يمتنع صدور الافعال الاختيارية من غير علم بفائدة ما لها فاصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما

ودفع كون الطلب عبثا مبنى على العلم بالفائدة المعتد بها المترتبة فى نفس الامر * وما يناقش به من أن الفعل الاختيارى كثيرا ما يصدر بتوهم نفع فاشتراط التصديق بفائدة ما يخالف الواقع و يستصعب حتى يجعل التصديق بمعنى يشمل التوهم كشمول التصديق مقدمة القياس الشعرى التى لا يتعلق بها الا التخييل يمكن دفعه بان فعلا يتوهم أنه يصدر بتوهم النفع لا يصدر للنفع المتوهم بل لفائدة صيرورة النفع أقرب الى الوصول وتلك الصيرورة مصدق بها مثلا الذهاب الى قرب دار المحبوب ليس لتوهم رؤيته بل للجزم بان قرب داره أنسب برؤيته والرؤية فيه أرجى لا يقال أصل الطلب يتوقف على العلم بفائدة ما الطلب لا للعلم لانا نقول فتذكر * واعلم أن الغاية والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فبالنسبة الى الشئ من حيث ينتهى اليه الشئ غاية له ومن حيث تقصده بالشئ غرض ولذا تضاف الغاية الى الفعل والغرض الى الفاعل وفى جمعهما فى العبارة اشارة الى أن الشارع يجب ان يعلم الفائدة من حيث انها نهاية الطلب ومقصود الطالب حتى لو عرفها ولم يعرف أنها ينتهى اليها الطلب فى الواقع أو لم يعرف أنها مهمة لم يخرج من العبث فافهم * واعلم ان ما ذكره لا يثبت توقف الشروع على بيان الحاجة بل على العلم بالفائدة المترتبة المعتد بها ولا بد فى اثبات التوقف على بيان الحاجة من مقدمتين أخريين احداهما أن معرفة الحاجة لا تحصل بدون البيان وثانيتهما أن غاية العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجة الى الشئ فى شئ انما تثبت لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا من غير الشئ الاول ولا يتوقف دفع العبث على تلك المعرفة (قوله وأما على موضوعه) أى وجه توقف الشروع على بيان موضوعه على طبق قوله واما على بيان الحاجة وفيه ما فيه تدبر أو على معرفة موضوعه على طبق قوله وأما على تصور العلم

وأما على موضوعه

وأما اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فانه تكمل رغبته فيه ويبالغ فى تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة

وهو العبث العرفى فلا ينافى ما فى شرح المواقف من جعل هذا القسم عبثا عرفيا (قوله فانه تكمل الخ) فعلم من ذلك أنه كان على بصيرة فى شروعه وعاجز بتلك عبارة الشرح والحاشية بعد الاطلاع على فوائد القيود يظهر لك اندفاع شكوك الناظرين فى هذا المقام واعلم أن كل حكمة ومصلحة تترتب على فعل تسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا ويعمان الافعال الاختيارية وغيرها وأما الغرض فهو ما لاجله اقدام الفاعل على فعله و يسمى علة غائية له ولا يوجد فى أفعاله تعالى وان جمت فوائدها وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا أخطأ فى اعتقاده

يترتب على هذه المعرفة التفتيش على فائدته تدبر (قوله وهو العبث العرفى) لانه على ما مر ما لا يترتب عليه فائدة معتد بها فى اعتقاده فصار عبثا فى نظره ولذلك وليس المراد بالعبث فى نظره أنه عبث عنده هو دون غيره من أهل العرف كما هو مبنى الاشكال

العلوم لا من المقدمة (قوله فلان تمايز العلوم الخ) أي فاذا كانت الموضوعات متغايرة ذاتا واعتبارا كانت العلوم كذلك واذا كانت متحدة ذاتا متغايرة اعتبارا فالعلوم كذلك مثلا علم الفقه موضوعه أفعال المكلفين والاصول موضوعه الادلة وهما مختلفان ذاتا واعتبارا وموضوع علم النحو والصرف الكلمات العربية وهما متحدان ذاتا لكن مختلفان اعتبارا (قوله فان علم الفقه) من اضافة العام للخاص فهي للبيان

(قوله فلان تمايز العلوم) أي بعض كان عن البعض الآخر بحسب أي بسبب تمايز الموضوعات اذ لا يتميز علم بجميع أجزائه عن علم آخر بجميع أجزائه الا بمعرفة الموضوع وقد عرفته وفيه أن هذا يفيد أن كون التصديق بالموضوعية مقدمة للشروع على وجه البصيرة بمجرد توقف البصيرة على تمييز العلم عن العلوم الاخر وليس كذلك بل لتوقفها على التمييز عما عدا العلم المشروع فيه سواء كان من العلوم المدونة أم لا اذ كما يخل التباس مسئلة من العلم بمسئلة علم آخر بالبصيرة يخل التباسها بما ليس مسئلة علم فالاولى أن يقال لان تميز العلم المطلوب عما عداه بتميز موضوعه وقد أشار بتصوير المدعى في علمين جزئيين الى أن هذه مقدمة لا سبيل اليها الا الاستقراء * وأما ماذكره في تعيين موضوع الفقه فقد تعقب بانه لا ينحصر في أفعال المكلفين بل يشمل أفعال الصبي والمجنون وبدل المكلفون بالعباد ويمكن دفعه بان المراد بالمكلفين (٤٨) المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك فالتبديل بالعباد نوع خروج عن طريق السداد والمراد بالافعال أفعال الجوارح كما هو المتبادر والبحث عن النية بحث عن اشتراط فعل الجوارح بالنية ولا ضير لتوهم خروج البحث من حيث الاباحة لانه لا يخرج عن الحل

فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه

(قوله فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان أحوال الاشياء ومعرفة أحكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والأحكام متعلقة بشئ واحد أو بأشياء متناسبة وطائفة أخرى منها متعلقة بشئ آخر أو أشياء متناسبة أخرى كانت كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشئ واحد من جهة واحدة أو بأشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا

كذا في الحواشي الشريفية على شرح المختصر (قال الشارح فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات) أي التمايز الذاتي للعلوم على قدر تمايز الموضوعات ان كان تمايزها بالذات كان تمايز العلمين كذلك وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كاجرام العالم فانها من حيث الشكل موضوع للهيئة ومن حيث الطبيعة موضوع للسماء والعالم من الطبيعي ولذلك قد يتفق اتحاد بعض المسائل فيهما بالموضوع والمحمول واختلافهما بالبراهين كالقول بان الارض مستديرة (قوله وذلك) أي كون تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات ثابت لان المقصود من تدوين العلوم سواء كانت آلية أو غير آلية فلا يرد أن الواجب أن يقول المقصود في العلوم بيان أحوال الاشياء أي اثبات العوارض الذاتية للموجودات بالدلائل والمقصود من ذلك البيان معرفة أحكامها أي النسب الجزئية العارضة للاشياء بالقياس الى الاحوال وذلك لان كمال النفس الانسانية في القوة الادراكية هو التشبه بحضرة الواجب تعالى علما والتشبه انما يحصل بمعرفة أحوال الموجودات

(قوله موضوع للهيئة) فيبحث عنها من حيث أشكالها ونسبة بعضها الى بعض (قوله ومن حيث الطبيعة) فيبحث عنها من حيث التركيب من الهيولى والصورة في البعض والبساطة في بعض آخر ونحو ذلك كما ذكرها وأحيازها وعلة ذلك (قوله للسماء والعالم) أي لعلم السماء والعالم وهو علم يعرف فيه احوال الاجسام التي هي أركان العالم وهي السموات وما فيها والعناصر وهو قسم من الطبيعي (قوله من الطبيعي) حال من السماء والعالم (قوله ولذلك الخ) أي لكون تمايزهما اعتباريا قد يتفق الخ فيما اذا كان الشكل مقتضى الطبيعة ككون الارض مستديرة (قوله كالقول بان الارض الخ) فانه مسئلة من الهيئة والطبيعة لكن في الهيئة يثبت ذلك بالبرهان الانى وفي الطبيعي يثبت بالبرهان اللمى وكتب أيضا قوله كالقول بان الارض مستديرة استدل على الاستدارة في الطبيعي بان جميع العناصر بل الفلكيات بسائط والشكل الطبيعي للبسيط هو الكرة لان مقتضى الطبيعة الواحدة لا يختلف وهو دليل لمي مداره ما يقتضيه طبيعة الشئ واستدل عليها في الهيئة بانه لو كان امتدادها الطولى أي ما بين المشرق والمغرب على استقامة لكان طلوع الكواكب على سكانها وكذا غروبها عنهم في آن واحد الى آخر ما ذكروه وهو استدلال بوجود المسبب على وجود السبب فهو برهان انى ليس مبنيا على مقتضى الطبيعة والبحث في الطبيعة عن الاستدارة من حيث عروضها بواسطة عرض ذاتى أعنى البساطة بخلافه عنها في الهيئة (قوله آلية) هي ما قصد تحصيلها لغيرها كالمنطق وغير الآلى ما قصد تحصيله لذاته كالطبيعة على ما قيل (قوله فلا يرد الخ) لان المقصود من تدوينها مقصود فيها (قوله العوارض) كالحدوث للعالم وقوله أحكامها كثبوت الحدوث له (قوله والمقصود من ذلك البيان الخ) اشارة الى أنه مقصود من البيان المقصود من تدوين العلم [illegible]

﴿لما كانت مواد الشمسية في هذا المطبوع كثيرة يستغني ببعضها عن بعض حذفنا منها حاشية العصام بناء على طلب حضرة الملتزم فليعلم﴾

يبحث فيــه عن أفعال المكلفين

علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحدة منهما علما على حدة واعلم أن الواجب على الشارع في العلم أن يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه وأما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وأن يعتقــد أن لذلك العــلم فائدة مخصوصــة تترتب عليــه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما أو غير جازم مطابقا للواقع أولا وأما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على ما هو

على ما هي عليــه بقــدر الطاقــة وكانت معــرفتها مختلطة متكثرة متعذرة فأفردوا كل طائفة من الاحوال الراجعة الى شئ أو أشياء متناسبة بالتدوين وجعلوه علما على حــدة تسهيلا للتعليم وسموا ذلك الشئ أو الاشياء موضوع العــلم لانه وضــع لان يبحث عن أحواله ولان موضوعات مسائله راجعة اليه وهــذا معنى قوله واذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام (قوله متعلقــة بشئ واحــد) كأحوال العــدد في الحساب أو أشــياء متناســبة ومعــنى التناسب اشــتراكها في أمر ذاتي كاشتراك الجسم التعليمي والسطح والخط في المقدار أو عرضي كاشــتراك الأدلة الاربعــة في استنباط الاحكام اشتراكا معتدا به بان راعى جهة الاشتراك في جميع المسائل (قوله كان كل واحــد منهما) أى من الطائفتــين علما برأسه واطلاق العلم على طائفة من الاحوال على سبيل المبالغــة لانها المقصودة من تدوين العــلوم والا فالعلوم المدونة عبارة عن المسائل (قوله ولو كانتا) أى الطائفتان المفروضتان ولذلك أورد كلمــة لو الدالة على أنه فرض محض (قوله من جهــة واحدة) اشارة الى أن اختلاف الجهة موجب لاختلاف العلمين كما عرفت (قوله ولم يستحسن الخ) اشارة الى أنه استحساني اقتضاه حسن التعليم وتسهيله ولا استحالة في أن يعــد كل مسئلة علما أو كل العلوم علما واحدا (قوله واعلم الخ) بيان للفرق بين الامور الثــلاثة بعد اشــتراكها في توقف الشروع على وجه البصيرة عليها بان الامرين الاولين يتوقف أصل الشروع على نوعهما بخلاف الثالث ولاستلزامهما ما هو الواجب في الشروع وعدم الترتيب بينهما جعل كل واحد منهما مفيد الاصل البصيرة بخلاف الموضوع فانه لتأخره في المرتبة عنهما جعــل مفيدا لزيادة البصــيرة وبان الامرين الاخيرين من قبيل التصديق بخلاف الاول فانه تصور (قوله مما يعد عبثا) أى عرفا

(قوله يبحث فيه عن أفعال المكلفين) أى عن أحوال أفعال المكلفين والمراد بالبحث عن أحوال الافعال اثبات تلك الاحوال للافعال فتلك

من التــدوين بالواسطة وانما أجمــل السيد (قوله فافردوا كل طائفة الخ) فلما كان ذلك الافراد انما هو للرجوع الى شئ متميز عن غيره أو أشــياء متناسبة كذلك كان تمــيز العــلم أعني المحمولات لتميز ذلك الشئ أو الاشياء ولما كان ذلك الشئ أو الاشياء هو الذي يسمونه موضوعا كان تميز العلم بتميز الموضوع فتم المقصود وهــذه العبارة كلها من شرح المواقف (قوله وجعلوه علما) فالعلم هو تلك الاحوال وسيأتي أنه مبالغة (قوله وهذا معنى قوله الخ) يريد أن ظاهر عبارة السيد لا تلازم فيه اذ لا يلزم من كون المقصود من العلم تلك المعرفــة كون كل طائفة علما برأســه الا بعــد ملاحظة التعــذر المــذكور وأيضا ليس كونه علما برأســه ذاتيا له فــلابد من ملاحظــة التدوين أولا وآخرا تدبر (قوله متعلقــة بشئ واحد كأحوال العدد) قال السيد الشريف في حواشي المطالع العدد اما زائد ان كان كسوره التســعة وهي من النصف الى العشر زائدا واما تام ان كانت مساوية له كالستة واما ناقص ان كانت ناقصــة عنــه كالثمانيــة وان انقسم بمتساويــين فهو الزوج والا فهو الفرد والزوج ان انتهى في القسمة الى الواحد فهو زوج الزوج والا فــلا يخــلو من أن ينقسم أكــثر من مرة واحــدة فهو زوج الزوج والفرد كاثني عشر وان لم ينقسم الا مرة واحدة فهو زوج الفرد كالستة اهـ وقول السيد وهي من النصف أى مع النزول الى الاقل فالأقل (قوله كما عرفت) أى في قوله سابقا فيما كتبه عــلى الشرح وان كان بالاعتبار فبالاعتبار كأجرام العالم الخ (قوله ولا استحالة الخ) سواء لوحظ أنها متشــاركة في انها أحكام بامور على أخرى أولا (قوله بين الامور الثلاثة) أى التى في الشرح وقوله على نوعهــما هو التصور بوجه ما فان منــه التصور بالرسم واعتقاد فائدة ما مخصوصة فان منها فائدته المعينة المترتبــة عليه في الواقع (قوله وعدم الترتيب الخ) يحتاج للجمع بينه وبين ما تقرر في الحكمة السابق بانه لا ترتيب بينهما في مرتبة توقف أصل الشروع في الفــعل عليهما وان كان بينهــما ترتب في أنفسهــما لان تصور فائدة شئ انما يكون بعد تصور الشئ تدبر (قوله لتأخره في المرتبة) لعدم توقف الشروع عليه وقوله جعــل مفيد الزيادة البصيرة لانه اذا صدق بموضوعية الموضوع ازدادت بصيرته وهذا التصديق لم يتقدم سواء كان جهة الوحــدة المأخوذ بالقياس اليها اللازم المرسوم به الموضوع أولا لان ذاك تصور لا تصديق بالدليل ولا شك أن التصــديق بالدليل مفيد لزيادة البصيرة فاندفع ما أورد هنا

(قوله فهو أيضا مفيد للبصيرة) اشارة التوفيق بينه وبين الشرح (قوله أى موجبة زيادة اعتناء) فليس المراد أصل الاهتمام لحصوله بأى فائدة مخصوصة (قوله عما يقع جوابا) وهو مفهوم تصديق وقولهم ان أى لطلب التصور اصطلاح كما بينه فى حاشية المطول (قوله لا بخصوصه الخ) أى ليس معرفة الموضوع بخصوصه بان يصدق بموضوعية موضوعه الواقعى أو بنوعه بان يصدق بموضوعية أى موضوع معين وان كان غير مطابق (قوله زيادة البصيرة الخ) مراده توجيه الشرح لا الاعتراض على السيد لاجتماع مراديهما تدبر (قوله أيضا زيادة البصيرة الخ) ردلما يقال ان المقدمة ما كان لاجل الشروع على بصيرة لا ما كان لزيادتها فلا تكون معرفة الموضوع من المقدمة (قوله مبادى اللغة) أى علم الوضع (قوله لشدة الخ) يعنى ان مراده قدس سره توجيه صنيع المصنف لا الاعتراض عليه (قوله قلما ينفك الخ) يفيد جواز تعقل المعانى لا عن الالفاظ ولو ذهنية وهو موضع خلاف ذكره فى حاشية المطول فراجعه (قوله المعانى) أى لا من حيث هى معان والا فلا بد من الالفاظ (قوله بالتقديم والتأخير) كان يبين أن علم المنطق يقدم تحصيله على جميع ما عداه لاحتياج الكل اليه وعلم المعانى مقدم على البيان لان المقصود من البيان معرفة طرق أداء الاغراض المقصودة فى المعانى وهكذا (قول الشارح وبيان شرفه) أى ليعطى حقه من من الجد فى تحصيله (قوله وله جهات) وأما أقومية المسائل فراجعة الى فضيلة الدلائل كما فى شرح المواقف (قوله اشارة الى دفع الخ) وجهه انه لا تحجر (قوله ما أورده الشارح الخ) لم يخص هذا مع ان السيد تعرض لدفع شبه كثيرة فى كلامه يعرفه من اطلع (قوله انما قال ذلك) أى قال الاولى لا الواجب لما ذكر (قوله هو الاعانة) أى فى تحصيل الفن كما هو الفيل (قوله والمراد بما) أى فى قول السيد بما يعين الخ (قوله العلوم الخ) فلا يرد انه يدخل فى المعين المعلم والكتاب أيضا كما قيل

ولنزداد سعيه فى تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له وأما معرفته بأن موضوع العلم أى شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هى لزيادة البصيرة فى الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة فى طلبه أراد به أنه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر أن مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلاثة أشياء أحدها تصور العلم بوجه ما أو برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والأولى أن يجعل مباحث الألفاظ أيضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة أحوال الألفاظ الا أن المصنف أوردها فى صدر المقالة الأولى وقد يجعل من المقدمة أيضا بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى مسائله اجمالا فهذه أمور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة لمزيد تميزه عند الطالب ولزيادة بصيرته فى طلبه وواحد منها متعلق بطريق افادته واستفادته أعنى مباحث الألفاظ والأحسن فى التعليم أن يذكر كلها أولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر فى شئ من ذلك اذ لا ضرورة هناك الا فى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعضهم الأولى أن يفسر المقدمة بما يعين فى تحصيل الفن المطلوب

فهو أيضا مفيد للبصيرة اذ الخروج من العبث من البصيرة (قوله اذا كانت تلك الفائدة مهمة) أى موجبة زيادة اعتناء بشأنها كما يقال أهمنى الامر اذا أقلقك وحزنك (قوله وأما معرفته بان موضوع الخ) أى معرفته بما يقع جوابا عن هذا السؤال أى معرفته بان موضوعه ذلك الشئ (قوله فليست بواجبة للشروع الخ) أى لاصل الشروع لا بخصوصه ولا بنوعه (قوله أراد به انه لم يتميز الخ) وزيادة البصيرة أيضا بصيرة فيصدق عليه انه مما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة (قوله تصور العلم بوجه ما) على التوجيه الاول أو برسمه على تقدير قوله فالاولى (قوله على معرفة أحوال الالفاظ) من الوضع والدلالة والافراد والتركيب والاشتراك والترادف وغير ذلك وكونها مبينة فى مبادى اللغة لا ينافى توقف الافادة والاستفادة عليها (قوله الا أن المصنف رحمه الله أوردها الخ) لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى حتى انه قلما ينفك تعقل المعانى عن تخيل الالفاظ (قوله بيان مرتبة العلم) أى فى التحصيل بالتقديم والتأخير بالقياس الى علم آخر (قوله وبيان شرفه) وله جهات الموضوع فما كان موضوعه أعم فهو أشرف والدليل فما كان دليله أقوى فهو أشرف والغاية فما كانت غايته أنفع فهو أشرف (قوله والاحسن فى التعليم الخ) اشارة الى دفع ما أورده الشارح التفتازانى من أن المصنف ليست أمرا مضبوطا حتى يقال انه يتوقف على الامور الثلاثة ولا يحصل بواحد منها أو بأكثر منها (قوله الاولى الخ) انما قال ذلك لانك قد عرفت أن ما كل ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة هو الاعانة الا أن هذه العبارة أظهر وأسلم من المناقشة والمراد بما العلوم كما هو السابق الى الفهم (قال الشارح فان علم الخ) تصوير للحكم الكلى

الاحوال التى أثبتت للافعال خارجة عنها الا انها وصف لها ثم ان أفعال المكلفين لها جهات وأحوال فمن أحوالها انها تحرم ومن أحوالها أنها تحل ومنها الحدوث ومنها أنها موجودة الى غير ذلك مما لا يحصى ولذلك احترز عن بعض ذلك بقوله من حيث انها تحل الخ ثم انه جعل الحل والحرمة مثلا قيدا فى الموضوع وهذا يقتضى أن المحمول غير الحل والحرمة والصحة والفساد مع أنها عين المحمول وأجيب بان فعل المكلف الذى هو موضوع علم الفقه كلى منه الوضوء والصلاة والبيع والشراء وغير ذلك فتحته أمور جزئية وكلية اضافية والبحث فى الفقه عن الافعال الجزئية وان كانت اضافية والموضوع مطلق الفعل المقيد بمطلق الحل والحرمة والصحة والفساد فالذى وقع محمولا حلية خاصة لانها وقعت محمولا على فعل جزئى كالبيع فى قولك البيع اذا كان مستوفيا للشروط حلال فلم يرد الشارح بالافعال الجزئيات بل مطلق الافعال والذى نبحث عنه ليس أحوال هذا الكلى بل أحوال جزئياته فتغاير ما وقع قيدا للموضوع وما وقع محمولا فتأمل فهذا الجزئى الذى قيد كليه بتوارد هذه الاشياء عليه حرام مثلا أو حلال و بهذا تعلم أن قولهم موضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه أى أحواله معناه عن أحوال جزئياته لان المثبت فى العلوم انما هو أحوال جزئياته وعلى هذا فقول الشارح لان علم الفقه يبحث عن أفعال المكلفين أى عن أحوال جزئيات أفعال المكلفين المقيدة بالحل الخ هذا ما يفهم من كلام عبد الحكيم وذكر بعض كلاما آخر أسهل من هذا وهو أن قوله من حيث الحل أى من حيث صحة الحل أى صحة اتصافه بالحل فالذى أخذ قيدا هو صحة الاتصاف والذى يحمل الحل المطلق (قوله عن أفعال المكلفين) فيه أن الصبى مأمور بالصلاة عند بلوغه سبعا من الشارع وحينئذ فالاولى حذف قوله المكلفين اللهم الا أن يقال انه جار على القول الاصح وهو ان المأمور من الشارع انما هو الولى (قوله عن الادلة السمعية) أى الكتاب والسنة والقياس والاجماع (قوله من حيث انها تستنبط الخ) أى لا من حيث انها واردة عنه عليه الصلاة والسلام وعلى هذا القيد يأتى ما ورد على ما تقدم وأجيب بان القيد صحة الاستنباط والذى جعله محمولا الاستنباط (قوله الاحكام الشرعية) عبارة عن النسب التامة كثبوت الوجوب للوضوء فى قولنا الوضوء واجب والشرعية منسوبة للشرع وفيه ان الشرع عبارة عن النسب التامة ففيه نسبة الشئ الى نفسه واجيب بانها منسوبة للشرع بمعنى الشارع لا بمعنى الاحكام على انه لا مانع من نسبة الشئ الى نفسه مبالغة (قوله انما امتاز عن علم أصول الفقه بموضوعه) أى بمغايرة موضوعه لموضوعه (قوله منفردا كل الخ) لا حاجة له بعد قوله متميزين الخ واجيب بانه لا يلزم من ذلك الانفراد فان باب البيع وباب الصلاة متميزان ومع ذلك لا يقال لهما منفردان بل هما مجموعان فى كتاب منسوب للفقه (قوله فلو لم يعرف الشارع) أى فلو لم يصدق الشارع فى العلم بجواب هذا السؤال وجوابه المعلومات التصورية والتصديقية والسوال ما موضوع هذا الفن والتصديق انما يتعلق بالجواب لا بالسؤال فلذا قدرنا جواب (قوله لم يتميز العلم الخ) فيه أن التميز والبصيرة قد حصلا بالرسم و بالتصديق بالعصمة التى هى الغاية الا أن يكون المراد زيادة التميز و زيادة البصيرة وفيه ان المقدمة أمر يتوقف عليه الشروع فى العلم على وجه البصيرة ولم يقل على زيادة البصيرة الا أن يراد بالبصيرة حصولها أصلا أو كمالا باعتبار الموضوع فان قلت المذكور فى الرسم البصيرة لا التميز وهذا التقدير يشعر بان فيما تقدم تميزا مع أنهم لم يعبر وا فى الرسم بالتميز وأجيب بان التميز قسمان تميز بحسب الخارج وتميز بحسب العقل وأعظمهما الاول فلذا خص الزيادة بالذكر فى جانب الموضوع وأما الرسم فالموجود فيه التميز العقلى فلذا لم يذكر فيه زيادة

من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه يبحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع فى العلم أن موضوعه أى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة

فى الجزئى كما يدل عليه قوله مثلا وليس باستدلال (قال الشارح أفعال المكلفين الخ) اشارة الى أن ليس موضوعه فعل المكلف مطلقا والا لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه (قال الشارح من حيث انها تحل وتحرم) الظاهر تعلقه بيبحث لكونه بيانا للاحوال والحق انه متعلق بالعروض المفهوم من الكلام وانه قيد للموضوع والقيد مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان فلا يرد أن الحيثية تتمة الموضوع فلا تكون مبحوثا عنها (قال الشارح من حيث انها تستنبط) أى يصح الاستنباط عنها لان نفس الاستنباط مبحوث

(قوله وليس باستدلال) لئلا يلزم شبه المصادرة (قوله اشارة الى أن ليس موضوعه الخ) يعنى ان قول الشارح أفعال المكلفين يفيد ان موضوع الفقه ليس فعل المكلفين المطلق عن التقييد بالخصوصيات اذ لو أراد ذلك لعبر بفعل المكلفين ولم يأت بصيغة الجمع الدالة على الافراد المعتبر فيها الخصوصيات سواء كانت اضافية كمطلق الصلاة أولا كالصلاة فى الاوقات المكروهة والا بان كان موضوعه الفعل المطلق لما جاز البحث عن الافعال المخصوصة فيه مع انه لا يبحث فيه الا عنها (قوله الظاهر تعلقه بيبحث) فيكون بيانا للاحوال أى المبحوث عنها لان البحث عن الافعال من حيث تلك الاحوال بحث عنها

(قوله ولما كان بيان الحاجة) أى ولما كان التصديق بان هذا الفن يعصم الذهن عن الخطأ فى الفكر ينساق الى معرفته المراد بالمعرفة المعرفة التصورية أى يؤدى الى تصوره برسمه فالسبب التصديق بكونه يعصم الذهن والمسبب تصوره برسمه فالاول ملزوم والثانى لازم هذا حاصله فيعلم منه أن التصور مكتسب من التصديق مع أن التصورات لا تكتسب من التصديقات لان التصديقات لا تتحقق الا بعد التصورات والجواب ان المراد بقوله ينساق أى يستلزم وليس المراد به يكتسب أى يستلزم التصور برسمه وليس المراد انه ينشأ عنه التصور وانما عبر بينساق اشارة الى ظهور اللزوم بخلاف ما لو عبر بيسوق فربما يتوهم المعاناة وانما لم يعكس بان يقول ولما كان معرفته برسمه تستلزم بيان الحاجة للزوم الفساد لانه لو عرفه بانه علم يبحث عن التصورات والتصديقات لوجد الرسم دون التصديق بالحاجة لان هذا الازم أعم وأفاد بهذا الكلام أى بقوله ينساق الخ أن بينهما جامعا وأن الاول سبب والثانى مسبب

فموضوع الفقه فعل المكلف لانه يبحث فيه عن حله وحرمته وصحته وفساده التى هى عوارضه وقيد بالحيثية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها فيجب أن تلاحظ الحيثية فى البحث عن أحواله ولا يكون لها مدخل فى العروض لئلا يلزم تقدم الشئ على نفسه اذ ما به يعرض الشئ للشئ لا بد أن يتقدم على العارض كذا ذكره السعد فى التلويح قال السيد وفيه أن الحيثية لا بد أن يكون لها مدخل فى عروض تلك الاحوال لتكون أعراضا ذاتية للقيد ضرورة ان القيد أخص من الموضوع فلذا قال المحشى والحق أنه متعلق بالعروض المفهوم من (٥٣) الكلام اذ المعنى عن أحوال أفعال المكلفين العارضة لها من حيث الحل والحرمة فتكون الحيثية قيد الموضوع ومن تتمته ويدفع الاشكال السابق بان القيد الذى هو من تتمة الموضوع ومتقدم هو مطلق الحل والحرمة والمبحوث عنه الحل والحرمة المخصوصان وهما متأخران وانما قال المحشى فلا تكون مبحوثا عنها اشارة لدفع الاشكال بوجه آخر وهو أن الموضوع وقيده يجب أن يكون مسلم الثبوت فى العلم فلا يثبت هو ولا قيده فيه بل فى علم أعلى منه مبحوث عنه فيه كمسائل القياس والترجيح وغيرها أوردهما

ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه

(قوله ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه) أقول وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق هو

عنه فيه (قال الشارح ولما كان بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته الخ) فى التاج الانسياق ر وان شدن ففى اختياره دون السوق اشارة الى ان استلزامه اياه من غير مدخل لتحرير المصنف ولذا تعرض قدس سره لاستلزامه اياه فى نفسه من غير تخصيص ببيان المصنف رحمه الله وكون الرسم لازما له من غير احتياج الى تصرف وذلك لان آخر ما ينساق اليه بيان الحاجة انه مست الحاجة الى قانون يفيد عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر وهو لازم محمول مساو للمنطق ولذا قال وهو المنطق وكونه مستلزما اياه لا يقتضى اكتسابه منه حتى يلزم اكتساب التصور من الحجة ومقصود الشارح بيان نكتة جمع بيان الحاجة والرسم فى بحث واحد مع أن الظاهر ايراد كل أو الكل فى بحث ونكتة تقديم بيان الحاجة عليه مع أن العنوان يقتضى العكس وخلاصتها ما ذكره السيد قدس سره من أن بيان الحاجة يتضمن الرسم فلذا جمعهما دون العكس فلذا اقدم البيان وبما ذكرناه اندفع ما قيل من ان بيان الموضوع أيضا يتضمن الرسم فان ذلك باعتبار أنه يمكن أن

(قوله الانسياق ر وان شدن) روان المشى (شدن) صيرورة فالمعنى صيرورته ماشيا اهـ تاج (قوله اشارة الخ) لان الظاهر من الانسياق أنه ذاتى للبيان مطلقا لا خاص ببيان المصنف (قوله ولذا تعرض) حيث قال ان يبين مبنيا للمجهول (قوله وكون الرسم لازما الخ) حيث قال ويحصل بذلك معرفة العلم برسمه وانما لم يقل فى الثانى من غير تخصيص ببيان المصنف لان الشارح انما ذكر البيان فى الاستلزام دون اللزوم تدبر (قوله لا يقتضى اكتسابه الخ) لان الاستلزام ليس اكتسابا لوجوده بين المفردين (قوله مع أن العنوان) أى قول المصنف أما المقدمة ففيها بحثان الاول فى ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه فأخر فيه بيان الحاجة (قوله وخلاصتها الخ) يعنى لا يرد على البيان أن فيه استفادة التصور من التصديق وهو مما نص الشيخ على امتناعه وأطال فى بيانه لان بيان الحاجة يستلزم التصور كالرسم فهو محض استلزام لا تجه فيه والممتنع هو الاكتساب (قوله لان ذلك باعتبار الخ) أى فهو محتاج لتصرف والكلام فيما ينساق بنفسه (قوله باعتبار انه يمكن الخ) فانه اذا بين أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من حيث مطلق الايصال الى مجهول تصورى أو تصديقى أو من حيث صحة الايصال الى ذلك علم أن المنطق علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية أو التصديقية من حيث الايصال المخصوص على الاول أو من حيث مطلق الايصال على الثانى لكنه محتاج للتصرف بخلاف بيان الحاجة فان آخر مقدماته هو اللازم المحمول تدبر

(قوله أوردهما في بحث واحد) ناظر للجامعة بينهما ولم ينظر للتلازم الذي بينهما والا لقال أوردهما في بحث واحد مقدما بيان الحاجة لانه سبب بينهما فان قلت هلا ذكر الشارح ذلك قلت انه ذكره بطريق الاشارة بقوله قريبا التوقف بيان الحاجة اليه عليه فان هذا يفيد أنه قدم بيان الحاجة على تصوره

(قوله انما هي لجمعهما الخ) أي فهو بيان مناسبة لا بيان الداعي لذلك (قوله أي غرض المدوّن) لا العلم لان الغرض انما هو للفاعل (قوله وهو لازم مساو الخ) قال قراداود على قول السيد وهي تصوره برسمه ان قلت تصور الشئ برسمه تصوره بخاصته البينة الشاملة وتلك الخاصة لا تكون الا مساوية وغاية الشئ يجوز أن تكون أعم منه لجواز أن يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة فمن أين يلزم مساواتها للعلم قلت لزوم المساواة من بيان الاحتياج الى العلم بقسميه في حصولها اذ الامر الواحد لو كان غاية لامرين لم يكن شئ منهما بخصوصه محتاجا اليه في حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين فيلزم الاحتياج الى العلم في تلك الغاية اختصاصها به ويلزم الاحتياج الى جميع أجزائه في حصولها شمولها له ومن مجموع الامرين مساواتها اهـ والمحشي رحمه الله اعتبر في كونها غاية له أنه يفيدها لا انها تتوقف عليه اذ هو الحاصل من الحاجة اليه فيها فان افادة غيره اياها لا ينافي الاحتياج اليه فيها ويؤيده ما مر له من (٥٣) ان الغاية هي الامر المترتب على الشئ لا المتوقف فلذا قال فهو لازم مساو شامل بمعنى ان المساواة هي الشمول فقط المنافي لكونه أخص لا لكونه أعم ويكفي في كونه ليس تعريفا بالاعم ان ما ذكر جواز عقلي لا واقعي بل الواقع المساواة واكتفى في كونه بينا بكونه بينا بعد اقامة الدليل عليه (قوله بين الثبوت) صفة للازم أيضا (قوله للشغب) الشغب الفتنة والتناهي (قوله ولا يتوهم الخ) أي وهذا المتوهم باطل لان تصور العلم بغايته متأخر عن التصديق بثبوتها له المتأخر عن بيان الحاجة اليه لما عرفت ان الرسم لا بد أن يكون بلازم بين الثبوت (قوله اراد صورة الخ) يعني انه اذا رسم بالغاية لزم لان يكون ذلك رسما أن تثبت تلك الغاية بالدليل لتكون لازما بين الثبوت كما مر فيلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية في الوجود بخلاف ما اذا رسم بغيرها فان اللازم اثبات ذلك الغير فلا يلزم اجتماع الرسم وبيان الغاية حينئذ في الوجود وحاصل مراده قدس سره حينئذ دفع ما يقال انه كما ان بيان الحاجة يفضي الى الرسم فيكون بيانه أصلا ويقدم كذلك الرسم بالغاية يفضي الى بيان الحاجة بمعنى أنه لا يمكن الا بعد بيانها لتكون الغاية لازما بينا فيكون بيان الحاجة أصلا وحاصل الدفع انه يجوز الرسم بغير الغاية فلا يلزم تقدم بيان الحاجة فتدبر (قوله والاشارة) مبتدأ خبره بجعل الخ أي مع ان قوله فصار ليس مستدركا لان الغرض منه بيان ان الشارح جعل كون بيان الحاجة اليه أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها سببا للتقدم على بيان الماهية (قوله وفيه اشارة الخ) أي في تفسير بيان الحاجة بالشروع في التقسيم اشارة الى أن قول الشارح وصدر الخ معطوف على أورد لان الشرط انسياق بيان الحاجة الى المعرفة بالرسم فيلزم أن يكون جوابه هو الايراد مع التصدير ببيان الحاجة ووجه الترتب ما ذكره

أوردهما في بحث واحد وصدّر البحث

أن يبين أن الناس في أي شئ يحتاجون اليه فذلك الشئ يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه وأما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز أن يكون رسمه بشئ آخر دون غايته فصار بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك أوردهما المصنف في بحث واحد وابتدأ ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسميه أعني التصور والتصديق

يؤخذ منه لازم محمول يعرف به على أن النكتة انما هي لجمعهما بعد الوقوع (قوله وغرضه) أي غرض المدوّن (قوله ويحصل بذلك الخ) لانه يحصل منه أنه علم يفيد هذه الغاية وهو لازم مساو له شامل لجميع اجزائه والا لما كان غاية له بل لبعضه وهو ظاهر بين الثبوت بعد اقامة الدليل وهو معنى تصور الشئ بالرسم ولو أريد بالتصور المعنى الاعم أعني تصور الشئ بأمر خارج كان أدفع للشغب (قوله بشئ آخر) كأن يقال علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية ولا يتوهم منه استلزام الرسم بالغاية لبيان الحاجة فان مقصوده اراد صورة لا اجتماع فيها بينهما في الوجود (قوله فلذلك) أي لصيرورة بيان الحاجة أصلا متضمنا لبيان الماهية بالرسم والاشارة الى استلزام البيان له دون العكس بجعل قوله فصار الخ مستدركا (قوله فشرع الخ) تفسير لقوله وابتدأ ببيان الحاجة أي ابتدأ بان شرع وفيه اشارة الى أن قول الشارح وصدر البحث الخ معطوف على قوله أوردهما وترتبه على الشرط باعتبار أن تصدير البحث بالتقسيم أي جعله في أوله كما هو معنى صدّرت الشئ بالشئ

(قوله فكأنه فى الحقيقة حكان) لانه من حيث انه من مقدمات بيان الحاجة يكون تصديره تصدير ببيان الحاجة ومن غير تلك الجهة يكون شروعا فى التقسيم وعلته من الجهة الاولى تقدمت ومن الثانية ذكرت بعده وكتب أيضا قوله فكأنه أى تصدير البحث بالتقسيم وقوله تصدير البحث ببيان الحاجة وعلته أن بيانها بانساق الخ وقوله والشروع الخ وعلته توقف البيان عليه (قوله ومن لم يفهم الخ) قال قراداود على قول الشارح وصدّر البحث أى جعل بيان الحاجة صدرا أى قدم بيان الحاجة على بيان الماهية والباء فى قوله بتقسيم العلم الخ للملابسة والظرف مستقر حال من البحث أى صدره حال كونه ملتبسا بالتقسيم وقوله لتوقفه الخ علة للالتباس لا للتصدير فانه معلل بالانسياق ثم قال ان عبارة السيد تنبه على ماذكره حيث جعل التوقف علة للشروع فى التقسيم لا للتصدير وقد عرفت رده من المحشى ثم قال قال بعض الافاضل (قده) ان جواب لما هو مجرد قوله أورده ما وظن أن معنى قوله صدر البحث جعل التقسيم صدر البحث وان قوله لتوقف بيان الحاجة عليه علة للتصدير فاعترض بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضى تصديره به كيف وهو يتوقف على باقى مقدماته اهـ وقد عرفت اندفاع كل ذلك ماعدا الاخير فسيأتى قريبا فتأمل (قوله ماينحل اليه) الانحلال انفكاك التركيب من أسفل الى أعلى عكس التركيب (قوله وعلى التقديرين الخ) لان بيان الحاجة كناية عن جميع المقدمات المتوقفة كلها على التصدير لترتبها لاشئ آخر غير تلك المقدمات أو المتوقف ماعدا التقسيم منها على التقسيم لما مر من ترتبها فاندفع البحث المذكور تدبر (قوله منع للتوقف) وقوله بل يكفى سند المنع
برد

لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم بل يكفى أن يقال العلم ينقسم الى ضرورى ونظرى الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان الحاجة الى علم المنطق بقسميه أعنى الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم أولا الى التصور والتصديق ولم يبين أن كل واحد منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضرورى لجاز أن تكون التصورات بأسرها مثلا ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور وجاز أن تكون التصديقات بأسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزأى

يتضمن تصدير ببيان الحاجة لان التقسيم من مقدماته فكأنه فى الحقيقة حكمان تصدير البحث ببيان الحاجة والشروع فى التقسيم وكل واحد منهما معلل بعلة ومن لم يفهم المقصود وقع فى تكلفات باردة (قوله لتوقفه عليه) أى لتوقف بيان الحاجة على الشروع فى التقسيم لان مقدمات بيان الحاجة مقدمات مترتبة وآخر ماينحل اليه هو التقسيم فان التقسيم يتوقف عليه قوله وليس الكل من كل منهما ضروريا ولا نظريا المتوقف عليه قوله بل البعض من كل منهما ضرورى والبعض الآخر نظرى يحصل بالفكر المتوقف عليه قوله وذلك الترتيب ليس بصواب المتوقف عليه قوله فست الحاجة الخ فعلى هذا الضمير فى قول الشارح عليه راجع الى التصدير ولك أن ترجع الضمير الى التقسيم ويكون المراد لتوقف بيان الحاجة بجميع مقدماته أى ماسوى التقسيم على التقسيم وعلى التقديرين اندفع ماقيل ان التوقف لا يقتضى التصدير لتوقف بيان الحاجة على كل واحد من مقدماته (قوله فان قلت الخ) منع للتوقف والجواب اثبات المقدمة الممنوعة (قوله أعنى الموصل) أى مباحث الموصلين فلا تخرج مسئلة من مسائله من بيان الحاجة اليه (قوله فلو لم يقسم العلم أولا) أى قبل سائر المقدمات لما عرفت من ترتب مقدمات بيان الحاجة وأما تقسيم العلم أولا الى الضرورى والنظرى ثم تقسيمه الى التصور والتصديق أو تقسيم كل من الضرورى والنظرى اليهما مع كونه موجبا لترتب نظم المقدمات وموجبا الى اعادة النظرى من كل منهما يحصل من الضرورى قلب للمعقول لان التقسيم باعتبار كيفية الحصول بعد التقسيم باعتبار الحصول نفسه (قوله لجاز الخ) ليس المراد الجواز العقلى لان معناه عدم الحكم بشئ من الطرفين بل الجواز الوقوعى والمراد الجواز بالنظر الى الشرط المذكور لا فى نفس الامر حتى

(قوله أى مباحث الموصلين) فالكلام على حذف مضاف ودفع بذلك ماقيل ان الموصلين أعنى التعاريف والحجة موضوعان للمسائل والقسمان هما الطائفتان اللتان هما الموضوعان والمحمولان فلا يصح تفسير القسمين بالموصلين ووجه الدفع ظاهر (قوله فلا تخرج مسئلة الخ) فان المباحث هى المسائل (قوله موجبا لترتب نظم المقدمات) أى لما علمت من الترتيب بينها (قوله الى اعادة الخ) أى بعد الانتقال من الضرورية والنظرية الى التصورية والتصديقية يعود اليهما (قوله ليس المراد الخ) اذ لو كان المراد ذلك لما صح قوله فلا حاجة اذا الى الموصل اذ نفى الاحتياج انما يترتب على الحكم بالفعل بان التصورات مثلا كلها ضرورية (قوله بالنظر الى الشرط) وهو عدم التقسيم فانه بالنظر له يجوز ذلك وان لم يكن جائزا فى نفس الامر (قوله قدس سره فلا يثبت الاحتياج الخ) قال قراداود فان قلت اختار المصنف فى التصديق مذهب الامام وهو عنده مركب من أمور أربعة والبديهى منه ما يكون مجموع اجزائه الاربعة بديهية والنظرى ما يكون

(قوله اليه) الحاصل أن بيان الحاجة لا يتبين الا بذكر مقدمات المقدمة الاولى أن يقول العلم ينقسم الى تصور وتصديق والمقدمة الثانية وليس كل منهما ضروريا ولا نظريا والمقدمة الثالثة أن يقول بل البعض من كل منهما ضروري والبعض نظري وهذه لازمة لما قبلها والرابعة أن يقول ان النظريات تكتسب من الضروريات والخامسة ان النظريات قد يقع فيها الخطأ من اكتساب الفكر لها من الضروريات فلذا احتيج الى قانون يعصم من الخطأ في اكتساب النظريات من الضروريات فبيان الحاجة متوقف على هذه المقدمات الخمسة فقوله بيان الحاجة اليه عليه يحتمل أن ضمير عليه راجع الى التقسيم وحينئذ فالمراد ببيان الحاجة ما عدا المقدمة الاولى لانها التقسيم أي لتوقف بيان الحاجة التي هي المقدمات غير الاولى مع الغرض وهو العصمة على التقسيم أعني المقدمة الاولى ويصح أن يكون الضمير راجعا الى التصدير المستفاد من صدر وعلى هذا فالمراد ببيان الحاجة بيان الغرض وهو عصمته للفكر فقط والمراد بالتصدير الموقوف عليه التصدير بالخمسة وقد لزم من هذا أن بيان الحاجة مقدم على التعريف بالرسم لان هذه المقدمات مرتبة أولا التقسيم ثم ما بعده ولا بد من الالتفات لها على الترتيب لاجل ان يحصل بيان الحاجة والتعريف بعقبها ولزم من هذا أن التعريف بالرسم متأخر فما حذفه سابقا يؤخذ من هنا كما علمت فان قلت هلا حذف التقسيم وقال من أول الامر العلم ينقسم الى ضروري ونظري (ه ه) الى آخر المقدمات المذكورة فالجواب انه لو قال ذلك لتوهم ان المنقسم للضروري والنظري واحد من التصديق والتصور أي اما هذا أو هذا وغير المنقسم كله ضروري فلم يحتج الى المنطق بقسميه أعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق بقي ان بيان الحاجة مستلزم للرسم أي لوجوده لا لاكتسابه لان اكتسابه انما يحصل بذكر الرسم فالتعريف بذكر لاكتسابه ولا يلزم من وجود الشيء تصوره واكتسابه (قوله أي تصور لا حكم معه) تفسير للمقيد بقيده ولو أراد تفسير القيد لقال أي لا حكم معه وانما قال لا حكم معه لاجل المقابلة بقوله بعد أي تصور معه حكم والمراد تصور مقترن بعدم الحكم وليس المراد تصور من غير اشتراط حكم وهذا أي قوله تصور لا حكم معه صادق بتصور الموضوع فقط والمحمول فقط وتصورهما مع النسبة بان يدرك ذات زيد وذات القيام ويدرك ارتباط القيام بزيد ولكنه لم يدرك هل هذا الارتباط واقع أو ليس بواقع وتصور المركب الاضافي والتقييدي والمزجي وتصور القضية المشكوكة والقضية المتوهمة ومن قال ان الشاك حاكم باحد الطرفين لا بعينه فهو خلاف التحقيق لان الحكم يقتضي الرجحان

بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه (فالعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصور معه حكم وهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق) أقول العلم اما تصور فقط أي تصور لا حكم معه

المنطق معا وقد عرفت أن المقصود ذلك (قوله العلم اما تصور فقط)

رد أن اللازم امكان الجواز لا الجواز (قال الشارح بتقسيم العلم الى التصور والتصديق) هذا بناء على أن التصور مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم كما هو منصوص في عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور فقط ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان تصورا مع الحكم وأن قوله ويقال للمجموع تصديق بيان لمذهب الامام ولذا ذكر المجموع فلا يرد أنه قسم العلم الى التصورين دون التصور والتصديق (قال فالعلم) الفاء للتفسير بتقدير قال معطوف على قوله وصدر (قال الشارح لا حكم معه) لما كان قيد فقط مقابلا لقوله معه حكم كان معناه فاتته عن اعتبار القيد المذكور في القسم الثاني فيكون بمنزلة لا حكم معه وصدقه على الحكم توهم لان قوله لا حكم معه قضية سالبة والسلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب ولا امكان للايجاب في الحكم فلا سلب وانتفاء الواسطة بين النقيضين المراد به ما سوى النقيضين فما قيل الاولى أن يقال تصور

جزء من أجزائه نظريا سواء كان الحكم أو غيره فلا يلزم من نظرية التصديق الاحتياج الى مباحث الحجة نعم لو اختار المصنف مذهب الحكماء في التصديق وهو الحكم فقط لزم من نظريته الاحتياج اليها اه وسيأتي للمحشي بيان مذهب المصنف بان التصديق عنده هو التصور التابع للحكم والحكم وان لم يكن مستفادا من شيء لكن ادراك أن النسبة واقعة اذا كان تابعا للحكم لا يستفاد الا من الحجة فتدبر (قوله هذا بناء الخ) فان مقابل التصور التصور لا فقط فيكون هو التصديق (قوله ساذجا) معرب ساده أي عاري عن الامتزاج بالغير (قوله ولذا ذكر المجموع) اذ لو كان المقصود بيان ما قال به أرباب هذا التعريف لكفى أن يقال ويقال له بالضمير العائد للقسم الثاني (قوله أو ذكر المجموع) أي لفظ المجموع (قوله في القسم الثاني) متعلق بالمذكور (قوله وصدقه على الحكم) أي بناء على أنه تصور كما سيأتي في الشرح (قوله ولا امكان الخ) لعدم تأتي الحكم مع الحكم اذ لا يتعدد (قوله وانتفاء الواسطة الخ) دفع لما يقال انه يلزم ان لا يكون واسطة بين النقيضين لان أحدهما سلب الآخر والحكم هنا واسطة لانه لا يصدق عليه تصور لا حكم معه ولا تصور معه حكم لما ذكره من ان السلب الخ وحاصله أن الواسطة المنفية المراد بها ما سوى النقيضين والتناقض هنا انما حصل من اثبات الحكم وسلبه تدبر (قوله الاولى الخ) أي لئلا يكون

وقوله ويقال له أى للتصور المصحوب بعدم الحكم ثم ان هذا التعريف معترض بكونه غير مانع لشموله للحكم لان الحق أنه ادراك فهو تصور ولا شك انه لا حكم معه أى لم يتعلق بذلك الحكم حكم وأجيب بان نفى الشئ فرع عن امكان ثبوته ومعلوم أن الحكم لا يقبل حكما آخر فلما قال لا حكم معه خرج الحكم لانه ليس داخلا لعدم صحة النفى فى جانبه فتأمله (قوله من غير حكم عليه) ظاهره ان تصور الانسان مع الحكم به تصديق كما فى هذا انسان وليس كذلك لانك اذا تصورت الانسان وهذا فقط من غير ايقاع للنسبة كان تصورا ساذجا والجواب ان فى العبارة حذفا والاصل من غير حكم عليه ولا به أو أن هذا فى بعض الصور وهى ما اذا وقع الانسان محكوما عليه (قوله بنفى أو اثبات) المتبادر أن الباء صلة الحكم فيقتضى أن المحكوم به نفس النفى والاثبات مع أنهما نفس الحكم لان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الايجاب والسلب المعبر عنه بالنفى والاثبات والايقاع والانتزاع وأجيب بان المراد بالنفى المنفى وكذا الاثبات فان المراد به المثبت وفيه نظر لانه لا يشمل الا موضوع القضية الموجبة بقسميها أعنى المعدولة والمحصلة مثل زيد قائم زيد لا قائم اذا جعل حرف النفى جزأ من محمول القضية فالاولى حكم عليه فيها بمثبت وهو القيام وفى الثانية حكم عليه بعدم القيام وهو منفى ولا يشمل موضوع السالبة لان قولك ليس زيد بقائم لا يقال حكم عليه فيها بالمنفى لان المحكوم به فيها هو القيام مثل الموجبة لان النسبة فيها ثبوت القيام وان اختلفا فى الحكم لان الحكم فى السالبة ادراك أن هذا الثبوت ليس مطابقا للواقع وفى الموجبة أنه مطابق وان كان يقال لتكلم انه ناف أى ناف للثبوت الذى هو النسبة (٥٦) فالحكم فى السالبة نفى الثبوت أو ادراك نفى الثبوت والحكم فى المعدولة نفس العدم أو ادراك نفس العدم فالاحسن أن تجعل الباء للتصوير أى الحكم المصور بالاثبات كزيد قائم وبالنفى نحو ليس زيد بقائم فالحكم مجهول وقد فسر بما ذكر دفعا لتوهم ان المراد بالحكم النسبة لكن يرد على هذا شئ وهو أن التحقيق ان الحكم كيف كما يأتى لأنه فعل وحينئذ فيفسر بادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وكلامه هنا مبنى على خلاف التحقيق وهو ان الحكم فعل وقد يجاب كما بان الحق أن الاثبات والنفى هو الادراك المذكور لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من أن ذلك فعل (قوله واما تصور معه حكم) دخل تحت قوله تصور ثلاث تصورات تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة وبقى رابع وهو المشار اليه بقوله مع الحكم فالتصديق فى الحقيقة مركب من أربع ادراكات وكون الحكم ادراكا مبنى على المشهور (قوله ويقال للمجموع الخ) أراد به الثلاث تصورات ومقارنة الحكم لا نفس الحكم لان مع للمصاحبة والمقارنة وهذا مجاراة من الشارح للمصنف والحق ان الرابع نفس الحكم لا مقارنته كما هو المأخوذ من المعية والحكم خارج من التصديق على كلام المصنف فلو قال وتصور وحكم ويقال للمجموع تصديق كان أولى

و يقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفى أو اثبات واما تصور معه حكم و يقال للمجموع تصديق

معه عدم الحكم توهم (قال الشارح و يقال له التصور الساذج) أفاد بهذا الاطلاق ان المراد بقوله فقط التقييد بعدم الحكم معه أعنى بشرط لا شئ لا عدم التقييد بكون الحكم معه أعنى لا بشرط شئ فانه يستلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وأما اطلاق التصور الساذج على مطلق التصور فمع كونه بعيدا عن اللفظ اذ التوصيف بصفة زائدة على ما يستفاد من الموصوف يفيد التقييد دون الاطلاق خلاف المتعارف وان احتمل اللفظ له فى الجملة كما صرح به فى حاشية المطالع (قال الشارح من غير حكم عليه) أى بلا حكم عليه كما فى ضربنى من غير جرم فلا يستدعى وجود غير يكون منشأ للتصور (قال الشارح من غير حكم عليه) المناسب من غير حكم معه أو زيادة لفظ و به لان المعتبر فى القسم الاول عدم مقارنة الحكم مطلقا وكانه أراد كتصورنا الانسان فيما وقع محكوما عليه (قال الشارح بنفى أو اثبات) تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما بمثبت أو منفى لانه يخرج عنه الحكم السلبى

من باب الايجاب والسلب فيرد عليه عدم انتفاء الواسطة (قوله توهم) لما مر من قوله لما كان الخ وقوله وانتفاء الواسطة الخ (قوله على مطلق التصور) أى الذى هو معنى لا بشرط شئ (قوله أى بلا حكم عليه) وفى نسخة أى لا بالحكم عليه (قوله المناسب الخ) لاقتضائه ان تصوره مع الحكم به تصور وانما كان مناسبا لا صوابا لامكان أن يكون عليه متعلقا باطر بان محذوفا وطريان الحكم عليه لا ينافى كونه محكوما به تدبر (قوله تفصيل للحكم) أى فهو مبنى على أن الحكم فعل لا كيف (قوله على تأويلهما بمثبت أو منفى) أى ليندفع ان الحكم عين الاثبات أو النفى (قوله يخرج عنه الحكم السلبى) لانه رفع للحكم لا حكم بشئ (قوله أيضا يخرج عنه الحكم السلبى) أى بخلاف الايجابى نحو زيد قائم والعدولى نحو زيد لا قائم فان الاول مثبت والثانى حكم بعدم القيام وكلاهما موجبة الا أن الاولى محصلة والثانية معدولة

(قوله كما اذا) ما كافة لا مصدرية ولا موصوفة بالجملة الظرفية أى تصور حادث اذا تصورنا الخ لانه على هذا المعنى لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحدوث تصور آخر أعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة وكذلك الشارح لا يرضى بهذا المعنى الذى على جعل ما مصدرية أو موصوفة لان قصده بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وان كان يأتى تحقيق المعول عليه

كما اذا تصوّرنا الانسان

أقول هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب أو مع نسبة غير تامة أيضا اما تقييدية كالحيوان الناطق أو اضافية نحو غلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك من قبيل التصوّرات الساذجة لخلوها عن الحكم وأما أجزاء الشرطية فليس فيها حكم أيضا الا فرضا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوّة القريبة منه كما سيجيء (قوله واما تصور معه حكم) أقول هذا التصور لا بد أن يكون متعددا اذ لا بد فيه من

(قال الشارح كما اذا تصورنا الخ) ما كافة على ما هو الشائع فى أمثال هذه العبارة ولم يقل كتصورنا الانسان وحكمنا الخ اشارة الى أن القسم الثانى متحقق فى هذه الصورة أعنى مجموع تصورى الطرفين اللذين اعتبر اسناد أحدهما الى الآخر بالنفى أو الاثبات وجعل ما موصولة أو موصوفة بالجملة الظرفية والمراد كتصور حادث اذا تصورنا الخ مما لا يرتضيه المصنف اذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين اذا قارنهما الحكم ولا يقول بحدوث تصور آخر أعنى المجموع المركب من التصورات الاربعة ولا الشارح لان مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على أحد المذهبين وسيجىء تحقيقه * وما قيل ان هذا التقسيم يستدعى ان لا يوجد فرد القسم الاول اذ لا تصور الا معه حكم ولا أقل من الحكم بان هذه الصورة صورة له ففيه أنه على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمنى والمراد ههنا الحكم الصريح كما هو المتبادر ولو استلزم كل تصور حكما لزم التسلسل (قوله هذا التصور قد يكون واحدا) أراد به بيان ما يصدق عليه القسمان حتى يظهر الانحصار ويتضح حالهما اتضاحا تاما وكون المتعدد الذى لا يكون معه نسبة من أفراد القسم الاول لا ينافى اعتبار الوحدة فى المقسم لان التعدد الشخصى لا ينافى الوحدة النوعية (قوله اما تقييدية) كان الظاهر أن يقول اما غير تامة الا أنه لما لم يكن لها فرد غير التقييدية أقامها مقامها اختصارا فى العبارة والمراد بالتقييدية ان لا يفيد فائدة تامة فتدخل الامتزاجية أيضا (قوله تامة غير خبرية) كان الظاهر انشائية اختارها تنصيصا بعدم الواسطة (قوله يشك فيها) أو يتوهمها (قوله لخلوها عن الحكم) أى النفى والاثبات وتفسير الحكم بالوقوع أو اللاوقوع أو الايقاع أو الانتزاع خروج عن مذاق المصنف (قوله وأما أجزاء الشرطية) فصلها عما تقدم لكونها ذات جهتين بخلاف ما مر يعنى حرف الشرط أخرج المقدم والتالى عن كونهما قضيتين بالفعل فلا حكم فى شئ منهما انما الحكم بينهما بالاتصال والانفصال كما صرح به فى تعريف الشرطية (قوله الا فرضا) بحذف حرف الشرط واعتبار كل منهما قضية برأسها فادراكها ليس تصديقا بالفعل لعدم اقترانها بالحكم أى بالنفى أو الاثبات بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ لا يحتاج الى تغيير النسبة بل الى عدم اعتباره معنى حرف الشرط بخلاف ما تقدم فانه يحتاج الى تغيير النسبة وتأويلها بالخبرية فاندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين (قوله هذا التصور الخ)

(قوله متحقق فى هذه الصورة أعنى الخ) أى فيفيد أن التصديق عند المصنف هو مجموع التصورين المقارن للحكم فالحكم خارج عنه وانما يشترط فى تحققه المقارنة له كما يستفاد من قول المصنف وتصور معه حكم ولو قال كتصورنا وحكمنا لافاد أن الحكم جزء من التصديق وليس كذلك تدبر (قوله أعنى مجموع تصورى الطرفين) أخذ تصور المحمول من الحكم به فانه فرع عن تصوره (قوله هو التصوران المتعلقان بالطرفين) أى منتسبا أحدهما الى الآخر تدبر (قوله ولو استلزم الخ) منع لما سلمه أولا (قوله ما يصدق عليه القسمان) فلفظ التصور مشترك بين المعدد والواحد (قوله الذى لا يكون معه نسبة) أى غير تامة وقيد بعدم النسبة لان ما معه نسبة لا تعدد فيه لان النسبة

هيئة تجعل المتعدد واحدا (قوله الامتزاجية) كخمسة عشر وسيبويه وقول العلمة (قوله تنصيصا بعدم الواسطه) أى للتنصيص على عدم الواسطة لعموم لفظة غير والنكتة لا يلزم اطرادها فلا يرد أن ما ذكره هنا يأتى فى قوله غير خبرية كما أن ما ذكره هنا يأتى هنا أيضا (قوله أى النفى والاثبات) وهما فعلان بخلاف الايقاع والانتزاع فانهما ادراك الوقوع وادراك اللاوقوع وبخلاف الوقوع واللاوقوع فانهما بمعنى الوجود الرابطى وسلبه (قوله فلا حكم فى شئ) أى لا حكم يقارن شيأ منهما (قوله بحذف حرف الشرط) فالمفروض المقدر حذفه

(قوله وحكمنا عليه الخ) لم يقل كتصورنا وحكمنا لاقتضائه ان الرابع هو الحكم لا المقارنة فينافي ما قبله فاتى بهذه العبارة لاجل أن لا يكون منافيا لما تقدم وللاشارة الى ان الثانى متحقق فى هذه الصورة (قوله وحكمنا عليه بانه كاتب) ظاهره أن الحكم بمجرد تصور الانسان وليس كذلك لان الحكم متأخر عن تصور الثلاثة الانسان والكتابة وثبوتها وأجيب بان الحكم بالشئ فرع عن تصوره فلما قال وحكمنا الخ أفاد ان الكتابة متصورة كالنسبة (قوله أوليس بكاتب) أى أو حكمنا عليه بانه ليس بكاتب ظاهره انه تمثيل للسالبة وليس كذلك لان هذه قضية معدولة المحمول أى حكمنا عليه بعدم الكتابة لان القضية السالبة ليس الحكم فيها بالنفى بل بسلب الثبوت ففى كلامه تسمح (قوله أما التصور الخ) اعلم انه اختلف هل العلم كيف أى صفة وجودية يمكن أن ترى أو أنه من الامور الاعتبارية فعلا أو انفعالا خلاف والتحقيق أن العلم كيف أى صفة وجودية فهو والصورة الحاصلة والقول الثانى القائل انه ليس صفة وجودية يقول انه قبول الفعل لتلك الصورة واتصافه بها ولا شك (٥٨) ان هذا هو حصولها فهو انفعال وهذا غير القول بانه فعل لانه يفسره بالتأثر والتأثير هو الفعل والتأثر انفعال فاذا مشينا على المعتمد كانت الاضافة من اضافة الصفة للموصوف أى الصورة الحاصلة وحينئذ يسأل ويقال لأى شئ ذكر الحصول حيث كان هو نفس الصورة وجوابه انه انما ذكره اشارة الى أنه لا يقال لتلك الصورة علم الا من حيث حصولها فى العقل وأما اعتبارها لا من تلك الحيثية فلا يقال له علم ولأجل هذا قدم الحصول لاجل التنبيه لهذا بخلاف ما لو أخره فانه ربما يفهم أن نفس الصورة لا من تلك الحيثية هى العلم وقيل ان العلم اضافة بين العالم

حرف الشرط لا الحكم حتى يكون بمعنى الوقوع واللاوقوع لانه المفروض وحينئذ لا يوافق مذهب المصنف من أن الحكم فعل (قوله مغايراله) فهو ضميره يرجع للقسم الاول (قوله فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة) أى وحدته النوعية معتبرة فيكونان نوعا واحدا (قوله وبالشيئين) أى فى كل من القسمين وكذا قوله وبالاشتمال (قوله بالهيئة التركيبية) وهى بلا حكم والكون مع حكم فالكونان لا تقتضى معرفتهما الا بيان الحكم أما أنفسهما فمعلومان من اللغة واندفع ان مميز القسم الثانى ليس الحكم بل الكون مع الحكم (قوله وبالاشتمال الخ) حاصل كلامه أن المشتمل عليه أولا وبالذات هما الكونان وهما المميزان أى القسمين لكن المحتاج الى بيانه انما هو الحكم لعلم الكونين المميزين من اللغة فاذا علم الحكم فقد تم علم المميز فاندفع التنافى بين كون الجزء الثانى هو الكونان وهما المميزان وكون المحتاج الى البيان هو الحكم واندفع أيضا ان المميز هو الكونان لا الحكم فتدبر (قوله اندازه) معناه قدر وكردن معناه جعل وچيزى معناه شئ وبچيزى معناه بشئ والمعنى جعل شئ مقدرا بشئ وقوله يتضمن فى نسخة بتضمين (قوله باعتبار جزأيهما مجتمعين) متعلق بيتضح أى يتضح بسبب اعتبار الجزأين مجتمعين لان القسم

وحكمنا عليه بأنه كاتب أوليس بكاتب أما التصور

تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سيأتى (قوله أما التصور الخ) أقول القسم الاول مشتمل على شيئين أحدهما التصور والثانى كونه بلا حكم والقسم الثانى مشتمل أيضا على شيئين التصور وكونه مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذى هو المشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وحينئذ يتضح القسمان بجزأيهما معا

أى ما يصدق عليه هذا التصور لابد أن يكون متعددا فى نفسه كما يدل عليه قوله حتى يمكن الخ وبعد الاقتران يصير نوعا مغايرا للقسم الاول فان اقتران الحكم به كاقتران الهيئة السريرية يخرجه عن التعدد ويصيره أمرا مغايراله فى الاحكام فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة وان هذه تصورات متعددة لم يعتبر معها هيئة حتى تصير نوعا مغايرا للاول (قوله حتى يمكن اقتران الحكم) أى قصدا فان اقتران الحكم أى النفى والاثبات بالنسبة من حيث انها متعلقة بالطرفين وآلة لتعرف حالهما فلا بد من تصورات متعددة واقترانه بالنسبة فقط أو مع أحد الطرفين اقتران بالتبع فتدبر فانه من المزالق (قوله مشتمل على شيئين) أراد به تعيين مجمل يستدعيه كلمة أما وان المذكور تفصيل لذلك المجمل وبالشيئين الشيئين المحتاجين الى البيان بقرينة قوله فاحتيج فلا ينتقض بالهيئة التركيبية لكون معناها معلوما من اللغة وبالاشتمال الاشتمال بلا واسطة فلا ضير فى كون الجزء الثانى مشتملا على أجزاء كالعدم والحكم والكون والاضافة (قوله كونه بلا حكم) الظاهر لا حكم معه لكن لما كان المقصود من تقييده بلا حكم كان معه كونه بلا حكم عبر عنه به وكذا الحال فى قوله كونه مع الحكم (قوله فان عدم الحكم الخ) تعليل لتخصيص الاحتياج الى بيان الامرين مع اشتمالهما على ثلاثة أمور (قوله يعرف بالمقايسة اليه) فى التاج القيس والقياس اندازه كردن چيزى بچيزى ويعدى الى المفعول الثانى بالباء وبعلى فتعديته بالى بتضمن معنى الاضافة أى يعرف بالتقدير حال كونه مضافا الى الحكم (قوله وحينئذ يتضح الخ) أى حين بيان الجزأين يتضح القسمان باعتبار جزأيهما مجتمعين فاتضح القسمان غاية

والمعلوم والمراد بصورة الشيء ما يميزه سواء كان ماهية له أولا أي سواء كان حدا له أم لا كان ذلك الغير أخص كالومير ت الانسان بالضاحك بالفعل أو أعم كالوميزته بالحيوان أو مباينا كالوميزته بالفرس بان تصورت الانسان بانه الفرس والاول أي المميز بالماهية كالوميزت الانسان بانه حيوان ناطق فالحيوان الناطق مميز للانسان عن غيره من افراد الحيوان وعن الجمادات وكذا الحيوان الضاحك مميز له عن سائر أفراد الحيوان فقط وتمييزه بالحيوان تمييزله عن الجمادات فقط وتمييزه بغير الفرس تمييزله عن الفرس فقط فهذه الامور المميزة للانسان من حيث حصولها في العقل يقال لها علم لما علمت ان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة أعم من ان تكون موافقة للواقع أولا وهذا تعريف للعلم عند المناطقة وعند المتكلمين الحكم الجازم المطابق للحق عن دليل فادراك حدوث العالم يقال له علم عند كل منهما وأما ادراك القدم أو العالم فيقال له علم على الاصطلاح الاول لا الثاني فقد ظهر لك ان الصورة عبارة عن حيوان ناطق وعن حيوان ضاحك وعن فرس لان هذا هو المميز للشيء فالصورة عبارة عن الماهية المفصلة والماهية المجملة هو نفس الشيء المدرك فلم يختلف المعرف والمعرف الا بالاجمال والتفصيل ولذا تراهم يقولون ان العلم نفس المعلوم أي وان اختلفا بالاجمال والتفصيل والحصول في الذهن أو الخارج ثم ان ما قلناه من كون التحقيق هو أن التصور نفس الصورة انما هو نظر للواقع وان كان المتبادر من قول الشارح الا ان ترتسم الخ انه انفعال لان الارتسام انفعال وان كان يمكن أيضا أن يجعل من اضافة الصفة للموصوف أي الا الصورة التي ترتسم

فهو حصول صورة الشيء في العقل

الاتضاح لكونه علما بالشيء بكنهه (قال الشارح فهو حصول صورة الشيء في العقل) ان جعل تعريفا للمعنى الاعم الشامل للحضوري والحصولي بانواعه الاربعة ولما يكون نفس المدرك وغيره فالمراد بالعقل الذات المجردة و بالصورة ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء كان بنفسه أو بمثاله وبالمغايرة المستفادة من الظرفية أعم من الذاتية أو الاعتبارية و بفي معنى عند كما هو اختيار المحقق الدواني ولا يخفى ما فيه من التكلفات البعيدة عن الفهم وان جعل تعريفا للتعقل الحصولي بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة

هو الجزآن المنضمان فلذا اعتبر الانضمام (قوله الشامل للحضوري الخ) قال الخلخالي في حواشي الدواني للتهذيب العلم بالاشياء على وجهين أحدهما بحصول صورة في نفس العالم أو آلاتها ويسمى حصوليا والآخر بحضورها أنفسها عند (٥٩) العالم ويسمى حضوريا كعلمنا بذواتنا وبالصفات القائمة بها اذ ليس فيه ارتسام بل حضور المعلوم بحقيقته لا بمثاله عند العالم وهذا أقوى من الحصولي ضرورة أن انكشاف شيء للعالم لاجل حضوره بنفسه عنده أقوى من انكشافه عنده لاجل حضور مثاله وصورته عنده اه (قوله بانواعه الاربعة) هي التعقل والتخيل والتوهم والاحساس (قوله ولما يكون نفس المدرك) أي ولصورة تكون عين المدرك بكسر الراء كما في علم الباري تعالى بذاته بناء على أن علمه عين ذاته ويجوز أن يكون بفتحها (قوله فالمراد بالعقل الذات المجردة) أي الامر المجرد فيشمل العقل والباري تعالى (قوله ما يعم الخارجية) كما في العلم الحضوري ولو كان علما بالعلم الحصولي لان الصورة الحاصلة في الذهن من حيث حصولها فيه لها وجود متحد وحد والوجود الخارجي في ترتب الآثار عليه (قوله والذهنية) أي المثال المنتزع من الامر الخارجي فانه أمر ذهني وذلك في العلم الحصولي (قوله وبالحصول الحضور) أي لا ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي (قوله سواء كان بنفسه) كما في التصور بالكنه أو بمثاله كما في التصور بالوجه (وبالمغايرة الخ) أي لئلا يخرج علم الباري بذاته فانه عين الذات المجردة (قوله المستفادة من الظرفية) لعله من الاضافة (قوله وبفي معنى عند) أي ليكون جاريا على المذهبين مذهب من يقول بارتسام الجزئيات الجسمانية في النفس ارتساما غير سرياني فلا يقتضي الانقسام ومذهب من يقول انها ترتسم في آلاتها والعالم هو النفس (قوله من التكلفات) أي الخمسة المذكورة (قوله وان جعل تعريفا الخ) بسط المقام في حاشية دواني التهذيب والزاهد عليه فليراجع وكتب أيضا قوله وان جعل تعريفا للتعقل الحصولي الخ أي لا للمطلق الشامل للحضوري ولا للحصولي الشامل للتخيل والتوهم والاحساس والتعقل بل لخصوص الحصولي القاصر على التعقل أي ادراك الكلي بالقوة العاقلة (قوله الكاسب) أي الذي يقع فيه الترتيب والملاحظة والمكتسب الذي يترتب عليه الكسب (قوله والمحسوسات بالواسطة) أي الامور المدركة بالحواس سواء الظاهرة أو الباطنة فالقوة العاقلة تدركها بواسطة ادراك تلك الحواس لها لكن التعقل قاصر على ما يدركه العقل بذاته وهو الكليات وهذا هو المراد هنا لان هذا الادراك هو الكاسب والمكتسب فخرجت الادراكات الثلاثة الباقية ولذا كانت الظرفية حينئذ على حقيقتها لان الكليات حاصلة في العقل

(قوله صورة منه) المتبادر ان منه متعلق بصورة وحينئذ فيكون المعنى صورة ناشئة ومكتسبة منه فيقتضى أن الصورة المفصلة اكتسبت من الصورة المجملة مع انا لم نتوصل لمعرفة المجملة الا بالصورة المفصلة والجواب ان فى الكلام حذفا ومن بمعنى عن أى الا صورة حاكية عنه أى ان الصورة المميزة له محاكية له (قوله بها امتاز الانسان عن غيره) اراد بالانسان الماهية المجملة والمراد بالغير جنس الغير لا عن كل غير لان تميزه بالحيوان لا يميزه عن كل غيره وكذا تميزه بالضاحك بالفعل نعم تميزه بالحيوان الناطق مميز له عن جميع الغير بقى أنه اذا تصور الانسان بالموجود فهو تمييز له عن المعدوم وأما تمييزه بالممكن العام الصادق بالموجود الواجب وغيره وبالمعدوم الممكن فتمييز له عن المستحيل فقط والحاصل ان تمييزه بما ذكر تمييز له عن شئ لم يتصور بهذا العنوان

(قوله سواء كان نفس ماهية الشئ) وهو فى التصور بالكنه بان تتمثل ماهية الشئ فى العقل بحيث تكون مرآة لملاحظة ذلك الشئ وقوله أو شبحا له وهو فى التصور بالوجه فالصورة فى التصور بالكنه عين ماهية المدرك اذ الحيوان الناطق عين ماهية الانسان والتغاير بين المرآة والمرئى اعتبارى بالاجمال والتفصيل والظاهر أن مرادهم التعميم بناء على المذهبين من يقول بان الحاصل فى الذهن عين الماهية ومن يقول انه شبحها (قوله على الحقيقة) (٦٠) أى لا بمعنى عند (قوله على لزوم الاضافة) الى محله بالحصول له والاضافة الى متعلقه وكتب أيضا

فليس معنى تصورنا الانسان الا أن ترتسم صورة منه فى العقل بها امتاز الانسان عن غيره عند العقل

الشئ ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ أو شبحا له والظرفية على الحقيقة * ثم العلم ان كان من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها وأما من قال ان العلم تعلق بين العالم والمعلوم أو صفة حقيقية ذات اضافة فلم يقل بالصورة الا الامام الرازى هذا هو القدر الضرورى فى هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام (قال الشارح فليس معنى الخ) تصوير للمعنى الكلى فى مادة جزئية للايضاح والتعبير بالحصر للرد على من ذهب الى أنه مجرد اضافة (قال الشارح الا أن ترتسم) الارتسام فى اللغة الامتثال والتكبير والدعاء وشئ منها لا يناسب المقام ولعلهم أخذوه من الرسم بمعنى العلامة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاش والمراد أن تحصل لانتفاء الانطباع حقيقة واختاره ولتصوير المعقول بالمحسوس (قال الشارح صورة منه) متعلق بصورة لتضمنه معنى الاشعار والحكاية أى صورة حاكية منه لا ناشئة منه لانه يخرج العلم العقلى وفيه اشارة الى أنه لا يجب مطابقتها وانه يجوز أن تكون مساوية وأعم وأخص ومباينة وفى اعادة فى العقل من غير تغيير اشارة الى أن الظرفية على الحقيقة (قال الشارح بها امتاز) صفة كاشفة لصورة اشارة الى وجه اطلاق الصورة على المعنى الحاصل فى العقل فانها فى اللغة بمعنى بيكر يعنى كما أن صورة الشئ سبب للامتياز فى الخارج كذلك المعنى سبب للامتياز فى العقل (قال الشارح عن غيره) أى

قوله على لزوم الاضافة الخ أى التنبيه على انه لا يطلق عليه الصورة الا باعتبار حصولها وبه يعلم أنه اختلاف عبارة تدبر (قوله لان المراد الخ) أى المراد بحصول الصورة اتصافه بها وقبوله اياها من المبدا الفياض أما نفس الحصول فلم يقل به أحد (قوله أما من قال الخ) ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهنى الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم وهى المسماة بالتعلق وبعضهم الى أنه صفة حقيقية أى موجودة خارجا ذات تعلق أما من قال بالوجود الذهنى فذهب بعضهم كما الى ان العلم الصورة الحاصلة و بعضهم الى انه قبول الذهن لها من المبدا الفياض وبعضهم الى انه اضافة بين العالم والمعلوم قاله أبو الفتح (قوله أو صفة حقيقية) أى موجودة فى الخارج ثابتة فى محلها ليست تابعة للمعلوم كالصورة ولا اضافة (قوله فلم يقل بالصورة) اذ لا حاجة اليها بل يكون التعلق بنفس المعلوم لا بصورته (قوله الا الامام الرازى) فانه قال فى شرح الاشارات ليس الادراك عبارة عن نفس تلك الصورة بل عن حالة نسبية اضافية اما بين القوة العاقلة وبين ماهية الصورة الموجودة فى العقل أو بينها وبين الامر الموجود فى الخارج لكن الامام بعد ذلك قال ان لقائل ان يقول لم لا يجوز أن يكون الادراك عبارة عن حصول حالة نسبية بين القوة المدركة وبين الموجود خارجا (قوله للرد على من ذهب الخ) أى لا للرد على من ذهب الى أنه صفة حقيقية ذات اضافة فهو حصر اضافى (قوله والمراد أن تحصل) أى المراد بالانطباع والانتقاش أن تحصل الصورة لا حقيقة الانطباع والانتقاش الذى معناه ان هناك صورة انطبعت فى الذهن لمقابلته اياها اذ الصورة انما حدثت فى الذهن بدون مقابلة شئ بل بطريق الانتزاع من الخارج (قوله واختاره) أى الانطباع وان لم يكن على حقيقته هنا لما ذكر (قوله لتضمنه معنى الاشعار والحكاية) فمن اما بمعنى الباء أو عن (قوله لانه يخرج العلم العقلى) أى العلم المتعلق بالكلى لان الكلية انما تعرض للشئ فى العقل فليست ناشئة عن الامر الخارجى (قوله وفيه اشارة الخ) أى حيث لم تكن ناشئة منه جاز أن توافق وأن تخالف (قوله بمعنى بيكر) أى آلة الامتياز

(قوله كما تثبت صورة الشيء الخ) تمثيل المعقول بالمحسوس فالمنطبع في المرآة مثال المحسوس لا نفس المحسوس كما قال الشارح (قوله تنطبع فيها مثل المعقولات) المعقولات عبارة عن الماهية المجملة ومثلها عبارة عما وقع به التميز كان ماهية أو شبحا فليس صورة زيد منطبعة في العقل ولا مثالها بل المنطبع في الآلات كالبصر مثالها لانه قال تنطبع فيها مثل المعقولات والحاصل أن الكليات مدركة بالعقل بمعنى أن صورها ومثلها منطبعة فيه وأما الجزئيات فالحق انها مدركة بالعقل بواسطة انطباع صورها في الآلات لا في العقل كما هو ظاهر الشارح وقد يقال قول الشارح تنطبع فيها مثل المعقولات غير حاصر ففيه اشارة الى انها ينطبع فيها مثل المحسوسات فقوله في التعريف حصول صورة الشيء في العقل شامل لمثل المعقولات وصورها ولمثل المحسوسات أي صورها فالمراد بالصورة ما به الامتياز كان ماهية لكلي كالحيوان الناطق بالنسبة للانسان أو وصفا خارجيا كتميزه بالكاتب بالقوة أو كان غير ذلك مما تقدم أو كان مثالا لجزئي كما في المحسوسات فالحاصل في العقل ليس هو الصورة المشاهدة بل مثالها فليس المنطبع في العقل خصوص مثل المعقولات وبعد هذا كله فهذا تعريف العلم الحادث اذ لا يقال عقل وحصول الا في حق الحادث والحاصل أن جميع الجهليات المركبات في اصطلاح أهل هذا الفن يقال لها علم لان قولهم الصورة الحاصلة أعني كانت مطابقة أولا والمراد بالحصول ما يشمل الظن والجزم ولا يقصر على الجزم بقي ان العلم انما يضاف لصاحبه وقد أضافه هنا للصورة فلا يعقل ان الحصول من أفراد العلم لان الحصول صفة للصورة وأجيب بانه ليس المراد مطلق الحصول (٦١) بل الحصول بقيد كونه في العقل (قوله فقوله وهو الخ) مفرع على قوله اما التصور فهو الخ (قوله اشارة الى تعريف مطلق الخ) لما كان المتبادر من المصنف انه تعريف للتصور فقط وكان هذا غير مراد قال فيه اشارة ولم يقل انه تعريف لمطلق الخ لما فيه من الخفاء لكون المطلق غير مصرح به في المصنف (قوله لانه لما ذكر التصور فقط) أي هذا اللفظ (قوله لانه لما ذكر الخ) بيان لوجه الاشارة فاندفع به ما يقال ان مطلق التصور لم يتقدم ففيه عود الضمير على غير مذكور

كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا أن المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات والمحسوسات فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمرين أحدهما التصور المطلق

عن جنس الغير سواء كان عن جميع الاغيار أولا ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام لان زيدا امتاز بهذا الوجه عما لم يعقل بهذا الوجه وان كان متصفا به في الواقع (قال الشارح كما تثبت صورة الشيء الخ) في الصراح ثبوت وثبات برجاى بودن تشبيه للحصول العقلي بالحصول الحسي وهو متحقق عند الطبيعيين فان الرؤية عندهم بالانطباع مخيل عند الرياضيين القائلين بالانعكاس (قال الشارح الا مثل المحسوسات) في الصراح مثال بالكسر مانند مثل بضمتين وسكون جماعة والمراد بالمحسوسات المبصرات (قال الشارح مثل المعقولات) الاقتصار على ذكرها يدل على ان التعريف للتصور العقلي والمراد بالمثال أعم من أن يكون نفس ماهية المعقول أو شبحا له (قال الشارح فقوله الخ) تفريع على تعريف التصور بما ذكر وانما قال اشارة لان الظاهر كونه تعريفا للتصور الساذج (قال الشارح لانه لما ذكر الخ) أي لما ذكر هذا اللفظ ذكر أمران ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره بينا وادا لم يتعرض لبيانه بخلاف التصور المطلق

(قوله سواء كان عن جميع الاغيار) كالصورة الحاصلة من الحد التام أولا كالصورة الحاصلة من التعريف بالاعم (قوله ولا يشكل الخ) أي لان ما ذكر لم يتميز عن جنس الغير (قوله وان كان متصفا به) ضمير كان عائد على ما من قوله عما لم يعقل (قوله برجاى بودن) بر معناه على وجاى معناه محل وبودن الكينونة أي الكينونة على محل واحد (قوله مخيل عند الرياضيين) لان المرئي نفس الشيء بطريق الانعكاس لامثاله الا أن الواهمة بمعونة اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة أرت النفس أن المرئي منطبع صورته في المرآة وهذا القدر كاف في التشبيه (قوله بالانعكاس) أي انعكاس الاشعة من سطح المرئي الى الرطوبة الجليدية (قوله مانند) اي واحد (قوله والمراد الخ) أي ليس المراد كل محسوس اذ لا تنطبع المسموعات والمذوقات والملموسات والمشمومات (قوله للتصور العقلي) أي تصور الامر الكلي (قوله تفريع على تعريف التصور بما ذكر) لانه تعريف للتصور المطلق واذا كان كذلك فعريف المصنف كذلك (قوله لان الظاهر الخ) لانه المناسب للمقام (قول الشارح لانه لما ذكر الخ) بيان لوجود المصحح بعد بيان وجود المقتضي بالتفريع على ما سبق (قوله أي لما ذكر هذا اللفظ) أي لفظ تصور فقط فال من الحكاية وانما قال ذلك لان المقصود الذي هو المعنى هو التصور الساذج كما في قوله ولما كان المراد الخ لكن لا ينافي تضمن اللفظ لهما (قوله واذا لم يتعرض لبيانه) أي لم يتعرض الشارح للتنبيه عليه كما نبه على المطلق بقوله لان المقيد اذا كان مذكورا الخ

(قوله لأن المقيد الخ) دليل على ما ادعاه من انه ذكر أمرين ولكن ذكر المقيد لا يحتاج لدليل فلذا لم يقم عليه دليلا لكونه صرح به بخلاف المطلق وحاصل ذلك أن المقيد كل والمطلق جزء ويلزم من وجود الكل وجود الجزء فقد تقدم مرجع الضمير لكن ضمنا فان قلت ان لزوم الجزء للكل ضروري لا يحتاج لدليل قلت ان ما ذكره بقوله لان المقيد الخ تنبيه لكونه ضروريا فيه خفاء لا أنه دليل اذ لا يقام الا على النظريات (قوله بالضرورة) تطلق الضرورة على الوجوب وعلى البداهة ويصح ارادة كل فيصح أن يراد بها التحتم والقطعية أي قطعا أو البداهة من جهة ما قلنا من لزوم الجزء للكل فان قلت غاية ما ظهر في هذا صحة عود الضمير للمطلق لكن يلزم عليه ترجيح المرجوح لان الصريح أقوى فما وجه العدول عنه الى غيره فالجواب أن محل كون ترجيح المرجوح خطأ ما لم يوجد موجب لترجيحه وقد وجد هنا موجب لترجيحه وهو أن عود الضمير لهذا الراجح يلزم عليه كون التعريف غير مانع فلهذا وجب الاول (قوله فذلك) الفاء للتعليل وهو تعليل لمحذوف والاصل لم عدلت عن الراجح الى المرجوح

(قوله لان المطلق ينافي المقيد) (٦٣) أي اذا أخذ مع وصف الاطلاق كما سيذكره (قوله ونبه) أي الشارح بقوله بالضرورة

لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط أي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير اما أن يعود الى مطلق التصور أو الى التصور فقط

(قوله فذلك الضمير اما أن يعود) أقول فان قيل لم لا يجوز أن يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي أن يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح

فان في كونه مذكورا ذكره خفاء لان المطلق ينافي المقيد ونبه على ذلك بانه ضروري ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف الاطلاق (قوله فان قيل لم لا يجوز الخ) منع لحصر العود فيما ذكره والجواب ابطال السند المساوي اذ لا احتمال للعود الى رابع ولهذا أورد الفاء في قوله فلا معنى أي لو عاد الى العلم فلا معنى الخ والحمل على اثبات المقدمة الممنوعة وهم (قوله لتوسيط تعريفه بين القسمين) لم يقل لتوسيط القسم بين العلم وتعريفه مع تلازمهما لسبقية القسم في الذكر وكون التقسيم مقصودا بالذات (قوله بل ينبغي) اضراب عن قوله لا معنى الخ للتنبيه على ان أحد محتمليه أعني التأخير وان كان جائزا لكنه لا ينبغي لان المقسم ان كان معلوما بوجه يكفي للتقسيم يترك تعريفه وان كان مجهولا فلا بد من تعريفه أولا ليمكن تقسيمه والاولى أن يكون الوضع مطابقا للطبع فينبغي التقديم في الذكر وما قيل ان التوسيط يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم فمما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام (قوله فان قلت الخ) استفسار مترتب على اعتبار العود الى مطلق التصور ان كان الاستفهام على حقيقته وان جعل انكاريا كان ابطالا له بطريق النقض باستلزامه امرا باطلا وهو عدم الفائدة ويجوز ان يحمل على معارضة (قوله فما الفائدة الخ) فان المتعارف تقديم التعريف على التقسيم ان لم يكن معلوما بوجه يكفي للتقسيم أو تركه ان كان معلوما أما الافتتاح بالتقسيم المشعر بمعلومية المقسم ثم الاتيان بتعريف مرادفه الذي هو تعريفه في الحقيقة المشعر باحتياجه الى التعريف مع توسيط المرادف فلا فائدة فيه

(قوله ونبه على ذلك) أي على ذكر المطلق سماه تنبيها لان الضروري يحتاج للتنبيه فقط لا الاستدلال وقوله ومنشأ الاشتباه أي فهم المنافاة (قوله عدم الفرق) فذات المطلق لا تنافي المقيد بخلاف ما اذا قيد بوصف الاطلاق (قوله بين ذات المطلق) وهو الذي هنا دونه مع وصف الاطلاق (قوله ابطال السند) وهو جواز العود الى العلم وهو مساو لمنع الحصر بمعنى أنه لا مثبت له سواه اذ لا احتمال للعود الى رابع حتى يبطل به أيضا الحصر (قوله اذ لا احتمال الخ) تحقيق لمساواة السند للمنع وان كان مفهوم منع الحصر أعم تدبر (قوله ولذا أورد الخ) (قوله أي لكونه ابطالا للسند أورد الفاء المفيدة لتفرع ما بعدها على ذلك السند ولو كان اثباتا للمقدمة لما كان للفاء وجه فالقول به وهم (قوله لسبقية القسم في الذكر) يعني انه لما كان القسم سابقا في الذكر وكان المفسر هو عود الضمير من التعريف المتأخر كان المانع توسيط التعريف لا توسيط القسم فعدم المعنى انما ينسب لتوسيط التعريف (قوله وكون التقسيم الخ) فلكونه مقصودا بالذات يكون لتقديم القسم معنى وهو الاشارة الى قصده بالذات (قوله وما قيل ان التوسيط الخ) أي قيل في دفع ان المقسم ان كان معلوما الخ لا ينبغي ان يذكر في الكلام لانه مخالف للطبع وهذا لا ينافي كون التقسيم مقصودا بالذات فيكون له معنى كما سبق تدبر (قوله يجوز أن يكون للاهتمام بالتقسيم) أي لانه العمدة في بيان الحاجة دون التعريف (قوله فمما لا ينبغي أن يوسط به في الكلام) أي لا ينبغي ان يذكر وسط الكلام لانه مخالف للطبع مع حصول هذا التنبيه بجعل التعريف لمطلق التصور (قوله المشعر باحتياجه) أي من حيث انه تعريف لمرادفه (قوله مع توسيط المرادف) اذ لو لم يوسط لكان تعريفا للعلم بتعريف مرادفه لا تعريفا للمرادف

بتقسيم العلم ثم بتعريف مرادفه الذى هو تعريفه فى الحقيقة قلت الفائدة فى ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف فى تقسيمه أو التنبيه على أن تفسير العلم بذلك مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم أنه مرادفه كما صرح بذلك فى قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط والى تصور معه حكم يدل على أن معنى التصور أمر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم و يعم التصديق فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط وأما اطلاق التصور على

(قوله الفائدة فى ذلك) أى الفائدة فى ذلك المذكور إما التنبيه على كون التقسيم عمدة فيه وهو حاصل بالافتتاح بالتقسيم لان شأنهم تقديم الاهم وعدم كون تعريفه عمدة وذلك حاصل بتعريف مرادفه لانه لو عرف العلم ولو بعد التقسيم لدل على كونه محتاجا اليه بخلاف ما اذا عرف مرادفه الذى هو مذكور تبع القسم فان تعريفه حينئذ يكون مذكورا تبع تعريف قسمه فقوله دون تعريفه بيان لما بالنسبة اليه القصر وقوله لانه الخ دليله والمقصود دفع ما يتوهم من أنه كيف لا يكون التعريف عمدة والتقسيم موقوف عليه (قوله أو التنبيه على الخ) فان الافتتاح بالتقسيم مع أن الشائع تقديم التعريف تنبيه على ان تفسيره به مشهور لا حاجة الى ذكره واذا كان العلم غير محتاج الى التفسير ففسر مطلق التصور لمعرفة المقسم بذلك التعريف لا بغيره ليعلم أنه مرادفه فانه حينئذ يحصل مع معرفة المقسم فائدة العلم بالمرادفة فقوله ففسر مطلق التصور معطوف على قوله التنبيه على ان الخ بتقدير الشرط هذا هو التوجيه الظاهر الحقيق بالقبول وللناظرين فى هذا المقام كلمات لا يليق أن تنقل (قوله فان قلت الخ) اعتراض على قوله ففسر مطلق الخ وحاصله أنه لا حاجة للعلم بالمرادفة الى ذلك (قوله فقد علم الخ) لان معنى التقسيم ضم قيود مختلفة أو متباينة الى المقسم وههنا قد ضم القيود الى التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن التقسيم تقسيما للعلم وأما الاعتراض بان اللازم من ذلك أن يكون المراد منهما واحدا لا ان يكون المعنى الموضاع له واحدا فمدفوع بان الظاهر فى الاطلاق الحقيقة وذلك كاف فى المقام الظنى (قوله فلا حاجة فى ذلك) أى فى العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق التصور الذى هو غير مقصود وترك تعريف التصور فقط الذى هو المقصود (قوله وأما اطلاق الخ) جواب دخل مقدر وهو أن المقصود من تعريف مطلق التصور التنبيه على اشتراكه بين المعنيين ومرادفته للعلم والتقسيم لا يفيد الا الاخير كما يدل اليه قول الشارح تنبيها على

(قوله فى ذلك المذكور) اشارة الى أن الاتيان باشارة البعيد لاعتباره مذكورا منقضيا (قوله إما التنبيه الخ) مقابله قول السيد بعد أو التنبيه وأما قول المحشى وعدم الخ فهو داخل فى هذا أو أفاد بقوله اما أن الجواب واحد مردد بناء على عدم الاحتياج للتعريف أو الاحتياج اليه فلا يرد أن السؤال ان كان اثنين فاللازم والتنبيه بدل أو وان كان واحدا فاللازم حذف أحد التنبيهين وقوله وهو حاصل الضمير عائد على كون التقسيم وقوله وعدم عطف على كون وقوله وذلك اسم الاشارة عائد على عدم كون الخ (قوله وذلك حاصل بتعريف مرادفه) بخلاف ما لو ترك التعريف رأسا وبه يظهر فائدة تعريف المرادف (قوله ولو بعد التقسيم) غاية الرد على من قال كان يعرفه بعد التقسيم (قوله تبع القسمه) أى التصور فقط (قوله فان تعريفه) أى العلم بسبب تعريف (٦٣) مرادفه (قوله لما بالنسبة اليه القصر) أى المأخوذ من قوله التقسيم هو العمدة وكتب أيضا قوله لما بالنسبة اليه القصر فلا ينافى ان باقى مقدمات بيان الحاجة عمدة (قوله واذا كان العلم الخ) بيان لقول السيد أو التنبيه على ان الخ وهو المعطوف عليه لقوله ففسر كما سيذكره (قوله لمعرفة المقسم) تعليل لتفسير المطلق دون المقسم وقوله بذلك متعلق بفسر كما قال السيد ففسر مطلق التصور به ليعلم وقوله لا بغيره مفهوم به وقوله ليعلم علة المجموع به لا بغيره و قوله يحصل مع معرفة المقسم أى معرفته من الشهرة وقوله بتقدير الشرط وهو ما ذكره بقوله واذا كان الخ و بهذا التقدير اندفع ما قيل ان قوله ففسر الخ زائد فى الجواب بل هو منه لبيان فائدة تعريف المرادف المسؤل عنها (قوله اعتراض على قوله ففسر الخ) لكن قوله بعد فلا حاجة فى ذلك الى أن يعرف مطلق التصور دون التصور فقط يفيد أنه اعتراض على الشارح اذ لم يتعرض السيد لترك تعريف التصور فقط وقد يقال ان التعرض له غير لازم فى ورود الاعتراض على كلامه هو كما يعرف بالتأمل (قوله فلو لم يكن مرادفا للعلم الخ) اندفع به ما يقال ان التقسيم انما يدل على ان التصور مشترك بين القسمين كما أن العلم كذلك ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان الحيوان والجسم مثلا مشتركان بين الانسان والفرس مع ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال الخ (قوله والتقسيم لا يفيد الا الاخير) فيكون تعريف المطلق محتاجا اليه لافادة الاول وحاصل جوابه قدس سره أنه لا يفيده وليس ذلك مراد الشارح كما يدل عليه قوله كما يطلق فيما هو المشهور الخ حيث جعله مشبها به مفروغا عنه

(قوله لاجائز الخ) أى لاجائز أن يحكم بعوده الخ (قوله لاجائز) بالرفع مبتدأ وأن يعود فاعل سد مسد الخبر ويصح البناء على الفتح وان يعود خبرها لا فاعل سد مسد الخبر لان لا اذا عملت لا تعمل الا فى مبتدا وخبر حقيق لان شرط البناء على الفتح أن لا يكون اسمها عاملا فيما بعدها (قوله لم يكن التعريف مانعا) وعدم منعه باطل فبطل كونه تعريفا للتصور فقط وثبت كونه تعريفا للمطلق (قوله فتعين ان يعود الخ) تفريع على محذوف وهو ماقلنا فى قوله لم يكن مانعا فان قلت انما بطل عوده على التصور فقط ولا يلزم من ذلك عوده على المطلق لجواز أن يكون هنالك ثالث يعود عليه الضمير فالجواب أن الفرض أنه لا ثالث فى الوجود فتعين حينئذ أن يعود على التصور المطلق فان قلت معنى عوده على المطلق عند انتفاء عوده على التصور فقط غير مسلم لجواز عوده على العلم فى قول المصنف العلم اما تصور الخ فالجواب أن ذكر تعريف الشئ بين قسميه مما يبعد عنه فهو بمثابة الممتنع فان قلت مطلق التصور مرادف لمطلق العلم فما فررنا منه فى العبثية فقد وقعنا فيه (٦٤) والجواب مسلم لكن التوسط على هذا ضمنى لا صريح بخلاف لو عاد للعلم فان التوسط عليه صريح فيوقع فى العبث فالتوسط من حيث ان التصور ضمنى من حيث مرادفته للعلم لا صريح كما فى العلم (قوله وانما عرف مطلق التصور الخ) أى مع أنه مذكور ضمنا والمذكور صراحة انما هو التصور الساذج فهو أرجح وأقوى فتعريف المصنف لمطلق التصور الذى هو مرجوح ترجيح للمرجوح بلا مرجح هذا حاصل السؤال وأجاب عنه الشارح بقوله وانما عرف الخ فعله ترجيح المرجوح هو التنبيه على أن التصور الخ (قوله وانما عرف الخ) لا نسلم قولنا وانما جعل التعريف لمطلق التصور لانه يقتضى جعل التعريف للتصور الساذج بل نقول معناه وانما اعتنى المؤلف بتعريف مطلق التصور كذلك (قوله تنبيها على أن الخ) ظاهر عبارة الشارح أن كون التصور يطلق على المعنى الاعم لا يستفاد من المتن مع أنه مستفاد منه لانه قال العلم اما تصور فقط أو تصور معه حكم ويجاب بأن قوله تنبيها على ما استفيد منه (قوله فيما هو المشهور) أى فى الاطلاق الذى هو المشهور أى حالة كون هذا الاطلاق من جملة الاطلاق المشهور فالاطلاق المشهور يلاحظ كليا (قوله أعنى التصور الخ) أتى الشارح بهذه العناية اشارة الى أن قوله على ما يقابل الخ ليس المراد مقابلة الاعم للاخص بل المراد مقابلة الشئ لما يباينه كما هو المتبادر

لاجائز أن يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ فى العقل على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين أن يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أن المقام يقتضى تعريفه تنبيها على أن التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعنى التصور الساذج

ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف وهو ظاهر ولا التقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه على خصوصية القسم الاول قلت الحال كما ذكرت لكن فى التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر عن قريب

أن التصور الخ حيث أورد كلا الامرين تحت التنبيه (قوله ولا التقسيم الخ) لا دخل له فى دفع السؤال المقدر بل افادة أمر زائد يتعلق بالمقام (قوله الحال على ما ذكرت) من أن التقسيم كاف للعلم بالمرادفة (قوله لكن فى التعريف تنبيه الخ) فالمراد بالعلم فى قوله ليعلم أنه مرادفه العلم المستفاد بالتنبيه (قوله ولهذا التنبيه فائدة) وهى عدم ورود الاعتراض الوارد على التقسيم المشهور (قال الشارح لاجائز أن يعود) ان قرئ بالرفع فهو من القسم الثانى للمبتدا وان قرئ بالفتح كما هو المشهور فهو اسم لا التبرئة وأن يعود خبره والمعنى لا أمر جائز عوده ولا يجوز حينئذ أن يكون أن يعود فاعله وكلمة لا استغنت بفاعل الاسم عن الخبر كاستغناء المبتدا فى ما قائم زيد بالفاعل وان استخرجها بعض الاذكياء لان عملها عمل ان فهى من نواسخ القسم الاول من المبتدا ولان سقوط تنوينه اما للبناء وذا لا يجوز لان شرط البناء أن لا يكون اسمها عاملا واما للاضافة فما بعده فى موضع الخفض فلا يكون فاعلا سد مسد الخبر (قال الشارح وانما عرف مطلق التصور الخ) ما سبق بيان لمصحح كونه تعريفا لمطلق التصور دون التصور فقط وهذا بيان لمرجحه فلذا قال دون التصور فقط يعنى انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع أنه المقصود بالتعريف تنبيها على المرادفة مع حصول المقصود وهذا غير ما ذكره السيد قدس سره بقوله ففسر مطلق التصور ليعلم أنه مرادفه فان مقصوده قدس سره أنه فسر مطلق التصور دون العلم كما يدل عليه عبارة السؤال

معلوما من الشهرة تدبر (قوله وهى عدم ورود الخ) كما سيأتى فى كلام السيد (قوله لا يكون اسمها عاملا) الا ان يقدر عملها قبل عمله (قوله فان مقصوده قدس سره الخ) كما يعلم من قول المحشى سابقا واذا كان العلم غير محتاج الخ

(قوله كذلك يطلق) أى يطلق اطلاقا مثل الاطلاق الاول فى كونه حقيقيا (قوله على ما رادف) أى على معنى رادف العلم وفيه أن المرادفة من أوصاف الالفاظ لا المعانى وأجيب بأن فى الكلام حذفا والاصل كذلك يطلق لفظ التصور على معنى رادف داله العلم وهو لفظ علم وقوله ويسمى التصديق حينئذ صفة جرت على غير من هى له لان عموم التصديق من أوصاف المعانى أى وذلك المعنى يعم التصديق الخ بخلاف المرادفة فانها من صفات الالفاظ (قوله على ما رادف العلم) ان قلت لا نسلم استفادة الترادف لجواز أن الانقسام باعتبار الافراد فقول المصنف العلم أى أفراد العلم الخ وهذا لا ينافى أن مفهوم العلم غير مفهوم مطلق التصور فلا يصح الترادف والجواب أن الانقسام انما يكون للمفهوم الكلى كما هو قاعدة التقسيم ومما يوضح السؤال أن أفراد الكاتب بالفعل عين أفراد الضاحك بالفعل ومع ذلك غير متحدين فى المفهوم (قوله فهو اسناد الخ) الاسناد عند النحاة ضم كلمة الى أخرى على وجه يفيد فائدة تامة فهو من صفات الألفاظ لان المراد ضم الكلمة انضمامها والمعانى تبعا فالحيوان الناطق وغلام زيد ونحوهما من كل مركب توصيفى أو تقييدى ليس فيه اسناد نحوى وعند أهل هذا الفن هو الاثبات والمعنى أن الحكم اثبات أمر لآخر وهذا الاثبات تحته نوعان لا ثالث لهما بينهما الشارح بقوله ايجابا أو سلبا أى اسناد ايجاب أو اسناد سلب فهو بيان لنوعى الاسناد (قوله اسناد أمر الى آخر) اعلم أنه لابد بين المسند اليه والمسند من اتحاد وتغاير فلابد من تغاير فى المفهوم والا لكان الحكم لا فائدة فيه واتحاد فى الماصدق والا لكان باطلا كما اذا قلت الانسان حجر فهذا باطل لمباينة أفراد الانسان لافراد الحجر وكما اذا قلت فى الاول الانسان بشر لانهما موضوعان للحيوان الناطق فهذا (٦٥) لا فائدة فيه ولا تقل بشر موضوع لبادى البشرة اذا علمت هذا فالمغايرة التى أفادها الشارح بقوله اسناد أمر الى آخر مغايرة بحسب المفهوم لا بحسب الماصدق بل الماصدقان اما متساويان نحو الكاتب والضاحك بالقوة أو يكون أفراد المحمول أعم نحو الانسان حيوان ولا يتأتى أن تكون أفراد الموضوع أعم من أفراد المحمول وسواء كانت

بالذات أو بالاعتبار كما فى شعرى شعرى وحالتى حالتى جوابا لمن قال أنت تغيرت حالتك أى حالتى التى أنا عليها الآن هى حالتى التى كنت تعهدها منى سابقا (قوله والايجاب هو ايقاع الخ) المتبادر من هذا أن الحكم فعل وسيأتى أن الحق أنه كيف فمن قال انه فعل نظر الى لفظ الايقاع كما يأتى وأما على التحقيق من أنه كيفية فالايقاع معناه ادراك الوقوع أى ادراك أن النسبة واقعة فهذه العبارة مصروفة عن ظاهرها والادراك كيفية فهو من الامور الوجودية كما تقدم لانه عبارة عن الصورة الحاصلة

كذلك يطلق على ما رادف العلم ويسمى التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا والايجاب

(قوله وأما الحكم فهو اسناد أمر الى آخر) أقول هذا يعم الحكم الحملى والاتصالى والانفصالى ايجابا أو سلبا

(قال الشارح وأما الحكم فهو اسناد الخ) عديل لقوله وأما التصور وبيان للجزء الثانى من القسمين فى الصراح الاسناد تكية دادن حيزى را بحيزى وفى العرف ضم أمر الى أمر آخر بحيث يفيد فائدة تامة وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا فعلى الاول قوله ايجابا أو سلبا بيان لنوعيه وعلى الثانى تقييد لاخراج ماسوى النسبة الخبرية فى الصراح وجوب لازم شدن والايجاب متعد منه والسلب ربودن وفى التاج الايقاع افكندن والانتزاع بركندن والمناسب لاختيار المصنف رحمه الله أعنى كون الحكم فعلا أن يفسر كلها بالمعانى اللغوية المنبئة عن كونه فعلا ولا يتعرض للتفصيل ههنا فان التفصيل مذكور بعده (قوله هذا يعم الحكم الحملى الخ) قد عرفت أن لا حكم فى أطراف الشرطية انما الحكم بينهما بالاتصال أو الانفصال فالحكم عندهم ثلاثة أقسام (قوله ايجابا أو سلبا) تفصيل للاقسام الثلاثة أى ايجابا كان ذلك الحكم

(قوله تكية) الاتكاء الاعتماد ودادن اعطاء حيزى را شيأ و بحيزى على شئ (قوله ضم أمر الى أمر آخر) قال فى حاشية الجامى المصادر الثلاثة أعنى الاسناد والضم والنسبة عبارة عن الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول وهى الحالة التى بين الكلمتين أو مدلوليهما اه والمراد هنا ما بين المدلولين وهو النسبة التى هى عبارة عن الثبوت أو الانتفاء ولذا قال بعد وقد يطلق بمعنى النسبة مطلقا أى بخلافه على الاول فهو بمعنى النسبة التامة الخبرية وقد يقال ان النسبة بالمعنى المصدرى وكذلك الضم تدبر (قوله بحيث يفيد فائدة تامة) بان يكون حكاية عن شئ اذ هى المفيدة فخرج الانشائية والتقييدية (قوله لاخراج الخ) لان الايجاب والسلب عندهم خاصان بادراك النسبة التامة الخبرية (قوله شدن) معناه الصيرورة أى الوجوب صيرورة الشئ لازما وقوله ربودن معناه النزع وافكندن معناه الالقاء وبركندن القلع (قوله أن يفسر كلها) أى الاسناد والايجاب والسلب والايقاع والانتزاع ولا يفسر الاسناد بالضم الذى معناه الانضمام ولا بالنسبة ولا الايقاع والانتزاع بادراك الوقوع والسلب ولا الايجاب والسلب بالادراكين أيضا (قوله ولا يتعرض للتفصيل) أى بين مذهب الحكماء وغيرهم تدبر (قوله مذكور بعده) سيأتى فى الشارح (قوله ثلاثة أقسام) حملى واتصالى وانفصالى

(قوله هو ايقاع النسبة) أى ادراك أنها واقعة أى مطابقة لما فى الواقع ونفس الأمر على طريق الجزم أو الرجحان ونفس الامر هو نفس الشئ فمعنى قولك هذا الشئ ثابت فى نفس الامر أن ذلك الشئ ثابت فى نفسه وحد ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض ومعنى ذلك هنا أن النسبة أعنى ثبوت القيام لزيد ثابتة فى نفسها بقطع النظر عن فرض الفارض واعتبار المعتبر وقيل نفس الامر هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وبعد هذا فرجع هذا الكلام الى قول من يقول الحكم ادراك أن النسبة الكلامية مطابقة للنسبة الخارجية (قوله انتزاعها) أى انتزاع النسبة أى ادراك أنها غير واقعة أى غير مطابقة للواقع ونفس الامر (قوله فاذا قلنا الانسان كاتب أوليس بكاتب) ليس القول الاول مسلطا على الاثنين معا والا لأفاد الترديد بينهما أى أفاد أنه قول واحد متردد بينهما وليس كذلك بل الثانى معطوف على تقدير قول محذوف أى أو قلنا الانسان ليس الخ فهو قول ثان لا أنه من جملة القول الاول (قوله فاذا قلنا الانسان الخ) ان كان المراد واذا تلفظنا فلا يلزم من التلفظ الحكم لجواز أن يجامع اللفظ الشك وان كان المراد فاذا حكمنا فما بعده من قوله فقد أسندنا ضائع لما فيه من التكرار وأجيب باختيار الشق الثانى والمراد فقد أفدنا المخاطب أننا أوقعنا نسبة الخ (قوله فقد أسندنا الكاتب) أى أفدنا المخاطب أننا أثبتنا الكتابة له فليس فيه تحصيل الحاصل كما تقدم (قوله وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة) يعنى أننا أدركنا أن نسبة الكتابة له مطابقة للواقع وهو غير مطابق لما تقدم لانه قال فقد أسندنا الكاتب وأجيب بانه أتى بهذا اشارة الى أن المقصود من المحمول الوصف أى فالمراد من (٦٦) الكاتب الكتابة (قوله وأوقعنا الخ) تفسير لقوله فقد أسندنا وقوله نسبة ثبوت الخ الاضافة للبيان (قوله وهو الايجاب) أى الايقاع هو الايجاب فالضمير عائد على متقدم معنى وهذا بيان لنوعى الاسناد (قوله أو رفعنا نسبة ثبوت الخ) هذا يفيد أن النسبة فى القضية الايجابية والسلبية واحدة وهى الثبوت (قوله فلابد ههنا) أى فى اسناد الكاتب للانسان (قوله الانسان) أى مفهومه من حيث تحققه فى أفراده لا من حيث ذاته مثلا بخلاف المحمول أو المراد من الانسان الافراد المتحقق فيها المفهوم ثم فالحاصل أن المنظور له فى الموضوع الافراد وأما المحمول فالمنظور له فيه المفهوم ولذا أتى الشارح بمفهوم فى جانب المحمول دون الموضوع

هو ايقاع النسبة والسلب هو انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب أوليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب الى الانسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد ههنا أن يدرك أولا الانسان

أو سلبا فانهم اصطلحوا على ذلك وان كان ذلك فى السلب رفع الحمل والاتصال والانفصال (قال الشارح فاذا قلنا الخ) تصوير لمعنى الحكم فى جزئى واختار الحكم الحملى لانه أكثر (قال الشارح أوليس بكاتب) معطوف بتقدير قلنا على قلنا وليس معطوفا على كاتب فانه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم (قال الشارح فقد أسندنا) أى أفدنا بهذا القول الاسناد المذكور وكذا فى أوقعنا أى أفدنا ايقاع نسبة هى ثبوت الكتابة اليه والظاهر ثبوت الكاتب الا أنه تسامح بذكر مبدا الاشتقاق مقام المشتق لانه المقصود بالاثبات وكذا فى رفعنا وقوله أوقعنا أو رفعنا تفسير لاسندنا فانه ليس الاسناد فيهما سوى الايقاع أو الرفع (قال الشارح فلابد ههنا) أى فى اسناد الكاتب الى الانسان (قال الشارح أن يدرك أولا الانسان) لم يقل مفهوم الانسان للاختلاف فى كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الافراد

(قوله أى أفدنا) انما قال ذلك لان المراد من القول الاسناد فيلزم التكرار (قوله لانه المقصود بالاثبات) ولو كان الذات مقصودة بالاثبات لكان مفهوم الناطق شئ له النطق وهو عرض عام (قوله للاختلاف فى كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده الخ) وهذه الحيثية ليست قيدا فى موضوع المحصورة بل فى العبارة عنه فقط فهو قيد فى الثبوت فقط بان يكون ثبوت الحكم باعتباره لا فى الاثبات بان يلاحظ حال الاثبات ويعتبر فى جانب الموضوع ولهذا قال فعلى الاول لابد من ادراك المفهوم ولم يقل من حيث اتحاده بالذات وهذا اختيار المحقق الدوانى حيث قال ان موضوع المحصورة لوحظ على وجه يصلح للانطباق على الافراد ولذا يتعدى منه الحكم اليها بمعنى أنه لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها فتعرف أحكامها ومصحح دخول السور الذى يوهم الفردية ذلك الانطباق ورده بعض حواشيه بانه حينئذ لافرق بين موضوع الطبيعية وموضوع المحصورة وفرق الزاهد بان موضوع الطبيعية هو المطلق بان يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الاطلاق قيدا والا لا يكون مطلقا وموضوع المحصورة يؤخذ من حيث اتحاده مع الافراد بمعنى أن الحيثية قيد فى العبارة دون الموضوع وتحقيقه ما قلنا ان القيد فيهما فى الثبوت لا الاثبات وذلك لان الحكم ليس الا على ما فى النفس وهو الطبيعة لا الافراد

ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة أو لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم

(قوله ثم مفهوم الكاتب) أقول تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس أمرا واجبا بل هو أمر استحساني فان الاولى أن يلاحظ الذات أولا ثم مفهوم الصفات وأما ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فلابد أن يتأخر عن ادراكهما معا (قوله بمعنى ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة) أقول يريد به أنا لا نعني بادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها أن يدرك معنى الوقوع أو اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع أن يدرك أن النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع أن يدرك أن النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا ولا شك أن ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها يجب أن يتأخر عن ادراك النسبة الحكمية

أو الافراد والمفهوم آلة لملاحظتها فعلى الاول لابد من ادراك المفهوم وعلى الثاني لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم (قال الشارح ثم نسبة ثبوت الكتابة) أى ثبوت الكاتب من حيث انه رابطة بينهما وان انضمام أحدهما الى الآخر به وهو أو بالاتصال أو بالانفصال (قال الشارح ثم وقوع تلك النسبة) أى ثم ادراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الامر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن أو ادراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الامر (قال الشارح فادراك الخ) تفصيل وتمييز بين التصديق والقضية فانه قد اشتبه على البعض وحاصله أن القضية من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم واكتفى عن بيان المغايرة في النسبة بالمقايسة على الطرفين (قوله تأخر ادراك الخ) أى التأخر الزماني الذي يقتضيه لفظة ثم بناء على وضعه ليس أمرا واجبا في الحكم لجواز أن يدرك مفهوم الكاتب قبل ادراك الانسان وأما جواز ادراكهما معا فباطل لانه لابد من احضار الطرفين في الحكم والنفس لا تقدر على احضار الامرين

(قوله ثم مفهوم الكاتب) هذا التأخر استحساني فيصح تقديم تصور المحمول على تصور الموضوع وكذا تأخر ادراك ثبوت الكتابة عن الثاني أما الواجب فتأخره أى الثالث عن الاثنين معا كالرابع أى كتأخر الرابع عن الثلاثة لانه عارض للثالث وتصور المعروض سابق على تصور العارض (قوله ثم وقوع تلك النسبة) أى ثم يدرك وقوع تلك النسبة أى أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله والانسان المتصور) هذا لازم لما قبله وكذا يقال فيما بعده (قوله وادراك نسبة ثبوت الخ) لم يقل والنسبة الحكمية متصورة مع أنه المناسب لما سبق له لانه لو قال ذلك لتوهم أن تصورها استقلالي مع أنها انما تتصور تبعا للطرفين (قوله وادراك وقوع الخ) لما كان هذا اللفظ محتملا لمعنيين تصور المضاف من حيث تقييده وهو مركب تقييدي وتصور أن النسبة واقعة أى ثابتة في الخارج وهو المراد هنا قال الشارح بمعنى ادراك الخ ولا تقل الثاني يرجع للاول لان أن تسبك مع ما بعدها بمصدر لان المنظور له الظاهر وحينئذ فالاول تصور والثاني تصديق فان قلت قد تقدم أن تأخر النسبة عن الطرفين واجب مع أنه لا يعقل كون الاول منسوبا والثاني منسوبا اليه الا بعد تعقل النسبة فالجواب أن التقدم انما هو من حيث الذات والتأخر انما هو من حيث الوصف

(قوله أو الافراد والمفهوم آلة الخ) أى لان المتوجه اليه بالذات هو الافراد دون الطبيعة لان الحكم مناطه في المحصورات هو الخصوصيات (قوله لابد من ادراك الذات من حيث المفهوم) لان المفهوم آلة في التوجه الى الافراد فهي متوجه اليها بالذات واليه بالعرض تدبر (قوله من حيث انه رابطة الخ) أى لا من حيث انه مستقل لانه لا يصلح مع الاستقلال أن يكون متعلقا للحكم (قوله أى التأخر الزماني) أى لا الذاتي فانه واجب لتأخر مرتبة الوصف في ذاته عن الموصوف (قوله الذي يقتضيه لفظة ثم) وأما لفظ أولا بدون ثم فلا يقتضيه اذ لو قال فلابد أن يدرك أولا الانسان ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة لم يفهم منه وجوب تأخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان ولو قال فلابد أن يدرك الانسان ثم مفهوم الكاتب لفهم منه وجوب التأخر فكلمة ثم مستقلة في افادة التأخر دونه (قوله وأما جواز ادراكهما معا الخ) رد على العصام بان المراد نفي الوجوب في الحكم والحضور في الحكم لابد أن يكون قصديا فلابد أن يحضر واحد بعد واحد لا أن يحضرا معا فان النفس لا تقدر على احضار أمرين معا قصدا

(قوله وربما يحصل الخ) اعلم أن مغايرة الامر الاول أى تصور الموضوع والمحمول للثانى ظاهرة وكذلك مغايرة كل من الاول والثانى للثالث ظاهرة وكذلك مغايرة الاول والثانى للرابع وانما الخفاء بين الثالث والرابع لان النسبة قد ذكرت فى الرابع كأنها مذكورة فى الثالث فلذا ميز الشارح بينهما بفرق واضح بقوله وربما الخ فلاشك أن من شك فى نسبة القيام لزيد يصدق عليه أنه متصور لتلك النسبة ولا يصدق عليه أنه مدرك لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة لان ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة عبارة عن جزمه بالنسبة أو ظنها فظهر أن الشاك لاحكم عنده وكذلك من ظن أن زيدا قائم وتوهم عدم القيام فمن جهة ايجاب القيام عنده حكم بذلك الايجاب لادراك أن ثبوت القيام مطابق للواقع ومن جهة سلب القيام لم يوجد حكم بالسلب فقد تصور النسبة من جهة التوهم ولم يصاحبها حكم سلبى وكذلك من ظن عدم القيام وتوهم القيام الا أنه بالعكس فظهر أن المتوهم والشاك لاحكم عنده الا أن الشاك لاحكم عنده أصلا والمتوهم لاحكم عنده من جهة التوهم سواء توهم الايجاب أو السلب وان كان عنده حكم من جهة الظن (قوله كمن تشكك فى النسبة) أى فى وقوع النسبة أى فى ثبوتها له فى الخارج وكذا تقول فى قوله فان الشك فى النسبة الخ وليس المراد فان الشك فى أصل النسبة لان أصل النسبة حاصل (قوله محال) وذلك لان الشك فيها أى فى وقوعها وتوهم وقوعها أو توهمها عارض له والمعروض يجب أن يحصل قبل حصول العارض

(قوله وكذا المقدم الخ) رد على العصام (قوله وفى المنفصلة استلزاما) نحو اما أن يكون العدد زوجا أو فردا فانه يستلزم متصلة وهى اذا كان العدد زوجا لم يكن فردا واذا لم يكن زوجا كان فردا (قوله المفسرة بما يحمل الخ) أى لابما قام بالغير فانه قد يكون ذاتا يعنى ماليس محمولا على الغير (قوله وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر الخ) فالاستحسان من جهة أنه متأخر عن المتأخر أعنى والوجوب من جهة تأخره عنهما سواء تأخر ادراك مفهوم الكاتب أو تقدم (قوله لا مأخوذة الخ) اذ لو قصد بيان ترتبها مأخوذة بوصف التأخر لكان ذلك الترتب واجبا (قوله أيضا لا مأخوذة بوصف التأخر) أى كما هو فى قضية الانسان كاتب (قوله واقعة) خبران (قوله قدس سره أن يدرك أن النسبة واقعة الخ) المصدر المؤول ليس فى حكم الصريح عند المناطقة فلا يقال انه فى تأويل الوقوع حتى يكون تصورا (قوله فى حد ذاتها) فان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية أو سلبية مع قطع النظر عن ادراكنا لها واذا شككنا ثم زال الشك لم يحصل لنا الا أن النسبة على وجه أدركناها مطابقة لها على وجه هى كانت عليه مع قطع النظر عن ادراكنا فمعنى مطابقتهما أنهما ثبوتيتان أو سلبيتان والتعدد اعتبارى باعتبار تعلق الادراك وعدمه وهو كاف للمطابقة ولا يمنع من أنها بعينها هى الواقعة بينهما بل هو المآل وان اختلف المفهوم تدبر (قوله مع قطع النظر عن ادراكنا إياها) أى ادراكنا اياها بينهما (قوله وهو) أى هذا الادراك (قوله الذهنية) أى المدركة بين الطرفين

وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك فى النسبة أو توهمها وان الشك فى النسبة أو توهمها بدون تصورها محال

كما يجب تأخر ادراكها عن ادراك طرفيها (قوله وربما يحصل الخ) أقول لا خفاء فى تمايز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذى سميناه حكما فلذلك أشار الى تمايزهما فقال ربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد بين وقوعها أولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبى واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز

(قوله فان الاولى أن يلاحظ الذات الخ) وكذا المقدم لكونه ملزوما والتالى لازما فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة استلزاما والمراد بالذات ما قابل الصفة المفسرة بما يحمل على الشئ كما نص عليه السيد فى شرح المواقف فى بحث الحال فيتناول الذاتى والعرضى وفى ايراد صيغة الجمع فى قوله ثم مفهوم الصفات اشارة الى جواز تعدد المحمول بالنسبة الى ذات واحدة (قوله وأما ادراك الخ) يعنى أن تأخر ادراك النسبة عن ادراك الطرفين بحسب الزمان واجب لامتناع احضار النسبة الا بعد احضار الطرفين وان كان تأخره عن ادراك مفهوم الكاتب المتأخر عن ادراك الانسان استحسانيا فالمراد بقول الشارح لابد مايعم الوجوب العقلى والاستحسانى لان المقصود بيان الترتيب بين الادراكات الثلاثة فى أنفسها لا مأخوذة بوصف التأخر (قوله أن يدرك أن الخ) أى يدرك أن النسبة المدركة بين الطرفين واقعة بينهما فى حد ذاتها مع قطع النظر عن ادراكنا اياها وهو الاذعان بمطابقة النسبة الذهنية لما فى نفس الامر وفى الخارج

(قوله أعنى النسبة) بيان لمعنى نفس الامر والخارج (قوله والمراد به) أى الادراك المذكور (قوله الحالة الاجمالية) أى الاذعان بمعنى القضية أى التصديق بان المحمول ثابت للموضوع مثلا فى الواقع لا ادراك هذه القضية بان نتصورها فانه تصور تعلق عما يتعلق به التصديق فليس الفرق بينهما باعتبار المتعلق بل باعتبار الذات كما سيأتى (قوله المعبر عنه بالفارسية بكرويدن) فيه كما قال المحشى فى حواشى الخيالى تابعا له أن المعنى المعبر عنه بكرويدن قطعى والتصديق المنطقى عام شامل للظن والجهل أيضا بالاتفاق لان المنطقيين يقسمون العلم بالمعنى الاعم أعنى الصورة الحاصلة عند العقل الى التصور والتصديق تقسيما حاصرا توسلا بذلك الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع أجزائه التى منها القياس الجدلى المتألف من المشهورات والمسلمات ومنها القياس الخطابى المتألف من المظنونات والمقبولات ومنها القياس الشعرى المتألف من المخيلات وحينئذ فى قولهم ان التصديق الايمانى هو (٦٩) التصديق المنطقى نظر فتدبر (قوله

أعنى النسبة مع قطع النظر عن ادراك المدرك بل من حيث انها مستفادة من البديهة أو الحس أو النظر فآل قولنا ان النسبة واقعة وقولنا انها مطابقة واحد والمراد به الحالة الاجمالية التى يقال لها الاذعان والتسليم المعبر عنه بالفارسية بكرويدن لا ادراك هذه القضية فانه تصور تعلق عما يتعلق به التصديق يوجد فى صورة التخيل والوهم ضرورة أن المدرك فى جانب الوهم هو الوقوع أو اللاوقوع الا أنها ليست على وجه الاذعان والتسليم ولا التفصيل المستفاد من ظاهر اللفظ لانه خلاف الوجدان ولاستلزامه ترتب تصديقات غير متناهية وفيه اشارة الى أن الحكم ادراك متعلقه النسبة التامة الخبرية فانها لما كانت مشعرة بالنسبة الخارجية كان ادراكها على وجهين من حيث انها متعلقة بالطرفين رابطة بينهما ومن حيث انها كذلك فى نفس الامر وهذا هو الحكم وهو مخالف بالذات للتصور والى أن أجزاء القضية ثلاثة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية لا كما ذهب اليه المتأخرون من أن أجزاء القضية أربعة المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية ووقوع تلك النسبة أو لا وقوعها وأن الاختلاف بين نوعى العلم باعتبار المتعلق اذ لا يشك أحد فى أن ليس فى القضية سوى المحكوم عليه وبه وثبوته له أو انتفائه عنه وأن الاذعان أمر مغاير بالذات للتصور مع قطع النظر عن المتعلق وبما ذكرنا ظهر اندفاع الشكوك التى أوردها الناظرون فى هذا المقام (قوله حكما ايجابيا) من قبيل نسبة الكلى الى الجزئى وكذا فى السلبى وقد تكلف بعضهم فى بيان النسبة بما لا يرضى به الطبع السليم (قوله عن ادراك النسبة) أى عن ادراكها من حيث انها متعلقة بالطرفين وهو ادراك ذات النسبة الذى يعبر عنه بادراك النسبة الحكمية أى مورد الحكم (قوله عن ادراك طرفيها) أى عن ادراك ذاتيهما وان لم يجب تأخره عن ادراك المحكوم به المتأخر عن ادراك المحكوم عليه كما عرفت (قوله لا خفاء فى تمايز الخ) لتمايز متعلقاتها بالذات بخلاف ادراك النسبة الحكمية والحكم فان متعلقهما النسبة الخبرية باعتبارين (قوله مترددين وقوعها الخ) أى بين أن النسبة الواقعة المتعلقة واقعة بينهما فى نفس الامر أو لا (قوله وتوهم الخ) فى العطف اشارة الى أن الظن ادراك بسيط والتوهم أمر مغاير له حاصل بعد ملاحظة الطرف الآخر وما قالوا ان الظن ادراك يحتمل النقيض فالمراد أنه كذلك بالقوة نص عليه السيد فى الحواشى العضدية (قوله ولم يحصل له الخ) لانه عبارة عن الاذعان والتسليم

ولا التفصيل) أى ولا ادراك التفصيل المستفاد من ظاهر أن النسبة واقعة (قوله لانه خلاف الوجدان) ولان أن النسبة واقعة ليس موضوعا له القضية بل هو عبارة عن معنى اجمالى هو انتساب المحمول للموضوع فى ذاته (قوله ولاستلزامه الخ) لان أن النسبة واقعة قضية والتصديق بها هو ادراك أن النسبة التى بين طرفيها واقعة وهذا التصديق أيضا هو ذلك الادراك وهكذا (قوله وفيه اشارة) أى فى جعل متعلق الادراك النسبة التى بين الطرفين من حيث الوقوع فانها هى النسبة التامة الخبرية أى الحاكية عن الخارج لا التقييدية (قوله وهذا هو الحكم) أى الادراك الثانى هو الحكم وليس الحكم وقوع النسبة التقييدية كما زعمه من جعل أجزاء القضية أربعة بزيادة الوقوع (قوله وهو مخالف بالذات للتصور) لانه اذعان المطابقة لا حصول صورتها (قوله وأن الاختلاف الخ) من جملة ما ذهب اليه المتأخرون فهو عطف على أن أجزاء القضية (قوله اذ لا يشك أحد الخ) فانه لا يفهم من زيد قائم الا نسبة واحدة ولا يحتاج فى عقده الى نسبة أخرى (قوله أمر مغاير بالذات) لان له متعلقا لا يتعلق بغيره وهو النسبة التامة الخبرية والتصور ليس له متعلق كذلك واختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات فالقول باتحادهما ذاتا واختلافهما متعلقا قول بالمتنافيين (قوله نسبة الكلى) أى الحكم الى الجزئى أى الايجاب فانه حكم وكذا السلبى (قوله بسيط) أى لا مركب من ظن الراجح وتوهم المرجوح (قوله بالقوة) أى بالامكان لامكان الاحتمال بعد ملاحظة الطرف الآخر

(قوله لكن التصديق الخ) دفع به ما قد يتوهم من أن التصديق موجود وان لم يكن الحكم موجودا بل قد ذهب بعض الى أن الشاك مصدق
(قوله لكن التصديق الخ) أى لان الحكم هو التصديق وان جرينا على أن الحكم جزء التصديق فلانه يلزم من ذهاب الجزء ذهاب الكل فان قلت من لوازم الشك فى النسبة الحكم وحينئذ فالشاك عنده حكم قلنا اللازم للشك فيها تصور الحكم لا وجوده فالمنفى حينئذ وجوده لا خطوره وتصوره (قوله وعند متأخرى الخ) عطف على محذوف أى أن ما تقدم من أن الحكم ادراك هو ما عند المتقدمين وأما عند الخ (قوله أى ايقاع النسبة) لما كان الحكم يطلق على معان أخر كخطاب الله وعلى النسبة الحكمية التى هى مورد الحكم وهما ليسا مرادين فسر الحكم المراد هنا بقوله أى ايقاع الخ (قوله فعل من أفعال النفس) اعلم أن متأخرى المناطقة أخذوا كون الحكم فعلا من قول المتقدمين الحكم ايقاع النسبة أو انتزاعها ولا شك أن اللفظ ظاهره أنه فعل فأخذوا بظاهر اللفظ وقالوا ان النفس لها فعل وتأثير اختيارى لان الافعال بالاختيار فالحكم عند المتأخرين يرجع لكلام نفسى وهو قولها أثبت ذلك وجزمت به وليس لهم دليل صريح على ذلك ورد على هؤلاء المتأخرين بانا لا نجد من أنفسنا زيادة على تصور الاطراف الثلاثة الا الادراك ولا نجد اثباتا ولا حديث نفس ولا شئ وحينئذ فتعين أن المراد بالحكم هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وحينئذ فقول المتقدمين ايقاع النسبة أو انتزاعها المراد به ادراك وقوعها وادراك عدم الوقوع (٧٠) وهو الصورة الحاصلة لان الادراك من قبيل الكيف فالتصديق الذى هو الحكم من قبيل العلوم وهو بخلاف التصديق عند أهل الكلام فانه عبارة عن كلام نفسانى وهو قول النفس رضيت وآمنت وهو لا يحصل الا بعد حصول التصديق المنطقى ولذا عرفوه بانه حديث النفس التابع للمعرفة فالكفار الموجودون فى زمن النبى عليه الصلاة والسلام مصدقون به لكن تصديقا منطقيا لانهم مدركون أن كونه نبيا مطابق للواقع وليسوا مصدقين تصديقا كلاميا لان أنفسهم لم تقل آمنت ورضيت به وما ذكرناه من أن التصديق المنطقى من قبيل العلوم فهو بالنظر للمعتمد وأما على مذهب المتأخرين فهو أيضا من حديث النفس الا انه لا يستلزم الكلامى لانه لا يلزم من قول النفس أثبت ذلك رضيت به فتحصل أن بين ذات التصديق المنطقى والكلامى على القول الراجح فى المنطقى التباين وكذا بين مفهوميهما وأما باعتبار المحل الذى يتحقق فيه فبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعان فى مؤمن بالنبى صلى الله عليه وسلم وينفرد المنطقى فى الكافر الذى فى زمنه وأما على قول المتأخرين فبين مفهوميهما العموم والخصوص المطلق لان كلا كلام نفسانى فيجتمعان فى مؤمن وينفرد المنطقى فى تصديق الكافر بالنبوة لمحمد عليه الصلاة والسلام هذا ما حققه العلماء المصريون وحقق

فلا

لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخرى المنطقيين أن الحكم أى ايقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس

جانب الايجاب نحو زام جوما ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا (قوله وعند متأخرى المنطقيين) أقول قد توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس

(قوله فادراك النسبة الحكمية مغاير للحكم الايجابى أيضا) أى كما أنه مغاير للحكم السلبى واذا ثبت مغايرته لنوعى الحكم ثبت مغايرته للحكم مطلقا فصورة الوهم دليل ثان لاثبات المغايرة الا أنه استدلال بمغايرته للنوعين على مغايرته للحكم مطلقا بخلاف صورة الشك فانه استدلال على المغايرة ابتداء فما قيل ان التعرض لاثبات المغايرة بالحكم الايجابى والسلبى بصورة الوهم بعد اثبات المغايرة بالحكم مطلقا بصورة الشك لغو ليس بشئ (قال الشارح لكن التصديق الخ) عطف على قوله ربما يحصل أثبت بالمقدمة الاولى مغايرته لادراك النسبة الحكمية وبالمقدمة الثانية أنه لا بد منه فى التصديق وأورد كلمة لكن لدفع توهم حصول التصديق عند ادراك النسبة الحكمية وان لم يحصل الحكم كما توهم البعض من أن الشك والوهم من قبيل التصديق حيث قال لم يفرقوا بين تصور أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبين الاذعان به ولقد أشكل على الناظرين حل هذه العبارة فوقعوا فى تكلفات باردة (قال الشارح وعند متأخرى المنطقيين) معطوف على مقدر أى هذا هو التحقيق من أن الحكم ادراك واذعان للنسبة الخبرية وعند متأخرى المنطقيين فعل

(قوله على المغايرة ابتداء) أى على مغايرة الحكم مطلقا ايجابا أو سلبا كما هو الدعوى الا أنه ابتداء بدون توسط مغايرة النوعين بخلاف صورتى الوهم فانه استدلال على مغايرة المطلق أيضا لكن بتوسط مغايرة النوعين (قوله لغو) أى لان الدعوى حصول ادراك النسبة بدون الحكم مطلقا وصورتا الوهم انما تثبتان ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب ودفعه المحشى بما ذكره (قوله أنه لا بد منه فى التصديق) أى لا يتحقق التصديق الا به سواء قلنا ان التصديق نفس الحكم أو مركب منه ومن غيره تدبر (قوله لدفع توهم الخ) أى لا للتمييز بين النسبة الحكمية والحكم حتى يرد أن الظاهر أن يقال لكن الحكم الخ ويجاب بحمله على القلب (قوله توهم حصول الخ) أى ناشئ من تخصيص الحكم بعدم الحصول

بعض علماء الاعاجم أن التصديق المنطقى عين التصديق عند أهل الكلام وهو بعيد ثم اعلم أن التصورات الاربعة أى تصور الموضوع والمحمول والنسبة وادراك أن النسبة حاصلة أو ليست بحاصلة هذه حاصلة ولا تحتاج لادراك والا لأدى الى الدور أو التسلسل لان الادراك المتعلق بها يحتاج لادراك وهلم جرا نعم اذا أردت الحكم على واحد منها بالوجود وجب تصوره وتصوره موجودا غير متصور فيما تقدم (قوله أيضا فعل من أفعال النفس) قد علمت رده وأنه لا فعل للنفس وانما الموجود بعد الادراكات الثلاثة ادراك فقط (قوله فلا يكون ادراكا) أى واذا كان فعلا فلا يكون ادراكا وهذه دعوى أى كون الحكم لا يكون ادراكا دعوى (٧١) أقام الشارح عليها دليلا من الشكل الثانى بقوله لان الادراك الخ وحاصله أن الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا ينتج لا شئ من الادراك بفعل والنتيجة سالبة كلية والمقدمة الكبرى كلية باعتبار أن أل للاستغراق ثم تأخذ تلك النتيجة وتجعلها كبرى لصغرى مأخوذة من كلام الشارح أى من قوله ان الحكم فعل لاجل أن ينتج الدعوى وهى لا شئ من الحكم بادراك فتقول الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل ينتج لا شئ من الحكم بادراك فتحصل أنه لا بد فى انتاج الدعوى من دليلين أولهما ذكره الشارح بهيئته والثانى كبراه هى النتيجة وصغراه مأخوذة من الشارح

فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

الصادرة عنها بناء على أن الألفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق أنه ادراك لا فعل لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا أنه بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية أو الاتصالية أو الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك أن تلك النسبة واقعة أى مطابقة لما فى نفس الامر أو ادراك أنها ليست بواقعة أى غير مطابقة لما فى نفس الامر (قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا) أقول وذلك لان الفعل هو التأثير وايجاد الاثر والانفعال هو التأثر وقبول الاثر فلا يصدق أحدهما على ما يصدق عليه الآخر بالضرورة وأما أن الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ وأما اذا فسر بالصورة الحاصلة فى النفس فيكون من مقولة الكيف فلا يكون فعلا أيضا

(قوله بناء على أن الخ) وللاشارة الى ذلك فسر الشارح الحكم بايقاع النسبة أو انتزاعها ثم حكم عليه بانه فعل من أفعال النفس لكن التحقيق عندى أن القول بفعلية الحكم الذى ذهب اليه الامام ومن تابعه مبناه أمر معنوى وهو أن الايمان مكلف به ومعناه التصديق بما جاء به النبى عليه الصلاة والسلام والمكلف به لا بد أن يكون فعلا اختياريا فالتصديق لا بد أن يكون فعلا اختياريا فقالوا ان الحكم الذى هو شطر فى التصديق أعنى ايقاع النسبة أو انتزاعها وهو أن تنسب باختيارك الصدق الى الخبر أو المخبر وتسليمه فعل اختيارى والتكليف باعتباره وقال القاضى الآمدى ان التكليف بالايمان تكليف بالنظر الموصل اليه وهو فعل اختيارى وقال المحقق التفتازانى ان المكلف به لا يلزم أن يكون من مقولة الفعل بل يجوز أن يكون من مقولة أخرى والتكليف يكون باعتبار تحصيله الذى هو اختيارى وقال البعض ليس الايمان مجرد التصديق بل مع التسليم ولتحقيق هذا المقام مقام آخر (قوله لم يحصل لنا سوى ادراك الخ) للخصم أن يقول ان أردت انه لم يحصل ادراك سوى ذلك فسلم لكن لا يجدى ذلك نفعا وان أردت انه لم يحصل شئ سوى ذلك مطلقا فممنوع اذ لا يحصل التصديق بمجرد أن يحصل فى ذهنك كون الشئ منسوبا اليه الوقوع فى نفس الامر بل لا بد من الايقاع وهو أن تنسب اليه الوقوع فى نفس الامر باختيارك فان العالم بالوقوع المعاند لا يسمى مصدقا كالكفار العالمين بصدق الرسول عليه الصلاة والسلام المعاندين له ولورود هذا المنع عليه بنى الكلام على الرجوع الى الوجدان (قوله فلا يصدق الخ) اشارة الى أن المراد بقوله والفعل لا يكون انفعالا أن ما يصدق عليه الفعل لا يصدق عليه الانفعال بناء على ما تقرر من أن المقولات العشر متباينة بالذات (قوله فانما يصح الخ) فحكم الشارح رحمه الله بانه انفعال على طريقة التمثيل دون التعيين (قوله فلا يكون فعلا أيضا) أى لا يكون الادراك على هذا التقدير فعلا كما لا يكون على تقدير كونه انفعالا

(قوله معنوى) لا لفظى كما قال السيد (قوله الذى هو شطر الخ) فالتكليف بالايمان تكليف بهذا الشطر (قوله تكليف بالنظر) فيه أنه خلاف النصوص فان ظاهرها التكليف بنفس الايمان والنظر حركة النفس أو ترتيب أمور وكلاهما من الكيف أما الاول فظاهر وأما الثانى فلان المراد أمور مرتبة اذ هى الموصلة لا الترتيب (قوله والتكليف يكون) أى التكليف بنفسه يكون باعتبار تحصيله يعنى أنه مطلوب فى نفسه القدرة على تحصيله (قوله بل مع التسليم) فالتكليف بالايمان تكليف بالتسليم وعلى هذا يكون الايمان زائدا على التصديق المنطقى وهو خلاف ما صرحوا به (قوله بنى الكلام على الرجوع الخ) لعدم امكان منع وجدانه هو (قوله اشارة الخ) لان الكلام ليس فى ان الفعل يكون انفعالا بل فى شئ يصدق عليه مقولة الفعل

(قوله والتصور الذى هو الحكم) لم يذكر متعلق التصور لعلمه مما تقدم وهو أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة (قوله هذا على رأى الامام) فيه أن الامام قد صرح بأن الحكم فعل والجواب أنه صرح أيضا بأنه ادراك (قوله هو الحكم فقط) وهو الحق لان القياس طريق للحكم فقط والقول الشارح طريق للتصور فقط ولا طريق للاثنين معا وأهل هذا الفن انما قسموا العلم الى تصور وتصديق وذكروا أن لكل منهما طريقا يخصه كما هو كذلك فى نفس الامر فالتصديق هو الحكم لان التصديق لو كان هو المجموع لم يكن له طريق يخصه

(قوله وفيه اشارة الخ) أى فى معنى أيضا المذكور لانه نتيجة هذا القياس (قوله من الموجبة الكلية الخ) أى الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا

وضابط الشكل الثانى أن يكون الاوسط محمولا فيهما وشرطه الاختلاف فى الكيف وكلية الكبرى فقوله من الموجبة الكلية بيان للواقع (قوله اذا ضمت الى الموجبة الكلية) أى ليكون قياسا من الشكل الثانى منتجا الدعوى الشارح وهى لا يكون الحكم ادراكا واقتصر البعض على القياس الاول لكنه لا ينتج المطلوب (قوله وهو ينضم الخ) زاده هنا أيضا على ذلك البعض (قوله فيما هو المطلوب) أى نفى كون الحكم ادراكا فانه انما ينتجه انضمام نتيجة القياس الاول أعنى الادراك لا يكون فعلا الى قولنا الحكم فعل ولا دخل لنفى كونه انفعالا فى ذلك وأيضا لو كان ذلك مراده لقال فلا يكون انفعالا أيضا (قوله أى المذكور قريبا) أى بقوله وان قلنا الخ (قوله لم يذهب اليه أحد) أى لم يتخذه مذهبا وهذا مبنى على رد قول البعض الآتى ان الامام متردد بالقول (قوله اشارة الخ) وجهها أنه اكتفى بذكر النسبة قبل فى قوله وتصور النسبة فأفاد أنها المتعلق وقوله لكن الخ تقدم من المحشى مأخوذ مما سبق للشارح (قوله دون أقسام أخر) رد لما يقال ان التقسيم لبيان الأقسام لا لبيان الطرق (قوله كالفعلى) هو علم البارى تعالى عند الحكماء فان علمه ليس انفعاليا لتقدمه على الصور التى بها الانفعال بل هو فعلى أى علة الاشياء بعد الا يجادها باها فانظر حواشى المحشى على الدوانى وقوله والانفعالى كعلمنا فانه بانتقاش الاذهان بالصور (قوله والاجمالى) هو علم بسيط مشتمل على علم جميع الاشياء كالعلم الذى يحضرنا عند السؤال عن مسئلة فانظر حواشيه على الدوانى وما كتبناه هنالك (قوله وللخصم الخ) أى المصنف فتصور النسبة الذى هو جزء التصديق عنده هو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة لا تصور النسبة التى بين الطرفين بقطع النظر عن الوقوع وعدمه

فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلاث والحكم هذا على رأى الامام وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط

(قوله وأما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط) أقول هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز كل واحد منهما عن الآخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى أقسامها وما عدا هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات فى الاستحصال

وفيه اشارة الى أن القياس المذكور فى الشرح قياس على هيئة الشكل الثانى من الموجبة الكلية والسالبة الكلية ينتج أن الادراك لا يكون فعلا وهذه النتيجة اذا ضمت الى الموجبة الكلية المستفادة من قوله الحكم فعل من أفعال النفس يصير القياس هكذا الحكم فعل ولا شئ من الادراك بفعل فلا شئ من الحكم بادراك وهو المطلوب وهكذا نقول على تقدير كون الادراك كيفا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفا فالادراك لا يكون فعلا وهو ينضم الى قولنا الحكم فعل ينتج المطلوب ومن قال معنى قوله أيضا كما أنه لا يكون انفعالا لم يأت بشئ اذ لا دخل لنفى الانفعالية فيما هو المطلوب (قال الشارح فلو قلنا الخ) أى اذا تقرر انه لا بد فى التصديق من أمور أربعة وأن الحكم مختلف فيه (قال الشارح هذا) أى المذكور قريبا رأى الامام وفيه اشارة الى أن الاول مجرد احتمال لم يذهب اليه أحد وأن قول المصنف ويقال المجموع أى لمجموع التصور والحكم بيان لمختار الامام (قال الشارح والتصور الذى هو الحكم) لم يبين متعلقه اشارة الى أن متعلقه تلك النسبة المتصورة لكن من حيث الوقوع واللاوقوع كما مر (قال الشارح وأما على رأى الحكماء) أى جميعهم والقول بتركب التصديق قول الامام ومن تبعه من المتكلمين (قوله هذا هو الحق) أى ما ذهب اليه الحكماء هو الحق لانه قاد اليه الدليل (قوله لان تقسيم العلم الخ) أى تقسيمهم العلم فى المنطق الى هذين القسمين دون أقسام أخر كالفعلى والانفعالى والاجمالى والتفصيلى لمناسبته لما هو مقصودهم من المنطق وهو بيان الطرق الموصلة الى المجهولات وذلك لامتياز كل منهما بطريق خاص كما سيجئ من أن الموصل الى التصور يسمى قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة (قوله ثم ان الادراك المسمى بالحكم) أى ادراك أن النسبة واقعة له طريق خاص وهو الحجة المنقسمة الى القياس والتمثيل والاستقراء وللخصم أن يمنع ذلك ويقول ان ادراك أن

كما يقول به غيره فحاصل هذا المنع أن الطريق ليس لمجرد هذا الادراك بل للادراك المقترن بالايقاع (قوله فلا يحتاج الى الحجة) لانه تصور متعلق بالقضية كما يأتي قريبا (قوله اذا ادراك النسبة الخ) وادراكها انما هو من حيث انها بين الطرفين فلا بد من ادراكهما فيكون المنضم الى الحكم ثلاث ادراكات (قوله ثم لقائل الخ) هذا توجيه للقول بان التصديق الذي هو مركب من ادراكات أربع مكتسب من الحجة بان معناه أنه حاصل بعد الحجة وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك الأخير وضمت له لانه بمنزلة الهيئة لها وحصول المجموع بعد اكتسابه (قوله الحاصل بعد الطرفين الخ) أي الحاصل بالحجة ليس الا النسبة اذ الطرفان حاصلان من قبل والحجة لم تفد الا وقوع النسبة وقد جعلوا المعلوم بالحجة المجموع وقالوا ان العلم عين المعلوم بالذات مخالف بالاعتبار فيلزم أن يكون العلم مجموع الطرفين والنسبة من حيث القيام بالذهن فالمجموع أيضا هو المعلوم من حيث الحصول فيه تدبر (قوله ليس الا الادراك المذكور) أي مع قطع النظر عن تعلقه بالقضية (قوله بل لا بد فيه الخ) فالتصديق على هذا هو ذلك الادراك بعينه الا أنه مشروط بمقارنة الحكم فالقول بان التصديق عند الامام نفس الفعل أو مركب منه ومن غيره مبالغة في اعتبار ذلك الفعل فيه حتى كأنه عينه أو جزؤه تدبر (قوله قال انه ادراك معروض) هذا مذهب المصنف ويمكن حمل كلام الامام عليه (قوله واحدا) لعله أخرج به التصديق على مذهب الامام تأمل (قوله ولا يرد المقسم) أي لا يرد أن العلم مطلقا الذي هو المقسم ادراك لغير ذلك فالقسم صادق على المقسم وذلك مفسد للتقسيم لاستلزامه كون الشئ قسما من نفسه ووجه عدم الورود أن المقسم لم يؤخذ من حيث كونه متعلقا بشئ وادراكا له لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شئ حتى تكون ادراكا له وانما الادراك لشئ هو ما صدق عليه العلم والادراك بل من حيث كونه مدركا فلا يصدق عليه القسم ولا يكون قسما من نفسه وأما ادراكه فداخل في القسم الثاني ولا استحالة في صدق القسم على ادراك المقسم انما الاستحالة في صدقه على المقسم لاستلزامه ما مر وقد يجاب بان معنى التقسيم أن ما صدق عليه العلم اما أن يكون ادراكا الخ فلا يصدق شئ من القسمين على المقسم لانه العلم لا ما صدق عليه وفيه أن المقسم حينئذ ما صدق عليه العلم لا العلم فيعود الاشكال

بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ مقصود الفن أعني بيان الطريق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه أن الواجب في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم أحد قسميه المسمى بالتصديق لكنه مشروط في وجوده وتحققه الى ضم أمور متعددة من أفراد القسم الآخر واذا عرفت هذا فنقول اذا أردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم أي الادراك مطلقا اما أن يكون ادراكا لان النسبة واقعة أو ليست بواقعة واما أن يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا واذا أردت تقسيمه

النسبة واقعة أو ليست بواقعة اذا كان مع الايقاع وهو أن تنسب باختيارك الوقوع اليها فطريقه الحجة وأما اذا حصل في ذهنك كونها منسوبا اليها الوقوع من غير اختيار فلا يحتاج الى الحجة فالمكتسب بالحجة الادراك المذكور بشرط الحكم وليس ذلك الادراك نفس الحكم كما زعمت بل الحكم فعل مقارن له (قوله فلا فائدة في ضمها الى الحكم) هذا مسلم على تقدير كون الحكم ادراكا أما على تقدير كونه فعلا فلا اذ ادراك النسبة من حيث الايقاع الذي هو فعل النفس له طريق خاص لادراكه من حيث الذات ثم لقائل أن يقول ان ذلك الادراك لكونه متعلقا بالنسبة المتعلقة بالطرفين من حيث انها آلة لملاحظتهما بمنزلة الهيئة للسرير المحصلة للامر الواحد الحقيقي فكما أن الحاصل في الخارج السرير مع أن العمل لم يتعلق الا بالهيئة كذلك الحاصل بعد الحجة هو المجموع وان كان الاكتساب متعلقا بالادراك المذكور كما أن متعلقه أعني النسبة الخبرية بمنزلة الهيئة للقضية بسببها صار الكل أعني الطرفين والنسبة أمرا واحدا حقيقيا مغايرا لكل واحد من الطرفين والنسبة مع أن الحاصل بعد الطرفين ليس الا النسبة فكما جعلوا الطرفين والنسبة أجزاء من المعلوم فكذلك العلم وما وجه مخالفة العلم بالمعلوم وجعل الامور المذكورة شرطا في الاول وشطرا في الثاني وأنت بعد الاطلاع على ما قلنا ظهر لك أن النزاع في التصديق لفظي فمن نظر الى أن الحاصل بعد الحجة ليس الا الادراك المذكور قال ببساطته ومن نظر الى أن الادراك المذكور بمنزلة الجزء الصوري والحاصل بعد اقامة الحجة ادراك واحد متعلق بالقضية قال بتركبه ومن نظر الى انه لا يكفي في التصديق مجرد الادراك المذكور بل لا بد فيه من نسبة المطابقة بالاختيار والا لكان ادراكا تصوريا متعلقا بالقضية يسمى بالمعرفة قال انه ادراك معروض للحكم سواء قلنا انه الادراك المذكور أو مجموع الادراكات الثلاثة فيصح تقسيم العلم الى التصور والتصديق بأي معنى تريد فيه وأما النظر الى مقصود الفن أعني بيان طرق الاكتساب فلا يرجح شيئا من ذلك لتفرد التصديق على جميع التقادير بالكاسب اما باعتبار نفسه أو باعتبار جزئه فتدبر (قوله واما أن يكون ادراكا لغير ذلك) أي ادراكا واحدا ولا يرد المقسم لانه مدرك وأما ادراكه فهو داخل في القسم

(قوله فلا فرق الخ) رد لما قيل ان ورود المقسم انما هو على التقسيم الثاني حيث قال فيه واما أن يكون ادراكا غير ذلك أما على الاول فلا لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشئ لان ماهية العلم ليست مرآة لملاحظة شئ حتى يكون ادراكا له وانما الادراك لشئ هو ما صدق عليه العلم والادراك لا نفس ماهيته ولو قال قدس سره في التقسيم على مذهب الامام واما أن يكون ادراكا لغيرها بدل قوله واما أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك فاضاف الغير الى المدرك الاول لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه أيضا اه وحاصل الرد أن الثاني كالاول لانه أخذ القسم من حيث انه ادراك سواء علقه بشئ أولا والمقسم ليس بادراك بل مدرك فلا ورود للاعتراض على شئ منهما تدبر (قوله أي على القول بالتركب) فأراد من مذهب الامام القول بالتركب مجازا (قوله كما هو المشهور من الامام) هكذا يفهم من الملخص حيث قال انا لنا تصورا واذا حكم عليه بنفي أو اثبات كان المجموع تصديقا وفرق ما بينهما كما في البسيط والمركب (٧٤) لكن قال في معالم العلى العلم اما تصور واما تصديق فالتصور هو ادراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو اثبات والتصديق هو أن يحكم عليها بالنفي أو بالاثبات وكلامه في المحصل وقع هكذا اذا أدركنا حقيقة فاما أن تعتبر من حيث هي من غير حكم عليها لا بنفي ولا اثبات وهو التصور أو يحكم عليها بنفي أو اثبات وهو التصديق ولا يخفى أن ضمير هو في قوله وهو التصديق يحتمل أن يرجع الى مصدر أدركنا وأن يرجع الى مصدر يحكم والظاهر هو الاول وتسميته المجموع تصديقا يمكن حملها على المبالغة في اعتبار الحكم كتسمية الحكم تصديقا وحينئذ يكون مختار المصنف تحرير المذهب الامام تدبر (قوله حيث حصل لها الوحدة) والهيئة العارضة التي حصل بسببها الوحدة لا تنافي التعدد علیه الاصلي الذي الكلام بصدده لاختلاف جهتي التعدد والاتحاد تدبر (قوله لان فقط في مقابلة معه) يعني أن هذا المعنى انما أخذ من المقابلة والا فقط معناه اللغوي أنه لا يجامع شيأ (قوله بناء على أن الظاهر الخ) يعني أن كون الثاني ادراكا مجامعا للحكم فيكون مجامعه الحكم قيدا فيه والحكم خارج عنه بناء على الظاهر من أن الظرف لغو أما لو كان مستقرا بأن يكون المعنى وتصور يحصل معه حكم أي يكون حصول الحكم مع حصوله لكون الحكم جزأه الاخير وهو المجموع المركب من الادراكات الاربع فلا تكون المجامعة قيدا بل يكون الحكم جزءا منه قال السيد في حواشي حاشية شرح المطالع الظرف اللغو ما كان متعلقه شيأ مخصوصا كالمجامع والمقارن وقال المحشي في حواشي القاضي الظرف المستقر ما كان متعلقه عاما كالكون والحصول لدلالة الظروف على الافعال العامة وانما كان اللغو هو الظاهر لما في الاستقرار من التكلف السابق (قوله أن يكون الظرف لغوا) والمعنى أو تصور مصاحب له الحكم

على مذهب الامام قلت العلم اما أن يكون ادراكا للامور أربعة وهي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك النسبة واقعة أو غير واقعة واما أن يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور وأما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم ولا على مذهب الامام أيضا وبيان ذلك أن حاصل ما ذكره المصنف أن أحد قسمي العلم هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه أن تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم أن يخرج عن القسم الاول ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم

الثاني ولا استحالة فيه متعلقا بغير أن النسبة الحاصلة في الذهن واقعة في نفس الامر سواء كان متعلقا بأن النسبة واقعة على سبيل التصور كما في صورة الشك والوهم أو متعلقا بغيره فلا فرق بين أن يقال ادراكا لغير ذلك أو ادراكا غير ذلك في افادة المقصود (قوله على مذهب الامام) أي على القول بالتركب فلا يرد أن الامام لا يقول بكون الحكم ادراكا على أنه قد نقل البعض أن الامام متردد في كون الحكم ادراكا أو فعلا وفي حصر التقسيم على هذين الوجهين اشارة الى بطلان القول بتركب التصديق مع فعلية الحكم كما هو المشهور من الامام (قوله ادراكا للامور أربعة) أي ادراكا واحدا متعلقا بأمور أربعة حيث حصل لها الوحدة بحيث صارت قضية واحدة فلا يرد أن وحدة المقسم معتبرة فكيف تندرج الادراكات الاربعة تحت العلم الواحد وللتنبيه على ذلك قال ادراكا بلفظ المفرد (قوله ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور) أي ادراكا واحدا سواء كان من تلك الادراكات الاربعة أو غيرها فالحكم داخل في التصور (قوله قطعا) اشارة الى بداهة عدم انطباقه على مذهب الحكماء بخلاف مذهب الامام (قوله وبيان ذلك) أي أنه لا ينطبق على مذهب الامام (قوله ادراك غير مجامع للحكم) لان قيد فقط في مقابلة معه الحكم (قوله ادراك مجامع للحكم) بناء على أن الظاهر أن يكون الظرف لغوا (قوله ويرد عليه الخ) لا يخفى أن المتبادر من المعية المقارنة بلا واسطة والتصور الذي يقارنه الحكم أعني ايقاع النسبة وانتزاعها بلا واسطة ادراك النسبة الخبرية أو مجموع الادراكات الثلاثة ان قلنا ان

(قوله ادراك واحد متعلق بالقضية) أى بالموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما فانك عند التصديق بقضية زيد قائم مثلا يحصل لك أولا الاذعان بأن زيدا قائم فى الواقع لا الاذعان بوقوع النسبة فى الواقع بل يحصل لك هذا ثانيا كيف والنسبة من الامور الانتزاعية وكثيرا ما يحصل التصديق قبل انتزاع النسبة التى هى فهما وكونه ادراكا واحدا متعلقا بالقضية هو ما أفاده الشيخ الرئيس وغيره من المحققين قاله الزاهد فى شرح رسالة العلم للامام (قوله فلا انتقاض) لان التصديق اما ادراك النسبة أو ادراك القضية ولا يدخل ما عدا هذا أو هذا (قوله ومعترض الخ) صريح فى أن الحكم عند المصنف فعل كالامام الا أن المصنف جعله خارجا واشترط مقارنته والامام جعله داخلا لكن فى جمع المحشى السابق بين الاقوال ما يفيد أنه عند الامام خارج أيضا تدبر (قوله بطريق النتيجة) حذرا من صريح التكرار وقوله للاضراب علة لأعاد (قوله الاضراب عنها الخ) لان مخالفة المذهبين لا تستلزم بطلانه فى نفسه لجواز كونه فى نفسه صحيحا فلذا احتاج للاضراب لافادة فساده فى نفسه (قوله فقوله الخ) تفريع على قوله نتيجة الدليلين (قوله لكن الحكم الخ) أى والادراك الجامع له مستفاد من الحجة (قوله ليس معنى العروض الخ) دفع لما قيل ان أراد عروض العارض لمعروضه فالحكم كسائر الادراكات عارض للنفس اذ هى محلها وان أراد تعلق الحكم به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة فى أنه لا يتعلق بادراك النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك وحاصل الدفع أن العروض هنا كناية عن مقارنة الحكم لتلك الادراكات فكما أن العروض بمعنى قيام العرض بالمحل يميزه عن غيره كذلك مقارنة الحكم لادراك النسبة أو الادراكات الثلاثة توجب تميز متعلقه فسميت المقارنة عروضا لاشتباههما فى التميز وان كانت المقارنة للادراكات والتميز لتعلق الحكم ولا يخفى ما فيه ولو قيل سميت عروضا لانها لا تكون الا بعد تحقق الادراكات الثلاثة كما أن تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض لكان أولى تدبر (قوله كذلك مقارنة الحكم الخ) يعنى أن العروض هنا بمعنى المقارنة عبر عنها بالعروض الذى هو قيام العرض بالمحل لانه كما أن العروض يوجب كمال محله وتميزه فى الخارج كذلك مقارنة الحكم لغيره من التصورات توجب كماله أى كمال ذلك الغير الذى معناه تميز تعلقه فى الذهن ولا شك أن المقارنة بهذا المعنى الذى هو ايجاب تميز المتعلق حاصل أولا وبالذات للنسبة الخبرية والمجموع بالتبع فيكون العروض بمعنى المقارنة الموجبة لتميز المتعلق حاصلة أولا وبالذات لتصور النسبة ولتصور المجموع بالتبع وانما صح لهذا لان التصور والتصديق ليس بينهما مناسبة العروض بل نسبة المقارنة فاطلاق العارض والمعروض عليهما توسع (قوله ولا شك الخ) [illegible]

عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقى عدد التصديقات فى مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم فى كل واحد منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شئ من المذهبين بل لا يكون صحيحا فى نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به أعنى الحكم مستفادا من الحجة وهذا باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم أن الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وحينئذ لا يلزم أن يكون تصور

الادراك الحاصل حين الحكم ادراك واحد متعلق بالقضية والمقارنة عما عداها بالعرض فلا انتقاض على أن وحدة المقسم معتبرة فلا يصدق الا على تصور واحد مجامع للحكم نعم يلزم خروج الحكم عن التصديق وكونه شرطا له وهو ملتزم لذلك ومعترض على الامام بانه جعل المركب من الادراك والفعل قسما من العلم (قوله فلا يكون الخ) نتيجة للدليلين المذكورين على عدم صحة التقسيم المذكور على المذهبين أعاد الدعوى بطريق النتيجة للاضراب عنها بانها غير صحيحة فى نفسها فقوله ويرد عليه تتمة لدليل عدم الانطباق على مذهب الامام (قوله لان التصديق الخ) وهو خلاف ما تقرر عندهم من أن الموصل الى التصور هو القول الشارح والموصل الى التصديق هو الحجة ولقائل أن يقول ان ادراك أن النسبة واقعة أو لا اذا كان مجامعا للايقاع كان مستفادا من الحجة واذا لم يكن مجامعا له كان مستفادا من القول الشارح فلا يلزم ما ذكر نعم لو كان الحكم مستفادا من الحجة والتصور الجامع له مستفادا من القول الشارح يلزم ما ذكر لكن الحكم عنده فعل وليس مستفادا من شئ (قوله ومنهم من قال) وهو شارح الطوالع الاصفهانى يعنى ليس المراد الجامعة مطلق المقابل الجامعة على وجه العروض (قوله وان كان معروضا له فهو التصديق) ليس معنى العروض ههنا القيام فانه بهذا المعنى معروضه النفس بل شبه ذلك العروض يعنى كما أن قيام العرض بالمحل يوجب كماله وتميزه فى الخارج بحيث لا يلتبس بغيره كذلك مقارنة الحكم يكون موجبا لكماله وتميز متعلقه فى الذهن بحيث لا يبقى التردد والخفاء ولا شك أنه بهذا المعنى عارض بالذات للنسبة الخبرية وللمجموع بالتبع وليس عارضا لما عداهما (قوله لا يلزم أن يكون الخ) أى لا يلزم على هذا المعنى دخول ما ليس بتصديق من تصور كل واحد وكل اثنين منها فى التصديق

(قوله وان كان مستلزماله) أى وان كان ما أطلق عليه التصديق وهو الادراك المعروض للحكم مستلزما للتصديق عند الامام من جهة التحقق اذ كلما تحقق الادراك المعروض للحكم أى المقارن به تحقق مجموع الادراك والحكم فاندفع ما يقال انه أفاد التصديق عند الامام باللازم لانه لا ينفع فى اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق (قوله ولم يسمه تصديقا) أى لم يسم القسم الثانى تصديقا بل قال فيه تصور معه حكم وانما سمى المجموع حيث قال ويقال للمجموع تصديق (قوله أيضا ولم يسمه تصديقا) أى وانما سمى المجموع فيكون ما عداه داخلا فى التصور ويكون التقسيم تقسيما المطلق العلم الى تصور لا يقارن الحكم والى تصور يقارن الحكم لا الى تصور وتصديق ثم أفاد التصديق بقوله ويقال الخ (٧٦) (قوله المعية الزمانية) أى لا الذاتية لان التصديق لما كان مركبا من الادراكات الثلاثة والحكم كان الحكم جزءه الاخير ففى زمان حصوله يحصل التصديق وان كان الحكم لكونه جزءا منه متقدما عليه بالذات لوجوب تقدم الجزء على الكل بالذات فلذا قيد المعية بالزمانية دون الذاتية لعدم امكانها بين الكل والجزء وقوله الدائمة لاخراج ادراك أحد الطرفين أو النسبة اذا كان مع الحكم فانه يكون لا دائما (قوله لكون الحكم الخ) أى والجزء لا ينفك عن الكل سيما وهو جزؤه الاخير فلا يتحقق الكل الاحيث يتحقق ذلك الجزء اه عط (قوله فان المعية تحتمل المقارنة) أى ويكون الظرف لغوا كما مر (قوله بسخافة هذا التوجيه) هو لشرح المطالع (قوله عما يوهم خلاف المقصود) ولذا كان الظاهر أن الظرف لغو (قوله صريحة فى الخلاف) أى فى أن الثانى خلاف الاول او غيره (قوله لان زيادة لفظ المجموع الخ) اذ لو كان المراد به هو المراد بالقسم الثانى لقال ويقال له وذلك (قوله فى أن القسم الثانى) أى المذكور بقوله واما تصور معه حكم (قوله كما يدل عليه عبارة المطالع) حيث كان المسمى بالتصديق مرجع الضمير وهو الادراك المقارن بالحكم (قوله وحينئذ يكون الخ) أراد بهذا رد ما قيل ان هذا الترديد قبيح لان الترديد انما يكون بين المعانى المحتملة وبعد تصريح المصنف بالتركيب لا احتمال لكونه عبارة عن القسم الثانى وحاصل الرد أن الترديد مبنى على منع تصريح المصنف بذلك بل هو بيان لمذهب الامام (قوله بيانا للتسمية) واما كونه المجموع فمستفاد من التقسيم

المحكوم عليه وحده أو تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا أحدهما مع النسبة الحكمية تصديقا لكن يلزم أن يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض للحكم بل يلزم أن يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض له حقيقة ويلزم أيضا أن يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بأن المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له أعنى الحكم

لكن يلزم اطلاق التصديق على ما ليس بتصديق عند الامام وان كان مستلزما له فعدم الانطباق باق (قوله أن يكون مجموع التصورات الخ) لان عروض الحكم للنسبة لكونه من حيث قيامها بالطرفين عروض بالمجموع بسبب جزئه (قوله بل يلزم الخ) للاضراب عن لزوم كون المجموع تصديقا الى لزوم كون تصور النسبة منفردا تصديقا أو للترقى فان عدم الانطباق على مذهب الامام أظهر لانتفاء التركيب مطلقا (قوله فان قلت الخ) منع لقوله فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ويكون الحكم خارجا لانه صرح بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا حيث قال ويقال للمجموع تصديق وهو مذهب الامام نعم يلزم أن يرتقى عدد القسم الثانى الى سبعة ولم يسمه تصديقا (قوله ذلك لا يجديه نفعا) أى فى انطباق تقسيمه على مذهب الامام (قوله لا المجموع الخ) قيل فيه بحث لانه يجوز أن يكون مراده بقوله تصور معه حكم المعية الزمانية الدائمة لانها المتبادر الى الفهم الكامل وليس تلك المعية الا للمجموع لكون الحكم جزأ أخيرا منه وانما قال للمجموع ولم يقل له تنصيصا على المراد فان المعية تحتمل المقارنة بالخارج أيضا فيكون الخارج من التقسيم المجموع المركب منهما وأنت خبير بسخافة هذا التوجيه لان التعبير فى التقسيم عما يوهم خلاف المقصود بل بما هو صريح فيه ثم تداركه بعبارة صريحة فى الخلاف أيضا لان زيادة لفظ المجموع ظاهر فى أن القسم الثانى الادراك المجامع ليس من دأب المحصلين فضلا عن العالمين (قوله فان كان التصديق الخ) كما يدل عليه عبارة المطالع حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا أو تصديق ان كان مع الحكم بنفى أو اثبات وحينئذ يكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا لمذهب الامام (قوله وان كان عبارة عن المجموع الخ) فيكون قوله ويقال للمجموع تصديق بيانا للتسمية باسم التصديق (قوله لم يكن التصديق قسما من العلم)

والفرق بينهما من وجوه أحدها أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام وثانيها أن تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها أن الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه الداخل على زعمه * واعلم أن المشهور

وذلك باطل وأيضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا أنه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم أن يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة الحكمية مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلاثة والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم ثلاثة أخر فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا الا أن أحد هذه السبعة

والا لما انحصر العلم في القسمين ولان الحكم على هذا التقسيم فعل والا لبطل الحصر فلا يكون التصديق المركب منه ومن العلم علما (قوله وذلك باطل) لاطباقهم على أن التصديق قسم من العلم انما الاختلاف في حقيقته فلا يصح التقسيم فضلا عن الانطباق (قوله وأيضا يصدق الخ) عطف على قوله لم يكن التصديق قسما من العلم أي يصدق في قولنا الانسان كاتب (قوله فيرتقي عدد التصديقات الى سبعة أيضا) أي كما أن التصديق يرتقي الى سبعة اذا كان التصديق عبارة عن القسم الثاني لا فرق بينهما الا أن أحدهما وهو المجموع المركب من الادراكات الثلاثة والحكم مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة فانه ليس شئ منها مذهب الامام لكون الحكم خارجا فيها فلا ينطبق التقسيم على كلا التقديرين على مذهب الامام (قال الشارح والفرق الخ) تنبيه على الفرق المفهوم مما تقدم (قال الشارح بسيط عند الحكماء) اذ قد عرفت أن المراد بقولنا ادراك أن النسبة واقعة أولا حالة ادراكية اجمالية هي مبدأ هذا التفصيل فليست مركبة من الاجزاء الغير المحمولة كما هو مذهب الامام ولا ينافي هذا تركبه من الجنس والفصل لكونه داخلا تحت العلم الداخل تحت مقولة من المقولات (قال الشارح ان تصور الطرفين الخ) وكذا تصور النسبة الا أنه تعرض في بيان الفرق بما هو أظهر وجودا (قال الشارح ان الحكم نفس التصديق) ولا يخفى عليك الفرق بين الوجوه الثلاثة من حيث المنشأ وعدم استلزام واحد منها الآخر من حيث المفهوم وان كانت متلازمة في التحقق (قال الشارح أن المشهور

(قوله والفرق بينهما الخ) ماذكره فروق ثلاثة وهي متلازمة بحسب التحقق وغير متلازمة بحسب المفهوم (قوله بسيط) أي فيلزم أن الثلاثة شرط خارج لازم للشرطية (قوله بسيط) أي لا جزء له (قوله ان تصور الطرفين شرط) ترك تصور النسبة لان الشرطية في تصور الموضوع والمحمول ظاهرة وأما النسبة فلا لانها بمنزلة الجزء المادي للحكم لانه ادراك وقوع النسبة فيسترا أي أنه جزء مادي وان كانت شرطا في نفس الامر (قوله واعلم أن المشهور الخ) هذا الكلام يتوقف على مقدمة وحاصلها أن الحكم قيل انه فعل وقيل انه ادراك والادراك قيل انه كيفية وقيل انه انفعال هذا مقام أول المقام الثاني هل التصديق نفس الحكم سواء كان فعلا أو ادراكا كاوبه قيل وقيل انه التصورات الثلاثة والحكم جعلت الحكم فعلا أو ادراكا وقيل ان التصديق عبارة عن التصورات الثلاثة بقيد أن يكون معها حكم فالحكم خارج عن حقيقة التصديق لانه قيد جعلت الحكم ادراكا أو فعلا فعلى القول الاول في التصديق أي انه نفس الحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلي الجامع للتصديق ولمقابله وهو التصور مطلق ادراك وان مشينا على أن (٧٧) الحكم فعل كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق العرض وعلى القول الثاني في التصديق من أنه التصورات الثلاثة والحكم اذا مشينا على أن الحكم ادراك كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق ادراك وعلى القول بأنه فعل كان الكلي الجامع له ولمقابله مطلق عرض

(قوله والا لما انحصر الخ) أي والا بان كان قسما منه لما انحصر العلم في القسمين الخارجين من قوله العلم اما تصور فقط الخ بل يكون هنالك قسم هو المجموع لا الادراك المجامع للحكم الذي هو القسم الثاني مع أن التقسيم حاصر (قوله فعل) وفي نسخة داخل (قوله والا) أي بان كان ادراكا وقوله فلا يكون تفريع على قوله فعل (قوله فلا يكون التصديق الخ) أي والمقسم انما هو العلم (قوله لاطباقهم) حتى الامام حيث قسم هو أيضا العلم الى التصور والتصديق كما نقلناه سابقا عن معالم العلى ثم ان عدم صحة التقسيم يلزم الامام أيضا عند جميع مقالاته الثلاث المتقدمة الا اذا أولت بما سبق لنا واذا أول به كلام المصنف كما سبق للمحشي اشارة اليه عند الجمع بين الاقوال اندفعت جميع الاعتراضات فتدبر (قوله فلا يصح التقسيم) لانه قسم العلم الى علم وغير علم بجعل ما ليس بعلم قسما من العلم (قوله تنبيه الخ) دفع لما يقال انه معلوم مما سبق فلا حاجة اليه فقال ان مراده مجرد التنبيه لئلا يغفل وان سبق منشأ هذه الفروق (قوله اذ قد عرفت الخ) كلامه السابق كان في النسبة المدركة لكن اجمال المدرك يستلزم اجمال الادراك (قوله كما هو مذهب الامام) لانه لا يقال لادراك كل من الطرفين والنسبة وحده تصديق (قوله لكونه داخلا تحت العلم الداخل الخ) فهو مركب من جهة كونه قسيم العلم ومن جهة كون العلم قسما لمقولة تدبر (قوله بما هو أظهر وجودا) لان وجود النسبة لا يبلغ وجود الطرفين حتى خفي على قدماء الحكماء وجودها فحصروا أجزاء القضية في ثلاثة (قوله في التحقق) أي الوجود

وأما على القول الثالث وهو أن التصديق عبارة عن تصور موصوف بمجامعة الحكم له فهو على هذا القول التصديق بسيط وهو التصور لكنه موصوف بصفة عارضة وهي كونه معه حكم فالصفة خارجة لامجامعة أي أنها ليست جزءا وعلى هذا القول الكلي الجامع له ولمقابله مطلق تصور سواء جعلت الحكم فعلا أو ادراكا لان الحكم خارج عن مفهومه واعلم أن الحكم عند المصنف فعل (قوله فيما بين القوم) أي في الكتب التي بين القوم أي التي هي عندهم (قوله والمصنف عدل عنه الى التصور الخ) ظاهره أن العدول لم يصدر من المصنف الا في الاول مع أنه عدل فيهما حيث قال تصور فقط أو تصور معه حكم واذا كان كذلك فكان الاولى أن يقول والمصنف عدل الى التصور الساذج والتصور الذى معه حكم والجواب أنه لما كان العدول عن الثانى ليس سببه فساد التقسيم الذى الكلام فيه لم يذكر عدول المصنف عنه بخلاف الاول فان العدول عنه لفساد التقسيم وأما الثانى فسبب العدول أن الحكم عنده فعل سواء جعلت التصديق بسيطا أو مركبا من الاربعة فاضطر المصنف الى العدول عن التصديق الى تصور معه حكم لان المقسم مطلق تصور وهذا تحته فردان تصور لا حكم معه وتصور معه حكم وقد جعل المقسم مطلق التصور ولا يمكن تقسيم مطلق التصور الى تصور ساذج والى تصديق بل انما يمكن تقسيم مطلق (٧٨) التصور الى تصور ساذج وتصور معه حكم (قوله لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون الخ) أي فيكون قسم الشئ قسما له والعكس هذه لوازم للتقسيم وهذه اللوازم فاسدة ومتى فسد اللازم فسد الملزوم (قوله اما أن يكون قسم الشئ) الاضافة للعهد أي اما أن يكون قسم الشئ الذى عهد فيه أنه قسم من هذا الشئ وقوله قسما له أي يوجد قسما له أي أن يكون قسم الشئ الذى عهد أنه قسم يوجد قسما وكذا تقول فيما بعده (قوله أن يكون قسم الشئ) اعلم أن قسم الشئ ما كان أخص منه ومندرجا تحته وأما قسيم الشئ فهو ما كان مباينا له ومندرجا معه تحت أصل كلى وقوله لازم اما أن يكون الخ وهذا اللازم باطل فكذا الملزوم ففى المصنف مقدمة محذوفة وانما كان هذا فاسدا لانه فى الواقع قسم وقد التفتناه ووجدناه قسيما فيلزم عليه أن يكون الشئ داخلا فى الشئ وغير داخل فيه فيلزم التناقض (قوله أو يكون قسيم الشئ الخ) ما قيل فيما قبله يقال فيه

فيما بين القوم أن العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول أن التقسيم فاسد لان أحد الامرين لازم وهو اما أن يكون قسم الشئ قسيما له أو يكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان

هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة (قوله اما أن يكون قسم الشئ قسيما الخ) أقول قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته وأخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر

فيما بين القوم) فى القاموس المشهور المعروف المكان المذكور أي معروف المكان فى كتب بين القوم ومن قال أي فى بيان الحاجة بين القوم فقد أتى بتقدير سخيف (قال الشارح الى التصور الساذج والى التصديق) عبر عن تصور معه حكم بالتصديق اشارة الى انه المسمى بالتصديق عنده واللازم عدم الانحصار فى القسمين أو عدم كون التصديق علما وكلاهما باطل والى أن عدم ورود الاعتراض للعدول فى القسم الاول دون الثانى بل العدول فيه لكون الحكم فعلا عنده (قوله قسم الشئ) فى القاموس القسم بالكسر النصيب أو الجزء من الشئ المقسوم وقاسمه الشئ أخذ كل قسمه والقسيم المقاسم والمناسبة بين المعنى اللغوى والاصطلاحى فى كلا اللفظين ظاهرة (قوله ما كان مندرجا الخ) لما كانت قسمة الكلى الى جزئياته عبارة عن ضم قيود متباينة أو متخالفة الى أمر لابد فيها من حصول مقيدين متباينين أو متخالفين بالاعتبار فيكون كل منهما مندرجا تحت المقسم وأخص منه مطلقا لصدق المقسم على كل واحد منهما بدون الآخر ولو اعتبارا ومعنى الاندراج تحته أن يكون محمولا عليه فيشمل المساوى وانما اعتبره

(قوله ومن قال الخ) أي قال ذلك لدفع ما قيل لا يحصل لقوله فيما فالصواب المشهور بين القوم (قوله فقد أتى الخ) اذ لا معنى لقولنا المعروف المكان فى بيان الحاجة بين القوم (قوله واللازم الخ) أي ان كان المسمى تصديقا المجموع مع كونه علما وقوله أو عدم الخ أي ان انحصر فى القسمين وكان المركب غير علم لتركبه من علم وغيره بدر (قوله والى أن الخ) وجه الاشارة انه أتى فى الثانى بعبارة المشهور بدون تغيير (قوله لكون الحكم فعلا عنده) ولا يمكن تسمية المجموع تصديقا للاتفاق على أنه علم (قوله أن يكون محمولا عليه) لا أن يكون فرعا من فروعه كفروع القضايا الكلية نحو الفاعل مرفوع فان رفع زيد من قام زيد ليس قسما من تلك القضية (قوله فيشمل المساوى) كالناطق والضاحك

(قوله وذلك) أعاو بيان ذلك أي بيان أنه يلزم كون قسم الشئ قسيما الخ (قوله ان كان عبارة عن التصور مع الحكم) الحكم عند المصنف فعل ولاشك أنه اذا كان التصديق تصورا مع الحكم الذى هو فعل كان ذلك التصديق قسما من مطلق تصور وقد جعل التصديق في التقسيم قسيما للتصور فلزم أن قسم الشئ قسيم له لكن قد يقال لزوم كون قسم الشئ قسيما له متأت على القول بأن التصديق تصور معه حكم حتى على أن الحكم ادراك ومتأت على القول بانه مركب من الاربعة وجعلت الحكم ادراكا ومتأت أيضا على القول بأن التصديق نفس الحكم ولكن جعل الحكم ادراكا واذا كان متأتيا على هذه الاقوال فلا وجه لتفسير الحكم بأنه فعل لوجود اللزوم على ماذكر من الاقوال والجواب أنه انما اقتصر على هذا لكونه مذهب المصنف وينبغي مجاراته على كلامه ان قلت كيف يكون التصور مع الحكم قسما من التصور على أن الحكم فعل قلت قد تقدم أن الحكم على هذا القول خارج عن حقيقة التصديق لانه على هذا القول التصور المقيد بمصاحبة الحكم والقيد خارج عن المقيد (قوله التصور مع الحكم) أي الذى هو فعل فان قلت كيف يفهم التصديق بتصور معه حكم وهو فعل يجعل قسما من التصور قلت الحكم خارج عن التصديق كما علمت (قوله وان كان عبارة عن الحكم) أي الذى هو فعل (قوله والحكم) أي الذى هو فعل قسيم للتصور هذا لا يتأتى الا على ما قلنا من أن الحكم فعل كما هو مذهب المصنف وقد يقال هو متأت أيضا ولو أردنا بالتصديق الامور الاربعة والحكم فعل

(قوله مع أن الاخص مغن عنه) أي الاخص مطلقا الاخص في نفسه لئلا ينافي معنى الاندراج وهو أن يكون محمولا عليه

وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم والحكم قسيم للتصور

ومعنى كون قسم الشئ قسيما له أن يكون ذلك الشئ قسما منه في الواقع وقد جعلته أنت قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك (قوله وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم)

مع أن الاخص مغن عنه تنبيها على أنه معتبر في مفهوم القسم كما أن الاندراج تحت الثالث معتبر في مفهوم القسيم وان بطلان كون القسم قسيما وبالعكس لاستلزامه الاندراج وعدم الاندراج والاخصية والمباينة والمراد بالاندراج بلا واسطة فلا يرد أنه يصدق على فرد القسم ولا مجموع القسمين اذ ليس مندرجا تحته لاعتبار وحدة المقسم والا لبطل الانحصار والقسم قد يكون المجموع المركب من المقسم والقيد وقد يكون القيد والتعريف يشملهما وكذلك القسيم فاندفع شكوك الناظرين (قوله ومعنى كون قسم الشئ الخ) بين معناهما ليظهر وجه تخصيص كل منهما باحتمال وذلك لان الأصل في الاضافة العهد فمعنى قسم الشئ ما هو معلوم

وكتب أيضا قوله مع أن الاخص مغن عنه لان المراد بالخصوص والعموم في باب التصورات ما هو بحسب الحمل دون التحقق فيلزمه الاندراج (قوله تنبيها الخ) لعل اعتبار ذلك لمناسبة المعنى اللغوي أعني الجزء من الشئ (قوله تحت الثالث) الثالث هو المقسم اذ هو ثالث الامور الثلاثة أعني قسم وقسيم ومقسم اهـ ع (قوله والمباينة) تباين الاقسام اما في الواقع بان لا تتصادق على شئ واحد اذا كان التقسيم حقيقيا أو في العقل بان لا يكون أحدهما جزءا من الآخر كالانسان والحيوان ولا حدا له كالانسان والحيوان الناطق فلا تمايز في هذين وأما الناطق والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا متمايزين بحسب الصدق بل متساويان بحسبه وهذا في التقسيم الاعتباري اهـ ع (قوله ولا مجموع القسمين) فانه مندرج بواسطة اندراج كل واحد (قوله والا لبطل الانحصار) أي في القسمين لوجود قسم آخر هو المجموع (قوله وان بطلان الخ) فالبطلان حينئذ لامرين لا لواحد (قوله والقسم قد يكون المجموع المركب) كما اذا قيل الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان غير ناطق وقد يكون القيد كما اذا قيل اما ناطق واما غير ناطق فلا يقال ان تعريف القسم يشمل قيد المقسم (قوله وكذلك القسيم) أي قد يكون القسيم المجموع المركب من المقسم والقيد كما اذا قيل الحيوان الناطق قسيم الحيوان الصاهل وقد يكون القيد كما اذا قيل الناطق قسيم الصاهل وليس القسم مجموع القيد والمقيد بالنظر الى ما ضم اليه القيد ولا القسيم هو ذلك المجموع بالنظر الى القسم الآخر كما ظنه العصام فاورد أن تعريف القسم يدخل فيه القسمين كما أورد على تعريف القسيم انه يدخل فيه القسم اهـ

(قوله تخصيص كل منهما باحتمال) أي تخصيص لزوم كون القسم قسيما باحتمال كون التصديق بمعنى التصور مع الحكم وتخصيص لزوم كون القسيم قسما باحتمال كون التصديق هو الحكم وذلك الوجه هو أنه لما كان الاصل في الاضافة العهد والذى يعهد هو الامر الواقعي والواقع أن التصور مع الحكم قسم من مطلق التصور لا قسيم خص الاول الشارح بكون قسم الشئ قسيما وكذلك الواقع أن الحكم قسيم لا قسم فخصه بكون قسيم الشئ قسما منه فاندفع ما قيل انه لا تفاوت بين شقي الترديد لان كون قسم الشئ قسيما له هو بعينه

(قوله وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم) أى وقد جعل الحكم قسما من العلم لا يقال ان الذى جعل قسما من العلم الحكم على أنه ادراك لا على أنه فعل لما سيأتى آخر السوداية من توضيح هذا

وقد جعل فى التقسيم قسما من العلم

أقول هذا بناء على أن التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم أو المعروض للحكم

كونه قسما منه ولزوم كونه قسيما له من التقسيم ان المقسيم يقتضيه وهو معنى الجعل وعكس ذلك معنى كون قسيم الشئ قسما منه فما قيل يمكن أن يكون التفاوت بين الشقين بعكس ذلك أيضا الا أن بيان الشارح يقتضى ماذكره قدس سره ليس بشئ وكذا ما قيل لو اعتبر قدس سره القسم والقسيم نظرا الى الواقع لكان أحسن أما أولا فلانه المتبادر من كون قسيم الشئ قسيما له وبالعكس وأما ثانيا فلانه أدخل فى لزوم الفساد لانه محال دون الاولين وأما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل عليه دون الاولين انتهى لان المتبادر ماذكره قدس سره كما عرفت نعم لو قيل يلزم كون شئ واحد قسما وقسيما كان المبادر ماذكره القائل وأن كل واحد من الأولين محال لاستلزامه الاندراج وعدمه والمباينة وعدمه وأن التقسيم دال عليه كما بينه الشارح فان قلت التصديق بأى معنى كان قد جعل فى التقسيم المشهور مقابلا لمطلق التصور وقسيما للعلم الذى يرادفه فقد جعل فى التقسيم شئ واحد قسما وقسيما فلم يقل الشارح ان التقسيم فاسد لانه جعل شيئا واحدا قسما من شئ وقسيما له مع انه أخصر وأظهر قلت مآل جعل شئ واحد قسما من شئ وقسيما له جعل المقسم نفس القسم فيؤل الى تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره وهو مذكور فى الوجه الثانى (قوله هذا بناء الخ) يريد أن الحكم ان كان ادراكا فسواء قلنا ان التصديق هو الحكم أو الادراكات الاربعة يلزم على التقسيم المشهور كون قسيم الشئ قسما له لكن لا يصير ذلك سببا لعدول المصنف بزيادة قيد فقط لانه لا يقول بادراكية الحكم وان كان فعلا فلزوم كون قسيم الشئ قسما له انما هو على تقدير أن يفسر التصديق بالادراك الجامع للحكم أو المعروض له لان كونه قسما من التصور فى الواقع حينئذ معلوم ظاهر لان المقيد فرد المطلق بلا شبهة وقد جعل فى التقسيم قسيما له وأما اذا فسر التصديق بالمركب منهما كما هو رأى الامام فلا يلزم ذلك لان كونه حينئذ قسما من العلم غير ظاهر بل متيقن عدمه كما سيجئ الا أنه اكتفى بعدم الظهور لانه

كون قسيم الشئ قسما منه فلا معنى للترديد ولا لتخصيص كل شق من الترديد فى التصديق باحتمال (قوله ليس بشئ) لمخالفته مقتضى الاضافة والاقتضاء تدبر (قوله لو اعتبر قدس سره الخ) يعنى انه اعتبر أولا القسم نظرا الى الواقع والقسيم نظرا الى الجعل وثانيا عكس ذلك ولو اعتبرهما نظرا الى الواقع لكان أحسن (قوله دون الاولين) المراد بالاولين القسيم والقسم الجعليين فى الطرد والعكس (قوله نعم لو قيل الخ) لخلوه عن الاضافة المقتضية لما مر وكتب أيضا قوله نعم لو قيل اى فى الشارح (قوله وان كل واحد من الاولين محال) أى جعل القسم قسيما وعكسه على تقدير صحته يستلزم الاندراج وعدمه فى الواقع والمباينة وعدمها فى الواقع لا من حيث الجعل وهو محال (قوله فان قلت الخ) حاصل هذا (٨٠) أن الفساد لجعل التصديق قسيما لمطلق التصور وجعله قسما له بسبب جعله قسيما المرادفه وهو العلم وأما على الوجه الاول فالفساد لجعل ما هو قسم فى الواقع قسيما ولم يتعلق الجعل بكونه قسما تدبر (قوله قلت مآل الخ) لان القسيم الآخر الذى كان هذا قسيما بالنظر اليه هو المقسم ومقتضى كونه قسيما لآخر أن يكون قسما من المقسم فقد جعل المقسم قسما (قوله جعل المقسم نفس القسم) لانه انما يكون قسيمه اذا جعل هو قسما (قوله فيؤل الخ) لانه مقسم وقسم (قوله وهو مذكور الخ) لان العلم هو التصور وقد قسم اليه والى ما ليس بعلم واذا كان مذكورا فيه فليس أمرا آخر غير ما فى الشارح كما فهمه العصام وجعله وجها آخر لفساد التقسيم (قوله يريد الخ) الذى يعنى أن مراد السيد أن الشارح انما خص بيان الفساد بما اذا كان الحكم فعلا مع أن هذا التقسيم لمن يقول أنه فعل ومن يقول انه ادراك والوجه الاول من وجهى الفسادات عليهما جميعا لان الكلام فى سبب عدول المصنف بزيادة قيد فقط وهو لا يقول بادراكية الحكم وانما كان هذا مراد السيد لقصره الكلام على ما اذا كان الحكم فعلا وبتقريره هذا اندفع ما قاله عصام (قوله فلزوم كون قسيم الشئ الخ) أى الذى هو السبب الاول أما الثانى فآت على مذهب الامام (قوله لان كونه قسما من التصور فى الواقع) أى الذى هو معنى الاضافة العهدية كما سبق (قوله وأما اذا فسر التصديق الخ) حاصله قد عرفت أن الامام قسم هذا التقسيم أيضا فلا بد أن يفسر التصديق فيه بمذهبه وهو أنه مركب ولا ينظر للواقع وحينئذ لا يكون قسما من العلم فلا يرد وجه الفساد الاول على التقسيم فقول العصام ان كونه مركبا هو مذهبه والكلام فى التقسيم وهو لا يفيد التركب مدفوع (قوله بل متيقن) وفى نسخة متعين (قوله الا أنه اكتفى الخ) لا لان المركب من الشئ وما يباينه قد يكون بحيث يصدق عليه الشئ لان الكلام فى التصديق المركب من الاجزاء الداخلة فى حقيقته وذلك فى المركب بين الداخل والخارج كما سيأتى له فاندفع ما قيل انه انما قال لا يظهر ولم يقل يظهر أن لا يكون لما ذكر

(قوله وهذا الاعتراض) أي بطرفيه

(قوله فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ) أي بل هو مبني على قول الامام (٨١) أيضا ويأتي فيه وجه الفساد الاول

الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور وأما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف

كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف وأتباعه كالمصنف وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا وأما اذا أريد بالتصديق ما هو مذهب الامام أعني المجموع المركب من التصورات الثلاث والحكم فلا يظهر أن التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم أن يكون المجموع المركب من شيء وآخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته ألا ترى أن مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج حينئذ الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور كما أنه بمعنى الحكم قسيم له أيضا وقد جعلته في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه (قوله وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور) أقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى عاما شاملا للتصديق بل أراد بالتصديق ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك أن هذين القسمين متقابلان ليس أحدهما متناولا للآخر أصلا حتى يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له وقسيم الشيء قسما منه وأما التصور بمعنى الادراك مطلقا أعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى أعني الادراك مطلقا وعلى المعنى الاول أعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء من المحذورين أو أراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم وأراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا محذور أيضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم أصلا نعم ظاهر عبارتهم

كاف في المقصود فحينئذ يحتاج في بيان فساد التقسيم المشهور الى أن يتمسك بما ذكره الشارح في التصديق بمعنى الحكم وانما لم يتعرض الشارح له لكونه في حكم الاحتمال الثاني واليه يشير قوله كما أنه بمعنى الحكم قسيم له وما قيل من أن التصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع سواء أريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من الحكم أو تصور مقارن للحكم لان المقيد قسم من المطلق فاندفع ما قاله السيد قدس سره ان هذا مبني الخ فهو مبني على عدم الفرق بين المقيد والمركب (قوله كما يدل عليه ظاهر عبارة الكشف) أي على كون التصديق عبارة عن الادراك المقيد بالحكم على أحد الوجهين فلا يرد أن ظاهر العبارة لا يدل على العروض (قوله اذ لا يلزم الخ) نفي اللزوم اشارة الى أنه قد يكون كالمركب من الموجود والمعدوم ومن الداخل والخارج (قوله التصديق بمعنى المجموع المركب قسيم للتصور) وذلك لان المركب من المقولتين أيتهما كانتا أمر كيا أمر اعتباري ليس له وجود في الخارج والمقولات التسع موجودات خارجية واذا قالوا ان السرير الذي هو جوهر عبارة عن الخشب المعروض للهيئة المخصوصة وأما المركب منهما فهو أمر اعتباري (قوله كما أنه بمعنى الحكم قسيم له) باعتقاد المصنف بناء على ما زعمه أن الحكم فعل (قال الشارح وهذا الاعتراض الخ) وذلك لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم (قال الشارح الى التصور الساذج) أي التصور المقيد (قال الشارح والى التصديق) لم يقل الى تصور معه حكم لئلا يتوهم أن العدول في القسم الثاني أيضا مدخلية في عدم الورود (قال الشارح كما فعله المصنف)

(قوله أي على كون الخ) فعبارته انما تدل على أنه ادراك مقيد وكون التقييد على وجه الجامعة أو العروض فذلك احتمال في العبارة وهو لا ينافي ظهورها في أحدهما (قوله قد يكون) أي قد يتحقق ما ذكر ومثل له بالمركب الخ (قوله من الموجود والمعدوم) أي فانه معدوم وكالمركب من القديم والحادث بناء على امكان ذلك التركيب فانه حادث فتدبر (قوله ومن الداخل الخ) أي الداخل في الشيء والخارج عنه فان ذلك المركب خارج عن ذلك الشيء كما أن المركب هنا خارج عن العلم ثم ان السيد رحمه الله نفى اللزوم نظرا الى ما ذكر وان لم يكن ما نحن فيه من ذلك الذي قد يكون (قوله لايهام التقسيم الخ) دفع به ما قيل انه يندفع الاعتراض على التقسيم المشهور بان يراد في الاول التصور الساذج فيقال ان الارادة لا تدفع الايهام

وكتب أيضا قوله لايهام التقسيم اتحاد المقسم والقسم لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير المقسم والقسم فيلزم كون القسم قسيما (قوله أي التصور المقيد) أي المأتي له بقيد في الذكر لا التصور الساذج ولو في الارادة فان ذلك لا يدفع الايهام كما سبق (قوله لم يقل الخ) دفع لما قيل ان المصنف لم يقل ذلك

له لا انختار أن التصـديق الخ) أى أنه لا يرد على ما قال المصـنف لاختيار الطرف الاول فقوله لا انختار علة لعدم الورود ولم يظهر لنا وجه كونه علة لعدم الورود ولذا شرع فى بيانه فقال فقوله التصور الخ وحاصله أن قول المعترض التصور مع الحكم قسم من التصور لا يتم لانه ان أراد به قسم من التصور الساذج فظاهر أن التصور مـع الحكم ليس قسما من التصور الساذج فـلا يصح قولك قسم الشئ قسـيم له وهو الطرف الاول وان أراد انه قسم من مطلق التصور فمسـلم أن التصور مع الحـكم قسم من مطلق التصور ولكن الذى جعـل قسيما ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فحاصـل ذلك أن هذا الاعتراض لا يرد على المصنف لانه غـير ساذج لان المصنف لم يقسم العلم الى التصور الساذج والتصـديق بل الى التصور الساذج والتصور الذى معه حكم (قوله لا انختار أن التصديق الخ) أى لا انختار الطرف الاول ولم نختر الطرف الثانى لان البحث يرد عليه لان التصديق عبارة عن الحكم وهو فعل والمقسم مطلق التصور لا مطلق العرض والمراد من التصـديق الحكم والمراد بالحكم الفـعل والفعل مقابل لمطلق التصور فيكون قسيما وقد جعل قسما منـه وكذا ان أريد بالتصديق الامور الاربعة وأريد بالحكم الفـعل نعم لو أريد بالحكم الادراك صح ولا ايراد (قوله لا انختار الخ) قد يقال اذا كان هذا جوابا عن الشارح يجاب به عن عبارة القوم بان يراد من التصـديق الحكم فقط مرادا به الادراك أو الامور الاربعة والمـراد من الحكم الادراك والقسيم له هـو التصور الساذج والمقسم مطلق التصور والاعتراض على عبارة القوم أقوى من الاعتراض عـلى عبارة الشارح فلـذلك كان الجواب قويا عن الاعـتراض على عبارة الشارح دون الاعتراض على عبـارة القوم وأما عبارة المصنف فلا ايراد عليها الا انه صرح بقـوله فقط وجعـل المقسم العلم والحـاصل أن العبارات ثلاثة واحدة للمصـنف ولا غبار عليها وواحدة للشارح وهى يرد عليها الاعـتراض بالنظر للشق الثانى دون الاول وأما عبارة القوم فيرد عليها الاعتراض بالطرفين (قوله فقوله) أى قول المعترض وهو مبتدأ التقسيم والخبر محذوف أى لا يرد ووجه عدم الورود بقوله قلنا ان أردتم الخ فهو جواب عما يقال ان علمت ما وجـه عدم الورود قلنا الخ (قوله ان أردتم به) أى بقولكم هذا (قوله فظاهر أنه ليس كذلك) أى ظاهر ظهورا بينا لانه جعـل قسيما له

فلا ورود له عليه لا انختار أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقوله التصور مع الحـكم قسم من التصور قلنا ان أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر أنه ليس كذلك وان أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسـلم لكن قسيم التصـديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فـلا يلزم أن يكون قسم الشئ قسيما له

يوهم التباسا يزول بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه (قوله فلا ورود له عليه لا انختار الخ) أقول

أى جعـل القسم الاول مقيدا بقيد فقط (قال الشارح فلا ورود له) أى لا يتوجه الاعتراض أصلا (قال الشارح لا انختار) أى على تقدير التقسيم الى التصور الساذج والتصديق لا على تقسيم المصنف فانه لا حاجة فيه الى هذا الاختيار (قال الشارح فقوله التصور الخ) مبتدأ محذوف الخبر أى لا يرد والجملة استئنافيـة كأنه قيـل ما سبب عـدم ورود الاعـتراض على ذلك الاختيار فأجاب بان قوله والتصور الخ لا يرد وكـذلك قلنا الى آخره استئنافية جواب سؤال نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى وما قيل ان قوله قلنا خبر لقوله قوله بتقدير فى دفعه توهم لان حذف العائد المجرور قياسا لا يجوز الا فى موضع مخصوص نص عليه الرضى ولان عـدم صحة الحمل باق بحاله لان قلنا لا يحمل على القول وان قيد بالف قيد (قال الشارح فظاهر انه ليس كذلك) وان كان ظاهرا فلا يمكن توهم كونه قسما من مقابله حتى يتوهم لزوم كون القسم قسيما (قال الشارح لكن قسيم التصديق) أى فى التقسيم المذكور ليس مطلق التصور وبناء جعل القسم قسيما له عـلى ذلك بل الساذج فلا يتوهم من

(قوله أى جعل الخ) أى فلا مدخل للعدول عن القسم الثانى فى عدم الورود وكتب أيضا قوله أى جعـل القسم الخ فالمراد بما فعله المصنف هو تقييد القسم الاول بذلك القيد فقط لا العدول عن لفظ التصديق أيضا اذ لا وجه للاعتراض أيضا لو أبقى لفظ التصديق كما سنذكره بعد تدبر (قوله أى لا يتوجه الاعتراض أصلا) لعدم الايهام فيه رأسا بخلاف كلام القوم فانه يتوجه وان كان مدفوعا كما سيأتى فاندفع ما فى السيد كما سيأتى أيضا (قوله أى على تقدير التقسيم الخ) يعنى أنه متى قيد التصور بالساذج لا يتوجه الاعتراض أصـلا حتى لو فرض أنه قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق لا انختار ما قاله المعترض من أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونقول قوله التصور الخ (قوله أيضا أى على تقدير الخ) انما بنى الكلام على ذلك التقدير لما علم انه لا مدخل فى دفع الاعتراض للعدول الى التصديق (قوله عدم ورود الاعتراض) وهو أن التقسيم فاسد (قوله نشأ من الجملة الاستئنافية الاولى) وكأنه قيل ما سبب عدم وروده هـذا القول (قوله من مقابله) أى التصور الساذج

التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشئ قسيماله فعلم أنه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الاول بالقيد فهذا ما عندى فى حل عبارة الشارح وأحسن التوجيهات التى ذكرها الناظرون ما قيل انه لا ورود للاعتراض المذكور على تقسيم المصنف لانا نختار فى دفع الاعتراض عن تقسيم القوم أن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم ونبين عدم لزوم كون قسم الشئ قسيماله بهذا الترديد المبنى على اعتبار تعدد التصور وهذا صريح فى تقسيم المصنف فلا وروده على تقسيمه أصلا وفيه أن القوم لم يقولوا بان التصديق عبارة عن التصور الجامع للحكم سواء أريد مجامعة الكل مع الجزء أو المعروض مع العارض فان التصديق عندهم هو الحكم فكيف ينـدفع الاعتراض عن تقسيمهم بما ليس مذهبهم وان دفعه عنـه مبنى على أن التصور يطلق على معنيين ولا يكفى مجرد تعـدد التصور لانهم جعـلوا المقسم والقسم واحـدا وانه لا تخصيص لدفعه عنهم الى اختيار كون التصديق عبارة عن التصور مع الحـكم اذ لو اختير الشق الثانى أعنى كونه نفس الحـكم ومنع كونه قسيما للتصور لتم الجواب وانه لا يصح قوله ولـكن قسيم التصـديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج الا بان يصرف عن الظاهر ويقال معناه لـكن لم يرد بقسيم التصـديق مطلق التصور بل الساذج (قوله من قسم العلم الخ) بيان لدفع الاعتراض المذكور عن تقسيم القوم وتوطئة لما سيجئ من قوله هذا الـكلام يدل الخ (قوله ما عدا ذلك) أى أن النسبة واقعـة أو ليست بواقعـة فالاضافة لامية أو ادراك أن النسبة واقعـة أولا فالاضافة بيانية (قوله متقابلان) لتقابل متعلقيهـما أو لتباينهما فى حد ذاتهما (قوله ليس أحـدهما الخ) أى فى الواقع بوجـه من الوجوه فـلا يتوهم كون أحـدهما قسما للآخر حتى يلزم كون قسم الشئ قسيماله (قوله فهو معنى آخر) شامل للقسمين شمول العلم اياهما وليس التصـديق قسيماله حتى يلزم كون قسم الشئ قسيما منـه لـكونه قسما من مرادفه (قوله ولفظ التصور الخ) بيان لمنشا الاعتراض يعنى أنه لم يعلم أن التصور يطلق على معنيين والتصديق قسم منـه بالمعنى الاول وقسيم بالمعـنى الثانى بل فهم منه معنى واحـدا بمعنى مطلق الادراك فأورد ما أورده (قوله فلا يلزم الخ) متفرع على مجموع ما تقدم من قوله ولا شك الى ههنا (قوله أو أراد الخ) عطف

(قوله وهذا صريح) أى التعدد صريح فى تقسيم المصنف لتصريحه بالتقييد (قوله وفيـه أن القوم لم يقولوا الخ) بخلاف المصنف فانه قال به فيصح هذا جوابا عنه (قوله مجامعة الـكل مع الجزء) بان يحصل الـكل مع حصوله لـكونه الجزء الاخير كما تقدم (قوله يطلق على معنيين) أى بالاشتراك اللفظى أما لفظ العلم فيطلق عليهما بالاشتراك المعنوى اذ لو كان مشتركا لفظيا أيضا لما صح تقسيمه الى قسمين ولذا جعـله قدس سره مرادفا للتصور بمعنى مطلق التصور تدبر (قوله على معنيين) أى التصور المطلق المرادف للعلم والتصور الساذج الذى هو قسم منه (قوله ولا يكفى مجرد تعدد التصور) بان يكون هناك تصوران مختلفان اعتبارا متحدان ذاتا وهما التصور بدون حكم والتصور مع حكم (قوله لانهم جعـلوا المقسم والقسم واحدا) حيث جعلوا المقسم العلم وقسمه مطلق التصور وهو مرادف له فلا بد أن يقولوا ان التصور يطلق على ما يرادف العـلم وعلى التصور الساذج والقسم هو الثانى لا الاول (قوله أيضا لانهم جعلوا المقسم والقسم واحدا) لانهم جعلوا القسم الاول مطلق التصور وهو المقسم لانه مرادف العـلم ومجرد التعدد غير كاف اذا لم يكن لفظ التصور يطلق على التصور الساذج بطريق الاشتراك بينه وبين مطلق التصور فانه حينئذ انما يدل على مطلق التصور فيفيـد التقسـيم أن القسم وهـو المطـلق لمرادفته للعلم هو القسم من تقسـيم العـلم لان القسم هو التصور بعينه فانه شئ آخر وهو نفس المقسم فالاشكال باق مع مجرد التعدد بخلاف ما اذا قيـل انه يطلـق بالاشـتراك اللفظى على التصور الساذج والتصور المطلق فان التقييد جزء المسمى فـلا يلزم كون القسم قسيما هذا يعنى وأما اذا جعل جوابا عن المصنف فلا يحتاج الى الاشتراك اللفظى لانه قيد بصريح العبارة (قوله ومنع كونه قسيما للتصور) أى باثبات انه ادراك كما هو مذهبهم لا فعل (لتم الجواب) بخلاف ما اذا كان جوابا عن تقسيم المصنف بقوله بانه فعل فلا يتم الجواب بمنع كونه قسيما لمخالفة مذهبه فلتخصيص الدفع باختيار كون التصديق عبارة عن التصور وجه (قوله وانه لا يصح قوله ولـكن قسيم التصديق الخ) لافادة هذه العبارة أن اللفظ فى ذاته يدل عليه بدون ارادة وليس كذلك لعدم وضعه له (قوله أو ادراك الخ) أى أو ما عدا ادراك الخ (قوله ولتباينهما فى حد ذاتهما) لما تقدم من اختلافهما بالماهيـة لا بالمتعلق فقط (قوله فلا يتوهم الخ) مفرع على قوله فى الواقع أى بعد معرفة هذا الواقع لا يتوهم الخ أما ظاهر اللفظ فموهم كما تقدم للمحشى وسيأتى أيضا (قوله حتى يلزم كون قسم الشئ قسيماله) يعنى أن هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الاول (قوله وليس التصديق قسيماله) هذا دفع للاعتراض على اختيار الشق الثانى بمنع أنه قسيم له كما سبق فى كلامه فهو أخذله من هنا وحاصل كلامه أن السيد رحمه الله دفع الاعتراض على الشقين (قوله لـكونه قسما الخ) بيان لوجه اللزوم (قوله متفرع الخ) لما عرفت من وجه دفع الاعتراض على كل منهما فليس هذا منافيا لاول كلامه لانه قاصر على دفع الاعتراض بناء على اختيار الشق الاول كما يتوهم لما عرفت من دفعه على اختيار الثانى الذى تضمنه قوله وأما التصديق الخ كما بينه المحشى

(قوله الثانى ان المراد الخ) هذا البحث الثانى متعلق بالتفتيش عن التصور وحاصله أنه يلزم على التقسيم المذكور اما تقسيم الشئ الى نفسه وغيره واما أن يلزم عليه التناقض وأما الاول فهو متعلق بالتفتيش عن التصديق لكن يقال ان من المعلوم تقديم التصور على التصديق فكان عليه أن يقدم الثانى على الاول وأجيب بأن هذا الاعتراض وارد على التقسيم كالأول الا أن البحث عن التفتيش عن التصديق يفيد فساد التقسيم من وجهين والبحث عن التفتيش عن التصور يفيد فساد التقسيم من وجه لانه قال فى بحث التصور لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره وهذا بيان لفساد التقسيم ثم قال وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار الخ وهذا لا يلزمه فساد التعريف فلذا قدم البحث المتعلق بالتصديق

* الثانى أن المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا

هذا الكلام يدل على أن الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف أيضا لكنه مندفع بالجواب الذى قرره الشارح وأما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه أيضا بما قررناه الا أن اندفاعه عن تقسيم المصنف أظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى (قوله الثانى أن المراد الخ)

على أراد الاول وقدم التوجيه الاول لانه مبنى على كون التصديق عبارة عن الحكم وهو المذهب الحق وأما كونه مجموع الادراكات فمجرد احتمال لم يذهب اليه أحد (قوله للتصور بالمعنى الاخص) وهو التصور الذى ماعدا ذلك المجموع وقسم منه بالمعنى الاعم وهو الادراك مطلقا (قوله ثم الخ) تقرير لما قبله أى الامر كذلك أو تقرير لما بعده والجملة على التقريرين مستأنفة كانه قيل هل فرق بين التقسيمين (قوله يوهم المباسا) لعدم تقييد القسم الاول فيه بقيد يشعر بتغاير القسم والمقسم فلا بد من اعتبار المغايرة بينهما من الخارج بخلاف تقسيم المصنف فانه صريح فى تغايرهما (قوله هذا الكلام الخ) يعنى أن اختيار أحد شقى الاعتراض وبيان عدم لزوم المحال المرتب عليه على تقسيم المصنف يدل على أن ذلك الاعتراض متوجه على ذلك التقسيم لكنه يندفع بالجواب ولما كان هذا الكلام فى مقابلة قوله وهذا الاعتراض انما يرد الخ يدل على أنه وارد عليه غير مندفع عنه وليس كذلك اذ قد عرفت اندفاعه عنه أيضا أقول ظهر اندفاع ما ذكره قدس سره عن كلام الشارح بما قررناه سابقا فلا نعيده (قوله الا أن اندفاعه الخ) توجيه لعبارة الشارح بانه عبر عن أظهرية الاندفاع عن تقسيم المصنف بعدم الورود مبالغة فى الاظهرية بخلاف تقسيم القوم فانه وارد عليه ظاهرا (قال الشارح الثانى ان المراد الخ) منشأ الوجه الاول حمل التصور على معناه المتبادر والتفتيش عن التصديق وانه بالمعنى الاول قسم واقعى من التصور وقد جعل قسيما له وبالمعنى الثانى قسيم واقعى له وقد جعل قسما منه بجعله قسيما من مرادفه وليس فى هذا الوجه ملحوظا حال التصور وان كان يلزم بعد الملاحظة قسمة الشئ الى نفسه والى غيره ولذلك قال الشارح يرد الاعتراض من وجهين ولم يقل يرد الاعتراضان ومنشأ الوجه الثانى التفتيش عن التصور وأنه ان حمل على معناه المتبادر يلزم قسمة الشئ الى نفسه والى غيره وان حمل بقرينة المقابلة بالتصديق على معنى يقابله يلزم عدم اعتباره فيه فلا يلزم على هذا التقدير جعل القسيم الواقعى للتصور قسما منه ولا جعل القسم الواقعى منه قسيما له اذ لم يلاحظ حال التصديق وأنه أى شئ هو وبما حررنا ظهر اندفاع ما قيل ان الوجه الاول يدل على جزم المعترض بان للتصور معنى واحدا وترديده فى الوجه الثانى يدل على تردده فيه وعلى أنه عالم بان له معنيين والجواب يدل على أنه جاهل به وان قسمة الشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كون قسيم الشئ قسيما له لان التصديق قسم من التصور وقد جعل قسيما له ويستلزم كون قسيم الشئ قسما منه لانه قسم من العلم وقد جعل قسيما للتصور المرادف له ووجه الدفع ظاهر من ملاحظه

(قوله بما قررناه سابقا) وهو أن الاعتراض لا يتوجه على تقسيم المصنف أصلا بخلاف التقسيم المشهور فانه يتوجه عليه لايهامه اتحاد المقسم والقسم فهذا مراد الشارح ولا ينفع فيه ما ذكره السيد فهنا توجيهان توجيه العصام السابق وقد رده المحشى وتوجيه السيد وقد رضيه المحشى ما عدا الاعتراض على الشارح فتدبر (قوله عبر الخ) لم يرض به المحشى أصلا بل قال انه لا يتوهم وروده بعد التقييد (قوله وقد جعل قسيما له) أى بلا واسطة بخلاف جعله قسما (قوله وان كان يلزم بعد الملاحظة الخ) فيكون الاعتراض واحدا لا اثنين (قوله ولا يلزم الخ) أى حتى يكون الاعتراض واحدا أيضا (قوله وترديده فى الوجه الثانى يدل الخ) فلا يكون الاعتراض من وجهين بل من وجه واحد (قوله وعلى أو أنه عالم الخ) اعتراض آخر حاصله أن الترديد فى المراد بالتصور يدل على أنه عالم بان له معنيين متردد فى المراد والجواب يدل على أنه جاهل به (قوله وان قسمة الشئ الخ) وجه دفع هذا انه لم يلاحظ فى الاعتراض الثانى حال التصديق ووجه دفع الاول أنه فى الوجه الاول حمل التصور على المعنى المتبادر لان التفتيش هنالك عن التصديق وفى الوجه الثانى روعى حال التصور لان التفتيش فيه عنه دون التصديق فلا تنافى ولو كان المعترض واحدا ووجه دفع الثانى أن الترديد يكفى فيه علم معناه المتبادر والمعنى الذى يدل عليه المقابلة وحاصل الجواب تغليطه فى المعنى الذى يدل عليه المقابلة بسبب انه لم يفرق بين مفهوم التصور الى آخر ما سيأتى للمحشى واعلم أن ما ذكره المحشى من أنه فى كل اعتراض قطع النظر

(قوله لان الحضور الخ) لما كانت تالث القضية خفية وهى قوله لزم انقسام الخ ذكرها وذكر دليلها وبقى واحدة محذوفة أى وهو محال فاذا حذفها ودليلها (قوله وان عنى به المقيد الخ) حاصله أنه ان أراد بالتصور المقيد بعدم الحكم لزم أن يكون عدم الحكم معتبرا فى التصور ولاشك أن التصديق معتبر فيه التصور ومن المعلوم أن المعتبر فى المعتبر معتبر فيلزم اعتبار عدم الحكم فى التصديق وهذا اللزوم مؤد للمحال لتأديته لتركب الشئ من النقيضين لان التصديق اعتبر فيه الحكم جزأ وكذلك التصور فيكون التصديق مركبا من اعتبار الحكم وعدم الحكم وهو باطل وتأديته لاعتبار الشئ ونقيضه على القول بان التصور شرط وهذا فاسد ولاقسم ثالث موجود للتصور غير هذين المعنيين وكل منهما قد ظهر لك أنه فاسد فلم يكن تقسيم القوم العلم الى التصور والتصديق لايصح ثم ان هذا الاعتراض كما أنه وارد على القوم ولايمكن الجواب عنه يرد على المصنف لكن يمكن الجواب عنه وذلك لان قوله التصور ان أراد به الحضور مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره ولزم لغو قوله فقط وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم عليه تركب التصديق من النقيضين وأجاب الشارح عنه بان التصور يطلق بالاشتراك على الحضور مطلقا وعلى الحضور المقيد والمراد بالتصور فى التصديق الحضور مطلقا وأما الذى جعل قسما فالمراد به الحضور المقيد وليس هو بهذا المعنى مقابلا للتصديق حتى يلزم انقسام الشئ الى نفسه وغيره فقول الشارح وجوابه الخ أى الجواب عن المصنف لانه جعل علة العدول عما قاله القوم كونه يرد عليهم الاول والثانى ولاجواب عنه وأما هو فهو وان ورد عليه الثانى فيمكن الجواب عنه بخلافهم فانه يرد عليهم الثانى ولايمكن الجواب عنه فالاعتراضان واردان عليهم وايرادهما علة العدول بخلاف كلامه فلا يرد عليه الاعتراضان لان الثانى وان ورد يجاب عنه بكذا لكن يقال للشارح انه يمكن الجواب أيضا عن القوم عما أجبت به بأن يقال ان المراد بالتصور المقابل للتصديق التصور المقيد بعدم الحكم فالمراد (٨٥) بالتصور المعتبر فى التصديق الحضور الذهنى مطلقا بل هو أولى فى الدفع عنهم وذلك لان القوم قابلوا التصور بالتصديق ولم يقيدوا التصور بفقط فالذى يفهم من المصنف أن التصور أمر كلى تحته فردان مثلا الحيوان جسم نام حساس فان قيد بناطق كان انسانا وان قيد بصاهل كان فرسا فقول المصنف فقط بمنزلة ناطق فلا يفهم من المصنف أن التصور له معنيان على أنه من المشترك بخلاف جعله من المشترك فانه مفهوم من كلامهم حيث أطلقوا التصور فيقال مرادهم به الحضور الذهنى المقيد وهذا غير المعتبر فى التصديق (قوله فى التصديق) تقدم أن التصديق اما عبارة عن الهيئة الاجتماعية أو التصور المصاحب للحكم أو نفس الحكم فالظرفية حينئذ انما تظهر على الاول أو الثانى لا على الثالث الا أن يقال التصديق عبارة عن الحكم المشروط بشرط فالمعتبر فيه الحكم المشروط والمعتبر انما هو مطلق الحكم فلم يلزم اعتبار الشئ فى نفسه (قوله فلو كان التصور الخ) أى فيلزم اجتماع النقيضين وهو اعتبار الحكم وعدم اعتباره فى التصديق ومحاليته فى المفردات ليس باعتبار تحققهما فى نفس الامر والواقع بل باعتبار حملهما على موضوع واحد ألا ترى الى انسان لا انسان فمحاليتهما باعتبار الحمل على موضوع واحد لا باعتبار التحقق فى نفس الامر لتحققهما فى زيد والحمار اذا علمت هذا فقوله فيلزم الخ يقال له لاضرر فى هذا اللزوم لان التناقض فى المفردات باعتبار حملهما على موضوع واحد لا باعتبار التحقق وأجيب بأن محالية التناقض هنا باعتبار رجوعه الى نقيضين اذ محصل الكلام حينئذ الحكم معتبر فى التصديق الحكم ليس معتبرا فى التصديق ولاشك أن هاتين القضيتين متناقضتان فصح الحكم بالمحالية

أو المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى مطلقا نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور

ما تقدم فلا نكرره (قال الشارح أو المقيد بعدم الحكم) اذ لاثالث يطلق عليه التصور وما قيل ان المراد بالمقيد بعدم الحكم أن لا يكون نفس الحكم أو مركبا من التصور والحكم أو لا يكون ملحوق الحكم فليس بشئ لانه مبنى على التفتيش عن حال التصديق وقد عرفت أنه غير ملحوظ فى الوجه الثانى (قال الشارح فلو كان التصور الخ) مبناه عدم الفرق

عن منشا الاعتراض الآخر يندفع أيضا ما قيل انه بالجواب عن الاعتراض الثانى لا يرد شئ من الاول لبنائه على أن المقابل التصور المطلق تدبر (قوله ما تقدم) أى فى صدر المقولة (قوله اذ لاثالث يطلق عليه التصور) أى لاثالث بين المطلق عن التقييد والمقيد لكن كون التقييد على أى وجه لم يعتبر لئلا يكون ملحوظا حال التصديق فيلزم ورود البحث الاول ولا ينافى هذا كون أخذه مقيدا من مقابلته للتصديق كما سبق لان الملحوظ كونه مقيدا بعدم الحكم بدون تفتيش على وجه هذا التقييد فان هذا كاف فى لزوم عدم اعتباره فى التصديق تدبر (قوله عدم الفرق الخ) فان القيد معتبر فى المفهوم والمأخوذ فى التصديق هو ما يصدق عليه المفهوم أعنى التصور المتصف فى نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به حتى

يكون عدم الحكم جزء المركب فذات المقيد معتبر دون القيد فالمعتبر في التصديق هو التصور لا بشرط شئ وان كان موصوفا بعدم الحكم في
نفس الامر كما سيأتي (قوله بين (٨٦) مفهوم التصور) أي مفهوم التركيب التوصيفي بتمامه (قوله أو على توهم الخ) يعني أن المورد فرق
بين المفهوم وبين ما يصدق عليه الا أنه فهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده فيلزم من اعتبار أفراده اعتباره وهذا الفهم باطل لان عدم الحصول مع الحكم انما يثبت للتصور مقيسا الى غيره لان عدم الحكم انما هو على متصوره أوله فعدم الحصول مع الحكم على متصوره أوله ثابت له بالقياس الى متصوره وما هو ذاتي للشئ لا يكون كذلك (قوله فلا معنى الخ) لان القيد انما هو للمفهوم لا للماصدق (قوله أي فيما يصدق عليه) لا في مفهومه انظر حاشية المطالع (قوله لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة) فالظرفية من ظرفية الكل للجزء (قوله أو الثلاثة مع الحكم) جزء التصديق هو المقارنة بالحكم فالظرفية من ظرفية الكل لمتعلق الجزء (قوله بين نفس الحكم) وهو المظروف والظرف الحكم المشروط بالتصورات (قوله مع كونه مستفادا) وحينئذ يكون لغوا كما
قاله السيد فلا يرد ما قيل ان كونه بيانا للاطلاق يدفع اللغوية (قوله وتقسيم المصنف صريح الخ) حيث قيد الاول وانه
بقيد فقط وأطلق الثاني المعتبر في التصديق فاندفع ما قاله قدس سره وتبعه فيه غيره (قوله وحينئذ يكون هذا الكلام الخ)
فاندفع ما قيل ان احتمال كلام الشارح هذا المعنى بعيد غاية البعد وحاصل الدفع أن هذا المعنى هو المطابق لما تقدم فلا يكون بعيدا

معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه أيضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق

أقول قيل يتجه هذا على كلام المصنف أيضا بأن يقال ان أراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم أيضا أن يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه أصلا وان أراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا أورد على تقسيم المصنف فحاصل كلامه على قياس ما تقدم في الاعتراض الاول أن الاعتراض الثاني أيضا متوجه على عبارة المصنف الا أنه مندفع بهذا الجواب وأما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام القوم أيضا بل هو بكلامهم أنسب لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهني مطلقا انما

بين مفهوم التصور المقيد بعدم الحكم وبين ما يصدق عليه أو على توهم أن هذا المفهوم ذاتي لافراده والا فلا يلزم من اعتبار ما يصدق عليه اعتبار مفهومه فضلا عن اعتبار عدم الحكم وما أورد عليه من أنه اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه اذ لا يلزم من جعل الشئ جزأ للشئ جعل قيده الخارج جزأ له فليس بشئ لانه ان أراد خروج عدم الحكم عن مفهومه فذلك بين البطلان وان أراد خروجه عما يصدق عليه فلا معنى لقوله لا يلزم من جعل شئ جزأ لشئ جعل قيده الخارج جزأ له (قال الشارح معتبرا في التصديق) أي فيما يصدق عليه (قال الشارح لكان عدم الحكم معتبرا فيه) لان المعتبر في المعتبر في شئ معتبر في ذلك الشئ (قال الشارح والحكم معتبر فيه أيضا) لانه عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة أو الثلاثة مع الحكم أو الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجئ في قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور والظرفية على التقديرين الاولين ظاهرة وعلى الثالث باعتبار المغايرة بين نفس الحكم وكونه مشروطا بالتصورات فلا يرد أن الظرفية لا تصح على رأي الحكيم اذ لا معنى لظرفية الشئ لنفسه ولا الظرفية محققة لنفسه فلا ينفع تقدير التحقق في قوله فيه (قوله قيل يتجه الخ) حاصله أن الوجه الثاني يتجه على تقسيم المصنف أيضا فلا يصير وجها للعدول وأنت خبير بأن الشق الاول بعيد عن الارادة الا بتأويل بعيد لا يسبق اليه الفهم بأن يكون قيد فقط مع كونه في مقابلة ما معه حكم بيانا للاطلاق مع كونه مستفادا بدون قيد بل ذكره موهم لخلافه وأن الشق الثاني متعين الارادة وتقسيم المصنف صريح في اعتبار التصور المطلق فلا احتمال على تقسيمه أصلا فان قلت قد أورد الشارح الوجه الثاني على عبارة المطالع مع موافقتها العبارة المصنف حيث قال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان ادراكا مع الحكم قلت في عبارة المطالع وقع التصور من غير قيد في مقابلة التصديق وقيده بالادراك الساذج فيمكن أن يجعل اطلاق التصور قرينة على تفسير الساذج بالاطلاق وأن يجعل بالعكس بخلاف عبارة المصنف فانه جعل فيها المقيد في مقابلة المقيد وذكر القدر المشترك بينهما صريحا (قوله فان قلت الخ) أي في جواب قيل الخ وحاصله أن الجواب المذكور جوابا من قبل المصنف وفيه اشارة الى أن الوجه الثاني وارد على تقسيمه مندفع بهذا الجواب بخلاف تقسيمهم وحينئذ يكون هذا الكلام على طبق ما تقدم في الوجه الاول (قوله قلت الخ) حاصله منع قوله غير مندفع واذا اشترك الورود والاندفاع فلا يكون وجها للعدول (قوله بل هو بكلامهم أنسب)

(قوله وجوابه) أى باعتبار المصنف كما تقدم وليس الجواب عن القوم ووجه ذلك أنه فيما تقدم قال وعدل عن الواقع فى كلامهم لانه معترض ولا جواب عنه بخلاف المصنف فقد يجاب عما تقدم وعما هنا

(قوله أى تقسيمهم) أى لا مطلق كلامهم حتى يرد أن مطلق كلام المصنف أيضا يدل على ذلك (قوله المقابل والمعتبر) المقابل هو التصور الساذج فانه جعل مقابلا للتصديق والمعتبر هو التصور المطلق لانه اعتبر فى مفهوم التصديق (قوله ولا دلالة الخ) أى كلامه لا يدل على أن لفظ التصور يطلق على التصور المقيد حيث قيده بعد اطلاق لفظ التصور تدبر (قوله من قبل القوم) قبل بكسر القاف وفتح الباء أى من جهتهم (قوله الى الاعتراض من وجهين) هذا ظاهر بالنسبة للشارح أما بالنسبة للسيد فكلامه السابق فى الجواب عن القوم ظاهر فى أنه من عنده ولو كان مأخذه ما هنا لنبه عليه الا أن يكون مراد المحشى الاعتراض على السيد بان ما أوهم التفرد به مأخوذ من الشارح (قوله لا الى الوجه الثانى) أى فقط وان أوهمه آخر كلام الشارح (قوله لاندفاع الثانى) أى عن المصنف كما تعرض سابقا لاندفاع الاول بناء على أنه متجه عليه كما زعمه السيد تدبر (قوله وقد عرفت أنه الخ) أى عرفت مما حل به جواب الشارح السابق ومن كلامه فيما كتبه على قول السيد قيل يتجه الخ أنه لا اتجاه لواحد من الاعتراضين على المصنف تدبر (قوله أى يلزم ذلك من مجرد الاعتبار الخ) رد لما قيل ان كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم وحاصله أن المراد يلزم كلا منا من مجرد الاعتبار فلا ينافى أنه يلزمه ما لزم الآخر بالواسطة تدبر (قوله وربما جاز ذلك الخ) لان المحال يجوز أن يستلزم محالا آخر سواء كان بينهما علاقة لزوم أو لا على ما حققه المحشى فى بعض كتبه

وانه محال وجوابه أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه

يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة التصديق وأرادوا به معنى يقابله قطعا مع أنهم يطلقون التصور على ما كان مرادفا للعلم أعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان وأما كلام المصنف فلا يقتضى الا أن يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور معه الحكم وأما أن التصور يطلق على ما يقابل التصديق أعنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه أصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا فى مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وجعل المقيد قسيما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه أن الاشتراك فى لفظ التصور انما يظهر من كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور وأما اندفاعهما عن تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسيما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر فى التصديق شرطا أو شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر فى التصور فقط لا فى التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثانى أيضا (قوله وانه محال) أقول وذلك لانه يلزم تركب الشئ من النقيضين على مذهب الامام

اضراب عن التسوية المستفادة من قوله كما يدفع الاعتراض الثانى أى ليس هذا الجواب دافعا عن الكلامين على السوية بل بكلامهم أنسب لاخذ الاشتراك فيه وهو انما يظهر من كلامهم أى تقسيمهم بناء على اطلاقهم التصور فيه على التصور الساذج مع كون اطلاقه على مطلق التصور مشهورا ويحتاج اليه فى تصحيح تقسيمهم لعدم دلالتهم على تعدد التصور بخلاف كلام المصنف فانه لكونه صريحا فى مغايرة المقابل والمعتبر لا حاجة فيه الى اعتبار اطلاق التصور على التصور فقط ولا دلالة لكلامه عليه (قوله فالتصور عندهم معنيان) أشار بذلك الى أن المستفاد من كلامهم مجرد استعماله فى المعنيين وقيد الاشتراك فى عبارة الشارح بيان للواقع بناء على استعماله فيهما على السوية (قوله وبهذا الاشتراك الخ) فقول الشارح وجوابه جواب من قبل القوم والضمير راجع الى الاعتراض من وجهين لا الى الوجه الثانى اذ لا دخل لاطلاق التصور على معنيين فى دفعه بل يكفيه أن يقال ان المعتبر فيه المطلق دون المقيد انما يحتاج اليه فى دفع الاول (قوله وأما اندفاعهما الخ) ولذا لم يتعرض الشارح لاندفاع الثانى وقد عرفت أنه لا اتجاه للاعتراض على تقسيم المصنف (قوله لانه يلزم تركب الشئ) أى التصديق من النقيضين أى من الحكم وعدمه أى يلزم ذلك من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف الحكم على التصورات الثلاثة اشتراط الشئ بنقيضه أيضا وكذا الحال فى اشتراط الشئ بنقيضه فانه يلزم من مجرد الاعتبار المذكور وان كان يلزم من توقف تحقق المجموع على الحكم تركبه من النقيضين وكلاهما محالان لاستلزامهما اجتماع النقيضين فى الواقع وربما جاز ذلك فى المستحيلات وما نحن فيه ليس منها كذا فى

(قوله والمعتبر في التصديق الخ) فيه أن التصديق معتبر فيه تصور المحكوم به والمحكوم عليه وتصور النسبة وذلك تصور ساذج والمعتبر حينئذ الاول لا الثاني وحينئذ فرجعنا على ما قلنا أولا من اعتبار الشيء في نقيضه أو تركب الشيء من النقيضين وأجيب بأن التصور الساذج عبارة عن حضور ذهني موصوف بعدم الحكم والذي تركب التصديق منه هو ذات التصور الساذج بقطع النظر عن حقيقته فصدق قولهم الحضور الذهني المطلق معتبر في التصديق فلم يلزم عليه تركب الشيء من نقيضه ولا اشتراط الشيء في نقيضه وذلك أنهم قالوا المركب من القديم والحادث حادث المراد المركب من ذات القديم بقطع النظر عن حقيقته والا لزم اجتماع الحدوث والقدم ومن الموجود والمعدوم معدوم مثلا السقف مركب من الخشب والمسامير والخشب والمسامير موجودة والوجود ليس أمرا وجوديا فالسقف مركب من الموصوف دون صفته والا كان عدميا لان الوجود عدمي وأيضا السقف مركب من خشب ومسامير والاول موصوف بكونه لا مسمار والثاني موصوف بكونه لا خشب فالسقف مركب من الموصوف دون صفته والا لزم كونه معدوما لانه مركب من موجود ومعدوم فيكون معدوما وكذا يقال هنا المعتبر في التصديق هو التصور بدون صفته وهو كونه لا حكم معه وان كانت الصفة حاصلة في الواقع (قوله ويقال له التصور الساذج) وهو تصور ملحوظ فيه (٨٨) عدم الحكم والمعتبر في التصديق كما تقدم هو الموصوف دون صفته وان كانت حاصلة في نفس الامر كما تقدم (قوله بشرط لا شيء) هو التصور الملاحظ فيه الساذجية (قوله هو التصور لا بشرط شيء) هو التصور الساذج بقطع النظر عن صفته أي الساذجية

(قوله بمعنى حملهما) لا بأي نحو كان بل بانحاء مخصوصة لان المتقابلين اما أن يصدقا على الشيء الثالث وحينئذ ان توافقا في نحو الصدق من المواطأة والاشتقاق فهو ممنع والا فلا ضرورة حمل الضحك على الانسان بالاشتقاق وحمل اللاضحك بالمواطأة واما أن يصدق أحدهما على الآخر وعلى هذا فان صدق عليه بالاشتقاق فهو جائز قال ضرورة أن العدم يحمل على الوجود ويقال الوجود معدوم وان صدق عليه بالمواطأة وحمل المواطأة ينقسم الى قسمين حمل العرضيات وحمل الذاتيات فصدق أحدهما على الآخر بحمل العرض أيضا جائز بل متحقق كحمل المفهوم على اللامفهوم حيث يقال اللامفهوم مفهوم (قوله لا ثبوتهما في الواقع) فهو جائز واقع كثبوت الوجود والعدم (قوله من قبيل الثاني) أي الثبوت في الواقع (قوله ولك أن تقول) أي في حل عبارة السيد في حاشية المطالع المارة (قوله الذي هو شرط فيه) فاشتراط الشيء بنقيضه بالواسطة وهو مساو لاشتراط الشيء بما يتوقف على نقيضه الذي قاله العصام (قوله جعل المناط) أي متعلق البحث (قوله مع أن البحث وارد على الاخير) أي مع صحة وروده عليه أيضا كالاول فكان الظاهر ايراده على الاخير (قوله والمعتبر في التصديق) شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجمال الكائن في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشطر انما هو للماصدق لا للمفهوم (قوله تفصيل لهذا المجمل) اجماله من حيث انه لم يبين أولا أنه معتبر على وجه الشرطية أو الشطرية حتى يعلم ان المعتبر فيه هو الماصدق

والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل أن الحضور الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما أن يعتبر بشرط شيء أي الحكم ويقال له التصديق أو بشرط لا شيء أي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج أو لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال

واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء (قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال الخ) أقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه

حواشي المطالع وفيه أن المحال اجتماع النقيضين في المفردات بمعنى حملهما على شيء واحد لا ثبوتهما في الواقع ألا يرى أن الانسان واللاانسان متحققان في الواقع وما نحن فيه من قبيل الثاني دون الاول ولك أن تقول لا استلزامهما اجتماع النقيضين من القضايا أعني صدق قولنا الحكم معتبر في التصديق وقولنا الحكم ليس بمعتبر فيه (قوله واشتراط الشيء) أي الحكم بنقيضه أي عدم الحكم المعتبر في التصور الذي هو شرط فيه وأما على المذهب المستحدث فيلزم اشتراط الشيء بنقيض جزئه وانما لم يتعرض له اذ لا مجال لحمل عبارة القوم على أمر مستحدث (قوله والمعتبر في التصديق الى قوله والمعتبر الخ) جعل المناط مجموع ما ذكره مع أن البحث وارد على الاخير اشارة الى أن الجواب عن الوجه الثاني قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني وان قوله والحاصل الخ تفصيل لهذا المجمل وبيان له بان المراد به أن ليس مفهوم الاول معتبرا فيما صدق عليه التصديق

(قوله وليس الكل من كل منهما) لفظة كل للاستغراق والاستغراق قد يتعلق بالأفراد وقد يتعلق بالانواع فقوله وليس الكل أي كل فرد فرد فال عوض عن المضاف اليه وكل هنا لاستغراق الافراد وقوله من كل منهما أي من كل نوع منهما فالاستغراق الثاني متعلق بالانواع

﴿ قال وليس الكل من كل منهما بديهيا

التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا أو شطرا التصور

لان الشرط أو الشطر له لا للمفهوم وبهذا ظهر ان تحرير الوجه الثاني بان المراد انه على تقدير ارادة التصور المقيد بعدم الحكم يلزم ان لا يعتبر مفهومه في مفهوم التصديق مع انه معتبر فيه لا اعتبار العلم الذي هو المقسم المرادف للتصور فيه وحينئذ يتم الجواب المذكور بلا شبهة غير صحيح وما قيل في توجيهه بانه لم يرد بقوله شرطا أو شطرا الاشارة الى مذهب الامام والحكيم بل الى احتمال كون مفهوم التصديق ذاتيا لما تحته فيكون التصور المعتبر في مفهومه جزأ للتصديقات وان يكون عرضيا فيكون التصور شرطا لها فمع كونه بعيدا عن الفهم يتجه عليه أنا لا نسلم انه اذا كان التصديق عرضيا لما تحته يكون التصور المعتبر في مفهومه شرطا له اذ ليس العارض شرطا للمعروض فضلا عن جزئه بل الامر بالعكس { قوله كل واحد من هذه آه } أو كون النسبة قائمة بالطرفين متصورا من حيث انها رابطة بينهما لا يستلزم ان يكون تعقلها وبداهتها ونظريتها تابعة للطرفين على ما وهم والا لزم ان تكون المقولات النسبية كلها كذلك وكذا كونها فردا من الوجود المطلق البديهي لا يستلزم بداهتها لان بداهة العام اذا كان ذاتيا لا يستلزم بداهة الخاص فضلا عن ان يكون عرضيا { قوله فقد اعتبر فيه الى آخره } في تفرعه على ما تقدم نظر لان كون كل واحد منها تصورا ساذجا لا يقتضي اعتباره من حيث انه تصور ساذج لم لا يجوز ان يعتبر من حيث انه تصور مع قطع النظر عن القيد بل الحق ذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا نعلم بالضرورة ان المحتاج اليه في التصديق تصور ذات المحكوم عليه المتصف في نفس الامر بعدم الحكم لا من حيث اتصافه به فذات المقيد معتبر دون القيد فصح ان المعتبر في التصديق شطرا أو شرطا هو التصور لا بشرط شيء وان كان موصوفا بعدم الحكم فرجع الجواب المذكور في هذا الشرح الى ما هو مذكور في شرح المطالع فتدبر فانه مما خفي على

(قوله لان الشرط أو الشطر له الخ) تعليل لكونه تفصيلا وبيانا بان المعتبر فيه المفهوم هو الماصدق يعني لما ذكر الشارح فيما سيأتي قوله والمعتبر في التصديق شرطا أو جزأ كان ذلك بيانا للاجمال الكائن في قوله أولا والمعتبر في التصديق الخ لان الشرط والشطر انما هو للماصدق لا للمفهوم (قوله ظهر ان

تحرير الوجه الثاني) أي تحرير الوجه الثاني من وجهي الاعتراض أعني قول الشارح الثاني ان المراد الخ) والمقصود بهذا التحرير صحة جواب الشرح وعدم توجه ما ذكره السيد من الاعتراض عليه ببقاء الاشكال وهذا التحرير مبني على فهم المعترض الاتحاد بين مفهوم التصور الساذج والعلم الذي هو المقسم وحاصل الجواب حينئذ بيان عدم الاتحاد وان المقسم المعتبر في التصديق هو المطلق) (قوله غير صحيح) لما عرفت ان الشرط والشطر للماصدق لا للمفهوم (قوله وما قيل في توجيهه) أي توجيه الجواب الذي في الشرح مع بقاء الوجه الثاني

على ظاهره من انه لو كان التصور بمعني التصور المقيد بعدم الحكم لم يمكن اعتبار التصور في التصديق مع الاتفاق على انه معتبر فيه شرطا أو شطرا واحتيج لهذا التوجيه لان الذي جعل شرطا أو شطرا للتصديق هو المقيد دون المطلق وحاصل التوجيه انه ليس المراد الاشارة الى المذهبين حتى يتقيد بما جعله الامام أو الحكيم شطرا او شرطا هذا وسيأتي للمحشي ان المعتبر في التصديق المقيد بدون القيد بشهادة الوجدان واثبات ان المعتبر هو المقيد مع القيد سواء كان عند الامام او الحكيم مع مخالفته للوجدان دونه خرط القتاد تدبر (قوله في توجيهه) أي توجيه الجواب ليندفع اعتراض السيد عنه (قوله المتصف في نفس الامر الخ) لكونه فردا من أفراد ذلك المفهوم عرضيا لما صدقاته لم يلزم من اعتبار ماصدقاته اعتباره كما مر (قوله فرجع الجواب الخ) لان المراد بالمطلق ما جرد عن القيد لا المطلق من اول الامر كما فهم السيد

والا لما جهلنا شيأ ولا نظريا والالدارأوتسلسل ﴾

الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله * والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على أنه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لاصفته وقيده فان الموصوف اذا كان جزأ من الشيء لايلزم أن يكون صفته جزأ منه ألا ترى أن قطع الخشب أجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزأ منه — وكذا الحال في الشرط فان الموصوف اذا كان شرطا للشيء لايجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق أو شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض لمجموع الادراكات الثلاث لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من أجزاء البيت موصوف بنقيض الآخر — وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك أيضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلاة هذا هو التحقيق الذي أفاده الشارح قدس سره في شرحه للمطالع وانما بنى الكلام ههنا على ماهو ظاهر الحال في التقسيمات من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدى فمن شنع عليه في أمثال هذه المواضع

الفحول { قوله فالاشكال باق الى آخره) لايخفى ان بيان لزوم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق بهذا الطريق يجعل قوله وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق قضية اتفاقية لان امتناع الاعتبار المذكور لازم على هذا البيان سواء عنى به المقيد بعدم الحكم أو عنى به المطلق بل لاتعلق له بالتقسيم أصلا فضلا عن تقسيم القوم فلا ينتج فلا يثبت به فساد تقسيم القوم الذي هو مقصود المعترض ليصير سببا للعدول فلابد ان يكون مراده امتناع اعتبار مفهوم التصور الساذج فيه إما بناء على عدم الفرق بين اعتبار مفهومه وبين اعتبار مايصدق عليه أو توهم كونه ذاتيا لما تحته وحينئذ يتجه المنع بانا لانسلم بطلان التالي فان المعتبر فيه مفهوم التصور مطلقا دون مفهوم التصور الساذج { قوله وليس كون تلك القطع جزأ منه } أي وجود تلك القطع جزأ منه والا لكان السرير معدوما لان الوجود أمر اعتباري على ماحقق في موضعه مع كون وجود الخشب صفة وقيدا لها { قوله ولا استحالة في ذلك } لان اللازم حصول الشيء ونقيضه في الموضعين وذا لايستلزم اجتماع النقيضين بخلاف ما اذا كانت الصفة داخلة في ماهية التصديق فانه يستلزم اجتماع النقيضين أعني ان الحكم معتبر في التصديق والحكم ليس بمعتبر فيه وكذا الحال اذا كان الموصوف شرطا دون الصفة { قوله وانما بنى الكلام آه } حيث قال والمعتبر في التصديق شرطا أو شطرا هو التصور لابشرط شيء { قوله تقريبا الى فهم المبتدى } أي تقريبا للجواب بمنع اعتبار التصور الساذج في التصديق بتأييده بسند ان المعتبر فيه مطلق التصور كما في سائر التقسيمات الى فهم المبتدى لا انه معتقد انه المعتبر فيه فالمناقشة في السند اذا لم يكن مساويا للمنع بانه غير صحيح غير نافعة في المقصود فاندفع ماقيل ان التقريب الى فهم المبتدى بمقدمة باطلة وترك الجواب الحق اضلال له وترويج للباطل فكيف يكون عذرا من قبل الشارح { قوله فمن شنع عليه } اراد به سعد الملة

(قوله والا الخ) اي والالو كان الشكل من كل منهما بديهيا لما جهلنا شيأ اي والتالي باطل فكذا المقدم فحذف المصنف التالي لظهوره (قوله ولا نظريا) أي وليس الشكل من كل منهما نظريا والالو كان كل فرد من كل منهما نظريا لدار أو تسلسل أي والدور والتسلسل محال فما استلزمهما محال فحذف

(قوله سواء عنى به) اي بالتصور الواقع في التقسيم لان المراد به المفهوم قطعا سواء كان مقيدا أو مطلقا وحينئذ فقوله لزم امتناع اعتبار التصور في التصديق لايختص بما اذا عنى بالتصور المقيد لان الامتناع ليس من جهة انه عني به المقيد بل من جهة اعتبار عدم الحكم فيه لكونه ماصدقا وهذا آت على كون التصور عنى به المطلق أيضا تدبر (قوله اى وجود تلك القطع) هذا على نسخته وفي بعض نسخ السيد وليس كون تلك القطع اجزاء جزءمنه والمعنى مختلف

(أقول)

المصنف منهما مقدمتين أي واذا كان كل فرد منهما ليس نظريا ولا بديهيا تعين ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا وهو المطلوب (قوله وهو الذي لم يتوقف الخ) صادق بان لايتوقف على شيء اصلا كما في العلم بالقضايا الاوليات وهي التي يجزم العقل فيها بالنسبة بعد تصور طرفيها كما في الواحد نصف الاثنين فانه متى تصور الواحد والنصفية للاثنين جزم العقل بثبوت نصفية الواحد للاثنين وصادق بان لايتوقف على نظر واستدلال وان توقف على حدس وهو الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة أو تجربة كالعلم بأن السقمونيا مسهلة للصفراء وبان نور الشمس مستفاد من نور القمر فبهذا يظهر ان البديهي مرادف للضروري وحينئذ اندفع مايقال ان الذي يقابل النظري الضروري لا البديهي وقد يطلق البديهي على مالا يتوقف على شيء أصلا فيكون أخص من الضروري فان قلت تعريف البديهي يقتضي انه نظري فكيف يكون ضروريا * وحاصل الجواب انه تعريف لفظي أي ان الحقيقة في ذاتها معلومة ولكن استفادتها من هذا العنوان غير معلومة فأتى بهذا التعبير لاجل علمها منه أوان قوله الذي لم يتوقف حصوله أي حصول افراده لان الحصول (٩١) في الخارج انما هو لافراد البديهي لا لماهيته الكلية فالتعريف للكلي ولكن المنظور له في الحصول الافراد بدليل قوله كتصور الحرارة فانها جزئي من جزئيات الكلي البديهي والتعريف للماهية والحصول للافراد وعلى هذا فالماهية نظرية والحاصل ان قوله لم يتوقف حصوله أي حصول

(أقول) العلم أما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب

فذلك من جهله بعلو حاله أوطمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شأنه بتزييف مقاله (قوله اما بديهي وهو الذي لايتوقف حصوله على نظر وكسب)

والدين التفتازاني حيث شنع على الشارح في شرحه للرسالة { قال العلم اما بديهي } لما كان الدعوى المذكورة في المتن متضمنة لكون كل واحد من البديهي والنظري موضوعا لمعنى واحد مشترك بين التصور والتصديق ولعدم الواسطة بينهما والا لما لزم من نفيهما عن الكل الانقسام بين الشارح ذلك { قال وهو الذي لم يتوقف } أي العلم بمعنى الصورة الحاصلة الذي لم يتوقف حصوله المعتبر في مفهومه فلا يلزم ان يكون للحصول حصول والتوقف في اللغة درنك كردن فتعديته بعلى بتضمين معنى الترتب فيفيد قيد التوقف انه لولاه لما حصل وقيد الترتب التقدم فيؤل الى معنى الاحتياج ولذا وقع في بعض الكتب الذي لايحتاج في حصوله الى النظر فبالقيد الاول دخل في البديهي العلم الضروري الذي حصل بالنظر أيضا كالعلم بان ليس جميع التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا وبالقيد الثاني دخل العلم الضروري التابع للعلم النظري اذا قلنا انه ضروري بمعنى البديهي كالعلم بالعلم النظري فانه وان كان يصدق عليه انه لولا النظر لما حصل لكنه ليس مترتبا على النظر بل على العلم المستفاد من النظر فان المتبادر من الترتب الترتب بلا واسطة وبما ذكر ظهر ان تعريفهما بما يكون حصوله بدون نظر وكسب وبما يكون حصوله به

(قوله لما كان الخ) فيه رد على العصام حيث قال ان البديهي والنظري قسمان للعلم لا للتصور والتصديق حتى يكونا مشتركين بان الذي في المتن هو الاشتراك (قوله ولعدم الخ) عطف على قوله لكون كل الخ (قوله والا لما لزم الخ) لبقاء ماليس بديهيا ولا نظريا غير منقسم (قوله ذلك) أي المعنى المشترك وعدم الواسطة وبين الثاني حيث قال فيما سيأتي بل البعض نظري والبعض الآخر ضروري فانه يفيد الحصر فيهما (قوله بمعنى الصورة الحاصلة) المراد بالحصول القيام بالذهن فان الصورة باعتبار القيام بالذهن علم وباعتبار مجرد ذاتها معلوم (قوله درنك) معناه البطؤ وكردن معناه الجعل (قوله انه لولاه لما حصل) يصدق بحصوله معه والتقدم مأخوذ من الترتيب (قوله انه لولاه ايضا لما حصل) فالمراد بالتوقف ان لايمكن حصول الشيء الا بعد الآخر لامايصحح الفاء (قوله دخل العلم الضروري) فانه ليس لولاه لما حصل وانما كان ضروريا لان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق بان الكل أعظم من الجزء من غير نظر واكتساب ويحصل له بعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث بالنظر والاكتساب ثم ان هذا العلم حاصل من الاستدلال أيضا كما ذكره المصنف بقوله والالدار أو تسلسل (قوله اذا قلنا انه ضروري) بمعنى البديهي اى مالا يتوقف على نظر أي بخلاف ما اذا قلنا انه ضروري بمعنى الاضطراري كما سننبه عليه فانه خارج لعدم تعلق

افراده فالمنفي عنه التوقف هو الافراد لا المفهوم الـكلي لان المتصف بالحصول خارجا انما هو الافراد فحقيقة البديهي نظرية وافراده ضرورية فالتعريف للماهية الـكلية والحصول منوط بالافراد

أقول البديهي بهذا المعني مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البـديهي على المقدمات الاولية

ينتقضان طردا وعكسا بالعلمين المذكورين فظهر انه لا يرد على التعريفين ان العلوم النظرية يمكن حصولها بطريق الحدس فلا يصدق تعريف النظري على شيء من افراده وانمـا يرد لو فسر التوقف على النظر بمعنى انه لولاه لامتنع العلم وأما اذا فسر بما ذكرناه أعني لولاه لما حصل فلا وتفصيله ان طرق حصول العلم منحصرة بالاستقراء في البداهة والاحساس والتواتر والتجربة والحدس والنظر فاذا كان حصوله بشيء سوى النظر لم يكن الناظر محتاجا في حصوله الى النظر ولا يصدق انه لولاه لما حصل واذا لم يكن حصوله بما عداه كان في حصوله محتاجا اليه ويصدق انه لولاه لما حصل له العلم ثم ان البديهي والنظري يختلف بالنسبة الى الاشخاص فربما يكون نظري شخص بديهيا لآخر وبالعكس فقيد الحيثية معتبر في التعريف على ماتقرر من انه يعتبر في تعريفات الامور الاعتبارية قيد الحيثية وان لم يذكر وأما اختلافهما بالنسبة الى شخص واحد بحسب اختلاف الاوقات فمحل بحث لان الحصول معتبر في مفهومهما أولا وهو اما بالنظر أو بدونه وبما حررنا لك اندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر { قوله البديهي بهذا المعنى الى آخره } دفع لتوهم ان المقابل للنظري الضروري دون البديهي يعني ان البـديهي بهذا المعنى مرادف للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد الضروري بالمقابل للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري أعني مرادف البديهي بالمعنى الاخص { قوله وقد يطلق } بيان فائدة التقييد بقوله بهـذا المعنى والمراد بالمقدمات القضايا باعتبار ان من شأنها ان تصير جزء قياس وقد فسرها السيد قدس سره بها في قول المواقف المقصد السادس في المقدمات وايراد صيغة الجمع مع بطلان جمعيته بلام الجنس للاشعار بان اطلاقه عليها اطلاق الـكلي على افراده فان مفهومه ما يكفي تصور الطرفين مع ملاحظة النسبة

الغرض به (قوله طردا وعكسا) لان طرد كل عكس للآخر فانتقاض طرد كل انتقاض لعكس الآخر (قوله على التعريفين) نسخة على التعريف أي تعريف النظري وهي ظاهرة موافقة لقوله فلا يصدق تعريف النظري الخ وعلى هذه النسخة يزاد ويصدق عليها تعريف البديهي تدبر (قوله لولاه لما حصل له العلم) يريد ان المراد من الحصول الوجود الرابطي أي الحصول للعالم لا حصوله في نفسه والحاصل ان منشأ البداهة والنظرية على ما اعتبره المحشي حال العلم أي التحصيل وهو يختلف باختلاف العالم بخلافه على مقابله فان المنشأ حال العلم أي الحصول في الذهن وهو لا يختلف فانه في نفسه اما يتوقف او لا يتوقف ويؤيده ان وجود العرض هو بعينه وجوده لموضوعه بخلاف ما اذا كان التوقف بمعنى انه لولاه لامتنع فان المراد امتناعه في نفسه (قوله والحدس) هو قوة يحصل بها سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب (قوله الاعتبارية) اي التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات لان اختلافها بذلك قرينة على اعتبار حيثية موافقة للمطلوب (قـوله لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا الخ) كان مراده ان المدار في النظرية والبداهة على الحصول الاولى للشخص فان كان بالنظر فهو نظري والا فبديهي وان حصل ثانيا على خلاف ماحصل أولا هـذا وقال الزاهد النظري ما توقف مطلق حصوله على النظر بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف شيء من حصوله عليه وحينئذ كتصور لا يختلف باعتبار الاشخاص ولا الاوقات اه وهو الموافق لتعريف النظر بما يتوقف حصوله والبديهي بما لا يتوقف حصوله فان الاولى مهملة والثانية سالبة كلية اه (قوله لان الحصول معتبر في مفهومهما اولا) اى قبل الاختلاف بالاوقات فلا دخل للاختلاف بها فمعنى الاولية اعتبار الحصول للشخص في ذاته تأمل (قوله دفع لتوهم الخ) أى وحينئذ لا تصح مقابلة النظرى به فظهر فائدة الخ وهي دفع عدم صحة المقابلة (قوله وفيه اشارة) أى في التقييد بالمقابل للنظرى وقوله أعني مرادف هو المعنى الاخر الاخص المقدمات الاولية وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن باللزوم بينها وهو بهذا المعنى يختص بالتصديقات وبالمعني الاول يعمها وغيرها من التصورات (قوله والمراد بالمقدمات الخ) فلا يرد ان الاوليات لا يلزم ان تكون مقدمات وقوله باعتبار بيان لوجه تسميتها مقدمات (قوله وايراد الخ) مع ان الظاهر الافراد (قوله مع بطلان جمعيته) أي المفيدة لو بقيت انها قيد

(قوله كتصور الحرارة) اعلم ان الحرارة والبرودة كل منهما ينقسم الى كلية وجزئيـة فحقيقتها أمر كلى ولا يسلم ان تصورها بديهى وان اراد تصور الحرارة الجزئية فلا يسلم ان تصورها من العـلوم لا ن ادراك الجزئيات بالحواس والعلم الصورة الحاصلة فى العقل فالمخلص ان يقدر مضاف اى كتصور حصول الحرارة اى الجزئيـة بناء على ان تصور حصول الحرارة الجزئيـة مدرك بالعقل واما لو قلنا انها مدركة بالحاسة فلا يكون ذلك من قبيل العلوم ويمكن ان يقال ان المراد تصور حصول الحرارة الـكلية وذلك لان الحرارة الـكلية جزء للحرارة الجزئيـة التي هي موجودة وجزء الموجود موجود في ضمنه والحاصل اننا اما ان نمشى على القول بان الحرارة الجزئية تدرك بالعقل (٩٣) ونريد بالحرارة الجزئيـة أو نريد الـكلية ونمشى على القول بان الـكلي موجود في الجزئى

كتصور الحرارة والبرودة

(قوله كتصور الحرارة) أقول مثل لـكل واحد من البـديهى والنظرى بالتصور والتصـديق تنبيها على أن التصور ينقسم الى البديهى والنظرى وان التصديق أيضا ينقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال فى تعريفي البديهى والنظرى من التصور فان البديهى منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلا والنظرى منه مايتوقف عليه—وأما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال— وذلك لان الحكم قد يكون غـير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمي بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه

في الحكم وقد يطلق البديهي على مايثبته العقل بمجرد التفاته اليه من غير استعانة بحس أو غيره تصورا كان أو تصديقا ذكره قدس سره فى شرح المواقف الا ان الاطلاق الاول شائع فلذا ذكره ولم يتعرض للثاني لعدم تعلق الغرض بضبط معانيه { قوله تنبيها } آه ففى ذلك اشارة الى ان الدعوى المذكورة بديهية يكفي فى التنبيه عليها التمثيل وان اثباته بالدليل مبنى على التنزل عن ذلك { قوله ولا اشكال } آه قد استفيد من تعريفي البـديهي والنظري المطلقـين ومن التمثيـل لهما بالتصور والتصديق تعريف كل واحد من البديهي والنظري من التصور والتصديق { قوله فان البـديهي منه مالا يتوقف على نظر وكسب أصلا } أي لا بالذات ولا بالواسطة فالامور النسبية التى يكون المنسوب اليه نظريا نظرية وان كان ادراكها فى نفسها بديهيا كاعدام الملـكات وكذا النسبة الحكمية ان كان أحد طرفيها نظريا وما قيل ان كونها نظرية تحكم لان النظري مايستفاد من النظر فى مباديه والنظر لم يقع في مبادي تلك العلوم بل فى مبادي علم نظري آخر يتوقف عليه هذا العلم مدفوع بان مبادي الموقوف عليه مباد للموقوف ولا يرد التصورات الضرورية التابعة للتصورات النظرية لان معنى كونها ضرورية انها اضطرارية لا انها بديهية { قوله ومثل هذا التصديق } الى آخره لاعتبارهم فى بداهة التصديق ونظريته الاحتياج الى موصله { قوله كالحكم بان } الى آخره فان من تصور الممكن بعنوان ماتساوى وجوده وعدمه بالنظر الى ذاته ومعنى الاحتياج الى المؤثر مايرجح أحدهما على الآخر جزم بثبوته له كمن تصور كفتى الميزان بانهما متساويان لارجحان لاحدهما فى ذاته جزم

في الاطلاق فـلا يكون من اطـلاق الـكلي (قوله من غير استعانة الخ) هـذا يخرج بعض مايقابل النظرى فلذا لم يكن مناسبا هنـا (قوله ففي ذلك اشارة الخ) أى هي المقصودة بالتمثيل فـلا يقـال ان النسبة بالتمثيل مستغني عنه بتصريح المصنف بالانقسام (قوله لا بالذات الخ) فيه مخالفة لما أسلفه سابقا من ان المراد التعريف بالذات كذا قيـل وفيـه انه تقرير آخر غير ماسبق وقوله وكذا النسبة الخ

أى بالنسبة لتصورها فلا ينافي ما ذكره السيد آخرا فتـدبر (قوله نظرية) أى تكتسب من القول الشارح (قوله نظرىّ آخر) وهو أحد الطرفين (قوله ولا يرد الخ) أى على ان مبادى الموقوف عليـه مبادى للموقوف فانه يلزم ان هـذه التصورات نظرية (قوله ولا يرد أيضاً) أي على تقرير السيد هـذا وان تقـدم له ان ذلك قيل انه بديهي فيدخل فيه على تقريره الاول به (قوله لاعتبارهم الخ) أي وفي مثل هذا لايحتاج الى الحجة أصلا • وانما يحتاج الى التصورات الثلاث بخلاف ماسبق في اعدام الملـكات والنسبة الحـكمية فانه يحتاج فيها الى الموصل للتصورين المذكورين وهو مبادي الموقوف عليه تدبر

(قوله بان النفي والاثبات الخ) النفي هو ادراك ان النسبة غير واقعة والاثبات هو ادراك انها واقعة على طريق الجزم او الرجحان فيهما وحينئذ فلا يسلم انهما لا يرتفعان بل يرتفعان في الشاك في النسبة لانه ليس عنده ادراك انها واقعة ولا ادراك انها ليست بواقعة والجواب ان المراد بالاثبات ثبوت شيء لشيء وبالنفي انتفاء شيء عن شيء ولا شك ان ثبوت الشيء ونفيه عن شيء لا يجتمعان ولا يرتفعان فزيد مثلا لا يثبت ارتفاع القيام وثبوته ولا يرتفعان عنه (قوله وهو الذي لم يتوقف حصوله) فيه ان العلم هو حصول الصورة وعلى القول الثاني فالمراد بالحصول التحقق فكلامه يقتضي ان العلم له حصولان وليس كذلك والجواب انه قد سبق ان المراد من قولهم حصول الصورة الصورة الموصوفة بالحصول فنريد من قوله الذي لم يتوقف حصوله الحصول الذي وقع صفة للصورة وليس المراد حصولا آخر (قوله واما نظري) عطف على اما بديهي والنظري نسبة للنظر لتوقفه عليه وهو ترتيب له أمور معلومة للتأدي الى مجهول (٩٤) كان المجهول تصوريا أو تصديقيا والمعلوم اما الجنس والفصل أو الصغرى والكبرى

وكالتصديق بأن النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب

يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا * والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه وأما توقفه على النظر في أطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال

بانه يحتاج في الرجحان الى أمر خارج عنه {قوله وهذا هو المراد} الى آخره لانه المتبادر الى الفهم عند الاطلاق وان كان التوقف في نفسه شاملا لما بالذات وما بالواسطة (قوله قوي هذا الاشكال) أي المذكور على من اعترف بكسبية التصور حيث لا ينفع حينئذ الدفع المذكور فان التوقف حينئذ ليس الا باعتبار الاجزاء ولا فرق بين جزء وجزء وقوة الاشكال لا تقتضي عدم اندفاعه حتى يرد ان التصديق البديهي عند الامام ما لا يتوقف على النظر أصلا والنظري ما يتوقف عليه في الجملة فالتصديق المذكور عنده نظري ولذا يستدل ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه هذا ولك ان تفرق بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق كالصورة وتصورات الاطراف سابقة في الحصول فمدار البداهة والنظرية عنده أيضا هو الحكم وحينئذ لا يلزم اكتساب التصديقات من القول الشارح وأما استدلاله ببداهة التصديق على بداهة تصورات اطرافه فتصديق لا يكون موقوفا على النظر أصلا حاصل للبله والصبيان كالتصديق بانا موجود مثلا (قال وكالتصديق بان النفي والاثبات) أي ثبوت شيء لشيء وانتفائه سواء كان مفهوم الوجود أو غيره وليس المراد بهما

والنظري قال الشارح هو الذي يتوقف حصوله على نظر الخ اعترض بان بعض الاشياء العلم به بديهي عند بعض الناس ونظري عند بعضهم وذلك مثل تصور العقل فهذا التعريف أي تعريف النظري المذكور يصدق على العقل بالنسبة لبعض الناس الذي هو عندهم بديهي لانه يصدق على العقل انه يتوقف حصوله

(قوله على من اعترف بكسبية التصور الخ) أما من اعترف ببداهة جميع التصورات وقد نسب الى الامام فلا أشكال لان الكل غير محتاج الى النظر

(قوله ولا فرق بين جزء وجزء الخ) أي لا فرق بين الجزء الذي هو الحكم حتى اذا كان نظريا يكون التصديق نظريا وبين كتصور غيره حتى اذا كان نظريا لا يكون نظريا وأورد السيد في حاشية المطالع أيضا انه اذا كان الحكم محتاجا الى النظر فاحتياج التصديق بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير الحمل على مذهب الامام يلزم ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصول الحكم على استدلالات كثيرة وذلك مما لا يقول به احد (قوله ولك ان تفرق الخ) أي بين استلزام نظرية الحكم وبداهته نظرية التصديق وبداهته دون غيره (قوله بان الحكم هو الجزء الاخير للتصديق) أي فلا يتحقق التصديق الا به ولا يتوقف حصوله بعد حصول باقي الاطراف الا عليه فان كان بديهيا كان ما يطلق عليه التصديق بديهيا لانه لم يبق الا ما يتحقق به التصديق وهو بديهي وان كان نظريا كان نظريا (قوله لا يلزم اكتساب التصديق الخ) هذا أوردوه على الامام لان التصديق عنده مركب من التصورات والحكم والتصورات انما تكتسب من القول الشارح وهي بعض اجزاء التصديق فيلزم ان يكون للقول الشارح دخل في اكتسابه وحاصل الدفع ان التصديق هو المركب من التصورات والصورة

على نظر وكسب ولو باعتبار قوم آخرين فصار تعريف النظرى غير مانع ويجاب بان قوله الذى هو يتوقف حصوله على نظر أى من حيث حصوله نخرج العقل بالنسبة لمن هو عنده بديهى فان الحصول بالنسبة له غير متوقف فلا يقال له نظري *كذا قيل ويمكن ان يقال ان هذا لا يرد أصلا لا ن القصد تعريف الحقيقة بقطع النظر عن لافراد وهذا لا ينافي اختلاف العادة في بعض الافراد بان يكون النظري عندهم بديهيا (قوله واما نظرى) اعلم ان تعريف البديهى والنظرى بما ذكر لا يرد عليهما اشكال وأما تعريف التصديق النظرى والبديهى بما ذكر فيرد عليهما أشكال وذلك لانا قد وجدنا بعض الاحكام بديهية لاتحتاج الى نظر واستدلال لكن المحكوم به وعليه يحتاجان لنظر واستدلال ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن وهو مايستوى وجوده وعدمه يحتاج الى مؤثر اى مرجح يرجح أحد طرفيه وحينئذ فقد صدق على التصديق البديهى انه يتوقف على نظر واستدلال فصار تعريف البديهى غير جامع لعدم شموله لهذه الصورة وتعريف النظرى غير مانع لصدقه على هذه الصورة والجواب ان التصديق في المثال عبارة عن الحكم باحتياج الممكن للمؤثر واذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفيه ولا يضرنا توقفه على نظر في بعض اطرافه (٩٥) فقوله فى تعريف البديهى مالا يتوقف على نظر اى مالا يتوقف باعتبار ذاته وان توقف بالنظر لاطرافه وقوله فى النظرى ما يتوقف أى باعتبار ذاته لا باعتبار اطرافه لكن هذا الجواب انما ينفع على مذهب الحكماء من ان العلم التصديقي عبارة عن الحكم واما لو مشينا على مذهب الامام من ان التصديق مجموع الاطراف والحكم فلا تكون تلك الصورة داخلة فى النظرى ولا في البديهى وحينئذ فيقوى الايراد على مذهبه ويمكن ان يجاب على مذهبه بأن المنظور له في البداهة والنظرية هو ما يحصل آخرا ولما كان في تلك الصورة ما يحصل آخرا هو الحكم وهو بديهى جعل بديهيا وهذا بناء على ان هذا الحكم ضروري عند الامام والذى حققه بعضهم نقلا عن الامام ان التصديق لا يكون ضروريا الا اذا كان جميع الاجزاء ضرورية (قوله كتصور العقل) أى بانه قوة للنفس بها تستعد لاكتساب العلوم الضرورية والنظرية (قوله والنفس) أى بأنها جوهر مجرد عن المادة والعرض في ذاته مقارن للمادة في فعله بمعنى ان المادة أى الجسم لاتفعل فعلا الا اذا كانت مع النفس وهذا المعنى صادق على المولى لكن لم يرد اذن في اطلاق النفس على الله لكن النفس جوهر مجرد حادث والمولى على فرض اطلاقها عليه جوهر مجرد قديم (قوله اذا عرفت هذا) اي ماتقدم من ان البديهى كذا والنظرى كذا (قوله ليس كل واحد) أي ليس كل فرد فرد من كل واحد من النوعين أي التصور والتصديق فكل الاولى لاستغراق الافراد والثانية لاستغراق الانواع واشار الشارح بهذا الى ان أل في قول المصنف وليس الكل عوض عن مضاف اليه نكرة (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي للدعوة المذكورة لان

كتصور العقل والنفس وكالتصديق بأن العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء

(قوله فنقول ليس كل واحد) أقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل

ادراكي الثبوت والانتفاء لان بينهما تضادا باعتبار اتصاف النفس بهما يرتفعان عند التردد (قال اذا عرفت هذا) أى معني البديهي والنظرى بحيث لا واسطة بينهما فنقول فى تحرير الدعوى والاستدلال عليها (قال ليس كل واحد من كل واحد) آه اشارة الى ان اللام فى قوله الكل عوض عن المضاف اليه المنكر والمقصود منه استغراق الافراد ومن الثاني استغراق الانواع بقرينة قوله منهما وانه لو اسقط أحدهما لم يحصل المقصود اذ لو اسقط الاول وقيل ليس كل واحد منهما لافاد ان ليس مفهوم كل واحد منهما بديهيا ولو اسقط الثاني وقيل ليس الكل منهما لافاد ان ليس كل فرد من مجموعهما (قال فانه لو كان جميع التصورات الى آخره) الموافق لما ذكره في تحرير الدعوى ان يقال فانه لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات لكنه اشار الى انه يجوز ان يكون المضاف اليه المحذوف جمعا معرفا أى ليس كل الافراد من كل واحد منهما وان حكم الكل الافرادى والمجموعي ههنا واحد (قوله يريد) الخ تفصيل لقوله ليس كل واحد من كل واحد لما فيه من الاجمال وبيان

التي هي الجزء الاخير فما لم يحصل لا يحصل هناك تصديق حتى يكتسب من القول الشارح (قوله أي معنى البديهي الخ) وليس المراد اذا عرفت تحرير الدعوى كما فهم العصام اذ لم يتقدم في الشرح الا معني البديهي والنظري (قوله اشار الخ) هذا تحرير الدعوى

الدعاوي نظرية فتحتاج لدليل ثم ان الشارح ذكر الشرطية وحذف الاستثنائية وهي لكن التالي باطل فبطل المقدم الذي هو قولك جميع التصورات والتصديقات بديهية واذا بطلت تلك الدعوة احتمل ان تكون كلها نظرية واحتمل ان يكون بعضها نظريا وبعضها ضروريا لكن سيأتي ابطال الاحتمال الاول فتعين ان الواقع الاحتمال الثاني ثم ان قوله لو كان جميع الخ الاولى له ان يلتفت لكل واحد على حدة لان كل واحد مقصود بالذات الاستدلال عليه فيقول لو كانت التصورات كلها بديهية لما كان شيء من التصورات مجهولا لنا لكن التالي باطل فبطل المقدم ولو كان كل واحد من التصديقات بديهيا لما كان شيء من التصديقات مجهولا لنا والتالي باطل فبطل المقدم لكن الشارح جمع بينهما اختصارا للعبارة واشارة الى ان الدليل فيهما واحد (قوله لو كان جميع التصورات الخ) فيه ان المناسب لقوله وليس كل واحد الخ ان يقول لو كان كل واحد من التصورات الخ وأجيب بانه انما عدل اشارة الى ان كل في المتن يصح ان يراد بها الغالب في استعمالها وان يراد بها غير الغالب وذلك لان الغالب في كل ان تستعمل في الكل الجميعي أي كل فرد فرد واستعمالها في الكل المجموعي قليل وجميع بالعكس فعبر الشارح بقوله ليس كل واحد اشارة الى ان كل في المتن باقية على استعمالها الغالب لان الشيء اذا اطلق ينصرف للغالب ثم عبر بجميع اشارة الى جواز جعلها للكل المجموعي ثم ان ما علمته من ان كل الاغلب فيها استعمالها في الكل الجميعي سواء اضيفت لمفرد او لجمع كما هو ظاهر كلام بعض وصرح بعض بأن هذا فيما اذا اضيفت لجمع فقط (قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات الخ)حاصله دليل مركب من شرطية واستثنائية ولما كانت الاستثنائية نظرية اقام عليها دليلا وأما الشرطية فهي ضرورية فلذا لم يستدل عليها (قوله وهو باطل أي وعدم جهل شيء لنا باطل وهذا اشارة للاستثنائية المحذوفة التي علمتها (قوله وفيه نظر) اي وفي هذا الدليل نظر من حيث الشرطية فهو منع للتلازم الذي بين المقدم والتالي فيها وهو قوله لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما جهلنا شيأ (قوله وفيه نظر قد علمت ان هذا بحث في الشرطية) ويمكن البحث أيضا في الاستثنائية الدال عليها قوله وهو باطل بان يقال انا نسلم الملازمة ولكن لا نسلم البطلان لجوازان يقال هي اذا كانت بديهية كانت معلومة ويكفي علمها ولو بوجه ما والجواب ان المراد بقوله لما جهلنا شيأ أي من حيث ذاته واحواله فصحت الاستثنائية التي هي عبارة عن بطلان الملازمة

من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر

واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري — وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ من التصورات وهو باطل قطعا — وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شئ من التصديقات الى نظر وهو أيضا باطل قطعا (قوله وفيه نظر) أقول هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة لفائدة تكرار لفظ كل واحد بان الاول لافادة شمول الافراد والثاني لافادة ان الحكم على افراد كل واحد منهما مع قطع النظر عن الآخر حتى ثبت المطلوب كما سنفصله في الحاشية المنوطة على قوله أما ان يكون جميع التصورات آه ثم دفع التوهم الناشئ من هذا البيان وهو انه لو كان المقصود ذلك لما جمع بينهما في قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا بقوله لكنه جمع آه بانه للاختصار مع الاشتراك والمقصود هو افراد كل منهما بالحكم ثم بين الاشتراك في الدليل بقوله فكأنه قال هكذا ينبغي ان يفهم هذه الحاشية لئلا يتوهم ان قوله فكأنه قال اعادة لما سبق وان مفاد

(قوله حتي يثبت) المطلوب ويندفع ماقيل على المصنف ان استدلاله لايفيد المطلوب الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه وليس بمطلوب (قوله قدس سره) وارد على ظاهر هذه العبارة الخ مراده دفع ماقاله السعد من ان قوله لو كان كل واحد الخ بمعنى انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر • وحاصل الدفع ان الايراد انما هو على الظاهر ولا ينافيه قول الشارح والصواب الخ لان المراد الصواب في العبارة

(قوله لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا الخ) أي فالبداهة تجامع الجهل ولا كان يتم الدليل الالو كان لا يمكن مجامعتها للجهل (قوله أو الحدس) اي الانتقال من المبادي للمطالب بسرعة فاستفادة نور القمر من الشمس أمر بديهي لكن متوقف على حدس (قوله أو غير ذلك) كالتجربة كما فى تسهيل السقمونيا للصفراء (قوله فما لم يحصل الخ) مامصدرية ظرفية

لجواز أن يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه أو الاحساس به أو الحدس أو التجربة أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي فالبداهة لاتستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا فى تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا أي ليس كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا

وان كان المصنف قد فسرها فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير يعني لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر فكان مالايحتاج الى نظر معلوما لنا فتأمل (قوله ولا نظريا) أقول عطف على قوله بديهيا وقد جمع ههنا أيضا بين التصورات والتصديقات والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة أي ليس كل واحد من التصورات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور أو التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات بطريق الدور أو التسلسل وانما جمع بينهما للاشتراك فى الدليل والاختصار على قياس مامر فان قلت جاز أن يكون جميع التصورات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهى فلا يلزم الدور ولا التسلسل وجاز أيضا ان يكون جميع التصديقات نظريا وتنتهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى فلا دور ولا تسلسل أيضاً قلت هذا البرهان موقوف

هذه الحاشية بعينه ما ذكره فى قوله أما ان يكون جميع التصورات الى آخره (قوله قد فسرها آه) أى العبارة المذكورة وجه التفسير ان المطلق ينصرف الى الكمال (قوله فتأمل) لعل وجه التأمل منع قوله فكان مالا يحتاج الى نظر معلوم لنا لان المحتاج الى التجربة والحدس ليس أسهل حصولا من المحتاج الى النظر (قال لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا) لاذواتها ولا وجهها فلا يرد ان بطلان التالي ممنوع لان كل شيء معلوم لنا ولو بوجه (قال فالصواب) متفرع على قوله فالبداهة لاتستلزم الحصول أى فالصواب فى نفس الامر هذا فان حملت عبارة المتن على هذا صح والا فلا او المراد الصواب فى العبارة فان التفسير المذكور تعسف كما صرح به فى حاشية المطالع فلا يرد ان اللائق ان يقول فالأولى كما مر من توجيه المتن (قوله عطف على قوله بديهيا) وكلمة لا لتأكيد النفي لئلا يتوهم ان النفي المستفاد متوجه الى مجموع كونه بديهيا ونظريا (قوله هذا البرهان موقوف الى آخره) قيل يمكن اتمامه بدون ذلك بان يقال لو كان الكل من كل واحد منهما نظريا لامتنع الاكتساب لتوقفه على تصور المطلوب وعلى التصديق بالفائدة وبمناسبة المبادى فيلزم الدور والتسلسل

وقوله فالبداهة الخ اي وحينئذ فبداهة الشيء لا تقتضي حصوله وعدم الجهل به (فالصواب الخ) اي واذا كان الدليل الاول لم يتم فالصواب الخ ثم ان المراد بقوله الصواب الاولى لامكان الجواب عن الدليل الاول بأن يقال ان قوله فى الدليل لما جهلنا شيأ اي جهلا محوجا الى النظر فلا ينافي اننا قد نجهل شيأ ونحتاج فيه الى ميل العقل أو الحدس او التجربة (قوله لما احتجنا فى تحصيل شيء الخ) اي فاللازم فى هذا الدليل لجعلها بديهية عدم الاحتياج فى شيء الى نظر وكسب وهذا صادق بالتوقف على توجه العقل أو الاحساس الخ (قوله ولا نظريا) زاد لا مع انه معطوف على المنفي لانه ربما يتوهم ان النفي منصب على المجموع وهذا لاينافي ان تكون كلها نظرية أو كلها بديهية

(قوله ينصرف الى الكامل)

 فلا يقال انه لادلالة للعام على الخاص حتى يفسر به ووجه كماله احتياجه للنظر بخلاف غيره (قوله منع قوله) الخ لانه مبني على ان غير المحتاج الى النظر أسهل حصولا من المحتاج اليه (قوله متفرع على قوله فالبداهة الخ) لان عدم الاستلزام واقعي فيكون المتفرع عليه كذلك وليس عطفا على قوله وفيه نظر لاندفاعه بالتأويل (قوله الى مجموع كونه الخ) فيكون مصب النفي الهيئة المجتمعة من البداهة والنظرية وهو لاينافي كونها كلها بديهية أوكلها نظرية (قوله وبمناسبة المبادى)فيه ان

(قوله يلزم الدور أو التسلسل) لما كانت هذه القضية الشرطية حاكمة بالتصديق والتصديق لايحصل الا بعد تصور الطرفين الموصلين له احتاج الى بيان الدور والتسلسل فهي لنظرية اللزوم ونظرية المفردات فبين أولا المفردات ثم اللزوم (قوله يلزم الدور أو التسلسل) قد يقال لايسلم اللزوم لم لا يجوز ان تكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل اذا كانت جميع التصورات نظرية ولا نسلم انه يلزم الدور او التسلسل اذا كانت التصديقات كلها نظرية لم لايجوز ان تنتهي سلسلة الاكتساب الى تصور بديهي وحينئذ فلا يلزم الدور أو التسلسل والجواب ان هذا الدليل موقوف على امتناع اكتساب التصور من التصديق وكذا العكس فان تم هذا الامتناع تم الدليل والا فلا على انا لو سلمنا انه يجوز ان سلسلة اكتساب التصورات تنتهي الى تصديق بديهي فلا نسلم عدم لزوم الدور او التسلسل لان التصديق مركب من تصورات أربع فكل من هذه التصورات اذا كان نظريا يلزم الدور أو التسلسل فان قلت ما ذكرته من لزوم الدور او التسلسل لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية (٩٨) يلزم عليه فساد هذا الدليل وذلك لانه احتوى على تصديقات وتصورات نظرية فالتصديقات قولك لو كان كلها نظريا لزم الدور أو التسلسل وكذلك قولك فاللازم باطل فالملزوم مثله والتصورات اطراف هاتين المقدمتين فافادته للمطلوب متوقف على هذه الامور النظرية وتحصيل هذه الامور النظرية يلزمها الدور أو التسلسل فافادة هذا الدليل المطلوب مؤد للدور او التسلسل واذا كان الدليل مؤديا للمحال فلا يكون دليلا والجواب ان مقدمات هذا الدليل وان كانت نظرية معلومة فيتم الاستدلال لانه انما يتوقف على معلوميتها * والحاصل أنا لا نسلم لزوم الدور او التسلسل على تقدير كونها نظرية لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف في الاستدلال

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور أو التسلسل

على امتناع اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فان تم تم الكلام والا فلا على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك أيضاً لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات موقوف على تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور أو التسلسل فان قلت على تقدير أن يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا يكون قولك لو كان كلها نظريا يلزم الدور أو التسلسل تصديقا نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه أيضا نظريا ويكون أيضاً قولك واللازم باطل والملزوم مثله تصديقا نظريا والتصورات المذكورة فيه أيضا نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات والدور

وفيه نظر لانه انما يلزم ذلك لو كان كل نظر صادرا منا بالقصد والاختيار لم لايجوز ان يقع نظر منا من غير قصد فيحصل به تصور وتصديق من غير تقدم شيء مما ذكر (قوله على امتناع اكتساب الى آخره) بناء على ان لزوم الدور والتسلسل معناه امتناع انفكاكهما عنه وهو موقوف على امتناع الاكتساب اذ لو امكن لامكن عدم الدور والتسلسل فاندفع ماقيل انه موقوف على انتفاء الاكتساب المذكور لاعلى امتناعه (قوله فان قلت على تقدير الى آخره) الظاهر انه نقض اجمالي يعني ان دليلكم بجميع مقدماته ليس بصحيح لاستلزامه المحال لانه قياس استثنائي مشتمل على مقدمتي الملازمة والاستثناء وعلى تقدير نظرية الكل يكون التصديق بتلك المقدمات والتصورات التي يشتمل

اللازم في الاكتساب نفس المناسبة لا العلم بالمناسبة (قوله عنه) أي عن كون الكل نظريا (قوله لامكن) أي الانفكاك (قوله قدس سره فان قلت جاز ان يكون الخ) هذا سند لمنع الملازمة المدعاة بين نظرية الكل وحصول الدور أو التسلسل ولما كان السند مساويا وابطاله نافع قال في اثبات المقدمة الممنوعة هذا البرهان الخ اشارة الى بطلان السند المذكور وقوله مع ان الخ تهيأت لها مع تسليم السند المذكور (قوله نقض اجمالي) أي لاتعرض فيه لمقدمة معينة بخلاف التفصيلي كالذي قبله ويمكن الجواب عنه بنقض اجمالي أيضا بان يقال دليلك هذا أيضا ليس بصحيح بجميع مقدماته للزوم الدور أو التسلسل الا انه غير نافع في المقصود وهو اثبات الدعوى اذ للخصم ان يعود بالنقض الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل عاد الخصم وهكذا فلذا اختار السيد ما ذكره في الجواب (قوله مقدمتي الملازمة) أي الدالتان عليها والاستثناء مقدمة ثالثة (قوله نقض اجمالي)

(قوله والدور هو توقف الخ) المستفاد من قوله كما يتوقف الخ ان الدور هو توقف كل من أمرين على الآخر والتفسير يخالفه لانه يقتضي انه توقف الاول على الثاني الموصوف بتوقفه على الاول فيجاب بان هذا تفسير باللازم لا بالحقيقة وعدل للازم لان الدور انما كان محالا لانه يستلزم كون الشيء حاصلا قبل حصوله وهو محال والذي يدل على ما ذكر ظهورا هو التعريف باللزوم ثم ان الدور اذا كان التوقف فيه بمرتبة يسمى دورا مصرحا والا فدور مضمر أي مخفي لاحتياجه الى تأمل (قوله توقف الشيء على ما) أي على شيء وقوله يتوقف اي الشيء الثاني وقوله عليه اي على الشيء الاول فكأنه قال توقف شيء على شيء من صفات الشيء الثاني ان يتوقف على الشيء الاول (قوله اما بمرتبة) أي درجة كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد (قوله أو بمرتبتين اي درجتين) كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر على زيد (قوله أو بمراتب) أي درج كما لو قلت زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على بكر وبكر متوقف على خالد وخالد على زيد قوله اما بمرتبة متعلق بالتوقف الثاني (قوله كما يتوقف) (ا) على (ب) و (ب) على (ج) النخ) مثلا زيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على خالد وخالد على زيد فعمرو متوقف على زيد بمرتبتين اي بنسبتين من حيث كونه أثرا لخالد وخالد أثرا لزيد أو من حيث كون زيد أثرا في خالد وخالد اثرا في عمرو فاما ان يلتفت لجانب العلة أو يلتفت الى جانب المعلولية واذا كان مؤثران كما اذا أثر زيد في عمرو وعمرو في زيد فزيد متوقف على عمرو وعمرو متوقف على زيد ولكن توقف عمرو على زيد بمرتبة أي نسبة واحدة وهي كونه أثرا له فقط اي كون زيد أثرا في عمرو فلو كان أربع مؤثرات فثلاث نسب وهكذا فبزيادة مؤثر تزاد مرتبة أي نسبة فظهر من هذا ان قوله اما بمرتبتين متعلق بالتوقف الثاني لا الاول والا لفسد في المثال الثاني في الشارح لان التوقف الذي بمرتبتين انما هو في الثاني واما الاول فتوقفه على الثاني بمرتبة دائما

والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) وبالعكس أو بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) والتسلسل هو ترتب أمور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله

والتصورات الى الدور أو التسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها أمور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فيتم الاستدلال بها قطعا

عليهما نظرية فلابد من تحصيلها ليتم الاستدلال فيحتاج الى معلومات اخر ويلزم الدور والتسلسل المحالان في قوله فيحتاج في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور والتسلسل مسامحة والمراد الى تحصيل معلومات يلزم منه الدور والتسلسل ويمكن ان يكون مناقضة بمنع المقدمة التي يدعيها المستدل ضمنا وهي ان تلك المقدمات معلومة (قوله قلت هذه المقدمات الى آخره) وكذا استلزامها للنتيجة معلوم بلا شبهة *وفيه اشارة الى ان منع معلوميته مكابرة (قوله فيتم الاستدلال) لانه انما يتوقف

هو منع مقدمة لا بعينها ولابد لذلك من شاهد يشهد له وهو . اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة . وأما استلزام صحته وتمامه بجميع مقدماته المحال اذ لابد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة . ولما كان الناقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعاوضة . وأما المناقضة فهي منع مقدمة معينة أعني طلب الدليل على صحتها فلا يتجه المنع في جوابها وانما لم يكن ماهنا معارضة لانه لا يثبت به نقيض المدعى أعني كسبية جميع التصورات والتصديقات كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله فيحتاج) الخ لان الاحتياج ليس للدور أو التسلسل بل لمعلومات يلزمان منها (قوله وهي ان تلك المقدمات معلومة) أي المقدمات المذكورة بقول المعلل لو كان الكل نظريا النخ . وانما قال معلومة دون بديهية لان الاستدلال والاحتجاج بها يتضمن دعوى معلوميتها والافلا تقوم حجة على الخصم بخلاف بداهتها فان المعلل لم يدعها صراحة ولا ضمنا اذ مدار احتجاجه على صحتها دون بداهتها وبما ذكره المحشي سقط الترديد المذكور في شرح المطالع أنظره (قوله الى ان منع) النخ أي ان كان السؤال مناقضة (قوله لانه انما يتوقف) على معلوميتها في نفس الامر يعني ان تلك القضايا وتصوراتها نظرية على التقدير لا في نفس الامر ولا نسلم ان يكون اثباتها بنظري آخر حتى يلزم الدور أو التسلسل اذ المحتاج في حصوله الى نظري ماهو غير معلوم في نفس الامر وهذه ليست كذلك

(قوله أما الملازمة) اشارة للدليل على الشرطية فهي نظرية والحاصل ان الدليل اذا ركب من مقدمتين نظريتين احتيج الى اقامة الدليل على كل من المقدمتين فاشار لذلك الشارح بقوله أما الخ وقدم دليل الملازمة لان المقدمة الشرطية مقدمة في الدليل على الاستثنائية (قوله على ذلك التقدير) وهو كون الجميع نظريا (قوله فلانه اذا حاولنا الخ) هذا يقتضي ان الدور أو التسلسل لازم لكون جميع التصورات والتصديقات نظرية من حيث التحصيل لا من حيث ذاتها وهذا يخالف قوله أولا لو كان الجميع نظريا للزم الدور أو التسلسل فانه يقتضي انه لازم لها باعتبار ذاتها والجواب ان الدليل الذي اقامه حذف فيه بعض المقدمات وحاصله ان ماذكره قياسان حذف منهما بعض المقدمات وتركيبهما لو كان الكل نظريا للزم عند التحصيل الدور أو التسلسل لكن لزوم الدور أو التسلسل عند التحصيل محال فالملزوم مثله وانما كان لزوم الدور او التسلسل محالا عند التحصيل لانه يستلزم امتناع التحصيل لكن امتناع التحصيل باطل لكونه واقعا فالملزوم باطل فقول الشارح للزم الدور أو التسلسل اي عند التحصيل وقوله فيما يأتي واللازم باطل أي لزوم الدور أو التسلسل عند الحصول باطل وحذف الدليل على هذه الاستثنائية وقد قلناه كما علمت (قوله فلابد ان يكون حصوله بعلم آخر)اي لان العلم النظري يتوصل له بالامور المعلومة فهذه الامور المعلومة علمها أيضاً يكون نظريا فيتوصل له بامور معلومة وعلمها المتعلق بها نظري وهلم جرا (قوله وهلم جرا) الاولى اسقاطه لانه يوهم ان الدور بعد الخ وليس كذلك (قوله وأما الملازمة الخ) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا لازم الدور أوالتسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال الشارح اذا حاولنا الخ وليس نظرية الكل في نفسها مستلزما للدور أو التسلسل وهو ظاهر

أما الملازمة فلأنه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلابد أن يكون حصوله بعلم آخر وذلك العلم الآخر أيضاً نظري، فكون حصوله بعلم آخر وهلم جرا

ثم يلزم أيضا من كونها معلومة لنا أن لا يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع

على معلوميتها في نفس الامر لا على التقدير المذكور فلا يضر عدم معلوميتها على التقدير وفي ايراد الفاء اشارة الى ان الحجة انما تقوم على من اعترف بمعلوميتها في نفس الامر لا على من يجحد معلوميتها في نفس الامر وعلى التقدير أيضا لان كل مايورد في اثبات معلوميتها يتجه عليه منع المعلومية اذ لم يثبت بعد ضروري لايقبل المنع وحاصل الجواب منع قوله فيحتاج الى الدور والتسلسل على تقدير كون السؤال نقضا بانا لا نسلم انه على تقدير كونها نظرية يلزم الدور والتسلسل لانها معلومة في نفس الامر وهو كاف للاستدلال واثبات للمقدمة الممنوعة على تقدير كونها مناقضه بان تلك المقدمات معلومه بلا شبهه ونظريتها على التقدير لا يضرنا في الاستدلال لانه انما يقتضي المعلومية في الواقع (قوله ثم يلزم الى آخره) بناء على ان نظريه الكل يستلزم امتناع المعلومة فلا تجامعها والاستدلال

فاما

(قوله لاعلى التقدير المذكور) أي كون الكل نظريا الخ وقوله فلا يضر الخ لانه مجرد تقدير مخالف للواقع (قوله الى ان الحجة انما تقوم الخ) قال في حاشية المواقف اذا أورد السؤال المذكور بطريق النقض يمكن النقض عنه بالمنع المذكور وأما اذا أورد بطريق المنع فلا يتم الدليل المذكور الا اذا اعترف المانع بمعلومية تلك القضايا في نفس الامر وأما اذا منع معلوميتها فيه وعلى ذلك التقدير فلا سبيل للمستدل الا السكوت أي كل مايورد في اثبات صدق معلوميتها تتجه عليه منع المعلومية اه فقوله على من اعترف الخ أي من هو معترف وهو الناقض أو اعترف بعد الانكار وهو المانع تدبر (قوله لا على من يجحد) الخ لو قال معلوميتها على التقدير وفي نفس الامر أيضاً لكان أقعد كما هو ظاهر (قوله اذ لم يثبت بعد)أي بعد مامضى من الزمن وهو الآن أو بعد الاستدلال (قوله على تقدير كون السؤال نقضا) أي لما عرفت ان الناقض مستدل على بطلان الدليل فيتوجه عليه المنع (قوله لانها معلومة في نفس الامر) وان لم تكن معلومة على ذلك التقدير (قوله واثبات للمقدمة الممنوعة) أي لا منع اذ المنع لا يتوجه على المنع لادائه الى انتشار البحث بلا فائدة مع ان المانع طالب للدليل (قوله لانه) أي الاستدلال (قوله والاستدلال الخ) اذ لو لم تجامع نظرية الكل معلومية هذه المقدمات لما صح الاستدلال بها لما مر تدبر

(قوله فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود الخ) قد يقال من الجائز ان هذه العلوم يجوز ان تنتهى الى علم حضوري كالعلم بنفسك أو تنتهى الى علم حصولي ولكن بفيض من المولى يصير لك كالبديهى وحينئذ لايلزم لادور ولا تسلسل على جعل الجميع نظرية وأجيب بان المنظور له فى الدليل الامر الوقوعي وما ذكر امر جائز عقلا غير واقع فلا يضرنا فى الدليل (قوله وهو التسلسل الخ) انما عبر في جانب التسلسل بقوله وهو وفي جانب الدور بقوله فيلزم الدور لانه لما عبر بسلسلة والذي يكون فيه السلسلة انما هو نوع من الدور وهو المضر بخلاف الصريح فلو عبر بقوله وهو الدور لتوهم الدور بنوعيه مع انه لايصح (قوله وأما بطلان اللازم) اشارة للدليل على الاستثنائية ففيه اشارة الى انها نظرية (قوله حاصلا قبل حصوله اي لانه من حيث ايجاد عمرو لزيد زيد معدوم ومن حيث ايجاد زيد لعمرو زيد موجود فيلزم ان يكون كل منهما موجودا معدوما فى آن واحد وهو باطل بداهة لاقتران الوجود بالعدم وبالعكس (قوله والسابق) وهو (ا) على السابق وهو (ب) على الشيء وهو الاخير مثلا زيد اوجد عمرو وعمرو أو جده زيد فقوله والسابق مصدوقه زيد الذي اوجد عمرا وقوله على السابق وهو عمرو وقوله على الشيء وهو زيد من حيث انه او جده عمرو

(قوله على تقدير فرض المجامعة) أي تقدير المجامعة المحالة بناء على ان كسبية الجميع محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر وان كان منافياله على ماهو المشهور كاهنا كذا في حاشية السيد على شرح المطالع (قوله اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه) اي الذى هو وجه استحالة الدور كما في الشرح (قوله لتقدم) متعلق باستلزاما (قوله وما قيل) اي اندفع ايضاً وقوله دورين لان هناك شيئين كل منهما متوقف على الآخر (قوله بان لايتخلل الخ) تصوير للدرجة الواحدة لكنه باللازم لان الدرجة الواحدة هي سبق زيد فقط على عمرو فقوله توقفا بدرجة أى ملتبسا بدرجة هي ذلك السبق او بسبب درجة هي هو وعلى كل ليس المراد بالدرجة الواسطة لئلا يخرج عن التعريف دور لا واسطة فيه (قوله فيكون التوقف واحدا) أي التوقف الدال عليه يتوقف وتفريع كون التوقف واحدا على ماقبله يفيد انه ليس معنى الدرجة الواحدة التوقف الواحد بل هو لازمها قصد به الرد على العصام وغيره (قوله والاول) وهو مالاواسطة فى توقفه (قوله سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة)

فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور وأما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور أو التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب أما بطريق الدور فلانه يفضى الى أن يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة أو بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشيء سابق

وهذا مؤيد لمطلوبنا (قوله فلانه يفضى) أقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف (ا) على (ب) و(ب) على (ا) يلزم أن يكون (ا) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون (ب) مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان (ا) سابق على سابقه ولو كان فى مرتبة سابقه لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه

مبني على تقدير فرض المجامعة (قوله وهذا مؤيد لمطلوبنا) لانه لما لم يجامع التقدير المذكور بما هو نفس الامر لم يكن واقعا في نفس الامر وهو المطلوب (قال والدور هو توقف الى آخره) حقيقة الدور توقف كل واحد من الشيئين على الآخر كما يدل عليه بيانه فى التمثيل وعبارة المواقف نص فى ذلك ويلزمه توقف الشيء على ما يتوقف عليه فهو تعريف باللازم اختاره لكونه اظهر استلزاما لتقدم الشيء على نفسه فاندفع تخالف البيان والتعريف وما قيل ان هذا التعريف يقتضى ان يستلزم كل دور دورين (قال اما بمرتبة واحدة الى آخره) متعلق بيتوقف عليه وتوقف الشيء على معناه المتبادر أعني ما يكون بلا واسطة فالمعنى توقف الشيء بالذات على مايتوقف عليه توقفا بدرجة واحدة بان لايتخلل بينهما ثالث فيكون التوقف واحدا أو بدرجتين بان يتخلل بينهما ثالث فيكون هناك توقفان والاول يسمي مصرحا والثاني مضمرا فاذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) يصدق عليه التعريف المذكور سواء اعتبر توقف (ا) على (ب) بلا واسطة وتوقف (ب) على (ا) بواسطة أو اعتبر توقف (ا) على (ج) بواسطة وتوقف (ج) على (ا) بلا واسطة

(قوله فيكون ب حاصلا قبل حصوله وهو محال) لأن القبلية تقتضي انه معدوم وقوله حاصلا يقتضي انه موجود فالألف قد اعتبرت مرتين وكذا الباء من حيث ان كلا مؤثر ومؤثر فيه (قوله فيكون ب حاصلا) المناسب لذوق الكلام كما علمته ان يقول فيكون (ا) حاصلا الخ وان كان كل من (ا) و(ب) يلزم ان يكون حاصلا قبل حصوله ثم اعلم انه كما يلزم على الدور ان يكون الشيء حاصلا قبل حصول نفسه يلزم أيضا ان يكون الشيء مثل زيد في المثال سابقاً على نفسه من حيث كونه مفعولا بمرتبتين الاولى من حيث تأثيره في عمرو وعمرو فيه وتأخره عن نفسه من حيث كونه مفعولا على نفسه من حيث كونه فاعلا بمرتبتين من حيث كونه أثرا (قوله فلان حصول العلم الخ) هذا دليل مركب في نفس الامر من قضايا يفهم منها المقصود وليس دليلا استثنائيا ولا اقترانيا لكن في الكلام حذف مقدمة رابعة والاصل حصول العلم المطلوب متوقف على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال فالموقوف عليه وهو حصول العلم المطلوب متوقفا على استحضار مالا نهاية له محال فحصول العلم المطلوب محال فظهر لنا من هذا ان تحصيل التصور والتصديق اذا كان بطريق التسلسل يؤدي ذلك الى نفيهما مع انهما ثابتان (١٠٢) في الواقع واذا كان التحصيل به مؤديا الى نفيهما لايصح ان يكون تحصيلهما به ويصح ان يكون كلام الشارح دليلا استثنائيا والاصل لو كان حصول العلم المطلوب متوقفا على التسلسل للزم استحضار مالا نهاية له لكن استحضار مالا نهاية له محال فالملزوم كذلك فقول الشارح على هذا والموقوف على المحال محال بمنزلة والملزوم كذلك محال واذا كان حصول العلم المطلوب متوقفا على التسلسل محالا لم يصح ان يكون التسلسل طريقا للتصور والتصديق (قوله فان قلت ان عنيتم الخ) هذا وارد على المقدمة الاولى والثانية وحاصله انه ان اراد انه يتوقف على استحضار مالا نهاية له في زمن واحد فلا يصح فالمقدمة الاولى حينئذ باطلة وان اراد استحضار مالا نهاية له في ازمان غير متناهية في الزمان فالاولى مسلمة والثانية باطلة (قوله على استحضار) متعلق بيتوقف وقوله على ذلك التقدير اي بناء على ذلك التقدير وهو كون الكسب بطريق التسلسل (قوله دفعة واحدة) معناه في زمان واحد (قوله فلا نسلم انه لو كان الخ) حاصله ابطال المقدمة الاولى

على ذلك الشيء فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وأنه محال وأما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار مالا نهاية له واستحضار مالا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار مالا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور

بمرتبتين وقس عليه حال (ب) (قوله ان عنيتم) أقول حاصل السؤال ان استحضار أمور غير متناهية في زمان واحد أو في أزمنة متناهية محال وأما استحضارها في أزمنة غير متناهية فليس بمحال فاذا فرض ان تحصيل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له اما دفعة واحدة أو في زمان متناه منعنا الملازمة وان أدعى انه يلزم حينئذ استحضار مالا نهاية له في أزمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم لجواز أن تكون النفس قديمة موجودة

وكذا يصدق على ما كان التوقف فيه بوسائط بان يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (د) و (د) على (ا) وان أعتبر فيه كل واحد من التوقفين بواسطة بان يعتبر توقف (ا) على (ج) وتوقف (ج) على (ا) ولخفاء ذلك الصدق على الناظرين قال بعضهم انه متعلق بكلا

فيكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول وقوله ويتوقف حينئذ على (ا) بلا واسطة وحينئذ يكون هو المعبر عنه بالتوقف الاول أيضا وكلاهما من الدور المضمر اعني ما كان الواسطة في أحد توقفيه (قوله وكذا يصدق الخ) لان معنى المرتبتين تخلل الثالث وهو صادق فيما اذا كان هناك رابع وهكذا أو المراد بالثالث المتوسط (قوله وان اعتبر الخ) راجع لقوله وكذا الخ أيضا (قوله وان اعتبر فيه) خصه بذلك لامكان الواسطة فيه في الطرفين لكثرتها بخلاف ماقبله يعني ان هذا الاعتبار لاينافي الصدق لانه يصدق حينئذ أيضا ان (ا) متوقف على (ب) بلا واسطة و(ب) متوقف على (ا) بالواسطة (قوله ولخفاء ذلك الصدق الخ) لاعتبارهم بلا واسطة في توقف (ا) على (ب) وبواسطة في توقف (ب) علي (ا) حتى اذا توقف

(قوله فان الامور الغير المتناهية الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث فكل مقدمة محتوية على محمول وموضوع وادراك كل منهما تصور والنتيجة العالم حادث وكل حادث له صانع ينتج العالم له صانع فاذا فرض ان المطلوب ان العالم له صانع وقياسه القياس القريب ومقدمة القياس الثاني أعني الاولى نتيجة القياس الاول والمقدمة الاولى من القياس الاول على تقدير كونها نظرية تحتاج لقياس وهكذا فالمطلوب الاخير متوقف على علوم نظرية لانهاية لها فاذا كانت النفس قديمة فلا مانع من كون المطلوب يحصل بعلوم نظرية لانهاية لها ولا يلزم ان تجتمع هذه العلوم في زمن واحد فحصول العلم المطلوب متوقف على علوم لانهاية لها وليس بلازم اجتماعها في الوجود (قوله فان الامور أعني العلوم) التي يتوقف عليها المطلوب (قوله معدات) بالكسر (قوله دفعة واحدة) مثل استحضار مالانهاية له في أزمنة متناهية (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات الخ) اعترض بان المعد للشيء مابه استعداد الشيء واستعداد الشيء كونه حاصلا بالقوة القريبة أو البعيدة لابالفعل فالمعد مابه يكون الشيء حاصلا بالقوة القريبة أو البعيدة وتلك العلوم مجامعة للمطلوب فلا تكون معدة كيف والعلم بالصغرى والكبرى يجامع النتيجة والمعد بخلاف ذلك لان المعد للشيء وجوده حاصل قبل وجود ذلك الشيء ولا يجامع وجوده وجود ذلك الشيء فالمعد الذي لابد منه لكل مطلوب الانتقالات من الصغرى الى الكبرى ومن الجنس الى الفصل ولا (١٠٣) شك انها لاتجامع المطلوب بل تنقطع عند وجوده والجواب ان اطلاق المعد على العلوم مجاز مرسل بان اطلق اسم الحال وهو الانتقالات فانها هي المعد وأريد المحل وفيه تسمح لان الانتقالات في الحقيقة محلها النفس لاالعلوم أو مجاز بالاستعارة وذلك ان الانتقالات وهذه العلوم تشابهت في عدم وجوب الاجتماع وان كان في الانتقال يجب العدم فشبه العلوم بالانتقالات واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية

غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان تجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فسلم

في أزمنة غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف على تلك الادراكات التي لاتتناهي (قوله فان الامور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب) أقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية أعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند ترتيبها فانك اذا أردت تحصيل المطلوب بالنظر فلابد هناك من علوم سابقة عليه ومن ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات لحصول المطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمطلوب لما أمكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد للشيء واستعداد الشيء هو كونه موجودا بالقوة القريبة من الفعل أو البعيدة فيمتنع أن يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لاتجامعه بل انما يحصل

التوقفين على التنازع اذ لو تعلق باحدهما يدخل الدور المضمر بواسطة في المصرح ولا يخفى انه وان

الشيء بمرتبتين على مايتوقف عليه بمرتبة جعلوه داخلا في تعريف المصرح مع انه مضمر ولم يعرفوا انه يصدق على هذا توقف الشيء بمرتبة على مايتوقف عليه بمرتبتين نظرا لتوقف المتوقف عليه الثاني فتدبر (قوله على التنازع) اي توقف الشيء بمرتبة أو بمرتبتين على مايتوقف عليه بمرتبة أو بمرتبتين (قوله اذ لو تعلق باحدهما الخ)لانهما ان تعلقا بالتوقف الثاني يدخل في التوقف على مايتوقف عليه بمرتبة التوقف بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة وهو دور مضمر وقس عليه مااذا تعلقا بالتوقف الاول فانه يدخل في التوقف بمرتبة على مايتوقف عليه مااذا كان مايتوقف عليه متوقف بمراتب وهو دور مضمر وقد اختار المحشي الاول لكنه حمل التوقف الاول على ماهو المتبادر وهو التوقف بلا واسطة مع تعميم اعتبار التوقف فاندفع عنه الاشكال (قوله ولا يخفى انه الخ) اي اذا قلنا بالتنازع فالتوقف بمرتبة على مايتوقف بمرتبة هو المصرح والتوقف بمرتبتين على مايتوقف بمرتبتين هو المضمر فالدور المضمر بواسطة وان خرج من التوقف بمرتبة على مايتوقف بمرتبة الذي هو المصرح لكنه لم يدخل في المضمر الذي هو التوقف بمرتبتين على مايتوقف بمرتبتين لان المضمر الذي كان مورد

(قوله ولـكن لانسلم الخ) ابطال للثانية (قوله ان يحصل لها علوم) وهي المبادي اي والآن حصل المطلوب فكيف اذاكان
بطريق التسلسل لايحصل المطلوب (١٠٤) فقد كان كما علمت بطريق التسلسل وقد حصل المطلوب فبطل السؤال

ولـكن لانسلم ان استحضار الامور الغيرالمتناهيـة فى الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فأما اذا كانت قديمة تكون موجودة فى أزمنةغير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية فى أزمنةغيرمتناهية فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس

المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب أو شروط لحصوله فلابد أن تكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم حينئذ احاطة الذهن بأمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل ويسقط الاعتراض وأجيب بأنه لاشك ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وأما مايقع فيه تلك المعدات أعنى العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لـكنها ليست مما يجب اجتماعها بأسرها معه دفعة فانا نجد من أنفسنا فى القياسات المركبة الـكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب أنا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعـد ماحصل لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها حصل لنا المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الـكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم أنه عند ماحصل له التصديق المطلوب بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما بلا ارتيـاب فى ذلك التصديق وعلم أيضا انه يلاحظ تلك المسائل بعد حصولها ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة أيضا نعم يعلم اجمالا أن هناك مقدمات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لايجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وحينئذ كان ذلك الاعتراض متجها غير ساقط ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها بحال المعدات أو فى حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الاجتماع فى الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعهـا مع المطلوب مفصلة أي بالفعل لـكنها يجب أن تجامعه مجملة أي بالقوة القريبة كما ذكرت فى المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياها دفعة مفصلة فيجوز أن يحصل النفس أمور غير متناهية مفصلة فى أزمنة غير متناهية وتكون تلك الامور حاصلة لها الآن أي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما جاز أن لا تكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المطلوب جاز أيضا أن لاتكون حاصلة بالقوة القريبة فلابد لنفي هذا الجواز من دليل (قوله هذا الدليل مبنى على حدوث النفس) أقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان الناظر لتحصيل المطلوب اذا توجه اليه فلابد أن يحصل عنده بعد ماقصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه فيمتنع أن يحصل فيه أمورغيرمتناهية وفساده ظاهر لان حصول المطلوب بطريق التسلسل يستلزم ان تكون تلك الامور حاصلة له فى نفسه ولو متعاقبة فى أزمنة غير متناهية وأما اذا توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ماهو مباد

فالسؤال على هذا غير محال لجواز ان يقال النفس قديمة فيجوز ان تدرك أمورا غير متناهية يترتب عليها المطلوب والجواب ان هـذا مبنى علي ان النفس حادثة فادراكها مالانهاية له محال كانت فى زمن واحد أوفي ازمان متعاقبـة (قوله مبنى علي حدوث النفس) اى فلو قلنا ان النفس حادثة فلا يرد السؤال ويكون الدليل تاما لاغبار عليه فان قلت انها اذا كانت قديمة والتفت الى تحصـيل المطلوب تستحصـل تلك العلوم الغير المتناهية الآن لتوقف المطلوب عليها واستحضارها الغـير المتناهية فى الآن محال فالدليل تام سواء قلتم ان النفس قديمة أو حادثة والجواب ان تحصيل المطلوب انما يتوقف علي أمور غير متناهية اي على وجود ذاتها ولا يتوقف على استحضارها * نعم يتوقف على استحضار المبادىء القريبة فتم كون الدليل لايتم الاعلي كون النفس حادثة

التوقف بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة او التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب كما سبق وقد
وهذا الذي قاله بعضهم نقله العصام ثم قال انه يتم تعريف المصرح لـكن يختل تعريف المضمر اه فبين المحشى وجه الاختلال

(قوله وقد برهن الخ) اعلم ان النفس عندهم جوهر مجرد اي لاجرم ولا عرض مدبر لما تعلق به فلو كانت قديمة موجودة وجودا مستمرا لكانت متعلقة من الازل بذاتها قبل وجود البدن وبعد وجوده لان تعلقها بالبدن لاينافي تعلقها بذاتها لما علمت ان تعلقها تعلق تدبير وحينئذ فتكون متعلقة بوجوداتها المتقدمة ويلزم من هذا استحضارها الوجودات واستحضارها الوجوداتها لازم لتعلقها بوجوداتها الذي هو لازم لكونها قديمة لكن استحضارها لوجوداتها باطل فبطل ملزومه وهو تعلقها بوجوداتها

(قوله وقال بعضهم) هو العصام (قوله ان اشكال التعلق باق لانه لابد للجار والمجرور من متعلق) ويرد عليه ما تقدم من قوله اذ لو تعلق الخ (قوله كان وضعيا) كالابعاد او عقليا اى طبيعيا كالعلل والمعلولات (قوله كالوجود) اوى كون اجزاء السلسلة موجودة لا كمراتب الاعداد فانها وهمية محضة والاجتماع اى اجتماع اجزائها في الوجود حتى لايجرى البرهان في حركات الافلاك عندهم) مع عدم تناهيها (قوله عندهم راجع لمتفق عليها ومختلف فيها أما المتكلمون) فيجرى عندهم في المرتبة فى الوجود (قوله مثل كونه من جانب العلل) أى ومثل كون الاجزاء مع كونها موجودة معا بينها ترتب ليقع كل جزء من سلسلة بازاء الآخر من الأخرى وخالف الامام الرازي فيه كما خالف فى شرط الاجتماع (قوله من جانب العلل) بان يكون عدم التناهي فيها بان يكون رأس السلسلة معلولا ويتصاعد الى جانب

وقد برهن عليه فى فن الحكمة*

خرج من المصرح لكنه لم يدخل فى المضمر اذ ليس فيه الا ثلثة توقفات فلا يكون وكل احد من التوقفين بمراتب وقال بعضهم انه ليس بيانا لنوعي الدور بل اشارة الى ان شيئا من التوقفين لايلزم ان يكون بلا واسطة كما يتبادر من التوقف اذا اطلق ولايخفى ان اشكال التعلق الذي ذكره البعض آنفا بقوله اذ لو تعلق الى آخره باق لايندفع بهذا البيان على ان كلا التوجهين لايرضى به الشارح فانه قال فى بحث المعرف ومنها تعريف الشيء بما يتوقف عليه اما بمرتبة واحدة ويسمي دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا مضمرا فانه صريح فى تعلق الجار بيتوقف وانه بيان لنوعي الدور (قال والتسلسل ترتب أمور الى آخره) سواء كان وضعيا أو عقليا هذا معنى التسلسل عند الحكماء ولاستحالته شروط متفق عليها كالوجود والاجتماع ومختلف فيها عندهم مثل كونه من جانب العلل دون المعلولات والمراد من قوله واللازم التسلسل اللازم ههنا لان الدليل يختص به فما قيل الاولى ترتب علل غير متناهية ليصح قوله اللازم باطل وأما ترتب معلولات غير متناهية وان كان تسلسلا لكنه ليس بباطل عند الحكيم ليس بشيء (قال وأما الملازمة) صورة الاستدلال هكذا لو كان الكل نظريا يلزم الدور أو التسلسل عند التحصيل واللازم باطل لاستلزامه امتناع التحصيل مع انه واقع فالملزوم مثله فلذا قال اذا حاولنا الى آخره وليس نظرية الكل فى نفسها مستلزمة للدور أو التسلسل وهو ظاهر فما قيل نظرية الكل تستلزم الدور أو التسلسل فى الواقع لتحقق العلم بشيء من الاشياء فلا حاجة الى التقييد بقوله اذا حاولنا ليس بشيء لان اعتبار تحقق العلم لايجعل الدور أو التسلسل لازما لنفس نظرية الكل بل عند تحصيله (قال وذلك العلم أيضاً نظري) فاما ان يكون حصوله بالاول فيلزم الدور المصرح ولصراحة بطلانه لم يتعرض له أو يكون حصوله بالعلم الآخر فاما ان تذهب السلسلة وهو التسلسل أو تعود السلسلة فيلزم الدور المضمر ولذا لم يقل وهو الدور وأما منع لزوم الدور أو التسلسل بجواز الانتهاء الى نظري ممتنع الاكتساب أو الى علم حضوري فمنع لايضر المستدل كما لايخفى (قال وهلم جرا) لاحاجة الى هذا بل مخل لانه يوهم ان لزوم الدور

 العلل (قوله دون المعلولات)أي بان كانت غير متناهية وفرض المبدأ علة معينة صدر عنها معلول ومن ذلك معلول آخر وهلم جرا لكن الحق عند المحشي جريانه فيها كما بينه فى حواشي المواقف فارجع اليه (قوله اللازم ههنا) وهو التسلسل فى جانب العلل لاختصاص دليل الشرح به (قوله ليس بشيء) لقيام القرينة على ان المراد التسلسل فى العلل مع أن تلك الاولوية باطلة لان الغرض بيان حقيقة التسلسل المتفق عليه والمختلف فيه عند الحكماء كما قال ومختلف فيها عندهم فانكار البطلان عند الحكيم مطلقا باطل (قوله فى نفسها) أي بقطع النظر عن التحصيل (قوله ولذا لم يقل الخ) اي لاقتصاره على الدور المضمر لم يقل وهو الدور لئلا يتوهم منه النوعان بخلاف قوله وهو التسلسل تدبر (قوله وأما منع الخ) أي بانه يجوز ان لاتذهب سلسلة الكسب ولا تعود بل تنتهي الى نظرى ممتنع الكسب فانه لايضر المستدل لان يلزم حينئذ امتناع الكسب

فبطل ملزومه وهو كونها قديمة واذا بطل قدمها ثبت حدوثها وهو المطلوب وانما استحال استحضارها للوجودات لان استحضار مالا يتناهي في زمن واحد لايتأتى هذا محصل مايقرروه في الحكمة على حدوثها ودليل حدوثها عند أهل السنة ظاهر وهو انها من العالم والعالم حادث (قوله بل البعض الخ) حاصله ان المصنف ادعى دعوتين الاولى ان البعض نظري

الذي هو مراده وكذلك الانتهى الى علم حضوري لانه يستلزم ان لا يكون الكل نظريا وانما خص الحضوري لان التصور والتصديق قسمان للعلم بمعنى الصورة الحاصلة والعلم الحضوري ليس صورة حاصلة بل نفس المعلوم كعلمنا بانفسنا (قوله كافة) يجوز ان تكون بمعنى المرتبة (قوله الشرط مقيد) مراده بالشرط قول السيد اذا كان الدور وبالظرف قوله كما اذا الخ وقوله لالزوم تقدم الشيء على نفسه أي مع انه المذكور في قول الشرح بقضى (١٠٦) الى ان يكون الشيء حاصلا الخ ثم ان قول السيد ان يكون (١) مقدما أولى من قول الشرح فيكون (ب) حاصلا لان أصل الكلام في توقف (١) على (ب) المتوقف على (١) ولذا فصل السيد بقوله وكذلك يكون (ب) الخ فلعله اشارة الى ذلك تدبر (قوله فاستحالته الخ) فذكره لذلك لا لان البطلان يتوقف عليه فلا يقال ان ابطال الدور لا يتوقف على ماذكر (قوله أي بالغير يعني) انه ممكن في ذاته محال بغيره (قوله أي طلب) اشارة الى ان السين والتاء للطلب وقوله مفصلة لان الغرض النظر فيها والاتصال منها ولا يمكن الا مع تفصيلها (قوله مرتبة أو غير مرتبة) رد على السعد حيث قيد

﴿ قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى أفكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر) *

بعد الجر وليس كذلك (قوله (١) اذا كان الدور الى آخره) دفع لما عسى ان يختلج في ذهن المبتدي انه اذا كان الدور بمرتبة يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة بل اللازم منه التقدم بمرتبتين واذا كان الدور بواسطة كان التقدم بثلاث مراتب وهكذا تزيد مراتب التقدم على مراتب الدور بواحدة وما في قوله كما اذا توقف كافة (قوله يلزم ان الى آخره) الشرط مقيد بالظرف فلذا جعل الجزاء لزوم تقدم (١) على نفسه لا لزوم تقدم الشيء على نفسه (قال وانه محال) لانه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه اذ التقدم لايتصور الا بين الاثنين فاستحالته اجلى من ان تبين بانه يلزم وجود الشيء حال عدمه وانه اجتماع النقيضين (قال والموقوف على المحال محال) أي بالغير فلا يكون التحصيل واقعا مع انه واقع (قوله استحضار مالا نهاية له) اي طلب حضورها في الذهن مفصلة سواء كانت مرتبة أو غير مرتبة حاصلة قبله أو حال الاستحضار لايتصور في الآن لكونه بالقصد والطلب وان كان يمكن حضورها فيه كبرق خاطف فهو في زمان فاما ان تكون مجتمعة فيكون في زمان واحد أو متعاقبة فاما في أزمنة متناهية وكلاهما محال * اما الاول فلان النفس لاتقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد الى شيئين وأما الثاني فلما فاته عدم تناهيها أو متعاقبة في أزمنة غير متناهية كل أمر في زمان واستحالته غير ظاهرة (قوله دفعة) أي في زمان واحد بطريق الاجتماع (قوله أو في ازمنة غير متناهية) بطريق التعاقب ولظهور بطلانه لكونه منافيا للمفروض لم يتعرض بالترتب في توجيه امتناع الاستحضار اذ لا دخل له في الامتناع وان كان لابد منه في الاكتساب وقوله قبله أي الطلب وقوله او حال الاستحضار أي طلب الحضور في الذهن والمراد بالاستحضار مايعم الاستحصال ومراده بهذا التعميم انه لافرق في الامتناع بين الحاصل من قبل والحاصل حين الاستحضار (قوله بكونه بالقصد) أي لكون الحضور بالقصد ولا يمكن قصد أمور مفصلة في آن لاينقسم وان كان يمكن حضورها فيه أي في الآن كبرق خاطف فانه حضور اجمالي لا يمكن معه النظر والكلام في طلب الحضور للنظر لا في الحضور (قوله فهو في زمان مرتب على قوله لايتصور في الآن أي فيكون في زمان اما واحد أو متعدد (قوله فاما ان تكون مجتمعة) اى حال حضورها فمدار كون الطلب في زمان واحد على اجتماعها حال حضورها فمعنى قوله لاتقدر على التوجه بالقصد في زمان واحد الخ انها لاتمدد على التوجه قصدا الى شيئين معا ومراد المحشي ان كلام السيد في الاستحضار وهو الطلب لا في الحضور (قوله بطريق الاجتماع) أي للادراكات (١) قوله (قوله اذا كان الدور الخ) المقول عليه سبق في صفحة ١٠١ فليقاس الباقي

(قوله وذكره السيد) توضيحا وترك الاستحضار في الآتي لظهوره وقد بينه المحشى (قوله لم يتعرض له الشرح حمل دفعة على ماهو
الظاهر ردا على من حملها على ما يشمل الازمنة المتناهية لانه خلاف الظاهر (قوله فمن فضول الكلام) لانه لا حاجة اليه مع منع الملازمة
(قوله لايجامع العقل) أي لايجامع الحصول بالفعل (قوله على عدمه بعد وجوده خرج المانع فان الشيء يتوقف على عدمه سواء كان بعد
وجوده أولا (قوله فالامور الخ) تفريع على قوله مايتوقف الخ وأما قوله وقد تقرر الخ فهو بيان للتوقف عليها الان الفكر الذى هو معد
للفيضان واقع فى هذه العلوم كما سيأتي (قوله قريبة أو بعيدة) اى قريبة ان لم يكن بينها و بين المطلوب واسطة او كانت قليلة وبعيدة ان
كان بينها وبينه واسطة كثيرة (قوله والمعدات لايلزم اجتماعها) وافق الشرح في تسميتها معدات والمقصود انها شبيهة بها في عـدم لزوم
الاجتماع وان كان المعدات يجب عدمها كما سيأتي (قوله لايلزم اجتماعها اقتصر على نفي اللزوم لان المقصود نفي لزوم الاستحضار
في زمان واحد وهو كاف فيه (قوله كما يدل عليه آخر الكلام) وان تبادر من أوله انه كلام على السند الذى هو ان الامور الغير
المتناهية معدات حتى يرد انه أخص لجواز ابتنائه على غير هذا السند كما سيأتي (١٠٧) في كلام السيد والكلام على السند
الاخص لايفيد ولا يقبل
ويحتاج للجواب بان توهم
المعترض مساواة السند كان
في قبول الاعتراض (قوله
اشار بذلك الى ان ليس
الخ) عبارة السيد في شرح
المواقف النظر مجموع
الحركتين اللتين هما من قبيل
الحركة في الكيفيات النفسانية
قال المحشى بناء على اتحاد
العلم والمعلوم فملاحظة
المعلومات ليس الا توارد
الصور والكيفيات على
النفس ولما كان فيها الانتقال
من معلوم الى معلوم وصورة
الى صورة دفعة ولم يكن
بين المبدأ والمنتهي أمر
واحد متصل قابل للانقسام الى أمور كل منها كيفية نفسانية كما في الحركة الاينية وهو لازم فى الحركة عند الحكماء والا لزم الجزء على
ما بين في محله زاد لفظ قبيل ولم يقل وهما من الحركات النفسانيه اه وبه يندفع ما فى حاشية الزاهد على التهذيب هنا فتدبر اه وفى شرح
المواقف اذا قيل بامتناع الجوهر الفرد وتركب الجسم منه فالجسم اذا انتقل من مكان الى آخر فلابد ان يكون بينهما امتداد منقسم
في جهة الحركة هو المسافة فالمكان الاول مبدأ المسافة والثاني منتهاها وتلك المسافة يمكن ان يفرض فيها حدود غير منقسمة في
امتداد الحركة والمسافة لفظاً كانت أو خطوطا او سطوحا لايمكن فرضها متتالية والا كانت المسافة مركبة من احزاء لا تتجزأ اما
بالفعل او بالقوة وذلك محال بل كل اثنين مفروضين بينهما زمان يمكن ان يفرض فيه ثالث آخر (قوله اى الاستعداد للشيء) أى
الكائن للشيء لان هـذا هو كونه بالقوة وأما كون الشيء مستعدا الذى هو مصدر المبني للمجهول فمعناه قيام الاستعداد بالشيء
لا كونه موجودا بالقوة اذ ليس هو مفهوم كون الشيء مستعدا والحاصل ان الاستعداد مأخوذ مع قطع النظر عن القيام بالشيء
في مفهومه تأمـل ومراده الرد على قره داود (قوله وهو العـلل) ان كان وجود ذلك الشيء وجود جميع ما يتوقف عليه

الشارح له وذكره السيد توضيحا للمرام (قوله منعنا الملازمة) والسند ما ذكره فى الشرح وما قيل
وبطلان اللازم مسلم وأورد عليه انه يجوز ان يحصل للنفس أمور غير متناهية كبرق خاطف فمن
فضول الـكلام (قال معدات لحصول المطلوب) المعـد مايوجب الاستعداد والاستعداد لايجامع
الفعل فهو مايتوقف الشيء على عدمه بعد وجوده وقد تقرر فى الحكمة ان الفكر الصحيح معد
لفيضان المطلوب من المبدا فالامور الغير المتناهية معدات قريبة أو بعيدة لحصول المطلوب وكذا بعضها
معد لبعض لـكون كل واحد منها مطلوبا من وجه ومبادي من وجه والمعدات لايلزم اجتماعها
فى الوجود مع المطلوب ولا بعضها مع بعض كالخطوات الموصلة الى المطلوب فلا يلزم استحضارها فى
زمان واحد (قوله قيل عليه اه) اثبات للملازمة الممنوعة كما يدل عليه آخر الـكلام (قوله أعنى
الانتقالات آه) اشار بذلك الى ان ليس الحركة ههنا بالمعني المصطلح لانها تقتضى مسافة قابلة
للانقسام الى مالا نهاية له بل المراد مجرد الانتقال من علم الى آخر دفعيا ولذا قال الشيخ فى أول
برهان الشفاء ان الفكر كالحركة للنفس (قوله والانتقال من بعضها الى بعض) عند الترتيب (قوله
فان العلم باجزاء المعرف) لا بالمعرف فانه علم تفصيلي لايجامع العلم بالمعرف الذي هو اجمالي بخلاف العلم
بالاجزاء أى بكل واحد فانه حاصل فى ضمن العلم بالمعرف (قوله واستعداد الشيء) اي الاستعداد
للشيء لا كون الشيء مستعدا ليصح الحمل (قوله نعم اه) بيان لمنشأ غلط السائل (قوله فالعلوم
السابقة اه) لان مايتوقف عليه المعلول اما ان يتوقف على وجوده وهو العلل والشروط فلابد
من اجتماعها معه او على عدمه وهو المانع او على عدمه بعد وجوده وهو المعد ولا شك ان العلوم

وان لم يكن وجوده وجود الجميع فهو الشرط وقوله أو على عدمه اي فقطورك السبب لانه لايتوقف عليه الوجود بل يكون عنده لابه (قوله توطئة الخ) وان كان ظاهرها ابطال السند (قوله وليس الغرض منه الخ) لان الكلام على السند الغير المساوي لاينفع وانما كان غير مساو لجواز ابتناء المنع على غير هذا السند كما يعلم من جواب هذا الاعتراض الذي ذكره السيد (قوله وان كان يلزم الخ) لانه يلزم من كونها عللا أو شروطا ان لا تكون معدات (قوله مجرد توطئة لان محصل الجواب اما معارضة أو منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المطلوب ولادخل لهذه المقدمة فيه

ليس بمانع من حصول المطلوب ولا معد لما سبق فهي أما علل موجبة اي لها دخل في ايجاب وجود المعلول او شروط والتقييد بالموجبة احتراز عن المعد فانه لايوجب وجود المعلول بل استعداده وفي ايراد الفاء اشارة الى ان ما ذكره سابقا من ابطال كون العلوم معدات توطئة لهذه المقدمة وليس الغرض منه ابطال السند وان كان يلزم منه ذلك ولذا قال قيل عليه (قوله أجيب بانه لاشك الى آخره) هذه المقدمة مجرد توطئة لقوله وأما مايقع اه لادخل لها في الجواب (قوله وأما مايقع فيه اه) في هذا التعبير اشارة الى ان انتفاء كونها معدات لايقتضي ان تكون عللا موجبة أو شروطا فانها مما يقع فيه المعد فهي ليست مما يتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة والمنحصر في الاقسام المذكورة مايتوقف عليه وجود المعلول بلا واسطة فلا يرد ماقيل ان هذا البيان لايدفع الاستدلال فانه تمسك بحصر العلة فى الاقسام المذكورة وابطال كونها معدات (قوله نعم يعلم اجمالا) اي يعلم علما بالفعل متعلقا بجميع المقدمات من حيث هى مجموعة كالرؤية الواقعة على الجماعة وليس المراد به العلم بالقوة القريبة من الفعل كما توهم (قوله لانها محال المعدات) اي كالمحال لها فى تعلقها بها تعلق الظرفية لان المحل الحقيقي لها النفوس الناطقة فيكون مجازا مرسلا (قوله او فى حكمها) فيكون استعارة وانما لم يحمل المعدات على معناها الحقيقي بان يراد بالامور الغير المتناهية العلوم من حيث وقوع الانتقال فيها كما جعل البناء من حيث صدور الحركات عنه معدا وذاته جزأ له فى حاشية المطالع لانه حينئذ يصير الترديد المذكور فى الشرح قبيحا اذ لامعنى لقوله ان عنيتم بقولكم انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية من حيث وقوع الحركات فيها انه يتوقف على استحضارها من حيث انها كذلك دفعة واحدة (قوله فى عدم لزوم الاجتماع) ولذا اكتفى الشارح بذلك (قوله مفصلة أي بالفعل آه) العلم التفصيلي بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والعلم الاجمالي عبارة عن صورة واحدة متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد لا يكون فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة فلذا فسر قوله مفصلة بقوله أي بالفعل وقوله مجملة بقوله اي بالقوة والا فالعلم الاجمالي أيضا علم بالفعل بالكل من حيث هو كل (قوله مجملة) اى الكل بصورة واحدة (قوله مفصلة) اى كل واحد بصورته

(قوله قدس سره لكنها ليس مما يجب الخ) هذا هو السند الآخر المبنى عليه المنع (قوله لايقتضى ان تكون عللا الخ) اي مما ادعاه المعترض (قوله ليست الخ) بل يتوقف عليها بواسطة المعدات (قوله فلا يرد الخ) لانه يدفع الاستدلال اذ المستدل استدل بانها علل أو شروط والمجيب وان وافق على ابطال كونها معدات لكنه خالف في كونها عللا أو شروطا الذي هو محل الاستدلال للمعترض (قوله من حيث وقوع الانتقال فيها) لانها من تلك الحيثية ترجع للحركات التي هي معدات حقيقية (قوله كما جعل البنا) أي السيد (قوله اذ لامعنى لقوله الخ) لان وقوع الحركات لا يمكن ان يكون دفعة حتى يعنى بذلك القول ويذكر على وجه لا احتمال فيه

(اقول)

(قوله وقد يكون مبدأ التفصيل كما اذا سئلت عن مسئلة فخطر الجواب ببالك اجمالا ثم فصلته وقوله وقد لا يكون كالعلم بالامور الغير المتناهية مجملة فان عدم المتناهي مانع من التفصيل (قوله فالاول علوم متعددة بالفعل والثاني علوم متعددة بالقوة) يريد ان الفعل والقوة راجع للتعدد فهي عبارة السيد مع التفسير المذكور العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع المطلوب متعددة بالفعل لكن يجب ان تجامعه متعددة بالقوة فالفعل والقوة راجع للتعدد المفهوم من العلوم لا لذات العلوم حتى لا يكون العلم الاجمالي علما بالفعل فيخالف ماصرح به المحقق الدواني في شرح العضدية من انه علم بالفعل لان العلم بالفعل هو ان تكون النفس الناطقة مشاهدة للصورة سواء كانت اجمالية أو صورا بعدد المعلوم فان كانت ذاهلة

والبعض بديهى والثانية ان البعض النظرى يحصل من البــديهى بالفكر أما الدعوة الاولى فنظرية اشار لدليلها بقوله اما ان يكون الخ والمقدمة الثانية ضرورية وقد فسر الشارح قول المصنف يحصل بالفكر بامكان تحصيله بالفكر لاحصوله بالفعل (قوله او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر نظريا)قد جعل الشارح الاقسام ثلاثة مع انها تسعة بان تقول التصورات كلها بديهية والتصديقات بعضها بديهى وبعضها نظري التصورات كلها اظرية والتصديقات بعضها بديهى

عنها كانت حاصلة فى خزانتها التي هي المبدأ الفياض للصور العقلية على رايهم كان العلم حينئذ بالقوة فتدبر (قوله قدس سره جاز ان لا تكون حاصلة بالقوة) أي ان لا تكون متعددة بالقوة لعدم كون الاجمالي مبدأ للتفصيل وهذا جواب بالمنع بعد التسليم (قوله لما الخ) فالقوة القريبة ان يكون اجماليا مبدأ للتفصيل والبعيدة ان لا يكون مبدأ له كذا فسر المحشى القريبة والبعيدة بناء على رجوع القوة والفعل للتعدد كما تقدم له لا للعلم كما توهمه بعضهم فتكلف في معنى القرب والبعد تأمل (قوله ولا يمكن بناؤه على قدم النفس الخ) لانها على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن لان كسبها بالالة وهى الدودة التي في مقدم البطن الاوسط أعنى القوة المفكرة ولاالة لها قبل التعلق والتعلق حادث فلا يمكن اكتساب أمور غير متناهية الاعلى القول بالتناسخ بان يحدث بدن بعد بدن من الازل وتعلق النفس بواحد بعد آخر (قوله عقلا) العقل جوهر مجرد لايحتاج الى البدن فى وجوده وبقائه بخلاف النفس (قوله غير معلوم يقينا لاحتمال بقائها مجملة ليست مبدا للتفصيل لعدم تناهيها كما سبق فقوله عدم العلم بها اي لا تفصيلا ولا اجمالا بحيث يكون مبــدأ التفصيل بخلاف الاجمال الذي هو ليس مبدأ للتفصيل فانه لابد منــه كما يفيده كلامه السابق مع كلام السيد ويمكن ان مراده انه لايعتبر في العلم الاجمالي بغير القوة القريبة العلم به بل المــدار على حصول المبادي البعيدة قبل القريبة ليتصور حصول القريبة له وان غفل عنها الآن كما يفيده كلام السيد الآتى (قوله قدس سره قد يتوهم) المتوهم السعد (قوله بحيث لا يبني أي ذلك الاثبات وقوله يتوهم متعلق باثبات (قوله اذا أريد ابطال نظرية الكل فالمقصود رفع الايجاب الكلي لا اثبات بداهة البعض حتى يلزم المصادرة على المطلوب كما فهم بعضهم (قوله ليترتب عليه الخ) يعنى ان هذا هو مراده قدس سره فلا يكون دفع مؤونة ابطال الايجاب الكلي في الشقين اولى على الاطلاق كما فهم العصام

(أقول) لايخلو اما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا فالاقسام

قريبة له ليتمكن من النظر وأما ملاحظة المبادي البعيدة فلا نعم يجب أن يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة والانظار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا • والأولى ان يقال ليس جميع التصوّرات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وأمثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لايجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل أعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا بلا نظر واكتساب (قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات)

(قوله جاز ان لا يكون الى آخره) لما عرفت ان العلم الاجمالي لايجب ان يكون مبدأ لتفصيل الآحاد كالرؤية الواقعة على الجماعة بل قد يكون مبدأ له وقد لا يكون (قال مبني على حدوث النفس) ولا يمكن بناؤها على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناسخ لان بطلان التناسخ مبنى على حدوث النفس كما تقرر فى الحكمة ولانه ليس مذهب أحد من الحكماء فان مذهب افلاطون القدم مع التناسخ ومذهب ارسطو الحدوث مع بطلان التناسخ ولانه يستلزم ان يكون النفس عقلا لعدم احتياجه الى البدن وجودا وبقاء فان قيل لو فرضنا قدم النفس مع التناسخ يمكن ابطال نظرية الكل بان النفس بعد انتقالها من بدن الى بدن آخر لايبقى لها علم بشيء من الاحوال السابقة فلايمكن تحصيل شيء قلت عدم بقاء العلوم السابقة غير معلومة يقينا انما المعلوم عدم العلم بها وهو لايستلزم عدمها (قوله قد يتوهم الى آخره) اثبات للمقدمة الممنوعة بحيث لايبني على حدوث النفس بتوهم انه لابد من استحضار المبادى كلها بعد القصد وقبل الحصول وهو زمان محدود (قوله وفساده) اى هذا التوهم ظاهر ومنشاؤه عدم الفرق بين الحصول والاستحضار فان الواجب استحضار المبادى القريبة لترتيبها ليحصل المطلوب وأما المبادى البعيدة فانما يجب حصولها ولو فى أزمنة متعاقبة لا استحضارها لعدم وقوع النظر فيها (قوله والاولى ان يقال) اى اذا أريد ابطال نظرية الكل استقلالا ليترتب عليه

وبعضها نظرى التصديقات كلها بديهية والتصورات بعضها بديهي وبعضها نظرى التصديقات كلها نظرية والتصورات بعضها بديهي وبعضها نظرى او التصور كله بديهي والتصديق كله نظرى أو التصديق كله بديهي والتصور كله نظرى والسابع الذى فى الشارح وهو البعض من التصور بديهي والبعض نظرى وكذا التصديق والثامن التصورات والتصديقات كلها بديهية والتاسع كلها نظرية فقول الشارح أو يكون البعض بديهيا والبعض نظريا صادق بسبعة واذ قد علمت انها اكثر من ثلاثة وان الثالث فى كلامه صادق بسبعة كيف يقول الشارح والاقسام منحصرة فيها اى في هـذه الثلاثة وأجيب بان احتواء القسم الثالث على السبعة انما حصل بملاحظة الاجمال في كلامه بان تقول بعض الهيئة المجموعة من التصورات والتصديقات ضرورى والبعض نظرى أما لو حمل القسم الثالث في كلام الشارح على التفصيل فلا تحصل تلك الصور بان يقال قوله أو يكون بعض التصورات الخ معناه انه يكون بعض التصورات بديهيا والبعض الآخر نظريا وكذا يقال فى التصديق ولا نظر للتصور والتصديق مجتمعين وتأخذ بعض واحد مع الآخر (قوله تعين القسم الثالث وهو ان يكون الخ) فيه اشكال وهو ان الموجبة الكلية نقيضها سالبة جزئية فكل التصورات نظرية وكل التصورات بديهية (١١٠) كليتان كاذبتان ونقيضهما سالبتان جزئيتان صادقتان لكذب الاصل وهما ليس بعض التصورات بديهيا وليس بعض التصورات نظريا ولا شك ان السالبة تصدق عند نفى موضوعها لكونها لا تقتضى وجود الموضوع فتصدق عند وجود الموضوع ويكون المحمول مسلوبا وعند عدم الموضوع من أصله بخلاف الموجبة كانت محصلة المحمول أو معدولة فانها تقتضى وجود الموضوع واذا كانت هاتان السالبتان صادقتين لكذب الاصل ويصدقان عند عدم الموضوع فيقال انه لا يلزم من صدق هاتين السالبتين وجود هذه القضية وهي قوله البعض ضرورى لان والبعض نظري لانهما يصدقان عند عدم الموضوع فيصدقان بان لا توجد بداهة ولا نظر لعدم وجود ذلك البعض فمن الجائز ان هذا القسم لا يتصف بالنظري ولا بالبديهي فلا يتم قول الشارح تعين الثالث وهو ان يكون البعض بديهيا والبعض نظريا الا لو كانت السالبة المحصلة فى قوة الموجبة المعدولة المحمول مع انها ليست فى قوتها واذا كان كذلك فلا يلزم من بطلان النقيضين تعين الثالث لان السالبة المحصلة التي هي نقيض الكليتين الباطلتين التي هى صادقة أعم من المعدولة التي قالها الشارح لان قوله بل البعض بديهي فى قوة البعض لا بديهي أي نظري وكذا قوله والبعض نظري فى قوة البعض لا نظري أي بل بديهي وانما كانا أعم لصدقهما على كون البعض نظريا والبعض بديهيا التي هى حاصل المعدولة وعلى كون التصور غير بديهي وغير نظري وأجيب بان هذه التصورات أمور موجودة فى الخارج وحينئذ فلا يتأتى ان يكون موضوع السالبة فى الواقع معدوما وحينئذ فتساوت الموجبة المعدولة فتصدق السالبة بنفى المحمول فقط لا بعدم الموضوع واذا كانت التصورات موجودة وقد ارتفع عنها بداهة الكل ونظرية الكل ثبت ان البعض بديهي والآخر نظري (قوله والنظري يمكن الخ) لما كان ليس بلازم ان يجهل فائدة علم

منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث وهو أن يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي

أقول يعنى ان التصورات أما ان تكون كلها بديهيا أو كلها نظريا أو يكون بعضها نظريا وبعضها

مع انضمامه الى ماسبق من ابطال بداهة الكل انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى وأما اذا أريد اثبات الانقسام ابتداء فالاولى رفع مؤنة ابطال الايجاب الكلي فى الشقين من البين وان يقال وينقسمان الى الضرورى والنظرى بالوجدان (قال اما ان يكون جميع التصورات الخ) لما اضرب المصنف عن ابطال بداهة الكل ونظريته الى دعوى انقسام كل منهما الى ضرورى ونظرى يحصل منه بالفكر من غير اقامة الدليل عليها اشار الشارح الى ان هذه الدعوى مركبة من حكمين أحدهما لازم مما تقدم وهو الانقسام والثاني بديهي وهو امكان تحصيل نظرى كل منهما من البديهي فلا حاجة الى الدليل وبما حررنا لك ظهر فساد ماقيل انه نتيجة لما تقدم وان الظاهر ايراد الفاء الا انه أورد كلمة الاضراب تنبيها على ان المقصود من الدليل النتيجة لعدم لزومها لما تقدم فضلا عن كونها نتيجة لها وأما كونه اضرابا عن الاستدلال الى اثبات الانقسام بالوجدان فخفيق بان يضرب عنه لان العبارة لا تساعده (قوله يعني ان التصورات آه) خلاصته ان الشارح جمع ههنا

(قوله ابتداء) أي بلا ترتيب على ماذكر (قوله فلا حاجة الى الدليل) اي على كل من الحكمين لان احدهما لازم والثاني

المنطق التحصيل للنظري بطريق الفكر بل امكان التحصيل حول الشارح المتن عن ظاهره (قوله لان من علم الخ) علة لمحذوف أي وهذا الامكان بديهي لان من علم الخ مثلا الحدوث لازم للتغير والتغير ملزوم ومتى وجد الملزوم وجد اللازم فهذا متضمن لقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم مثلا لو كان العالم متغيرا لكان حادثا لكنه متغير فالاستثنائية حكمت بوجود الملزوم فقوله لان من علم الخ اشارة للشرطية وقوله ثم علم وجود الخ اشارة للاستثنائية وقوله حصل له اشارة للنتيجة

لان من علم لزوم أمر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة

بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو عن هذه الاقسام الثلاثة فاندفع ما يقال من أن الاقسام تسعة حاصلة من ضرب أقسام التصورات فى أقسام التصديقات ولما كان التصورات والتصديقات أمورا موجودة لم يتجه أن يقال جاز أن لا يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز أن لا يكون شيء منهما بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا ولا لا كاتبا (قوله لان من علم لزوم أمر لآخر) أقول اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه أمر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه

أيضا التصورات والتصديقات في الحكم للاختصار والمقصود الحكم على كل منهما بالانفراد فالاحتمالات منحصرة فى الثلاثة فبطلان الاولين يستلزم ثبوت الثالث بلا شبهة (قوله ولما كان الى آخره) جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال لا نسلم ان بطلان الاولين يوجب تعين الثالث لجواز ان يكون صدق السالبتين المذكورتين بانتفاء الموضوع وخلاصة الجواب ان الموضوع موجود فلا يمكن صدق السالبتين الا باعتبار رفع المحمول واذا انتفى عن كل البديهة والنظرية تعين الانقسام (قوله فان النظري بمعنى اللابديهي) فهو نقيض له بمعنى المعدول لا بمعنى السلب حتى لا يتصور بينهما واسطة لكون القضية سالبة المحمول وهي مساوية للسالبة البسيطة كان يقال الشيء اما بديهي أو ليس بديهي (قوله وجاز ان لا يكون الي آخره) بان لا يكون ذلك الشيء وصدق المعدول يقتضي وجوده (قال والنظرى يمكن تحصيله) فسر قول المصنف يحصل بالفكر بامكان التحصيل لان اثبات الاحتياج الى المنطق يكفيه امكان التحصيل بالفكر فانه اذا أمكن ذلك مع ان الفكر ليس بصواب دائما احتيج اذا أريد الاكتساب به الى قانون يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري به بالفعل وبما حرره الشارح من جعل قوله يحصل بالفكر مقدمة بديهية غير مستفادة مما تقدم اندفع ما قيل ان الثابت مما تقدم هو ان البعض من كل منهما ضروري فيجوز ان يكون البديهي تصورا واحدا أو تصديقا واحداً أو متعدداً غير مناسب للمطلوب أو تصورات جزئيات وعلى جميع التقادير لا يمكن تحصيل النظري بالفكر (قوله أورد الدليل الى آخره) يعني

بديهي كما قال (قوله بمعنى المعدول) فيكون نقيض ليس الكل بديهيا ليس الكل هو لابديهي وحينئذ يرتفعان بارتفاع الموضوع وهذا هو الواسطة بخلاف ما اذا كان بمعنى السلب فانه يكون النقيض ليس الكل ليس بديهيا ولا واسطة بين ليس الكل بديهيا وليس الكل ليس بديهيا لان الثاني نفي للنفي لا للموضوع بل هو ثابت كأنه قيل الشيء اما بديهي او غير بديهي (قوله سالبة المحمول اى) لا موجبته كالمعدولة المحمول فهي مساوية للسالبة البسيطة وهي ما اشتملت على حكم واحد هو السلب بخلاف السالبة المركبة من حكمين هما الايجاب والسلب كما فى السالبة المعدولة المحمول (قوله كان يقال الشيء اما بديهي الخ) يعني انه اذا كان بمعنى السلب يكون قول المصنف وليس الكل بديهيا ولا نظريا بمنزلة ان يقال الشيء اما بديهي أو ليس ببديهي وذلك لان نظريا لكونه رفعا لبديهيا يكون بمعنى لابديهيا فيكون الحاصل ليس الكل بديهيا وليس الكل لابديهيا والاول صادق بنظرية الكل والبعض والثاني وهو نفي نفي البداهة عن الكل صادق ببداهة الكل أو البعض ومجموعهما لا يخرج عن كون التصور والتصديق أما بديهي كلا أو بعضا أو ليس ببديهي كذلك ولا واسطة فهو فى نفي الواسطة بمنزلة الشيء أما بديهي أو ليس ببديهي فتأمل (قوله وصدق العدول بان يكون الشيء) لابديهيا يقتضى وجوده لانه حكم ايجابي تدبر (قوله لان اثبات الخ) رد على العصام وقوله اندفع ماقيل الخ رد عليه أيضا (قوله مقدمة بديهية) فيعلم بالبداهة ان الضرورى منه يمكن منه الاكتساب بان يكون تصورات وتصديقات مناسبة المطلوب (قوله أو تصورات جزئيات) خص التصورات بذلك لان التصديقات تابعة لها فى ذلك

(قوله العلم بوجود اللازم) وهو النتيجة فان قلت ان الانتاج لا يسلم حصوله بمجرد العلمين الاولين بل لابد من ترتيب الكبرى بعد الصغرى مثلا قلت نعم واشار له الشارح بقوله ثم علم الخ فعبر بثم الموضوعة للترتيب (قوله بالضرورة) المراد بها هنا البداهة لا التحتم لانه يجامع ان يكون نظريا ومتى كان كذلك توقف على نظر آخر وهلم جرا ولزم الدور أو التسلسل (قوله فلو لم الخ) أي فلو لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل العلم الثالث لكن التالي باطل فبطل المقدم أعني لم يكن النخ فثبت الامكان فان قلت تقدم ان هذه القضية بديهية ومقتضى هذا أنها نظرية فالجواب ان القصد التنبيه ثم ان المراد بالنظري فيما تقدم أعم من التصور والتصديق فالاول يتوقف على تصورات بديهية والثاني على تصديقات كذلك واذا كان كذلك فيقال ان هذا الدليل من قبيل التصديقي لا التصوري والدعوى قد احتوت على أمرين فلم ترك دليل التصور والجواب ان التصورات قد وقع في اكتسابها من التصورات البديهية نزاع حتى قال بعضهم ان التصورات كلها بديهية فاثبات النظرية لها ليس ظاهرا نعم قد مثل فيما يأتي للتصور والتصديق (قوله أمور معلومة) المراد حاصلة في الذهن كانت صوابا أو غير صواب لانه صادق بترتيب المقدمتين الكاذبتين للتأدي اى لقصد التأدى لان السابق على الترتيب انما هو قصد التأدي فهو حينئذ العلة لا التأدي بالفعل لانه غير سابق بل حاصل بعده ولذا تراهم يقولون اول الفكر آخر العمل وخرج بقوله للتأدى النخ الترتيب بين زيد وقائم لان علته تحصيل القضية لا التأدى الى مجهول ولم نقل من حيث انها مؤدية الى مجهول لانه يكون حينئذ مشعرا بان الالتفات انما هو للمقدمات بقطع النظر عن الناظر وهذا لا يكون الا في مقدمات صحيحة الصورة والمادة بخلاف قولنا للتأدى الى مجهول فانه صادق بكون المتغير المقدمات فاسدة المادة والصورة لان الالتفات حينئذ للناظر فالثاني نحو بعض الفرس ليس بانسان وكل انسان حيوان فالمادة صحيحة والصورة فاسدة ومثال الاول ظاهر عليك ولا يخفى (قوله كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية اي اردنا معرفة الانسان اى تصوره (قوله وعرفنا الحيوان والناطق) اى عرفنا معناهما (قوله ورتبناهما) كذا في بعض النسخ بالواو والاولى حذفها لان جواب اذا لا يقترن بالواو (قوله بان قدمنا النخ) قيل هذا واجب فلا يحصل التعريف الا بهذا الترتيب وقيل ان تقديم الجنس اولوي

والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر ترتيب أمور معلومة للتأدي الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبناهما بأن قدمنا الحيوان وأخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا أردنا التصديق بأن العالم حادث وسطنا

بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى أن التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب وفي التمثيل أورد مثالا للتصور ومثالا للتصديق توضيحا

ليس اقتصاره على دليل اكتساب التصديقات لاجل انتفائه فى التصورات فلا يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق بل لان البيان في التصورات يحتاج الى كشف شبهة يطول الكلام بذكرها ولا يليق بحال المبتدي ايرادها (قوله وفي التمثيل) أى فى تمثيل الفكر (قوله توضيحا) لجريان الفكر فيهما (قال بالضرورة) متعلق بقوله حصل له من العلمين اه والمقصود منه ان كون العلم بوجود اللازم حاصلا من العلمين معلوم لنا بالضرورة فافادة النظر بالعلم معلوم بالضرورة ولا يحتاج الى نظر آخر حتى يلزم الدور او التسلسل المانعان من الاكتساب (قال والفكر هو ترتيب أمور الى آخره) أى الترتيب الذى يكون الباعث عليه التأدى الى مجهول يقينا أو ظنا واحتمالا فخرج عنه المقدمة الواحدة لان الترتيب فيها ليس للتأدى بل لتحصيل المقدمة ودخل فيه ترتيب المقدمات المشكوكة المناسبة لوجود غرض التأدي احتمالا وكذا التعليم لانه فكر بمعونة الغير وكذا الرسم الكامل

(قوله الى كشف شبهة الخ) هي ان المطلوب أما مشعور به مطلقا فلا يطلب لان تحصيل الحاصل محال أولا فلا يطلب لامتناع التوجه الى المغفول عنه وأجيب بانه مجهول من وجه معلوم من وجه آخر والمطلوب هو الاول فارجع الى شرح المواقف (قوله أى في تمثيل الفكر لا قوله لان من علم الخ) لانه انما أورد مثال التصديق (قوله متعلق بقوله حصل لا بالشرطية كما قاله العصام (قوله يقينا أو ظنا) راجع للتأدى (قوله لان الترتيب فيها) أى بين موضوعها ومحمولها انما هو لتحصيلها (قوله وكذا الرسم الكامل) ولا يقال انه لا تأدى به لوجود العلم بالناقص

لحصول الفائدة (قوله يتأدى الذهن منه) أي من الترتيب (قوله ووسطنا المتغير الخ) فيه ان المتغير سابق لان التغير ملزوم للحدوث اذ لايعقل الحدوث الا بالتغير فالتوسيط بين الطرفين سابق على التصديق وقد يجاب بان القصد توسيط المتغير بين الطرفين من حيث انهما طرفان فلا ينافى انه سابق على ارادة التصديق من حيث الذات ثم ان كون الفكر ترتيب أمور الخ هذا عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فهو عبارة عن مجموع حركتين حركة من المطالب الى المبادى والثانية من المبادى الى المطالب بيان ذلك انه يخطر أولا بالعقل حدوث العالم فينتقل الذهن الى المبادى فيوقع الترتيب بينها فينتقل من المبادى الى المطالب (قوله وحكمنا بانا العالم الخ) ظاهره ان هذا امر زائد على التوسيط مع ان توسيط المتغير بين طرفي المطلوب لايكون الا بالحكم الا ان يجعل هذا تفسيرا للتوسط (قوله جعل كل شيء في مرتبته) أي التي عند المرتب ففيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب تلك المرتبة فان وضع شيأ في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا ثم ان الضمير اما ان يعود الى كل او الى شيء وكلاهما فاسد أما الاول فلان المعنى عليه وضع كل شيء في مرتبة كل شيء (١١٣) فيكون الفرد الواحد موضوعا في مرتبته ومرتبة غيره وأما الثاني فلان المعنى وضع كل شيء فى مرتبة شيء ما فيكون الجميع موضوعا فى مرتبة شيء واحد منهم وهو باطل والجواب أنا نختار الاول ونمشى على التحقيق من ان الضمير الراجع للنكرة المذكورة بحكم سابق عليه معرفة مفيد للتعيين والتشخيص لصيرورته معهودا بذلك الحكم مثلا وضعت رجلا في مرتبة الضمير مفيد للتعيين لان المراد في مرتبة هذا الرجل الذى تعلق به الوضع فالمعنى وضع كل شيء في مرتبة كل شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء ولكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الواضع ليست لغيره فالمنظور له كل فرد على حدته تعلق به الوضع فهو نظير وضعت زيدا في مرتبته وعمرا فى مرتبته

المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بأن العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة

لان المطلوب فى ذلك هو الماهية على الوجه الاكمل والمعلول الواحد لابد له من علة واحدة على مانص عليه في شرح الاشارات فالترتيب بين جميع الذاتيات والعرضيات موصل اليهما وان كان كل واحد من الترتيبين اللذين يشملهما فى نفسه فكر أحدهما موصل الى الكنه والثانى الى الوجه وكذا قياس المساواة والاستلزام بواسطة عكس النقيض داخل فيه وان أخرجوهما عن القياس لعدم اللزوم لذاته وكذا النظر فى الدليل الثانى لان المقصود منه العلم بوجه دلالته وهو مجهول وانما قال للتأدي ولم يقل بحيث يؤدي ليشمل الفكر الفاسد صورة أو مادة ويترتب عليه قوله وذلك الفكر ليس بصواب دائما فيشمل المغالطات المصادمة للبديهات كالتشكيك في نفس اللزوم لان الغرض منها التصديق بالاحكام الكاذبة وان لم يحصل ذلك هذا تعريف الفكر عند المتأخرين وعند المتقدمين مجموع الحركتين حركة من المطلوب المشعور به الى المبادى وحركة منها الى المطلوب المجهول بوجه آخر (قال كما اذا حاولنا) ما كافة واذا شرطية ورتبناها جزاؤه وهو المقصود بالافادة وليست موصولة أو موصوفة واذا ظرفية على ماوهم ثم اعترض بان الواجب الواو في قوله رتبناها وكذا قوله كما اذا اردنا الى آخره (قال والترتيب في اللغة جعل كل شيء اه) وفى شرح المطالع وضع كل شيء والمآل واحد والمعنى ان الترتيب

(قوله والمعلول الواحد الخ) هذا هو الحق الذى ذهب اليه المحقق الدواني وغيره من المحققين فان خصوصية العلتين ملغاة فى الترتب والتوقف والموقوف عليه فى الحقيقة انما هو القدر المشترك بينهما اذ المعلول لايترتب الا على شيء يمتنع حصوله بدونه وتمام الكلام فى حاشية الزاهد على الدواني فارجع اليه (قوله موصل اليها) أى الى الماهية على الوجه الاكمل (قوله ويترتب) عطف على يشمل (قوله كالتشكيك فى نفي اللزوم) حاصله ان اللزوم لاتحقق له فان الامرين اللذين بينهما تلازم اما ان يجوز انفكاك ذلك اللزوم بينهما فى الواقع أم لا والاول يستلزم جواز انفكاك اللازم عن الملزوم وهو ينفي اللزوم بينهما والثاني يستلزم التسلسل اذ ينقل الكلام الى لزومه فان جاز انفكاكه عنه فى نفس الامر انتفى اللزوم فجاز انفكاك اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان لازما للملزوم فيها وهكذا ولا مجال للقول بان لزوم اللزوم نفس اللزوم لانه نسبة بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا لطرفيه

(قوله اسم الواحد) اضافته بيانية والمراد الواحد حقيقة أو اعتبارا فالاول كقولنا حيوان ناطق حد والثاني حيوان ناطق قول شارح فانها وحدة اعتبارية لانه متعدد (قوله في مرتبته) أي التي عند المرتب فيلاحظ العهدية فلو وضع كل شيء في مرتبته من

فتسلسل اللزومات المتحققة فى نفس الامر وأجيب باجوبة منها منع استحالة هذا التسلسل لكونه فى الامور الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات فى الواقع ليس الا بوجود ما تنتزع هى منه لا بصورة مغايرة فلم يلزم تحقق اللزومات الغير المتناهية فى الواقع ومنها ان ما ذكرتم ان استلزم المطلوب تحقق اللزوم وهو خلاف مدعاكم وان لم يستلزم فلا محذور ومنها ما اشار اليه المحشى بقوله المقاومة للبديهيات من ان هذا تشكيك فى البديهيات فلا يسمع اه ع ظ (قوله بين الاشياء الخ) افاد به ان ليس المراد ترتيب شيء على آخر بل ترتيب بين الاشياء (قوله وفيه اشارة الى انه الخ) أى فى تعليق الوضع بالمرتبة لان الظاهر منه ذلك ولان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية تدل على صدورها عنها اختيارا (قوله ان الضمير الراجع

بحيث يطلق عليها اسم الواحد

(قوله بحيث يطلق عليها اسم الواحد) أقول اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية

بين الاشياء وضع كل شيء منها في مرتبته التي عند المرتب فيشمل الفكر الفاسد وفيه اشارة الى انه لابد في الترتيب من اعتبار المرتب لتلك المرتبة فلو وضع شيئا منها في مرتبته ولم يلاحظها لا يكون ترتيبا قيل ان الضمير في قوله في مرتبته اما ان يرجع الى الكل ٢ أو الى شيء وعلى التقديرين يفسد المعنى اذ الترتيب ليس وضع كل شيء فى مرتبة كل شيء ولا فى مرتبة شيء ما وقد تحير الناظرون فى حله والجواب انه ذكر الرضي في بحث المعرفة ان الضمير الراجع الى النكرة المذكورة أو لا بحكم سابق عليه معرفة لصيرورته معهودا به فيختار ان الضمير راجع الى كل شيء والمعنى وضع كل شيء من الاشياء فى مرتبة شيء يتعلق به الوضع ولا شك ان الاوضاع متعددة بحسب تعدد الاشياء اذ لكل واحد منها مرتبة مختصة به عند الوضع ليس لغيره فاندفع المحذور وصار المآل ما فى التاج الترتيب نهادن چيزى راپس ديكري والاظهر ان يقال وضع شيء بعد شيء الا انه زاد لفظة كل اشارة الى ان الترتيب اللغوى انما يتحقق اذا وضع كل شيء منها فى موضعه حتى لو انتفى شيء منها انتفى الترتيب فاندفع ماقيل ان هذا التعريف يقتضى تعدد الترتيب بحسب تعدد الاشياء الموضوعة (قال جعل الاشياء المتعددة) فى التوصيف اشارة الى بقاء تعددها حال الترتيب فاذا جعل الماء الذي فى الاناءين فى اناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا وكذلك لا يكون التركيب من الاجزاء المحمولة عند من قال بوجود الكلي فى الخارج ترتيبا (قال بحيث يطلق الى آخره) أي يعتبر فيها انضمام بعضها الى بعض بحيث يتصف بالوحدة الحقيقية أو الاعتبارية فيطلق عليها لفظ الواحد (قوله فالاضافة بيانية) على ماهو الشائع فى اضافة

الخ) فالضمير راجع لكل فرد فرد على حدته فكما اذا قلت وضعت الرجل فى مرتبته يعود الضمير على معين كذلك اذا قلت وضعت كل شيء فى مرتبته ولاحظت مرجع الضمير المعين فهو بمنزلة وضعت زيدا فى مرتبته وعمرا فى مرتبته وهكذا (قوله من الاشياء) اشارة الى بقائه على تنكيره مع تعلق الحكم به انما المعرفة ضميره لعوده الى معهود قوله نهادن چيزى بكسر نون وفتح الدال الوضع چيزى معناه شيء وراء وين بس بفتح الباء

ارسية وكسر السين بمعنى خلف وديكرى بكسر الدال وفتح الكاف وكسر الراء بمعنى آخر والمعنى وضع ويكون ء خاف آخراه (قوله والاظهر ان يقال الخ) لان الترتيب فعل يتوقف على شيئين فلا يكون فى كل شيء على انفراده (قوله ارة الى ان الترتيب الخ) حاصله ان حقيقة الترتيب هي وضع شيء بعد شيء الا انه لما توقف على وضع كل في موضعه بحيث لو انتفى في جعله نفس الترتيب (قوله حتى لو انتفى في شيء منها الخ) وهذا الانتفاء يصدق به وضع شيء بعد شيء لان الشيء لم يشترط وضعه فى مرتبته لان وضع كل فى شيء هو تعلقه به (قوله يقتضى تعدد الترتيب) أي يقتضى تحققه بحسب تعدد الاشياء ث يكون عدد الترتيب كعدد تلك الاشياء وليس كذلك لانه انما يكون بين الاشياء (قوله فاذا جعل الخ) فما ذكر خارج بهذا سيف لا بقول الشرح فيكون لبعضها الخ كما فعل العصام لما سيأتي من قول المحشى اذ لا يمكن وجود الاشياء الخ فالمراد الرد (قوله وكذلك الخ) اذ لا يبقى التعدد (قوله أي يعتبر الخ) بيان لما تضمنه الجعل دل عليه بحيث الخ فهو مرتب على هذا وف (قوله بالوحدة الحقيقية) كالوحدة التي للامور الخارجية أو الاعتبارية كالوحدة للامور الذهنية (قوله على ماهو الشائع الخ)

غير قصد بل اتفاقي فلا يكون ترتيبا عرفا (قوله ويكون لبعضها الخ) كما اذا قلت حيوان ناطق فانه أشياء متعددة ويطلق عليها اسم الواحد بان يقال هذا حد ولبعضها نسبة بالتقدم والتأخر بان يقال حيوان متقدم وناطق متأخر وقوله ويكون لبعضها الخ خاص بالترتيب ويحد لتقوم ماهيته به أخرج به التأليف فانه جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل ترتيب تأليف ولا عكس واعترض بانه لا يعقل جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد الا ولبعضها نسبة بالتقدم والتأخر حسا وعقلا فلا يتحقق أعمية التأليف والجواب ان العموم من حيث المفهوم وان وجد التساوى بينهما بحسب الماصدق أو يقال ان العموم من حيث الماصدق يتحقق في الحلقة المركبة من الشكل واللون وفي الامور الذهنية ملحوظة دفعة (قوله والمراد الخ) فسره بذلك لاحتمال الجمع للثلاثة ولما فوقها وقوله ما فوق اى شيء فوق الواحد وهو خصوص الاثنين وقوله في هذا الفن أى في المنطق وهذا دليل على ان اطلاق الجمع على الاثنين حقيقة عرفية لا انه مجاز

رد على العصام وقوله والمطابق عطف على الشائع وانما كان ذلك مطابقا لما ذكر لان الاسم لا يكون الا واحدا فلا فائدة فى التوصيف الا بيان المراد بالاسم (قوله أعم منه مفهوما) اذ لم يعتبر فيه نسبة بعض الاجزاء الى بعض بالتقدم والتأخر بل اكتفي فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب والعقل اذا لاحظ المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير

ويكون لبعضها نسبة الى البعض الآخر بالتقدم والتأخر والمراد بالامور

(قوله ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر) أقول هذا داخل فى مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوى وأما التأليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد

الاسم واللفظ الى ما بعدهما والمطابق لما وقع في بعض النسخ بالتوصيف ولما فى شرح الاشارات وشرح المطالع بدون ذكر لفظ الاسم (قوله هذا داخل الى آخره) فذكره لتقوم ماهية الترتيب به دون التأليف لا للاحتراز اذ لا يمكن وجود أشياء مع بقاء تعددها بدون التقدم والتأخر بينها حسا و عقلا فالتأليف أعم منه مفهوما وأما صدقا فمتساويان وقيل معناه ٢ انه يصح ان يقال بعد جعلها شيئا واحدا ان هذا متقدم وذلك متأخر وحينئذ يتحقق العموم من حيث الصدق فى الحقيقة المركبة من الشكل واللون والحركة المدحرجة المركبة من الاينية والوضعية والامور الذهنية الملحوظة دفعة وأما الجسم المركب من الهيولي والصورة ففي كل منهما تقدم وتأخر

عكس وأما بحسب الصدق فمتساويان اذ لا يمكن وجود تأليف من أشياء لها وضع اي تكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها أين هو من صاحبه اما حسا أو عقلا من غير ترتيب بل كل تأليف منها يشتمل على تقدم وتأخر بين الاجزاء (قوله وقيل معناه الخ) أي

معني ويكون الخ والفرق بين هذا وما قبله ان المعتبر فيما قبله اعتبار الوحدة بين الاشياء المتعددة لاجعلها شيأ واحدا وما دامت الاشياء متعددة فلابد من التقدم والتأخر بينها حسا أو عقلا وحينئذ لا يكون هذا القيد للاحتراز عن التأليف لعدم وجود فرده الزائد على مفهوم الترتيب حتي يحترز عن دخوله فى مفهوم الترتيب بهذا القيد وأما المعتبر فى هذا القيل فهو الجعل وجعل الاشياء المتعددة شيأ واحدا تارة يكون مع بقاء التقدم والتأخر وذلك اذا لم يكن ذلك الجعل امتزاجيا كجعل المقدمات قياسا وحينئذ يكون ترتيبا وتأليفا وتارة يكون مع عدم التقدم والتأخر وذلك اذا كان الجعل امتزاجيا بان لا يكون للاشياء وضع بحيث يشار الى كل منها أين هو من صاحبه كما فى الحلقة وما معها وحينئذ يكون هذا القيد للاحتراز عن دخول هذا الفرد الزائد على مفهوم الترتيب فيه فتدبر (قوله من حيث الصدق) أي كما انه متحقق من حيث المفهوم فيصدق على الحلقة بالحاء المعجمة وهى مجموع الشكل واللون المركب دون المرتب (قوله المركبة من الاينية) أي من الحركة الاينية وهى ما يخرج المتحرك بها من مكان الى مكان والوضعية أى الحركة الوضعية وهى ما يتغير بها نسبة اجزاء المتحرك الى أمور خارجة عنه لانه اذا تغيرت تلك النسبة تغيرت الهيئة الحاصلة بسببها وهى الوضع فالوضعية فقط كحركة الفلك على نفسه فانه لا يخرج بها من مكان الى مكان لان حركته بسيطة والاينية فقط الحركة من مكان الى مكان بلا تبدل نسبة المتحرك (قوله ففي كل منهما الخ) فالهيولة متقدمة لانها محل للصورة والصورة متقدمة لان الهيولا لا تتحقق الا بها

(قوله وكذا كل جمع) أي ماعدا الجمع الواقع في تعريف الجنس والنوع فانه ليس المراد بقوله كثيرين الاثنين بل مازاد عليها فقوله كل جمع عام مخصوص (قوله وانما اعتبرنا) أي وانما اعتبرنا أمورا فوق الواحد وقوله لان الترتيب الخ اى فذكر الامور ليس للاحتراز عن ترتيب لا بين أمور فالترتيب لا يكون الا بين أمور فذكر الامور في التعريف لبيان الواقع (قوله لا يمكن) اى لا عقلا ولا عادة ولا شرعا ولما كان بديهيا لم يذكر له دليلا (قوله بالمعلومة) اى والمراد بالمعلومة وانما أتي بهذا دفعا لما يتوهم من ان المراد بالمعلوم المدرك ادراكا مطابقا للواقع عن دليل ويكون احترز بقوله مطابقا للواقع عن الجهل وبقوله عن دليل عن التقليد فأتي بهذا المراد الشامل لها (قوله الحاصلة صورها عند العقل) أي فلنا شيآن صور ولنا أمور متصفة بالصور وهي العلوم فالترتيب ملاحظ بين الامور وبين صورها وهي العلوم لكن الترتيب يتعلق بالامور بالذات وبصورها على سبيل التبع اذا علمت هذا تعلم ان قول بعضهم في تعريف الفكر ترتيب علوم الخ أي ترتيبا على سبيل (١١٦) التبع أو المراد بالعلوم المعلومات (قوله عند العقل هو جوهر مجرد عن المادة في ذاته وافعاله بخلاف النفس فانها جوهر مجرد عن المادة في ذاتها لا في افعالها

(قوله عقلي) لا خارجي لوجودهما معا (قوله بناء الخ) أي وقع هذا الاطلاق ولم يقيد بالاكثر بناء الخ (قوله ولعل وجهه) أي وجه كون المراد بالجمع مافوق الواحد (قوله يقع في المعلومات) لانها المقصود بالترتيب (قوله بالذات لان الصورة العلمية تعرض للمعلوم في الذهن لا في الخارج ولو كانت عينه لم تخالفه فاطلاق العلم على المعلوم اطلاق للعارض على المعروض (قوله أو بالاعتبار) فمن حيث القيام بالذهن علم ومن حيث مجرد الحصول فيه معلوم وتحقيق الكلام في رسالة الزاهد في العلم (قوله لكونها عمدة) للمطع التصورية بالحكم فيها أو رجحانه (قوله لكونها عمدة أيضا) لبناء الاستدلال بها على اعتقاد المطابقة أو رجحانها (قوله أما بامتناع الآخر) اى معه (قوله اما ان يعتبر مطابقته أي يؤخذ من حيث مطابقته (قوله ثابتا) أى لا يزول بالتشكيك (قوله أو لا يعتبر مطابقته الخ) فان المسلمات الغرض منها افحام الخصم على أى وجه اراد فيبني الكلام معه على تسليمه تلك المقدمات طابقت أولا والموضوعات مقدمات توضع للاستدلال عليها وهي منكرة عند الخصم وهذه الموضوعات هي المحتاجة للصناعات الاربعة ولعله اراد بالانكار مقابل التسليم فيشمل الشك وسيأتي ان شاء الله التميز بين الاربعة آخر الكتاب (قوله لمجرد قران الفعلين) كما في قولهم ودع كما سلم (قوله الكاف لمجرد الخ) دفع لما في العصام من ان جريانه في التصديقات محقق بخلاف التصورات مع كون المقصود بيان مقتضى حمل العلم على ما يتناول التصورات فينبغي ان يجعل جريانه في التصديقات مشبها به

مافوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول

ولم تعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتأخر والتركيب يرادف التأليف (قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب)

عقلي من وجه (قال وكذلك كل جمع آه) هذا أكثري بناء على ماتقرر مامن عام الا وقد خص منه البعض فلا يرد ان الجموع المأخوذة في تعريف النوع والجنس ليست كذلك ولعل وجهه ان الاصل في الفن مباحث الموصل الى التصور والتصديق وفي تحققهما يكفي الامران فالجمع المستعمل في تعريفهما يعني مافوق الواحد فكذلك فيما يتبعهما الا نادرا (قال وانما اعتبرت الامور) يعني ان هذا القيد ليس احترازيا بل واقعي ذكر تتميما للترتيب (قال وبالمعلومة) الترتيب بالذات يقع في المعلومات وبالتبع في الصور سواء قلنا بمغايرة العلم للمعلوم بالذات أو بالاعتبار فمن قال ترتيب علوم اراد بالعلوم المعلومات أو اعتبر الترتيب التبعي كذا افاده السيد في حواشي شرح المطالع وما اورد عليه من الشك من عدم تمامه على القول باتحاد العلم والمعلوم بالذات توهم منشاؤه عدم التدبر للمغايرة الاعتبارية (قال والتصديقية اليقينيات الى آخره) ذكر الاقسام الثلثة بطريق التمثيل لكونها عمدة والا فالتصديقية لا تنحصر فيها فان الحكم باحد الطرفين اما بامتناع الآخر أو بتجويزه الثاني المظنون والاول اما ان تعتبر مطابقته للخارج فان كان مطابقا ثابتا فهو اليقين وان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان لم يكن ثابتا فهو تقليد المجتهد المصيب أو لا تعتبر مطابقته وان كان لا يخلو عن المطابقة أو اللا مطابقة فاما ان يقارن تسليما فهو المسلم أو انكارا فهو الموضوع وعليه بناء الصناعات الاربع من البرهان والخطابة والجدل والسفسطة كذا في شرح الاشارات (قال فان الفكر كما يجري اه) الكاف لمجرد قران الفعلين

(قوله اليقينيات الخ) راجع للتصديقية وأما التصورات فدائمًا مطابقة للواقع ثم ان هذه الثلاثة متباينة وارادة بالجهليات المجهولة جهلا مركبا أما البسيط فلا دخل له هنا وظاهر كلامه ان التصديق قاصر على ذلك مع ان منه التقليديات لانها لم تدخل في واحد من ذلك والقضايا المسلمات أو المفكرة وقد يقال انما اقتصر على تلك الامور لان شأن الاقيسة ان تقع هذه الامور فيها بخلاف غيرها واعلم ان المراد بقولهم يقينيات انالمقدمتين يقينيتان ومتى قيل مظنونات أو مجهولات ان يكون كل منهما كذلك او احداهما فقط (قوله كما يجري الخ) هذا ربما يفهم ان الجريان فيالتصورات أصل وفي التصديقات تبع مع ان الذي يقصد بالافادة التصديقات الا ان يقال قدم التصورات لان الفكر يقع أولا فيها وقال بعضهم انما قدمها اهتماما بها ووجه الاهتمام انه يتوهم من كون الافادة والاستفادة لاتقع الافي التصديقات وعدم الفكر فى التصورات فبين بذلك وقوعه فيه أو يقال الكاف لمجرد قرن الفعلين فى الوجود من غير تقييد أحدهما بالآخر (قوله اليقيني) صفة للتصديقات وأما التصورات فلا تكون الا مطابقة (قوله فكما ذكرنا) أي فى الترتيب بين حيوان وناطق والعالم وحادث (قوله هذا الحائط ينتثر الخ) هذه مقدمة يقينية دليلها المشاهدة فجعله ظنيا باعتبار الثانية (قوله وأما في الجهلي) جعله جهلا باعتبار (١١٧) الاولى والا فالثانية صادقة وقوله

التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات وكما يكون في اليقيني يكون أيضاً في الظنى والجهلي أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا وأما في الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم وأما فى الجهلي فكما اذا قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لايقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو أخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لاتستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطلوب

وكل مستغن عن المؤثر قديم أي وكل موجود مستغن عن المؤثر قديم والا فالمعدوم مستغن عن المؤثر وليس قديما (قوله لايقال العلم) أي المذكور ضمنا فى قوله معلومة (قوله وهو أخص من الاول) أي لان هذا من التصديق الذي هو فرد من أفراد الصورة الحاصلة وهذا لبيان الواقع لادخل له فى السؤال (قوله لانا نقول الخ) حاصله أنا نسلم ان

فى الوجود على مافي الرضى وقدم الجريان فى التصور اهتماما بشأنه ومن لم يفهم وقع في حيص بيص ٣ (قال وهو أخص من الاول) مجرد بيان للواقع لادخل له فى السؤال (قال فانه لم يفسره فى هذا الكتاب) يعني قبل تعريف الفكر الا به فهو السابق الى فهم المتعلم فلا يرد ان تقدم الذكر فى الكتاب لايصير قرينة للمتعلم ولما لم تكن القرينة نصا فى الدلالة على ارادته قال فى شرح المطالع

الالفاظ المشتركة لاتستعمل في التعريفات لكن لامطلقا بل عند عدم القرينة على ارادة واحد من المعاني الذي وضع لها وأما عند القرينة المعينة فلا منع وهنا قرينة معينة للمعنى المراد وقوله على الحصول العقلي اي يطلق على الصورة الحاصلة فى العقل لانه كيف على التحقيق (قوله فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به) اي لانه لم يفسره الخ فهو بيان للقرينة وقوله لم يفسره الخ أي فقد فسره بقوله والعلم هو الصورة الحاصلة فى العقل ثم قال بعد ترتيب أمور معلومة فسبق حقيقة العلم تدل على ان المراد به مجرد الصورة الحاصلة ثم ان هذه قرينة ظنية فلا يقال حينئذ يحتمل انه اراد بالعلم المتضمن له قوله معلومة العلم لا بالمعنى السابق وحينئذ فلا يكون سبق حقيقة العلم قرينة على ان المراد به هنا الصورة الحاصلة لما علمت ان القرينة ظنية لاقطعية هذا وقد يقال ان السؤال من أصله لايرد لان العلم فى هذا الفن عبارة عن الصورة الحاصلة وأما اطلاقه على المعنى الثاني فهو اصطلاح أهل الكلام وحينئذ فليس العلم مشتركا في هذا الفن فلا يتأتى السؤال الا لو كان يطلق على المعنيين في هذا الفن

(قوله مجرد بيان الخ) لان التحرز لازم سواء الاخص وغيره (قوله السابق) أي المتبادر الى فهمه فتبادره بواسطة تقدمه هو القرينة لامجرد التقدم حتى يرد ان القرينة شرطها ان تكون في التعريف وهذه خارجة متقدمة عليه (قوله ولما لم تكن الخ) فاولويته لاتنافي صحة القرينة

(قوله حيث قال للتأدي الى المجهول) أي لانفعال النفس الى معنى تصوري أو تصديقي كان مجهولا لها (قوله استعلام) السين والتاء زائدتان للتأكيد لاللطلب والا فيرد ان طلب المحال عبث لامحال (قوله وتحصيل الحاصل) عطف علة على معلول فكأنه قال لانه تحصيل حاصل وتحصيل الحاصل محال (قوله فاكتسابه من الامور الخ) اي انه وقع واتفق انا كتسابه من الامور التصورية وكذا يقال فيما بعده وليس المراد ان اكتسابه من التصورية هذا بالدليل العقلي وكذا اكتساب التصديقي من الامور التصديقية أمر اتفاقي لا انه بالدليل العقلي لان اكتساب التصديقي من التصورات والعكس ممكن لكن لم يقع ولوكان بالدليل العقلي لم يكن ممكنا وقد يقال على قوله فاكتسابه من الامور الخ انه مشكل لان المجهول ليس مشعورا به فلا تتوجه اليه النفس والجواب انه معلوم من وجه ومجهول من وجه والمستحيل انما هو توجه النفس للمجهول مطلقا مثلا ان تعلم ان من جملة الكليات انسان لكن تجهل (١١٨) حقيقته فتتوجه اليه من جهة كونه كليا فقوله وانما اعتبر الجهل اي من وجه لا مطلقا (قوله أو ترتيب أمور الخ) فيه ان هذا لا يشمل التعريف بالخاصة وحدها ولا بالفصل وحده فهو مبني على اشتراط التركيب في التعريف او انه لما كان التعريف بالمفرد نادرا والنادر لاحكم له لم يتعرض له (قوله ومن لطائف الخ) يقتضي ان هذا التعريف له لطائف اخر غير ماذكر لان التبعيض المفاد من من يقتضي ذلك وهو كذلك منها اشتراط كون الامور معلومة لاستحالة معرفة المجهول بالمجهول ومن لطائفه اعتبار أمور من حيث ان الترتيب لا يكون الا بين أمور ومن لطائفه ان المؤدي لابد ان يكون مجهولا والا لزم تحصيل الحاصل اه

حيث قال للتأدي الى المجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا أما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية وأما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف

أقول مبادي المطلوب لابد ان تكون معلومة أي حاصلة قبل حصوله ليتصور الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب أمور معلومة وأما المطلوب فينبغي أن لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار (قوله وأما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية) أقول يعني ان طريق اكتساب التصور من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان وأما طريق اكتساب التصور من التصديقات أو بالعكس فمما لم يتحقق وجوده وان لم يقم برهان أيضا على امتناعه

ان الحاصلة أولى من المعلومة واذا دلت القرينة على تعيين معنى العلم تعين معنى الجهل أيضا فلذا لم يتعرض له في السؤال والجواب (قوله مبادي المطلوب آه) يعني كما ان اعتبار الجهل ليس للاحتراز كذلك اعتبار المعلومة (قوله وأما المطلوب آه) يعني ان المراد من الجهل الجهل من وجه فان المجهول المطلق لايمكن طلبه (قوله طريق اكتساب الى آخره) يعني ان المراد بقوله فاكتسابه من الامور التصورية ان هذا اكتساب واقع معلوم قطعا لا انه واجب وكذا في قوله من الامور التصديقية (قال ومن لطائف آه) في ايراد كلمة من التبعيضية اشارة الى ان له لطائف أخرى من التنبيه على ان الترتيب لا يمكن الا في اثنين واشتراط المعلومية في الامور والجهل في المطلوب هذا ان اعتبر اضافة اللطائف الى هذا التعريف متقدمة على اعتبار البعضية وان اعتبر البعضية متقدمة على

(قوله فلذا لم يتعرض له الخ) حاصل السؤال ان الجهل قسمان بسيط وهو عدم حصول الصورة في العقل ومركب وهو الصورة الحاصلة الغير المطابقة فعلى كون العلم بمعنى الحصول العقلي يخرج الجهل بالمعنى البسيط وعلى كونه بالمعنى الآخر يدخل الجهل بالمعنى المركب وحينئذ لايعلم هل الجهل قسم من العلم اوقسيم له وبتعيين معنى العلم تعين معنى الجهل وهو الجهل البسيط فانه الخارج دون المركب تدبر (قوله ليس للاحتراز) اذ لا يمكن الترتيب لتحصيل المعلوم حتى يحترز عنه ومثله ترتيب الامور المجهولة (قوله لا يمكن طلبه) لسبقه بالقصد ولايمكن قصده (قوله من التنبيه الخ) كما اشار اليه الشرح وبينه هو سابقا (قوله وان اعتبر البعضية متقدمة الخ) عبارة غيره يجوز ان يكون البعض مضافا الى اللطائف أولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل في حب رمانك ان حب أضيف الى رمان أولا فاكتسب منه بعض التعريف ثم اضيف الى كاف الخطاب ثانيا لزيادة التعريف فعلى هذا لا يقتضي ان يكون للتعريف لطائف بل يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة لهذا التعريف وتكون تلك اللطيفة بعضا من

(قوله انه مشتمل على العلل الاربع) اي لأن كل مركب لابد فيه من علل أربع اي ان سبب وجوده في الخارج اربعة علة صورية وعلة مادية وعلة غائية وعلة فاعلية والقدر المركب له علل أربع فالصورة مثلا علة للمركب لا للمادة وحدها ولا للغاية وكذا تقول في غيرها وتحقيق ذلك ان الجسم عند أهل الكلام مركب من جوهرين فاكثر وأما عند الحكماء فهو ماتركب من الهيولي والصورة والصورة عندهم هى الملازم للمادة والذات والحال فى الفراغ هو الهيولي مثلا القطعة الخشب الحالة في الفراغ هي الهيولي والصورة الخشبية فاذا حرقت صارت الصورة الرمادية وكذا الدقيق قبل عجنه الصورة الدقيقية وبعد العجن العجينية فظهر من هذا ان الصورة عندهم موجودة يتركب منها الجسم فهى جوهر مجرد عن المادة وانها تتوارد على المادة ولا تفارقها وأما عند أهل الكلام فهى من الاعراض فعند الحكماء هذه الصورة علة من جملة العلل الاربع في وجود السرير والعلة الثانية المادة وهي الهيولي الحاصلة في الفراغ والعلة الثالثة الفاعلية وهي النجار والرابعة الغائية وهى الاتخاذ للجلوس لكن الداخل فى ذات المركب من هذه العلل الاولتان دون الاخيرتين وقوله ومن لطائف الخ وجه لطافته يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا (قوله انه مشتمل على العلل الاربع) أي انه تعريف بلوازم تشير الى تلك العلل الاربع فهو مشتمل عليها باعتبار اشتماله على

للطائف الكائنة للاشياء اه فيكون المعنى وبعض اللطائف الكائن ذلك البعض بالتعريف فتقدم البعضية على الاضافة يقتضى ان البعضية من مطلق اللطائف وان الاضافة فى الحقيقة لذلك البعض لا للطائف تدبر (١١٩) (قوله والحق الخ) يعني ان من

أنه مشتمل على العلل الاربع

(قوله انه مشتمل على العلل الاربع)

الاضافة افاد بعضية هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف والحق ان صحة كلمة من فى امثال هذا الموضع يكفيه كون المذكور بعضا من مدخول من ولا يقتضي وجود أمر آخر بل جوازه (قال مشتمل على العلل الاربع) أي تعريف بلازم مشير اليها ووجه لطافته انه يفيد امتياز الشيء ماهية ووجودا ثم ان الامور والهيئة الاجتماعية داخلتان فى المرتب أعنى المعرف والحجة خارجتان عن الترتيب فاطلاق المادية والصورية على التشبيه ٢ وأما القول بان المراد بالعلل الاربع العلل الاربع لما يكون لاجله النظر أعنى المعرف والحجة والعلل الاربع كما تضاف الى المركب تضاف الى ايجاده وكما يفيد اشتمال تعريف المركب عليها ايضاحه كذلك يفيد ايضاح ايجاده وان كان يصحح اطلاق المادية والصورية على الحقيقة فمع كونه تكلفا مخالفا لعبارة الشارح

في مثل هذا التركيب انما تدل على ان هذه اللطيفة بعض اللطائف التي تنسب لهذا التركيب اما على وجه التحقق بان يكون فيه لطائف اخر أو على وجه الجواز بخلاف من في نحو قولك زيد من القوم (قول الشرح اشارة الى العلة الصورية) العلة الصورية هي جزء الجسم الذي لابد ان يكون الجسم معه بالفعل والمادية جزؤه الذي يصلح ان يكون معه بالقوة وقد يستعملان بمعنى الجزء الذي يكون الشيء معه بالفعل أو بالقوة فلا يختصان بالاجسام وهو المراد هنا (قوله أى تعريف بلازم) لان حقيقة الفكر حركتان مبدأ الاولى منهما المطلوب ومنتهاها آخر مايحصل من المبادي ومبدأ الثانية أول مايوضع منها للترتيب ومنتهاها المطلوب فتعريفه بالترتيب تعريف باللازم الغير المحمول بناء على جوازه او تسامح (قوله اي تعريف بلازم الخ) سيأتي للمحشى ان الافكار جزئيات للحجة والمعرف فيكون المراد من الفكر هو مجموع المادة والهيئة وذلك الترتيب لازم لذلك المجموع وما ذكرناه باعلى الهامش لايوافق ماسيأتي وان ذكره المحشى فى حاشية المواقف (قوله يشير اليها) أى الى العلل الاربع للنظر لكن كون الهيئة علة صورية له والامور المعلومة علة مادية له مبني على التشبيه من حيث انه يكون مع الاولى بالقوة ومع الثانية بالفعل (قوله ماهية) بسبب بيان المادة والصورة ووجودا بسبب الفاعل والغاية (قوله داخلتان في المرتب الخ) اى والعلة المادية والصورية يجب ان يكونا جزأين لما هما علة له (قوله على التشبيه) ووجه الشبه مامر وحينئذ فالعلل الاربع علل للنظر حقيقة في الفاعل والغاية ومجازا في المادة والصورة (قوله والعلل الاربع كما تضاف الخ) اعتذار عن اضافتها للنظر انها علل لما لاجله النظر (قوله تضاف الى ايجاده) فيقال لابد لايجاده من العلل الاربع (قوله كذلك يفيد ايضاح ايجاده) أى كذلك يفيد اشتمال تعريف النظر الذى به يحصل المركب كمال ايضاحه كما في العصام (قوله مخالفا لعبارة الشرح) فان كلامه في الصوريه والفاعلية والغائية صريح فى

اللوازم المشيرة لها ثم ان ما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وغايته التأدى الى مجهول كلام منسوب الى التحقيق واليقين وأما جعل الامور المعلومة مادة وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة فهو على سبيل تشبيهه بالمحسوس لان المادة والصورة انما يكونان للاجسام

والنظر الذى هو الفكر من الاعراض النفسانية

أقول كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة أو علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان ذلك أكمل من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل أن تكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد أنه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولا عليه فيعرف بها وما ذكره من أن فاعل النظر هو المرتب الناظر وأن غايته هو التأدي الى مجهول فهو قول تحقيق وأما ان الامور المعلومة مادية وأن الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول على سبيل التشبيه

يستلزم ان يكون اطلاق الفاعل والغاية مجازا لان فاعل المعرف والحجة المبدأ الفياض دون المرتب والعلة الغائية انما تكون للصادر بالاختيار (قوله كل مركب آه) اي موصوف بالتركيب فى نفسه مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر كما هو المتبادر سواء كان موجودا خارجيا أو ذهنيا وهو المراد بالمركب الحقيقى الواقع فى بعض تصانيفه فلا يرد كل أمرين موجودين اعتبر التركيب بينهما فانه مركب وليس له مادة ولا صورة قيد بالمركب لان البسيط لا يكون له علة مادية ولا صورية سواء كان صادرا عن مختار أو موجب وبالصادر عن المختار لان الصادر عن الموجب لا يكون له علة غائية سواء كان مركبا أو بسيطا وادخال الفكر فى هذه الكلية على التشبيه المتفرع على اثبات المادية والصورية له كما لايخفي (قوله من علة مادية آه) لان المتصف بالتركيب في نفس الامر لابدله من الاجزاء التي هو بها بالقوة ومن الانضمام به بالفعل ولا نعني بالمادية والصوربة الا مابه الشيء بالقوة وما به الشيء بالفعل بخلاف المركب الاعتباري اذ لا انضمام فيه فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار (قوله داخلتان فيه) مقومتان لماهيته ولذا سميتا علل الماهية (قوله ومن علة فاعلية) لانه ممكن والممكن لابدله من الفاعل (قوله وعلة غائية) وهى مالاجله الفعل لان الصادر بالاختيار لابدله من مرجح يرجح أحد طرفي الفعل على الآخر كيلا يلزم الترجيح بلا مرجح على ماتقرر في الحكمة والاشاعرة ينكرونه (قوله خارجتان عنه) أي عن ماهيته يتوقف وجوده عليهما ولذا خصتا بعلل الوجود (قوله كان ذلك أكمل الى آخره) فالاختصاص المستفاد من اضافة اللطائف الى هذا التعريف ليس حقيقيا بل بالنسبة الى الاقسام الثلثة (قوله وليس المراد آه) بيان لفائدة اعتبار قيد الاشتمال وحل لما وقع فى عباراتهم انه تعريف بالعلل الاربع (قوله قول تحقيقي) من حققت الامر اذا تحققته وتيقنته اى قول منسوب الى التيقن لاشبهة فيه (قوله فهو قول على التشبيه) أي تشبيه مابه الفكر بالقوة بالمادية وتشبيه مابه بالفعل بالصورية وان كانا خارجين عن ماهيته ومن هذا ظهر ان كونه قولا بالتشبيه لايحتاج الى التعليل لكونه معلوما مما ذكره سابقا من كون المادية والصورية داخلتان فى المركب فالتعليل بقوله لان النظر آه على سبيل التنزل اما باعتبار انه قد يطلق النظر على مجموع الامور المرتبة المخصوصة كما وقع فى عبارة الملخص واما باعتبار ان المادية قد تطلق على

انها علل للترتيب فاليحمل عليه المادية (قوله لان فاعل المعرف الخ) وليس للناظر الا الترتيب (قوله انما تكون للصادر بالاختيار أى والمعرف والحجة ضروريان بعد النظر الذي هو بالاختيار (قوله وهو المراد الخ) ويقابله الاعتبارى المذكور (قوله وليس له مادة الخ) اذ المادة ماتقوم بها الصورة ولا قيام هنا بل مجرد اعتبار (قوله لا يكون له علة المادية) لانها ما تركب منها الشيء والعلة الصورية هي الهيئة الحاصلة من اجتماع الاجزاء وهنا ليس كذلك (قوله لان الصادر عن الموجب الخ) أى مالا اختيار له أصلا (قوله المتفرع على اثبات الخ) أى ادعاء وجه الشبه له (قوله بل بالنسبة الى الاقسام الثلاثة فلا ينافى ان كل تعريف اشتمل على العلل الاربع تكون تلك اللطيفة من لطائفه (قوله بيان لفائدة اعتبار الخ) أى ولم يقل تعريف بالعلل الاربع كما قالوا (قوله قدس سره محمولات عليه)اى أمر واحد فالترتيب يشير الى تلك العلل يصح حمله على المعرف اذ ليس بين المعرف والتعريف حمل (قوله قد يطلق النظر الخ) فتكون تلك الامور مادة له والهيئة الحاصلة لها صورة لكن على سبيل التشبيه من حيث انهما لا يكونان الا للاجسام

(قوله بالمطابقة) متعلق بالأشارة (قوله الحاصلة للتصورات) أي الحاصلة للمتصورات لان الهيئة للمدركات لا للادراكات وقوله
الحاصله اي من حصول الحال فى المحل لما علمت ان الصورة عندهم حالة فى الذات وان الذات واحدة والصور تتوارد عليها
وكذا يقال في قوله الحاصلة لاجزاء السرير (قوله فى اجتماعها) أي بسبب اجتماعها (قوله والى العلة الفاعلية) أى اله مكتسبه
على طريق أهل السنة وموجد له على طريق أهل الاعتزال (قوله بالالتزام فيه ان الترتيب جعل كل شيء في مرتبته أو جعل
الاشياء كالشيء الواحد فالصورة هى الهيئة وهى غيره على كل من التعريفين لان الهيئة معلولة للترتيب ولازمة له وظاهر ان
العلة غير المعلول فالترتيب يدل على الهيئة بطريق الالتزام وعلى الفاعل كذلك فلا وجه لما ذكره من التفرقة وأجيب بانه لما كان
اللزوم فى الاول اظهر من الثاني وذلك لان دلالة الترتيب على الفاعل من دلالة المعلول على العلة ودلالة الترتيب
على الصورة من دلالة العلة
على المعلول ودلالة العلة
على المعلول اظهر من دلالة
المعلول على العلة جعلها
من قبيل الدلالة المطابقية
أي انها تشبه الدلالة المطابقية
في الظهور وانما كانت دلالة
العلة على المعلول أظهر من
العكس لان العلة المعينة
تدل على معلول معين وأما
المعلول فلا يدل على علة
معينة بل على علة ما مثلا
النار علة للاحراق فالاحراق
معلول فيلزم من معرفة
العلة معرفة المعلول دون
العكس فمتى عرفت النار
عرف الاحراق ولا يلزم
من معرفة الاحراق
معرفة النار لجواز ان يكون
من الشمس فالترتيب
 معلول للفاعل وعلة فى الهيئة لان الشيء قد يكون علة باعتبار ومعلولا باعتبار آخر فدلالة الترتيب
على الفاعل من دلالة المعلول على العلة ودلالة الترتيب على الهيئة من دلالة العلة كما علمت

فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات
والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام

لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة انما تكونان للاجسام (قوله فالترتيب اشارة الى العلة
الصورية بالمطابقة) أقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها
ليست نفس الترتيب بل هي معلولة له * فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن
أن يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي المعلولة له أظهر من دلالته على المرتب الذي هو فاعله
لان دلالة العلة على معلولها أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول

ما به الشيء بالقوة مطلقا حيث جعلوا الموضوع داخلا فى المادية كما في المحاكات (قوله من الاعراض النفسانية)
أى المختصة من بين الاجسام بذوات الانفس الحيوانية سواء قلنا انه الترتيب المخصوص أو المرتب المخصوص
(قوله والمادة والصورة آه) صرح به المحقق الطوسي فى شرح الاشارات حيث قال انما قال اي
الشيخ كانهما علتاه المادية والصورية ولم يقل هما علتاه لان المثلث لا مادة له ولا صورة فانه كم والمادة
والصورة تكونان للاجسام انتهي فانه صريح فى انهما بمعنى المادة والصورة المختصتين بالاجسام واليه
تشير عبارة الشارح حيث قال وصورة الفكر آه بعد التعبير بالعلة الصورية وهذا لا ينافى ما صرح به
السيد فى شرح المواقف من ان المراد بالعلة الصورية والمادية ما يعم الاجسام والاعراض وكذا ما في
شرح الملخص من ان المراد بالمادة والصورة ههنا أى فى تقسيم العلة ما يعم الاجسام والاعراض لان
تلك الارادة بطريق التشبيه والمجاز فاندفع الشكوك التى عرضت للناظرين (قوله بل هي معلولة له
الى آخره) قيل هذا انما يتم اذا جعل الترتيب مصدر الفاعل فمدلوله نفس الهيئة الاجتماعية فدلالته
عليه مطابقة وليس شيء لان النظر صفة الناظر فكيف يصح تعريفه بما هو صفة الامور ولان
الأدى علة غائية لفعل الناظر لا للهيئة المرتبة عليه (قوله لان دلالة العلة على معلولها) قال المحقق

(قوله مطلقا) أى سواء كان داخلا أو خارجا كالموضوع للعلم فانه خارج عن العلم لكن يكون به بالقوة من حيث ان المحمولات
التي هي العلم لا تكون الا على موضوع ثم ان الصورية تابعة للمادية (قوله الحيوانيه) أخرج النباتية (قوله او المرتب) أى بناء
على التنزل (قوله فى انهما) أى العلة المادية والعلة الصورية (قوله بمعنى المادة والصورة الخ) المادة ما ملأ فراغا والصورة
جوهر حال فى المادة فقطعة الخشب مادة وصورتها هى الخشبية فاذا احرقت تبدلت الصورة الخشبية بالصورة الرمادية فقوله
المختصتين بالاجسام أى المتركب منهما الاجسام (قوله فدلالته عليه) أى على مدلوله (قوله قدس سره لان العلة المعينة تدل على
معلول معين قيل عليه ان أريد بالعلة المعينة العلة التامة فمسلم لكن لا يتم التقريب وان أريد بها العلة الناقصة فلا نسلم وأجيب

(قوله كالنجار) ظاهره ان النجار علة للسرير وفيه ان أفعال العبد حركاته فهى المعلولة وأما الهيئة الحاصلة للسرير فأثر حركاته فالحاصل ان النجار انما هو علة لافعاله وحركاته والهيئة ناشئة عن حركاته (قوله الى العلة المادية) المادة ما يكون الشيء حاصلا بها بالقوة والعلة الفاعلية ما يكون الشيء حاصلا بها بالفعل (قوله فان الغرض من ذلك الترتيب الخ) فيه ان هـذا

بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة يدل على معلول معين كان دلالة العلة أى ولو ناقصة مطلقا أقوى من دلالة المعلول أقول هذا الكلام ظاهرى لايليق بكلام الحكماء ويمكن ان يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجود المعلول ويحقق المعلول عند تحققه ولا شك ان الترتيب وان لم يكن علة تامة لكن يحقق معه المعلول وقيل ان العلة التامة أيضا لاتدل على معلول معين نعم وجودها يستلزم وجود المعلول وأجيب عنه بان المراد بدلالة العلة التامة ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعين هنا التعين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار تدل على معلول معين كالحرارة دون العكس لان الحرارة المعينة بالنوع لاتدل على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كانت الحرارة العارضة للشمس (١٢٢) والحرارة العارضة للنار والعارضة للحركة متحدة بالنوع فاجاب بانه كذلك كما بين فى موضعه ومحصل الجواب ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هى معلولة أيضا بالالتزام الا ان الشرح عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان احدى الدلالتين الالتزاميتين أظهر من الأخرى وبهذا أيضا اندفع ماقيل من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة لكان الترتيب نفس العلة فلم يصدق الترتيب على الفكر فتأمل اهـ عماد على السيد (قوله قال المحقق الطوسي الخ) من هنا قالت الفلاسفة علمه تعالى بالكل منطوفى علمه بذاته (قوله فالعلم التام الخ) أما الاول فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم بها من حيث ايجابها له يوجب العلم به بعينه وأما الثاني فلان المعلول يقتضى العلة لا لذاته بل لامكانه والامكان انما يقتضى علة ما فتعين العلة من قبلها (قوله وانيته) اى وجوده وذلك لانه لابد من وجوده عند وجودها لتمامها (قوله لابد فى العلة من خصوصية الخ) ضرورة التأثير في المعنى دون غيره أما المعلول فلا خصوصية له اذ لا تأثير منه (قوله بخلاف المعلول فانه انما يلزم قابليته التأثير من أى مؤثر (قوله لان الذهن ينتقل الخ) فالمراد بدلالة الالتزام ان يكون هناك علاقة مصححة للانتقال وهو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم لا اللزوم البين بمعنى عدم الانفكاك كما يفيده كلام العصام (قوله بمعنى الفاعل المستقل الخ) لا بمعنى مالا يتوقف تأثيره على شيء حتى يرد ان الترتيب تتوقف على الاختيار ووجود المرتب ولذا وهم بعضهم فقال انه ليس بعلة تامة كما تقدم (قول الشرح اذ لابد لكل ترتيب الخ) دليل لاستلزام الترتيب هنا للفاعل حاصله ان هذا فرد من افراد الترتيب وكل ترتيب لابد له من مرتب فما هنا لابد له من مرتب فاندفع ما فى العصام أيضا (قوله دون المرتب) أى المعين (قوله للناظرين منهم قره داود وعماد (قوله فاعل للحركات) أى التي هي صنع السرير

اذ لابد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير وأمور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب

معين والمعلول المعين يدل على علة ما فاراد التنبيه على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى أن دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور

الطوسي فى شرح الاشارات العلم التام بالعلة التامة لايتم من غير علم بكونها مستلزمة لجميع ما يلزمها لذاتها وهذا العلم يتضمن العلم بلوازمها التي منها معلولاتها الواجبة بوجوبها فالعلم التام بالعلة التامة يقتضى العلم بماهية المعلول وانيته والمعلول من حيث هو معلول لايقتضى علة معينة وانما يقتضى علة ما لوجوده فالعلم بالمعلول من حيث هو معلول يقتضى العلم بانية العلة دون ماهيتها انتهى وخلاصته انه لابد فى العلة من خصوصية بها يصدر المعلول المعين دون غيره فاذا علم بتلك الجهة استلزم العلم بالمعلول بلا شبهة بخلاف المعلول المعين وحاصل الجواب انه لاشك فى دلالة الترتيب على الهيئة والمرتب لان الذهن ينتقل منه اليهما والاولى دلالة العلة التامة بمعنى الفاعل المستقل بالتأثير والثانية بالعكس فالاولى أقوى ولو قال فان الترتيب المعين يدل على الهيئة المعينة بلا شبهة دون المرتب فلذا عبر عنها بالمطابقة لكفي في مقصوده لكنه قصد اثباته بالقاعدة الكلية فاندفع الشكوك التي عرضت للناظرين فتدبر (قال كالنجار) هذا بناء على بادي الرأي والا فالنجار فاعل للحركات التي هي معدات للسرير

علة للمركب اى الهيئة الاجتماعية لا للترتيب فى الحقيقة فان المعلل بالعلل انما هو المركب بتمامه (قوله ليس الا ان يتأدى الذهن) أي الى ان تصل النفس (قوله كجلوس السلطان) ظاهره ان الجلوس علة للسرير مع ان الجلوس علة لاتخاذ السرير ويمكن ان يجاب بأن يقال هو علة له من حيث اتخاذه وتبين من هذا كله ان الفكر عبارة عن هذا المركب من المادة والصورة ومعلوم ان التعريف عين المعرف وحينئذ فقول الشارح انه مشتمل على العلل الاربع الخ فيه تسمح اذ ظاهره يقتضي ان العلل الاربع داخلة في المركب لان التعريف عين المعرف (قوله اى الفكر) انما فسره بذلك رعاية لسوق الكلام لان الكلام أولا وآخرا في الفكر وماقيل انما فسره لدفع توهم أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذى هو الفكر (قوله دائما) قيد فى المنفي لافى النفي أي ان صوابيته منفية فى جميع الاوقات والا لاقتضى ان جميع الفكر خطأ مطلقا لان المعنى عدم صوابية الفكر فى جميع الاوقات ثم ان هذه العبارة محتملة لامرين الاول ان بعض الافكار صحيح فى بعض الاوقات وبعضها خطأ في بعضها وهو الواقع الثاني ان جميعها غير صواب لان هذا الكلام من قبيل سلب العموم وهو صادق بصورتين وعلى كل حال فيكون خطأ الفكر ثابتا فى بعض الاوقات فقد تحقق فكر فاسد ولم يتحقق ان كل فكر صحيح لانه من عموم السلب لانه لايكون كذلك الا اذا جعل دائما قيدا فى النفي (١٢٣) وهو يلزم عليه الخطا (قوله فمن واحد) تفصيل لمناقضة العقلاء ويتأدى أي يصل فكره وقوله الى التصديق بحدوث العالم كأهل السنة وانما زاد لفظ من وعلقه بالعامل الثاني بعده لاجل ان يكون اشارة الى ان القصد تفصيل مناقضة العقلاء باعتبار مقتضى أفعالهم لا باعتبار ذواتهم بخلاف مالو قال فواحد يؤدى الخ لكان مفيدا لتفصيل المناقضة باعتبار أفراد العقلاء وهو غير المقصود (قوله بل الانسان الواحد) أضرب بهذا لكونه أظهر من الذى قبله لان الشخص أعلم بنفسه من علمه بغيره (قوله بحسب الوقتين) فيه ان شرط التناقض اتحاد الوقت ومتى اختلف لم يكن تناقض وأجيب بانه اراد بالتناقض

ليس الا ان يتأدى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا فى مقتضى افكارهم فمن واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم ومن آخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره الى التصديق بحدوثه

(قوله لان بعض العقلاء يناقض بعضا) أقول دل هذا على أن الفكر قد يكون خطأ وان

(قال كجلوس السلطان) أي للسرير وهو أيضا قول ظاهري والا فهو غاية لايجاد السرير (قال أي الفكر) فسر الترتيب بالفكر رعاية لسوق الكلام فان ماقبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر وما قيل انه لتوهم ان يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم لان المشار اليه الترتيب المخصوص الذي هو الفكر (قال ليس بصواب دائما) أي في جميع الاوقات قيد للمنفي فلابد ان يكون خطأ في بعض الاوقات فتحقق فكر فاسد اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه أو يظهر فكر آخر يناقضه وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحا فيتلايم أول الكلام وآخره (قال فمن واحد) تفصيل لمناقضة العقلاء فلذا قدم الجار والمجرور على متعلقه وزاد من ولم يقل فواحد لان المقصود بالذات

قوله اى للسرير) أى غاية للسرير لاتخاذه لعدم موافقته كلام الشرح ولذا كان قولا ظاهريا (قوله لايجاد السرير)لان العلة الغائية هي الحامل على الفعل ذهنا المترتب عليه خارجا (قوله انه لتوهم الخ)أى لدفع ذلك التوهم الناشئ من جعل الترتيب دالا عليه بالمطابقة مع ان المراد وقوع الخطاء بحسب المادة والصورة معا فقوله مجرد الهيئة أى الهيئة المجردة عن المادة (قوله قيد للمنفي) فيكون من سلب عموم ويصدق بكون الجميع خطأ وكون البعض خطأ والبعض صوابا وعلى كل يتحقق كونه خطأ في بعض الاوقات (قوله اما بان يظهر فساد الفكر الاول بعينه) اشارة الى قول الشرح بل الانسان الخ وقوله أو يظهر فكر آخر اشارة الى قوله فمن واحد الخ قوله أو يظهر فكر آخر) يناقضه فيكون الفاسد واحدا لا بعينه (قوله لا يكون كل فكر صحيحا) بان يكون الكل باطلا أو البعض باطلا البعض صحيحا (قوله فيتلايم الخ) تفريع على قوله فلابد الخ اذ نفي الصوابية عن الفكر الدائم انما يستلزم ان ليس كل فكر صوابا از اده من الوسائط تدبر (قوله فلذا قدم الخ) أي لكونه تفسيرا لمناقضة العقلاء قدم الجار والمجرور لانه يفيد الحصر فيه (قوله لم يقل فواحد)مع انه يفيد الحصر أيضا نحو رجل جاءني (قوله لان المقصود بالذات الخ) وذلك انما يفهم من زيادة من لان

اللغوي وهو التخالف أو ان الوقتين ليسا ظرفين للتناقض بل للفكرين المؤديين للنتيجة فقوله بحسب الوقتين على حذف مضاف أي بحسب تفكره في وقتين وأما التناقض فباعتبار النتيجة فزمن التناقض واحد وهو زمن وجود نتيجة الفكر الثاني مثلا الشخص تارة يفكر فيؤديه فكره الى حدوث العالم وتارة يفكر فيؤديه فكره الى قدمه فزمن التناقض هو زمن وجود النتيجة الثانية لان النتيجة الاولى حاصلة عنده الى ان حصلت الثانية فاجتمع الامران فعند حصول الثانية يتحير في الثابت للعالم فالوقت متحد وتعدد الوقت انما هو باعتبار الفكرين (قوله لزم اجتماع النقيضين) أى وهو محال أى فكونهما صوابين محال أى وليسا بخطأين أيضا والا لزم ارتفاع النقيضين (١٢٤) وارتفاعهما محال كاجتماعهما فثبت ان البعض صواب والبعض خطأ وهو المطلوب ولا يتم الكلام الا بهذه المؤنة ثم ان استحالة اجتماع النقيضين بديهية فلا تحتاج لدليل بخلاف مخالفة اجتماع الضدين فانها انما هي من لزوم اجتماع النقيضين وذلك لان كلا من الضدين أخص من نقيض الآخر فسوادا أخص من لا بياض وبياض أخص من لا سواد فلو وجد سواد وبياض لزم اجتماع سواد ولا سواد وبياض لا بياض وهو محال بداهة (قوله اجتماع النقيضين فيه) ان القدم والحدوث مساويان للنقيض لا انهما نقيضان لان حدوث مساو للاقدم وقد يقال ان القدم يستلزم لا حدوث والحدوث يستلزم لا قدم فلو صدق القدم والحدوث لزم اجتماع القدم ولا قدم

فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا

بداهة العقل لا تفي بتمييز الخطا عن الصواب والا لما وقع الخطأ من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطا وانما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين لانه أظهر فان العاقل المفكر اذا فتش عن أحواله وجد أنه يعتقد أمورا متناقضة بحسب أوقات مختلفة اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين وأما النتيجتان فمشتملتان على اتحاد الزمان المعتبر في التناقض واقتصر على بيان الخطا في الافكار الكاسبة

بيان مناقضة مقتضى الافكار دون تفصيل العقلاء (قال والا لزم اجتماع النقيضين) ان أدى الفكر الى النقيضين فظاهر وان أدى الى المنافيين فلاستلزام كل منهما نقيض الآخر (قوله وان بديهة العقل آه) فلا يرد ان وقوع الخطاء لا يستلزم مساس الحاجة الى القانون لجواز ان يكون تميز الخطأ عن الصواب بديهيا حاصلا بمجرد الالتفات فان قلت عدم كفاية البديهية لا تقتضي الاحتياج الى القانون لجواز ان يكون ضروريا سوى البديهي الاولى قلت معلوم بالضرورة انه ليس التميز من الحسيات والتجربيات والمتواترات والحدسيات فلو كان ضروريا كان بديهيا أوليا أو من قضايا قياساتها معها وعلى التقديرين تكفي البديهية في ذلك ولذا لم يقل ان مجرد التوجه لا يكفي بتميز الخطا عن الصواب (قوله من العقلاء الطالبين آه) في التوصيف اشارة الى دفع مايتوهم من انه يجوز ان يكون الخطاء لعدم طلبهم الصواب بل مجرد التشكيك والتغليط وهذا الوصف مستفاد من لفظ العقلاء فان شأن العقلاء طلب الصواب لا التشكيك والتغليط (قوله لانه أظهر) لان اطلاع الشخص على حال نفسه اظهر من اطلاعه على حال غيره (قوله فالوقتان الى آخره) أي في المتن والشرح فالجار والمجرور متعلق بيناقض بتضمين معنى التفكر (قوله وأما النتيجتان آه) فلا يرد ان شرط التناقض اتحاد الزمان فكيف يصح قوله يناقض في وقتين (قوله واقتصر على بيان الخطا آه) أي الشارح حيث قال فن واحد (قوله لعدم ظهور ذلك) أي الخطا في التصورات لان كل تصور معنى من المعاني لا تناقض ولا تمانع بينها انما التمانع بين الاحكام الضمنية اللازمة لها الكلام معها لتفصيل المتعلق اه وبهذا اندفع ماقيل الظاهر ترك لفظة من اه (قوله الى النقيضين نحو الانسان حيوان فست الانسان لا حيوان وقوله المنافيين كالو أبدات لا حيوان بحجر اه ونحو العالم قديم والعالم حادث فان التناقض لابد فيه من الايجاب والسلب اه (قوله من الحسيات والتجربيات الخ) هذه الاربعة هي البديهي الغير الاولى لتوقفها على الحس والتجربة والتواتر والحدس وهو انتقال الذهن الى المطلوب دفعة بدون الحركتين اه (قوله ولذا لم يقل) أي لكونه اما بديهيا أو من قضايا قياساتها معها لان القضايا التي قياساتها معها ليست معلومة بمجرد التوجه بل مع ضميمة القياس الذي معها اه (قوله أظهر من اطلاعه على حال غيرها لاحتمال ان الغير لا يعتقد مايدل عليه لفظه بخلاف حال الشخص نفسه فانه لا ريبة فيه اه (قوله معنى من المعاني التي لا تناقض الخ) لانه لا تناقض في الذهن انما التناقض في الانتساب وهذا مبحث طويل في حواشيه على العقائد (قوله انما التمانع الخ)

والحدوث ولا حدوث وهو اجتماع النقيضين والحاصل ان الفكرين اذا اتحا النقيضين فاجتماعهما اذا صدق الفكران ظاهر وأما اذا اتحا المتخالفين فاجتماع النقيضين من جهة الاستلزام كل من المتخالفين لنقيض الآخر (قوله فمست) أى دعت الحاجة الى قانون أى أمر وضابط وسيأتي ان المنطق مسائل كلية وكل مسئلة منه توصف بكونها قانونا فاطلاق القانون على الكل أى على الهيئة الاجتماعية من تلك المسائل من اطلاق وصف الجزئيات على الكلي (قوله يفيد معرفة طرق اكتساب الخ) الطرق هي القول الشارح في النظريات التصورية والطريق في النظريات التصديقية الحجة (قوله فمست الحاجة الى قانون كلي) اعترض بأنه اذا كان بعض الافكار صحيحا وبعضها فاسدا لاتدعو الحاجة الا الى تفصيل أحوال الافكار الجزئية لا الى القانون الكلي وأجيب بانا لانسلم ذلك لكن تفصيل أحوال الافكار الجزئية متعذر فلابد من قانون يرجع اليه في معرفة أحوال أى نظر أريد من

فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظرية التصورية والتصديقية

للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات (قوله فمست الحاجة الى قانون) أقول يريد أن المقصود وان كان معرفة تفاصيل أحوال الانظار الجزئية لكنها متعذرة فلابد من قانون

أو الكسب فى التصورات بناء على شبهة الامام فترك التعرض لبيان الخطاء فيها ليس لعدم وقوعه فيها حتي لايثبت الاحتياج الى جزئى المنطق بل لاحتياجه الى بيان لايليق بهذا المختصر المدون للمبتدى (قوله يريد الى آخره) يريد دفع مايرد من ان اللازم من وقوع الخطا فى الافكار وعدم كفاية البديهية في التميز الاحتياج الى معرفة أحوال تلك الافكار الجزئية لا الاحتياج الى القانون وحاصل الدفع ان ههنا مقدمة مطوية تركها الشارح لظهورها كأنه قيل فمست الحاجة الى قانون لتعذر معرفتها تفصيلا لما عرفت ان بديهية العقل لاتفي بذلك التميز فلابد من معرفة جميع الافكار الصحيحة والفاسدة التي لاتنحصر فى عدد حتي يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الواقع منا صحيح أو فاسد ولا شك في تعذر تلك المعرفة وانما لم يعلل بلزوم الدور أو التسلسل لانه يحتاج كل فكر الى آخر أو يلزم احاطة الذهن بامور غير متناهية لجواز الانتهاء الى فكر جزئى يكون صحته وتميزه عن الخطاء بديهيا أوليا وقد يعلل بان معرفة صحة الفكر الجزئى الواقع منا معرفة يقينية لاتحصل الا من القانون الكلي الذي يندرج فيه لان الطريق المعدود لنا ليس الا الاستدلال بحال الكلي على الجزئي أو بحال الجزئي على الكلي أو بحال الجزئي على الجزئى والاخير ان لايفيد ان

أي فيرجع الى التناقض فى التصديقات فلذا اقتصر عليه (قوله أو الكسب) عطف على الخطاء (قوله فترك التعرض الخ) مفرع على الثاني (قوله ليس لعدم وقوعه) فيها بل تقع فيها بان لايكون مافى الذهن (١٢٥) صورة لما أريد تصوره وهو مبني على انه خطأ في التصور ورد بما مر من انه خطأ في انتساب الصورة لانها وهو التصديق (قوله بل لاحتياجه) أي بيان وقوع الخطأ فيها وقد استوفى الكلام فيه في حواشي الفوائد اه (قوله تلك الافكار الجزئية) أي التي وقع فيها الخطأ (قوله لا الاحتياج الى القانون فان من علم ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين في الشكل الاول تنتجان موجبة (قوله لتعذر معرفتها الخ) علة لقوله الى قانون أي تعرف به اجمالا اذ تعذر معرفتها تفصيلا وقوله لما عرفت علة لقوله مست تدبر (قوله فلابد من معرفة جميع الافكار الخ) بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه تمكن من معرفة صحته وفساده كما يفيده قول الشرح وأي فكر صحيح وأى فكر فاسد فقوله حتى يمكن الحكم بان هذا الفكر الجزئي الخ أى اى فرد من أفراد الافكار الجزئية التي تقع منا (قوله حتى يمكن الحكم الخ) فالاحتياج الى معرفة الجميع الذى لاينحصر انما هو للتمكن من هذا الحكم لا للاحتياج الى المطالب التي لاتتناهى كثرة حتى يمنع بان مطالب كل أحد بالفعل متناهية وغير المتناهي انما هو مايصلح ان يطلب لكنه غير محتاج اليه (قوله لم يعلل) بصيغة المجهول (قوله لانه يحتاج كل فكر الى آخر) اما ماتوقف عليه وهو الدور أو غيره وهو التسلسل (قوله أو يلزم احاطة الذهن الخ) فالمحذور فيه الاحاطة بغير التناهي لان الاحاطة تنافي عدم التناهي وهذا غير محذور التسلسل اذ لايلزم فيه الاحاطة بغير المتناهي اذ لاتناهي فيه (قوله لجواز الانتهاء الخ) فيمتنع التسلسل والاحاطة بغير المتناهي وكذا الدور لانا نختار توقف كل واحد على غير ماتوقف عليه (قوله بحال الكلي) لاشتماله على حال الجزئي (قوله أو بحال الجزئي على الكلي) وذلك هو الاستقراء فانه استدلال بحال الجزئيات على حال الكلي (قوله أو بحاله

الانظار المخصوصة (قوله من ضروريا تهما) متعلق باكتساب وهذا يفيد ان مقدمات القياس لا بد ان تكون ضرورية ولا تكون نظرية مع انها قد تكون نظرية والجواب ان المراد من ضروريا تهما أي ابتداء أو بواسطة نظر لانه اذا كانت احداهما نظرية أو كلاهما لا بد من دليل على ذلك وفكر حتى ترجع النظريات للضروريات حتى يسلم من الدور أو التسلسل مثلا العالم حادث وكل حادث لا بد له من صانع كل منهما نظري لكن ينتهيان للضرورة فيستدل على الاولى بان العالم متغير وكل متغير حادث ولا شك ان الاولى ضرورية فقوله من ضروريا تهما أي ولو بالواسطة (قوله والاحاطة الخ) معطوف على معرفة والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة عبارة عن العلم بها والافكار جمع فكر وهو ترتيب المقدمتين (قوله الواقعة فيها اي في تلك الطرق) اعلم ان الفساد تارة يكون من جهة المادة والصورة وتارة يكون من جهة أحدهما فاذا قلت العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر فهو فاسد المادة دون الصورة واذا قلت بعض

الانسان ليس بحيوان ففاسد المادة والصورة لان صغرى الشكل الاول لا بد ان تكون موجبة واذا قلت بعض الحيوان ليس بانسان فصحيح المادة دون الصورة لعدم الايجاب فصحة الفكر بصحة مادته وصورته (قوله حتى يعرف منه ان كل نظري الخ) أي جواب ان كل نظري (قوله بأي طريق يكتسب) بحيث يقال اذا كان المطلوب تصوريا فطريقه القول الشارح واذا كان نظريا فطريقه الحجة (قوله ان كل نظري) بكسر ان ان كانت من مقول السائل والا فالفتح (قوله وأي فكر صحيح) أي جواب هذا السؤال وهو ما احتوى على صحة المادة والصورة وذلك القانون هو المنطق من تسمية الكل بوصف جزئه قوله النطقية وانما أي المنسوبة الى النطق — واعلم ان النطق قسمان نطق ظاهري أعني التكلم وباطني أعني ادراك المعقولات والنسبة هنا يصح ان تكون للنطق الظاهري لان القوة التعلمية سببها الادراكات الصحيحة والادراكات الصحيحة سببها الافكار الصحيحة والافكار الصحيحة سببها المنطق فالمنطق سبب للنطق الظاهري بواسطتين فان أريد بالنطق ما يشمل النطق الظاهري والباطني كان المنطق سببا للاول بواسطتين وللثاني بواسطة أعني الافكار الصحيحة فقوله انما يحصل بسببه أي سببا بعيدا بواسطتين أو بواسطة

من ضروريا تهما والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظر بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق *

يرجع اليه في معرفة أحوال اي نظر أريد من الانظار المخصوصة (قوله من ضروريا تهما) أقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات ابتداء بل اراد أن اكتسابها انما يستند الى الضروريات اما ابتداء أو بواسطة لجواز أن يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور أو التسلسل (قوله اي فكر صحيح وأي فكر فاسد) أقول قد عرفت أن للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا أو فسدتا معا أو فسدت احداهما كان فاسدا فاذا أريد اكتساب تصور لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات

اليقين فتعين الاولى وعلى كلا التعليلين لا يثبت الاحتياج الى المنطق في تحصيل نظري يكون صحة فكره بديهيا أوليا مادة وصورة ولا ضير في ذلك فتدبر فانه مما زلت فيه اقدام الناظرين (قوله يرجع اليه) في معرفة صحة الفكر المخصوص مادة وصورة (قوله لم يرد ان اكتساب الى آخره) حتى يرد عليه ان اللازم مما تقدم هو الاحتياج الى قانون يفيد معرفة طرق الاكتساب للمجهولات من المعلومات دون الضروريات وما قبل ان قانون اكتساب النظريات من النظريات يصدق عليه انه قانون اكتساب النظريات من الضروريات فلا حاجة الى التعميم الذي ذكره قدس سره ففيه انه يستلزم استدراك قوله من الضروريات (قوله قد عرفت آه) يريد بيان معنى صحة الفكر وفساده (قوله فاذا أريد آه) الفاء لتفصيل صحة المادة والصورة المذكورتين سابقا وتبين بما ذكره قدس سره ان المراد

الجزئي على الجزئي وذلك هو التمثيل لكن في ذكر الاستقراء شيء لان ما نحن فيه معرفة حال الجزئي لا الكلي (قوله ولا ضير في ذلك لان الاحتياج للقانون انما هو في غير البديهي الصحة اه (قوله صحة الفكر الخ) هذه هي الاحوال (قوله يستلزم لان معرفة قانون اكتساب النظريات من الضروريات انما هو باعتبار آخره أما باعتبار أوله فلا فلا وجه للتقييد بالضروريات بخلافه على كلام السيد فانه يعتبر الكسب الاول ويقول انه من الضروري بواسطة تدبر (قوله استدراك قوله) أي الشرح

وانمـا سمي به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه *

لها مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور المطلوب وكذا الحال فى التصديقات فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادئ لا يمكن أن يكون بأي طريق كان بل لابد هناك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين أحدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق المخصوص الواقع فى تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيها ذلك الطريق أصيب الي المطلوب فان وقع خطأ اما فى المبادي او فى الطريق لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن (قوله لان ظهور القوة النطقية) أقول النطق يطلق على النطق الظاهرى وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوى الاول

بطرق اكتساب النظريات أقسام المعرف والحجة ومعنى وقوع الافكار فيها اندراجها تحتها وكونها جزئيا من جزئياتها وحمل طرق الاكتساب على المواد ومعنى افادة المنطق اياها افادة مناسبتها وبالافكار الترتيبات الواقعة فيها توهم وخروج من المعاني الاصطلاحية من غير ضرورة (قوله لها مناسبة مخصوصة آه) مثل كونه ذاتيا له أو خارجا محمولا مساويا بينا (قوله وكذا الحال فى التصديقات) فانه لا بد فيها من مقدمتين مشتملتين على الحدود الثلاثة (قوله فلكل مطلوب الى آخره) وهذا هو صحة المادة (قوله من طريق مخصوص) مثل الحد والرسم في التصورات والقياس والتمثيل والاستقراء في التصديقات (قوله شرائط مخصوصة) كمساواة المعرف وكونه اجلى وايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا (قوله لم يصب) أي لم يلزم الاصابة الى المطلوب الصحيح وان اتفق فى بعض الاحيان كما في قولنا زيد حمار وكل حمار جسم وما قيل ان اللازم ههنا هو الجسمية التي في ضمن الحمار ففيه انه على تقدير تسليمه لايجري فى نحو كل انسان فرس ولاشيء من الفرس بجماد (قوله والمتكفل الى آخره) أما المتكفل لتحصيل المبادي التصورية فبيان أقسام الكلي وبيان خواصها التي تميز بعضها عن بعض وأما للطريق فبيان أقسام المعرف وشرائطها وأما المبادي التصديقية فبيان ما يتألف منه الصناعات الخمس وبيان ما يتميز به بعضها عن بعض وبيان القضية واقسامها وشرائطها وأما للطريق فبيان أقسام الحجة وشرائطها (قوله كما ينبغي) انما قال ذلك لان كل علم متكفل ببيان صحة مباديه لكن لا حق التكفل لان العلم اليقيني بالجزئي انما يحصل من العلم بالكلي فان التمثيل والاستقراء لا يفيدان اليقين (قوله ادراك المعقولات) أي الامور الغائبة عن الحواس (قوله يقوي الاول) لان التكلم على وفق المعاني المدبرة في الذهن فاذا كان

(قوله ومعنى وقوع الافكار فيها الخ) فمعنى قول الشرح والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة المندرجة تحت تلك الطرق بان يكون الفساد لفقد الشروط ومنه يعلم اطلاق الطريق على الصحيح والفاسد ووجه أخذه من كلام السيد انه متى كانت التصورات والتصديقات مناسبة مع وجود الطريق المخصوص كان ذلك الفكر جزئيا للطريق الصحيح المبين في المنطق والا كان جزئيا للطريق الفاسد المبين فيه ويدل لما قاله المحشي قول السيد فى حاشية (١١٧) المطالع ان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها و تلك منطبقة عليها (قوله اندراجها تحتها) هذا مبني على ان الفكر مجموع المادة والصورة لا مجموع الحركتين ولا الترتيب فهو مخالف لما مر الا ان يكون الملزوم فيما مر هو مجموع الامور المترتبة اه (قوله ومعنى افادة المنطق اياها) عبارة العصام معرفتها (قوله وبالافكار) عطف على المراد بالطرق (قوله توهم) لعله لان مجرد المناسبة لا يكفي في الصحة المترتبة بعد (قوله وخروج من المعاني الخ) لان الطريق في الاصطلاح هو الموصل لا مجرد المبادى (قوله بينا) أى خاصة بينة (قوله الى المطلوب الصحيح) ويلزم الاصابة الى المطلوب الفاسد نحو العالم قديم وكل قديم مستغن عن الفاعل (قوله على تقدير تسليمه) اشارة الى منعه بانا اذا قلنا زيد حمار وكل حمار جسم مطلقا كانت النتيجة زيد جسم مطلقا ووجه التسليم ان النتيجة حينئذ زيد جسم مطلقا حماري غايته ان تكون اظهر كذبا (قوله لايجرى الخ) قد يقال ان اللازم حينئذ أيضاً لا شيء من الانسان الفرسي بحمار الا ان يقال ان هـذا صادق بخلاف زيد جسم حماري تدبر (قوله لان العلم اليقيني الخ) وبيان صحة مبادى باقي العلوم ليس بطريق حمل الكلي على الجزئي فان استعمل ذلك فيها كان من الرجوع الى المنطق (قوله أي الامور الغائبة عن الحواس) فادراك الصور المأخوذة عن المحسوسات لا يقال له المنطق

(قوله ورسموه) اشارة الى انه رسم لا حد كما يأتي بيانه (قوله آلة) كالجنس في الحد (قوله قانونية نسبة الى القانون) وفيه ان هذا يعارض ماتقدم لانه يقتضى انه غير قانون بل منسوب له وأجيب بان النسبة جاءت على الاصل لانه غير قانون بل منسوب للقانون وما تقدم من تسميته قانونا فعلى طريق التجوز سلمنا انها حقيقية فلا مانع من نسبة الشيء الى نفسه اذا أريد المبالغة كأحمري اذا أريد الكمال في الحمرة وواحدي اذا أريد المبالغة في الوحدة وخرج بهذا القيد الآلة الحسية لانها دائما جزئية (قوله تعصم مراعاتها) سيأتي مافيه (قوله هي الواسطة بين الفاعل) أي فهي ليست مطلق واسطة بل واسطة مخصوصة واحترز به عن النسبة التي بين الموضوع والمحمول فانها وان كانت واسطة لكن ليست بين الفاعل ومنفعله (قوله في وصول أثره للغير) احترز به عن العلة المتوسطة كما يأتي (وقوله اليه) أي الى المنفعل (قوله فالقيد الاخير) يقتضى ان هناك قيدا آخر وهو كذلك وهو قوله بين الفاعل ومنفعله ولم يبين محترزه كما فعلنا لظهوره (قوله لاخراج العلة المتوسطة) كعمرو اذا فرض ان زيدا علة في عمرو وعمرو علة في بكر (قوله بين فاعلها ومنفعلها) أي فعمرو واسطة بين زيد وبكر وهو المنفعل لعمرو (قوله اذ علة الخ) ظاهره أنه علة لقوله فانها أى العلة المتوسطة وهو عمرو واسطة بين فاعلها ومنفعلها أى منفعل العلة المتوسطة وهو لا يصح لان العلة الاولى مصدوقها زيد والثانية مصدوقها بكر وهي المنفعل والشيء المتوسط هو عمرو أي فعمرو توسط بين فاعله ومنفعل نفسه لان بكرا منفعل لعمرو هذا حاصل الدعوى فلا التفات فيها الى كون بكر أثرا لزيد وهذه العلة تقتضى الالتفات الى ان بكرا أثر لزيد والجواب ان المعلول للعلة المذكورة في الحمية محذوف والاصل فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها و يلزم ان يكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضا (قوله اذ علة علة الشيء الخ) فاذا كان عمرو واسطة بين فاعله ومنفعله لزم انه واسطة بين زيد و بين منفعل زيد وهو بكر

ورسموه بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره اليه * كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره اليه فالقيد الأخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة لذلك

ويسالك بالثاني مسالك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معني النطق للنفس الانسانية المسماة

تدبير المعاني سديدا كان التكلم سديدا (قوله ويسلك بالثاني الى آخره) الباء للتعدية لانه يحفظه عن عروض الخطاء فيه (قوله يتقوى ويظهر) في عطف يظهر على يتقوى اشارة الى ان الظهور في الشرح بمعنى دست يافتن على ما في التاج وفي التعبير بالنفس الانسانية اشارة الى ان القوة النطقية عبارة عنها وفي التوصيف بقوله المسماة بالناطقة الى وجه التعبير بالقوة النطقية فان التسمية المذكورة تشير الى كونها مبدأ للنطق وهو معنى القوة النطقية (قال آلة) اختار صيغة المفرد اشارة الى كونه علما واحدا مفردا بالتدوين (قال هي الواسطة الى آخره) هكذا فسر الامام في شرح الاشارات فالواسطة كالجنس يشمل كل مايتوسط بين الشيئين كواسطة القلادة والنسبة المتوسطة بين الطرفين وبقوله بين الفاعل ومنفعله خرجت الوسائط المذكورة مما لا يكون طرفاها فاعلا ومنفعلا ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض لفائدة القيد الاخير أي في وصول أثره اليه وما قيل انه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع المانع والمعد لانها وسائط بين الفاعل والمنفعل في وصول الأثر اذ الايجاد لايحصل بدونها فتوهم لانها متممات الفاعلية فان الفاعل انما يصير فاعلا بالفعل بسببها لا وسائط في الفاعلية (قال اذ علة علة الشيء الى آخره) تعليل لقوله فانها واسطة آه ان رجع ضمير منفعلها الى الفاعل بتأويل العلة وان رجع الى العلة المتوسطة فهو تعليل لمقدمة مطوية أي فتكون واسطة بين فاعلها ومنفعله أيضا لان فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لمدخليته في الفاعلية على ماقالوا من ان مطلق العلة ينصرف الى الفاعل أو لان الشيء اذا كان محتاجا اليه لامر هو محتاج

(قوله دست يافتن) دست هو اليد ويافتن الوجدان أي وجدان اليد والقوة (قوله اختار صيغة المفرد) أي التي تستعمل مفردا لان آلة يستعمل مفردا وجمعا (قوله كل مايتوسط الخ) يشمل الواسطة في الوجود بان يكون زمان وجودها بين زمني وجود غيرها والواسطة بحسب المكان أيضا (قوله والنسبة) عطف على واسطة (قوله تعليل لقوله فانها واسطة الخ) ومراده به تحقيق دخولها في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد الاخير (قوله لان فاعل الخ) أي لا نريد بالعلة في كلام الشرح خصوص الفاعل بل مطلق المحتاج اليه ويكون معنى قوله اذ علة الخ لان الشيء اذا كان محتاجا اليه الخ (قوله على ماقالوا الخ) متعلق بقوله لان فاعل الخ

لـكن بواسطة فصدق على بكر انه منفعل للاثنين مما لـكن لزيد بواسطة ولعمرو بغير واسطة وهذا كله اذا جعلنا ضمير منفعلها عائدا على العلة المتوسطة كما هو المتبادر أما لو رجع للفاعل أي بمنفعل الفاعل ويكون انث باعتبار انه علة فالامر ظاهر لاغبار عليه فعمرو متوسط بين زيد وبين منفعله (قوله الا انها الخ) استدراك على مايتوهم من الواسطة فى الوصول (قوله لايصل الى المعلول) أى مطلقا وفيه انه اذا كان لايصل اليه لايكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل واسطة بين فاعلها ومنفعلها هي وحينئذ فلا تحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير لخروجها بقوله ومنفعله أى منفعل ذلك الفاعل والجواب انه لما كان زيد مؤثرا فى عمرو وعمرو مؤثرا فى بكر فلا شك ان زيدا له مدخل في وجود بكر وليس ذلك المدخل الا بكونه فاعلا له لانه لايمكن وجود بكر الا بسبب كون زيد صار فاعلا لعمرو لـكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى بكر فحينئذ بكر منفعل لزيد بعيد فيصدق حينئذ على عمرو انه واسطة بين الفاعل أعنى زيد ومنفعله وهو بكر لـكن منفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى هذا اشار الشارح بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة (قوله فضلا) يستعمل بمعنى بقى وبمعنى زاد وجاوز فالمعنى على الاول الوصول الى المعلول منتف حالة كون الوصول بقية من الوصول المتوسط واذا كان هـذا الوصول البقية منتفيا لزم منه انتفاء أصل الوصول لان الدار اذا انهدمت وبقي منها شيء ثم تبين انتفاؤه لزم منه انتفاء الدار لانه اذا انتفى بقية الشيء لزم انتفاء الشيء فالذي جعل بقية الوصول المطلق لانه

الشيء بالواسطة فان (ا) اذا كان علة (لب) و (ب) علة (لج) كان (ا) علة (لج) ولـكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول لان أثر العلة البعيدة لايصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شيء آخر

بالناطقة فاشتق له اسم من النطق (قوله لان أثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول) أقول

اليه لآخر كان الشيء الاول أيضا محتاجا اليـه للآخر بالضرورة فهو اثبات لـكون منفعل العلة المتوسطة منفعل فاعلها باثبات الفاعلية بالواسطة أو بمقدمة كلية ضرورية تشمل الفاعل وغيره وليس مصادرة على ماتوهم (قال الا انها الى آخره) استدراك من قوله فانها واسطة بين فاعلهـا ومنفعلها (قال فضلا عن ان يتوسط آه) يعني ان التوسط فى الوصول فرع لتحقق الوصول فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع بطريق أولى وفضلا مصدر فضل من حد نصر وسمع وضرب بمعنى زاد وبقي على مافى شمس العلوم يقع بعد نفي صريح أو ضمنى للتنبيه من نفي الادنى على نفي الاعلى فعلى الثاني معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه بقية عن التوسط أي عن الوصول بالتوسط وجزأ منه فيكون انتفاؤه اظهر وعلى الاول معناه انتفى الوصول مطلقا حال كونه زائدا او متجاوزا عن التوسط

يعني انما عبرنا عن العلة فى قول الشرح اذ علة علة الشيء الخ بالفاعل لان المراد بها بنا على ماقالوا الخ وقوله أو لان الخ عطف على قوله لان فاعل الخ (قوله فهو اثبات) أي قوله اذ علة علة الشيء بنا على انه تعليل لمقدمة مطوية اثبات للـكون المذكور باثبات الفاعلية بالواسطة بنا على ان المراد بالعلة خصوص الفاعل أو اثباته للـكون المذكور بمقدمة كلية بنا على ان المراد بالعلة مطلق المحتاج اليه سواء كان فاعلا أولا وعلى كل لامصادرة (قوله فهو اثبات الخ) بيان لتقارير الدعوى والدليل حتى تنتفي المصادرة (قوله استدراك الخ) بين به ان الفاعل لايجب ان يؤثر فى المنفعل فسقط الاعتراض بانه اذا لم يصل أثر العلة البعيدة اليـه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون داخلا فى باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها (قوله يعني ان التوسط الخ) بهذا اندفع ماقيل ان مابعد فضلا أولى بالنفي مما قبلها وليس الوصول بالواسطة أبعد من الوصول بلا واسطة لجواز توقفه على الواسطة (قوله يقع بعد نفي) أى يقع بين أمرين متفقين بكون الثاني منهما أحرى بالنفي من الاول للدلالة على كون الثاني أحرى بالنفي من الاول (قوله عن التوسط) لفظ عن فيه وفيما بعده بمعنى من كما يدل عليه قوله وجزأ منه وانما عبر أولا بعن لانها الموجودة فى قول الشرح فضلا عن ان يتوسط الخ أى واذا انتفى الجزأ انتفى الـكل بالاولى وهو معنى ظهور انتفائه (قوله مطلقا) أي غير مقيد بكونه جزأ وكون الحال قيدا لاينافي تسلط النفي عليه مطلقا تدبر (قوله حال كونه زائد الخ) أى حال كون انتفاء الوصول مطلقا زائدا او متجاوزا عن انتفاء الوصول بالتوسط ومن المعلوم انه يلزم من تحقق الزائد وهو انتفاء الوصول مطلقا تحقق المزيد عليه وهو انتفاء الوصول

جعل بقية للوصول المتوسط وعلى الثاني فالمنفي انتفاء الوصول مطلقا حال كونه زائداً عن الوصول المتوسط فانتفاء الوصول المتوسط اولوي لانه أخص من انتفاء الوصول مطلقا وانتفاء الوصول مطلقا الذي هو أعم قد نفي فيلزم منه نفي الاخص لظير هذا قولك زيد لايملك الدرهم فضلا عن الدينار أي انه لايملك الدرهم حالة كون نفي الدرهم زائدا على نفي الدينار فاذا انتفي الدرهم لزم نفي الدينار دون العكس لان نفي الدرهم يشبه الاعم ونفي الدينار يشبه الاخص لان من يملك الدينارعنده الدرهم وليس كل من ملك الدرهم يملك الدينار فالوصول مطلقاقد انتفي حالة كونه زائداعن الوصول المتوسط فقد انتفي المتوسطوزاد

بالتوسط لانه يلزم من نفي العام نفي الخاص (قوله فهو منتف أولا) أي الوصول بالتوسط منتف أولا حتي يتحقق انتفاء الوصول مطلقا فيكون الوصول بالتوسط أولى بالانتفاء وفي كلامه رد على العصام لمن تدبر (قوله والمتوسطة معلوم الخ) أخذه من قوله وهي من البعيدة لانه بقرينة ماقبله بمنزلة وهي الصادرة من البعيدة (قوله لايتصف بالصدورين) ان قلنا ان المعلول صادر عنهما أي عن كل منهما (وقوله ولا يقوم الخ) ان قلنا ان كلا من المتوسطة والمعلول الاخير صادرين عن العلة الاولى بصدور واحد فثبت ان الصدور انما هو عن المتوسطة (قوله فالتعريف الخ) أي التعريف للعهد بناء على الاشتهار وهذا مفرع على قوله أي المعلول معلوم الاتصاف الخ (قوله لكونها فاعلة له) اي لكونها فاعلة لعلته (قوله وليس صادرا عنه) أي عن المذكور وهو العلة البعيدة (قوله وللناظرين) والقانون

وانما الواصل اليه أثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة

قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا عن العلة البعيدة فلا تكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به أولا وحينئذ لايحتاج فى اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله ومنفعله أي منفعل ذلك الفاعل والجواب أنا اذا فرضنا أن (ا) مثلا أوجد (ب) و (ب) أوجد (ج) فلا شك ان (ا) له مدخل فى وجود(ج) وليس ذلك الا لكونه فاعلا له اذ لايمكن وجود (ج) الا بان يصير (ا) فاعلا (لب) لكنه فاعل بعيد لم يصل أثره الى (ج) فيكون (ج) أيضاً منفعلا له بعيدا فيصدق على (ب) حينئذ أنه واسطة بين الفاعل ومنفعله فى الجملة فيحتاج الى اخراجه بالقيد الاخير والى ماذكرناه مفصلا أشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتأمل

أي عن انتفاء التوسط فهو منتف أولا (قال انما الواصل اليه) كلمة انما لتأكيد النفي السابق صريحا للاهتمام بشأنه (قال لانه الصادر منها آه) أي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة لكونه أثرها والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور عن البعيدة لكونها أثرها ومعلوم ان الشيء الواحد لايتصف بصدورين ولا يقوم صدور واحد بصادرين فثبت ان الواصل اليه أثر المتوسطة دون البعيدة فالتعريف في قوله الصادر منها من قبيل والدك العبد وخلاصة كلامه ان المعلول منفعل بالبعيدة لكونها فاعلة له وليس صادرا عنها فلم يصل أثرها اليه يحقق ذلك قولهم الواحد لايصدر عنه الا الواحد مع اتفاقهم على ان الواجب تعالى فاعل لكل الممكنات بلا واسطة أو بواسطة وللناظرين هنا كلمات اوهن من نسج العنكبوت ينكشف لك حالها مما ذكرنا لك فلا حاجة الى التصريح (قوله قيل عليه فعلى هذا) أي على تقدير عدم وصول أثر العلة البعيدة الى المعلول ومبني الاعتراض على استلزام الانفعال لوصول الاثر فاذا انتفي الوصول انتفي الانفعال (قوله أولا) أي سابقا فلا يقتضي وجود التصريح ثانيا (قوله والجواب الى آخره) خلاصته ان الانفعال لايستلزم الوصول فالمعلول منفعل العلة البعيدة مع عدم وصول أثرها اليه وذلك لان البعيدة لها مدخل فى وجود المعلول لتوقفه عليها وليس ذلك الا بالفاعلية اذ لاجهة لتوقف وجوده عليها سواها فتكون فاعلة له فيكون منفعلا لها أيضا لكون الفاعلية والمنفعلية من الاضافيات لكنه فاعل بعيد تخلل بينه وبين منفعله فاعل آخر بسببه لم يصل أثره اليه لما عرفت من انه صادر من المتوسطة دون البعيدة (قوله اشار مجملا بقوله آه) قد عرفت تفسير ذلك المجمل بما لامزيد عليه (قوله فتأمل) أمر بالتأمل لدقته وغموضه حتي يظهر لك دفع مايتوهم من ان المتبادر من منفعله المنفعل القريب فلا حاجة الى القيد الاخير فان المتبادر هو المطلق ولذا قيد المحقق الطوسي التعريف بالقريب فقال ما يتوسط بين الفاعل ومنفعله القريب ولو سلم فالمتبادر من المنفعل القريب مالا يكون بينه وبين فاعله

الامر بنفي مطلق الوصول كما انتفي الدينار وزاد الامر بنفي الدرهم فاذا انتفي الزائد الذي شأنه الوجود فمن باب أولى غيره فاذا انتفى المزيد عليه انتفي الزائد (قوله أمر كلي) الامر الكلي مشترك بين أمرين الاول المفرد الصادق على كثيرين كالانسان يقال انه امر كلي بمعني انه صادق على كثيرين أي صالح لان يحمل على كل منها بهو هو وكذلك الحيوان والثاني القضية التي حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها كالفاعل مرفوع فهي أمر كلي بمعني انها مشتملة على جزئيات كثيرة فالكلية يوصف بها المفردات والقضايا والمراد هنا الثاني (قوله على جميع جزئياته) ظاهره ان القضية لها جزئيات مع ان الجزئيات انما هي لموضوعها ثم لها فروع تتفرع عنها فزيد من ضرب زيد وعمرو من ضرب عمرو وهكذا جزئيات لموضوع قولنا كل فاعل مرفوع وفروعها الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كالحكم على زيد بالرفع (١٣١) من قولنا زيد من ضرب زيد مرفوع وعلى عمرو وعلى بكر بالرفع من قولك عمرو من قام عمرو أو بكر مرفوع وأجيب بان في الكلام حذف مضافين أي منطبق ومشتمل على جميع أحكام جزئيات موضوعها وهذا الاشتمال بالقوة القريبة من الفعل لا انه بالفعل

والقانون أمر كلي ينطبق * على جميع جزئياته

(قوله والقانون أمر كلي) أقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل أمر كلي أي مفهوم كلي لايمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها بهو هو وهذه القضية أيضاً أمر كلي أي قضية كلية قد حكم فيها على جميع جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابط اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة

وواسطة أصلا لا ان يكون بينهما فاعل آخر فيخرج عن التعريف آلة الضرب الذي يكون بين الضارب والمضروب حائلا (قوله اذا قلت كل فاعل مرفوع الى آخره) تمهيد للتفسير المذكور بقوله فقوله أمر كلي اه كما يدل عليه الفاء فتعرض أولا لما يتبادر الى الفهم من لفظ الكلي ومن انطباقه على الجزئيات ونسبة الجزئيات اليه من غير تقدير ولذا ذهب بعض القاصرين الى ان القاعدة هو المفهوم الكلي كما صرح به في حاشية المطالع وثانيا لما هو المراد وبيان معنى الانطباق وان نسبة الجزئي اليه تسامح ثم اشار الى بطلان الاول بقوله والقانون والقاعدة والاصل اه بانه خلاف الاصطلاح مع عدم مساعدة العبارة له (قوله وهذه القضية أيضا امر كلي) أي حكم كلي وليس مختصا بالفاعل كما سبق اليه الوهم من تذكير الكلي (قوله قد حكم الى آخره) تفسير لمعنى الكلية اذا وصف بها القضية (قوله هي الاحكام اه) أي المحمولات الواردة على خصوصيات الجزئيات مع تلك الجزئيات كما يدل عليه التمثيل (قوله وهذه الفروع اه) اشارة الى ان الانطباق حينئذ بمعنى الاشتمال لا الحمل كما سبق اليه الوهم من نسبته الى الجزئيات (قوله بالقوة القريبة من الفعل) متعلق بالمشتملة والمراد بالاشتمال وجودها فيها ولا شك في كونه بالقوة اذ الحاصل بالفعل حكم واحد وليس المراد به كونها بحيث يستخرج منها حتى يرد انه بالفعل (قوله والقانون والقاعدة اه) يعني ان هذه الفاظ مترادفة

أنظر من هم (قوله آلة الضرب لعله الصرف بالصاد المهملة ثم الفاء أي الآلة التي تكون حائلة بين الضارب والمضروب فلا يصل اليه الاثر وتلك الآلة كالترس ونحوه وقد وجدت في نسخة هكذا آلة الصرف وهو موافق لما ترجيناه اه ع ط كذا نقل عن الشيخ وهو سهو فتدبر (قوله حائلا) احترز به عن الضرب باليد مثلا فانه ليس بواسطة (قوله لما يتبادر الى الفهم الخ) فان المتبادر من الكلي المفهوم الكلي ومن الانطباق الحمل (قوله هو المفهوم الكلي) أي مفهوم لفظ الفاعل مثلا لا القضية الكلية (قوله مع عدم مساعدة العبارة له) أي عبارة الشرح اذ لا تعرف الاحكام من مفهوم الفاعل مثلا (قوله وليس مختصا بالفاعل يعني ان مراد السيد بقوله وهذه القضية أيضا امر كلي ان لفظ أمر كلي ليس مختصا بالفاعل من قولنا كل فاعل مرفوع بل كما يطلق عليه أمر كلي يطلق على القضية أيضا بتمامها لانها حكم فيها على كلي (قوله مع تلك الجزئيات) فانهما معا مندرجان في القضية الكلية (قوله كما يسبق الى الوهم الخ) لان الجزئيات في الاصطلاح اسم للامور المتعددة التي يحمل عليها المفهوم الكلي الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كمفهوم لفظ الفاعل وهذا هو بعض ما ذهب اليه بعض القاصرين السابق (قوله حتى يرد الخ) لان تلك الحيثية ثابتة بالفعل

(قوله ليتعرف) اللام للغاية والعاقبة أي ان هذا الامر الكلي مشتمل على جميع أحكام الجزئيات بالقوة وعاقبة ذلك الاشتمال تعرف أحكام جزئيات الموضوع أي التعرف بالفعل فالتعرف بالفعل معاقب للاشتمال بالقوة وليس المراد أن التعرف للاحكام بمجرد اشتمال الكلي على جميع الاحكام بالقوة كما هو ظاهر بل لابد من معونة أخرى وهو ان يأخذ جزئيا من جزئيات الموضوع ويحمل عليه الموضوع ويجعل قضية صغرى ويجعل ذلك القانون الكلي كبرى فيبرز حينئذ حكم الجزئيات بالفعل بحيث تقول زيد من ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج زيد من ضرب زيد مرفوع فالحكم على زيد بالرفع تعريف لذلك الحكم بالفعل هذا ولك ان تقول لاعوج لما قررناه فيما تقدم بل المراد منطبق أي مشتمل موضوعه على جميع جزئياته او ان في العبارة استخداما والمعنى منطبق ذلك الامر الكلي لا بالمعنى المتقدم وهو القضية بل بمعنى آخر وهو

ليتعرف أحكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحكام جزئياته منه

فيها واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها أعني الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره فقوله أمر كلي أي قضية كلية وقوله منطبق أي مشتمل بالقوة على جزئياته أي على جميع أحكام

نطلق في الاصطلاح على هذه القضية مثلا من حيث اشتمالها على تلك الفروع وللاشارة الى الحيثية وصف الامر الكلي بالانطباق مع انه لا يكون الا كذلك وبهذا ظهر عدم صحة حمل الامر الكلي على موضوع تلك القضية لان صدقه على جزئياته لازم له فلا حاجة الى الذكر وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة حتى يقال انه ذكر للاشارة الى الحيثية وأيضا لا معنى لاستخراج أحكام جزئياته منه الا بتقدير المضاف اي من حكمه اذا كان الاستخراج من الحكم يكون هو الاصل لا الموضوع (قوله بهذا العمل) وهو تحصيل الصغرى وضمها الى القاعدة (قوله وقس على ذلك) اي على استخراج الفرع المذكور من تلك القاعدة استخراج فروع اخر لهذه القاعدة ولغيرها (قوله على جميع احكام الى آخره) بحذف المضاف بقرينة قوله يتعرف احكامها والمضاف اليه بقرينة ان ليس للقضية جزئيات (قوله ليتعرف اه) في بعض نسخ الشرح بدون اللام فهو جملة لا محل لها من الاعراب وفي بعضها باللام للعاقبة دون التعليل وفي صيغة التفعل اشارة الى ان تلك المعرفة بالكلفة والمشقة تخرج من التعريف القضية الكلية التي تكون فروعها بديهية غير محتاجة الى التخريج كقولنا الشكل الاول منتج فيكون ذكره في الفن بطريق المبدئية لمسائل أخرى قيل ما ذكره قدس سره تكلف مستغنى عنه بان يقال معناه قضية كلية تشتمل على جزئيات تعتبر فيها باعتبار تحققها لا باعتبار تعلقها وتستدعي تحققها فخرجت الشرطيات اذ لا جزئيات لها والسوالب اذ لا تشتمل

المفرد أعني الموضوع (قوله من حيث انطباقها الخ) لان الامر الكلي من حيث انطباقه على مساوي موضوعه أو على أعم منه لا يسمى قانونا مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى انطباقه على كل ناطق ضاحك وكذلك كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالنسبة الى انطباقه على بعض الحيوان ناطق (قوله عدم صحة حمل الخ) كما توهمه البعض السابق (قوله وليس بمعتبر في مفهوم القاعدة الخ) صوابه في مفهوم الامر الكلي الا ان يقال معناه انه حينئذ يكون القيد معتبرا في مفهوم الامر الكلي فلا حاجة اليه لان صدقه على جزئياته لازم وليس بمعتبر الخ تدبر (قوله بقرينة ان ليس القضية حتى جزئيات)لان الجزئية انما تكون للمفهوم الكلي وهو موضوعها (قوله لا محل لها من الاعراب)لانها مسوقة لبيان فائدته (قوله دون التعليل)لان الانطباق ليس للتعريف بل لكونه ذاتيا لما تحته (قوله قيل ما ذكره السيد الخ) القائل العصام وما ذكره السيد هو ان معنى التعريف قضية كلية تشتمل على احكام جزئيات موضوعها (قوله تعتبر فيها باعتبار تحققها) حاصله ان الجزئيات تكون معتبرة تخرج الكلي من حيث كليته (قوله وتستدعي تحققها) أي تستدعي تحقق تلك القضية وصدقها تحقق تلك الجزئيات ووجودها (قوله فخرجت الشرطيات) أي بقوله تشتمل على جزئيات وقوله والسوالب اذ لا يستدعي تحققها وصدقها من حيث انها قضية تحقق الجزئيات المعتبرة في تحقق كونها قضية لصدق السالبة مع انتفاء الموضوع

(قوله حتى يعرف الخ) أي لانه فاعل وكل فاعل مرفوع وقوله حتي يعرف الخ تفريع على قوله ليتعرف منه جزئياته الخ فحتي بمعني الفاء التفريعية (قوله وبين المطالب الكسبية) كثبوت الحدوث للعالم المنتج له قولك العالم متغير وكل متغير حادث ثم ان ظاهره ان القوة العاقلة فاعلة للمطالب الكسبية وان المطالب المذكورة منفعلة لها مع انها أي القوة العاقله قابلة للمطالب فغاية الامر ان المنطق واسطة بين القابل والمقبول فلا يكون المنطق حينئذ آلة والحاصل انه لايتأتي ان يكون آلة الا لو كانت القوة العاقلة فاعلة للمطالب فيكون المنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل مع ان القوة العاقلة قابلة للمطالب لافاعلة لها والجواب ان جعل المنطق آلة انما هو بناء على القول بأن الحكم فعل فالمطالب الكسبية فعل للقوة العاقلة وحينئذ فالمنطق واسطة بين الفاعل والمنفعل أو يقال تمشي على القول بان الحكم الذي هو المطالب كيفية للنفس أي ادراكا ولكن جعله آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى الافهام من كون القوة العاقلة فاعلة لادراكاتها لان الادراكات لما كانت ناشئة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها واما ان يجعل في الكلام مضاف محذوف والاصل واسطة بين القوة العاقلة وبين مبادىء المطالب ومبادي المطالب ترتيب الصغرى والكبرى في التصديقات وترتيب الجنس والفصل في التصورات فالنفس ترتب الصغرى والكبرى والجنس

حتي يتعرف منه ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد فانه فاعل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية

جزئيات موضوعه وقوله ليتعرف أحكامها منه أى بالفعل على الوجه الذى قررناه (قوله لانه واسطة بين القوة العاقلة) أقول قيل عليه ان القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية

على الجزئيات المعتبرة فى تحققها بناء على ان السالبة لاتستدعي وجود الموضوع فالقانون لا يكون الا قضية كلية حملية موجبة وانما اضيفت الجزئيات الى الامر الكلي مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها للدلالة على ان المراد الجزئيات بحسب نفس الامر لانها جزئيات القضية بمعني الجزئيات المعتبرة فيها دون الاعم الشامل للجزئيات الفرضية المعتبرة فى معني الكلي أقول وفيما ذكره تكلفات الاول ان يراد باشتمالها على الجزئيات ان يكون الحكم فيها على تلك الجزئيات الثاني ان يراد بجزئياتها الجزئيات المعتبرة فى تحققها ولادلالة للفظ عليه مع ان المتبادر من اضافة الجزئي الى شيء ان يكون جزئيته بالقياس اليه وان يكون ذلك الشيء كليا له الثالث انه يستلزم ان لا يكون قولهم نقيضا المتساويين متساويان ونقيض الاعم أخص من نقيض الاخص قانونا لاشتمالها على نقائض الامور الشاملة نحو اللاشيء والا ممكن وهي من الامور الفرضية الرابع انه يلزم ان لا تكون المسائل التي موضوعها الكليات المنحصرة في فرد واحد كمباحث الواجب والعقول والافلاك قوانين لعدم الجزئيات لها فى نفس الامر بل بالفرض ثم لايخفي على الفطن ان المعنى الذي ذكره قدس سره اسبق الى الفهم مما ذكر هذا الفاضل بلا شبهة لكن المرء مشغوف بنتائج فكره والظاهر ماقيل ان المراد بالجزئيات

(قوله لا يكون الا قضية) خرج الكلي من حيث كليته فانه يكون مفردا وبقوله كلية خرجت القضية الجزئية وبقوله حملية خرجت الشرطية وبقوله موجبة خرجت السالبة (قوله مع ان الواضح اضافتها الى موضوعها لانها جزئيات الموضوع لا القضية (قوله لانها جزئيات القضية أيضا يعني ان الجزئيات المضافة الى الكلي أعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئياته الفرضية التي يتحقق بها كلية الكلي بخلاف الجزئيات المضافة الى القضية فان المراد بها الجزئيات بحسب نفس الامر لانها المعتبرة في القضية لابتناء الاحكام عليها دون الفرضية (قوله ان يراد باشتمالها الخ) لانه متى كان المراد بالكلي القضية الكلية وبالجزئيات جزئيات الموضوع فلا معني لانطباق القضية على تلك الجزئيات الا اشتمالها على احكامها بالقوة (قوله ان يكون الحكم فيها الخ) لان هذا هو الذي اشتملت عليه القضية دون نفس الجزئيات فان الذي اشتمل عليها الموضوع والمراد ان الحكم فيها عليها اجمالا كما سبق (قوله المعتبرة في تحققها)لا الجزئيات الفردية (قوله ان يكون جزئيته بالقياس اليه)وعلى ماذكر جزئيته بالقياس لما هو أخص منه أعني المقيد بما هو متحقق في نفس الامر دون مايتناول الفرض ولذا قال على جزئيات تعتبر فيها لا على جزئياتها (قوله وان يكون ذلك الشيء كليا له) وعلى ماذكر الكلي هو ذلك الاخص (قوله لاشتمالها الخ) فلها جزئيات محققة انما ايرادها من جهة هذا الاشتمال (قوله والعقول الخ) أي مبحث كل منها (قوله لعدم الجزئيات لها) فايرادها من هذا الوجه وان كان ماله وما

والفصل والمنطق واسطة بين العاقلة وبين مبادي المطالب التي هي منفعلة لها (قوله في الاكتساب) أي في حال الاكتساب
(قوله لان مسائله قوانين الخ) فيه اشارة الى ان تسميته بالقانون تسامح أى مجاز من باب تسمية الشيء بوصف اجزائه

قبله واحدا (قوله ولا يكون ذكر الخ) اى لايحتاج للتوجه لان ذكره للاشارة الى الحيثية السابقة لانه ذكر لبيان كيفية
التفريع (قوله من غير لزوم الحذف) كما مر عن السيد (قوله يحتاج الى تكلف) كان يقال انه ظرف لملاحظة الانطباق بخلافه
على التوجيه فانه ظرف للانطباق (قوله حينئذ) أي حين جرينا على الاظهر (قوله ذلك الفاضل أى)

في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله * قوانين

لافاعلة لها وأجيب بأن الحكم ان كان فعلا فلا اشكال فى التصديقات وان كان ادراكا فكونه
آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى أفهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما

الفروع تشبيها لها بها فى الاندراج وباحكامها الاحكام التي تشتمل تلك الجزئيات عليها وحينئذ لاحاجة الى الحذف والاظهر عندي ان المراد قضية كلية تنطبق أي يحمل موضوعها على جزئياته عند تعرف احكامها منها فحينئذ يكون التعريف مشتملا على بيان التفريع أيضا ولا يكون ذكر الانطباق بعد ذكر الكلي محتاجا الى التوجيه وتكون الجزئيات محمولة على معناها المتبادر من غير لزوم الحذف لان ضمير ينطبق وجزئياته راجع الى الموضوع المفهوم من الكلي اذ معناه ما يكون الحكم فيه على جميع افراد موضوعه ويؤيده ماوقع فى عباراتهم عند تعرف احكامها فان تعلق عند على التوجيهات المذكورة يحتاج الى تكلف واللام في ليتعرف كما في أكثر النسخ حينئذ يكون للتوقيت يعني ان التعريف على التوجيهات المذكورة غير ما ذكر ذلك الفاضل يصدق على القضية السالبة مع انهم صرحوا بان مسائل العلوم قضايا موجبة وجوابه ان القضايا السالبة من القوانين اذ استنباط الفروع كما يكون من الموجبات يكون من السوالب والتأويل المذكور انما ارتكبوه لان البحث في العلوم لا يكون الا عن العوارض الذاتية (قوله لافاعلة لها) أي لا لذاتها ولا لاثر يتعلق بها لان الترتيب الذي هو فعلها انما يتعلق أثره اعني الهيئة المخصوصة بمباديها فلا يكون المنطق واسطة في وصول أثرها اليها فلا يرد ان كون المطالب الكسبية منفعلة لايتوقف على كون العاقلة فاعلة لها فان الخشب منفعل للنجار والنجار ليس فاعلا له (قوله فلا اشكال فى التصديقات) لان المنطق يكون واسطة فى حصول التصديق الذي هو أثر الايقاع الذي هو فعل النفس وهذا القدر يكفينا في كونه آلة ولا يجب جريانه في التصورات أيضا (قوله بناء على الظاهر المتبادر اه) فان الادراكات لما كانت فائضة بتوسط فعل صادر عن النفس أعني الاحساس والتوجه والنظر يسبق الى الفهم انها افعال لها ولا ضير في بناء اطلاق اللفظ على شيء باعتبار مايتبادر الى الفهم وان كان خلاف الواقع انما يضر ذلك فى المطالب العلمية (قوله واما بناء الى آخره) فكلام الشارح على حذف المضاف أي بين مبادي المطالب الكسبية (قال في الاكتساب) اي في حال الاكتساب (قال لان مسائله قوانين)

العصام (قوله قضايا موجبة لانها قوانين يعتبر فيها الانطباق ولا انطباق في السوالب (قوله والتأويل المذكور) اى تأويل السوالب بالموجبات لم يرتكبوه لعدم الاستنباط منها بل لان البحث فى العلوم انما يكون بحمل العوارض الذاتية والسلب عدم شيء لاعارض ذاتي ثم يظهر ان المراد بالتأويل تأويل الاشتمال على الجزئيات فى تعريف القانون بالاشتمال على احكامها سواء أريد بالجزئيات جزئيات الموضوع على ماقاله السيد والمحشى أو الفروع على ما قاله صاحب القيل فان هذا الاشتمال لا يكون فى السوالب تدبر (قوله فلا يرد الخ) لان أثر فعل النجار وهو الهيئة المخصوصة واصل للخشب بخلاف أثر فعل القوة العاقلة فانه انما وصل لمبادي المطلوب لاله (قوله فى حصول التصديق) أي

كلية

للمطالب وهي النسب الحكمية فالمنطق آلة في كون تلك النسب مصدقا بها أي موقعة في الشرح كونها مكتسبة تدبر (قوله وهذا القدر الخ) فلا يرد انه حينئذ يخرج قسم التصورات من تعريف المنطق قال قدس سره وان كان ادراكا أى فهو كيف لافعل (قوله لما كانت فائضة) فليست آثارا لفعل النفس بل هى فائضة من المبدا الفياض (قوله انها افعال) اي وآثارها المتعلقة بالمطالب كونها مدركة (قوله أي في حال الاكتساب) دفع لما يتوهم من ان قوله فى الاكتساب يدل على ان الاكتساب هو الاثر الواصل الى المطالب مع انه تأثير وفعل وأثر الفاعل ما يترتب على فعله لافعله

(قوله كلية) صفة كاشفة (قوله منطبقة) أي مشتملة بالقوة القريبة من الفعل (قوله على سائر جزئياتها) أي على جميع جزئياتها (قوله عرفنا منه الخ) ان قولنا لاشيء الخ أي بأن تقول لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة سالبة ضرورية وكل سالبة ضرورية تنعكس سالبة دائمة ينتج لاشيء من الانسان بحجر تنعكس سالبة دائمة فان قلت هلا عكست الضرورية ضرورية مثل نفسها اذ يصح ان يقال فى عكس لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة لاشيء من الحجر بانسان بالضرورة قلت ان عكس الضرورية مثل نفسها لايطرد صحته فاذا فرض ان زيدا لم يركب في عمره الحمار صدق لاشيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة ولو العكس ضرورية لكذبت بان يقال لاشيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وانما كانت هذه كاذبة لان نقيضها وهو بعض الفرس مركوب زيد بالامكان صادق وانما كان هذا نقيضها لان الامكان يقابل الضرورة واذا كان أحد النقيضين صادقا كان الآخر كاذبا واذا كذب عكسها ضرورية تعين ان يكون عكسها دائمة وهي لاشيء من الفرس بمركوب زيد دائما وهذه صحيحة قطعا (قوله والا لم يعرض للمنطقي خطأ) لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كونه يعصم فان الذي يعصم انما هو مراعاته

(قوله هذا مفهوم التعريف) أي يفهم من التعريف ان الذي يعصم انما هو المراعاة لاهو بنفسه وفى هذا اشارة الى انه يمكن البحث في هذا الذي يفهم بان يقال من الجائز ان يقال انه هو الذي يعصم بشرط المراعاة بل هذا هو القريب للعقل ولك ان ترجع اسم الاشارة لجميع ماتقدم ويحث فى بعضه بما سمعت (قوله بمنزلة الجنس) أي بمنزلته فى الصدق على كثيرين وليس جنسا لان الآلة عرض عام فان قلت سيأتي للشارح انه لايصح التعريف بالعرض العام كان مع الفصل أو الخاصة فهذا التعريف غير صحيح والجواب ان عدم الصحة طريق لبعض وسيأتي خلافه وانه صحيح ويدل على ذلك قوله ورسموه حيث نسبه للقوم (قوله يخرج الآلات الجزئية) لان القانونية نسبة للقانون والقاعدة

كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة دائمة عرفنا منه أن قولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس هو نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقى خطأ أصلا وليس كذلك فانه ربما يخطيء لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف * وأما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر *

بناء على انه آلة بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن

يعني ان اطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله وهو المنطق باعتبار ان اجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته وبهذا ظهر وجه كونه قانونية لكونه منسوبا الى القانون نسبة الكل الى وصف الاجزاء ووصف القانون بالصفة الكاشفة لاثبات كونها قوانين لان صدق الحد دليل على صدق المحدود ولم يذكر ليتعرف احكامها لانه خارج عن الحد بيان لثمرة الانطباق ولفظ السائر بمعنى الجميع على ما فى الصحاح وان انكره الزمخشري وقال انه فى اللغة بمعني الباقي واستعماله بمعني الجميع توهم وان وقع فى كلام المصنفين (قال من العلوم(١)) أي العلوم الكسبية كما يقتضيه السياق أو العلوم الحكمية على ماهو الغرض من تدوينه (قال ليس بعصمة(٢)) اي ليس كافيا في العصمة بل لابد من المراعاة

(قوله يعني ان اطلاق الخ) يريد ان مراد الشرح بقوله وانما كان قانونا الاعتذار عن اطلاق القانون عليه فى كلام المصنف مع انه قانوني أي منسوب للقانون كما هو فى الرسم المذكور لا انه نفسه قانون وليس مراده شرح مافى الرسم المذكور حتي يرد ان المذكور فيه انه قانوني لاقانون (قوله كما يستفاد) أي ذلك الاطلاق (قوله وبهذا ظهر الخ) فهذا الذي ظهر هو شرح مافى الرسم المذكور وما قبله اعتذار عن المصنف يتوصل به الى ماظهر واستغنى بهذا الظهور عن التصريح (قوله ووصف القوانين الخ) توجيه للاتيان بالوصف الكاشف (قوله ولم يذكر الخ) دفع لماقيل الاولى اتمام الحد لان ما ذكر فرع لما تركه وحاصله ان ما ذكر هو الحد وليس فرعا لما تركه بل الامر بالعكس (قوله الزمخشري) ضبطه بعض حواشي الجامي بضم الزاي (قوله بمعنى الباقي) بناء على انه من السور بمعنى البقية (قوله ليس كافيا الخ) دفع لماقيل ان لكل من المنطق والمراعاة مدخلا في العصمة

---

(١) قوله قال من العلوم المقول عليه يأتي في صفحة(١٣٦) (٢) وقوله قال ليس بعصمة ماوجدنا المقول عليه في الشارح تأمل

(قوله عارض من عوارضه) أي عارض عام (قوله فان الذاتي للشيء الخ فالانسان مجموعه حيوان ناطق لان الحيوان ذاتي للانسان وكذا ناطق وقوله فان الذاتي للشيء أي كالحيوان فانه ذاتي للانسان وقوله يكون له في نفسه فيكون له أي باعتبار ذاته أي ذات ذلك الشيء كالانسان فالحيوان ثابت للانسان باعتبار ذات الانسان (قوله بل بالقياس الى غيره) أي بل بالنظر الى غيره من العلوم وهذا يقتضي ان كل عارض للشيء يكون له باعتبار غيره وأورد عليه الضاحك بالنسبة للانسان فان الضاحكية عرضية وهي لاحقة للانسان لا باعتبار غيره وكذا الكاتب الا ان يقال الضاحك عارض باعتبار التعجب وفيه انه يرد التعجب فانه عارض (قوله بالغاية) حاصله انه علل كونه رسما بتعليلين وتلك الآلية مفسرة بالعصمة في نفس الامر وان كانت مجملة بحسب الظاهر وقوله ولانه تعريف بالغاية تعليل ثان لكونه رسما اشارة الى انه كذلك باعتبار صدره أي ماهو كالجنس وباعتبار ماهو فيه كالفصل والحاصل انه قدم التعليل الاول لكونه في الجنس وأخر هذا لكونه في الفصل (قوله مسائله) أي مسائل ذلك العلم تطلق المسئلة على القضية ككل فاعل مرفوع وتطلق على نسبة القضية أي النسبة التامة وهو المراد هنا ثم اعلم ان العلم يطلق على مسائل العلم وعلى ادراك تلك المسائل أي ادراك النسب ادراك تصديق ويطلق أيضا على الملكة الحاصلة بمزاولة القضايا وقوله حقيقة كل علم مسائله فيه انه سيأتي له ان اجزاء العلوم مسائله ومباديه وموضوعاته وهنا جعله نفس المسائل والجواب ان عد الموضوعات والمبادي من اجزاء العلوم على سبيل التسامح لان المسائل

يخرج العلوم القانونية التي لاتعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله

(قوله ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم) أقول أسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه

(قال العلوم القانونية التي لاتعصم) اما بان لاتكون غايتها العصمة كالعلوم الآلية واما ان تكون غايتها العصمة لكن لاعن الخطاء بل عما يضر أو عن الخطاء لكن لافي الفكر بل عن الخطاء في اللفظ (قال لان الذاتي للشيء) معناه انه اذا لو حظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر فلا يضر ذلك كون النسبة ذاتيا للامور النسبية كالمقولات النسبية (قال حقيقة كل علم) يعني مابه الشيء هو هو ولذا ضم الماهية اليها واعتبار وضع الاسم لها لكونها حقيقة اعتبارية باعتبار وضع الاسم بازائها (قوله اسماء العلوم المدونة الى آخره) مقصوده دفع التدافع بين

فلا وجه لنفيها عنه (قوله العلوم القانونية التي لاتعصم) أي العلوم الآلية القانونية الخ لان الاخراج انما هو بقيد العصمة مع ثبوت الآلية والقانونية فقوله كالعلوم الآلية زيادة من الناسخ فاسدة أو العبارة مقلوبة فانظر نسخة صحيحة (قوله بل عما يضر) كعلم السحر وما بعده لعلم النحو (قوله اذا لو حظ الخ) خرج الحاصلة نحو لانه الضاحك والمتعجب فانه ليس كذلك والا لما تخلف والذاتي لايكون بالقوة (قوله فلا يضر ذلك في كون النسبة الخ) لانه اذا لو حظت الامور النسبية وقطع النظر عما سواها وجب ثبوت النسبة لها وان كان لابد من المنتسبين (قوله مابه الشيء هو هو) لابد من اعتبار التغاير بين الموضوع والمحمول ليصح الحمل فالمراد بهو الاول ذات الشيء وبالثاني مايلزمه وهو كونه متحصلا في نفسه بحيث يعبر عنه بهو والسببية المستفادة من الباء يكفيها التغاير الاعتباري ولا يتجه النقض بالفاعل اذ الفاعل يحصل به وجود الشيء لا الشيء نفسه ولذا قالوا ان الفاعل يجعل الشيء موجود لا ذلك الشيء كذا قاله المحشي في حواشي المواقف لكن الظاهر ان هذا مبني على ان الماهيات غير مجعولة تدبر (قوله أيضا مابه الشيء هو هو) أي لا المعنى الوضعي للحقيقة وهو الماهية من حيث وجودها الخارجي بناء على ما اشتهر من ان الحقيقة تختص بالموجود الخارجي لان المسائل التي هي حقيقة كل علم ليست حقيقة متحصلة بل أمر اعتباري اذ الموجود كل مسئلة على حدة فالمجموع أمر اعتباري (قوله حقيقة اعتبارية) اي لافي نفسها لما عرفت (قوله أيضا حقيقة اعتبارية) اي متصفة بالوحدة في الاعتبار لافي الخارج اذ المركب بالتركيب الحقيقي مايكون له وجود ووحدة غير وجودات الاجزاء ووحداتها بحسب نفس الامر في طرف كانت الاجزاء موجودة فيه فيكون له آثار

وغيرها تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو أي يعلم تلك المعلومات المعينة وأخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكره أولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا * واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلاثة الموضوع والمبادي والمسائل وأجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلاثة هو المسائل وأما الموضوع فانما احتيج اليه

كلامي الشارح حيث ذكر اولا ان حقيقة العلم مسائله وثانيا ان العلم هو التصديقات فان الحصر انما يصح بالنسبة الى المعنى الحقيقي وهو الحقيقة الاسمية فلا يرد انه تطلق اسماء العلوم على الملكة الحاصلة من التصديقات أيضا فلا وجه للتخصيص بهذين المعنيين (قوله أي يعلم تلك المعلومات الى آخره) اشار بالتفسير الى ان النحو الذي هو اسم العلم في هذا القول بمعني المعلومات المخصوصة فلا ينافي ما وقع في كلامهم ان العلم فيه عبارة عن الملكة (قوله وهو ظاهر) فان هذا الاطلاق شائع بالقياس الى الاول ولذا يقال في تعريف كل علم علم باصول وان كان الاطلاق الاول أيضا حقيقة عرفية (قوله كما صرح به ثانيا) حيث قال العلم هو التصديقات بالمسائل فان حصر العلم عليها صريح في انها حقيقة اذ لايصح الحصر على المعني المجازي (قوله بان اجزاء العلوم الى آخره) فلا يصح ان حقيقة كل علم مسائله وكذا ان حقيقته العلم بها لانها العلم بالموضوع والمبادي والمسائل (قوله المقصود من هذه الثلاثة) اي من جملة هذه الثلاثة لا الغرض منها المسائل لان تدون العلوم لاجل العلم بها والموضوع والمبادى مقصودان بالعرض فالقول بان حقيقة العلم المسائل قول تحقيقي وقولهم اجزاء العلوم ثلاثة قول مبني على المسامحة (قوله وأما الموضوع الى آخره) أورد عليه ان تصور الموضوع والتصديق بوجوده داخلان في المبادي والتصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع خارج عن العلم فلا معني لعد الموضوع جزء العلم والقول بان المراد نفس الموضوع كما يوهمه قوله ليرتبط بسببه الخ فان الرابط وجهة الوحدة الذاتية للمسائل نفسه ففيه انه لامعني لاراد نفس الموضوع في العلم والجواب انه ان اريد بالمبادي ما يتوقف عليه المسائل فالتصديق بالوجود داخل فيها لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له على ماقيل وان أريد بها المقدمات التي يتركب منها ادلة المسائل فهو خارج عنها فاهل من جعله جزأ على حدة اراد بها المعني الثاني وقيل انه وان كان داخلا في

ولوازم غير مجموع آثار الاجزاء ولوازمها قاله الزاهد في حواشي المواقف اه (قوله حقيقة اعتبارية) اي لافي نفسها (قوله فان الحصر الخ) رد لما يقال ان كلامي الشرح لايوجبان التدافع لاحتمال ان أحد الاطلاقين مجازي وحاصله انه لاحجر في الاطلاق المجازي وحينئذ يكون حصر الشرح باطلا فصحته انما تكون بالنسبة الى المعنى الحقيقي فيتدافع الحصران (قوله فلا يرد الخ) رد لاعتراض آخر على الشرح (قوله على الملكة الحاصلة الخ) أي ملكة الاستحضار لاملكة الاستحصال فان اسماء العلوم المدونة لاتطلق عليها صرح به في المطول ونص عليه الشريف في شراح المفتاح وصرح به كثير من الفضلاء قاله المحشي في حواشي المواقف (قوله فلا ينافي الخ) فانه على غير هذا القول (قوله فان هذا الاطلاق الخ) تعليل لظهوره بالنسبة الى الاول (قوله فان حصر العلم الخ) تعليل لكون ذلك حقيقته (قوله اذ لايصح الحصر الخ) لان مدار المجاز على العلاقة والحصر في الثاني مستفاد من ضمير الفصل أو من تعريف الخبر والضمير للتأكيد (قوله من جملة هذه الثلاثة) يعني انه واحد منها لا أمر مترتب عليها (قوله داخلان في المبادي) أي مبادي نفس العلم وهي مايتوقف عليها مسائله أما تصوره فلوقوعه موضوع المسئلة وأما التصديق بوجوده فلان مالا يعلم ثبوته كيف يطلب ثبوت شيء له وماقيل ان تصور الموضوع مقدمة لمقدمة الشروع لتوقف التصديق بالموضوعية عليه فلا يكون من مبادي العلم ففيه ان كونه من مبادي الشروع لاينافي كونه من مبادي العلوم (قوله لا معني الخ) لانه اما من مبادي العلم أو من مبادي الشروع فلا معنى لعده جزأ على حدة (قوله لامعني لاراد نفس الموضوع الخ) اذ لايورد الا بما يفيد تصوره (قوله مايتوقف عليه المسائل) سواء كان من جهة كونه موضوعا لها أو دليلا عليها (قوله فرع ثبوت المثبت له على ما قيل) القول بالفرعية هو المشهور واختار المحقق الدواني ان ثبوت الشيء للشيء انما يستلزم ثبوت المثبت له دون الفرعية وحققه في حواشيه على التجريد (قوله وان أريد بها المقدمات) أي أريد بالمبادي المقدمات التي يتركب منها أدلة المسائل فالتصديق بوجود الموضوع خارج عنها فصح جعله جزأ على حدة (قوله وقيل الخ)

لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة

ليرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحسن معه جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل الكثيرة عليها فالاولى والانسب أن تعتبر تلك المسائل على حدة وتسمى باسم فمن جعل الموضوع والمبادى من أجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليهما فنزلا منزلة الاجزاء مع أنه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات أعني المسائل مع ما يحتاج اليه أعني الموضوع والمبادى معا ويسمى باسم فيكونان حينئذ من أجزاء العلوم لكن الاول أولى كما لا يخفى (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بازائها) قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصلت أولا ثم وضع اسم العلم بازائها وأجيب بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل في الذهن فلم يرد تحصيل المسائل أولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سميت باسم العلم بل اراد أن تلك المسائل لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم وان كان بعضها مستخرجا بالفعل

المبادي الا انه لا اختصاص له بمبدئية لمسئلة دون مسئلة فلكونه مبدأ لجميع المسائل عدوه جزأ برأسه (قوله ليرتبط الخ) ارتباطا ذاتيا لكون موضوعات المسائل راجعة اليه فلا يرد الغاية (قوله فالاولى والانسب الى آخره) تمييزا لما هو المقصود بالذات عما هو المقصود بالعرض وحطاله عن مرتبته (قوله فمن جعل الى آخره) معطوف على قوله ان المقصود بالذات مقدمة ثانية من الجواب (قوله مع انه يجوز الخ) ظرف متعلق بقوله فالاولى والانسب أي الاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة مع انه يجوز أن يعتبر المقصود بالذات مع ما يحتاج اليه فتكون الامور الثلاثة اجزاء العلم حقيقة ويكون القول بان حقيقة العلم المسائل مبنيا على المسامحة لقصر النظر على المقصود بالذات (قوله لكن الاول أولى) يعني جعل الموضوع والمبادى جزأ مسامحة أولى من جعلهما جزأ حقيقة فهذا الاولى غير الاولى السابق فانه عبارة عن ان اعتبار المسائل على حدة أولى من اعتبارها مع الموضوع والمبادى وهما متغايران في المفهوم كما يدل عليه فاء التفريع في الموضعين وان كانا متلازمين في الوجود (قوله ان مسائل العلوم الخ) لا يخفى ان الشق ان ادعى الموجبة الكلية فيكفي في السؤال ثبوت تزايد المسائل في بعض العلوم فلا يرد ان بعض العلوم لا تتزايد مسائله كعلم الجبر والمقابلة (قوله لا يتوقف على تحصيله في الخارج) لتحقق الوضع للمعدومات حتي لا يمكن التحصيل الاجمالي اذ لا اجمالي لوجوده في الخارج بل على تحصيله في الذهن وفي الذهن تحصيلان تفصيلي واجمالي والمراد هنا الاجمالي فاندفع الاعتراض فظهر لك مما قررنا ان تقرير الجواب لا يتوقف على ان يكون للمسائل تحصيل في الخارج وان التعرض لاثباته بان الوجود الاصلي لها في الذهن بمنزلة الوجود الخارجي للاعيان في حق ترتب الآثار التزام لما لا يلزم وتدقيق لا حاجة اليه يدل على ما ذكرنا ايراده قدس سره لفظ المعنى منكرا وتفريع فلم يرد على التحصيل في الذهن (قوله لو حظت اجمالا وسميت بذلك الاسم) فالملاحظة الاجمالية باعتبار الموضوع والغاية مثلا آلة للوضع والموضوع له جميع المسائل المشتركة في جهة الوحدة المستخرجة وغير المستخرجة وحينئذ لا يكون العلم الذي تتزايد مسائله متحققا بجميع اجزائه في وقت ما والعالم به انما يسمي عالما باعتبار الملكة لا باعتبار التصديقات بالمسائل وليس من قبيل

لما كانت متوقفة عليها عدا منه (قوله لانه قد حصلت تلك المسائل) أي في الذهن لا في الخارج والاورد ان فيه انه لا فرق بينه وبين تصور الموضوع في ذلك (قوله وهما متغايران) فلا تكرار (قوله لتحقق الوضع) علة لنفي التوقف (قوله حتي لا يمكن) تفريع على المنفي أعني قوله يتوقف على تحصيله (وقوله اذ لا اجمالي الخ) علة لنفي امكان التحصيل الاجمالي للموجود الخارجي (قوله اذ لا اجمالي للموجود في الخارج) لان الاجمال كناية عن صورة واحدة تكون مبدأ التفصيل ولا يكون ذلك في الخارج (قوله بل على الخ) عطف على قوله سابقا على تحصيله (قوله لا يتوقف الخ) بل معناه ان التوقف على التحصيل في الخارج اللازم له عدم امكان التحصيل الاجمالي منتف سواء كان للمسائل تحصيل في الخارج أولى (قوله وان التعرض لاثباته الخ) أي حيث لم يكن لها وجود خارجي (قوله لفظ المعنى منكرا) فيشمل المقدمات المتقدمات (قوله في جهة الوحدة) هي الموضوع والغاية (قوله المستخرجة الخ) صفة المسائل (قوله انما يسمي عالما) أي مع انه لم يحصل جميع ماهو علم

وراء

المسائل تتزايد يوما فيوما لان العلوم انما تتكامل بتكامل الافكار في الخارج وهي لم تتكامل في الخارج واذا كانت لم تنحصر في الخارج فكيف تحصل ويوضع لها اسم العلم (قوله وراء تلك المسائل) أي غيرها (قوله فمعرفته بحسب حده لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله) أي بالتصديق بجميع مسائله (قوله لاتحصل الا بالعلم) اي بالتصديق بجميع مسائله (قوله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه) لانه عينه والتصديق بذات الشيء لا يكون مقدمة له

(قوله الوضع العام والموضوع له الخاص) كوضع اسم الاشارة لان اللفظ هناك موضوع لكل فرد من الافراد على حدته (قوله بل الوضع والموضوع له شخصيان) الوضع الشخصي ما كان الموضوع فيه خاصا كلفظة زيد ويقابله النوعي وهو ما كان الموضوع فيه عاما ككل ما كان على هيئة فاعل والموضوع له الشخصي ما كان متعينا وغيره ماليس كذلك كالموضوع له في وضع اسم الاشارة تدبر (قوله شخصيان) في شرح الرسالة ان ماوضع لامر كلي باعتبار تعقله على عمومه يكون وضعه وضعا عاما لموضوع له عام كما اذا تصورت معني الحيوان الناطق ووضعت لفظة الانسان بازائه ولايخفي ان التصديقات من هذا القبيل وان الاسم وضع لها باعتبار كل منها على حدته تأمل (قوله ضرورة كون اللفظ) راجع لشخصية الوضع والمعني راجع لشخصية الموضوع له (قوله ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين) اما شخصية اللفظ فظاهرة

واما شخصية المعنى فباعتبار ذاته فلا ينافي تعدده باعتبار المحال كما سيذكره واذا اعتبر ذلك التعدد يكون من الوضع العام لموضوع له عام لان عموم الوضع كما يكون لكون آلته كلية مع خصوص الموضوع له كوضع اسم الاشارة يكون لكون الموضوع له كليا لانه حينئذ آلة وموضوع له باعتبارين فشخصية الموضوع له في ذاته لا تنافي تعدده باعتبار المحال المبنى عليها كونه علم جنس لكن هذا ظاهر اذا كان العلم عبارة عن المسائل لانها لا تعدد لها في ذاتها وانما هو باعتبار المحال اما اذا كان عبارة عن التصديقات فالظاهر تعددها في نفسها ضرورة ان التصديقات القائمة بنفس زيد غير التصديقات القائمة بنفس عمرو واسم العلم موضوع للنوع المشترك بين تلك الخصوصيات ثم وضعه لكل من تلك الخصوصيات بوضع عام لا حاجة تدعو اليه اذ لا ينكر اطلاقه على ذلك النوع وحينئذ تكون اسماء العلوم من اعلام الاجناس فتكون من قبيل الوضع العام والموضوع له عام وقد جزم به وبالتفرقة المذكورة في شرح عنوان الزواهر وعدم المدخلية في ترتب الغاية للحصول لشخص معين الذي اعتذر به المحشي فيما يأتي لا تقتضي كون التصديق في ذاته شخصيا فتدبر (قوله ان لم يعتبر الخ) لكونه طاريا على الوضع (قوله بالتحليل أو الانتزاع) اختلفوا هل الماهية مركبة من الاجزاء المحمولة في الخارج مع تغاير ماهياتها فيه أو ليس في الخارج الا الهوية البسيطة والتركيب منها في الذهن اعتباري فعلى الاول أخذ الجنس والفصل بالتحليل وعلى الثاني بالانتزاع والمحشي رحمه الله جعل أولا الخلاف عاما لما له اجزاء خارجية ولغيره لاجل الترقي بقوله على ان الخ (قوله انما يؤخذان من أمر مشترك الخ) المشترك هو المادة والمختص هو الصورة قال الشيخ في الهيات الشفاء ان الجسم قد يقال انه جنس للانسان وقد يقال انه مادة له فاذا أخذ الجسم جوهرا ذا طول وعرض وعمق بشرط ان لا يدخل فيه معنى غير هذا مثل حس وتغذ كان مادة وجزأ من الانسان وليس بمحمول عليه وان أخذ لا بشرط شيء بل يجوز ان يكون له معنى آخر وان لا يكون له فهو جنس للانسان ومحمول عليه وكذا الفصل كالناطق بالقياس الى الانسان اذا أخذ

وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة

الوضع العام والموضوع له الخاص لعدم التعدد في الموضوع له بل الوضع والموضوع له شخصيان ضرورة كون اللفظ والمعنى شخصيين الا ان آلة الوضع مفهوم كلي يندرج فيه الاجزاء المستخرجة وغير المستخرجة كما اذا قدر الرجل ابنا ووضع له اسما ثم ان لم يعتبر تعدد المسائل والتصديقات باعتبار تعدد المحال كما في العرف كان علما شخصيا وان اعتبر ذلك كان علما جنسيا فلا تنافي بين ما ذكره هنا وبين ما ذكره في حواشي الشرح العضدي من ان أصول الفقه علم الجنس (قال لاتحصل الا بالعلم بجميع مسائله) اذ لا حقيقة له سواه سواء جعل أنفسها حدا له بناء على ان الحد يكون بالاجزاء الغير المحمولة أيضا او يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو الانتزاع على اختلاف الرأيين فلا يرد ان الحصر ممنوع لجواز ان يحصل معرفته بالجنس والفصل على ان الجنس والفصل انما يؤخذان من أمر مشترك ومختص

(قوله الى غير ذلك الخ) مثل وعرفوه (قوله تنبيها الخ) أي فلو عبر بحدوه لم يحصل التنبيه المذكور زيادة على انه لا يمكن حده للتعذر ولو قال وعرفوه لكان صحيحا الا انه يفوت التنبيه (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله فمعرفته بحسب حده الخ أي بالتصديق بجميع مسائله

لا بشرط شيء كان فصلا ومحمولا عليه واذا أخذ بشرط لاشيء كان صورة ومادة بمعنى مطلق الجزء اه وبه تعلم وجه أخذ الجنس والفصل من الجزأين الخارجيين (قوله هما جزآن خارجيان) قال الشيخ في الهيات الشفاء التركيب من المادة والصورة مختص بالجواهر لانه قد يوجد فيها ما يناسب طبيعة جنسها وما يناسب طبيعة فصلها أجزاء متغايرة والاعراض لا يوجد فيها ذلك والعلوم من قبيل الاعراض (١٤٠) تدبر (قوله في الواقع) متعلق بالنفي يعني ان النفي ناظر للواقع لا لعدم الامكان

حتى يحتاج لنفي الدور (قوله بما لا دخل له في المقصود) اذ المقصود انه ليس مقدمة في الواقع كما تقدم (قوله لكنه استدراك لدفع توهم الخ) وانما استدرك على الاخيرين لانه اذا خلا المحتمل عن التنبيه فالمقطوع به أولى (قوله استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه الخ) يعني انه قال أولا ولو قال ذلك لم يكن صحيحا وقال ثانيا ولو قال المصنف وهو الخ لكان صحيحا فربما يتوهم ان مراده التفرقة بين الصحيح وغيره بأن ترك الصحيح هو ما فيه التنبيه بخلاف ترك غيره لان تركه لفساده فاستدرك على ذلك بقوله لكنه الخ ليفيد انه لا فرق بين الفاسد والصحيح في الخلو عن التنبيه المذكور ولولا تلك الافادة لاقتصر على ثبوت الصحة وبهذا يظهر ما كتبه بعد على قوله عار عن التنبيه ولعل هذا أولى مما بالهامش قبل فتدبر (قوله لا يكون لتركه مدخل) لان تركه حينئذ لعدم صحته لا للتنبيه (قوله لان المراد به اللفظ) فان معنى قوله وهو المنطق أي المسمى به (قوله لا يستفاد من التصديق) أي لا يعلم استفادته منه اتفاقا لا انه يعلم عدم جواز استفادته منه ولذا قال انما الخلاف في امكانها أي تلك الاستفادة (قوله في امكانها) أي الاستفادة (قوله من حيث هو) اي من حيث هو مركب بأن تعلق التصديق بنسبة بين طرفيه لا بذاته (قوله لا يمكن ان يقال الخ) لان مبنى الجواب على ان المراد من العلم بالمسائل الذي هو مقدمة تصورها والعلم بالمركب الخبري تصديق لا تصور (قوله والمراد بالتصديق بها) أي المراد من قول الشرح لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله لا يحصل الا بالتصديق بها (قوله لان تصور المسائل) والتصور

للشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول وحدوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده * فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره

وبعضها حاصلا بالقوة فلا اشكال (قوله دون أن يقول وحدوه) * أقول لانه لو قال ذلك لم يكن صحيحا ولو قال وهو أي ذلك القانون أو قال وعرفوه لكان صحيحا لكنه عار عن التنبيه المذكور

هما جزآن خارجيان للمركب وليست العلوم المدونة كذلك (قال وليس ذلك مقدمة الشروع الخ) اي ليس العلم بجميع المسائل في الواقع مقدمة الشروع انما هي تصوره بوجه يمتاز به عما عداه عند الشارع على ما مر واما انه لا يمكن ذلك قبل الشروع لانه يستلزم الدور أو يمكن فاشتغال بما لا دخل له في المقصود (قال فلهذا) أي لان مقدمة الشروع معرفته بالرسم (قوله لم يكن صحيحا) لانه ليس مقدمة الشروع وأما ان المذكور رسم كما بينه الشارح فوجه لصحة رسموه لا لاختيار رسموه على حدوه (قوله أي ذلك القانون) اشار الى انه لو اورد الضمير كان راجعا الى القانون دون المنطق مع قربه لان المراد به اللفظ (قوله لكنه) استدراك لدفع توهم انه اذا لم يكن في نفسه صحيحا لا يكون لتركه مدخل في التنبيه بان عدم صحته لا ينافي خلوها عن التنبيه المذكور (قوله عار عن التنبيه المذكور) لشمولها الحد والرسم (قال العلم بالمسائل الى آخره) يعني ان ما ذكر في بيان الفائدة يدل على ان معرفته بحده تحصل من العلم بجميع المسائل الا انه ليس مقدمة الشروع وليس كذلك لانها تصور والعلم بالمسائل تصديق بها والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق انما الاختلاف في امكانها وانما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها لان المسئلة من حيث انها مسئلة مركب تام خبري والعلم المتعلق بالمركب الخبري من حيث هو تصديق ولو تعلق التصور بها أيضا يلزم ان يكون شيء واحد معلوما تصورا وتصديقا من جهة واحدة وهو محال وبما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يقال في الجواب ان المراد بالعلم بجميع المسائل تصورها ولا شك انه ليس مقدمة الشروع أو المراد التصديق بها والمعنى ومعرفته بحده وحقيقته لا تحصل الا بسبب التصديق بجميع المسائل لان تصور المسائل يتوقف على حصولها وحصولها

(قوله والتصور لايستفادمن التصديق) أي لم يقع ذلك وان كان ممكنا (قوله فنقول) حاصل الجواب لانسلم لكم ان التصور غير مكتسب من التصديق ولكن فى عبارتنا حذف مضاف وان قولنا لايحصل الا بالعلم بجميع مسائله أي لايحصل الا بتصور العلم بجميع مسائله فتصور العلم بحده تصور التصديق بمسائله فالمعرفة بحسب الحد لم تحصل من التصديق بل من تصور التصديق فليست العبارة مرادا ظاهرها والشارح قدم على هذا الجواب مقدمة فقال العلم نفس التصديق الخ وجدت التصديقات أم لا غير ان التصديقات ان وجدت وجد العلم والا فلا فيلزم من وجودها وجوده ومن انتفائها انتفاؤه (قوله العلم نفس الخ) هذا اشارة لاطلاق ثان للعلم فالعلم كما يطلق على المسائل كما قال أولا يطلق على ادراكها ادراك تصديق (قوله حتي اذا حصل الخ) تفريع على العينية أي حتي اذا حصل فى الخارج ففرع على العينية ماهو لازمها وقد حذف الشارح طرف العدم (قوله لكن تصور العلم الخ) هذا هو الجواب (قوله يتوقف على تصور الخ) يشير الى ان تصور تلك التصديقات سبب لتصور العلم بحده اذ لامعني لتصور العلم الا تصوره بجميع اجزائه واجزاؤه هي المسائل فان قلت المسبب عين السبب لان المسبب معرفة العلم بحده والسبب كون العلم عبارة عن التصديقات وتصور العلم عين تصور التصديقات فقد اتحد السبب والمسبب على هذا ويجب اختلافهما وأجيب بانهما متحدان حقيقة ولكنهما مختلفان بالاجمال والتفصيل فيلاحظ فى السبب التفصيل والاجمال فى المسبب وهذا كاف فى التغاير كماقالوه فى التعريف والمعرف فتصوره بحده لا يكون مقدمة الشروع لانه متعذر ولاغرابة فى كون التصديق يتصور لان التصور يتعلق بالتصديق

والتصور لايستفاد من التصديق * قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب لكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك

(قوله العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل) أقول هذا هو المعني الثاني الذي ذكرنا أنه صرح به ثانيا (قوله لكن تصور العلم بحده يتوقف) أقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره بحده احتيج الى أن يتصور تلك التصديقات التي هي أجزاؤه فاذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لامعنى لتصور الشيء بحده التام الاتصوره بجميع أجزائه والتصور أمر لاحجر فيه

ليس الا التصديق بها لعدم وجودها فى الخارج وعلى التقديرين لاحاجة الى تغيير الدليل واعتبار اطلاق العلم على التصديق بالمسائل (قال العلم هو التصديق بالمسائل) أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل لان اسماء العلوم المدونة لاتستعمل الا فى التصديقات بالمسائل مع قطع النظر عن خصوصية حاصلة من قيامها بذهن شخص من الاشخاص * والاختلافات الحاصلة من تعدد المحال لاتضر فى تشخصها لانها غير معتبرة فى الوضع كالاختلافات الحاصلة فى زيد بحسب العوارض المتبدلة بحسب الاوقات لامدخل له فيه وما قيل من ان تعريف النحو مثلا لايصدق الا على التصديقات الحاصلة لكل شخص دون التصديقات الكلية فوهم اذ لامدخل فى ترتب غاية النحو على تلك التصديقات للحصول لشخص معين بل للحصول فى الذهن مطلقا وهو معتبر في مفهوم التصديق انما الكلام في الحصول الشخصي (قوله هذا هو المعنى الى آخره) بيان لما ذكره سابقا بقوله كما صرح به ثانيا (قوله فاذا تصورت تلك الاجزاء الى آخره) بنفسها أو باخذ الاجزاء المحمولة منها بالتحليل أو الانتزاع ان امكن (قوله الا تصوره بجميع اجزائه) المحمولة أو غيرها كما نص عليه الشارح فى شرح المطالع ناقلا عن الشيخ الرئيس (قوله والتصور أمر لاحجر فيه) دفع لاستبعاد ان يتعلق التصور بالتصديق فانه تعلق أحد الضدين بالآخر ففيه توهم اجتماع الضدين

هذا محل الرد للمحشي (قوله لعدم وجودها في الخارج) علة لقوله ليس الا التصديق بها (قوله واعتبار اطلاق العلم) أى اطلاق اسمه كالمنطق على التصديق بالمسائل بعد ما قال أولا ان حقيقة كل علم مسائله المقتضى ان مسمى اسم العلم هو المسائل لا التصديق بها تأمل (قوله أي مع قطع النظر عن خصوصية المحل الخ) هذا اختيار منه لان اسماء العلوم من قبيل علم الشخص وأن مسماها التصديقات لا المسائل وما تقدم له قريبا كان بيانا لتوجيه القولين بقطع النظر عن المختار منهما (قوله فى ترتب غاية النحو) أى التى التمر نفسه من جهتها (قوله انما الكلام) أى القول بعدم الاعتبار انما هو في الحصول الشخصي لا الحصول في الذهن مطلقا (قوله ان أمكن) بأن كان للمركب جزآن خارجيان مشترك ومختص يؤخذ منهما ذاتك وذلك مختص بالجواهر كما مر (قوله كما نص عليه الخ)

وبالتصور بل حتى انه يتعلق بعدمه فيتصور الشخص عدم التصور (قوله الى جواب معارضة) اعلم ان انواع البحث ثلاثة معارضة ونقض اجمالي ونقض تفصيلي ويسمي أيضا منعا ومناقضة فان تعلق بمقدمة معينة واحدة اواثنين على التعيين فتفصيلي وان تعلق بواحدة غير معينة أو بالدليل برمته فنقض اجمالي بان قيل هـذا الدليل برمته لايسلم وان سلم الدليل وأتى بدليل ينتج خلاف ما انتجه دليل المستدل فمعارضة مثلا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم فان منع الخصم الصغرى سقط كلام المدعي ولا يطالب الخصم بشاهد على منعه أى لايطالب بسند للمنع ويقال لمنع الخصم هذا منع ومناقضة ونقض تفصيلي فان اراد المستدل ابطال كلام الخصم بين انها بديهية أو نظرية ويأتي لها بدليل ثم المنع اما ان يكون مع السند أو مجردا عنه ومنع المستدل للمنع لايفيد وابطاله السند يقبل مطلقا كان أعم من المنع او أخص او مساويا لكن لايفيد الا اذا كان مساويا للمنع مثلا بعض الحيوان غير ناطق فاذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لايجوز ان يكون انسانا فابطاله مفيد لانه مساو للمنع فان كان أعم او أخص كأن تقول كل انسان حيـوان فيقول الخصم لا أسلم انه حيوان لم لايجوز ان يكون حجرا فكونه حجرا أخص من لاحيوان فلا يفيد لان ابطال الاخص لايفيد

ابطال الأعم وكأن يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فاذا قال الخصم لا أسلم ذلك لم لايجوز ان يكون حيوانا فالسند أعم فاذا ابطله المستدل ضره لانه يبطـل مقدمته التي ادعاها فلا يفيـ ده منعه والذي يبحث بالنقض الاجمالي لايقبل منـه الا ان أتى بشاهد كان يقول التفاح مطعوم وكل مطعوم يحرم الربا فيه فينتج التفاح يحرم الربا فيه فيقول الخصم دليلك بجميع مقدماته ممنوع لانا وجدنا الخوخ كذلك وهو غير ربوي وأما المعارضة فتحتاج لترجيح أحـد الدليلين على الآخر (قوله معارضة) هي في اللغة المماثلة وفي الاصطلاح اقامة دليل ينتج خلاف ما انتجه دليل حاجة المستدل ثم ان مورد تلك المعارضة ماتقدم من دعوى المصنف ان المنطق يحتاج له وأثبتها بان النظر ليس صوابا دائما فاحتيج الى قانون وذلك القانون هو المنطق فوردت المعارضة وحاصلها ان عندنا دليلا ينتج خلاف ما انتجه دليلكم من الاحتياج للمنطق وحاصله انه ضروري وكل ضروري لايحتاج له فالمنطق لايحتاج له فالدعوى ثبوت البداهة له ولما كان ثبوت البداهة له كسبيا

التصديقات لاعلى نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق * قال ﴿ وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد منه ﴾

(أقول) هـذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا أو توجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا

يتعلق بكل شيء حتي انه يجوز أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق بل يجوز أن يتصور عـدم التصور ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمرا متعـذرا لم يكن تصور العلم بحده مقـدمة للشروع فيه (قوله اشارة الى جواب معارضـة) أقول اذا استدل على مطلوب بدليل

(قوله يتعلق بكل شيء) ولو بوجه مافلا يرد كنه الواجب تعالى وفرض اشـتراك الجزئي على انه قد تقرر عندهم انه مامن عام الا وقد خص منه البعض (قوله وان يتصور التصديقات) ان كان علمها حضوريا فتصورها بمجرد الالتفات اليها واستحضارها وان كان حصوليا فهو باعتبار الوجود الاصلي فى الذهن تصديقات وباعتبار الوجود الظلي تصورات مع الاتحاد بالذات واختلاف الاحكام باختلاف الوجودين كالموجودات العينية فاندفع توهم لزوم عدم اتحاد العلم والمعلوم أو لزوم كون شيء واحد تصورا وتصديقا مع تباينهما (قوله أمرا متعذرا) أي قبل الشروع فيه سواء كان متعذرا فى نفسه أيضا كما في العلوم التي تتزايد مسائلها اولا والقرينة على ذلك انه قال لم يكن تصور العلم بحـده مقدمة الشروع فيه ولم يقل لم يمكن تصور العلم بحده (قوله اذا استدل) الاستدلال دليل كرفتن كذا في

رد لما قيل انه يمتنع التعريف بالاجزاء غير المحمولة كأجزاء البيت من السقف والجدران (قوله وفرض اشتراك الجزائي) لانه فرض محال لان تصوره يمنع من فرض الشركة فيه (قوله الوجود الاصلي) هو ما يترتب عليه آثارها والظلي ماليس كذلك بأن يكون الحاصل صورتها لانفسها (قوله كالموجودات العينية) كالنار لها وجود أصلي خارجي تترتب عليه الآثار كالاحراق ووجود ظلي ذهني لا تترتب عليه آثارها والحقيقة واحدة انما الاختلاف في ترتب الآثار وعدمه باختلاف الوجودين (قوله على ذلك) أي ان المراد التعذر قبـل الشروع لا مطلقا (قوله ولم يقل لم يمكن الخ) لان هذا خاص بما تتزايد مسائله اما ما لا تتزايد فيه فممكن (قوله تكرون) معناه أخذ أي أخذ الدليل

أقام المعترض عليه دليلا بقوله لولم يكن ضروريا لكان كسبيا لانه لا واسطة ولو كان كسبيا لافتقر الى قانون آخر وافتقاره الى قانون آخر باطل للزوم الدور أو التسلسل والدور والتسلسل باطل فبطل اللازم له وهو كونه مفتقرا لقانون آخر واذا بطل هذا بطل لازمه وهو كونه كسبيا (قوله بيان الاول) أي من المقدمتين لان المعارضة كما علمت المنطق ضروري وكل ما هو كذلك فلا يحتاج لتعلمه فقوله بيان الاول أي كونه ضروريا (قوله لا يقال الخ) هذا منع ونقض تفصيلي لانه منع لمقدمة الدليل وهي قوله وافتقاره الى قانون آخر باطل للزوم الدور الخ واذا بطلت تلك المقدمة بطلت المعارضة وحاصل ذلك المنع منع مصاحب للسند وقد علمت ان المنع لا يتوقف على ذكر السند ولكن ذكره لا يضر وهو لا نسلم لزوم الدور والتسلسل له اذا توقف على قانون آخر وهلم جرا لامكان ان يكون منتهيا الى قانون بديهي فلم يلزم الدور

(قوله لا رجاع) علة للتجريد (قوله بازداشتن ازكارى) بازداشتن معناه مساك واز معناه عن وكارى أمر

حاجة الى تعلمه * بيان الاول أنه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون أيضاً يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب أو يتسلسل وهما محالان * لا يقال لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو

فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته أو كل واحدة منها على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى شاهد فان ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان

التاج فذكر الدليل بعده تصريح بما علم ضمنا أو مبني على التجريد لارجاع الضمائر الآتية اليه (قوله ان منع) المنع بازداشتن ازكاري والمراد ههنا منعها عن الثبوت بان طلب دليلا على ثبوتها وأما منعها بالابطال فليس بمقبول بل هو غصب لمنصب المستدل (قوله او كل واحدة منها) كلمة او للتعميم يعني ان المنع ليس مختصا بمنع مقدمة واحدة فقط وليس للتنويع فلا يرد أن قوله كل واحدة منها مستدرك لانه ليس قسيما لمنع مقدمة واحدة لانه منوع متعدد لا منع واحد فيصدق على منع كل واحدة منها انه منع مقدمة معينة (قوله يسمى منعا) ودفعه باثبات المقدمة الممنوعة بالدليل أو بدعوى بداهتها وازالة خفائها وأما مجرد دعوى بداهتها فلا تدفع المنع الا ان يكون بداهتها في غاية الظهور فيكون اشارة الى ان المنع مكابرة او بتغيير الدليل وترك تلك المقدمة (قوله ومناقضة الى آخره) في الصراح المناقضة سخن بر خلاف بر يكديكر كفتن والنقض باز كردن بنا وتاب رسن والمناسبة ظاهرة ويسمى نقضا تفصيليا لتعيين محل النقض فيه (قوله ولا يحتاج الى آخره) لان معنى طلب الدليل عليها اظهار الجهل بها وذلك لا يقتضي الشاهد (قوله يسمى سندا للمنع ومستندا) في الصراح سند بالتحريك آنچه پشت بوى باز نهند از بلندي كوه وتكيه كاه والكلام على السند بالمنع غير مقبول

والمعنى المسك عن أمر (قوله لا منع واحد) أي حتى يكون قسيما (قوله والنقض باز) معناه الفتح وكردن الجعل وبنا عربي وتاب لوى رسن الحبل مركبان اضافيان ومعنى الاول جعل البنا مفتوحا ومعنى الثاني فتح لوى الحبل (قوله سخن) الكلام وبر على وخلاف بمعناه العربي وبر الثاني بمعنى على تأكيد للاول ويك معناه واحد وديكر بمعنى آخر وكفتن معناه التكلم والمعنى تكلم واحد بكلام على خلاف الآخر (قوله قدس سره فالخصم ان منع الخ) هذه مناصب الخصم بعد استدلال المستدل ولا تزيد على ذلك (قوله قدس سره ولا يحتاج الى شاهد) أي دليل (قوله قدس سره فان ذكر شيأ) هو تجويز نقيض المقدمة الممنوعة ولا يجوز له دعوي ثبوت النقيض لانه غصب لمنصب المستدل الا ان صور المنع بصورة الدعوي مبالغة في قوته (قوله آنچه) بمد الهمزة وسكون النون وكسر الجيم معناه الذي وپشت بضم الباء وسكون الشين والتاء معناه ظهر وبوى بفتح الباء والواو وسكون الياء عليه وباز نهند معناه يضع واز معناه من وبلندي ارتفاع وكوه الجبل وتكيه جاه محل الاتكاء والمعنى الذي يوضع عليه الظهر من ارتفاع جبلي أو محل الاتكاء وهو المتكأ (قوله بالمنع غير مقبول) أي مطلقا كان السند مساويا أولا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي هو مطلوب منه عند منع المانع ولان المنع طلب الدليل على مقدمة دليل المستدل وهو غير مستدل حتى يلزمه اثبات دليله ومن هنا قبل الابطال مطلقا لانه لا تكليف فيه للمانع باثبات شيء

(قوله لانا نقول الخ) هـذا دليل لتصحيح المقدمة الممنوعة

(قوله مطلقا) أي كان السند مساويا أولا فهو راجع للمنع والابطال (قوله ونافع ان كان مساويا الخ) ففيه حينئذ اثبات المقدمة الممنوعة كما اذا كان مقدمة الدليل هـذا العدد زوج فقيل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون فردا فنقيض المقدمة لا زوج ومساويه فرد واذا انتفت الفردية ثبتت الزوجية لمساواتها لنقيض لا فرد (قوله بخلاف ما اذا كان أعم) هو الذي اذا تحقق المنع تحقق لكن قد يتحقق مع انتفاء المنع كأن يقول المستدل بعض الحيوان لا انسان فقال المعترض لا أسلم ذلك أي بل هو انسان لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند حيوان وهو أعم من المنع وهو انسان فابطال المستدل لا نه يفسد عليه المقدمة القائلة بعض الحيوان لا انسان (قوله وكذا اذا كان أخص)عطف على قوله بخلاف ما اذا كان أعم المقابل لقوله ونافع أي وكذا اذا كان أخص لا ينفع مثاله أن يقول المستدل كل انسان حيوان فقال الخصم لا أسلم انه حيوان لم لا يجوز ان يكون حجراً فالحجر أخص من لا حيوان الذي هو نقيض المقدمة الممنوعة فالسند أخص واذا بطل لا يبطل المنع لانه لا يلزم من بطلان الخاص بطلان العام (قوله اما بالمنع) أي منع تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله اما بالمنع) أيضاً لان الناقض مستدل (أو بتغيير الدليل) أي كله بخلاف التغيير في المناقضة فانه يكفي فيه تغيير المقدمة الممنوعة (قوله لانه لو اعتبر مجرد دعوى الخ) فيه إشارة للفرق بين النقض حيث لزم فيه الشاهد والمناقضة حيث لا يلزم بأن النقض عبارة عن نفي الدليل وهو دعوى بخلاف المناقضة كما سبق وما يقال ان منع الدليل قد يكون لنظرية استلزامه للمطلوب ويكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام فلا يحتاج الى شاهد ففيه ان الاستلزام للمطلوب مقدمة معينة تضمنها استدلال المستدل بالدليل كما نبه عليه المحشي في حواشي المطول (قوله وحصروا الخ) اشارة الي القدح فيه فانه لا مانع من كون المصادرة على المطلوب مثلا (قوله مانعا وناقضا) أي نقضا تفصيليا واجماليا (قوله من حيث انه معارض الخ) وكذا يقال في المناقضة مع النقض فلا يعترض على قوله قدس سره ان منع وان منع (قوله أو بواسطة دلالته على ضد مدعاه) كان يستدل الاول على حدوث العالم ويستدل الثاني على قدمه فيدل دليل الثاني على لا حدوثه الذي هو نقيض حدوثه بواسطة دلالته على ضد مدعي الاول وهو القدم ولعل مراده بالضد الوجودي بمعني مالا يدخل العدم في مفهومه ليشمل الاعتباري (قوله أي الايراد المخصوص) أي ايراد دليل مقابل لدليل المستدل فلا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المعارض مع ان عدم صحة معارضته المعارضة مشهورة

ممنوع * لانا نقول

منع مقدمة غير معينة بأن يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيأ من المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل أورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة

وبالابطال مقبول مطلقا ونافع ان كان مساويا للمنع أي لنقيض المقدمة الممنوعة لان ابطال أحد المتساويين يستلزم ابطال الآخر بخلاف ما اذا كان أعم فان ابطاله يضر المستدل لانه يستلزم ابطال المقدمة الممنوعة وكذا اذا كان أخص لان ابطاله لا يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة (قوله بان يقول ليس الى آخره) وأما منعها بمعنى طلب الدليل عليها واظهار الجهل بها فلا معنى له (قوله نقضا اجماليا) لكونه نقضا فيه اجمال لعدم تعيين متعلقه ودفعه اما بالمنع او بتغيير الدليل (قوله ولا بد هناك من شاهد الخ) لانه لو اعتبر مجرد دعوى عدم صحة الدليل يلزم انسداد باب المناظرة وحصروا الشاهد في تخلف الحكم أو استلزامه المحال (قوله وان لم يمنع الى آخره) ليس مراده ان عدم المنع شرط في المعارضة حتى يرد عليه ان المعارض يجوز ان يكون مانعا وناقضا بل مراده ان المعارض من حيث انه معارض لا يكون مانعا وناقضا (قوله مقابلا لدليل المستدل) بان يثبت خلاف ما أثبته دليله والتقييد بالمستدل لان الاصل في مباحث المناظرة الاستدلال ولذا قال قدس سره اذا استدل على مطلوب بدليل والا فقد يقام بداهة الدعوى مقام الاستدلال وتعارض بالدليل (قوله على نقيض مدعاه) اما بلا واسطة أو بواسطة دلالته على ضد مدعاه (قوله فذلك) اي الايراد المخصوص (قوله يسمي معارضة) في الصراح معارضة مكافات كردن بدانچه ديكري

المتعلق

(قوله مجموع قوانين الاكتساب) أي فكل القوانين من المنطق واذا كانت كلها منه كانت نظرية وحينئذ فلم يكن شيء منها ضروريا تنتهي القوانين اليه واذا لم يكن شيء منها ضروريا بطل ذلك السند واذا بطل السند بطل المنع لان السند هنا مساو فاذا بطل بطل مساويه الذي هو المنع وحينئذ ثبتت المقدمة الممنوعة (قوله لان المنطق مجموع قوانين الخ) أي جميع قواعد الاكتساب

(قوله والنقض) أي الاجمالي أو التفصيلي (قوله لا بالمعارضة) الا اذا كانت المعارضة بدليل من جنس آخر غير ما وقع فيه المعارضة الاولى كأن وقعت في نصين فعارض المستدل بالقياس قال التفتازاني في شرح المختصر لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون عند تعارض النصين الى القياس فحين اعتبروا ذلك في الاجتهاد لزم اعتباره في البحث والمناظرة لاشتراكهما في القصد الى اظهار الصواب (قوله لان الدليل الواحد الخ) يعني انه اذا استدل المعلل ابتداء على مطلوب بأدلة كثيرة واستدل المعارض على نقيضه بدليل واحد كانت معارضة وسقطت تلك الادلة ولم يقل أحد بامتناع المعارضة بدليل واحد والدوام كالابتداء بلا فرق (قوله أيضا لان الدليل الواحد الخ) كما يعارض شهادة الاثنين شهادة الاربعة (قوله فلا فائدة في المعارضة) قيل ان الدليل الثاني يجوز أن يكون أظهر مادة وصورة من الاول أو مسلما عند المعارض أو يكون اختلال دليل المعارض مستفادا منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن المعارضة ففيها الفائدة وفيه ان مثل هذه التجويزات تجري في الغصب (قوله والمسئلة لا تكون الا حكما نظريا) وحينئذ فتعلمه هو اكتسابه بالنظر (قوله فلا يتوقف الخ) أي لا يتوقف على ضم ذلك من خارج لفهمه من العبارة

المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها

(قوله المنطق مجموع قوانين الاكتساب) أقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما

ميكند ومقابله كردن كتاب بكتاب ودفعه بالمنع والنقض لا بالمعارضة لان الدليل الواحد يعارض ادلة كثيرة اذ لا ترجيح بكثرة الادلة فلا فائدة في المعارضة (قال فلا حاجة الى تعلمه) لانه عبارة عن تعلم مسائله والمسئلة لا تكون الا حكما نظريا على ما تقرر عندهم فلا يتوقف هذا الحكم على كون التعلم كسبيا ولا يرد عليه أنه يجوز ان يكون محتاجا الى التعلم باعتبار اطرافه لان ذلك ليس احتياجا الى تعلمه بل الى تعلم اطرافه (قال فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر) وذلك القانون الى قانون آخر لكونه نظريا محتاجا الى النظر والنظر مجموع الحركتين حركة لتحصيل المبادي المناسبة وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المبادي وترتيبها يحتاجان الى قانون يعرف به صحتهما كذا ذكره الشارح في شرح المطالع ولا يمكن ان يكون ذلك القانون هو القانون الاول لامتناع تحصيل الشيء من نفسه اذ لا تغاير حتي يتصور التحصيل والسببية بينهما فاحتيج الى قانون آخر ويرد عليه انه يجوز ان يكون في مرتبة من المراتب مناسبة ضرورية وترتيبها بديهي الانتاج فلا يحتاج في صحة ذلك الفكر الى قانون * نعم يجب ان يكون ذلك الفكر الجزئي مندرجا تحت قانون وموافقا له ولا يجب استخراجه منه حتي يثبت الاحتياج اليه كذا يستفاد من كلامه قدس سره في حواشي المطالع (قوله لان الاكتساب اما للتصور الى آخره) فان قيل قد علم ان القانون الذي

 (قوله ولا يرد عليه الخ) حاصل الايراد أنه يجوز ان يكون المنطق نفسه بديهيا لعدم توقفه لذاته على نظر وان توقف عليه باعتبار كل جزء من أجزائه وحاصل الدفع انه لا معنى لتعلمه الا تعلم مسائله (قوله يجوز ان يكون الخ) فنفس المعلوم ضروري لا قانون اكتسابه الذي ذكره الشرح بقوله لا يقال الخ تدبر (قوله في مرتبة من المراتب) أي القانون الثاني أو الثالث أو الرابع وهكذا (قوله مناسبة ضرورية) فلا يحتاج تحصيل المبادي الى نظر وقوله وترتيبها بديهي فلا يحتاج الترتيب الي نظر (قوله نعم يجب الخ) لان الافكار الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة تحتها وتلك منطبقة عليها أما كونها مستفادة منها باستخراجها عنها فلا (قوله الجزئي) أي المتعلق بالمادة الجزئية والترتيب الجزئي والحاصل ان كل قانون قاعدة كلية لكنه جزئي من جزئيات القانون الذي توقف هو عليه فمن جهة كونه جزئيا للقانون الآخر هو مستفاد منه ولكن جزئيات ذلك القانون المستفاد يجوز أن تكون بديهية المقدمات المناسبة وبديهية الترتيب وتلك البداهة لا تنافي نظرية القاعدة الكلية من جهة الحكم الكلي فتدبر حق التدبر فالفكر المتعلق ببعض القوانين بديهي وان كانت قاعدته الكلية نظرية (قوله قد علم الخ) أي من قول الشرح سابقا فاستحتيج الى قانون الخ (قول الشرح الى قانون

وجهه ان* المكتسبة اما تصورية أو تصديقية واكتساب التصورات القول الشارح واكتساب المجهولات التصديقية الحجة ولا شك ان القواعد المتعلقة بالقول الشارح الذي يكتسب به التصوري والفواعد المتعلقة بالحجة التي يكتسب بها المجهول التصديقي كل منها مذكور في المنطق فصح قوله المنطق مجموع قوانين أي مشتمل على قوانين الاكتساب الخ (قوله على ذلك التقدير) أي كونه كسبيا وقوله فالدور أو التسلسل لازم أي فصحت المعارضة (قوله وتقرير الجواب) أي عن تلك المعارضة حتي يتم كلام المستدل وحاصله المنطق ليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو كون كله بديهيا واذا بطل كون كله بديهيا بطل دليل المعترض وسلم دليل المستدل وفيه ان المعترض دعواه عدم الاحتياج فاستدل عليها بالبداهة وهذه الدعوى قد أخذت فى الدليل لانها نفس قوله والا لاستغنى عن تعلمه وأخذ دعوى المعارض فى الدليل على ابطال دليله بمنزلة قول المستدل له دليلك باطل لبطلان دعواك وهذا الكلام لايصح ذكره فلايصح ذكرها حينئذ فى الدليل* والجواب ان الدعوى لما كانت لازمة للدليل وكانت الدعوى باطلة ويلزم منه بطلان الدليل لانه متي بطل اللازم بطل الملزوم صح أخذها فى الدليل فكأن المستدل قال له ان دليلك أيها المعارض باطل فلاينبغي اقامته لكون الدعوى واضحة البطلان (قوله كالشكل الاول) ادخلت الكاف الشرطي المتصل فان قلت الشكل بديهي) أي غير المنطق

والا فلا وجه له بعد تسليم كون المنطق كسبيا (قوله فلا) بل الظاهر عدم الدخول (قوله وقد عرفت والبعض
مايرد عليه)وهو ان كون القانون كسبيا لكونه من المنطق لاينافى ان يكون الترتيب الجزئي والمناسبة الجزئيه فى مرتبة من المراتب بديهيين فلا يكون الفكر المتعلق بهما محتاجا لقانون تدبر (قوله خلاصته الخ) يعنى انه جواب بمنع المقدمه الاولى القائلة لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا وسنده لم لايجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فليس نقضا اجماليا وهو ظاهر ولا معارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا لدار الخ (قوله فاللائق ان يقول الخ) أي لانه مانع ليس منصبه الدعوى (قوله متحقق فى نفس الامر) فاستدلاله بما ذكر انما هو لتحققه فى نفس الامر لا له والمعارضة (قوله تسامح) لان الشكل الاول ليس جزأ من المنطق بل فرد من أفراد موضوع المنطق وانما المسئلة الشكل الاول منتج (قوله يكفي فيه التنبيه الخ)

والتقدير ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو أيضا كسبي على ذلك التقدير فالدور أو التسلسل لازم * وتقرير الجواب أن المنطق ليس بجميع الاجزاء بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولابجميع اجزائه كسبيا والالزم الدور أو التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال

هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة بأحدهما وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق (قوله بل بعض أجزائه بديهي كالشكل الاول) أقول فان انتاجه لنتائجه بين لايحتاج الى بيان أصلا بل كل من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور

يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات هو المنطق فما الحاجة الى اقامة الدليل على ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب * قلت اللازم مما سبق ان المنطق جميع القوانين التي يحتاج اليها فى اكتساب النظريات وأما ان القانون الذى يحتاج اليه فى اكتساب المنطق داخل فيه فلا ولذا تعرض قدس سره لاثبات ان المنطق مجموع قوانين الاكتساب مطلقا (قال والتقدير ان الاكتساب الى آخره) بناء على ما مر منقولا من شرح المطالع وقد عرفت مايرد عليه وانما تعرض لهذه المقدمة اذ بها تثبت المقدمة الممنوعة أعنى لزوم الدور أو التسلسل (قال وتقرير الجواب الخ) خلاصته ان أحد المحذورين انما يلزم اذا كان كله بديهيا او نظريا لم لايجوز ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا فلا يلزم شيء من المحذورين فاللائق ان يقول حتي يلزم الاستغناء وحتي يلزم الدور أو التسلسل الا انه أورد بطريق الدعوى والاستدلال للدلالة على ان الاحتمال الثالث متحقق فى نفس الامر وليس مجرد احتمال عقلي (قوله فان انتاجه الخ) اشار بذلك الى ان قوله كالشكل الاول تسامح والمراد قولنا الشكل الاول منتج (قوله لايحتاج الى بيان) أى اثبات بالدليل تفسير لقوله بين (قوله بل كل من الخ) اضراب من قوله بين بانه بديهي أولي يكفى فى الجزم تصور الطرفين الذي يكفي فيه التنبيه على مفهومات اصطلاحية واشار ببيان بداهة الضروب الاربعة الى ان معنى قولهم الشكل

والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل

الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة أن المقدمتين المذكورتين أعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثني نقيض التالى وكذا القياس الاستثنائي المنفصل بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهي أيضا * فان قلت اذا كانت هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب * قلت فى تدوينها في الكتب فائدتان احداهما ازالة ما عسى أن يكون فى بعضها من خفاء محوج الى التنبيه وثانيتهما أن يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبية (قوله انما يستفاد من البعض البديهي) أقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهي

الاول منتج ان ضروبه الاربعة منتجة لان بعض ضروبه عقيمة (قوله جزم بديهة الى آخره) لان تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول يستلزم العلم باندراج كل الاصغر تحت الاوسط وكل الاوسط تحت الاكبر وذلك يستلزم العلم بالضرورة بلزوم اندراج كل الاصغر تحت الاكبر واشار بقوله باستلزامهما اياها الى ان المراد بقولهم انه منتج أن النتيجة لازمة له يمتنع انفكاكها عنه (قوله وهكذا حال باقي الضروب الخ) فان تصورها وتصور النتيجة الحاصلة منها يستلزم الجزم باستلزامها اياها (قوله علم وجود اللازم قطعا) بيان للانتاج وقوله وعلم معطوف عليه وبيان لكون انتاجه بينا كافيا فيه تصور القياس الاستثنائي أعني المقدمتين وتصور النتيجة أعني وجود اللازم يعني حكم بديهة من غير احتياج الى بيان بل بمجرد تصور المقدمتين وتصور النتيجة باستلزامهما لها فما قيل يستفاد من كلامه قدس سره ان الانتاج لازم بين للشكل الاول بالمعنى الاعم وللقياس الاستثنائي المتصل بالمعنى الاخص توهم (قوله وكذا القياس الاستثنائي المنفصل الى آخره) فان الحكم فيها بعد تصور الطرفين على الوجه الذي هو مناط الحكم بديهي أولي (قوله هذه المباحث) لم يقل هذه المسائل لان المسئلة لا تكون الا نظريا كما صرحوا به (قوله ان يكون فى بعضها الخ) اشارة الى ان هذه القاعدة غير مطردة بخلاف الثانية (قوله ان يتوصل بها الى آخره)

الاول وما بعده ليس قاعدة بل القاعدة الشكل الاول منتج والشكل الثاني منتج وهكذا فليس هو قاعدة بل موضوع القاعدة والذي يوصف بالبداهة انما هو القاعدة لا موضوعها والشارح قد وصف موضوعها به فالجواب ان قوله كالشكل الاول على حذف أي كالقاعدة المتعلقة بالشكل الاول وهي الشكل الاول منتج (قوله والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي) فيه ان استفادته انما هي بطريق وتلك الطريق نظرية فعاد المحذور أعني لزوم الدور أو التسلسل والجواب أنا لا نسلم ان تلك الطريق نظرية بل هي بديهية وبيان ذلك ان قولك مثلا كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر من الشكل الاول ومن تصور المقدمتين والنتيجة جزم بانها لازمة للمقدمتين وعكس الكبرى (١٤٧) لازم لها ظاهرا أي قطعا بداهة لان كل قضية يلزمها أن تنعكس بداهة ومتى عكست رجع للشكل الثاني فالشكل الثاني صار لازما للاول بعكس الكبرى فيلزم من انتاج الاول انتاج الثاني لان صحة الملزوم تقتضى صحة اللازم والحاصل ان انتاج الثاني نظري ولكن اكتسبناه من انتاج الاول وهو بديهي والطريق بديهية * واعلم ان قولهم الشكل الاول منتج قاعدة كلية وهى بديهية وفروعها أيضا كذلك وكذا يقال فى قاعدة الشكل الثاني مع فروعها ولك ان تقول في بداهة الشكل الاول أي فى توجيهه الشكل الاول مستلزم لانتاج الشكل الثاني وانتاج الاول معلوم قطعا فالثاني كذلك أو تقول لو كان الشكل الاول منتجا

أي فلا يحتاج الى حدس أو تجربة أو تواتر أو حس حتى يكون غير بديهي أولي (قوله يعني الخ) يريد انه لابد فى البين من تصور الطرفين ولم يذكر فى كلام السيد سوى التصديقات السابقة في بيان الانتاج فقال المحشي ان تصور الطرفين معلوم من قول السيد ان المقدمتين المذكورتين فان تعلق هذا العلم لابد له من سبق التصور تدبر (قوله فما قيل يستفاد الخ) اللزوم بالمعنى الاعم هو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا فى الجزم باللزوم بينهما واللزوم بالمعنى الاخص هو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين فى الجزم باللزوم بينهما فيكون تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم بدون توسط أمر زائد سوى تصور النسبة قال بعض الحواشي ان قوله قدس سره بل كل من تصور الخ يدل على ان

لانتج الشكل الثاني لكن الشكل الاول منتج بديهة فيلزم منه انتاج الشكل الثاني (قوله واعلم ان ههنا مقامين) أي دعويين وهما ان المستدل نتيجة دليله الاحتياج الى المنطق ونتيجة دليل المعترض عدم الاحتياج الى التعلم ولا تتأتي المعارضة الا اذا كانت نتيجة الثاني تنافي نتيجة الاول بحيث لا تجامعها مع ان نتيجة الثاني تجامع نتيجة الاول اذ قد يقال المنطق لسنا محتاجين لتعلمه لكونه ضروريا بجميع اجزائه لكن محتاج اليه نفسه في تحصيل العلوم بان يراعي في الاكتساب فلا يلزم من عدم الاحتياج الى التعلم عدم الاحتياج اليه فلم تكن نتيجة الثاني نقيضا لنتيجة الاول ولا مستلزمة للنقيض فبطلت المعارضة لما علمت من حقيقتها اذ عند الاجتماع لا ممانعة ولا مدافعة (قوله وان فرضنا اتمامها) أي بأن لم يلاحظ الجواب المتقدم (قوله وان (١٤٨) فرضنا اتمامها الخ) فيه نظر اذ بعد فرض اتمامها صلحت للمعارضة فرضا * وأجيب بان المقصود النظر لذات المعارضة أي المقدمتين بقطع النظر عن وصفها بالمعارضة وقوله فرضنا اتمامها أي بان قطعنا النظر عن الجواب الذي ذكر (قوله وهو لا يناقض الاحتياج) أي ولا يستلزم النقيض (قوله أو لكونه معلوما) أي بطريق الكشف

انتاج الشكل الاول بين بالمعني الاعم وقوله فان من علم الملازمة الخ يدل على ان انتاج القياس الاستثنائي المتصل بين بالمعني الاخص فالتشبيه في البين بالمعني المشترك والمحشي جعل اللزوم فيهما بينا بالمعني الاعم حيث قال في الاول يكفي في الجزم تصور الطرفين وفي الثاني كافيا فيه تصور القياس الى قوله وتصور النتيجة وجعل قوله قدس سره فان من علم الملازمة الى قوله علم وجود اللازم بيانا للانتاج لا لكونه بينا وانما ذكره مع انه لا دخل له في وكلاهما بداهة انتاج الاستثنائي لان العلم بالانتاج انما يكون أوليا اذا كان مطابقا للواقع فلبيان تحقق الانتاج مدخل في كونه حكما أوليا (قوله ولم تجعل الخ) أي جعلت هذه المباحث من المنطق ولم تجعل من مباديه أى مقدماته البينة لايصالها الى مسائله فاندفع ما قاله العصام (قوله ولا من الحدسيات) ومعلوم أنها ليست من التجربيات ولا المتواترات (قوله بطريق جزئي بديهي) وان كانت القاعدة الكلية المندرج فيها هذا الطريق نظرية لانها من المنطق النظري لكونها بعض قوانين الاكتساب (قوله كما مر) أى في قوله ورد عليه انه يجوز أن يكون الخ (قوله وقد ذكره) لعل الضمير للبناء المذكور (قوله بضم الميم) من أقام الرباعي قال لانه محل اقامة الدليل (قوله فاحتاج الخ) لانه

واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه * والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد أن لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع أجزائه أو لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة

انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك النظر الى قانون آخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر أيضا بديهي فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون آخر أصلا (قوله فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة) أقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به * ولنا أن نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا

ولم تجعل من المبادي البينة لايصالها الى المطالب الكسبية ايصالا قريبا أو بعيدا (قوله انما يكون بطريق النظر) اذ ليس من القضايا التي قياساتها معها ولا من الحدسيات فيكون بالنظر كأن يقال الشكل الثاني شكل أول بالرد وكل شكل أول منتج فيحتاج فى معرفة صحة ذلك النظر الجزئي الى قانون آخر لان التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيعود لزوم الدور أو التسلسل (قوله ذلك النظر) اي لا نسلم ان ذلك النظر يحتاج الى قانون آخر انما يلزم ذلك لو كان ذلك النظر الجزئي الواقع فى البعض البديهي نظريا انتاجه بل هو بديهي الانتاج فالكسبي من المنطق يكتسب من بعضه البديهي بطريق جزئي بديهي الانتاج ولا يخفي انه حينئذ يمكن الجواب باختيار ان كله نظري ومنع لزوم الدور أو التسلسل لجواز ان يكون استفادته من مباديه البديهية بطريق جزئي بديهي الا انه لما كان ذلك خلاف الواقع لم يتعرض له وهذا الجواب مبني على ما حققه قدس سره من انه يمكن تحصيل نظري بنظر بديهي ولا يحتاج الى المنطق كما مر وأما على ما ذكره الشارح من ان كل نظري يحتاج في اكتسابه الى قوانين المنطق فلا يتم كما لا يخفي وقد ذكره قدس سره فى حواشي المطالع (قال أن ههنا مقامين) أي دعويين فالمقام بفتح الميم لانه محل قيام المدعي والخصم ومنهم من قرأ بضم الميم فاحتاج فى تطبيق عبارة الشرح عليه الى تكلفات (قال وان فرضنا اتمامها)

وكلاهما باطل أما الاول فلأنه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك وأما الثاني فلزوم الدور أو التسلسل في تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه وحينئذ يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا أو كسبيا يدل على انتفائه في نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه أو غير محتاج اليه اذ يصح أن يقال ليس المنطق مما يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل فوجب أن يكون محتاجا اليه فظهر أن هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء احتيج اليه أولم يحتج * وانا أيضا ان نقول في تقرير المعارضة المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق أما الاول فلأنه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه

اى في نفسها بأن قطع النظر عما يرد على مقدماتها لامن حيث انها معارضة فلا ينافي قوله لايصلح للمعارضة (قوله يدل على انتفائه في نفسه) لان المنطق سواء كان عبارة عن المسائل أو التصديقات بها لا وجود له الا في الذهن واذا لم يكن حاصلا فيه فيكون منتفيا في نفسه فاندفع ماقيل هذا غير مسلم لجواز ان يكون ثابتا في نفسه ويكون ممتنع الحصول فلا يتصف باحدهما أصلا (قوله ولاتعلق له بكونه محتاجا اليه) لا اثباتا ولا نفيا فتكون قضية الملازمة أعني لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا أو كسبيا اتفاقية والاتفاقية لاتنتج في القياس الاستثنائي (قوله اذ يصح الخ) دليل لقوله ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه يعني كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه مقدما لكونه بديهيا أو نظريا يصح كون المنطق محتاجا اليه مقدما له فلا يكون كونه بديهيا أو نظريا لازما لشيء منهما بخصوصه بل لوجود المنطق في نفسه سواء كان محتاجا اليه أولا فلا ينتج استثناء نقيض التالي نقيض أحد المقدمين على التعين قيل ان انتفاءه في نفسه يستلزم عدم الاحتياج اليه فلا يصح قوله لاتعلق له بكونه محتاجا اليه لانه حصل له التعلق بالواسطة بان يقال المنطق لايحتاج اليه اذ لو كان محتاجا اليه لكان موجودا ولو كان موجودا لكان اما بديهيا أو كسبيا وكلاهما باطل والجواب أنا لانسلم انه لو كان محتاجا اليه كان موجودا لجواز الاحتياج اليه مع انتفائه في نفسه غايته عدم وجود ما لاجله يحتاج اليه أعني التميز بين الافكار الصحيحة والفاسدة يدل على ذلك ماسيجيء من قوله ويمكن ان يقال لما بين الى آخره حيث تردد بعد ثبوت الاحتياج اليه في كونه بديهيا أو نظريا ممتنع التحصيل وما قيل في الجواب ان العقلاء لا يكتفون باقامة مايدل على نفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة والمقصود بعد هذا المحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك فليس بشيء أما أولا فلان الكتب مشحونة بالاستدلال بنفي وجود الشيء على نفي صفة مخصوصة اذا كان ذلك النفي مقصودا كاستدلالهم بلزوم نفي وجود الواجب على نفي زيادة وجوده واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا بعدم كونه موجودا وأمثال ذلك كثير لمن تتبع الكتب الكلامية والحكمية وأما ثانيا فلان المقصود دفع ما ذكره الشارح من انه لايصلح للمعارضة وكونه مستبعدا لايضره (قوله المنطق الخ) تقريره اذا عرضت على قوانين الاستدلال انه لو افتقر الى المنطق لزم الدور أو التسلسل والتالي باطل بيان الملازمة انه كسبي وكل كسبي يحتاج في تحصيله الى قانون هو أيضا كسبي لكونه من المنطق فيدور أو يتسلسل بيان الصغرى انه لولم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغني عن تعلمه وهذا التقرير أورده العلامة التفتازاني في شرحه للرسالة (قوله المحتاجة الى المنطق) أي على

واذا لم يكن حاصلا فيه) للزوم الدور أو التسلسل على حصوله لبطلان انه بديهي بعدم الاستغناء عن تعلمه (قوله لاتنتج في القياس الاستثنائي) لان انتاج الاستثنائي مبني على ثبوت الملازمة ولا تلازم في الاتفاقيات اماغير الاستثنائي فتنتج فيه الاتفاقية لانه مبني على وضعها وحاصل القياس هنا لو كان محتاجا اليه لكان بديهيا أو كسبيا لكنه غير بديهي والا لاستغني عن تعلمه وغير كسبي والالدار أو تسلسل (قوله فلا ينتج الخ) أي لبس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرع الاحتياج اليه أو عدمه حتى يستلزم بطلانه بطلان الاحتياج على التعيين أو عدمه كذلك (قوله بان يقال) أي بعد ثبوت انتفائه في نفسه (قوله وما قيل في الجواب) أي جواب قوله قيل ان انتفاءه الخ والمجيب العصام (قوله على نفي صفة مخصوصة) متعلق باقامة مايدل وما يدل على نفي الوجود هو ابطال البداهة والكسبية والصفة المخصوصة نفي عدم الاحتياج اليه (قوله والمقصود بعد الخ) أي مقصود المجيب بقوله ورد الخ ليس انتفاء هذا المحمل بل بعده ويكفي فيه ان العقلاء الخ (قوله مطلقا) أي في الواجب وغيره وقوله بعدم كونه أي الوجود موجودا (قوله أورده

المحقق) أي دفعا لما قاله الشرح من ان المذكور في معرض المعارضة لايصلح لها لما ذكره (قوله اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر نفي النظري)لانه الأهم لما ذكره (قوله كما هو المتبادر من عبارته) أي المصنف حيث قال ولا

لانها المقابلة على سبيل الممانعة * قال

﴿ البحث الثاني في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أو لما يساويه أو لجزئه * فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات ﴾

وأما الثاني فلأنه لو احتيج اليه مع كونه كسبيا لزم الدور أو التسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التحرير اذ كان المناسب حينئذ أن يقدم المصنف ذكر النظري وأن يشير الى لزوم الدور أو التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما في تحصيله في نفسه * ويمكن أن يقال لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين أن حاله ما ذا هل هو بديهي بجميع اجزائه حتى يستغني عن تدوينه في الكتب أو هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر أن المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب * ولم يلتفت الشارح أيضا الى هذا التوجيه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة) أقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت

زعم المستدل فان المعارض لايعترف بالاحتياج الى المنطق (قوله ولم يلتفت الشارح) اشار به الى انه معلوم للشارح حيث ذكره في شرح المطالع الا انه لم يلتفت اليه ههنا لعدم المناسبة للمتن اذ كان المناسب حينئذ تقدم ذكر نفي النظري لانه الذي جعله المعارض ملزوما للدور أو التسلسل المستلزم لعدم الاحتياج وأما نفي البداهة فالخصم معترف به لاثباته النظرية فالجواب غير محتاج اليه انما ذكره للاشارة الى المعارضة فالمناسب تأخيره قوله وان يشير الخ ليكون اشارة الى التقرير المذكور (قوله لا ان يقتصر الى آخره) كما هو المتبادر من عبارته (قوله ايراد المعارضة) أي مطلقا لا بالتقرير المستفاد من ظاهر عبارة المتن كما وهم لان التقرير المذكور في شرح المطالع لهذه المعارضة غير هذا التقرير فما قيل ان هذا اعتذار عن جميع التقريرات المذكورة أيضا وهم (قوله مقابلة الدليل بالدليل) في التاج المقابلة روى فرا روى كردن والممانعة كسى را ازچيزى واداشتن والباء في بالدليل للتعدية وروبرو كردن دليل مستدل را دليل ديكركه بازدارنده است دليل مستدل را از ثبوت مقتضاي أو وهو بعينه ماقيل المعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه المستدل فما توهم من اختلاف المعنيين وجعل احدهما تعريفا مبنيا على المسامحة ليس بشيء وكذا ماقيل المعارضة في الاصطلاح دليل يدل على نقيض المدعى لان قولهم عورض ويعارض ومعارض شاهد على كونها في الاصطلاح بالمعنى المصدري وان كان قد تطلق على الدليل

نظريا والا لدار أو تسلسل وغير المتبادر ان يكون مرجع الضمير الاكتساب مطلقا (قوله لابالتقرير المستفاد الخ) حتى يكون عذرا في تركه التقرير المستفاد من شرح المطالع (قوله عن جميع التقريرات) أي عن تركها وانما العذر ماذكره السيد بقوله ولم يلتفت الخ (قوله أيضا) الاولي تركه وليس في عبارة العصام(قوله روي) معناه الوجه فراروي الى الوجه كردن جعل والمعنى جعل الوجه الى الوجه وقوله كسى را كسى معناه أحد وياوه للتنكير وراعلامة المفعول واز معناه من وچيزي معناه شيء وياوه للتنكير وداشتن الحجز والمنع والمعنى منع أحد من شيء وقوله رو معناه الوجه وبرو الى الوجه وكردان الجعل ورا بعد قوله دليل مستدل علامة المفعول وديكر معناه آخر وكه للربط وبازدارنده است معناه مانع صفه لديكر ورا بعد دليل مستدل علامة المفعوليه لمانع واز بمعنى من وأو بعد مقتضاي ضمير مرجعه دليل المستدل كذا قيل فحرر (قوله من اختلاف المعنيين) أي المقابلة على سبيل الممانعة واقامة الدليل على خلاف ماأقام عليه المستدل وقال ذلك المتوهم ان المعنى الاول لازم للمعنى الثاني

(أقول)

(قوله لايتميز عند العقل) أي تميزا تاما فلايرد ان يقال انه يتميز بالرسم وبالغاية فكيف يقول لايتميز الا بالموضوع والحاصل انه متى حصل العلم بالموضوع حصل لنا العلم التام بالعلم سواء سبق ذكر الغاية أم لا علم الرسم أم لا (قوله الا بعد العلم بموضوعه) أي الا بعد التصديق بموضوعية الموضوع (قوله ولما كان الخ) حاصل مايتبادر من كلام الشارح انه لا يمكن تصور موضوع المنطق الا اذا تصورنا موضوع العلم لان موضوع المنطق خاص وموضوع العلم عام وتصور الخاص لا يمكن الا بعد تصور العام واعترض عليه بانه لا يكون تصور الخاص متوقفا على تصور العام الا اذا كان القصد تصور الخاص بالكنه ولابد ان يكون العام ذاتيا للخاص كما في الانسان والحيوان وظاهر أن ماهنا ليس كذلك لان المراد هنا تصور مايصدق عليه موضوع المنطق من كونه المعلومات التصورية والتصديقية فكيف يقول ان تصور الخاص مسبوق بتصور العام وأجيب بان التصديق بموضوعية الموضوع الذي هو المقصود لما كان خاصا وهو فرع عن تصور الموضوع الذي هو عام كان لابد من تصور مطلق الموضوع أولا فالوجوب حينئذ من حيثية أخرى واذا كان كذلك فقول الشارح والعلم بالخاص أي والتصديق بالخاص (وقوله مسبوق بالعلم بالعام) أي بتصور الامر العام

(أقول) قد سمعت أن العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه * ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام

مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك (قوله لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه) أي لايتميز عند العقل تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في العلم الا بعد العلم بان موضوعه ما ذا أعني التصديق بان الشيء الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما أشرنا اليه سابقا (قوله ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع)

على المسامحة (قوله لايتميز عنده تميزا تاما الخ) أي ليس المقصود حصر مطلق التميز حتى لايصح بل التميز التام أي التميز الذي هو للعلم في نفسه واعتبر في جعله علما على حدة منفردا عن علم آخر وكذا المراد من زيادة البصيرة زيادتها في حد ذاتها وليس المراد بالتميز التام التميز الاول والزيادة على البصيرة السابقة اذ لايلزم سبق شيء مما يوجب التميز على العلم بالموضوع وماقيل انه يفيد تميزا تاما باعتبار الترتيب الذي اعتبره المصنف في مقدمات الشروع وانه كالجزء الاخير من العلة التامة فمما لايفوه به عاقل لان الكلام في تمايز العلوم مطلقا (قوله أعني التصديق الخ) يعني ان المراد بقوله ان موضوعه ماذا مايقع في جواب هذا السؤال اذ ليس الاستفهام المذكور موجبا للتميز (قوله كما أشرنا اليه) في بيان قول الشارح فلأن تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات حيث قال وذلك لان المقصود من العلوم الخ وقد حمل بعض الناظرين الاشارة الى ما ذكره قدس سره من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ولعله كان في نسخته لما أشرنا اليه باللام فجعله تعليلا لتقييد التميز بالتام وهو سهو لان حصول التميز بغير الموضوع في الجملة بين لايحتاج الى بيانه ثم اعترض بان تصور العلم بالغاية لايتميز به مسائله عن مسائل العلوم الأخر لجواز اشتراك العلمين في المسائل والاختلاف بجهة البحث فغاية العلم بالغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا ولا يلزم أن لا يكون من علم آخر اذ لها مدخل في غاية كل منهما فقول الشارح اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا الخ لاينافي ما ذكره هنا من ان العلم لايتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه حتى يحتاج

لاعينه (قوله حتى لا يصح) لحصوله بمعرفة الرسم والغاية (قوله للعلم في نفسه) وهو التميز بالموضوع بخلاف التميز بالرسم والغاية فانه تميز له باعتبار أمر خارج عنه (قوله باعتبار الترتيب) وهو تقدم المعرفة بالرسم ثم بالغاية ثم بالموضوع (قوله مطلقا) أي تمايزها في ذاتها بقطع النظر عما اعتبره المصنف أو غيره لان ما اعتبروه انما هو في كون الشروع على بصيرة وما هنا في التميز الراجع لذات العلم بقطع النظر عن الشروع (قوله لجواز اشتراك العلمين) في المسائل وذلك كمسئلة ان الفلك كروي فان النظر فيها في الطبيعة من جهة ان له مبدأ الحركة والسكون بالذات وفي علم النجوم من جهة انه له كما واحوالا لاتلحق الكم فالاول نظره من جهة ماهو ذو طبيعة بسيطة أي لايختلف مقتضاها وكل مالا يختلف مقتضى طبيعته لا يكون الا كرويا والثاني نظره من جهة ماهو كم وله احوال تلحق الكم من الاوضاع والنسب ويستدل عليه من جهة حدوث الحالات عند الطلوع والغروب وتساوي الابعاد في كل وقت وتلك الحالة لاتتصور الا عند الكروية (قوله اذ لها مدخل في غاية كل منهما)بان يترتب عليها

(وقوله وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم) أي تصور مطلق الموضوع (وقوله حتي يحصل معرفة موضوع علم المنطق) أي حتي يحصل التصديق بموضوعية موضوع المنطق واذا نزلت الشارح على هـذا التنزيل لدفع الاعتراض الذي علمته فظهر من هذا ان كلام الشارح يمكن أن ينزل على ماقاله السيد من قوله والحق الخ (قوله ما يبحث في ذلك العلم) انما عدل الشارح عن عبارة المصنف وهي موضوع كل علم ما يبحث فيه الخ اشارة الى ان الضمير فى قول المصنف موضوع كل علم ما يبحث فيـه راجع الى كل واحد من حيث تعينه لا انه راجع لـكل علم لان موضوع العلم الواحـد لا يبحث عن كل علم فيه (قوله عن عوارضه الذاتيـة) المراد بالبحث عن العوارض الحـكم على الموضوع او على أنواعه أو على عوارضه مثلا موضوع النحو الـكلمات العربية لانه يحكم عليها فتقول الـكلمة اسم أو فعل أو حرف وتارة يحكم على أنواعها فتقول الاسم معرب الاسم مبني الفعل معرب الخ فالمراد بالانواع الجزئيات لذلك الموضوع وتارة يحكم على عوارضه مثل قولك الاعراب يلحق أواخر الـكلمة فأواخر الـكلمة عارض لها لا جزئي لها ولا نفسها وسيأتي الـكلام فى هذا آخر الـكتاب

وجب أولا تعريف مطلق موضوع العلم حتي يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض

أقول هذا كلام القوم ويتبادر منه الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هنـاك شيآن أحـدهما ان يكون العلم بالخاص علما به بالـكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوع فى صورة النزاع * وأجيب عن ذلك بأن الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد والعام أعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ماقيد به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم

الى الاعتذار بان زيادة التميز لا تحصل الا بعد العلم بالموضوع (أقول) تميز العلم حاصل بالعلم بالغاية وأما تميز كل مسئلة عن مسائل العلوم الأخر فلا يحصل بالعلم بالموضوع أيضا لجواز اشتراك العلمين في الموضوع والاختلاف بجهة البحث على ما قالوا (قوله هذا كلام القوم) وليس بمرضى للشارح حيث علل في شرح المطالع تقديم تعريف الموضوع المطلق بما ذكره قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان المقصود الى آخره (قوله ويتبادر منه الخ) حيث نسب الخصوص والعموم الى المفهومات التصورية (قوله فلذلك) أي لما يتبادر الى الفهم (قوله علما به بالـكنه) أي بتفصيل اجزائه وانما فسرنا بذلك لان العلم بالـكنه قد يطلق على حصول الشيء في الذهن بنفسـه لا بامر صادق عليه (قوله ذاتيا للخاص) أي داخلا في ماهيته سواء كان محمولا أولا (قوله وكلاهما ممنوع) اي لا نسلم ان مقدمة الشروع تصور موضوع المنطق بالـكنه ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه لابد لـكل منهما من دليل (قوله بان الخاص ههنا أعني موضوع المنطق مقيد) يعني ان

(قوله كبدن الانسان لعلم الطب) أي بالنسبة لعلم الطب (قوله فانه يبحث فيه عن أحواله) المراد بالبحث عن أحواله ان تحمل العوارض عليه من حيث الصحة والمرض والمراد بالبحث عن أحوال البدن حمل تلك الاحوال على البدن وقيد بهذه الحيثية للاحتراز عن حالة الحدوث وعن كونه جسما مثلا فان البدن له أحوال كثيرة وظاهره ان الاحوال المحمولة على البـدن غير الصحة والمرض وليس كذلك ويمكن الجواب بان قوله من حيث الصحة أي من حيث قبول الصحة الخ فالذي أخذ قيدا للقبول والمحمول على وكالكلية

من الغايتين المختلفتين (قوله الى الاعتذار) أي الذي ذكره السيد (قوله تميز العلم الخ) أى لعدم اشتراك علمين فى غاية واحدة (وقوله أيضا) اي كما لا يحصل بالعلم بالغاية لجواز ترتب الغايتين كما سبق (قوله والاختلاف بجهة البحث) فالمدار فى تميز المسائل عن مسائل علوم آخر على تلك الجهة فتعتبر الحيثية في كل موضوع على انها علة للبحث عن اعراضه أو قيدا للموضوع فى نظر الباحث كذا فى حواشي الزاهد على دوام التهذيب (قوله الى المفهومات التصورية) لان مفهوم موضوع المنطق ومفهوم مطلق الموضوع تصوريان (قوله لان العلم بالـكنه قد يطلق الخ) أي وكلامنا فى ان العلم بالخاص الذي هو الـكل يستلزم العلم بالعام الذي هو الجزء والعلم بالـكنه بالمعنى الثاني لا يلزمه ان يكون للمعلوم جزأ لاحتمال كونه بسيطا (قوله سواء كان محمولا) بان كان جزأ ذهنيا أولا بان كان خارجيا (قوله بالـكنه) بل يكفي بالخاصة أو العرض العام (قوله ولا نسلم ان مطلق الموضوع جزء منه) لان موضوع

(قوله في نفس الصحة فلا اشكال أو ان المحمول نفس المشتق من الصحة والمرض كصحيح ومريض (قوله

وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الاعراب والبناء * والعوارض الذاتية

موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فسره أولا والحاصل ان المطلوب في هذا المقام لو كان تصور ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع أصلا لانه عارض له لاذاتي له وأما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج

الخاص هنا مقيد والعام مطلق وان المراد بالخاص هنا المقيد وبالعام المطلق على التجوز ولا شك في ان معرفة المقيد من حيث انه مقيد مسبوق بمعرفة المطلق لتحقق الشرطين المذكورين (قوله حتى يصح الخ) اي حتى يكون مقيدا فيصح توقفه على معرفته الخ (قوله بل المطلوب الخ) لانها مقدمة الشروع اذ بها يتميز العلم عما عداه لابتصور مفهوم موضوع المنطق (قوله وليس ذلك مقيدا) بل مايصدق عليه المقيد ولما كان بناء الاعتراض ان المراد تصور الموضوع وفي الجواب تسليمه لكنه اراد بالخاص والعام المقيد والمطلق وفي الرد التصريح بذلك الا ان المراد تصور ما يصدق عليه المقيد جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك وعطف البعض على البعض (قوله بل الحق) اضراب عما يفهم من قوله فسقط ماذكرتم اي فسقط ما ذكرتم من جواب الاعتراض وبقي الاعتراض فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا بل الحق ان يقال وجه ايراد تعريف مطلق الموضوع انه لما كان المقصود من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشيء الفلاني الخ وهذا الحق ما يمكن حمل كلام القوم عليه بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم بموضوعه التصديق بانه موضوع العلم فلا بد في المنطق من التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق الذي هو محمول في هذا التصديق لكونه مقيدا اخص من مطلق الموضوع والعلم بالمقيد من حيث انه مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق لانه المطلق مع القيد وجب أولا اي قبل الشروع في البرهان تعريف مطلق الموضوع فالاشارة الى ذلك التأويل خص قدس سره الاعتراض بما يتبادر منه (قوله والحاصل) أي حاصل قوله بل الحق وافاد به أمرين أحدهما انه أثبت كون المتبادر من كلامهم غير حق ليصح الاضراب فان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على دليله ولا يلزم من عدم تمام الدليل ان لا يكون المدعي حقا والثاني ان ماسبق من كون الموضوع محمولا في التصديق المذكور انما هو بطريق التمثيل ولا يتعين ذلك (قوله في هذا المقام) أي في مقام ان العلم بموضوع المنطق مسبوق بالعلم بمطلق الموضوع (قوله أصلا) سواء كان ذلك التصور بالكنه أو بالوجه (قوله لانه عارض له) اذ وصف الموضوعية انما عرض له بعد تدوين المنطق والبحث عن أحواله فيه

(قوله فالاشارة الخ) اندفع بهذا ما اطال به قره داود فانظره (قوله أي في مقام ان العلم الخ) لامقام بيان مقدمات الشروع كما قيل

وكالكلمات لعلم النحو) هذا هو المشهور وقيل ان موضوعه نفس الكلمة لاجزئياتها وهذا ثابت في بعض النسخ بدل الكلمات (قوله من حيث الاعراب والبناء) فيه ماتقدم والمراد بالبحث عن الكلمات حمل الاحوال عليها ويأتي أيضا الابحاث والجواب

المنطق المعلومات التصورية والتصديقية * ومطلق الموضوع وصف لها وتلك المعلومات موصوفة بالموضوعية والوصف خارج عن الموصوف فلا يكون الموصوف ذاتيا له (قوله ان الخاص هنا مقيد) أي الواقع انه مقيد فيصدق عليه مفهوم الخاص والمقيد (وقوله وان المراد) أي بلفظ الخاص (قوله تحت قوله فلذلك) فيكون الجميع مبنى الاعتراض والمقصود من هذا رد انه كان يكفي في الرد نفي انه مقيد والباقي مستدرك (قوله في البرهان) أي على ان موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية (قوله

(قوله لما) أي لامر هو هو الضمير الأول للشيء والثاني لما ويصح العكس أي يلحق الشيء لأجل أمر ذلك الامر هو ذلك أو ذلك الشيء هو ذلك الامر والاقرب الاول اذ ليس فيه الا فصل واحد بخلاف الثاني ففيه فصلان (قوله أي لذاته) توضيح لما قبله أي لا لأجل امر آخر (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان الخ) هذا مما يقوي ما تقدم من البحث من ان العوارض قد تلحق الشي لذاته خلافا لما قدمه الشارح ثم ان التعجب يطلق على الحالة التي تحدث للانسان بسبب الامور الخفية وعلى ادراك الامور الغريبة الخفية السبب وهذا هو المراد هنا (قوله كالتعجب) أي كالمشتق منه لانه هو الذي يحمل على الانسان (قوله كالحركة بالارادة الخ) ظاهره ان الحركة بالارادة عرض بالاصالة للحيوان وبالتبع للانسان مع ان الحيوان هو الجسم النامي المتحرك بالارادة فظاهر هذا انها ذاتية وأجيب بان هذا بناء على قول من يقول ان الحركة بالارادة خارجة عن الحيوان فالحيوان جسم نام فقط وأما متحرك بالارادة فخاصة له فقد تميز عن غيره بالعوارض لا بالذاتيات لما يلزم عليه من ان الماهية لها فصلان وأجيب أيضا بان العارض الحركة بالفعل والتي من الذاتيات الحركة بالقوة

هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان أو تلحق الشيء لجزئه (كالحركة

الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا * وقيل موضوع المنطق هو هذا أو جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق (قوله تلحق الشيء لما هو هو) أقول لفظة ما موصولة وأحد الضميرين راجع الى ما • والآخر الى الشيء أي تلحق الشيء للامر الذي هو أي ذلك الامر هو أي ذلك الشيء وحاصله تلحق الشيء لذاته (قوله كالتعجب اللاحق لذات الانسان) أقول فان قلت العارض للشيء ما يكون

(قوله الى بيان مفهومه) أي تعريف مفهوم مطلق الموضوع (قوله سواء جعل الى آخره) لكونه مأخوذا في التصديق وصفا عنوانيا أو محمولا (قال يبحث فيه عن عوارضه الذاتية) أي تحمل عليه أو على أنواعه أو على أعراضه الذاتية أو على أنواعها على ماسيجيء في الخاتمة (قال عن عوارضه) أي جميع عوارضه بمعنى أي عارض له ذاتي يستخرج من القوة الى الفعل بحث عنه فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوي له على ما توهم (قوله موصولة) لان الشيء الذي لاجله اللحوق متعين في نفسه (قوله وأحد الضميرين الخ) من غير تعيين لان الاتحاد حاصل من الجانبين واختار في التفسير رجوع الاول الى ماالقرب منه (قوله وحاصله الخ) لان المراد الاتحاد في المفهوم فقوله لجزئه عطف على لما هو هو * ولو أريد الاتحاد في الصدق يدخل فيه مايلحق لجزئه أو لما يساويه فيكون حينئذ قوله أو لجزئه عطفا على لذاته (قال فموضوع كل علم) الظاهر ان يقول موضوع علم زاد لفظ كل للتنصيص على ان التعريف لا اختصاص له بموضوع علم دون علم (قال

(قوله أي تعريف مفهوم مطلق الموضوع) أي مطلقه عن التقييد بعلم دون علم اذ لا دخل له في الموقوف عليه كما لا دخل لمطلق مفهوم الموضوع أي ماهية الموضوع مطلقا اذ ليست موضوعة لشيء من العلوم بل ماصدقت هي عليه فلذا قال الشارح فموضوع كل علم الخ ولم يقل فموضوع العلم ما يبحث فيه الخ (قوله لكونه مأخوذا الخ) فجعله في التصديق هو أخذه فيه وصفا عنوانيا أو أخذه فيه محمولا وحينئذ لا حاجة الى جعل التصديق بمعنى المصدق به كما قيل (قوله عن عوارضه) المراد بالعرض الخارج المحمول وبالذاتي ما منشأه الذات على أحد الوجوه الثلاثة التي ذكرها الشارح (قوله أي تحمل عليه) كقولهم في النحو الكلمة أما معربة أو مبنية أو على انواعه كقولهم فيه الحروف كلها مبنية أو على في اعراضه الذاتية كقولهم الاعراب اما تقديري أو لفظي أو على انواعها كقولهم الاعراب اللفظي رفع أو نصب كذا قيل (قوله بمعنى أي عارض) يريد ان الاضافة ابطلت معنى الجمعية كاللام فلا يرد موضوع العلم الذي يبحث فيه عن عرض ذاتي واحد له فقط لو فرض وجود موضوع كذلك (قوله يستخرج من القوة الى الفعل) أي بالطريق الذي ذكره سابقا قدس سره فلا بد ان يكون مبحوثا عنه من حيث انه عرض لموضوع العلم لا من حيث انه عرض لما يساويه فلا يرد النقض بالمساوي للموضوع بان يكون عروض العرض للموضوع بعد عروضه لما يساويه فان هذا العرض يعد من أحوال الموضوع للانباط بينه وبين ما يساويه فلا يبحث عنه في العلم من حيث انه عارض للمساوي لان المساوي ليس موضوعا للقاعدة الكلية المتضمنة لحكم الفرع الذي هو جزئي من جزئيات موضوعها وانما موضوعها موضوع العلم او نوعه أو عرضه الذاتي أو نوعه فتدبر (قول الشرح من حيث الصحة) أي من حيث قبولها لان العرض هو الصحة (قوله لا الشيء الخ) رد لما قيل لا يظهر وجه اختيار الموصولية على الموصوفية (قوله متعين) وهو نفس الشيء (قوله من غير تعين) رد لما قيل يتعين الاقرب للاقرب تعينا راجحا فالتعميم أولا نظراً للامكان (قوله فيكون حينئذ الخ) أي ويكون كله تفصيلا لما يلحق الشيء لما هو هو

(قوله من حيث انطباقها الا من حيث هي في ذاتها) وهذا يقتضي ان القضية الطبيعية كالحيوان جنس والانسان نوع ليست من العلم قال الزاهد العرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة المعروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد لكن هذا القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة وهي التي الحكم فيها على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد وما ليس الحكم فيه الا على الطبيعة فقط ليس من مسائل العلم (قوله اما لذاته) بان يكون عروضه للذات بلا واسطة وقوله لجزئه الاعم كلحوق التحيز للانسان لكونه جسما وقوله أو المساوي أي جزئه المساوي كلحوق التكلم للانسان لكونه ناطقا وقوله أو للخارج المساوي كلحوق التعجب للانسان بواسطة ادراك الامور المستغربة وبقي اللاحق للشيء بواسطة الخارج غير المساوي وبواسطة المباين وذكرها الشرح (قوله أو من أحوال مقومه) وذلك المقوم هو الجزء المساوي كالناطق بالنسبة الى الانسان فاذا حمل على الانسان عرض ذاتي باعتبار الناطق كالتكلم مثلا كان التكلم مختصا بالانسان باعتباراته من آثار مقومه أي ماهو داخل في قوامه وحقيقته وهو الناطق الذي هو جزء مساو بواسطة حمل التكلم على الانسان (قوله على الاطلاق) أي بدون تقييد بكونه مع مقابله (قوله أو مع مقابله) ظهر في حال القراءة صحتها وهو معنى قول الدواني في حاشية التهذيب (١٥٥) ان المعتبر في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد أو على سبيل التقابل فكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها أعني محمولات المسائل الآخر شامل لجميع افراد موضوع العلم فيكون عرضاً ذاتيا له مثال شمول العرض الذاتي على سبيل الانفراد كل جسم متحيز ومثاله على سبيل التقابل كل جسم اما ممتنع الحرق أو ممكن الحرق فانه ما من جسم الا وهو متصف باحد هذين الوصفين وما جاء هذا العموم الا من تقابل امتناع الحرق لامكانه اه وبهذا يتضح كلام المحشي فتدبره وقد مثل الشيخ الرئيس في الشفاء للعرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية فالتقابل بين الاستقامة والانحناء من قبيل التضاد وبين الزوجية والفردية تقابل العدم والملكة والاولان محمولان على الخط وما بعدهما على العدد ولا شك في شمول كلا القسمين للموضوع مع اعتبار التقابل لا أحدهما فقط تدبره لحرره ع ط (قوله دون مقابلة الخ) أي لا يعتبر في الشمول تقابل السلب والايجاب (قوله اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب الخ) مثلا الضحك وعدمه بمعنى الايجاب والسلب لا اختصاص بالحيوان اذ عدم الضحك بمعنى السلب البسيط صادق على الحجر ايضا بخلاف عدمه عما من شأنه الضحك تدبر (قوله لا اختصاص الخ) أي فيكون من الاعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم كما سيأتي (قوله ضبطا للانتشار) مرتبط بقوله اعتبروا الاحوال الخ (قوله أو مع مقابله عطف على الاطلاق) أي أو شاملا له مع المقابل له بقابل التضاد أو تقابل العدم والملكة فالشمول

في ذلك العلم) أشار في ان الضمير في عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته بانتساب الموضوع اليه سابقا فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل ولا الى علم كما مر في تعريف الترتيب وذلك ان ترجع الضمير الى علم وتعتبر العموم بعد ارجاع الضمير كانه قيل موضوع علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية أي علم كان (قال عن عوارضه الذاتية) تفصيل الكلام ان كمال الانسان معرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ماهي عليه بقدر الطاقة * ولما كانت معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها لتفيد علمها بوجه كلي علما باقياً أبد الدهر * ولما كانت أحوالها متكثرة وضبطها منتشرة مختلطة متعسراً اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوي فان له اختصاصاً بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق أو مع مقابله مقابلة التضاد أو العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطاً للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع (والشاملة)

(١) قوله (قوله أو مع مقابله الخ) حقه ان يكون قبل (قوله أو دون مقابله) ولكن الاصل كان هكذا والامر في ذلك سهل فليتنبه

باعتبار احتصاص مجموع المتقابلين لا احدهما فقط اذ لا شمول فيه كما أوضحناه بالهامش قال ابن سينا القسمة الاولية للاعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل عـدد اما زوج واما فرد وقـد تكون لغير تقـابل كقولنا ان من الحيوان سابح ومنه ماش ومنه زاحف ومنه طائر قال الدواني فى حاشية التهذيب موضوع العلم ما يبحث فيـه عن اعراضه الذاتية أى يرجع البحث فيه اليها وهي الخارج المحمول الذى يلحق الشيء لذاته او لما يساويه على ماذكره المتأخرون وذلك البحث اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعي أو بأن يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له ماهو عرض ذاتي له كالحيوان في قولهم كل حيوان فله قوة اللمس أو يثبت له مايعرض لأمر أعم منـه بشرط ان لايتجاوز فى العموم عن موضوع العلم كما صرح به ناقله التنزيل كقول الفقهاء كل مسكر حرام أو يجعـل عرضه الذاتي او نوعـه موضوع المسئلة ويثبت له العرض الذاتي له او لما يلحق لامر أعم بالشرط المـذكور كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان يسكن بينهما فقولهم مايبحث عن اعراضه الذاتية مجمل مفصله ماذكرناه إذلا ريب فى انه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم كما من بل مامن علم الا ويوجد فيه ذلك كما يظهر لمن تتبع وقوله بشرط ان يجاوز في العموم عن موضع العلم أى لئلايكون المحمول بالنسبة الى موضوع العلم من الاعراض (١٥٦) الغريبـة وقوله كل مسكر حرام فان موضوع الفقه انما هو افعال المكلفين وتناوله المسكر نوع منها اثبت له الحرمة اللاحقة لامر أعم منه هو كونه منهيا عنه وقوله كل متحرك بحركتين مستقيمتين الخ فالحركة المطلقة نوع عرضي الموضوع الذاتي له والحركة المستقيمة نوع العرض الذاتي الموضوع (قوله والشاملة الخ) أي وان كانت هي ثابتة لنفس الموضوع ومثله يقال فيما بعده (قوله واللاحقة للخارج المساوي الخ) كالحركة

أي اللاحقة للموضوع لاجـل الخارج المساوي اثبتوها لاعراضه الذاتيـة وهي ذلك الخارج المساوي كالضاحك العـارض للمتعجب بلا واسطة وللانسان بواسطة التعجب (قوله أو لاعراض انواعها) ترك اثبات تلك الاعراض لاعراض الاعراض الذاتية قال الزاهد ان ماذكروه ليس بقيـد بل المراد على ان لا يكون البحث خارجا عن موضوع العـلم واعراضه الذاتيـة المنسوبة اليه (قوله وذلك لأن المبحوث عنـه الخ) حاصله ان المبحوث عنه فى الطبيعي هو عوارض موضوعه الشاملة على الاطلاق أو الشاملة لافراده على الترديد فهي على الترديد مثبتة أولا للموضوع وثانيا لانواعـه مثلا الجسم أحواله على الترديد اما ذو طبيعة أو ذو نفس ثم يخص كل قسم بنوع وقولنا اما ذو طبيعة أو ذوا نفس من عوارض الجسم الذاتيـة فعلى كل تقدير العرض الذاتي لموضوع العـلم والمبحوث عنـه فى الحقيقة هو محمول العـلم وهو الامر الدائر بين موضوعات المسائل قال الزاهد وفيه ان المفهوم المردد من الأحوال الاعتبارية وما يبحث عنه هو الأحوال الحقيقيـة ويلزم ان لا يكون محمولات المسائل مقصودة بالذات

والشاملة مع مقابلها لانواعه واللاحقة للخارج المساوي لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتوا العوارض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض الذاتية والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض فى الحقيقة قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لانواعـه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات على الاعراض وهذا تفصيل ماقالوا معنى البحث عن الاعراض الذاتية ان يثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل انه مامن علم الا ويبحث فيـه عن الاحوال المختصة بانواعـه فيكون بحثاً عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنبات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه في الطبيعي ان الجسم اما ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلى وهى من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها

(قوله بواسطة التعجب) أي اللاحق للذات والحق انه لا يعد من الاعراض الذاتية لا ماحق الذات أو العارض لها وأما اللاحق لها بواسطة فلا فالصواب ابداله بما لحق الشيء لجزئه المساوي كالتكلم فانه عارض للانسان بواسطة جزئه المساوي كالناطق فالعرض الذاتي على كل حال ثلاثة أقسام ولكن يبدل القسم الوسط من الشارح بما قلنا

(قوله تفصيل لهذه العوارض) راجع لأحوال انواع الموضوع وقوله وقيود لها راجع لعوارض الاعراض الذاتية وعوارض انواعها وعوارض اعراضها (قوله انه يرجع البحث فيه اليها الى قوله أو يثبت لنوع العرض الخ) فمجرد كون المثبت له نوعا للعرض الذاتي لموضوع العلم كاف في كون ذلك الموضوع موضوعا للعلم الذي وقع فيه ذلك الاثبات فيلزم دخول علم القوة المتحركة الذي يبحث فيه عن العوارض الثابتة لها من حيث الحركة المخصوصة في علم القوة مطلقا بمجرد انه أثبت لنوع العرض الذي هو حركة القوة فانه نوع من مطلق الحركة التي هي عرض ذاتي لمطلق الجسم ما هو عرض ذاتي لذلك النوع فيكون موضوع علم القوة المتحركة هو موضوع علم القوة مطلقا وقوله أو الجسم الطبيعي عطف على القوة أي أو لنوع الجسم الطبيعي وهي القوة مطلقا وقوله أو لعرضه عطف على النوع أي لانه يبحث فيها عن العوارض الذاتية لعرض نوع القوة او الجسم الطبيعي أو النوع عرض وكل منهما الذاتي واختار السيد الزاهد في جواب الاشكال ان موضوع العلم نفس الطبيعة من حيث هي لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص فما يلحقها من حيث العموم أو الخصوص فهو عرض ذاتي لها من حيث هي وان كان عرضا غريبا من حيث العموم أو الخصوص مثلا موضوع العلم الطبيعي هو الجسم الطبيعي من حيث هو فما يلحقه من حيث العموم كالتحليل ومن حيث الخصوص كالقوة اللامسة اعراض ذاتية لطبيعته من حيث هي وان كانت اعراضا غريبة لطبيعته العامة أو الخاصة فالعارض لامر أخص ان اعتبر اتحاد ذلك الاخص مع المعروض ولو بالعرض فهو من الاعراض الذاتية وان اعتبر خصوصيته والاحوال العارضة له من حيث الخصوصية فهو من الاعراض الغريبة اه ولا يرد عليه ما أورده المحشي للاختلاف بالحيثية فليتأمل (قوله ولذا فسر البحث بالحمل) أي لكون قضايا العلوم الواقع فيها البحث قضايا حملية فسر البحث في تعريف الموضوع بما يبحث في العلم عن عوارضه بالحمل لان البحث في العلم هو البحث في قضاياه (قوله فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء) أي لا ما يعرض للشيء لان بين المحمول والعارض عموما وخصوصا

كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة أنه حيوان أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك

محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان وأجيب بانهم يتسامحون في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر * وأما العلم بثبوتها لها بحسب نفس الامر فربما يحتاج الى برهان (قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان) أقول طريقة المتأخرين انهم يجعلون

تفصيل لهذه العوارض وقيود لها ولاستصعاب الفاضل المحقق الدواني هذا الاشكال قال معنى قولهم يبحث عن عوارضه الذاتية انه يرجع البحث فيه اليها بان يثبت الاعراض الذاتية له أو يثبت لنوعه ما هو عرض ذاتي لذلك النوع أو لعرضه الذاتي ما هو عرض ذاتي لذلك أو يثبت له ما هو عرض ذاتي لذلك النوع ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ دخول العلم الجزئي في العلم الكلي كعلم الكرة المتحركة في علم الكرة وعلم الكرة في علم الطبيعي لانه يبحث فيهما عن العوارض الذاتية لنوع الكرة أو الجسم الطبيعي أو لعرضه الذاتي أو لنوع عرضه الذاتي (قال الشارح من حيث الصحة والمرض) قيد للعروض المستفاد من اضافة أحواله وليس بيانا للاحوال فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض لانه يبحث عنهما في الطب وقيد الحيثية من تتمة الموضوع لا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله من حيث الاعراب والبناء (قال كالتعجب) أي ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لذاته لا لجزئه أعني الناطق على ما وهم لان الغرابة تقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان أيضا مدخل في عروضه وان أريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الادراك فهو لاحق لمساويه فلذا وقع في الكتب مثالا لها (قوله ما يكون محمولا عليه) لان مسائل العلوم قضايا حملية ولذا فسر البحث بالحمل فمعنى ما يلحق الشيء ما يحمل على الشيء (قوله خارجا عنه) بناء على ان ثبوت الذاتي للشيء بعد العلم بكونه ذاتيا بين والمسئلة لا بد أن تكون نظرية (قوله يتسامحون الى آخره) للتنبيه على ان المراد المفهوم لا ما يصدق عليه (قوله واعلم الخ) دفع لما يسبق الى الوهم من انه اذا كان العرض الاولى

ان العوارض ست لأن مايعرض للشيء اما ان يكون عروضه لذاته أو لجزئه لأمر خارج عنه والأمر الخارج عن المعروض اما مساو له أو أعم منه أو أخص منه أو مباين له فالثلاثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضاً ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الي ماهو في الذات مستند الي الذات في الجملة وأما العارض للامر المساوى

اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتيـة التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته

عارضاً للشيء لذاته يكون بين الثبوت له فلا يكون اثباته مطلوبا في العلم لوجوب كون المسائل نظرية وحاصل الدفع ان انتفاء الواسطة في الثبوت في الواقع لا يستلزم انتفاء الواسطة في الاثبات أي العلم بالثبوت فيجوز ان يكون العارض لذاته غير بين الثبوت فيطلب في العلم بالبرهان * واعلم ان معني كون الشيء واسطة لثبوت وصف لامر ان يكون ذلك الشيء علة لثبوت ذلك الوصف لذلك الامر فهو قسمان احدهما ان لايثبت ذلك الوصف للواسطة أصلا فيكون هناك عارض واحد وعروض واحد بالذات والاعتبار كالنقطة العارضـة للخط بواسطة التناهي وكالاعراض القائمـة بالممكنات بواسطة الواجب وثانيهما ان تتصف الواسطة بذلك الوصف وبواسطتها يتصف ذلك الامر لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين لامتناع قيام الوصف الواحد بموصوفين حقيقة بل اتصاف واحد بالحقيقة للواسطة وبتبعيتها لذلك الامر ولا غبار على جواز تعدد الشيء بالاعتبار وهذا القسم يسمي واسطة في العروض تمييزاً لها عن القسم الاول ثم ان المعتبر في العروض الاولى عدم الواسطة في العروض نص عليه قدس سره في حاشـية المطالع وذلك لانه لو اعتـبر عدم الواسطة في الثبوت بالمعني الاعم يكون المعتبر في العروض الذاتي الغير الاولى وجود الواسطة في الثبوت أعني الجزء أو المساوى فيلزم انحصار مسائل العلوم في القضايا الضرورية لان الاعراض الذاتيـة مقتضى ذات الشيء أو لجزئه أو مساويه فيمتنع انفكاكها عنـه ويلزم ان لا يكون العرض الذاتي أخص من الموضوع مع انهم صرحوا بجوازه وان لم يجوزوا كونه لاحقا لامر أخص فالمراد بقوله لا يكون واسطة في ثبوتها القسم الثاني منـه لا الاعم فلا مخالفة بين كلاميه الا انه أجمل هنا لان مقصوده دفع الوهم المذكور ومنشأه عـدم الفرق بين الواسطة في الثبوت والواسطة في الاثبات (قال كالحركة بالارادة اللاحقة الى آخره) أى المتحرك بالارادة بالقوة وعده من الاعراض بناء على ان الحساس والمتحرك بالارادة لا يجوز ان يكونا فصلين للحيوان اذ الماهية الجنسية لا يكون لها فصلان في مرتبة واحدة فهما لازمان للفصل أقيما مقامه لجهالته (قال بواسطة التعجب) أى المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجباً فانه يعرض للاطفال في المهد ولذا يضحكون وكون التعجب سبباً للخوف والفرح مثلا لا ينافي كون المتعجب معروضاً للضاحك بلا واسطة (قوله التي يبحث عنها في العلوم) التقييد للاشارة الى انه المتنازع فيه لا كونها اعراضاً ذاتيـة بمعنى استنادها الى الذات واختصاصها بقومه (قوله وليست بصحيحة) لعل التأنيث بتأويل المقدمة والا فالظاهر وليس أي الجمل المذكور

(قوله ان العوارض ستة) جعل العوارض ستة باعتبار القسمة الثانوية لا الاولية ولا الثالثية لان الاولية تقول فيها العرض ينقسم الى ذاتي وعرضي وان اعتبرته بالقسمة الثالثية فانه يزيد على الستة لان العرض الخارج الاعم اما ان يعتبر من جهتين أو مطلقا الى آخر ما سيأتي (قوله لاستنادها الخ) علة لتسميتها بذاتية (قوله أما العارض للذات) أي اما وجه استناد العارض للذات لها (قوله فلان الجزء داخل في الذات) أي لانه قطعة منها لتركبها منه ومن غيره (قوله والمستند الى ماهو في الذات) أي الى الذي في الذات اي داخل فيها وقوله مستند الى الذات أي كأنه مستند الى الذات ولذا قال في الجملة والحاصل ان الحيوان داخل في الذات أي الانسان والتحرك بالارادة مستند للحيوان والا كان حيوان مستندا للذات استنادا قويا فكان المستند له وهو التحرك بالارادة مستندا للانسان فقوله في الجملة أتى به للاشارة الى ان استناد المستند للجزء للذات بواسطة في نفس الامر

وجهها اذ المحمول يوجد بدون العارض في الجنس الداخل كالحيوان بالنسبة الى الانسان والعارض يوجد بدون المحمول كالحرارة فانها عارضة للماء مع انها ليست محمولة عليه فلان ويوجدان معا في المحمول الخارج كالضاحك للانسان محمول عليه وعارض له وحينئذ يكون بين الحمل والعروض عموم وخصوص وجهي تدبر

(قوله فلان المساوي يكون الخ) وذلك كالتعجب بالنسبة للانسان لان كل انسان متعجب وكل متعجب انسان وهذا مبني على قواعد المناطقة الذين يعرفون الانسان بانه حيوان ضاحك ويجعلونه جامعا مانعا ومذهب أهل السنة ان الجن والملائكة حيوان ضاحك وأهل الفلاسفة ينكرون الجن رأسا وأما الملك فليس جسما عندهم لانه عندهم جوهر مجرد من الهيولى والصورة بخلاف الجسم فانه ماتركب منهما وحينئذ فلا يتصف الملك بالتعجب ولا بالضحك (قوله كالحركة اللاحقة الخ) حاصله ان الحركة في الاصل وصف للجسم وللابيض بواسطة الجسمية (قوله للابيض) مفهومه ذات ثبت لها البياض وما صدقه زيد وعمرو والورق والعامود والحركة انما هي لاحقة للماصدقات لا لمفهومه الكلي كما هو ظاهر الشارح ثم ان ما صدقات الأبيض ما صدقات للجسم فالحركة حينئذ لاحقة للابيض بدون واسطة فكلام الشارح فيه نظر والتمثيل به مشكل وأجيب بجواب فيه بعد بأن افرادها وان اتحدت لكن افراد الابيض من حيث اتصافها بهذا المفهوم غير نفسها باعتبار انها ما صدقات الجسم فالحركة حينئذ لاحقة لهذه الافراد باعتبار ملاحظتها انها من أفراد الابيض فالجسمية حينئذ خارجة باعتبار انها ما صدقات الأبيض (قوله للخارج الاخص) أي أخص من وجه أو مطلقا

(قوله كالضحك العارض الخ) حاصله ان الانسان خارج عن الحيوان لان الحيوان جزء من الانسان والكل خارج عن الجزء فالضحك لحق الحيوان بواسطة أمر خارج عن الحيوان وهو الانسان وهو أخص خصوصا مطلقا وكالحركة العارض للابيض بواسطة انه انسان فعرض لخارج وهو انسان وهو أخص من الابيض خصوصا من وجه ويأتي البحث المتقدم هنا

فلان المساوي يكون مستنداً الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض أيضاً مستنداً الى الذات والثلاثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج أعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو أعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الأخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه انسان وهو أخص

أو لما يساويه سواء كان جزأ له أو خارجا عنه

بصحيح * ذكر الشارح في شرح المطالع لعدم الصحة وجهين الاول ان المبحوث عنه في العلم الآثار المطلوبة له اذ المقصود معرفة حال الموضوع لا ماهو أعم منه والآثار المطلوبة له هي الاعراض المعينة المختصة التي تعرضه بسبب استعداده المختص به واللاحق بواسطة الجزء الاعم يعمه وغيره وفيه نظر لانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة هي الاعراض المختصة به فان ما يختص بعمومه أيضاً من الآثار المطلوبة لاستناده الى ما يتحد معه في الجعل والوجود بخلاف الخارج الاعم قال الشيخ في الشفاء انما سميت اعراضاً ذاتية لانها خاصة بذات الشيء أو جنس ذات الشيء فلا يخلو عنها ذات الشيء أو جنس ذاته اما على الاطلاق واما بحسب المقابلة ولو سلم فيجوز ان يخصص بقيود مخصصة فيصير من الآثار المختصة بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم فانه لا يجوز تخصيصه لانه مجرد تخصيص نسبة فقط والمعتبر تخصيص لامر يوجب ذلك التخصيص كالفوم نص على ذلك في الشفاء (الثاني) ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد ينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر فيه من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد وفيه بحث ظاهر لان مجرد النظر فيه من جهة الكم لا تقتضي كون الكم موضوعا له انما يلزم ذلك لو لم يبحث فيه عن الاحوال التي لحقته لكونه عدداً ولذا عدل عنه السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى والادنى اذا كان الاعم موضوعا للعلم كما في الكرة مطلقاً والكرة المتحركة وفيه أيضاً نظر لان غاية ما يلزم مما ذكره ان لا يبحث عنه في العلم الادنى لكونها مبحوثة في العلم الاعلى وذلك لا يقتضي ان لا يكون من الآثار المطلوبة لموضوع العلم الادنى على ان لزوم الاختلاط أيضاً ممنوع لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص وفي العلم الاعلى على الاعم (قوله أو لما يساويه) أي في الوجود سواء كان محمولا عليه أولا على ما قاله قدس سره في حاشية المطالع

(قوله لانه يحمل في العلم الادنى على الاخص الخ) قال الزاهد لابد في كل علم من أخذ موضوعه مع حيثيته لئلا يلزم الاختلاط قال الشيخ في الشفاء موضوع العلم اما ان يكون قد أخذ على الاطلاق من حيث هويته وطبيعته غير مشروطة فيها زيادة معنى ثم طلبت عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد أخذ لا على الاطلاق ولكن من جهة اشتراط زيادة

(قوله كالحرارة الخ) ظاهره ان الحرارة القائمة بالماء عين الحرارة القائمة بالنار وليس كذلك فهذا مثال مبني على التخييل والتوهم والمثال المبني على التحقيق هو اللون العارض للجسم بواسطة السطح وتوضيحه ان الخط عندهم ماتركب من نقطتين فالنقطة نهاية الخط فلا وجود لها استقلالا والسطح ماتركب من الخطوط فالخط هو نهاية السطح ولذا لاوجود له الافي ضمن السطح فالسطح موجود ويتصف باللونية فاذا وضع سطح فوق آخر كان المجموع جسما فهذا الجسم يتصف باللونية بواسطة السطح لما علمت ان اللون في الحقيقة وصف للسطح فقد اتصف الجسم باللون بواسطة السطح ثم ان المركب من السطوح يقال له جسم تعليمي وأما الجسم الطبيعي فهو ما تركب من الهيولي والصورة وهذا بحسب قواعدهم (قوله لما فيها من الغرابة) اي البعد (قوله واقامة للحد) وهو قوله (١٦٠) لما هو هو وقوله مقام المحدود وهو لذاته فالمحدود الذات والحد مابه يكون الشيء هو هو وقوله اشارة للاعراض الذاتية هو المناسب للمقام وأما قوله واقامة للحد الخ لاتعلق لها بالمقام (قوله اذا تمهد هذا) أى اذا علم وتصور هذا وهو ان تصور موضوع المنطق موقوف على تصور مطلق الموضوع وقوله فنقول أي في بيان موضوع المنطق ما هو (قوله موضوع المنطق الخ) هذه مقدمة استدل عليها بدليل من الشكل الاول وهو قوله لان المنطقي الخ لكن في كلامه شيء وهو ان هذه المقدمة لست نتيجة القياس وانما نتيجته عكسها لان القياس هنا المعلومات التصورية والتصديقية يبحث عن عوارضها فى علم المنطق وكل ما كان كذلك فهو موضوع علم المنطق ينتج المعلومات التصورية والتصديقية موضوع علم المنطق فالدعوى موضوع المنطق المعلومات التصوريه والتصديقية وعكسها المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وهذه نتيجة الدليل الذي ذكره والمقرر عندهم ان نتيجة الدليل تكون عين الدعوى لا عكس الدعوى فلم يتم ما قاله الشارح وجوابه ان الشارح ارتكب ماذكره اشاره الى صحة المعنى سواء قلنا المعلومات المذكورة موضوع المنطق أو قلنا موضوع المنطق المعلومات المذكوره والشارح لم يذكر الصغرى ان ذكرما يستلزمها والكبرى التي ذكرها الشارح أعم من الكبرى المذكورة فى القياس اشارة الى ان الملتفت اليه القواعد المنطقية سواء دونت أولا لأنه قال لان المنطقي الخ بخلاف مالو قال يبحث عنها في علم المنطق أي بالفعل ولتكثير الفائدة بالنسبة للعدول عن الكبرى حيث قال هو موضوع العلم ولم نقل موضوع علم المنطق

ويعني على طلبته من غير ان يكون فصلا لموعه ثم طالب عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك الجهة مثل النظر فى عوارض الاكر المتحركة

من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى أعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة للحد مقام المحدود اذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية

(قوله لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض) اقول يعني ان الثلاثة الاول من الاعراض

من انه يبحث في الطبيعي عن الالوان مع انها محمولة عليه بواسطة السطح الذي يساويه في التحقق فان الجسم أبيض بواسطة ان سطحه أبيض (قال ان العوارض الى اخره) أي العوارض باعتبار انقسامها الى الذاتية وعدمها ستة فلا يرد انها بالقسمة الاولية اثنان وبالقسمة الغير الاولية تزيد على الستة (قال لاستنادها) أي نسبتها الى الذات نسبة قوية بناء على ان الاستناد فى اللغة تكيه كرفتن يعني ان لها خصوصية بالذات لازمة كانت أو مفارقة ليست لما عداها من العوارض وان كانت لازمة كالسواد للغراب وهى كونها لاحقة بلا واسطة أو بواسطة لها خصوصية بالتقويم أو بالمساواة (قال مستند الى الذات فى الجملة) أي بواسطة مقومه وان لم تكن الواسطة مستندة اليه بل الامر بالعكس بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه لكونه عارضاً له مساويا اياه (قال بواسطة انه جسم) فان الحركة عارضة لذات الجسم وان كان تقتضيها الطبيعة أو الارادة أو القاسر (قال بواسطة انه انسان) وان كان عروضه للانسان بواسطة التعجب (قال وهو أخص من الحيوان) وخارج عنه ضرورة خروج الكل عن الجزء (قال كالحراره العارضة الى آخره) هذا المثال تخيلي لان النار ليست بواسطة فى العروض بل فى الثبوت اذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة بالنار والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح كما في شرح المطالع (قوله يعني ان الثلاثة الاول الى آخره) يحقق بوجود الغرابة في هذه الثلاثة بالقياس الى الثلاثة الاول حتى يصير وجها لتخصيصها بهذا الاسم

لأن المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلاثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة (قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها) أقول وذلك لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها والاعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة أحوال لأشياء أخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها ما عداها (قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية)

(قوله لما استندت الى الذات) يعني ان الثلاثة الاول لما كانت قوية النسبة الى الذات نسبت الى الذات بخلاف الثلاثة الباقية فانها ليست بهذه المثابة وان كانت عارضة له فكان فيها غرابة بالقياس اليه (قال لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية) أي لا عن الاعراض الغريبة كما يقتضيه السياق فالمراد الحصر الاضافي وان كان في الواقع حقيقيا اذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات أيضاً قال الشيخ في الشفاء ان المحمول في المسئلة لا يجوز ان يكون طبيعة جنس أو فصل أو شيئا متقدما منهما اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة وقد يبرهن على وجودها بشيء ما اذا كان عرف بعوارضه ولم يكن تحقق جوهره وحينئذ لم يكن المحمول جنساً للموضوع بل كان جنساً لشيء آخر مجهول يعرض له هذا الذي يطلب له المحمول (قوله لان المقصود الى آخره) اثبات للحصر المذكور باثبات جزئيه وتقريره ان قوله المقصود في العلم أي ما يبحث عنه فيه لكون تعريف المسند اليه مفيدا للقصر يتضمن حكمين أحوال الموضوع يبحث عنه في العلم وما ليس من أحواله لا يبحث عنه فيه فيحصل قياسان (أحدهما) الاعراض الذاتية أحوال له وأحواله يبحث عنها في العلم فالاعراض الذاتية يبحث عنها في العلم وهو الجزء الثبوتي والثاني الاعراض الغريبة ليست أحوالا للموضوع وما ليس من أحواله لا يبحث عنه في العلم فالاعراض الغريبة لا يبحث عنها فيه وهو الجزء المنفي (قوله بيان أحوال موضوعه) أي اثباتها بالدليل الاني ان كانت مجهولة الانية وبالدليل اللمي ان كانت معلومة الانية نص عليه الشيخ في الشفاء (قوله في الحقيقة) لما عرفت من استنادها اليه كما انها أحوال في الظاهر لكونها محمولة عليه وليس الحقيقة بمعنى نفس الامر أو مقابل المجاز على ما توهم لان الاعراض الغريبة أيضاً أحوال له في نفس الامر لحملها عليه والحقيقة المقابلة للمجاز صفة اللفظ أو الاسناد وكلاهما منتف ههنا (قوله فهي في الحقيقة أحوال الى آخره) لاستنادها اليها وان كانت في الظاهر اعراضاً له لحملها عليه (قال اشارة) حال من فاعل قال فلا يلزم تأتي العامل ويصح عطف اقامته عليه من غير تكلف (قال اذا تمهد هذا) أي تصوير مفهوم مطلق الموضوع (قال موضوع المنطق الخ) راعي مطابقة المتن لجمل موضوع المنطق موضوع المدعى وعكس في النتيجة لانه اللازم

(قوله لأن المنطقي يبحث عن أعراضها الخ) ظاهره انه يبحث عن جميع أحوالها وليس كذلك بل عن بعضها وهي الأحوال التي يتوقف التوصل الى المعلوم التصوري والتصديقي عليها كما يأتي بيانه والافمن أحوالها كونها موجودة في الذهن أو في الخارج ولا يبحث المنطقي عن هذه الاحوال (قوله للمعلومات التصورية الخ) المعلومات التصورية والتصديقية المراد بها ماصدقاتها لانها الموصلة لا مفهوماتها الكلية (قوله من حيث انها توصل) أي بان يجعل الايصال محمولا عليها اي على المعلومات التصورية والتصديقية والمراد بالايصال الذي يجعل محمولا عليها المشتق منه وهو الموصل ولا يقال ان مسائل هذا الفن لم يوجد فيها المحمول لفظ موصل بل لفظ حد اورسم مثل الحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم الا ان يقال المراد بالموصل ما صدق عليه الموصل وحد أورسم صادق عليه موصل والحاصل انه لابد من ملاحظة قيد في الموضوع أي حيثية الايصال واما المحمول فهو الايصال بالفعل فلا بد من امور تلاحظ في العبارة بان يراد في الموضوع حيثية الايصال (قوله الغريبة) أي والاعراض الغريبة لا يبحث عنها في العلم كما سيقول الشارح (الى هنا كتب رحمه الله تعالى)

لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع

اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك لأن المنطقي لايبحث عن جميع أحوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال ومايتوقف عليه الايصال وأما أحوال المعلومات لامن هذه الحيثية أعني صحة الايصال ككونها موجودة في الذهن أوغير موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء في انفسها أو غير مطابقة لها الى غير ذلك من أحوالها فلا بحث للمنطقي عنها إذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لابنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس حينئذ من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنهما في هذا العلم (قوله لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو مجهول تصديقي)

من القياس وللاشارة الى انه لافرق بين التعبيرين (قال لان المنطق الى آخره) كان الظاهر لانها يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية ومايبحث فيه عن عوارضه موضوع له الا انه أقام القضية الاولى المستلزمة للصغرى مقامها تنبيها على ان اعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت وأقام القضية الشاملة للكبرى مقامها لانها المستفادة من تعريف مطلق الموضوع ولتكثير الفائدة (قوله ليس المراد الخ) تحقيق للمقام ودفع لما يترا آي من عدم التقييد بالحيثية أن يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا ترك الشارح اتباعا للمتن اشارة الى ان مقدمة الشروع هو التصديق بموضوعيتها واما تعيين جهة موضوعيتها فأمر زائد اذ لاعلم يشارك المنطق في الموضوع ممتازاً عنه بالحيثية حتى لا يتميز عند الطالب بدون العلم بالحيثية المعتبرة فيه واما ما قيل من انه أطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن الحيثية فيتجه على الدعوى انها خلاف الواقع وعلى الصغرى المنع اذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات مطلقا فمدفوع لان الاطلاق عن التقييد بحيثية لا يقتضي العموم بجميع الحيثيات (قوله بل هي مقيدة الخ) حال من المبتدأ فان أبيت فمن الضمير المفعول للفعل المستفاد من انتساب الخبر اليه أي ينتسب اليه موضوع له (قوله باعتبار الخ) متعلق بالعروض المستفاد من اضافة أحوالها (قوله وكونها مطابقة الى آخره) أي كون المعلومات التصورية والتصديقية أموراً ثابتة في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر أو اعتبارية محضة كانياب الاغوال والقضايا الذهنية وتفسيرها بكونها صادقة أو كاذبة أو بكونها مطابقة لبعض الحقائق دون بعضها كالحيوان الناطق فانه مطابق لماهية الانسان دون الفرس خروج عن العبارة فان الشائع في الاول التعبير بمطابقة الواقع وعدمها والواجب في الثاني لماهيات بعض الاشياء دون بعض (قوله فلا يبحث الى آخره وان كان عروض ما يبحث المنطقي عنه موقوفا على بعض تلك الاحوال كالوجود الذهني لكن لا دخل له في الايصال فان من ينكر الوجود الذهني معترف به أيضاً (قوله فموضوع الخ) متفرع على قوله بل عن أحوالها باعتبار صحة الايصال وتلك الاحوال هي الايصال الخ (قوله لابنفس الايصال) حتى يرد عليه ان قيد الموضوع من تتمته لايبحث عنه في العلم والايصال مبحوث عنه في المنطق وهكذا الحال في كل حيثية وقع عنها البحث في العلم وفي حواشي المطالع ان قيد الموضوع مطلق الايصال والمبحوث عنه الايصال المخصوص أعني الايصال الى التصور أو التصديق فتكون الاعراض الذاتية أخص من الموضوع شاملة للمقابله (قوله اعراض ذاتية الى آخره) ابداء لما تعين من كون الايصال قيد الموضوع كونه عرضاً ذاتياً والقيد من تتمة الموضوع جزء منه

ويراد بالايصال في المحمول الموصل ويراد ما صدق عليه الموصل لا بعنوان كونه موصلا (قوله من حيث انها توصل) اي لا من حيث كونها موجودة في الذهن او في الخارج أم غير موجودة فيهما (قوله من حيث انها توصل الخ) ظاهره ان الوصول الى المجهول التصوري من تتمة الموضوع وحينئذ فلا حاجة الى المحمول لانه نفس الايصال مثلا الحيوان الناطق حد قضية وقد اخذ في موضوع الفن اعني الحيوان الناطق الايصال فلا حاجة لقولنا حد واجيب بان المأخوذ في الموضوع صحة الايصال والذي جعل محمولا نفس الايصال فان قلت الايصال بالفعل ليس هو الذي يحمل بل الموصل أجيب بان المراد المشتق من الايصال فان قلت مسائل هذا الفن لم نجد من جملتها كون المحمول موصلا فالجواب انه قد وجد لكن لابذلك المادة بل بمعناها كقولنا الحيوان الناطق حد والحيوان الضاحك رسم (قوله من حيث انهما كيف يركبان) أي من حيث جواب انهما (قوله من حيث انهما كيف الخ) اي لا من حيث الوجود في الذهن او الخارج لان هذا بحث عنه علم الحكمة وفي الكلام حذف أي من حيث جواب كيف يركبان والجواب تقدم الجنس ويؤخر الفصل فان قلت ظاهر الى

هذا الكلام ان هذا الجواب هو المحمول وليس كذلك لان المحمول حد أو رسم وأجيب بأن في العبارة حذفا اي من حيث مسببية هذا الجواب ولا شك انه يتسبب عنه الحد أو الرسم (قوله الى مجهول تصوري) وهو يتوقف على امر توقفا قريبا والتصديق يتوقف على امرين قريب وبعيد والاول تصديقي والثاني تصوري (قوله . (١٦٣) وكذلك يبحث عنها الخ) أي يبحث عنها

من حيث محمولات أخر (قوله من حيث انها يتوقف الخ) المحمول هو المشتق لا يتوقف ويرد السؤال الثاني والجواب هنا ايضا وذلك بأن يقال الناطق فصل او الحيوان جنس فقد حمل معنى ... قف لا موقف والحاصل ان المحمولات التصورية كما يبحث عنها من حيث الايصال يبحث عنها من حيث محمولات أخر كما علمت (قوله ككون المعلومات التصورية كلية الخ) بأن يقال الحيوان كلي زيد جزئي ناطق ذاتي الضاحك عرضي وخاصة والظاهر ان تلك القضايا من قواعد هذا الفن مع انها ليست منه ولا من مباديه نعم من مباديه تصور الجزئي وتصور الكلي وتصور الفصل وتصور الجنس والحد موقف على ذلك توقفا قريبا وكلاهما من باب التصورات ولا شيء منهما نتوقف عليه

الجنس والفصل وغيرها بحيث يتوقف عليه الحد توقفا بعيدا بخلاف المعلوم التصديقي (قوله ومن حيث انها تتوقف الخ (اعلم ان القياس يتصف بكونه موصلا الى التصديق والقياس يتوقف على القضايا والقضايا متوقفة على محمول وموضوع فاعلم ان القياس موقوف على القضايا بدون واسطة وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة ولا يخفى ان القضايا والقياس من باب التصديق والموضوع والمحمول من باب التصور فظهر لك من هذا ان التصديقات تكتسب من التصورات وقد تقدم خلافه وانها لا تكتسب الا من التصديقات

الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياساً موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق أما توقفا قريبا

اقول أحوال المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلاثة أقسام أحدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في الحد التام واما بوجه ما ذاتي أو عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك في باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا قريباً ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه

وكونه مبحوثا عنه والقيد يكون مسلم الثبوت (قال لانه يبحث عنها من حيث الخ) متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه كما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقي آه (قوله أحوال المعلومات التصورية الخ) أفاد قدس سره في هذه الحاشية الامور الثلاثة الاول حصر أقسام الايصال القريب وما يتوقف عليه واقتصار الشارح على الحد التام والقياس وكونها موضوعات ومحمولات على طريق التمثيل كما يوضح عنه عبارته والثاني تعيين باب كل قسم من تلك الاقسام والثالث ان كونها موضوعات ومحمولات من أحوال المعلوم التصوري وذكره في باب الايصال البعيد التصديقي لتوقفه عليه لان من أحوال المعلوم التصديقي كما يوهم ظاهر عبارة الشارح من ذكره تحت اقسام ما يتوقف عليه الايصال التصديقي (قوله كما في الحد التام) في شرح المطالع كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالا بلا توسط حسبه وهو معنى الايصال القريب سواء كان بالكنه أو بالوجه فلعله قدس سره أراد هنا حصول الكلي في الجزئي (قوله توقفاً قريباً أي بلا واسطة) قوله وجنساً وفصلا وخاصة فذكر النوع والعرض العام استطرادي اذ لا دخل لهما في الايصال نعم من قسم الايصال بكونه موصلا أو موصلا اليه حيث يبحث في المنطق ان البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم يجعل مباحث النوع مقصوداً بالذات داخلا في الايصال القريب (قوله فان الموصل الى التصور الى آخره) أي ماصدق عليه الموصل الى التصور يتركب مما صدق عليه هذه الامور من حيث انها تصدق عليه تلك الامور فلا بد من معرفتها وفي قوله تتركب من هذه الامور اشارة الى ان الفصل والخاصة من حيث تركب الموصل منهما مما يتوقف عليه الايصال توقفاً قريباً واما باعتبار انه يجوز التعريف بهما وحدهما

أي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية واما توقفا بعيداً أي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي امانفس الايصال الى المجهولات أو الاحوال التي يتوقف عليها الايصال

لاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيداً أى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن باب القضايا واما أحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلاثة أقسام أيضاً أحدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينياً كان أو غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي أنواع الحجة وثانيها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا وذلك مباحث القضايا وثالثها مايتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيداً أى بواسطة ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معدودان في المعلومات

فداخلان في الايصال (قوله بلا واسطة لكون ما يصدق عليه تلك الامور جزأ الموصل الى التصور بلا واسطة وان كان عروض بعض هذه الامور بتوسط بعض آخر كالجنس والفصل فانه يعرض للمعلوم التصوري بتوسط الذاتي فمن قال ان الذاتي والعرضي مما يتوقف عليه الموصل الى التصور توقفاً بعيداً فقد بعد عن المرام (قوله ههنا) أي في بيان التوقف القريب للموصل الى التصور (على سبيل الاستطراد) أي بتبعيته ذكر الكلية اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا مكتسبة (قوله أي بواسطة) فان ما يصدق عليه الموصل الى التصديق يتركب من القضايا المركبة من الموضوعات والمحمولات فالايصال يتوقف على معرفة هذه الاحوال بواسطة توقف معرفة القضايا عليها (قوله في ضمن باب القضايا) لأن الاحتياج اليها بواسطة القضايا (قوله وذلك مباحث القياس الى آخره) لم يقل باب القياس والاستقراء والتمثيل لعدم ايرادها في باب واحد حطاً لرتبتهما عن مرتبة القياس (قوله وذلك مباحث القضايا) لم يقل وذلك باب القضايا لاشتماله على بحث الموضوع والمحمول (قوله بالقوة القريبة) فانه بعد حذف أداة الشرط يحصل القضيتان بالفعل) (قوله فهما معدودان الى آخره) نظراً الى أن حالهما بالقوة وحينئذ يتحقق التوقف البعيد للموصل التصديقي بالقياس الى المعلوم التصديقي وبعضهم نظر الى حالهما بالفعل فجعلهما كالموضوع والمحمول من قبيل المعلومات التصورية وما قيل ان البحث عن المعلوم التصوري لا ينحصر فيما يتوقف عليه الموصل التصديقي توقفاً بعيداً بل قد يبحث عنه من حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق توقفاً قريباً لا بعيداً كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول الصغرى فانه يتوقف على ذلك الاتحاد الايصال توقفا قريباً لا بعيدا فتوهم محض اذ ليس ما ذكره من مسائل المنطق أصلا بل انه لابد من تكرار الاوسط وذلك مما يتوقف عليه الصغرى والكبرى (قوله ككون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي)

وأجيب بانها لا تكتسب الامن التصديقات اكتسابا قريبا # واما التصديق بالنتيجة فتوقف على التصور بواسطتين (قوله ككون المعلومات التصديقية قضية) نحو كل انسان حيوان قضية أوعكس قضية نحو بعض الحيوان انسان عكس قضية وقوله أو نقيض قضية مثل بعض الانسان ليس بحيوان نقيض قضية وظاهر هذا الكلام ان تلك القضايا أعني كل انسان حيوان قضية وبعض الحيوان انسان عكس قضية وبعض الانسان ليس بحيوان نقيض قضية من قواعد هذا الفن والظاهر خلافه وانما هي تمثيلات محمولة على التسامح (قوله ككونها موضوعات أو محمولات) بان تقول حيوان من كل انسان حيوان محمول وانسان من كل انسان حيوان موضوع وظاهر هذا الكلام ان القاعدة حيوان من كل انسان محمول وانسان من كل انسان حيوان موضوع والظاهر ان هذا أيضاً ليس من مسائل هذا الفن (قوله فان الموصل الى التصديق) أعني القياس (قوله وبالجملة) أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي بالاجمال أي أقول قولا مجملا وحاصله ان المعلومات التصورية والتصديقية تتصف بكونها موصلة للتصديق وبكونها يتوقف عليها الموصل وهذا التوقف اما بعيد أو قريب وقولهم المعلومات التصورية موصلة أي من حيث الهيئة الاجتماعية والتوقف من حيث التفصيل فلا تنافي في هذا الكلام لانه جعلها موصلة ومتوقفا عليها الموصل (قوله اما نفس الايصال) أي بحيث يحمل عليها والحمل ليس من هذا العنوان كما تقدم (قوله أو الاحوال)

وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال (وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الأول على الثانى وضعاً لتقدم التصور على التصديق طبعاً لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور)

(اقول) قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري أو تصديقي فنظر المنطقي اما فى الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة أي عادة

التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات (قوله وهذه الأحوال) أقول اشارة الى الايصال والأحوال التي يتوقف عليها الايصال معاً (قوله والمجهول اما تصوري واما تصديقي) أقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول أيضاً فى التصورى والتصديقي لان ما كان مجهولا اما أن يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وأدرك كان ادراكه تصديقا

قيل لاينحصر البحث عن المعلوم التصديقي من حيث يتوقف عليه الموصل التصديقي فيما يعد قضايا تجوزا ومسامحة بل البحث عن المعلوم التصديقي من هذه الحيثية اكثر من ان يحصى فان مقدمتي القياس من حيث انهما يتركب منهما القياس يتوقف عليهما الايصال توقفاً قريباً ومن حيث يتوقف عليهما صورة القياس يتوقف عليهما الايصال توقفا بعيداً بل المعلوم التصديقي على مذهب الحكيم أعني الحكم مما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيداً أبدا لأنه ليس في القياس إلا اجزاء الجزء فمدفوع اذ ليس لنا أحوال للمقدمتين يبحث عنها في المنطق من حيث يتوقف عليها صورة القياس وتوقف صورة القياس نفسها عليهما لاينفع في ثبوت التوقف البعيد بالقياس الى المعلوم التصديقي وكون المعلوم التصديقي عند الحكيم الحكم باطل لتصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية (قال من حيث انهما كيف يتركبان) متعلق بيبحث والمراد مايقع في جواب السؤال بكيف وهو الهيئة المخصوصة التي بها يحصل الحد التام بالفعل وكذا في قوله من حيث انهما كيف يؤلفان ليصيرا قياساً (قال وكذلك يبحث الخ) معطوف على قوله يبحث (قال لذواتها) أي لا لامر غريب ه اذ ليس جميع هذه العوارض مما يلحقه المعو هو لان الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة مايساويه اعني كونه جزء الماهية والفصلية بواسطة كونه جزأ مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام (قوله اشارة الى آخره) اي ليس اشارة الى الاحوال التي يتوقف عليها الايصال كما توهمه لفظة هذه ولو ترك الشارح لفظة الاحوال لكان أخصر وأحسن (قوله لما انحصر الخ)قد تقرر انه اذا عطف جزاءان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما جزاء مستقلا وقد يكون الثاني جزاء له بواسطة الاول وههنا من قبيل الثاني والا لكان ذكر انحصار المعلوم في المتصور والمتصدق به مستدركا ثم ان انحصار المعلوم من حيث انه معلوم في المتصور والمتصدق به بسبب انحصار العلم فيهما فلا ينافي ما ذكره في حواشي المطالع من ان انحصار العلم فيهما انما هو لانحصار المعلوم لانه من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية فانه ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور (قوله اذا علم وادرك) ذكر أولا العلم

كـكونها قطعية وعكس قضية الى آخر ما مر وقوله أو الاحوال المناسب الواو (قوله وهذه الاحوال) ليس المراد الاحوال الثابتة بل المراد الايصال والاحوال (قوله عارضة للمعلومات) بحيث تحمل تلك الاحوال وتقدم كيفية الحمل * اما الايصال منظور فيه للهيئة الاجتماعية والذي يتوقف عليه الايصال من حيث التفريق بقي انه اعترض على ادخال الجزئي فانه ليس فيه توصيل ثم قد يكون موضوعا لصغرى الشكل الاول (قوله استحصال المجهولات) أي طلب حصول المجهول بناء على ان السين والتاء للطلب ولكن في الحقيقة الغرض منه تحصيل المجهولات أي بان تصير معلومة بعد ان كانت مجهولة فالسين والتاء زائدتان للتوكيد (قوله والمجهول) أي الذي هو مفرد المجهولات وقوله اما تصوري أو تصديقي وذلك لانهم قالوا العلم اما تصور أو تصديق ومن لوازم ذلك ان الذي يتصف بالعلم يقال له معلوم اما تصوري أو تصديقي ومقابله وهو الذي لم يتصف بالعلم مجهول اما تصوري أو تصديقي (قوله اما فى الموصل الى التصور) أي الموصل القريب كالحد والرسم والموصل البعيد كالجنس والكليات الخمس (قوله واما فى الموصل الى التصديق) أي الموصل القريب كالقياس أو البعيد بواسطة كالقضايا

أو بواسطتين كالموضوعات والمحمولات (قوله بان يسموا الموصل الى التصور) أي الموصل القريب (قوله فلأنه في الأغلب الخ) وذلك لأن الحد التام مركب وكذلك الرسم التام واما الحد الناقص والرسم الناقص فقد يكونان بالمفرد * وفيه ان هذا يقتضي ان التعريف يجوز ان يكون بالمفرد وهو مخالف لقولهم السابق في تعريف النظر انه ترتيب أمور معلومة الخ واجيب بان تعريف النظر بما مر تعريف للغالب منه واما تعريف مطلق النظر فهو ترتيب أمر أو أمور معلومة الخ أو انه هنا مشي على قول من يجوز التعريف بالمفرد وما مر ماش على قول من لايجوزه وهو التحقيق (قوله والقول يرادفه) أي يرادف المركب فعلى هذا زيد وعمرو لايقال له قول وهذا اصطلاح للمناطقة والا فعند النحاة القول يعم المفرد والمركب (قوله ماهيات الاشياء) أي الماهيات الحقيقية والرسمية أو الماهيات الحقيقية والماهيات العرضية وانما عممنا لاجل ان يشمل التعريف بالرسم فان قلت قد يعرف الانسان بالحيوان الضاحك وأحد الجزئين (١٦٦) داخل والآخر خارج فكيف يجعل ماهية عرضية والجواب ان التعريف هو

المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا أما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب ان يستحسن تقديم

(قوله فلانه في الاغلب مركب) أقول وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل أمر أو ترتيب أمور ولكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها

يعني ان الغلبة لازمة للحجة حال الاستدلال بها دون حال الفهم مثلا (قال من حج يحج) أي لظهور تفرعه على ما قبله ثم فسره بالادراك للتنصيص على المراد (قوله تحصيل أمر) أي مناسب المطلوب فالنظر فيه هو تحصيل مناسبه لا تحصيل نفسه فانه حينئذ تكون النظر فيما يحصل به لافيه (قوله قد تسامح في العبارة) فترك ذكر أحد قسمي النظر في التعريف لكونه قليلا ناقصاً ليس للصناعة فيه كثير مدخل (قوله فاعتبر الى آخره) الفاء تعليلية كانه قال حيث اعتبر وقد عرفت ان مباحث مايتركبان منه من تتمتهما لتوقفهما عليها (قال ان الغرض الخ) أي الغرض الاصلي فانه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر (قال عادة) في القاموس العادة الديدن وفي الصحاح ديدن خوى وعادت (قال فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء) اما بالكنه أو بالوجه (قال استدلالا الى آخره)

المجموع المركب وهو خارج لان التعريف هو الهيئة الاجتماعية والمركب من الداخل والخارج خارج (قوله والموصل الى التصديق الخ) اعلم ان القياس اما استثنائي أو اقتراني فالاقتراني تقدم انه موصل للمجهول ومتوقف المجهول عليه توقفا قريباً ومتوقف على المقدمات أي على كل واحدة توقفا بعيداً بواسطة ويتوقف على الموضوعات وعلى المحمولات توقفاً بعيداً بمرتبتين وأما الاستثنائي مثل لو كان انسانا لكان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان فهو أيضاً موصل توصلا قريبا وكل مقدمة منه يتوقف عليها توقفا بعيداً بمرتبة وكل من المقدمتين مركب من قضيتين بالقوة القريبة من الفعل فقولك لو كان انسانا في قوة هو انسان وكذا قوله لكان حيوانا في قوة هو حيوان فيتوقف المجهول التصديقي على كل مقدمة مما احتوى عليها المقدمة الشرطية أو الاستثنائية توقفاً بعيداً بواسطتين فصار الحاصل ان كلا من الاستثنائي والاقتراني موصل قريب وكل مقدمة من مقدمتي ذلك القياس موصل بعيد بمرتبة وكل جزء من أجزاء المقدمة موصل بعيد بمرتبتين الا انه في الاستثنائي ذلك الجزء تصوري وفي الاقتراني تصديقي فقوله والموصل الى التصديق حجة أي الموصل القريب (قوله استدلالا) أي في حال الاستدلال لافي حال الفهم لانه لا مخاصمة حينئذ (قوله من حج يحج اذا غلب لامن حج يحج اذا قصد) وقوله لان من تمسك الخ) أي فهو من تسمية السبب باسم المسبب

(قوله مباحث الاول) جمع مبحث وهو محل البحث (قوله ويجب تقديم الخ) اي وجوبا صناعياً (قوله أي الموصل الى التصور)أي سواء كان قريباً أو بعيداً وكذا يقال فيما بعده ودفع بهذا التفسير ماتوهم ان المراد بالاول التصور

مباحث الأول أي الموصل الى التصور على مباحث الثاني أي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة

(قوله لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات) أقول وذلك لان الموصل القريب الي التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين أو مركبين تقييديين والموصل البعيد الي التصور هو الكليات الخمس وهي أيضاً من قبيل التصورات والموصل القريب الي التصديق هو أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات (قوله ولا يكون علة له) أقول أي لا يكون علة

من باب نصر لا انه مشتق منه (قال اذا غاب) لامن حج اذا قصد (قال ويجب) ان يستحسن (قوله وذلك لان الموصل القريب الخ) ليس مقصوده قدس سره ان الموصل في عبارة الشرح مقيد بالقريب والبعيد لان الموصل ههنا عبارة عن القول الشارح والحجة كما يدل عليه السياق فلا معنى للتقييد وايضاً التقييد في الموصل الى التصور لفواذ لاموصل للبعيد فيه وفي الموصل الى التصديق للاحتراز عن الموصل الا بعد عبث لأن كون التصور موصلا الى التصديق لا يضر في تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق بل يؤكده بل مقصوده قدس سره بيان فائدة ايراد صيغة الجمع أعني التصورات والتصديقات وعدم الاكتفاء على ان الموصل الى التصور تصور والموصل الى التصديق تصديق وهي الاشارة الى ان الموصل الى التصور تصور باعتبار ذاته وباعتبار ما يتألف منه وكذا الموصل الى التصديق فخذه فانه من الملهمات (قوله والموصل البعيد هو الكليات الخمس) هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين يقتضي ان لا يكون الموصل البعيد الى التصور غير الكليات وان لا يكون الكليات غير الموصل البعيد ولا يقتضي أن يكون كل واحد منها موصلا بعيداً حتى يرد النقض بالنوع والعرض العام على ماوهم (قوله اي لا يكون علة مؤثرة اه) يعني ليس المراد نفي العلة مطلقا والا لم يكن محتاجا اليها بل العلة المؤثرة الكافية في حصوله فانه اذا كان فاعلا كافيا أي مستجمعاً بجميع مايحتاج اليه المعلول كان التقدم بالعلية لا بالطبع فبقيد التأثير دخل ماعدا الفاعل مما يحتاج اليه وبقيد الكافية دخل الفاعل وحده فان جميعها متقدم بالطبع واما العلة التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه فان لم تكن المادية والصورية معتبرة فيه فله تقدم بالعلية عند الجمهور واليه تشير عبارته قدس سره حيث قال المحتاج اليه ولم يقل الفاعل * وقال في المحاكمات وعندي ان المتقدم بالعلية هو الفاعل المستجمع لا المجموع وان كانتا معتبرتين فيه فهي متأخرة عن المعلول لكونه جزأ منها فافهم ولا تصغ الى ماقاله الناظرون فانهم تحيروا في حل هذه العبارة

(قوله لان الموصل الى التصور التصورات) أي التصورات قريبة كانت أو بعيدة وكذا يقال في التصديقات (قوله التصديقات) أي كانت قريبة أو بعيدة في الاستثنائي وأما في الاقتراني فكذلك لكن في البعيدة بمرتبة (قوله ليوافق الوضع الطبع) الموافقة مفاعلة من الجانبين فيصح قراءة الوضع بالرفع والطبع بالنصب ويصح العكس ولكن الاول أولى (قوله هو ان يكون المتقدم بحيث الخ) أي كون المتقدم بحيث يحتاج الخ فالتقدم الطبيعي يحتو على أمرين الاول كون المتقدم يحتاج اليه المتأخر وبالعكس الثاني كونه ليس علة فيستفاد من ذلك انه لا يلزم من احتياج الشيء الى آخر انه علة وهو كذلك وفي الاخبار تسمح لان التقدم الطبيعي ذو ان يكون الخ لا الكون الخ (قوله والتصور كذلك) أي أمر يحتاج اليه المتأخر وليس علة له (قوله اما انه ليس علة الخ) له شروع في اثبات الدعوتين وقدم الثانية على الاولى لقلة الكلام عليها (قوله والا لزم من حصول الخ) لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت انه غير علة وهو المدعى وحذف الاستثنائية لظهورها وأقام الدليل على الظاهر لان الامور الضروريه قد ينبه عليها ازالة لما في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء فنبه اشارة الى انه ليس ظاهرا ظهورا تاما

وله لابد فيه من ثلاث تصورات) يقتضي ان التصديق مركب (قوله أما بذاته) بان يتصور بالحد التام (قوله

وجوب وجود المعلوم عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلأن كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه التصورات وفي هذا الكلام تنبيه على فائدتين احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء يمتنع الحكم عليه بل المراد به انه يستدعي تصوره بوجه ما * اما بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه فانا نحكم على أشياء لانعرف حقائقها كما نحكم على واجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح تراه من بعد بانه شاغل للحيز المعين فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا أمثال هذه الاحكام وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين

مؤثرة فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت أن لهذا النوع أعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الاولي ان تكون المباحث المتعلقة بالاول مقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة بالثاني (قوله أحدهما ان استدعاء التصديق الخ) أقول كما أن التصديق لايستدعي تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته أو بامر صادق عليه كذلك لايستدعي تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقاً أعم من أن يكون بكنهه أو بوجه آخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها أولا وذلك لانا نحكم أحكاما يقينية نظرية أو بديهية كما مثل وننسب أشياء الي أخري ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها

(قوله فان المحتاج اليه) أي انما اعتبر عدم المؤثرية والكفاية في المتقدم بالطبع (قوله ولما ثبت الخ) دفع لما يتوهم من ان اللازم مما ذكره الشارح تقدم التصورات الثلاثة على التصديق والكلام في تقديم مباحث التصور مطلقاً على مباحث التصديق وحاصل الدفع انه ثبت مما ذكر ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو في ضمن بعض الافراد فكان المناسب ان تقدم مباحث النوع المتقدم على مباحث النوع المتأخر (قوله أعني التصورات) أشار بصيغة الجمع الى ان تقدم النوع باعتبار تحققه في ضمن الافراد وكذا في التصديقات (قوله كما ان التصديق الى آخره) أفاد بهذا التعميم ان تخصيص الشارح تصور المحكوم عليه بالذكر ليس لاختصاص الحكم المذكور به بل على طريقة التمثيل يدل على ذلك عبارة المتن حيث قال والمحكوم به كذلك (قوله كذلك) اعادة المبتدأ باسم الاشارة لبعد العهد والكاف في كما وكذلك لمجرد القرآن في الحكم وليس للتشبيه (قوله سواء كان بكنهها أولا) قيل تصور النسبة تابع لتصور الطرفين في كونها بالكنه أو بالوجه وفيه بحث لان كون النسبة قائمة بالطرفين وآلة لارتباطهما لا يقتضي ان يكون تصورها تابعاً لتصورهما فان لها حقيقة وراء الطرفين ووجوها واعتبارات صادقة عليها (قوله حقائق) جمعه باعتبار تعدد المحكوم عليه المستفاد من قوله ننسب أشياء الى أخري

[ب]امر صادق عليه) بان [يتصور بخـ]ـاصته فاذا تصور [...]احك فانه ليس [...] الحقيقة أي الكنه [(قوله] أو بامر صادق عليه) ليس المراد ان يتصور بهذه الحالة (قوله وتصور الحكم) أي كذلك فيتصور اما بذاته أو بامر صادق عليه (قوله للعلم الأولي) أي البديهي وهو الذي لم يتوقف على تجربة ولا حدس ولا نحو ذلك (قوله وفي هذا الكلام) يعني قوله لابد في التصديق من ثلاث تصورات (قوله بالعلم والقدرة) أي بما هو مشتق من القدرة والعلم (قوله فلو كان الحكم الخ) اعلم ان الموضوع والمحمول كما يصح تصورهما بالكنه يصح تصورهما بوجه ما كما تقدم وأما النسبة فتصورها بالحقيقة أي بكونها تعلقا معنويا بين الموضوع والمحمول وارتباطه بالمحمول أشد من ارتباطه بالموضوع أو بوجه ما بأن نتصورها بانها شيء به الربط (قوله فيما بينهم) أي في الاصطلاح الذي بينهم (قوله بالاشتراك) أي اللفظي وهو المتبادر عند الاطلاق

احدهما

(قوله الايجابية) لم يقل النسبة الايجابية والسلبية اشارة الى ان النسبة في القضية الموجبة والسالبة شيء واحد وهي الثبوت لكن الاختلاف انما هو من جهة انها في الموجبة مطابقة وفي السالبة غير مطابقة فقولك زيد قائم النسبة ثبوت القيام لزيد وقولك ليس زيد بقائم النسبة ثبوت القيام لزيد لكن ذلك الثبوت غير مطابق للواقع فالنفي مسلط على الثبوت (قوله ايقاع تلك النسبة) أي ادراك وقوعها أي ادراك مطابقتها للواقع وقوله أو انتزاعها أي ادراك انتزاعها أي ادراك عدم مطابقتها للواقع لانه ليس للنفس فعل على التحقيق بل ادراك ينشأ من التوجيه والماء الحواس وقوله يعني أي المصنف (قوله حيث حكم) أي حيث ذكر انه لا بد الخ حيث قال التصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم لامتناع الحكم ممن جهل الخ وحاصل ما في ذلك ان الحكم الاول في المصنف يحتمل ان يراد به النسبة والثاني الايقاع ويحتمل العكس ويحتمل ان يراد بهما النسبة ويحتمل ان يرادبهما الايقاع والشارح ارتضى الاول وذكر انه المعين لما يأتي (قوله والا فان كان الخ) أي والا بان لم يكن مقصود المصنف بالحكم الأول النسبة والثاني الايقاع بل قصد في الموضعين العكس أو قصد فيهما النسبة أو قصد فيهما الايقاع (قوله لم يكن لقوله لامتناع الخ) وذلك لانه قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم به والمحكوم عليه والحكم لان الحكم يحتمل ان يكون الحكم الاول عطفا على المحكوم عليه أو على قوله من تصور المحكوم عليه فان كان الاول فلا يصح لان المعني كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع الحكم أي النسبة في نفس الامر بدون تصورها أي ممن جهلها ولم يتصورها فيقتضي انه متى انتفى تصورها انتفى وجودها في نفس الامر وهذا باطل لان وجودها في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والثاني أيضاً لا يصح لان المعنى لابد في كل تصديق من نفس النسبة لامتناع النسبة في نفس الامر ممن جهلها أي لامتناع النسبة في نفس الامر عند عدم تصورها بل هذا أكثر فسادا من الاول لانه يقتضي ان جزء التصديق نفس النسبة لانه قال لابد في كل تصديق من نفس النسبة فيفيد انها جزء من التصديق مع ان الذي هو جزء من التصديق تصور النسبة لا نفس النسبة وأيضاً الدليل لم يطابق المدعى لان المدعى ان التصديق لابد فيه من ذاتها والعلة لامتناع النسبة في نفس الامر بدون تصورها وهي لا توافق المدعى لان المدعي لم يتعرض فيه لتصورها أصلا وأيضاً يلزم الفساد الاول وهو ان وجود النسبة في نفس الامر لا يتوقف على تصورها والحاصل ان قوله الحكم الاول

أحدها النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيها ايقاع تلك النسبة الايجابية أو انتزاعها يعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية أو السلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة أو انتزاعها تنبيها على تغاير معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى

ولا النسبة التي بينهما على مالا يخفى (قوله والا) أقول أي ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور الحكم أي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا المعنى باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعني ولا بد

(قوله ولا النسبة التي بينهما) فان الواجب في التصديق ان تتصور النسبة بانه رابط بينهما بهو هو أو بالاتصال أو بالانفصال واما ان حقيقتها ماذا فلا (قوله معنى) أي معنى صحيحاً نفي افادة أصل المعنى مبالغة لظهور فسادها (قوله لامتناع النسبة الحكمية الخ) يعني ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور انه لابد من تصور هذه الامور فيستفاد منه على هذا التقدير امتناع النسبة الحكمية نفسها في الواقع بدون تصورها وهو معنى باطل لان نسبة شيء الى شيء في نفس الامر لا يتوقف على تصور متصور لاتصاف الاشياء باحوالها وان فرض عدم كل متصور حتى المبادي العالية ولذا قال به من نفى وجودها * نعم وجود النسبة موقوف عليه وفرق بين ظرفية الواقع لشيء وظرفيته لوجوده على ما بين في محله وبما ذكرنا من ان معنى قوله لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور انه لابد من تصورها ظهر فساد ما قيل في بيان قول الشارح لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان الحكم جعل منسوبا الى من جهله بامتناعه منه ونسبة أمر الى

يحتمل عطفه على قوله والمحكوم عليه فيكون قوله لابد من تصور مسلطاً عليه ويحتمل أن يكون عطفاً على قوله من تصور فيكون المسلط عليه قوله لابدمن*والاحتمال الاول فاسد من جهة والثاني يلزم عليه الفساد من ثلاث جهات وكل من الفسادات انما جاء من كون المراد بالحكم في الموضعين النسبة وقول الشارح لم يكن لامتناع الحكم ممن جهل معنى أي معنى صحيحاً فنفيه لاصل المعنى مبالغة فى فساد ذلك المعنى وكأنه منفي من أصله (قوله أو ايقاع النسبة فيهما) أى ادراك الوقوع على التحقيق واما ان جرينا على ان الحكم من الافعال فلا يؤول بل يلاحظ انه أوقع من النفس شيء يقال له ايقاع (قوله أو ايقاع النسبة فيهما) والمعنى (١٧٠) لابد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع الايقاع ممن يتصوره وفيه نظر لان الايقاع عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والتصديق يتحقق بدون تصور ذلك الادراك والدليل غير تام فبطل المدعي اذ لايلزم من وجود التصديق تصور ذلك الادراك بحدموضح له هذا كله ان اريد بالحكم الادراك فلو أبقينا الايقاع على ظاهره من كونه فعلا للنفس اختياريا وكل فعل اختيارى لابد في حصوله من الشعور به فيكون الحكم حينئذ لا بد من تصوره فيجاب بان الايقاع لو ابقي على ظاهره لزادت أجزاء التصديق على اربعة تصور المحكوم به وتصور المحكوم عليه وتصور النسبة والحكم وتصوره مع انهم قالوا أجزاؤه اربعة وهذا الجواب مبني على عطف الحكم على المحكوم عليه ليكون مدخولا للتصور فلو عطف على التصور فحصول فسيأتي فساده فى آخر القوله وترك الشارح احتمالا رابعاً وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة لكون فساده معلوما مما تقدم أي من كونه يلزم ان يكون تصور الايقاع جزأ من الحكم فتزيد الأجزاء ومن كون العلة لاتوافق المعلول ومن كونه يقال لا نسلم انه يمتنع النسبة بدون تصور الايقاع فظهر لك حينئذ بطلان احتمالات ثلاثة وبقي واحد وهوان يراد بالاول النسبة وبالثاني الايقاع (قوله لانا ادركنا ان النسبة الخ) أي الذي هو معنى الايقاع أي فقد يحكم الانسان ويدرك ويحصل التصديق ولا يتوقف على تصور هذا الادراك (قوله هذا انما يتم) أي هذا البيان المذكور للبطلان انما يتم الخ

أو ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا أما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها

فى التصديق من النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو أن يراد بالاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو باطل قطعاً مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة

شخص بامتناعه منه انما يحسن اذا كان لذلك الامر تعلق بذلك الشخص بأن يكون صالحاً لان يصير وصفا له والنسبة الحكمية ليست بهذه الحيثية على ان اللازم مما ذكره عدم الحسن لا ان لا يكون له معنى (قوله وهذا أظهر فساداً) لظهور عدم وروده على المدعي لانه يدل على وجوب تصور النسبة لانفسها بخلافه على التقدير الاول فانه يرد على بعض المدعي وهو وجوب تصور النسبة وعلى وجوبه فى التصديق بضم مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لا بد منها في التصديق مع اشتراكهما فى عدم صحة المعنى وقيل وجه الاظهرية انه يرد عليه ما يرد على الاول مع شيء آخر هو ان النسبة معتبرة فى القضية لا في التصديق وفيه انه يدل على أكثرية الفساد لا ظهوره وعلى فساد المدعي لا فساد الدليل الذي هو المطلوب وقيل لانه يدل على نقيض المدعي لانه اذا كانت النسبة ممتنعة لا يمكن اعتبارها فى التصديق وفيه ان الحكم ههنا بامتناعها بدون التصور لا بامتناعها في نفسها ولعل منشأه عدم ذكره قدس سره ههنا لفظ بدون تصورها (قوله فيكون المعنى) أي على تقدير عطف الحكم على المحكوم عليه واما على تقدير عطفه على التصور ففساده ظهر مما تقدم ولذا لم يتعرض له (قوله هو باطل قطعاً) لانه يلزم منه استدعاء التصديق تصور الايقاع وانه لا معنى لامتناع النسبة

(قوله فحصول الحكم هذا قياس من الشكل الاول قدم كبراه على صغراه والاصل حصول التصديق موقوف على حصول الحكم وحصول الحكم موقوف على تصوره ينتج حصول التصديق موقوف على حصول الحكم ويدل على قلب المقدمتين النتيجة (قوله على ان المصنف الخ) دليل ثان على استدعاء التصديق لتصور الحكم أي انه اذا أريد بالايقاع الفعل فلا بد من تصوره لدليلين دليل عقلي وهو انه فعل اختياري الخ ودليل نقلي وهو تصريح المصنف بذلك أي بكونه لا بد من تصور الحكم ان كان فعلا وحينئذ فلا يتعين ان يراد بالاول النسبة وبالثاني الايقاع بل يصح ان يراد به الايقاع في الموضعين وحاصل الجواب ان المصنف قال هنا لابد فى التصديق من تصور الخ وتعبيره بفي دون ان يقول التصديق لابد له يقتضي ان المذكور جزء فيلزم زيادة الاجزاء على اربعة وهو باطل فبطل كون المراد هنا في المحلين بالحكم الايقاع بمعنى الفعل فتعين ان يراد به في الاول النسبة الحكمية وفى الثاني الايقاع بمعنى الادراك وهذا دفع للدليل الاول لا للدليل الثاني لانه صرح فيه بالشرطية (قوله قد صرح به) أي صرح بكون التصديق متوقفا على تصور الحكم ولكن جعله شرطا (قوله يدل الخ) أي بسبب التعبير بفي (قوله وهو) أي المصنف مصرح بخلافه (قوله قال الامام فى الملخص الخ) هذا تأييد لكون قول المصنف لابد فيه دالا على الجزئية كما ادعاه الشارح في الجواب ووجه الدلالة انه لو لم تكن لفظة في تدل على الجزئية لما اقتصر على ثلاثة لان الحكم عند الامام فعل ومتى كان فعلا لا بد من تصوره وان كان على جهة الشرطية لا الجزئية فكان المناسب ان لا يقتصر على ثلاثة بل يزيد رابعاً فالتعبير بثلاثة يدل على الجزئية لا على مطلق المتوقف عليه والا لزاد رابعاً لان الحكم عنده فعل فلا بد من تصوره الا ان تصوره عنده شرط لا جزء فوافقت عبارة المصنف عبارة الامام في الملخص وان المراد بالحكم الاول النسبة (قال الامام الخ) قد تقدم ان هذا دليل على ان المراد الجزئية ومع ذلك هو توطئة للاعتراض الاتي بقوله قيل ولدفعه بقوله وفيه نظر (قوله او ايقاع النسبة فيهما) فيلزم استدعاء التصديق اعالم نقل فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل الحكم معنى كما قال فيما اذا أريد بهما النسبة لانه اذا اريد بهما الايقاع وجعل عطفا على المحكوم

فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا لا جزءا للتصديق حتى لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام فى الملخص كل تصديق لا بد فيه

الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه أيضاً (قوله قال الامام في الملخص) أقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ

بدون تصور الايقاع (قال هذا) أى البيان المذكور لابطلان (قال فحصول التصديق الخ) أي نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الاول بجعل الاولى كبرى والثانية صغرى (قال على ان المصنف الى آخره) دليل آخر على الاستدعاء المذكور (قال صرح به) أي بتوقف التصديق على تصور الحكم وجعل تصوره شرطا للتصديق لا جزء منه (قال فنقول الى آخره) جواب عن سؤال بابطال الاحتمال المذكور أيضاً حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا وليس جوابا بتغيير الدليل على ما وهم (قال يدل على ان الخ) حيث قال فيه ولم يقل له لكن الحق ان المراد لابد في حصوله لان الدليل لا يثبت الجزئية وليتم الاستدلال على طريقة الحكيم أيضاً (قال بخلافه) أي كونه جزأ حيث نقل عنه وجعله شرطاً (قال قال الامام الي آخره) تأييد لكون قول المصنف لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم ووجهه ان الامام قال من ثلاثة تصورات فلو لم تدل كلمة فيه على الجزئية لقال أربعة تصورات لان الحكم عنده فعل لابد فى التصديق من تصوره فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الايقاع زاد اجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف (قوله المقصود من هذا الكلام الخ) يعني ان الشارح وان ذكره بطريق التأييد لما تقدم لكن المقصود منه ومطمح نظره ايراد الاعتراض المذكور بقوله قيل فرق الخ ودفعه فهو تمهيد وتوطئة له فى الحقيقة وقيل مراده قدس سره انه من الاعتراض المذكور بيان لمنشأ الغلط يعني ان الشارح لما رأى ان الحكم فى قول الامام معطوف على المحكوم عليه قطعاً ظن انه كذلك فى كلام المصنف رح أيضاً قدمه

من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم* قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لامحالة بخلاف ماقاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصورا كأنه قال ولا بد في التصديق من الحكم وغير لازم منه أن يكون تصورا وأن يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعي استدعاء التصديق التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعي وأيضاً ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم

ودفع ذلك الاعتراض أما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يصح حينئذ ما فرعته عليه من ان الحكم لو أريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولزاد أجزاء التصديق على أربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ماذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور أصلا بل كان الحكم نفسه جزأ من التصديق لا تصوره ثم ماذكرته وهو ان تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان المعتبر في التصديق تصور الحكم ولو كان الحكم بمعنى الايقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم وحينئذ فلا يتم ماذكره الشارح في عبارة الملخص أيضاً لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فوجب أن يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد أجزاء التصديق عنده على أربعة وأما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه

ليرجع ضمير فرق ما بين قوله ولا يخفى عليك بشاعة تقديم منشأ الغلط على بيان الغلط وان ايراد الضمير مشروط بتقديم المرجع فكيف يكون سبباً لتقديمه (قوله تقرير ذلك الاعتراض الخ) حاصله منع دلالة قول المصنف لابد فيه الخ على جزئيه تصور الحكم حتى يزيد اجزاء التصديق على أربعة انما يلزم ذلك لو عطف الحكم على المحكوم عليه لم لا يجوز عطفه على التصور (قوله حتى يصح الخ) زاد كلمة حتى لتأكيد معنى الغاية الذي يستفاد من حتى فانه قد يجيء للاستيناف (قوله لم يلزم محذور أصلا) الظاهر يلزم المحذور المذكور كما يدل عليه الاضراب الا انه أورد المنكر ترويجاً لكلامه ومبالغة في صحته (قوله لا يقال الخ) هذا الاعتراض مجرد قدح فيما ذكره السائل من انه يتم فيما ذكره الامام لا دخل له في دفع المنع (قوله والتصور الذي هو الحكم) اشارة الى ان الحكم حينئذ يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لكانت الاضافة لامية لكونها في المعطوف عليه كذلك (قوله واما تقرير الدفع الى آخره) حاصله انه وان لم يلزم المحذور المذكور

عليه وسلط عليه التصور لكان لقوله لامتناع الخ معنى صحيحاً لكن يكون فاسداً من جهة انه يلزم عليه زيادة أجزاء التصديق على اربعة (قوله قيل فرق الخ) هذا منع لما تقدم وحاصله ان كلام الامام يتعين فيه ان لا يراد فيه بالحكم الايقاع والا لزادت أجزاء التصديق واما المصنف فلا لان الحكم ليس معطوفا على المحكوم عليه بل على تصور فلا يلزم من ارادتنا بالحكم فيها الايقاع ان لا يكون الايقاع متصوراً حتى يلزم زيادة أجزاء التصديق (قوله وفيه نظر)أي في هذا الفرق نظر من أوجه ثلاثة (قوله لو كان) أي الحكم بمعنى الايقاع (قوله لوجب ان يقول الخ) لان الحكم حينئذ ليس من قبيل التصورات لانه معطوف على التصور (قوله ولو صح حمل قوله الخ) أي سلمنا ذلك ولكن يلزم المفاسد من وجهين آخرين (قوله على هذا)أي أحد الامرين (قوله من ذلك) أي من كون الامور تحمل على اثنين

التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك قال

(وأما المقالات فثلاث المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول * الفصل الاول في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان وعلى الناطق فقط وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة)

(أقول) لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان مايوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ

والا لوجب أن يقول لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذين الامرين أي المحكوم عليه والمحكوم به ولو حمل الامور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعي لان الدليل لا يثبت الا أمرين والمدعى مركب من أمور ثلاثة وأيضاً يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق (قوله لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ) أقول انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقي اذا كان نحويا أيضاً فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي (قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ) أقول فالمنطقي اذا أراد أن يعلم غيره مجهولا تصوريا أو تصديقيا

على ذلك التقدير لكن يلزم محذور آخر وهو عدم ورود الدليل على المدعي والاستدراك في العبارة (قوله ولو حمل الى آخره) اشارة الى لزوم الفساد من وجه آخر لازم من الحمل لا من صحته الا ان الشارح جعله لازما لصحته مبالغة (قوله لغوا) لان الكلام على تقدير عدم كونه تصوراً كما صرح به الشارح (قال لا شغل الخ) أراد به دفع توهم ان مباحث الالفاظ مقاصد بالذات لايرادها في المقالة الاولى وافادة انها مقصودة بالعرض وايرادها فيها لشدة الاتصال بين الالفاظ والمعاني (قوله وانما اعتبر الحيثية) يريد ان المنفي هو الشغل بالذات بقرينة قوله صار النظر فيها مقصوداً بالعرض وانما اعتبر الحيثية في نفي الشغل بالذات عن المنطقي لان المنطقي اذا كان نحويا مثلا له شغل بالذات بالالفاظ فاندفع ما قيل ان قيد الحيثية احتراز عن كونه مفيداً ومستفيداً كما يدل عليه عبارة الشارح لا عن كونه نحويا (قوله أيضاً) اشارة الى ان الحيثية بيان للاطلاق أي من غير ان يعتبر شيء سوي كونه منطقيا لانه اذا اعتبر معه كونه نحويا فله الخ وليس للتقييد لما تقرر انه اذا أعيد الحيث في الحيثية كان بيانا للاطلاق (قال لما توقف افادة المعاني الى آخره) أي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج سواء كان تلك المعاني من المنطق أو غيره (على الالفاظ) أي على نفسها على ماجرت به السنة الالهية (صار النظر فيها) أي البحث عن أحوالها (قوله فالمنطقي الخ) أورد الفاء اشارة الى ان المذكور في الشرح كلية يتفرع عليه هذه الجزئية وفي الاكتفاء بالتعليم اشارة الى ان المراد بالمنطقي العالم بالمنطق والي ان المراد بالاستفادة استفادة غير المفيد التي هي لازم الافادة لا استفادته بان يكون المفيد والمستفيد شخصاً واحداً (قوله مجهولا تصوريا أو تصديقيا) سواء كان من المنطق أولا

(قوله لم يكن له دخل في ذلك) أي فيعطف حينئذ الحكم على المحكوم عليه حتى يكون تصوراً ويكون ليس مستدركا (قوله لا شغل للمنطقي) فيه اشارة الى ان بحث الالفاظ ليس من المقاصد بالذات بل من مقدمات الشروع في العلم (قوله من حيث هو منطقي) واما من حيث انه نحوي فله شغل بذلك (قوله فانه يبحث عن القول الشارح والحجة) ظاهره انه لا يبحث عن القضايا ولا عن الكليات الخمس وليس كذلك وأجيب بانه أراد بالقول الشارح من حيث ذاته ومن حيث أجزاؤه وكذا يقال في الحجة (قوله وهو) أي البحث المفهوم من يبحث (قوله بل معناهما) فيه ان الجنس والفصل هو الكلي المقول على الكثيرين المتفقين بالحقيقة أو المختلفين بها وهذا غير موصل وأجيب بانه أراد ماصدقات ذلك (قوله الى التصديق) أي ماصدقاته لا مفهومه وقوله مفهومات القضايا أي ماصدقات مفهوماتها كالعالم متغير فانه من الماصدقات لا من المفهوم (قوله افادة المعاني) أي للغير وقوله واستفادتها أي من الغير واما استفادة المعاني لا من الغير بل من نفسه فلا يتوقف على الفاظ وان كان عسراً جداً وذلك لان النفس تعودت ملاحظة المعاني من

صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية

بالقول الشارح أو الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ لمكنه ذلك وأما اذا أراد أن يحصل هو لنفسه أحد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك أمرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت ملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا أرادت ان تتعقل المعاني وتلاحظها تخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعاني ولو أرادت تعقل المعاني صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من أراد استفادة المنطق من غيره أو افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما أشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها أمور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة أحوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها (قوله يلزم من العلم به العلم بشيء آخر) أقول يريد بالعلم الادراك أعم من أن يكون تصورا أو تصديقا يقينيا أو غيره

(قوله اما اذا أراد الخ) يعني انما قال لتوقف الافادة واستفادتها ولم يقل لتوقف فهمها وتحصيلها الى آخره لانه اذا أراد تحصيلها في نفسه لا يتوقف ذلك على الالفاظ (قوله تعقل المعاني) المراد بها ما يقابل الالفاظ لا الصور الذهنية (قوله تخيل الالفاظ الى آخره) كأنها تناجي نفسها بالفاظ مخيلة (قوله صرفة) أي خالصة عن قوالب الالفاظ المخيلة والمحققة (قوله بل نقول الخ) مبني الوجه الاول على ان المراد بالمنطقي العالم به وان المراد افادة المعاني مطلقا وكون المفيد والمستفيد متغايرين ومبني هذا الوجه على ان المراد بالمنطقي ماله اختصاص بالمنطق سواء كان طالبا له أو عالما به وتخصيص المعاني بالمعاني المنطقية وكون المفيد والمستفيد واحداً والترقي في هذا الوجه باعتبار شدة الاحتياج حينئذ وعمومه للعالم والمتعلم (قوله وكذا الحال الخ) فان من أراد استفادة أي علم كان أو افادته يحتاج الى الالفاظ (قوله ولذلك الخ) أي لاحتياج جميع العلوم اليها عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع على وجه البصيرة في كل علم كالتصور بالرسم والتصديق بالغاية وبالموضوعية (قوله ثم ان المنطقي) دفع لما يسبق الى الفهم من أنه لما توقفت افادة كل علم واستفادته على الالفاظ كانت معرفة وضع الالفاظ بجواهرها وهيئاتها المفردة والتركيبية من كل لغة يحصل بها الافادة والاستفادة مقدمة الشروع لا خصوص هذه المباحث التي أوردوها في المنطق وحاصل الدفع ان الافادة والاستفادة وان توقفت على معرفة وضع الالفاظ المخصوصة التي بها الافادة والاستفادة الا ان المنطقي يبحث عن أحوالها الشاملة لجميع اللغات رعاية للمناسبة (قوله وربما يورد الى آخره) اعتذار عن وقوع البحث عن الاحوال المختصة بلغة العرب أو بلغة اليونان (قوله يريد بالعلم) أي في الموضعين والقرينة شيوع اطلاق الدلالة على جميع الاقسام كما خصصوا العلم بالتصديق في تعريفهم الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بقرينة شيوع اطلاق الدليل على الحجة (قال كون الشيء بحالة يلزم من العلم به)

المعاني من غير الفاظ تخيلها لصعب عليها ذلك وان أمكن ذلك والدليل على ذلك كله الوجدان (قوله من حيث انها دلائل المعاني) أي لا من حيث قيامها بالغير ولا من حيث قيامها بالذهن ولا من حيث كونها مخلوقة فان هذا شامل له العرض (قوله وهي كون الشيء الخ) شامل للمفردات والاقيسة (قوله بحالة يلزم الخ) اي بحالة تلك الحالة مبينة بقولنا يلزم الخ أي بحيث يلزم الخ وقوله العلم بشيء شامل لليقيني والظني لان الشيء قد يكون يقينيا وينتج ظنا كرؤية مركوب زيد وخدمه على الباب فكونه في الدار هذا مظنون وكون الخدم على الباب يقيني لادراكه بالحاسة فلزم من العلم بالاول العلم بالثاني غير ان الثاني ظني (قوله والدال الخ) اعلم ان الدال أما لفظي أو غير لفظي وكل منهما اما عقلي أو طبيعي أو وضعي فالاقسام ستة اما الدلالة اللفظية باقسامها الثلاث فقد ذكرها الشارح وأما غير اللفظية فذكر الشارح من أقسامها الوضعية وأما الطبيعية والعقلية فلا فالاول كدلالة الصفرة على الوجل والثاني كدلالة العالم على وجود الصانع

كدلالة

(قوله كدلالة الخط) فانه دال على الالفاظ (قوله والنصب) جمع نصبة ما ينصب للدلالة على الطريق (قوله جعل اللفظ) كان اللفظ مشخصاً أوغير مشخص وقوله على المعنى كان ذلك المعنى مشخصاً أو متعددا لوحظت بأمر كلي أو كان ذلك المعنى كلياً كان حقيقة أو مجازا فدخل في اللفظ المشخص أربعة ثلاثة موجودة وواحد مستحيل الاول ان يكون الموضوع له مشخصاً كالموضوع كوضع زيد لذاته * الثاني ان يكون الموضوع له متعددا لوحظ بأمر (١٧٥) عام واللفظ الموضوع مشخص في الجميع كأسماء الاشارة والموصولات الثالث ان يكون الموضوع له كليا لوحظ بأمر كلي والموضوع خاص كوضع الانسان للحيوان الناطق الرابع ان يكون الموضوع له كليا لوحظ بأمر خاص وهذا مستحيل وغير المشخص كان يقول الواضع وضع ما كان على زنة الفاعل لذات صدر منها حدث فهذا الوضع نوعي (قوله جعل اللفظ بازاء المعنى) وسواء دل بنفسه أو بواسطة قرينة فيدخل المجاز فهو موضوع بالوضع النوعي ثم ان المجاز عند علماء المعاني أوسع منه عند علماء المنطق فانهم يستعملون اسم الملزوم في اللازم بالمعنى الأخص فهولك رعينا الغيث مجاز عند علماء المعاني واستعماله في النبات بطريق المطابقة لا الالتزام ولا التضمن وأما عند علماء المنطق فلا يقال له دال فضلا عن كونه مجازا وكذا العمي فانه يدل على البصر التزاما فاذا استعمل العمي في البصر كان مجازا ودلالته عليه من قبيل المطابقة وهذا مجاز باتفاق الفريقين لان هذا لازم بين بالمعنى الاخص والحاصل ان المناطقة يشترطون في اللازم ان يكون بينا بخلاف أهل البيان فانه أعم من ان يكون بينا أولا قريباً أو بعيداً وكلما كان مجازا عند المناطقة مجاز عند أهل المعاني ولا عكس وظهر لك من هذا ان العمي مثلا اذا استعمل في معناه الاصلي كان دلالته على البصر بالالتزام واذا استعمل في البصر على طريق المجاز كانت دلالته على البصر مطابقة لما علمت من ان تعريف الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى

كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى أولا وهي لا يخلو

(قوله كدلالة الخط والعقد) أقول وكذلك دلالة النصب والاشارة وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد تكون الدلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الأثر على المؤثر (قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى)

أي في الجملة كما هو المقرر من ان الحكم اذا أطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام أعني بعدم العلم بوجه الدلالة أعني الوضع أو اقتضاء الطبع أو العلية والمعلولية أو بعدم العلم بالقرينة ليشمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين بان لا يتخلل بينهما أمر آخر سواء كان في التحقق في وقت واحد كالانسان والضحك أو في وقتين مستعقبا له كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة أو في العلم بان يعلما معا بان يكون أحدهما متعقلا قصدا والثاني تبعاً والا فاحضار أمرين بالبال محال كما في المتضايفين والمدلول المطابقي والتضمني والالتزامي أو يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالآخر بلا فصل كما في الدليل والمعرف واللفظ بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره في حواشي المطالع فلا يرد بانه يلزم ان لا يكون للفظ دلالة عند التكرار لامتناع علم المعلوم (قوله غير لفظية عقلية) نص قدس سره في حواشي المطالع ان الدلالة الطبيعية تحقق للالفاظ فقط والعقلية تعم اللفظ وغيره والاكتفاء ههنا على العقلية أيضاً مشير الى ذلك وقال المحقق الدواني في حاشية التهذيب وهي أي الطبيعية لا تنحصر في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل وحركة النبض على المزاج المخصوص منها ولعله قدس سره أراد ان تحققها للفظ قطعي فان لفظ أح لا يصدر عن الوجع وكذا الاصوات الصادرة عن الحيوانات عند دعاء بعضها لبعض لا تصدر عن الحالات العارضة لها بل انما تصدر عن طبيعتها بخلاف ما عدا اللفظ فانه يجوز ان تكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فتكون الدلالة طبيعية ويجوز ان تكون آثارا لنفس تلك الكيفيات والمزاج فلا يكون للطبيعة مدخل في تلك الدلالة فتكون عقلية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة في الاولى التأثير وفي الثانية الايجاب والتأثير أقوي من الايجاب وأيضاً بين الفرق بينهما بان المدلول في العقلية هو المؤثر وفي الطبيعية الحالة العارضة للمؤثر كذا في حواشيه (قال بجعل الجاعل) لم يتعرض للمجعول اشارة الى عموم اللفظ وغيره فقوله (وهي) أي ما بجعل الجاعل (الوضعية)

ولو بواسطة قرينة والمجاز (١٧٦) كذلك (قوله اما ان يكون بحسب الطبع) أي اما ان يكون المذكور بحسب

اما أن يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة أخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له أولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ

أقول هذا تعريف وضع اللفظ وأما تعريف الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني (قوله كدلالة أخ) أقول هو بفتح الهمزة والخاء المعجمة للحزن وأما أح بفتح الهمزة وضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال أح الرجل أحا اذا سعل (قوله فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له) أقول وبهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى أعني الوجع فتكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع أيضاً (قوله من وراء الجدار) أقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة

يشمل الوضعية اللفظية وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية وكذا الحال في قوله وهي الطبيعية وقوله وهي العقلية (قال جعل اللفظ الخ) سواء لو حظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصياً أو لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعيا كما في المشتقات أو لو حظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات وأما عكسه فلم يوجد وسواء كان جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة أو بواسطة القرينة كما في المجاز (قوله هذا تعريف وضع اللفظ الخ) لا تعريف مطلق الوضع حتى يرد النقض بوضع الخط أو العقد بدليل انه علم تعريف المطلق بما تقدم من قوله بجعل الجاعل فان قلت أي حاجة الى تعريف وضع اللفظ بعد العلم بمطلقه قلت التنصيص على المقصود مع الاشارة الى ان التعريف المشهور أعني تخصيص شيء بشيء معناه التعيين والجعل لا الحصر والا لانتقض بوضع المشترك أو المرادف (قوله واما تعريف الوضع الى آخره) تصريح لما علم من قوله اما بجعل الجاعل وهي الوضعية (قوله اذا فهم الخ) أورد اذا ميلا الى ما هو المختار عند الجمهور وان كان المناسب لاصطلاح المنطقيين متى (قوله هو بفتح الهمزة الخ) في حواشي المطالع هو بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة واذا فتحت الهمزة دل على الحزن (قوله على وجع الصدر) الظاهر على أذى الصدر كما في حواشي المطالع يدل عليه الاستشهاد (قوله اح الرجل) على وزن مد (قال فان طبع اللافظ) في القاموس الطبع والطبيعة والطباع بالكسر السجية التي جبل عليها الانسان وفي الاصطلاح يطلق على مبدأ الآثار المختصة بالشيء سواء كان بشعور أولا وعلى الحقيقة فاذا أريد طبع اللافظ فالمراد به المعنى الاول فان صورته النوعية أو نفسه يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى واذا أريد به طبع اللفظ أي طبع مدلوله فالمراد به المعنى الثاني وان أريد به طبع السامع فانه يتأدى اليه عند سماع اللفظ من غير احتياج الى الوضع فالمراد به مبدأ الادراك اي النفس الناطقة أو العقل وقد ذكر الوجوه الثلثة في حواشي المطالع واقتصر هنا على الاول لانه أظهر (قوله وبهذا الاقتضاء الخ) يعني الاقتضاء المذكور علاقة الدلالة (قوله كما ان صدور اللفظ الى آخره) فيكون اللفظ المذكور من حيث الصدور علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة عقلية

والمناسب ان يقول اما ان تكون اي الدلالة وقوله بحسب الطبع أي طبع اللافظ لا اللفظ ولا طبع السامع بدليل قول الشارح فان طبع اللافظ (قوله كدلالة أخ) أي بفتح الهمزة وتشديد الخاء لانه هو الدال على مطلق الوجع وأما أح بضم الهمزة أو بفتحها مع الحاء المهملة فانما يدل على وجع الصدر من السعال (قوله فان طبع اللافظ الخ) انما كان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بأح لان لفظة أح تذهب الوجع (قوله عند عروض ذلك المعنى له) أراد بالمعنى ما يفهم من هذا اللفظ كالوجع (قوله كدلالة اللفظ المسموع الخ) لان اللفظ أثر وهو يدل على المؤثر بالعلاقة العقلية كان اللفظ موضوعا أو غير موضوع مستعملا أو غير مستعمل فان قلت هو أثر مطلقا كان مسموعا من وراء جدار أم لا فما فائدة التقييد وجوابه انه حالة المشاهدة وجوده معلوم من المشاهدة وان كان للفظ دلالة أيضاً لكنها خفية فعند المشاهدة يدل عليه شيئان لكن أحدها ضعيف كالعدم فلذا قيد

بحيث

بحيث متى أطلق فهم منه معناه

اللفظ عليه عقلا * وأما المسموع من وراء الجدار فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها أمر محقق لاشبهة فيه * واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبعية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلاثة (قوله متى أطلق) أقول أي كلما اطلق فان الدلالة المعتبرة في هذا

دلالة الأثر على المؤثر وعلى المرض دلالة طبيعية بواسطة اقتضاء الطبع له عند عروض المعنى ولا تنافي بين اجتماع الدلالتين بل الدلالات كما اذا فرض وضع لفظ اح اح لمعنى أيضاً (قال وهي العقلية) ودلالة اللفظ على المعنى المجازي مطابقة عند أهل العربية لان اللفظ مع القرينة موضوع للمعنى المجازي بالوضع النوعي كما صرحوا به واما عند المنطقيين فان تحقق اللزوم بينهما بحيث يمتنع الانفكاك فهي مطابقة والا فلا دلالة على ماصرح به قدس سره في حواشي المطالع في دلالة المعميات على معانيها (قوله لا بدلالة اللفظ) أي فقط ان قلنا ان العلم بالمشاهدة يجامع العلم بدلالة اللفظ اذ لا منافاة بين الطريقين فتح قوله ليظهر من الظهور بمعنى آشكار شدن على ما في التاج فانه اذا علم وجود اللافظ بطريق آخر كان في تحقق دلالة اللفظ عليه نوع خفاء واشتباه ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد من قوله وأما المسموع الخ أو أصلا ان قلنا ان العلم بالمشاهدة لايجامع العلم بدلالة اللفظ بناء على ان المعلوم بالضرورة لا يستفاد من الدليل فحينئذ قوله ليظهر من الظهور بمعنى پيدا شدن على ما في الصراح والحصر حينئذ بيان للواقع (قوله فلا يعلم الا بدلالة اللفظ الى آخره) فان فهم وجوده بعد صدور اللفظ منه بسبب كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لكونه أثرا له ولولا هذه الحيثية فيه لا يعلم وان علم اللفظ فما قيل العلم بوجوده انما حصل من العلم باللفظ والدلالة ليست سبباً له فالحق أن يقال الا بالعلم باللفظ ليس بشئ (قوله وانحصار الخ) الحصر اما عقلي ان كان يجزم العقل به بمجرد ملاحظة القسمة مع قطع النظر عن أمر خارج عنه واما استقرائي ان لم يكن كذلك وبه نص قدس سره في حواشي الشرح العضدي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم به العقل بالدليل أو التنبيه وسماه قطعيا والى ماسواه وسماه استقرائيا والحصر العقلي استقرائي في الحقيقة الا ان لحصول الحاصل مدخلا فيه (قوله الدائر بين النفي والاثبات) بحيث لايحتمل النفي وراء ذلك القسم فلا يرد الحصر الاستقرائي الدائر بين النفي والاثبات لضبط الانتشار لكون النفي فيه مرسلا يحتمل عند العقل أمرا آخر وراء القسم (قوله لايلزم ان تكون الخ) وذلك لانه لايلزم من انتفاء كون العلاقة الوضع أو الطبع ان تكون العلاقة بينهما ذاتية بان يكون أحدهما علة للآخر أو معلولا له أو يكونا معلولي علة واحدة لجواز ان تكون أمرا آخر (قوله أي كلما) فسر متى بكلما لانه نص في العموم بخلاف متى فانه ظاهر وكلاهما من سور الايجاب الكلي الشرطي وقد عرفت ان المراد بالعلم في الموضعين الالتفات القصدي اذ لايتمل الذهن من خطور اللفظ تبعاً الى المعنى المطابقي ولا من المعنى المطابقي الحاصل تبعاً الى المعنى الالتزامي لان اخطار الملزوم شرط للانتقال الى اللازم وان المراد باللزوم الاستعقاب فلا يرد لزوم الالتفات الى شيئين في آن واحد

(قوله بحيث متى أطلق فهم الخ) كان ذلك المعنى مطابقة أوتضمنا اوالتزاما ومن هنا تفهم ان المراد باللزوم في اصطلاحهم اللزوم البين بالمعنى الاخص بقي ان هذا الكلام يفيد الجزئية مع ان قواعدهم كلية فاذا كان اللفظ يدل على المعنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فلا يكون ذلك دالا فضلا عن المطابقية وغيرها وأجيب بانا لا نسلم أن متى تقتضي الجزئية بل هي تدل على الكلية ظاهرا بخلاف كل فانها تدل عليه نصاً فقوله كون اللفظ بحيث الخ بمنزلة قولك كلما أطلق وفسر متى الظاهرة في العموم بكلما فيخرج من ذلك رعينا الميت فانه لا يكون دالا عندهم لعدم الفهم منه في جميع الاوقات بل عند نصب القرينة

العلم بوضعه وهي اما مطابقة أو تضمن أو التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما أن يكون عين المعنى الموضوع له أو داخلا فيه أو خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى داخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان أو الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان أو الناطق لأجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه أما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقا وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلأن اللفظ لايدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به

الفن ما كانت كلية وأما اذا فهم من اللفظ معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة فاصحاب هذا الفن لايحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف أصحاب العربية والاصول (قوله للعلم بوضعه) أقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له أي لمعناه لئلا يختص بالدلالة المطابقية وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في أقسامها الثلاثة

ولا يصح الجواب بانه يجوز ان يكون الالتفات الى أحدهما بالاخطار والى الاخر بالتبع وما قيل انه يشكل بما اذا كان المعنى ملتفتا اليه لانه يلزم التفات الملتفت اليه فوهم اذ لايشك أحد في انه كلما سمع اللفظ الموضوع لمعنى يلتفت الذهن اليه والالتفات الثاني غير الاول (قوله بواسطة قرينة) أي ظنية الدلاله على تعيين المراد كما في المجازات والكنايات المبنية على العرف والعادة والادعاء فما قيل ان اراد أنهم لايحكمون بدلالته بدون القرينة فسلم لكن أهل العربية والاصول يوافقونهم في ذلك وان أراد أنهم لا يحكمون بدلالته مع القرينة فممنوع لكون الدلالة حينئذ كلية وهم (قال للعلم بوضعه) فاذا أطلق المشترك يلتفت السامع العالم باوضاعه الى معانيه على وفق العلم باوضاعه ان اجمالا فاجمالا وان تفصيلا فتفصيلا وما قيل من عدم صدق التعريف على الضمائر والمبهمات فان هذا مثلا موضوع لكل مشار اليه مفرد مذكر واذا سمع هذا اللفظ من هو عالم بوضعه لايفهم جميع معانيه فوهم لان هذا ليس موضوعا لكل مشار اليه مفرد مذكر مطلقا بل لمعين وقع الاشارة اليه واستعمل اللفظ فيه وذلك المعنى مفهوم عند الاطلاق للعالم بوضعه له بوضع عام (قوله أي بوضع ذلك اللفظ) مطلقا سواء كان لذلك المعنى او لما دخل فيه أو لما هو ملزومه (قوله لئلا يختص بالدلالة المطابقية) لان فهم المعنى للعلم بوضع اللفظ له ليس الا في المطابقة

(قوله للعلم بوضعه) خرج بذلك العقلية والطبيعية لانه لاوضع فيهما ولم يقل للعلم بالوضع بازائه لئلا يخرج ماعدا المطابقية بقي ان هذا يفيد ان فهم المعنى متوقف على العلم بالوضع مع ان الواضع يدرك المعنى ويفهمه قبل الوضع فصار الوضع متوقفا على فهم المعنى كما ان فهم المعنى متوقف على الوضع وهذا دور والجواب ان فهم المعنى المتوقف على الوضع الفهم من اللفظ بخلاف الوضع فانه متوقف على ملاحظة المعنى لا بكونها من اللفظ (قوله وهي أما مطابقة الخ) هذا حصر عقلي بدليل قوله وذلك لان اللفظ الخ (قوله كدلالة الانسان) أي لفظ الانسان وقوله على الحيوان الناطق أي على هذا المعنى لان الدال لفظ والمدلول معنى (قوله وقابل صنعة الكتابة) اعترض بان المعتبر عندهم اللزوم البين بالمعنى الأخص وهذا ليس كذلك لان اللزوم عندهم أما بين بالمعنى الاخص أو بالمعنى الاعم فكل ما توقف على شيء يقال له لازم بين بالمعنى الأعم كدلالة الانسان على الحدوث لان الانسان جسم نام متفكر بالقوة ولا يلزم من ذلك تذكر صنعة الكتابة نعم قابل العلم لازم بين بالمعنى الاخص لاتنقض لانك متى لاحظت الانسان بهذا المعنى حكم العقل بقبول العلم (قوله وانما قيد) أي المصنف

لا ينتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم

المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة اللفظ بالوضع اما أن تكون على نفس المعنى الموضوع له أو على

(قوله لان دلالة اللفظ الخ) لان دلالة اللفظ اما على نفس الموضوع له وهي المطابقة أولا وحينئذ اما ان يكون على جزئه وهي التضمن أولا وهي الالتزام فالعقل يجزم بالانحصار بمجرد ملاحظة القسمة وماقيل ان حصر الدلالة في الاقسام الثلثة المذكورة لا يقتضي انحصارها في المطابقة والتضمن والالتزام لاعتبار قيد الحيثية فوهم لان قيد الحيثية انما اعتبر لئلا يلزم تداخل الاقسام لا لاخراج فرد من الدلالة اللفظية الوضعية من الاقسام الثلثة وكذا ماقيل ان الدلالة الالتزامية مشروطة باللزوم الذهني فلم يكن الحصر عقليا لانه يجوز العقل ان يدل اللفظ على الخارج الغير اللازم لان ذلك شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها واعترض على الحصر بوجوه الاول ان لفظا ما اذا كان راجعا الى الابوة والبنوة يدل على المجموع بالمطابقة وعلى أحد الجزئين بالتضمن وكل جزء يستلزم الآخر لامتناع تعقل أحدهما بدون الآخر فاللفظ يدل على كل واحد بواسطة لزوم أحدهما للآخر وهذه الدلالة ليست مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لعدم اعتبار حيثية الجزئية ولا الالتزامية لعدم الخروج أقول لانسلم تحقق الدلالة بواسطة اللزوم بينهما لان تعقل أحد المتضايفين انما يستلزم تعقل الآخر اذا كان مخطرا بالبال والا لزم تعقلات غير متناهية متعلقة بالمتضايفين عند تعقل احدهما وههنا لما كان فهم أحدهما في ضمن فهم مجموعهما الذي هو مدلول مطابقي لم يكن فهم أحدهما مستلزما لفهم الآخر فلا تحقق الدلاله فلا حاجة في جوابه الى ارتكاب تكلف بان يقال المراد بالخروج في المدلول الالتزامي ان يصير مدلول اللفظ من حيثية غير حيثيته المعينة والجزئية الثاني ان لفظ ضرب مثلا اذا لم يذكر مع الفاعل يدل على الحدث وليست مطابقية وهو ظاهر ولا تضمنية لانه لم يفهم في ضمن الكل ولا الالتزامية والا لزم تحقق الالتزام بدون المطابقة أقول لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اذ لا استعمال بدون الفاعل أصلا ولو سلم فنقول انها مطابقة لان دلالة الفعل على الحدث بجوهره الموضوع له ودلالته على النسبة والزمان بهيئته الموضوعة له نوعا الثالث انه اذا أطلق المشترك يفهم كل واحد من معانيه عند العلم باوضاعه ويفهم جميع المعاني أيضاً مع انه ليس هذه الدلالة له شيئاً من الاقسام الثلثة أقول لا اسلم فهم جميع المعاني من اللفظ بل ذلك لازم لاجتماع فهم كل واحد منها منه واعلم ان ورود هذه الشكوك على الحصر المذكور لا ينافي كونه عقليا لان البديهي قد يتطرق اليه شبهة بواسطة عدم تحرير الطرفين كما هو مناط الحكم (قال اما تسمية الاولى الى آخره) في التاج المطابقة باكسي موافقت كردن التضمن درميان خويش آوردن الالتزام در بر كرفتن فلاشتمال الدلالات الثلث على المعاني اللغوية للالفاظ الثلثة سميت بتلك الالفاظ ولما كانت هذه الدلالات انواعا للدلالة الوضعية اللفظية جاز نسبتها اليها فقال دلالة مطابقية وتضمنية والتزامية (قال لا ينتقض حد بعض الدلالات الى آخره) لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها لانه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتي يوجد مادة انتقاض حد التضمن

(قوله لا ينتقض حد بعض الخ) أي فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وحد التضمن بالمطابقة والالتزام وحد الالتزام بالتضمن والمطابقة فالاقسام ستة ولم يذكر الشارح مايتعلق بالستة لعلم مالم يذكره مما ذكره وانما قال لا ينتقض حد الدلالات الخ ولم يقل لا ينتقض كل واحدة بما عداها لانه لم يذكر انتقاض التضمن بالالتزام والعكس (قوله عن طرف واحد) أي وهو بعض الطرفين فصار دلالة الامكان الخاص على الامكان العام تضمن (قوله ببعضها) أي ببعض الدلالات أي ببعض مصدوق الدلالات ولك ان تقول ببعض الحدود أي ببعض ماصدقها لان المنقوض الحد والمنقوض به فرد من افراد الماصدق (قوله لجواز ان يكون اللفظ مشتركا الخ) أي جوازا أو وقوعا (قوله وهو سلب الضرورة عن طرف واحد ظاهره ان هذا جزء من سلب الضرورة عن الطرفين وهو غير ظاهر لان السلب الاول مقيد بالطرفين والثاني باحدهما فهما متغايران واجيب بان قوله سلب الضرورة عن الطرفين في قوة قولنا الامكان الخاص سلبان والامكان العام في قوة سلب والثاني جزء من الاول

والضوء ويتصور من ذلك صور أربع الاولى أن يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام* أما الانتقاض بدلالة التضمن فلأنه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له أيضاً لفظ الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا فاذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست

جزئه أو على خارجه (قوله وعلى الامكان العام تضمنا) أقول يريد ان لفظ الامكان حين يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لاينافي دلالته على الامكان العام أيضاً دلالة مطابقية وذلك لانه اذا اجتمع في الامكان العام شيآن أحدهما كونه جزأ للمعنى الموضوع

بالالتزام وبالعكس ولذا لم يتعرض له الشارح رحمه الله (قال فانه موضوع الى آخره) لاشك في عموم الامكان العام من حيث الصدق لكن في جزئية مفهومه من مفهوم الامكان الخاص شبهة لان كل واحد منهما سلب مقيد وليس أحد المقيدين جزأ من الآخر الا ان يقال ان سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين فالسلب الواحد جزء منهما (قال والضوء) جاء اطلاق الشمس على الضوء في مثل قولهم وقعت الشمس من الكوة ووقعت العصر مالم تتغير الشمس والاصل فى الاطلاق الحقيقة (قال ويتصور) على صيغة المعلوم أو المجهول من التصور بمعني صورت بستن وچيزي راصورت كردن باخويشتن (قوله يريدان الخ) لما كان عبارة الشارح يرد عليها الاعتراض من وجوه ثلثة الاول انه يدل على اشتراط الارادة في الدلالة وذلك باطل وان نقله المحقق الطوسي عن الشيخ في شرح الاشارات الثاني ان قوله كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة لادخل له في الانتقاض الثالث ان قوله وعلى الامكان العام تضمنا يشعر بانه لامطابقة حينئذ حيث لم يذكره فى محل البيان وجهه قدس سره بان ذكر الارادة بيان للواقع لا للاشتراط في الدلالة وذكر المطابقة تمهيد لكون دلالته على الامكان العام تضمنا واليهما أشار قدس سره بحذف الارادة عن البين وبجعل دلالته على الامكان الخاص حالا والدلالة على الامكان العام جزأ مقصودا بالافادة وبان عدم ذكر المطابقة بواسطة انه لادخل لها في الانتقاض لالانتفائه حين الدلالة على الامكان العام تضمنا اذ لا منافاة بينهما واليه أشار بقوله وذلك لاينافى (قوله على الامكان الخاص) أى دالا عليه فهو ظرف مستقر اذ الاطلاق معناه التخلية والارسال وهو لا يتعدى بعلى (قوله وذلك لا ينافي الى آخره) على ما توهمه بعض شراح المطالع وقالوا فى توجيه الانتقاض كان دلالته على الامكان العام تضمنا لا مطابقة وكذا في الانتقاضات الآتية ورده الشارح في شرح المطالع بما ذكره قدس سره (قوله على الامكان العام أيضاً) أي مرة ثانية باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له ففي ذكر لفظة أيضاً ههنا اشارة الى ان الدلالتين متغايرتان بالذات لتغاير الجهتين بالذات فما قيل المناسب للسياق ان يكون قوله أيضاً متأخرا عن قوله مطابقة وهم

(قوله ويتصور من ذلك بضم الياء وفتحها) أي يمكن فهو لازم على كل (قوله ونعني به) الجرم ظاهره ان مدلول لفظ الشمس الجرم المشاهد مع ان مدلوله الامر الكلي أعني الكوكب النهاري الذي ينسخ ظهوره وجود الليل والجرم المشاهد جزئي له فالكلي من قبيل الاحوال أو الاعتبار وهو غير جرم ففي عبارته تسامح (قوله اذا تحقق) بالبناء للفاعل أو المفعول (قوله لانتقض بدلالة التضمن)أي بفرد منها (قوله فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة الخ) فانتقض المطابقة بفرد من افراد التضمن والجواب ان المنقوض به جزء موضوع لا انه هو الموضوع له وقد قلنا بتوسط الوضع له

بواسطة

بواسطة أن اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام * وأما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا أطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع أنه يصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ماوضع له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ماوضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا أنه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على مادخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام دخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ بازائه أيضاً فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع

له أعنى الامكان الخاص والثاني كونه موضوعا له فلابد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين واذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقية بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة (قوله لتحققها) أقول أي لتحقق تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة أخري عليه مطابقة (قوله وعلى الضوء التزاما) أقول لما كان الضوء مشتملا على جهتين احداها كونه لازما للمعنى الموضوع له أعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه بدلالتين احداها مطابقة والاخري التزام ويصدق على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعني الموضوع له فينتقض حد دلالة المطابقة بالالتزام فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض (قوله كان دلالته عليه مطابقة) أقول يعني ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك أيضاً تضمنية لما عرفت فتلك المطابقة تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا

(قوله دلالتين الخ) حاصلتين من ملاحظة الوضعين ولا شك ان استحضار الوضعين لا يكون فى آن واحد فكذا الدلالتين فما قيل يلزم الالتفات الى المعنيين فى ان واحد وهم (قوله واذا اعتبرنا الخ) كلمة اذا لمجرد الظرفية لا للشرطية أي يصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فى زمان اعتبار دلالته التضمنية وانما قيده بذلك لانه مدار الانتقاض فلا يرد ان الاعتبار لادخل له في الصدق لان الصدق متحقق وان لم يتحقق الاعتبار (قوله أي تلك الدلالة التضمنية) اشارة الى ان الدلالة المذكورة بقوله دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى تلك الصورة حاصله الدلالة التضمنية (قوله ولا مدخل الخ) اشارة الى ان قوله وان فرضنا انتفاء وضعه كناية عن انه لا مدخل فيها لوضعه للامكان العام وهو ظاهر فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه بازائه بعد تحقق الوضع فرض محال فجاز ان يستلزم انتفاء الدلالة فان المحال جاز أن يستلزم المحال (قوله ولما كان الخ) فلا يتوهم من الاكتفاء على كون دلالتها على الضوء التزاما انتفاء المطابقة على ما زعم بعض الشارحين فانه باطل لتحقق الدلالتين لاشتماله على جهتي الدلالتين (قوله وان كان أيضاً هناك دلالة تضمنية) فلا يتوهم من الاكتفاء على المطابقة انتفاء التضمنية فان ذلك لعدم الاحتياج اليها فى

(قوله لتحققها) أي تلك التضمنية وان فرضنا انتفاء الوضع بازائه أي بازاء الامكان العام (قوله ويراد به الامكان العام) الارادة غير شرط لان المدار على فهم السامع في ان الاقسام ستة كما تقدم وترك الشارح قسمين منها وبيانهما ان الشمس على تقدير وضع الشمس للاثنين معاً وللضوء وحده وللجرم وحده فباعتبار الاول صار دلالته على الضوء تضمنا وعلى الجرم كذلك وباعتبار وضعه للجرم وحده كانت دلالته على الضوء التزاما مع انه يصدق عليه تعريف التضمن وأجيب بانا قد قلنا بواسطة انه جزء الموضوع له فخرج هذا لان الدلالة عليه باعتبار اللزوم وباعتبار استعماله في الجرم دلالته على الضوء التزام مع انه يصدق عليه تعريف التضمن باعتبار الوضع لهما فينتقض تعريف دلالة الالتزام بفرد من افراد دلالة التضمن والجواب ما تقدم وهو ان الدلالة حينئذ باعتبار انه جرم لا باعتبار انه جزء على الخارج عن المعني أي على المعني الخارج عن المعني الموضوع له سواء كان ذلك المعنى الخارج وجوديا أو عدمياً أو اعتباريا قديماً أو حادثا

لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا أطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليه انها دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست ثمة بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال (ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج)

(أقول) لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ماخرج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء ان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني أي كون الامر الخارجي لازما لمسمى اللفظ

قيد فلا انتقاض (قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة) أقول وهناك ايضاً دلالة التزامية لما عرفت فتأمل (قوله ولا خفاء في ان اللفظ لايدل على كل أمر خارج عنه) أقول أي عن المعنى الموضوع له والا لزم أن يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وهو ظاهر البطلان (قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط) اقول وأما الدلالة على المعنى الموضوع له أعنى المطابقة

الانتقاض (قوله كما عرفت) من اشتماله على الجهتين (قوله كما عرفت) من اشتمال الضوء على جهتين (قوله فتأمل) لعله اشارة الى سؤال وجواب ذكره الشارح رحمه الله في شرح المطالع بقوله لايقال اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين أعني المطابقة لا يدل باضعفهما أعني التضمن والالتزام لانا لانسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة القوية والضعيفة من جهة واحدة (قوله والا) أي وان دل اللفظ الموضوع على كل أمر خارج والحال ان جميع الالفاظ الموضوعة متساوية في كونها موضوعة لزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية لشمولها الموجودات والمعدومات تفصيلا واجمالا ولخروجها بالاعتبارين عن الموضوع له وهو ظاهر البطلان لعدم الالتفات عند اطلاق لفظ منها الى المعاني الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا (قال فلا بد الي آخره) متفرع على ما تقدم باعتبار العلم كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) أي فعلم انه لا بد للدلالة على الخارج من شرط أي من أمر يتعلق به وجودها على ما هو المعنى اللغوي للشرط لا ما يتوقف عليه وجودها اذ الدليل لا يساعده (قال الامر الخارجي) من نسبة الفرد الي الكلي والظاهر الامر الخارجي كما في بعض النسخ) قال يلزم من تصور المسمى تصوره) أي من ادراكه ادراكه سواء كانا تصورين أو تصديقين أو أحدهما تصوراً والآخر تصديقاً (قال فانه لو لم يتحقق هذا الشرط) كان الظاهر ان يقول فانه لو لم يتحقق اللزوم الذهني فان الكلام في ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني الا انه عبر عنه بهذا الشرط اشارة الى ان كلمة والا في المتن وان كان تقديرها وان لا يشترط لكن المراد وان لا يتحقق هذا الشرط لا وان لا يجعل ذلك شرطاً لان عدم جعله شرطاً لا يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي بل عدم تحققه في الواقع فالمراد بقوله ويشترط في الدلالة الالتزامية الى آخر

(قوله على كل امر خارج عنه) أي خارج عن المعنى الموضوع له سواء كان وجوديا أو عدميا ولا خفا الواو للحال (قوله على كل أمر خارج) فيه التعميم المتقدم (قوله ولا خفا في ان اللفظ الخ) والا للزم ان الانسان عند سماع اللفظ يدرك أموراً لانهاية لها وهو باطل فلا بد من شرط وكذلك لا يجوز ان يوضع اللفظ لمعنى واحد مركب من أمور لانهاية لها ولا يجوز ان يوضع اللفظ باوضاع متعددة لانهاية لها لمعان متعددة لانهاية لها لعين ما تقدم (قوله الذهني) صفة للزوم اشارة الى ان اللزوم ينقسم قسمين (قوله أي كون الامر الخ) وليس المراد ما تصوره الذهن كان بواسطة أولا

بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه

فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من بين تلك المعاني فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليه اذ هي أعني دلالة اللفظ على المعنى عبارة من كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم أولا * وأما الدلالة التضمنية فلا تحتاج أيضاً الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من أجزائه دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن أن يكون اللفظ موضوعا

انها مشروطة به في الواقع لا انه يجعل شرطاً لها (قوله فيكفي فيها) اي اذا أطلق اللفظ الموضوع اطلاقا صحيحاً على ما هو المراد في تعريف الدلالة فلا يرد انه اذا أطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل لا يكفي العلم بالوضع في فهم معناها المطابقي والمشتقات موضوعة باعتبار الهيئة وضعاً نوعياً وباعتبار المادة وضعاً شخصياً والعلم بالوضعين كاف في فهم معانيها (قوله من سماع اللفظ) أي لاجل سماعه أو من اللفظ المسموع (قوله وهذا هو الدلالة المطابقية) أي الانتقال المذكور قال قدس سره في حواشي المطالع واما تعريف الدلالة بالفهم مضافا الى الفاعل أو المفعول أعني السامع أو المعنى أو بانتقال الذهن من اللفظ الى المعنى فمن المسامحات التي لا يلتبس بها المقصود اذلا اشتباه في ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف الفهم والانتقال ولا في ان الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فكأنه قيل هي حالة للفظ بسببها يفهم المعنى منه أو ينتقل منه اليه فكأنهم نبهوا بالتسامح على ان الثمرة المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال انتهى كلامه فالمراد بالدلالة في قوله واما الدلالة على المعنى الموضوع له الخ ثمرتها بناء على المسامحة المشهورة والافاصل الدلالة يكفي فيها الوضع ولا تعلق له بالعلم بالوضع أصلا (قوله وكذا اذا علم الخ) لما كان في كفاية العلم بالوضع فى فهم المعنى المطابقي عن اللفظ المشترك خفاء منشأه عدم الفرق بين الارادة والدلالة حتى قال من شرط الارادة في الدلالة ان اللفظ المشترك مالم يوجد قرينة ارادة أحد معانيه لا يفهم منه معنى تعرض لبيان حاله بان الدلالة بالنسبة الى جميع معانيه متحققة انما المحتاج الى القرينة الارادة (قوله لمعنى مركب) أي ذي اجزاء من حيث انه مركب فالمراد به ما يقابل البسيط لاما يقابل المفرد فان التركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع وانما اعتبر الحيثية لانه اذا وضع لمعنى مركب من حيث انه واحد لا يدل على اجزائه دلالة تضمنية (قوله ولا يمكن الى آخره) دفع لان يقال الدلالة التضمنية والمطابقية لا يكفي فيهما العلم بالوضع بل لابد من شرط وهو ان لا يكون موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ولا يكون موضوعا لمعان غير متناهية باوضاع غير متناهية فقوله لا يمكن الاول متعلق بالتضمن والثاني بالمطابقة ونفي الامكان باعتبار عدم ترتب الثمرة المقصودة من وضع الالفاظ وهي افادة مافي الضمير واستفادتها سواء كان الواضع هو الله تعالى

(قوله بحيث يلزم) في قوة الكلية أي يلزم من ادراك المسمى ادراكه كان ذلك الادراك تصديقاً أو تصوراً بحيث يلزم من التصديق بهذا التصديق بهذا أو من تصور هذا تصور هذا أو من التصديق بهذا تصورهذا أو بالعكس (قوله فلم يكن دالا عليه) والا لفهم والغرض ان الفهم منتف (قوله وذلك)أي وبيان امتناع الفهم والدلالة اذا لم يلزم من تصور المسمى تصوره

موضوع بازائه اولاجل انه يلزم من فهم معنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني أيضاً متحققاً فلم يكن اللفظ دالا عليه ولايشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان لزوم الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله أما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط وأما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج

لخصوصية معنى مركب من أجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على أمور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن أيضاً أن يوضع لفظ واحد بازاء كل واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على مالا يتناهى (قوله أو لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه)

أو غيره فلا يرد ان نفي الامكانين غير مسلم اذا كان الواضع هو الله سبحانه وتعالى (قوله لخصوصيته الخ) أي لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة بخصوصيتها فاما وضعه لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية ملحوظة لا بخصوصيتها بل اجمالا فواقع كلفظ الجملة والجميع ونحوها (قوله ان يوضع لفظ واحد الخ) قيد بالواحد لان الالفاظ الكثيرة المستعملة في كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية وضعاً شخصياً أو نوعياً أفراداً أو تركيبا يمكن تأدية اى معنى يراد بها اما حقيقة او مجازا وقيد بالاوضاع لان وضع اللفظ الواحد لها بالوضع الواحد العام متحقق ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف بمعنى كل فرد فرد افاد الكلام كونه موضوعا لكل معنى بوضع لا باوضاع متعددة كما توهم فقيل الواجب ان يقول بوضع واضع من اوضاع غير متناهية (قال ولا يشترط فيها اللزوم الخ) عطف على قوله وهو اللزوم الذهني ولا حاجة الى تأويله بقولنا ويشترط فيها اللزوم الذهني لان عطف الفعلية على الاسمية وعلى العكس جائز ولا الى تكلف انه عطف على مانقله من عبارة المتن من قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية (قال يلزم من تحقق المسمى في الخارج) ظرف للتحقق في الموضعين والمراد بالتحقق الخارجي التحقق الاصلي لا ما هو في خارج الذهن ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحيوة للعلم أعم من ان يكون في نفسه او في شيء فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم الهيولى للصورة والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس ولزوم الامور الاعتبارية لمحالها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالابوة والبنوة ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للانسان (قال بحيث يلزم من تحقق المسمى الى آخره) أي من وجوده الظلى وجوده الظلى واما استلزام الوجود الاصيلي لشيء للوجود الظلى لآخر وعكسه فممتنع لان ظرف هذا اللزوم لايجوز ان يكون الخارج ولا الذهن لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه نعم هنا قسم آخر من اللزوم وهو لزوم شيء لشيء في نفسه مع قطع النظر عن التحقق وان كان ظرف الاتصاف الذهني كلزوم عدم المعلول لعدم العلة فانه ليس باعتبار تحققهما في الخارج وهو ظاهر ولا في الذهن بالمعنى المذكور بل بين أنفسهما وان كان ظرف اللزوم بينهما الذهن

(قوله أو لاجل انه يلزم من (١٨٤) فهم الخ) أراد باللزوم عدم الانفكاك كان خارجيا أو جزءا فيشمل دلالة التضمن فان قلت هذا يقتضي تقدم فهم الكل على الجزء وهو كذلك لان فهم الجزء باعتبار كونه من اللفظ بعد فهم الكل واما باعتبار ذاته فتقدم وكذا يقال في اللازم فان البصر لازم للعمى وفهمه في ذاته سابق لانه يتصور ثم يضاف له العدم واما من اللفظ فلا (قوله لم يكن الامر الثاني أيضاً) متحققا الامر الثاني هو الفهم والامر الثاني مغاير للاول لان الاول منظور فيه للعقل بدون اللفظ والثاني منظور فيه للفهم من اللفظ (قوله فلم يكن اللفظ دالا) لانتفاء الدلالة بواسطة انتفاء الفهم (قوله لانه لو كان اللزوم الخارجي الخ) اشارة لقياس استثنائي (قوله عما من شأنه الخ) خرج به الحائط وسواء كان باعتبار شخصه كزيد الاعمى أو باعتبار نوعه كما في الاكمه أو باعتبار جنسه كالعقرب فانها عمياء ولكن شأن جنسه ان يكون بصيراً كذا قيل ولا حاجة لهذا لان التعبير بالشأنية يصدق على الاكمه والعقرب ولو نظر لشخصهما فان شأن هذا الشخص من العقرب والاكمه ان يكون بصيراً لانهما حيوان

فان

فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنـه والا لاجتمع في العمى البصر وعدمـه قال (والمطابقة لا تستلزم التضمن كما فى البسائط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهنى لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما هما فـلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع) (أقول) أراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلاثة بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقه

أقول الدلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعاً (قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه) أقول المضاف اذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا أخذ من حيث ذاته كانت الاضافة أيضاً خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فتكون الاضافة الى البصر داخله فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه

ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومية المعلوم من هذا القبيل وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للاولى واما لزوم وجود العلم الاصلى لوجود المعلوم في التصور فوهم لان ههنا وجودا واحداً للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلي في الخارج فى ضمن فرده فتدبر ولا تغلط وانما تعرضوا لعدم اشتراط اللزوم الخارجي لان أكثر الاحكام باعتبار الخارج (قوله الدلالة التضمنية الخ) لما كان استعمال اللزوم شائعاً في الخارج تعرض لدخول الدلالة التضمنية ليصح الحصر المذكور (قوله يلزم من فهم المعنى الى آخره) يعنى انه ناشئ من فهم الموضوع له فانه سبب لفهمه من اللفظ وحاصله يتبعه ولا ينافي ذلك تقدم فهم الجزء في نفسه على فهم الكل فان فهم الجزء من اللفظ غير فهمه في نفسه (قوله المضاف الخ) مقصوده قدس سره دفع ماينساق الى الوهم من انه اذا كان البصر خارجا عن مفهومه كان مفهومه العدم المطلق فيصح اطلاقه على كل عدم وحاصله ان التقييد داخـل والقيد خارج فان العمى العدم المضاف الى البصر من حيث انه مضاف لا العـدم من حيث ذاته (قوله ومفهوم العمى هو العدم الخ) في شرح المطالع في أوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والا لم يتحقق الا بعـد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزأي البيان انتهي وهو مخالف لما صرح به ههنا اقول ترك ذكر البصر معه فى نحو قوله تعالى (صم بكم عمى) وقوله تعالى (بل هم قوم عمون) يدل على دخول البصر فى مفهومه وذكره معه في قوله تعالى (فانها لا تعمى الابصار) يدل على خروجه عنه كلا يحتاج الى التجريد فامل الشارح اي كلامه في الموضعين على الاحتمالين اللذين يؤيدها الاستعمال واما استدلاله على الجزئية فغير تام لجواز ان يكون توقف التعقل ووجوب الذكر في الحد لأجل دخول الاضافة فى مفهومه هكذا ينبغي ان يفهم هذا الكلام فدع

(قوله فان قلت الخ) هذا يفيد ان كل ما كان جزأ من المفهوم كان جزأ من الحقيقة وهذا احدى طريقتين والطريقة الاخرى تغاير لان المفهوم مافهم من اللفظ وان لم يكن جزأ من الحقيقة فان البصر مفهوم من اللفظ وهو غير جزء واعلم ان بين اللازم الذهني والخارجي عموما وخصوصاً من وجه فالامكان امر اعتباري متحقق في الذهن وفي خارجه وكون حاتم بخيلا متحقق في الذهن بحيث يتصور لا في الخارج والزوجية للاربعة لازمة ذهنا وخارجا والحدوث للعالم لازم في الخارج لان اللزوم الذهني هو الذي متي تصور الملزوم تصور ذلك اللازم كلزوم البصر للعمى والحاصل ان اللزوم اما ذهني أو خارجي والذهني اما بين أو غير بين والبين اما بين بالمعني الاخص واما بين بالمعني الاعم فالخارجي هو الذي يلزم من وجود ملزومه في الخارج وجوده واللازم الذهنى هو ماليس كذلك لكن ان توقف اللزوم على وسائط كان غير بين والا فان كان يلزم من تصور الملزوم تصوره كان البين بالمعنى الاخص وان كان تصور اللازم والملزوم كافيا في الجزم باللزوم كان البين بالمعنى الاعم (قوله فنقول العمى الخ) حاصله

ان البصر ليس جزأ من المفهوم فالعمى بسيط وهو مركب من جزأين مادي وهو العدم وصوري وهو الاضافة (قوله بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فالبيان وان كان حاصلا الا انه غير مقصود وانما لم يجعل متعلقا

بالبيان لان البيان كما يكون بالاستلزام يكون بالتوقف كالتضمن فانه متوقف على المطابقة (قوله اي ليس متى الخ) تفسير لعدم الاستلزام وحاصله ان قوله ليس الخ رفع للايجاب الكلي المفاد بمتى وهو كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن فادخل على تلك القضية اداة السلب اشارة الى ان المرفوع الايجاب الكلي وهذا لا ينافي وجود الايجاد الجزئي لانه لو كان المنفي الايجاب الجزئي لاقتضي ان المطابقة لا تجامع التضمن وهو باطل فصح حينئذ الايجاب الجزئي وهو بعض ما يتحقق فيه المطابقة يتحقق فيه التضمن والحاصل ان متى تفيد الايجاب الكلي وليس تفيد النفي فأتى بهي اشارة الى ان النفي منصب على الايجاب الكلي (قوله لجواز أن) واتي بهذا اشارة الى ان كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط موجود ذلك المعنى في الخارج غير محقق بل هذا أمر جائز فقط والحاصل ان لفظ نقطة هل هو موضوع للامر الكلي الذي هو نهاية الخط أو هو موضوع للجزئيات المستحضرة بالأمر الكلي وهل الواضع هو الله أو غيره خلاف فقيل ان الواضع هو الله وحينئذ فلفظة نقطة انما هو موضوع للأمر الكلي لا غير وقيل انه موضوع للامر الكلي والواضع غيره وقيل ان الموضوع له الجزئيات والواضع غيره فلا ينافى ان يوجد موجود في الخارج وهو غير مركب ودل عليه باللفظ الا تصوره على القول الاخير واما على القولين قبله فليس لنا حينئذ معنى جزئي موجود خارجا وضع له اللفظ فأتى بالجواز اشارة الى ان هذا أمر غير محقق بل محل نزاع (قوله فغير متيقن) انما لم يقل غير معلوم لأن العلم هنا يطلق على التصور فيقتضي انه لا يتصور

لا تستلزم التضمن اي ليس متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى

(قوله لجواز أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط)اقول وبهذا الدليل أيضاً يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن (قوله فغير متيقن) أقول

عنك خرافات الاوهام (قال أراد بيان الخ) فهو من تتمة التعريفات موجبة لمزيد انكشاف الدلالات فلا يرد ان بيان الاستلزام لا دخل له في الافادة والاستفادة (قال بالاستلزام) متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل فيه البيان بالتوقف (قال أى ليس متى تحققت الخ) يعنى ان المراد بعدم الاستلزام رفع الايجاب الكلي فان متى من سور الايجاب الكلي وذلك لان الاستلزام عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات والاوضاع ومعنى قولنا متى تحققت تحقق اللزوم في جميع الاوقات لا دوام الاتصال على ما وهم لانه المتبادر من الشرطية ولانه تفسير لنفى اللزوم والقول بانه تفسير باعتبار نفى الكلية لا باعتبار اللزوم تكلف مستغنى عنه (قال لجواز ان يكون الى آخره) الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التي بين اسم كان وخبرها وانما اكتفى على الجواز لكفايته فى المقصود وللتردد فى تحقق الوضع للبسائط بخصوصها لعدم تعلق العلم بها كذلك الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى أو بالوضع العام وكلاهما مختلف فيه واما المعنى البسيط فلا شبهة فى تحققه كالنقطة والوحدة والمجردات فاذا وضع أحدنا لفظا لذلك تحقق المطابقة بلا تضمن بخلاف الجواز الذى في قوله لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك فانه جواز بالنظر الى وجود اللازم فيفيد ذلك عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدمه وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعي او امكان في نفس الامر ولا شك فى منافاتهما للاستلزام لانه عبارة عن امتناع الانفكاك والثانى امكان عقلى أي لا يحكم العقل بامتناعها وذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم عدم الامتناع (قوله وبهذا الدليل أيضاً الى آخره) اعتذار من عدم التعرض لبيان عدم استلزام الالتزام للتضمن ووجه كونه معلوما من هذا الدليل انه قال لمعنى بسيط والنكرة الموصوفة تعم فيفيد جواز الوضع لكل معنى بسيط سواء كان له لازم ذهنى أولا ففيما اذا كان له لازم ذهنى يتحقق الالتزام بدون التضمن وأورد قدس سره كلمة اذا وكان الدالتين على التحقق اشارة الى تحقق اللازم له فان عدم الانقسام خارج عن ماهية النقطة والا لكانت هى معدومة ولازم بين لها بالمعنى الاخص ولذا أخذوه فى تعريفها وكذا كونها ذا وضع وكذا فى الوحدة وما قيل ان امكان معنى بسيط كذلك كاف في عدم الاستلزام ففيه انه ان أراد الامكان فى نفس الامر فممنوع وان أراد العقلى فمسلم لكنه لا يستلزم عدم الاستلزام بل عدم العلم به (قال فغير متيقن) لم يقل غير

اصلا مع انه يتصور قطعاً غاية الامر انه لايجزم به (قوله كذلك) اذ كل ماهية يلزم من تصورها تصور لازمها

تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجدلها لازم كذلك غير معلوم لجواز أن يكون من الماهيات مالا يستلزم شيأً كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وأقله أنها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا اسلم ان

قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام متيقن ويستدل عليه بانه لايجوز أن يكون لكل معني لازم ذهني والالزم من تصور معني واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معني واحد تصور أمور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلابد أن يكون هناك معني لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعني دل عليه مطابقة ولا التزام ورد ذلك لجواز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتي يكون دورا محالا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعاً بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ماعداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقدتم ماادعاه من عدم الاستلزام (قوله وزعم الامام) اقول مبناه

معلوم لان العلم شائع عندهم في مطلق الادراك ولا شبهة في تصور الاستلزام ولان المقصود في العلم اليقيني اثباتا ونفيا سواء كان مشكوكا أو مظنونا وان أدى الدليل الى الشك (قوله دفعة) أى في زمان متناه لان الدلالة هي الانتقال من اللفظ الى المعني الموضوع له ومنه الى اللازم فتترتب الانتقالات فلا تكون في زمان واحد (قوله وهو محال) لان ملاحظة الامور الغير المتناهية والانتقال من كل منها الى الآخر في زمان متناه محال بالضرورة فما قيل يمنع استحالة تعقل ما لا يتناهى دفعة لانه لايضيق زمان عن تعقل المعاني الحاصلة معا وان كثرت ليس بشيء (قوله ورد ذلك) منع لقوله وهكذا الى غير النهاية بسند جواز التلازم بين معنيين وما قيل ان مجموع المعنيين ايضاً معنى فيكون له لازم ذهني فيلزم التسلسل وانه يلزم في صورة التعاكس أن لا يسكن النفس من الانتقال من أحد المتلازمين الى الآخر بل ينتقل من أحدهما الى الاخر دائما والوجدان يكذبه فمدفوع لان تحقق مجموع المعنيين لا يستلزم تصوره حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين وفرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل المجموع وان اللازم في صورة التعاكس تعقل المعنيين معا كما بينه قدس سره بقوله ولا استحالة الخ لا الانتقال من أحدهما الى الآخر (قوله لان التلازم من الطرفين) ذكر الطرفين للتنصيص على المقصود فان التلازم لايكون الا من الطرفين (قوله دورا محالا) اي دور تقدم فانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله وفيما نحن فيه دور معية وهو لايقتضي الا حصولهما معا في الخارج او الذهن وأجاب قدس سره في حواشي المطالع عن أصل الاستدلال بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالاخطار فلا يلزم من تصور الملزوم بالاخطار تصور لازمه كذلك حتى يلزم تصور لازم اللازم وأورد عليه أن هذا الجواب يقتضي خروج الدلاله الالتزامية من تعريف الدلالة لانها كون اللفظ بحيث متي أطلق فهم منه المعني للعلم بوضعه والالتزامية ليست كذلك بل متى أطلق تعقل المسمى بالاخطار وليس بشيء لان الدلالة مشروطة بالتوجه الى اللفظ والتجرد عن الشواغل كما صرح به المحقق التفتازاني في شرحه للرساله (قوله فان صح الى آخره) يعني ان هذا استدلال بالوجدان

(قوله انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم الخ) أى لان المعتبر عند أهل هذا الفن اللزوم البين بالمعني الاخص وما ذكر ليس كذلك فقوله لانسلم انه يستلزم اى استلزاما بينا خاصا والا فهو لازم الا انه ليس بهذا المعنى والحاصل انه ظهر مما ذكره من الدليل المفيد ان المطابقة لاتستلزم التضمن وانها لاتستلزم الالتزام عدم تبين الاستلزام للتضمن وهل ذلك موجود في الواقع أم لاشيء آخر ولا يقال انه غير موجود في الواقع لانه لو كان لكل ماهية لازم لزم التسلسل لان الماهية اذا تصورت بتصور لازمها ويلزم من تصور لازمها تصور لازم لازمها وهكذا فيلزم ادراك أمور لا نهاية لها في آن واحد وهو باطل فلا بد ان ينتهي الأمر الى ماهية لا لازم لها بالمعني المتقدم فقد وجدت المطابقة بدون الالتزام لانا نقول من الجائز ان يكون هنالك معنيان كل منهما مستلزم لصاحبه بالمعنى الاخص فقد وجد كل ماهية لها لازم

بين بالمعني الاخص ولا تسلسل فان قلت اذا كان هذا لازما لهذا وهذا لازم لهذا لزم الدور وهو محال والجواب ان الدور انما

تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فكثيراً ما نتصور ماهيات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها ومن هذا تبين عـدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهيـة بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهيـة مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهـني فاللفظ الموضوع بازائه دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم ممـا ذكره ليس تبين عـدم استلزام التضمن الالتزام بل عـدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر وأما ها اي

على أن سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

فالمنصف يعترف به اذا رجع الى وجـدانه والمكابر ينكره ويقول لانسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لايستلزم عدم الشعور فتردده قدس سره ههنا في تماميته والجزم بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبني على الحالين من الانصاف والمكابرة وقـد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا أخذ بحيث لايشذ عنها شيء فههنا مطابقة وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لايشذ عنها شيء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على ما يقابل الايجاب أعني ادراك لاوقوع النسبة وعلى مايقابل الثبوت أعني الانتفاء واللاوقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته (قوله وليس بصحيح الخ) أورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح الخ) نقض بعد المنع (قوله نعم الخ) بيان لمنشأ غلط الزاعم (قوله وهو باطل) والا لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متناهيـة ولان الوجدان يكذبه (قوله لازم بين بالمعـنى الاعم الخ) المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان أولا (قوله قد يتوهم الخ) منشأ هذه الشبهة أيضاً اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الأخص وحاصل الجواب منع كونه بينـا بالمعنى الأخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمـة بل للاضراب أو الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقـد يتوهم أيضاً ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزأ والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزأ لا بوصف كونه جزأ فالحيثية تعليلية لا تقييدية

يوجد عند التوقف بحيث ان هذا يؤثر في هذا وهذا يؤثر في هذا وهذا غير موجود بل الموجود الاستلزام فتحصل ان كون المطابقة لاتستلزم الالتزام غير محقق (قوله وفي عبارة المصنف تسامح) اى بحذف مضاف فقول المصنف ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام اى تبين عدم تبين الاستلزام (قوله بل عـدم تبين الاستلزام) والفرق بينهما ظاهر لان الثاني صادق بالوجود في نفس الامر بخلاف الاول فانه غير مجامع للوجود في نفس الامر

التضمن

(قوله لانهما لايوجدان الا معها) لما كانت هذه العلة خفية أقام عليها دليلا بقوله لانهما تابعان وحاصله انهما تابعان لها والتابع لايوجد بدون المتبوع ينتج انهما لايوجدان الا معها واذا كانا لايوجدان الا مع المطابقة صح قولنا في الدعوى انهما مستلزمان للمطابقة ثم انه لاشك ان مفهوم الدعوى وهو يلزم من وجودهما وجود المطابقة غير مفهوم العلة وهو انهما لايوجدان الا اذا وجدت المطابقة فصح الدليل حينئذ (قوله وفي هـذا البيان) اى الدليل (١٨٩) نظر (قوله لأن التابع فى الصغرى) اى الذى وقع محمولا فى الصغري (قوله منعناها) اى الصغرى فيكون نقضاً تفصيليا ثم ان الحيثية تارة تكون حيثية تقييد وتارة تكون حيثية اطلاق نحو الانسان من حيث هو حادث ومثال الاول بدن الانسان من حيث الصحة والمرض موضوع علم الطب وتارة تكون للتعليل نحو النار من حيث هي مسخنة حارة والحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للتقييد فاذا قلنا التضمن تابع فمعناه ان التبعية تصدق على التضمن لا ان مفهوم التضمن هو عين مفهوم التابع كقولك زيد انسان فان المتكلم لم يقصد أن مفهوم هذا هو مفهوم هذا وانما قصد ان زيد من أفراد الانسان والا كان كذبا فمعني ما نحن فيه ان التابع يحمل على التضمن فالمراد من التضمن الذات ومن التابع المفهوم فلو قيدنا التابع المحمول فى الصغرى بالحيثية انقلبنا الى الاتحاد في المفهوم لانه لو كان المتغاير له الصدق لما احتيج للحيثية لانه حاصل بدونها فلا ثمرة لها لو زيدت الا النظر للصدق لان الحيثية قد قصد بها المفهوم ولو أريد الاتحاد لم يصح حينئذ فنمنع الصغري حينئذ لا نسلم ان ذات التضمن ذات التابع (قوله منعناها) اي فيكون القياس صحيحاً من حيث الصورة باطلا من حيث المادة

التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لهـا والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانمـا قيد بالحيثية احترازا عن التابع الأعم كالحرارة للنار فانها تابعـة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تابعـة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها

الـكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعي ههنا أيضاً انا نجزم بجواز أن يتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ماقيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع فى الصغري ان قيد بالحيثية منعناها)

(قوله أيضاً) أي كما يدعي فى عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انا نجزم بجواز الخ) فهو امكان وقوعي أو فى نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام (قوله على قياس الخ) حال من فاعل نجزم أي قائلين على قياس ماقيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله أيضاً فى المدعي فلا تكرار (قال وفي عبارة المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم أي تبين عدم تبين استلزام في التاج التسامح آسان كرفتن با يكـديكر ويستعملونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينه ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الـكل منه وان كان فهم الجزء مطلقاً متقدما على فهم الـكل وفهم بعض اللوازم أعني الملـكات متقدما على ملز وماتها أعني الاعدام واما ماقيل بتبعية التضمن والالتزام المطابقة من حيث ان مايقتضي الدلالات الثلاث أعني الوضع يقتضي المطابقة أولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانياً وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولاينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ما أورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الـكل ففيه بحث لان مآله التبعية في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان التابع فى القصد بدون المتبوع فى القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الـكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر فى الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناشئ عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لأنه ان أراد الاستتباع فى القصد فسلم لـكن لايفيد المطلوب كما عرفت وان أراد الاستتباع فى التحقق فممنوع لا بد له من دليل (قال احترازا عن التابع الاعم) من متبوعه الخاص فى التحقق سواء كان معلولا له أو معلولا لعلة أخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة ما أو معلول لعلل معينة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في

تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فكثيراً مانتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على أجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر وأما هما اي

على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني بحيث يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو صح لاستلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو أن يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم واللزوم المعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو أن يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم (قوله لم نعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة) أقول قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم

فالمنصف يعترف به اذا رجع الى وجدانه والمكابر ينكره ونقول لا نسلم تحقق الذهول عن سائر الاغيار انما المتحقق الذهول عن الشعور وهو لا يستلزم عدم الشعور فتردده قدس سره ههنا في تماميته والجزم بعدم الاستلزام في بعض تصانيفه مبني على الحالين من الانصاف والمكابرة وقد يستدل على عدم الاستلزام بان جميع المفهومات اذا أخذ بحيث لا يشذ عنها شيء فههنا مطابقة وليس له لازم ذهني والا لزم خلاف المفروض وفيه ان تلك الجملة موصوفة بعدم التناهي وبانه لا يشذ عنها شيء وكل واحد منهما خارج عنها لاتصافها به فدلالة اللفظ الموضوع لها عليه التزامية ولا ينافي دخوله فيها باعتبار انه مفهوم من المفهومات فتدبر (قوله ان سلب الغير الى آخره) السلب يطلق على ما يقابل الايجاب أعني ادراك لاوقوع النسبة وعلى ما يقابل الثبوت أعني الانتفاء واللا وقوع الذي هو المعلوم وكذلك المعنى يطلق على الصورة الذهنية التي هي العلم وعلى ذي الصورة الذي هو المعلوم فعلى الاول المراد بالحصول في الموضعين حصول نفسه وعلى الثاني حصول صورته (قوله وليس بصحيح الخ) أورد المنع في صورة الدعوى والسند في صورة الدليل مبالغة (قوله ولو صح الخ) نقض بعد المنع (قوله نعم الخ) بيان لمنشأ غلط الزاعم (قوله وهو باطل) والا لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متناهية ولان الوجدان يكذبه (قوله لازم بين بالمعنى الاعم الخ) المراد ههنا باللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء محمولا كان أولا (قوله قد يتوهم الخ) منشأ هذه الشبهة أيضاً اشتباه اللازم البين بالمعنى الاعم باللازم البين بالمعنى الأخص وحاصل الجواب منع كونه بينا بالمعنى الأخص وهو المعتبر في الالتزام وكلمة بل للاضراب أو الترقي بانضمام التركيب الى الامرين وقد يتوهم أيضاً ان التضمن فهم الجزء من حيث كونه جزأ والجزئية مفهوم خارج عن ذات الجزء فيكون التضمن مستلزما للالتزام والجواب ان التضمن فهم الجزء بسبب كونه جزأ لا بوصف كونه جزأ فالحيثية تعليلية لا تقييدية

يوجد عند التوقف بحيث ان هذا يؤثر في هذا وهذا يؤثر في هذا وهذا غير موجود بل الموجود الاستلزام فتحصل ان كون المطابقة لا تستلزم الالتزام غير محقق (قوله وفي عبارة المصنف تسامح) اى بحذف مضاف فقول المصنف ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام اى تبين عدم تبين الاستلزام (قوله بل عدم تبين الاستلزام) والفرق بينهما ظاهر لان الثاني صادق بالوجود في نفس الامر بخلاف الاول فانه غير مجامع للوجود في نفس الامر

(قوله لانهما لايوجدان الا معها) لما كانت هذه العلة خفية أقام عليها دليلا بقوله لانهما تابعان وحاصله انهما تابعان لها والتابع لايوجد بدون المتبوع ينتج انهما لايوجدان الا معها واذا كانا لايوجدان الا مع المطابقة صح قولنا في الدعوى انهما مستلزمان للمطابقة ثم انه لاشك ان مفهوم الدعوى وهو يلزم من وجودهما وجود المطابقة غير مفهوم العلة وهو انهما لايوجدان الا اذا وجدت المطابقة فصح الدليل حينئذ (قوله وفي هـذا البيان) اى الدليل (١٨٩) نظر (قوله لان التابع فى الصغرى) اى الذى وقع محمولا فى الصغري (قوله منعناها) اى الصغرى فيكون نقضاً تفصيليا ثم ان الحيثية تارة تكون حيثية تقييد وتارة تكون حيثية اطلاق نحو الانسان من حيث هو حادث ومثال الاول بدن الانسان من حيث الصحة والمرض موضوع علم الطب وتارة تكون للتعليل نحو النار من حيث هي مسخنة حارة والحيثية اذا كانت عين المحيث كانت للتقييد فاذا قلنا التضمن تابع فمعناه ان التبعية تصدق على التضمن لا ان مفهوم التضمن هو عين مفهوم التابع كقولك زيد انسان فان المتكلم لم يقصد أن مفهوم هذا هو مفهوم هذا وانما قصد ان زيد من أفراد الانسان والا كان كذبا فمعنى ما نحن فيه ان التابع يحمل على التضمن فالمراد من التضمن الذات ومن التابع المفهوم فلو قيدنا التابع المحمول فى الصغرى بالحيثية انقلبا الى الاتحاد في المفهوم لانه لو كان المنظور له الصدق لما احتيج للحيثية لانه حاصل بدونها فلا ثمرة لها لو زيدت الا النظر للعينية لان الحيثية قد قصد بها المفهوم ولو أريد الاتحاد لم يصح حينئذ فمنع الصغري حينئذ لا نسلم ان ذات التضمن ذات التابع (قوله منعناها) اي فيكون القياس صحيحاً من حيث الصورة باطلا من حيث المادة

التضمن والالتزام فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لهـا والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الأعم كالحرارة للنار فانها تابعـة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة وأما من حيث انها تابعـة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها

الـكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعي ههنا أيضاً انا نجزم بجواز أن يتعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ماقيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام (قوله لان التابع في الصغري ان قيد بالحيثية منعناها)

(قوله أيضاً) أي كما يدعي في عدم استلزام المطابقة للالتزام (قوله انا نجزم بجواز الخ) فهو امكان وقوعي أو في نفس الامر لدخول الجزم عليه فيفيد عدم الاستلزام (قوله على قياس الخ) حال من فاعل نجزم أي قائلين على قياس ماقيل في المطابقة فهذا في الدليل وقوله أيضاً في المدعي فلا تكرار (قال وفي عبارة المصنف تسامح) حيث حذف المضاف اعتمادا على فهم المتعلم أى تبين عدم تبين استلزام في التاج التسامح آسان كرفتن با يكديكر ويستعملونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه (قال لان التضمن والالتزام تابعان) لان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط فهم الـكل منه وان كان فهم الجزء مطلقاً متقدما على فهم الـكل وفهم بعض اللوازم أعني الملكات متقدما على ملزومها أعني الاعدام واما ماقيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث ان مايقتضي الدلالات الثلاث أعني الوضع يقتضي المطابقة أولا وبالذات والتضمن والالتزام ثانياً وبالعرض فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر فسقط ما أورده الشارح في شرح المطالع من ان الامر في التبع بالعكس ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الـكل ففيه بحث لان ماله التبعية في القصد وقد منع السيد قدس سره عدم وجدان التابع في القصد بدون المتبوع في القصد كالسفر للحج وكذا ما قيل ان الواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقي واستتبع هذه الحيثية كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى التضمني والالتزامي بواسطة ان فهم الـكل متأخر عن فهم الجزء وفهم الملزوم ممتنع بدون فهم اللازم فالامر في الدلالتين على عكس تحقق المدلولين فالاعتراض ناشئ عن عدم الفرق بين الدلالة والمدلول وفيه بحث لأنه ان أراد الاستتباع في القصد فمسلم لـكن لايفيد المطلوب كما عرفت وان أراد الاستتباع في التحقق فممنوع لا بد له من دليل (قال احترازا عن التابع الاعم) من متبوعه الخاص في التحقق سواء كان معلولا له أو معلولا لعلة أخرى وسواء قلنا ان الواحد النوعي معلول لعلة ما أو معلول لعلل معينة والحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله في

(قوله لم يتكرر الحد الوسط) اي فيكون القياس فاسد الصورة صحيح المادة فلا يصح الدليل فلا يكون من النقض التفصيلي أو الاجمالي او المعارضة لان هذه انما تكون بعد صحة صورة الدليل (قوله ويمكن ان يجاب الخ) حاصله انا لا نجعله قيدا للصغرى ولا للكبري والاصل التضمن تابع والتابع لا يوجد بدون المتبوع في حالة كونه تابعاً ينتج التضمن لا يوجد بدون المطابقة في حالة كونه تابعاً فتم الدليل بجعله قيدا للحكم أي المحكوم به في الكبرى لكن فيه شيء وذلك ان النتيجة خلاف المقصود لان المقصود أن التضمن لا يوجد (١٩٠) بدون المطابقة مطلقاً وهذا الاعتراض أشار له الشارح بقوله ثم اللازم الخ (قوله

من حيث انه تابع) الاولى تأخير هذه الحيثية الا ان يقال أنه قدمها نظرا لحكاية ما تقدم في القياس (قوله ان التضمن مطلقاً) اي من غير التقييد بالحيثية (قوله وهو غير لازم) أجيب بان الحيثية لازمة التضمن والالتزام فالقضية المقيدة لازمة للقضية المطلقة فكأن النتيجة تقول التضمن لا يوجد بدون المطابقة فاطلاقها مساو لتقييدها وهو عين المدعى فقوله وهو غير لازم فيه نظر بل هو لازم باعتبار ماقلنا من ان المقيد مساو للمطلق وبعد هذا فما تقدم يشعر بصحة جعل الحيثية قيدا في موضوع الكبري لانه قال ان لم يجعلها قيدا في محمول الصغري لم يتكرر الحد الوسط فظاهره أن الفساد انما نشأ من عدم التكرار ولو لم يلتفت

للتكرار لصح التقييد مع انه لا يصح جعلها من ثمة موضوع الكبرى كانت للاطلاق أو للتقييد لانه اذا جعلت قيداً لازم من الموضوع وكانت للاطلاق وأريد بالتابع المفهوم يصير المعني والمفهوم التابع من حيث هو تابع لا يوجد الخ وهو غير صحيح لان الكبرى حينئذ تكون طبيعية وشرط انتاج الاول ان تكون الكبرى كلية بل يلزم عليه فساد آخر لان المعنى حينئذ التابع من حيث ذاته لا يوجد بدون المتبوع وهو باطل لانه قد يوجد بدون المتبوع اذا كان أعم فان كانت للتقييد أو للتعليل لزم تقييد الشيء بنفسه أو تعليل الشيء بنفسه فتعين جعله قيداً للحكم في الكبرى والقضية المطلقة مساوية للمقيدة

لم يتكرر الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن أن يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الاوسط ثم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقاً لا يوجد بدون المطابقة وهو غير

أقول وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان أردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من أفراد التابع لا نفس مفهومه وان أردت معني آخر فلا بد من تصويره حتي يتكلم عليه (قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيداً للاوسط بل للحكم فيها) أقول يعني ان قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به أعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الاوسط فيصير الكلام حينئذ هكذا التضمن تابع للمطابقة وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز أن يكون من ثمة المحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقاً بالتابع فان أردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعني ان

موضوع الكبرى اذا كانت قيدا له وعن دخوله في الحكم اذا كانت قيدا للمحكوم به (قوله فان أردت الخ) يعني ان الحيثية اذا كانت عين الحيث كان معناه الاطلاق وانه لا قيد هناك حتي قيد الاطلاق أيضاً ولا شك ان ثبوته للتضمن مقيدا بهذا الاعتبار يستفاد منه اتحاده به في المفهوم اذ الاتحاد في الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فاندفع ما توهم من ان اللازم ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لا انه عينه (قوله يعني الخ) حاصله اختيار الشق الثاني واثبات تكرر الاوسط بجعله متعلقا بالمحكوم به ولما كان المجيب موجها لكلامه يكفيه الاحتمال فلذا لم يتعرض الشارح لاثباته وتعرض قدس سره لذلك بقوله ولا يخفى الخ ترقيا في الجواب (قوله فان أردت بالتابع) يعني ان أردت بالموضوع مفهوم التابع يلزم أمران أحدهما بالنسبة الى نفس الموضوع وهو كون القضية طبيعية والثاني بالنسبة الى الحيثية وهو ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل لانه حينئذ يكون معناه مفهوم التابع من حيث انه مفهومه لا يلاحظ معه شيء آخر لا يوجد بدون المتبوع فانه اذا قيد لا يوجد بدون المتبوع أيضاً وما قيل في بيانه من انه لا وجود

لازم من المقدمتين قال (والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والافهو المفرد) (أقول) اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة اما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه

مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا تكون القضية كلية بل طبعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان أردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية أو تقييده بها كان تعليلا أو تقييداً للشيء بنفسه وهو فاسد أيضاً فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية له لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشرح من أن اللازم من الدليل حينئذ ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية للمطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقاً ومنهم من قال صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن

لمفهوم التابع أصلا فلا محصل لتقييد سلب وجوده بقوله بدون المتبوع ففيه انه يقتضي ان لا يكون لقولنا لا توجد الابوة بدون البنوة معنى محصل وكذا ماقيل من انه وان كان له معنى محصل لان أحد المتضايفين لا يوجد بدون الآخر الا انه لا دخل له فيما نحن فيه لانه لا يقال فيما لا دخل له في المقام انه ليس معنى محصلا له (قوله وان أردت الى آخره) أي ان أردت به ذات التابع و ما يصدق عليه فحينئذ تكون الحيثية غير الحيث والفرض انها قيد الموضوع فهي اما لتعليل اتصاف الذات بالعنوان فيكون المعنى كل ذات موصوف بالتابعية لأجل انه موصوف بها فيلزم تعليل الشيء بنفسه أعني تعليل الاتصاف بالتابعية بالاتصاف بالتابعية * واما لتقييد اتصاف الذات بالعنوان فالمعنى كل ذات موصوف بالتابعية مقيداً بكونه موصوفا بالتابعية فيلزم تقيد الشيء بنفسه (قوله فتعين الى آخره) أي اذا بطل تعلقها بالمحكوم عليه تعين تعلقها بالمحكوم به اذ لا ثالث بأن يكون حالا من ضمير لا يوجد مقدما عليه للتوسع في الظرف وتفصيل هذا الكلام ما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان قولك من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث انه يصح ويمرض موضوع الطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة تسخن (قوله لكن يتجه حينئذ الخ) أي حين اذ جعل الحيثية قيدا للمحكوم به قيل لتقييد المحكوم به بالحيثية اعتباران أحدهما ان يكون قيدا للحدث فحينئذ تعد النتيجة مقيدة والثاني ان يكون قيدا لانتساب الحدث الى الفاعل فيؤل حينئذ الى المشروطة أو العرفية العامتين كأنه قيل وكل تابع مادام تابعاً لا يوجد بدون المتبوع والصغري دائمة والدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو المذكور في الموجهات فينتج التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع دائما وهو المطلوب أقول القضية حينئذ تكون منقوضة بالتابع الاعم لانه بشرط كونه موصوفا بالتابعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بشرط اتصافها بصفة التبعية توجد بدون النار في الشمس نعم انها لا توجد مقيدة بصفة التبعية له بدونه فتدبر (قوله ومنهم من قال الى آخره) أراد به المحقق التفتازاني ورده قدس سره في

(قوله والدال بالمطابقة) اعلم ان اللفظ الدال بالمطابقة تارة يتعلق به وضع واحد كالانسان للحيوان الناطق وتارة يتعلق به وضعان كرامي الحجارة فانه لفظ دال بالمطابقة على المعنى المركب وقد تعلق به وضعان وضع باعتبار رامي ووضع باعتبار الحجارة وأما الهيئة الاجتماعية فلم يتعلق بها وضع أصلا وما قالوه من الوضع النوعي ففي المركبات الاسنادية (قوله ان قصد بجزئه منه) أى قصداً جاريا على قانون الوضع احترز عما اذا قصد من زاى زيد رأسه ومن الياء يده (قوله كرامي الحجارة) أى ان لم يجعل علما وكذا غلام زيد وعبدالله وعبد الرحمن (قوله فان الرامي) أي ونحوه من اسم الفاعل المراد به الحدث ولا بد من التقييد بهذا القيد احترازا من لابن وتامر فان المقصود منه الذات لا الحدث اذ المقصود ذات قام بها ذلك الشيء (قوله على رمي منسوب الخ) فيه ان اسم الفاعل الملحوظ منه أولا الذات وأما الفعل فان الملحوظ منه أولا الحدث كما تقرر في رسالة الوضع وكلام الشارح هنا يقتضي ان الملحوظ من اسم الفاعل أولا الحدث وأجيب بأن المقام مقامان مقام ملحوظية ومقام مقصودية والكلام الآن في المقام الثاني لا

الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزأ المعنى المقصود من اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد مالا يكون له جزء أصلا كهمزة الاستفهام وما

والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا مطلقاً فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في بيان استلزامها للمطابقة أن يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا (قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة)

حواشي المطالع بأنه ان أراد به التأخر في الوجود فقد بان بطلانه وان أراد انهما مقصودان تبعاً ضرورة ان المقصود الاصلي من وضع اللفظ لمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه أو على لازمه فمقصودة بالتبع ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة للحج انتهى ولعله تركه ههنا لان فهم الجزء من اللفظ متأخر في الوجود عن فهم الكل وان كان فهمه في ذاته متقدما عليه سواء قلنا ان فهم الكل عين فهم الجزء بالذات مغاير له بالاعتبار كما ذكر في شرح مختصر الاصول للعضدي أو قلنا بتغايرهما بالذات (قال الدال بالمطابقة) لم يقل الدال على المعنى المطابقي ليكون صريحا في ان المقسم هو اللفظ الموضوع باعتبار الدلالة المطابقة بخلاف الدال على المعنى المطابقي فانه يشمل الدال على المعنى التضمني والالتزامي أيضاً فلا بد من اعتبار قيد الحيثية لاخراج الدال عليهما (قال ان قصد بجزئه الى آخره) لاشك في ان اللفظ انما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد افادة المعاني الكثيرة فان الواضع ابتداء انما وضع الالفاظ لمعانيها متفرقة والمركب من حيث انه مركب انما صار موضوعا بوضع الاجزاء كما صرح به السيد قدس سره والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وارادة المعنى فعلم ان القصد معتبر في التركيب ولما كان الافراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وان التركيب والافراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما وليس مبناه على ان الارادة معتبرة في الدلالة على ما وهم اذ لو كان كذلك لما احتيج الى اعتبارها واما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في مثل عبد الله وتأبط شراً وذلك يستلزم ان يجري أحكام الافراد والتركيب المتنوعة من كونه كلياً وجزئياً وقضية وجزء قضية وافادة الفائدة التامة وعدمها واللفظية من الاعراب والبناء وصحة كونه مسنداً اليه وعدمه في حالة واحدة وذلك بين البطلان واعتبار قيد الحيثية لا يدفع ذلك لان الحيثيتين حاصلتان فيه معا انما يدفع ذلك انتقاض تعريف أحدهما بالآخر فتدبر ولا تصغ الى ما قيل ان قيد الحيثية مغن عن اعتبار القصد ولا الى ما قيل ان اعتبار القصد يوجب خروج المركب عن تعريفه حين انتفاء القصد ولا الى ما أجيب به عنه من ان المعتبر تقدير القصد فان كل ذلك من الهفوات (قال فان قصد بجزء منه الى آخره) قصداً جاريا على قانون الوضع كما صرح به الشارح في شرح المطالع فلا يرد نحو زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه على خلاف قانون الوضع والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة في افادة المعنى المقصود من اللفظ سواء كان المفاد صحيحاً أو باطلا فيشمل المركبات البديهية بطلان مدلولها والمركبات المجازية نحو رمي بدر وما قيل ان التعريف

يكون

الأول ولذا قال الشارح مقصود منه الدلالة الخ (قوله على الجسم المعين) ان أريد بالتعيين الشخصي فغير مسلم وان أريد النوعي فالنوعي غير مروي وأجيب بانا نختار الشق الثاني والكلي موجود في ضمن الجزئي فاذا طرح الجزئي طرح الكلي (قوله ومجموع المعنيين الخ) فيه ان عندنا معنى ثالثا وهو النسبة وأجيب بان القصد هنا المركب وهو مادل جزؤه على جزء معناه والنسبة الدال عليها الهيئة (قوله كرامي الحجارة) من المعلوم ان الذي يقصد من اللفظ معناه والدال غير معنى اللفظ فكيف قوله فان قصد بجزء منه الدلالة الخ الى ان قال كرامي الحجارة فالاولى ان نقول فان قصد بجزء منه معناه (قوله وان يكون لجزئه دلالة على معنى) وسواء كان هذا المعنى ثابتاً لهذا اللفظ أولا أي سواء كان صحيحاً أو فاسداً كان يتوهم ان مدلول رامي الحجارة الذهب

يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد واما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزأ كعبد دالا على معنى

أقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق أو اوضاع متعددة بحسب أجزاء اللفظ والمعنى كرامي الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا أخذ مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لاوضع عين اللفظ لعين المعنى

منتقض بلفظ الانسان اذا ضم اليه مهمل فلا بد ان يقال بكل جزء منه فدفوع لانه خارج عن المقسم لانه الدال بالمطابقة أو الدال بالوضع والمجموع ليس بموضوع لا بوضع العين ولا بوضع الاجزاء وما قيل انه يصدق التعريف على نحو ضرب والتقييد بالاجزاء المرتبة في السمع مما لا دليل عليه فدفوع بان المقصود من نحو ضرب دلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى لا دلالة الجزء على الجزء (قوله يعني ان هذا المجموع الخ) لما كان المقسم الدال بالمطابقة فلا بد من تحقق الوضع في المركب من حيث انه مركب وكان فيه خفاء ازاله قدس سره ببيان ان له من حيث التركيب وضعاً باعتباره يدخل في الدال وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعاً نوعياً باعتبار هيئته لكن لا مدخل له في التركيب والافراد فان المعتبر فيهما الاجزاء المرتبة في السمع كما سيجيء (قال فان الرامي مقصود الدلالة) أي الغرض منه تلك الدلالة وان كان موضوعا لذات ما نسب اليه الرمي على ما تقرر من أن الصفات يعتبر فيها النسبة من جانب الذات وفي الافعال من جانب الحدث وذلك لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات أخذت في مفهومها لاقتضاء النسبة اياها والغرض منه افادة الاحداث المخصوصة المنسوبة اليها (قال الى موضوع ما) أي ذات قائم به الرمي فالقيام أيضاً مدلول له واحترز به عن نحو لابن وتامر فانه دال على ذات ما نسب اليه اللبن والتمر لا على ما يتصف به فما قيل ان الصواب الى ذات ما لان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات في غاية الابهام وهم (قال ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة) اي معناه من حيث انه مركب فلا يرد ان له جزأ آخر أعني معنى الهيئة التركيبية (قال فلا بد الخ) أي بالنظر الى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحا لا بد من تحقق أربعة أمور * واما كون ذلك المعنى مقصودا فانما يستفاد بطريق اللزوم لان الدلالة على جزئه اذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزؤه مقصودا من اللفظ أصلا كان ذكر الجزء الآخر من اللفظ الدال على الجزء الاخر من المعنى مستدركا فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها لان الاخراج حاصل بهذا القيد المستفاد لزوما (قال لكن لا دلالة له على معنى) سواء كان لمعناه جزء كزيد أو لا كأسماء حروف التهجي وانما لم يتعرض لهذا التفصيل لعدم دلالة القيود المذكورة في التعريف عليه لا صريحا ولا لزوما لان المذكور قيد الدلالة وهو يقتضي المعنى واما عموم ذلك المعنى بان يكون له جزء أو لا فلا دلالة له عليه لان الاطلاق لا يقتضي العموم وما قيل ان هذا القسم مجرد احتمال عقلي لان الحروف موضوعة للاعداد فليس بشيء لان ذلك انما هو بعد وضع أبجد ومختصة بهذه الحروف الثمانية والعشرين التي في لغة العرب لا في جميع اللغات (قوله وذلك) لما كانت العبودية لازمة

(قوله على المعنى)أي على جزء المعني كما في نسخة (قوله كعبد الله علماً)وأما لو كان غير علم فهو من قبيل رامي الحجارة

(قوله شخص انساني) لم يقل فرد انساني لان ملاحظة الشخصية عبارة عن ملاحظة الماهية مع تشخصها بخلاف ما لو قال فرد فان هذه اللفظة لا تقتضي التشخص فانه يقال زيد فرد من افراد الكاتب (قوله الماهية الانسانية الخ) حاصل الفرق بين عبد الله والحيوان الناطق حين (١٩٤) جعلهما علما علمين ان أجزاء عبد الله تدل على معنى خارجي بخلاف

وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهي جزء لمعنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا أي وان لم تقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء أو كان له جزء ولم يدل على معنى أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم أخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران * أحدهما بحسب الذات

بل وضع أجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلين معا (قوله وهو العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصة) أقول وذلك لان العبودية صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى أيضاً جزءاً للذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله علماً لانه اذا لم يكن علماً كان مركباً اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق اذا لم يكن علماً كان مركباً تقييديا من الموصوف والصفة (قوله وهي جزء معنى اللفظ المقصود) أقول أي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان أيضاً جزء

للذات المشخصة واللوازم تشتبه بالذاتيات أزال الخفاء بقوله وذلك الخ (قوله وهو ظاهر) ولذا لم يتعرض له الشارح (قال شخص الانساني) انما لم يقل فرد لان الشخص يقال بالنسبة الى الذاتيات بخلاف الفرد فانه أعم فمعنى انساني أن الانسان ذاتي له فيترتب عليه قوله فان معناه حينئذ الخ بلا مرية (قوله فيكون مفهوم الخ) تتميم لكلام الشارح بضم مقدمة مطوية في كلامه تركه لظهوره (قال سواء لم يكن الخ) يعني ان النفي داخل على القصد المقيد والنفي متوجه الى القيد لا الى أصل القصد ولما كانت القيود متعددة كان لنفي القصد المقيد بها صور متعددة فما قيل ان عبارة التعريف محمولة على خلاف مايتبادر في استعمال المحاورات من توجه النفي الى القيد مع بقاء الاصل توهم على ان رجوع النفي الى القيد والاصل شائع في استعمالات الفصحاء والكلام المجيد (قال ومخالفة الوضع الطبع) أي من غير داع في الصراح القوة توانايي أي ليس بخطاء لكنه في قوته في القبح (قال للمفرد والمركب اعتباران) أي للفظهما اعتباران عمم الاعتبارين لهما أولا ثم خص البيان باعتبار المفرد اشارة الى ان مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد اذ حاصله ان مفهوم المفرد مؤخر عن

الحيوان الناطق فان اجزاءه دالة على معنى فان قيل اذا كان الغرض انهما علمان فلا معنى للدلالة للاجزاء على معنى اذ ظاهر ان اجزاءهما كاجزاء زيد واحرف زيد لا تدل على معنى أصلا حين العلمية وأجيب بان الدلالة لتلك الالفاظ داخل بالنظر لذاتها لا بالنظر لكونها اعلاما فهي حالة كونها اعلاما ملاحظ كونها غير اعلام فتكون دالة (قوله والا فهو المفرد) أي والا يوجد ماذكر وعدم وجود ماذكر صادق بانتفاء الجزئية وبانتفاء الدلالة وبانتفاء المعنى المقصود وبانتفاء القصد (قوله سواء لم يكن له جزء) أخذ هذا من تسلط النفي على قوله بجزئه وقوله او كان له جزء ولم يدل الخ أخذ هذا من تسلط النفي على دلالة وقوله أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون الخ أخذ هذا من تسلط النفي على قوله جزء المعنى وقوله (أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن الخ) أخذه من تسلط النفي على القصد فالقيود المعتبرة في المركب أربعة من فتلاحظ في مفهوم المفرد تسلط النفي على كل واحد منها (قوله يتناول الالفاظ الخ) أي بسبب اعتبار تسلط النفي على القصد وعلى كل قيد من القيود التي قيد بها (قوله للمفرد والمركب اعتباران) أي لهذين اللفظين اعتباران أي لكل واحد من هذين

اللفظين اعتباران (قوله وهو ماصدق عليه المفرد) أي لفظ مفرد (قوله من زيد وعمرو) بيان لماصدقات المفرد (قوله كالكاتب مثلا الخ) ان قلت لاي شيء عمم الشارح أولا حيث قال للمفرد والمركب اعتباران أحدهما الخ ثم خص الكلام ثانياً بالمفرد قلت انما خصه ثانياً بالمفرد اكتفاء بذكره كذا قرر بعض الاشياخ والاولى ان يقال انه انما خصه ثانياً بالمفرد لان المنظور له في السؤال والجواب الآتي الاعتباران في المفرد وذكر المركب أولا لافادة ان الاعتبارين المذكورين ليسا قاصرين على المفرد وقوله اعتباران أشار بهذا الى ان ذلك كاف وان لم يكن ذلك ثابتاً في الواقع (قوله فمسلم) أي لان زيداً موجود قبل وجود قولك زيد قائم (قوله م والتعريف ليس بحسب الذات) أي ليس ملحوظاً ومنظوراً فيه الذات وقوله بل بحسب المفهوم أي بل المنظور فيه للمفهوم (قوله فان القيود في مفهوم المركب وجودية) (١٩٥) فيه ان المركب أمر اعتباري

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شيء له الكتابة وذاتا هو ماصدق عليه الكاتب من أفراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب طبعاً أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تأخيره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا أخر المفرد في التعريف وقدمه في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن ولا الالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده

ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء (قوله وانما اعتبر في المقسم) أقول أي انما اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضاً وأما اعتبار التضمن

المركب وان كان مايصدق عليه مقدما والتعريف بحسب المفهوم ولم يقل لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه على طبق ماذكر في الكاتب اشارة الى ان التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لا على تحققها في نفسهما (قال فان القيود الى آخره) المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه والعدمي بخلافه (قال فلهذا) أي لتحقق الاعتبارين في المفرد (قال لانها بحسب الذات) أي المقصود منه تحصيل الاقسام وان كان فيه ضم القيود الى مفهوم مشترك (قوله اي انما اعتبر في المقسم الخ) لما كانت عبارة الشارح تحتمل معنيين اعتبار المطابقة وعدم اعتبار التضمن والالتزام بدلها كما هو الظاهر واعتبار المطابقة وحدها وعدم اعتبارها معها وذلك بأن يكون الاطلاق في قوله دلالة المطابقة قرينة للتقييد بقيد فقط ويستفاد بمعونة ذلك المقيد قيد معها في قوله لا التضمن والالتزام خصه قدس سره بالاحتمال الثاني بقرينة ان الاحتمال الاول بعيد لا يذهب اليه الوهم وان كان ظاهر العبارة موهما له لانه لا يسبق الوهم الى ترك ماهو مقصود بالذات واعتبار ماهو مقصود بالتبع (قوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا) أي معنى قوله لا التضمن والالتزام لم يعتبر التضمن والالتزام

واذا كان كذلك فكيف يحصل قيوده وجودية والجواب ان المراد بكونه وجوديا ان العدم ليس داخلا في مفهومه فلا ينافي انه أمر اعتباري (قوله والوجود في التصور سابق على العدم) انما قيد بقوله في التصور لان الوجود في الخارج متأخر عن العدم (قوله وقدمه) أي المفرد وقوله في الاقسام أي في التقسيم لانه سيأتي يقسم المفرد الى كلمة والى اداة والى اسم قبل ان يقسم المركب الى تام وغير تام والتام الى خبر وانشاء الخ وقوله لانهما بحسب الذات أي بحسب الافراد أي المنظور له الافراد واعترض بان التقسيم ضم قيود متباينة الى المفهوم في التقسيم الحقيقي أو ضم قيود متخالفة في الاعتباري فالتقسيم حينئذ انما هو للمفهوم لا للافراد وأجيب بان قوله لانها بحسب الذات أي لان المقصود من التقسيم الذات أي الماصدقات أي المقصود من التقسيم تحصيل الماصدقات لذلك الأمر الكلي مثلا المقصد من ضم ناطق وصاهل للحيوان تحصيل ماصدقاته وهي الانسان والفرس ولا يضرنا في كون هذه ماصدقات للحيوان كونها في نفسها مفهومات وقوله والاحكام أي وفي الكلام على بيان صحة الحكم وعدم الصحة أعني من قوله ان لم يصلح للحكم به وعليه فاداة وان صلح للحكم به وعليه فالاسم وان صلح للحكم به فقط فالفعل وهذا في المعنى تقسيم لكن لوحظ قوله حكم عليه حكم به فجعل ذلك كلاما عليه من جهة الاحكام أي الحكم فوله والاقسام والاحكام أي في التقسيم وفي بيان الكلام على صحة الحكم ثم ان كون الحكم بحسب الذات ظاهر لان المراد من الموضوع الافراد (قوله وانما اعتبر الخ) حاصله

ان المراد بالمعنى في تعريف المركب كما قال المصنف المعنى المطابقي فقط لاما هو أعم ولا الالتزامي والتضمني دون المطابقة
فالاقسام ثلاثة والمعتبر الاول (١٩٦) (قوله على جزء معناه المطابقي) هذا في المركب وقوله وعدم دلالته في المفرد
(قوله لادلالة جزئه على
جزء الخ) أي لا يعتبر
ذلك مع المطابقة وليس
المراد اعتبر التضمن
والالتزام دون المطابقة
وان كان ظاهره ذلك
لان هذا لم يذهب اليه
وهم واهم فالأمر دائر
بين صورتين حينئذ ثم
هذا المنفى أعني اعتبار التركيب
والافراد باعتبار الثلاثة
يحتمل ان المراد منه ان
اللفظ لايقال له مركب الا
اذا دل اللفظ على جزء
المعنى المطابقي والتضمني
والالتزامي ويحتمل ان
التركيب يتحقق بدلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى مطلقا
أي جزء كان والاول مستبعد
جداً فتعين ان المنفى ان
التركيب يتحقق بأي اعتبار
كان (قوله عليه) علمت
ان ماقاله قياس مع الفارق
(قوله فانه لو اعتبر
التضمن والالتزام) أي
مع المطابقة في التركيب اى
في دلالة اللفظ على جزء المعنى
(قوله لزم ان يكون اللفظ
المركب الخ) أي واللازم
باطل فكذا الملزوم فبطل اعتبار التضمن وقوله وان يكون اللفظ الخ ابطال لاعتبار الالتزام فتعين ان يكون
المعتبر دلالة المطابقة (قوله وفيه نظر الخ) لان حاصل ما تقدم لزوم كون اللفظ مفرداً ومركبا وهو غير محال لانه مفرد من
جهة ومركب من جهة ولا مانع منه كما في عبد الله

دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لادلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن أو الالتزام في التركيب والافراد لزم أن يكون اللفظ المركب
من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ
لاجزء له وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان
شيأ من جزء اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية مافي الباب أن يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي مفردا ولما جاز أن

والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما أن يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعاً حتى
اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة كان مركباً واذا انتفى الدلالات الثلاث بالقياس
الى أجزاء جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها كان مفرداً واما أن يكتفي في التركيب بالدلالة
على جزء من أجزاء هذه المعاني وحينئذ يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى

معها بان يجعل المقسم مايشملها لا بان يجعل المقسم الدال المقيد بالثلاثة والا لخرج الدال باحدها عن
المفرد والمركب (قال لان المعتبر) أي في نفس الامر كما هو المتبادر الى الفهم عند اطلاق الحكم
ومن اقامة الدليل عليه ومن قال ان المراد ان المعتبر ذلك عند القوم وذلك ليس صريحا منهم بل
فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم المحال فقد ركب شططاً (قوله ثم اذا اعتبر الخ) يريد انه بعد اعتبار
المقسم الدال مطلقا تحقق احتمالات أربعة أحدها ان يشترط في التركيب دلالة الجزء على جزء جميع
المعاني الثلاثة وفي الافراد انتفاء هذه الدلالة سواء كان باعتبار جميع المعاني أو باعتبار بعضها وحينئذ
لايجتمع الافراد والتركيب والثاني ان يشترط فيه وجود الدلالة المذكورة باعتبار أي معنى كان
وفي الافراد عدمها باعتبار أي معنى كان وحينئذ يجتمع الافراد والتركيب في لفظ واحد والثالث ان يشترط
في التركيب وجودها باعتبار جميع المعاني وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع أيضاً والرابع ان يشترط
في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفاؤها باعتبار الجميع وهذان الوجهان باطلان
لانه يستلزم ان تحقق الواسطة بين المفرد والمركب وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب
والاحتمال الاول بعيد جدا لانه يستلزم خروج أكثر الالفاظ المركبة من المركب ودخوله في المفرد
لان وجود الدلالة المذكورة بالقياس الى جميع المعاني قليلة جدا فبقي الاحتمال الثاني فتعرض له
الشارح وبين انه يستلزم اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد نظرا الى الدلالتين واعترض عليه
بانه لامحذور في اجتماعهما نظرا الى الدلالتين هذا خلاصة كلامه قدس سره وهو مبني على ان
وجه النظر منع لبطلان التالي أعني لزوم اجتماع الافراد والتركيب فمعنى قوله لا دلالة جزئه على
جزء معناه الى آخره ليس المعتبر في التركيب تلك الدلالة على انفرادها بان تكون موجبة لحصوله

يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لايجوز ذلك باعتبار المعني المطابقي والمعني التضمني أو الالتزامي

غيرها أيضاً وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحدة من الدلالات الثلاث لانه عدم التركيب فاذا انتفي التركيب نظراً الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظراً اليه والاول مستبعد جداً فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفرداً مركباً معا نظراً الى دلالتين واعترض عليه بانه لامحذور في ذلك بل هذا أولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظراً الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه

ومعني قوله لزم ان يكون المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا انه يلزم ان يكون في حال تركيبه مفردا ولك ان تجعل النظر مردداً بين منع الملازمة المشار اليها بقوله غاية ما في الباب وبين منع بطلان التالي بان تقول ان أريد بقوله لزم ان يكون اللفظ المركب الخ انه يلزم دخول ذلك المركب في المفرد نمنع الملازمة انما يلزم ذلك لو اعتبر في التركيب وجود الدلالة المذكوره باعتبار جميع المعاني لم لايجوز ان يعتبر وجودها باعتبار واحد منها وان أريد انه يلزم ان يكون المركب حالة تركبه مفرداً أيضاً يمنع بطلان التالي اذ لامحذور في ذلك فيكون معنى قوله لا دلالة لجزئه على جزء معناه التضمني أو الالتزامي ليس المعتبر تلك الدلالة مع المطابقية بان يكون المعتبر وجود الدلالتين ولا بانفرادها بان يكون كل واحد منها موجبا للتركيب ومعنى قوله لزم ان يكون اللفظ المركب الى آخره لزم دخول المركب في المفرد أو كونه مفرداً حال تركيبه فعلى هذا التوجيه يكون الاحتمالان مذكورين في الشرح بلا ريبة فتدبر (قوله لانه عدم الى آخره) لا عدم جميع افراد المركب فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن انتفاء التركيب باعتبار جميع المعاني وما قيل ان المعتبر في التركيب دلالة الجزء على جزء واحد من تلك المعاني وهو ايجاب جزئي ويكون عدمه سلباً كلياً فيكون الافراد عبارة عن عدم التركيب باعتبار جميع المعاني فوهم لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجها الى أحد والا لافاد التعريف تحقق الافراد اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعني ولا يكون ذلك المعني واحداً من المعاني الثلاثة وذلك باطل (قوله فلذلك الي آخره) تقديم الجار والمجرور لمجرد الاعتناء بشأن التعليل وحصول الحكم معللا لا للحصر على ما وهم فقوله وبين عطف على لم يتعرض مع متعلقه فلم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني أيضاً على انه لو أريد بيان فساد الثاني فقد صح التعليل ايضاً (قوله بل أولي الى آخره) اضراب من السيد قدس سره استظهارا لورود النظر وذلك لانه اذا جوز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين كان اعتبار اجتماعهما باعتبار الدلالتين المجتمعتين أولى (قوله انما كان في الحالتين) أي حالة قصد المعنى العلمي وحالة قصد المعنى الاضافي (قوله زيادة التباس بين الاقسام) بحيث يحير في أجراء أحكام الافراد والتركيب عليه اذ لايستعمل الا في معني واحد قوله لكنهما في حالة واحدة وهي حالة قصد المعنى المطابقي وبحسب وضع واحد وهو الوضع الذي يدل باعتباره على المعنى المطابقي

(قوله كما في عبد الله) أي باعتبار علميته وغيرها وفيه نظر لان التركيب والافراد في عبد الله انما هو باعتبار وضعين وحالتين بخلاف ما نحن فيه فان الافراد والتركيب وان كان اعتبار دلالته فبحسب حالة واحدة وهي حالة قصد المعني المطابقي وباعتبار وضع واحد وهو الوضع الذي دل باعتباره على المعني المطابقي ففيه التباين

(قوله والاولى ان يقال الخ) لما لم يتم الدليل الاول في عدم اعتبار التضمن والالتزام شرع في دليل آخر ينتج المطلوب (قوله لا يتحقق الا اذا تحقق الخ) حاصله ان المعنى المطابقي أعم فهو أنفع في الاعتبار فلذا نظر له وقطع النظر عما عداه (قوله امافي التضمن فانه اذا الخ) هذا لا يظهر الا باعتبار التركيب اما باعتبار الافراد فهو العكس لانه كلما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار التضمن والالتزام ولا يلزم (١٩٨) من تحققه باعتبار التضمن والالتزام تحققه باعتبار المطابقة كما هو ظاهر فان قلت اذا كان اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فمفرد باعتبار المطابقة فليس هنالك معنى تضمني حتى يقال ان الافراد قد وجد باعتبار التضمن ومن الجائز ان يكون معنى اللفظ لا لازم له بالمعنى الاخص فقد وجد الافراد باعتبار المطابقة دون الالتزام والتضمن فقولك في سند المنع لانه كلما تحقق الافراد باعتبار المطابقة تحقق باعتبار الالتزام والتضمن لا يصح وأجيب بان السالبة تصدق بنفي الموضوع فقولهم المفرد مالا يدل جزؤه على جزء معناه صادق بعدم الجزء بالكلية وبان يكون له جزء ولا يدل على جزء المعنى فلفظ نقطة مفرد باعتبار المعنى المطابقي وهو ظاهر وباعتبار التضمني أيضاً لصدق التعريف عليه لان السالبة تصدق بنفي الموضوع وكذا يقال بالنسبة للافراد باعتبار المعنى الالتزامي فانه صادق بعدم الجزء بالكلية ومنشأ هذا الاعتراض ذكر الشارح لفظ الافراد ولو اقتصر على المركب لما ورد شيء ولذا قيل الصواب ان يقول والاولى ان يقال التركيب بالنسبة للمعنى الخ (قوله فلأنه متى دل الخ) وذلك كحيوان ناطق فان له لازمين كما من معنيين كضاحك وماش لكن ضاحك لازم لناطق وماش لازم لحيوان فكما ان المجموع لازم للمجموع فكل واحد لازم لكل واحد فيلزم من تركب المعنى الالتزامي تركيب المعنى المطابقي

فالاولى أن يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني جزء المعنى المطابقي

وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فتلتبس الاقسام زيادة التباس (قوله والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره) أقول ذكر الافراد ههنا على مافي بعض النسخ استطرادا والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي * واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظراً الى التضمن والالتزام لا الى المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره

(قوله فيلتبس الاقسام زيادة الالتباس) يوجب التحير في اجراء الاحكام لانه يتحقق التركيب والافراد في استعمال واحد (قال فالاولى الخ) في بيان اعتبار المصنف المطابقة وحدها في المقسم وعدم اعتبارها مطلقا (قوله ذكر الافراد استطراداً) في التاج الاستطراد خويشتن را از پيش دشمن بهزيمت دادن براي فريفتن ويرا * ويعدى باللام والمراد هنا ذكره لا عن قصد بل بتبعية التركيب (قوله فانه اذا تحقق الي آخره) لان قولنا كلما تحقق التركيب باعتبارهما تحقق التركيب باعتبار المعنى المطابقي ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق التركيب باعتباره لم يتحقق باعتبارهما وهو ملزوم لقولنا كلما تحقق الافراد باعتباره تحقق الافراد باعتبارهما وما قيل انه يتحقق الافراد في اللفظ الموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء بالنسبة الى المعنى المطابقي دون التضمني والالتزامي فوهم مبني على ان تحقق الافراد بالنسبة اليهما يقتضي وجودهما كما في تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي وليس كذلك (قوله لكن التركيب الي آخره) دفع للتوهم الناشئ من كون الافراد بعكس التركيب فانه يستلزم ان يجوز الاكتفاء في المقسم على اعتبار دلالة التضمن والالتزام بناء على انه أعم تحققا لان الافراد باعتبار المطابقي يستلزم الافراد باعتبارهما (قوله هو المفهوم الوجودي) ولان المقصود بالافادة المعاني التركيبية ولان المعنى المطابقي أصل فاعتبار التركيب والافراد بالنظر اليه أولى (قوله واعتباره الخ) أي التركيب باعتبار المعنى المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنى التضمني والالتزامي اذ لا يخرج فرد من افراد المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما وليس للمركب باعتبار التركيب بحسبهما احكام تخصه فاعتبار التركيب بحسبهما بعد اعتبار التركيب بحسب المعنى المطابقي مستغني عنه واعتبار التركيبين في المركب بلا حاجة فاندفع ما قيل ان ما ذكره يدل على ان لا يكون لنا فرد من المركب بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لم يكن مركباً بالنسبة الى المعنى المطابقي وهذا لا يقتضي ان

(قوله جزء اللفظ) أعني حيوانا في المثال المذكور أو ناطقا (قوله لامتناع تحقق الخ) أي لان المجموع لازم المجموع وكل واحد لازم لكل واحد وأورد على ذلك بانا لا نسلم انه يلزم من تركب المعني الالتزامي تركب المطابقي لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعني بسيط وله لازم مركب فقد تحقق التركيب باعتبار دلالة الالتزام دون المطابقة فالجواب ان الغرض ان اللفظ مركب من لفظين كما هو الموضوع فاحد اللفظين موضوع للمعنى المطابقي وهو البسيط ولا نزاع والثاني اما ان يكون مهملا أو موضوعا لمعني فان كان الاول كان اللفظ غير مركب والغرض انه مركب وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون هذا المعني عين الموضوع له اللفظ الآخر أم لا فان كان الاول كان مترادفا وهو غير مركب بل مفرد والغرض انه مركب فتعين الثاني وهو ان ذلك اللفظ لابد ان يكون دالا على معني غير المعني الذي وضع له اللفظ الآخر واذا تعين ذلك (١٩٩) ثبت المطلوب وهو انه يلزم من تركب اللازم تركب المعني المطابقي فقول المعترض يجوز ان يكون اللفظ مركبا باعتبار الالتزام دون المطابقي لا يعقل مع فرض ان اللفظ مركب من لفظتين فان قلت بعد دفع هذا السؤال يرد أشكال على قوله فلأنه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني بالالتزام وحاصله انه ادعى دعوة وهي انه لا يتحقق التركيب بالنسبة للالتزامي الا اذا تحقق بالنسبة للمطابقة فقد وجد التركيب باعتبار المعنى الالتزامي وجد باعتبار المعني المطابقي وأقام على ذلك دليلا وهو لانه اذا دل جزء اللفظ أي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعني الالتزامي بالالتزام دل ذلك اللفظ على جزء المعني المطابقي للزوم المطابقي للالتزام فورد اعتراض يمنع المقدم وحاصله انه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني الالتزامي لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لجواز ان يكون جزء الالتزامي تضمنيا لمعني ذلك اللفظ فمن الجائز ان يكون اللفظ المركب دالا على المعني الالتزامي المركب ولا يدل جزء ذلك اللفظ على جزء من ذلك اللازم المركب بالالتزام بل التضمن مثلا الحيوان الناطق لازمه الضاحك الحساس فالضاحك خارج عن الناطق وحساس داخل في الحيوان فلا يدل عليه بالالتزام بل بالتضمن مجموع اللازم خارج عن معني اللفظ لان المركب من الخارج والداخل خارج واذا كان دلالة اللفظ على جزء المعني الالتزامي قد يكون بغير الالتزام بل بالتضمن فلا يتم ما قلتم من لزوم تركيب المطابقة لتركيب الالتزام لانا قد وجدنا لازما مركبا ولم توجد المطابقة مركبة لان الدلالة على اللازم بالتضمن لا بالالتزام وحاصل الجواب ان دلالة اللفظ على جزء اللازم بالتضمن لا يضرنا لان التضمنية تلزمها المطابقة

وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعني المطابقي بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب بالنسبة الي المعني المطابقي لا بالنسبة الى المعني التضمني والالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى

بحسب المعني المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الآخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة (قوله واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي الخ) اقول واعترض عليه بان الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعني الاستلزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ

بخصص تعريف المركب والمفرد في مقام بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة كيف وانه يشعر بان التركيب والافراد لا يتحقق بالنسبة الى المعني التضمني والالتزامي وظهر ان ما قيل ان ما خصصه انه تقييد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب بحسبهما أيضاً مندرج فيه لأنه أخص من التركيب بحسب المدلول المطابقي وهم محض ينادي على فساده قوله يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين (قوله فلذلك) أي لكون التركيب وجوديا وكون اعتباره بحسب المعني المطابقي مغنياً اعتبر المطابقة وحدها دون مطلق الدلالة التي يندرج فيها التضمن والالتزام لانه يلزم اعتبار أمر مستغني عنه ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد لكونه عدميا (قوله من الاكتفاء) بيان ما يقتضيه (قال وجزء الجزء جزء) هذه المقدمة بديهية فالتعرض لبيانه اشتغال بما لا يعني فدلالته على جزء المعني التضمني دلالة على جزء المعني المطابقي بلا خفاء والظهور هذا البيان لم يبين الاستلزام ههنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة وان كان تاما لانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني التضمني فلا بد لهذا الجزء من اللفظ من معني مطابقي والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله أيضاً معني مطابقي

الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الأول ان تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة قال (وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم) (أقول) اللفظ المفرد اما اداة أو كلمة أو اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده اولا يصلح

دلالة الالتزام بلا مطابقة بل يلزم تركب المدلول الالتزامى دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك وورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد أن يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والالزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر فلا تركيب هناك أيضاً بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزأي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعاً ولزم التركيب باعتبار المطابقة أيضاً فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان تكون تلك الدلالة بالالتزام لأن المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعني المطابقي الا انه لا يلزم ان تكون أجزاء المعنى

فتركيب المطابقة حاصل سواء كان الدلالة على جزء اللازم بالتضمن او الالتزام (قوله لانه اما أن يصلح الخ)هذا يفيد ان التقسيم للفظ انما هو بالنظر لمعناه لا للفظه فقولك من حرف جر بهذا الاعتبار ليست حرفا ولا اداة اذلم يلاحظ منها الابتدائي الجزئي (قوله اما ان يصلح) هذا وجودي وقوله أولا يصلح هو عدمي فقدم الوجودي على العدمي وهو موافق للقاعدة وقوله بعد فان لم يصلح الخ مخالف لهذه لانه قدم العدمي

فيتحقق التركيب بالقياس الى المعني المطابقي (قوله بل يلزم تركيب الى آخره) أي تركيب اللفظ باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المدلول المطابقي (قوله ولا دليل الخ)فانه أول المسئلة (قوله والا لم يكن هناك تركيب) أي تركيب بين اللفظين من حيث الدلالة على المعني فلا يكون داخلا في المقسم لانه الدال على معنى بالوضع ولا وضع في هذا المجموع لمعني لابنفسه ولا بوضع الاجزاء فاندفع ماقيل ان قولك جسق مهمل مركب خبري مع كون الجزء الاول مهملا لان ذلك التركيب من حيث دلالته على نفسه لامن حيث الدلالة على المعني قيل الاظهر ان يقال ولا يجوز ان يكون الجزء الآخر مهملا والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة فلا يكون دالا بالالتزام فلا يكون مركبا بحسب المعنى الالتزامي وهو المفروض ولا ريب فى انه يتم بهذا القدر الملازمة ولاحاجة الى نفي جواز كون الآخر مرادفا للاول وفيه بحث لانا لانسلم الملازمة المستفادة من قوله والا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة لان تمام الموضوع له لذلك المجموع هو المعني المطابقي لجزئه الموضوع ولم يثبت بعد ان المدلول المطابقي للمجموع لابد ان يكون مركبا من مدلولي الجزئين (قوله فلا تركيب هناك) أى من حيث المعني اذ لاوضع للمجموع هناك لمعني فلا يرد انه قد يحصل التركيب من المرادفين كعطف البيان مع معطوفه بل من ضم اللفظ الى نفسه نحو جاءني زيد زيد وقرأت الكتاب بابا بابا لانتفاء التركيب بينهما من حيث المعنى انما التركيب من حيث اللفظ لفائدة التأكيد أو التفصيل أو الايضاح (قوله ولزم التركيب الخ) أى لزم من تحقق التركيب باعتبار المعني الالتزامي التركيب باعتبار المعني المطابقي والا لزم اما تحقق الالتزام بدون المطابقة أو انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعني (قوله فان قلت الى آخره) منع لتحقق المقدم المشار اليه بقوله أنه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعني الالتزامي بالالتزام فلا بد ان تكون لهذا الجزء معني مطابقي بان المفروض دلالة الجزء على جزء المعني الالتزامي مطلقاً لا دلالته عليه بالالتزام حتى يتحقق له معني مطابقي فيلزم التركيب

فان لم

فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا * وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به أصلا كفى فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حصل أو حاصل

الالتزامي خارجة من المعنى المطابقي وذلك لأن المركب من الداخل والخارج خارج * قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية أو تضمنية أو مطابقية وعلى التقادير الثلاث ثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد أيضاً أن يكون للجزء الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعاً (قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة) أقول يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيأ من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم صلاحية

باعتبار المعنى المطابقي لم لا يجوز ان يكون مدلولا تضمنيا أو مطابقيا له ومن هذا تبين ان ما قيل ان الاولى تقديم هذا السؤال على السؤال السابق وهم وما قيل ان هذا السؤال غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي لزم ان تكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود انه لا بد في التركيب باعتبار المعنى الالتزامي من ان يكون دلالة أحد الجزئين من اللفظ من غير تعيين على ما فهم منه دلالة التزامية والا لم يكن لمجموع المعنيين مدلولا التزاميا ففيه انا لا نسلم الملازمة المذكورة بقوله والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا لجواز ان يكون لأحد جزئي اللفظ دلالة على أحد جزئي المعنى الالتزامي بالتضمن أو المطابقة ولا يكون للجزء الثاني من اللفظ دلالة على الجزء الثاني منه أصلا ويكون مجموع المعنيين لازما بينا لمجموع معنى اللفظ المركب كالجسم الماشي فانه مدلول التزامي للحيوان الناطق والجزء الاول منه يدل على الجسم تضمنا ولا دلالة للناطق على الماشي أصلا ومجموع المعنيين مدلول التزامي لكونه خارجا عن المعنى المطابقي للحيوان الناطق (قوله لان المركب من الداخل والخارج خارج) بمعنى انه ليس نفسه ولا جزأه (قوله قلت الى آخره) جواب بتغيير الدليل بحيث لا يرد عليه المنع المذكور (قوله اما ان يكون التزامية الى آخره) وذلك لانه دلالة اللفظ بالوضع وهي منحصرة في الاقسام الثلاثة فما قيل انها ليست شيئا منها لانها دلالة من حيث انه جزء المعنى الالتزامي لا من حيث انه لازم الموضوع له أو جزؤه أو نفسه ليس بشيء لان الكلام في دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وكونه جزء المعنى الالتزامي بالنسبة الى المركب لا يكفي في دلالة الجزء عليه كما لا يخفى (قال اللفظ المفرد) باللفظ الذي هو استعمل فيه فلا يرد قولنا بعض الحروف في والظرفية الجد وحينئذ في فان المراد بكلمة في فيهما نفسها لا معناها سواء كان حقيقيا أو مجازيا فلا يدخل في الاداة لفظ هو الذي في قولنا زيد هو قائم فانه أداة في قالب الاسم مستعار منه وتفصيله في السعدية فاعلم انه تقسيم اللفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي اذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الاسماء من بدائع الاوهام لا من بدائع الالهام (قوله يشكل هذا بمثل الضمائر المتصلة الخ) يعني ان جعل عدم صحة الاخبار صفة اللفظ مع ان منشأها المعنى يدل على ان المعتبر عدم صلاحية المعنى له من حيث انه في قالب ذلك اللفظ فح يرد الاشكال بالضمائر المرفوعة المتصلة فانها لكونها فاعلة أبداً لا تصلح للاخبار بها وبالضمائر المنصوبة بالفعل والمجرورة فانها لكونها فضلة أبداً لا تصلح لذلك أيضاً وانما قال بمثل الخ لانه يشكل بالاسماء اللازمة الظرفية أيضاً فانها لا تقع الا مفعولا فيه واما ما قيل لانه يشكل بالاعلام الشخصية مبني على ان يراد بالاخبار بالحمل ايجابا والظاهر شموله للسلب أيضاً وعلى ان الجزئي لا يصح حمله وسيصرح الشارح بجوازه في تعريف الجنس

(قوله فهو الاداة) يرد عليه الاسم الموصول فانه لا يصح ان يخبر به وحده بل لا يخبر به الا مع صلته فيدخل في تعريف الاداة فيكون غير مانع ويخرج في تعريف الاسم فيكون غير جامع وأجيب بأن الموصول دال على ذات والاخبار به صحيح لكن فيه إبهام فالاتيان بالصلة لا لصحة الاخبار بل لتوضيح الذات (قوله فهو الاداة) أورد عليه ألف ضربا وواو ضربوا فانهما لا تصلحان للاخبار بهما ومع ذلك غير أدوات وأجيب بان الاداة لا تصلح للاخبار بها ولا بمرادفها والف ضربا مرادفها هما وواو ضربوا مرادفها هم وكل منهما صالح للاخبار به فان قلت من يرادفها الابتداء وفي يرادفها الظرفية فيقتضي انهما غير اداتين للاخبار بمرادفهما وأجيب بأن من وفي معناهما الابتدائية الجزئي والظرفية الجزئية وهما خلاف مطلق الابتداء والظرفية لانهما كليان فلذا كانت من وفي حرفا والابتداء والظرفية اسمان وليس مرادفين لهما

ولا مدخل لني فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح لان يخبر به وحده كلا فان

الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعني هما والواو فى ضربوا بمعني هم والكاف فى ضربك بمعني أنت والياء في غلامي بمعني أنا وهذه المرادفات تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتي يراد انها لا تكون اداة أيضاً وذلك لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها أو عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما وقس على ذلك معني لفظة من ومعني لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح لان يخبر بها أو يخبر عنها لم ترد الضمائر التي وقعت مخبراً عنها كالالف والواو والتاء فى ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التأويل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما أن لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تأويل فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم تصلح نفسها للاخبارية (قوله ولا دخل لني في الاخبار به) أقول قيل عليه ليس المقصود من زيد فى الدار الاخبار عنه

(قوله انها لا تصلح الى آخره) بناء على انها فى مقابلة قولنا وان صلح لذلك والمتبادر منه صلاحية الاخبار به فى الجملة ولو بمرادفه (قوله وهذه الخ) بخلاف الاداة فانه لا مرادف لها (قوله وليست لفظة في الخ) دفع توهم ان الحروف لها مرادفات أيضاً يعبر عنها بها عند تفسير معانيها كما يقال في للظرفية ومن للابتداء والى للانتهاء (قوله مطلق الظرفية) فلا تكون مرآة لملاحظة الطرفين متعلقة بتعقلهما وان كان مستلزما لتعقلهما اجمالا (قوله ظرفية مخصوصة الخ) أي النسبة الى الطرفين مأخوذة فيها وهذا القيد بيان للواقع ومناط الفرق قوله معتبرة الخ أي معتبرة من حيث انها رابطة بينهما مرآة لملاحظة أحدهما بالقياس الى الآخر فلا تكون مستقلة بالمفهومية صالحة للحكم عليه وبه فاندفع ما قيل ان كلامه قدس سره يدل على ان مناط الفرق الاطلاق والخصوصية وليس كذلك بل مناطه الاستقلال بالمفهومية وعدمه وكيف يتوهم ذلك وان قوله وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة على هذا الوجه الخ ينادي بان مناطه الاعتبار المذكور (قوله نعم يحتاج الى آخره) قيل الظاهر انه لا احتياج فيهما أيضاً الى التأويل لوقوعهما مخبراً عنهما فى قولك ابك عالم وضربي زيداً وليس بشئ لان الضمائر المنصوبة المتصلة بالفعل قسم الضمائر المنصوبة المتصلة بالحرف على ما فى الكافية وصلاحية أحدهما للاخبارية لا يستلزم صلاحية الاخر والضمير فى ضربي مجرور ليس مخبراً عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعني والكلام فى صحة الاخبار باللفظ وكذا الجواب فى قولك علمتني منطلقاً واما ما قيل من انه يصلح للاخبار بالكاف فى علمتنيك أي علمتني نفسك من غاية الاتحاد بيني وبينك فموقوف على صحة هذا القول والظاهر عدمها اذ مفعولى افعال القلوب فى الحقيقة مفعول واحد وهو المصدر المأخوذ من المفعول الثاني مضافا الى الاول لان معنى علمت زيداً قائما أو انسانا علمت قيامه أو انسانيته وفي المثال المذكور لا يمكن ذلك (قوله اما ان لا يصلح معناه) يعني لو زيد لفظ المعنى فى التعريف لم يحتج الى التأويل لانه يكون التعريف صريحاً في ان ذلك صفة المعنى فى نفسه لا مدخل للفظ فيه ولا شك في ان معاني الضمائر المذكورة لاستقلالها بالمفهومية تصلح لذلك بخلاف الاداة (قوله لم يحتج الى تأويل) لادخال الضمائر المذكورة لا انه

(قوله ولا مدخل لني في الاخبار به) فيه ان المخبر به ليس مطلق الحصول بل الحصول المقيد بالظرف ففي لها دخل في الاخبار كلا الا ان يقال من أحكام الخبر الرفع فى آخره والرفع سابق على في فلم يكن جزءاً من الخبر بخلاف لا حجر فان الرفع واقع بعدها وهذا الجواب منظور فيه لجانب اللفظ لا لجانب المعني والا فالمعني باق على أشكاله لان المخبر به الحصول المقيد بالظرف (قوله لا يصلح لأن يخبر بها) نحو زيد كان غائباً وفي هذا اشارة الى ان تعريف الحرف غير مانع وتعريف الفعل غير جامع

المخبر به في قولنا زيد لاحجر هو لاحجر فلا له مدخل في الاخبار به ولذلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لأن تخبر بها وحدها فيلزم ان تكون أدوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية والزمانية هي الافعال الناقصة وغاية مافي الباب ان اصطلاحهم لايطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لأن نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى

بالحصول مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد أن يكون لفظة في جزأ من المخبر به فى المعنى كما أن كلمة لا في زيد لا حجر جزء من أجزاء المخبر به فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن الشارح نظر الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الجزء الآخر المقدر قبل كلة فى فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لاحجر حاصلا بمدلا فجعله جزأ من المخبر به (قوله حتى انهم قسموا الادوات إلى زمانية وغير زمانية)أقول يعني أن القوم في أول باب القضايا ذكروا أن الرابط بين الموضوع والمحمول أداة وقسموا الرابطة الى غير زمانيــة وهي مالا يدل على زمان أصلا كهو فى قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي مايدل عليه ككان فى زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا

لا يحتاج الى تأويل أصــلا فانه يحتاج الى تأويل الاخبار بالاسناد لدخول أضرب ولا تضرب بل نقول لا تأويل لها لان الاخبار معناه في اللغة الاعلام ولا شك ان الانشاءات يصح ان يعلم بها النسبة الذهنيــة (قال لان مالا يصلح الخ) يعني ان الايراد للتنبيه على ان الاداة قسمان (قوله فلا بد ان يكون فى جزء الى آخره) وذلك لان القيد جزء من مفهوم المقيد وان كان خارجا عما يصدق عليه (قوله كما ان لا جزء عن المخبر به) وما قيل من ان معنى لا غير مستقل وضم الغير المستقل الى المستقل لايوجب الاستقلال فلا يصح الاخبار بلا حجر وانما وقع ههنا جزأ باعتبار نقله الي النفي المطلق الذي هو مستقل الا يرى ان المعنى المطابقي للفعل غير مستقل لعدم استقلال النسبة التي هي جزء منه فليس بشيء لان المعنى الغير المستقل اذا ضم الي أمر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لا يحتاج في تعقله الى ضميمة * ثم ضمه الي غير مايحتاج اليه لا يوجب كضم النسبة التي في الفعل الى الحدث والزمان بخلاف مالو ضم الى الفاعل فانه يصير مستقلا كما لايخفى (قال لا تصلح لان يخبر بها) لانها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة ومدلولها التقرير وخص النقض بالافعال لان مشتقاتها ومصادرها تقع مخبراً بها ومخبراً عنها كما لايخفى (قال فيلزم ان تكون أدوات) مع انها افعال (قال لا بعد في ذلك) أي فى د. ولها في الادوات مع كونها افعالا غاية ما يلزم ان تكون أدوات عندهم افعالا عنــد النحاة (قوله يعني ان القوم الى آخره)أي ليس مراد الشارح انهم قسموا الادوات صريحاً الى القسمين فانه خلاف الواقع بل أراد انه لزم ذلك من كلامهم لزوما لا خفاء فيه لانهم سموا الرابطة اداة وقسموا الرابطة الي القسمين ويعلم منه ان الاداة منقسمة عندهم الى قسمين بلا خفاء (قوله وقسموا الرابطة) أي الرابطة التي هي اللفظ كما صرح به في السعدية حيث قال اللفظ الدال على النسبة الحكمية تسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وزعموا انها اداة لدلالتها على معنى غير مستقل فاندفع ما قيل انهم جعلوا الرابطة اداة بمعنى عدم الاستقلال بالمفهومية لا بمعنى انه لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به بدليل انهم جعلوا الحركة رابطة وما قيل انهم لم يصرحوا بان الاداة قد تكون اسما وقــد تكون كلة ل

(قوله فنقول لا بعد ا
أي فدخولها فى تعر.
الاداة لايصــير غير ما.
بل صيره جامعاً (قو.
حتى انهم قسموا الاداة
الخ) فيه ان التقسيم انما
هو في الرابطة وسموا
الرابطة أداة فالرابطة هي
المسمى والاداة اسم فالتقسيم
واقع فى المسمى لا فى ا
وأجيب بان المراد بالاد.
معناها لا لفظها لان الرابطة
وقسمتها معنى (قوله وذلك)
أى ما ذكر من الموافقة
والمطابقة أي مطابقة المذهبين
غير لازم وهــذا صادق
بوجودهـا لكن المراد
عدم وجودها فالقصد ان
المخالفة فرع عن عدم اللزوم
وعدم اللزوم أصل فالتفت
لهذا الاصل (قوله لان
نظرهم فى الالفاظ الخ)
حاصله ان نظرهم المعاني
بحسب الذات ونظرهم
للالفاظ لا بالذات بل
لاجل افادة المعاني

وانظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعنـد تغاير جهتي البحثين لايلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده.

الافعال الناقصة أدوات (قوله ونظر النحـاة فيها من حيث اللفظ نفســه) أقول لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ماعداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها ادرجوها في الادوات وان كانت ممتازه عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان تربع القسمة ويقال اللفظ المفرد اما أن يكون معناه غـير تام أى لايصلح لأن يخبر به وحـده ولا عنه واما ان يكون معناه تاما أى يصلح لاحدها أولهما معـا والاول اعني الغير التام اما ان لايدل على زمان أصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه فهو الافعال الناقصة * والثاني أيضاً ان لم يدل على زمان بهيئته فهو الاسم وان دل فهو الـكلمة وقد يقال أيضاً الاسماء الموصولة لاتصلح لان يخبر بها وحدها بل تحتاج الى الصلة في ذاتها فيجب أن تكون أدوات ويجاب بانها صالحة لذلك لـكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هوالموصول والصلة خارجة عنه مبينة له (قوله وان صلح لأن يخبر به وحده الخ)

انها قد تكون في قالب الاسم وقد تكون في قالب الـكلمة وبون بعيـد بين المعنيين وعلى تقـدير التسليم يلزم ان يكون هو اداة فوهم لانه لا يمكن تقسيم الاداة الي الاسم والـكلمة بل الي مايكون في قالبهما وفي صورتهما وباعتبار المعـنى اداة (قال وذلك غير لازم) فيجوز تركه الا ان التطابق أولي وأحسن ولا بعد في ترك الاولى (قال لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى) أي ينظرون الى المعني بالذات والى اللفظ بواسطته ولاجله والنحاة بالعكس يعني ان المنطقيين يبحثون عن أحوال تعرض للفظ من جانب المعني والنحاه يبحثون عن أحوال تعرض للفظ نفسه فلا يرد ما قيـل انهم قالوا في وجه حصر الـكلمة الى أقسامها لانها اما ان تدل على معني الى آخره لان الدلالة المذكورة حال تعرض للفظ نفسه لا حال تعرض له من جانب المعنى كالـكلية والجزئية (قوله لتمامها) تعليل للمسماة بالتامـة والمراد بالـكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد (قوله في كثير من العلامات الخ) متعلق بيشارك وهي دخول قد والسين وسوف والنواصب والجوازم ولحوق الضمائر وتاء التأنيث الساكنة والانقسام الى الماضى والمضارع والامر والنهي وغير ذلك (قوله ولذلك) أي لدلالتها على الزمان كالـكلمات التامة سموها كلمات ولعدم صلاحيتها للاخبار ضموا اليها وجودية أي دالة على ثبوت اخبارها لاسمائها (قوله ومن ثمه الخ) أى لاجـل كونها ذات جهتين لا يحسن ادراجها في شيء منهما (قوله اما ان تكون معناه) أعم من المطابقي والتضمني وكذا في مقابله (قوله وقد يقال أيضاً) أي كما يقال انه يلزم ان تكون الافعال الناقصـة ادوات وتمامه بقوله يشكل بامثال الضمائر المتصلة وهم (قوله لابهامها يحتاج الخ) فالاحتياج الى الصـلة لازالة الابهام والافادة التامـة لا لصحة

(قوله من حيث اللفظ نفسه) ظاهره ان النحاة لايلتفتون للمعاني مطلقاً لا بالذات ولا بالتبع فالمبالغة لم يذكر الحيثية في جانب كل الاترى لهم اللفظ الدال على اما أن يدل على معنى بنفسه واما أن يدل على معني في غيره الخ فقد التفتوا المعنى وأجيب بان دلالة اللفظ على المعنى راجعة للفظ من حيث ذاته لا من حيث المعنى فهذا التعميم لا يقتضي الرفع للمعني بخلاف وصف اللفظ بالـكلية والجزئية فانه من حيث المعـني (قوله وان صلح لان يخبر الخ) قد تقدم انه قـدم الوجـودي على العدمي ثم بعد ذلك عكس ونكتة ذلك ان لو قـدم الوجودي فلا يخـلو حاله اما ان يذكر ما يتعلق به تمامه من القسمين ثم يذكر العدمي أولا بأن يوسط العدمي بين قسمي الوجودي فان كان الاول لزم التباعد بين القسمين فيؤدي الى الانتشار وان كان الثاني لزم تفريقه والتكرار في القسم الوجودي والحاصل انه لو قـدم الوجودي اما لحصل الانتشار والتكرار وكلاهما محذور فلذا قدم العدمي

فاما

(قوله وصيغته) عطف مرادف (قوله معين) سواء كان ذلك المعين واحدا كضرب أو غير واحد كما في يضرب فانه دال على متعدد وهو الحال والاستقبال بناء على القول بانه يدل على الامرين حقيقة ولكن التحقيق انه انما يدل على المستقبل بطريق الوضع (قوله أو لايدل) صادق بعدم الدلالة أصلا وبالدلالة على الزمان بالجوهر (قوله كزيد وعمرو) مثل مثالين اشارة لما كان مدلوله ذاتا ومعنى وكان الاولى ان يزيد ومعنى وزمانا لاجل ان يكون ممثلا لجميع ما دخل تحت الا (قوله والمراد بالهيئة والصيغة) انما عبر بالمراد ولم يقل والهيئة كدلالة الانسان (٢٠٥) والصيغة يطلقان على الهيئة الحاصلة للحروف فالحروف خارجة ويطلقان على الهيئة الاجتماعية من حروف وسكنات وجمع بين الهيئة والصيغة أولا ثم اقتصر بعد ذلك على الهيئة للاشارة للترادف (قوله وحركاتها وسكناتها) ليس المراد ان المعنى الحركات والسكنات بل الواو لمطلق الجمع بمعنى ان الحركات قد تجتمع وقد تنفرد والا لخرج ضرب وخرج * واعلم ان الهيئة تطلق على الهيئة الشخصية وهي الحاصلة من انضمام الحروف أصلية أو زائدة باعتبار الحركات كانت الحركات اعرابية أو غيرها كضرب ويضرب فان هيئة ضرب مع يضرب متخالفان وعلى النوعية القاصرة على الهيئة الحاصلة من الحروف الأصول وهذه هي التي تدل على الزمان فان هيئة يضرب وتضرب متحدة اذا علمت هذا فنقول هل أراد بالهيئة الشخصية التي لم يعتبر دلالتها على الزمان أو النوعية وكلامه الآتي يدل على الثاني حيث جعل اختلاف الهيئة لازما لاختلاف الزمان ولو أراد بالهيئة الشخصية لورد انها لا يكون معها اختلاف الزمن والمراد بالحركات الحركات الاصول لا العارضة لمحذور اعراب أو بناء أو اعلال فلا مدخل لحركة الباء من ضرب ولا يرد سكون الباء من ضربت وكسر القاف في قيل لانها نشأت من الاعلال والحاصل ان الملتفت له الهيئة التي لها دخل في اختلاف الزمان وهي النوعية لا الشخصية والمراد بالمادة مادة الأصول

فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب ويضرب فهو الكلمة أو لايدل فهو الاسم كزيد وعمرو * والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها * وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج مايدل على الزمان لابهيئته

اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان أولى بالتقديم من القسم الذي قدمه لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه أولا * ثم يذكر ماهو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار في الفهم واما ان يذكر ماهو قسيمه في عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى أقسامها فاختير ههنا تقديم العدمي احترازا عن المحذورين * واما في تقسيم القسم الثاني أعني تقسيم مايصلح لأن يخبر به وحده الى قسميه فقد روعي تقديم الوجودي أعني الكلمة على العدمي أعني الاسم اذ لامحذور ههنا (قوله كضرب ويضرب) أقول والاول مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضي والثاني لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى الزمان المستقبل أيضا لكونه مشتركا بينهما

الاخبار (قوله لكون مفهومه وجوديا) أي مفهومه المختص به وهو الذي به يمتاز عن قسيمه والا فالمفرد الذي هو المقسم معتبر في مفهومه وهو عدمي (قوله لكن هذا القسم الى آخره) يعني تقديم الوجودي أولى اذا لم يعارضه مانع كلزوم الانتشار أو التكرار فيما نحن فيه واما اذا عارضه مانع فلك الخيار في رعاية المانع وفي رعاية الوجودي فان في كل منهما ترك ماهو اللائق في باب التعليم من وجه واثباته من وجه (قوله احترازا عن المحذورين) أي كليهما أي بخلاف ما اذا اخر العدمي فانه يحصل الاحتراز عن أحدهما (قوله مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر الخ) دفع توهم ان يضرب مثال على تقدير كونه حقيقة في أحد الزمانين مجازا في الآخر بناء على ماسبق الى الوهم من ان الدلالة على أحد الأزمنة عدم الدلالة على الاثنين (قال فاما ان يدل بهيئته الخ) أي بشرط أن يكون في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد نحو خبق وحجر فانهما على هيئة ضرب مع عدم دلالتهما على الزمان والتنبيه على ذلك قال بهيئته ولم يقل هيئته (قال بهيئته وصيغته الخ) الهيئة في اللغة بيكر ونهاد وفي العرف الصفة والصيغة اسم للحالة الحاصلة من الصوغ بمعنى در كالبد ريختن كداخته را أو بمعنى آماده كردن أو بمعنى پيدا كردن وفي العرف اسم للحالة المخصوصة

بل بحسب جوهرة ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانَّ دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لابهياتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها

(قوله بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ) أقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك أن يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على مايدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعاً بل أراد ان الجوهر له مدخل مافي الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة

للحروف وعطف الصيغة على الهيئة للتفسير لشهرته فى المعني المراد (قال زمان معين الى آخره) قيد التعيين بيان للواقع لا احتراز اذ لا يدل بهيئته على الزمان الغير المعين (قال والمراد الى آخره) لم يقل والهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لان الهيئة يطلق بمعني الصفة مطلقا والصيغة قد تطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة (قال الهيئة الحاصلة الخ) تحقيقه ان الصيغة الشخصية عبارة عن الهيئة الشخصية الحاصلة للحروف المعينة الاصلية والزائدة بالاعتبار المذكور والصيغة الصنفية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية والزائدة من حيث انها أصلية وزائدة مع قطع النظر عن خصوصها والصيغة النوعية عن الهيئة الحاصلة بالاعتبار المذكور للحروف الاصلية من حيث انها كذلك وهي الدال على الزمان فالهيئة الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها ماهية الصيغة والاختلاف فيها موجب لتنوعها وما يحصل بالحروف الزائدة أوبخصوصية الحروف الاصلية خارج عن ماهيتها والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا واشخاصاً اذا عرفت هذا فنقول المراد بالهيئة الصفة وبالحروف أعم من أن يكون في الحال أو في الاصل كق وفيه اشارة الى ان هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لايطلق عليه الصيغة والى ان الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقديم والتأخير كعبد الله وتأبط شرا علمين لايسمى صيغة ثم ان جعل تعريفاً لمطلق الصيغة فالحروف على اطلاقها وان جعل تعريفاً للصيغة الدالة على الزمان فالمراد بها الحروف الاصلية وذكر التقديم والتأخير كليهما للتنبيه على ان لكل منهما مدخلا فى حصول الهيئة كأنه قيل باعتبار ترتيبها في التلفظ واضافة الحركات والسكنات الى الضمير لمجرد الارتباط على التقدير الاول وحركة الحرف الاخير داخلة فيها ضرورة انها موجبة لاختلاف الشخص وعلى التقدير الثاني للاختصاص أي التي لها اختصاص بتلك الحروف بان لا تكون لعروض عارض كحركة آخر الكلمة وسكونه لكونهما بسبب عارض البناء أو الاعراب والتغيرات الحاصلة فى الصيغة باعتبار الاعلال كما في قيل وباعتبار المجاورة كما في استفعل حيث سكن الفاء لاروم توالى أربع فتحات وباعتبار اللواحق كما فى ضربا وضربوا فان شيئاً منها لايوجب اختلاف الصيغة نوعا ثم ان اعتبار الحركات والسكنات فى الصيغة لايقتضي اعتبارها معا حتى يخرج نحو ضرب فان الواو لمطلق الجمع لا للمعية وبما ذكرنا اندفع الشكوك التي عرضت لبعض الناظرين فابتهج بها * لكن بقي بحث ذكره قدس سره في حواشي المطالع وهو انه يلزم ان تكون صيغة نحو تكلم ويتكلم واحده بالنوع لعدم اختلاف بينهما الا باعتبار حركة الاخر وهو غير معتبر والجواب ان الاصل في فاء المضارع السكون نص عليه الشيخ الرضي في شرح الشافية في بحث كسر حروف المضارعة (قوله فان الهيئة هناك الى آخره) يعني ان المراد بقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها استقلالها بالدلالة بشهادة الدليل فيكون المراد بقوله

بشهادة

(قوله كالزمان والأمس الخ) يقتضي كون حروف زمان تدل على زمن ولا دخل للهيئة ان تكون تلك الدلالة موجودة مطلقاً ولو تقدم بعض الحروف على الآخر وأجيب بأن الجوهر له دخل فلا ينافى ان الهيئة كذلك (قوله الصبوح شرب اللبن صبحاً والغبوق شرب اللبن ليلا) فهما يدلان على الزمان مع غيره والأمس يدل على الزمان المعين المعهد بالمضى واليوم يدل على زمان معين مطلقاً فنكتة تعدد الامثلة الاشارة لذلك (قوله بحسب هيئاتها) أي فقط

بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب فاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم أن تكون الكلمة مركبة لدلالة أصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناها

على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ان صحت فانما تصح في لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان في الصيغة ومختلفان في الزمان وقد تقدم ان نظر الفن في الالفاظ على وجه كلي غير مخصوص بلغة دون أخرى وأجيب بأن الاهتمام باللغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا أكثر فلا بعد في اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة (قوله بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب) أقول رد عليه بان صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف في الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرباعي مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة (قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة) أقول رد عليه أيضاً بان صيغة المضارع تدل على الحال

فان دلالتها على الزمان بموادها لابهيئاتها ان للمادة مدخلا فيها بقرينة المقابلة والمقصود نصب القرينة على ارادة خلاف الظاهر (قوله كما سيذكره) بقوله بشهادة اختلاف الزمان الى آخره (قوله فان قولك آيد وآمد متحدان) فلا يصح كلما اتحدت الصيغة اتحد الزمان وان اختلف المادة واما النقض بكفت ورفت وخاست فغير وارد حيث اختلفت الصيغة مع عدم اختلاف الزمان فلا يصح قولكم كلما اختلفت الصيغة اختلف الزمان وان اتحدت المادة لاختلاف المادة فيها (قال بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة) أي في الكلمات فلا يرد انه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة وكذا لا يرد ان نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان لان لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة وكذا الحال في قوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فلا يرد ان لم يضرب ولا يضرب متحدان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان لان كلهما من المركبات فتدبر فانه من المزالق (قال وان اتحدت المادة) الظاهر مع اتحاد المادة اذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة وليس بنقيضه أعني عدم الاتحاد شهاده فضلا عن ان يكون أولى بها وكذا الحال في قوله وان اختلفت المادة (قوله رد عليه الخ) قد ظهر لك مما ذكرنا في تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لأنه اختلاف صنفي اذ هو باعتبار حال الفاعل أو باعتبار الحروف الزائدة واما اختلاف الثلاثي والرباعي المجردين فهو من حيث المادة والصيغة والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة مع اتحاد المادة وما قيل في الجواب انه لا اختلاف في صيغ الماضي الا باعتبار آخر الماضي ولا اعتداد به في الصيغة أصلا فان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة أصلا فباطل لتحقق الاعتداد به حيث قالوا صيغ الماضي بلفظ الجمع وان أراد انه لا اعتداد به في الصيغة الدالة على الزمان فلا بد من بيان يظهر به الفرق بين الصيغ الدالة وغيرها حتى يتم الجواب والفرق ما حققناه وكذا الجواب بان المراد باختلاف الصيغة ان يتبدل ماعين للماضي بما عين للمستقبل والحال لا يوجب

(قوله بشهادة اختلاف الخ) فصار اختلاف الهيئة مستلزما لاختلاف الزمان وهذا اشارة الى ان المراد بالهيئة الهيئة النوعية فلا يرد ضرب بالبناء للفاعل بالبناء للمفعول ولا يرد ضرب وضربت واما ضرب ولم تضرب فقد اتحدا زمنا مع اختلاف الهيئة النوعية وأجيب بأن المراد اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في الكلمات واما لم يضرب فمركب أو ان المراد الكلمات بقطع النظر عن القيدات وحينئذ فلم يضرب وضرب قد اختلفا زمنا والجواب الثاني أحسن لان الدال على المضي يضرب ولم قرينة على ذلك (قوله وان اتحدت المادة)أي هذا اذا اختلفت المادة بل وان اتحدت فالاول كضرب ويأكل فانهما قد اختلفا زمنا وهيئة فظاهره النظر للمادة في الجملة فلذلك بالغ عليها فالاولى جعلها للحال لان المدخل له في الدلالة الهيئة فقط ولا داعي للنظر للمادة والشهادة لا تتم الا عند اتحاد المادة (قوله واتحاد الزمان الخ) يرد عليه تضرب ولا تضرب فان هيئتهما قد اتحدا نوعا والزمن مختلف والجواب ما تقدم من الوجهين

فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك أجزاء مترتبة مسموعة

والاستقبال على الاصح وليس هنالك اختلاف صيغة فالاولى أن يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه أيضاً أولا والاول الاسم والثاني الكلمة فان قلت يلزم من ذلك أن يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد في ذلك لأن هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغي ان تكون كلمة مثله واما عند النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم أداة سواء كان عند النحاه فعلا كالافعال الناقصة أواسما كاذ واذا و نظائرهما وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن أخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودي وعن الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين (قوله مسموعة) أقول أي مرتبة في السمع

التشفي (قوله وليس هنالك اختلاف الصيغة) لم يقل مع اتحاد الصيغة كما هو الظاهر اشارة الى ان الشهادة المذكورة شهادة بالدوران وجودا وعدما فمفي قول الشارح واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة انه كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان فيرد عليه المضارع حيث تحقق فيه عدم اختلاف الصيغة مع اختلاف الزمان وأما الجواب بان لم يختلف الزمان فيه لان الدلالة على الزمانين معا ليس باختلاف في الزمان فبني على ان يراد بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة فيكون المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله وليس كذلك بل المراد منه تعدده عند تعدده كما في ضرب ويضرب فيكون المراد بعدم الاختلاف عدم تعدده ولذا عبر الشارح عنه بالاتحاد وذلك لان المعلوم تعدد الصيغة مع وحدة المادة واما تبدل صيغة الماضى بالمضارع أو بالعكس فغير معلوم من اللغة وانما هو مجرد اعتبار صرفي (قوله فالاولى الخ) أي اذا بطل شهادة الدليل المذكور على دلالة الكلمة بالهيئة فالاولى ترك القسمة المبنية عليها وان يقال في وجه القسمة الخ ولم يقل فالصواب لان بطلان الدليل لايستلزم بطلان المدعي (قوله يلزم من ذلك) أى من التقسيم المذكور واما على تقسيم المصنف فهى داخلة في الاسم لعدم دلالتها بالهيئة على الزمان بل بمجموع المادة والهيئة فيها موضوعة للحدث والزمان (قوله ان يكون الى آخره) لعدم صلاحيتها للاخبار عنها لان النسبة التامة الى الفاعل مأخوذة في مفهومها لكونها بمعني الماضي والامر (قوله ينبغي ان يكون كلمة) أي عند المنطقى لان نظره فى الالفاظ من حيث المعني (قوله فلأمور لفظية) من كون صيغها مخالفة لصيغ الافعال وعدم التصرف فيها ودخول اللام فى بعضها والتنوين في بعضها وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور واستعمالها مصدرا (قوله وبالجملة) أي جملة التقسيم وتمامه بخلاف ماتقدم فانه كان قسمة لقسم منه (قوله حقيقة) أي من غير تأويل بمعنى اسمى فان الاداة يصلح اذا أول بمعنى اسمى بان عبر عنه بالاسم كان يقال الظرفية المخصوصة معني فى كما سيجئ (قوله كاذا ونظائرها) مما هو لازم الظرفية (قوله فعلى هذا الخ) لم يظهر لي فائدة هذا التفريع الا ايضاح الواضح (قوله وعن الاسم الخ) بخلاف تقسيم المصنف فان امتياز الكلمة عن الاسم فيه بقيد وجودي وهو الدلالة بهيئة على الزمان وامتياز الاسم عنها بقيد عدمى وعن الاداة بقيد وجودي (قوله أي مرتبة فى السمع) أشار بذلك الى ان قوله مسموعة حال

وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المـادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له فى الاحتراز لانه قيـد حسن لأن الـكلمة لا تـكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالـكلمة فلانهـا من الـكلم وهو الجرح كأنها لمـا دلت على الزمان وهو متجدد ومتصرم تكلم الخاطر بتفسـير معناها * واما بالاسم فلانه أعلى مرتبـة من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال (وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى سمى علماً والا فمتواطئاً ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله فى البعض أولى واقدم وأشد من الاخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعـاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقـل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحياً ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع) (أقول) هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما أن يكون معناه واحدا أو كثيرا فان كان الاول أي ان كان معناه واحدا فاما أن يتشخص ذلك المعنى

بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد (قوله وهي الفاظ أو حروف) أقول أراد بالالفاظ ما يتركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفي بالالفاظ لـكفاه لتناولها للحروف أيضاً (قوله ليست بهذه المثابة) أقول وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا (قوله هـذا اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه) قول جعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم

من ضمير مرتبة فان كونها مرتبة حال السمع هو ترتبها فى السمع وفائدته الاحتراض عن الحركة الاعرابية فانها دالة على الفاعلية أو المفعولية أو الاضافة مرتبة فى الوجود على الحرف الذي لحقته لـكونها صفة له لـكنها ليست مترتبة فى السمع لان سماع الحركة والحرف معا (قوله بان يسمع الخ) لا بان تكون مترتبة في القوة السامعة اذ لا ترتب هناك (قوله أراد الخ) لا ما يتافاد به كيلا يلزم استدراك أو حروف وفي تمثيله فى المركب من القسمين اشارة الى ان فائدة قوله أو حروف التنبيه على تحقق القسمين (قوله لـكفاه الخ) لـكنه يخلو عن التنبيه المذكور (قوله مسموعتان معا) لـكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها أيضاً (قوله جعل الخ) حيث قال وحينئذ اما الخ

(قوله هي الفاظ) أي مركبة من حروف بدليل قوله أو حروف ففي العبارة حذف فالاول كزيد قائم والثاني كبك فان الباء ليست مركبة من حرف وكذا الـكاف وهما أجزاء (قوله فلانها آلة الضمير راجع للاداة لا بمعنى اللفظ بل بمعنى الـكلمة وقوله اما الاداة أي لفظ أداة في الـكلام استخدام (قوله واما بالـكلمة) أي بلفظ الـكلمة وقوله فلانها أي الـكلمة بمعنى المدلول لا بالمعنى السابق وقوله من الكلم أي مأخوذة من الكلم باعتبار دالها وقوله تكلم الخاطر أي تجرحه (قوله هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه) أي وهو انه إما كلي أو جزئي فوصف اللفظ بهذين تابع لوصف المعنى بهما فاذا كان المعنى كلياً كان داله متصفاً بالـكلية وان كان المعنى جزئياً كان داله متصفاً بذلك وقوله الى قسمة الاسم أي لا الحرف ولا الفعل وذلك لان الحرف معناه غير مستقل بالمفهومية لانه رابطة جزئي لم يقصد لذاته بل ليعرف حال الغير وحينئذ فلا يصلح لان يحكم عليه واذا كان كذلك فلا يصح اتصافه أي الحكم عليه بالـكلية ولا الجزئية وكذلك الفعل جزء معناه وهو النسبة غير مستقل بالمفهومية وهي النسبة اذ لم تقصد لذاتها وانما قصدت لتعرف حال

 الحدث وحال الفاعل واذا كان كذلك فهي غير مستقلة بالمفهومية واما جزء مدلوله الثاني وهو الحدث فهو مستقل والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل واذا كان مجموع مدلوله غير مستقل فلا يصلح لان يحكم عليه بالـكلية ولا الجزئية واما لو حكم بالفعل فهو على ارادة الحذف فقط لا بالنسبة لمجموع الهيئة الاجتماعية فلما كان معنى الحرف والفعل غير مستقل قصر هذا التقسيم على الاسم فان قلت انه يصح ان يقال من معناه جزئي قلت قد رجع الامر حينئذ للاسمية لان المراد لفظه

أي لم يصلح لان يكون مقولا على كثيرين أو لم يتشخص أي يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون افراده فلا يخلو إما أن يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على السوية

لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معني مستقل صالح للاتصاف بهما فان معني زيد من حيث هو معناه معني مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معني الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معني مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه أصلا وذلك

(قوله لان انقسام اللفظ الخ) أي انقسام اللفظ اليهما ليس باعتبار ذاته فتكون جميع أقسامه متساوية في ذلك الانقسام على ماسيبينه بقوله والسر في ذلك بل هو وصف له باعتبار متعلقة أعني معناه فانه المتصف بالجزئية والكلية اذا حصل في العقل واما قبل الحصول فلا يتصف بشيء منهما لانهما من العوارض الذهنية ولذا زاد قيد الصلاح في قوله ومعني الاسم الخ والا فالمناسب للسوق ان يقول ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما وخلاصة كلامه قدس سره ان معني الاسم من حيث انه يعبر به صالح للاتصاف بهما فاذا لوحظ ذلك المعنى في قالب الاسم يصح قسمة الاسم باعتباره اليهما ومعني الاداة والكلمة من حيث التعبير بهما لا يصلح للاتصاف بهما فاذا لوحظ معناهما في قالبهما لا يمكن للعقل قسمتهما باعتبار ذلك المعنى اليهما بل لابد في القسمة من ملاحظة معناهما في قالب الاسم فيكون المقسم أي الوصف العنواني في القسمة الاسم بحيث يتناول الاقسام الثلاثة والتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور في القسمة فقال وحينئذ الخ ولم يقل وهو او الاسم وليس مقصوده قدس سره ان الاداة والكلمة لاينقسمان اليهما أصلا حتى يرد انه خلاف الواقع كيف وقد نص الشيخ في الشفاء بان الاسم المنقسم الى الكلي والجزئي بمعني اللفظ المفرد الشامل للاقسام الثلاثة وانه لايلزم من عدم انقسام معناهما من حيث التعبير بهما عدم انقسامه مطلقاً فيجوز ان يكون ذلك بملاحظته في قالب الاسم كما في الحكم عليه بعدم الاستقلال وان اختصاص بعض الاقسام لا يوجب التخصيص اذ لاشك في ان الاقسام الباقية تشترك فيها الاقسام الثلاثة (قوله صالح للاتصاف بهما الخ) اتصاف المعني بالكلية والجزئية في الذهن اتصاف انتزاعي ينتزع العقل منه هذين الوصفين بعد ملاحظته بالقياس الى كثيرين ولا شك ان انتزاع شيء من شيء يلزمه العلم بكونه منتزعا منه وبالعكس وكذا صلاحيته لكل منهما تستلزم صلاحيته للآخر فبينهما تلازم تعاكس فلذا استدل قدس سره بتحقق صلاحيته الحكم بهما على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وبانتفاء صلاحية الحكم على انتفاء صلاحية الاتصاف في معني الاداة والكلمة فلا يرد ان صلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف لا يستلزم الاتصاف في نفسه ولو أريد الحكم المطابق للواقع تمنع ذلك لأنه موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء صلاحية الحكم بالاتصاف يستلزم انتفاء صلاحية الاتصاف لان انتفاء الملزوم لايستلزم انتفاء اللازم (قوله فان معناه من حيث هو معناه) أي من حيث انه يعبر به في قالبه ليس مستقلا أي لايحصل ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق والحكم عليه من حيث يعبر به بقولنا

(قوله أي لم يصلح الخ) هذا ومابعده تفسير باللازم للتشخص ولعدمه واما معنى التشخص الحقيقي فهو التعين (قوله ولم يصلح) لان يقال عطف تفسير بدليل ماقبله اوانه عطف سبب على مسبب لان التشخص أي التعين يتسبب عنه انه لم يصلح لان يقال على كثيرين (قوله سمى علما في عرف النحاة) أي ولا يسمى عندهم جزئياً (قوله لانه علامة علة) لكونه سمى علما أي فالعلم مأخوذ من العلامة ويحتمل انه مأخوذ من العلم وحينئذ فتسميتهم له علامة لكونه يعلم به شيء معين (قوله وجزئياً حقيقياً في عرف الخ) أي ولايسمى عندهم علما وقد علم من هذا ان كل ما كان علما عند النحاة كان جزئياً حقيقياً عند المناطقة وهل يلزم العكس أى هل يلزم من كونه جزئياً حقيقياً عند المناطقة ان يكون علما عند النحاة أولا قال بعضهم لا يلزم لانك اذا قلت هذا حيوان أو قلت الحيوان وأشرت الى معين كان هذا جزئياً حقيقياً ولم يكن علما ورد بأن المراد التعين من ذات الوضع لامن أل ولا من اسم الاشارة ومتى التفت الى التعين بالوضع لزم أن ما كان جزئياً حقيقياً علما عند النحاة (قوله فهو الكلي) تسميته بذلك من تسمية الدال باسم أولا

المدلول فهو مجاز وكذا تقول في قوله جزئياً (قوله يسمى متواطئاً) أي متوافقا وهذا من وصف الشيء بوصف أفراده لان الذي يتصف بالتوافق الافراد بدليل قوله بعد لأن أفراده متوافقة (قوله من التواطيء) أي مأخوذة من التواطيء والاانسب ان يقدم قوله من التواطيء على قوله لان أفراده فيؤخر العلة على المعلول (قوله فان الانسان مستو الخ) أي لان الانسان الحيوان الناطق وكل فرد من أفراده استوي في الحيوانيـة والناطقية أي لا يزيد واحد على آخر بشيء منهما

(قوله له أفراد في الخارج) كزيد وعمرو وخالد (قوله وصدقه عليها بالسوية) أي ولا يصح ان تقول زيد أقدم أو أشد في الانسانية من عمرو فالمراد بصدقه عليها حمله عليها (قوله بالسوية) أي ملتبس بالسوية (قوله وصدقه عليها أيضاً بالسوية) أي فليست الشمس متحققة في فرد أكثر من فرد آخر وقول الشارح فان الانسان له أفراد في الخارج والشمس لها أفراد في الذهن الخ هذا يقتضي انا نوزع في قوله أولا اما ان يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية أي الذهنية في بعض الكليات والخارجية في بعضها وفيه ان الانسان له أفراد أيضاً ذهنية وأجيب بان المراد بالافراد الخارجية ما يشمل الذهنية والخارجية والمراد بالذهنية الفرضية وان زيد الذي لم يكن خارجا هذا موجود في الذهن تحقيقاً بخلاف أفراد الشمس فانها على سبيل الفرض * فان قلت ان الانسان أيضاً له أفراد فرضية فلم لم ينظر اليها قلت لان الكثرة حاصلة بسبب الموجود في الخارج فلم يحتج لتلك الافراد في حصول الكثرة (قوله أشد من البعض) أى أشـد من حصوله فى البعض الآخر (قوله بالأولويه) أى بسبب الأولويه (قوله وهو اختلاف الأفراد) لا يصح رجوع الضمير للتشكيك لانه ليس اختلاف الأفراد في الاولوية ولا يصح رجوعه للأولويه خلافا لما قاله بعض الحواشي لان المعنى حينئذ الاولوية اختلاف الافراد في الاولوية اذ هذا تهافت والخلاص ان يجعل راجعا للتشكيك ويكون في الكلام حذف أي

أولا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لأن افراده متوافقة في معناه من التواطء وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس لها افراد في الذهن وصدقه عليها أيضاً بالسوية وان لم تتساو الافراد بل كان حصوله في بعضها أولى أو أقدم أو أشد من البعض الآخر يسمى مشككا والتشكيك على ثلاثة أوجه التشكيك * بالاولوية وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود

لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالها فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصداً فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى الحرف وهذا المجموع أعنى الحدث

معنى الحرف بعدم الاستقلال لا باعتبار تعبيره بنفسه فلا تناقض واذا لم يكن صالحا للحكم أصلا لا يكون متصفا بشيء في نفسه كما عرفت (قوله ابتداء مخصوص الخ) باعتبار الخصوصية بيان للواقع لا دخل له في عدم الاستقلال بالمفهومية بل المدار كونه ملحوظا تبعاً فان الابتداء المخصوص يصح الحكم به وعليه لانه ابتداء ملحوظ قصدا قيد لمعلق مخصوص وليس مرآة لتعرف حال شيء ومعنى كونه مخصوصا انه اعتبر فيه خصوصية الطرفين سواء كان جزئياً حقيقياً كما طرفاه جزئيان حقيقيان أو كليا كما طرفاه كليان (قوله على وجه يكون آلة لملاحظتهما) أي لملاحظة السير بالنسبة الى البصرة لا ملاحظة مجموعهما وكذا قوله لتعرف حالها واطلاق الآلة والمرآة عليه باعتبار التشابه بينهما في كون كل منهما غير ملحوظ قصدا (قوله فلا يصلح الى آخره) لان النفس مجبولة على انه تمتنع الحكم منها ما لم تلاحظ قصدا (قوله فضلا الخ) هذا بناء على ان بعض الالفاظ يصلح لكونه محكوما به لا لكونه محكوما عليه والا فهما متساويان في اقتضاء الاستقلال من غير تفاوت (قوله وكذا الفعل التام) احتراز عن الفعل الناقص فانه داخل في الاداة في عدم صحة الحكم عليه وبه (قوله على حدث) قال الرضى يعني بالحدث معنى قائماً بغيره سواء صدر عنه كالضرب أولا كالطول (قوله وعلى نسبة مخصوصة) وهي النسبة الحكمية التي لا تحصل ذهنا ولا خارجا الا بذكر الفاعل المعين بخلاف النسبة المطلقة والمخصوصة الملحوظة بالذات فانها تقع محكوما عليها وبها لانها لا تكون نسبة حكمية بهذا الاعتبار ومرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس الى الفاعل (قوله على انها آلة لملاحظتهما) هذا

وموجب التشكيك اختلاف الافراد الخ (قوله فانه في الواجب) أي فان الوجود في الواجب أتم انما كان أتم في الواجب من الممكن لأن وجود الواجب ذاتي بمعنى انه لم يسبقه عدم ولم تؤثر فيه ذات فاتميته من حيث انه لم يقع بتأثير الغير

فانه في الواجب أتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتأخر هو ان يكون حصول معناه في بعض الافراد متقدما على حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض الآخر كالوجود أيضاً فانه في الواجب أشد من الممكن لان آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما ان أثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج

مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشيء نعم جزؤه أعني الحدث وحده مأخوذ في مفهوم الفعل على انه مسند الى شيء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به أصلا فالفعل انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ماهو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسنداً به أو مسنداً اليه وان شئت اتضاح هذه المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر ان تحكم عليه أو به أولا* ولا أظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسنداً الى شيء وربما صرحت به أو أومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة بينه وبين غيره فما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لاشبهة فيه قطعاً فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك أصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كأن يقال معنى من أو معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية أو الجزئية وبهذا الاعتبار لايكونان معنى الكلمة والاداة بل معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لأن

لا ينافي ماوقع في مختصر الاصول من ان الجملة موضوعة لافادة النسبة اذ يجوز ان يكون الأمر الملحوظ لأجل الغير مقصودا بالافادة من اللفظ (قوله مع النسبة الملحوظة بهذا الاعتبار) أي باعتبار انها آلة لملاحظتهما مرآة لتعرف حالها (قوله غير مستقل بالمفهومية) لانه لا يتحصل معناها ذهنا الا بالفاعل المعين الذي هو خارج عن ذلك المجموع بخلاف الصفات فان النسبة التقييدية المعتبرة فيها من جانب الذات المبهمة الى الحدث وان كانت آلة لملاحظتهما الا ان الذات المبهمة والحدث داخلان في مدلولها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية منهما فيصلح لان يحكم عليه وبه وكذا مدلول هذا والرجل فان مايحتاج اليه التنبيه والتعريف مأخوذ معه فيكون مستقلا بالمفهومية (قوله فلا يصلح لان يحكم الى آخره) قبل اعتبار الفاعل لعدم استقلاله بالمفهومية وكذا بعد اعتباره معه لان تلك النسبة تامة مقصودة بالافادة لا يرتبط بشيء الا بعد جعلها غير مقصودة (قوله محكوما به) ولا يصح كونه محكوما عليه لامتناع كون المسند من حيث انه مسند مسنداً اليه (قوله لا أظنك الى آخره) كما لامرية في عدم صحة جعل كلمة من مسندا اليه أو مسندا (قوله فلا يصلح لشيء من ذلك) أي الاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما عليه (قوله ان الاسم) اي من حيث انه اسم

وانما كان أثبت لامتناع لحوق العدم له فانه لزوال لا يلحقه فهذا اشارة لصفة البقاء وانما كان الوجود في الواجب أقوى منه في الممكن لان وجود الواجب عين ذاته على كلام بعضهم من ان الوجود عين الموجود أي وحينئذ فيمتنع الانفكاك بخلاف وجود الممكن فانه غير ذاته فيمكن انتفاؤه عن ذاته فهذه الالفاظ الثلاثة متلازمة والمغايرة بينهما انما هو بحسب المفهوم (قوله حصول معناه) أي معنى الكلي قبل حصوله في الممكن أي وكذلك حصوله في الاب قبل حصوله في الابن (قوله أشد من الممكن) أي أشد من حصوله في الممكن (قوله لأن آثار الوجود) من وجود الواجب المراد بالاثر بالنظر للوجود الحاصل في الواجب الافعال أي كون أفعال الله أكثر من أفعالنا كما ان أثر البياض التفرق بقي انه هل يلزم من التشكيك بالتقدم والتأخر ان يكون تشكيك بالشدة والضعف

أولا* مثال الشارح يفيد الاول ويمكن التمثيل للثاني بحركة الفلك فان حركة الفلك موجودة وذات زيد موجودة وحركة الفلك سابقة على ذات زيد ووجود زيد أقوى من وجود حركة الفلك لانها قارة ووجود حركة الفلك غير قارة أكثر

(قوله أكثر مما هو في بياض العاج) حاصله انه انما كان بياض الثلج أشد من بياض العاج لان تأثيره تفرق البصر الحاصل من بياض الثلج أشد من البياض الحاصل في العاج فالاشدية انما هي من أثره هذا حاصل كلامه وفيه ان ظاهر كلامه أولا ان الاشدية انما هي منظور لها في ذاته لا باعتبار أثره وأجيب بان الاشدية الكائنة بالذات لما كانت حقيقة نظر لها في أثره أي

أ كثر مما هو في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلاثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيله انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف أوهمه انه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ أو مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم وان كان الثاني أي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل

ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطيء والمشكك بخلاف الكلمة والاداة وأما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى أوجد وافترى وعسعس بمعني اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى وصام وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعني ضرب ضربا شديداً وكذا الحرف أيضاً قد يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض وقد يكون حقيقة كفي اذا استعمل بمعني الظرفية وقد يكون مجازاً كفي اذا استعمل بمعنى على والسر في جريان هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها * واما الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول فهما بالحقيقة من صفات معاني الالفاظ كما سيأتي وقد عرفت ان معني الاداة والكلمة لا يصلحان لان يوصفا بشيء منهما فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات أخرى للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وفيه بيان بطلان ذلك قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها وأما

(قوله بخلاف الكلمة والاداه) أي من حيث انهما كذلك (قوله فليس مما يختص بالاسم) بل يجري في الكلمة والاداه أيضاً فتخصيص القسمة بالاسم لتتم القسمة الاولى والثانية (قوله فان الفعل قد يكون مشتركا) الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز في الفعل قد يكون باعتبار المادة كالامثلة المذكورة وقد يكون باعتبار الهيئة كالمضارع المشترك بين الحال والاستقبال وصيغ العقود المنقولة من الماضي الى الانشاء وصيغ الماضي المستعملة في المستقبل للدلالة على تحقق وقوعه فالمعتبر في الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز تعدد الوضع أعم من الوضع الشخصي كوضع المادة ومن الوضع النوعي كما في الهيئة والالفاظ الموضوعة بالوضع العام ليس فيها تعدد الوضع أصلا لا شخصاً ولا نوعياً فلا يدخل في المشترك على ما وهم (قوله متساوية الاقدام) لتساويها في كونها الفاظا موضوعة للمعاني فان جميعها مستقلة في اعتبار أنفسها لا يحتاج الى اعتبار صيغة فيصلح الحكم عليها وبها (قوله وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة) اى من حيث انه معناها (قوله التقسيم يستلزم الى آخره) لانه عبارة عن ضم قيود متباينة أو متنافية

واذا كان أثر الموجود في الثلج أشد فليكن ذات الموجود في الثلج أشد من الحاصل في العاج بالطريق الأولى (قوله خيله) انه متواطيء الضمير في خيله يحتمل رجوعه للنظر المفهوم من الناظر ويحتمل رجوعه للاشتراك (قوله أوهمه) أى أوقع من وهمه وفي الضمير ما تقدم وعبر هنا باوهمه وفيما مر بخيله اشارة الى ان التواطيء أقوى من الاشتراك لان المخيلة أقوى من الواهمة فكان ذلك أمراً ثابتاً في الخيال وحكم الوهم ضعيف (قوله فلهذا) أى فلأجل ان الناظر تشكك سمي مشككا على طريق المجاز فان قيل البياض في الواقع موضوع للكلي أي اللون المعروف والاختلاف خارج عن الموضوع له فهو في الواقع من المتواطيء فلا معني لعده قسما مستقلا لان الواضع انما وضعه للامر الكلي وهذا عين المتواطئ

والجواب ان هذا الاختلاف لما المفسر له في الحمل والتسدد وفي النظر عده قسما مستقلا وقوله فلهذا سمي الخ فيه اشارة الى ان تسميته مشككا من باب تسمية الشيء باسم متعلقه (قوله أي ان كان المعنى كثيرا) المراد بالكثير مازاد على الواحد وأراد بالمعني ما يشمل الكلي والجزئي

بان كان موضوعا لمعنى أولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما أو لم يتخلل

الصفات الضمنية فربما لايلتفت اليها حال التقسيم واذا أريد الالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلمة

الى أمر مشترك فلا بد من اعتبار الصفات الصريحة التي تضم الى المقسم ومن اعتبار الحكم من حيث الصورة وان كان في الحقيقة تصوير الاقسام وتنقيشها في الذهن على ماذكره قدس سره في حواشي شرح التجريد من ان المعتبر في التقسيم انضمام أمر الى المفهوم ليحصل به قسم فلا يكون قضية في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد به الحكم فقد خرج عن حقيقة التقسيم وصار قضية طبيعية (قوله فربما لايلتفت اليها) حال التقسيم فضلا عن موصوفاتها فيجوز في تقسيم اللفظ الى أقسام القسمة الثانية ان لايلتفت الى صفات المعاني ولا الى المعاني فلا اتصاف لمعنى الاداة والكلمة بتلك الصفات لم فيه صلاحية انه اذا التفت اليه العقل ولاحظ تلك الصفات وجده متصفا بهما وذا لايتوقف على ملاحظته في قالبهما فيجوز ان لا يلاحظ حينئذ في قالب الاسم (قال أما ان يكون معناه) أي الموضوع له بالمعنى العام للوضع ليشمل الحقيقة والمجاز أيضاً (قال ان كان معناه واحدا) ولا يكون ذلك الا معنى حقيقياً اذ لو كان مجازيا لكان معناه كثيرا لامتناع تحقق المعنى المجازى بدون المعنى الحقيقي فلا يرد ماقيل ان أريد بالمعنى المطابقي فلا يصح جعل المجاز داخلا في الاقسام وان أريد اعم لايصح قوله يسمى علما اذ اللفظ المستعمل في مشخص تجوزا لايسمي علما ثم ان هذا التقسيم مبني على رأي القائلين بان المضمرات وأسماء الاشارات والحروف موضوعة للمعاني الكلية الا انه شرط استعمالها في الجزئيات فهي داخلة في الكلي واما على راي من قال بانها موضوعة بالوضع العام للمعاني الجزئية فهي خارجة عن أقسام القسمة الاولى لعدم كون معناها واحدا وعن أقسام القسمة الثانية وهو ظاهر ومن قال انها موضوعة لمعان مشخصة فقدسها الا انها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذى هو آلة لوضعها سواء كان مشخصة أولا (قال في عرف النحاة) لانهم يبحثون عن أقسام المعرفة وعلمية علم الجنس تقديرية فلا ينافي خروجها عن تعريف العلم واما البيانيون فوظيفتهم البحث عن مقتضيات العلمية (قال في عرف المنطقيين) تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك بينهم حتى ظن الظاهريون ان الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة واللفظ المستعمل في الجزء الحقيقي تجوزا كالانسان في زيد لايسمى جزئيا في عرفهم (قال فهو الكلي) تسمية الدال باسم المدلول أيضاً كما سيصرح به الشارح وجعل الكلي مقابلا للجزئي الحقيقي دليل على ان تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلي الحقيقي لافرع تسميته بالكلي الاضافي والقول بانه لايسمى لفظ اللاشيء كلياً وان المعتبر في التواطيء والتشكيك هو الصدق في نفس الامر والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه من كلامهم ولا فائدة الى ذلك كيف وقد قال الشيخ في الشفاء الكلي انما يصير كليا بان له نسبة ما اما بالوجود واما بصحة التوهم الى جزئيات يحمل عليها (قال في افراده الذهنية) أي الفرضية وان كان يمتنع ذلك بسبب خارج من مفهوم اللفظ كالشمس كذا في الشفاء فالمراد بالخارجية مايقابلها سواء كانت في الاعيان أو في الذهن فاتضح ان الانسان أفرادا خارجية لاذهنية وللشمس أفرادا ذهنية واندفع التحير الذي عرض لبعض الناظرين (قال وصدقه عليها بالسوية) اذ لايصح ان يقال ان زيدا أشد وأقدم

(قوله بان كان موضوعا لمعنى الخ) هذا تفسير للنقل وقوله لمناسبة علة لقوله ثم لوحظ ذلك المعنى والمراد الملاحظة مناسبة أي ان الحامل على ملاحظة ذلك المعنى ملاحظة المناسبة بينهما فلو لم توجد مناسبة أو وجدت ولم تحصل ملاحظة فانه لا يلاحظ المعنى الاول (قوله بان كان موضوعا لمعنى الخ) الباء للتصوير أي تصوير ماوقع فيه التخلل

فان لم

فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة

والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما أشرنا اليه فلا محذور (قوله من غير نظر الى المعني الاول)

وأولى بالانسانية من عمرو على مانقل من بهمنيار ان معيار التشكيك استعمال صيغة التفضيل ولا يتوقف ذلك الحكم على كونه تمام حقيقة أفراده وعلى كون حقيقته الحيوان الناطق أو غيرهما على ماوهم (قال وصدقه عليها أيضاً على السوية الى آخره) لان الافراد التى يفرضها العقل متفقة مع الفرد الموجود في جميع ماعدا التشخص اذ لامبدأ لانتزاع أمر آخر مقوم لتلك الافراد مخالف لمقوم الفرد الموجود (قال أولى) أى أحق واليق وأقدم أي بالذات اذ لا اعتبار للتقدم الزمانى فى التشكيك أو أشد بان ينتزع العقل بمعونة الوهم أمثال البعض الآخر (قال التشكيك بالاولوية) أي بسبب الاولوية والتشكيك بالمعني اللغوي على ماسيجيء فى وجه التسمية والحمل على الاصطلاحي وهم لعدم الاصطلاح على معني التشكيك انما الاصطلاح على بيان أسبابها (قال وهو) أى الاولوية والتذكير باعتبار الخبر وارجاع الضمير الى التشكيك وهم (قال فانه فى الواجب) أى حصوله فيه على طبق نظيريه أتم لعدم سبق العدم عليه لا ذاتا ولا زمانا وأثبت لامتناع زواله واقوى لامتناع تصور انفكاكه عنه لانه عين ذاته فذاته تعالى أحق من الممكن وهو معني الاولوية (قال متقدما) اى بالذات قبل حصوله في الممكن لكونه علة لجميع ماسواه (قال فلهذا) اي لاجل انه يشكك الناظر فيه يسمي مشككا على سبيل الاسناد المجازي (قال أولا) أي غير مسبوق بوضع آخر لئلا تتكرر لفظة ثم (قال ثم لوحظ ذلك المعني) أعم من ان يكون تلك الملاحظة من الواضع الاول أو من غيره ليدخل فيه الحقيقة الطارية كلفظ الايمان فانه فى الاصل بمعني جعل الغير آمنا ثم استعمل بمعني التصديق مطلقاً (قال وضع لمعني آخر) بواسطة أو بلا واسطة فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بان يستعمل في معني مجازي لمناسبة بمعنى مجازي كلفظ دون فانه في الاصل لادنى مكان في الشيء فاتسع فيه فاستعمل بمعني عند ثم اتسع فاستعمل بمعنى تجاوز حد (قال بل كان وضعه الخ)

اضراب عن نفي تخلل النقل اشارة الى ان انتفاء النقل ليس باعتبار انتفاء الوضع لمعنيين اذ المقسم اللفظ اذا كان معناه كثيراً ولا باعتبار انتفاء التأخر فى الملاحظة بان يشترط في المشترك ملاحظة المعنيين معا لان اعتبار الملاحظة في النقل ليتوسل به الى الوضع لمعني آخر وليس قيدا معتبرا فيه برأسه فانتفاؤه باعتبار انتفاء الوضع لهما لمناسبة سواء كان الوضعان من واضعين أو من واضع واحد في زمان واحد أو فى زمانين وسواء وجدت المناسبة أولا فالمرتجل داخل في المشترك ومنهم أدرجوه فيما تخلل النقل واسقطوا قيد المناسبة منه وقالوا ان تخلل النقل فاما لمناسبة فهو المنقول أولا فهو المرتجل والمصنف رحمه الله لما لم يقسمه اليهما اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه لينحصر القسمة (قال من غير نظر الى المعني الاول) أي المعنى السابق على أحد المعنيين سواء كان منهما أو غيرهما فلا يشكل على تعريف المشترك باللفظ المقيس الى معني حقيقي ومجازي ليس الوضع له لمناسبة بالثاني

(قوله فان لم يتخلل الخ) انما قدم هذا على مافيه التخلل لانه يلزم عليه فصل بين كل واحد وبين مايرجع اليه ولو قدم ذلك لكان هناك فصلان بين كل واحد ومايرجع اليه من غير نظر الى المعني الاول خرج بذلك المنقول ثم ان ظاهر العبارة يفيد ان المشترك فيه معني أول وثان مع ان المشترك ماوضع بوضعين سواء كان الواضع فيهما واحداً أولا كان بينهما مناسبة أولا فالمناسبة لا تلاحظ في المشترك لا عند الاستعمال ولا عند الوضع فعلى تقدير وجود المناسبة بين المعاني تلك حاصلة غير مقصودة وانما تشترط في النقل وفي الحقيقة والمجاز كان أحدهما متقدما على الآخر أم لا كان المعنيان كليين كالعين أو جزئيين كزيد أو أحدهما كليا والآخر جزئياً كانسان علما لشخص فانه جزئي بهذا الاعتبار وكلي باعتبار وضعه للحيوان الناطق كان أحد المعنيين من لغة والآخر من لغة أو كانا من لغة واحدة وأجيب بأن قوله من غير نظر الى المعني الاول فى قوة السالبة وهي تصدق بنفي الموضوع فهو صادق بان لا يكون معنى أول بان وضع الواضع لفظا لمعنيين في آن واحد وبان يكون هناك أول أي بان وضع اللفظ لمعني ثم وضعه لمعنى آخر وقوله فهو المشترك أي المشترك فيه فهو من الحذف والايصال فقد حذف الحرف وأوصل الضمير بالفعل وقوله لاشتراكه بين تلك المعاني الاولى لان المعاني مشتركة فيه لان الاشتراك انما يسند للمتعدد

للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول أولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله من المعنى الاول ٭ والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي

أقول يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في أحد الوضعين الوضع الآخر سواء كانا في زمان واحد أولا وسواء كان بينهما مناسبة أولا

المعنى المنسوب اليه الحقيقي بل بمعنى حقيقي آخر لهذا اللفظ واما اللفظ المستعمل في حقيقي وغير حقيقي لا مناسبة له بمعنى حقيقي ويسمى خطأ بالنسبة الى غير الحقيقي لخارج عن المقسم (قوله يعني ان المعتبر الى آخره) أفاد قدس سره ان قوله من غير نظر الى المعنى الاول تفسير لقوله على السوية وان المراد بالاستواء بين الوضعين عدم ملاحظة الاول في الثاني لا المعية الزمانية كما يتبادر من عبارة المصنف حيث جعل قوله ثم نقل في مقابلة قوله على السوية والمراد بقوله الوضع الآخر أعم من ان يكون منهما أو غيرهما لما عرفت (قال لاشتراكه بين المعاني الخ) الاشتراك في اللغة بمعنى المشاركة فالظاهر لاشتراك تلك المعاني فيه فالمشترك فيه على الحذف والايصال الا انه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص تجوزا (قال فاما ان يترك الى آخره) أي لا يستعمل فيه بدون القرينة لا انه لا يستعمل فيه أصلا وحينئذ يجوز ان يكون متروكا عند قوم دون قوم فلذا جامع المنقول المجاز والحقيقة (قال والناقل الخ) الاقسام المحتملة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر الا ان الموجود منها هي الاقسام الثلاثة وهي النقل من اللغة الى الشرع أو العرف العام أو الخاص والبواقي غير متحققة كذا قالوا وفيه ان الحقيقة الطارئة كلفظ الايمان في التصديق ليست مجازا وهو ظاهر ولا داخلة في المشترك لملاحظة الوضع الاول فيها فلو لم تدخل في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة الى اللغة (قال اما العرف العام) أي ما لا يتعين ناقله (قال لكل ما يدب الى آخره) الدبيب نرم رفتن وكل ما مشى على الارض فهو دابة كذا في الصراح (قال من الخيل) تخصيص لذات القوائم بما يركب على

(قوله والماء) أي عين الماء لا ذات الماء (قوله والذهب انما لم يقل والفضة لانه وقع خلاف في اطلاق العين على الفضة وفي بعض النسخ بعد الذهب والركبة أي العضو المعلوم فكل ركبة فيها عين فقوله والركبة أي وعين الركبة وفي بعض النسخ والركية أي الركوة وفي بعض النسخ عدم الزيادة لما ذكر (قوله فاما ان يترك استعماله في الاول الخ) ظاهره ان أهل الشرع لا يستعملون لفظ صلاة في الدعاء وليس كذلك لانهم يستعملونها في الدعاء أيضاً وأجيب بان ترك الاستعمال على طريقة الحقيقة وان كانوا يستعملونها على طريقة المجاز (قوله فان ترك سمي الخ) مثلا القريحة اسم لاول ما يستنبط من الماء ثم نقل لاول ما يستنبط من العلم ثم نقل للعقل على طريقة المجاز (٢١٦) فنقلها من أول ما يستنبط من الماء لاول ما يستنبط من العلم يقال له نقل لملاحظة المعنى الاول وهو أول مستنبط وتركه واما النقل من الثاني للثالث فهو مجاز والعلاقة معتبرة بين المعنى الثاني والثالث لا بين الاول والثالث خلافا لما هو ظاهر كلام بعضهم والمراد بالاول في كلام الشارح ولو نسبيا (قوله سمي لفظاً) منقولا المتبادر منه ان الاسم هو المركب من قولك لفظا منقولا مع ان الاسم هو منقول (قوله والناقل اما الشرع) حاصله انك اذا تأملت تجد الاقسام ستة عشر لان الاقسام لغة وعرف عام وعرف خاص وشرع والنقل اما من نفسها لنفسها أو لغيرها والحاصل من ضرب أربعة في أربعة ستة عشر وذكر الشارح ان الموجود منها ثلاثة وانى واحدا وهو النقل من اللغة للغة كالايمان فانه في الاصل جعل الشخص آمنا ثم نقل لمطلق التصديق وكلاهما لغوي (قوله اما الشرع) أي الشارع كما هو في بعض النسخ فيكون منقولا يقتضي ان الاسم هو منقول لا لفظ منقول ثم نقلها الشارع الخ لا يخفى ان المنقول منه والمنقول اليه كلاهما كلي وقد يكونان جزئيين كما اذا نقل لفظ زيد من ذات ووضع لذات أخرى لملاحظة مناسبة بينهما وترك الاستعمال في الاول وقد يكون أحدهما كليا والآخر جزئيا كما اذا سميت ولدك بانسان لملاحظة انه فرد من افراده وهجر المعنى الاول وتبين من هذا ان بين المشترك والمنقول التباين اذ في الثاني يلاحظ المعنى الاول عند الوضع والمشترك خال من ذلك (قوله اما العرف العام) وهو الذي لم يتعين ناقله

كالدابة فانها في أصل اللغة لكل مايدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير أو العرف الخاص يسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلاثة * واما اصطلاح النظار

(قوله الى ذات القوائم الاربع) أقول وقيل الى الفرس خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيأ من أقسامه وان المتواطىء والمشكك يتقابلان فلا يجتمعان في شيء واما المشترك فقد يكون جزئياً بحسب كلا معنييه كزيد اذاسمي به شخصان وقد يكون كلياً بحسبهما كالعين وقد يكون كلياً بحسب أحد معنييه وجزئياً بحسب الآخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص أيضاً اذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطئا أو مشككا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه فيجوز أن يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين أو كليين أو أحدهما جزئياً والآخر كلياً نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز

مافي القاموس انها غلبت على كل مايركب وتقع على المذكر (قوله وقيل الى الفرس خاصة) ذكره الامام في التفسير الكبير والعلامة الشيرازي وعبارة المفتاح مشعرة بانها للفرس والبغل والمختار ماذكره الشارح (قوله واعلم الخ) يريد ان اللفظ اذا لوحظ بالقياس الى معنى معين فاقسام القسمة الاولى متباينة وكذا أقسام القسمة الثانية واما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار فلابد من اعتبار قيد الحيثية في قوله فان كان معناه واحدا وان كان كثيرا (قوله يقابل الكلي) تقابل الايجاب والسلب اذ لم يعتبروا في مفهوم الكلي القابلية للوجودي وليس مفهوم خارجا عنهما وسيجيء في كلامه قدس سره انه تقابل العدم والملكة (قوله وقس على ذلك حال المنقول) لم يتعرض لبيان الحقيقة والمجاز لان المنقول حقيقة من وجه مجاز من وجه فبانه بيانهما (قوله وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز) في انهما لايجتمعان وفي الاكتفاء اشارة الى ان ماعدا ماذكر لايتقابلان فالمنقول يجامع الحقيقة والمجاز وكذا المشترك كلفظ الشمس بالنسبة الى الضوء ان اعتبرت العلاقة يكون مجازا وان اعتبر الوضع له كان مشتركا وكذا المنقول مع المشترك بان توجد المناسبة بين المعنيين ويكون مهجورا أحدهما عند قوم دون قوم (قال والعرف الخاص) أي مايتعين ناقله والشرع وان كان داخلافيه الا انه أخرج منه لشرافته (قال كاصطلاح النحاة) جمع ناح بمعنى النحوي على مافي القاموس والنظار فانه جمع ناظر بمعنى المنسوب الى علم المناظرة لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى أصلا (قال لما صدر عن الفاعل) في الصراح فعل بالفتح كردن وبالكسر كردار فهو في الاصل لما صدر عن الفاعل استعمل للقائم بالشيء تجوزا والتعريفات اللغوية تعريفات لفظية

(قوله فانها في أصل اللغة الخ) الظاهر ان عرف اللغة من جملة العرف العام فهذا المعنى لم يتبح (قوله من الخيل) بيان لما هو المقصود فلا ينافي ان ذوات الاربع قد تكون لغير ذلك فليس المراد مطلق ذوات الاربع بل المراد هذه الثلاثة بالخصوص والبقر ليس من هذا القبيل (قوله أو العرف الخاص) قد يقال ان من جملته العرف الشرعي فلم أفرد الشرعي والجواب انه لما كان أشرف افراد الخاص عد قسما مستقلا لاجل ذلك (قوله النحاة جمع ناح) بمعني نحوى والنظار جمع ناظر كعلماء المناظرة والذى اشتهر نحوى لا ناح وكذا المسموع مناظر لا ناظر (قوله فانه كان اسما لما صدر الخ) ربما أفاد هذا ان الفعل حقيقة في المعنى المصدري مع انه مشترك بين المعنى المصدري والحاصل بالمصدر كما قال بعضهم (قوله ثم نقله النحاة الخ) هذا يفيد ان النحاة لا يستعملون لفظ فعل في حدث أصلا وعلى تقدير استعمالهم لفظ فعل فيه فعلى طريق المجاز مع انهم يستعملون الفعل في الحدث على طريق الحقيقة فكيف يكون منقولا ترك فيه الاستعمال في الاول الا ان يكون

هذا الاستعمال قليلا فهو كالعدم (قوله في نفسه) أي في نفس المعنى أي باعتبار نفسه أي ملاحظ باعتبار نفسه لا انه آلة للغير وفي نسخة في نفسها أي في نفس الكلمة اي انها دالة على المعنى بذاتها من غير توقف على شيء آخر (قوله مقترن باحد الازمنة الخ) المضارع قيل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وقيل بالعكس وقيل مشترك بينهما وهو الراجح وكلام الشارح انما يظهر على القولين الاولين

(قوله فكالدوران) مصدر دار (قوله للحركة في السكك) أي المشي في الطرق ومن جملته الطواف حول البيت فيقال له دوران (قوله ثم نقله النظار الى ترتيب الاثر الخ) أي الى ترتيب الاثر على شيء صالح لان يكون مؤثراً في ذلك الاثر وذلك كترتيب الحرمة على الاسكار فانه متى وجد وجدت الحرمة فالاسكار صالح لان يكون علة فهو مؤثر في الحرمة على طريق المعتزلة أو باعث على طريق غيرهم أي باعث للمكلف على الامتثال وسواء كان ذلك الاثر عدما أو وجوداً أو عدما ووجوداً فالسبب متى وجد وجد المسبب ومتى عدم عدم المسبب والشرط متى عدم عدم المشروط والمانع متى عدم وجد الشيء ومتى وجد عدم الشيء وقوله في السكك الاولى حول الشيء لتتم المناسبة بين المنقول والمنقول اليه فان الدوران رجوع هذا لهذا وهذا لهذا أي متى وجد هذا وجد ذاك بخلاف الحركة في السكك فانه يصدق بحركة واحدة (قوله بل يستعمل فيه أيضاً) أي كما يستعمل في الثاني (قوله وهو المنقول اليه) أي سواء كان متحداً أو متعدداً فالاول كما في الاسد فانه وضع أولا للحيوان ثم نقل للرجل الشجاع والثاني كما قالوا في دون فانها في الاصل اسم لادنى مكان من الشيء ثم تجوز بها في الاحوال والرتب ثم تجوز بها من تعدى حكم الى حكم وحد الى حد فالمنقول اليه قد تعدد (قوله بطريق الحقيقة) انما لم يقل فاستعماله في الاول حقيقة اشارة الى ان الحقيقة في الاصل اسم للكلمة المستعملة فيما وضعت له وليست في الاصل اسما للاستعمال نعم هو سمي بذلك على طريق التبع وقوله بطريق الحقيقة الباء للملابسة أي ان الاستعمال متلبس بطريق هي الحقيقة (قوله أي أثبته فيه) اشارة الى انه مأخوذ من المتعدى لا من حق بمعنى ثبت

فكالدوران فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز أما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر أي اثبته

(قوله فانه اسم للحركة في السكك) أقول والاولى ان يقال للحركة حول الشيء (قوله الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية) أقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار (قوله وأما الحقيقة فلانها الخ) أقول جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول مأخوذاً من حق المتعدى

فلا بأس في أخذ الفاعل في تعريف الفعل (قال فكالدوران) بفتح الواو مصدر دار يدور والسكك كعنب جمع سكة بالكسر كوچه خورد * كذا في الصراح (قوله الاولى ان يقال) في الصراح والتاج وغيرهما الدوران كرديدن فعلى هذا هو موضوع للقدر المشترك بين الحركتين فيكون حقيقة فيهما وفي بعض حواشي شرح الاداب المسعودي انه في اللغة الطواف وقيل الحركة في السكك فالنقل على الاول للمناسبة بين فرد المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي وعلى الثاني المناسبة بين نفسهما وعلى أي تقدير الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشيء لشدة مناسبته بالمعنى الاصطلاحي (قال ثم نقله) أي اصطلاح الناظرين أفرد الضمير رعاية للسياق حيث جعل الناقل العرف الخاص (قال الى ترتب الاثر) أي ماهو أثر في نفسه وجودا أو عدما أو معا على ماله صلاح العلية أي يصح ان ينسب اليه ويقال انه مؤثر فيه (قال وان لم يترك المعنى الاول) أي غير المسبوق بمعنى آخر وهو المعنى الحقيقي ومعنى أيضاً انه يستعمل فيه بعد النقل كما يستعمل فيه قبل النقل أي بلا قرينة (قال يسمى حقيقة الى آخره) أي يسمى ذلك اللفظ المنقول بالاسمين الحقيقة والمجاز باعتبارين فلا يرد ان الحقيقة لايلزم ان يكون معناها كثيرة (قال ان استعمل) فيه اشارة الى انه لا بد من قيد الاستعمال في المتن فان اللفظ قبل الاستعمال لايسمى حقيقة ولامجازا لكن لما كان هذا القسم ساقطا عن درجة الاعتبار لان المقصود من وضع الالفاظ الافادة والاستفادة لم يعتبر هذا القيد لاخراجه ولذا أسقطوه عن التقسيم (قال وهو المنقول عنه) فسر الاول والثاني بالمنقول عنه والمنقول اليه اشارة الى انه ليس المراد بالاول والثاني مايتبادر منهما أعني المعنيين الذين بينهما تقدم وتأخر بمرتبة بل مالا يتقدم عليه معنى آخر وما يتقدم عليه فيدخل فيه اللفظ المقيس الى معنيين نقل من أحدهما الى الآخر وكلاهما مجازيان

(قوله أو من حقيقته الخ) فيه اشارة أيضاً الى انه مأخوذ من المتعدى (قوله فهو شيء مثبت) راجع للاول وقوله معلوم الدلالة الخ راجع للثاني وعلى كل حال هذا الكلام منتج ان حقيقة فعيلة بمعني مفعولة * واعلم ان فعيلا بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وحينئذ فيقال لا موجب الاتيان بالتاء والجواب ان التاء ليست للتأنيث بل للنقل من الوصفية الى الاسمية أو ان قولهم فعيل بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا يؤتي فيه بالتاء مالم يكن وصفاً لمؤنث محذوف تقول رأيت قتيلة بني فلان وهنا كذلك فيحتمل ان حقيقة صفة لمؤنث محذوف في الاصل أي كلمة حقيقة ويحتمل ان تكون حقيقة من حق بمعني ثبت فتكون بمعني ثابتة فالواجب الاتيان بالتاء لان فعيلا اذا كان بمعني فاعل يجب الاتيان فيه بالتاء فان قلت ما وجه اختيار الاخذ الاول الذي ذكره مع ان فيه اشكالا قد علمته والجواب ان هذا فيه اشارة (٢١٩) الى انه لا يقال لها حقيقة الا اذا استعملها المتكلم في معناها الحقيقي (قوله واذا استعمل الخ) فيه اشارة الى ان المجاز في الاصل مصدر بمعني اسم الفاعل ثم نقل للكلمة المستعملة في غير ما وضعت له واصح ان تكون اسم مكان لان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي أو غيره (قوله من تقسيم اللفظ) أي من تقسيماته لانه قد تقدم تقسيمات فقد قسم اللفظ أولا الى اداة وكلمة واسم ثم قسم الاسم الى كلي وجزئي ثم قسمه الى مشترك ومتواطيء (قوله كان بالقياس الى نفسه) أي لا بالقياس الى لفظ آخر (قوله وبالنظر الى نفس معناه) أي لا الى حال المعني بخلاف هذا المشروع فيه فانه تقسيم بالنظر الى لفظ آخر والى حال المعني من اتحاد أو تخالف ولما كان الثاني لازما للاول اقتصر الشارح على الاول في قوله وهذا تقسيم اللفظ الخ (قوله أي يكون معناهما) واحداً دفع به ما يتوهم من التوافق في المعنى ان يكون بينهما بعض تخالف في المعنى وذلك كانسان وبشر فانهما موضوعان للحيوان الناطق ولا يقال ان ا مراه . صو ع لبادي البشر (قوله ان يكون لاحدهما الخ) دفع ما قد يتوهم انهما متفقان معنى مع نوع تخالف (قوله فهو مرادف له) أي فكل واحد من اللفظين مرادف لصاحبه أي راكب على خلف وناحية على ما اتي والمراد ان معنى هذا هو معنى هذا (قوله فهو مرادف له) أي فاللفظ مرادف للآخر واذا كان كذلك فاللفظان مترادفان فقوله فهو مرادف ناظر للمفرد وقوله فاللفظان ناظر لهما وانما لم يقل فاللفظان مرادفان لئلا يتوهم انهما مرادفان للفظ آخر غيرهما

أو من حقيقته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلأنه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعني المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال

(وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه)

(أقول) مامر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر فلا يخلو اما أن يتوافقا في المعني أي يكون معناهما واحدا أو يتخالفا في المعنى أي يكون لاحدهما معني وللآخر معني آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له واللفظان مترادفان

باحد المعنيين وحينئذ يجب ان تجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة ونظائرها أو يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك مررت بقتيلة بني فلان وجاز أن يؤخذ من حق اللازم بمعني الثابتة فلا اشكال في التاء (قوله فهو شيء مثبت في مقامه) أقول هذا اشارة الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني (قوله فقد جاز مكانه) أقول فعلى هذا

(قوله وحينئذ) يعني ان فعيلا بمعني مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث لا اذا كان موصوفه غير مذكور فانه تدخل التاء للمؤنث دفعاً للالتباس نحو مررت بقتيلة بني فلان فاذا كانت الحقيقة بمعني مفعول يجب ان يقال ان التاء فيه ليست للتأنيث بل للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا أو يقال ان التاء كانت فيه قبل النقل بان اعتبر صفة لمؤنث غير مذكور ثم نقل منه (قوله فلا اشكال في التاء) لان فعيلا بمعني فاعل لا يستوي فيه المذكر والمؤنث والحقيقة هنا صفة للكلمة فدخلت التاء وانما لم يعتبروا هذا الوجه لان اللفظ انما يصير حقيقة بالاستعمال فهي أنسب بالمثبتة والمعلومة (قال فهو مثبت في مقامه) فهو المثبت الكامل بخلاف المجاز فانه مثبت في غير مقامه وكأنه غير مثبت وكذا في معلوم الدلالة (قال من جاز) أي مصدر منه

(قوله أخذا من الترادف) راجع لقوله مترادفان (قوله الذي هو الركوب) ظاهره ان الترادف والمرادف معناهما واحد مع ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فالترادف ركوب بتكرار بخلاف المرادف فانه الراكب لكن لا يتكرر هذا

أخذا من الترادف الذي هو ركوب أحد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس

يكون المجاز مصدراً ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز

(قوله فهو محل الجواز) فيكون لفظ المجاز ظرف مكان وقال صاحب الايضاح انه من جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه (قال مامر من تقسيم اللفظ الخ) أي مامر تقسيم اللفظ المفرد الى الارادة والكلمة والاسم وتقسيمه الى الجزئي والكلي والمشترك والمنقول والحقية والمجاز والقصر الى الاخير تقصير فلا تكن من القاصرين فهذا التقسيم مقابل للتقسيمين السابقين وثالثهما على ما في المطالع وقول المصنف وكل لفظ الخ معطوف على قوله وهو ان لم يصلح الى آخره والمراد بكل لفظ كل لفظ مفرد بقرينة تقديمه على تقسيم المركب وايراد لفظة كل مع ان المناسب للتقسيم تركه للتنصيص على شموله بجميع الاقسام وادخال الفاء في خبره بناء على جواز دخوله في خبر كل مضاف الى نكرة غير موصوفة نحو كل رجل فله درهم وليس المقصود منه الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق حتى يرد ان الفرق ظاهر لان ذلك التقسيم الاسم وهذا تقسيم لمطلق اللفظ الشامل للاقسام الثلاثة على انك قد عرفت ان التقسيم السابق أيضاً لمطلق اللفظ الا ان عنوانه الاسم (قال كان بالقياس الى نفسه) أي لا بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى نفس معناه لا الى حال معناه بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ آخر وبالنظر الى حال معناه من الاتحاد والتخالف بمعنى لفظ آخر (قال تقسيم اللفظ) وضع المظهر موضع المضمر لا يظهر وجهه (قال أى يكون الى آخره) يخرج التأكيد المعنوي والمؤكد وكذا الحد والمحدود وان لم يعتبر قيد الافراد وكذا التابع والمتبوع نحو عطشان نطشان لان الاتحاد في المعنى فرع وجودى المعنى لهما ولا معنى لنطشان على الانفراد والمراد بالمعنى الموضوع له فخرج اللفظان المتحدان في المعنى المجازي وبالواحد مايقابل المتعدد كما هو الظاهر واللفظان الذان يكون معناهما اثنين واتفقا فيه مترادفان من وجه متخالفان من وجه ففيهما اجتماع القسمين (قال مرادف له) أي موصوف بالمرادفة له وفيه اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية بل على سبيل الاستعارة كاطلاق المترادفين والمتخالفين (قال أخذا) أي أخذ هذا اللفظ أخذا من الترادف متعلق بقوله واللفظان مترادفان واذا كانا مترادفين كان كل واحد مرادفا للآخر فلذا لم يتعرض له وعكس في المتخالفين حيث تعرض المباينة دون التباين تنبيها على ان كلا منهما استلزم الآخر (قال من الترادف الذى هو الركوب الى آخره) لم يوجد الترادف بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التتابع وعلى هذا لا حاجة الى اعتبار مؤنة الركوب فان

والموجود في اللغة ان الترادف هو التتابع ولم يوجد الترادف في اللغة بمعنى الركوب فلا داعي لما قاله من الكلفة بقوله كان المعنى مركوب الخ (قوله واللفظان راكبان) أي على طريق البدلية وانما قلنا ذلك ليناسب (قوله واللفظان مترادفان) أي كل واحد مرادف للآخر أي راكب خلفه والا فكون اللفظين الراكبين عليه لا يقتضى ان كلا خلف الآخر (قوله فيكونان مترادفين) أي كل منهما خلف الآخر ومعنى مرادف راكب (قوله فهو مباين له) أي فأحد اللفظين مباين للفظ الآخر وهذا يصدق بالمتساويين لان المعنى مختلف وان اتحدا ماصدقا فالمتساويان متباينان على هذا الاصطلاح (قوله فهو مباين له) هذا في مقابلة قوله سابقاً فهو مرادف له وقوله واللفظان متباينان مقابل لقوله سابقا واللفظان مترادفان ولم يأت بمقابل قوله أخذا من الترادف الخ بأن يقول أخذا من التباين الذى هو التفارق كما انه لم يذكر مقابل المرادفة التي هي ومن نظير ما ذكره من المباينة للاشارة الى انه يلزم من التباين التباين ومن الترادف المرادفة وهذا شبه احتباك فاللفظ يقال له مرادف ومترادف ومباين ومتباين لكن المترادف والمتباين يشعران بالتكرار ولا تكرار هنا الا ان يقال التكرار بحسب توارد اللفظين على المعني

ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس * قال

(واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه أوغير تام * والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو تنبيه يندرج فيه التمني والترجي والتعجب والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة وكلمة وأداة)

(قوله ومن الناس) أقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح فالفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح وكذا السيف فانه موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع صفة له مع ان السيف أعم منه فيبعد ظن الترادف فى هذين المثالين وأبعد منهما ظن الترادف فيما بين شيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض وأما ظن الترادف بين الموصوف والصفة المساوية له كالانسان

المترادفين متتابعان فى الاستعمال والمتخالفين متفارقان فيه والمراد ركوب أحدهما خلف الآخر على التناوب لتحقق الترادف ويجوزان يكون بمعني أصل الفعل (قال ومتى اختلف الى آخره) كان الظاهر ان يقول ومتي اختلف المعني تحققت المفارقة الا انه راعي المناسبة بالترادف ولذا تعرض لنفي وحدة المركوب (قوله فيه تحقير لشأنهم) أي فى هذا التعبير تحقير لشأن الظانين وذلك لأن المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لايفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات وتقديم الخبر لمجرد التشويق كما يقال من المتكلمين من يقول صفاته عين ذاته أى امتازوا عن سائرهم بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كقوله تعالى (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) واذا كانت صفة نقصان افاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى (ومنهم الذين يؤذون النبي) وفيما نحن فيه من هذا القبيل بناء على ظهور فساد ظنهم وما قيل في وجه استفادة تحقيرهم اما ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالمنكر واما التعبير عنهم ببعض الناس دون بعض الفضلاء أو العلماء واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشارة الى قوله تعالى (ان بعض الظن اثم) واما التعبير عن جزمهم بالظن لضعف جزمهم مع عدم الاطراد في جميع نظائر هذا الكلام لايخرجه عن عدم الافادة فضلا عن افادة التحقير (قوله موصوف بالفصيح)ولا يوصف أحد المترادفين بالآخر في الصراح الفصاحة كشاده سخن ودرست مخارج شدن وهو المراد هنا دون مصطلح أهل المعاني على ماوهم فهى صفة النطق وأحزاؤه على الناطق من قبيل متحرك مسرع (قوله والفصاحة صفة النطق) ابداء للفارق بين ناطق فصيح وبين سيف صارم من ان الاول صفة الصفة والثاني صفة الموصوف كما صرح به في حاشية شرح مختصر الاصول (قوله مع صدق الناطق على ذات أخرى) وهو الذى فى لغته لكنة ولا يصحح مخارج الحروف (قوله وابعد منهما الى آخره) لصدق كل واحد منهما بدون الآخر

(قوله ومن الناس الخ) فى هذا تحقير لشأنهم وذلك لان المقصود من هذه الجملة ليس مجرد الاخبار لانه لا يفيد بل التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذه الصفات أي انهم امتازوا عن سائر الناس بهذا الحكم فاذا كانت الصفة صفة كمال أفاد تعظيمهم ومدحهم كما في قوله تعالي من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه واذا كان صفة نقصان أفاد تحقيرهم وذمهم كقوله تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ومانحن فيه من هذا القبيل (قوله لان الترادف هو الاتحاد الخ) حاصله انه فاسد لان ماصدقات الاول منهما أكثر من ماصدقات الثاني فهما مختلفان ماصدقا فليس بينهما ترادف سلمنا اتحادهما في الماصدق الترادف مداره على الاتحاد في المفهوم ومفهوم ناطق غير مفهوم فصيح لان مفهوم الاول ذات ثبت لها النطق ومفهوم الثانى ذات ثبت لها الفصاحة وكذا يقول في السيف والصارم فقوله لان الترادف هو الاتحاد الخ هذا رد بعد تسليم الاتحاد في الماصدق واذا ثبت الاختلاف في المفهوم ثبت التباين وأيضاً وجه آخر للفساد وهو ان النطق يوصف بالفصاحه والسيف يوصف بالصارم والوصف غير الموصوف (قوله نعم الاتحاد في الذات) أي الماصدق وهذا استدراك على قوله لا الاتحاد فى الذات اذ ربما يفيد انه ليس له جهة قرب من الترادف

(قوله لما فرغ من المفرد) أي من تقسيمه وقوله واقسامه أي وبيان اقسامه (قوله شرع في المركب) أي تقسيمه وفى الكلام حذف أي شرع فى المركب واقسامه وحذفه لدلالة قوله (قوله أي يفيد المخاطب الخ) جعله الشارح تفسيراً لقوله يصح السكوت الخ والانسب العكس (٢٢٢) بان يقول لأنه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح الخ وذلك لان المفيد فائدة يطلق على ما يفيد فائدة جديدة أي لم تكن عند السامع كما لو كان يجهل قيام زيد وقلت قام زيد ويطلق على ما يصح السكوت عليه أي سواء كان مفيدا لفائدة جديدة أم لا كما فى السماء فوقنا والارض تحتنا ويطلق على الموضوع أى ما قابل المهمل كما فى زيد وزيد قائم فيكون قوله اما ان يصح السكوت الخ تفسيرا للمراد من المفيد ثم انه لما كان صحة السكوت فيه ابهام لانه صادق باستدعاء المحكوم عليه المحكوم به فقط وباستدعاء الفضلات بينه الشارح بقوله أى لا يكون اللفظ مستتبعاً أى مستدعيا للفظ آخر كاستدعاء زيد وقوله للفظ آخر أى ما يحصل به أصل الكلام سواء كان محكوما عليه أو به لا أزيد بان يكون ظرف زمان أو مكان أو تمييزا أو حالا أو جارا أو مجرورا فاذا قيل زيد ضرب حصلت الفائدة لان المخاطب انما ينتظر الخبر ولا يحتاج لقولك أمس ولا فى السوق (قوله ولا يكون) أي اللفظ مستتبعاً كما أى مستدعيا للفظ اخر وليس المراد حقيقة الاستتباع بحيث يكون اللفظ مذكورا أى كونه يطلب لفظاً تابعا له والا لا نتقض بقولك قائم من زيد قائم فان قائم تابع له واما زيد فهو مستدع وطالب للخبر ولا يقال انه مستتبع للخبر فعدم الاستدعاء المذكور تفسير لصحة السكوت بعد ان جعلناه تفسيرا لافادة المخاطب

(أقول) لما فرغ من المفرد وأقسامه شرع فى المركب وأقسامه وهو اما تام أو غير تام لانه اما أن يصح السكوت عليه أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب

والكاتب بالامكان فهو وان كان باطلا أيضاً الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشأ الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة كلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا أن كل متحدين فى الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره أظهر (قوله لانه اما ان يصح السكوت عليه) أي يفيد المخاطب فائدة تامة أقول الاظهر ان يقال لانه اما أن يفيد المخاطب فائدة تامة أي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيراً للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التى تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة (قوله ولا يكون مستتبعاً) أقول هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام أيضاً كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعياً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به أو بالعكس فلا يكون المخاطب حينئذ منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد أشار الى

(قوله الا انه ليس بذلك البعد) لتساويهما فى الصدق فيمكن ان يتوهم من ذلك الاتحاد في المفهوم (قوله وكان منشأ الخ) كما أشار اليه الشارح بقوله ثم الخ (قوله كل مترادفين الخ) اتحادهما فى الذات بمعنى حملهما على ذات واحدة (قال لما فرغ عن المفرد الى آخره) أى عن تقسيم المفرد وبيان أقسامه شرع فى تقسيم المركب وبيان أقسامه وهذه الشرطية لزومية نظرا الى الترتيب الذى التزمه المصنف وفائدتها التنبيه من أول الامر على ان هذا ابتداء مبحث آخر وليس تتمة لما قبله (قوله الاظهر ان يقال الخ) يعنى اذا جمع بين العبارتين كما فعله الشارح فالاظهر ان تقدم العبارة الثانية لاجمالها ونجعل الاولى تفسيرا لها لئلا يتوهم خلاف المراد واما على ما فعله المصنف من الاكتفاء على صحة السكوت فالاظهر عدم ذكر العبارة الثانية والاكتفاء بعدم الاستتباع المذكور وانما قال الاظهر لان الظاهر ان الشارح فسر عبارة المتن بالعبارة المشهورة بين القوم فى المركب التام ثم عطف عليها ما هو المقصود منهما تنبيها على اتحاد مؤدى العبارتين والعجب ممن فسر الفائدة التامة بما لا يفهم منه ثم قال فلا يرد قوله والاظهر ان يقال (قوله الفائدة الجديدة) اذ الفائدة الحاصلة انما يستفاد من الاخبار بها تذكيرها فهى ناقصة فى كونها فائدة (قوله هذا تفسير لصحة السكوت الى آخره) يعني قوله ولا يكون عطف على قوله يفيد وتفسير لصحة السكوت بعد تفسيره بالعبارة المشهورة (قوله اذ فيه نوع ابهام) لأن المفهوم منه ان لا ينتظر المخاطب بعده أصلا وليس بمراد (قوله أيضاً) أي كما ان فيه نوع تفسير

كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم أو قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر والقضية اولا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقاً للواقع أولا فان كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقاً لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل في الحد فقد يجاب عنه بأن المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضي لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب أن يقال ماصدق أو كذب والحق فى الجواب ان المركب احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند

ان المراد بالاستتباع أي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكره بقوله كما اذا قيل زيد الخ وحينئذ لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركباً تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضروب ويقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان (قوله بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ) أقول يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن

بالنسبة الى الفائدة التامة أو كما ان فى الفائدة التامة نوع ابهام (قوله أي الاستدعاء) أي ليس المراد بالاستتباع انه يستدعي ذكره على وجه التبعية اذ كل من المسند والمسند اليه ركنان من المركب التام ليس أحدهما تابعاً للآخر بل مجرد الاستدعاء (قوله بقوله) متعلق باشار يعني أشار الشارح بقوله كما اذا قيل الخ فانه مفعول مطلق لقوله مستتبعا أي استدعاء وانتظارا مثل ما اذا قيل (قوله لان المخاطب ينتظر الخ) اما لكونه سائلا منه كما اذا قال من ضرب زيدا ولان الفعل في تعقله ووجوده يحتاج اليه (قال ولا يكون مستتبعا الى آخره) قيل يلزم ان يكون زيد عمرو في مقام التعداد مركبا تاما لأنه يفيد المخاطب فائدة لا ينتظر معها للفظ آخر والجواب انا لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس الى المعنى ولا شك انها من حيث المعنى مستتبعة للفظ آخر وان كانت من حيث الغرض غير مستتبعة (قال الخبر اما ان يكون الى آخره) مبنى الاعتراض على ان الاحتمال في اللغة برداشتن والمتبادر من قولنا تحتمل الصدق والكذب ان يكون ذلك الاحتمال في نفس الامر ولا خبر يحتملها في نفس الامر وقد صرح بذلك في الجواب حيث قال كل خبر صادق يحتمل الصدق الى آخره وحمل الاحتمال على معنى الامكان العام او الخاص تدقيق لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق اليه الذهن (قال لانه لا معنى للاحتمال) يعني ان لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه ولذا قال غير مرضي ولم يقل نير

(قوله كما اذا قيل) أي مثل الاستدعاء في زيد والذي يستدعيه زيد استدعاء مخصوص وهو قائم * والحاصل ان التشبيه فى كون الاستدعاء استدعاء مخصوص لا مطلق استدعاء (قوله والا فهو المركب الناقص وغير التام) أي والمركب غير التام وأتي بهذا اشارة الى انه يسمى باسمين كل منهما مركب وقدم الاول للاشارة الى ان الغير التام (٢٢٣) تفسير للناقص والتفسير متأخر عن المفسر (قوله اما ان يحتمل الصدق والكذب) اى اما أن يحتمل الامرين أو لا يحتملهما أصلا (قوله فلا خبر داخل في الحد) اى لان الاخبار فى نفس الامر اما صادقة أو كاذبة واذا لم يكن التعريف غير شامل لافراد المعرف كان غير جامع لان غير الجامعية صادق بشموله للبعض دون البعض وبعدم شموله لشيء أصلا (قوله الواو الواصلة أو الفاصلة) فالواو بمعنى أو (قوله لان الاحتمال) اى لان افعل الاحتمال الواقع في التعريف على هذا الجواب وقوله لا معنى له اي لان الاحتمال انما يكون بين أمرين وعلى هذا الجواب رجع الخبر الى شيء واحد (قوله لا معنى له حينئذ) اى حين اذا كان الخبر اما صادقا أو كاذبا (قوله لا معنى له هذا يقتضي ان الحد في حد ذاته صادق وان الساقط انما هو هذه الكلمة فهو من الكلام الحشو الساقط عن الاعتبار وكان لم يكن مذكورا وكان التعريف الحد ما كان صادقا أو كاذبا فلو كان قصده ان الحد فاسد لكان يقول وهذا غير مرضي لفساد المعرف مع ذكر الاحتمال فحينئذ فقوله بل يجب اى غير شرط يعني انه مستحسن ولو كان واجب شرط لقال وهذا غير مرضي لفساد المعرف مع ذكر الاحتمال والواجب ان يقال الخ

العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم أن المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة أولية أى وضعية أولا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة

خصوصية ذلك المفهوم وبنظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يردان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله لا يحتمل الكذب لأنا اذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يردان مثل قولنا الكل أعظم من الجزء وغيره من البديهيات التى يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب أصلا بل هو جازم بصدقه وحاكم بامتناع كذبه قطعاً لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والحاصل أن الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الي ماهية مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وحينئذ فلا اشكال في ان الاخبار بأسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سؤال مشهور وهو أن تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم وأما اذا فسر الصدق

صحيح لان اشتمال التعريف على لفظ زائد لاينافي صحته ولذا لم يتعرض له في شرح المطالع وبعضهم أطال الكلام بزعم انه تحقيق وهو بالترك حقيق (قال والحق في الجواب ان المراد الخ) خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوى المتبادر كما ذكره المعترض لكن المراد ان المركب التام مايحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتبادر أى من غير نظر الى خصوصية زائدة على كونه مركبا تاما بل بالنظر الى الماهية الكلية وهو كون ثبوت شيء لشيء أو انتفائه عنه فيدخل فيه جميع الاخبار الصادقة أو الكاذبة التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهيته سواء كانت خصوصية المتكلم أو خصوصية الطرفين أو أمراً آخر وظهر لك مما ذكرنا انه حمل للتعريف على المعنى المتبادر فمن قال بعد ملاحظة الاطناب والحاصل الذي ذكره قدس سره انه افساد بعبارة التعريف بالتأويل وحمل الاحتمال على الامكان الذهنى وادعى انه معناه عندهم فقد افسد الكلام عن نفسه فدع عنك خرافات الأوهام (قوله وكذا لايردان مثل قولنا الخ) أي الاخبار البديهة التي منشأ صدقها أو كذبها خصوصية الطرفين لانها تحتملها عند قطع النظر عن تلك الخصوصية فمن قال ان قطع النظر عن الخارج كاف في صحة التعريف فقد سها (قوله الى محصل) زاد المحصل وعطف عليه وماهيته تنصيصاً على ان المراد مفهومه الكلي فان الماهية تدل على الكلية كما سيجيء (قوله اما ثبوت شيء لشيء الى آخره) أو اتصال شيء بشيء أو انفصال شيء عن شيء فهو مذكور بطريق التمثيل (قوله فلا اشكال الخ) ومن قال ان الاخبار المخصوصة من حيث انها مخصوصة فرد الخبر خارجة عن تعريفه فقد سها لظهور صدق التعريف عليها حال كونها مأخوذة بتلك الحيثية (قوله والجواب الى آخره) لم يرض قدس سره بان الصدق المأخوذ في تعريف

(قوله الى مفهومه) اى مفهوم الخبر وهو ثبوت شيء لشيء ونفي شيء عن شيء بقطع النظر عن القائل وعن الخارج وعن خصوصية الخبر فاذا قطع النظر عن الواقع دخل قولك الله واحد وبقطع النظر عن القائل دخل قول النبي انما الاعمال بالنيات وبقطع النظر عن خصوصية الخبر يدخل السما فوقنا واما لو نظر لخصوصية هذا الخبر لم يكن الا صدقا ولا شك انه اذا نظر للمفهوم ولم ينظر لواحد من هذه الامور الثلاثة بل جرد المفهوم عنها كان محتملا للصدق والكذب وخصوصية الخبر كونه بديهيا أو نظريا (قوله فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية) أي أولية فحينئذ يخرج دلالة الالتزام والتضمنية لان ماقاله قاصر على المطابقة (قوله ان احتمل الصدق والكذب) بحسب مفهومه فهو الخبر اعترض بان الصدق مطابقة الخبر للواقع فقد أخذ المعرف فى التعريف وهذا دور ورد بانا لا نفسر الصدق بمطابقة الخبر بل بمطابقة النسبة الايقاعية للواقع أي مطابقة النسبة الكلامية أي موافقتها لما فى الواقع فلا يتأتي الاعتراض الا لو فسرنا الصدق بمطابقة الخبر ونحن لانفسره بذلك وأجيب أيضاً بانا لا نسلم لزوم الدور حتى على ماذكره من تعريف الخبر لان وضعية

قوله الخبر ما احتمل مطابقة الخبر للواقع المراد من الخبر المعرف الماهية الملاحظة كونها معنونا عنها بهذا اللفظ وقوله ما احتمل مطابقة الخبر أي مطابقة الماهية في حد ذاتها بقطع النظر عن العنوان عنها بهذا اللفظ فصار الحاصل ان المراد من الخبر المعرف الماهية المعنون عنها والخبر الواقع في تعريف الصدق ماهية الخبر بقطع النظر عن العنوان عنها بلفظ الخاء والباء والراء بل الماهية في حد ذاتها فقد اختلف الخبران وحينئذ فلا دور وقرر بعض الحواشي (٢٢٥) ان المراد بالخبر المعرف الماهية

وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء أو يقارن التساوي أو يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو أمر وان قارن التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع * فان قولنا كتب عليكم الصلاة أو أطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل

بمطابقة النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع فلا ورود له أصلا (قوله احترازاً عن الاخبار الدالة على طلب الفعل) أقول اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء

الخبر صفة المتكلم وهو الاعلام عن الشيء على ما هو به لعدم تمشيه على التحقيق الذي ذكره في احتماله الصدق والكذب ولا بان هذين التعريفين لفظيان اذ الخبر والصدق والكذب أمور معلومة فاشتمالها على الدور لايضر لان الاصل في التعريف ان يكون حقيقيا مع ان ادعاء معلومية حقيقية الخبر والصدق والكذب مما يتطرق اليه المنع (قوله مطابقة النسبة الايقاعية الخ) أي النسبة التي تعلق بها ادراك انها واقعة أوليست بواقعة للنسبة التي بين الشيئين في حد ذاتها وحاصله مطابقة النسبة من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين (قال ولم نعتبر الخارج) أي الخارج عن مفهوم المركب وما هيته (قال وهو اما الى آخره) ابتداء كلام لتقسيم الانشاء وليس داخلا تحت المحصل لان المراد منه محصل تقسيم المركب التام الى قسميه اذ الكلام السابق كان فيه (قال دلالة وضعية) أسقط لفظ أولية الواقع في المتن للتنبيه على انه لامدخل له في التقسيم وانما زاده المصنف متابعة لعبارة القوم فيه ثم فسره بما هو المراد يعني ليس المراد بالاولوية القصدية حتى يخرج عن القسم الاول النهي المستعمل في النفي مجازاً فانه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية بل ما يكون لابواسطة بان يكون موضوعا له فالمراد بقوله وضعية ان تكون دلالته بتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسير الأولية ولانه المتبادر وماقيل ان دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة تضمنية لان الطلب مدلول هيئة الفعل فمدفوع بان الطلب وان كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر وهو تمام الموضوع له (قال فاما ان يقارن الاستعلاء الخ) أي يفهم معه عد المتكلم نفسه عالياً شريفا سواء كان عالياً أولا أو يقارن التساوي أي لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع لا انه يفهم التساوي حتى يرد بانه بقي قسم وهو ان لايقارن شيئاً منها (قوله اعترض عليه الخ) هذا الاعتراض ذكره الشارح في شرح المطالع وقال والاولى ان التقييد للتفرقة بين الأوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل أو انه لاخراج نحو ليت زيداً يضرب فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمنيه فعلى هذا يجوز ان يكون اعترض على صيغة

بقطع النظر عن العنوان والمراد بالخبر والواقع في تعريف الصدق الماهية المعنون عنها ولكن ماقلناه أولى لان المعرف عند الماهية المعنون عنها فاذا قلت في تعريف الانسان (الانسان حيوان ناطق) كان تعريفاً للماهية المعنون عنها بالانسان لا للماهية في حد ذاتها (قوله فاما ان يقارن الخ) حاصل ماذكره أقسام ثلاثة وبقي رابع وهو ما اذا دل الفعل على الطلب ولم يلاحظ العلو ولا التساوي ولا الخضوع اذ ظاهر الشارح ان هذا لايقال له واحد مما ذكره وأجيب بأن قوله وان قارن التساوي مراده بالتساوي عدم ملاحظة العلو والدنو فيصدق حينئذ بملاحظة المساواة وبعدم ملاحظة شيء مماذكر من الالتماس فظهر ان تحته صورتان لكن يقال الاولى

(٢٩ شروح الشمسية) حينئذ للشارح ان يؤخر الالتماس عن الخضوع لانه قد جعل الالتماس عبارة عن نفي العلو والخضوع ونفي الشيء انما يكون بعد وجوده (قوله بل للاخبار) اعترض بان الكلام في الانشاء وهذه من جملة الاخبار فلم تدخل في المقسم حتى يخرجها بقوله وضعية وأجيب بان المراد بقوله والا فانشاء أي ولو بطريق المجاز وهذه من الانشائيات مجازاً لانها اخبار واستعملت في طلب الفعل على انه ليس بلازم ان يكون ماخرج بقيد داخلا في القسم لجواز الاخراج بقيد ما ليس داخلا

وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم * ولقائل أن يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة * أما الاستفهام فلأنه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم * وأما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لأنه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه

ولا تكون تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد أمراً لان ألفاظها في الاصل أخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا (قوله لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبيه)

المعلوم ويكون في قوله والاولى اشارة الى صحة الاحتراز ولعل وجهه ما ذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب (قوله فكيف يخرج الخ) لانه يلزم اخراج الخارج (قوله بان المراد الاحتراز الى آخره) بل قد ظهر لك مما ذكرنا من معنى قوله وضعية خروج تلك الاخبار لعدم دلالتها على طلب الفعل بتوسط الوضع له وما قيل انها خارجة عن المقسم لانه الدال بالمطابقة فندفع بما عرفت من بيان الشارح ان قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ دون المعنى وانه في الحقيقة قسمة الدال بالوضع مطلقا فتلك الاخبار داخلة في المقسم لكونها دالة على الطلب دلالة التزامية (قوله فتكون داخلة في الانشاء) قيل دخولها فيه فرع كونها داخلة في المركب التام الذي هو قسم الدال بالمطابقة ودلالتها على طلب الفعل تضمنية اذ لا مدخل للمسند اليه في تلك الدلالة والجواب لو صح هذا لزم ان لا يكون الامر أيضاً قسما منه ووجهه ان المراد بطلب الفعل ههنا طلب الفعل من فاعل معين الا انه لما كان حصول الاقسام باعتبار الدلالة على طلب الفعل وعدمها ولا مدخل فيه للفاعل اسقطوه عن الذكر (قوله لكن دلالتها على الانشاء الخ) دفع للتوهم الناشئ عن دخولها تحت الانشاء وهو انه اذا كانت داخلة فيه لا يصح اخراجها عن الامر لانه يبطل انحصار الانشاء في اقسامه ضرورة عدم دخولها في باقي الاقسام وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية لان

(قوله وان لم يدل على طلب الفعل) أي دلالة أولية أي وضعية فلا ينافي انه يدل دلالة ثانوية أي التزامية (قوله لانه ينبه) أي السامع والمراد بضمير المتكلم قلبه والذي فيه هو مقصوده (قوله التمني) هو اظهار طلب محبة الشيء الممكن المستبعد الحصول أو المستحيل كما في ليت الشباب يعود يوما وهذا وان لم يدل على الطلب ابتداء أي وضعاً لكن يدل عليه التزاما لان قولك ليت الشباب يعود يستلزم لبعد الشباب (قوله والترجي) وهو اظهار محبة الشيء المستقرب الحصول غير بعيده كما في ليت الحبيب قادم وهذا يدل على الطلب التزاما لانه يستلزم قولك اقدم يا حبيب (قوله والندا) هو طلب الاقبال بحرف مخصوص نحو يا زيد أي ادعو زيدا وهو يستلزم اقبل يا زيد (قوله والقسم) نحو والله أن زيداً قائم وهذا يستلزم ان المتكلم يقول للمخاطب صدقني (قوله خارجان عن القسمة) أي لا يدخلان في شيء من الاقسام التي ذكرتها للانشاء مع انهما من الانشاء اتفاقا فالتقسيم غير حاصر للاقسام (قوله استعلام) أي طلب علم ما في ضمير المخاطب ولا شك ان هذا غير التنبيه بما في ضمير المتكلم لانه اعلام المتكلم السامع بما في ضميره والحاصل ان الاستفهام طلب المتكلم علم ما في ضمير المخاطب والتنبيه اعلام المتكلم السامع بما في ضميره فهما غيران فلا يكون التنبيه داخلا في الاستفهام (قوله لا على طلب الفعل) أي والأمر يدل على طلب الفعل فمن لوازم الاول طلب الترك ومن لوازم الثاني ترك الفعل واللازمان متنافيان ومن تنافي اللوازم يلزم تنافي الملزومات ولك ان تقول التمني دال على طلب الترك والامر ليس له دلالة على طلب الترك ينتج ان التمني ليس بامر (قوله فانما ادرج الخ) حاصله انا لا نسلم ان تقسيم المصنف غير حاصر بل هو حاصر لانه ادرج الاستفهام تحت التنبيه وادرج النهي تحت الامر (قوله أدرج الاستفهام تحت التنبيه الخ) فيه ان الاستفهام يدل على الطلب والتنبيه لا يدل على الطلب فكيف الاندراج مع انهما متباينان على ان الاستفهام طلب التفهم أو الفهم والاول فعل قطعاً والثاني فعل لغة وان كان من قبيل الكيف أو الانفعال على الخلاف فيبعد الاندراج فالمناسب اندراجه في الامر لان كلا منهما طلب فعل

أقول قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع أن الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه مالا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية وأجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو مالا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل أن يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال أو كيف لكنه يعد في عرف أهل اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام أنه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وأيضاً المطلوب

الاخبار عن طلب الفعل يستلزم طلب الفعل فاذا كانت تلك الاخبار مستعملة فيه بالقرينة المعينة للمراد يكون لازما بينا له بالمعنى الاخص فتتحقق الدلالة الالتزامية فلا تعد أمراً بل خبراً لانها في اصل الوضع اخبار والمعتبر في القسمة حال الاصل وفيه اشارة الى ان عدم عدها أمراً ليس لمخالفتها صيغ الامر فان أسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم أمر وانما قال أمراً مع ان الظاهر فلا تعد من القسم الاول لان عدها منه يستلزم عدها أمراً أو يقال المراد من الامر مطلق الدال على طلب الفعل (قال بل للاخبار) اما أطلب منك الفعل فظاهر واما كتب عليك الصلوة فلان معنى كتب أوجب فيكون اخباراً عن ايجاب الصلوة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوما (قال خارجان عن القسمة) أى ليسا داخلين في شيء من أقسامها فانه معنى الخروج عن القسمة (قال اما الاستفهام الخ) لم يتعرض لعدم دخوله تحت الاقسام الباقية مع ان الخروج عن القسمة يقتضي ذلك لظهوره ابتناء الاشتباه في دخوله تحت التنبيه وكذا في قوله واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر (قال ويندرج الى آخره) أي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء فان كلها انشاآت تنبه على مافي ضمير المتكلم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم فان معنى بالله أقسمت بالله والنداء أعني (آوازدادن) على مافي الضمير وتعريف المنادى بالمطلوب اقبالا لا يستلزم كون معنى النداء طلب الاقبال حتى يرد عليه انه طلب الفعل من المخاطب فانه تعريف باللازم (قوله فقيل عليه الى آخره) منشئ الاعتراض توهم ان النفي في القسم الثاني متوجه الى نفس الطلب بناء على انتفائه في الاقسام المذكورة من التمني والترجي والقسم والنداء ومن الجواب ان النفي متوجه الى الطلب والقيد معا وفي الاستفهام يتحقق انتفاء الطلب بالنظر الى القيد (قوله لكنه لايدل الخ) لأن الفهم ليس بفعل (قوله بحسب الحقيقة) أي باعتبار حقيقته وماهيته (قوله بل هو انفعال الخ) لانه نفس العلم وهو اما الحصول فيكون انفعالا أو الصورة الحاصلة فيكون كيفا (قوله لكنه يعد الى آخره) ولذا قال ان افهم واعلم أمر والا فيكفي في ذلك ان المطلوب بالامر ما يكون مقدورا يحصله سواء كان من مقولة الفعل أولا (قوله والمتبادر الخ) ان لم يستعملها أهل الاصطلاح والا فالمتبادر عند أهل الاصطلاح المعنى المصطلح لكونها حقيقة وما عداه مجازيا (قوله على الاستفهام) أى الجملة الاستفهامية (قوله فلا يندرج في التنبيه) والجواب بان المراد بالفعل ماهو معنى مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل ولا شبهة في انا ان الاستفهام في مثل أريد فاتم مأخذ الاشتقاق سواء كان اللفظ المستعمل اولا ان ... اما أولا فلانه لا دلالة للفظ

ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس لاعدم الفعل عما من شأنه أن يكون فاعلا

بالاستفهام من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم والفهم فعل لا اشتباه فيه فيلزم ما ذكرناه فان قلت الفهم ليس فعلا من أفعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا أطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم أن لا يكون قولك فهمني وعلمني وما أشبههما أمراً وهو باطل قطعاً (قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) أقول وقد يقال الاستفهام تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويردبان المقصود الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلي لم تكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل (قوله والنهى تحت الامر بناء على أن الترك هو كف النفس) أقول ذهب جماعة من المتكلمين الى أن المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهي الامر في أن المطلوب بهما هو الفعل الا أن المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وحينئذ

الفعل على ذلك واما ثانياً فلانه يخرج عن الامر نحو رويد وصه (قوله لا الفهم الذى هو فعل المتكلم) اذ لا معنى لطلبه فعل نفسه من غيره (قوله والتفهيم) فعل بحسب الحقيقة (قوله فيلزم ما ذكرناه) من عدم اندراجه فى التنبيه (قوله فان قلت التفهيم الخ) اثبات المقدمة الممنوعة أعني لكنه لا يدل على طلب الفعل بالوضع بعد تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا بان المتبادر من لفظ الفعل فعل الجوارح والفهم ليس منه فيصدق عليه انه لا يدل على طلب الفعل فيندرج فى التنبيه (قوله قلت الخ) نقض اجمالى أى ما ذكرت ليس بصحيح لاستلزامه ان لا يكون مثل فهمني وعلمنى من الاوامر المشتقة من الفهم والتعليم وما يرادفه أمراً وهو باطل قطعاً ويمكن ان يقال انه مع التبادر المذكور يمنع لزوم خروج مثل فهمنى وعلمنى (قوله بان المقصود الاصلى) أي الغرض الاصلي فلا ينافى ماسبق من ان المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب لان ذلك مطلوب من الصيغة ومدلول له وانما قال الاصلى لان الاستعلام أيضاً غرض لكنه بالتبع (قوله والامر في ذلك سهل) لان المناسبة مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع وغير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلى ولا يتعلق بذلك غرض علمى (قوله كما هو المتبادر الى الفهم) من كون كلمة لا للسلب (قوله فلا يكون مقدورا للعبد) لان متعلق قدرته حادث والمكلف به لا بد ان يكون مقدورا (قوله ولا حاصلا بتحصيله) لامتناع تحصيل الحاصل والمكلف به لابد ان يكون حاصلا بتحصيل العبد لتحقق فائدة التكليف (قوله كف النفس الخ) في الصراح الكف باز ايستادن وباز ايستانيدن لازم ومتعد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل الى الشيء (قوله هو الكف عن فعل آخر) أي الكف عن فعل غير الكف المطلوب سواء كان كفا أو غيره فيدخل فيه لا تكفف لان المطلوب

(قوله ولم يعتبر المناسبة اللغوية) لما علمت من المباينة بين الحقيقتين واذا كان كذلك فاين المناسبة وفيه نظر لان هذا من المنقولات والمنقول لا بد فيه من المناسبة كما مر فكيف عدم اعتبارها وأيضاً هذا اصطلاح وخلو الاصطلاح عن المناسبة مهمل فالصواب ان التسمية مناسبة للغة في الجملة وذلك لان الاستفهام عبارة عن تنبيه المخاطب على ما في ضمير المتكلم من طلب وان كان المقصود الاستفهام والشارح التفت للمناسبة باعتبار القصد ونحن نقول لا يشترط ذلك لقولهم النقل لابد فيه من مناسبة ليس القصد فيه مناسبة من كل وجه بل المدار على مطلق المناسبة وكذا فى نقل الاصطلاح بناء على ان الترك هو كف النفس أى وهو التحقيق عندهم لان المكلف به انما هو الامر الاختياري والكف من هذا القبيل وعدم الفعل ليس من المقدورات لانه أزلي فلا يكلف به الشخص فان كان كذلك فكيف صحة هذا القول القائل انه عدم الفعل الا ان يقال عدم الفعل وان كان ليس من مقدورات الشخص ابتداء لكن له قوة فيه باعتبار الانتهاء اذ في قدرة العبد ابدال هذا العدم بحصول الفعل ثم ان عبارة الشارح فيما تقدم اعنى قوله لانه دال على طلب الترك الخ تقتضى ان الترك ليس فعلا أصلا لانه قابله بالفعل ولو حيث قال والامر دال على طلب الفعل وعبارته هنا تقتضي انه يصلح ان يكون فعلا وان يكون عدمه فوقع في كلامه تعارض

ولو أردنا ايرادها فى القسمة قلنا الانشاء اما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبيه أو يدل فلا يخلو اما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره فاما أن يكون مع الاستعلاء فهو أمر ان كان المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك أي عدم الفعل أو يكون مع التساوي فهو التماس

يمكن ادراجه فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة أخرى منهم الى أن المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله أن لا يفعله فيستمر (قوله ولو أردنا) أقول جعل الشارح طلب شيء أعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره أعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام أيضاً يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين أن يكون هو الفعل اذلا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى

به الكف عن الكف غير الكف المطلوب ولا يدخل فيه اكفف لان المطلوب به هو الكف لا الكف عن شيء وكذا اكفف عن الزنا مثلا لان المطلوب بالصيغة هو الكف واما كونه عن الزنا فهو مستفاد عن تعلقها (قوله كما ذكره) حيث أطلق الفعل (قوله طلب الفعل غير كف) أي غير كف عن فعل آخر بقرينة السابق سواء كان طلب فعل غير الكف نحو اضرب أو طلب الكف لكن لا يكون عن فعل آخر بان يكون مطلق الكف نحو اكفف أو تكون الخصوصية مستفادة عن ذكر المتعلق نحو اكفف عن الزنا فتدبر فانه دقيق (قوله وهو مقدور الى آخره) يعنى ان عدم الفعل وان لم يكن مقدورا باعتبار نفسه لكونه أزلياً وحاصلا مقدورا باعتبار الاستمرار في الاستقبال واستمراره حاصل بتحصيل العبد باعتبار ان لا يفعل ذلك الفعل فالمطلوب بالامر احداث الفعل والمطلوب بالنهى استمرار العدم (قوله جعل الشارح الى آخره) فان قلت طلب الشيء أعم من طلب الفعل في نفسه لاتعلق له بجعل جاعل قلت مراده قدس سره ان الشارح جعله أعم منه من حيث الصدق حيث أدخل تحته طلب الفهم مع انه غير متناول له كما سيجيء لا انه جعله أعم منه من حيث المفهوم (قوله وقد عرفت) بقوله وأيضاً المطلوب بالاستفهام تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم (قوله وكيف لا) أى لايدل على طلب الفعل (قوله والمطلوب من الغير) سواء كان مغايراً بالذات كما في أمر المخاطب والغائب أو بالاعتبار كما فى أمر المتكلم نفسه وكذا في النهى (قوله على رأي) أى على رأي من يقول ان العدم ليس مقدورا والمطلوب بالنهى الكف (قوله واما فعله مع عدمه) أراد مقارنته به فى مجرد كونه مطلوبا لا فى كونهما مطلوبين من صيغة واحدة ولو قال وعدمه لكان أظهر الا انه راعي مقابلة لفظة فقط (قوله على رأى) أى رأي من يقول ان العدم مقدور باعتبار استمراره والمطلوب بالنهى عدم الفعل (قوله اتفاقا) أى بين الفريقين (قوله فالاولى الخ) انما قال فالاولى لأنه يمكن ان يقال مبنى كلام الشارح على

(قوله ايرادها) أي الاستفهام والنهي (قوله المطلوب الفهم) فهو الاستفهام لايخفى ان المطلوب للمتكلم انما هو التفهيم لا الفهم نعم القصد من الطلب الفهم فالصواب ابدال الفهم بالتفهيم على ان المقابلة للفهم بالفعل (٢٢٩) تقتضي ان الفهم غير فعل وقد تقدم انه فعل في المتبادر من اللغة وشأن الالفاظ ان يراد منها ماهو متبادر منها لغة نعم ان التفهيم فعل قطعاً لغة واصطلاحا وعلى تقدير لوغير عبارته بان قال المطلوب التفهيم لم تصح المقابلة بالفعل فتلخص ان كلا من الامر والاستفهام دال على طلب الفعل فيفرق بينهما بان يقال الانشاء ان لم يدل على طلب شيء بالوضع فتنبيه وان دل على طلب شيء بالفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود بذلك الطلب حصول شيء في الذهن من حيث حصوله فى الذهن فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء فى الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر والثانى مع الاستعلاء نهي ولايرد فهمني وعلمني لانه ليس المقصود فيهما حصول شيء أي علم وفهم في الخارج وان كان خصوص المادة اقتضى ان هذا الامر المطلوب ذهني فقولهم الامر ما دل على طلب حصول شيء فى الخارج أى بقطع النظر عن المادة واما ... من حيث حصوله فى الذهن لاخراج علمني وفهمني كذا قال السيد وفيه نظر لانه اذا كان المقصود من علمني حصول شيء فى الخارج وان كان خصوص المادة يقتضي حصول شيء في الذهن فعلمني ونحوه خارج بقولنا فى الاستفهام حصول شيء فى الذهن فهو خارج بقيد الحيثية

أو مع الخضوع فهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما أن يكون الجزء الثاني منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق أولا يكون وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة قال (الفصل الثاني فى المعاني المفردة * كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمي كلياً وجزئياً بالعرض)

أن يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء فى الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء فى الخارج أو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء أمر الخ والثاني مع الاستعلاء نهى الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود منهما حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول أثره في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع

ماهو المشهور من ان المطلوب في الاستفهام هو فهم المتكلم لاتفهيم المخاطب كما يدل عليه لفظ الاستفهام وان كان كلامهم مبنيا على التسامح بناء على ان الفهم أثر التفهيم فطلبه طلبه وأراد بالفعل فعل المخاطب وما قيل انه يلزم حينئذ خروج لا علم لان المطلوب فيه فعل المتكلم فندفع بما عرفت من ان الطلب فيه مبنى على التغاير الاعتبارى فيكون المطلوب فيه علم الغير وفهمه (قوله ان يقال) أى اذا أريد ابرازها فى القسمة (قوله فاما ان يكون المقصود الخ) أى الغرض من طلب الفعل حصول شيء في الذهن أي وجوده بوجود ظلى (قوله من حيث الخ) أي من حيث ذاته مع قطع النظر عما سواه فالحيثية للاطلاق (قوله واما حصول شيء فى الخارج) أي وجوده بوجود أصلى سواء كان في الذهن أو فى الاعيان وما قيل ان المراد بالخارج خارج ذهن المتكلم لئلا ينتقض بمثل اعلم وافهم ففيه انه يرد عليه حينئذ لاعلم ولا فهم فان الغرض منهما حصول شيء في ذهن المتكلم فيخرجان عن الامر ويدخلان فى الاستفهام (قوله فان المقصود منهما الخ) يرد عليه انه ان أراد بالمقصود المدلول فالاستفهام أيضاً كذلك كما اعترف من انه موضوع لتفهيم المخاطب وان أراد به الغرض فلا نسلم ان الغرض من علمني وفهمني حصول التعليم والتفهيم فى الخارج بل غرضه حصول الفهم والعلم فى ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة اليهما فظهر ان الفرق دقيق وما قيل ان المقصود من علمني وفهمني حصول شيء فى الخارج وحصول شيء فى الذهن لازم له وفي الاستفهام بالعكس لايجدى بطائل وتحقيق الفرق يحتاج الى تمهيد مقدمة وهو ان حصول شيء في الذهن على نحوين حصول اتصافي أصلى يترتب عليه الآثار وحصول طرفى ظلى لايترتب عليه الآثار مثلا اذا تصورت كفر الكافر حصل فى ذهنك صورة كفره الذي هو العلم وصرت بقيامها بذهنك عالماً به ويترتب عليه آثار العلم به ولما كان العلم عين المعلوم كان كفره أيضاً حاصلا في ضمن تلك الصورة حصولا طرفيا غير موجب للاتصاف بالكفر وهو الوجود الظلى للمعلوم الذى لا يترتب عليه آثار ذلك المعلوم وهذا على قياس حصول الماهية في ضمن الفرد فى الخارج اذا عرفت هذا فالغرض فى الاستفهام وجود النسبة المستفهمة بوجود ظلى وان كان ذلك مستلزما للاتصاف بصورتها وذلك لان المستفهم ليس غرضه من طلب الاستفهام الا ان يحصل المخاطب فى ذهنه تلك النسبة اثباتا أو نفياً والغرض في الامر هو اتصاف الفاعل بالحدث المستفاد من جوهره ووقوعه على المفعول لاحصول

أقول

(قوله وهو التقييدى) اعلم انه ينقسم قسمين الاول مركب توصيفي وهو ما كان الجزء الثاني قيداً للاول على طريق الوصفية كالحيوان الناطق والثاني المركب الاضافى وهو ما كان الجزء الثاني مضافا للاول نحو عبد الله وقد قصر الشارح التقييدي على الاول بدليل المثال وأجيب بانه انما اقتصر على الاول لانه الذي يقع فيه البحث من جهة كونه معرفا وقولا شارحا بخلاف الاضافى فليس بتلك المثابة وأيضاً التركيب الاضافى يرجع للتوصيفى فى المعنى لان قولك غلام زيد يرجع فى المعنى الى غلام منسوب لزيد (قوله فى المعاني المفردة) أي فى تصورها وتبيينها بخلاف الفصل الآتي فانه فى أحوال تلك المعانى

(قوله الصور الذهنية) اعلم ان الموجود في الذهن اما موجود بالوجود الاصلي واما بالوجود الظلي فاذا تصورت كفر الكافر كانت تلك الصورة موجودة في العقل وجوداً أصلياً وكان هذا الكفر موجوداً وجودا ظليا ويقال له وجود ذهني فالوجود الاصلي هو الذي يترتب عليه الاثار بخلاف الثاني فعلمي بكفر الكافر يقال له موجود في ذهني وكفر الكافر موجود أيضاً في ذهني لكن علمي يقال له موجود وجودا أصلياً ويترتب على هذا العلم الآثار أي بان يقال لي أنت عالم بكفر الكافر وكفر الكافر هذا موجود في ذهني وجوداً ظليا ولا يترتب على هذا أثر فلا يقال لي أنت كافر وكذا تصديقنا بنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم موجود وجوداً أصلياً فلذا يقال لي أنت مصدق فالآثار المترتبة (٢٣١) هي كون الشخص يوصف بكونه مؤمنا أو كافراً فقول الشارح الصور الذهنية ليس المراد أعم من ان تكون موجودة بالوجود الاصلي مثل ادراك نسبة القيام لزيد أو الظلي مثل القيام لزيد بل المراد الثاني بدليل قوله بعد بان عبر الخ لان التعبير انما هو عن النسبة الموجودة في الذهن بالوجود الظلي (قوله المعاني هو الصور الذهنية) المعاني جمع معنى على وزن مفعل فهو اسم مكان من عنى يعني اذا قصد أو اصله معنوي أي مقصود فهو اسم مفعول بعد التحقيق (قوله من حيث انها الخ) أي لا من حيث هي وقوله من حيث وضع بازائها أي بمقابلها وانما لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ لاجل أن يكون شاملا للمعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لان قوله بازائها يعم الثلاثة بخلاف لو قال من حيث وضع لها اللفظ فانه يكون قاصرا على المطابقة كذا قال عبد الحكيم وفيه ان قوله فان عبر عنها بالفاظ الخ هذا انما يدل على المطابقة لان الافراد والتركيب انما هو باعتبار المعاني المطابقية وأيضاً قوله بازائها معناه في مقابلها والمقابلة لا تكون الا في المطابقة فقوله ان قوله من حيث وضع الالفاظ بازائها يعم الثلاث لايسلم وكذا قوله لو قال انه لو قال من حيث وضع لها اللفظ لا يصدق الا بالمطابقة لا يسلم فحق السؤال حينئذ ان يقال ان الاولى ان يقول من حيث وضع اللفظ لها لأجل ان تشمل المعاني الثلاثة بخلاف قوله من حيث انها وضع بازائها فانه لا يصدق الا بالمطابقة وقد يجاب بانه انما عبر بازائها لان المعاني الالتزامية والتضمنية معاني مطابقية لالفاظ آخر غير التي تدل عليها بالمطابقة

(أقول) المعاني هي الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ

توفيق الهي والله الموفق (قوله المعاني هي الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ) أقول المعنى شيء في الذهن وان كان يستلزمه في بعض الاوامر بواسطة كونه أثرا لذلك الحدث لا من حيث انه حصول شيء في الذهن كما في فهمني فان معناه أطلب منك تفهيما واقعاً علي كما ان معنى اضربني اطلب منك ضربا واقعاً على الا ان التفهيم لما لم يتحقق الا بحصول شيء في الذهن اقتضاه لا من حيث انه حصول شيء في الذهن بل من حيث انه أثر التفهيم كما ان حصول الضرب اقتضى حصول أثره في الخارج وهو الالم فحصول شيء في الذهن مقصود المتكلم وغرضه لكن لا من حيث ذاته بل من حيث انه أثر التفهيم فظهر لك مما ذكرنا ان الفرق دقيق محتاج الى تأمل صادق غفل عنه الناظرون وحسبوه هينا وان الاحتياج الى قيد الحيثية انما هو في الاستفهام لان الحصول في الذهن على نحو لا في الامر والنهي وان اعلم وافهم داخلان لان المطلوب بهما اتصاف المخاطب بالفهم والعلم ووجودهما بوجود اصلي يترتب عليه الآثار وان كان يستلزم حصول شيء في الذهن بوجود ظلي « قال المصنف الفصل الثاني في المعاني المفردة » أي تصوير مفهوماتها وتقسيمها والمذكور في الفصل الثالث أحوال المعاني المفردة فانها احوال الكلي ولذا زاد فصل المباحث وقد طول الناظرون في وجه الافراد والامر هين اذ لا يتعلق به غرض علمي (قال المعاني هي الصور الذهنية) يعني المعاني اذا وقعت في مقابلة الالفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الاول في الالفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية وليس المقصود تعريف المعاني فانه معلوم انه عبارة عما يقصد من اللفظ والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم لحصول كل منهما في الذهن الاول بوجود أصلي والثاني بوجود ظلي فعبارته منطبقة على المذهبين مع ان النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم تحير في فهم الاختلاف بين المذهبين وأطال الكلام (قال من حيث انها وضع بازائها الى آخره) لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ ليشمل المعاني التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى لان كون المعنى بازاء اللفظ يعم ان يكون موضوعا له وان يكون لازما لما وضع له وما قيل ان

فان عبر عنهما بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف

اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعني اذا قصد أي المقصد واما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه أي المقصود وايا ما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هي هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية أو الطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث انها وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفي فى اطلاق المعني على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ أم لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعني باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بصلاحية الافراد والتركيب (قوله فان عبر عنهما الخ) أقول معنى ليس المراد ههنا من المعني المفرد ما يكون بسيطاً لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركباً أوله جزء بل المراد من المعني المفرد ما يكون لفظه مفرداً ومن المعني المركب ما يكون لفظه مركباً فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعاني بهما تبعاً فيقال المعني المفرد ما يستفاد

(قوله بالفاظ مفردة) فى هذا اشارة الى انه ليس المراد بكونها مفردة انها بسيطة لا تنقسم بل المراد بأفرادها كون اللفظ الدال عليها مفردا وان كانت مركبة وذلك كالانسان فانه لفظ مفرد ومدلوله مركب (قوله والا فالمركبة) النفي منصب على القيد وهو مفرد لا على قوله عبر اي وان لم تعبر عنها بالفاظ مفردة بل عبر عنها بالفاظ مركبة الخ وفي هذا اشارة الى ان المتصف بالافراد والتركيب اصالة الالفاظ ووصف المعني بذلك تبعاً

تلك المعاني معاني مطابقة لألفاظ أخر ففيه انه لايجدي فى دخولها من حيث انها معانى تضمنية أو التزامية (قوله كما هو الظاهر) لعدم الاحتياج الى الاعلال (قوله من عنى الخ) اما مصدر ميمى منه أو اسم مكان وكذا لفظ المقصد ولا حاجة حين كونه مصدرا الى جعله بمعني المقصود نص عليه قدس سره في تحقيق لفظ المجاز في حواشى شرح مختصر الاصول واما كونه اسم مكان فمبني على تشبيه ماوقع عليه القصد بما وقع فيه (قوله أي المقصد) هذا الوجه أقرب من حيث المعني والاول من حيث اللفظ (قوله بل من حيث الخ) اشارة الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ فى وقت ما لكونه مأخوذا في مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع (قوله غير معتبرة) فى الافادة والاستفادة فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما (قوله كما مرت الخ) من عدم انضباطهما (قوله فلذلك) اى لاجل ان لا يكون قصد المعنى من اللفظ الا بالوضع (قال من حيث الخ) تنبيها على اعتبار الوضع واما عدم ذكر القصد فلدلالة لفظ المعنى عليه لكونه معتبرا في مفهومه وقيل معناه أى لاجل كون الوضع سببا للقصد قال من حيث وضع الخ اقامة للسبب مقام المسبب تنبيها على ان المراد القصد الجاري على قانون الوضع ورد عليه ان الوضع ليس سبباً للقصد (قوله بمجرد صلاحيتها الخ) سواء تعلق بها القصد في وقت أولا فيشمل جميع المفهومات الموضوعة لها الالفاظ وغيرها (قوله سواء وضع الخ) لم يقل سواء قصد اولا تنبيها على انه لا يلزم فى هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم القصد وان المراد بالصلاحية أعم من القريبة والبعيدة (قوله يتصف بالافراد الخ) فحينئذ يكون قيد المفردة لاخراج المعاني المركبة (قوله وعلى الثاني بصلاحية الافراد الخ) فان أريد بالمفردة مايصلح ان يكون مفردة يكون القيد لغوا لصلاحيته جميع المعاني للافراد والتركيب بحسب وضع الالفاظ وان أريد المفردة بالفعل كان اعتبار الصلاحية في المعنى لغوا (قوله ليس المراد الخ) أي وصف المعنى بالافراد باعتبار نفسه كما فى قولهم الجسم اما مفرد أو مركب على ماهو الظاهر المتبادر من اجرائه عليه (قوله بل المراد الخ) هذه العبارة ظاهرة فى انه وصف للمعني بحال متعلقه نحو زيد قائم الأب وقوله فيقال المعني المفرد الى آخره

فكل

فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره أي من حيث انه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها أولا يكون

من اللفظ المفرد والمعني المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة أخرى المعني المركب ما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد مالا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعني واللفظ جزء أولا يكون لشيء منهما جزء أو يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله فكل مفهوم الخ) أقول ملخص الكلام ان ماحصل في العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين والا أي وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قوله أي من حيث انه متصور)

يفيد انه وصف له بحال نفسه الا انه وصف حصل له بسبب وصف اللفظ وقوله فالافراد والتركيب الى آخره يحتمل المعنيين بان يراد بالتبع مايحصل بسبب الغير وان يراد به ما يكون وصفا له بحال متعلقة وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة الى آخره لكن قوله في المعاني المفردة يدل على انه وصف له بحال نفسه لان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق فلا يقال في زيد قائم الاب زيد قائم * وعلى أي تقدير لابد من صرف احدى العبارتين عن الظاهر وحمله على انه بيان للافراد بلازمه فتدبر (قوله وبعبارة أخرى) مغايرة للاولى بالاجمال والتفصيل (قوله مالا يستفاد جزؤه الى آخره) هذا بناء على عدم اعتبار القصد في تعريف المفرد كما وقع في عبارة المتقدمين أو يقال ان الاستفادة تدل على القصد لانها مطاوع الافادة (قال والا فالمركبة) النفي متوجه الى قيد الافراد كما هو السابق الى الفهم والاصل ان محط الفائدة القيد الاخير (قال والكلام هنا) أي في هذا الفصل في المعاني المفردة دون المركبة فلذا خص العنوان بها (قال كما ستعرفه) من انه لو لم يخص الكلام بالمعاني المفردة يبطل انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق (قال فكل مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان وقد نص في الشفاء على ان المقسم للكلي والجزئي والمفرد والمعني والمفهوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما ومن حيث قصده منه يسمى معني عبر بالمعني في العنوان رعاية لمقابلة الفصل الاول حيث جعل عنوانه الالفاظ المفردة وفي القسمة بالمفهوم لانها باعتبار حصوله في الذهن ولو بوجه ما ان أريد الحصول بالفعل وبوجه خاص ان أريد ما يمكن ان يحصل (قوله ملخص الكلام) في التاج التلخيص (هويدا كردن) أي ما أظهر وحصل بعد التفتيش والتنقيح من الكلام في تعريف الكلي والجزئي هذا المذكور (قوله في العقل) أي عند العقل أو في المدرك ليشمل الجزئي (قوله بمجرد حصوله) أي مع قطع النظر عن ماهو خارج عنه (قوله فرض صدقه) أي تجويز حمله ايجابا دون التقدير والاعتبار كما في تعريف المتصلة حيث قالوا صدق التالي على فرض صدق المقدم فان للعقل تقدير كل شيء ولو لم يمكن له تقدير الصدق في الجزئي وتصوره كيف يحكم بسلبه عنه (قوله استحال الخ) لان الهذية والهوية الشخصية مانعة له عن تجويز ذلك (قوله فالكلية امكان الخ) أي كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك فلا يرد ان الامكان وصف الفرض والكلية

(قوله فكل مفهوم) أي لفظ مفرد لا مطلقاً ولا للمفهوم المركب (قوله وهو الحاصل في العقل) أي عنده تفسير للمفهوم لا باعتبار ما مر في قوله عبر عنه بلفظ مفهوم والا لقال فهو المفهوم من اللفظ وانما لم يقل وكل معني مع انه المناسب لصدر العبارة نظرا الى ان التقسيم في كلامهم انما وقع في المفهوم وعبر بعنوان المعاني فيما تقدم نظراً الى ان هذا الفصل وقع في مقابلة بحث الالفاظ فيما مر (قوله وصدقه عليها) أي حمله عليها حمل ايجاب

(قوله فان منع نفس تصوره الخ) هذا يفيد ان المانع ليس هو المفهوم بل نفس التصور وليس كذلك ولذا قال الشارح من حيث انه متصور دفعاً لما يتوهم كما علمت وانما زاد لفظ تصور ونفس لانه لو حذف لفظ تصور لاقتضي ان المنع للشركة من حيث ماثبت له في نفس الامر لا من حيث ذاته فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لا كلي لأنه مانع من حيث ذاته لا من حيث تصوره ولو حذف لفظ نفس واقتصر على التصور لوقع في الوهم ان التصور مانع ولو مع الانضمام فيقتضي ان واجب الوجود جزئي لان التصور مع انضمامه للبرهان يمنع الشركة فأفاد ان المانع هو المفهوم المتصور بالاستقلال (قوله ان منع نفس تصوره الخ) استشكل بان التصور الصورة الحاصلة وهي نفس المفهوم فحصل للصورة صورة وهذا نظير قولهم تصور المحكوم به وتصور المحكوم عليه فان التصور الصورة الحاصلة وهي نفس المحكوم عليه وبه واثبات صورة للصورة لا يصح فكيف هذا الكلام وأجيب بانهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا لان المعلوم من حيث كونه مفهوما من اللفظ لا يقال له علم فثبوت القيام لزيد من حيث دلالة زيد قائم عليه لا يقال له علم بل معلوم ولا يقال له علم الا من حيث ملاحظته بالعقل فمرادنا بالمفهوم من حيث دلالة اللفظ والمراد بالتصور ملاحظة العقل وادراكه لذلك المفهوم من اللفظ (قوله فان الهاذية) أى فان تلك اللفظة التى فيها لفظ هذا فشمل جميع قولنا هذا انسان (قوله امتنع العقل) أي الامتناع انما هو للصادق لا للعقل ففى العبارة قلب اى من امتنع الصدق عند العقل (قوله أى من حيث انه متصور) تفسير لنفس التصور فهو تفسير للفظين معا (قوله كالانسان) أي كمفهوم الانسان فالكلام انما هو في المفهوم وحينئذ فقوله فان مفهومه الخ فيه شيء لان الاولى الاضمار ولك ان تجعل في العبارة استخداما فتريد من الانسان المفهوم وبالضمير في مفهومه لفظ الانسان (قوله وهو سهو) منشاؤه ان هذا التقسيم وقع عند بعضهم في اللفظ لا في المعنى فاللفظ ينقسم قسمين اما ان يمنع نفس تصور معناه أو لا يمنع الخ (قوله والا لكان للمعنى معنى) لان المفهوم معنى

فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهاذية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على متعدد وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان المعنى معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان

أقول لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله وقد وقع في بعض النسخ الخ) أقول منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلي والجزئي وان كان بالعرض فيقولون ان اللفظ اما أن يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئي أولا يمنع فهو الكلي (قوله وانما قيد بنفس التصور) أقول يريد انه لو

صفة المعنى فكيف يصح حمل أحدهما على الآخر * والحاصل ان الكلية لا تقتضي الاشتراك في نفس الامر ولا فرضه بالفعل بل يكفي فيها امكان الفرض والجزئية تقتضي امتناعه واستحالته (قوله لما كان ظاهر العبارة يدل الى آخره) أي اسناد المنع الى نفس التصور يدل على ان المانع هو نفس التصور وليس كذلك اذ المانع من حمل المفهوم على كثيرين ليس صورته الحاصلة في العقل بل ذاته لكن باعتبار حصوله فيه (قال والا لكان للمعني معني) لان المفهوم هو المعني فيصير التقدير كل معني جزئي ان منع نفس تصور معناه فيكون للمعنى معني (قوله فيقولون الخ) والمصنف غير المقسم وسها عن تغيير التعريف (قوله يريد انه لو قيل الخ) ظاهر عبارة الشارح يدل على ان المقصود بيان فائدة قيد النفس حيث زاد في الموضعين لفظ مجرد والسيد قدس سره تعرض لبيان فائدة قيد التصور أيضاً فكيف يصح قوله يريد فقيل انه يريد بيانهما الا انه ترك بيان فائدة قيد التصور لظهورها ولا يخفي انه مجرد دعوي لا شاهد عليه وعندي ان مقصوده قدس سره ان ظاهر العبارة وان كان دالا على انه بيان لفائدة قيد النفس لكن مراده بيان فائدة القيدين لان معنى قوله مايمنع الاشتراك الخ مايمنع الاشتراك في نفس الامر كما هو المتبادر ولو بالنظر الى الامر الخارج عن نفس التصور اي عن المفهوم من حيث انه متصور كمفهوم الواجب فان الشركة فيه ممتنعة في نفس الامر بالدليل الذي هو خارج عن مفهومه من حيث انه متصور فلو لم يذكر القيدين دخل مفهوم الواجب في الجزئي ان قيل مايمنع عن الاشتراك واذا لوحظ البرهان ان قيل مايمنع تصوره عن الشركة وفي توصيف الدليل بالخارجي اشارة الى ان مراده بالخارج ماذكرناه لا مايقابل

(قوله وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء الخ) فلا شيء لا فرد له أصلا (٢٣٥) لاذهنا ولا خارجا لان ما كان في

من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل آخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها (ومن ههنا)

قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم منه ان المقصود منعه من اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر أي امتناع اشتراكه بين كثيرين في نفس الامر فيلزم أن يكون مفهوم واجب الوجود داخلا في حد الجزئي فاما قيد بالتصور علم ان المراد منعه في العقل من الاشتراك أي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه (قوله وكالكليات الفرضية) أقول هي التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن

الذهن أو ما يرادف نفس الامر ثم انه قدس سره ذكر في حواشي المطالع ان الاحتياج الى زيادة قيد النفس بناء على ان يراد يمنع تصوره عن الشركة ان يكون له مدخل فيه ولو أريد به ما يكون مستقلا فيه فلا حاجة الى ذلك القيد فقيد النفس احتياطي لدفع توهم الخروج (قوله لفهم منه الخ) أورد أن لام الابتداء للدلالة على تأكيد هذا الفهم لكونه متبادرا على ما صرح به في حواشي المطالع فقيد التصور ضروري (قوله في نفس الأمر) ظرف لمنعه يدل عليه قوله منعه في العقل (قوله أي امتناع الخ) يعني اسناد المنع الى المفهوم مجازي فانه موصوف بامتناع الاشتراك الا انه صور الامتناع بصورة المنع وأسند اليه مبالغة في الامتناع كما في أقدمني بلدك حق لي على فلان (قوله منعه) اي المفهوم (قوله ويمتنع منه) اى يمنع من الاشتراك ذلك المفهوم عطف تفسيري لقوله يمنع العقل كما عرفت (قوله فلئلا يتوهم) فيه اشارة الى ما نقلناه هنا في حواشي المطالع فان اسناد المنع الى المفهوم ظاهر في استقلاله بذلك (قوله مع ملاحظة برهان التوحيد) أي برهان يدل على انحصاره في فرد واحد ولا يمكن وجود فرد آخر (قوله لا يمكن) لانه مع حصول اليقين بالوحدة كيف يجوز التعدد (قوله صدقها في نفس الامر) اى حملها في حد ذاتها من غير اعتبار معتبر وفرض فارض (قوله على شيء من أشياء الخارجية) أي الاشياء التي تكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها أولا فيشمل النسب التي يتصف بها الاشياء في الخارج وان لم تكن موجودة في الخارج وكذلك الذهنية فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الذهن وان لم تكن موجودة في الذهن أي متصورة (قوله فان كل ما فرض في الخارج الخ) اي كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية في الخارج لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج وكذا في قوله كل

الذهن يصدق عليه شيء ولا يصدق عليه لاشيء وكذا الموجود في الخارج وكذا اللاموجود لا فرد له أصلا لاذهنا ولا خارجا لان ما كان في الذهن موجود فيه وكذا ما كان في الخارج فلا يقال لشيء منهما اللا موجود وكذا لاامكان أي بالعموم لا فرد له أصلا مطلقاً لأن ما كان في الذهن موجود في الذهن فيقال له ممكن بالامكان العام أو في الخارج ممكن بالامكان العام وحينئذ فلا يصدق عليه لا امكان فحينئذ شريك الباري ممنوع باعتبار وجوده في الذهن ولا شيء أعم من لا امكان لان نقيض لا امكان وهو ممكن أعم من نقيض لا شيء وهو شيء ونقيض الاخص أعم من نقيض الأعم هذا ان أريد بالشيء الموجود لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا تمنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه ومن ههنا

أي من كون مفهوم واجب الوجود واللاممكن واللاموجود كلي لا جزئي

ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منهما انه لاشيء وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو في الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ماهو في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه في نفس الأمر على شيء أصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في العقل أعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا أمثال مفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء

مايفرض في الذهن وانما زاد قيد الفرض بناء على ماهو التحقيق من مذهب الشيخ ان المعتبر في القضية المحصورة في جانب الموضوع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض تنصيصاً على المراد ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ماهو في الخارج شيء في الخارج فانه يتجه عليه نظرا الى الظاهر ان اللازم من كون كل ماهو بالفعل في الخارج أو في الذهن شيأ ان لا يكون اللاشيء صادقا بالفعل على شيء من الاشياء لا عدم امكان صدقه عليه فان قيل اذا لم يمكن صدق اللاشيء على شيء من الاشياء فكيف يصدق تعريف الكلي عليه والحال انه قسم من المفهوم وكل مفهوم شيء ولذا اعتبر في مفهومه التصور والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل قلت مفهوم اللاشيء فرد للشيء ولا استحالة في كون الشيء فردا لنقضيه والكلام في انه لا يصدق ذلك المفهوم على شيء من الاشياء في نفس الامر فتدبر فانه مما تحير الناظرون في فهمه وأوردوا شكوكا زاعمين انهم على شيء (قوله فلا يصدق الخ) أي فلا يمكن صدقه كما يدل عليه السوق اذ لافرد لنفس الامر سوى الخارج والذهن وقد عرفت ان مايفرض فيهما فهو شيء فلو أمكن صدق اللاشيء لزم امكان اجتماع النقيضين (قوله وكاللاممكن بالامكان العام) بمعنى سلب الضرورة عن أحد الطرفين لا بمعنى سلب الضرورة عن جانب المخالف لانه غير شامل للاقسام الثلاثة (قوله فان كل مفهوم) أي ما يفرض اتصافه بالمفهومية بالفعل لما مر (قوله يصدق الخ) فانه اما واجب أو ممتنع أو ممكن خاص بالحصر العقلي وكل منهما ممكن عام (قوله فيمتنع الخ) لامتناع صدق النقيضين على شيء واحد واما صدق الشيء والمفهوم على اللاشيء واللامفهوم فهو صدق أحد النقيضين على الآخر فهو جائز (قوله فان كل ماهو في الخارج) أي مايفرض ظرفية الخارج له فهو موجود في الخارج اما في نفسه أو في غيره كالنسب والامور الاعتبارية فلا يرد ان ظرفية الخارج للشيء لا تقتضي وجوده انما يقتضيه كون الخارج ظرفا لوجوده وكذا الحال في قوله وكل ماهو في الذهن (قوله لا يمتنع العقل الخ) اذ ليس في مفهومها مايقتضي امتناع الاشتراك بخلاف الجزئي فان هذيته وتشخصه المعتبر في مفهومه يقتضي ذلك ففي الجزئي الفرض ممتنع وفي الكليات الفرضية فرض ممتنع بالاضافة (قوله لجميع الاشياء الذهنية والخارجية الخ) أي مايكون الذهن أو الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققاً أي متصفا بالوجود بالفعل اما في الذهن أو في الخارج أو ظرفا لنفسه فيكون مقدر الوجود فيه فالمحققة والمقدرة صفتان للاشياء

ومن ههنا يعلم ان أفراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من أفراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم تعتبر نفس التصور

الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبر واحال المفهومات في انفسها أعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم هو التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار أحوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم (قوله ومن ههنا يعلم) أقول اي ومن أجل ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللا شيء واللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم الواجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الأمر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار تحقق كليته وكون تلك الافراد افراداً له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر

مطلقا لا للخارجية يدل على ماقلنا ماسبق من قوله فان مايفرض في الخارج شيء في الخارج وما يفرض في الذهن شيء في الذهن (قوله داخلة في الكليات) أي في عدادها ومن جملتها ولم يقل في الكلي دون الجزئي لان الاعتبار المذكور اعني اعتبار امتناع فرض العقل لاشتراكها وعدمه ليس مغايرا لجعلها داخلة في مفهومه فكيف يترتب عليه بالفاء (قوله التوصل ببعض المفهومات الى بعض) أي من حيث الفهم يشعر به لفظ المفهومات (قوله وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن الخ) اى لحصول الوجود الذهني مدخل فيه وليس ذلك باعتبار الوجود الخارجي أو الوجود مطلقاً (قوله فاعتبار أحوالها الذهنية الخ) أى أحوالها التى تعرض للمفهومات أنفسها من حيث حصولها في الذهن من غير نظر الى حالها في الخارج أو في نفس الامر أو الامر الخارج من التصور فيكون الكلي عبارة عما لايمنع نفس تصوره عن الشركة والجزئي مايمنع نفس تصوره عنه وهو معنى امكان فرض الاشتراك وعدمه (قوله ان أفراد الكلي التي يتحقق الخ) اشارة الى ان الافراد التى بها يتحقق كونه عنوانا للمحصورات الاربع يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر (قوله وكون تلك الافراد محققة لكليته نعم الخ) عطف على كليته ولفظة محققة حينئذ على بناء اسم الفاعل وفي بعض النسخ وكون تلك الافراد محققة غير لازم فالجملة حينئذ معطوفة على قوله اذ بهذا المقدار ولفظة محققة على بناء اسم المفعول (قال اذا لم يمتنع العقل الخ) ظرف لمتعلق الجار والمجرور الواقع خبرا أعني من أفراد الكلي (قال فلو لم تعتبر نفس التصور) وفى بعض النسخ فلو لم يعتبر التصور وقد عرفت ان قيد النفس احتياطي فمآل النسختين واحد والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما ويقال مالا يمنع عن الشركة وما يمنع عنه لزم الدخول والخروج معا ولو ترك في أحدهما لزم الدخول فقط والخروج فقط فقول الشارح دخل وخرج أعم من أن يكون على سبيل الاجتماع أولا لان الواو لمطلق الجمع على ان اعتبار القيد في أحدهما دون الآخر مما لايذهب اليه الوهم فلاحاجة الى

(قوله لا يجب ان يكون صادقا عليها) أي محمولا عليها حمل ايجاب ولما كان عدم الوجوب صادقا بالجواز وبالامتناع مع ان الصدق يبعد كونه كليا اضرب على الامتناع وقال بل من أفراده أي أفراد الكلي (قوله مايمتنع) أي فرد يمتنع أن يصدق ذلك الكلي عليه أي على ذلك الفرد باعتبار الخارج وقوله اذا لم يمتنع العقل من صدقه أي من صدق الكلي عليه أي على ذلك الفرد يعنى ان بعض افراد الكلي اذا تصور نجد الكلي يحمل عليه وذلك كشريك الباري فانه اذا تصور لا يمتنع ما يحمل عليه كلي وهو في الخارج جزئي وقوله هو ما يمتنع مبتدا مؤخر ومن افراده خبر مقدم والاصل الذي يمتنع ان يصدق عليه كائن من افراده اذا لم يمنع العقل فشريك الباري اذا نظر له في الخارج يمتنع حمل الكلي عليه واذا نظر له من حيث تصوره صح حمل الكلي عليه (قوله فلو لم يعتبر نفس التصور) صادق بثلاث صور لان عدم الاعتبار فيهما شامل لعدم اعتباره في الاثنين معا أو في احداهما

في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً وبيان التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء للجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان فانه جزء الانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا والكلي جزأ له وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي

فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر أو أمكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التي علمت ههنا من قوله في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله فلو لم تعتبر نفس الصور) أقول متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة الخ (قوله غالبا) أقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزأ لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزآن لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته (قوله وكلية الشيء انما تكون بالنسبة الى الجزئية الخ) أقول لايخفى

نفيه (قوله فلا بد ان يصدق الخ) أي لابد من الصدق في نفس الامر بالفعل على رأي الشيخ او بالامكان على رأي الفارابي (قوله وستظهر الخ) وهي ان ماوقع عليه الحكم في القضية المحصورة هو مايكون فردا في نفس الامر محققاً أو مقدراً لا ما لا يكون كليته باعتباره وان اعتبر ذلك وجب التقييد بالافراد الممكنة لصدق الكلية الموجبة (قوله متعلق بقوله الخ) يعني انه متفرع ومترتب عليه وليس له تعلق بقوله ومن ههنا يعلم بل هو جملة معترضة لبيان فائدة (قوله اشارة الخ) فالمراد بقوله غالباً الغلبة باعتبار أنواع الكلي لا باعتبار الاشخاص اذ لايلزم ان تكون افراد الثلاثة أكثر من أفراد الاثنين (قوله كالخاصة والعرض العام) من حيث انهما كذلك وكذا في الجنس والفصل والنوع لما تقرر من ان الكليات الخمس تختلف باختلاف الاعتبار (قوله فان الجنس والفصل الخ) فبيان الشارح لجزئية النوع للمشخص بيان لجزئيتهما له لان جزء الجزء جزء واما ذكر جزئية الحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان فللتنبيه على ان كون الكلي جزأ للجزئي انما هو بالقياس الى الجزئي الاضافي (قال فيكون الجزئي كلا) ولاشك ان اتصافهما بهاتين الاضافتين أعني الجزئية والكلية اللغويتين لايكفي في نسبة أحدهما الى الآخر لان الكلي معناه شيء منسوب الى أمر متصف بكونه كلا فلا بد من نسبة أخرى وكذا الجزئي فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلا وجزأ لبيان انه قد عرض للجزء بالقياس الى الكل اضافة أخرى وهو معنى الكلية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى كله وللكل معنى وهو معنى الجزئية المصطلحة فصدق عليه انه منسوب الى جزئه وقال وكلية الشيء انما تكون الخ هذا تحقيق المقام فدع عنك ماقيل أو يقال

(قوله فلا يكون مانعا) أي كان الثاني مانعا أولا وقوله فلا يكون جامعا أي كان تعريف الآخر جامعاً أولا فكلامه أعم من الاجتماع أو الانفراد فكلامه صادق بثلاث صور فان القيد اذا حذف منهما معا كان تعريف الكلي غير جامع والجزئي غير مانع واذا حذف من الاول كان غير جامع وتعريف الجزئي مانعاً وبالعكس كان الكلي جامعاً وتعريف الجزئي غير مانع فقد احتوى كلامه على الصور الثلاث المشار اليها بقوله فلو لم يعتبر الخ فانه أعم من عدم الاعتبار فيهما أو في أحدهما (قوله غالباً) الغلبة نوعية الكلي فان الانسان جزئي لزيد والحيوان وكذا الناطق كل منهما جزء للانسان وأما الضاحك والماشي فخارجان فالكليات خمسة وقد وجدنا ثلاثة منها وهي الجنس والنوع والفصل اجزاء فظهر ان الكلي جزء الجزئي في الغالب اي في الكثير فان الثلاثة أكثر من الاثنين فالغلبة باعتبار أنواع الكلي (قوله فيكون الجزئي) كلاله فالحيوان منسوب للانسان والاول جزء والثاني كل وهذا يقتضي ان ينسب الحيوان الى الكلي بان يقال هو كلي (قوله وكلية الشيء الخ) أي ان كون الشيء كلياً أي صادقا على كثيرين لا يصح الا اذا كان تحته جزئيات فالنسبة الى الكل لا تصح الا بعد ملاحظة ان تحته جزئيات ولا تعتبر عند تحقق الجزء والكل والحاصل ان الشارح أثبت للحيوان كونه جزأ وللانسان كونه كلا وهذا لا يكفي في النسبة لأن المراد بالكلي هنا ما صدق على كثيرين فلا تحقق النسبة الا بعد ملاحظة هذه الجزئيات والا لما صح تفسيره بما صدق على كثيرين فلا بد في التسمية مع التقسيم من مقدمتين فقوله وبيان التسمية بالكلي أي المفسر بما صدق الخ وكذلك

وكذلك جزئية الشيء انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني وأما في الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال ﴿ والكلي اما أن يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات وداخلا فيها أو خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان أو غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو ﴾

ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافى فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافى هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لايتعقل أحدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافى ثم يقال وانما سمى الجزئي الحقيقي أيضاً جزئياً لانه أخص من الجزئي الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص

(قوله هذا) أي كون كليته بالقياس الى الجزئي وجزئيته بالقياس الى الكلي فيكونان متضايفين (قوله انما يظهر في الكلي الخ) هذا مبني على ماذكره في حواشي المطالع من ان المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئي الاضافى تقابل التضايف وفي بعض النسخ في الكلي الاضافى وهو مبني على ماحققه قدس سره من ان الكلي له أيضاً معنيان كما سيجيء (قوله تقابل العدم والملكة) نص قدس سره في حواشي المطالع على ان مفهوم الجزئي ملكة ومفهوم الكلي عدم وفيه اشكال اذ اعتبار عما من شأنه في مفهوم الكلية لافائدة فيه لانه انما اعتبر في اعدام الملكات لاخراج الاعدام التي ليست من شأن محالها قابلية الملكة وفيما نحن فيه ليس كذلك وارادة الايجاب والسلب من العدم والملكة ههنا كما يتوهم من عدم ذكر عما من شأنه في مفهوم الكلي تكلف لذكره مع التضايف المصطلح وان حمل على ان مفهوم الجزئي عدم ومفهوم الكلي ملكة لان معنى يمنع فرض الاشتراك لايمكن فرض الاشتراك وعدم المنع امكان فرضه فلا بد من اعتبار قيد عما من شأنه في الجزئي لاخراج الهويات الخارجية والمفهومات التصديقية عنه فانها لاتتصف بالجزئية مع امتناع فرض اشتراكها (قوله فالاولى) أي اذا كان التضايف انما يظهر بالقياس الى الجزئي الاضافى فالاولى من ذكرها ههنا ان يذكر الى آخره (قوله فأطلق اسم العام الخ) لم يرد انه أطلق بطريق النقل عن العام او بعلاقة العموم والخصوص عن الخاص فيكون في الخاص منقولا أو مجازا

(قوله وكذلك جزئية الشيء) أي كونه جزئيا أي فلا يقال للشيء جزئي الا بملاحظة اندراجه تحت كلي ولا يكتفي في النسبة للجزء بكون الكلي جزأ له فالجزئي عبارة عما اتصف بصفتين وهما كونه مندرجا تحت كلي وكون الكلي جزءا له كما قلنا في الكلي وقد ظهر من هذا ان الكلي والجزئي أمران نسبيان يتوقف تعقل أحدهما على الآخر فلا تعقل كلية الا بجزئية وكذا العكس فهما من قبيل الاضافيات وهذا خروج عما الكلام فيه وهو الجزئي الحقيقي لانه فسره بما يمنع تصوره من صدقه على كثيرين ولا يلزم من كون الشيء جزئيا اضافيا كونه جزئيا حقيقيا بخلاف ما اذا كان بينهما العموم والخصوص المطلق فزيد جزئي حقيقي واضافى والانسان اضافى لاغير واذ قد علمت ان تكلمه على الجزئي الاضافى في قوله وانما سمى الخ خروج عن الموضوع كان الاولى له ان يتم الكلام بما يتعلق بالمقصود بان يقول بعد ذكر وجه تسمية الجزئي والكلي الاضافى وانما سمى الجزئي الحقيقي أيضاً جزئيا لانه أخص من الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وهذا الاعتراض انما جاء من الحصر في قوله وكلية الشيء انما تكون الخ فلو قال وكلية الشيء تكون الخ لافاد ان الكلية والجزئية قد تكون لا بهذه الجهة كما في الحقيقيين فلو حذف الحصر لكان أولى تأمل (قوله انما هي بالنسبة الى كلي لا يخفى على مثلك ان هذا صريح في الجزئي الاضافي لانه هو الذي يلاحظ فيه الاندراج تحت كلي وأما الجزئي الحقيقي فهو ما يمنع تصور صدقه على كثيرين فلم يلاحظ فيه الاندراج (قوله أو داخلا فيها) أي سواء كان مساويا لها أو أعم وقوله أو خارجا أي كذلك مساو لها أو أعم

(قوله اقتناص المجهولات) أي تحصيلها على وجه فيه صعوبة بدليل التعبير بالاقتناص ويستلزم ذلك ان يكون هذا التحصيل بالنظر لا بالحواس الباطنة أو الظاهرة وفي الكلام استعارة تصريحية حيث شبه تحصيل المجهولات باقتناص الصيد بجامع الصعوبة واستعار اسم المشبه به للمشبه أو استعارة (٢٤٠) مكنية بان شبه المجهولات بالصيد تشبيها مضمراً في النفس واثبات الاقتناص تخييل وهو اما باق على حاله أو مستعار للتحصيل (قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) لانها اذا لوحظ منها أي من تلك الافراد جملة ورتبها لا يحصل منها احساس بغيرها اذ لا بد في احساس غيرها من حاسة مثلا اذا لوحظ زيد وعمرو وبكر وخالد فرتبت فلا يحصل بعد الترتيب شخص آخر لانه يتوقف على حاسة وكذلك لا تحصل أمرا كليا بل هو أولى مما قبله فتعين انها لا تقتنص الا بالكليات فان قلت انك اذا قلت زيد انسان وكل انسان ناطق ينتج زيد ناطق فزيد شخص وقد تحصل منه مجهول أصلي فالجواب ان المراد لا يحصل من الجزئيات بالاستقلال وزيد قد وقع جزء قضية (قوله بل لا يبحث عنها في العلوم) أعني علوم الحكمة وهي علوم يحصل منها معرفة حقائق الاشياء على ماهي عليه وهي مفقودة الآن في مصر أي لا يتكلمون في اثبات أحوال تلك الجزئيات في علوم الحكمة لان المقصد فلهذا من هذه العلوم كمال النفس الانسانية كما لا يبقى ببقائها بحيث تكون النفس الانسانية مشابهة للمولى جل وعلا في الجملة من حيث اطلاعها على حقيقة الاشياء على ماهي عليه وهذه الجزئيات متغيرة غير منضبطة ومنحصرة فتعجز النفس الانسانية عن تفصيلها (قوله وعدم انضباطها) أي حصرها فالعطف مغاير

(أقول) انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها

وقيد بالحقيقي لما سيذكره (قوله وهي لا تقتنص بالجزئيات) أقول وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس بمحسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه

لكونه منافيا لما سيجيء من ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين ولانه يرد عليه ان الهجر شرط في النقل ولا هجر ههنا بل أراد انه أطلق لفظ الجزئي المنقول الى العام على الخاص بطريق النقل من اللغو اليه بمناسبته للمعنى العام المناسب للمعنى اللغوي فيكون حقيقة اصلاحية مشتركا فيهما ومستعملا فيهما (قال واعلم ان الكلية والجزئية الخ) قيل ان حصر التسمية الحقيقية في المعاني لا يصح لان الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها والجواب انه مالم يعتبر حصولها في العقل ووضع الفاظ بازائها ليست بجزئيات لان القسم المعني المفرد على مامر والافراد لا يتحقق الا بعد الوضع وبعد الاعتبار تصير معاني (قال هذه المقالة) أي المقالة الالى (وقال اقتناص المجهولات الى آخره) الاقتناص الاصطياد وفيه اشارة الى ان المراد تحصيلها بالنظر (قوله لان الجزئيات الخ) أي الجزئيات من حيث انها جزئيات لا تدرك أي ليس ادراكها على الوجه الجزئي واقعاً الا باحد الانواع الثلاثة من الاحساس والتخييل والتوهم سمى الكل احساسا لحصولها باستعمال الحواس وللتنبيه على ذلك أورد صيغة الجمع وضم اليه قوله اما باحدى الحواس الظاهرة أو الباطنة لانه لا يمكن ادراكها بدونها لعدم توقف المقصود أعني عدم اقتناص المجهولات التصورية بالجزئيات على ذلك واما الجزئيات المجردة فلا تدرك الا بمفهومات كلية فليس ادراكها على الوجه الجزئي وكذا جزئيات الامور العامة كجزئيات الامكان الا اذا انتزعت من جزئي مادي وحينئذ يكون ادراكها بالتوهم (قوله بان يحس الخ) بيان لكيفية تأدية الاحساس الى احساس آخر بالنظر بمعنى الترتيب يعني ليس الاحساس بالمحسوسات المتعددة وترتيبها بالقصد ترتيبا مخصوصا بحيث يصير ذلك المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساسا بمحسوس آخر ومرآة لمشاهدة محسوس آخر كما ان التأدية بالنظر في الامور المعقولة عبارة عن ترتيبها على وجه يكون ذلك المرتب باعتبار قيامه بالذهن مرآة لمشاهدة مجهول بل لابد من احساس آخر وذلك لان الاحساس عبارة عن حصول صورة جزئية متكيفة بالعوارض المادية منتزعة عن محسوس معين ولا شك في ان الصورة الجزئية متكيفة بالعوارض المشخصة المنتزعة عن محسوس معين لا يمكن ان تصير صورة جزئية كذلك لمحسوس آخر وبهذا

فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط أقسامها فالكلي اذا نسب الى ماتحته من الجزئيات فاما أن يكون نفس ماهيتها وداخلا فيها أو خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا

وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لايقع فيها نظر ولا فكر أصلا ولا هي مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عنها

ظهر ان لا يكون الاحساس موديا الى احساس آخر بالنظر بمعنى تحصيل أمر للتأدى الى مجهول الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته وعدم تعلق الفن به كثير تعلق والحاصل ان الامور العقلية لكونها منتزعة عن أمر واحد بعد حذف المشخصات يجوز ان يكون صورة بعض مرآة لمشاهدة بعض آخر للتصادق بينهما بخلاف الامور المحسوسة فانها متباينة فلا يجوز ان تكون الصورة الجزئية لواحد منها مرآة لمشاهدة محسوس آخر بل يحتاج الى احساس آخر نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم اى حصول صورة فى الخيال وحصول صورة جزئية متعلقة بذلك المحسوس فى الوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس آخر وبما حررنا اندفع ماقيل ان التأدية متحققة في الاحساسات كالاحساس بالمرآة المؤدى الى الاحساس بالوجه وكالانتقال من احساس صورة حاصلة الى تخيل انسان مخصوص ومن طعم شيء الى تخيله فان في هذه الصور ايجاب احساس لاحساس آخر ولا كلام فيه وانما الكلام فى التحصيل بالنظر بان يكون الاحساس بالترتيب والتحصيل مرآة لمشاهدة محسوس آخر وكذا ماقيل اذا كان مركب خارجى من محسوسات مستورا بشيء وأزيل الستر من أحد الاجزاء ثم من الآخر الى آخر الاجزاء يحصل من الاحساس بتلك المحسوسات الاحساس بذلك المركب على وجه الترتيب كما فى الحد التام وذلك لان احساس كل جزء منها يصير سبباً لاجتماع الصور الجزئية للاجزاء في الحس المشترك والخيال فيحصل صورة الكل فيهما فالاحساسان متغايران يوجب أحدهما الاخر وكذا الحال فى الكلمة المسموعة بسماع حروفها المرتبة وغير ذلك مما يخيل فيه تأدية الاحساس الى الاحساس (قوله وذلك أظهر) لان الاحساس اذا لم يكن مؤديا الى الاحساس مع التناسب بين المحسوسات فى كونها مدركة للحس فكيف تكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية مرآة لمشاهدة أمر مجرد وما يتوهم من كون احساس الباقة الجزئية مؤدية الى ادراك الباقة الكلية فعلى تقدير صحته الاحساس موجب لحصول الصورة الكلية على ما قالوا من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان تستعد النفس لفيضان صور كلية عليها لا ان الاحساس بها ادراك الامر الكلي وانما اطنبنا في الكلام لانه زل فيه الاقدام (قوله فالجزئيات مما لايقع فيه الى آخره) واما انه لايمكن وقوعه فيها ولا يمكن تحصيلها به فذلك أمر آخر لايتوقف المدعي أعنى عدم اشتغال المنطقي بها على ذلك فما قيل الكليات تستفاد من الجزئيات بطريق الانتزاع فلم لايجوز ان يكون بطريق النظر أيضاً وهم (قوله ولا هى مما يحصل بفكر) لما عرفت ان طريق تحصيلها الاحساس (قوله فلا غرض للمنطقي الى آخره) لان غرضه عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر واذ لا تعلق للفكر بالجزئيات فلايتعلق الغرض بها أيضا (قوله فلا بحث له عنها) لا بان يجعل الجزئيات موضوعات للمسائل ولا بان يجعل المفهوم الكلي عنوانا لها بحيث يسرى الحكم الى الجزئيات

(قوله فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً الخ) فيه انهم قد يعنون الجزئي الحقيقي والاضافي والنسبة بينهما وحينئذ فلا يصح قولك فلهذا صار الخ وأجيب بان ذكر الجزئي الحقيقي ليس لذاته بل لتوضيح مفهوم الكلي وأما ذكر النسبة فلاتتضمن معرفتهما معرفة تامة والجزئي الاضافي ان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا فلا بحث لهم عنه فان قلت قد صوروا الجزئي الاضافى وهو شامل للحقيقي وهو يقتضى الالتفات للحقيقي فالجواب ان هذا لا يعد بحثا عنه لان البحث عن الشيء بيان أحواله لا بيان ذاته (قوله على بيان الكليات) أي تصوير مفهوماتها وبيان اقسامها (قوله اذا نسب الى ماتحته) أي الى ما يحمل عليه (قوله يسمى ذاتياً) نسبة للذات لكونه جزأ منها

والخارج عرضيا

بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية أصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وأيضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد في قوة الانسان بتفاصيله فلا يبحث الا عن الكليات * فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصور لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير

(قوله بل لا يبحث عن الجزئيات الى آخره) أي من حيث انها جزئيات بان يجعل تلك موضوعات المسائل (قوله في العلوم الحكمية) اشارة الى ان المراد بالعلوم العلوم الحكمية (قوله تحصيل كمال) وهو التشبه بالواجب علما (قوله يبقى ببقائها) أي لا يزول عنها أصلا كما في علم الواجب تعالى (قوله والجزئيات متغيرة الخ) أي الجزئيات المادية متغيرة ان كانت معروضات متبدلة ان كانت عوارض وذلك لان من لوازم المادة الاستعداد وعدم حصول جميع الكمالات بالفعل فخروجها اليها دفعة أو تدريجا يستلزم التغير والتبدل (قوله فلا يحصل لها من ادراكها الخ) لأنه حين التغير ان لم يتغير العلم لم يكن كمالا لكونه جهلا وان تغير لم يبق ببقاء النفس واما ادراكها بالاطلاق العام غير مقيد بزمان وقوع التغير كادراك المنجم الكسوف المخصوص بجميع خصوصياته قبل الوقوع فهو ادراك تعقلي كلي منحصر في شخص واحد لعدم الانتزاع عن المادة المخصوصة والكلام في ادراك الجزئيات المادية من حيث انها جزئيات (قوله وأيضا الجزئيات الخ) ما مر كان خاصا بالجزئيات المتغيرة مفيدا لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها المشخصة وهذا يعم المادية والمجردة مفيدا لعدم البحث عن جميعها والعلم ببعض الجزئيات لا يوجب للنفس كما لا يعتد به لعدم حصول التشبه بالمبدأ بذلك لمشاركته في ذلك الحيوانات العجم فيه فلا يرد ما قيل ان ما لا يدرك كله لا يترك كله فهذا الوجه لا يفيد عدم البحث عن الجزئيات مطلقا (قوله فلا يبحث الا عن الكليات) أي لا يبحث في العلوم الحكمية الا عن الكليات بان تجعل المفهومات الكلية عنوانا للمسائل بحيث يسرى الحكم منها الى الجزئيات حتى يحصل العلم بها على الوجه الكلي الباقي أبدا فلا يرد ان الكليات أيضا غير منضبطة فلا يبحث عنها أيضا (قوله فان قلت قد ذكر الجزئي الحقيقي الخ) ايراد على قوله فلا بحث له عنها يعني ذكر الجزئي الحقيقي بجعله قسما عن المفهوم وبتعريفه ولذا لم يقل عرف وكل واحد منهما يستلزم حكما على الجزئيات الحقيقية فقد وقع البحث عنها بجعل مفهوم الجزئي الحقيقي عنوانا لها فاندفع ما قيل ان البحث عن مفهوم الجزئي الحقيقي ليس بحثا عن الجزئي الحقيقي لكونه كليا (قوله وسيذكر الجزئي الاضافي) بانه كل أخص تحت الاعم وذلك حكم عليه ظاهرا ويتضمن تعريفه ولذا لم يقل وسيعرف (قوله وذلك) أي المذكور بحث عن الجزئي الحقيقي أي يتضمن البحث عنه اما الاول والثالث فظاهر واما الثاني فشمول الجزئي الاضافي للحقيقي فيسري الحكم عنه الى أفراد الجزئي الحقيقي أيضا (قوله أما ذكره ههنا الخ) أي ذكره وان كان يتضمن حكما على أفراده لكن ليس المقصود تصور مفهومه منه ذلك بل المقصود تصوير مفهومه ليتضح به مفهوم الكلي فان معرفة الشيء تكمل بمعرفة مقابله

(قوله يسمى عرضيا) نسبة للعرض أي الخارج لكونه جزئيا من جزئيات الخروج فالاول من نسبة الجزء للكل والثاني من نسبة الجزئي للكلي

وربما

وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج وهذا أعم من الاول والاول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها

اذ بمعرفة النسبة بين معنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان كان كلياً فالبحث عنه لكونه كلياً وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس بحثا عنه لان البحث بيان أحوال الشيء وأحكامه لابيان مفهومه (قوله وربما يقال الذاتي على ماليس بخارج) أقول أي عن الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها ويتناول أجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول أي الداخل في الماهية

(قوله واما الجزئي الاضافي) أي الحكم عليه بانه كل أخص تحت الاعم وان كان يتضمن البحث عن الكلي والجزئي لكن البحث عن الاول مقصود دون الثاني (قوله لان البحث) أي في الاصطلاح (قال فالكلي اذا نسب الى ماتحته) اي الى ما يحمل هو عليه لان نسبته الى المباين غير معتبرة فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلاثة ثم قيده بكونه من الجزئيات سواء كانت من تبعيضية أو ابتدائية أي حال كونه بعضا منها أو ناشئا منها للاشارة الى ان المعتبر النسبة الى جزئي واحد أي جزئي كان لا الى مجموع الجزئيات لانه يبطل الحصر اذ ههنا أقسام أربعة أخري هي ان يجتمع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة ثناء أو ثلاث ولا الى جزئي واحد معين لانه حينئذ تصير الاقسام متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية وجزئها بل هو معتبر على اطلاقه فتكون الاقسام متخالفة بالاعتبار على ما صرحوا به من جواز اجتماع الخمسة في كل واحد * ثم الجزئي الواحد لايجوز ان يراد به الحقيقي والا لخرجت الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها مقيسة الى الماهيات التي هي أجناس متوسطة أو سافلة بل الاضافي وللاشارة الى ذلك عبر عنه بقوله ماتحته هذا لكن يرد الناطق مقيسا الى الحيوان فانه خاصة له مع عدم دخوله في الكلي المنسوب الى ماتحته من جزئياته الا ان يقال ان مايحمل عليه شيء فهو جزئي اضافي له ثم الظاهر ان الكليات الفرضية داخلة في هذه الاقسام الثلاثة كما يظهر في الحاشية المتوطة على قوله بل لفظ الكلي أيضاً وذلك لان امكان فرض صدقها على كثيرين نظرا الى مجرد مفهومها يستدعي امكان فرض الاقسام الثلاثة فيها وان لم تكن شيئاً منها في نفس الامر فاندفع ماقيل ان فرض صدقها في نفس الامر محال فيجوز ان يستلزم المحالان لا يكون شيئاً من الاقسام الثلاثة فانه يجوز فرض صدقها نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى أمر واحد فيلزم صدق الكليات الخمسة عليها بالنسبة الى ذلك الامر لان الفرض والمفروض كليهما ممتنعان اذ لايمكن للعقل تجويز كونه نفسا وجزأ وخارجا بالنسبة الى أمر واحد ويجوز ان يخرج الكليات الفرضية وتعتبر النسبة الى مايحمل عليه في نفس الامر بناء على عدم تعلق الغرض الحكمي باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها في التعريف بتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فيه وهذا على طبق ماقالوا في النسب بين الكليات فان بعضهم خصصها بما سوي الامور الشاملة ونقائضها وبعضهم عممها (قوله أي عن الماهية) لاعن التشخص (قوله أجزائها المنقسمة) يريد انقسام الكل الى أجزائه فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم قسمة الكلي الى الجزئيات وبالنظر الى الحاصل من القسمة قسمة الكل الى الاجزاء

(قوله على ماليس بخارج) أي فيشمل الجنس والفصل والنوع والنسبة في الاولين ظاهرة وأما في الثالث فلا تظهر لانه من نسبة الشيء الى نفسه وأجيب بان هذه نسبة اصطلاحية فلا يلتفت الى المنسوب ولا الى المنسوب اليه أولان الذات كما تطلق على الحقيقة تطلق على ما صدقاتها فالنسبة للماصدقات فتغاير المنسوب والمنسوب اليه بذلك الاعتبار وأتى بربما اشارة لقلة هذا الاستعمال

(قوله الا بعوارض) كالسواد والبياض والطول والعرض فزيد عبارة عن الحيوانية والناطقة والتشخص

من جزئياته وهي لاتزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما أن يكون متعدد الاشخاص في الخارج أولا يكون فان كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بما هو عن الشيء انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السؤال سؤالا عن شيء واحد كان طالباً لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين أو أشياء في السؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها * ولما كان النوع متعدد الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من أفراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب هو الانسان

فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى أن اطلاق الذاتي على المعنى الاول أشهر (قوله الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بهذا يمتاز شخص عن شخص الخ) أقول يعني ان افراد الانسان لا تشتمل الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها أشخاصاً معينة ممتازاً بعضها عن بعض

(قوله اشارة الخ) سواء كان للتكثير على ماهو الشائع في الاستعمال أو للتقليل على ماهو أصل الوضع لان التقييد ببعض الاوقات يدل على ان الاستعمال الاول مطرد (قوله يعني ان أفراد الانسان الى آخره) لما كانت عبارة الشارح توهم ان أفراد الانسان لاتزيد على مفهومه الا بلحوق العوارض المشخصة من الكم والكيف والوضع وغير ذلك فيكون زيد مثلا عبارة عن الانسان الملحوق للاعراض وذلك مخالف لما تقرر في الحكمة من ان الشخص عبارة عن الماهية والتشخص وهو أمر وجودي داخل في قوامها دفعه السيد قدس سره بان المراد بعدم الزيادة انها داخلة فيه وبالعوارض المشخصة التشخصات لانها الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا الاعراض اللازمة لها فانها ليست بمشخصة وانما يقال لها مشخصات تجوزا باعتبار لزومها للشخص وكون التشخص فائضاً من المبدأ عند عروضها لما بينه في المحاكمات (قال ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص) قيل ان النوع لا ينحصر في القسمين لجواز ان لا يكون تحته أشخاص كمفهوم النوع فانه نوع للكلي ولا تزيد أفراده بعوارض مشخصة والا لكانت أشخاصا لا أنواعا والجواب ان أفراده المفهومات من حيث هي هي أشخاص وان كانت باعتبار الصدق أنواعا ولذا أدرج بعضهم الطبيعية في الشخصية (قال بحسب الشركة والخصوصية الخ) في القاموس هذا بحسب ذا أي بعدده وقدره أي ان كان السؤال بالشركة يكون مقولا في جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا في جوابه ومعا انتصابه على الحالية أي مجتمعين والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان مع يفيد الاجتماع في حال الفعل وجميعا بمعنى كلنا سواء اجتمعوا أولا كذا في الرضي فالمعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ماهو ولا يقتضي ذلك ان تكون المقولية في زمان واحد (قال لتمام الماهية المختصة به) أى المختصة في السؤال وذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الامر فلا يرد ان النوع المتعدد الافراد لا يمكن ان تكون ماهية مختصة بشخص ولا يحتاج الى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون (قال كان طالباً لتمام ماهيتها) بضمير الواحد المؤنث وهو راجع الى الجماعة المدلول عليها بقوله وان جمع كما في قوله تعالى

والماهية انما هي الا ولان دون الثالث والا لما كان بين زيد وعمرو تباين بل تماثل فهذه العوارض بها تمايز الافراد لا انها تمت بها الماهية لما علمت (قوله فهو المقول) أي المحمول (قوله بحسب الشركة والخصوصية معا) المعية في صحة الحمل لا ان الحمل عليها في زمن واحد بحيث يحمل الانسان على الافراد وعلى فرد في آن واحد فقوله بحسب الشركة اذا كان المسئول عنه افراداً متعددة وقوله والخصوصية أي اذا كان المسئول عنه فرداً واحداً والمعية محمولة على ما علمت (قوله انما يطلب به تمام ماهيته وحقيقته) الماهية تطلق على ما يقع في جواب ما كان موجوداً أو غير موجود كشريك الباري وعلى الحقيقة التي هي الأمر الموجود بوجود افراده لان حقيقة الشيء ما به الشيء هو هو فالماهية أعم من الحقيقة وحينئذ فالعطف تفسيري اشارة الى ان المراد بالماهية المعنى الثاني (قوله كان طالباً لتمام ماهيتها) أى ماهية هذه الجملة وتركب التوزيع فيما بعد في قوله وتمام ماهية الاشياء أى الجملة أى الشيئين والاشياء وقوله بينهما أى بين الشيئين في القول عليهما وفي الاشياء في القول عليها لانه

(قوله كان الجواب) الانسان فلا يصح الجواب بالناطق لانه غير تمام الماهية ولا بالضاحك لانه خارج عن الماهية (قوله معا) بالنصب على الحال أي حال كونهما أى الشركة والخصوصية مجتمعين فى صحة الحمل معا (قوله المحضة) أى الخالصة من شائبة مشاركة الحمل لغيرها (قوله اذ لا فرد آخر له في الخارج) وان كان في الذهن له افراد آخر (قوله ان تعددت اشخاصه في الخارج) اعلم ان الموجود اما ان يكون موجوداً فى الذهن واما ان يكون موجودا في الخارج أى خارج الاعيان واما ان يكون فى نفس الأمر وبين الاولين العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في زيد وينفرد الاول في العنقاء مثلا والثاني في صفات الله الكمالية التى لم يطلع عليها فليس لنا شعور بها فى موجودة في خارج الاعيان لامكان رؤيتها لافي الذهن وبين الوجود فى الذهن والوجود فى نفس الامر أيضاً العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فى زيد فانه موجود فى نفس الامر بمعنى انه لا تحقق له فى ذاته بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وينفرد (٢٤٥) الاول في شريك البارى والثاني في صفات الله التى لم يطلع عليها وأما النسبة بين الاخير والثاني وهو الوجود في نفس الأمر والوجود فى خارج الاعيان فالعموم المطلق فذات زيد موجودة في خارج الاعيان وفى نفس الامر بمعنى ان لها تحققا فى ذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وينفرد الوجود في نفس الأمر فى مكانه فانه له تحقق في نفس الأمر أى تحقق في ذاته وليس موجوداً في الخارج أى خارج الاعيان لانه من الأمور الاعتبارية فكل ما كان موجودا فى الخارج كان موجودا فى نفس الأمر ولا عكس ،، ثم اعلم ان من جملة افراد الموجود فى نفس الأمر الامور الاعتبارية والامور الاعتبارية منها ماله تحقق فى نفسه وثبوت فى نفسه ولكن لا وجود له خارجا بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض سواء لاحظها العقل أم لا كالامكان ويطلق الامكان على مالاحظه العقل كان له تحقق فى نفسه أولا وبين المعنيين عموم وخصوص وجهي يجتمعان فى الامكان فيقال له انه أمر اعتباري بمعنى انه لا وجود له خارجا وان كان له ثبوت فى نفسه وهذا يصدق عليه المعنى الاول من حيث ان له ثبوتا في نفسه ويصدق عليه المعنى الثاني من حيث ان العقل يلاحظه وينفرد المعنى الثاني فى كون زيد كريما فان الكون لا ثبوت له فى ذاته ولكن يلاحظه العقل وينفرد الاول فى الاعتبارية المتعلقة بالامور المعينة مما لكون أمور فى الارض موجودة فقول الشارح اشخاصه فى الخارج أى خارج الأعيان ثم ان كثيرا ما يقول العلماء انه موجود خارج الأذهان ويريدون الوجود فى نفس الأمر (قوله كان مقولا على كثيرين) أى أو على واحد كما تعلم لانه اذا كان له افراد فى الخارج اما مقول على كثيرين أو على واحد

لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وعما هما كان الجواب الانسان أيضاً لانه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما فلاجرم ان يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد آخر له فى الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون طالبا لتمام الماهية المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم تتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو اذن كلى مقول على

(واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) أي الى الرؤية أو الضمير الثانية على ما فى بعض النسخ في الرضى لا تستنكر عود ضمير الاثنين الى المعطوف بأو مع المعطوف عليه وان كان المراد أحدهما لانه لما استعمل أو كثيرا فى الاباحة صار كالواو وفى القرآن (ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما) وعلى هذا يجوز ارجاع ضمير الواحد المؤنث أيضاً الى شيئين أو أشياء باعتبار كثرتها فى أنفسها وان كانا اثنين من حيث العطف وقد تحير الناظرون فى الارجاع (قال وتمام ماهية الاشياء) لم يقل شيئين اقتصارا على المناسبة وحمل الجمع ههنا على مافوق الواحد خروج عن السياق (قال لان السائل الخ) يعنى ان كونه مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية فقط انما هو بالنظر الى الخارج لعدم وجود فرد آخر لا بالنظر الى ذات النوع فانه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً فلا يرد ان هذا انما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود (قال فهو اذن كلى مقول الخ) أى فهو اذا كان منقسما الى قسمين كلى مقول الى آخره وليس معناه اذا علمت ماذكر لان كونه معرفا بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة فلا يرد ماقيل ان في نسخة كتابته بالنون

(قوله أو على كثيرين) متفقين بالحقائق وذلك كالانسان فانه يقال على زيد وعلى عمرو وبكر وهي متفقة بالحقائق فان قلت انها متفقة في الحقيقة فهلا قال بالحقيقة وأجيب بانه انما جمع نظرا لتعدد الحقائق فالنوع ليس قاصراً على الانسان فالانسان مقول على افراده التي هي متفقة بالحقيقة وكذلك الفرس والحمار فجمعه للحقائق نظراً لكثرة مواد الكثيرين المتفقين ثم ان ارادة صيغة الجمع المذكر السالم أعني (قوله متفقين) ولم يقل متفقات لتغليب العقلاء على غيرهم (قوله ليخرج الجنس) فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق وذلك كحيوان فانه مقول على الانسان وعلى الفرس وعلى الحمار وهي مختلفة الحقائق وفيه ان الجنس كما يقال على المختلف الحقائق قد يقال على الكثيرين المتفقين بالحقيقة كما في مازيد وعمرو وبكر والضاحك فيقال حيوان فحيوان قيل على المتفقين بالحقيقة بالنظر لزيد (٢٤٦) وعمرو وبكر وأجيب بأن تعلق الحكم على مشتق وهو متفقين يؤذن بعلية مأخذه الاشتقاق وحينئذ فالمراد المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة من أجل كونهم متفقين أي ومقولية الحيوان على زيد وعمرو لا من أجل الاتفاق بل من أجل كونهم افراده أو يقال ان زيدا وعمرا بمنزلة الانسان فحينئذ صدق ان الحيوان انما قيل على المختلفين بالحقيقة واما الجنس فهو مقول على المتفقين فهو لا من تلك الجهة بل من جهة انها افراد له وقوله يخرج الجنس فيه انه كما يخرج به الجنس يخرج به أيضاً العرض العام سواء كان عرضاً عاما للنوع أو للجنس لان مقوليته على الكثيرين لكونهم من افراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد أي الطول والعرض لان قولها على الكثيرين لكونهم من افراده ويخرج أيضاً خواص الاجناس كالماشي لان قولها على الكثيرين لكونهم من افرادها لا لاتفاقهم في الحقيقة واذا كان كذلك فلأي شيء جعلها خارجة بالقيد الثاني دون الاول والجواب ان القيد الثاني لما كان مخرجا للفصول مطلقاً قريبة أو بعيدة لكونها تقال في جواب أي شيء هو في ذاته أو عرضه ومخرجا للخواص مطلقا كانت خواص أجناس أو أنواع كان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الأخير أولى لئلا يشوش ذهن المتعلم باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر فالفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت بقيد متفقين في الحقائق الا ان ذلك ليس مقصوداً وأما العرض العام فهو وان كان اخراجه بالاول أولى لخروجه به مطلقاً لكن جعله خارجاً بالثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة له في العرضية فلما كانا متناسبين أخرجهما الشارح بقيد واحد

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا أو على كثيرين ليدخل في الحد النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق

فيكون الانسانية عام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس)

ههنا نظر لان التعدد اذا عامت وكأنه اذا بالكسر لا بالفتح والا لكان التعدد اذا عامت (قال مقول على واحد أو على كثيرين الخ) ولا يمكن الاكتفاء على أحدهما لما عرفت ان المقول على واحد لا يمكن ان يكون مقولا على كثيرين لان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر أو على كثيرين لم يكن التعريف جامعا (قال متفقين بالحقائق) أورد صيغة الجمع تنبيها على كثرة مواد الكثيرين المتفقين والا لكان الظاهر بالحقيقة (قال ليدخل في الحد الخ) يعني لو لم يقل على واحد بل اكتفى بعلى كثيرين لم يدخل النوع المذكور فاذا قيل دخل فيه فدخوله في الحد بالنظر الى الاكتفاء بعلى كثيرين وكذا دخول النوع المتعدد الاشخاص بالنظر الى الاكتفاء بعلى واحد ومن لم يتنبه أول الدخول في الاول بوضوح الدخول لكونه داخلا في كلي وفي الثاني ببقاء الدخول لكونه داخلا في كلي مقول على واحد (قال متفقين بالحقائق) ايراد صيغة الجمع المذكر السالم لتغليب العقلاء على غيرهم والمراد بكونهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعليق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جوابا بحسب الشركة والخصوصية معا فلا يرد ان الجنس أيضا قد يقال على متفقين في الحقائق نحو زيد وعمرو وبكر حيوان وفي جواب ما هو أيضاً فيقال مازيد وبكر وعمرو وهذا الفرس ويجاب بالحيوان والحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس لان مقولية الحيوان عليهم لكونه من أفراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها وما قيل ان قيد فقط مراد في التعريف ففاسد لانه يخرج الجنس بالقياس الى حصصه عن التعريف

(قوله فانها لا تقال) في جواب ماهو وذلك لان العرض العام لا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهيـة لما هو عام له ولا في جواب أي شيء لانه ليس مميزاً لمـا هو عرض عام له ثم يقع في مطلق الجواب كما في أزيد ماش أم واقف

وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلاثة الباقية أعني الفصل والخاصـة والعرض العام لانها لا تقال في جواب ماهو وهناك نظر وهو أن أحد الامرين لازم اما اشتمال التعريف على أمر مستدرك واما أن لا يكون التعريف جامعاً لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج أولم يكونوا فيلزم أن يكون قوله المقول على واحد زائداً حشوا لان النوع المنحصر في الشخص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج أصـلا كالعنقاء فلا يكون جامعاً والصواب أن يحذف من التعريف قوله على واحد

أقول هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام أيضاً مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج أيضاً خواص الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير أعني في جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع أو الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير أولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول أولى واعا اسند الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد (قوله لانها لا تقال في جواب ماهو) أقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ماهو لانه ليس تمام ماهيـة لما هو عرض عام له ولا في جواب أي شيءهو لانه ليس مميزا لما هوعرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب

(قوله مطلقاً) أي قريبا كان أو بعيدا لما عرفت في الحاشيـه السابقة (قوله ويخرج العرض العام مطلقا) اي سواء كان عرضاً عاما للنوع أو للجنس مفارقا أو لازما وذلك لان مقوليته لكون الكثيرين من أفراده لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم وكذا الحال في الفصول البعيدة وخواص الاجناس (قوله فانه وان كان الخ) علة لاخراج الماشي مع كونه من أفراد العرض العام يعني ان المقصود اخراجه عن النوع بالاعتبارين (قوله يخرج الفصول مطلقا الخ) لكونها مقولة في جواب أي شيء في ذاته أو في عرضه (قوله فكان اسناد الخ) لئلا يكون بعض المخرجات باخراج بعضها بقيد والبعض الباقي بقيد آخر ويحتاج الى ملاحظة التفصيل فها يعني ان الفصول البعيدة وخواص الاجناس وان خرجت عن قوله مختلفين في الحقيقة لكن ليس ذلك مقصودا منه (قوله أولى) لخروجه به مطلقا مع مناسبته للجنس في العموم (قوله وانما اسند الخ) يعني ان الشارح راعى المناسبة بين العرض العام والخاصة فاخرجهما بقيد واحد (قوله لا يقال في جواب ماهو) وان كان يقع في مطلق الجواب نحو أماشٍ زيد أم واقف (قوله لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له) وان كان ماهية لحصة وبهذا الاعتبار نوع (قوله لانه ليس مميزا لما هو عرض عام وان كان مميزا لما هو خاصة له كالماشي فانه من حيث انه عرض عام للانسان ليس مميزا

فيقال ماش لكن في الحقيقة لا يقال هذا عند المناطقة سؤال لانه لا يقال عندهم سؤال الا اذا كان عن المميز للشيء في عرضه أو ذاته أو كان عن تمام المعنى ومثل هذا يقال له استفهام عن الحكم وحينئذ فلا تعارض بين قولنا ثم انه يقع في مطلق الجواب وبين قول المناطقة ان العرض العام لا يقع في الجواب أصلا لان المراد لا يقع جوابا عن السؤال المعهود عندهم تأمل (كاتبه) وأما الفصل والخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا أو خاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو في ذاته وهو في الخاصة في جواب أي شيء هو في عرضه وأما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو لكن النوع تمام ماهية الافراد المتفقة الحقيقة وأما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة (قوله حشوا)

الحشو الزائد المعين زيادته كما في قوله والامر قبله وأما الزائد زيادته غير معينة فانه يكون الحشو كما في قوله والفى قوله كذبا ومينا (قوله ان أحد الامرين) أي الخارجين في الحد لا محالة الصدق (قوله فالا وان لا يكون التعريف الخ) فيه اشارة الى ان اشتمال التعريف على الزائد المعين حشواً لان المقصود منه بيان المجهول وتصويره

(قوله بل لفظ الكلي الخ) ترق بالنسبة الى مفاد لفظة أيضاً أي انه حكم بان لفظ الكلي زائد مع ان التكرار حاصل بقول على كثيرين (قوله يغني عنه) أي لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان وفيه ان الكلي مفهومه الصالح للحمل على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين المقول بالفعل والمراد الاول أي الصلاحية وحينئذ فيحتاج للفظ الكلي والمقول على كثيرين وان كان يدل عليها لكن بالالتزام ودلالة الالتزام مهجورة فى التعريف والجواب انهم لم يريدوا بالمقول المقول بالفعل بل الصالح لان يقال والا لخرج عن تعريفات الكليات المفهومات الكلية التى لا افراد لها موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية واذا كان المقول بمعنى الصالح لان يقال كان المقول على الكثيرين المعنى الكلي فيستغنى عنه * فان قلت اطلاق المقول على الصالح مجاز ولا بد له من قرينة على ان هذا تعريف وينبغي خلوه من التجوز وقوله فان المقول يغنى الخ قد يقال أيضاً غير ما مر أن الاول وقع فى محله والثانى هو الزائد والصواب ان يؤثر الثاني لانه يدلنا بالتفصيل على المعنى أعني المقولية ولاجل الوصف بقوله متفقين بالحقيقة (قوله ويقال النوع المقول على كثيرين الخ) قد يقال المقولية من العرض العام فكيف تجعل جنساً للتعريف بخلاف الكلية فانها جنس ورد فان معنى الكلى هو المقول الخ فاتحد معنى كل منهما فكل منهما من العرض العام

بل لفظ الكلي أيضاً فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين

ماهو لانهما ليسا تمام ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له ويقالان في جواب أي شيء هو لانهما يميزانه فالفصل يقال فى جواب أي شيء هو في جوهره والخاصة فى جواب أي شيء هو فى عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني (قوله بل لفظ الكلي أيضاً فان المقول على كثيرين يغني عنه) أقول وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لايقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو أريد به المقول بالفعل

له أصلا لا عن جميع ماعداه ولا عن بعضه وانما يميزه باعتبار كونه خاصة للحيوان (قوله لما كان فصلا أو خاصة له) وقد عرفت فائدة التقييد غير مرة قوله واما النوع الى آخره اشارة الى ان هذا القيد بالنسبة الى متفقين بالحقائق أعم من وجه وليس أخص منه مطلقاً كما هو الشائع فانهما يجتمعان في النوع ويتحقق الثاني فى الجنس دون الاول (قوله هذه المعاني) أي المعاني التي بها تمايزت الكلية الخمسة (قال على واحد زائدا حشوا) الحشو مايتعين زيادته ففيه اشارة الى تعينه قيل فيه نظر لأنه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقاً على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق مقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال مقول على واحد فى جواب ماهو والجواب انه كيف يمكن اسقاطه وهو بمعني الكلي كما سيجيء نعم لو كان المراد بالمقول على كثيرين بالفعل صح اسقاطه والاكتفاء على المقول على واحد في الخارج أو فى الذهن (قال والصواب الخ) لان اشتمال الكلام على المستدرك خطأ سيما فى التعريفات فان المقصود منها تفتيش المجهول فى الذهن وتصويره (قال وان كان المراد الخ) واما ارادة الكثيرين فى الذهن فقط فهو ظاهر البطلان اذ لامعنى للترديد ويلزم خروج الانواع الموجودة فى الخارج (قال بل لفظ الكلى أيضاً) الترقي بالنسبة الى مفاد لفظة أيضاً حكم باستدراك لفظ الكلى مع ان التكرار حاصل بقول على كثيرين بناء على وجوب ذكره بواسطة تعلق متفقين وفى جواب ماهو (قوله بعينه) لاتغاير بينهما الا بالاجمال والتفصيل فكأنهما مترادفان (قوله ومفهوم المقول الخ) بناء على ان المبادر الى الفهم الاطلاق العام (قوله التزام) ان سلم دلالته عليه اذ يمكن منع كونه لازما بينا بالمعني الاخص (قوله الا الصالح لان يقال) أى بالفرض كما مر بالقرينة العقلية وهو ما أفاده بقوله اذ لو أريد به

بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معا والى مايقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما أولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك وأما ثانيا فلان المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من أقسام النوع قال

لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه (قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك) أقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة

المقول بالفعل (قوله ليس لها أفراد الخ) سواء لم يكن لها فرد أصلا كالكليات الفرضية أو كان لها فرد واحد في الخارج والذهن كمفهوم الواجب بناء على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا وماقال المحقق الدواني فيه بحث اما أولا فلأنه يلزم حينئذ أن يدخل فيه الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات المباينة بالنسبة الى المباينة مطلقاً واما ثانياً فلأن الكليات التي ليست لها أفراد ليست أجناساً لشيء فلا بأس بخروجها والجواب عن الاول ان أراد انه يدخل فيها من حيث انها حقائق موجودة ومباينة فممنوع اذ لا يمكن حينئذ فرض صدقها عليها وان أراد انه أن يدخل فيها مع قطع النظر عن صدق الموجود عليها وكونها مباينة فمسلم ولا ضير في ذلك وعن الثاني بان مقصود السيد قدس سره انه يلزم خروجها عن الكليات الخمس لا خروجها عن الجنس فقط ولا شك أن القول بان مفهوم الواجب ليس شيئاً منها باطل على ان عدم الافراد في نفس الامر لا ينافي كونها أجناساً باعتبار امكان الفرض وليت شعري انها اذا لم تكن داخلة في الكليات الخمس فما فائدة ادراجها في تعريف الكلي (قال وحينئذ يكون كل نوع الى آخره) أي حين اذ عرف بهذا التعريف يكون مفادا لتعريف ذلك كما هو في نفس الامر بخلاف تعريف المصنف فان مفاده انقسام النوع الى القسمين (قال والمصنف رحمة الله عليه لما اعتبر الى آخره) بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقوليته في جواب ما هو بحسب الخارج وفي بعض النسخ لما اعتبر النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج فحينئذ بحسب الخارج متعلق باعتبر والمآل واحد (قال نظر الفن) سواء كان في المبادي أو في المسائل والتعريفات من المبادي التصورية (قال يشمل المواد كلها) سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية فالمراد بالمواد الامور الجزئية التي يوجد فيها الامر الكلي لانها أصول الكليات في الوجود والانتزاع منها (قال فلأن المقول الى آخره) يعني انهم اصطلحوا على ان المقول بحسب الخصوصية المحضة مالا يكون مقولا بحسب الشركة أصلا وهو الحد التام بالنسبة الى المحدود والخروج عن اصطلاح

(قوله وحينئذ يكون كل نوع مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا) لايقال ان هذا ظاهر في النوع الذي له أفراد خارجية وأما مثل العنقاء فلايتأتى فيها القول لا بحسب الشركة ولا (٢٤٩) الخصوصية ومثل شمس لا يقال الا بحسب الخصوصية لانه لا أفرادها خارجا الا واحد لانا نقول الافراد الذهنية يصح السؤال عنها بان يقال ماهذا الفرد وهذا الفرد أي الموجودة في الذهن فيقال عنقاء والحال انه قامت قرينة على ان الافراد المسئول عنها أفراد العنقاء (قوله بحسب الخارج) أي خارج الاعيان (قوله يشمل المواد كلها) أي الانواع كلها أي شمل أفراد الانواع كلها سواء كانت تلك الانواع موجودة أولا فاراد بالمواد أفراد الاعيان كانت موجودة في الخارج أو في الذهن كانت الموجودة في الذهن ممكنة كالعنقاء أو مستحيلة كشريك الباري ولكن المقصود الاصلي من معرفة هذا الفن معرفة أحوال الموجودات الخارجية لان معرفتها به الكمال ولا كمال في معرفة أحوال العدميات وقد يقصد معرفة أحوال العدميات لكون الموجودات

الخارجية متوقفة عليها كالحدوث فانه امر اعتباري وقد يقصد معرفته في قولنا العالم حادث وكل حادث له محدث فلا بد من معرفة الحدوث وهو الوجود بعد عدم لان معرفة أحوال العالم متوقفة عليها فالحاصل أن النظر في الفن عام والمقصود فيه خاص (قوله هو الحد) كان يقال ما الانسان فيجاب بانه حيوان ناطق فقد نعورف

ولا حقيقة الا الموجودات الخارجية فيلزم حينئذ التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً قلت ماهو سؤال عن الماهية وهي أعم من ان تكون موجودة في الخارج أم لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم توجد شيء من افرادها التي هي من تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعاً فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجوداً في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام * نعم المقصود الاصلي معرفة أحوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة أحوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت أو موجودة ممكنة كانت أو ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن أن تستعمل في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان أحوالها واحكامها فان هذه

أن ما يقال في جانب الخصوصية انما هو الحد وقصر الجواب بالنوع على الخصوصية خطأ

القوم من غير داع في قوة الخطأ بقي ههنا بحث ذكره بعض الفضلاء وهو انه يعرف المقول في جواب ماهو بالنوع والجنس اذ مالم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماذا لم يعرف أن أي شيء مقول في جواب السؤال عنه وعن زيد واذا لم يعرف جنسه لم يعلم أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس وأنتم عرفتم الجنس والنوع بالمقول في جواب ماهو فيلزم الدور والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب على معرفة النوع والجنس اذ يحصل تلك بمعرفة كونه تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة نعم تلك المعرفة في الماهيات الحقيقية عسير جداً على ماقالوا (قوله ولا حقيقة الا للموجودات) لانها عبارة عن الماهية الموجودة في الخارج (قوله فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعاً) سواء اعتبر المقولية فيه بحسب الخارج أولا (قوله سؤال عن الماهية) ولذا فسروا بما يجاب به عن السؤال بما هو وسبوه اليه (قوله لم ينحصر الكلي الى آخره) وما قيل أن الكليات الفرضية ترد نقضاً على الحصر لان الحمل على الجزئي معتبر في جميع الاقسام ولا حمل فيها ولا امكان حمل فسهو لانه لو لم يكن فيها امكان حمل لما صدق عليها تعريف الكلي (قوله المعتبر في الكلي) أي الكلي الذي هو مقسم الاقسام الخمسة هو الموجودة في الخارج فمثل العنقاء خارج عن المقسم فلا يرد نقضا على الحصر (قوله ولو في ضمن فرد واحد) ليدخل مفهوم الواجب والشمس في الاقسام الخمسة (قوله لان ماسبق الخ) تعليل لنفي الجواز يعني ان ماذكرمنا في السابق واللاحق فلا اعتداد به (قوله نعم الى آخره) تقرير لما سبق من أن التخصيص ينافي نظر الفن وبيان لمنشأ التخصيص وهو كون المقصود الاصلي عن الحكمة التي دون المنطق لاجلها معرفة أحوال الموجودات وانما قيد المقصود بالاصلي لان معرفة أحوال المعدومات أيضا مقصودة في الحكمة لكن بالتبع وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة (قوله الا أن قواعد الخ) دفع للتوهم الناشيء عن السابق وهو انه اذا كان المقصود الاصلي تلك المعرفة فيجوز التخصيص المذكور نظراً الى المقصود الاصلي (قوله قواعد الفن الخ) فيجب أن تكون موضوعات تلك القواعد شاملة لجميع المفهومات حتى تكون القواعد شاملة (قوله والمقصود الاصلي الخ) عطف على قواعد الفن الخ يعني قواعد الفن شاملة والمقصود الاصلي منها استعمالها في اكتساب معرفة الموجودات وقد تستعمل في

(وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة ويسمى جنساً ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ماهو)

(أقول) الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها لانه اما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون

المعرفة تحتاج اليها في معرفة أحوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة (قوله وبين نوع آخر) أقول هذا القدر أعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط كاف فى كونه جنساً فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنساً قريباً لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الانواع الاخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين النوعين الآخرين أو الانواع الآخر كان أيضاً جنساً قريباً للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين أحد النوعين أو الانواع كان جنساً بعيدا لها فالمعتبر فى مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك

اكتساب معرفة الامور الاعتبارية لاحتياج تلك المعرفة الى هذه المعرفة فكما ان معرفة الامور الاعتبارية في الحكمة مقصودة تبعاً كذلك شمول قواعد هذا الفن لها مقصود تبعاً (قوله لولا الاعتبارات الخ) أى لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات العينية لانها مبادٍ لها ومن معرفتها يكتسب معرفتها (قال وبين نوع آخر) أى حقيقي ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنساً على ماوهم لانه يصدق عليه في هذه الحالة انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي وان لم يصدق من هذه الحيثية فتدبر (قال جزء الماهية) الماهية في اصطلاح المنطقيين مايجاب به عن السؤال بما هو وهو لا يكون الا كلياً فلا يرد منع الحصر بالتشخص وعند أهل الحكمة مابه الشيء هو هو وبين المعنيين عموم من وجه كما يظهر بالتأمل (قوله هذا القدر الى آخره) يعني ليس اعتبار وحدة النوع الاخر لاجل انها معتبرة في الجنس حتى يلزم أن يكون تمام المشترك بين النوعين أو الانواع داخلا في أو لا يكون بل لاجل ان هذا القدر كاف فى تحقق الجنسية سواء كان تمام المشترك بالنسبة الى النوعين أو الانواع أو لا فيكون معنى قوله أو لا يكون او لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع من الانواع (قوله فانه اذا كان الجزء الى آخره) اعتبر في الشرط أمرين كون الجزء مشتركا وكونه تمام المشترك ولم يقتصر على الثاني مع انه كاف في ترتب الجنسية القريبة اشارة الى أن كلا الامرين معتبران فى الجنس قصداً وضبط للفائدة فالنفي فى قوله أولا يكون راجع الى كليهما لا كما يفهم من الظاهر أن المقصود كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك وان الاشتراك أمر مسلم مفروغ عنه على ما قالوا من أن مدار الفائدة القيد (قوله وبين النوعين الآخرين الى آخره) لم يقل وبين كل نوع يشارك الماهية فى ذلك الجزء مع انه أخصر مشاركة للشارح فانه لم يقيد قوله وبين نوع آخر بالمشارك لها في ذلك الجزء

(قوله بينها وبين نوع آخر) أى فمدار الجنسية على كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك أيضاً لكل ماشاركه في ذلك الجنس أم لا وذلك لان النوع الآخر شامل للفرس اذا لوحظ مع الانسان فالحيوان تمام المشترك بين ماهية الانسان والفرس ومع ذلك هو تمام المشترك بين الانسان وكل ماشاركه فى ذلك الجنس أي في الحيوانية كالثور فهو جنس قريب وشامل للجسم النامي لانه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر كالشجر والنبات فهذا أى كونه تمام المشترك يحقق كونه جنساً ولكنه ليس تمام المشترك بين الماهية وكل مايشاركها في ذلك الجنس أى الجسم النامى اذ من جملة مايشاركها فيه الفرس والجسم النامي ليس تمام المشترك بين الانسان والفرس ولهذا جعل جنساً بعيداً وشامل لمطلق جسم فهو مشترك بين ماهية الانسان وبين نوع آخر كالحجار فهو تمام المشترك بينها وهذا يحقق كونه جنساً وليس هو تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين مايشاركها في ذلك الجنس اذ من جملة المشارك لها فيه الفرس والجسم المطلق ليس تمام المشترك بينهما وشامل للجوهر فانه تمام المشترك بين ماهية الانسان وبين العقول العشرة وليس هو تمام المشترك بين الماهية وكل ماشاركها في الجوهر فان من جملة المشارك للانسان فيه الفرس فالاول يحقق كونه جنسا والثانى ينفي كونه جنسا قريبا فقول الشارح ونوع آخر شامل لجميع الانواع المذكورة لاجل أن يشمل جميع الاجناس بعيدا أو قريبا

والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء أو جزأ منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان أو جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وهي أجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا أسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع

بالقياس الى كل مايشارك الماهية فى ذلك الجنس أولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله أولا يكون معناه أن الجزء لايكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مامن الانواع أصلا (قوله أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه) أقول تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما (قوله وهذا الكلام وقع فى البين) أقول يعني قوله وربما يقال واما

(قوله وستطلع عن قريب الى آخره) أي فى قوله وهو قريب ان كان الى آخره ولا يخفى لطف قوله عن قريب (قال لايكون ورائه الى آخره) الوراء في الاصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعني الساتر وهو القدام وبمعني المستور وهو الخلف ولذلك صارت من الاضداد والمراد ههنا الخلف أى لا يكون خلفه أي بعده جزء آخر مشترك فيجوز أن يكون قبله جزء مشترك وهو جزؤه وانما لم يقل أولا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه رعاية لمعني التمام فان التمامية تدل على انه لايبقى بعده شيء وحمله على معني الغير توهم لعدم الشاهد له مع أن التفسير بلفظ الوراء ثم حمله على معني الغير ثم تفسير الغير بالخارج اشتغال بما لا يعني (قوله تفسير الخ)أي ليس تفسيراً لقوله جزء مشترك كما يوهم القرب والتنكير لفساد المعني اذ يصير الكلام الجزء المشترك الذى لا يكون غيره جزأ مشتركا لا يكون جزء مشترك خارجا عنه فيفيد جواز كون غيره جزأ مشتركا يكون جزء مشترك خارجا عنه ولانه لا معني لذكره مطلقاً ثم تفسيره بالمقيد ولا فائدة في اعادة جزء مشترك بل تفسير لتمام التعريف بيان للمعني المستفاد من لفظ وراءه بلفظ اصرح فاندفع ماقيل أن التخصيص بعيد عن العبارة فكون هذه العبارة أسد محل نظر (قوله يعني قوله وربما يقال الي آخره) كما يشعر به لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين فانه في الاصل مصدر بان بمعني الفرق استعمل ظرفا للمكان الفاصل

(قوله والمراد بتمام المشترك الخ) أي ليس المراد بالتمام الخ انه محتو على اجزاء بل المراد ماقاله سواء كان بسيطاً كالجوهر أو مركباً كالحيوان والجسم (قوله بل كل جزء) كل لمعنى فليس المراد افراداً متعددة (قوله اما أن يكون نفس الخ) فالانسان والفرس قد اشتركا فى الحيوان (٢٥٢) وفى الجسم النامي وفى مطلق جسم وفى الجوهر والاول هو تمام المشترك (قوله اما نفس ذلك الجزء) أي كما فى الحيوان والجوهر فان الاول تمام المشترك بين الانسان والفرس والثانى تمام المشترك بين الانسان والعقول العشرة وقوله أو جزء منه أي فيما اذا كان مركباً وذلك كالحيوان فانك لا تجد جزأ تمام مشترك الا وهو نفس ذلك الحيوان أو جزء منه (قوله كالحيوان تمثيل) للمتحقق فيه الامران معا (قوله كالجوهر)هذا هو الجنس العالي وقوله والجسم النامي الخ اجزاء للحيوان وكان الاولى ان يزيد مطلق جسم قبل الجسم النامي لان الاجناس مرتبة كما علمت (قوله بل بعضه الخ) أي فلم يتحقق فيه ضابط الجنس القريب فاذا اعتبر الانسان والفرس فلا يكون جنسهما الجوهر لعدم صدق الضابط عليه فلو قيل ما الانسان والفرس فلا يقال جوهر ولا جسم نامي ولا حساس ولا متحرك بالارادة بل حيوان لانه تمام المشترك بينهما (قوله وربما يقال الخ) هذه طريقة آخر للامام ووجهها ان المتبادر من التمام ما ذكره وان كان ما ذكره قاصراً (قوله وهذا الكلام) أعني قوله وربما يقال الخ لابيان الجزء الذى هو تمام اذ هو يجب بيانه (قوله فى البين) البين فى الاصل مصدر أبان بمعني افترق استعمل هنا ظرفا للمكان الفاصل بين الشيئين الحاصل بينهما فيكون ذكره استطرادا

آخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلأن جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها
وبين نوع آخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك
النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا أفرد الماهية بالسؤال لم يصلح
ذلك الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ هو تمام الماهية المختصة بالجزء والجزء
لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا فى
جواب ماهوبحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين
ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلاحتى اذا سئل عن الانسان والفرس بماهما كان الجواب الحيوان وان
أفرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط ورسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ماهو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين
جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق

تفسير تمام المشترك بما ذكره أولا فما لابد منه قطعاً (قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد)
أقول كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي
الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء أصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لامقول به وكيف لا وحمله على نفسه لايتصور قطعاً اذ لابد في الحمل الذى هو النسبة ان
يكون بين أمرين متغايرين وحمله على غيره ايجابا ممتنع أيضاً واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التأويل

بين الشيئين الحاصر بينهما فيكون ذكره استطراديا وليس التفسير الاول استطراديا لانه بيان للفظ المأخوذ
في المقدمة الاولى لدليل الانحصار والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين اذ لا يلزم من كون
الشيء ضروريا ان يكون مقصودا أصلياً لجواز أن يكون موقوفا عليه والمراد بقوله ما كما فيه
هو المقصود الاصلي صرف عن الظاهر من غير ضرورة ويستلزم أن يكون تعريفات أطراف
المسائل ومقدمات الدلائل كلها واقعة في البين (قوله لايكون مقولا ومحمولا على شيء الى آخره)
لان مناط الحمل الاتحاد في الوجود وليس معناه أن وجودا واحدا قائم بهما لامتناع قيام العرض
الواحد بمحلين بل معناه أن الوجود لاحدهما بالاصالة والآخر بالتبع بان يكون منتزعا عنه ولاشك
أن الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية سواء كانت ذاتية أو عرضية منتزعة عنه على ما هو
تحقيق المتأخرين فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي صحيح دون العكس فان وقع محمولا كما
فى بعض الانسان زيد فهو محمول على العكس أو على التأويل فاندفع ماقيل انه يجوز أن يقال زيد
انسان فليجز الانسان زيد لان الاتحاد من الجانبين فظهر انه لا يمكن حمله على الكلي وأما على
الجزئى فلانه اما نفسه بحيث لاتغاير بينهما أصلا الا بالملاحظة والالتفات على ما قال بعض المحققين
انه اذا لوحظ شخص مرتين وقيل زيد زيد كان مغايرا بحسب الملاحظة والاعتبار قطعاً ويكفي هذا
القدر من التغاير فى الحمل فلا يمكن تصور الحمل بينهما فضلا عن امكانه وأما جزئى آخر مغاير له ولو
بالملاحظة والالتفات فالحمل وان كان يتحقق ظاهر الكنه في الحقيقة حكم بتصادق الاعتبارين على
ذات واحدة فان معني المثال المذكور أن زيدا المدرك أولا هو زيد المدرك ثانياً والمقصود

(قوله والا فهو الفصل)داخل تحت الامرين أي والا يكن تمام المشترك بل منه أصل الاشتراك أولم يكن مشتركا
أصلا ودخول الامر الاول
بالنظر لما يتبادر من لفظ
تمام وأما لو نظر للمعنى تمام
المتقدم فلا يدخل لان معنى
التمام جنس لا يكون جزء
خارجا عنه فانتفى هذا أعني
المشترك الذى ليس غيره
خارجا بوجود الخاص
(قوله تمام الماهية)المختصة
الماهية لا تتم الا بالجنس
والفصل (قوله اذ هو)
أي الجزء (قوله الا هذا)
أي ما كان مقولا في
جواب ماهو بحسب الشركة
(قوله ويخرج بالكثيرين
الجزئي) أي يخرج عن
الكثيرين (قوله لانه
مقول على واحد) اي
بحسب الظاهر وفي الواقع
لابد فيه من التأويل (قوله
فيقال هذا زيد) اعترض
بان هذا مدلوله المشخص
الجزئي وحينئذ فقد اتحد
المحمول والموضوع وفائدة
الحمل النسبة وهي تقتضي
تغاير المنسوب والمنسوب
اليه فلا يصح هذا الحمل
لا فى الايجاب ولا فى السلب
لان حمل الجزئي على
الجزئي لا يفيد وأجيب بان قولهم الجزئي محمول أي بحسب الظاهر وفى الحقيقة المحمول كلي فقولك هذا زيد أي هذا مسمى
بزيد ومسمى كلي وان انحصر في الخارج في فرد

(قوله يخرج النوع) أي وكذا فصله وخاصته أي لان مقوليتهما لمساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف وانما لم يخرجهما به لان القيد الاخير وهو قوله في جواب ماهو لما كان مخرجا للخواص والفصول مطلقاً أي سواء كانت للانواع أو للاجناس أسند اخراجهما اليه تسهيلا (٢٥٤) على المتعلم والا لحصل له تشتيت فى ذهنه فبقى عليه العرض العام وهو خارج بقوله

يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ماهو وبجواب ماهو يخرج الكليات البواقي أعنى الخاصة والفصل والعرض العام * قال (وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلاثة أجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم وأربع أجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس)(أقول) القوم قد رتبوا الكليات

لان هذا اشارة الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد أو صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلي وان فرض انحصاره فى شخص واحد فالمحمول أعني المقول على غيره لا يكون الا كلياً (قوله وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أقول ويخرج به أيضاً فصول الأنواع وخواصها لكن القيد الاخير أعنى في جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقاً فلذلك اسند اخراجها اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله القوم رتبوا الكليات) أقول لايخفى عليك أن القواعد الكلية لا تتضح عند المبتديء الا بالامثلة

منه تصادق الاعتبارين عليه وكذا في قولك هذا الضاحك هذا الكاتب المقصود اجتماع الوصفين فيه ففى الحقيقة الجزئي مقول عليه للاعتبارين نعم على القول بوجود الكلي الطبيعي فى الخارج حقيقة كما هو رأي الاقدمين والوجود الواحد انما قام بالامور المتعددة من حيث الوحدة لا من حيث التعدد يصح حمله على الكلي لاستوائهما في الوجود والاتحاد من الجانبين ولعل هذا مبني على مانقل عن الفارابى والشيخ من صحة حمل الجزئي هذا ماعندي فى هذا البحث الغامض والله الملهم للصواب (قوله فلا يراد به ذلك الشخص) بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه ولو بالالتفات (قال وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع) أي مطلقاً لان مقوليته على كثيرين لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم فتخرج الكليات الخمس بالقياس الى حصصها أيضاً فما قيل الجنس والعرض العام نوعان بالقياس الى حصصهما ولا يخرجان بقوله مختلفين بالحقيقة توهم (قوله ويخرج أيضاً فصول الى آخره) لان مقوليتهما لمساواتهما النوع لا للاتفاق والاختلاف ولذا لم يتعرض الشارح لاخراجهما (قوله مطلقا) سواء كان للانواع أو للاجناس (قوله أسند اخراجهما اليه) تسهيلا على المتعلم (قوله فلا يخرج الى آخره) لكونه مقولا على كثيرين لاجل اختلافهم حتى لو فرض اتفاقهم في الحقيقة لا يكون عرضاً عاما بقى ان الجنس يصدق عليه حين كونه مقولا على مختلفين انه مقول على متفقين أعني الحصص فلا بد من قيد الحيثية ليخرج عنه بهذا الاعتبار فتدبر فانه من المزالق (قال القوم رتبوا الكليات) أي الكليات المخصوصة كما بينه بقوله فوضعوا والتفسير بالكليات الطبيعية أو معروض الكليات المنطقية ههنا تفسير بالمجهول (قوله لايخفى عليك الى آخره) لما لم يصرح فى كتب

فى جواب ماهو لانه لا يقال فى الجواب أصلا (قوله القوم قد رتبوا الخ) اعلم ان العلم عبارة عن الملكات أو عن الادراكات التصورية والتصديقية أو عن القواعد والضوابط الكلية ومعلوم ان الامور الكلية لا تتضح الا بالامثلة مثلا قولك كل فاعل مرفوع قاعدة كلية لا تتضح الا بالمثال كقولك زيد فاعل فى قام زيد وكذلك هنا الكليات الخمس الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنوع وهذه قاعدة كلية فتوضح بقولك حيوان وانسان وضاحك وماش وناطق (قوله قد رتبوا) أي بينوا ترتيبها اذ ترتيبها حاصل بطبعها وقوله حتى تهيأ أى لأجل ان يتيسر لهم التمثيل بها وقوله تسهيلا علة لتمثيلهم أي وانما مثلوا لاجل التسهيل الخ لما علمت ان القواعد الكلية لا تتضح عند المتعلمين الا بالامثلة الجزئية فلذا ترى كتب الفنون مشحونة بالامثلة تسهيلا على المبتدى وأصحاب هذا الفن سلكوا تلك الطريقة فى فهم ومن جملته مباحث تلك الكليات فاوردوا له أمثلة كما قلنا ومن جملته ترتيب الانواع والاجناس من العالي والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضعوا الخ * ثم ان هذا الترتيب غير واجب

حتي تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتديء فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لانه كال الجزء المشترك بين الانسان والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز أن يكون لماهية واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب أو بعيد لانه

الجزئية فلذلك تري كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه أمثلة جزئية تسهيلا فأوردوا فى مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قوله فنقول الجنس اما قريب أو بعيد) أقول قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه أولا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية وعن

القوم بالترتيب المذكور بقوله فوضعوا الى آخره ولم يمثل بتلك الكليات المرتبة في موضع أزال قدس سره الخفاء بقوله لا يخفى عليك الى آخره وحاصله أن ايراد الامثلة لتوضيح القواعد طريقة مسلوكة بين العلماء فاصحاب هذا الفن أيضاً سلكوا تلك الطريقة في فنهم ومن جملتها مباحث الكليات فاوردوا لها أمثلة ومن جملتها ترتيب الانواع والاجناس من العالى والسافل والمتوسط والمفرد فمثلوا لها بكليات مخصوصة مرتبة بعضها فوق بعض ترتيباً بينه الشارح بقوله فوضعوا الي اخره فالترتيب الضمني الذي راعوه فى تلك الكليات المخصوصة لتمثيل الانواع والاجناس المرتبة هو المراد بقوله رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل لا التصريح بالترتيب المذكور والتمثيل بها مجتمعة مرتبة والغرض من ذلك تسهيل فهم تلك الانواع والاجناس على المبتدى كما ان المقصود من تمثيلات جميع مباحث هذا الفن بل جميع الفنون ذلك وما قيل أن الترتيب بين تلك الكليات ليس بوضع القوم بل هو حاصل بين طبايعها فليس بشيء لان كون الانسان تمام ماهية افراده وكون الحيوان جزأ وتمام المشترك بين أنواعه وكذا مافوقه موقوف على الاطلاع على ذاتيات الحقائق وعلى ترتيبها في التقويم وذلك متعذر فهو مجرد اعتبار للتمثيل (قوله ان القواعد الكلية الخ) وصف القواعد بالكلية والامثلة بالجزئية للتنبيه على علة عدم اتضاحها الا بها فان النفس لالفها بالمحسوسات في بدء الفطرة تعقل الكلي في ضمن الجزئى أسهل لها من تعقله اصالة (قوله فاصحاب الى اخره) تفريع للحكم الجزئي على الكلي وكذا قوله فاوردوا الخ (قوله كما بينه بقوله فوضعوا الى آخره) متعلق بقوله مرتبة (قال اذا انتقش الى آخره) أي اذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم انحصار الجنس في القسمين فانه موقوف على ذلك (قوله بالقياس الى كل مايشاركها فيه الخ) كلمة ما سواء كانت موصولة أو موصوفة تشمل جميع المشاركات وكل واحد منها اما اذا كانت موصوفة فظاهر لان المجموع من حيث انه مجموع أيضاً مما يشاركها فيه كما ان كل واحد كذلك وأما اذا كانت موصولة فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع بل أعم من أن تكون مجتمعة أو متفرقة

الجواز وجود ماهية ولها جنس قريب وليس فوقه جنس ولا تحته جنس والجواز العقلي صحيح في هذا الفن وهو المسمي بالجواز الامكانى وأما كون هذا من الجواز الوقوعي فلا اذ لم يقع هذا الامر (قوله فوضعوا الانسان فيه) اشارة الى ان المراد كليات مخصوصة لا مطلق كليات الفن (قوله ثم الجوهر) قضيته انه لا جنس فوق الجوهر وسيأتي آخر العبارة مايعارضه فى قوله وعلى هذا القياس وسيأتي هناك الجواب (قوله والحيوان جنس) أى قريب ولكن القصد تحقيق الاول ولذلك اقتصر في العلة على ما يفيد ذلك (قوله اذا انتقش هذا) أي اذا علمت هذا أي تعدد تمام الجزء المشترك وقوله على صحيفة الخاطر أراد بالخاطر القلب مجازا مرسلا لا ما يحصل فيه والاضافة من اضافة المشبه به الى المشبه (قوله فنقول الخ) شروع في مبحث آخر

ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس بما هما وهو الجواب بعينه عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلاث اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث وأربعة أجوبة ان كان بعيدا

جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه وهذا يسمى جنساً قريباً والثاني أعني مالا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض مايشاركها فيه فيقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنساً بعيداً والضابط فى معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقى فهو مرتبة البعد واعلم أن الجسم النامي جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحده وجنس قريب للجسم النامي وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبه واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم أيضاً أن ترتيب الاجناس مما لايجب بل يجوز أن تتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه

وكذا الحال في لفظ الجميع فلذا سوي قدس سره بين العبارتين فقال أولا كل مايشاركها كما في المتن وثانياً جميع مايشاركها كما فى الشرح فالفرق بين العبارتين والنقض بالجسم النامي على تقدير ارادة الجميع توهم ولا حاجه فى دفعه الى حمل البعض على العموم (قوله وعن جميع مايشاركها فيه) مجتمعه أو متفرقه (قوله وهذا يسمى جنساً قريباً) لم يكتفوا فى الجنس القريب بان يكون تمام المشترك بالنسبة الى كل ما يشاركها فيه او بان يكون جوابا عن الماهية وعن كل مايشاركها فيه ليظهر وجه القرب فانه لعدم توسط جنس آخر بينه وبين الماهية وذلك انما يظهر بعدم تعدد الجواب (قوله وهذا يسمى جنساً بعيداً الخ) لتوسط جنس آخر وذلك لان الجوابين لا يكونان في مرتبة واحده اذ لا يمكن أن يكون للماهية تمام مشترك في مرتبة واحدة فلا بد بينهما من الترتيب (قوله والضابط الخ) يريد أن تعدد الاجوبة معلول البعد كما فصله الشارح بقوله ويكون هناك جوابان الخ والعلم بالمعلول يوجب العلم بالعلة (قوله واعلم الخ) يريد أن القريب والبعيد ليسا قسمين متباينين بل متخالفين بالاعتبار (قوله وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق) في كون كل منهما تمام المشترك بالنسبة الى بعض مايشاركها فيه وبعض تمام المشترك بالنسبة الى بعض آخر (قوله واعلم أيضاً الخ) يعنى لايتوهم من تصوير الشارح القريب والبعيد فى الاجناس المترتبة ومن كون القرب والبعد من الاضافات

(قوله فهو القريب كالحيوان) فان قلت الحيوان جزء الانسان وهو متقدم على الانسان لان الجزء مقدم على الكل وقضية الحمل انه متأخر عنه لان الحمل صفة له والصفة متأخرة عن الموصوف وأجيب بأن الحيوان يعتبر تارة بقيد انضمام الناطقية له وهو النوع وتارة يلاحظ من حيث انه جزء وتارة يلاحظ بقطع النظر عما ذكر فالواقع محمولا هو الحيوان المطلق (قوله لا المشاركات الحيوانية) اي ولا يكون الجواب عن الانسان والفرس بالجسم النامى لانه ليس تمام المشترك وهو الجواب أى لانه تمام المشترك

بثلاث

بثلاث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم المطلق أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عدد الأجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب آخر * قال

(وان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد اما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة الى الانسان أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس وكيفما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلا)

جنس ولا تحته جنس كما سيأتي عن قرب هذه المعاني مفصلة

انه لا يتحقق القريب بدون البعيد فيكون ترتيب الاجناس واجباً (قوله ولا تحته جنس) بان يكون تحته نوع فيكون جنساً قريباً لكونه جوابا عن كل المشاركات له ومفرداً فما قيل ان قوله من جنس قريب مغن عن قوله ولا تحته جنس توهم (قال هذا بيان للشق الثاني الى آخره) أي اثبات الحكم الشق الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطيتين الدائرتين بين النفي والاثبات عليه أعني الحكم عليه لكونه فصلا بالدليل فقوله وهو راجع الى الشق الثاني بناء على حذف المضاف منه وقوله وذلك اشارة الى البيان (قال اما أن لا يكون الخ) أي لا يكون ذاتياً لنوع آخر وذلك بان لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون عرضياً له أو جزأ غير محمول عليه فانه في مقابلة كونه ذاتياً مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ليكون جنسا ففي جميع هذه الاحتمالات يكون مميزاً للماهية أما على الاول فظاهر وأما على الثاني والثالث فلانه اذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة يكون مميزاً لها عنه لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار ولا خفاء في أنه لا يجب في الفصلية التمييز عن جميع المشاركات فضلا عن التمييز بجميع الاعتبارات فاندفع ما قال قدس سره في حاشية المطالع من أن مجرد الذاتي غير مميز للماهية لوجوده فيما يباينها من الماهيات ولو بالعروض وان اعتبر بوصف كونه ذاتياً فهو بهذه الحيثية خارج عن الماهيات فلا يكون فصلاً لها وكذا اندفع ماقيل أن الماهية اذا كانت من الامور الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة لا يكون جزؤها المختص بها مميزاً لها عن غيرها أصلا لشموله للجميع كالماهية لانه على تقدير تسليم جواز الجزء لها لابتنائه على جواز تركب الماهية من أمرين متساويين يكون مميزاً لها عن سائر المفهومات من حيث ذواتها وان لم يكن مميزاً لها عنه من حيث اعتبار صدقها واندفع الاشكال أيضاً بان المفهومات العرضية المختصة بها ليست عرضا عاما لعدم شمولها الماهية أخرى ولا خاصة لعدم التميز لها عن شيء تميزا عرضيا فلا يصح حصر الخارج في القسمين ولا القول بان الخاصة مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه (قال مساويا له) انما احتيج الى اثبات المساواة اذ على سائر التقديرات لا يكون فصلا لان المباين لا يفيد تميز الماهية والاخص يكون مميزاً لبعض أفراد الماهية عما لا يوجد فيه لا للماهية والعام يجوز أن يكون ذاتيا لجميع المفهومات فلا يفيد للماهية تميزاً

(قوله كالجوهر) اى المطلق لا المجرد ولا الفرد لاجل ان يكون جوابا عن الانسان والعقل (قوله وعلى هذا القياس) أي إجر على هذا القياس وفيه انه لا شيء فوق الجوهر كامر الا ان يقال ان هذا على سبيل الفرض والتقدير (قوله فكل ما يزيد البعد) الضابط في معرفة البعد ان تعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وتنقص منها جوابا واحدا فما بقي فهو مرتبة البعد فالجسم المطلق جواب ثالث فتنقص منها واحدا فيكون مراتب بعده من الانسان مرتبتين والاجوبة ثلاثة ولذا قال الشارح ويكون عدد الاجوبة زائدا الخ

(أقول) هـذا بيان للشق الثـاني من الترديد وهو ان جزء الماهية انلم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون فصلا وذلك لان أحـد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا أصلا بين الماهية ونوع آخر أو يكون بعضاً من تمـام المشترك مساويا له وأيا ما كان يكون فصلا اما لزوم أحد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا أصلا كالناطق وهو الامر الاول أو يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه وهو الامر الثاني فذلك البعض اما أن يكون مباينا لتمام المشترك أو أخص منه أو أعم منه أو مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الـكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له

أصلا (قال فاما ان لا يكون مشتركا) أي ذاتيا مشتركا لان الـكلام في الجزء المحمول وهو شامل للاحتمالات الثلاثة التي مرت وكذا قوله أو يكون مشتركا معناه أو يكون ذاتيا مشتركا (قال اما أن يكون مباينا الى آخره) هذه النسب معلومة للمتعلم مكررة مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا فلا يرد ما قيل الأنسب تأخير انحصار الـكلي في الخمسة عن مبحث النسب والمراد النسب الاربع من حيث الصدق في نفس الامر فانها المعتبرة في المفردات لا من حيث المفهوم فانها لا تكون بين الـكليات الا بالعموم المطلق أو من وجـه ولا من حيث الوجود فانهـا في القضايا (قال في الاجزاء المحمولة) أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية والامور الصادقة على شيء واحد متصادقة (قال مباينا له) أي مباينة كلية لانها المتبادر عند الاطلاق ولانها المنافية للحمل دون الجزئيـة ولذا جوزوا تركب الماهية عن الجنس والفصـل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والنـاطق عنـد البعض (قال لوجود الاعم بدون الاخص) ليس المراد منه الوجود في الخارج اذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن اجزائها ولا الصدق لانه لا يستلزم وجود الـكل بدون الجزء بل صدقه بدونه بل الوجود في الذهن وتصوره أي لجواز تصور الاعم بدون الاخص أي لا يكون الاخص معه فيلزم جواز وجود الـكل في الذهن بدون الجزء وانه محال بالبداهة وقد نص عليه الشيخ في الاشارات حيث قال جميع مقومات الماهية داخلة مع الماهية في التصور وان لم يخطر بالبال مفصلة وهذا الوجه يجري في نفي المباينة أيضاً كما لا يخفى الا ان ماذكره أظهر وبما ذكرنا ظهر لك فائدة اعتباره قدس سره قيد الجواز حيث قال والا لجاز وجود تمام المشترك الخ لان اللازم من كونه أخص هو جواز تصور الاعم بدونه لا تصوره بالفعل ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال المراد بقوله ولا أخص لا جائز ان يكون أخص فيلزم من جواز كونه أخص جواز وجود الـكل بدون الجزء لا وجود الـكل ثم أشكل عليـه في قوله ولا أعم الخ لان جواز كونه أعم لا يستلزم وجوده في نوع آخر بل جواز وجوده فصرف العبارة الى اعتبـار مقدمة أخرى وهي انه لو كان جائزا لما لزم من فرض وقوعه محال لـكنه يلزم من وقوعه التسلسل

(قوله يكون فصلا) أي انه يلزم من عدم كونه تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله وذلك) أي بيان كونه يلزم من كونه غير تمام المشترك ان يكون فصلا (قوله على ذلك التقدير) وهو كونه يلزم مما تقدم ماذكر (قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ) كالناطق وقوله وبين نوع آخر وذلك (٢٥٨) كالفرس والحمار ونحوهما من أفراد أنواع الحيوان أو كان من أفراد الجسم النامي كالشجر أو كان من أفراد مطلق جسم كالحجر أو كان من أفراد مطلق الجوهر كالعقول (قوله اما ان لا يكون مشتركا الخ) هذه دعوى أولى وقوله وايا ما كان الخ دعوى ثانية وأقام الشارح لـكل واحدة دليلا (قوله مساويا له) أي لتمام المشترك وذلك كحساس فانه بعض من الحيوان وهو مساو له في الوجود فمتى وجد الاول وجد الثاني وبالعكس (قوله ان لم يكن تمام المشترك) نفي هذا صادق بصورتين لان الـكلام المقيد بقيد اذا دخل عليه ناف كان صادقا بصورتين وذلك من جهة ان النفي اما منصب على القيد أو على المقيد وحينئذ فينتفي القيد لانتفاء المقيد (قوله فاما ان لا يكون مشتركا أصلا) اي بالاشتراك العام ولا الناقص وذلك كالناطق (قوله بل بعضه) وذلك كحساس (قوله أو أعم أو أخص الخ) بقي العموم والخصوص الوجهي اذ حينئذ لا يقال أعم منه ولا أخص وأجيب بان قوله ولا أخص صادق بالخصوص المطلق ولا أو الوجهي ولك ادخاله في قوله ولا أعم اي عموما مطلقاً أو من جهة (قوله في الاجزاء المحمولة) أي المحمولة على تمام المشترك (قوله مباينا له) أي مباينة كلية والا فاللذان بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه متباينان لـكن تباينا جزئيا

(قوله ولا أخص لوجود) أي للزوم كون الكل أعم وهو باطل بالضرورة (قوله لان بعض تمام المشترك بين الماهية الخ) وذلك كالحساس فانه لو فرض انه أعم من الحيوان لكان موجودا في الشجر مثلا تحقيقاً لمعنى العموم فيكون الحساس مشتركا بين الانسان والشجر الذى بازاء تمام المشترك أعني ان الشجر مقابل للحيوان لان الحساس موجود في الحيوان والشجر والفرض ان الشجر مباين للحيوان فقوله بازاء أى بمقابلة تمام المشترك أي انه مباين له (قوله فاما ان يكون تمام الخ) اى فاما ان يقال ان الحساس تمام المشترك بين الانسان والشجر أولا الاول محال لان الجزء ليس (٢٥٩) تمام المشترك بين الماهية ونوع ما

والمراد بالجزء الحساسية واذا بطل الاول والحال ان الحساسية موجودة في الانسان والشجر * والشجر مباين للحيوان لزم ان يكون هناك تمام مشترك آخر بين الانسان والشجر والحساسية بعض هذا التمام فالانسان له تمام مشترك بينه وبين الفرس والحمار هو حيوان وبينه وبين المشترك تمام مشترك آخر والحساسية بعض هذا الآخر وبعض الاول أيضاً ثم نقول لا جائز أن يكون الحساس أعم من تمام المشترك الذي بين الانسان والشجر اذ لو كان أعم لوجد في نوع آخر غير الشجر كالحجر تحقيقاً لمعنى العموم والفرض ان الحجر مباين لتمام

المشترك بين الانسان والشجر ولا جائز أن يكون الحساس تمام المشترك بين الانسان والحجر اذ هو خلاف الفرض فتعين أن تكون بعض تمام المشترك بين الانسان والحجر فيقتضي أن يكون هناك تمام مشترك بين الانسان والحجر والحساسية بعض من هذا التمام الثالث وهكذا فاما أن يستمر الحال بان يكون كل عام مشترك الحساسية أعم منه أولا يستمر بان تنتهي تلك التمامات الى كون الحساس ليس أعم منها بل مساو لها فان كان الاول والطل لانه يلزم منه أن الماهية لها تمامات مشتركات لا نهاية لها وهذا مؤد الى كون الماهية لا تتعقل والغرض انها متعقلة وان كان الثاني فهو المطلوب لانه مؤد الى تميز الماهية (قوله وبين النوع الذي بازائها) وهو الفرس كما مثلنا

ولا أخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا أعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدران الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تماما مشترك أحدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى هو بازائها والثاني تمام المشترك

(قوله ولا أخص)أقول أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه والا لجاز حينئذ وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزئه الذي هو أخص منه مطلقاً أو من وجه واذا لم يكن أخص من وجه لم يكن أعم من وجه أيضاً ولك أن تقول ولا أخص أى مطلقاً وتجعل ولا أعم متناولا للاعم مطلقاً ومن وجه أيضاً والحاصل أن الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وأدرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك

فتوسع دائرة البحث لانه انما يتم اذا ثبت انه يلزم من فرض وقوعه بالنظر الى ذاته المحال ولم لا يجوز ان يكون بالنظر الى امتناعه بالغير وقال في بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء انه اذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد وجد الكل بوجود الجزئي دون الجزء وهو مستحيل أو ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء المحمول عليه اذ الكلام في الاجزاء المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الا صدق كل جزء محمول له وأنت خبير بان هذين الوجهين مع عدم تماميتهما على ما بينه بعض المتصدين لجمع مباحث تمام المشترك بعيد عن العبارة بحيث لا يرضى به الطبع السليم (قوله ولا أخص) مطلقا ولا من وجه كما هو الظاهر من اطلاق الاخص (قوله لم يكن أعم من وجه) لتلازم العموم من وجه مع الخصوص من وجه (قوله اي مطلقاً) بناء على انه المتبادر من الاطلاق (قوله وتجعل ولا أعم الخ) ليبطل جميع النسب التي سوى المساواة (قوله والحاصل الخ) يعني أحد التعميمين لازم في اثبات المساواة وليس مقصوده قدس سره انه لا يجوز

بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني أعم منه لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه

(قوله لكان موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم) أقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لايتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجوداً في النوع الآخر الذي هو بازائه لجواز أن يكون تمام المشترك موجوداً أيضاً في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك أعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فرداً لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون أخص وأجيب

الجمع بينهما على ماوهم (قوله لكان موجودا في نوع آخر) وما قيل الاعمية لاتقتضي الا ان يكون موجودا في نوع آخر بالاطلاق العام فيجوز ان لا يكون ذلك النوع موجودا في وقت وجود بعض تمام المشترك فاذا وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض أعم منه أيضاً على الوجه المذكور وهكذا فاللازم ان تكون الماهية مركبة من تمام مشتركات لاتنتهي عند حد فلا تكون مركبة من الاجزاء الغير المتناهية بالفعل فوهم لانه يستلزم ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود الانواع وهذا أفحش من كون الاجزاء غير متناهية بالفعل (قوله في النوع الذي هو بازائه) أي يوجد فيه البعض بدون تمام المشترك (قوله موجوداً أيضاً في هذا النوع) فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك أصلا وليس المراد انه يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا في هذا النوع الذي فرض كونه بازاء تمام المشترك فانه محال لكونه فرض المتنافيين فاندفع ما قيل ان تحقيق العموم لايتوقف على اعتبار جواز وجود تمام المشترك في النوع الثاني بل يكفيه وجوده في النوع الذي بازاء الماهية فانه يحقق للبعض فردان تمام المشترك والنوع الذي بازاء الماهية وتمام المشترك ليس له الا فرد واحد وهو النوع (قوله لصدقه على تمام المشترك) لفرض عمومه (قوله وعلى هذا النوع) لصدق تمام المشترك عليه وصدق الخاص على شيء يستلزم صدق العام عليه (قوله فيكون له) أي لبعض تمام المشترك فردان ليكون صدقه صدق الكلي على جزئياته لاصدق أحد المتساويين على الآخر وانما احتاج الى اعتبار الفردية لان العموم والخصوص مرجعهما الى الموجبة الكلية والسالبة الجزئية فلا بد من صدق أحدهما على كل أفراد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض افراده فاندفع ماقيل يكفي في اثبات الاعمية صدقه على تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه ولا احتياج في اثبات الفردين للآخر (قوله فيكون له فردان) أي للبعض من حيث انه بعض مشترك فلا يرد ان له فرداً ثالثاً وهو الماهية لان ذلك الفرد من حيث انه ذاتي لها لا من حيث الاشتراك وقس على ذلك قوله فيكون له فرد (قوله فلا يصدق على نفسه) أي صدق الكلي على الجزئي فلا يرد ان عدم الفردية لايقتضي عدم الصدق لان أحد المتساويين ليس بفرد للآخر (قوله اذ لا يكون الشيء) أي الشيء الذي اذا لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصية لا يكون فردا لنفسه لان الفردية تستدعي الخصوصية فلا يرد مثل قولنا المفهوم مفهوم ولا يحتاج في دفعه الى ان المراد لايلزم ان يكون فردا لنفسه ولا ان نفي الفردية ونفي الصدق متساويان في الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما

(قوله وبين النوع الثاني) وهو الشجر الذي بازاء تمام المشترك الاول أي مباين له (قوله وحينئذ لو كان بعض الخ) وهو الحساس أي وحين اذ كان تمام المشترك المباين هو تمام المشترك بين الماهية والشجر لو كان الحساس أعم من تمام المشترك الثاني (قوله لكان موجوداً في نوع آخر كالحجر تحقيقا لمعنى العموم بدون تمام المشترك المباين أي المفروض بين الانسان والشجر (قوله وذلك النوع الثالث) وهو الحجر الذي بازاء تمام المشترك الثاني أي المقابل له وهو الذي بين الانسان والحجر مباين لتمام المشترك بين الانسان والشجر (قوله وليس هو) أي ذلك البعض وهو الحساس تمام المشترك بينهما أي بين الانسان والحجر فيحصل تمام مشترك ثالث بين الانسان والحجر

(فيحصل)

وأجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها أولا والاول هو الجنس والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها وحينئذ لا يجوز أن يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما فهناك تمام المشترك هو بعضه وجزءه فهذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له أو يكون مشتركا فالاول يكون مميزاً لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني أعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لايجوز أن يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والا لكان جنساً داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية أيضا فلا بد أن يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام مشترك ثان ولا يجوز أن يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل أن بعض تمام المشترك الذي

على الآخر واما ماقيل النبي لابد ان يكون صادقا على نفسه اذا اعتبر مغايرته اعتبارية فتمام المشترك يصدق على نفسه اذا اعتبر بين جمله موضوعا ومحمولا مغايرة بالاعتبار غايته أنه لا فائدة في هذا الحمل ثم انه لو صح ماذكره يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين أعم من الآخر من وجه وكذا الاخص مطلقاً لصدقه على الاعم وهو لايصدق على نفسه وانه لايصح الانتهاء الى بعض تام مشترك مساو لان ذلك البعض المنتهى اليه صادق على تمام المشترك وهو ليس صادقا على نفسه والحل ان قوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه ان أراد انه لايصدق بالحمل الطبيعي بدون اعتبار التغاير فسلم لان الحمل يستدعي الاثنينية لكنه غير نافع لانه يصدق على نفسه مع اعتبار التغاير وان أراد انه لا يصدق على نفسه بالحمل المتعارف فهو غير مسلم فانه اذا أريد بالحيوان الافراد وقيل الحيوان حيوان لا شك في صحة هذا الحمل فاوهام ناشئة من عدم الفرق بين الصدق والفردية وبينهما بون بعيد فان الصدق يقتضي الاتحاد في الوجود والفردية تقتضي اعتبار خصوصية زائدة مهايصير جزئياً للمحمول ومدار النسب الاربع على الفردية دون مجرد الصدق فان مفهومي المساويين متصادقان ولا يلزم ان يكون أحدهما فردا للآخر ولعمري ان مفاسد قلة التأمل أكثر من ان يحصى (قوله وأجيب الخ) خلاصة الجواب حذف النسب وتقييد النوع بالمباينة ومدار الدفع على اعتبار المباينة فيجوز ان يكون جوابا بالتغيير وان يكون بالتحرير (قوله اما ان لا يكون مشتركا أصلا) أي ذاتيا مشتركا كما عرفت (قوله عن جميع المباينات) نظرا الى ذاتها كما عرفت (قوله في الجملة) أي عن بعض المشاركات لان مشاركات الجنس بعض مشاركات الماهية (قوله لان ذلك النوع مباين للماهية أيضاً) لان مباين تمام المشترك مباين لها فلو كان ذلك البعض تمام المشترك بين تمام المشترك وبين نوع مباين لها لصدق عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع مباين لها فيكون جنسا داخلا في القسم الاول وهو خلاف المفروض (قوله لكن الى آخره) استدراك لدفع توهم تمامية الاستدلال

كلامنا فيه اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثانى وبين نوع ماميباين له أولا فالثانى يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثانى والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما أن يكون بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الجه أن يقال لم لايجوز ان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية أيضا يشاركها كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور في النوع الاخر ويكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك موجوداً في كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصلا الجنس وهذا الاعتراض مما لامدفع له الا اذا ثبت انه لايجوز ان يكون لماهية واحدة

الناشئ من قوله فاندفع بذلك الخ (قوله الجه ان يقال الخ) جواب لقوله اذا قيل (قوله بان يكون الخ) مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر ويشارك الفرس الانسان في تمام مشترك هو الحيوان ويشارك الشجر له فى تمام مشترك هو الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة فى الفرس والجزء أعني النامي أعم من الحيوان لوجوده فى الشجر المباين له (قوله بازاء الماهية) أي اعتبر اشتراكه فى الذاتي بالقياس اليه فلا يلزم استدراك قوله متباينان للماهية (قوله متباينان) ليكون لكل منهما تمام مشترك مباين للآخر كما هو المفروض اذ صدق أحدهما على الآخر يستلزم صدق تمام مشترك عليه (قوله متباينان للماهية) ليكون تمام المشترك بين الماهية وبين كل واحد منهما جنساً اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين متحصلين متميزين بفصلين متباينين (قوله فلا يكون فصلا لجنس) لعدم المساواة (قوله مما لامدفع له الخ) أى عن الدليل المذكور من غير تغيير وهذا الحصر ادعائى للتنبيه على قوة الاعتراض فلا يرد من أين علم انحصار الدفع فى الثبوت المذكور قال الفاضل القوشجي تمكن دفع الاعتراض من غير بناء الى تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذي هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين فاما ان يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لاسبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثاني لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم ان يكون هناك تمام المشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الاخر انتهى أقول فيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعهما فلا نسلم انه لو كان ذلك الجزء تمام المشترك بين الانواع الثلاثة يلزم خلاف المقدر لان المقدر عدم كونه تمام المشترك بين الماهية ونوع محصل لانه في مقابلة ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع من الانواع المحصلة واحدا كان أو كثيرا ليكون جنسا ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث (قوله الا اذا ثبت الخ) في شرح الجديد للتجريد قالوا لو أمكن جنسان في مرتبة واحدة لم يتحصل كل منهما بالفصل وحده والا لكان النوع متحصلا بدون الجنس الاخر فلا يكون الآخر جنسا له والتقدير بخلافه بل كل منهما يتحصل بالفصل وبالجنس الآخر فعلة تحصل كل منهما هو المجموع الحاصل من الجنس الآخر والفصل فيكون كل منهما علة ناقصة لتحصل الاخر فيكون تحصل كل منهما موقوفا على

جنسان لا يكون احدهما جزأ للآخر ولم يثبت ههنا فلا بد من ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ما مباين لها كان مميزاً لها عن جميع المباينات واما أن يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لايمكن أن يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لاجزء لها فيكون هذا الجزء مميزاً للماهية عن الماهيات التي لاتشاركها فى هذا الجزء فيكون فصلاً للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر أجزاء الماهية

الآخر فيلزم الدور انتهى ويرد عليه اعتراضات يحتاج في دفعها الى اطناب لا يحتمل المقام ايرادها (قوله ولم يثبت ههنا) من الاثبات أى فى مقام انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل فالدليل المذكور ههنا ناقص والحوالة الى العلم الالهي وتسليمه ههنا لا يفيد اطمئنان قلب المتعلم فالمستحسن ترك هذا الدليل والتمسك بدليل آخر لايحتاج الى الحوالة (قوله ماهية بسيطة) اذ المركب لابد ان ينتهى بالتحليل الى البسيطة لان كل كثرة وان كانت غير متناهية لابد فيها من الواحد لانه مبدأها فلو انتفى الواحد انتفى الكثير لانتفاء مبدأه ولذا قال في التجريد وجود البسيط والمركب معلوم بالضرورة (قوله عن الماهيات التي لايشاركها الخ) لاشك في ثبوت الماهيات المركبة المباينة وكل مركب لابد من انتهائه الى البسيط لما عرفت فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة (قال وهو غير لازم) قيل يمكن ان يقرر الدليل على وجه يلزم ان يكون تمام المشترك الثاني جزأ من الاول وهكذا بان يقول بعض تمام المشترك لو كان أعم لابد ان يوجد في نوع بدونه فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بل بعضه فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة فلا بد ان يكون الثاني جزأ من الاول والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك وهكذا وفيه بحث لانا نقول انه بعض تمام المشترك بالقياس الى النوع وتمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول ولا يلزم خلاف المقدر لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية (قال وانما يلزم ذلك) أى يلزم الترتيب من الدليل المذكور وكلمة انما لمجرد التأكيد أو للحصر والمراد انه يلزم ذلك على هذا التقدير لا على تقدير كون تمام المشترك الاول جزأ من الثاني فانه باطل فضلا عن لزوم الترتيب لانه حينئذ لا يكون تمام المشترك الاول تمام المشترك (قال أو ادى بالتسلسل وجود أمور غير متناهية على القول بوجود الكلي الطبيعي يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفعل وعلى القول بعدم وجوده وبان الاجزاء الذهنية أمور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الامور الغير المتناهية بالفرض بمعنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية وعلى كلا التقديرين لايجري برهان التطبيق والتضائف فيه اما على الاول فلعدم تميز الآحاد بحسب الوجود واما على الثاني فلكونها متناهية بالفعل وبما ذكرنا ظهر فساد ماقاله المحقق التفتازاني من انه يستلزم حصر مالا يتناهى بين حاصرين واستدل الشارح في شرح المطالع بانه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه والكلام في الماهيات المعقولة أو مايمكن تعقلها وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات مما لم يقم عليه دليل انما الثابت التعقل بالكنه بمعنى تعقل الشيء بذاته لا بامر صادق عليه كيلا يلزم تسلسل الوجود

(قوله أو ينتهي الى بعض الخ)أي فيكون مميزاً تاما أو غير تام فان الناطق مميز للماهية تميزاً تاما وأما الحساس فانه مميزلها تميزاً في الجملة لانه انما يميز جنسها وبفرضنا فيما تقدم مباينة النوع الآخر لتمام المشترك يندفع اعتراض السيد الذي قاله وحاصله ان قوله كان موجوداً فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعني العموم يقال عليه ان تحقيق معني العموم لا يتوقف على أن لايكون تمام المشترك أي الحيوان موجوداً فى النوع الآخر الذي هو بازائه أي كالشجر كما قلنا لجواز أن يكون الحيوان موجوداً في الشجر أيضا كما انه موجود في الانسان ويكون بعض تمام المشترك الذي هو الحساس أعم منه لصدقه على تمام المشترك وهو الحيوان وعلى هذا النوع الآخر فيكون له فردان النوع الاخر وتمام المشترك وأما تمام المشترك فليس له الافرد واحد وهو هذا النوع فيكون أخص أو انه يجاب بجواب آخر بان يراد بالاعمية باعتبار الوجود لاباعتبار الافراد ولا يوجد حساس بدون حيوان فهما متساويان (قوله أو ينتهى الى بعض الخ) الاولى أن يقول أو ننتهي الى تمام مشترك بعضه مساو له لان الكلام في تمام المشترك لانه الذي ينتهى الى تمام المشترك وأجيب بان انتهاء تمام المشترك الذي بعضه مساوله يستلزم انتهاء البعض فقد استدل باثبات اللازم على اثبات الملزوم وهذا أبلغ فكانه قيل أو ينتهى الى تمام مشترك بعضه مساو لان بعض ذلك التمام انتهي الى المساوي (قوله مساو له) أى لتمام المشترك الاخير (قوله والا لتركبت الخ) أى وهو محال لانه اراد يلزم عدم تعقلها والفرض انها معقولة (قوله ليس على ماينبغي) الذي ظهر مما تقدم انه عند عدم الانتهاء الي مساو يلزم اجتماع تمامات مشتركة لانهاية لها وهذا لايقال له تسلسل لان التسلسل ترتب أمور لا نهاية لها لكن ان كان ترتبها باعتبار الماضي كان ذلك التسلسل مستحيلا وان كان باعتبار المستقبل كان ذلك التسلسل غير محال (قوله وانما يلزم ذلك ان لو كان الخ) لان الجزء علة في الكل فلا يكون مستحيلاً الا اذا كان تمام المشترك الثاني جزأ من تمام المشترك الاول والثالث جزأ من تمام

فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية أو ينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب أمور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم ان لو كان تمام المشترك الثاني جزأ من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله

في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز أن يكون جزأ لجميع ماعداها لما ذكرتم فيكون مميزاً للماهية عما لا يشاركها فيه فيكون فصلاً لها قلت لا يكفى فى كون الجزء فصلاً للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد أن يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر (قوله أو ينتهى الى بعض تمام المشترك مساو له) أقول الظاهر فى العبارة أن يقال أو ينتهى الى تمام المشترك يساويه بعض تمام المشترك

(قوله لما ذكرتم) من ثبوت الماهيات البسيطة (قوله مجرد تميزها) أي تميزا ذاتيا (قوله في الجملة) أي عن كل المشاركات أو بعضها (قوله الظاهر من العبارة الخ) لان التسلسل انما هو من تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء الى واحد منها لايوجد بعده آخر واما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد الا ان وجود وصف المساواة فيه لما كان موجبا لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء اليه تسامحا واما ما قيل ان المراد من بعض تمام المشترك فرده وضمير له راجع الى البعض الذي هو جزء تمام المشترك فخروج عن سوق الكلام مع استدراك لفظ البعض (قال ولا نعني بالفصل الخ) أى بعد كونه جزأ غير تمام المشترك ولظهوره لم يتعرض له (قال والى هنا) أى ماذكرنا من الاستدلال (قال أى سواء الخ) تفسير من الشارح للعموم المستفاد من كيف كان تخلل بين الشرط والجزاء أعنى يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله بقوله وفي بعض النسخ فهو يميز الماهية فهو فاسد اذ لايمكن جعله من كلام المصنف وجعله من كلام الشارح مع انه لافائدة فيه واحتياج الفاء الى تقدير الشرط يجعل قوله كيف كان ناقصا عن بيان المشاراليه اللهم الاان يراد كيف ما كان الى آخره (قال من الدليل)أي من الدليل الذي مر وهو انه اذ لم يكن تمام المشترك يكون مختصا بها أو بعضا منه مساويا له وكلما كان كذلك يكون مميزا لها في الجملة فاذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وكونه نتيجة لهذا الدليل لاينافى كونه مقدمة لدليل حصر الجزء في الجنس والفصل (قال كان فصلها) أي الفصل الذي انضم الى الجنس كما هو المتبادر من مقابلته بجنس الماهية فلا يرد ان الجوهر اذا تركب من أمرين متساويين لصدق على كل منهما انه

المشترك الثاني والرابع جزأ من تمام المشترك الثالث وهكذا لان تمام المشترك الاخير الذي وصل الينا وهو الحيوان صار معلولا لما قبله لانه مركب من الثاني والثاني من الثالث وهكذا الى مالا نهاية له في الماضي فالاول اعني الحيوان معلول للثاني والثاني معلول للثالث وهكذا وهوهو المستحيل واما مانحن فيه من ان المشترك الاول بين الانسان والفرس والثاني بين الانسان والشجر وبين الاول والثاني تباين وهكذا كما علمت واذا كان واحد مباينا للآخر فلا يعقل حينئذ كون تمام الماهية الثاني معلولا للاول اذ بينهما التباين وحينئذ فلا سلسلة بينهما اذ لا تعقل السلسلة الا اذا كان الثاني جزأ للاول وهكذا والفرض أن الجزئية منتفية لاشتراط المباينة (قوله ولعله أراد الخ) لا يقال يمكن أن يكون حيوان جزأ من الثاني والثاني جزأ من الاول لانا نقول هذا تسلسل حينئذ باعتبار المستقبل ولا ضرر فيه والكلام في اثبات ما فيه الضرر (قوله ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور الخ) هذا بناء على ان تمام المشتركات لها وجود في الخارج اما لو جرينا على ان الامور الكلية لا وجود لها في الخارج وانما هي أمور اعتبارية فلا نظر للوجود فان قلت الامور الاعتبارية (٢٦٥) لا تسلسل فيها انما التسلسل في الامور الموجودة فالجواب ان الامور الاعتبارية قسمان أمور اعتبارية تنقضي بفرض الفارض ولا تسلسل فيها وأمور اعتبارية لها وجود في نفسها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض وهذا هو المراد هنا والتسلسل يعقل فيه (قوله أصلا) أي بان لا يوجد الاشتراك التام ولا الناقص وذلك كناطق فانه غير مشترك بين الانسان وغيره مطلقا (قوله عن غيرها) أي عن جميع مايغايرها (قوله وان كان بعض الخ) وذلك كحساس (قوله يكون فصلا الخ) وذلك كحيوان (قوله فيكون فصلا للماهية) وهي الانسان (قوله وجميع اغيار الجنس الخ) أي لأن نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله في الجملة) اى مميز ولو في الجملة قوله أو يقال ان المناطقة لا يعولون على المفهوم أي في الجملة والمميز لها عن جميع ما عداها (قوله والى هذا) أي الى مامر من الاستدلال (قوله لان اللازم من الدليل الخ) أي غاية مايفيد الدليل التميز للماهية فقط ولم يفد التميز عن جنسها دائما مثلا اذا فرض ماهية مركبة من فصلين كناطق وناطق فانه لامشارك لتلك الماهية في ناطق فليس مميزا لها عن الجنس اذ الفرض ان الماهية لا جنس لها لانها مركبة من فصلين فقط بدون جنس فالتميز انما هو عن الموجود فقط فالمشارك انما هو في الوجود فقط فالتميز انما هو في العرض العام فقط وهو الوجود لان هذه الماهية المركبة من فصلين لم يشاركها الفرس ونحوه الا في الوجود ولاجل هذا زاد قوله او وجود (قوله وأما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية) أي دائما أبدا (قوله فلا يلزم) أي حكم يلزم من الدليل (قوله ان كان لها جنس) كانسان (قوله وان لم يكن لها جنس) أي كالماهية المركبة من فصلين كناطق وناطق بناء على ان الماهية يجوز ان تتركب من المتساويين

أراد بالتسلسل وجود أمور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلاثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني وأما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا أصلا يكون مختصاً بها فيكون مميزاً للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا أشار بقوله وكيفما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضاً من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركيها في جنس لها أو وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس أو وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا أقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية

(قوله وان لم يكن لها جنس) أقول وذلك بان تتركب الماهية مثلا من أمرين متساويين ومساويين للماهية فصل الماهية الانسان مع انه ليس مميزا لها عن المشاركات الجنسية واما تقييد الفصل بالمقسم أو القريب فتقييد لا دليل عليه واحالة للمتعلم الي ما ليس معلوما له

(٣٤ شروح الشمسية)

وحينئذ يكون فصلها مميزاً لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر يكون مختصاً بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك بينهما فيكون بعضاً من تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لايقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لافي مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث * قال

(ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود) (أقول) رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق

فيكون كل واحد منهما فصلا لها فانحصار أجزاء الماهية في الجنس والفصل بان يكون بعضها جنساً وبعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية (قوله الكلام في الاجزاء المفردة) أقول قد يناقش حينئذ في أنه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركباً

(قال فيكون فصلا) اذ لانعني بالفصل الا الذاتي المميز وهو كذلك وتوهم كونه أخص أو مباينا باطل لان الجزئية تنافي الخصوص والحمل ينافي المباينة (قوله فيكون كل واحد منهما فصلا) ولا يلزم توارد العلتين على معلول واحد لان التميز الحاصل باحدهما غير التميز الحاصل بالآخر (قوله بعضها جنسا وبعضها فصلا) اما مطلقا أو من وجه كما اذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والناطق عند البعض (قوله أو يكون كلها فصولا) ولا يجوز ان يكون كلها أجناسا لأنه ان لم يحصل منهما ماهية فظاهر وان حصلت كان كل واحد منهما مميزا لها عما يشاركها في الآخر فيكون فصلا وجنسا بالقياس الى الآخر (قوله قد يناقش الى آخره) والجواب بان عدهم ذلك من الجنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لايحسم مادة الشبهة لأنه يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه لاوجه لحمل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ (قال ورسموا الفصل بانه كلي الخ) أي بهذا الطريق أو بهذا الرسم فلا يلزم أخذ المرسوم في الرسم (قال في جوهره) في موضع الحال عن هو اما على التأويل أو بدونه ومعناه أي شيء هو كائنا في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه

(قوله وحينئذ يكون فصلها) أي أحد الفصلين (قوله بحذف النسب) أي المتقدم ذكرها من التباين والعموم والخصوص (قوله بعض تمام المشترك) أي كحساس (قوله ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك الخ) أي ان لم يكن الحساس مشتركا بين الحيوان والشجر يكون مختصاً بحيوان ومتى كان كذلك كان فصلا للماهية وان كان مشتركا بين الحيوان والشجر لم يكن حساس تمام المشترك بين الانسان وماهية الشجر بل تمام المشترك شيء آخر الحساس بعض منه وهكذا فيلزم التسلسل وهو محال فلا بد من انقطاع التسلسل بكون الحساس بعض المشترك الثاني وهى مساوية له فتكون مميزة له فيكون فصلا (قوله جزء الماهية) أي ملاحظاً أن مجموع الجوهر الناطق فصل وكذا الجوهر الحساس (قوله لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة الخ) قد يقال عليه ان جسم نام من جملة الاجزاء لانه جنس والاجزاء هي الجنس والفصل مع انه مركب فالجواب ان المصد حصر الاجزاء المفردة في الجنس والفصل لاحصر الجنس والفصل في الاجزاء المفردة فلا ينافي ان بعض الاجناس قد يكون مركباً كذا أجاب الشيخ وهو بعيد من كلام الشارح اذ قول الشارح الكلام في الاجزاء المفردة صريح في ان المراد حصر الجنس والفصل في الاجزاء المفردة لا كما قال وحينئذ فالاشكال الذي قاله السيد وهو ورود جسم نام على جواب الشارح وارد لامحالة تأمل (كاتبه) (قوله يحمل على الشيء) انما لم يقل المصنف يقال مع والحساس ان المعنى واحد وقد عبر في غير هذا الكتاب دفعاً من أول الامر لما يتوهم ان الفصل لما كان علة للنوع فيقع في الوهم ان العلة لاتحمل على المعلول (قوله أي شيء) خبر مقدم وهو مبتدأ مؤخر وقوله في جوهره حال أي الانسان حال كونه في جوهره فالضمير بمعنى الانسان الذي قلناه في التعبير ثم ان الكلام على حذف مضاف أي ما مميز الانسان حال كون المميز في جوهره أي جوهره أي قطعة من ذاته المراد ما هو المميز للانسان حال كون المميز من ذاته فيجاب بالفصل (قوله كالناطق والحساس) مثل بمثالين لما هو ظاهر

والحساس فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق أو حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به مايميز الشيء في الجملة فكل ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وبقولنا يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو يخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب ماهو لافي جواب أيّ شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب أصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء لكن لافي جوهره وذاته بل في عرضه فان قلت السائل باى شيء هو ان طلب مميز الشيء عن جميع الاغيار لايكون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار أوعن بعضها فالجنس مميز للشيء عن بعضها فيجب ان يكون صالحاً للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا يكتفي في جواب أي شيء هو في جوهره بالتمييز في الجملة بل لا بد معه ان لايكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون مميزاً للشيء

(قوله لان السؤال باي شيء هو انما يطلب به مايميز الشيء في الجملة) أقول اذا سئل عن الانسان باي شيء هو كان المطلوب مايميزه في الجملة سواء كان مميزه عن جميع ماعداه أوعن بعضه وسواء ميزه تميزاً ذاتياً أو عرضياً فيصح أن يجاب باي فصل أريد قريباً كان أو بعيداً كالناطق والحساس والنامي وقابل الابعاد وأن يجاب عنه بالخاصة أيضا واذا قيل أي شيء هو في جوهره لم يصح الجواب

(قال وذاته) أي نفسه عطف تفسيري لجوهره فانه يطلق على الذات وعلى مايقابل العرض (قال فانه اذاسئل الى آخره) دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس (قال انما يتم الخ) (١) أي لانما ليس ذاتيا مميزا له فلا يرد انه يتم الجواب بنام وقابل الابعاد أيضاً (قوله اذا سئل عن الانسان الخ) مقصود السيد السند قدس سره تحقيق المقام وتفصيل جميع مايقع في جواب أي شيء مع الاشارة الى تفسير بعض الالفاظ المجملة من لفظ في الجملة ولفظ في جواب أى شيء هو بان ليس المراد اختصاصه بكونه جوابا لهذا السؤال حتى لو سئل بام جوهر أو جسم أو حيوان مثلا لا يكون الواقع في جوابه فصلا بل المراد بهأي شيء وأمثاله الا انهم اختاروا هذا اللفظ لشموله جميع الفصول فان كلها تميز الماهية عن المشاركات في الشيئية (قوله مايميزه) أي عن المشاركات في الشيئية والضابط ان السؤال باي يكون عما يميز المسئول عنه عما يشاركه فيما أضيف اليه أي (قوله سواء كان الخ) وما قيل تفسير في الجملة بما ذكره يجعل الترديد في السؤال الآتي في الشرح قبيحا فليقتصر على التعميم الثاني ليس بشيء لان مقصوده قدس سره تحقيق مطلب أي وتفسيره فكيف يصح الاقتصار ولا نسلم لزوم قبح الترديد اذ يكفيه تحمل العبارة له في نفسها وان تعين المراد منه على ان الحصر المستفاد من انما في قوله انما يطلب

(قوله فانه اذا سئل عن الانسان أو عن زيد) فيه اشارة الى انه يجاب بالفصل عن السؤال عن النوع وعن جزئياته (قوله لان السؤال الخ) علة عامة في الجملة أي كان المميز جزءاً من الذات أو عرضاً من الاعراض مميزاً تميزاً تاما أم لا (قوله الجوهري) أي الذاتي (قوله العرضي) أي المنسوب للعرض (قوله لا يقال في (٢٦٧) الجواب أصلا) أي لا في جواب ما ولا في جواب أي (قوله فنقول لا يكتفي الخ) حاصله انا نختار الشق الثاني ونزيد في الكلام شيأ يخرج الجنس فالفصل ماميز الانسان في الجملة وليس تمام المشترك وفيه نظر فان العرض العام كالماشي يميز الانسان من الشجر والحجر وليس تمام المشترك فقوله فالجنس خارج عن التعريف لا يفيد شيأ لأنه وان خرج الجنس لكن دخل العرض العام وأجيب بان العرض العام كالماشي له اعتباران فانه عام باعتبار افراد الحيوان ولا يختص بالانسان وخاص باعتبار الانسان أي خصوصية اضافية أي بالنسبة للشجر والحجر فيصلح للجواب باعتبار خصوصيته لاباعتبار عمومه على ان الجنس على تقدير التميز به لم يميز باعتبار انه جنس بل من حيث فصله الخاص به وخاصته فصار الحاصل ان الجنس والعرض العام لا يفيدان التميز من حيث ذاتهما اما من حيث فصل الجنس أو خصوصية العرض فيفيدان في الجواب أي جواب أي نظر لفصلهما كذا قرر الشيخ ولكن الانصاف ان الاعتراض لا يرد أصلا لان العرض العام متحرز ذلك لذكره قيد قوله من جوهره (قوله ولما كان محصله) أي محصل ما تقدم (١) (قوله قال انما يتم لم نجد الكلام نوعاً عليه في الشرح فليحرر

في الجملة فلو فرضنا ماهية مركبة من أمرين متساويين أو أمور متساوية كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كالناطق كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزاً جوهريا عما يشاركها في

بالخاصة ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل أي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل أي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامي ايضا واذا قيل اي حيوان هو في ذاته تعين الناطق للجواب (قوله كماهية الجنس العالى والفصل الاخير) اقول انما مثل بهما لامتناع تركيبهما من

والتعميم المستفاد من قوله فكل مايميزه في الجملة ينادى على التعميم الذي ذكره قدس سره (قوله بالخاصة) مطلقة كانت أو مضافة (قوله لم يصح الخ) لعدم كونها مميزا ذاتيا أي بالنظر الى ذاته (قوله وصح بالفصول المذكورة) لكون كل واحد منها مميزا ذاتيا عن كل المشاركات في الشيئية أو بعضها (قوله الا بما عدا القابل) لانه ليس مميزا عن المشاركات في الجسمية وقس على ذلك ماسيأتي (قال ثم ان طلب المميز الجوهري الخ) بان ضم اليه في جوهره أو في عرضه (قال وبقولنا يحمل على الشيء الخ اذ مجموع الفصل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد ولم يقل محمول في جواب اي شيء أو كلى هو جواب لأي شيء هو في ذاته كيلا يتوهم لزوم وقوعه في الجواب بالفعل فان المعتبر مجرد صلاحيته له وانما لم يقل يقال كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لايحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم (قال يخرج النوع الي آخره) أى من حيث انها كذلك (قال فى الجواب أصلا) أي لا في جواب ماهو ولا في جواب أى شيء فانه يقال في جواب كيف هو كما اذا قيل كيف زيد يقال صحيح أو مريض (قال فان قلت الخ) اما ايراد على التعريف بانه اما غير جامع أو غير مانع فيكون نقضا أو على قوله يخرج الجنس فيكون منعا وعلى الاول الجواب منع وعلى الثاني اثبات للمقدمة الممنوعة وما قيل ان ورود السؤال بالنوع اشد لوروده على شقى الترديد والجواب عنه بانه اعتبر في أى شيء ان يكون جزء الماهية فوهم اما الايراد فلأن الطالب باى شيء انما يطلب مايميز الماهية المسئول عنه عما يشاركه في الشيئية والنوع نفس الماهية لامميزه واما الجواب فلأنه حينئذ لا يكون النوع خارجا بقوله في جواب أي شيء هو وقد يجاب عن السؤال بان الجنس من حيث هو جنس ليس مميزا لان الجنسية من حيث الاشتراك والتمييز باعتبار الاختصاص وفيه بحث لان الحيثية ان كانت تقييدية يلزم ان لا يكون الجنس ذاتيا لعدم دخول الحيثية فى الماهية وان كانت تعليلية فلا يفيد لان كون ذات الجنس مميزا كاف في النقض وان كانت علة التمييز الاختصاص (قال لا يكتفى الى الخ) ظاهر كلامه يدل على ان عدم كونه تمام المشترك معتبر في جواب أي شيء لكن المذكور فى كتب العربية ان اي شيء يطلب به المميز مطلقا كما صرح به الشارح سابقا الا ان يقال هذا معتبر فيه اصطلاحا وما قيل ان المراد ان قيد عدم كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فيه فمع عدم مساعدة عبارة الشارح وعدم جواز اعتبار مثل هذه القرينة في التعريفات يرد عليه انه حينئذ يكون الجنس خارجا بهذا القيد لا بقوله فى جواب أي شيء هو (قال محصله) أى محصل قوله انه كلي يحمل الى آخره لا محصل

(قوله من أمرين متساويين الخ) فعلى تقدير كونه مركبا لا يكون مركبا الا من أمرين متساويين لانه لو تركب من أمر عام وخاص لكان ذلك العام فوقه فلا يكون عاليا والفرض انه العالي وكذلك الفصل الاخير لو كان مركباً من أمرين عام وخاص لم يكن فصلا أخيراً بل الفصل الاخير فصله وذلك كناطق فانه المتفكر بالقوة فلو فرض ان القوة فصل أخير وفسرت القوة بهيئة راسخة وفرض ان راسخة فصل لهيئة لم تكن القوة فصلا أخيراً بل الاخير هو الراسخة فتعين ان الفصل الاخير لم يكن مركباً على تقدير كونه مركباً الا من أمرين متساويين وفيه نظر بل ولو فرض ان الفصل الاخير مركب من أمرين متساويين لم يكن فصلا أخيراً بل الفصل الاخير هو أحد الفصلين لان الفصل الاخير اذا حلل بفصلين فالفصل الاخير هو أحدهما المحلل له ذلك الفصل

الوجود

(قوله وحد الفصل الخ) فحذف لفظ ما يميزه في الوجود لان الفصل عنده لا يميز الا مايشارك في الجنس وذلك لان الفصل موجود وحينئذ فيحتاج لفصل يميزه عما شاركه فى الوجود والفصل يحتاج كذلك فيؤدي للتسلسل (قوله من جنسه) متعلق بمحذوف أي مميزاً له من جنسه أي من افراد جنسه (قوله اذ لم يساعده البرهان على ذلك) (٢٦٩) أي على ماتقدم من ان الفصل لا يكون مميزاً الا ما شارك في الجنس فقط لان من لوازم الفصل وجود الماهية فاذا التفت لوجوده فقد التفت لوجودها وفي الماهية مايميزها عن غيرها وهو فصلها فالفصل مميز لها ومميز لنفسه تبعاً عما يشاركه في الوجود وان استدلال المتأخرين على ان الفصل ما ميز الشيء في الجنس أو الوجود بجواز كون الماهية مركبة من أمرين متساويين يرد عليه التسلسل الذى قاله الشيخ ويمنع حينئذ ذلك التسلسل بما علمت * والحاصل ان الشيخ قال ان الفصل لا يميز الا ما شارك في الجنس فقط ولا يميز ماشارك فى الوجود وخالفه غيره وقال انه يميز ما شارك فيهما وهو المعبر عنه بقول الشارح فى الجملة أى ولو فى الجملة واستدل الشيخ على مدعاه بانه لو ميز عن المشارك فى الوجود لزم الدور الذي علمته وحينئذ فكلام القائل الثاني بانه يميز المشارك فيهما لا يسلم وأجاب القائل الثاني بانا لا نسلم انه اذا ميز المشارك له ولو في الجملة يحصل التسلسل لأن وجود الفصل بوجود الماهية فمتى التفت لوجوده التفت لوجودها وفي الماهية مايميزها عن غيرها وهو ذلك الفصل فيميز نفسه تبعاً ولا تسلسل فقول الشارح اذ لم يساعده الخ صادق بعدم الدليل من أصله وبوجوده مع عدم تمامه وهو المراد كما علمت

الوجود ويحمل عليها في جواب أي موجود هو واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل بانه كلي مقول على الشيء فى جواب أي شيء هو فى جوهره من جنسه واذا لم يساعده البرهان على ذلك نبه المصنف

الجنس والفصل معا والا لم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيراً اما اذا فرض

التعريف لئلا يكون قوله ان الفصل لغوا (قوله لم يكن الجنس العالى عاليا) لوجود جنس فوقه (قوله ولا الفصل الاخير فصلا أخيرا) لان هذا الفصل لكونه مركبا من الجنس والفصل يكون نوعا محصلا فى نفسه وكان فصله مميزا له عما يشاركه في جنسه ويكون جنسه مشتركا بين الماهية وهذا الفصل لدخوله فيهما اما تمام المشترك أو بعضه فيكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة اذ لا يجوز كون أحدهما جزأ للآخر للزوم تكرر الذاتى والمميز للماهية من هذا الفصل فصل الفصل لا نفس هذا الفصل فلا يكون هذا الفصل فصلا أخيرا لانه المميز عن كل المشاركات وبما ذكرنا ظهر وجه تخصيص امتناع التركيب منهما بالفصل الاخير اذ تركيب الفصل المتوسط والعالى لا يستلزم عدم كونهما متوسطا أو عاليا اذ لا يكونان مميزين للماهية عن كل المشاركات وقيل المراد من الفصل الاخير القريب ووجه اللزوم انه اذا كان للفصل القريب جنس يكون تمام المشترك بين هذا الفصل والنوع المباين له فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع المباين اما تمام المشترك او بعضا منه وعلى التقديرين يكون هذا الجنس جزأ من جنس الماهية لا العكس والا لم يكن الجنس القريب للماهية جنسا قريبا فلا يكون له دخل في التحصيل والتميز بل هو غير منضم الى الجنس في الحقيقة ويكون المحصل والمميز للنوع فى الحقيقة هو الجزء الاخير فلا يكون الفصل الاخير فصلا أخيرا اذ لابد للفصل الاخير ان يكون محصلا ومميزا له وفيه بحث اما أولا فلأنه لا يلزم من انتفاء العكس كون جنس الفصل جزأ لجنس الماهية لجواز عدم دخول واحد منهما في الآخر واما ثانيا فلجريانه فى جميع الفصول ولا اختصاص له بالاخير واما ثالثا فلان اللازم على تقدير تمامه ان لا يكون الفصل بتمامه فصلا بل جزؤه والمتبادر من العبارة ان لا يبقى الفصل موصوفا بصفة التأخر وقيل ان العقل اذا حلل الماهية الى الاجزاء الى ان يتم تحليلها يعتبر الاعم فى جانب الجنس ويعتبر الاخص فصلا لان المحصل للعام المبهم هو هذا الخاص ولذا يعتبر الحيوان جنسا ولا يعتبر الحساس مجرد الجوهر وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا بان يكون مجموع هذه الامور فصلا فاذا تركب الفصل الاخير من عام وخاص ينبغى ان يجعل العام داخلا في جنس الماهية ويجعل مجرد الخاص فصلا أخيرا فلا يكون الفصل الاخير فصلا أخيرا بل يكون الفصل الاخير بعضه وفيه بحث اما أولا فلان العقل انما يعتبر الاعم فى جانب الجنس اذا كان محصلا ومميزا له فى الجملة ويجوز ان يكون جنس الفصل

على ضعفه بالمشاركة في الوجود أولا وبايراد هذا الاحتمال ثانياً قال

(والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان)

(أقول) الفصل اما مميز عن المشارك الجنسي أو عن المشارك الوجودي فان كان مميزاً عن المشارك الجنسي فهو اما قريب أو بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد

تركيبهما من اجزاء وجب ان تكون تلك الاجزاء متساوية (قوله وانما اعتبر القرب والبعد) اقول اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة لجميع المفهومات سواء كانت محققة الوجود في الخارج اولا فلا يكون تحقق الوجود فيه مقتضياً لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كان تمييز كل واحد منها للماهية كتمييز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها مميزا قريباً وبعضها مميزا بعيداً والا يلزم الترجيح بلا مرجح فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول أيضاً فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركباً من أمرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد أحوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فحينئذ يمكن

أعم من جنس تلك الماهية أو مساويا له أو مباينا له والمجموع المركب محمولا عليه واما ثانيا فلان اللازم منه عدم الانتفاء لا الامتناع واما ثالثا فعلى تقدير تمامه يفيد عدم كون المجموع فصلا لاعدم كونه اخيرا (قوله ان تكون الاجزاء متساوية) لامتناع كونها متباينة (قال كل منهما) أي مثلا فلا حاجة الى تقدير أو كل منهما (قال في الشفاء) واما في الاشارات فقال في جنس او وجود (قال فان كان مميزا عن المشارك الجنسي الخ) لم يقل مميز النوع اشارة الى ان التقييد في المتن حيث قال والفصل المميز للنوع بطريق التمثيل اذ لا يختص القريب والبعيد بالنوع الحقيقي واما حمله على النوع الاضافي فبعيد اذ لم يعرف فيما سبق مراد (قال وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد) اي فقط بقرينة المقابلة لئلا ينتقض التعريف بالفصل القريب فانه مميز عن مشاركاته في الجنس البعيد أيضاً (قال وانما اعتبر الى آخره) اى انما فسروا القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسي ولم يفسروه بما يعم الفصل الوجودي فلا يرد ان أراد بالقريب والبعيد الاصطلاحيين فلا يمكن اعتبارها الا في الفصل الجنسي وان أراد معنى آخر فليبين أولا حتى نتكلم فيه (قوله فلا يمكن عد بعضها الى آخره) فيه اشارة الى انه لا يمكن تحقق القرب بدون البعد وبالعكس لانهما من الاضافات فلا يصح كون الفصول الوجودية كلها قريبة فاندفع ماقيل ان عدم تفاوت الفصول الوجودية في التمييز انما يفيد عدم صحة تقسيمه الى القريب والبعيد لا عدم صحة انقسام مطلق الفصل اليهما بان يكون الفصول الوجودية داخلة في القريب دون البعيد (قوله فقد وجد الى آخره) كما وجدت

(قوله على ضعفه) أى الزعم وقوله أولا أى حيث قال في جنس أو وجود وقوله وبايراد هذا الاحتمال أى في قوله فعلى هذا لو تركبت حقيقة الى ان قال لانه يميزها عما شاركها في الوجود (قوله أو عن المشارك الوجودى) الذى يميز عن المشارك الوجودي عبارة عن أمر من أحد أمرين متساويين بحيث لا يكون للماهية جنس فاومانعة خلو وجمع

في

في الفصل المميز للجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال يذكر وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية من أمرين متساويين فاما أن لا يحتاج أحدهما الي الآخر وهو محال ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض أو يحتاج فان احتاج كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج أحدهما الى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر اليه أو يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من أمرين متساويين

ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتناء به فربما يقتصر في بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ماعداه على المقايسة به وأما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل

أحوال الفصول الجنسية مختلفة في التمييز فان فصلا واحدا يكون قريبا بالنسبة الى ماهية بعيدا بالنسبة الى آخر كالحساس فصل قريب للحيوان بعيد للانسان فلا يرد ان الكلام في الفصول المختلفة في التمييز بالقياس الى ماهية واحدة دون الاختلاف في التمييز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين (قوله واما التعريفات الخ) اعتذار عن عدم تخصيص التعريف بالفصل الجنسي ودفع لما يقال ان الشارح اعترض سابقا على المصنف بتخصيص تعريف النوع بالخارجي وههنا جوز التخصيص ووجه الاولوية ان التعريف للماهية من حيث هي دون الافراد فاللائق به الشمول للموجود والمعدوم (قال ليس محقق الوجود) بخلاف الفصل الجنسي فانه ثبت تركب الجسم من المادة والصورة وكل منهما اذا أخذ لا بشرط شيء كان جنسا وفصلا على ما حقق في موضعه (قال كالجوهر مثلا) تحرير الدليل في شرح التجريد ان كل ماهية اما جوهر أو عرض فان كان جوهرا كان الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان أحد التسعة أو الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من

(قوله على احتمال يذكر) أي يذكره المجوز لكون الفصل قد يميز ما شاركه في الوجود وهو أي الاحتمال الذي يذكر جواز تركب الماهية من أمرين متساويين أو أمور كذلك بقي ان قواعدهم عامة متكلم فيها على الموجود وعلى جائز الوجود وحينئذ فالواجب التعرض للفصل مطلقا سواء كان مميزاً عن المشارك الجنسي أو الوجودي فقوله ليس محقق الوجود لا ينهض علة في عدم جعل الفصل قريباً وبعيداً بالنظر للمميز عن المشاركات الوجودية فالاولى ان يقول وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يعقل فيه قرب ولا بعد لان الماهية اذا تركبت من أمرين متساويين فكل واحد منهما مميز للماهية عما عداها فلا يعقل قرب ولا بعد ورد ذلك بانه اذا فرض ان ماهية مركبة من جنس وفصل وان ذلك الجنس مركب من أمرين متساويين كان كل واحد من هذين الامرين مميزاً للجنس عن جميع ما شاركها في الوجود كما ان فصل الماهية كذلك وكان كل واحد من هذين الامرين مميزاً لها عن بعض المشاركات في الوجود وحينئذ فتصور ان يكون الفصل المميز عن المشارك الوجودي قريباً وبعيداً فاذا ميزها عن جميع المشارك كان قريباً وان ميزها عن بعض المشارك كان بعيداً مثلا اذا فرض ان ماهية الانسان مركبة من الحيوان والناطق وفرض ان الحيوان مركب من أمرين متساويين ليس فوقه جنس فأحد الفصلين مميز للحيوان عن جميع ما عداه في الوجود لا في الجنس ومميز لماهية الانسان عن بعض ما عداها لا عن جميع ما عداها لانه لم يميز الانسان عن الفرس والحمار واذ قد تصور كون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية يكون قريباً وبعيداً وان كان باعتبار ماهيتين فالاحسن ما التفت له الشارح في التعليل ولا يقال انه قدم من الاعتراض على تخصيص النوع بالحقائق الموجودة وان الصواب التعميم لانا نقول ان ما مر بالنسبة للتعاريف وهي تكون للماهيات مطلقا (قوله يمكن ان يستدل على بطلانه) أي بطلان ذلك الاحتمال أي وحينئذ فيكون تركب الماهية من أمرين متساويين ممتنعا (قوله ماهية حقيقية) أي موجودة في الخارج (قوله ضرورة وجوب الخ) أي لما تقرر في الحكمة ان الامرين اذا لم يحتج أحدهما الى الآخر فلا يجوز تركب الماهية منهما (قوله والا يلزم الخ) وان لم يحتج أصلا أو البعض فدخل تحت الاحوال ان الكل أو لا لما قد تقدمت فالحاصل انه لو تركبت الماهية من أمرين متساويين للزم المحال من جميع الوجوه وما أدى الى المحال محال

(قوله تقوم الجوهر بالعرض) أي فيلزم تركب الجوهر من جوهر وعرض فالجوهر صار مفتقراً للعرض مع ان العرض مفتقر للجوهر وهذا دور وأيضاً فالكلام في الاجزاء المحمولة فيلزم حمل العرض على الجوهر وهو باطل (قوله وهو محال) أي للزوم التناقض أو احتياج كل منهما للآخر أو للزوم الحمل عليه (قوله فاما ان يكون الجوهر) أي الجوهر العالى نفسه أي عين الجوهر الجزء (قوله وانه محال) أي لأن من لوازم الكل ان يتركب من غيره والجزء ما يتركب منه غيره فيلزم ان لا يكون الكل كلا والجزء جزأ (قوله أو داخلا) أي واما ان يكون الجنس العالى داخلا في احد الجزئين فصار الجزء شاملا للجنس العالى ولغيره ومن المعلوم ان بعض (٢٧٣) الكل هو نفس الجزء فيلزم تركب الشيء من نفسه ومن غيره أي الشيء الآخر

(قوله أو خارجا عنه) أي ان الكل خارج عن الجزء وحينئذ فيكون الكل عارضاً للجزء ومن المعلوم ان الكل مركب من الجزء وغيره والشيء لا يعرض لنفسه فأحد الجزئين غير عارض ولا عروض الا في الجزء الآخر ولا يكون الكل بتمامه عارضاً وكون الشيء غير عارض بتمامه محال أي يستحيل ان يقال ان الكل بتمامه غير عارض لانه يجب ان يكون الكل بتمامه عارضاً (قوله فانه من مطارح الاذكياء) أي ان الاذكياء يطرحون أفكارهم عليه اثباتا له أو نفياً لدقته ويحتمل ان الاذكياء يطرحون فيه ويذاهون فيه وذلك لان

فاحدهما ان كان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وأنه محال أو داخلا فيه وهو أيضاً محال لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره أو خارجا عنه فيكون عارضاً له لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الآخر فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه محال فلينظر في هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال (وأما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو العرض

(قوله فانه من مطارح الاذكياء) أقول يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من أمرين متساويين وان فرضت تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو تركب الى آخره فعلى هذا قوله مثلا متعلق بقوله كالجوهر مفعول مطلق لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف فانه قد يجيء التمثيل بما يحصر فيه الممثل ويحتمل كونه متعلقا بالجنس العالى فيكون اشارة الى جريانه في الفصل الاخير والجنس المفرد أيضاً (قال ان كان عرضا) الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر فالمراد الترديد بين ماصدق عليه العرض وبين مايصدق عليه الجوهر (قال لزم تقوم الجوهر) أي يكون العرض محمولا عليه مواطأة وذلك محال لاستلزامه اتحادهما فلا يرد تقوم السرير بالهيئة القائمة بالخشب على ان في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والهيئة جوهرا منافشة (قال فاما ان يكون الجوهر نفسه) أي يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجزء الذي فرض جوهرا فنفسه منصوب على الخبرية وداخلا وخارجا معطوفان عليه (قال وانه محال) لانه لا يبقى الكل كلا ولا الجزء جزأ (قال لامتناع تركب الشيء من نفسه وغيره) لاستلزام كون الكل نفس الجزء واحتياج الشيء في تقوم نفسه الى خارج عنه وتقدم الشيء على نفسه الى غير ذلك (قال فلا يكون العارض الخ) مثلا لو تركب الجوهر من (ا) و (ب) (فا) شيء عرض له الجوهر الذي حقيقته (أوب) ويمتنع ان يكون (ا) عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض (ب) (قوله يعني ان استدلال الخ) مبني التوجيهين ان المطارح جمع مطرح ظرف مكان من المصدر المبني للفاعل على التوجيه الاول نحو المكتب ومن المصدر المبني للمفعول نحو المقتل على التوجيه

قوله فاما ان لا يحتاج أحدهما الى الآخر وهو محال ممنوع لان المحالية انما هي مسلمة في الماهية الموجودة في الخارج المفارق المتميزة اجزاؤها خارجا كالسرير وماهنا ليس من الماهية الموجودة خارجا بل من الامور الذهنية ولا تميز لبعض اجزائها عن بعض في الخارج وقوله يلزم الدور ممنوع اذ من الجائز ان أحدهما يحتاج الى الآخر بجهتين مختلفتين وذلك كالجوهر والعرض فان كلا منهما متوقف على الآخر لكن بجهتين مختلفتين فالجوهر متوقف على العرض من حيث بقاء ذلك الجوهر فان الله اذا أراد اعدام الجوهر امسك تلك الاعراض عنه فيعدم الجوهر لوقته ولا يتوقف على تعلق الموت به والعرض متوقف على الجوهر من حيث الحلول لا من حيث البقاء وقوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح ممنوع ألا ترى ان الانسان والناطق متساويان ولا يلزم من تساويهما في الصدق الترجيح بلا مرجح فالناطق لا يتوقف على الانسان بخلاف العكس فهذان أمران متساويان في الصدق لا في الحقيقة وأحدهما محتاج الى الآخر دون

العكس فمن الجائز تركب ماهية من أمرين متساويين وأحدهما محتاج الى الآخر

المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول أعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل وأما بطيئه كالشيب والشباب)

(أقول) الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية

أمرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم أي هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتمويتها أو دفعها أو يعنى أنه مما يطرح فيه الاذكياء وتوقع في الغلط كانه مزلقة يتزلق فيها اقدام اذهانهم والمقصود منه الاشارة الى مافي الدليلين من الانظار أما في الاول فبأن يقال لانسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقاً بل انما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني وأما في الاجزاء الذهنية المحمولة فلا لانها أجزاء ذهنية لاتمايز بينها في الوجود الخارجي قطعاً وان يقال جاز احتياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج أحدهما الى الآخر دون العكس ولا محذور اذ لا يلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة لجواز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين من دون الآخر ترجيح من غير مرجح وأما في الدليل الثاني فبأن يقال انا نختار ان أحد الجزأين يصدق عليه الجوهر وأن الجوهر خارج عنه اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه

الثاني (قوله أي هو من المباحث الخ) يعني انه كناية عن دقته والاعتناء بشأنه لانه ملزوم لطرح الافكار (قوله كأنه مزلقة الخ) فيكون استعارة مبنية على التشبيه بالمزلقة (قوله والمقصود الخ) أي من الامر بالنظر الاشارة الى استخراج مافي الدليلين من الانظار (قوله الماهية الحقيقية) أي الموصوفة بالوحدة في الخارج احتراز عن الماهية الاعتبارية كالعشرة فانه لا يلزم فيها احتياج بعض أجزائه الى البعض (قوله المتمايزة في الوجود العيني) صفة كاشفة للخارجية قالوا لو لم يحتج بعضها الى بعض لم يحصل منهما ماهية حقيقية ويكون كالحجر الموضوع في جنب الانسان ل وادعو بداهة ذلك الحكم (قوله جاز احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين) كما قالوا في الهيولى والصورة (قوله فلا يلزم دور) قال بعض الناظرين ان المراد بقوله فان احتياج كل منهما الى الآخر من جهة واحدة فيلزم الدور حينئذ قطعا والاحتياج من الطرفين باختلاف الجهة داخل في لزوم الترجيح بلا مرجح ولا يخفى انه خلاف ظاهر العبارة لافائدة فيه الا نقل النظر من ... الى آخر (قوله متخالفين في الماهية) اكتفى بجواز التخالف بناء على مقتضى منصب المنع والا فالتخالف واجب والا لم يحصل التركيب (قوله واما في الدليل الثاني الى آخره) ونقض هذا الدليل بانه لو تم لدل على امتناع تركب الماهية من الاجزاء المحمولة متساوية كانت أولا وينفي التركيب في الاجزاء الخارجية أيضاً كما لا يخفى ولم يذكره قدس سره لان المقصود بيان الانظار الواردة على مقدماته (قال خارجا عن الماهية) أي ماهية الافراد على ماهو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة الى ماهية ماتحته فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواجب بالنسبة الى ذاته تعالى ومطلق الشخص ...

هذا مايرد على الدليل الاول وأما الدليل الثاني فاطرافه مسلمة ولكن نختار طرفه الاخير ونقول يطلق العارض على القائم بالشيء وعلى الخارج عن الشيء وقولهم ولا يكون العارض بتمامه عارضا انما هو في العارض بالمعني الاول لا بالمعني الثاني وكلامنا في الثاني فان الانسان عارض للناطق بمعنى انه خارج عنه فالحاصل ان المحالية انما هي في العارض بمعني القائم بالشيء ولا كلام لنا فيه انما كلامنا في العارض بمعني الخارج عن الشيء ولا محالية ألا ترى انه يقال الانسان عارض عن الناطق أي انه خارج عنه مع ان بعض الانسان عين الناطق (قوله من أقسام الكلي) أي الذي يحمل على غيره لا مطلق كلي (قوله ما يكون خارجا عن الماهية) أي التي لها افراد فخرج حينئذ الصفات القائمة بالذات العلية الخارجة عنها كواجب الوجود ولا شك انه كلي يحمل على الذات العلية لكن كلامنا ليس فيه لانه خارج عنهما الى الذات المعينة لا عن الماهية

وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه والاول العرض اللازم كالفرديه للثلاثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا للماهيته لان ماهية الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل

محل قلنا استحالته ممنوعة فان العارض للشيء بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع أجزائه فان الانسان اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزأه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض للشيء بمعنى القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضاً له وبين المعنيين بون بعيد (قوله كالفردية للثلاثة الخ) وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي أقول هذه من المسامحات

الى أفراده خارج عن المقسم وحمل الماهية بمعنى ما به الشيء هو هو الشامل للحقيقة الشخصية على ما وهم خروج عن القسمة السابقة (قال اما ان يمتنع انفكاكه من الماهية)أى لا يجوز ان تفارقه وان وجد فى غيرها فلا يرد اللازم الاعم ثم ذلك الامتناع اما لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لامر منفصل كالسواد للحبشى (قوله وقوله كالسواد)هذا على تقدير كونه مثالا للعرض اللازم للوجود واما على تقدير كونه مثالا للازم الوجود فلا حاجة الى القول بالمسامحة لان اللازم أعم من العرض اللازم لجواز ان لا يكون محمولا (قال واللازم) ذكر بلفظ المظهر للاشارة الى انه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم فانه مختص بالكلي الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق فانه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كلياً كان أو جزئيا وليس اللازم معنيان على ما توهم (قال اما لازم للوجود) أى لازم للماهية باعتبار وجودها الخارجي اما مطلقا كالتحيز للجسم أو مأخوذا بعارض كالسواد للحبشى فانه لازم لماهية الانسان باعتبار وجوده وتشخصه الصنفي لا لماهيته من حيث هي هي ولا من حيث الوجود مطلقا والا لكان جميع أفراده اسود أو باعتبار وجوده الذهني بان يكون ادراكها مستلزما لادراكه على ما سيجيء اما مطلقاً أو مأخوذاً بعارض فالحاصل ان اللازم اما لازم للماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين أو لازم باعتبار خصوصية أحد الوجودين اما مطلقاً أو مأخوذاً مع عارض خارج عن الماهية وانما لم يتعرض لاستيفاء اقسام لازم الوجود بل اكتفى بايراد مثال للازم الوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى لان ذلك وظيفة حكمية لا تتعلق غرض المنطقي أعني الاكتساب به فان الكاسب لازم الماهيه اذ هو المستعمل في الحدود وانما ذكر لازم الوجود استطراداً وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق الدواني من ان السواد كما لا يلزم ماهيه الانسان لا يلزم وجودها أيضاً لان الانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهيه الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد ليس لازما لماهيه الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود واما ما قال في توجيه عبارة الشارح من انه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله وتشخصه وهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور وهما متغايران الا ان القسم الاول منهما واحد فيرد عليه ان المقسم لازم الماهية فكيف يندرج فيه لازم الشخص وان التقسيم المشهور غير حاصر لان اللازم باعتبار الوجودين ليس لازما للنوع ولا للشخص

(قوله اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) بمعنى ان الماهية لا تقبل انتفاءه بمعنى انه لا يجوز وجود الماهية بدونه وان وجد اللازم بدونها كالفردية فان ماهية الثلاثة لا توجد بدونها مع ان الفردية أعم قوله كالفردية للثلاث فهي لازمة للثلاث بمعنى ان الثلاثة لا تتعقل بدونها وان وجدت الفردية في غيرها (قوله كالفردية للثلاثة الخ) فيه تسمح لان الكلام في الكلي المحمول والمحمول الفرد وادخل الكاف الزوجية باعتبار الاربعة ويصح بلاحظة الكاف في المضاف ليدخل الخمسة (قوله كالكتابة بالفعل) واما الكتابة بالامكان فمن اللازم وسيأتي ان ما يمكن انفكاكه أعم من اللازم (قوله واللازم اما الخ) ال للعهد (قوله كالسواد للحبشي) فيه تسامح لان الكلام في اللازم المحمول وقد يقال قوله واللازم الخ أراد به اللازم من حيث هو هو كان عرضاً أو غيره لان مرادهم بالعرض في هذا المقام المحمول فالسواد غير عرض عندهم في هذا المقام بل الاسود (قوله وتشخصه) هذا يفيد انه لازم لوجوده من حيث تشخصه الصنفى فهو غير لازم للماهية باعتبار الوجود مطلقاً والا لزم ان تكون موجود انسان اسود وليس لازما للماهية من حيث هي هي كما قال الشارح

(قوله لا لماهيته) أي ولا لوجوده من حيث هو هو ولذلك أضاف الوجود للضمير لان الكون موجوداً موجود في الرومي (قوله وليس كذلك) جملة حالية (قوله كالزوجية للاربعة) بمعني ان الاربعة لاتنفك عن الزوجية وان وجدت الزوجية في غيرها (قوله متى تحققت) في الذهن أو في الخارج وعبر بذلك اشارة الى ان هذا اللازم لا يجب وجوده في الخارج بل المدار على انه متى تحققت الماهية تحقق هذا اللازم بقي ان الاربعة من الامور الاعتبارية فلا يعقل التحقق في الخارج الا ان يقال هذا على الفرض والتحقق في الخارج والاربعة ليست هي ضعف الاثنين ولا المنقسم بمتساويين بل هي عبارة عن الوحدات المقدرة في العقل والزوجية عبارة عن الانقسام بمتساويين والفردية عبارة عن عدم الانقسام

انسان أسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها * لايقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لايمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما أن يمتنع انفكاكه

المشهورة في عباراتهم والامثلة المطابقة هي الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارج عن ماهية افراده فلا بد ان يكون محمولا على تلك الماهية وأفرادها لكنهم تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتماداً على فهم المتعلم من سياق الكلام ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من أمثلة الكليات (قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة الخ) أقول

(قوله اعتمادا الخ) نكتة مصححه والمرجحة مجرد التوسعة في التعبير كما يدل عليه لفظ التسامح (قال فانه متى تحققت) أي في الخارج والذهن وفيه اشارة الى ان امكان الوجود كاف في لازم الماهية ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أو في الذهن (قال كالسواد للحبشي) المراد به المتزج بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشة أو غيرها فيخرج من ليس له هذا المزاج وان تولد بالحبشة والمراد بالسواد كونه أسود بطبيعته والتخلف لمرض لا ينافي ذلك على ان المريض لا يبقى له ذلك المزاج كذا أفاده المحقق الدواني (قال فانه ممتنع الانفكاك الخ) لما كان السائل مستدلا لتقسيمه باستلزام المحال كان منع لزوم المحال كافيا لدفع السؤال فلذا قال أولا لا نسلم ان لازم الوجود الخ لكن ذلك غير كاف في صحة التقسيم فلذا تصدى لاثباته بقوله فانه ممتنع الانفكاك الخ وهو استدلال بالشكل الاول ينتج ان لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية (قال واما ان يمتنع انفكاكه الى آخره) دليل على الكبرى يعني انه يصح قسمته اليهما واذا صح قسمته اليهما كان صادقا عليهما

بمتساويين (قوله هذا تقسيم الشيء الخ) أي وكل ما كان كذا فهو باطل ينتج هذا باطل وأقام دليلا على الصغرى بقوله لان اللازم الخ فحذف الكبرى والنتيجة (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقسم لازم الماهية أعم من ان يكون لازم الماهية من حيث الوجود أو لازم الماهية من حيث هي هي والقسمان متباينان وهما داخلان في المقسم (قوله لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع الخ) أي بل يمتنع (قوله غاية ما في الباب انه لا يمتنع الخ) أي الذي هو القسم الثاني (قوله لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع الخ) أي بل يلزم الخ فحاصله انه انفك عن قسيمه ولا يلزم من ذلك انفكاكه عن المقسم (قوله في الجملة) اما ان يتعلق بالممتنع وهو غير ظاهر لشموله للعارض المفارق كحمرة الوجل فانه لازم عند وجود سببه ومع ذلك ينفك واما ان يتعلق بالماهية ولا معنى له الا ان يقال معناه من حيث هو هو وهو قاصر على أحد القسمين وأجيب باختيار الثاني ومعنى في الجملة الماهية المطلقة أي التي لم تقيد بقيد من حيث هي هي أو من حيث الوجود فتشمل القسمين (قوله فانه ممتنع الخ) دليل على ان لازم الوجود يمتنع انفكاكه عن المقسم وحاصله انا نقول لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عنها فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة ينتج لازم الوجود ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة فحذف النتيجة لظهورها والصغرى ظاهرة والكبرى خفية فأقام عليها دليلا بقوله فان ما يمتنع الخ وحاصله ان ممتنع الانفكاك في الجملة قسمان أحدهما القسم والاخر المدعى

عن الماهية من حيث انها موجودة أو يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهيــة والأول لازم الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بين أو غير بين أما اللازم البين *

قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وحينئذ يدخل في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى أصلا الا أن يقال المراد به الماهية من غير تقييد بشيء فيرد ان الماهيــة من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث هي هي فكيف تنقسم الى الماهية الموجودة والى الماهيــة من حيث هي هي فالاولى أن يقال المراد بالماهيــة في تعريف اللازم الماهيــة الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي أولا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا أي في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود أي لازم الماهية الموجودة أي في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدراً (قوله ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ) أقول انما لم يقل المصنف ذلك لانه قسم السكاكي

(قوله كان المعنى الى آخره) وكذا اذا كان متعلقا بالانفكاك كما لا يخفى (قوله ما يمتنع في الجملة) أي بوجه من الوجوه (قوله فاذا اعتــبرت الى آخره) واما اذا لم يعتبر العلة بل نظر الى نفس الماهيــة لا يمتنع انفكاكه عنها وان كانت العلة متحققة فتدبر فانه زل فيــه اقدام بعض الناظرين (قوله لم يكن له معنى أصلا) اذ المتبادر منه ما يكون ماهية بوجه من الوجوه ولا معنى له (قوله الا ان يقال الى آخره) بان يكون في الجملة عبارة عن الاطلاق وما قيل ان المراد بالماهية في الجملة مايطلق عليه لفظ الماهية سواء كانت مطلقة أو مقيدة فوهم لان ما يطلق عليه لفظ الماهية مفهوم الماهية والمراد مايصدق عليه مفهوم الماهية وقال المحقق التفتازاني أخذنا الماهيــة في تفسير اللازم أعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه وهو عجيب اذ ليس المراد بالماهيــة من حيث هي هي الماهيــة المجردة لامتناع عروض شيء لها فضــلا عن اللزوم (قوله فالاولى الى آخره) انما قال ذلك لانه يمكن ان يراد بالماهية في الجملة مطلق الماهية الشاملة للمطلقة أي من غير تقييد بشيء والمأخوذة مع الوجود لكن التقسيم حينئذ لا يكون مفيداً للاقسام المحصلة بل بمجرد الاعتبارات المتعددة على ما قالوا في اعتبار الماهيــة بشرط شيء وبشرط لا شيء ولا بشرط شيء (قوله الماهية الموجودة) قال قدس سره المتبادر من الوجود هو الوجود الخارجي وحينئذ يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايســة ولك ان تحمله على ما يتناولهما معا وقوله فيما سيأتي أي في الخارج يشير الى الوجه الاول وما قيل انه يلزم حينئذ خروج السلوب اللازمة للماهيــة المعدومة فليس بشيء لان المعدوم المطلق لا عارض له فضلا عن اللازم وكذا المعدوم في الخارج من حيث انه معدوم ومن حيث انه موجود مقدراً داخل في الماهية الموجودة (قوله أو مقدراً) كالعنقاء فانه يلزم كونه طائراً على تقدير وجوده (قوله انما لم يقل ذلك الخ) قال قدس سره في حواشي المطالع لو قيل ما يمتنع عن الشيء لا ينحصر في لازم الماهيــة ولازم الوجود انتهى وذلك

فهو

(قوله لم يرد السؤال) لان الشيء شامل للماهية والوجود وفيه ان الكلام في تقسيم السكاكي باعتبار الماهية فلو قال ماذكر لخرج عن السياق (قوله ثم لازم الماهية) الاتيان بثم اشارة لتقسيم آخر غير ما تقدم (قوله اما بين أو غير بين) أي لا غير فلا ينقسم الى غيرهما فالحقيقية لامانعة جمع أو خلو هذا قصده

فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورها بان الاربعة منقسمة بمتساويين وأما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين

بالقياس الى ماهية افراده ثلاثة أقسام أحدها ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزأ لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فلما قسم جزء الماهية بالنسبة اليها الى جنس وفصل أراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم وغير لازم لان ذلك هو مقتضي سوق الكلام (قوله فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما) أقول لابد في الجزم من تصور النسبة قطعاً فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورها يقتضي تصور النسبة والجزم معا (قوله كتساوي الزوايا) أقول اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة وهما قائمتان هكذا قائمه | قائمه واذا وقع بحيث يحدث هنالك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة هكذا حاده منفرجه

وأما المثلث فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا



مثلث

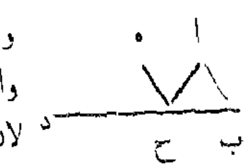
وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث هي مساوية لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلاث في المثلث لقائمتين لازم لماهية المثلث سواء وجدت في الذهن

لجواز كونه لازما للشخص وقد عرفت فيما سبق دخوله في لازم الوجود (قوله فاما ان يقال الى آخره) يعني ان تصور النسبة مراد الا انه ترك ذكره لعدم التفاوت فيه بين البين وغير البين ومدار الاختلاف بينهما هو تصور الطرفين بل تصور النسبة على نهج واحد في جميع التصديقات (قوله وأما أن يقال الخ) يعني ان اللازم البين هو الذي يكون تصور الطرفين مقتضياً لتصور النسبة بحيث يمتنع انفكاكه عنه فانه حينئذ يكون تصور الطرفين كافيا في الجزم كقولنا الاثنان ضعف الواحد وما ليس كذلك فهو ليس ببين والمناقشة بان المثال الذي ذكره الشارح ليس من هذا القبيل سهل فليكن فرضياً واما ما قيل ان مراده ان تصور اللازم من حيث انه لازم مع الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم تصور النسبة على وجه الضرورة فليس بشيء لانه يصدق حينئذ على اللازم الغير البين ان تصور اللازم والملزوم من حيث انهما كذلك يستلزم الجزم باللزوم ولان المراد منهما في اللازم البين بالمعنى الاخص ذاتهما اذ لا يمكن تصور الملزوم من حيث انه ملزوم قبل تصور اللازم (قال في جزم العقل) فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم (قال بان الاربعة منقسمة بمتساويين) أي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم (قال فهو الذي يفتقر الخ) والافتقار الى الوسط لا يقتضي ان يكون ممكن الحصول فاللازم الذي يمتنع حصول الجزم باللزوم اما بامتناع التصديق باللزوم أو بامتناع الجزم بل غايته الظن داخل في غير البين لانه يصدق عليه انه لو وجد الوسط حصل اللزوم (قوله اذا وقع خط مستقيم على مثله) بخلاف ما اذا وقع خط مستقيم على قوس فانه يحدث حادتان في الداخل ومنفرجتان في الخارج (قال كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين) متعلق بالتساوي وللمثلث متعلق بالزوايا حال عنها (قوله واما المثلث) أي الذي يلزمه التساوي

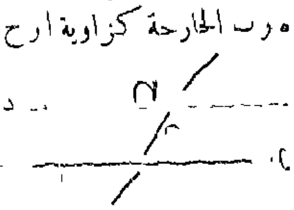
(قوله فهو الذي يكفي الخ) هذا تصوير لا تصور فلا يرد ان الحكم على الشيء أو بالشيء فرع تصوره فهذا تصوير لا تصور (قوله مع تصور ملزومه فيه اشارة الى ان الملزوم متصور أولا ثم اللازم* وهذا غير واجب بل الاحسن (قوله في جزم العقل الخ) قضيته انه لو كفى في الظن باللزوم لا يكون شيأ وهو كذلك بقي ان الجزم باللزوم موقوف أيضاً على تصور النسبة فلم تركوها والجواب ان تصور الملزوم وتصور اللازم مستلزم لتصور النسبة بينهما فاستغني عن تصورها (قوله جزم بمجرد الخ) مفاده ان الجزم بان الاربعة منقسمة ضروري لا يتوقف على دليل آخر (قوله كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين) متعلق بالتساوي

(قوله للمثلث متعلق بالزوايا) أي كتساوي الزوايا الكائنة للمثلث وهي ثلاثة اثنان حادتان وواحدة قائمة لزاويتين قائمتين أي من دائرة المثلث ولا بد من اعتبار المثلث والقائمتين في دائرة واحدة والحاصل ان المثلث ماله ثلاثة اضلاع هكذا فله ثلاث زوايا واحدة قائمة واثنتان حادتان والحادتان بمنزلة قائمة أي مساويان لها* وبيان ذلك ان في الشكل المربع أربع زوايا قائمة هكذا فاذا وضع خط في الوسط هكذا صار مثلثا فيه احدى القوائم الاربع وفيه زاويتان حادتان هما بمنزلة قائمة واحدة وأخرى قائمة واذا كان الحادتان مساويتين لقائمة ظهر ان المثلث مساو لقائمتين* واعلم انه اذا وضع خط على آخر فان كان الحاصل من هذه الجهة مساويا لذلك الجهة كان كل جهة زاوية قائمة هكذا قائمة | قائمة وان لم يتساو الجهتان قيل للواسعة منفرجة وللضيقة حادة هكذا حادة / منفرجة (قوله بل يحتاج) الى وسط وهو ان الزوايا الثلاث في المثلث مساوية لحادة ومنفرجة والحادة والمنفرجة مساويان لقائمتين فيلزم تساوي الزوايا الثلاث لقائمتين لان مساوي المساوي مساوي (١) قال السمرقندي في اختصار (اشكال التأسيس مقدمة تحرير اقليدس) العشرون كل مثلث أخرج أحد اضلاعه فزاويته الخارجة مساوية لمقابلتيها الداخلتين وزواياه الثلاث مساوية لقائمتين وليكن المثلث ا ب ح والضلع المخرج ب ح الى د ولنفرض ح ه موازيا (٢٧٨) لب ا فزاوية ا ح ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن جميع زاوية ا ح د الخارجة من المثلث مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ح د مع زاوية ا ح ب مساوية لقائمتين كما مر في الاول فاذن الثلاث الداخلة مساوية لقائمتين كما مر في الاول اهـ

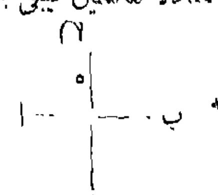
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذلك مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم أو في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من برهان هندسي (قوله وههنا نظر) أقول حاصله ان التقسيم الى البين وغير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المبادر من كلامهم ان لازم الماهية منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يأت بما يعتد به لفوات الانضباط حينئذ فان مطلق المثلث قد يكون اضلاعه قسيا (قوله ان مقصودهم منع الجمع) فلا ينافي الخلو وتحقق قسم ثالث لا يصدق على واحد منهما (قوله لفوات الانضباط) اذ المقصود انضباط اقسام اللازم



وقال قبله التاسع عشر اذا وقع خط مستقيم على مستقيمين متوازيين كانت المتبادلتان متساويتين (الجواز) والخارجة كالداخلة فليقع على خطي ا ب ح د خط ر ح فنقول زاويتا ا ر ح د ح ر المتبادلتان متساويتان لان مجموع زاويتي كلتا الجهتين كقائمتين والا لكان في احدى الجهتين أقل من قائمتين وهو محال فزاويتا ب ر ح د ح ر كقائمتين وزاويتا ا ر ح ح ر ب كقائمتين لما مر في الاول فيتساوى المتبادلتان باسقاط المشترك وزاوية ه ر ب الخارجة كزاوية ا ر ح لكونهما متقابلتين فيكون كزاوية د ح ر الداخلة فالخارجة كالداخلة اهـ

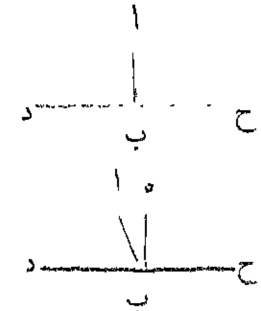


وقال في المتقابلتين الحادي عشر الزاويتان المتقابلتان الحادثتان عن تقاطع كل خطين متساويان مثلا كزاويتي ح ه ب د ه ا الحادثتين عن تقاطع خطي ا ب ح د وذلك لان مجموع زاويتي ب ه ح ح ه ا يساوي مجموع زاويتي ا ه د ح ه ا لكون كل واحد من المجموعين معادلا لقائمتين فيبقى بعد اسقاط زاوية ح ه ا المشتركة زاويتا ح ه ب ا ه د متساويتين



(١) الى هنا انتهت عبارة المحشي بالصلب ووجد بجمله ورقة مفردة مشوكة باصل النسخة بعد قوله كتساوي الزوايا الخ فكتبناها في الصلب هكذا وهي من قوله قال السمرقندي الى آخر القوله اهـ

وقال فى الاول اذا قام خط مستقيم على آخر مستقيم فالزاويتان الحادثتان عن جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لقائمتين كخط ا ب قام على خط ح د وحدثت زاويتا ا ب ح ا ب د فان كان ا ب عموداً كانتا قائمتين لتساوي الزاويتين حينئذ وان لم يكن عموداً فلا بد من مجاز العمود فليتوهم انه خط ه ب فكان كل من زاويتي (٢٧٩) ح ب ه د ب ه قائمة وهما متساويتان للاولين لانطباقهما عليهما فالاوليان كقائمتين



بمجموع ما عرفت تعلم قولهم زوايا المثلث كقائمتين تحقيقا لا تقليداً وتقريباً (قوله من حدس الخ) كقولهم نور القمر مستفاد من نور الشمس فان ذلك متوقف على حدس وهو ان القمر ان قابل الشمس بذاته كلها كان نورا وان قابلها ببعضه كان ذلك البعض نورانيا والآخر مظلم وان لم يقابلها أصلا فلا ينور لان ذاته مظلمة فالحكم على استفادة نور القمر من الشمس متوقف على حدس أي تخمين

لجواز توقفه على شيء آخر من حدس أو تجربة أو احساس أو غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية فى البين وغيره لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد فان من تصور الاثنين أدرك انه ضعف الواحد

(قوله لجواز توقفه على شيء آخر) أقول يعني ان لازم الماهية اذا لم يكن تصورها كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم به على أمر مغاير لتصورها ولا يجب أن يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيأ آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية أولية فكأنه قال اللزوم الذى بين الماهية ولازمها اما بديهي أولي واما كسبي نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا أوليا بل يكون بديهياً مغايراً للاولى كالحدسي والتجربي والحسي فمن أراد حصر لازم الماهية فى البين وغيره وجب ان لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا فى الجزم باللزوم وحينئذ يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى أمر آخر سوى تصور الطرفين والوسط (قوله وقد يقال البين على اللازم)أقول هذا هو اللازم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية وهو يفوت حين اذا أريد منع الجمع (قوله وتوضيحه الخ) لما كان في جواز احتياج اللزوم الى شيء سوى الوسط خفاء أوضحه بارجاعهما الى القضية الاوليه والنظرية ولاشك في ثبوت الواسطة بينهما (قوله فمن أراد حصر الخ) واما تفسير الكفاية في البين بمعنى عدم الاحتياج الى الوسط فيدخل ما يحتاج الى أمر آخر سوى الوسط فيه كما اختاره المحقق التفتازاني فبعيد عن لفظ الكفاية ولفظ البين الدال على كمال الظهور وكذا حمل الوسط على المعنى اللغوي لان اطلاق الوسط على الحدس وامثاله تكلف لعدم كونها واسطة بين الشيئين ولذا لم يتعرض لهما السيد قدس سره (قال ما يقترن بقولنا لانه) أي ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخل عليها لازم الاستدلال على ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير كذا أفاده المحقق التفتازاني فيختص بالشكل الاول وان دخل الاشكال الثلاثة باعتبار رجوعها اليه لا يدخل القياس الاستثنائي ولو أريد به ما يقع بعد قولنا لانه سواء كان حدا أوسط أولا فيكون الوسط أعم من الحد الاوسط يدخل الجميع (قوله هذا هو اللازم الذهني المعتبر الخ) وان كان العرض اللازم الذي هو قسم الكلي الخارج عنه أخص ضرورة وجوب كونه كليا محمولا على الماهية وشيء منها لا يعتبر فى اللازم فانه يجوز ان يكون جزئياً وان لا يكون محمولا بالمواطأة وان يكون لازما للشخص فاللازم قيد القسم أعم

(قوله أو تجربة كالحكم)على السقمونيا بانها مسهلة للصفراء فهو متوقف على تجربة وليس أوليا (قوله او احساس) أي كالحكم بحسن زيد مثلا فانه موقوف على مشاهدة ذاته (قوله فلو اعتبرنا الخ) وأجيب بان ما توقف على غير الوسط داخل فى البين بان يراد بقوله هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه أي بدون توقف على وسط فقط فيصدق بما توقف على تجربة وغيرها وبالمتوقف على الوسط

فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل اينما وجدت

من المهسم (قوله فان لزوم شيء) سواء كان وجوديا أو عدميا محمولا بالمواطأة أو بالاشتقاق أولا نحو العمى والبصر (قوله بحسب الوجود الخارجي) أي باعتباره بخصوصه (قوله على معني انه يمتنع الخ) أي لا على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني بدون وجود الشيء الاول بل على معني أنه يمتنع وجوده في نفسه أو في شيء في الخارج أي بالوجود الاصلي سواء كان في الاعيان أو في الاذهان منفكا عن الشيء الاول أي في نفسه كما في العدميات أو عن حصوله اما في نفسه كالعرض بالنسبة الى المحل أو في شيء غير الملزوم كالابوة والبنوة أو الملزوم كالصفات اللازمة فهذه كلها أقسام اللازم الخارجي والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين (قوله لازما خارجيا) لكون لزومه اياه في الخارج وذلك لا يستدعي وجود الملزوم أو اللازم في الخارج بل وجود الملزوم فيه على ما بين في محله (قوله بحسب الوجود الذهني) أي باعتبار الوجود الظلي بخصوصه وهو وجود المعلوم في ضمن صورته الموجودة في الذهن اصالة (قوله على معني انه يمتنع الخ) أي لا على معني انه يمتنع وجوده الظلي بدون حصول الشيء الاول اصالة فانه باطل اذ الوجود الظلي لا يترتب عليه أثر خارجي بل على معنى انه يمتنع الوجود الظلي للثاني بدون الوجود الظلي للاول (قوله وحاصله الخ) يعني ان المراد بالحصول في الذهن الوجود الظلي الذي هو عبارة على الادراك المطلق لا الحصول الاصلي فيه فاللزوم بين علمي الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهني خارجي لكون العلمين من الموجودات الاصلية (قوله على معني الخ) أي على معني ان الماهية من حيث هي مجردة عن الوجود يمتنع ان تنفك عنه فان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية منفكة عن كل ما يعرضها بل على معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين أي وجود كان منفكة عنه ولا مدخل في الامتناع لخصوصية شيء منهما (قوله منفكة عن ذلك) أي عن الاتصاف به بقرينة قوله موصوفة به لا عن حصوله في الخارج أو في الذهن والا لكان اللزوم خارجيا أو ذهنيا (قوله بل أينما وجدت الخ) أي في الخارج أو في الذهن كانت معه فامتناع الانفكاك بالنظر الى الماهية نفسها واحد الوجودين أيهما كان ظرفا للاتصاف به بناء على ان ثبوت شيء لشيء فرع لثبوت المثبت له في طرف الثبوت سواء كان للماهية وجودان كالاربعة حيث يلزمها الزوجية فيهما أو وجود في الخارج فقط كذاته تعالى وتقدس فانه لا يوجد في الخارج منفكا عما يلزمه لكنه بحيث لو حصل في الذهن يمتنع انفكاكه عنه أيضاً أو وجود في الذهن فقط كالطبائع فانها يمتنع ان توجد منفكة عما يلزمها من الكلية والذاتية وسائر المعقولات الثانية لكنها بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها ولذا من قال بوجود الطبائع في الخارج قال باتصافها بها فيه أيضاً على ما في شرح التجريد قال قدس سره في حواشي التجريد المعقولات

والمعني الاول أعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كما يكفي التصور أن يكفي تصور واحد * والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة

كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية من حيث هي هي يجب أن يكون لازما ذهنياً لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب أن يوجد ذلك اللازم فيه أيضاً فيكون لازم الماهية لازما ذهنياً قطعاً فيكون بينا بالمعني الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياها الثلاث مساوية لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك أمر واحد ادراك أمور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورها الجزم باللزوم بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين * ويجوز ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم أي الماهية تصوره فيكون بينا بالمعنى الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية (قوله والمعني الاول أعم) أقول اعترض عليه بان المعتبر

الاولي طبائع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في الخارج أمر يطابقه كالكلية والذاتية ونظائرها يسمى معقولات ثانية فان قلت قد صرح قدس سره في حواشي المطالع وشرح المواقف ان المعقولات الثانية عوارض ذهنية لا تعرض للمعقولات الا في الذهن قلت كونها عوارض ذهنية بمعنى ان عروضها لها ليس الا باعتبار الوجود الذهني لا ينافي ان يكون امتناع انفكاكها عنها نظرا الى ذاتها بمعني انه لو وجدت في الخارج كانت متصفة بها فالكلية عارضة للحيوان مثلا في الذهن ومن لوازم الماهية بمعني يمتنع انفكاكها عنها اينما وجدت ثم اعلم ان هذه الاقسام للازم باعتبار انقسام اللزوم فالواجب ان لا يصدق أقسام اللزوم بعضها على بعض واما أقسام اللازم فالخارجي ولازم الماهية يكون لازما ذهنياً واللازم الخارجي لا يكون لازم الماهية فتدبر فان هذا المقام من المزالق كم زلت فيه أقدام الناظرين (قوله موصوفة به) أشار بذلك الى ان امتناع انفكاك لوازم الماهية باعتبار الاتصاف بها اتصافا انتزاعياً لا باعتبار حصولها في نفسها أو في غيرها كما في اللوازم الخارجية (قوله فان قلت الخ) مورد هذا السؤال عدم صحة قسمة لازم الماهية الى القسمين على تفسير لازم الماهية بما ذكر ومنشأه عدم الفرق بين حصول الشيء في الذهن بالوجود الظلي الذي هو الادراك وبين الاتصاف به فهو وان أشار اليه سابقاً بقوله وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وحاصل الجواب ابداء الفرق بينهما كما فصله بما لا مزيد عليه (قوله والالزم الى آخره) أى ان كان حصول صفته موجباً للشعور بها لزم من ادراك أمر ادراك أمور غير متناهية لان ادراك أمر يستلزم حصول صفة في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم الشعور به بناء على ذلك فيلزم ادراك كونه مدركا وذلك يستلزم حصول صفة للادراك في الذهن وهو كونه مدركا فيلزم ادراك الادراك وهو يستلزم حصول صفة لادراك الادراك وهو كونه مدركا وهكذا فتدبر فانه مما خفى على من يدعي الاطلاع على الدقائق (قوله بل يجوز الى آخره) عطف على قوله يجب واضراب عن

(قوله اما سريع الزوال) أي مع سهولة أو مع صعوبة فقوله كحمرة الخجل مثال للاول ومثال الثاني العشق القائم بالعاشق فزواله صعب

الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهـذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو مالا يمتنع انفكاكه عن الشيء وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحركات الافلاك * قال

(وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضياً فالكليات اذن خمس * نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام)

(أقول) الكلي الخارج عن الماهيـة سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة أو عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك

فى الاول هو كون تصوريهما كافيين في الجزم باللزوم والمعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول أعم اذ ربمـا كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين في الجزم باللزوم فلا بد لنـفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثانى

نفي الوجوب (قال كالشيب والشباب) اكتفى فى شرح المطالع على الشباب وهو الظاهر واما الشيب فهو بياض الشعر أو السن الذى تضعف فيه الحرارة الغريزية ففى كونه بطيء الزوال خفاء الا ان يراد به الشيب الغير الطبيعي فانه يزول بالادوية بمدة مديدة وسمعت انهم يعالجون بالمعاجين مدة مديدة فيصير الشعر الابيض اسود وتعود القوة التى كانت في الشباب وكتبوها فى كتبهم ورأيت شيخاً بلغ عمره مائة وستة عشرة سنة قد صار شعر لحيته البيضاء من اصله اسود وبقي بياض فى أعلاه يتبدل يوما فيوما بالسواد (قال وهذا التقسيم ليس بحاصر) ولذا قسم فى شرح المطالع الى المفارق بالقوة والى المفارق بالفعل وقسمه الى سريع الزوال وبطيئه وما قيل ان التقسيم بعد ذلك غير حاصر لجواز ان يكون العرض المفارق مما يمكن اتصافه به ومفارقا عنه ابداً كالابيض للحبشي ففيه ان المقسم الكلي بالقياس الى ماهية ما تحته من الافراد وهو لابد أن يكون محمولا عليها فكيف يكون مفـارقا ابداً (قال الكلي الخارج الى آخره) جعل المقسم الكلي الخارج وعممه اشارة الى أن اللائق بالمصنف بعد تقسيمه الى اللازم والمفارق ان يجعل المقسم الخارج ويعممه ليحصل مقصـوده من قسمة كل من اللازم والمفارق الى الخاصة والعرض العام ويصـح ترتب انحصار الكليات فى الخمس من غير تكلف لا تقسيم كل واحد منهما اليهما وان كان ذلك صحيحاً بناء على ان الخاصة قيد القسم لا نفسه فانه يبطل الانحصار ظاهراً ويحتاج الى الاعتذار (قال ان اختص الى آخره) على صيغة المجهول يقال خصه بكذا اذا اختصه به فى الصحاح خصوص وخصوصية بالضم والفتح خصيصي والفتح افصح خاصة (كردن) يقال خصه بكذا واختصه به وكان المناسب لما سبق ان اختص بماهية واحدة الا انه اختار لفظة الحقيقة اذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعدومة لان المعدوم مسلوب في نفسه فكيف يتصف بشيء وزاد لفظ الافراد لان كلية الكلي

(قوله كالشيب) فيه ان الشيب لا يزول اذا أريد به الزمان أو الشعر الابيض الا ان يراد بالشيب الكهولة فانها تزول بالشيخوخة او يقال انه أراد الشعر الابيض ويقـال انه نظر فى زواله لما اتفق لبعض الناس من زوال الشعر الابيض ونبت غيره اسود بعد ان عاش من المعمر نحو خمس مائة سنة (قوله وهذا التقسيم الخ) أجيب عنه بان المراد بقوله مالا يمتنع انفكاكه عن الشيء أي مع كونه ينفك بالفعل فلا يرد ما أورده (قوله لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له) وذلك كحركة الفلك فانه يحكى انفكاكه ولا ينفك أبدا (قـوله الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما أو مفارقا اما خاصة الخ) جعـل الشارح التقسيم ابتـداء للخاصة وللعرض العـام وحينئـذ فلا يرد عليـه الاعتراض الوارد على كلام المتن الآتي بقوله واعلم الخ لان المتن جعل التقسيم في الخارج اللازم والمفارق فجعـل كل واحد منهما اثنين فهى أربعة اذا ضمت للثلاثة التي مرت تكون سبعة فـلا يصح قوله فالكليات اذا خمسة (قوله لانه ان اختص بافراد الخ) اختص بالبناء للمفعول لا للفاعل لان اختص متعد تقول اختصه بكذا بقي ان الضاحك فانه انما هو خاصة للانسان لا للافراد خلافا لما قال وأجيب بانه انما ذكر الافراد اشارة الى ان كلية الانسان انما هي باعتبار الافراد

فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولاعرضياً يخرج النوع والفصل لان قولها على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضياً فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لاتقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا

أخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا التفسير فى كلامهم (قوله فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام) أقول وكذا يخرج فصول الاجناس كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقا أعنى فصول الانواع والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه (قوله وغيرها يخرج النوع الخ) أقول خروج النوع بهذا القيد مما لاشبهة فيه وكذا خروج فصل

بالنظر الى الافراد واختار صيغة الجمع اشارة الى ان الخاص بفرد واحد سواء كان له حقيقة كخواص الاشخاص التي لها ماهية كلية أولا كخواصه تعالى وخواص التشخصات لا يتعلق غرضنا به اذ لايبحث المنطقي عن أحوال الجزئيات وأراد بها مافوق الواحد فيدخل فى التعريف الخاصة الشاملة وغير الشاملة وبالحقيقة أعم من النوعية والجنسية ليعم خواص الاجناس أيضاً ولا بد من اعتبار قيد الحيثية لان خواص الاجناس اعراض عامة بالقياس الى أنواعها والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة ان لاتوجد في غيرها لانها المقابلة للعرض العام والخاصة الاضافية ليست خاصة مطلقة واطلاق الخاصة عليهما بالاشتراك اللفظي على مافى الشفاء (قوله وكذا يخرج فصول الاجناس) أى بالقياس الى أنواعها واما بالقياس الى الاجناس فهى مقولة على أفراد حقيقة واحدة فقط فيخرج بقوله قولا عرضيا وما قيل ان المقول على أفراد حقيقة واحدة فقط يصدق على الجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة كما يصدق على خاصة الجنس فلا يخرج الجنس بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فمدفوع بان المتبادر من التعريف ان يكون المقول غير الحقيقة والجنس من حيث انه يصدق على أفراد حقيقة واحدة ليس غير الحقيقة الواحدة (قوله أعني الفصول الخ) يعني ان فصول الاجناس بالقياس الى الانواع خارجة بقيد الاخير واما بالقياس الى الاجناس فخارجة بقوله وغيرها كما لايخفى فافهم فانه قد خفى على بعض الناظرين وذكر أوهاما ظلمها تتبع مراتب التعقل مبنية على ان الجنس أيضاً خارج بقوله وغيرها بناء على انه يقال على أفراد حقيقة واحدة جنسية لانه كفصل الجنس والخاصة له وذلك باطل لانك قد عرفت ان التعريف يقتضي مغايرة المقول للحقيقة ولا يتحقق ذلك في الجنس بالقياس الى أفراد حقيقة الجنسية ويتحقق في الفصل والخاصة

(قوله فانه مختص الخ)بخصيصه الانسان أي الحقيقة النوعية واما الحقيقة الجنسية فكالماشي فانه خاصة باعتبار الحيوان وان كان عرضا عاما باعتبار الحقيقة النوعية وذكر الحقيقة دون الماهية لان الماهية تشمل الموجود والمعدوم بخلاف الحقيقة فانها قاصرة على الموجود والمراد باختصاصها بالافراد ان لاتوجد فى غيرها وليس المراد (٢٨٣) الوجود في جميع الافراد لان الضاحك ان أريد به الضاحك بالقوة كان من العرض اللازم والا فمن العارض المفارق وحذف الافراد هنا اشارة الى ان المعهود والمتعارف هو ان يقال الضاحك خاصة الانسان (قوله كالماشى) أي بالفعل فيكون خاصة مفارقة أو بالقوة فيكون خاصة لازمة (قوله فانه شامل للانسان الخ) اشارة الى ان كونه عرضا عاما انما هو باعتبار الانسان لاباعتبار الحيوان والا فهو خاصة (قوله مقولة)أى محمولة (قوله مستدركة الخ) أي لا حاجة اليها لان قوله مقولة يغني عنه (قوله يخرج الجنس والعرض العام)أي ويخرج فصول الاجناس أيضاً وانما سكت عنها لان الشارح أراد اخراجها بالقيد الاخير فان قلت العرض العام لا يقال فى الجواب أصلا فا معنى قوله لانهما مقولان على حقائق مختلفة قلت ان معنى كلامه مقول اي محمول والحمل لايقتضي وقوعه في الجواب أصلا فهو محمول فى غير الجواب لافي الجواب حتى يتأتي الاعتراض كان تقول الحمار والفرس ماش (قوله لانهما مقولان على حقائق) لاينافى الحمل على حقيقة واحدة كان تقول الفرس ماش (قوله يخرج النوع والفصل) سواء كان فصل نوع أو جنس كان قريباً أو بعيداً وان كان فصل الجنس مطلقا قد خرج عما قبله (قوله يخرج النوع والفصل الخ)أراد بالفصل فصل النوع واما فصل الجنس فداخل لانه يقال على أفراد حقائق مختلفة

(قوله يخرج الجنس الخ) أي وفصل الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على حقائق ولكن ليس قولاً عرضياً (قوله وانما كانت هذه التعريفات الخ) اعلم ان الشئ (٣٨٤) اما حقيقة موجودة في الخارج أو أمر اعتباري فما بين تلك الحقيقة من الداخل يقال له حد حقيقي والا بان كان خارجا عنها فرسم حقيقي والثاني كالابوة والبنوة فما بين ماهية الابوة من الداخل فحد اسمي وما بين خارجها يقال له رسم اسمي (قوله رسوما الخ) حيث عبر المصنف بالرسم دون الحد (قوله وراء تلك المفهومات الخ) أي أمامها لان المقدم في الملاحظة الحقيقة لا العارض فالمقدم في الاعتبار حيوان ناطق لا ضاحك فالحقائق مقدمة على تلك المفهومات بالذات فتكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أم لا فيكون التعريف بها رسما (قوله لها) تنازع فيه ملزومات ومساوية واحترز بالمساوية عن كونها أخص أو أعم لان تلك الملزومات لو كانت أخص لما صح التعريف بها وكذا لو كانت أعم (قوله فحيث لم يتحقق ذلك بالبناء للفاعل) أي فحيث لم يثبت ان لها مفهومات في نفس الامر ويصح ان يكون بالبناء للمجهول ولا يعترض عليه بان عدم التحقق صادق بالجزم بالنفي وبالشك مع انه اذا جزم بعدم المفهومات فالذي عن يطلق حينئذ حدود لا رسوم فلا يصح ترتب قوله بعد أطلق عليها الرسم لانا نقول ان معنى لم يتحقق على جعله بالبناء للمفعول لم نتيقن ذلك من قولهم تحققه أي تيقنه فهو قاصر على صورة الشك بعدم المفهوم

يخرج الجنس لان قوله ذاتي * وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمنزلة

النوع كالناطق واما فصول الاجناس اعني الفصول البعيدة للانواع مثلا فيخرج بالقيد الاخير (قوله وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات) أقول الماهيات اما حقيقية أي موجودة في الاعيان واما اعتبارية أي موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما جنس ان كان مشتركا واما فصل ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو

بالقياس اليه وهو ظاهر (قوله أي موجودة في الاعيان الخ) أي موجودة بوجود أصلي ليشمل الصفات القائمة بالنفس الناطقة (قوله واما اعتبارية) يعتبرها العقل اما بان ينتزعها من أمر موجود في الخارج كالوجوب والامكان والامتناع وسائر امور الاصطلاحية فانها مفهومات انتزعها العقل من الموجودات العينية وليس لها وجود أصلي ومعنى ثبوتها في نفس الامر ومطابقة أحكامها اياها ان مبدأ انتزاعها أمر في الخارج وانه بحيث يمكن ان ينتزع العقل تلك الامور منه ويصفه بها أو يخترعها من عند نفسه كالانسان ذي رأسين وانياب الاغوال وقد ظهر لك مما ذكرنا فساد ما قيل ان الاعتبارية التي وقعت في مقابلة الموجودة قسمان أحدهما ما لا يكون له تحقق في نفس الامر الا باعتبار المعتبر كالمفهومات الاصطلاحية والثاني مفهوم له تحقق في نفس الامر بدون اعتباره وان لم يكن موجودا كالوجوب والامكان والحدوث وغيرها من الامور الممتنعة الوجود في الخارج ولا شك ان التمييز بين ذاتياتها وعرضياتها في غاية الاشكال فان ماهياتها متحققة في نفس الامر بدون اعتبار المعتبر (قوله المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية) وهي التي تشرح ماهياتها الموجودة في الخارج بخلاف التمييز بين حدودها ورسومها المسماة بالاسمية أعني ما يشرح لمفهوم وضع الاسم بازائه فانه لا يعسر (قوله لان كل ما هو داخل الخ) أي لأنها مفهومات اعتبرها العقل سواء كان مبدأ انتزاعها في الخارج أولا وكل ما هو داخل في مفهوماتها من حيث الاعتبار فهو ذاتي لها ان كان محمولا عليها وفي حكم الذاتي ان كان غير محمول اما جنس أو في حكم الجنس أو فصل أو في حكم الفصل (قوله اما جنس أو فصل الخ) أي لا يخلو عنهما فيجوز ان يكون كل واحد منهما جنسا وفصلا بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا وان يكون كل واحد منهما فصلا بان يتركب من أمرين متساويين (قال وراء تلك المفهومات) أي قدام تلك المفهومات أي مقدمة عليها بالذات فيكون تلك المفهومات خارجة عنها سواء كانت مشتملة عليها أولا فيكون التعريف بها رسما (قال فحيث لم يتحقق ذلك) على صيغة المجهول أي لم يتيقن ذلك من قولهم تحققه أي تيقنه فلا يرد ان اطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال لا على عدم تحققه والحمل على ان المراد لم يتحقق

عن التحقيق لان الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فتكون هي حدوداً لها على ان عدم العلم بانها حدود لايوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو أعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لابالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطأة وهو حمل هو هو لاحمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لايصدق على افراد الانسان بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق أو ناطق

عرضي لها فلا اشتباه بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية (قوله حصلت مفهوماتها أولا ووضعت أسماؤها بازائها) أقول كما صرح بذلك الشيخ الرئيس في مباحث الجنس من كتاب الشفاء (قوله فتكون هي حدودا) أقول أي هذه التعريفات التي هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمية للكليات لا رسوما اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أخر ملزومة مساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها (قوله وفي تمثيل الكليات) أقول قد سبق انهم قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون به الناطق والمصنف ترك المسامحة تنبيهاً على تلك الفائدة (قوله والنطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطأة) أقول بل النطق يصدق على افراده أعني نطق زيد

انتفاء ذلك بعيد كل البعد (قوله فلا اشتباه الخ) لان ما اعتبره داخلا فهو داخل وما اعتبره خارجا فهو خارج (قال حصلت مفهوماتها) أي الكليات فالاضافة من قبيل مفهوم الانسان بالفرق بالاجمال والتفصيل وزاد لفظ المفهوم اشارة الى ان هذا التحصيل في العقل دون الخارج (قوله صرح بذلك) أي المذكور من التحصيل والوضع ولما كان ذلك يحتاج الى النقل صححه قدس سره بتصريح رئيس أهل هذا الفن به فاندفع بذلك ماقيل من انه يحصل من التقسيم المذكور مفهومات للاقسام الخمسة سوى مافهم من التعريفات فالظاهر ان تلك المفهومات ماهيات وضع الاسماء بازائها (قوله أي هذه التعريفات) يعني ان ضمير هي راجع الى التعريفات لا الى المفهومات ولذا أبرزه (قوله ملزومة) اعتبار اللزوم بناء على ماهو المشهور من ان الرسم لا يكون الا بالخاصة اللازمة وان جوز الشارح في شرح المطالع بالخاصة المفارقة واما المساواة فلكون التعريفات بها جامعا ومانعا أو لكون هذه المفهومات كذلك (قوله والمصنف ترك المسامحة الخ) يعني في ترك المسامحة اللازمة من التمثيل المذكور في مقام تسامح فيه القوم تنبيه على تلك الفائدة فلا تنبيه على ذلك في مثال النوع والجنس لاتفاقه مع القوم فيه وعندي لعبارة الشارح معنى آخر وهو ان في تمثيل الكليات الثلاث بالمشتقات لا بالمبادي مع ان الاختلاف بين الكليات ليس الا باعتبار المبادي اذ الذات المبهمة مشتركة بين الكل تنبيها على تلك الفائدة فحينئذ لا حاجة الى اعتبار ترك المسامحة في مقام المسامحة (قال هي مباديها) أراد به مبدأ انتزاعها على ماسن في محله من ان الجنس والفصل مبدأهما المادة والصورة فكذا العرضيات المحمولة مبدأها العوارض الغير المحمولة وقيل فيه مسامحة اذ لفظ النطق مبدأ للفظ الناطق واما مفهوم النطق فليس مبدأ لمفهوم الناطق (قوله بل النطق الخ) دفع لما

(قوله حصلت مفهوماتها) أي مفهومات تلك الكليات ثم ان الاضافة للبيان لان المفهومات هي الكليات وانما يفترقان بالاجمال والتفصيل ثم ان المراد حصلت في العقل كما يدل عليه لفظ مفهوم لا في الخارج (قوله فتكون هي حدودا) أي فلا يصح التعبير بالرسوم (قوله على ان عدم الخ) جواب بالتسليم أي سلمنا الجواب المذكور ولكن عدم العلم بأن لها حقائق لايوجب الخ (قوله لا يوجب العلم بانها رسوم) أي وقوله فيما تقدم ويرسم الخ يدل على ان الواجب اعتقاد رسميتها (قوله فكان المناسب الخ) لم يعبر بالصواب اشارة الى انه يمكن الجواب عن قول المصنف ويرسم الخ بان يقال معنى قوله ويرسم أي ويعرف اشارة الى ماذهب اليه بعضهم من ان الاسم يطلق على التعريف مطلقا كما انه قيل ان الحد يطلق على التعريف مطلقاً كان بالرسم أو الحد (قوله لا بالنطق الخ) أي كما عبر به القوم (قوله التي هي مباديها) أي مبدأ انتزاعها فكما ان الجنس والفصل مبدؤهما المادة والصورة كذلك العرضيات المحمولة مبدؤها العوارض الغير المحمولة (قوله وهو حمل هو هو) أي حمل يكون الموضوع معه هو أي المحمول (قوله حمل هو) أي الموضوع ذو هو أي النطق وهو المحمول وقوله حمل ذو هو باضافة حمل الا بعده أو بالتنوين

واذ قد سمعت ماتلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة في خمس (نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام) لان الكلي اما ان يكون نفس ماهية ماتحته من الجزئيات أو داخلا فيها أو خارجا عنها فان كان نفس ماهية ماتحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو الجنس أولا يكون فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج عن الماهية منقسما الى اربعة أقسام فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس * قال

ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطأة فيكون كلياً بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا * نعم اذا اشتق منه الناطق أو ركب مع ذو كان ذلك المشتق أو المركب كلياً بالقياس الى افراد الانسان لحمله عليها بالمواطأة وقس عليه الضحك والمشي ونظائرها وبعضهم جعل الحمل ثلاثة أقسام حمل المواطأة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدي الاخيرين واحداً كان جعلهما قسما واحدا أولى (قوله فيكون أقسام الكلي اذن سبعة على مقتضى تقسيمه لاخمسة) أقول هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبراً في كل واحد من أقسامه فاللازم اذا قسم الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام * والمفارق اذا قسم اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج اربعة على مقتضى تقسيمه ومن أراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه أولا الى الخاصة والعرض العام ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيلزم انحصار الكلي في خمسة أقسام وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا

يترا آى من ظاهر العبارة ان هذه المفهومات لعدم كونها محمولة على أفراد الانسان لا تكون كليات بان المقصود نفي كونها كليات بالقياس الى أفراد الانسان لا بالقياس الى حصصها (قوله ولما كان مؤدى الاخيرين) وهو الاتصاف لا الاتحاد كما في حمل المؤاطأة (قوله كان جعلهما الخ) تقليلا للانتشار بقدر الامكان والحاصل ان البعض نظر الى جانب اللفظ والشارح الى جانب المعنى (قوله معتبرا في أقسامه) والا لم يكن تقسيما بل ترديدا لانه ضم قيود متخالفة أو متباينة الى مفهوم كلي ليحصل منه أمور متخالفة أو متباينة (قال فيكون أقسام الكلي الخ) أي أقسامه المحصلة الاولية المتبادرة من اطلاق الاقسام واضافتها الى الكلي فلا يردان الاقسام الاولية ثلاثة والاقسام المطلقة تسعة لانقسام كل من الجنس والفصل الى القريب والبعيد لان الاقسام الثلاثة وان كانت أولية لكنها ليست محصلة فان الجزء والخارج مبهمان وأقسام الجنس والفصل أقسام ثانوية وفي عطف قوله لا خمسة اشارة الى ان كونه سبعة مناف لكونه خمسة لما ان اسم العدد نص في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان الا مجازا على ما بين في الاصول فلا يتجه في جوابه ان يقال كونها سبعة لا ينافي كونها خمسة (قوله وقد يعتذر) في الصراح عذر (بهانه) اعتذار (عذر خواستن) وفيه اشارة الى

(قوله فيكون أقسام الكلي اذن سبعة) لان الخاصة والعرض العام اللازمان غير الخاصة والعرض العام المفارقان فلا يصح التفريع وأجيب بانها سبعة باعتبار الظاهر وخمسة باعتبار الواقع لان مال الخاصة ما اختص بماهية واحدة والعرض العام ما كان غير مختص كان مفارقا أو لازما

(الفصل)

(الفصل الثالث فى مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة * الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لايوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالبارى عز اسمه أو مع امكانه كالشمس وقديكون الموجود منه كثيراً *اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة أو غير متناه كالنفوس الناطقة عند بعضهم)

(أقول) قد عرفت فى أول الفصل الثاني ان ماحصل فى العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما كون الكلي ممتنع الوجود فى الخارج أو

الاعتبار أيضاً فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق مايختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما مالا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع حصول الاقسام الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق فصار الكلي الخارج عن الماهية منحصراً فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر الى الظاهر فحكم بعدم صحة التفريع والمصنف كانه نظر الى زبدة الاقسام في المآل فلذلك فرع على تقسيمه الانحصار في الخمسة (قوله فى مباحث الكلي والجزئى) أقول ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال الجزئى لكنه تصور مفهوميه أعني الحقيقي الذى مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين

ضعفه لانه حينئذ لايكون لتقسيم الخارج الى اللازم والمفارق مدخل في التفريع أصلا مع انه المذكور أولا (قوله على تقسيمه) أي المصنف وليس الضمير راجعا الى الخارج لان التفريع على تقسيم الكلي الى الاقسام المذكورة (قوله ههنا) أي فى العنوان والمعنون على ماينساق اليه الدليل فانه يفيد انه لاشغل للمنطقي بذلك أصلا لعدم نوط غرضه به ومن هذا ظهر سماجة ماقيل ان ذكر الجزئى ههنا للتنبيه على ان له حظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن امتناع الوجود وامكانه يرجع الى البحث عن الجزئيات الحقيقية والبحث عن المعاني الثلاثة للكلي لايخصه بل الجزئى أيضاً فانا اذا قلنا زيد جزئي فهناك أمور ثلاثة وانما قال ههنا لان ذكره في قسمة القضية الى الشخصية والمسورة ليس باستطرادي لتعلق الغرض به من حيث انه موضوع الشخصية اوقوعها كبرى الشكل الاول (قوله لكنه الخ) استدراك لدفع التوهم الناشي من نفي البحث عنه على سبيل العموم وقد بينه قدس سره فيما سبق بالتفصيل فاعادته ههنا تذكير لما سبق (قال فمناط الكلية الخ) اى الملحوظ في الكلية والجزئية الوجود العقلي ولا يلاحظ في ذلك الوجود الخارجي فيجوز ان يكون مايصدق عليه الكلي ممكن الوجود وممتنع الوجود وكون الامتناع والامكان أيضاً مناطه الوجود العقلي لايضرنا فما قيل ان المراد ان الوجود العقلي المتصل سابقا من ان تجرد العقل النظر الى مفهوم الكلي فلا يرد ان امكان الكلي وامتناعه أيضاً مناطه الوجود العقلي مما لا حاجة اليه (قال واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود الخ) أي مايصدق عليه الكلي لان مفهومه ممتنع الوجود في الخارج لكونه من المعقولات الثانية فلذا زاد لفظ المفهوم فى قوله فاص خارج عن مفهومه ومن

(قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي) المباحث جمع مبحث وهو محل البحث وهو لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المحمولات للموضوعات (قوله والجزئى) البحث عن الجزئى غير مقصود بالذات بل لاجل ان يتضح مفهوم الكلي فلذلك عرفوا الجزئي الحقيقي والاضافي وذكروا النسبة بينهما (قوله من حيث انه حاصل فى العقل) أى لا من حيث وجوده في الخارج فانه قد يمتنع من هذه الحيثية (قوله فهو الكلي الخ) فالكلية والجزئية لازمان للكلي والجزئي فهما أى الكلي والجزئي ملزومان بالمعنى الاعم فما حصل في العقل ملزوم (قوله واما ان كون الكلي ممتنع الوجود) أى ممتنع وجود أفراده فالامكان والامتناع صفتان للافراد لاذاته لما سيأتي انه ممتنع الخارج وأما الكلية والجزئية فصفتان للمفهوم

ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه والى هـذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجـود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ بمعنى امتناع وجود الكلي او امكان وجـوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخـارج وان يكون ممكن الوجـود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجـود الخـارجي اما ان يكون ممكن الوجود في الخارج أو ممتنع الوجود فيه *الثاني كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجوداً في الخارج أولا الثاني كالعنقاء والاول اما إن يكون متعدد الافراد في الخارج أولا يكون متعدد الافراد فيه فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصراً في فرد واحد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج أو يكون مع امكان غيره * فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون

مفهومه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي أيضاً توضيحاً لتصويره (قوله واما أن يكون ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه) أقول هذا الامكان هو الامكان العام مقيداً بجانب الوجود فيقابل الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره أعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان يقال ان أراد بالامكان الامكان العام كان متناولا للممتنع لا مقابلا له وان أراد بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه

لم يتنبه فالاظهر خارج عنه اذ الكلي هو المفهوم لا ماله مفهوم (قال خارج عن مفهومه) أي ليس معتبرا معه لا شطرا ولا شرطا كما يدل عليه قوله لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي وخص المصنف البيان بامتناع الوجود لانه اذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز ان يكون ممكن الوجود فيلزم جواز جميع الاقسام (قال احتمل عنده) احتمالا مطابقا لنفس الامر كما يشهد به الوجدان فلا يرد ان الاحتمال عند العقل لعدم العلم باللزوم لكونه نظريا ويكون في الواقع مقتضيا لاحدهما (قال كشريك الباري) أي ما يشارك ذاته تعالى في صفاته فانه ممتنع الوجود في الخارج لما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن اذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفا بصفاته (قوله مقيدا بجانب الوجود) الامكان العام من جانب الوجود معناه سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجود دون الامتناع كما ان الامكان العام من جانب العدم معناه سلب ضرورة الوجود ويعم الامتناع واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان يعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم كذا أفاد المحقق التفتازاني (قوله فلا يتجه الخ) لان المراد الامكان العام المقيد بجانب الوجود لا مطلقا (قوله فلا يندرج تحته الواجب) لانه عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والواجب ضروري الوجود (قوله والحاصل) أي حاصل هذا البحث وفي جعل الاقسام الاولية المعدوم والموجود تعريض للمصنف بان اللائق ان يقسمه هكذا لان هـذا تقسيم الكلي باعتبار الوجود في الخارج فالنظر اليه في التقسيم أولى من النظر الى أحواله

(قوله لا يقتضيه) أي لاستلزامه نفس مفهوم الكلي لا بالمعنى الاعم ولا بالمعنى الاخص بخلاف الكلية والجزئية فانهما لازمان له بالمعنى الاعم (قوله اذا نسبناه للوجود) أي باعتبار الافراد (قوله والاول كالباري) قضيته ان الباري ممكن الوجود لانه جعله مثالا لبعض أقسام الممكن وفيه انه ان أراد الامكان الخاص فلا يصح وان أراد الامكان العام دخل الممتنع فلا تصح المقابلة وأجيب بان الامكان العام تارة يلاحظ من جانب الوجود وتارة يلاحظ من جانب العدم وتارة يلاحظ من جانب أحدهما فاذا قيل الباري ممكن فان لوحظ الامكان من جانب الوجود لم يكن كفرا وان لوحظ من جانب العدم كان كفرا وكذا ان لوحظ من جانب أحدهما لا بعينه وذلك لانه ان لوحظ من جانب الوجود كان المعنى عدمه ليس بواجب وهو صادق بالجواز والمستحيل واذا كان مستحيلا كان الوجود واجبا وهو المعتمد وان كان من طرف العدم كان المعنى الوجود ليس بواجب فيصدق بوجوب العدم أو بجوازه وهو كفر وان لوحظ واحدا لا بعينه فيتحقق بهذا وبهذا فيصدق بالكفر اذا علمت هذا فالشارح افراده أضاف الامكان للوجود فدخل فيه الواجب وقابل حينئذ المستحيل (قوله والاول كالباري) أراد به واجب الوجود حتى يكون كليا

افراده متناهية أو غير متناهية والاول كالكوكب السيار فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض الفلاسفة * قال (الثاني اذا قلنا للحيوان مثلا بانه كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كلياً والمركب منهما والاول يسمى كلياً طبيعياً والثاني يسمى كلياً منطقياً والثالث يسمى كلياً عقلياً والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق) (أقول) اذا قلنا للحيوان مثلا كلي فهناك أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما أي من الحيوان

وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج غير متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو أيضاً قسمان فانحصر أقسام الكلي في ستة (قوله كالكوكب السيار وقوله كالنفس الناطقة) أقول هذان مثالان للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة فمثالان لافراد الكليين المذكورين (قوله على مذهب بعض) أقول يعني على مذهب من قال بقدم العالم فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد عنده

(قوله وهو أيضاً قسمان) أي مع امكان غيره أو مع امتناعه (قوله وهو أيضاً قسمان) متناهي الافراد وغير متناهية (قوله فانحصر أقسام الكلي) أي أقسامه المتحققة في نفس الامر ولذا مثل لكل قسم بمثال فلا يرد ان الكلي المعدوم الممكن يجوز ان يكون منحصراً في فرد مع امتناع غيره أو لا وان يكون متعدد الافراد المتناهية وغير المتناهية فانه مجرد احتمال عقلي (قوله وما وقع الخ) وانما غير الاسلوب اعتناء ببيان التناهي وعدم التناهي (قوله من قال بقدم العالم) وعدم التناسخ أيضاً كارسطو فانه اذا كان نوع الانسان قديما ويكون لكل بدن نفس يلزم ان يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الابدان غير متناهية واما عند افلاطون القائل بقدم العالم مع التناسخ فانه عنده متناهية فبيانه قدس سره قاصر (قال اذا قلنا الحيوان مثلا كلي) أشار بذلك الى ان في المتن استدراكا حيث قال اذا قلنا للحيوان بانه كلي وان صح ذلك باعتبار ان اللام كاللام في قوله تعالى ﴿ وقالت أخراهم لأولاهم ربنا هؤلاء أضلونا ﴾ أي عنهم وليست داخلة على المقول له كما في قلت لزيد كذا وان دخول الباء في معمول القول لكونه بمعنى التكلم على ما في القاموس عن ابن الانباري انه يجيء بمعنى التكلم (قال فهناك أمور ثلاثة) أي في ما يتعلق به غرضنا فلا يرد ان هناك أمورا آخر كالحيوان المقيد والعارض المقيد والحكم والنسبة بينهما (قال ومفهوم الكلي) أي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما ينبه عليه قولهم اذا قلنا الحيوان كلي ويرشد اليه ما سيجيء في كلامه قدس سره بقوله والحاصل الخ وهذا المفهوم من حيث هو هو أو من حيث انه يعرض له الكلية أي من حيث اشتراكه بين الكلي العارض للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك على ما أختاره الشارح كلي طبيعي والكلي العارض له كلي منطقي ففي قولنا الكلي كلي أيضاً أمور ثلاثة مفهوم الكلي من حيث هو هو والكلي العارض المحمول عليه والمجموع المركب منهما وكذا

(قوله أوغيرمتناهية)عدم التناهي يصدق بصورتين احداها عدم الوقوف على حد وان كان الموقوف عليه متناهيا كنعيم الجنة والثاني يطلق على أمور موجودة بالفعل لا تقف على حد وكلاهما مراد هنا فصفة الباري الموجودة كلية ويدخل تحتها أفراد لا تتناهى بالمعنى الثاني والعالم عند الفلاسفة قديم فما مرت نفس الا وقبلها نفس وهي غير متناهية بالمعنى الاول وهذا كله على القول بعدم التناسخ أما ان قلنا بالتناسخ فاذا خرجت الروح من جسد انتقلت لجسم آخر فهي موجودة بالفعل وتمثيل الشارح انما هو بالنظر للثاني (قوله كالكوكب السيار) هذا تمثيل للكلي وأما قول المصنف كالكواكب السيارة فهو مثال لافراد الكلي لا لنفس الكلي (قوله اذا قلنا للحيوان مثلا الخ) ظاهره ان الحيوان مقول له وليس كذلك بل هو مقول عليه ولذلك عدل الشارح عن ذلك الى قوله اذا قلنا الحيوان الخ (قوله فهناك أمور ثلاثة) فيه ان هنا أيضاً نسبة وحكما والحيوان من حيث انه معروض للكلية والكلية

 من حيث انه عارض وأجيب بان المراد ما تعلق به الغرض ثلاثة فلا ينافي ان هنا أكثر (قوله ومفهوم الكلي من غير اشارة الخ) أي كانت جنساً أو فصلا أو نوعا أو عرضاً عاما (قوله وهو المجموع) أي الهيئة الاجتماعية

والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من أحدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مالا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل أحدهما مع الذهول عن الآخر

(قوله فانه لو كان المفهوم من أحدهما) أقول أي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما أيضاً والحاصل أن مفهوم الحيوان أعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة أمر يعرضه في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطأة على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع المركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك أيضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزأ له بل هو مفهوم وخارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزأ له بل هو مفهوم خارج عن صالح لان

في قولنا الكلي جنس والجنس جنس والجنس القريب نوع الى غير ذلك فتدبر فانه قد اشكل الفرق بين هذه المفهومات الثلاثة على من يدعي التفرد بحل المشكلات (قال لو كان المفهوم من أحدهما) أي احد اللفظين أعني الحيوان والكلي ولذا ثنى الضمير وليس راجعا الى المفهومين حتى يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم على ما وهم والضمير في قوله من تعقل أحدهما راجع الى المفهومين أي مفهوم أحدهما والمفهوم من الآخر ويرشد الى جميع ذلك قوله فان مفهوم الكلي الى آخره ولاعتبار التغاير بينهما من حيث نسبتهما الى اللفظين قال لزم من تعقل أحدهما تعقل الآخر ولم يقل لزم ان يكون تعقل أحدهما عين تعقل الآخر (قال جواز تعقل أحدهما) أي واحد كان فيؤول الى معنى كل واحد (قوله ظهر التغاير بين كل منهما الخ) فلا يرد ان التقريب غير تام لان المدعي التغاير بين المفهومات الثلاثة والدليل نفيد التغاير بين اثنين منهما (قوله والحاصل الخ) تصوير للمعروض والعارض والعروض الذهني بالامور الثلاثة الخارجية حتى يتضح تغاير المفهومات حق الاتضاح فان الاشتباه بينها لاجل كونها عوارض ذهنية (قوله حالة اعتبارية) أي حالة ليس لها وجود الا بالاعتبار والانتزاع (قوله كنسبة البياض الخ) في ان كلا منهما قائم بموصوفه مختص به اختصاص الناعت بالمنعوت الا ان أحدهما من حيث الوجود الذهني والآخر من حيث الوجود الخارجي (قوله وعارض هو مفهوم الكلي) فيه اشارة الى ان الكلي المنطقي هو مفهوم الكلي من حيث صدقه على شيء صدق العارض على المعروض

(قوله ظاهر) أي لا انه نظري فقوله فانه الخ تنبيه لا دليل (قوله فانه لو كان الخ) وذلك لان مفهوم الانسان حيوان ناطق كمفهوم البشر فمتى تعقل أحدهما (٢٩٠) تعقل الآخر ولا كذلك الحيوان والكلي لما سيأتي له بيانه (قوله لو كان المفهوم من أحدهما) أي الحيوان أو الكلي وهذا يدل على ان المراد لفظ الحيوان ولفظ الكلي فحينئذ يقدر في صدر العبارة مفهوم فقوله أمور ثلاثة الحيوان أي مفهوم الحيوان (قوله فانه لو كان المفهوم الخ) اثبات للمغايرة بين اثنين فقط وبقي المغايرة بين المجموع وأحدهما وسكت عنه للزومه لتغاير الافراد (قوله لزم من تعقل أحدهما) أي من تعقل مدلول أحدهما لان المحدث عنه المفهوم كما علمت ولك ان لا تقدر شيأ لكن تجعل الضمير ليس جاريا على الاحد السابق بل على مدلوله فان قلت المفهوم شيء واحد وهو مايعني من اللفظ ليفهم فما معنى التعبير بأحدهما وبالآخر الا ان يقال المغايرة باعتبار المفهوم من اللفظين (قوله وليس كذلك) هذا بمنزلة استثنائية وحذف النتيجة فكأنه قال لكن اللازم وهو لزوم تعقل أحدهما لتعقل الآخر باطل فبطل المقدم وهو كون مفهوم أحدهما عين مفهوم الآخر الذي هو التساوي (قوله مالا يمنع الخ) أي شيء اعتباري لا يمنع نفس تصور مفهومه أي تصور ماصدقات مفهومه لان مفهوم الكلي يدخل تحته الاستثناء وغيره من الكليات فعدم منع التصور انما هو لماصدقاته فالاول

فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع أو لانه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كلياً منطقيا لان المنطق انما يبحث عنه وما قاله المصنف ان الكلي المنطق كونه كلياً فيه مساهلة

يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التي تعرضها الكلية في العقل (قوله فالاول الخ) أقول يعني مفهوم الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كلياً طبيعياً فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي أو صالح لكونه معروضا له كلي طبيعي ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس أو صالح لكونه معروضا له جنس طبيعي فقد اعتبر في الطبيعي صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال حينئذ واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما في العقلي فلا يلزم اتحاد الطبيعي والعقلي أيضاً (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) أقول يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو هو بالاشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه أحكاما لتكون تلك الاحكام عامة شاملة

(قال فالاول الخ) تفريع على تصوير المفهومات الثلاثة في مادة معينة بحكم كلي يعني المفهوم الذي يصدق عليه مفهوم الكلي يسمى كلياً طبيعياً ومفهوم الكلي العارض له يسمى كليا منطقيا والمجموع المركب من المعروض والعارض يسمى كليا عقلياً فحصل لكل واحد منها معنى محصلا ممتازا عن الآخر واندفع الوهم العارض لبعض الناظرين من ان الفرق بين مفهوم الحيوان ومفهوم الكلي لايفيد ما هو المطلوب أعني تحصيل مفهوم الكلي الطبيعي الصادق على الحيوان وغيره (قوله فلا فرق اذن الخ) أي اذا كان الحيوان من حيث هو كليا طبيعياً وجنسا طبيعيا ايضاً كان مفهومهما الطبيعة من حيث هي فيلزم عدم الفرق بينهما من حيث المفهوم بخلاف ما اذا اعتبر بشرط عروض الكلية والجنسية فما قيل كون الحيوان فردالهما لايوجب اتحادهما بل بينهما فرق بالعموم والخصوص وهم (قوله فالصواب ان مفهوم الخ) هذا ما ذكره الشارح في شرح المطالع وقال انه منصوص في الشفاء وقال المحقق التفتازاني وهذا مصرح به في كلام المتقدمين والمتأخرين الا ان بعضهم صرحوا بالقيد وبعضهم تركوه وقال معنى قولهم الحيوان من حيث هو كلي طبيعي انه مع قطع النظر عن عوارض سوى الكلية وكذا الحال في الجنس الطبيعي وغيرهما ومعنى قولهم الكلي الطبيعي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك في العقل موجودة في الخارج لا انها مع اتصافها بالكلية موجودة فيه لكن كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات صريح فيما هو المشهور حيث قال المعاني التي لاتمنع مفهوماتها عن وقوع الشركة قد تؤخذ من حيث هي هي لا من حيث انها واحدة أو كثيرة أو كلية أو جزئية أو موجودة أو معدومة الى قوله فانها من حيث هي كذلك تسمى طبائع أعيان الموجودات وحقائقها وهي التي تسمى بالكلي الطبيعي الى آخره (قوله أو صالح الخ) كلمة أو للتخيير بمعنى أنت مخير في اختيار أحد القيدين لتحصيل الفرق بين مفهوم الكلي الطبيعي ومفهوم الجنس الطبيعي وليست للترديد أو التعميم (قال لانه طبيعة من الطبائع) أي حقيقة من حقائق أعيان الموجودات في الجملة ووجه التسمية لايجب اطراده (قوله يعني انه يأخذ الخ) فليس معنى القصر انه يبحث عن مفهوم الكلي نفسه حتى تكون المسائل طبيعية بل معناه انه يبحث

(قوله لانه طبيعة) أي حقيقة من الحقائق أي موجود في الخارج أي في الطبيعة أي موجود في خارج الاعيان ولا تقل خارج الذهن وهذا أحد قولين وهذا ضعيف ومع ذلك وجوده في الخارج انما هو في بعض افراد الكلي لان من الكلي ما يستحيل وجوده كشريك الباري أو جائز ولم يوجد كالعنقاء وستعلم التحقيق (قوله لان المنطق انما يبحث عنه) أي لانه انما يبحث عن الشيء الصادق على كثيرين كان جنساً أو نوعا أو عرضاً عاما أو خاصة أو فصلا والكلي المنطقي كما تقدم أمر يعتبره العقل لا ثبوت له في الخارج (قوله وما قال المصنف ان الكلي الخ) أي ما قاله المصنف في تفسير الكلي المنطقي انه الكون كلياً فيه مساهلة بخلاف ما قلناه في تفسيره من انه ما لا يمنع نفس تصور الخ فانه خال عن المساهلة

(قوله اذ الكلية)أي وهي الـكون كلياً (قوله انما هي مبدؤه) أي أصله الذي اشتق منه وأجيب بانهأتى بهذا التفسير للاشارة الى انمنشأ الوصف انما أتت من مبدئه فهو تفسير لغرض التسمية وان كان فيه مساهلة (قوله لعدم تحققه) الا في العقل لان المركب من الموجود في الخارج والمعدوم فيه معدوم فيه (قوله وانما قال الحيوان الخ) اعلم ان الموضوع اما حيوان أوانسان أو ناطق أو غير ذلك من باقي الـكليات والمحمول اما كلي أو جنسي أو فصل أو نوع أو عرض عام أو خاصة فقول المصنف مثلا ليدخل ما كان من جانب الموضوع مثل حيوان كناطق وضاحك وماشي وانسان وما كان من جانب المحمول مثل كلي كجنس وفصل وعرض عام وخاصة ونوع اذا علمت هذا فكان للشارح أن يقول وانما قال الحيوان الـكلي مثلا لان القصور لازم على الاقتصار على الحيوان (٢٩٢) والـكلي وكان الاولى للمصنف تأخير لفظة مثلا (قوله لايختص بالحيوان) هذا ناظر للموضوع والمفهوم الـكلي ناظر للمحمول (قوله بل يتناول سائر الماهيات) ناظر لجانب الموضوع (قوله ومفهومات الـكليات) ناظر لجانب المحمول (قوله حتى اذا قلنا الخ) الاوضح ان يورد الـكلي على جميع الـكليات والجنس على ما يليق به وكذا الفصل وغيره لان المقام مقامان فيورد الـكلي على جميع الخمسة ثم الجنس والفصل وغيرهما والشارح لفق لان الانسان من جانب الموضوع ونوع من جهة المحمول ثم ان المتحصل من كلامه ان الحيوان يحمل عليه الـكلي والجنس فيقتضى اتحاد الـكلية والجنسية وان الـكلي هو الجنس والجنس هو الـكلي وهو الحيوان من حيث هو هو وليس كذلك لان الحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي وهو الجنس والـكلي كلي منطقي فالصواب ان يلاحظ ان الحيوان من حيث انه تعرض له الـكلية كلي ومن حيث انه تعرض له الجنسية جنسي فتغايرا فان قلت يلزم عليه اتحاد الطبيعي مع العقلي فالجواب ان الـكلية في الطبيعي قيد وفي العقلي جزء (قوله والـكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ما ذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه قاله عبد الحكيم (قوله موجود في الخارج) أي خارج الاعيان وليس هذا في جميع الـكلي الطبيعي لان منه ماهو ممتنع وما هو ممكن غير موجود كالعنقاء

اذ الـكلية انما هي مبدؤه والثالث كلياً عقلياً لعدم تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الـكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الـكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لجميع مايصدق عليه مفهوم الـكلي (قوله اذ الـكلية انما هي مبدأه) أقول أى مبدأ الـكلي وأراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الـكلية الى الـكلي كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب (قوله والـكلي الطبيعي موجود فى الخارج) أقول أي قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود فى الخارج اذ من الـكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء

عنه من غير ان ينسبه الى مادة من المواد (قوله أراد بالمبدأ المشتق منه) لا العلة بان يراد ان الاتصاف بالـكلية علة لحمل الـكلي عليه لان الـكلام في مفهوم الـكلي لا فى الحمل والاتصاف (قوله فان نسبة الـكلية الخ) لما كان فى كون الـكلية مشتقاً منه والـكلي مشتقاً خفاء أزاله بانها بمنزلة المشتق منه والمشتق لـكونهما بمعنى المصدر واسم الفاعل (قال لعدم تحققه) أي هذا المفهوم الا فى العقل لان التركيب من المعروض والعارض عقلي صرف سواء قلنا بوجود مايصدق عليه في الخارج لـكون المعروض والعارض موجودين في الخارج كالابيض أو قلنا بعدمه لعدم كون العارض موجودا (قال ولا بمفهوم الـكلي) هذا بيان زائد على مايستفاد من المتن فان لفظ مثلا فيه متعلق بالحيوان فقط لا بمجموع الحيوان كلي لان الفصل منعقد في مباحث الـكلي ولذا قدم لفظ مثلا على انه كلي (قوله أي قد يكون موجودا فيه) وهو اذا كان ذاتيا لما تحته وما تحته موجودا فيه (قال والـكلي الطبيعي موجود في الخارج) أي حقيقة لا تجوزا بمعنى ان فرده موجود فيه على ماذهب اليه المتأخرون كالشارح ومن تبعه

(قوله لان هذا الحيوان) أي الجزئي المشار اليه بالاشارة الحسية ثم ان طريق الاستدلال على وجود الكلي الطبيعي ان يؤتى بالحيوان الكلي ويجعل موضوعا ويحمل عليه قولنا جزء من هذا الحيوان الموجود ويؤتى بالكبرى وهي وجزء

لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي وأما الكليان الآخران أي الكلي المنطقي والكلي العقلي

(قال لان هذا الحيوان) أي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للتشخص أو عن مجموعهما (قال والحيوان جزء منه) لانا نعلم بالضرورة ان اطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى ملاحظة أمر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعني بالجزء الا ما يتقوم به الشيء ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث فانه لا يتقوم ولا يتحصل بدون الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه ولا شك ان ما يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض في أمر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص في حد ذاتها ولا بد من وجوده أينما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان أريد انه جزء له في الخارج فممنوع بل هو أول المسألة وان أريد انه جزء له في الذهن فلا نسلم ان الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب ان يكون موجودا في الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم نعم انه ينقسم الى خارجي أي غير محمول عليه وذهني أي محمول عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو يكون اطلاق الجزء على أحدهما بمجرد اصطلاح كما قال المتأخرون من ان الاشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تنبهه للمشاركات والمباينات أمورا كلية الا ان ما ينتزع من ذواتها يسمى جزأ وذاتيا وما ينتزع منه بملاحظة أمر خارج عنه يسمى عرضيا كالوجود فانه ينتزع بملاحظة ترتب الآثار المطلوبة عن الشيء ويشهد على وجوده ما اتفقوا عليه من ان الماهيات اذا لم يكن تشخصها نفسها لابد له من علة اما نفسها فينحصر نوعها في فرد أولا فيعلل بموادها واعراض تكتنف بها فان الاحتياج في الاتصاف بالتشخص الى العلة يقتضي ان يكون الاتصاف به خارجيا فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج ولا غبار على هذا المطلب الا ما قالوا من انه لو كان موجودا فاما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بامرين واما بوجود مغاير له فلا يصح الحمل وان كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبداهة وهذا هو الذي قادهم الى الحكم بامتناع وجوده وقد أجيب عن الاول بما لا يحتمل المقام ايراده وتحقيقه والثاني حكم وهمي كيف لا والتفتيش المذكور ساق الى وجود أمر مشترك والى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في الاشارات بقوله تنبيه قد يغلب على أوهام الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره ففرض وجوده محال الخ (قال وأما الكليان) لا يخفى ان مفهوم الكلي قدر مشترك بين المفهومات الثلاثة عارض لها كما تدل عليه أسماؤه فما قيل ان تثنيته من قبيل تثنية اللفظ المشترك وهم

الموجود موجود فيكون موجودا في الخارج لكن الكبرى فيه ممنوعة لان قولنا جزء الموجود موجود فرع عن ثبوت الوجود له وهو عين الدعوى وأخذ الدعوى في الدليل مصادرة وكذلك الصغرى ممنوعة لانه لو كان جزأ له لزم ان يحل الشخص الواحد في أمكنة متعددة لان الغرض ان الكلي مشخص موجود في الخارج يراءى بالبصر وهو موجود في زيد وعمرو المختلفي المكان والاوصاف فيلزم انه موجود في الشرق وفي الغرب وانه أبيض وأسود وانه طويل وقصير وهذا باطل فلذا كان التحقيق ان الكلي الطبيعي أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وأما قولهم في تعريف زيد مثلا انه حيوان ناطق فهو تعريف للماهية الاعتبارية لا الماهية الحقيقية لان الماهية الحقيقية التي لها افراد خارجية ولا افراد لماهيته في الخارج واذا علمت ان كلا من حيوان وناطق لا وجود له خارجا وانه مباين لزيد لكون حمله على زيد مثل حمل قائم عليه ولا منافاة أصلا ومما يدل على ان الكلي الطبيعي لا وجود له انه من ما صدقات الكلي المنطقي وقد قالوا بعدم وجوده في الخارج الا على قول الفلاسفة القائلين بوجود الامور الاعتبارية في الخارج كالابوة والبنوة

(قوله ففي وجودها في الخارج خلاف) مبنى ذلك الخلاف هل الامور الاعتبارية موجودة في الخارج أم لا ثم ان ظاهر كلام الشارح كالمصنف عدم وجود الخلاف في وجود الكلي الطبيعي مع ان الحق كما علمت عدم وجوده كغيره من الكليين الا ان يقال ان القول بوجوده معتقده فجعل غيره كالعدم (قوله والنظر في ذلك) أي البحث عنه وهذا سؤال حاصله ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي خارج عن الصناعة مثل الكلي المنطقي والعقلي فلاوجه لذكره وقوله وهذامشترك أي والنظر في الوجود والبحث عنه مشترك وقوله فلا وجه لايراده أي لايراد الكلي الطبيعي أي لايراد كونه موجوداً في الخارج (قوله عن الصناعة) أي الصناعة المنطقية لانه يبحث عن أحوال الموجودات (قوله من حيث انه موجود) أي لا من حيث صدقه على كثيرين وعدم صدقه (قوله فلا وجه لايراده الخ) أجيب بان وجود الطبيعي متوقف على أدنى اشارة وهو ماتقدم بخلاف غيره فانه يتوقف على أمور كثيرة وأيضاً الطبيعي له نفع كثير في قواعد الفن فاذا قيل الجنس يقدم على الفصل فيمثل لذلك بالحيوان الناطق (قوله النسب بين الكليين الخ) ليس المراد ان كل كليين بينهما نسب أربع لان ذلك مستحيل وكذا لا يعقل ذلك بين كلي أصلا وأتى بالظرف وهو بين اشارة الى ذلك أي انحصار النسب في الاربع انما هو باعتبار النسبة لا بالنظر للاطراف والا فقد تزيد مثلا اللذان بينهما عموم وخصوص من وجه * أحدهما أعم والآخر أخص فهذان نسبتان والمتساويان يقال فيهما الناطق مساو للانسان والانسان مساو للناطق وهكذا فتكون النسب والخصوص ثمانية لا أربعة ثم ان هذه النسب الاربع تارة تكون النسبة منها المعتبرة في البين واحدة بالنوع وهو ماعبر عنها بلفظ واحد كالتساوى بمعنى ان تحتها افراداً وتارة تكون واحدة بالجنس بمعنى ان تحتها أنواعاً وهي ماعبر عنها بالمطابق كالعموم والخصوص فكل من العموم والخصوص نوع داخل تحتها (قوله المطلق) راجع لكل من العموم والخصوص أى أعم في جميع الحالات وأخص في جميع الحالات وكذا قوله من وجه راجع للطرفين اي أعم من جهة وأخص من جهة فان قلت اللا امكان واللاشيء ليس بينهما التساوي ولا العموم والخصوص الوجهي ولا المطلق اذ لا يصدقان على شيء في الذهن ولا في الخارج ولا يصدق عليهما الا تعريف المتباينين والمتباينان بين نقيضهما التباين الجزئي واللاشيء واللا امكان بين نقيضيهما التساوى فقد انتقض تعريف المتباينين وأجيب بان هذه النسب الاربع انما هي بين الكليات الصادقة في نفس الامر لا في الامور الفرضية ولا شيء ولا امكان

ففي وجودها في الخارج خلاف والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده ههنا واحالتهما على علم آخر قال

(الثالث الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق أحدهما على كل مايصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ماصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس)

(أقول) النسب بين الكليين منحصرة في أربعة * التساوى والعموم والخصوص المطلق والعموم

(قوله وهذا مشترك) أقول يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي أيضاً خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية (قوله فلا وجه) أقول قيل عليه الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدنى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك الاخيرين

(قال خارج عن الصناعة) لانها باحثة عماله دخل في الايصال (قال من حيث انه موجود) أي مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجودا (قوله يريد) يعني ان المشار اليه بقوله هذا مجموع مافهم من الكلام السابق من خروجه عن الصناعة وكونه وظيفة الحكمة الالهية (قال النسب بين الكليين الخ) هذه النسب من مقولة الاضافة وحقيقتها النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الى نسبة أخرى معقولة بالقياس الى الاولى فاذا اعتبرت من حيث انها رابطة بين الطرفين من غير اعتبار لحوقها باحدهما وتخصصها به يقال النسبة بين الشيئين كذا وبهذا الاعتبار واحدة اما بالنوع

والخصوص من وجه والتباين * وذلك لان الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء واحد أو لم يصدقا فان لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما

(قوله فان لم يصدقا على شيء أصلا فهما متباينان) أقول اعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شيء أصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ماسيأتي وهو باطل لان الشيء والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفها ماليس منهما وأجيب بتخصيص الدعوى بالكليات

ويعبر عنها بلفظ واحد كالاخوة والجوار والتساوى والتباين واما بالجنس فيعبر عنها بمجموع اللفظين كالابوة والبنوة والقرب والبعد والعموم والخصوص وعلى كلا التقديرين توجب اتصاف كل من الطرفين بفرد منها موافق للآخر أو مخالف فالنسب بين الكليين الواحدة بالنوع كالتساوي والتباين أو بالجنس كالعموم والخصوص مطلقاً أو من وجه أربع وباعتبار قيامها بالطرفين ثمان فافهم ولا تصغ الى قول من قال العموم والخصوص المطلق نسبتان عدتا واحدة لعدم انفكاك احداهما عن الاخرى فانه وهم لاطراده في جميع الاضافات فيجوز ان يعد الابوة والبنوة نسبة واحدة وبما حررنا لك اندفع ماقيل ان العموم والخصوص اما صفة لمجموع الطرفين فينبغي ان يصح اطلاق اسم العام والخاص على المجموع واما صفة لاحد الطرفين فينبغي ان يطلق عليه اسم الخاص والعام (قال اذا نسب) ظرف للحكم باحد الامرين أعني الصدق وعدم الصدق لا لنفسهما فلا يرد ان اتصاف الكليين بالنسب ثابت سواء نسب الكلي الى كلي آخر أولا (قوله بان اللاشيء واللاممكن) واما اذا كان أحدهما من الكليات الفرضية نحو اللاشيء والانسان فهما داخلان في المتباينين وبين نقيضيهما أعنى الشيء واللاانسان عموم وخصوص من وجه لصدق الشيء بدونه في الانسان واللاانسان بدونه في اللاشيء واجتماعهما في الفرس وقس على ذلك اللاشيء والبارى فاذا خص مادة النقض بالكليات الفرضية (قوله وأجيب الخ) قال المحقق التفتازاني لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا على كل مايصدق عليه الاخر فيكونان متساويين لانا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق أحد المتباينين على عين الاخر وصدق أحد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير أفراد العام وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما كليين لابد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي لاشيء بالذات وشيء من حيث انه صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامر ان المتناقضان حتى ان اللاممكن التصور صادق على شيء في الذهن ولا تناقض لتغاير جهتي الايجاب والسلب والصدق ههنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم انتهى وحاصله ادخالهما في المتساويين لكن انما يتم لو فسر التساوي بصدق كل منهما على الآخر واما على ما فسره من صدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فلا كما لا يخفى على ان قوله وهي لاشيء بالذات ممنوع لان مفهوم اللاشيء شيء وانما اللاشيء ما فرض صدقه عليه فتدبر (قوله بتخصيص الدعوى) لم يرض بارجاع

بالامكان العام لا يصدقان على شيء في نفس الامر فقوله فرجع التباين أي من الطرفين (قوله فاما ان يصدقا الخ) ظاهره ان الصدق على شيء لا يتحقق الا عند وجود النسبة وليس كذلك لان الصدق وجود مطلقا وجدت نسبة أم لا واجيب بان المراد فاما ان يحكم بالصدق الخ فالموجود عند النسبة انما هو الحكم لا الصدق بالفعل (قوله فان لم يصدقا على شيء الخ) أي بان لم يجتمعا فيه كالانسان والفرس (قوله اما ان يصدق كل منهما) أي بان يحمل وقوله أولا يصدق صادق بصورتين انتفاء الصدق من الطرفين أو من أحدهما والاولى العموم والخصوص الوجهي والثانية المطلق

على كل ما يصدق عليه الآخر أولا يصدق فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل مايصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما أن يصدق أحدهما على كل ماصدق عليه الآخر من غير عكس أولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ماصدق عليه الآخر أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ماصدق عليه الآخر كان هناك ثلاث صور احداها مايجتمعان فيها على الصدق والثانية مايصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة مايصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان دون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل

(قوله كالانسان والناطق صحة الحمل في هذا باعتبار اختلاف المفهوم

الصادقة في نفس الامر على شيء أو أشياء أو التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكأنه قيل الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض للمنطقي في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة أصالة أو الصادقة في نفس الامر على شيء تبعاً ولا يمكن أيضاً ادراجها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام (قوله فان صدقا فهما متساويان) أقول المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الآخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال التساوي انما هو بين النائم في الجملة

النفي في قوله لم يصدقا على شيء واحد الى قيد الوحدة مع بقاء الصدق واخراجهما عن تعريف المتباينين لانه يخل بانحصار النسب في الاربع (قوله أو التي يمكن صدقها الى آخره) كلمة أو للتخيير لا للترديد أو التعميم (قوله بل في الكليات الى آخره) أي بل غرضهم أصالة في الكليات الموجودة وتبعاً في الامور الصادقة على شيء لان المنطق آلة دون للحكمة الباحثة عن أحوال الاعيان الخارجية على وجه كلي فموضوعات مسائلها ومحمولاتها اما ذاتيات الاعيان فهو كليات موجودة أو عوارض صادقة عليها في نفس الامر كالامور العامة وما ليس شيئا منهما فلا غرض للمنطقي في البحث عن أحواله فقوله أصالة وتبعاً متعلق بالغرض ومن لم يفهم وقع في حيص بيص (قوله ولا يمكن الى آخره) يعني لو أمكن ادراجها لعمم كما عمم تعريف الكلي وادرجت فيه وان لم يتعلق الغرض بها (قوله مع رعاية تلك الاحكام) أي الاحكام الآتية للنقيضين (قوله في زمان واحد) تفسير للمعية لدفع ان يحمل على مجرد الاجتماع في الصدق (قوله فان النائم والمستيقظ متساويان) في الصراح الاستيقاظ بيدار شدن ازخواب فما قيل يجوز ان يتولد على الاستيقاظ ولا يصير نائما بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم فلا يصدق كل مستيقظ نائم وهم منشأه عدم اطلاع على معنى الاستيقاظ (قوله انما هو بين النائم في الجملة) أي في وقت ما (قال أعم مطلقا) أي عموما مطلقا غير مقيد بوجه دون وجه

للحيوان

للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر وغيره يكون أعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون أخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين كقولنا لاشيء مما هو انسان فهو فرس ولا شيء مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل ماهو انسان فهو ناطق وكل ماهو ناطق فهو انسان والعموم المطلق الى موجبة كلية من أحد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر كقولنا ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ماهو حيوان فهو انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كقولنا بعض ماهو حيوان هو ابيض وليس بعض ماهو حيوان هو ابيض وليس بعض ماهو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليين دون المفهومين لان المفهومين اما كليان أو جزئيان أو كلي وجزئي والنسب

والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته أنه نائم في الجملة فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر في العموم مطلقا والعموم من وجه (قوله وانما اعتبرت النسب بين الكليين) أقول يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معني انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو*وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا الاقسام الاربعة وأما الكلي والجزئي

(قوله وقس على ذلك الخ) فلا بد ان يصدق العام على جميع افراد الخاص بالاطلاق العام وحينئذ لا يكون تحقق العام نفسه لازما للخاص بل صدقه بالاطلاق لازم لتحققه ولا يكون نفي العام مستلزما لنفي الخاص بل نفي صدقه بالاطلاق مستلزما لنفي الخاص واعلم ان المراد بقولهم في تعريف المتساويين ان يصدق كل منهما على كل مايصدق عليه الآخر ان لا يخرج ما يصدق عليه أحدهما عن الاخر كما في قولهم العلة التامة جميع مايتوقف عليه الشيء سواء تعدد ماصدق عليه أولا فدخل فيهما الكليان المنحصران في فرد واحد كالواجب بالذات والقديم بالذات وكذا الحال في العموم فيدخل في العام والخاص الواجب بالذات والقديم بالذات والقديم بالزمان (قال فرجع التباين الى آخره) مصدر ميمي وليس عمنا مايرجع اليه أي مايجب ان يحقق حتي يحقق التباين على ماوهم لكونه مستعملا بالى ولعدم كونه مما يتوقف عليه التباين ثم رجوع التباين في الكليين الى سالبتين كليتين لا يقتضي ان لا يحقق التباين بدونهما فلا ينافي ذلك ماسيجيء من تحقق التباين بين الجزئيين وبين الجزئي والكلي الغير الصادق عليه كما بين كب السالبتان من المفهومين الذين لم يصدق شيء منهما أو واحد منهما فقط على أمر مع عدم التباين بينهما لان الصدق على أمر معتبر في النسب كما مر (قال الى سالبتين كليتين من الطرفين) دائمتين لا الى ضروريتين ومن الطرفين يتعلق بالسالبتين معناه حاصلتين من سلب الطرفين أي كل واحد من الآخر على حذف المضاف وكذا قوله من أحد الطرفين أي ايجاب أحد الطرفين وقوله من الآخر أي من سلب الآخر فاما ما قيل من ان قوله من الطرفين بمعنى الناشئين من الطرفين لان منشأ القضية الموضوع والقضية لبيانه فتكلف كما ان تفسيره بالمركبين من الطرفين غير جار في قوله من أحد الطرفين (قال الى موجبتين كليتين) أي مطلقتين عامتين كما عرفت في النائم والمستيقظ (قوله على معنى الى آخره) لاعلى معنى ان كل كليين يحقق النسب الاربع بينهما

(قوله فرجع التباين الخ) بان يقال لاشيء من الانسان بفرس ولا شيء من الفرس بانسان فقوله فرجع التباين أي من الطرفين (قوله والتساوي الخ) بان يقال كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فهذان قضيتان والثانية ضرورية ويلزم انهما فعلية وأما الاولى فان لوحظ الفعل فيها فمطلقة عامة وان لوحظ الثبوت بالقوة كانت ضرورية ويلزم انها فعلية والامكان الصادق بعدم الوجوب ليس مراداً هنا فقولهم المتساويان يرجعان الى كليتين أي مطلقتين عامتين وهما يجامعان الضرورة وقد ينفردان كما يأتي توضيحه (قوله الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية بان يقال بعض الابيض حيوان وبعض الحيوان أبيض ففي الحقيقة يرجعان الى موجبتين جزئيتين ونقول في الاول بعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الابيض ليس بحيوان ولا نكتة للافراد بالنسبة للموجبة الجزئية دون السالب الجزئي ولذا تجد في بعض النسخ وموجبتين جزئيتين

الاربع لاتحقق في القسمين الاخيرين * اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقا وان لم يكن جزئياله يكون مباينا له * قال

(ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق أحدهما على ما بعض ما كذب عليه الآخر فيصدق أحد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا أخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وانه محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا أصلا على شيء كاللاوجود واللا عدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللا انسان واللا فرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما)

فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلاثة فلما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغواً فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بأدنى التفات على أن المقصود الاصلي معرفة أحوال النسب الكليات بعضها الى بعض (قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين) أقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار اليه بهذا الضاحك زيداً مثلا وبهذا الكاتب عمراً فهناك جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيداً مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات

(قوله فلا يوجد فيهما الا قسمان الى آخره) هذا مبني على ان الجزئي الحقيقي مقول على واحد كما اختاره الشارح اما على تحقيقه قدس سره فلامتناع حمله لا يتحقق شيء من النسب الاربع في الصورتين (قوله فلو قال المفهومان الى آخره) تفريعه قدس سره هذا التوهم على وجود النسب الاربع بين الكليين يدل على ان منشأ التوهم خصوص هذا التقسيم بناء على ان بعض ما تحته كذلك فلا يرد ان هذا التوهم ضعيف لان تقسيم الشيء لا يكون لجريانه في كل ماتحته وليس أكثريا بل لا يكاد يوجد مثله (قوله لكان التخصيص لغواً) وكون البحث عن الكلي مقصوداً بالذات لا يقتضي التخصيص لان الاصل في القواعد العموم (قوله بأدنى التفات)أي بعد العلم بحقيقة الاقسام الاربعة يعلم النسبة بينهما بادنى التفات (قوله على ان المقصود الى آخره) اعني لو لم يعلم ماذا فيهما فلا ضرر (قوله قلت الى آخره) خلاصته منع تصادقهما على تقدير تعدد المشار اليه ومنع كونهما جزئيين على تقدير وحدته والظاهر ان ذكر الشق الاول لمجرد الاستظهار اذ لا يذهب الوهم الى

(قوله فلانهما لا يكونان الا متباينين) سواء اتحدا نوعاً كزيد وبكر او اختلفا كهذا الانسان وهذا الحمار فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان ولا يتأتى بينهما تباين فالجواب انه ان كان القصد الاشارة الى زيد وعمرو فمتباينان وان كان القصد الى شيء واحد فلا يعقل تباين اذ موضوعه في شيئين فان قلت الاشارة اليه باعتبار الكاتب غيرها باعتبار الضاحك قلت ان التعدد الاعتباري لا يلتفت له

(قوله ونقيضا المتساويين متساويان) أي فقولك لا ناطق مساو للانسان (قوله أي يصدق كل الخ) أي بحيث

(أقول) لما فرغ من بيان النسب الاربع بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل مايصدق عليه نقيض

زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك وأخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعدداً حقيقيا ولم يتغاير تغايراً حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايراً حقيقياً كما هو المتبادر من العبارة لافي جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولوعد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كلياً فانا اذا أشرنا الى زيد بهذا الكاتب وبهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون كليا قطعا وأمثال هذه الاسئلة تخيلات

تصادقهما على تقدير التعدد (قوله وبذلك لم يتعدد الى آخره) أي بسبب مقارنته باوصاف متعددة لا مدخل لها في تشخصه لم يتعدد الجزئي تعدداً حقيقياً أي كائنا في نفس الامر بل هناك تعدد بمجرد الفرض والاعتبار كما ان مقارنة زيد بازمنة متعددة لا يوجب تعدده تعدداً حقيقيا بل فرضيا (قوله كما هو المتبادر من العبارة) أي من صيغة التثنية فانه يستفاد منه التعدد في نفس الامر لا بمجرد الفرض (قوله ولوعد جزئي الى آخره) أي لوعد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخصه جزئيات متعددة بحسب نفس الامر لزم ان يكون الجزئي مقولا على كثيرين لانه مقارن بالاوصاف المتعددة الموجبة لتكثرها في نفس الامر فهو جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه فاندفع ما قاله المحقق الدواني وما ذكره من لزوم كون الجزئيات كلية ممنوع لان الكلية تجويز صدقه على ذوات متكثرة لا صدقه مع مفهومات آخر على ذات واحدة والمتحقق هناك هو الثاني دون الاول وهكذا ما قيل انهم قالوا ان الحد التام مغاير للمحدود بالاعتبار مع انهم اعتبروا التساوي بينهما فعلم انهم لا يشترطون في التساوي كون الطرفين متغايرين بالذات لان الكلام في ان تعدد الاعتبارات لا يوجب التعدد فيما اعتبرت فيه لا ان تعدد الاعتبارات لا يعتبر وفي الحد مع المحدود اعتبر التغاير بالاجمال والتفصيل حيث جعل أحدهما موصلا الى الاخر ولم يعتبر ذلك التغاير موجبا لتعدد الماهية كما في ما نحن فيه فتدبر (قال بين العينين) أي بين نفس الكليين وذاتيهما أي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقيضين لمفهومين آخرين سواء كانا وجوديين كالانسان والفرس أو عدميين كاللا انسان واللا فرس ولذا اعترض قدس سره فيما سبق على تعريف المتباينين باللا ممكن واللا موجود (قال في بيان النسب بين النقيضين) أي في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف أعني كونهما نقيضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الاربع لها لا باعتبار ذاتيهما فالمبحوث عنه مثلا النسبة بين اللا انسان واللا ناطق من حيث كونهما نقيضين لامرين متساويين لامن حيث كونهما نقيضين لخصوص الانسان والناطق والنسبة بين الكليين بهذا الاعتبار قد تختلف فان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه أو مباينة باعتبارهما في أنفسهما تكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقيضين التباين الجزئي فتدبر فانه مما خفي على من يدعي فهم الدقائق

تقول كل لا انسان هو لاناطق أي كل فرد فرد انتفت عنه الانسانية موصوف بعدم النطق والدليل على ذلك ان تقول لو لم يصدق ما قلنا لصدق النقيض والنقيض مستلزم لقضية أخرى وتلك القضية مستلزمة لاخرى وهي بديهية البطلان فبطل ملزومها فبطل ملزوم الملزوم وهو النقيض فثبت حينئذ المدعي مثلا كل لا انسان لا ناطق موجبة كلية فنقيضها سالبة جزئية وهي بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فلو لم يصدق الاصل لصدق هذا النقيض وهو السالبة الجزئية وهذه السالبة الجزئية مستلزمة لموجبة جزئية وهي بعض اللا انسان ناطق لان نفي النفي اثبات وهذه الموجبة الجزئية من لوازمها عكسها وهي بعض الناطق لا انسان وهو كذب لمنافاته لقضية الصدق وهو كل ناطق انسان فكذب الملزوم اللازم للنقيض واذا كذب كذب النقيض وثبت حينئذ المدعي وهو ان كل لا انسان لا ناطق

(قوله والا لكذب أحد النقيضين الخ) أي لان القضية ليس بعض اللاانسان ليس بلاناطق فلاناطق ارتفع فثبت ناطق وهو يرجع للموجبة الجزئية اللازمة فيلزم ثبوت ناطق للانسان فالكاذب لاناطق (قوله والا لكذب أحد النقيضين الخ) هذا بمنزلة قولنا فيما تقدم ان لم يصدق الاصل وهو قولنا كل لا انسان لا ناطق لصدق نقيضه وهو السالبة الجزئية أعني قولنا فيما مر بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فقد ارتفع أحد النقيضين وهو لا ناطق لان لا ناطق قد نفي بليس عن بعض النقيض الآخر وهو لا انسان (قوله لكن مايكذب عليه الخ) فاذا كذب لاناطق أي ارتفع ثبت ناطق الذي هو عين النقيض وهو يرجع للموجبة الجزئية (قوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين الخ) لانه اذا صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فقد صدق بعض اللاانسان ناطق والا لكذب النقيضان لان لاناطق قد ارتفع كناطق وهو باطل وهذا اشارة الى ماقلناه أولا من ان السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية (قوله والا لكذب الخ) جواب عما يقال يجوز ان يرتفع لاناطق ولا يثبت ناطق (قوله فيصدق عين احد المتساويين) وهو ناطق وهو يرجع حينئذ للموجبة الجزئية اللازمة (قوله فيصدق عين أحد المتساويين الخ) مفرع على قوله لكن ما يكذب عليه الخ فهو تصريح بما علم (قوله وهو يستلزم صدق أحد المتساويين) هذا يرجع للعكس المتقدم وهو باطل فبطل المعكوس فبطل النقيض فثبت المدعي فلم يتم الدليل الا لكون هذا النقيض مستلزما للموجبة الجزئية المستلزمة لعكسها الباطل بداهة (قوله وهو يستلزم صدق أحد الخ) هذا اشارة لعكس الموجبة الجزئية بان تقول بعض الناطق لا انسان وهو باطل قطعاً لمنافاته قطعي الصادق أعني (٣٠٠) الاصل الاصيل فبطل الملزوم أعني الموجبة الجزئية فبطل ملزوم الموجبة وهو النقيض فثبت الاصل والبطلان وان كان يظهر من مجرد الموجبة الجزئية لكن البطلان أظهر في العكس فلذا أحتيج للعكس اذا علمت ماذكر فالبطلان لا يظهر ولا يتم الا اذا كانت السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية بان كان موضوعها موجوداً كما في مثال الشارح اما اذا كان موضوعها ليس موجودا فلا يتم البرهان مثلا كل شيء ممكن نقيضهما يجب كل لا شيء لا ممكن فشيء وممكن متساويان وأما نقيضهما أعني قوله كل لا شيء لا ممكن فليسا بمتساويين اذ لا شيء يصدقان عليه حتى يستلزم نقيض كل لا شيء لا ممكن وهو بعض لا شيء ليس بلا ممكن موجبة جزئية أي بعض لا شيء ممكن بالامكان العام وحينئذ فيكون السالبة الجزئية تستلزم موجبة جزئية ممنوع وحينئذ فلم يتم الدليل على ان نقيضا المتساويين متساويان اذ لا يتم الا لو كانت مستلزمة لها على الدوام ورد بانا لا نسلم عدم استلزام بعض لاشيء ليس بلا ممكن بعض لاشيء ممكن ضرورة انه اذا ارتفع لا ممكن ثبت ممكن لانه نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال ومنع التناقض بين ممكن ولا ممكن مكابرة وأجيب بان التناقض بين ممكن ولا ممكن انما يظهر اذا لم يعتبر حملهما على شيء بأن نظر لمفهومهما واما اذا اعتبر حملهما على شيء كقولك زيد ممكن زيد غير ممكن فلا نسلم انهما متناقضان لأن نقيض حمل ممكن على زيد سلب هذا الحمل لا حمل السلب ونحن قد حملنا السلب وانما كان حمل السلب ليس نقيضاً لان زيد ممكن وزيد لا ممكن كل منهما يقتضي وجود الموضوع فلو انتفى ذلك الموضوع وهو زيد ارتفع ممكن ولا ممكن بارتفاع الموضوع وهو زيد بان لا يوجد والنقيضان لا يرتفعان فتعين ان يكون نقيض نفيه زيد ممكن سلب الحمل أعني زيد ليس هو بممكن لان السالبة تصدق بنفي الموضوع والمتساويان لابد من اعتبار صدقهما على شيء اذ يرجع التساوي الى موجبتين كليتين واذا كان لابد من صدقهما على شيء فيكون نقيض كل لا شيء لا ممكن سلب صدق لا ممكن على بعض شيء وسلب صدق لا ممكن يجامع عدم ممكن فارتفع ممكن ولا ممكن فلا تصح الموجبة القائلة بعض لاشيء ممكن فبقي الاعتراض الاول

الآخر والا لكذب أحد النقيضين على بعض ماصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين أحد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وهذا خلف مثلا

يتعظم بها عند العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

(قال والا لكذب) أي ان لم يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر لانتفى صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر لان رفع الايجاب الكلي يستلزم سلب الجزئي فكلمة على صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب فانه عبارة عن عدم الصدق باي تفسير فسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع (قال والا لكذب النقيضان) أي لم يصدق شيء منهما على ذلك

ولكن هذا انما جاء من اعتبار ان القضية التي هي نقيض المتساويين معدولة فيكون نقيضها سلب صدق العدول

يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لاناطق لا انسان والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محال

(قوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان ناطقا) أقول أورد عليه أن صدق بعض اللا انسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللا انسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول ألا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق قولك زيد كاتب لجواز أن يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي أو عدمي

البعض وهو محال لانه ارتفاع النقيضين (قال يجب الى آخره) فقوله كل لا انسان لاناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله أي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل مايصدق عليه النقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب أحد النقيضين على بعض ما يصدق عليه الآخر أي وان لم يصدق الكليان لصدق نقيض أحدهما فكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق مثلا فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة الى تقدير أو بعض اللا ناطق ليس بلا انسان وقوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله فيصدق عين أحد المتساويين على بعض مايصدق عليه نقيض الآخر وليس مثالا لقوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه على ما وهم لانه حكم كلي شامل لصورة نقيض المتساويين وغيرها مبرهن بقوله والا لارتفع النقيضان أورد دليلا لقوله فيصدق عين أحد المتساوين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر فهو المحتاج الى المثال وقوله فبعض الناطق لا انسان عكس لقوله فبعض اللاانسان ناطق ومثال لقوله فيلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر وانما احتيج اليه لان معنى صدق أحد المتساويين بدون الآخر ان لا يصدق عليه الآخر بل يحمل نقيضه وهو غير لازم من قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا فاندفع ما قيل ان قوله فبعض الناطق لا انسان مستدرك لا يحتاج اليه في مفاده ما ذكره سابقا من التمثيل (قوله أورد عليه الى آخره) لا يخفى ان الايراد على المثال بعد الاستدلال على المدعى لا معنى له الا انه أورده ههنا لوضوح وروده منه فهو في الحقيقة راجع الى قوله فيصدق عين أحد المساوين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر ثم ان هذه المقدمة أيضا مدللة بقوله لكن ما يكذب عليه أحد النقيضين يصدق عليه عينه فالمنع عليها راجع الى ممنوعه والا لاجتمع النقيضان فاذا اعترض آخر بان هذا المنع مكابرة لان ارتفاع النقيضين محال بديهة وأجاب بان النقيضين بمعنى العدول يرتفعان وانما لا يرتفعان بمعنى السلب وقد اشتبه على المستدل أحدهما بالآخر كذا ينبغي أن يفهم هذا الكلام لا كما قيل ان كلام المستدل خاص في دعوى استلزام السالبة المعدولة المحمول الموجبة المحصلة فأورد عليه منع الاستلزام فانه لا اشارة في كلام المستدل الى ذلك (قوله ان السالبة المعدولة المحمول) اي القضية السالبة التي يكون السلب جزأ من محمولها أعم من القضية الموجبة التي لا يكون السلب جزأ من محمولها (قوله ان الايجاب يستلزم) أي صدق الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه في ظرف الايجاب ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا (قوله ان ثبوت مفهوم وجودي) أي موجود في نفسه أو معدوم أو لا يكون السلب جزأ منه أو

والخلاص من ذلك الاعتراض انا نعتبر نقيض المتساويين الصادقين على شيء موجبة سالبة الطرفين فاصل كل شيء ممكن فتأتي بنقيضه سالبتين هكذا كل ماليس بشيء فهو ليس بممكن وكل ما ليس بممكن فهو ليس بشيء وكل من هذين موجبة سالبة الطرفين والقاعدة ان الموجبة سالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع فصدقها حاصل ولو كان الموضوع منتفيا فكذبها لا يكون لعدم الموضوع ولعدم استدعائها وجوده وانما هو لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين أحد المساويين مع نقيض الآخر فاذا قلت كل ماليس بممكن ليس بناطق فنقيضها بانسحاب السلب الاول على السلب الثاني بحيث تقول بعض ما ليس بشيء ليس ليس بممكن واذا انتفى ليس ليس ممكن ثبت ممكن فيصدق الموجبة القائلة بعض ما ليس بشيء ممكن وعكسه بعض الممكن لا شيء فيؤدي الى وجود أحد المساويين بدون الآخر و ... الموجبة

السالبة المحمول حينئذ الموجبة المحصلة لوجود الموضوع أو يجاب بان الدليل المعدم خاص بما اذا وجد موضوع المتساويين

وتقيض الاعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الاخص مطلقاً.

لشيء يستلزم وجود ذلك الشيء بخلاف السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كاسيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لايجديك نفعا اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شيء أصلا فهناك لايتم البرهان قطعا كنقيضي الشيء والممكن العام فان الشيء والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء واللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لاممكن لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق أحدهما على شيء وجب أن يصدق عليه الاخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بداهة فان أورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبرا في أنفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء وأما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احداهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولا شك أن المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين كليتين وأطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على أفرادهما وكذلك اذا قلت كل لا انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا أخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة

يكون جزأ منه يستلزم وجود ذلك الشيء المثبت له في طرف ذلك الثبوت لامتناع اتصاف المعدوم بصفة (قوله اتجه المنع المذكور) وهو انه يجوز ان يصدق الاولى لعدم موضوعها فلا يصدق الثانية لانها يقتضي وجود الموضوع (قوله فان قلت) أثبات المقدمة الممنوعة يعني استلزام قولنا بعض اللاشيء ليس بلا ممكن لقولنا بعض اللاشيء ممكن وليس ابتداء استدلال على ان نقيضي المتساويين متساويان على ما وهم (قوله متناقضان اذا اعتبرا في أنفسهما) أي اذا اعتبر مفهوم في نفسه وادخل عليه السلب حصل هناك مفهومان متناقضان بمعنى انهما متباعد ان غاية التباعد ليس بينهما واسطة ويسمى هذا النقيض بمعنى العدول (قوله واما اذا اعتبر صدقهما) أي صدق ذينك المفهومين المعتبرين في أنفسهما (قوله لان نقيض الخ) بناء على ان نقيض كل شيء رفعه (قوله ولا شك الى آخره) يعني فيما نحن فيه اعتبر صدق المفهومين سواء كانا وجوديين أو عدميين على شيء بناء على أن رجوع المساواة الى الموجبتين الكليتين وكذا فيما ذكر في اثباته لانه قضايا والمعتبر في أطراف القضايا أي في جانب الموضوع والمحمول صدق مفهوم الموضوع ومفهوم المحمول على ذات واحدة فاذا أخذ النقيض لشيء منهما كان سلب صدقه على شيء لاما هو نقيضه في نفسه (قال ونقيض الاعم من شيء مطلقا الخ) الثاني متعلق بالاخص الاول ولا حاجة الى تقييد الاخص الثاني لان كونه مطلقا فهم من تقييد الاعم مطلقا

(قوله ونقيض الأعم من شيء الخ) حاصله ان كل ماصدق عليه الاعم يصدق عليه الأخص وهذه دعوى أولى والثانية ليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم مثلا كل انسان حيوان دون العكس فاذا أخذت النقيض وجدت الأمر بالعكس (قوله مطلقا) راجع لقوله أخص من نقيض الخ

اي يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم

الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت أحدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص أن يقال انا نأخذ نقيضي المتساويين باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبين هكذا كل ماليس بانسان فهوليس بناطق وكل ماليس بناطق فهوليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضي وجود الموضوع الموجبة بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك في موضعه ولنا أيضاً أن نخص البحث بما اذالم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضيهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجي أو ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لايقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة أحوال نقائض الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها أو محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي

(قال أي يصدق نقيض الاخص الخ) بيان لمعنى العموم المطلق بينهما فالمعنى كل فرد يصدق عليه كلي هو نقيض الاعم يصدق عليه كلي هو نقيض الاخص ولا غبار على هذا وان تردد فيه بعض الناظرين (قوله فوضعت أحدهما مقام الآخر) حيث قلت ان اللاممكن نقيض الممكن فاذالم يصدق اللاممكن يصدق الممكن والا ارتفع النقيضان فانهما نقيضان باعتبارهما في أنفسهما وقد اعتبرتهما نقيضين باعتبار الصدق (قوله والمخلص الى آخره) أي الخلاص أو ما يوجب الخلاص عن الاشكال المذكور (قوله باعتبار الصدق) أي صدق المتساويين على شيء بناء على رجوع المساواة الى الكليتين الموجبتين فيكون نقيضاهما سلبين أي سلب صدق المتساويين على شيء لا سلبهما في أنفسهما (قوله فيحصل قضيتان موجبتان سالبتا الطرفين) أي حكم فيهما بايجاب سلب المحمول لما سلب عنه الموضوع (قوله فالموجبة السالبة الطرفين الى آخره) ذكر الطرفين بناء على ان ما نحن فيه كذلك والمقصود ان الموجبة السالبة المحمول لا تقتضي وجود الموضوع لان الايجاب اعتباري صرف اعتبر العقل ان سلب شيء عن شيء ايجاب لذلك السلب له وصوره كذلك ولا ايجاب في الحقيقة بخلاف المعدولة فان الاتصاف به حقيقي وان كان الصفة سلباً واذا تمهد هاتان المقدمتان فنقول لو كذبت احدى هاتين القضيتين فكذبها اما لعدم الموضوع وهو باطل لعدم استدعائها وجوده واما لصدق نقيض المحمول عليه فيصدق عين أحد المتساويين مع نقيض الآخر مثلا اذا كذب كل ما ليس بانسان ليس بناطق كان كذبه لصدق نقيض ليس بناطق على ما ليس بانسان وهو صدق الناطق عليه (قوله فتم البرهان بلا اشتباه) لاستلزام الموجبة السالبة المحمول حينئذ للموجبة المحصلة لوجود الموضوع (قوله وهذا الفن الى آخره) يعني ان المنطق انما دون لاجل ان لا يعرض الغلط في الحكمة ولا قضية حكمية لا من المسائل ولا من المبادي التصديقية اطرافها من نقائض الامور الشاملة فلا حاجة الى معرفتها فلا بأس في اخراجها عن القواعد المنطقية (قوله كما مر) بقوله واعترض عليه بان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام الى آخره

(قوله أي يصدق الخ) هذا تفسير لقوله ونقيض الأعم الخ وهذا التفسير يدخل تحته دعوتان

اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ماصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان

نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات بعيدة (قوله اما الاول فلأنه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم) أقول يرد عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما أشرنا اليه فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا انسان لصدق بعض اللا شئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه أن يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللانسان فاذا لم يصدق أحدهما على شئ صدق الاخر عليه والا ارتفع النقيضان رد بما عرفته من أن نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر فتأمل

(قوله الى غير ذلك)من كون الموجبة الكلية منعكسة كنفسها بعكس النقيض ومن كون نقيضي المتباينين متباينين تباينا جزئياً فان بين المعدوم في الخارج و بين الممكن العام بمعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين مطلقاً خصوصاً وعموماً مطلقاً لصدق الممكن العام على الواجب فيكون بين المعدوم واللا ممكن العام مباينة كلية لما مر من ان بين عين الخاص ونقيض العام تباينا كلياً فيكون بين نقيضيهما أعني اللامعدوم والممكن العام تباين جزئي مع تحقق العموم المطلق بينهما لصدق الممكن العام بدون اللامعدوم في الممتنع وشموله جميع افراد اللامعدوم لانه اما واجب أو ممكن خاص وهذا الاشكال لا يمكن التفصي عنه الا بالتخصيص (قوله يوجب تكلفات بعيدة) ذكره الشارح في شرح المطالع وبين وجه عدم عاميتها وان شئت فارجع اليه وفيه اشارة الى ان ما ذكره أولاً أيضاً تكلف بعيد لان القضية السالبة المحمول اخترعه المتأخرون مع ان مباحث هذه النسب مذكورة في كلام المتقدمين والقول بعدم استدعائه وجود الموضوع مما نوقش فيه بان حكم العقل بان الايجاب يستدعي وجود الموضوع لا يفرق بين ايجاب وايجاب فاخراج الموجبة السالبة المحمول تخصيص في الاحكام العقلية (قوله كما أشرنا اليه) بقوله وفي كون نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم (قوله والمخلص ما مر) بانا نأخذ نقيض الاعم والاخص باعتبار الصدق لكون مرجعهما الى قضيتين فاذا لم يصدق كل ماليس بممكن عام ليس بانسان فكذبه ليس باعتبار عدم الموضوع لعدم استدعائه ذلك بل باعتبار صدق نقيض المحمول فيصدق بعض ماليس بممكن عام انسان فيلزم صدق الخاص بدون العام أو نخص البحث بما اذا لم يكن العام من نقائض الامور الشاملة فنقيضا العام والخاص حينئذ يصدقان على شيء خارجي أو ذهني فيلازم الموجبة المعدولة والمحصلة (قال فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص الخ) أي لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم يصدق عين ذلك الاخص عليه لا عين أخص ما على ما وهم

(قوله اما الأول الخ) وهو كل لا حيوان لا انسان وهذه موجبة كلية فلو لم تصدق لصدق النقيض وهو سالبة جزئية وهو ليس كل لاحيوان لا انسان وهذا النقيض مستلزم لموجبة جزئية قائلة بعض اللا حيوان انسان وهذه مستلزمة للعكس أعني بعض اللا انسان لاحيوان فقد وجد الاخص بدون الأعم وهو مناقض لقطعي الصدق فبطل الملزوم أعني الموجبة الجزئية اللازمة للسالبة الملزومة للنقيض فبطل الملزوم أعني النقيض فثبت المدعي وهو كل لاحيوان لا انسان (قوله فلانه لو لم يصدق الخ) أي لو لم يصدق كل لا حيوان لا انسان (قوله لصدق عين الأخص الخ) فيه اختصار لانه حذف النقيض وأثبت الموجبة اللازمة للنقيض وعكس اللازم وهذا هو المشار اليه بقوله بعض اللاحيوان انسان وهو لازم النقيض الذي هو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان (قوله فيصدق الأخص الخ) اشارة لعكس لازم النقيض (قوله والا لكان بعض اللاحيوان الخ) هذا اشارة للازم النقيض وكان الاولى ان يقول وهو بعض اللاحيوان ليس بلا انسان ويلزمه ان بعض اللا حيوان انسان

هذا

(قوله هذا خلف) أي العكس باطل فبطل حينئذ الملزوم فبطل النقيض وثبت المدعي وأورد على ذلك شيء وانسان فان بينهما العموم والخصوص المطلق فكل انسان شيء وكل ماصدق عليه نقيض الأعم يصدق عليه نقيض الأخص لكن لا يتأتى ان يقام على ذلك الدليل الذي أقيم فيما مر بان يقال كل ماصدق لاشيء صدق لا انسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض اللاشيء ليس اللاانسان وهذه مستلزمة لنقيض اللاشيء انسان لان الاستلزام غير مسلم لان النقيض سالبة جزئية والسالبة تصدق بنفي الموضوع لان سلب لا انسان يصدق بسلب انسان لان الموضوع منتف لان عدم الشيء غير متحقق أي لا أفراد له فليس سلبت صدق لا انسان وهو يجامع صدق سلب انسان فقد انتفى عن الموضوع لا انسان وانسان فلم تصدق الموجبة المتقدمة وأجيب بانا نعتبر الاصل أعني النقيض وهو كل لاشيء لا انسان موجبة سالبة الطرفين لا معدولة كما توهم المعترض وحينئذ فالمعنى كل شيء سلبت عنه الشيئية سلبت عنه الانسانية والموجبة السالبة الطرفين تصدق عند عدم الموضوع فلا تكون كذبها أي نقيضها بسلب الموضوع بل بانصباب سلب النقيض على النقيض الثاني بان تقول بعض ماليس بشيء ليس ليس انسانا وسلب السلب ايجاب فحصل الاستلزام فحينئذ يقال في الدليل هكذا كل لا شيء لا انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ما ليس بشيء ليس ليس انسانا وهذه مستلزمة لقولك اللاشيء انسان وعكسها بعض الانسان لاشيء وهو باطل فبطل اللازم فبطل النقيض فثبت الاصل وهو قولك كل لا شيء لا انسان (قوله

هذا خلف وأما الثاني فلانه لو لم يصدق قولنا ليس كل ماصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل لاانسان لا حيوان والا لكان كل لاانسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان

(قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض) أقول يعني على طريقة القدماء وهي أن يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه أيضاً فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويورد في دفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وأيضاً الاستدلال به بيان بما لم يتبين بعد وأجيب بأن الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة

(قوله ودفعه مامر) من اعتبار قضية موجبة سالبة المحمول أو التخصيص بما عدا القضايا التي موضوعها الامور الشاملة (قوله فكيف يستدل به) أي الشارح على اثبات ما ادعاه كما يدل عليه الجواب وفيه اشارة الى ان ما ذكره الشارح ليس تفسيراً لما في المتن فانه طريقه على حدة تركها الشارح لظهورها وهو انه اذا صدق نقيض العام على كل ما صدق عليه نقيض الخاص لم يبق للعام فرد سوى الخاص وذلك يستلزم صدق الخاص على كل افراد العام وبما حررنا اندفع ما قيل ان المقصود انه كيف يمكن تفسير كلام المصنف في الاستدلال بما لا يرضى به فالجواب بان الشارح نظر الى الواقع لا ينفع في دفعه (قوله مما لم يتبين بعد) أي بعد هذا البحث حتى يكون حوالة على ذلك بل انما يبين فيما بعد عكس النقيض على طريقة المتأخرين (قوله نظراً الى الواقع) وان لم يكن مرضيا للمصنف

 واما الثاني) وهي ليس كل انسان لا حيوان الخ حاصله انها سالبة جزئية فلو لم تصدق لصدق نقيضها وهو موجبة كلية قائلة كل لا انسان لا حيوان والنقيض مستلزم لعكسه بعكس الموافق بان يؤخذ نقيض الثاني ويجعل موضوعا ونقيض الاول ويجعل محمولا بحيث يقال هنا كل حيوان انسان وهو باطل فبطل النقيض المستلزم للبطلان فثبت المدعى وهو السالبة الجزئية (قوله فليس كل لا انسان الخ) هذا اشارة للدعوى وقوله والا لكان الخ هذا هو النقيض (قوله وينعكس الى كل حيوان انسان) وهو باطل فبطل الملزوم فان قلت عكس النقيض غير مطرد فلا يتم الاستدلال على الدعوى مثلا شيء وممكن بالامكان العام متساويان فكل شيء ممكن وكل ممكن شيء ولو عكس ذلك بعكس النقيض الى كل لاشيء لاممكن كان باطلا لان المعدوم الممكن لاشيء وهو ممكن فلا يصح كل لاشيء لا ممكن وحينئذ فلا يتم ماذكر من الاستدلال بعكس النقيض اذ لا استدلال الا بالاشياء المطردة وأجيب بان محل كونه لا يطرد في القضايا العامة الصادق موضوعها بالموجود والمعدوم كشيء وممكن واما في غير القضايا العامة فهو مطرد فيها مثل كل انسان حيوان والبحث مخصوص بغير القضايا العامة فان قلت ان المصنف غير مرتض لعكس النقيض الموافق ولا يقول به

وحينئذ فلا يصح الاستدلال به حتى يصح كلام المصنف من ان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص والجواب ان الشارح نظر إلى الواقع وهو صحة تلك الطريقة على انه لم يكتف بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بعده بما يصح التمسك به عند المصنف (قوله أو نقول أيضاً قد ثبت الخ) لما كان الدليل الاول غير متفق عليه لان المثبت لعكس النقيض انما هو القدماء أتى الشارح بذلك الدليل المرضي عند الجميع وحاصله ان الدعوى كل لا انسان لا حيوان فلو لم تصدق هذه الدعوى لصدق نقيضها موجبة كلية وصدق النقيض (٣٠٦) اذا أجتمع الاول آل الامر الى كل لا حيوان لا انسان وكل لا انسان لا حيوان وهذا

أو نقول أيضاً قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف أو نقول أيضاً العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقاً للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس

ولم يكتف أيضاً بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المصنف أيضاً وأما قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه أدنى تنبيه (قوله تسامح) أقول أجيب بأن المدعي كون نقيض الاعم مطلقاً أخص مطلقاً من نقيض الاخص وما جعله جزأ من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك

(قوله ولم يكتف) أي لم يكتف في اثبات الجزء الثاني أعني ليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم بعكس النقيض حتى يرد عليه ما ذكر بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف أيضاً أعني قوله أو نقول الى آخره وما قيل ان للمصنف مدعيين أحدهما قوله ليس كل نقيض الاخص نقيض الاعم والثاني وهو مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم والذي بينه الشارح بعكس النقيض هو الثاني وما يصح به التمسك عند المصنف فهو استدلال على الاول فيلزم الاكتفاء فليس بشيء لان معنى قول الشارح بعكس نقيض بسبب كونه عكس النقيض أي مدلوله لا انه لازم بتوسط عكس النقيض اذ لا مغايرة بينهما يدل على ذلك قوله فليس كل لا انسان لا حيوان الخ حيث اكتفى بعكس النقيض (قوله قريب من الطبع) لان المحمول في القضية الموجبة الكلية اما مساو للموضوع أو أعم منه ولا شك في ان انتفاء كل منهما يستلزم انتفاء الموضوع واما نزاع المتأخرين فانما هو في عمومه وجريانه في نحو كل ممكن شيء فانه لا يصدق كل لا شيء لا ممكن لعدم وجود الموضوع الذي يستدعيه الموجبة (قوله جزأ من الدليل) أي صغرى القياس والكبرى مطوية أي كلما كان كذلك كان نقيض الاخص أعم من نقيض الاعم (قوله فهو بالحقيقة) أي اذا كان الصغرى تعريفاً للمدعى فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود فلا مصادرة (قوله وما بعده) أعني

يرجع لتساوي العينين والفرض اختلافهما بالعموم والخصوص فهذا التساوي باطل فبطلت الموجبة التي هي نقيض الدعوى (قوله أو نقول العام صادق الخ) حاصله ان أصل الدعوى ان الحيوان أعم من الانسان فيصدق حيوان مع نقيض انسان وهو لا انسان وحيث كان كذلك فلا يصح كل لا انسان لا حيوان لانه يبطل العموم وابطال العموم باطل (قوله فليس بعض نقيض الاخص) وهو فرس نقيض الاعم وهو حيوان بل هو فرد من أفراده (قوله وفي قوله لصدق نقيض الخ) حاصله ان المصنف ادعى ان نقيض الاعم من شيء مطلقاً أخص من نقيض الاخص مطلقاً من غير عكس وأقام على ذلك دليلا

قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ولا شك ان هذا الدليل عين الدعوى وقد ذكروا ان بين جعل الدعوى جزأ من الدليل مصادرة وهي ممنوعة لكن الاولى للشارح ان يقول لجعل الدليل نفس الدعوى كما علمت الا ان يقال ان الشارح لاحظ ان الدليل هو قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه كذا الخ فقوله اما الاول الخ من جملة الدليل فصح كون الدعوى جزأ من الدليل (قوله تسامح) أجيب عنه بأن هذا ليس دليلا على مدلول بل هو استدلال بالحد على المحدود فالمحدود مجهول ولما كان هذا الحد خفيا يحتاج لبيان بينه بقوله اما الاول الخ واما الثاني الخ وبعد هذا كله يمكن ان المراد يكون بالتسامح التساهل في التعبير حيث وضع لام التعليل موضع أي التفسيرية فجعل الدعوى جزأ من الدليل بحسب

بين نقيضيهما عموم أصلا أي لا مطلقاً ولا من وجه لان هذا العموم أي العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلأنهما يتصادقان في أخص آخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما أنه لا يكون بين نقيضيهما عموم أصلا فالتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون بينهما عموم أصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه أو تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فاذا لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا باطل لان الحيوان أعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول

ان المقصود تفصيل المدعى الى جزأين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى أن يجعل تفسيراً له ويقال أي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله وانما قيد التباين بالكلي) أقول

قوله أما الاول الخ وأما الثاني الخ (قوله ان المقصود) أي ليس ان المقصود اثبات الحد للمحدود لانه انما يصح لو كان المحدود معلوما بغير الحد وفيما نحن فيه قد علم المحدود بهذا الحد بل المقصود تفصيل المدعى على جزئين ليستدل على كل واحد منهما على انفراده اذ لا دليل يثبت المدعى بتمامه (قوله ويقال أي يصدق) عطف تفسيري لقوله يجعل أي المراد بجعله تفسيراً له ان يورد بعده بحرف التفسير ليستفاد منه التفصيل لا ان يكون الغرض من التعليل التفسير (قوله ففي الكلام تسامح) أي تساهل في اللفظ حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير بجعل التفسير أي ما هو تفسير في الحقيقة بمنزلة جزء الدليل بحسب الصورة بادخال لام التعليل عليه ففي قول الشارح وهو مصادرة على المطلوب انه مصادرة صورة وبما ذكره قدس سره ظهر كونه تسامحا حقيقة ولا حاجة الى ان القول بالتسامح تسامح لانه خطأ ولا الى ما قيل ان التسامح اللفظي ربما يفضي الى الفساد كما يفضي الى فوت الاولى فانه خلاف المتعارف بينهم

الظاهر وفي الحقيقة لاجعل لانه أراد باللام أي التفسيرية (قوله لان التباين) الكلي يصدق عليه بالعموم الوجهي لان معنى قوله في الجملة أي في بعض الاوقات وهذا أعم من كون البعض الاخر مسلوب الصدق في جميع الاوقات والتباين الكلي كما يصدق عليه السالبتان الجزئيتان يصدق فيه السالبتان الكليتان نحو كل انسان ليس بفرس وكل فرس ليس بانسان ونحو بعض الانسان ليس بفرس وبعض الفرس ليس بانسان (قوله في الجملة) زاد ذلك لاجل صدقه (٢٠٧) (قوله كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان الخ) أي يختص به والا فقد يوجد فيه التباين الجزئي (قوله والتباين الجزئي اما عموم الخ) ليس القصد اشتراكه بين الاثنين بل التباين الجزئي ليدخل تحته فردان (قوله لان المفهومين اذا لم يتصادقا الخ) تفسير للتباين الجزئي (قوله أصلا) أي لا مطلقا ولا من وجه فلو عبر بالتباين لصدق بالتباين الجزئي وهو يصدق بالعموم الوجهي فيكون بين نقيض حيوان ولا انسان عموما من وجه مع ان بينهما التباين الكلي فلذلك قيد فيما تقدم (قوله فان قلت الخ) قد تقدم ان ابطال احدى المقدمتين على التعيين نقض تفصيلي وابطالها جدا على العموم اجمالي واقامة دليل يعارض دليل المدعي معارضة وقد علمت فيما مر ان المصنف ادعى دعوة وهي ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا وأقام على ذلك دليلا فذكر الشارح دليلا ينتج نقيض المدعي وهو ما أشار له بقوله فان قلت الخ فهو اشارة لمعارضة (قوله لان الحيوان الخ) فيجتمعان في المالوك وينفرد الحيوان في العبد الاسود والثاني في الورق وكذا يقال في لا حيوان ولا أبيض فيجتمعان في الثوب الاسود والاول في الورق والثاني في العبد الاسود فكيف قولك أيها المصنف ان الامرين اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا وحاصل الجواب ان الاعتراض منشاؤه عدم فهم الدعوى

المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقيضيهما عموم من وجه فيندفع الاشكال أو نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لأفاد العموم في جميع الصور لان الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم أصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لاينافيه * ثم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك * فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان أيضاً كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية

حاصله أنه لو أطلق التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي أمرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعي وهو ان ليس بين ذينك النقيضين عموم أصلا لا مطلقاً ولا من وجه لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً وانه يجامع العموم من وجه لانه أحد فرديه (قوله فيندفع الاشكال) أقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز أن لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقاً (قوله أو نقول) أقول يعني ان دعوى نسبة العموم بين نقيضيهما دعوى موجبة كلية فاذا أورد السلب ههنا كان رفعاً للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية

(قال مصادرة على المطلوب) في الصراح مصادرة خون كسي را بمال أو خريدن وفى القاموس صادرته على كذا طالبته به والمناسبة ظاهرة (قوله حاصله الى آخره) لما كان فى كلام الشارح اطناب بين حاصله ودفع به ما قيل ان التباين الجزئي أيضاً يثبت المدعى لانه لا يقال بدون التباين الكلي ولا يستعمل في مجرد العموم من وجه لان ذلك انما هو فى لفظ التباين الجزئي ومقصود الشارح انه لو أطلق التباين لاحتمل ان يكون ذلك ثابتاً في أحد نوعيه أعني التباين الجزئي المجامع للعموم من وجه فلا يثبت نفي العموم بينهما (قال اذا لم يتصادقا الى آخره) أي لم يحمل كل واحد منهما على الآخر باعتبار بعض الافراد ليكون مرجعه الى سالبتين جزئيتين فما قيل انه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله فان لم يتصادقا الى آخره وهم لانه انما يلزم ذلك اذا كان معنى لم يتصادقا لم يجتمعا في بعض الصور (قال فان قلت الخ) معارضة منشاه توهم كون الدعوى سالبة كلية كما هو المتبادر من وقوع النكرة فى سياق النفي وعدم التقييد بمادة من المواد (قال المراد منه انه ليس يلزم الى آخره) بقرينة ان جميع القضايا التي اثبت النسبة فيها ضرورية مع ان الشيخ قال ان قضايا العلوم كليات أكثرها ضرورية ولذا قدم هذا الجواب (قال لأفاد العموم) بناء على ان مهملات العلوم كليات (قوله فيكون سالبة جزئية) وليست من المسائل اذ المقصود منها دفع توهم العموم بينهما بناء على ان اكثر الصور كذلك على ان ما ذكر عام مخصوص البعض(١) (قوله كان حاصله الى آخره) لئلا يكون التعرض للمبهم مع تحقق خصوصية أحد الفردين ابهاما في بيان النسبة (قال ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر) يجئ في كلامه قدس سره ان هذا القدر غير كاف لان المراد بها المباينة مجرداً عن خصوصية فردية فلابد من وجود فرديه

فلا ينافي قد يكون بينهما عموم وخصوص وجهي فتلخص ان بين نقيضي الامرين الذين بينهما عموم وخصوص وجهي قد يكون التباين وقد يكون العموم الوجهي وحينئذ فقول المصنف ليس بين نقيضيهما أي ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم وقوله أصلا معناه مطلق أو وجهي وليس المراد ان كون نقيضيهما منفي عنه العموم في جميع الاوقات كما هو فهم المعترض (قوله أو نقول الخ) حاصله أن العبارة في حد ذاتها تفيد ما تقدم لانه لو قال بين نقيضيهما العموم لأفاد العموم في جميع الاوقات لان المهملة في قوة الكلية في العلوم فاذا أدخل النفي على هذا الكلي نفى الدوام والامر الكلي فيصدق حينئذ بصورتين أي ليس بينهما العموم الدائم (قوله لأفاد العموم الخ) لان مهملات العلوم كلية (قوله لاينافيه الخ) أي لاينافي رفع الايجاب الكلي (قوله لم يتبين الخ) لانه انما ذكر عدم العموم الدائم وهو يصدق بصورتين (قوله فاعلم ان النسبة الخ) أي اذا علمت ان المصنف لم يبين النسبة فنقول لك في بيانها اعلم ان النسبة الخ

(١) قوله (قوله كان حاصله الخ) كذا بالاصول فليحرر وقد

الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئياً لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد أولا يصدقا كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس وأيا ما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء أصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعاً واما اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي لازم جزما

(قوله فاعلم أن النسبة بينهما المباينة الجزئية) أقول لا يقال يلزم من ذلك أن لا تنحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله فلان قيد فقط لا طائل تحته) أقول أجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان أحد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط أي لا يصدق مع عين الآخر فيصدق أحد المتباينين مع نقيض الآخر ظهر صدق أحد النقيضين بدون النقيض الآخر وبعدم صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين الآخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لا بد منه وليس معناه المباين الآخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خالياً عن الفائدة فقط ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقاً مصحح المطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الآخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيداً المعنى

(قال كاللاوجود واللاعدم) أي اللاموجود واللامعدوم فان كل واحد منهما يصدق على نقيض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد فما قيل انه من الكليات الفرضية فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الامر وهم (قال تباين جزئي) بمعنى صدق كل منهما بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي ويراد به النفي عن البعض مع الاثبات للبعض فكأنه قال وان صدقا كان بينهما عموم من وجه الا انه عبر عنه بالتباين الجزئي ليترتب عليه قوله فالتباين الجزئي أي بالمعنى الاعم لازم جزما (قال لان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر) بناء على ان الكلام في الكليات الصادقة في نفس الامر على ما مر بيانه في قوله ونقيض المتساويين متساويان (قوله أجيب الى آخره) خلاصته ان قيد فقط متعلق بقوله مع نقيض الآخر لا بقوله أحد المتباينين وتحصل الفائدة اضافة أحد الى المتباينين أي يصدق أحد المتباينين لا أحد النقيضين مع نقيض الآخر لا مع عينه فيفيد الاول صدق أحد النقيضين بدون نقيض الآخر والثاني صدق نقيض ذلك الآخر مع عين الآخر مثلا يصدق الفرس مع اللاانسان ويصدق اللافرس مع الانسان فيكون مفاد هذه العبارة مفاداً لصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر (قوله وليس معناه الى آخره) أي ليس قيد فقط متعلقا بقوله

(قوله الا هذا القدر) وهو صدق كل واحد منهما بدون الآخر المباينة الجزئية أي وهي تصدق بالتباين الكلي والعموم الوجهي فان قلت المباينة الجزئية لم تتقدم في النسب الاربع والجواب ان المباينة الجزئية (٣٠٩) لا تخرج عما تقدم (قوله ونقيضا المتباينين) أي تباينا كليا وقوله متباينان أي تباينا جزئيا لا كليا كما هو المتوهم والتباين الجزئي متحقق في مادتين كما يأتي (قوله الصادقين على الجماد) وسكت عن مادة الافتراق فالاول منفرد في الفرس والثاني في الانسان (قوله كاللاوجود واللاعدم) الانسب كاللاموجود واللامعدوم ولا يقال ان الاحوال يصدق عليها هذان الامران لانا نقول اثبات الاحوال قول مرجوح (قوله فلا شيء مما يصدق عليه الخ) ولا ذات تتصف بعدم الوجود وعدم العدم (قوله وايا ما كان) أي سواء صدقا على شيء كما في المثال الاول أو لم يصدقا كما في المثال الثاني (قوله كان بينهما تباين كلي) أي والتباين الجزئي لازم للكلي (قوله يصدق مع نقيض الآخر) أي فيصدق انسان مع لا فرس ويصدق فرس مع لا انسان فقد وجد لا فرس بدون لا انسان ووجد لا انسان بدون لا فرس فتحقق كل من النقيضين بدون الآخر وهذا أمر لازم للتباين الجزئي وقوله لان كل واحد يصدق الخ علة للتباين الجزئي

(قوله وقد ذكر في المتن الخ) حاصل هذا اعتراض على المتن من جهتين اما الاولى فظاهرة واما الثانية فحاصلها ان المدعي كلي ولا بد ان يكون دليله كليا وهو قد جعل الدليل غير كلي وأجيب بان قيد فقط ليس راجعا لقوله أحد المتباينين كما توهم المعترض بل هو مرتبط بقوله مع نقيض الآخر ومحترزه صدق أحد المتباينين مع عين الآخر فالمعنى حينئذ انه يصدق أحد المتباينين كالانسان مع نقيض الآخر وهو فرس ونقيضه هو لافرس فقد وجد انسان الذي هو أحد المتباينين مع نقيض الاخر وهو لافرس لامع المباين الاخر وهو فرس واذا كان انسان لايصدق ولايوجد مع فرس لزم منه صدق نقيضه مع فرس فكلام المصنف بهذا الاعتبار بمنزلة قولك ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر ويجعل القيد أعنى فقط راجعا لقوله مع نقيض الاخر يكون المصنف في غنية عن زيادة لفظ كل في الدليل كما هو حاصل الاعتراض الثاني والحاصل انه على هذا التوجيه يكون الدليل منتجا لكون (٣١٠) كل واحد من المتباينين يوجد مع نقيض الاخر لكن يدل على وجود واحد مع نقيض الاخر بالمنطوق وعلى وجود الاخر مع نقيض الاول باللزوم فاذا وجد انسان مع لا فرس فقد وجد أحد النقيضين بدون النقيض الاخر ويلزم من ذلك وجود لاانسان مع فرس (قوله وليس يلزم الخ) مثلا حيوان يوجد مع لاانسان دون العكس فالنقيضان لاحيوان ولاانسان اذا وجد واحد منهما لايلزم منه عدم الاخر لان لاحيوان يجامع لا انسان فاحد النقيضين وهو لاحيوان وجد مع الاخر نعم لا انسان قد يجامع حيوان والحاصل انه لم يلزم من صدق حيوان مع لا انسان صدق كل واحد من النقيضين بدون النقيض الاخر وأنت لما علمت ان لا انسان يجامع لاحيوان (قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المتن حاصله ان قوله ان لم يصدقا على شئ أصلا الخ وان صدقا على شئ الخ الاول حذف هاتين المقدمتين لان الدعوى وهي قوله ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ثبتت بمجرد قوله ضرورة ان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقول الشارح فباقي المقدمات مستدرك مراده بذلك الباقي المقدمتان الاولتان اللتان عرفتهما وأجيب بانه انما ذكر هاتين المقدمتين لان النسبة بين النقيضين لما كانت التباين الجزئي من غير ان يلاحظ فيه خصوصية ولا شئ فكان تحته فردان فلما احتيج الى ان يبين هذين الفردين وذلك انما يكون بهذين المقدمتين فذكرهما انما هو لبيان فردى هذا العام أعنى التباين الجزئي وقولنا من غير ان يلاحظ فيه خصوصية احترازا مما لوحظ فى التباين الجزئي خصوصية كما فى الانسان والفرس فان بينهما تباينا جزئيا لكن مع الخصوصية وهو التباين الكلي وكما في الحيوان والابيض فان بينهما عموما وخصوصا وجهيا ويلزمه التباين الجزئي لكن بقيد كونه فى العموم الوجهي

وقد ذكر فى المتن ههنا مالا يحتاج اليه وترك مايحتاج اليه اما الاول فلأن قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق أحد المباينين مع نقيض الآخر زائد لاطائل تحته وأما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الآخر لاصدق واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وأنت تعلم

المقصود افادة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلل حينئذ متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله وأنت تعلم ان الدعوى الخ) أقول أجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين

أحد المتباينين فيكون محط الفائدة لفظ أحد فيكون معناه ما ذكره (قوله لا خاليا عن الفائدة فقط) لايخفى عليك حسن العبارة (قوله الى هذا القيد) متعلق بترك بتضمين معنى الرجوع (قوله وحمل اللفظ الى آخره) لان المتبادر ان يكون محط الفائدة لفظ أحد لاضافته الى المتباينين (قوله لكن الخلل الى آخره) لا بالمعنى فالحمل عليه أولى (قال وانت تعلم الى آخره) يريد انه لو لم يعتبر العموم في قوله أحد المتباينين لم يتم التقريب وان اعتبر العموم اما بتقدير لفظة كل أو بجعل الاضافة للعموم يثبت الدعوى بمجرد تلك المقدمة فيلزم استدراك باقي المقدمات من قوله لانهما ان لم يصدقا الى قوله ضرورة صدق الخ فاستدراك باقي المقدمات غير متعين بخلاف استدراك قيد فقط فلهذا اقتصر في بيان ذكر مالايحتاج اليه على استدراك قيد فقط وبما حررنا لك اندفع ماقيل أن المصنف لم يذكر قيد لفظ كل فكل ما ذكره المصنف مستدرك

أن الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر حينئذ وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قال

(الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو أعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعراة عن المشخصات وأما الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك)

(أقول) الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى جزءاً حقيقيا لان جزئيته بالنظر

النقيضين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه أعني التباين الكلي والعموم من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان أو بين الحيوان والابيض هي التباين الجزئي مع ثبوته هناك قطعاً بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم من وجه ويلزم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان المدعي بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين أن نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان أصلا وقد يتصادقان فلا تكون التباين الجزئي بينهما متحداً بخصوص التباين الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل واحد من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا شبهة فيه قيل ان المصنف بين أن نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كاللاحيوان واللا أبيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر

(قوله اذ لا يقال الى آخره) لما مر النسبة ان الاكتفاء على المفهوم مع تحققه في جميع الصور في ضمن أحد الفردين خصوصه قصور في بيان النسبة (قوله ويلزم من ذلك الى آخره) عطف على قوله بل يقال ان النسبة الى آخره أي يعلم من ذلك القول ثبوت التباين الجزئي في الموضعين أي في المثالين المذكورين من غير حاجة الى التصريح بخلاف ما اذا قيل النسبة بينهما التباين الجزئي فانه لا يفهم منه أحدهما بعينه وكون التباين فاه (قوله ولا شك الى آخره) عطف على قوله بان معنى قولهم الخ معا ... من الجواب (قوله ... الكلام الى آخره) ... ان يكون من ... كلام المحشي ويحتمل ان يكون من ... (قوله قيل الى آخره) ... ذكره الشارح ... قوله ... ما ذكره ... النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه ... آخره ... قوله لعدم أحد المتباينين مع نقيض الآخر (قوله في بعض الصور) ... مع نقيض الاعم (قوله فاذا ضم الى آخره) ... الى ... لان ... ما ذكره

(قوله على المعنى المذكور) وهو الذي يمنع المقل صدقه على كثيرين وقوله مقول بالاشتراك أي الاشتراك اللفظي وهو كما مر ان يكون اللفظ الواحد الموضوع لمعان عدة باوضاع عدة واما المعنوي فهو ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى كلي وتحته أفراد واذا أطلق الاشتراك انما ينصرف للفظي (قوله ويسمى جزئياً حقيقيا) ظاهره ان الاسم هو لفظ حقيقي (قوله لان جزئيته بالنظر الخ) علة للتسمية ولا ضرر فيه وقولهم التسمية لا تعلل المنفي وجوبها لا جوازها وقوله بالنظر أي بالاضافة الى حقيقته

(قوله وبازائه) أي ويطلق بازائه أي فى مقابلته أي ان الجزئي الحقيقي يقابله الجزئي الاضـافى تقابل العدم والملكة لأن الاول مايمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والثاني مالا يمنع الخ لاتقابل التضاد (قوله كالانسان بالنسبة الى الحيوان) أي واما بالنسبة الى حقيقته فهو كلي (٣١٣) (قوله لان جزئيتـه بالاضافة الى شيء آخر) أي واما بالنظر الى حقيقته فهو كلى (قوله وهو الاعم من شيء) أي بحسب الفعل ونفس الامر لا بالامكان والفرض واذا كان الكلي الاضافى ذلك كان الجزئي الاضافى ما اندرج تحت شيء بالفعل فهما متضايفان أي لا يعقل تعقل هذا بدون الاخر واما الكلي الحقيقي فهو ماصلح لفرض الاندراج أمكن الاندراج فيه أولا كاللاشيء وعلى تقدير الامكان حصل اندراج بالفعل أم لا كالعنقاء فهو أخفض من الاضافى بمرتبتين ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن الاندراج تحته كان الكلي الحقيقي أنزل منه بمرتبة وحينئذ يكون الجزئي الاضافى بما أمكن اندراجه تحت غيره ولو فسر الكلي الاضافي بما أمكن اندراج غيره تحته بالفرض والجزئي الاضافى بما أمكن اندراجه تحت غيره بالفرض لكان مساويا للكلي الحقيقي (قوله لانه والكلي الاضافى متضايفان) أي لان الجزئي الاضافي خاص والكلي الاضافى عام والخاص والعام اضافيان كما بينه الشارح بقوله وكما ان الخاص خاص الخ ولا يعقل تعقل خاص بدون عام ولا العكس والمصنف قد أخذ العام فى تعريف الخاص فمقتضاه ان تعقل العام سابق على تعقل الخاص لان أجزاء المعرف سابقة في التعقل على المعرف وكون تعقل العام سابقا على تعقل الخاص باطل بالضرورة اذ هما متضايفان ومقتضى ذلك أنهما متساويان فى التعقل

الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل أخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافى وهو الاعم من شيء آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه والكلي الاضافى متضايفان لان معنى الجزئي الاضافى الخاص ومعنى الكلي الاضافى العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لايجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الاخر والا

فانه جار فيهما أيضاً ظهر أن النسبة بينهما التباين الجزئي مجرداً عن خصوصية كل من فرديه أو نقول نفي أولا أن يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه أيضاً فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضى المتباينين بعينه لان نقيضيهما ان لم يتصادقا على شيء أصلا كنقيض الاعم وعين الأخص كان بينهما مباينة كلية وان تصادقا كان بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين مع نقيض الآخر وأياما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المصنف أهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها (قوله وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي الاضافي الخ) أقول فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي أيضاً له معنيان مختلفان أحدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنيي الجزئي وكون أحدهما حقيقياً والآخر اضافياً أمر مكشوف على ما بينه وأما الكلي فليس يظهر له معنيان

ثبوت التباين الكلي في بعض الصور وثبوت العموم من وجه في بعض آخر واما النسبة التي هي شاملة لجميع الصور فلا يعلم ما هي فاذا ضم ذلك الى مايستفاد مما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق عين كل واحد مع نقيض الاخر ظهر ذلك (قوله فانه جار فيهما) أي ماذكره فى نقيضي المتباينين جار في نقيضى الامرين اللذين بينهما عموم من وجه (قوله فبالغ) جملة معترضة بين قوله نفى أولا وبين المعطوف عليه أعني قوله ولم يتعرض لدفع توهم انه اذا كان المقصود نفى ما يتبادر اليه الوهم فلم نفى العموم مطلقاً حيث قال ليس بينهما عموم أصلا أي لامطلقاً ولا من وجه بانه لاجل المبالغة فى النفى (قوله ولم يتعرض للنسبة) أي ثانياً (قوله المتبادر الى آخره) انما قال ذلك لاحتمال ان يحمل ذلك على ان للكلي مفهوما واحداً يسمى باعتبار مقابلته للجزئى الحقيقي حقيقيا وباعتبار انه امر نسبي لا يعقل عروضه للشيء الا بالقياس الى كثيرين اضافيا كما يشير اليه كلامه قدس سره (قوله لان التمايز بين الى آخره) فان عدم صلاحية فرض الاشتراك وان كان متعقلا بالقياس الى كثيرين لكن عروضه للشيء بحسب نفس تصور مفهومه ولا يحتاج الى وجود كثيرين فالجزئيه بهذا المعنى ثابتة للشيء بالنظر الى نفس مفهومه وكونه أخص أمر عارض له بالقياس الى

(قوله لامعه) أي فمقتضى كونهما متضايفين انه معه ومقتضى أخذه العام في التعريف انه سابق وحينئذ فتعريف

لكان تعقله قبل تعقله لامعه وأيضاً لفظة كل انما هي للافراد والمعرف بالافراد ليس بجائز فالاولى

متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كلياً حقيقياً هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه أمر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى كثيرين فان أراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان أراد به معنى آخر فلم يبينه قلت أراد به معنى آخر وقد بينه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون مندرجا بمجرد الفرض حتى يرجع الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل سواء أمكن الاندراج في نفس الامر أولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته شيء آخر في نفس الامر فيكون أخص من الكلي الحقيقي قطعاً بدرجتين الاولى ان الكلي الحقيقي قد لا يمكن اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي والثانية ان الكلي الحقيقي ربما أمكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه أظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمى الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان كان تعلقها

ماهو أعم منه فهو معنى اضافي لا يمكن عروضه لشيء الا بالقياس الى عروض العموم لشيء آخر (قوله متمايزان كذلك) أي يكون أحدهما حقيقيا والآخر اضافيا بل معنى واحد اضافي (قوله ولا شك انه أمر نسبي) أي النسبة داخلة في مفهومه اذ النسبة الى كثيرين لا يعقل عروضه للشيء واتصافه به الا بالقياس الى ذات كثيرين ويستلزم نسبة أخرى عارضة للكثيرين وهو كونهم معروض الاشتراك فيه (قوله هذا المعنى) ويكون التعبير بقوله وهو الاعم من شيء تعبيرا منه أوضح من كونه اضافيا كما يشير اليه قدس سره في رسالته الفارسية ان كل واحد من الكليين اعني موردا للكلي وجزئياً اضافياً له (قوله وان أراد معنى آخر) أي مغايراً لذلك المعنى المتقدم فلم يبينه ومبنى السؤال عدم الفرق بين صلاحيته للاشتراك بين كثيرين وبين الاعم من شيء الامن حيث التعبير ولو انه ترك السؤال والجواب واكتفى بقوله ومعناه انه الذي يندرج الخ لكان أحسن وأخصر اذ الترديد في السؤال والقول بانه لم يبينه بعد ان ذكر الشارح الكلي الاضافي بقوله وهو الاعم من شيء ثم الجواب بانه أراد معنى آخر وقد بينه الخ مستبشع جدا الا ان الشارح في شرح المطالع صرح بان هذه المفهومات ثلاثة الجزئي والكلي فلعله تردد فاستشعر منه واشكل في كون المفهومات أربعة أو ثلاثة عند الشارح ولذا قال ما قال المحشي (قوله حتى يرجع الى المعنى الى آخره) فيه اشارة الى ان مبنى السؤال عدم الفرق بين المعنيين (قوله لا ذهناً ولا خارجا) كالكليات المعدومة اذ لم يوجد شيء من افرادها في الذهن سواء كان المعدوم ممكنا في الخارج أو ممتنعا كما في شريك الباري (قوله لان الاضافة فيه أظهر) لان كون الاندراج فيه من الاضافة أمر ظاهر في بادي الرأي بخلاف صلاحيته لفرض الاشتراك بين كثيرين فانها لا تظهر فيها (قوله الاندراج بالفعل الخ) فهو توصيف للشيء بوصف حاله ... (قوله في كونها اضافية) أي

المصنف غير صحيح فان قلت في الجواب ان المذكور في المتن الاعم لا العام والمتضايفان الخاص والعام لا الاعم والاخص فقول المعترض واحد المتضايفين لايجوزان يذكر في تعريف المتضايف الآخر نقول ذلك مسلم لكن هنا ليس كذلك فكلام المصنف لا اعتراض عليه فنقول ذلك مردود لان الأعم متوقف في تصوره على العام فكأنه ذكر العام ضمناً أو يقال ان مراد المصنف بالاعم العام كما ان مراده بالأخص الخاص وحينئذ فالعام مذكور صراحة لا اشارة اما غاية الامر انه عبر عنه بغير لفظه فالاشكال باق بحاله وكان الاولى له ان يقول ما كان مندرجا تحت شيء باسقاط الأعم ثم ان الشارح اعتبر اطلاق لفظ الأعم فاعترض بما علمت ولم ينظر للفظ الأخص وأما لو اعتبرت لو حدت ... ايراده اشكالا أقوى مما أورده الشارح على الأعم وجاز ان الأخص والاعم اما ان يعتبرا على حقيقتهما أو يفسرا بالعام

 والخاص على ما مر فان أريد الثاني فالخاص هو نفس الجزئي الاضافي وحينئذ يلزم انه عينه

الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وهو العام وهذا فاسد لانه يقتضي معرفة الشيء قبل معرفة نفسه وذلك لا يعقل وان أريد الاول فيلزم ان يكون عرف الشيء بما يتوقف عليه وبما يتوقف عليه مضايفه فهذا الاعتراض وارد على المصنف سواء بقي على حاله أو أريد من الأعم والأخص العام والخاص وقد يجاب عن هذا بانا نرتكب التجريد في الأخص والأعم بان نريد منهما شيء اندرج تحت شيء آخر ونجردهما عن وصف الخصوص والعموم وحينئذ فيدفع الاعتراضان أو يقال ان المصنف لم يقصد بماذكره التعريف بل قصده الاشارة الى قاعدة كلية تتضمن تعريفا خالياً عن الموانع بأن يقال انه شيء اندرج تحت شيء هذا وقد أجاب بعض عن اشكال الشارح بان المصنف ذكر المتضايفين لا أحدهما فقول الشارح واحد المتضايفين لا يجوز الخ مسلم لكن المصنف لم يذكر أحدهما حتى يتأتى الاعتراض ورد ذلك الجواب بان الأحد موجود في ذكر الاثنين فلا ينفع في هذا المقام خصوصاً مع لزوم تعريف الشيء بنفسه فالاولى ما قلناه من الجواب ثم اعلم ان الاضافة انما تعتبر اذا كانت بحسب التعقل ونفس الامر معا والكلى الحقيقي لا يقال له اضافى لان الاضافة الكائنة فيه أعني صدقه على كثيرين انما تعتبر فيه بحسب الصدير لا بحسب نفس الامر (قوله يعني أن كل جزئي حقيقي الخ) ... بالعناية لدفع المصادرة الواقعة في المصنف وحاصل ذلك الدفع انه من باب الاستدلال بالحد على المحدود وهو يرجع للتفسير

ان يقال هو الاخص من شيء وهو أي الجزئي الاضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي

موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وحينئذ يكون تسميته بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما أمكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما أمكن اندراج شيء تحته فيكون أيضاً أخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح أن يقال الجزئي الاضافي ما أمكن فرض اندراجه تحت شيء آخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما أمكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتأمل ليتضح لك ان الحق ان الكلي أيضاً له مفهومان أحدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ماعرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضايف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي أخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي أعم من الحقيقي كما سنبينه (قوله وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه أي الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام) أقول وذلك لما عرفت ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره

منسوبة الى الاضافة نسبة الفرد الى الكلي (قوله موقوفا على تعقل الغير) أعني الكثيرين لكونه داخلا في مفهومها (قوله كما ان تعقل المنع الى آخره) أي تعقل مفهوم الجزئي الحقيقي موقوف على تعقل الغير أعني كثيرين لدخوله في مفهومه أيضاً (قوله لان تحققه) في شيء وعروضه له لا يتوقف على تحقق الغير وكذلك مفهوم الكلي وعروضه لشيء لا يتوقف على تحقق الكثيرين فالتوقف في كلامه قدس سره في جميع الموارد على معناه الحقيقي لا بمعنى الاستلزام على ما وهم (قوله تقابل العدم والملكة) هكذا صرح في حاشية شرح المطالع واحال بيانه على ماذكره سابقا في القسمة حيث قال المفهوم أي ما من شأنه ان يحصل في العقل سواء حصل بالفعل أولا ان منع هو من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بالحمل على كثيرين ايجابا فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي انتهى ويفهم منه ان الذي ليس من شأنه الحصول في العقل واسطة بينهما ففي مفهوم الكلي قيد عما من شأنه ان يمنع أي من شأن نوعه وهو المفهوم مطلقا معتبر والظاهر الايجاب والسلب اذ تحقق شيء ليس من شأنه الحصول في العقل أصلا محل تردد ثم المراد ان التقابل بين الكلية والجزئية أعني المنع وعدم المنع كذلك لا بين الكلي والجزئي لانهما مفهومان من صفتهما المنع وعدمه فليس أحدهما عدما للآخر حتى يكون بينهما تقابل العدم والملكة أو الايجاب والسلب فهما متضادان (قوله تقابل التضايف) فالكلية والجزئية من المضاف الحقيقي والجزئي والكلي من المضاف المشهور (قوله كما مر) من ان المعتبر في الكلي الاضافي الاندراج بالفعل وفي الحقيقي امكان فرض الاندراج وهو

حقيقي

جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية

وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضايفان لايعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر أحدهما في تعريف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزئي الاضافي هو الاعم لا العام الذي هو بمعنى الكلي الاضافي حتى يلزم ذكر أحد المتضايفين في تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو الاضافي مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئي الاضافي بالخاص الذي هو بمعناه فيلزم تعريف الشيء بنفسه وبمضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذي يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف على معرفة مضايفه فالخلل في التعريف من وجهين أحدهما تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمضايفه أو بما يتوقف على معرفة مضايفه ولا شك ان الخلل الاول أقوى من الثاني فالاولى ان لايقتصر على الثاني وحده

أخص منه بدرجتين (قوله وهذا هو معنى الخاص بعينه) واما ماقيل ان معناه ان يقع موضوعا في القضية الموجبة الكلية حتى أن احد المساويين يعد جزئيا اضافيا للآخر فحينئذ كونه خلاف المتبادر يستلزم ان لايكون تعريف المصنف جامعا (قوله فلا يجوز ان يذكر أحدهما الى آخره) فيه اشارة الى ان تعرض الشارح لبيان ان الكلي الاضافي معناه العام ليس لاجل ان اتمام الدليل في تعريف المصنف موقوف عليه لانه ما أخذ الكلي الاضافي في التعريف بل اخذ الاعم فيكفي في اتمامه ان الجزئي الاضافي معناه الخاص فذكر ان الخاص خاص بالنسبة الخ بل لتعميم الفائدة وهي انه لايجوز ان يذكر في تعريف الكلي الاضافي الجزئي الاضافي والخاص (قوله مقدم على معرفة المعرف) لكون معرفته سببا لمعرفته فلو أخذ أحد المتضايفين في تعريف الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين (قوله تعقل الاعم الى آخره) يعني ان الاعم من حيث انه دال على زيادة العموم مأخوذ في التعريف وهو موقوف على تعقل زيادة العموم على عام آخر فيلزم أخذ المضايف في التعريف بالواسطة فيلزم تقدم الشيء على نفسه بثلاث مراتب (قوله مع ان المقصود الى آخره) وان كان اللفظ مستعملا في المعنى التفضيلي كما قال العسل أحلى من الخل أي على تقدير فرض الحلاوة فيه فيرجع الى معنى أصل الفعل فلا يرد انه لا يمكن الارادة هذا المعنى في عبارة المتن لان صيغة التفضيل اذا استعمل يجب ان يكون نصا في الزيادة (قوله لا معنى التفضيل والزيادة) والا لزم ان لا يكون الشخص جزئيا اضافيا بالنسبة الى مافوقه ولا مافوقه كليا اضافيا بالنسبة اليه (قوله اقوى من الثاني) لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل أحد المتضايفين قبل الآخر (قوله فالاولى ان لا يقتصر الى آخره) المقصود منه ان في كلام الشارح تسامحا في ابطال الحد

(قوله وهذا منقوض) قد تقدم ان النقض يرد على الدليل برمته وعلى مقدمة الدليل والشارح لما لم يلتفت لمقدمة معينة دل ذلك على ان المراد نقض اجمالى (قوله فانه شخص) أي ذات معينة في الخارج (قوله والا فهو) أي الذات المعينة أي والا نقل بالامتناع فان قلنا ان له ماهية فتلك الذات المعينة ان كانت مجرد تلك الماهية الخ (قوله وهو محال) أي لان بين الجزئي والكلي تقابل العدم والملكة وهما متنافيان (قوله وان كانت) أي الذات المعينة التي نعبدها (قوله يلزم ان يكون واجب الوجود الخ) وذلك كزيد فانه معين بتشخصاته لا بذاته فالتشخص غير عين زيد وواجب الوجود متعين بذاته لا بتشخصاته اذ لا تشخصات له فان قلت ان مناط الجزئية والكلية الوجود الذهني والذات العلية يستحيل وجودها في الذهن فلا يرد الاشكال من أصله والجواب ان الجزئي والكلي ليس معناه ما حصل في الذهن ولم يصدق على كثيرين بل هو ما لو حصل في الذهن لم يصدق على كثيرين وحينئذ فالذات العلية لو حصلت في العقل لم تصدق على كثيرين فهو جزئي أو انه ليس المراد بالوجود في الذهن تعقل الشئ بكنهه بل ولو بالاوصاف التي تقتضي تعينه كالخالق مثلا وان كانت تلك الاوصاف كلية وحينئذ فالذات العلية لا يستحيل وجودها في الذهن (قوله ان تشخص الواجب عينه) أي شخصه في الخارج وتعينه خارجا بعينه وذاته لا بمشخصات خارجية (قوله فلجواز ان يكون الخ) حاصله ان الجزئي الحقيقي أخص والجزئي الاضافي أعم وينقلب الامر في الكلي الاضافي والحقيقي فكل كلي اضافي كلي حقيقي ولا عكس كما في العنقاء وأما الجزئي الحقيقي مع الكلي الحقيقي فالتباين وكذا الجزئي الحقيقي والكلي الاضافي وأما الجزئي الاضافي والكلي الحقيقي أو الاضافي فالعموم والخصوص من وجه فالانسان جزئي اضافي وكلي حقيقي واضافي وزيد جزئي حقيقي وليس كليا حقيقيا ولا اضافيا

وهي أعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت أعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون أمر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب الوجود عينه وأما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء

وأيضاً يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شيء كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل في جواب النظر ان المصنف ذكر المتضايفين معا أعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد هو الجزئي الاضافي ولا محذور في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئي الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذاك لا ما ذكره ومنهم من قال لم يرد المصنف بما ذكره تعريف الجزئي الاضافي بل أراد ذكر حكم من أحكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وحينئذ يندفع الاشكالان معا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا (قوله وهذا منقوض بواجب الوجود) أقول أي بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه كلي كما مر وأجيب عن هذا النقض بان مناط

الاخص فلا يرد انه ليس من المناصب الثلاثة فلا وجه لايراده انما قال فالاولى لانه غير لازم على المعترض ايراد جميع الاعتراضات (قوله تعريفه) أي الشارح وما قيل ان التعريف هو الاخص ومن شيء خارج عنه ففيه ان نسبة الخصوص الى شيء آخر معتبرة في مفهومه (قوله مع زيادة) وهو تعريف الشيء بنفسه أو بما يتوقف عليه (قوله وان لم يسلم) بان يقول معنى الاندراج الدخول تحته ومعنى الخصوص عدم الشمول لما يشمله الآخر وهما معنيان متغايران وان استلزم أحدهما الآخر (قوله يندفع الاشكالان) اللذان ذكرهما الشارح وهما لزوم تعريف الشيء بما يضايفه وعدم جواز ذكر لفظ كل واما لزوم تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف عليه وان اندفع أيضاً لكنه اشكال اورده قدس سره (قوله الا ان المقام) أي المقام مقام بيان معنى آخر للجزئي ولذا شبهه بالمعنى الاول فهو يقتضي الاعتناء به فيكون القصد الى التعريف (قال وهذا منقوض) أي دليلكم على ان كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بجميع مقدماته صحيحاً لاستلزامه المحال وهو ان يكون لذاته تعالى ماهية كلية وقد تقرر في الحكمة بطلانه وما قيل انه نقض تفصيلي للمقدمة القائلة بان

يجوز أن يكون كليا تحت وكلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي

الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما صرح به وليس من شأن الموجود المعين الذي هو الواجب الوجود لذاته ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية بل لا يعقل الا بوجوه تفرض كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزئي هو ما كان

كل جزئي حقيقي داخل تحت ماهيته المعراة فسهو لان المانع سائل لا مبطل وكذا ما قيل انه نقض اجمالي لتلك المقدمة بناء على كونها مدللة بزعم المستدل وتوجيهه ان أي دليل أورد عليها ليس بصحيح اذ لو كان صحيحا يلزم منه محال لانه يلزم من صحته صحة تلك المقدمة مع انها باطلة لان المقصود من بيان عدم صحة الدليل بيان عدم ثبوت تلك المقدمة فلا معنى للاستدلال بعدم صحتها على عدم صحة أي دليل أورد عليها (قوله كما صرح به) أي الشارح حيث قال المفهوم أي ما حصل في العقل اما جزئي أو كلي (قوله وليس من شان الخ) ان كان المقسم بمعنى الحاصل في العقل بالفعل فالتعرض لنفي الشأن للمبالغة كأنه قيل ليس شأنه تعالى الحصول في العقل فضلا عن حصوله فيه بالفعل وان كان بمعنى ما من شأنه الحصول فيه فالامر ظاهر (قوله حتى يتصف بالجزئية) فهو واسطة بين الجزئي والكلي وكذا الحال في التشخصات الجزئية فانها كذاته تعالى في كونها متشخصة بنفسها لا بامر زائد عليها والا لزم التسلسل ومن هذا ظهر كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة (قوله بل لا يعقل الخ) أي فيما اذا أريد تعقله بالوجه المختص به فالمعلوم بها كلي بناء على اتحاد العلم والمعلوم بالذات وان العلم بالشيء بالوجه نفس العلم بالوجه على ما هو التحقيق فلا يرد ان كون الوجوه الكلية مرآة لمشاهدته لا يستلزم كون المعلوم كليا (قوله ورد بان معنى الجزئي الى آخره) لئلا يخرج منهما شيء من المفهومات على ما هو اللائق بعموم قواعد الفن فعلى هذا الكلية والجزئية من عوارض الماهية لان هذه الحيثية ثابتة للاشياء أينما وجدت ويكون التقابل بينهما تقابل السلب والايجاب وما قالوا ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني وانهما من المعقولات الثانية فبني على ان اتصاف المفهوم بهذه الحيثية دائر على اتصاف صورته بالمنع عن الشركة فيه وعدمه والمانعية وعدمها انما يتصف بهما الشيء بعد حصوله في الذهن سواء فسر الشركة بالمطابقة فيكون المتصاف الصورة بها بالذات وذي الصورة بالتبع فان مطابقة صورته لكثيرين صفة له وان كانت المطابقة صفة للصورة أو فسر بالنسبة المصححة للحمل فان الصورة الحاصلة مانعة عن شركة ذي الصورة بين كثيرين أي حمله عليها وسواء قلنا ان العلم نفس المعلوم أو شبح ومثال فتدبر فانه دقيق وبالتأمل حقيق ولا تلتفت الى ما قيل انه يفهم مما ذكره قدس سره في حواشي المطالع ان للكلي والجزئي معاني أربعة الاول الشركة الحقيقية وثانيها الشركة بمعنى المطابقة وثالثها النسبة المصححة للحمل ورابعها كون الشيء بحيث اذا حصل في الذهن عرض له الشركة والمعنى الاول لا يعرض للشيء لا في الخارج ولا في الذهن والثاني والثالث يعرض في الذهن والرابع يعرض للشيء في الخارج ولا الى ما وقع في المواقف من ان الكلية والجزئية صفة الصورة على رأي من قال باتحاد العلم والمعلوم وصفة المعلوم على رأي من ذهب الى القول بالشبح والمثال ولا الى ما وقع في شرح التجريد للمحقق انه لا يصح تفسير الشركة بالمطابقة لان الكلية والجزئية صفة المعلوم على ما نص عليه المحققون

ومطلق شيء وممكن كليان حقيقيان واضافيان وليسا جزئيين اضافيين لعدم اندراجهما تحت شيء

فانه يمتنع ان يكون كليا قال

(الخامس النوع كما يقال على ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا أوليا ويسمى النوع الاضافى)

(أقول) النوع كما يطلق على ماذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ماهو

بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معني قولهم كل مفهوم اما ان يمتنع الخ اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل وذلك لايتوقف على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكان حصوله فيه والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق على الواجب كما لايخفى وأيضاً الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته على وجه مخصوص تعرض له الجزئية (قوله فانه يمتنع ان يكون كليا) أقول قد ظهر بما ذكره النسبة بين الجزئيين وبما ذكرت النسبة بين الكليين وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمباينة لان الجزئي يمنع والكلي لايمنع وأما النسبة بين الجزئي الاضافي

والمطابقة وعدمها صفة الصورة على ما حققه السيد قدس سره (قوله بحيث لو حصل الخ) أورد كلمة لو اشارة الى ان فرض الحصول كاف في الجزئية والكلية وان كان المفروض محالا ولا ينافى ذلك استلزامه على تقدير حصوله لمنع الشركة أو عدمها لعلاقة عقلية بينهما والايراد عليه بانه على تقدير فرض الحصول يجوز ان لا يكون مستلزما لشيء منهما أو مستلزما لكليهما لان المحال يجوز ان يستلزم المحال مدفوع بانه لابد للزوم من العلاقة ولايتصور للشيء علاقة بالنقيضين كما يشهد به البديهة وقولهم المحال يجوز ان يستلزم المحال مخصوص بما اذا كان بينهما علاقة عقلية على ماهو التحقيق (قوله اذ لم يريدوا به كونه مفهوما بالفعل) ولا كونه من شأنه ذلك والا تخرج الامور الغير الحاصلة بالفعل وما ليس من شأنها ذلك عنها واكتفى بنفي الاول لانه المتبادر الى الفهم (قوله وذلك) أي المذكور من معنى الجزئي الحقيقي (قوله يصدق على الواجب تعالى) أي على ذاته المقدسة لانه على تقدير الحصول في العقل مانع عن وقوع الشركة فيه والا لم يكن شخصاً (قوله وأيضاً الممتنع الى آخره) بناه على انه لا طريق مقدورا لنا لحصول كنه الشيء الا التحديد والبسيط يمتنع تحديده (قوله لا ذاته على وجه مخصوص يعرض له الجزئية) اذ يجوز ان يحصل من اجتماع الوجوه الكلية وجه جزئي يكون مرآة لمشاهدة ذاته المخصوصة وماقيل ان ضم الكلي الى الكلي لايفيد الجزئية فليس بكاي على ماين في محله كيف لا وقد صرحوا بان لفظة الله تعالى علم لذاته تعالى والتعريف بالعلمية لاحضار شيء بعينه فى ذهن السامع فلو لم يكن احضاره بوجه جزئي لم يحصل الغرض من وضع العلم وأجاب العلامة التفتازانى عن النقض بان تشخصه تعالى عين ذاته فى الخارج فلا ينافى ذلك تحليله الى ماهية وتشخص فى الذهن فيكون داخلا تحت ماهية المرآة ولعمري ان هذا مصداق ماقيل ان لكل عالم هفوة لانه مصرح في كتب الحكمة بان تشخصه عين ذاته بحيث لا يتصور الانفكاك وهذا غاية مرتبة التوحيد وان ذاته تعالى فرد للوجود والتشخص ولسائر الصفات مع كونه قائما بذاته وما قيل ان نسبة التشخص الى الماهية كنسبة الفصل الى الجنس في كون كل واحد منهما دافعا للابهام فعلى تقدير صحته انما هى فى الماهيات الممكنة (قوله وبما ذكرت) من معنى الكلي الحقيقى والكلي الاضافي (قوله النسبة بين الكليين) وهى ان الكلي الاضافي أخص من الكلي

(قوله وهو المقول) أي المحمول لان نوعيته الخ تعليل للوصف بالحقيقية والنوعية نسبة اضافية بين الانسان وافراده

ويقال

(قوله الى حقيقته الواحدة) أي الحقيقة المتحدة فظهر ان الحقيقي نسبة الى الحقيقة (قوله في افراده ظرف مستقر) أي الحقيقة الواجبة الكائنة في افراده بقي ان ظاهره ان النوع الحقيقي هو لفظ (٣١٩) الانسان وانه غير الحقيقة حتى نسب

ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في أفراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا أوليا أي بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان وهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك لفظ كل لما سمعت في مبحث

وبين كل واحد من بينهما فالعموم من وجه لصدق الجزئي الاضافي على الجزئي الحقيقي بدونهما وصدقهما بدونه في المفهومات الشاملة وتصادق الكلي على الكليات المتوسطة (قوله لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة) أقول نوعية هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين أفراده فليس يعتبر فيها الا حقيقة أفراده ومنشأها اتحاد الحقيقة في تلك الافراد فلذلك سمي بالحقيقي وأما النوع الآخر أعني الاضافي فلا بد في نوعيته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فيكون مضايفا له وبيان ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتين مختلفتين في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ما هو فلا شك ان كل واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لها بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه

الحقيقي بدرجتين أو بدرجة (قوله وصدقهما بدونه الى آخره) قيل فيه بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الآخر والا لم يكن شيء منهما شاملا بل يندرج تحت نفسه والجواب انه ان أراد بالاندراج كون كل منهما موضوعا للآخر فلا يمنع في كونه جزئيا اضافيا عند الجمهور وان أراد به كون كل واحد منهما أخص من الآخر فممنوع لان العموم والخصوص باعتبار الصدق ومرجعهما الى موجبة كلية وسالبة جزئية فيها (قوله وليس معتبرا الخ) أي وليس فيها اضافة زائدة على ما اعتبر في مفهوم الكلي الا انه عرض لها الخصوصية وهو كونهم متفقين فيها بخلاف النوع الاضافي وانما لم يقل ههنا ما قال في الجزئي الحقيقي والكلي الحقيقي من ان تعقله وان كان موقوفا على تعقل الغير الا ان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير لان تحقق النوع الحقيقي واتصاف شيء به يتوقف على تحقق الافراد ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا والسر في ذلك ان في مفهوم الكلي والجزئي اعتبر امكان فرض الاشتراك وفي النوع الحقيقي كونه مقولا بالفعل على كثيرين متفقين بالحقيقة (قوله فلا بد في نوعيته) أي مع ما اعتبر في النوع الحقيقي (قوله فيكون مضايفا له) أي يكون النوع الاضافي متضايفا الجنس وبهذا ظاهر انه لا يجوز أخذ أحدهما في تعريف الآخر الا انه لم يتعرض له هنا لظهوره مما تقدم (قوله وبيان ذلك) أي التضايف بينهما (قوله ان الجنس الى آخره) بيان لسبب التضايف بينهما كالولادة سبب التضايف الابن والاب (قوله فلا شك الى آخره) بيان لترتب الاضافة الحاصلة بالسبب للنوع الاضافي

اليها وليس كذلك لان النوعية وصف للحقيقة الا ان يرتكب التجوز (قوله كذلك يطلق الخ) لا حاجة لقوله كذلك أي اطلاقا ملتبسا بالاشتراك أي اللفظي وفي هذا اشارة الى ان الاطلاق الثاني غير مجاز (قوله على كل ماهية) كانت الماهية نوعا أو جنسا أي بلا واسطة أي وليس المراد بالاولى انه من أول الأمر (قوله فانه ماهية) هذا يقتضي ان النسبة فيما تقدم من نسبة الشيء الى نفسه الا ان يراد بالنوع الماهية المجملة وبالماهية الماهية المفصلة (قوله وعلى غيرها) أي كان ذلك الغير متعددا أو متفردا (قوله الى ما فوقه) وهو الجنس كالحيوان فتلك الماهية بها وبين الجنس التضايف لانه لا يعقل كونه جنسا الا بتلك الماهية مع شيء آخر ولا يعقل ماهية مقول عليها وعلى غيرها الا بتعقل الجنس (قوله منزلة منزلة الجنس) لان الجنس هو الكلي والماهية ملزومة

لذلك الجنس فنزلت منزلة الجنس في التعريف في قوله على كل ماهية فان قيل اذا كانت النوع والجنس متضايفين وهما لا يعقلان الا معا وذكر أحدهما في التعريف يقتضي سبق تعقله على تعقل الآخر المعرف وهذا تناقض وأجيب بان هذا ليس بتعريف بل هو ضابط وتفسير يؤخذ منه الحد والتعريف

(قوله لا يتم حدودها الخ) هـذا صريح في انه حد اسمي لا انه رسم ولا حد حقيقي بقي انه اذا كان النوع الاضافي يقال فيه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس لزم ان النوع الاضافي احتوى على اضافتين الاولى باعتبار ذكر الكلي فانه اضافي باعتبار ما تحته من الافراد والثانية باعتبار كون الكلي مندرجا تحت جنس فلذلك سمي اضافيا لتقوى الاضافة فيه (قوله هو الصورة المعقولة من الشيء) وذلك لانه اذا جرد زيد عن مشخصاته بقيت الماهية فأراد بالصورة صاحب الصورة (قوله غاية ما في الباب) انه من لوازمها هذا لا يظهر الا في ذات تبقى بعد المشخصات كما في زيد اما من ليس له مشخصات كواجب الوجود فانه لا تشخصات له اذ الواجب تشخصه بعينه وذاته لا بعوارض خارجية يمكن ان تجرد فالكلية غير لازمة لذلك المفهوم (قوله فان الجنس لا يقال الخ) محط الاخراج على (قوله في جواب ماهو) فلا ينافي انه يحمل في غير الجواب بان يقال الناطق حيوان والضاحك حيوان بقي انه لا يقال عليه الجنس من حيث انه فصل اما من حيث انه ناطق نوع من الانواع وفوقه جنس فانه يقال عليه الجنس

الجزئي الاضافي من ان كل الافراد والتعريف الافراد لايجوز ذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فتكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو وأما تقييد القول بالاولى فاعلم أولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص

كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي أنواع له فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن (قوله لانه جنس الكليات فلا تتم حدودها الا بذكره) أقول هـذا اشارة الى ماسبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر فلا بد حينئذ من ذكر الجنس أعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احداهما بالقياس الى ماتحته من أفراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ماتحته فقط كما عرفت (قوله فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ماهو) أقول الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي

أعني مقولية الجنس عليهما في جواب ماهو (قوله كما ان صفة الجنسية) وهي كونه مقولا على مختلفين في جواب ماهو (قوله متضايفان) مشهوران عرض لهما المتضايفان الحقيقيان وهو كون الجنس مقولا عليه في جواب ماهو وكونه مقولا عليه الجنس في جواب ماهو وانما لم يكتف في بيان تضايفهما بكونهما مندرجا ومندرجا فيه لان ذلك يثبت كونه جزئيا اضافيا له لا نوعا اضافيا (قوله اشارة) يعني انه مؤاخذة على المصنف بناء على ماهو الحق لا على ما اختاره من كون تعريفات الكليات رسوما حتى يرد انه لا يلزم ذكر الجنس في الرسم (قوله كما هو الظاهر) مما قالوا انه لاحقيقة لها سوى تلك المفهومات (قوله رعاية لطريق القوم الى آخره) تعليل لقوله لابد الخ فلا يرد انه على تقدير كون المذكور في التعريفات حدودا اسمية تامة يجوز ان يكون ماذكره المصنف حدا ناقصا (قوله واذا اعتبر الخ) بيان لوجه تسمية أخرى بالنوع الاضافي وهو اشتماله على اضافة أخرى سوى ما اعتبر في الحقيقي على نحو ما قيل في تسمية القصر بالحقيقي والاضافي (قال هي الصورة المعقولة من الشيء) أي المأخوذه من شيء بحذف المشخصات لانها عبارة عما يجاب بها عن السؤال بماهو وهو لا يكون الا كلية والصورة كما عرفت تطلق على العلم والمعلوم ولكل منهما مساغ ههنا (قال والصور العقلية) أي المأخوذة عن الشيء فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها وجزئيات الامور العامة فانها عقلية وليست بكليات (قال غاية ما في الباب) فيه اشارة الى منع كونه لازما ذهنا (قال ينتهي بالاشخاص) هـذا مثل قولهم سلسلة الممكنات تنتهي بالواجب

(قوله انما تنتهي بالاشخاص) بان تقول جوهر ثم جسم ثم نام ثم حيوان ثم انسان ثم تركي ثم زيد والمرتبة الاخيرة وهو خارجة من السلسلة كما يدل عليه قول الشارح انما تنتهي سلسلة الكليات بالاشخاص

وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان أولى فقوله قولا أوليا احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب

لكن لافى جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلاثة وكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لافى جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافى بهذا القيد (قوله وهو النوع المقيد بالشخص) أقول أي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع من وقوع الشركة فيه ففى زيد مثلا الماهية الانسانية وأمر آخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا (قوله يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة حمل الانسان عليهما) أقول وذلك لان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس

فالظارف خارج عن السلسلة (قوله لكن لا في جواب ماهو) أي من حيث انها فصل وخاصة وعرض عام فلا يرد انه قد يقال عليها الجنس فى جواب ما هو اذا كانت داخلة تحته لانها بهذا الاعتبار أنواع اضافية (قوله النوع الحقيقي المقيد الى آخره) فالتشخص عارض للنوع نسبته اليه نسبة الفصل الى الجنس جزء للشخص كما يدل عليه قوله فى زيد مثلا فما قيل ان أول كلامه يدل على العروض وآخره يدل على الجزئية وهم هذا تعريف الشخص الذي تنتهى اليه سلسلة الكليات فلا يرد انه منقوض بذاته تعالى والمراد بالنوع مايصدق عليه النوع كالانسان مثلا لا مفهومه فما قيل انه لو صدق عليه النوع المقيد لصدق عليه النوع المطلق لكنه ليس كذلك وهم (قال وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية) وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف فالصنف مركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرح به بعضهم وفي اختيار لفظ المقيد على المتصف اشارة الى ان النوع المتصف بصفات عرضية مساوية له كالانسان الضاحك خارج عن السلسلة وكذا الجنس المتصف بصفة مساوية له كالحيوان الماشي (قال واذا حمل كليات) أي ذاتيات مترتبة فلا يرد ان حمل الانسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه (قال فان الحيوان الخ) تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليه غيرها وليس اثباتا له بها حتى يرد ان المثال الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلا انما يتحد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الانسان معه ولذا يستدل بثبوت الاخص على ثبوت الاعم استدلالا لم فيقال زيد انسان وكل انسان حيوان فزيد حيوان (قوله لان الحيوان الخ) أي الحيوان المطلق أعني لابشرط شيء الذي هو الجنس لكونه أمرا مبهما محتملا لأنواع كثيرة ما لم يصر انسانا أي نوعا محصلا بضم الفصل فيه لم يكن محمولا على زيد أي متحدا مع فرد من أفراد أنواعه لانه يلزم منه تحققه فى الخارج قبل تحصله فيلزم منه جواز كون زيد حيوانا من غير ان يكون نوعا من أنواعه وذلك باطل (قوله فان الحيوان) أي لو كان الحيوان المطلق محمولا على زيد من غير تحصله انسانا أي نوعا معينا لجاز حمله عليه باعتبار تحققه في نوع آخر أعني

(قوله المقيد بالتشخص) صفة للنوع والقيد والمقيد عبارة عن التشخص وليس القيد للتشخص وكذا يقال في الصنف والتركي هو الانسان مع كذا فالصفات العرضية جزء للصنف كالماهية ولم يقل الشارح المتصف بكذا لئلا يدخل الانسان الضاحك وهو ليس من جملة السلسلة (قوله يكون حمل العالى الخ) فان قلت الصنف من الكليات كما تقدم فظاهره ان حمل الانسان على زيد بواسطة الصنف مع انه محمول بدون النظر لهذا فالجواب ان المراد بالكليات الكليات الذاتية وأما الصنف فهو يتركب من خارج وداخل فهو خارج لا ذاتي

(قوله يخرج الصنف الخ) فان قلت الصنف خاصة من الخواص لانه خارج كما تقدم فلا يحتاج لاخراجه بما ذكر بل هو خارج بقوله في جواب ماهو (٣٢٢) فالجواب ان الخاصة خاصتان خاصة تقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو وخاصة ليست كذلك فالاول الصنف وأما الضاحك فلا يقال عليه وعلى غيره الجنس فلا يقال الضاحك والفرس حيوان فان قلت الانسان نوع وفوقه حيوان وفوقه جسم نام وفوقه مطلق جسم وفوقه جوهر وحمل مطلق جسم وجسم نامي ونحوهما انما هو بواسطة انسان فلا يقال قولا أولياً انما يقال قولا أولياً باعتبار الحيوان فالانسان ليس نوعا اضافياً للجسم المطلق ونحوه وقد تقدم ان بين النوع الاضافي والجنس تقابل التضايف فما يوجد في تعريف أحدهما يوجد في تعريف الآخر فمن لوازم ذلك ان الجنس يقال على كثيرين قولا أولياً فلا يكون الجسم النامى جنساً للانسان لانه لايقال قولا أولياً لانه قول بواسطة حيوان ففسد الكلام من وجهين فلا يكون الانسان نوعا للاجناس العالية ولا العالية جنساً له باعتبار أخذ قيد الاولية في التعريف مع انه نوع لها وهي أجناس له فالمناسب ان يقول كلي مقول في جواب ماهو يقال عليه وعلى غيره (أقول) الجنس فقولنا الجنس مقول خرج الصنف ولا يحتاج لزيادة قيد الاولى

الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه يسمى نوعا اضافيا قال

(ومراتبه أربع لانه اما أعم الانواع وهو النوع العالى كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالى وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي أو مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له)

بانسان لايحمل عليه أصلا (قوله فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد) أقول هذا القيد وان أخرج الصنف عن الحد أخرج النوع عنه أيضاً بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه يسمى نوع الانواع لكونه نوعا لكل واحد من الانواع التي فوقه وأيضاً النوع لما كان مضايفا للجنس فاذا اعتبر في النوع القول الأولى فلا بد من اعتباره في الجنس أيضاً والا لم يكن مضايفا له فيلزم ان لاتكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو

ماليس بانسان مثلا لكن الحيوان الذي ليس بانسان يسلب عنه فدل ذلك على ان حمله عليه بعد تحصله انسانا وبما ذكرنا اندفع ماتوهم من ان عدم صحة حمل الحيوان الذي ليس بانسان لايثبت عدم صحة حمله عليه مالم يصر انسانا لجواز ان يكون المحمول عليه الحيوان مطلقا فان قيل الحيوان جزء للانسان مقدم عليه فلا يكون معلولا له قلنا لانزاع في ذلك لكن لا امتناع فى ان يكون المتأخر فى الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء آخر كذا في حواشي المطالع وهو مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء حيث قال فليكن الجسم المحمول على الانسان علة لوجود الحيوان وليس ذلك مانعا ان يكون الحيوان علة لوجود الجسم للانسان فربما وصل المعلول الى الشيء قبل علته بالذات فكان سببا لعلته عنده اذا لم يكن وجود العلة فى نفسها ووجودها لذلك الشيء واحدا مثل وجود العرض فى نفسه ووجوده فى موضوعه فان العلة فيهما واحدة وليس كذلك حال الجسم والانسان فانه ليس وجود الجسم هو وجوده للانسان انتهى كلامه لكن لاحاجة اليه لان الجزء هو الجسم بشرط لاشيء أعنى المادة والمحمول لابشرط شيء فالمحمول غير المتقدم (قوله انما يسمى نوع الانواع الخ) فيه انه لم لايجوز ان يكون تسميته بذلك لكونه نوعا تحت جميع الانواع المرتبة (قوله لما كان مضايفا للجنس) أي لمطلق الجنس كما عرفت ذلك من قوله قدس سره وبيان ذلك الى آخره فاندفع ما قيل من انه اذا اعتبر قيد الاولي في تعريف الجنس كان المضايف للنوع الجنس القريب لامطلق الجنس فلا يلزم ان لا تكون الاجناس البعيدة أجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها بل ان لاتكون مضايفا بالقياس اليها ولا استحالة فيه (قوله ويقال النوع الاضافى الخ) فقوله كلي جنس وقوله مقول في جواب ماهو يخرج الصنف والخاصة والعرض العام والفصل وقوله ويقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو يخرج الجنس العالى

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنساً) أي والا لو كان لا يستحيل ان تترتب الانواع الحقيقية لكان النوع الحقيقي الثاني الذي فوق الاول جنساً وكون النوع جنساً محال لانه يؤدي الى اجتماع النقيضين اذ مقتضى كونه نوعا انه ليس جنساً ومقتضى كونه جنساً انه ليس نوعا فيلزم اجتماع نوع لا نوع وجنس لا جنس واجتماع النقيضين محال فما أدى الى ذلك وهو كون الانواع الحقيقية تترتب محال وبيان ذلك اللزوم أي لزوم كون النوع الثاني يكون جنساً على تقدير ترتب الانواع الحقيقية ان الانسان نوع حقيقي قطعاً ولو كان الحيوان أيضاً كذلك أي نوعا فاما ان يكون تمام ماهية افراد الانسان كما ان الانسان كذلك أي تمام ما تحته من الافراد أولا فان كان الاول وهو انه تمام ماهية افراد الانسان (٣٢٣) فهو باطل لان تمام الماهية لا يعقل تعدده لانه بعد فرض التمام لا يعقل تعدد وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس تمام ماهية افراد الانسان فلا يخلو اما ان يكون جزأ للتمام أولا فان كان الاول وهو ان الحيوان جزء لتمام ماهية افراد الانسان والجزء الثاني الانسان فلا يكون حينئذ نوعا والفرض انه نوع هذا خلف وان كان الثاني وهو ان الحيوان ليس جزأ لتمام ماهية افراد الانسان بل قلنا ان تمام الماهية واحد فقط والثاني ليس تاما ولا جزأ فلا يخلو اما ان يكون ذلك الاحد الحيوان أو الانسان فان كان الحيوان كان باطلا لانه يلزم ان يكون الانسان صنفاً لان الصنف هو ما اشتمل على تمام الماهية وزيادة والانسان بهذه المثابة اذ هو مشتمل على تمام الماهية أعني الحيوان وزيادة النطق فهو مثل تركي وكون الانسان صنفاً باطل وان كان الانسان كان باطلا أيضاً لانه يلزم ان يكون الحيوان جنساً وقد فرضنا انه نوع حقيقي وكون النوع جنساً باطل لما علمت من لزوم اجتماع النقيضين فتعين ان يكون الحيوان تمام الماهية المشتركة لا المختصة فهو جنس لا نوع ولا ترتيب في الانواع ثم ان كلام الشارح أعني قوله والا لكان النوع جنساً بناء على فرض ان تمام المشتركة واحد من النوعين وذلك الاحد هو الانسان كما علمت واما لو فرضنا انه الانسان للزم ان الانسان صنف ولو فرضنا ان كلا منهما تمام الماهية المختصة للزم تعدد تمام الماهية فالحاصل ان اللازم على ترتب الانواع الحقيقية واحد من ثلاثة أمور وحينئذ فاقتصار الشارح على أحدها بناء على ما سمعت واللوازم الثلاثة باطلة فبطل المقدم

(أقول) أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال

(قوله والا لكان النوع الحقيقي جنسا) أقول وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع أفراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو أيضا تمام ماهية جميع أفراده لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من أفراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على

(قال دون الحقيقي) حال من مراتب النوع لا من فاعل أراد ويشير على ما وهم فاعترض بانه لا حاجة اليه لعدم سبق الفهم الى ذلك أي أراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي حال كونها متجاوزة عن النوع الحقيقي غير موجودة فيه واستفيد ذلك التجاوز من ايراد ضمير المفرد الراجع الى النوع الاضافي ولذا قال يشير دون يبين لان ذلك مستفاد بطريق الاشارة حيث لم يتعرض له مع ان المقام مقام البيان وانما قال مراتب النوع الاضافي دون أقسامه لخصولها بوقوعه تحت نوع آخر أو فوقه لا بحسب انقسامه اليها في نفسه (قال لان الانواع الى آخره) دليل لقوله دون الحقيقي كما هو الظاهر لا لوجودها في النوع الاضافي وعدمها في الحقيقي بان يجعل قوله وأما النوع الاضافي تتمة الدليل لان كلمة اما في قوله وأما النوع الاضافي يمنع العطف على اسم ان ولان ذلك المدعى ليس مذكورا صريحاً (قوله وذلك الى آخره) اثبات للملازمة وحاصله ان مقصود الشارح لزوم كونه جنساً على تقدير الترتب حال كونهما نوعين حقيقيين فلا يرد منع الملازمة بان اللازم اما تعدد الماهية لشيء واحد أو خلاف المفروض بان لا يبقى الفوقاني نوعا حقيقيا لصيرورته جنساً أو عرضاً أو فصل جنس أو ان لا يبقى التحتاني نوعا حقيقيا لصيرورته صنفا (قوله تمام ماهية افراده) لم يقل جميع افراده لان هذا القدر كاف في النوعية ألا ترى ان الحيوان نوع حقيقي بالنسبة الى حصصه مع عدم كونه تمام الماهية بالنسبة الى جميع افراده (قوله بالقياس الى كل فرد من افراده) حتى يكون تمام الماهية بالنسبة الى افراد النوع التحتاني ايضا لانها أيضاً من افراده على تقدير كونه فوقه (قوله والا لكان الكلي الذي الى آخره) أي لكان التحتاني مشتملا على الفوقاني الذي هو تمام ماهية افراده وعلى

واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز أن يكون نوع اضافي فوق نوع آخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامى وهو نوع اضافى للجسم المطلق وهو نوع اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعا لانه اما أن يكون أعم الانواع أو أخصها أو أعم من بعضها وأخص من البعض أو مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه أعم من الجسم النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه أخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه أخص من الجسم النامي وأعم من الانسان وكالجسم النامي فانه أخص من الجسم وأعم

أمر زائد على حقيقة أفراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين أن يكون الفوقاني تمام الماهية المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من أفراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من أفراد الانسان فيلزم أن يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احداها جزأ للاخرى لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزأ منها وان كانت احداها جزأ للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وحينئذ ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الحيوان والزيادة

أمر خارج عنها كلي فيكون التحتاني صنفا أو في حكمه فلا يرد ما قيل لا يلزم من كون الشيء مشتملا على تمام الماهية وكلياً ان يكون صنفا فان المركب من الانسان والضاحك كذلك مع انه ليس بصنف (قوله أمر زائد) أي خارج لامتناع ان يكون لشيء واحد حقيقتان (قوله وهذا خلف) أي خلاف المفروض وهو كونه نوعا حقيقيا (قوله فتعين الى آخره) أي اذا لم يمكن ان يكون الفوقاني تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده يكون بالنسبة الى التحتاني بعض تمام الماهية حتى لا ينافي نوعية التحتاني فيكون تمام المشترك بين افراد التحتاني وبين افراد آخر فرض كونه تمام الماهية بالقياس اليها فيكون جنساً بالقياس الى التحتاني وقد فرضناه نوعا حقيقيا بالنسبة اليه حيث فرض كونه حقيقيا حال كونه فوق التحتاني فيلزم كون الكلي الواحد بالقياس الى افراد معينة نوعاً حقيقيا وجنسا وانه محال فتدبر فانه من المداحض قد تحير فيه الناظرون فبعضهم أنكروه رجما بالغيب وبعضهم قابلوه بالشبهة والريب (قوله وتوضيحه) زاد في التوضيح لزوم تعدد الماهية وبيان فساده وتركه في المحمل لظهور فساده (قوله فلو فرضنا ان الحيوان مثلا كذلك) أي تمام ماهية كل فرد من افراده اعتبر فيما سبق نوعية الفوقاني في نفسه فاكتفي على كونه تمام الماهية بالنسبة الى افراده مطلقا ثم أبطل بانه لا يمكن ان يكون تمام ماهية كل فرد من افراده وههنا اعتبر نوعيته بالقياس الى افراد التحتاني ولذا رتب عليه قوله لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان (قوله لم يكن شيء منهما تمام ماهية) ضرورة احتياجه في تقومه الى كل واحد منهما (قوله بل جزء منها) لعدم كونهما خارجين عن الماهية (قوله وحينئذ) أي حين اذا ثبت ان تعدد الماهية المختصة محال فلا يكون تمام الماهية الا أحدهما فان كان الفوقاني وحده تمام الماهية يلزم كون التحتاني صنفاً وان كان وحده تمام الماهية يكون الفوقاني بالنسبة الى افراد

(قوله فوق نوع آخر) أي بان يكون أعم مما تحته كالحيوان والانسان (قوله أو مباينا للكل) فيه انه لا دخل للمباين فى الترتب الا ان يلاحظ فى الترتيب حيثية الوجود والعدم فالمباينة بالنظر الثاني ثم اعلم ان النوع اما حقيقى أو اضافى وكل منهما اما ان ينسب الى الحقيقي أو الاضافى فالاقسام أربعة فاذا نسب نوع حقيقي الى نوع حقيقي فلا يكون بينهما الا نسبة الافراد لأن أحدهما ليس فوق الآخر ولا تحته وذلك كالانسان فاذا نسب الى نوع حقيقي فلا نجده فوقه ولا تحته نعم تحته منفردا عنه مباينا له كالفرس واذا نسب حقيقى الى الاضافى كان اما مقابلا له أو تحته لا فوقه وذلك كالانسان اذا نسب للعقل فانه نسب الى الاضافى وهو مباين له لان الذي فوقه جنس وتحته أشخاص وكالانسان فانه اذا نسب الى الاضافى أعني العقل كان تحت الاضافى فان الانسان تحت الحيوان واذا نسب الاضافى الى الحقيقى كان مفردا أو عاليا وذلك كالانسان فانه اذا لوحظ فيه انه نوع اضافى ونسب الى الحقيقى فلا يجتمع معه أبدا فهو مفرد لا فوقه ولا تحته وكالحيوان فانه اذا نسب الى الحقيقى كان الحيوان عاليا من
واذا نسب الاضافى الى الاضافى فهو ماذكره الشارح بأنواعه الاربعة

من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر اذ ليس تحته نوع بل أشخاص ولا أخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلي ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر وهو ان النوع اما أن يكون فوقه نوع وتحته نوع أولا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع أو يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع أو يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع كالجسم المطلق وذلك ظاهر قال

(ومراتب الاجناس أيضاً هذه الاربع لكن العالى كالجوهر فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي ومثال المفرد العقل ان قلنا الجوهر ليس بجنس له)

صنفا لاشتماله على أمر كلي زائد على ماهية أفراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر أن النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولا تحته وأما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لايجوز ان يكون فوق شيء منهما لما مر ويجوز أيضاً ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي أصلا كالعقل على ماسيأتي فالنوع الحقيقي مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي أيضاً كالانسان واما عال كالحيوان وأما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه أربع وانما جعل المفرد من المراتب وان لم يكن واقعا في الرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا (قوله ان قلنا ان الجوهر جنس) أقول هذا المثال انما يتم بشيئين أحدهما ان العقول العشرة متفقة بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس

التحتاني تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا (قوله لما مر) من استلزامه جنسية النوع الفوقاني أو صنفية ما تحته أو تعدد الماهية المختصة (قوله الا مفردا) لما عرفت من امتناع الترتيب بين الانواع الحقيقية (قوله اما مفرد الى آخره) لانه لا يكون تحته نوع بل أشخاص فان لم يكن فوقه نوع يكون مفرداً والا فسافلا (قوله اما مفرد الخ) أي لا يجوز ان يكون متوسطاً ولا سافلا والا لزم النوع الحقيقي تحت حقيقي وقد سبق بطلانه (قوله أيضا) متعلق بقوله تحته أي كما ان ليس فوقه نوع حقيقي بل جنس (قوله نظراً الى ملاحظة الى آخره) فكانه قيل ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه أربع يدل على ذلك قول الشارح قد يترتب فان لفظا قد يدل على ملاحظة عدم الترتيب وليس هذا من قبيل تسمية الجاهل عالما باعتبار عدم العلم على ما وهم بل من قبيل جعل الانسان قسمين باعتبار وجود العلم وعدمه (قوله ومثال المفرد الى آخره) قد مر

(قوله كالعقل) مذهب أهل السنة ان الفاعل للاشياء كلها هو الفاعل المختار وهو الله تعالى على الاطلاق ومذهب الحكماء ان الفاعل المختار لما كان واحدا من كل وجه كان لا يصدر عنه الا شيء واحد وهذا الصادر يسمونه بالعقل الاول لكن صدور ذلك العقل عن المولى بطريق العلة لان الايجاد بالاختيار ينفونه فالمولى فاعل بالايجاب وقد أثر فى العقل الاول تأثير العلة فى المعلول فالله تعالى واجب لذاته فلا تتصف ذاته الا بالوجوب والعقل الاول ممكن وواجب لكن امكانه بالنظر لذاته ووجوبه بالنظر لصدوره عن الواجب فكل منهما قديم لكن قدم المولى بالذات وقدم العقل الاول بالزمان بمعنى انه ليس له أول نظرا لكون علته لا أول لها ثم ان ذلك العقل لما اتصف بوصفين الامكان والوجوب أثر باعتبار الوجوب فى العقل الثاني بطريق العلة وباعتبار الامكان أثر فى الفلك التاسع وهو العرش وكذلك العقل الثانى لما اتصف بالوجوب من حيث ان علته واجبة وبالامكان من حيث ذاته أثر باعتبار الوجوب فى العقل الثالث وباعتبار الامكان فى الفلك الثامن وهو الكرسي وهكذا الى الفلك التاسع والعقل المصاحب له أي لفلك الدنيا يقال له العقل الفياض وهو العقل العاشر وسمى بذلك لافاضته على كل مافى الارض ثم ان كل عقل من هذه العشرة مدبر لما نشأ عنه فالعقل الاول الناشئ عن واجب الوجود مدبر الفلك التاسع والعقل الثاني وهكذا والعقل العاشر مدبر للفلك التاسع والجميع من في الارض (قوله وهى كلها في حقيقة العقل متفقة) وانما هي مختلفة بالتشخصات فان افراد النوع مختلفة بالاشخاص

(أقول) كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس أيضاً قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع أربع فكذلك مراتب الاجناس أيضاً تلك الاربع لانه ان كان أعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم أو مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا أن العالى في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب

لها (قوله كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة) أقول أشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع أيضاً فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة الترتب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتب فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب وتجعل المراتب منحصرة في ثلاثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار أفراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس جنس وجنس جنس الجنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء انما هو بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع مباين جميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه وعليك باستخراج الامثلة

المصنف بانه ترك أحد الامرين اللذين لا بد منهما في صحة التمثيل للنوع المفرد بالعقل واللام في قوله متفقة الحقيقة للعهد أو عوض عن المضاف اليه أى حقيقة العقل فلا يرد ان مطلق الاتفاق في الحقيقة لا يكفى في التمثيل وكذا ما أورد على الشارح من ان كون العقول العشرة متفقة في حقيقة العقل لا يكفى في صحة التمثيل بل لا بد مع ذلك من كونه تمام الحقيقة فان الاتفاق في الحقيقة لا يطلق الا اذا كان تمام الماهية ولذا اكتفوا في تعريف النوع الحقيقي بذلك القدر (قوله هو ان يكون هناك نوع) يعني ان الترتيب سواء كان في الانواع أو الاجناس بصحة الاضافة بينهما ولما كانت النوعية الاضافية باعتبار الاندراج تحت الجنس كان معنى نوع النوع نوعا تحت نوع آخر فيكون أخص منه وهكذا فيكون الترتب من عام الى خاص ومن خاص الى أخص وهكذا فيكون بطريق التنازل ولما كانت الجنسية بالنسبة الى ما تحته كان معنى جنس الجنس جنسا فوق جنس آخر فيكون أعم منه فيكون الترتب من خاص الى عام ومن عام الى أعم وهكذا فيكون بطريق التصاعد (قوله ان النوع السافل الخ) وكذا النوع المفرد ولظهوره مما سبق لم يتعرض له (قوله وعليك باستخراج الامثلة) قال في شرح المطالع اما بين الجنس السافل والنوع العالى فلتصادقهما

(قوله قد تترتب الخ) أتى بقد للاشارة الى انها قد لا تترتب ولا ينظر لعلة ولا لعدمها وعدم الترتب بالنظر للجنس المفرد هذا ان لم يلاحظ الترتيب من حيث الوجود والعدم والا فلا معنى لملاحظة قد (قوله فكذلك مراتب الخ) المقام هنا مقامان مقام من حيث الترتب ومقام من حيث العدد وقوله وكذلك مترتب على محذوف وهو المقام الثانى والاصل وكما ان مراتب الانواع الاضافية أربعة فكذلك (قوله فكذلك مراتب الخ) لا يخفى ان كونها أربعة انما هو باعتبار الجنس المفرد فهو يشير الى ان الترتب ملاحظ فيه حيثية العدم والوجود وحينئذ فلا معنى لذكر قد (قوله الا ان العالى الخ) لما كان قد يتوهم ان العالى فى الاجناس كالعالى في الانواع بين المراد بما ذكر ولكن المناسب لكلامه ان تكون صورة السؤال هكذا قد عرفنا ان الانواع أربعة والاجناس أربعة وما العالى منها وما السافل فالمجهول كل منهما

(قوله لان جنسية الشيء الخ) بيان لكلة الفرق وحاصله ان الجنس انما سمي بذلك باعتبار ما تحته ثم اعلم ان النوع العالي أو المتوسط أو السافل اذا أخذ مع جميع الاجناس وهي الاربعة تحقق بينهما اثنا عشر نسبة لكن يتكرر واحدة منها فاذا أخذ السافل مع جميع الاجناس الاربعة تحقق بينهما التباين لان الانسان جنس قطعاً فبين الحقيقتين التباين فاذا أخذ الجنس العالي مع جميع الانواع فالتباين أيضا ويتكرر في النوع السافل لانه أخذ في الاربعة الاول (٣٢٧) فبقي الجنس المتوسط والسافل والنوع العالي والمتوسط فاذا أخذ النوع العالي مع الجنس المتوسط والسافل فالعموم والخصوص الوجهي فيجتمع النوع العالي مع الجنس المتوسط في الجسم وينفرد الاول أعني النوع العالي في اللون فانه نوع عالي اضافي فوقه جنس فقط وهو الكيف وتحته أنواع وهي الخضرة والحمرة ضرورة ان تحتها أشخاص أو لو كانت أجناسا لكان تحتها أنواع فهو ليس نوعا متوسطا وينفرد الثاني في الجسم النامي فانه متوسط وليس بنوع عالي فاذا أخذ النوع العالي مع الجنس السافل فعموم وخصوص وجهي يجتمعان في اللون فانه نوع عالي ليس تحته أجناس بل هو جنس سافل وينفرد النوع العالي في الجسم فانه نوع عالي وليس جنسا سافلا ويتفرد الجنس السافل في الحيوان وبقي النوع المتوسط والجنس المتوسط فيجتمعان في جسم نامي وينفرد الاول في الحيوان وليس جنسا متوسطا بل هو سافل وينفرد الثاني في الجسم فانه جنس متوسط لا نوع متوسط واما النوع المتوسط مع الجنس السافل فيجتمعان في الحيوان فانه نوع متوسط وينفرد الاول في الجسم النامي فانه نوع متوسط لا جنس سافل وينفرد الثاني في اللون فانه جنس سافل فهذه أربعة تتم اربعة باسقاط المكرر فكون النسب أحد عشر (قوله ضرورة ان ما لا يكون الخ) لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص

الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما تكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس أعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي أنواع لا أجناس ولا أخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض أنه ليس بجنس له لا يقال أحد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسيا يكون تحته أنواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة فيه والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع أو يطابقه قال

(والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل)

(قوله لا يقال) أقول قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذاك والا فهو اذ يكفيه مجرد الفرض ...

فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق أحدهما بدون الآخر في الجسم والحيوان وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتصادقهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم النامي وأما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتصادقهما في الجسم وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وافتراقهما في الجسم والحيوان (قوله قد عرفت الخ) تعريض للشارح بان تخصيص فساد أحد التمثيلين بالترديد بين ان تكون العقول العشرة متفقة الحقيقة أو مختلفتها ليس على ما ينبغي لان صحة التمثيل الاول يتوقف على كون الجوهر جنساً لها والتمثيل الثاني على عدم كونه جنسا ولا يخفى ان هذين التقديرين أيضا لا يجتمعان كتقدير الاتفاق والاختلاف في الحقيقة واحد التمثيلين فاسد نظراً الى هذين التقديرين أيضا (قوله اذ يكفيه مجرد الفرض الى آخره) لكن بقي وجه تخصيص هذا المثال بالفرض دون كل واحد

(قوله أراد ان يبين النسبة بينهما) أي لان بذكره المعنيين تتشوف النفس الى النسبة بينهما هل هي التباين أو غيره (قوله أعم مطلقا) أي فكل نوع اتصف بكونه حقيقيا باعتبار صح ان يتصف بكونه نوعا اضافيا باعتبار آخر فالعموم من حيث الصلاحية لامن حيث المفهوم (قوله ورد (٣٢٨) ذلك في صورة الخ) اعلم ان العبارة الصادرة من القدماء ان بينهما العموم المطلق والاضافي أعم وهذه دعوى وقولنا بينهما العموم المطلق دعوة أخرى والثانية أعم من الاولى لانها تصدق بكون الحقيقي أعم والاضافي اخص وبالعكس والدعوة الاولى أخص ومن المعلوم ان الاخص مستلزم للاعم فالاخص ملزوم والاعم لازم له والمصنف نفى اللازم وهو الدعوة الثانية واذا انتفي اللازم انتفي الملزوم وهو الدعوة الاولى التي قالوها القدماء التي هي أخص من الثانية ومن قولهم ان بينهما العموم والاضافي أعم فقول الشارح في صورة دعوى الاضافة بيانية والكلام على حذف مضاف أى ورد المصنف ذلك بسبب رده لدعوى موصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله وهي أى تلك الدعوى الموصوفة بكونها أعم من دعواهم وقوله ان ليس بينهما عموم الخ على حذف مضاف أى منفي ان ليس بينهما الخ لما علمت ان الدعوة العامة هي المنفية لا النفي والحاصل ان المصنف لم يرد نفس دعواهم بل رد ما هو أعم من دعواهم ولزم منه رد دعواهم وقوله فان كلا منهما علة للنفي والحاصل ان المقصود بيان ان النسبة بينهما العموم والخصوص الوجهي وهو مستلزم لرد دعواهم لكن ردا غير صريح فلذا لم يكتف به فلذا رد اولا قولهم ردا صريحا (قوله فكما في الانواع المتوسطة) أى كما في الجسم النامي احتاس

(أقول) لما نبه على ان للنوع معنيين أراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى أعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها أنواع اضافية وليست أنواعا حقيقية لأنها

في مالم يوجد له مثال في الوجود ظاهرا (قوله لما نبه على ان للنوع معنيين) أقول حاصله ان المصنف أراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي أعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلاثة أشياء أحدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى أعم من قولهم وذلك لانهم زعموا ان الاضافي أعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضافي أعم مطلقا لوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ماهو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلق واذا بطل ماهو أعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كأنه قال ليس شيء منهما أعم من الآخر فضلا عن أن يكون الاضافي أعم فقوله

من التقديرين المتنافيين مع كونه موهما لفساد أحد المتباينين (قال لما نبه الخ) انما قال نبه لان معنى النوع الحقيقي قد علم من تعريف النوع ومعنى النوع الاضافي من تعريف الجنس الا انه لم يعلم مما تقدم تسميتهما بذينك الاسمين (قوله حاصله الى آخره) دفع لما يترا آي من ان الشرطية المذكورة بقوله لما نبه مستدركة اذ يكفي قوله قد ذهب قدماء المنطقيين الى آخر الكلام في شرح عبارة المتن وحاصل الدفع ان المقصود منها التنبيه على ان المقصود الاصلي من قول المصنف والنوع الاضافي الى آخره بيان النسبة والتعرض لنفي العموم المطلق استطرادي لتحقيق النسبة بالعموم من وجه (قوله لكن لما كان الى آخره) في ايراد كلمة لكن الاستدراكية اشارة الى ان قول الشارح وقد ذهب الخ استئنافية جواب سؤال كانه قيل فلم تعرض لنفي العموم المطلق (قوله أولا) تصريح لما علم من كلمة ثم في قوله ثم بين (قوله أعم من قولهم) أي من حيث التحقق (قوله وهو) أي ماهو أعم (قوله فقال) تفسير لقوله رد (قوله فقوله الخ) تفريع على البيان السابق أي ظهر منه ان لفظ ذلك اشارة الى مذهب القدماء وان قوله أعم صفة لدعوى وان قوله وهي راجع الى الدعوى وان الاعم هو المنفي دون النفي فانه رد له

أجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها أنواع حقيقية وليست أنواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ماهو الحق عنده وهوان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما متصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على أفراد متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو قال

(وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن)

ورد ذلك أي مذهب القدماء وقوله أعم صفة لدعوى أي تلك الدعوى التي هي أعم من مذهبهم وقوله وهي أي تلك الصورة بل الدعوى التي هي أعم وقوله ان ليس أي هذا المنفي لاالنفي فانه رد لتلك الدعوى لاعينها (قوله كما في الحقائق البسيطة) أقول يعني الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها (قوله كالعقل والنفس) أقول هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنساً لها حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش في كلا الكلامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة (قوله والنقطة والوحدة) أقول هذا أيضا انما يصح اذا

(قال وليست أنواعا حقيقية) أي بالقياس الى افرادها الحقيقية والا فهي أنواع حقيقية بالنسبة الى حصصها الا انها افراد اعتبارية اذ ليس الفرق بين الحصة والماهية الا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدمه (قوله أي تلك الدعوى) فسر التركيب الوصفي بالمعنى الخبري بناء على ان الاوصاف في الاصل اخبار للتنصيص على ان العموم صفة المنفي دون النفي فيتضح ان الحال في قوله وهي ان ليس بينهما عموم مطلقا باعتبار المنفي دون النفي وقيل ان الضمير راجع الى الرد المدلول عليه بقوله رد والتأنيث باعتبار تأويل الخبر بالقضية وفيه انه لا شاهد له وقيل ان الضمير راجع الى الصورة واضافتها الى الدعوى ليست بيانية بل لامية بادنى ملابسة والمراد منها الرد فتصح العبارة من غير تكلف ولا يخفى انه على جميع التوجيهات لا يظهر للفظ الصورة فائدة ولا للتعبير عن ذلك الحكم العام بلفظ الدعوى وجه فانه ليس دعوى القدماء ولا دعوى المصنف والوجه عندي ان المراد من الدعوى هو النفي ومعنى كونه اعم انه أعم من رد قولهم وزاد لفظ الصورة لان المصنف أورده في صورة الدعوى حيث جعلها نتيجة للدليل وليست دعواه حقيقة لان المقصود الاصلي الرد (قوله يعني الحقائق الى آخره) لتكون انواعا حقيقية (قوله بكون الجوهر جنسا لما تحته) من العقل والنفس والهيولى والصورة والجسم فتكون انواعا اضافية (قوله وبكونهما مختلفي الافراد الى آخره) اما العقل فلان تحته العقول العشرة التي هي أنواع حقيقية كل نوع منحصر في فرد وأما النفس فلان النفس الفلكي والانسان نوعان اما حقيقيان أو اضافيان داخلان تحتها

(قوله والا لكانت مركبة) لكن التالي باطل لفرض البساطة فبطل المقدم وأجيب بان كون ذلك يستلزم التركيب لا ينافي البساطة لان التركيب بحسب الماهية العقلية والبساطة من حيث الذات الخارجية فقد اختلفت جهة البساطة والتركيب فتم كلام قدماء المنطقيين فالعقل والنفس فوقهما جنس وهو الجوهر وأما النقطة والوحدة ففوقهما جنس وهو العرض وأما الفصل فلا يلزم اطلاعنا عليه والحاصل ان العقل والنفس مركبان من الجوهر ومن شيء آخر والنقطة والوحدة مركبان من العرض ومن شيء آخر لكن ذلك التركيب بالنظر للماهية العقلية لا بالنظر لما في الخارج وأما بالنظر لما في الخارج فهي بسائط لا مركبات فالنفس جوهر مجرد عن المادة متعلق بالجسم شأنها التدبير والعقل جوهر مجرد ليس شأنه التدبير بل شأنه اعانة النفس على التدبير والوحدة كون الشيء واحداً لا ينقسم والنقطة نهاية الخط فالعقل والنفس من الجواهر والنقطة والوحدة من الاعراض

(أقول) المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فأجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ماهو بالمطابقة أي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق فان معني الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان

كان كل منهما تمام ماهية افرادها ولم يندرجا تحت جنس أصلا وقد يناقش في الموضعين أيضا (قوله المقول في جواب ماهو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة) أقول يعني اذا سئل عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندي في جواب مازيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الجزء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المدار كان باعثا على الاصطلاح على ان لا تذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب ماهو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة

(قوله وقد يناقش الخ) اما في الموضع الاول فلان النقطة تحتها النقطة التي هي طرف الخط والنقطة التي هي طرف سطح المخروط والنقطة التي تفرض في وسط الخط ونقطة المركز فيجوز ان يكون كل منها نوعا مندرجا تحت جنس النقطة وكذا الوحدة فان تحتها الوحدة الشخصية والنوعية والجنسية والعرضية والاتصالية والاجتماعية والاعتبارية واما في الموضع الثاني فانهما مندرجان تحت جنس الكيف عند البعض فيكونان نوعين اضافيين وخلاصة المناقشة في الموضعين ان الثابت انما هو بساطة افرادها في الخارج وهو لا يستلزم البساطة في الذهن فيجوز ان يكون لها ماهيات كلية مركبة من الجنس والفصل داخلة تحت احدى المقولات العشرة ولا يتوهم تعدد المناقشات باختلاف العبارات (قوله يعني اذا سئل الخ) يعني يريد ان تعريف المسند اليه والمسند وان أفاد قصر كل منهما على الآخر الا ان المقصود ههنا هو قصر المقول في جواب ماهو على الدال لا العكس وان محط القصر هو القيد الاخير أعني بالمطابقة لا نفس الدال فيفيد ان الدال بالتضمن والالتزام لا يقالان في جواب ما هو (قوله اذ ربما انتقل الخ) يعني استعمال اللفظ في جزء ما وضع له أو لازمه مجاز والمجاز مشروط بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له فالهندي والكاتب اذا استعملا استعمالا صحيحا في المعنى التضمني أو الالتزامي لابد ان يكون معهما قرينة مانعة عن ارادة معناهما المطابقي فلا ينتقل اليه أصلا لكن يجوز ان ينتقل الى جزء آخر أو لازم آخر اذ القرينة المعينة للمراد لا يجب ان تكون قطعية الدلالة على تعينه اذ يجوز ان يكون للعرف أو العادة أو الخصوصية المقام أو اعتبار خطابي مدخل فيه فلا يرد مايتوهم ان الظاهر ان يقال اذ ربما انتقل الذهن الى معناهما المطابقي ولا يعتمد في فهم المقصود على القرينة لجواز خفائها ولا حاجة الى ما اعتبر قدس سره من الانتقال الى الجزء الآخر أو اللازم الآخر

(قوله بالمطابقة) متعلق بالدال واحترز بذلك عن ان تقول التركي في الجواب عن ما الانسان لان التركي وان دل على الانسانية بالتضمن لكن يدل على الماهية وعلى التركية فلا يجاب به اذ ربما يتوهم ان الماهية هي مجموع الامرين وليس كذلك ولا يجاب أيضاً بضاحك من حيث الالتزام اذ ربما يقع في الوهم ان حقيقة الضاحك هي ماهية الانسان أو لازم آخر فان قالت القرينة تدفع هذا الوهم قلت ان القرينة قد تكون خفية (قوله أي بلفظ الخ) فيه اشارة الى ان المقول في الحقيقة هو المعنى والمطابقة صفة للفظ فقوله بالمطابقة أي بلفظ يدل بالمطابقة عليه (قوله المقول) أي المحمول

وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعاً في طريق ماهو لان المقول في جواب ما هو طريق ماهو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب ماهو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ماهو كمفهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ماهو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب ماهو بمعنى انه لايذكر في جواب ماهو لفظ يدل على الماهية المسئول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا قال

(والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس)

فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا ولا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظاهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلا وجزأ وان التضمن مهجور كلا ومعتبر جزأ وان الالتزام مهجور كلا وجزأ وهذا في جواب ماهو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها أيضاً كما في جواب ما هو وذلك أيضاً للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله وانما سمى واقعا) أقول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء

(قوله فيجوز ان يدل عليه مطابقة) كما يقال في جواب ما زيد حيوان ناطق وحينئذ لا يكون التفصيلي المستفاد منه مقصودا لان المسئول عنه تمام الماهية لا ماهو حسب تصورها وهو باعتبار التفصيل حد موجب لتصور المحدود وتفصيله في حواشي المطالع (قوله وان يدل عليه تضمنا) كان يقال في جوابه انسان (قوله لان جميع الاجزاء مقصودة) فلا ينتقل الذهن الى غير المقصود (قوله معتبرة كلا وجزأ) أي معتبرة في كل الجواب وجزئه وقس على ذلك (قوله هذا) أي الحكم المذكور من هجر التضمن كلا لا بعضا وهجر الالتزام مطلقا (قوله فقد قيل الخ) لم يتعرض للتضمن لكونه معتبرا فيها جزأ وهو ظاهر لكونها مركبة وكلا أيضاً لان الرسم الا قل يدل على ماهية المحدود تضمنا (قوله ان الالتزام مهجور) يعني لا يجوز ان يذكر لفظ يدل بالالتزام على مفهوم معتبر في التعريف وحاصله عدم جواز ذكر الالفاظ المجازية ولا يتوهم من ذلك هجر الرسوم فانها لمفهوماتها المطابقية موجبة لمعرفة المعرف (قوله والاولى جوازه الخ) لا يتعرض من جواز استعمال الالفاظ المجازية في المعرفات مع القرينة المعينة للمقصود وذلك لان الحاجة الى التعريف بالرسوم والكونها مشروطة باللوازم البينة المساوية للمحدود وقلما توجد لوازم بين هذه الشروط [illegible] وكل واحد منها موجب لمعرفة المحدود ولا يتعسر الاستدلال الى [illegible] المعرف (قال أي المحقق) تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس [illegible] الجزئي لا من قبيل [illegible]

(قوله وانما سمى الخ) حاصله ان الطريق هو المحمول لانه موصل للماهية والجزء واقع في الطريق ومظروف فيها من ظرفية الجزء في الكل (قوله هو طريق ماهو) أي طريق المسئول عنه بماهو (قوله يسمى داخلا) وجه التسمية ان الدخول يقتضى الاستتار كما هو ظاهر في الدلالة التضمنية فان الجسم مستتر في معنى الحيوان وأما الوقوع فلا يقتضى الاستتار (قوله لان دلالة الالتزام الخ) وذلك كالضاحك فانه يدل على الحيوان الناطق التزاما فلا يقال ضاحك في ما الانسان والحال ان المراد الماهية بتمامها وكذا اذا أريد جزؤها فان قلت يظهر المراد بالقرينة قلت ان القرينة قد تكون خفية والحاصل ان المطابقة معتبرة كلا وجزأ والتضمن معتبر في الجزء فقط والالتزام مهجور فيهما لاحتمال ان يقع في الوهم انه مدلول المطابقة أو التضمن أو لازم آخر غير الماهية الا ان يكون هو المطلقة (قوله والجنس العالي جاز ان يكون الخ) لما تقدم ان الماهية يجوز تركبها من أمرين متساويين وأراد بالعالي العالي الحقيقي كالجوهر لا الاضافي

(قوله أي جنس ذلك النوع) أي لاجنس آخر (قوله في قوامه) أي في ذاته فهو جزء من ذات النوع كالناطق (قوله فانه مقسم) أي لاداخل في ذاته وظاهر هذا ان الناطق يقسم الحيوان قسمين لان معنى مقسم محصل قسمين مع ان المحصل للقسمين الناطق والصاهل لا الناطق فقط ولذلك دفع الشارح هذا بقوله أي محصل قسم له (قوله صار حيـوانا ناطقا) الاولى صار انسانا لانه هو القسم (قوله في الوجود) أي لافي الجسم والا لم يكن عالياً والغرض انه عالي (قوله عن ذلك) أي عن القـول بالجواز المذكور (قوله لابد ان يكون لها جنس) أي فلا يكون عاليـاً (قوله أي للجنس العـالى) أي الحقيقي وعبر هنا بالوجوب اشـارة لوقـوع ذلك فالفصـل المقسم واجب بخلاف المقوم فانه جائز ولما كان هذا غير واقع عـبر بالجـواز (قـوله فلوجوب ان يكون فوقه جنس) أي لان الغرض انه سافل (قوله وماله جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه) أي ومتى كان ذلك الفصـل مميزاً كان مقوما فـلا يرد ان المـدعي أمران ثبوت فصل له وانه مقوم فبني انه التفت للجنس العالى وسـكت عن السافل وعكس في النوع وتكلم على المتوسطات أنواعاً وأجنـاسـاً وأجيب بانه سكت عن النوع العالى لانه مندرج في الجنس المتوسط وعن الجنس السافل لانه مندرج في النوع المتوسط فقد احتوى كلامه على الاقسام والمتوسطات الستة وهى النوع العالى والسافل والموسط والجنس كذلك فان قلت ان النسبة بين النوع العالي والجنس المتوسط العموم والخصوص ومن لوازم ذلك الانفراد فأين الاندراج وأجيب بان المراد الاندراج من حيث الحـكم أي ان الحـكم واحد أي ان ما حكم عليه بانه نوع عالى يحكم عليه بأنه جنس وان كان قد ينفرد بالنظر لاعتبار

(أقول) الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس أي جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فانه مقسم له أي محصـل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثـلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو داخل في قوامه وماهيتـه واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العـالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من أمرين متساويين يساويانه ويميزانه عن مشاركاته في الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصـل يقومها لابد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته أنواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات له والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وماله جنس لا بد ان يكون له فصـل يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع أن يكون تحته أنواع والا لم يكن سافلا بل متوسطاً

المدلول عليه تضمنا اصطلاح والمناسبة في التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل أنسب بالمدلول تضمنا وان كان لـكل منهما مناسبة مع كل من الجزأين (قوله فبأنه مقسم له أي محصـل قسم له) أقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغـير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لامحصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عـدم النطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليـه فاذا قسم الحيوان الى هذين القسمين كان هناك أمران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين نظر الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق وجـودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس في المراتب نظر الى مثل ذلك

المدلول بالدال فلا يرد ان المقول وجزئه من قبيل اللفظ فلا يمكن ان يكون مدلولا عليه بالمطابقة ولا يحتاج الى ان يقال المراد جزء مفهومه (قوله أنسب بالمدلول مطابقة) لظهور الوقوع فيه كما ان الدخول فى الثاني أظهر (قوله وان كان لـكل منهما) أي من الواقع والداخل مناسبة مع كل من الجزئين أى المدلول بالمطابقة والمدلول بالتضمن لاستلزام كل من الوقوع والدخول للآخر (قوله نظر الى ان الحيوان الخ) فان قيل فلم جعل قوله توهما دون عد المفرد من المراتب قلت لان معنى تحصيل الفصل لقسم من الجنس تحصيل قسم له في نفس الأمر لافى مجرد اعتبار العقل ولذا لايكون الفصل أمراً عدميا

(قوله والمتوسطات الخ) أي فالجسم مقوم له قبول الابعاد ومقسم له نامي والجسم النامي مقوم له نامي ومقسم له الحيوان والحيوان مقوم له حساس ومقسم له ناطق (قوله يقوم النوع العالي) أراد به ولو نسبياً لاجل ان يشمل حيوانا باعتبار انسان والجسم النامي باعتبار الحيوان وكذلك في الجنس لاجل ان يشمل الجوهر ونحوه (قوله أي ليس الخ) فان ناطقا قوم الانسان ولو قوم الجسم النامي للزم انه مساو للانسان فلا يكون عاليا وهو باطل ضرورة انه مخالف للفرض (قوله لان بعض مقوم الخ) وذلك كنامي فانه مقوم للانسان ومع ذلك هو مقوم للحيوان وهو عالي بالنسبة للانسان وسواء كان السافل نوعاً أو جنساً والعالي كذلك (قوله فهو مقوم للعالي) أي ان هذا البعض الذي قوم السافل والعالي هو الذي قوم العالي في الاصل (قوله يقسم الجنس السافل) فيه التقييد بالجنس اشارة الى ان النوع السافل لا يقسم فيه وقوله مقوم للعالي أي سواء كان جنساً أو نوعاً ولذلك لم يقيد فتأمل في هذا الاطلاق أولا ثم التقييد ثانياً ثم الاطلاق ثالثا لما علمت (قوله لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع الخ) أي لا جعله أقساما وقوله تحصيل العالي في ذلك النوع أي فناطق حصل حيوانا في الانسان ويلزم من ذلك تحصيله في الانسان الجسم النامي ويلزم من تحصيله للجسم النامي حصول الجسم النامي في الانسان فالتحصيل من صفات الفصل والحصول لازم له فالتقسيم تحصيل التحصيل الذي هو من أوصاف الفصل (قوله وهو معنى تقسيمه الخ) المتبادر ان الضمير راجع للحصول وليس كذلك لان التقسيم هو التحصيل لا الحصول (قوله أي ليس كل مقسم العالي) أي سواء كان جنساً أو فصلا وكذا يقال فيما بعده وذلك كما لو فانه قسم العالي أعني الحيوان دون السافل وهو الانسان والا لم يكن سافلا (قوله لان فصل السافل الخ) أي سواء كان السافل نوعاً أو جنساً وذلك كحساس فانه مقسم للجسم دون الحيوان والا لكان الحيوان حساساً وغير حساس

والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها أجناساً وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم السافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي فهو مقوم للعالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالي فيه فيكون العالي حاصلا أيضاً في ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالي ولا ينعكس كلياً أي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل

(قوله والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو اجناسا) أقول لم يذكر النوع العالي لاندراجه في الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه في النوع المتوسط (قوله وكل فصل يقوم النوع العالي أو الجنس العالي) أقول أراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لاما مر من ان العالي ماهو فوق الجسم والسافل ماهو تحت الجسم (قوله لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالي مقومات السافل) أقول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت أو أجناساً مقومات للسافل قطعاً (قوله فلو كانت جميع مقومات السافل) أقول أي جميع الفصول المقومة له

(قوله لاندراجه في الجنس المتوسط) أي في حكمه لاشتراكهما في ان فوقهما جنسا وتحتهما نوعا وكذا قوله لاندراجه في النوع المتوسط أي في حكمه فلا يرد ان النوع العالي لا يجب ان يكون جنسا متوسطا ولا الجنس السافل نوعا متوسطا كاللون فانه نوع عال لدخوله تحت الكيف وجنس سافل لان تحته الانواع الجسمية وكذا الحال في النوع المفرد فانه في حكم النوع السافل في وجوب المقوم له لدخوله تحت الجنس دون المقسم لعدم نوع تحته وفي الجنس المفرد فانه في حكم الجنس العالي في وجوب المقسم له لكونه جنسا دون المقوم لجواز بساطته ولم يتعرض قدس سره لبيانهما لان الكلام في بيان النسبة بين الفصول التي للاجناس والانواع الواقعة في الترتيب والمفرد ليس منها (قوله أراد بالعالي الخ) ليكون الحكم شاملا للمتوسطات أيضاً (قال ان جميع مقومات العالي الخ) أي على تقدير وجودها له فيشمل المتوسطات والعالي بان يترتب من أمرين متساويين وانما لم يقل لان العالي مقوم للسافل لان الكلام في الفصول المقومة والمقسمة (قوله كان جميع مقوماته الخ) لان جزء الجزء جزء

مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكنه ينعكس جزئياً فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال

(الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء وهو الذي يستلزم تصوره تصورذلك الشيء وامتيازه عن كل ماعداه وهو لايجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لايعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى فهو مساو لها فى العموم والخصوص)

(أقول) قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في القول الشارح أو فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان أن نشرع فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه

لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لايلزم عدم الفرق بين السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالي فرضا أمر آخر يمتاز به عن العالي قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة للسافل فان فرضت مشتركة أتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس فى الانسان وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر وهى قابل الابعاد الثلاثة والنامي والحساس والمتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجسم هي الثلاثة الاخيرة وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي الا فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامى هما الاخيران وليس فيه أيضاً وراء الحيوان الافصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتبت الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يتميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما فرق أصلا (قوله فالقول الشارح هو المعرف وهو مايستلزم الخ) أقول أعنى ما يكون تصوره

(قوله لان الكلام فيها) يعني ان المذكور وان كان صحيحا فى نفسه لكنه خروج عن المبحث لان المراد بقولنا كل مقوم للعالي فهو مقوم للسافل الفصل المقوم فهى العكس أيضاً يجب ارادته (قوله فرضا) متعلق بالمشتركة (قوله اتحد العالي والسافل ماهية) لاشتمال كل منهما على ماهية العالي والفصول المقومة للسافل (قوله فانه اذا ترتب الخ) تعليل لقوله ليس في السافل أمر وراء ماهية العالي الا الفصول المقومة الخ وهو مختص بالسافل اذا قيس الى ما يكون عاليا بالواسطة اذ السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة يمتاز بفصل واحد لا بفصول وهذا بيان بحال السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة فلا يكون قوله فاذا فرض كونه مشتركا لم يبق بينهما اعادة لقوله فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي وحاصل التعليل ان كل سافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بلا واسطة لايمتاز الا بفصل واحد مقوم له فلو فرض الاشتراك فيه بينهما لم يمتازا كذلك السافل بالقياس الى العالي الذي فوقه بالواسطة الواحدة لا يمتاز عنه الا بفصلين وهكذا لو فرض الاشتراك فيهما لم يتميز عنه أيضاً (قال مايستلزم تصوره الخ) أي بالذات كما هو المتبادر فلا يرد النقض بالجزء الاخير من الحد التام لان استلزامه

(قوله في التعريفات) جمع تعريف بمعنى معرف (قوله أما في القول الشارح) أى المصحح له وكذا يقال فيما بعده (قوله ان نشرع فيه) أي في القول الشارح (قوله فالقول الشارح) أى فمقول القول الشارح الخ (قوله وهو مايستلزم الخ) أي شيء يستلزم الخ) فتصور الحيوان الناطق وادراكه يستلزم تصور الانسان لان المعرف والمعرف شيء واحد وانما يختلفان بالاجمال والتفصيل وأورد على هذا التعريف بانه غير مانع لشموله اللوازم بالنسبة للملزومات والمعرف بالنسبة للمعرف فانه يصدق عليهما هذا التعريف وأجيب بان المراد ما يستلزم تصوره تصور الشيء بطريق النظر والترتيب والمعرف بالفتح وان كان يلزم من تصوره تصور المعرف لكن لا بطريق النظر والترتيب وكذا يقال في اللازم فانه شيء يلزم من تصوره تصور الملزوم لكن من غير انتقال من جنس الى فصل ثم منهما الى شيء آخر فان قلت ان التعريف بالمفرد جائز فقولك بطريق النظر والترتيب ممنوع قلت ان التعريف بالمفرد فيه خلاف على ان فيه أيضاً ترتيباً لان ناطقا معناه ذات ثبت لها النطق فقد وجد الترتيب حتى في المفرد (قوله أو امتيازه عن كل ماعداه) فيه انه يلزم من الاول الثاني اذ متي كان تصور شيء يستلزم تصور شيء آخر كان تصور الشيء الاول مميزا للثاني عن كل ما عداه وحينئذ فلامعنى للاتيان باو وأجيب بان المقصود من الاول الاطلاع على الكنه ومن الثاني خلاف ذلك فتغايرا من جهة المقصود من كل وان كان الثانى أعم من الاول

وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفا له

بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ماعداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضاً تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله وليس المراد بتصور الشيء الخ) أقول قد تبين ان تصور الشيء المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لايحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه أو بغيره وليس بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً (قوله والا لكان الاعم من الشيء أو الاخص منه معرفا) أقول اعلم ان المتأخرين اعتبروا في

بواسطة استلزامه لتمام الحد (قوله بطريق النظر الخ) هذا التقييد أولى مما قيل ان المراد الاستلزام بطريق السببية أو الاستلزام بطريق الاستعقاب فانه لا قرينة على هذا التخصيص مع ان الانتقاض بالملزومات بالنسبة الى اللوازم لايندفع (قوله مما تقدم الخ) ليس المراد انه مذكور فيما تقدم صريحا بل انه مستفاد منه على ماذكره قدس سره في حواشي المطالع وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا فمن تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا هو ان معرف الشيء ما يكون تصوره مستلزما بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء (قوله وكيف الخ) نصب قرينة أخرى على القيد (قوله بيان طرق اكتساب الخ) والاكتساب لا يتحققون الا بالنظر (قوله بان تصور المعرف الخ) وذلك لان معنى الاستلزام امتناع الانفكاك بين التصورين فكما ان تصور الحد بالكنه مستلزم لتصور المحدود بالكنه كذلك العكس ضرورة اتحادهما بالذات الا ان الاستلزام من جانب الحد استلزام السبب للمسبب ومن جانب المحدود استلزام المسبب للسبب فما قيل ان تصور المحدود مجملا غير مستلزم لتصور حده ومفصلا عين الحد فلا استلزام أصلا وهم منشأه عدم الفرق بين الاستلزام والسببية (قوله تصور لوازمها الخ) بالكنه أو بوجه يمتاز عما عداها (قوله اذ ليس شيء من هذين الى آخره) وكذا اندفع ان تصور الجسم الناطق أو الجسم الكاتب مثلا من غير ان ينسب الى مايطلب تعريفه لا يستلزم حصول الانسان في الذهن فكيف يستلزم تصوره في الذهن بكنه الحقيقة أو امتيازه عما عداه (قوله لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها الخ) فانه اذا تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي كان ذلك تصورا للشيء بالرسم واذا تصور بوجه ذاتي كان ذلك تصورا له بالحد الناقص بناء على ان تصور الشيء بالوجه تصور لذلك الوجه من حيث اتحاده بذلك الشيء

(قوله والا لكان الاعم الخ) أي واللازم باطل وهو التالي فبطل الملزوم وهو المقدم وصح حينئذ نقيضه

لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله أو امتيازه عن كل ماعداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال أو امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتهما لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف أو غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف

المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه أو بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه أو عن بعض ماعداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ماعداه أو عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه أعم أو أخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم أو الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة (قوله أو امتيازه عن جميع ماعداه) أقول قد عرفت ان ذلك غير

فكان الحد مركبا من ذلك العرضي أو الذاتي مع ذاتي آخر فتدبر (قال لانه قد يستلزم الخ) وذلك اذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك فى التصور (قال ولكان قوله أو امتيازه الخ) حكم باستدراكه بناء على تأخيره فى الذكر والا فاللازم استدراك أحدهما (قوله من غير ان يوصل الى آخره) بناء على ان العام اذا قوبل بالخاص كان المراد منه ماعدا الخاص فكلمة أو للانفصال الحقيقي فالرسم الاكمل خارج عن الاقسام المعتبرة عندهم كالمركب من العرض العام والفصل أو الخاصة أو منهما وان كان معرفا لصدق تعريف المعرف عليه وبعض الناظرين قال أى من غير اشتراط ان يوصل الى كنهه فهو داخل في الرسم ويكون كلمة أو لمنع الخلو وفيه انه لا حاجة الى هذا التقييد فان الاطلاق أظهر فيما قصد منه (قوله ولهذا حكموا) فيه ان الاخص يوجب الامتياز عن كل ماعدا المعرف ضرورة عدم وجوده في اغياره ولذا عللوا عدم صلاحيته للتعريف بكونه أخص وغاية ما يقال ان الاخص انما يكون آلة ومرآة لمشاهدة نفسه لكن من حيث اتحاده بالاعم فلا يكون مميزا الاعم من حيث عمومه واليه يشير قوله قدس سره اشتراط المساواة مما ذهب اليه المتأخرون اذ حينئذ يحصل التميز التام بحيث يمتاز جميع افراد المعرف من جميع ماعداه (قوله مع التصور بالوجه) قيد بذلك لان التصور بالكنه لا يكون معه الا التميز التام (قوله اذ لا يمكن الخ) لان التميز لازم للتصور وما قيل انه يجوز ان يتصور الشيء بأمر شامل لجميع المفهومات فلا يفيد التميز أصلا فوهم لانه يوجب التميز عن نقيضه وان كان ذلك النقيض فردا باعتبار آخر (قوله فهما يصلحان الخ) فلابد من ادخالهما في المعرف والا لم يكن المنطق جميع قوانين الاكتساب (قال ثم المعرف الخ) فان قلت بعد ما عرفت المعرف بامر يستفاد مغايرته للمعرف فالترديد المذكور قبيح قلت اللازم منه ان يكون بينهما مغايرة بوجه ولا يلزم ان يكون ذلك من حيث انه معرف فالمراد ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف من حيث انه معرف أو غيره (قال لا جائز ان يكون) أى من حيث انه معرف نفس

لوجوب

(قوله لانه قد يستلزم الخ) بيان لوجه الملازمة وقد للتقليل والقصد من ذلك انه لا يلزم من تصور الاعم تصور الأخص فجعله تعريفا باعتبار أوقات الاستلزام (قوله ولكان قوله أو امتيازه عن كل ما عداه مستدركا) أى والتالي باطل لان الأئمة قد تلقت هذا التعريف بالقبول فبطل المقدم (قوله مستدركا) أى لان المراد حينئذ من الاول الامتياز مطلقا فالثاني على هذا من افراد الاول (قوله بكنه الحقيقة) الاضافة بيانية

لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لايعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له لاسبيل الى انه أعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لايفيد شيأ منهما ولا الى انه أخص لكونه أخفى لانه أقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل والمعرف لابد أن يكون أجلى من المعرف

واجب الا ان المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان أبعد من الاعم والاخص كان أولى بان لا يفيد تميزاً تاما مع ان الظاهر انه لايفيد تميزاً أصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيداً ان يكون مميزاً في الجملة وأبعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من أحدهما الى الاخر (قوله ولا الى انه أخص لكونه أخفى لانه أقل وجوداً في العقل فان وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام) أقول هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتياً أو كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه (قوله وأيضاً شروط تحقق الخاص) أقول هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص

المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجوه (قوله هذا موقوف) أي هذا الحكم السكلي كما هو المطلوب موقوف على ذينك الامرين فلا ينافي كون وجود الخاص مستلزما لوجود العام في بعض الصور بأن يكون العام لازما بينا للخاص (قوله معقولا بالكنه) أي التفصيلي لا الاجمالي فانه لا يستلزم تصور العام (قوله لم يلزم الخ) والسر فيه ان العموم والخصوص ليس بينهما بحسب التعقل بل بحسب الصدق والحمل في نفس الامر (قوله اذ جاز الخ) اذ ليس العموم والخصوص بينهما في العقل ووجود اللزوم البين بينهما ليس بلازم فيجوز حصول الخاص في العقل بدون حصول العام فيه (قال والمعرف لابد وان يكون أجلى من المعرف) أي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لابد ان يكون أكثر ظهوراً من المعرف من حيث انه معرف بالنسبة الى السامع

(قوله لوجوب ان يكون الخ) لان المعرف علة في المعرف والعلة سابقة في التعقل على المعلول (قوله والشيء لا يعلم قبل نفسه) أي والا لكان معلوما غير معلوم في آن واحد من جهة واحدة وهذا باطل لادائه لاجتماع النقيضين (قوله فتعين ان يكون غير المعرف) ظاهر كلامه ان هذا لم يعلم مما تقدم وليس كذلك اذ التعبير في تعريفه بالاستلزام يقتضي المغايرة وأجيب بأن المغايرة المعلومة مما تقدم مطلقة وبيانها يعلم من هنا فأفاد هنا ان المغايرة من حيث انه معرف لا مطلقا وجائز ان يكون نفس المعرف أي من حيث انه معرف بالكسر فلا ينافي انه عينه من جهة المعنى (قوله اما ان يكون مساويا له) أي في الوجود للماصدقات لا في المعرفة اذ قد علم انتفاؤها بالدليل السابق (قوله والاعم من الشيء لايفيد) أي لان الاعم بعض كنه الاخص وبعض الكنه لا يفيد التميز عن جميع ما عداه (قوله ولا الى انه أخص) أي فلا يصح تعريف الحيوان بالانسان لان وجود الخاص داخل بالنسبة للعام لانه قد يوجد العام في العقل ولا يوجد الخاص واذا كان العام أكثر ورودا على العقل والخاص أقل ورودا عليه كان الاول سابقا على الثاني واذا كان كذلك كيف يكون الثاني معرفا للاول لكن هذا الدليل لا يتم الا اذا كان العام ذاتيا للخاص وتصور الخاص بالكنه والا فلا يتم اذ يمكن تصور الانسان مع الغفلة عن كونه شيأ وان كان شيء عاما الا انه غير ذاتي للانسان فلا يلزم من تصور الخاص تصور العام (قوله وأيضاً شروط الخ) مثلا الحيوان جسم ويشترط فيه النمو والحساسية والانسان يشترط فيه ذلك مع زيادة انه متفكر بالقوة والحيوان يعاند ويضاد الشجرية والجمادية ولا يضاد الفرسية والانسان يعاند الشجرية والجمادية والفرسية فظهر ان شروط الخاص وهو الانسان أكثر من شروط العام وهو الحيوان وكذا معانداته أكثر

قوله لانه في غاية البعد) وحينئذ فلو جعل أحد المتباينين كالحمار تعريفاً للمباين الآخر كالانسان لزم الترجيح من غير مرجح
قوله وبالعكس) أي كل ماصدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر فهما قضيتان موجبتان (قوله أو مطردا)
منعكسا الاول من هذين اللفظين بدل مانع والثاني بدل جامع (قوله راجع الى ذلك) أي الى القضيتين الموجبتين (قوله
فان معنى الجمع ان يكون الخ) كما اذا عرف الانسان بالحيوان الناطق لا بالكاتب بالفعل (قوله وهذا المعنى) ملازما للكلية
الثانية أعني كل ماصدق عليه (٣٣٨) المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر واذا عرف الانسان بالكاتب بالفعل لم
تصدق هذه الكلية وقوله ملازم الكلية أي لا انه عينها كما هو ظاهر لان معني الجمع ان يكون المعرف بالكسر متناولا لافراد المعرف والقضية الكلية خلاف ذلك في المفهوم (قوله وهو ملازم للكلية الاولى) أعني كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح الذي هو القضية الاولى يلزمه المنع المتقدم تفسيره فهما مختلفان مفهوما دون الماصدق والحاصل ان ما قاله الاصوليون من انه لا بد ان يكون جامعاً مانعاً يرجع الى ما قاله الشارح في القضيتين من رجوع اللازم الي ملزومه (قوله وهو عين الكلية الاولى) وهو لازم لعين الكلية الاولى ولا بد من هذا لانهما
مختلفان مفهوما (قوله وهو ملازم) أي متى انتفى الخ أي فتي لم يكن حيوانا ناطقا لم يكن انسانا هذا هو الانعكاس (ويسمى)
وهو ملازم للكلية الثانية وحاصل ذلك ان كل قضية من لوازمها عكسها بالعكس المستوي أو بعكس النقيض الموافق أو المخالف
والقضية الثانية قائلة كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر واذا عكستها بعكس النقيض الموافق بان جعلت
نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا قلت كل مالم يصدق عليه المعرف بالكسر لم يصدق عليه المعرف بالفتح وهذا
عين الانعكاس فالملزوم الكلية الثانيــة واللازم العكس ثم ان اللازم قد يكون أعم وقد يكون مساويا واللزوم هنــا أي لزوم

ولا الى أنه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنــه فوجب ان يكون المعرف مساويا المعرف في العموم أو الخصوص فكل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع في عبارة القوم من انه لابد ان يكون جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا كل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعني ملازم للكلية الثانية القائلة كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من أغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت أي متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء أي متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال

ولا يعقل العام كما مر آنفاً (قوله فانه اذا صدق قولنا كل ماصدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وكل مالم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف) أقول وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس نقيض الموجبة الكلية الاولى على طريق المتقدمين (قوله وبالعكس) أقول وذلك لان الاولى ايضاً عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات

لوجوب تقدم معرفته لكونه سببا والسبق في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل واعتقاد بالنسبة الى السامع لان الشيء قد يكون أجلى بالنسبة الى قوم بحسب علمهم وصنعتهم ولا يكون كذلك بالنسبة الى قوم آخر وهكذا أفاده قدس سره في حواشي شرح المطالع وانما قال أجلى لان للمعرف ظهوراً في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب وهــذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفي فاندفعت الشبهة الذي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه (قال فكل ما صــدق عليــه المعرف الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها (قال ان يكون المعرف متناولا الخ) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في تفسير المنع (قال وهو ملازم للكلية الثانية الخ) الصواب انه عينها كما نص عليه السيد في حواشي المطالع اللهم الا ان يعتبر التغاير الاعتباري (قال وهو ملازم للكلية الاولى) لكونه عكس نقيض لها أي كل مالم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه المعرف بكسرها (قال متى وجد المعرف الى آخره) الاول بكسر الراء والثاني بفتحها وكذا في

الانعكاس للكلية الثانية من قبيل المساوي وذلك لان عكس القضية اذا عكس رجع لعين القضية الكلية فالمحتاج له في هذا المقام انما هو كون الانعكاس لازما للكلية الثانية فقول الشارح فانه اذا صدق الخ هذا هو الكلية الثانية وقوله فكلما الخ هذا هو عكسها وهو المحتاج له في هذا المقام لان به يظهر لزوم الانعكاس للقضية الثانية وأما قوله وبالعكس أي كل ما صدق المعرف بالفتح صدق المعرف بالكسر فلا حاجة له في هذا المقام لكن أتى الشارح به لدفع (٣٣٩) ما يتوهم ان لزوم المنع

(ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد)

(أقول) المعرف اما حد أو رسم وكل منهما اما تام أو ناقص فهذه أقسام أربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلأنه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه وأما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق أو بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكرنا وأما انه ناقص فلخروج بعض الذاتيات عنه والرسم

الازوم من الطرف الآخر لتثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية (قوله وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه) أقول وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات المميزة مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع

تفسير الانعكاس (قوله ليثبت الملازمة) أي الازوم من الطرفين التي ادعاها وان لم يكن لها مدخل في المقصود أعني استلزام القضية الثانية للانعكاس (قوله والمقصود بيان الخ) يعني ان مصحح الاطلاق في المنقول هو النقل لانه وضع ثان والمناسبة بين المعنيين لمجرد ترجيح هذا اللفظ على غيره من الالفاظ ووجود المرجح لا يكفي في الاطلاق بخلاف المجاز فان المصحح فيه وجود العلاقة والمناسبة فكما يوجد فيه يصح الاطلاق (قال ما يتركب من الجنس الخ) أو ما في حكمهما بان يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما والمراد الجنس والفصل الحاصلان باسمهما سواء كانا حاصلين بالكنه التفصيلي أولا اذ لو كانا حاصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه وهو وجه المعرف أيضا فيورد ذلك للوجه في التعريف لا الجنس والفصل وأما المركب من الفصول المتساوية وان كان حدا أيضا الا أنه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار وأما التحديد بالاجزاء الخارجية فان شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في التهذيب فلا يمكن التحديد بها الا أخذ لازم بالقياس اليها كما يقال البيت ذو سقف وجدران فيكون رسما لاحدا أو ان لم يشترط ذلك فالحد يحصل بتلك الاجزاء الا انه لندرته أسقطوه عن الاقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الاجزاء وكذا المركب من أمرين بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار لامتناعه في

للكلية الثانية لازم أعم ألا مساوي اما حد ورسم أو حقيقية لانه لا يجوز اجتماع الحد والرسم ولا الخلو عنهما كتعريف الانسان الخ الاولى كالحيوان الناطق عند تعريف الانسان لانه تمثيل لما يتركب من الجنس والفصل (قوله ما يتركب من الجنس والفصل) لم يقل أو ما يتركب من فصلين متساويين مع انهم ذكروا كما مر انه يجوز ان يكون الشيء متركبا من أمرين متساويين لعدم وجود ذلك في الخارج فلذا سقط عن درجة الاعتبار ثم انه يقوم مقام الحيوان الناطق أجزاء ذلك كالجسم النامي الحساس المتفكر بالقوة (قوله فلانه) أي الحد لا بالمعنى المتقدم فهو في الاصل المنع لكن نقل نقلا اصطلاحيا على المحتوي على ذلك وصار الآن حقيقة عرفية على

المانع (قوله وهو لاشتماله الخ) من المعلوم ان الحد كما انه يجب ان يكون مانعا يجب ان يكون جامعا فما وجه الاقتصار على الاول وأجيب بان الحد منع من دخول الغير كما انه منع من خروج بعض الافراد فالمنع متحقق في الجمع والمنع (قوله الاجنبية) صفة كاشفة ويحتمل انه احتراز عن الاعراض فانها اغيار ولكن ليست أجنبية ويحتمل انه عن افراد المحدود فانها اغيار للماهية لكن ليست أجنبية بقي ان هذا غير تسمية ومناسبة لا انه علة موجبة للتسمية فلا يرد ان مقتضى هذا ان الرسم فيه ماذكر

التام مايتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلأن رسم الدار أثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء فيكون تعريفا بالأثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بأمر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك أو بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه لايقال ههنا أقسام أخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل أو مع الخاصة أو بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التميز أو الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لايفيد شيئاً منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل أو الخاصة وأما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التميز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتميز لان الفصل أفاده مع شيء آخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات أولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب وبالخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال

عن دخول الاغيار فيه فينبغي أن يسمي حدا * واعلم ان أرباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعني المعرف وكثيرا مايقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين * واعلم أيضاً ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها وبين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتياً له وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله لان الغرض من التعريف اما التميز أو الاطلاع على الذاتيات) أقول أي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض

الماهيات الحقيقية (قال انما لم يعتبروا الخ) فيه اشارة الى انها داخلة في المعرف الا انهم لم يعتبروها في الاقسام فلا يردان تعريف المعرف منتقض بها بقي الرسم الاكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فانما لم يعتبروه في الاقسام لانه في الحقيقة اجتماع القسمين (قوله وكثيرا الخ) فيه تعرض على اطلاقاتهم بانا لانسلم كونه حدا لعدم اشتماله على الذاتيات (قوله واعلم أيضا ان الحقائق الموجودة الخ) ذكر الموجودة مع ان الحقيقة تقال للماهية الموجودة تنصيصاً للمراد ودفعاً للحمل على الماهية مطلقا والمراد الموجودة في نفس الامر سواء كانت في الاعيان أو في الاذهان كالامكان والوجوب (قوله تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر) لانه لا يقدر على ذلك الا صاحب النفس القدسية الذي ليس علمه كسبيا (قوله رئيس القوم) أي الشيخ أبا علي ابن سينا (قوله فتحديد المفهومات) أي من حيث انها مفهومات وضع اللفظ بازائها في اللغة أو الاصطلاح (قوله تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم) لانها شارحة لمفهوم الاسم اما بذاتياتها أو بعرضياتها (قوله بحسب الحقيقة) لكونها

(قوله فيكون تعريفا بالاثر) أي والتعريف بالاثر رسم وكان الانسب ان يقول بدل هذا فلذلك سمي رسما (قوله لمشابهته) ظاهره ان وجه التسمية في الرسم انما هو المشابهة ولم ينظر للتمام فيه بنفسه (قوله لان الغرض الخ) قد يقال لا نسلم ان الغرض محصور في ذلك وما المانع من ان يكون الغرض أيضا الاطلاع على بعض العوارض الخاصة كالمشي فانه خاصة بالنسبة للحيوان (قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة الخ) قد يقال الفائدة الاطلاع على بعض الخواص (قوله في الاقسام الاربعة) لكن على وجه يدخل فيه الاقسام الاربعة وغيرها كالثلاثة الخارجة فيدخل في الرسم الاقسام الثلاثة (قوله أو بغير ذلك) كان يكون بالخاصة وحدها أو العرض العام والخاصة أو بالجنس البعيد والخاصة أو الفصل مع الخاصة كل هذا يصدق عليه قوله أو بغير ذلك لكن يقال عليه انه اذا كان بالفصل مع الخاصة ليس رسما ناقصا بل حد ناقص كما تقدم له فيجب ان يقال ان قوله وهو الرسم الناقص راجع لما يصلح رجوعه له من هذه الاحتمالات بدليل كلامه الاول

(ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لايعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيآن اللذان لايفضل أحدهما على الآخر ثم يقال الشيآن هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض)

(أقول) أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية أو لفظية أما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أى يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر

العام لامدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض وأما الاطلاع عليه بما هو ذاتي له أي معرفته بما هو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات أو بعضها والعرض العام لامدخل له في معرفة الشيء بما هو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريفات وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء أقسام الكلي وأما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام فانه يفيد التميز الثاني فينبغي أن يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساواة قلت قد عرفت ان الكلام على ذلك الاشتراط ان اللازم حينئذ أن لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزأ من المعرف وأيضاً قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها أكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل وأما قوله فلا حاجة الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما أقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا أريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم

شارحة للماهية الموجودة في نفس الامر بالذاتيات أو العرضيات (قوله وأما الاطلاع عليه) فيه اشارة الى ان في عبارة الشارح تسامح اذ ليس المقصود من التحديد الاطلاع على الذاتيات بل الاطلاع على المحدود بالذاتيات أو العرضيات (قوله لهذا الغرض الآخر) هكذا في أكثر النسخ ولا فائدة في لفظ الاخر والظاهر لهذا الغرض أيضاً (قوله والعرض العام قد يفيد التميز الثاني) وهو ما اذا جعل آلة لمعرفة شيء (قوله لا ان يكون جزأ من المعرف) لجواز ان المركب من العرضين العامين خاصة مساوية كالطائر المولود (قوله فالصواب الخ) وللاشارة الى هذا الرسم الناقص في وجه الحصر لم يقيد بقيد يخصه بما ذكره أولا لكن على ماذكره الشارح المركب من العرض العام والفصل مع الخاصة داخل في الرسم الناقص بخلاف ما ذكره قدس سره

(قوله بما يساويه) أي شيء يساوي ذلك الشيء والشيء فالضمير البارز عائد على ما والمستتر عائد على الشيء

(قوله فانهما) أي الحركة وما ليس بسكون وكلام السيد حيث رجع الضمير على الحركة والسكون غير ظاهر ويدل لما قلنا قوله بعد فمن علم أحدهما الخ أي فهما مصطحبان في العلم والجهل اذ لا يلزم من العلم بالحركة العلم بالسكون بل العلم بما ليس بسكون الا ان يقال العلم بالحركة يلزمه العلم بما ليس بسكون ويلزم من العلم بما ليس بسكون العلم بالسكون فهو لازم بالواسطة لكن هذا تكلف ثم ان كون الحركة وما ليس بسكون في مرتبة واحدة أي كونهما متساويان في العلم والجهل انما يتم لوقلنا التقابل بين الحركة والسكون تقابل التضاد وعليه فالحركة الحصول في آنين في مكانين والسكون الحصول فى مكان في آنين لاتقابل العدم والملكة بحيث تفسر الحركة بالخروج من القوة الى الفعل والسكون عدم ذلك والا كان من التعريف بالاخص لان الاعدام انما تعرف بعد معرفة ملكاتها والملكات سابقة وحينئذ فتعريف الحركة بما ليس بسكون تعريف بالاخص لا بالمساوي فان قلت ان سبقية التعريف للمعرف سبقية في الوجود والزمن وتقدم العلة على المعلول في التعقل دون الوجود فلا معنى لجعل ما ذكر من قبيل العلة والمعلول وأجيب بأن محل كون تقدم العلة على المعلول في التعقل واذ اصطحبا في الوجود في العلة الموجبة واما غير الموجبة فلا ينافي اصطحابها مع المعلول ألا ترى ان الماء علة في النبات غير موجبة له ومع ذلك الماء سابق عليه والتعريف من قبيل العلة الغير الموجبة والا فالكلام مشكل وما ذكرناه من ان العلة موجبة وغير موجبة هو ما يشير له كلام بعض ولكن الذي ذكره العصام ان العلة عندهم لا تكون الا موجبة وان سبقية التعريف في التعقل فقط لا فى الزمن فقولهم يجب في التعريف السبقية أي في التعقل لا في الزمن وعلى هذا الكلام فالاعتراض مدفوع (قوله بما) أي بمعريف يتوقف معرفة ذلك التعريف على ذلك الشيء المعرف (قوله دورا مضمرا وكاستعمال من الصور) هو الخفاء لكون ذلك الدور خفيا لكثرة المراتب بخلاف المصرح فانه لما كان قليل المراتب كان صريحا وظاهر ان ليس فيه الا مرتبة ويلزم على وجود المصرح ان يكون الشيء متقدما على نفسه بمرتبتين ومتأخرا عنها بمرتبتين واما في المضمر فيلزم ان يكون الشيء متقدما على نفسه بمراتب ومتأخرا بمراتب كما مر بيانه أول الكتاب وانما منع الدور في التعريف لانه يؤول الامر الى تعريف الشيء بنفسه لما فيه من توقف الشيء على نفسه والمتوقف على المتوقف على الشيء يتوقف على ذلك الشيء وما تقدم من منع المعية أخف من هذا القبيح (قوله وأما الاغاليط اللفظية) المناسب لما تقدم في قوله وجوه الاختلال معنوية ولفظية ان تقول وأما الاختلالات اللفظية الا ان يقال انه عدل عن ذلك للاشارة الى انها توقع السامع في الغلط (قوله الوحشية) هي عين الغريبة وليس المراد ما عند البيانيين من تغايرهما (قوله اسطقس) أي أصل فوق الاصول وبيان ذلك ان العناصر أربعة أي الاصول للحيوانات والنباتات والمعادن أربعة لتركبها منها التراب والماء والهواء والنار وكل واحد من هذه كرة محيطة بالاخرى فالاكرة محيطة بالارض الا انها كرة غير تامة الاستدارة لعارض في كرة الارض من الوهاد والجبال والهواء محيط بكرة الماء والنار محيط بكرة الهواء فهي أصل فوق أصل

كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم أحدهما علم الاخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة لان معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا صريحا أو بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ظاهر وأما الاغاليط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل أن يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات

الخاصة الى الفصل (قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من العلم والجهل) أقول أي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون أخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو أخفى منه أولى (قوله ويسمى دورا صريحا) أقول وذلك لظهور الدور فيه واذا زادت المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر أكثر اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان أفحش (قوله اسطقس) أقول هو أصل المركبات وانما سمي

وكاستعمال الألفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية أو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

العناصر الاربعة اسطقسات لانها أصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم
ان استعمال الالفاظ المجازية أردأ من استعمال الالفاظ المشتركة لتبادر الذهن
منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين
المقصود وبين ماليس بمقصود لكن يحتمل أن يحمل اللفظ على
غير المقصود فيكون أردأ من استعمال الالفاظ الغريبة
اذ لا يفهم هناك شئ أصلا فالخلل فيه
هو الاحتياج الى الاستفسار
فتأول المسافة
بلا طائل

(قوله وكاستعمال الالفاظ) المجازية كتعريف الشجاع بالاسد الرامي في الحروب (قوله فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود) اراد بالاخلال مالا يفيد المقصود فان المشترك يقف العقل عنده ولا يجزم بشيء من معناه فظاهر ان المجاز أضر من المشترك لان المشترك لا يجزم العقل معه الى ضد المقصود بخلاف المجاز (قوله أو كان هناك قرينة على المراد الخ) نوقش بأن المجاز لا يعقل بدون قرينة وهذا الكلام يقتضي انه يتحقق بدونها وأجيب بانه أراد بالقرينة القرينة المعينة ورد بأن قوله فيما مر فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية يمنع ذلك اذ هذا يقتضي عدم القرينة المانعة وأجيب بأن المجاز يتحقق بالقرينة المانعة ولو كانت خفية فيحصل حينئذ مبادرة المعاني الحقيقية وأراد حينئذ بالقرينة هنا المعينة الموضحة المانعة

قد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد الاول من حواشي شرح الشمسية المتعلقة بمباحث
التصورات بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها الفقير اليه (فرج الله زكى
الكردى) باعتناء العلماء الاعلام بالتصحيح التام ومراعاة الفصول
والمباحث على حسب المرام بعد ان انطبع منها احدى
عشرة ملزمة بمطبعة بولاق وذلك في شهر
ذى القعدة الحرام سنة ١٣٢٧ هجريه
على صاحبها أفضل الصلاة
وأزكي التحية

ويليه في الجزء الثاني بقية الحواشي المتعلقة بمباحث التصديقات (واوله المقالة الثانية في القضايا واحكامها) ويلي هذا أيضا شرح السعد وحاشية الجلال

﴿ فهرست الجزء الاول من شرح القطب على الشمسية ﴾

صحيفة

الجزء الثاني

من المجموع المشتمل على شرح قطب الدين محمود بن محمد الرازي المتوفي
سنة ٧٦٦ للرسالة الشمسية في المنطق تأليف نجم الدين عمر بن على
القزويني المعروف بالكاتبي المتوفي سنة ٤٩٣ وعلى حاشية
المحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني
المتوفي سنة ٨١٦ وعلى حاشية العلامة
عبد الحكيم السيالكوتي وحاشية
العلامة الدسوقي وحاشية
الجلال الدواني وشرح
السعد على الشمسية
نفع الله بهم

تنبيه

اعلم ان هذا المطبوع يشتمل على ستة مواد فبدأنا في صلب الصفحة بشرح القطب ثم بحاشية السيد ثم بحاشية عبد الحكيم وبدأنا في الهامش بحاشية الدسوقي مفصولا بين كل مادة والتي تليها بجدول وهذه المواد كلها موافقة في البحث وبعد انتهاء هذه المواد نؤتي ان شاء الله تعالى بحاشية جلال الدين الدواني على شرح القطب ثم بشرح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني على الشمسية

(طبع بمعرفة ذي الهمة العلية حضرة الشيخ فرج الله زكي
الكردي رئيس الشركة الخيرية وفقه الله لنشر الكتب النافعة)

الطبعة الاولى

بمطبعة (كردستان العلمية) لصاحبها فرج الله زكي الكردي
بدرب [illegible] سنة ١٣٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قال ﴾ ﴿ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها وفيها مقدمة وثلاثة فصول ﴾

(أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية * القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أوكاذب *وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك زيدعالم زيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل)

(أقول) لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلاثة فصول

﴿ مبحث التصديقات ﴾ (قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا) اقول كما ان للقول الشارح

﴿ قال ﴾ (المصنف المقالة الثانية في القضايا وأحكامها) أي في تعريف القضايا وأقسامها وفي بيان أحكامها أي أحوالها من العكس والنقيض وعكس النقيض والتلازم وزاد لفظ في القضايا في العنوان اشارة الى ان المقدمة أيضاً من مقاصد المقالة الثانية فاقيل انه لا يحسن التقابل بين القضايا وأحكامها لان معنى قوله في القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولا يصح ذلك المعنى في قوله وأحكامها اذ أحوال القضايا ليست موضوعات حقيقية في شيء من المباحث فالمقصود اما ماصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام واما نفسها فالمقصود انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لا يكون قوله وأحكامها على نهج قوله في القضايا وما أجيب عنه من ان المقصود في كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليسا بشيء منشأهما قلة التدبر على انه لا معنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكري ليس الا الوصف العنواني وهو مفهوم تصوري ﴿ قال ﴾ (لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ) قدجرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع في آخر تنشيطا للمتعلم وتجديدا لمطلبه فيما سيأتي حيث حصل قدرا معتداً من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به في أول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع حان ان يشرع في المباحث المختصة بالحجة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدمها عليها فمحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتميز بين المبادي والمقاصد على ماهو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما في مقالة واحدة كما في القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء أو استئنافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التي عرضت لبعض الناظرين ﴿ أفمن يمشي مكبا على وجهه أهدى أمن يمشي سويا على صراط مستقيم ﴾ وما قيل أراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا في قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل بارادة ان يشرع أو حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبي عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها (قوله كما ان للقول الخ) يريد بيان جهة التوقف التي أجملها الشارح وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادي له والمقصود من التشبيه توضيحه

﴿ مباحث الحجة ﴾

(قوله شرع في بيان مباحث الخ) أي ان يشرع في بيان مباحث الخ أي قرب ذلك لانه لم يشرع بالفعل لان مباحث الحجة القياس وهو المقصود بالذات ولم يشرع فيه بل سيأتي ان قلت اذا كان القياس هو المقصود بالذات فهلا قال المقالة الثانية في الحجة * وحاصل الجواب هو ما أشار له الشارح بقوله ولما الخ (قوله على معرفة القضايا وأحكامها) أي أحكام القضايا من التناقض والعكس (قوله لبيان ذلك) أي القضايا وأحكامها (قوله ورتبها الخ) مستأنف وليس معطوفا على وضع اذ لا يصح ان يكون جوابا للشرط وهو لما ويصح ان يكون عطفا على الجملة بتمامها أعني الجملة الشرطية وهو من ترتيب المجمل على المفصل لان المقدمة والثلاث فصول هي نفس المقالة الثانية

أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية أي الحاصلة بحسب القسمة الاولية فان القضية تنقسم أولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية

مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مباد تتركب منها ويتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث القضايا فلذلك قدمها (قوله أما المقدمة في تعريف القضية وأقسامها الاولية) أقول أما التعريف فلا بد من تقديمه وأما

بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمقصود بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وأيضاً قال قدس سره وهي مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادي مباحثه لا لذاته وانما المبادي لذاته نفس الكليات الخمس (قوله لتركب المعرف منها) أي من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادي لمباحثه يعني ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلا بد في معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث توقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادي لمباحثه (قوله كذلك للحجة) أي لمباحث الحجة مبادي تتركب منها أي من موضوعاتها على حذف المضاف بقرينة قوله وهي مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كما ان للقول الشارح ادى لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم أمر الحمل في قوله وهي مباحث الكليات الخمس وفي قوله وهي مباحث القضايا فتكلفوا بما لا ترضى بسماعه الآذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يدروا ان على ذلك التقدير لم يزد لفظ المباحث ولم يقل وهي الكليات وهي القضايا لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث (قال اما المقدمة الخ) اما تعريف القضية وتعريف أقسامها الاولية فلا بد من تقديمه على المباحث الآتية في الفصول الثلاثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فمما لا حاجة اليه في تلك المباحث فكانه أورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ايضاحه وينكشف من حيث التحقق أيضا ويتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات للمقسم والاقسام فقول المصنف وأقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة في المقدمة * فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره في العنوان * وما قيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمة التعريف وهم مبني على انه مقصود قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف وأقسامها عطف على تعريف القضية ومقصوده تقسيمها الى أقسامها (قال فان القضية الخ) تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق أي انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية أقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما في بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما في أكثرها فهو جزاء شرط محذوف أي اذا تقرر ان لها أقساما ثانوية أيضاً فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا في تصحيح التعليل بما لا يرضى به العالم السليم (قال ثم الحملية الى الضرورية الخ) والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهراً لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية في الحملية والشرطية كانت في الحقيقة

(قوله اما المقدمة في تعريف القضية الخ) انما بدأ بالمقدمة لان انقسام القضية نوع من تصورها وحينئذ فقوله وأقسامها الاولية معطوف على القضية وللك ان تعطفه على التعريف وجعل المقدمة في الاقسام الاولية لان بها تتضح القضية (قوله فان القضية تنقسم الخ) هذا تعليل وهو لا يكون الا للاحكام والاولية وقع صفة للاقسام والمركب التقييدي لا يعلل وأجيب بانه تعليل لمحذوف أي وانما قيدنا الاحكام بالاولية لكذا

فاقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية الا أنها ليست باقسام أولية لها بل أقسام ثانية أي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية أي أقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية

التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمة اذ بذلك التقسيم ينكشف الشيء زيادة انكشاف ويتعين به أقسامه الاوليه التي يراد بيان أحوالها (قوله في القضية الملفوظة) أقول يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك أو الحقيقة والمجاز والثاني أولى لان المعتبر هو القضية المعقولة وأما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول

أقساما ثانوية (قال بل أقسام ثانية) أي ليست باولية سواء كانت ثانوية أو ما بعدها (قال فالغرض الخ) قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة في المقدمة بل استطرادي ولا يخفى ما فيه والوجه ان يقال أراد بالاقسام الاوليه ما يكون أقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار أمر خارج عن حقيقتها فالحملية والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملي والشرطي والاتصالي والانفصالي الذي هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول (قال قول يصح الخ) لم يقل قول يقال الخ اذ لا يلزم في القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه أو كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المعتوه والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان في نفس الامر صادقا في كلامه أو كاذبا الا انه لا يقال لهما انه صادق أو كاذب في العرف لان كلامهما ملحق بالحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه في التلويح ولم يقل قول صادق أو كاذب لئلا يتوهم الدور حيث أخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور أعني ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المقصود به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين (قوله لان المعتبر الخ) لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ما قالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز (قوله فسميت الخ) أي أطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا (قوله وكذلك لفظ القول الخ) التشبيه في مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب صفة اللفظ لانه ما دل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على ما نص عليه قدس سره في أول بحث المعاني المفرده فالقول حقيقة في الملفوظ مجاز في المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضي الوضع لجواز أن يكون ذلك

(قوله هي أقسام القضية) لان أقسام القسم قسم (قوله بل أقساما ثانية) أراد بالثانية ما عدا الاولية ليشمل جميع الاقسام (قوله فالغرض من وضع الخ) فيه نظر لانه قد تقدم ان الغرض منها التعريف وغيره وأجيب بان الحصر اضافي أي بالنسبة للثانويه (قوله فالقضية قول الخ) حاصله أن القضية تطلق على زيد قائم وعلى هذا المستحضر على طريق الحقيقة أو انه حقيقة في الثاني مجاز في الاول لان المقصود بالذات المعاني ووصف اللفظ بالقضية من وصف المدلول بالدال وعبر بيصح اشارة الى انه لا يشترط القول بالفعل وأخرج بذلك قول المجنون زيد قائم فانه لا يصح ان يقال لقائله ذلك فليس قضية (قوله أو المفهوم العقلي) أي المدرك بالعقل (قوله فصل يخرج الخ) فيه ان فصل الشيء لا بد ان يكون مفردا ومحمولا أو يصح حمله وهذا ليس كذلك لانه غير مفرد الا ان يقال هذا بمنزلة الفصل لا فصل حقيقة

أو شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين أو لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر

المعقول جنس للقضية المعقولة * ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام * وأما عند الاوائل فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة أولا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع أجزائها أو ببعضها (قوله اما أن تنحل) أقول

الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية أو المعلومات التصورية والتصديقية (قوله ثم القضية الخ) بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول في الذهن في القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها في الذهن والحصول في الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق أو على ارادة المصدق به عن التصديق (قوله فهذه المعلومات من حيث الخ) فحصوله المعلومات حصول ظلي لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصلي فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول في الذهن في القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء انفسها في الذهن الا باعتبار القيام في الذهن وعدم القيام به على ما تقرر في محله (قوله هو العلم بالمعلوم الخ) بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له (قوله لا يتعلق الا بها) بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها أعني الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية (قال) (وقوله يصح أن يقال الخ) أي في حكم الفصل في حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا (قال) (اما أن تنحل بطرفيها) أي باعتبار طرفيها وبالنظر اليهما الى مفردين فالقيود المذكورة في جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير معتبرة في الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى أكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم في الدار (قال هما المحكوم عليه الخ) بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي فيدخل فيهما المقدم والتالي (قال ان تحذف الخ) كما لا بد في القضية المعقولة من الحكم الذي هو بمنزلة الصورة كذلك لا بد في القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان أو حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية أو ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال الصورة وهو الانحلال الى أجزائها المادية فيدخل نحو زيد قائم وقام زيد بالاربعة وحمل الحذف ههنا على الازالة لفظا أو تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لا يصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولة ما ذكره قدس سره في الحاشية السابقة (قال ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر) اما صريحا كما في الحملية الاسمية أو ضمنا كما في الفعلية كما يستفاد في كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الحملية الفعلية قسما آخر من الحملية تقليلا للاقسام [illegible]

(قوله بطرفيها) أي باعتبار طرفيها لا باعتبار معناها (قوله أو لم تنحل) أي الى (٥) مفردين (قوله هما المحكوم عليه وبه) هذا ظاهر في الحملية دون الشرطية نحو كلما كان انسانا كان حيوانا وأجيب بان قوله المحكوم عليه وبه أي بالحكم الحملي أو الاتصالي (قوله ان تحذف الادوات الخ) انما يظهر هذا في زيد هو قائم دون زيد قائم وأجيب بان الاداة فيه مقدرة وان كانت غير مذكورة وملاحظة تقديرها بمنزلة وجودها بقي ان هذا ظاهر في القضية الملفوظة لا المعقولة الا ان يقال ان الارتباط في المعقولة حاصل بالحكم فانحلالها اذهاب لهذا الحكم وعلى كل حال فكلام الشارح قاصر (قوله ما يدل على الارتباط الحكمي) وهو الاداة أو الحكم واحترز بالحكمي عن الجنس (قوله فهي حملية) أي باعتبار ما كان والا فهي الآن مفردات (قوله ان حكم فيها بان أحدهما هو الآخر) هذا لا يظهر في نحو الانسان حيوان اذا لم يحكم بان الثاني عين الاول بل الحاصل ان الثاني صادق على الاول (قوله بان أحدهما هو الآخر) هذا انما يظهر في نحو زيد قائم لا في نحو قام زيد الا ان يقال ان الثاني في قوة الاول

كقولنا زيد هو عالم واما سالبــة ان حكم فيها بان أحدهما ليس هو الآخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدال على النسبة السلبية من القضية الثانيــة بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هـذا العدد زوجا أو فردا فانه اذا حذفنا أدوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة النهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا أدوات العناد وهي اما وأو بقي هـذا العدد زوج وهـذا العدد فرد وهما أيضاً ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها النهـار موجود حمليات مع ان أطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة

القضية لا بد فيها من الحكم لانه المحتمل للصـدق والكذب والحكم لا بد له من المحكوم عليه والمحكوم به فهما أعني المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي به يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض (قوله وليس هو الدال على النسبة السلبية) أقول كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التي دل عليها لفظ هو وبمجموعهما يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطاً للمحكوم به بالمحكوم عليه بالنسبة السلبية (قوله طردا وعكساً) أقول فتعريف الشرطيه غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف

للانتشار بقدر الامكان (قال ان حكم فيها بان أحدها) ليس الاخر أي قصدا كما هو المبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدي فيها الايجاب (قوله القضية لابد فيها الخ) مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لاتجزئة (قوله من الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن بشرط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة في الذهن فلا ينافي ماذكره قدس سره في شرح المفتاح من أن المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول أعني الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع (قوله فهما الخ) الفاء للتفسير أو جزاء شرط محذوف أي اذا كان لابد فيهامن ثلثة أمور (قوله بمنزلة المادة الخ) في كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصهـا بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة (قوله وانحلال القضية) فان الانحلال في اللغة كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الحبـل بحاله (قوله كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجي دالا على رفع النسبة الايجابيـه فلا يكون دالا على ما ربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما وبمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيها فشملها التعريف (قال بقي الشمس طالعة والنهار موجود) كما سيجيء من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها أيضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها أولان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه وهو معنى الشمس طالعة على ماحققه الشارح في شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر في جانب المحمول كما سيجيء وأما القول بان اراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لا تدخل على الاسم لامدخل لها في المعنية فلا يطابق كلامهم (قال المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أي مايعمهما فكلمة أو للتعميم كما في قوله تعالى

(قوله وليس هو الدال الخ) ليس في الاصل نفت النسبة الايجـابية الحاصلة بهو فالمقصود الآن بهذا التركيب هو النسبة السلبية وهي مدلول المركب بتمامه أعني ليس هو ويدل على هـذا كلام الشارح والا لقال الدال على نفس النسبة الايجابية (قوله وهو كلمة ان) أي مع مدخولها وهو كاتب ولك ان تقول كانت وان كانت متقدمة لكنها من متعلقات المحمول والاصل الشمس كائن طلوعها (قوله فان قلت الخ) عدد المثـال لان الموضوع في الاول مركب تقييدي والثاني أجزاؤه جمل حملية والثالث أجزائه جمل شأنها ان تكون للشرطية (قوله اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) أو لست للشك ولا للتقسيم بل القصد منها ماهو أعم فهي للتعميم لا لخصوص التنويع أو التقسيم

وهو الذى يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف فى القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة وأقلها ان يقال هذا ذاك أو هو هو أو الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لايمكن ان يعبر عن أطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحققت هذه القضية تحققت تلك القضية واما ان تتحقق هذه القضيه أو تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة * ثم بقي ههنا شيء وهو ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين وأقله ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين

الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه (قوله فالاولى أن يحذف قيد الانحلال) أقول هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة

(كونوا حجارة أو حديدا) وأما لمجرد التأكيد فليس للترديد أو التقسيم (قال وهو الذي الخ) تفسير للمفرد بالقوة يعني ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد (قال وأقلها الخ) أي أقل الالفاظ المفردة التي يمكن التعبير عنها أي من أطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف ومعانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقراءتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد (قال بل يقال ان تحققت الخ) يعني ان الحكم في الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة أخرى أو بانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وما قيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففي هذا التعبير صار ما كان مقدما في التعبير الاول جزأ لا من حيث انه مقدم (قال بقي ههنا شيء الخ) يعني وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقي اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات في الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفرد بعد الانحلال أي حذف الحكم الاتصالي والانفصالي لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطي المقتضي لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفي على الناظرين (قال فالاولى) لم يقل فالصواب لانه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره المحقق التفتازاني من ان المقصود بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزأ من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بالمفردين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذلك عند افادة الحكم الشرطي فهي لا تنحل الي شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصد افادة الحكم الشرطي ولما كان في هذا

(قوله وأقلها ان يقال الخ) انما كان أقل لانه لايحتاج الى استحضار بخلاف لو أول الطرف الاول في المثال الاول بانسان والثاني بماشي (قوله فانه لا يمكن الخ) لان القصد بيان ان وقوع هذه النسبة متوقف على أخرى فلا يتحقق بهذا ذلك اذ ليس القصد الاخبار (قوله بقي ههنا شيء) حاصله ان الجواب المتقدم وان دفع الايراد المتقدم لكن يرد ايراد آخر لا يدفعه ذلك الجواب وحاصله انه لو كان المراد بالمفرد ما يشمل المفرد بالفعل أو بالقوة لورد اعتراض آخر عكس الاول وهو ان تعريف الشرطية غير جامع والحملية غير مانع لصحة تأويل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بهذا ملزوم لذلك (قوله هذا ملزوم الخ) الاول في المتصلة والثاني في المنفصلة (قوله فالاولى ان يحذف الخ) لم يقل والصواب لامكان الجواب بان اجزاء الشرطية في حالة التعليق ليسا مفردين بالفعل ولا بالقوة وقولنا هذا ملزوم لذلك خروج عن الموضوع [illegible] الا [illegible] المتقدم في الامثلة المعدودة فانه لا يتقدم معه اسم الحملية (قوله ان كانا مفردين) أي حقيقة أو حكما [illegible] عليه ولا شك ان المثال المتقدم أعني ان كانت الشمس طالعة الخ ليس أجزاؤه مفردين بالفعل ولا بالقوة أي هذا [illegible] ليس ماذكر

(قوله وقيل صوابه الخ) حاصل هذا اعتراض لبعض الشراح على المصنف (قوله والا فحملية) تحت الا صورتان أعني ما كانا مفردين أو مفردا وقضية (قوله لئلا يرد عليه) أي لئلا يرد على هذا القول المتقدم المشار اليه بالصواب وقوله وهو ليس بصواب أي وذلك القيل المتقدم ليس بصواب من وجهين (قوله فلورود بعض الخ) فانه يرد عليه زيد عالم يناقضه زيد ليس بعالم فيلزم هذا القيل أن يكون شرطية مع (٨) انه حملية وكذا يرد الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وعبر ببعض اشارة الى ان المثال الاول لا يرد لان الموضوع فيه مركب تقييدى وقد جعله من أقسام الحملية (قوله واما ثانيا الخ) حاصله ان اللفظ لا يكون قضية الا اذا لوحظ فيها الحكم مثلا اذا لوحظ في الشمس طالعة حكم فلا يرتبط بغيرها فعلي تقدير لو ربط بغيره زال الحكم فقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار غير موجود ليس مركبا من قضايا فاذا حللناه انحل الى ما منه تركب وهو قد تركب من غير قضايا فاجزاؤها غير قضايا فان قلت اذا حصل الانحلال وجد الحكم فالجواب ان التركيب مانع ولا يلزم من انتفائه وجود المقتضى فلا نسلم من انتفاء التركيب وجود الحكم اذ غاية ماهنالك زال المانع ولا يلزم منه وجود المقتضي فلخصه ان قول المعترض ان الشرطية تنحل الى قضايا غير مسلم (قوله لا تتركب من قضيتين) اي لما ذكرناه أولا ولان قولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا صادق فاذا حللناها الى طرفين صار الطرفان كاذبين فالشرطية صادقة وأجزاؤها كاذبة فلو كانت الشرطية تتركب من قضيتين لكانت كاذبة مع انها في حد ذاتها صادقة والمقدم في حد ذاته كالتالي لا يتصف بصدق ولا كذب بقي ان الايراد الثاني أقوى من الاول اذ غاية الاول انه قال يلزمه كذا وكذا أي مع صحة الكلام بخلاف الثاني فانه يبطله طالعة

سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد أبوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من وجهين اما أولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان أدوات الشرط والعناد أخرجت أطرافها عن ان تكون قضايا ألا ترى اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا أوردنا أداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس

كما ذكره ومن أنصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن أن يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك (قوله فلورود بعض النقوض المذكورة عليه) أقول وهو قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود (قوله فلان انحلال القضية الى ما منه تركبها) أقول لان المركب انما يحل الى أجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية * ثم ان أطراف الشرطية ليست قضايا لان

التوجيه تكلف في تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى (قال سميت حملية) زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحي (قال هذا هو المطابق الخ) في الحصر اشارة الى ان ماقاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال تغيير الكلام أي كلام الشيخ (قال وقيل صوابه) أي في التقسيم والضمير في قوله يرد عليه وقوله عليه راجع الى القول المدلول عليه بمقال وورود قولنا زيد أبوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم فانه لا يرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير في الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لا يرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل أحد القسمين في الآخر (قال وأما ثانيا) انما أخره مع انه تحقيقي والاول الزامي لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو أقوى من الاول ففيه ترقي من الاضعف الى الاقوى (قوله ومن انصف الخ) والسر في ذلك ان الحكم في الحملية باتحاد الطرفين في الوجود وهو يقتضي ملاحظتهما اجمالا فلا بد من ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع أخرى أو بالانفصال بينهما ولا شك انه يقتضي ملاحظة النسبة والطرفين قصدا وقولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية (قوله الى اجزائه الموجودة فيه) أي المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح ما منه التركب فان التركب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة

طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية
مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليستا
قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل (قال)

القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشيء آخر بان يصير
محكوما عليه او به فما لم تجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت
ادوات الشرط والجزاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية ما لم يضم اليه الحكم وحينئذ لا يكون ذلك
تحليلا فقط بل تحليلا الى الاجزاء وضم شيء آخر اليها ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد
وجد الحكم في الاطراف فقد اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان
ناهقاً مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت
عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود المقتضي وزوال المانع
لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول * القضية

ولا ينحل اليها (قوله الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا او انتزاعاً) اي اعتبر الوقوع واللاوقوع حال
كونه حاصلا في الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا (قوله لا يرتبط بغيره) ضرورة لان النفس
لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس
على ذلك لا يستلزم عدم انتسابه بشيء من النقيضين في نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على
ما وهم (قوله بان يصير محكوما عليه او به) بالحكم الحملي او الاتصالي او الانفصالي (قوله فما لم
تجرد القضية عن الحكم) اي عن الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله في الذهن فلا يرد انه
كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالي او الانفصالي انما هو بين وقوع النسبتين
اللتين هما في المقدم والتالي (قوله ما لم يضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه
حاصل في الذهن وكذلك فيما بعد (قوله فقد وجد الحكم في الاطراف) اي الوقوع واللاوقوع
من حيث حصوله في الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافي العلم بكذبه لان
القضية قد تكون كاذبة (قوله وان اردت الخ) هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ في الشفاء
ونحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشوق كما نقل ذلك في تحقيق معنى الحملية والشرطية قال
والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا
مثل هذه النسبة اولا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث
يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فانه حكم فيها بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فانه جعل تالي
ثانيهما للاول كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا فانه [illegible]
عناد بين قولين و [illegible] اجزاء كل واحد من القولين في المثالين [illegible] اذا اخذ مجردا [illegible]
النسبة الحاصلة في قولنا [illegible] وقولنا الشمس [illegible] بين الطالعة وبين الشمس

(قوله نعم ربما يقال الخ) حاصله ان مقتضى الاعتراض المتقدم انه لا يقال في القضية الشرطية انها انحلت الى قضيتين ولا انها مركبة من قضيتين فاستدرك على ذلك وقال قد يقع التعبير بالتركيب تجوزا في الفن دون التعريف واما التعبير بالانحلال فلا فحاصله انه لا يصح التعبير بالانحلال الى قضيتين مطلقا اي في الفن وفي التعريف واما التركيب من قضيتين فلا يصح التعبير به في التعريف لما تقدم واما في عبارات الفن فقد يقع تجوزا باعتبار ما كان او باعتبار ما يكون عند الانحلال وملاحظة الحكم في الاجزاء

(والشرطية اما متصلة وهي التى حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى

ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجدت فان كانت مما لا يصح ان تكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهي أيضاً حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد في أحد طرفيها فتكون القضية أيضاً حملية كقولك زيد أبوه قائم واما ان توجد فيهما معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فتكون أيضاً حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فتكون القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية امامفردة بالفعل أو بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقاً هكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت ملحوظة اجمالا ممّا يمكن ان

وكذلك في سائر الاجزاء وان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة وجميع ما كان على هذا الوجه فيسمي شرطيا وما جرى مجرى الاول يسمى متصلا وما جرى مجري الثانى يسمى منفصلا واما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب بين معنيين لا تركيب فيهما أصلا كقولنا زيد حيوان أو بين معنيين فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب بهذه القضية ويقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان أو تركيب فيه صدق وكذب ولكن أخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحده لا تفصله كقولنا الانسان يمشي قضية وانه ليس يلتفت الى حال الانسان وحال حمل المشي عليه بل الى الجملة التى يجوز ان يسمى قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأي عبد الله زيدا وما أشبه هذا فجميع هذه التى لا يراد ان يحكم في أجزائها بالنسبة الايجابية أو السلبية وان كان يتفق في بعضها ان يكون في الجزء منها ايجاب أو سلب فيجعل التأليف الايجابي والسلبي كشيء واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه باسم واحد ان أريد فهو حملي وخاصة ان المنسوب اليه يقال في ايجابه انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حي وفي السلب خلافه واما في الشرطي فانما يقال في ايجابه ان هذا لازم لذلك أو معاند له ولا يقال لاحد الجزئين انه الآخر انتهي فتأمل في هذه العبارات الجزيلة تجد فيه تحقيقاً وافياً ببيان الاقسام شافياً عن الشكوك والاوهام كاشفاً لما ذكره قدس سره في تفصيل المرام (قوله الانسان حيوان) بناء على ان معني الحيوان جسم نام حساس لا شيء ذو حيوة والا لكان مشتملا على النسبة التقييدية (قوله تقييدية) المقصود بها ماعدا التامة بمعنى مايصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها (قوله فيكون القضية أيضاً حملية) لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد (قوله كقوله زيد أبوه قائم) وكذا زيد أضربه لانه لا يقع محمولا الا بتأويل مقول في حقه (قوله ملحوظة اجمالا) بان لا يلتفت الى نسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع أيضاً حملية لصحة الحكم بالاتحاد (قوله ملحوظة تفصيلا) أي يكون النسبة ملتفتاً اليها قصداً وذلك يستدعي ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد (قوله كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ) وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلا تأويل أو بتأويل (قوله على النسبة التقييدية مطلقاً) أي من غير تفصيل كما

كقولنا

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوانٌ وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا أو أسود)

يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان أطراف الشرطية لا يمكن أن يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل أو بالقوة أولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها اما أن يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا أولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين أراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا الوجه أيضاً * واعلم ان الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة ظاهر واما في المنفصلة فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ما عداه

أشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهي أيضاً حملية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه (قوله لان دلالته) أي المشتمل المذكور (قوله اذ لا يمكن الخ) لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصداً وبالذات وذلك يستدعي ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مرتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعي لا الذاتي (قوله أراد الخ) ونحو ان جاءك زيد فاكرمه داخل في الشرطية بناء على ما حققه قدس سره من ان الجزاء الطلبي يؤول بالخبر أي يقال في حقه أكرمه وما أورد عليه من ان مقصود القائل به ليس الا تعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لا يقتضي اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك أكرم زيداً ان جاءك فمندفع بما حققه في حواشي المطول لا يليق الموضع بيانه (قوله فيكون قضيه بالقوة القريبه من الفعل) اذ لا يحتاج فيها بعد حذف الربط الى شيء سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا أيضاً (قوله فيصح التقسيم بهذا الوجه) أي باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه (قوله لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع الذي اعتبر فيها من حيث انه حاصل في الذهن اذ لو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان أولا (قال فان أدوات الشرط والعناد الخ) أراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد (قال أخرجت) أي على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وما قيل ان المقصود أخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفاً محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد

(قوله هي التي يحكم فيها بصدق الخ) اى بحيث يكون مدلولها مطابقة لامطلقا والا لاقتضى ان العدد اما زوج أو فرد متصلة بحسب اللزوم إذ يستلزم ليس (١٢) ان كان زوجا فهو بفرد (قوله بصدق قضية الخ) أي تحقق نسبة قضية على

(أقول) الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا أي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان أو في الصدق فقط أى بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان أو في الكذب فقط أي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان أو بنفيه أى بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر أو هذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لا شجرا أولا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجرا وهذا الشيء لا حجرا لا يكذبان

(قوله فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية أولا صدقها) أقول فالمتصلة الموجبة هى التى يحكم الحكم بعد الحذف كما في القياس الاستثنائي (قوله فالمتصلة الموجبة الخ) لما كان تعريف المتصلة في المتن أعنى وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير أخرى بعد ما أفاد الشارح ان المقصود بلا صدقها سلب الصدق لا العدول والا لخرج السالبة ولزم اعتبار لا صدقها في قوله على تقدير صدق أخرى لئلا يخرج ما حكم فيها بصدق قضية أولا صدقها على تقدير لا صدق أخرى ولانه خلاف الواقع اذ لا يكون في المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقي فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق أخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضي ذلك وايهام ان الحكم فيها بأي وجه وان معني الصدق ما هو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجيء بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان أقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال والتحقق سواء كان بعلاقة أولا وان الصدق ههنا بمعني التحقق في نفس الامر لا بمعنى المطابقة للواقع والا لتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما (قال ولكنهما قد يكذبان) أشار بذلك الى ان المقصود المانعة الجمع بالمعنى الأخص أعني ما حكم فيها بالتنافي بالصدق فقط أي مع عدم التنافي في الكذب لا بالمعنى الاعم أعنى ما حكم فيها بالتنافي في الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافي في الكذب فانه شامل للحقيقية أيضاً وكذا الحال في مانعة الخلو

تقدير تحقق نسبة قضية أخرى (قوله بصدق الحيوانية) أي بتحقق ثبوت الحيوانية أي باتصاف صدق الحيوانية (قوله وان حكم فيها بسلب الخ) أي فهي تجوز الجمع والخلو عكس الموجبة وهكذا في الثاني (قوله بسلب صدق الخ) أي سلب تحقق نسبة قضية (قوله ليس البتة ان كان الخ) أي ان تحقق ثبوت الانسانية انتفت الجمادية والمتصلة ان لوحظ فيها اللزوم كانت متصلة لزومية وان لوحظ الاتفاق فاتفاقية والا فمطلقة (قوله لا يصدقان) أي تلك النسبتان لانه يجتمعان (قوله ولكنهما قد يكذبان) اعلم ان مانعة الجمع تفسر بتفسير أخص بان تقول ما حكمت بالتنافي في الصدق وأوجبت الارتفاع ومانعة الخلو ما أوجبت التنافي في الكذب وأوجبت صحة الاجتماع وتفسر بتفسير اعم بان تقول مانعة الجمع ما أوجبت منع الجمع جوزت الخلو أم لا ومانعة الخلو ما منعت الخلو جوزت الجمع أم لا والمتبادر من الشارح انه فسر بالتفسير الاعم (قوله سميت منفصلة حقيقية) هذه تسمية اصطلاحية ولك ان تقول سميت بذلك نسبة للحقيقة كأن حقيقة التنافي لا توجد الا فيها

(قوله والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا) أي وهو باطل فبطل المقدم (قوله ليس اما ان يكون الخ) أي فلاعناد في الصدق
ولا في الكذب فيجتمعان ويرتفعان (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان الخ) فقد (١٣) أذهبت منع الجمع وجوزت

والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان حيوانا أو اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما أن يكون هذا الانسان روميا أو زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ماذكرتم ما رفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم

فيها باتصال بحقق قضية بتحقق قضية اخرى فان اكتفي بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية أو بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا أو لزوميا أو اتفاقيا والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقيق والانتفاء معا أوفي أحدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا أو مقيدا بالعناد أو بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعاني في المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات (قوله ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب) أقول لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي يكون طرفاها مفردين اما بالفعل أو بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على

(قوله بحقق قضية) معنى تحقق القضيه وقوع نسبتها في نفس الامر والمقصود من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابقي ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات (قوله وسيرد عليك الخ) اشارة الى ما سيجيء من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا (قال فلا تكون حملية الخ) أى لا يصح اطلاق هذه الاسامي عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة في تعاريفها اذ بعد ما بين المعنى الاصطلاحي الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها (قال ما ثبت) ما موصولة أى لان الحمليه والمتصلة والمنفصله بحسب اللغة التي ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ما قيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق في السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام في الاطلاق بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحي على ان ماذكره لا يطرد في المتصله والمنفصله (قال بحسب مفهوم اللغة) أعنى ما اتصف بالحمل

الخلو (قوله ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا الخ) فهي تزيل منع الخلو (قوله ما رفع فيها الحمل) لف ونشر (قوله ليس اجراء الخ) أي بان تقول الحملية ما اتصفت بالحمل والمتصلة ما اتصفت بالاتصال وكذا المنفصلة واما بحسب الاصطلاح فالحملية هي التي طرفاها مفردان وهذا صادق بالموجبة السالبة وهذا ظاهر في الحملية اما المتصلة الموجبة فهي ما حكم فيها بالصدق والسالبة ما حكم فيها بالسلب فلم يجتمعا في تعريف واحد بقي ان مقتضاه ان هذه الاسامي جارية على الموجبات (قوله بحسب مفهوم اللغة) وليس كذلك كذا قيل ووجهه ان الحملية ما اتصفت بالحمل أى وقع فيها حمل وهذا مفقود هنا ومراد المناطقة بالحملية ما انحل طرفاها الى مفردين لا ما اتصفت بالحمل فما اتصفت بالحمل نقلت الى هذه القضية المفسرة اصطلاحا لما تقدم والمناسبة في ذلك وجود

المعنى اللغوى فيها وهو خاص بالموجبات واما السوالب فللمشابهة ولك ان تقول نقلت من المعنى اللغوى الى المعنى الاصطلاحي المتحقق في الموجبة والسالبة فلا حاجة الى نقلين

المناسبة المتحققة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما في السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا نقال المقدمة كانت معقودة لذكر أقسام القضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد (قال)

زيد قائم يصدق على زيد ليس بقائم بلا تفاوت وكذلك الحال فى مفهومى المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطية على المنفصلة أيضا بحسب المفهوم الاصطلاحى كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن معنى الشرطية بحسب اللغة فى المنفصلة ظاهرا وقديتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجراءها على الموجبات بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى عليهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة أن يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب مفهوم اللغة (قوله واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف) أقول قد يتوهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الاسامى على الموجبات أولا لتحقق المعاني اللغوية فيها ثم نقلوها منها الى السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر أنهم نقلوا هذه الاسامى من المعاني اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء على وجود المناسبة في بعض أفراد هذه المفهومات أعنى الموجبات فان هذا القدر من المناسبة كاف في صحة النقل فلا حاجة الى التزام النقل مرتين (قوله واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض الخ) أقول الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية كأن مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرها وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لما ذكرنا في الحملية وذكر

والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى (قوله وان لم يكن معنى الشرطية الخ) وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيء بشيء (قوله وقد يتوهم الخ) التوهم ناش من تخصيص السوالب وفى التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه ولهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفي الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر (قوله قد يتوهم من هذه العبارة) فان معناه وأما المناسبة المحققة للنقل فى السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والمعامل بقوله فلمشابهتها يدل على تأخره لكن الوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه ان المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما في الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحى العام ما سبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح فى شرح المطالع (قوله فلا حاجة الى التزام الخ) وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه (قوله هي الحملية والشرطية) وأما ما وقع فى الاشارات من ان أصناف التركيب الخبري ثلاثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس أمرا محصلا (قوله كأن مفهوم الحملية الخ) انما قال كأن الخ لان الايجاب والسلب

(قوله واما ذكر أقسام الشرطية) أي من كونها متصلة ومنفصلة وموجبة وسالبة مانعة جمع وخلو وحقيقة (قوله فبالعرض الخ) أي فمفهوم الحملية لايدرك الا باقسامها الثانوية وكذا يقال في الشرطيات

(الفصل الاول في الحملية وفيه أربعة مباحث * البحث الاول في أجزائها وأقسامها الحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمي حينئذ ثنائية

(أقول) لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من أجزاء ثلاثة المحكوم عليه

في المنفصلة أنواعها المختلفة لتنضبط واشير الى الايجاب والسلب في جميعها لماذكرنا * واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي وأما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لايمكن ان تكون بحمل احداها على الاخرى بل لابد ان تكون هناك نسبة غير الحمل ولايلزم من هذا ان تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال لجواز أن تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا (قوله وانما قدمها على الشرطية لبساطتها) اقول فان الحملية وان كانت مركبة في نفسها الا انها تقع جزأ للشرطية

خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما (قوله ان انقسام القضية الخ) لانه حصر دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين بالانحصار بأي تقسيم قسمت القضية من التقاسيم المذكورة وأما كون كلا طرفي الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية أحد طرفيها مفرد اما بالفعل أو بالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية وأما ما قيل ان علمت في علمت زيداً قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت وبين زيداً قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان أحد طرفيها ليس بمفرد لابالفعل ولا بالقوة فانه لا تفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده وبين ملاحظته حال كونه جزأ من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لا يكون شيء من طرفيها قضية بالفعل ولاشك ان أحد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وزيداً قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيداً قائما في الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية ملحوظة قصداً والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله (قوله فان الحملية الخ) يعني ان الحملية مركبة في نفسها من أجزاء ثلثة فليست بسيطة بمعنى مالا جزء له لكنها تقع جزء من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها أقل جزء منها ولم يكتف بكونها أقل جزء منها بأن يقول الشرطية لابد فيها مع مالا بدمنه في الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة حيث يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لا يكفي في تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لايخفى

(قوله شرع الان في الحمليات) أي في تقسيمها وكان المناسب ان يقول شرع الآن في الحملية لكنه نظر لكون الحملية لها أفراد كثيرة خصوصا الملتفت له تلك الافراد (قوله لبساطتها) أي بالنسبة للشرطية (قوله والبسيط مقدم على المركب الخ) فيه اشارة الى ان الشرطية مركبة من الحمليات (قوله طبعا) أي والاصل ان الوضع يوافق الطبع فوافق الدليل الدعوى التي هي تقديم الحمليات في الوضع بهذا التقدير

ويسمى موضوعا لانه قد وُضع ليحكم عايه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمي نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى هي مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة اولا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول يكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة أخري وان كان المراد الثاني كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فليدل عليها أيضاً بلفظ آخر * والحاصل ان أجزاء الحملية أربعة فكان من حقها أن يدل

فتكون بسيطة بالقياس اليها أي تكون اقل اجزاء منها ولا نعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزأ للشرطية اذ قد عرفت ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هي سوي الحكم تكون جزأ منها فكانها بتمامها جزأ منها فاستحقت بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطيات (قوله ويسمى موضوعا) اقول هذا يتناول المبتدأ والفاعل ايضا فان زيدا في قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل اوذوقول في الزمان الماضي (قوله والحاصل ان اجزاء الحملية أربعة) أقول هي المحكوم عليه

(قوله ولا نعني الخ) أي من قولنا انها تقع جزأ للشرطية (قوله التي هي سوى الحكم) أي الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها في الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة في كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة في الشرطية أيضاً الا انه مفروض فيها مذعن في الحمليه ووصف الجزء لا مدخل له في الجزئية فيكون الحملية بجميع أجزائها جزأ للشرطية من غير حاجة الى ما تكلفه السيد قدس سره (قوله فكأنها الخ) أي اذا كانت باعتبار أكثر أجزائها جزأ منها فكأنها بتمامها جزء منها فتكون مقدمة عليها طبعاً فاستحقت التقديم في البحث ليوافق الوضع الطبع (قال ويسمى موضوعا) أي المحكوم عليه في الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا (قال ان يدل عليها بلفظ) تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظاً كان أولا (قال واللفظ الدال) هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به (قوله لان محصل معناه الخ) أي معناه الذي لا يتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية في الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان في المدلول الاول الذي يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لا نسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم (قال اما النسبة التي الخ) أي النسبة التي هي مورد الوقوع واللا وقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللا ثبوت أيضاً على ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح الشرح العضدي حيث قال الوقوع واللا وقوع هو الايجاب والسلب أى ثبوت شيء لشيء وانتفاؤه عنه وفى توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعبنية الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ما هو رأى المتأخرين من اثباتهم للقضية جزأ آخر سوى الوقوع واللا وقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة أولا وقوعها (قال والحاصل ان أجزاء الحملية أربعة)

(قوله ويسمى موضوعاً) أى في القضية الحملية والا فالمحكوم عليه في الشرطية يسمى مقدما (قوله لانه قد وضع) أي اثبت (قوله بها يرتبط الخ) قدم الجار والمجرور للحصر أي لا يرتبط المحمول والموضوع الا بها (قوله وكما ان من حق الموضوع الخ) هذا يفيد ان الموضوع والمحمول ليس اللفظ بل مدلوله كذات زيد ونفس القيام في قولك زيد قائم (قوله تسمية للدال الخ) أي فتسمية اللفظ الدال على النسبة برابطة مجاز بحسب الاصل اذ الرابطة في الاصل اسم للنسبة فقط وان صار الآن حقيقة عرفية (قوله كهو) تمثيل للفظ الدال على الرابطة أعني النسبة (قوله التي هي مورد الايجاب الخ) أي ثبوت القيام لزيد الذي هو مورد الوقوع واللاوقوع المعبر عنهما بقول الشارح الايجاب والسلب لان الايجاب هو الوقوع ويطلق أيضاً على ادراك الوقوع والسلب هو اللاوقوع ويطلق أيضاً على ادراك اللاوقوع

عليها بأربعة ألفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضاً فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا أخذا جزأ واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلاثة * ثم الرابطة أداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور

وبه والنسبة بينهما ووقوعها أولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلاثة الاول منها من قبيل التصورات التي من شأنها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير أعني ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذي من شأنه ان يكتسب بالحجة ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المذكور أعني وقوع النسبة أولا وقوعها حكما أيضا ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم (قوله فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا) أقول دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية (قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه) اقول يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة (قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور)

على رأي المتأخرين والتحقيق ما ذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان علم تصوري من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقي باعتبار مطابقته للنسبة التي بينهما في نفس الامر وعدم مطابقته اياها (قال فان النسبة ما لم يعتبر معها الخ) فهي رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط ما يكون رابطة بلا واسطة وهي الوقوع واللاوقوع فيكون في قوله بها يرتبط اشارة اليه (قال يتأديان بعبارة واحدة) أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ما وهم (قوله وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة) أي وقوع النسبة التي أدركت بين المحمول والموضوع بينهما في نفس الامر وتعبيرهم عن ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة للاشارة الى ان المقصود كون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذي هو أمر اجمالي مورده النسبة لان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والالزم اعتبار القضية في القضية والتصديق في التصديق الى ما لا يتناهى (قال ولذا أخذا جزأ) أي في القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف في أجزاء القضية المعقولة (قال حتى انحصر الاجزاء) للقضية الملفوظة (قال ثم الرابطة اداة) قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة (قوله يعني ان النسبة الخ) دفع لما أورده المحقق التفتازاني من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات أدوات وحاصل الدفع ان المعتبر بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معاني الحروف وأشار الشارح اليه بقوله على النسبة الرابطة فانها باعتبار ملاحظتها من حيث ذاتها ليست برابطة (قال وهي غير مستقلة) وهي تمام معناها والدال عليها لفظ مفرد ولظهور هذه القيود

(قوله فان النسبة) جواب عما يقال ان قوله بها يرتبط الخ لا نسلم انه يشير الى الثاني لان النسبة التي هي الثبوت يحصل بها الربط أيضاً فاجاب بان النسبة على تقدير وصفها بالربط انما هو بالنظر لاعتبار الوقوع معها واذا كان كذلك فنعتبر الوقوع من أول الامر ولا نحتاج لاعتبار النسبة التي بمعنى الثبوت (قوله دال على النسبة أيضاً) أي دال عليها بطريق الالتزام وأما دلالته على الايقاع فبطريق المطابقة فهذا ليس من الجمع بين الحقيقة والمجاز (قوله ولهذا أخذا الخ) أي اعتبرا في القضية الملفوظة لا العقلية (قوله ثم الرابطة أداة) يحتمل ان المراد كل أداة فتكون قضية كلية ويحتمل ان تكون مهملة (قوله وهي) أي النسبة غير مستقلة بالمفهومية لانها لوحظت آلة لتعرف حال المحكوم به والمحكوم عليه واذا كان المدلول غير مستقل فليكن اللفظ الدال عليها أداة أي حرفا (قوله لتوقفها) أي لتوقف ملاحظتها على توقف الخ أي ان تعقلها ليس مقصودا لذاته بل لاجل تعرف المحكوم به والمحكوم عليه (قوله في قالب الاسم) بفتح اللام أي في صورته

وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائماً وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية أو ثلاثية لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزأين

أقول قد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية

تركها وماتوهم من ان ليس هو مركب فندفع بما ذكره قدس سره سابقا من ان المجموع موضوع لوضع النسبة السلبية (قوله وقد يناقش الخ) أجاب المحقق التفتازاني بان ليس مرادهم ان لفظ هو رابطة في لغة العرب بل الناقلون للمنطق الى العربية استعاروا لفظة هو للرابطة الغير الزمانية بمنزلة است في الفارسية واستين في اليونانية ورده المحقق الدواني بانه مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات حيث قال وأما لغة العرب فربما حذفت الرابطة اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي فان لفظة هو جاءت لا لتدل بنفسها على معنى بل لتدل على ان زيدا هو أمر لم يذكر بعد مادام يقال هو الى أن يصرح به فقد خرجت على أن تدل بذاتها دلالة كاملة فالحقت بالادوات لكنها تشبه الاسماء انتهى وأيضاً ماالباعث لهم على الاستعارة المذكورة اذا لم يكن في لغة العرب لفظ هو رابطة بل الواجب عليهم ان يقولوا لارابطة في لغة العرب سوى الحركات ثم قال ان المنطقيين لايسلمون ان هو راجع الى موضوع ليكون عينه بحسب المعنى بل يصرحون بانه اداة في صورة الاسم وينكرون اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة ولايلزمهم موافقة النحويين ولايخفى انه تحكم لان اختلاف حاله بالتذكير والتأنيث والافراد والتثنية والجمع باختلاف المرجوع اليه واستفادة الحكم بدون ذكره يتأدى على عدم كونه مستعملا في لغة العرب للربط وأي دليل على ما ادعوه وانما هو رجم بالغيب من غير داع يدعو اليه (قوله فلا يكون رابطة) ولو قيل الحق به الفصل والعماد فنقول الامثلة التي أوردت فيها ليست من مواضع الفصل ولو سلم فضمير الفصل أيضاً لايدل على الربط بل على التخصيص والتأكيد والفرق بين النعت والخبر كذا في شرح المطالع (قوله ويقال الخ) عطف على يناقش والمناقش والقائل الشارح في شرح المطالع (قال باعتبار الرابطة) قيد بذلك لان لها باعتبار اشتمالها على السور وحرف السلب والايجاب والجهة تقسيمات أخر (قال لاشتمالها على ثلثة) أى من حيث اعتبار الرابطة فلا ينافي اشتمالها على الزائد على ثلثة باعتبار آخر من الايجاب والسلب والسور والجهة (قال لثلاثة معان) أي لافادتها فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الزمان لانه غير مقصود بالافادة ولذا يستعمل فيما ليس زمانيا نحو كان الله غفورا رحيما ولايرد ان المعاني أربعة كما مر لان وقوع النسبة والنسبة معنى واحد لشدة الالتيام بينهما (قال وان حذفت) أي تركت فنحو ضرب زيد ثنائية والقول بانه خارج عن القسمة لاستغنائه عن الرابطة والتقسيم لقضية فيها رابطة ففيه انه ان أراد بقوله فيها رابطة مدلول الرابطة فهو لازم في كل قضية كما يدل عليه قوله فالحملية انما تلتئم من أجزاء ثلثة وان أراد بها لفظها فكيف يصح جعل الثنائية قسما لها (قال لشعور الذهن) ليس قيدا لحذفت بل بيان لوجه الحذف

(قوله لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ) أي من حيث الربط فلا ينافي انها قد تشتمل على أزيد من ثلاثة باعتبار السور والجهة وقوله لثلاثة معان أي لقصد افادة ثلاثة معان فلا يرد حينئذ ان هذه الالفاظ الثلاثة قد تدل على معان أربعة المحمول والموضوع والنسبة والزمن لان الدلالة على الزمن غير مقصودة (قوله لشعور الذهن) بيان لوجه الحذف أي ان وقع ونزل وحذفت يكون الذهن مستشعرا بها كانت ثنائية لا انه قيد للحذف بحيث يقتضي ان الشعور قد يوجد فيحصل الحذف وقد لا يحصل فلا يحصل الحذف لان الشعور حاصل على الدوام

بازاء معنيين وقوله وقد تحذف في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر ﴿قال﴾

(وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر)

(أقول) هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هي مدلول الرابطة فتلك النسبة

هي حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاستناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكرت موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون فى قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظ هو وأخواتها اذ لادلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لامدخل له فى الرابط (قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة) اقول قيل وجه الضبط ان يقال ههنا ثلاثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فتضربها فى ثلاثة اخرى هى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية وحدها وفيه بعد لايخفى (قوله ولغة العجم لاتستعمل القضية خالية عنها) اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبيراست ومنجم

(قوله هي حركة الرفع) قال المحقق التفتازانى ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية وان كانا معربين فثلاثية تامة وان كان أحدهما فقط معربا فثلاثية ناقصة انتهي ولو أريد الرفع لفظاً أو تقديراً أو محلا لم تكن القضية فى لغة العرب ثنائية (قوله زائد على مدلول الرابطة) فلا يكون دلالته على النسبة دلالة مطابقة فلا تكون رابطة لانها الدال على النسبة بالمطابقة ولو أريد أعم من ذلك يدخل كان التامة بل الافعال والمشتقات كلها في الرابطة وماقيل ان الرابطة مادل على نسبة شئ الى شئ هما خارجان عن مدلولها سواء كان دالا بالمطابقة أولا فلا يدخل الافعال التامة فمع كونه خلاف المبادر عن تعريف الرابطة يرد عليه سائر الافعال الناقصة والافعال المقاربة (قوله الوجوب الخ) أي وجوب استعمالها وامتناعه وجوازه (قوله وفيه بعد الخ) ان كان مراد القائل ضبط الاختلاف المشار اليه بقوله فى بعض اللغات فلا يخفى بعده لان كون الاحتمالات التسعة واقعة في الاستعمال محل تردد وان كان مراده ضبط الاحتمالات العقلية لاستعمال الرابطة كما يشير اليه قوله فى شرح المطالع وعدم العثور على بعض الامثلة لايضر بالغرض فوجه بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا فى المقام ولا فائدة يعتد بها فى معرفتها (قال ربما يستعمل) الرابطة زمانية كانت أو غير زمانية وكذلك الحذف (قال ولغة العجم) أي اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع فى بعض كتب اللغة الفارسية يدلها (قوله ونقض الخ) وأيضاً نقض بقولهم زيد آمد وآيد وأجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو مالا يكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لايستقل معناها بدون ذكره

(قوله مختلفة في استعمال الرابطة) اعلم ان الاختلاف فى الاستعمال صادق بالوجوب وبالتخيير والامتناع والرابطة صادقة بالزمانية وبالمكانية وبهما معا في تركيب واحد فاذا ضربت الثلاثة الاولى فى الثلاثة الاخيرة كانت تسعة وهذا بحسب العقل واما المتبين بحسب الاستعمال فالامتناع لم يقع باقسامه الثلاثة وكذلك كون الرابطة صادقة بالرابطة الزمانية والمكانية معا على طريق الجواز أو الوجوب لم نعم فى كلامهم لكن هل ذلك صحيح أولا لم يتبين الامر (قوله ربما تستعمل الرابطة) أي زمانية أولا (قوله بشهادة القرائن) أي فالقرائن موجودة على كل حال لكن تارة تلاحظ وتارة لا تلاحظ (قوله ولغة العجم) أي الفرس (قوله هست) بمعنى هو وقوله بود بمعنى كان وقوله دبير بمعني هو كاتب وقوله بالكسر أى كسر الراء هذا مراد الشارح وان كانت الدال مكسورة أيضاً

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التي هي فيها لا يصح بها أن يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح أن يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب أن يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول أو بأن الموضوع ليس بمحمول أو يقال الحكم فيها اما بايقاع النسبة أو بانتزاعها وذلك ظاهر * ﴿ قال ﴾

(وموضوع الحملية ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كلياً فان بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة وهي أربع لانه ان بين فيها أن الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة وأما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان بين فيها أن الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض أو واحد كقولنا بعض الحيوان أو واحد من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان)

﴿ أقول ﴾ هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما أن يكون جزئياً أو كلياً فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان وأما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر أما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين وأما تسميتها مخصوصة

فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قوله وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) اقول قيل عليه انما

(قوله فان قولهم الخ) فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولو سلم فالمنطقيون لا يستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع في بعض العبارات واللغة الفارسية في الاصل لا يستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز أن لا يكون هذا الكلام من أصل اللغة (قال هذا تقسيم ثان الخ) لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا سمي كذا فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات ومعنى كونه أولا وثانيا وثالثا انها كذلك في الذكر لا انها كذلك في المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقاسيم الثلاثة متعلق بقوله تقسيم لا بقوله ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما أولياً باعتبار النسبة (قال وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة) أي التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها أن يقال الموضوع ليس بمحمول فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما أيضاً ولا يصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لا على وجه يستقيم فوهم لان النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح أن يقال ان المحمول موضوع

(قوله بها يصح ان يقال الموضوع محمول)أي أن الموضوع يصدق عليه المحمول اذ الموضوع غير المحمول بحسب المفهوم وقوله بها يصح أي في نفس الامر (قوله وهذا لا يشمل)أي هذا التقسيم لا يشمل القضايا الكاذبة فالتقسيم حينئذ ليس بجامع (قوله لا يصح بها ان يقال)أي لا يصح بحسب نفس الامر (قوله فالصواب ان يقال الحكم الخ) هذا تقسيم بالنظر لمتعلق الحكم وقوله أو بان الموضوع الخ هذا تقسيم بالنظر للحكم (قوله سميت القضية شخصية ومخصوصة) أي سميت بكل واحد من اللفظين على سبيل البدل وليس المراد انها تسمى بهما على انه علم مركب (قوله شخصية) نسبة للشخص الذي هو الموضوع من نسبة الكل لجزئه (قوله شخص معين) أي ذات معينة في الخارج أو في الذهن فالاول كما مثل الشارح والثاني كما في قولك اسامة اجرأ من ثعالة واردت من اسامة الحقيقة المعينة في الذهن

فالخصوص

قوله فلمخصوص موضوعها) أى فتسميتها بالمخصوصة من باب تسمية الشيء بوصف بعضه لان الخصوص وصف لبعضها وهو الموضوع (قوله ولما كان الخ) جواب عما يقال لاي شيء لوحظ وصف المحمول دون وصف الموضوع (قوله لوحظ في أسامي الاقسام حال الموضـوع) المراد بحال الموضوع ما يشمل ذاته ووصـفه والا لحال الموضوع انما يناسب تسـميتها بالمخصوصة فقط لا بالشخصية لما علمت انها أنمـا سميت بشخصية نظرا لـكون الموضوع ذاتاً مشخصة فقد نظر للذات في تلك التسمية فقط وقد يقال انذات مشخصة فيه نظر للذات والوصـف وهو الشخص والمقصود انما هو الوصف فكلامه حينئذ لااعتراض عليـه (قوله أخذا من لفظ سور البلد) أي انه منقول من ذلك اللفظ والسور في الاصل اسم لسور البلد ثم نقل منها اللفظ الدال على الاحاطة بافراد الموضوع وقوله كما الخ بيان للمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه وتلك المناسبة ظاهرة في كل دون بعض الا ان يقال أن تلك المناسبة بالنظر لبعض الجزئيات وطرد في الباقي (قوله كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها) قد يقال هذا انما يظهر في كل دون ما اذا كان السور بعض اللهم الا ان يقال المراد بكون اللفظ يحصر الافراد ويحيط بهـا انه يزيل الاحتمال الحاصل قبل وجوده وذلك انك اذا قلت الانسان حيوان احتمل ان يكون المراد بالانسان كل فرد او بعضه فاذا أتى بكل أو بعض فقد أحاط بها بمعنى انه رفع الايهام الحاصل قبل وجودها (قوله سميت محصورة ومسورة) أي فلها اسمان (قوله اما انها محصورة) أي مسماة بمحصورة (قوله واما انها مسورة) أي مسماة بذلك (قوله فاما بالايجاب) اى الوقوع فان أريد به ادراك الوقوع كانت الباء للتصوير * وقوله او بالسلب اى اللاوقوع (قوله وسورها كل) أي وما يؤدي مؤداها (قوله لا الكل المجموعي) أي الهيئة المجتمعة لانه من قبيل الشخصية (قوله وليس بعض) نحو ليس بعض الحيوان بانسان وقوله وبعض ليس نحو بعض الحيوان ليس بانسان

فلمخصوص موضوعها * ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية أو لا يبين واللفظ الدال عليها أي على كمية الافراد يسمى سوراً أخذا من لفظ سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة * اما انها محصورة فلحصر أفراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي أي المحصورة أربعة أقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد أو على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب أو بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة أي كل واحدة من أفراد النار حارة واما سالبة

لا يشملها اذا حملت الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت على ما هو أعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة في نفس

وكذا في الكواذب الموجبة (قوله فيشملها قطعا الخ) لان النسبة التي هي مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول أو ليس بمحمول لكن هذا انما يصح في الكواذب التي لا يعلم القائل كذبها وأما الكواذب التي يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلا يصح بزعم القائل أيضاً ان الموضوع محمول أو ليس بمحمول اللهم الا أن يراد بما هو بحسب زعم القائل ما هو كذلك نظرا الى الظاهر والى ما يستفاد من كلامه ولا يخفى بعده وقال المحقق التفتازاني النسبة التي يفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح أن يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتي في قولنا الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح أن يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا في غاية الوضوح هـذا لكن لمانع أن يمنع اتحاد النسبة في الكاذبة والصادقة لم لا يجوز أن يكون للطرفين مدخل في ذلك والاظهر ان المقصود الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع أو لا (قال أي على كمية الافراد) سواء دخل على الموضوع أو المحمول أو على متعلقاتها (قال يحصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض أيضاً من غير حاجة الى تمحل انه سمي باسم الكل (قال فلاشتمالها على السور) ووجود وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لا يصحح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده (قال وسورها كل) وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت (قال أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي) أي سور الموجبة الكلية الكل الافرادي الذي يشمل الافراد

وسورها لاشئ ولا واحد كقولنا لاشيء اولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان أي بعض افراد الحيوان أو واحد من أفراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين الاسوار الثلاثة أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما أن ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول

الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة منها

لاالكل المجموعى الذي هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وماقيل هي مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعى ليس لاجل عدم تعدد افراده حتي ينافي كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوماً منحصرا فى فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد في المهملة أن يكون الحكم على ماصدق عليه العنوان ولان الانحصار في فرد انما يصح فيما تعدد أفراده ذهنا وفيما نحن فيه لاعنوان ولاافراد فضلا عن الانحصار كما لايخفي وليت شعري مايقول هذا الفاضل فى نحو كل زيد حسن فانه حكم على أجزاء معينة لشخص معين * ثم ماقاله من ان ادخال بعض على ماانحصر فى فرد ليس بحسن غير مستحسن اذ لفظ البعض لايقتضى أن يكون لما دخل عليه افراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني (قال أي بعض الافراد) أي انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا أريد به بعض أفراد مادخل عليه بخلاف ما اذا أريد به بعض أجزائه نحو بعض الزنجي اسود فانه حينئذ لايكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كانه قيل جزء الزنجي اسود وله مفهوم كلي يصدق على كثيرين في الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده أو بعضها (قال ان ليس كل دال الخ) يعني ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية أو ثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبي على رفع النسبة على الوجه الكلي ويلزمه السلب الجزئى كافصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئى فيكون ليس داخلا فى السور والرابطة لافادته نفي الربط الكلي (قال وعلي السلب الجزئى بالالتزام) وهو مستعمل فيه لما عرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يردان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هو القائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة

(قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة) ظاهره انا نفرق بين كل واحد وبين الباقي بان يفرق بين ليس كل وبين ليس بعض ثم يفرق بين ليس كل ثم بعض ليس مع انه انما فرق بين ليس كل وبين الاثنين معا ثم بين الاثنين الاخيرين لتشارك الاخيرين وقوله والفرق أي بعد اشتراك الثلاثة في استعمالها في السلب الجزئى (قوله والفرق بين الاسوار الثلاثة الخ) أي الفرق الكامل لان أصل الفرق يتحقق بكون ليس كل يدل على السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس يدلان عليه بالمطابقة وان لم يتعرض للدلالة على رفع الايجاب الكلي (قوله دال على رفع الايجاب الكلي الخ) أى بحسب الاصل فلا ينافى انصارالآن حقيقة عرفية في السلب الجزئي (قوله وليس بعض وبعض ليس بالعكس) أي يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام وعلى السلب الجزئي بالمطابقة لكن دلالتهما على رفع الايجاب الكلي لم يصر حقيقة عرفية فيهما كما ان ليس كل صار حقيقة عرفية في السلب الجزئي (قوله اما ان ليس الخ) أى اما بيان ان ليس كل دال الخ (قوله فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد) اشارة الى تعلق الارتفاع بالايجاب وقوله أو يكون مسلوبا الخ اشارة لتعلق الارتفاع بالكلية مع بقاء الايجاب والحاصل ان ارتفاع الايجاب الكلى صادق برفع الايجاب وهو الصورة الاولى وبرفع الكلى وهو الصورة الثانية مسلوبا

(قوله وعلى كلا التقديرين) أي اللذين لايتحقق رفع الايجاب الكلي الا منهما (قوله فالسلب الخ) تفريع على قوله وعلى كلا التقديرين يصدق الخ وقوله من لوازمه تفسير لقوله ضروريات (قوله لا يقال الخ) (٢٣) منشأ الاشكال شيوع اطلاق السلب الجزئي على أحد فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت عن البعض كما أشار اليه الشارح بقوله أي السلب الجزئي الخ وهذا معارضة وحاصلها أنتم ذكرتم دليلا على ان رفع الايجاب الكلي يستلزم السلب الجزئي وأنا عندي دليل يدل على ان رفع الايجاب الكلي أعم من السلب الجزئي وأعم من السلب الكلي واذا كان اعم من كل واحد فلا يدل حينئذ رفع الايجاب الكلي على السلب الجزئي لا تضمنا ولا مطابقة ولا التزاما اذ العام لادلالة له على الخاص فلفظ انسان لايدل على ذات زيد بالخصوص بواحد من تلك الدلالة اذ لو دل عليه مطابقة لكان العام عين الخاص ولا يدل عليه تضمنا لانه لو دل عليه كذلك لكان العام لا يوجد بدون الخاص فيقتضي عدم وجود الانسان بدون زيد ولو دل عليه التزاما لاقتضى انه متى تحقق العام في شئ وجد الخاص فيه فيقتضي انه متى وجدت الانسانية في ذات وجد زيد لضرورة انه لازم للعام وكل واحد من هذه اللوازم باطل (قوله لانا نقول الخ) حاصله انه لايتم دليلك أيها المعارض الا لو كان رفع الايجاب الكلي أعم من السلب الجزئي كما قلت ونحن لانسلم ذلك بل هو أي رفع الايجاب انما هو أعم من السلب عن البعض والثبوت للبعض وهذا غير

مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي أو يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل أي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لادلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلاث لانا نقول

لايكون الا رفعه عن كل واحد او عن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئي فيلزم أن يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة أيضا مسورة والرابطة سورا الا انها دالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئي وذلك لان ليس هو في السالبة المهملة وهو في الموجبة لم يستعملا في المدلول الالتزامي (قال فاما أن يكون الخ) وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلي اما بارتفاع القيد أعني الكلية أو بارتفاع المقيد أعني الايجاب وما قيل ان النفي يتوجه الى القيد وانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض أو الثبوت للبعض فهو في المقامات الخطابية وأما في المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن (قال جزما) أي صدقا لاشبهة للعقل أصلا فيكون السلب الجزئي لازما للتقديرين اللازم أحدهما لاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلي قيل ان عدم تحقق رفع الايجاب الكلي بدون أحدهما وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئي انما يدل على اللزوم الخارجي وبمجرد ذلك لايثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسلم لانه فرض انه سور السلب الجزئي والسور مايدل على كمية الافراد والمقصود ههنا الفرق بان رفع الايجاب الكلي نفس الموضوع له والسلب الجزئي خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاه الشارح ههنا وفيما سيأتي على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم في نظر العقل أو في الذهن علي ماقيل تكلف لايساعده عبارة الشارح على السلب الجزئي بالالتزام مالم يثبت اللزوم الذهني بينهما (قال من ضروريات مفهوم) أي مما لابد منه وقوله من لوازمه عطف تفسير له ويؤيده مافي بعض النسخ المصححة أي من لوازمه (قال لايقال الخ) معارضة منشأه شيوع اطلاق السلب الجزئي على أحد فرديه أعني السلب عن البعض والثبوت للبعض كما أشار الشارح الى ذلك بتفسيره للسلب عن البعض بقوله أي السلب الجزئي والحق من عموم رفع الايجاب الكلي منهما عمومه من حيث الصدق اذ يصح أن يقال السلب الكلي والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلي فلا ينافي ماسيجيء من انه مشترك بينهما (قال لان العام الخ) أي لفظ العام اما عدم دلالته عليه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم أن لايوجد العام بدونه وأما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذي هو أخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص (قال لانا نقول الخ) منع عموم الرفع الايجاب الكلي عن السلب الجزئي وبيان منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل أعم من السلب عن

السلب الجزئي فبطل دليلك وحينئذ يثبت دليلنا من انه يدل على السلب الجزئي التزاما (قوله بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض) أي وهذا غير السلب الجزئي لان السلب الجزئي هو السلب عن البعض الخ فقوله والسلب الخ علة لمحذوف وقوله بل أعم من السلب عن البعض الخ أي لتحققه في السلب الكلي (قوله بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض هذا تمام الجواب عن المعارضة تأمل (قوله فهو مشترك) أي فرفع الايجاب الكلي مشترك بين ذلك القسم أي السلب عن البعض والثبوت للبعض لكن اعترض قوله فهو مشترك بانه مناقض لقوله قيل بل أعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض أي لتحقق العموم في السلب الكلي لانه اذا كان أعم كان من الكلي المتواطئ لا المشترك وأجيب بان قوله بل أعم المراد بالعموم من جهة الحمل أي انه يحمل على النفي عن البعض والثبوت للبعض وعلى السلب الكلي وهذا لا ينافي انه من قبيل المشترك أو يقال قوله فهو مشترك أي قدر مشترك فلا ينافي انه عام ولكن الواقع انه من المتواطئ فالاولى الجواب الثاني (قوله واذا انحصر العام) أي (٣٤) العام بحسب الحمل (قوله واذا انحصر الخ) هذا زائد على الجواب عن المعارضة وانما أتى به تجهيز الدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسامحة فيكون مدلوله التزاما (قوله ملزوما لامر) وهو

رفع الايجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر أولا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فيكون لازما لهما واذا انحصر العام في القسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لازما للعام أيضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة أخرى وليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان أو ليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه

البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السلب الجزئي لرفع الايجاب الكلي وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجاب الكلي في قسمين أعني السلب الكلي والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئي كان السلب الجزئي لازما له فثبت له اللزوم بين رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي ودلالة ليس كل عليه مسامحة فيكون مدلولا التزاميا (قال وبعبارة أخرى الخ) أي بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لايخفى (قال يكون مفهومه الصريح الخ) وذلك لان

السلب الجزئي (قوله وبعبارة أخرى) أي بدل قوله سابقا واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلانه الخ * ثم ان الدليلين نتيجتهما واحدة وهي ان السلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي وأما ذات الدليلين فمختلفة لان الاول حاصله ان رفع الايجاب الكلي اما أن يكون المحمول فيه مسلوبا عن كل واحد واحد اومسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وكل ماهو كذلك يصدق معه السلب الجزئي فينتج رفع الايجاب الكلي يصدق معه السلب الجزئي فهو قياس اقتراني وأما الثاني فاستثنائي حاصله لو لم يكن في رفع الايجاب الكلي المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل لكن ثبوت المحمول لكل فرد في رفع الايجاب الكلي باطل فبطل المقدم واذا بطل ذلك فثبت نقيضه وهو ان المحمول مسلوب عن شئ من الافراد وهو السلب الجزئي وحينئذ فالسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الكلي (قوله واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة الخ) بهذا يتحقق الفرق بين الاسوار وحينئذ فقوله وأما انهما الخ لتمام الفرق فقوله قبل والفرق الخ أي التام (قوله لانا اذا قلنا الخ) هذا من قبيل التنبيه لانه دليل فلا ينافي حينئذ قوله فظاهر (قوله وادخال حرف السلب عليه) أي في المعنى أي والاتيان بحرف السلب لاجل رفع ربط المحمول بالموضوع وحينئذ فيصدق ليس بعض وبعض ليس بالسلب الجزئي

(قوله لا يكون ثابتا لكل الافراد) الذي هو رفع الايجاب الكلي (قوله فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي) اي كما يذكر للسلب الجزئي بخلاف بعض ليس فلا يكون الا السلب الجزئي لان البعض غير معين أي وحينئذ فيصح تسلط النفي على البعض باعتبار تحققه في أي فرد فيكون سلبا كليا وقوله فان تعين بعض الافراد خارج الخ أي اذ لو كان داخلا لكان السلب منصبا عليه فيكون سلبا جزئيا دائما (قوله فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا أو بابدال التنوين من المضاف اليه كما نص عليه الرضى فهو معرفة ولا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له (قوله تفيد العموم) أي اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة والمراد بكونها في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا (٣٥) يرد ليس كل انسان حيوانا لان

النفي متوجه الى كل (قوله الا انه ليس واقعا في سياق النفي) أي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس لمجرد الربط لا يفيد العموم لان الملحوظ الذات المعنون عنها ببعض لا بالضمير على ان التحقيق ان ضمير النكرة معرفة وقوله انما هو وارد عليه أي اعتبر بعد اعتبار البعض * ثم ان الفارق بين بعض ليس وليس بعض حيث كان الثاني قد يذكر للسلب الكلي دون الاول هو كوقوع البعض في سياق النفي وعدم الوقوع وأما كون البعض غير متحقق

وغير معين فهو في الصورتين وحينئذ فالاولى عدم الالتفات له في قوله لان البعض غير معين لان تعين بعض الافراد خارج الخ وانما يلتفت الى وقوع بعض في سياق النفي وعدم الوقوع * ثم ان كون ليس بعض يفيد السلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي وعدم افادة بعض ليس للسلب الكلي لكون بعض ليس واقعة في سياق النفي كلام ظاهري أي منظور فيه للظاهر كما قال السيد * وأما في الحقيقة فليس الامر كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالموضوع سواء قدم ليس أو أخر فالحق في الفرق ان ليس وان كانت رابطة مفيدة لسلب الربط لها اعتباران ان اعتبرت السلب أولا واعتبرت البعضية بعده وجعلت السلب منسلطا على ثبوت المحمول للبعض ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع عن غير نفي

وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو أن ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك ههنا أيضا لانه احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان وهو السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان أيضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب انما هو وارد عليه

(قوله لان البعض غير معين)

لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلي فلا يقال بعض الانسان حيوان و يراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفي عن فرد منه غير معين وماقيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئي والسلب الجزئي لازم لرفع الايجاب الجزئي فلا يكون السلب الجزئي مدلولهما المطابقي فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف في التعبير فقط (قال واما انهما يدلان الخ) تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تعاكسا في الدلالة على رفع الايجاب الكلي والسلب الجزئي فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلي ملزوم لنقيض الايجاب الجزئي وليس بعض وبعض ليس بالعكس (قال لان تعين بعض الافراد الخ) أي ليس مدلول القضية ومفهوما منها منه في الجزئية فلا يكون النفي في ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلي (قال فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا أو بابدال التنوين من المضاف اليه نص عليه الرضي فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له (قال النكرة في سياق النفي الخ) أي قد تفيد العموم اذا قصد منه نفي الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطول ومعنى وقوعه في سياق النفي أن يكون النفي متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفي متوجه الى كل (قال الا انه ليس واقعا في سياق النفي) أي ليس النفي متوجها اليه بل اعتبر البعض أولا

وبعض ليس قد يذكر للايجاب العدولي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان أريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع * ﴿ قال ﴾

﴿ وان لم يبين فيها كمية الأفراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر ﴾

(أقول) ما مر كان اذا بين في القضية كمية أفراد الموضوع وأما اذا لم يبين فلا يخلو

اقول هذا كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور هو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية كما حققه الشارح في الشرح حيث بين ان ليس كل تدل على رفع الايجاب

وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير في ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب انما هو أي لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه في الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ زائد اذ يكفي أن يقال بل انما هو وارد عليه (قوله هذا كلام ظاهري) أي منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض في الاول وبعض على ليس في الثاني وأما في الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفي متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس أو اخر (قوله فان أردت بحرف السلب الخ) يعني ان ليس رابطة تفيد سلب الربط لكن له اعتبارين ان اعتبرت السلب أولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفي البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض أولا واعتبرت السلب بعده ويكون ماله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان أردت سلب القضية الخ أن يجعل النفي متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمتحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثاني من هذه القضية التي ذكر فيها كل أو بعض (قوله فعلى هذا الخ) هذا على عكس ما ذكر فانك ان اعتبرت السلب أولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا (قوله كما حقق) أي في ليس بعض وفي بعض النسخ كما حققه أي الشارح في شرح المطالع حيث قال والصواب أن يقال ليس كل وليس بعض اما أن يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي (قال ما مر كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة

البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض أولا واعتبرت السلب بعده مسلطا على ذلك البعض ويكون معناه سلب القضية الموجبة أي عدم تحقق مدلولها خارجا كان معناه سلبا كليا وهذان الاعتباران لا يتأتيان في بعض ليس لان البعض مقدم فلا يتأتى اعتبار ملاحظة السلب أولا تأمل (قوله وبعض ليس قد يذكر الخ) هذا فرق ثان وقوله قد يذكر للايجاب أي يجعل ليس جزأ من المحمول (قوله قد يذكر للايجاب) فتكون موجبة ولا يتأتى ذلك في ليس بعض لتقدم ليس (قوله وفرق ما بينهما) أي من جهة المعنى وذلك لانك اذا جعلت ليس جزأ من المحمول وردت هو قبل ليس واذا لم تجعلها جزأ من المحمول فاردت هو بعد ليس

اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع أولم تصلح بأن يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لاعلى الأفراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ماصدق عليه الحيوان والانسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لأن تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها وقد أهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر أي ماصدق عليه الانسان من الأفراد في خسر

(قوله كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع) اقول زعم بعضهم أن مثل هذه القضايا تسمي عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث إنه عام موصوف بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية ومثلوا للطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق ان تلك القضايا أيضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كان ثبوت الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك في قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر

(قال اما أن تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية) تمييز عن فاعل يصدق أي يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد أن الانسان في خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية حتى يقارن صدقها بهما بل صدقه من حيث الكلية والجزئية ولا مصدراً اذ الظاهر حينئذ كلياً وجزئيا (قال بان يكون الخ) تفسير للصلاحية يعني أن صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن ان يكون الحكم فيها على الافراد فانه مناط الصدق المذكور وليس المقصود معناه الظاهر أعني أن يصلح أن يتصف بالصدق في كلا الحالين حتى يخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة ويردان ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر اطالة وان التعريف صادق على بعض الطبيعيات أعني حمل الحد على المحدود ومثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان يصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وذلك لان معنى الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية ثم اذا اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة ولله در الشارح حيث رفع ظلمات الشكوك بكلمة واحدة والعجب ممن لم يتنبه لهذه الدقة فاورد الابحاث المذكورة * ثم ان الشارح قدم ذكر المهملة لكونها وجودية واخر المصنف لتعلق بيان الحكم بها (قوله زعم بعضهم الخ) ففي اختيار الشارح التمثيل به اشارة الى الرد على الزاعم المذكور (قوله ههنا) اى في قولنا الحيوان جنس واحترز به عن المهملة كقولنا الحيوان ماش فان المحكوم عليه ههنا مايصدق عليه الحيوان لعدم صحة الحكم على الطبيعة (قوله فان القيد الخ) يعني أن الزاعم المذكور لم يفرق بين قيد الثبوت وقيد الاثبات فان قيد الاثبات ما بلاحظ

(قوله لان تصدق كلية وجزئية) كل من كلية وجزئية ليس منصوبا على الحال لان المعنى لان تصدق القضية اي تحقق في الخارج في حال كونها كلية وجزئية فجعلها كلية وجزئية فيقتضي أن تكون متحققة في (٢٧) الخارج في الكلية والجزئية مع انها لاتتصف بالكلية والجزئية بل بالاهمال فقط بل هو تمييز محول عن فاعل تصدق أي انها صالحة لصدق كليتها وجزئيتها أي صالحة لتحقق وثبوت الكلية ولا شك ان المهملة صالحة لذلك باعتبار دخول السور (قوله بان يكون الحكم) تصوير لصلاحيتها للصدق بالكلية والجزئية يعني ان صلاحية الصدق بالكلية والجزئية عبارة عن كون الحكم فيها على الافراد وحينئذ فالمهملة صادقة بالصوادق نحو الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر وليس المراد بالصلاحية للصدق بها معناه المتبادر أعني كونه صالحة للاتصاف بالصدق في حال الكلية والجزئية والاخرج مثل الحيوان انسان والكواذب نحو الانسان حجر عن تعريف المهملة واعترض ذلك التعريف بانه صادق على بعض الطبيعيات أعني ما حمل فيه الحد على المحدود مثل الانسان حيوان ناطق فانه يصلح لان تصدق كلية وجزئية مع انها طبيعية وأجيب بانا لا نسلم ذلك لان معنى الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الافراد وليس الحكم فيها على الافراد حال كونها طبيعية فلو اعتبر الحكم فيها على الافراد كانت مهملة

وليس في خمسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام ولك أن تقول في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي أو كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي أو على ماصدق عليه من الافراد فان كان الحكم على نفس الطبيعة فهي طبيعية وان كان على ماصدق عليه من الأفراد فاما ان يبين فيها كمية الأفراد وهي المحصورة أولا وهي المهملة والشيخ في الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية الأفراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم

لايجب أن يلاحظ في الحكم؛ وقوله وان لوحظ لم تنحصر القضية في خمسة ولا في ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة في عدد فالحق انحصار القضية في الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح أحسن مما هو في المتن

حال الاثبات ويعتبر في جانب الموضوع وقيد الثبوت ما يكون الثبوت باعتباره فان قيل قيد العموم اذا صرح في جانب الموضوع وان لم يجب اعتباره حصل هناك قضية خامسة كقولنا الانسان من حيث العموم نوع قلت كيف ما كان فالقضية طبيعية وان الحكم في أحد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الآخر على طبيعة الكلي المطلق كذا في شرح المطالع (قوله وان لوحظ الخ) اي ان لوحظ قيد الثبوت حال الحكم وجعل القضية متعددة باعتباره مثلا القيود المعتبرة في ثبوت الجنسية للحيوان من الكلية والذاتية وكونه تمام المشترك لو اعتبرت حال الحكم وتعددت القضية باعتبارها لا تكون القضية منحصرة في خمسة اذ بملاحظة كل قيد قضية أخرى كما انها باعتبار قيد العموم قضية غير الطبيعية (قوله أحسن مما هو في المتن) اما أولا فلان في قوله ان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية من الابهام المحتاج الى التفسير الذي ذكره الشارح * واما ثانياً فلان قوله وان لم يبين فيها كمية الافراد يتبادر ان الحكم فيها على الافراد لكنه لم يتبين فشموله للطبيعية بناء على ارجاع النفي الى القيد والمقيد * واما ثالثاً فلان الطبيعية مخالفة للمخصوصة باعتبار كون الموضوع فيها كلياً وللمسورة والمهملة باعتبار عدم كون الحكم فيها على الافراد فالاولى أن يجعل في التقسيم عديلا لجميعها ولا يجمع شيء من تلك الاقسام واما ماقيل في وجه الاحسنية ان الطبيعية على مقتضى تقسيم المصنف مالا يصلح للكلية والجزئية فلا يتناول مثل قولنا الانسان حيوان ناطق لانه يصلح للكلية والجزئية وعلى تقسيم الشارح ما يكون الحكم على نفس الطبيعة سواء يصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور اولا كقولنا الحيوان جنس فقد عرفت ان تقسيم المصنف متناول له ولو سلم فهو لا يفيد أحسنية تقسيم الشارح بل بطلان تقسيم المصنف (قال قد أهمل) في التاج الاهمال (فرو كذا شتن) فهو يقتضي الصلاحية فلذا قال لان الحكم الخ (قال كقولنا الانسان في خسر) على ان اللام للعهد الذهني (قال ثلث القسمة) في تاج البيهقي (التثليث سه كوشه كردن وسه يكى چنانچه دوبرخ شود وسه يكى بماند ونوعى ساختن از عطر كه اين را مثات خوانند وسه خانه اشتر بستان) وفي الحديث شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه انتهى فعلم أن التثليث مستعمل في اللغة وليس مستحدثا وانه يقتضي سابقة حاله فما قيل انه مستحدث وانه يتبادر منه انه كان قبل

(قوله في أربعة أقسام) أي الشخصية والمحصورة الصادقة بالكلية والجزئية والطبيعية والمهملة (قوله لخروج الطبيعية) أي عن الاقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح عليه من تفاسير تلك الاقسام (قوله المعتبرة في العلوم) أى العلوم الحكمية وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق

والطبيعيات

والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لأن الحكم في القضايا على ماصدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعة ليست منها فخروجها عن التقسيم لايخل بالانحصار لأن عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئاً ولا تتناوله الاقسام والمقسم ههنا لايتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها (قال)

(وهي في قوة الجزئية لأنه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس)

(أقول) المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلأن الحكم فيها على أفراد الموضوع ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئي واما بالعكس فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقا وهو المهملة (قال)

(قوله والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم) اقول وذلك لان الموجودات المتأصلة هي الافراد والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود من العلوم الحكمية معرفة أحوال الموجودات المتأصلة

الشيخ التقسيم الرباعي فتابعه الشيخ وهم (قال لخروج الطبيعية) أى عن الاقسام الثلاثة بناء على ماهو المصطلح فيما بينهم من تفاسير تلك الاقسام فلا يرد ان القسمة حاصرة انما اللازم دخول الطبيعية في المهملة وبعضهم تكلف فادرجها في الشخصية بناء على أن الطبيعية لاتحتمل الشركة وبعضهم في المهملة بناء على ان معناه ما لم يبين كمية الافراد سواء صلح الحكم عليها اولا وتفصيله في شرح المطالع (قال في العلوم) أى العلوم الحكمية مطلقاً وذلك لان مسائل العلوم قوانين فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المنطق فمن قال ان المنطق خارج عنه بناء على ان الحكم في قولنا كل جنس موصل بعيد وكل معرف يجب أن يكون أجلى على الطبايع فقد سهى لان الحكم فيها على الافراد الا ان افراد تلك القضايا الطبائع فقط وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي (قوله لان الموجودات الخ) اى الموجودات التي يترتب عليها الآثار في الخارج انما هي الافراد (قوله والطبيعة انما توجد في ضمنها) بمعنى انها أمور انتزاعيه على ماهو رأي المتأخرين النافين لوجود الطبائع او بمعنى انها لا توجد بدون الفرد عند القائل بوجودها وانضمام المشخصات اليها (قال والطبيعة) بدون ياء النسبة وفي بعض النسخ بها فحينئذ يحتاج الى تقدير المضاف اي موضوع الطبيعية ليست من الافراد (قال لان عدم الانحصار) اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان القسيم لا عدم انحصاره (قال المهملة في قوة الجزئية) بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لا يجب الاختلاف في حقيقتها فيكونان متلازمين في الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم (قال فانه متى الخ) تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل ما بعده (قال يصدق الحكم على بعض) فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضيء خارجيا والواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب والافراد الخارجية للشمس لا تتعدد ولا بد منه في دخول البعض لانا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود

(قوله والطبيعة ليست منها) بدون ياء النسبة في الطبيعة وفي بعض النسخ بها فحينئذ يحتاج لتقدير مضاف أي وموضوع الطبيعية ليست من الافراد (قوله لان عدم الانحصار) أي عدم انحصار التقسيم هو أن يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام وأما تناول الاقسام شيئا لا يتناوله المقسم فهو بطلان التقسيم لاعدم انحصاره (قوله في قوة الجزئية) المراد بالقوة ما قابل الفعل أي فهي ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه (قوله بمعني انهما متلازمان) تفسير للقوة أي لا بمعني أن المهملة مستلزمة للجزئية دون العكس كما هو المتبادر من كون المهملة في قوة الجزئية (قوله فانه متى صدقت الخ) فيه ان هذا تعليل للشيء بنفسه لان هذا عين الدعوي وهي قولنا بمعني انهما متلازمان وأجيب بان قوله فانه متى الخ تفسير للدعوى فكأنه قال أي انه متى صدق الخ ثم ما كان في ذلك التفسير اجمال بينه بجزئي بقوله فاذا صدق الخ والدليل هو قوله بعد اما انه كلما الخ تأمل

(قوله في تحقيق المحصورات) يقال حققت الامر اذا صرت منه على يقين والغرض من هذا البحث بيان معني الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهاليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا والمراد بالمحصورات الاربع الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية (قوله يعبرون عن الموضوع (بج)) أي يعبرون عما يقع موضوعا (بج) وعما يقع محمولا (بب) وليس المراد انهم يعبرون عن مفهوم لفظ الموضوع (٣٠) كذات زيد(بج)فلفظ (ج) قائم مقام لفظ الموضوع وقوله وهوالمحكوم عليه سمي الخ المراد بالمحكوم عليه المعني لا اللفظ وكذا تقول في المحكوم به وقوله عادة القوم أي المناطقة *واعلم أن الكتابة تقتضي أن اللفظ بهما بسيط أي (بب)و(بج)وهوالحق لان الاختصار حاصل به وأما التلفظ باسميها أعني كل جيم باء فهو باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية فلا وجه للاقتصار عليهما دون غيرهما ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظ بهما بسيطين فانه لامعني لهما أصلاً فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول وانما اختاروا هذين الحرفين لان الالف اذا كانت ساكنة لايمكن التلفظ بها والمتحركة ليس لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي محمول يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكس الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن أصلهما وهو انه لم يرد بهما نفسهما (قوله فكأنهم قالوا كل موضوع محمول) أى كل ماتقع موضوعا في القضايا الموجبة فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بموضوع معين ومحمول معين الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول لها على سبيل الاستغراق ولاجل هذا قال فكأنهم قالوا الخ فقد ظهر لك وجه الشبه ووجه المغايرة بين المشبه والمشبه به

* (البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع * قولنا كل (ج ب) يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) أى كل ماهو ملزوم (ج) هو ملزوم (ب) وتارة بحسب الخارج ومعناه كل (ج) في الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو(ب) في الخارج

(أقول) قد عرفت أن للحملية طرفين * أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا * فاعلم أن عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (بج) وعن المحمول (بب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكأنهم قالوا

فان قلت الشخصية أيضا ليست معتبرة في العلوم اذ لايبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعيات فانها ليست بمعتبرة لافي ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لاعلى الطبائع وأيضاً الشخصية قد تقوم في الظاهر مقام الكلية فتنتج من كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لاتنتج في كبري الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لايصدق زيد نوع (قوله وثانيهما) اقول هذه الفائدة

التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققاً أو مقدراً فهو قديم يصدقان كليتين وهكذا الجزئيات (قوله اذ لايبحث فيها عن الاشخاص) لما عرفت من انه لا كمال للنفس في معرفة احوالها ولانها لا تكاد تنحصر في عدد(قوله هي معتبرة في ضمن المحصورات) فان الحكم فيها في الحقيقة على الاشخاص والمفهوم الكلي عنوان لاستحضارها (قوله بخلاف الطبيعيات الخ) وما توهم من أن الحكم في قولهم الكلي الطبيعي موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انها افراد للموضوع لا من حيث انها طبايع قال لاعلى الطبايع الخ اي من حيث انها طبايع (قوله في الظاهر) انما قال ذلك بناء على ماحققه سابقا من ان الجزئي الحقيقي يمتنع حمله على شيء واما على تقدير جواز حمله على ماذهب اليه المحقق الدواني فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول في الحقيقة ايضا (قوله مقام الكلية) فانها مناسبة تامة بمسائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلا يرد ان الطبيعية تقع صغري الشكل الاول لان الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم حتى يكون مناسبتها موجبة للاعتبار في العلوم (قال المصنف البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع) في التاج التحقيق بيان حقيقت كردن وبداستن وفي الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق أي رصين وجيع

كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين أحدها الاختصار فان قولنا وقولنا كل (ج ب) أخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان وأجروا عليه الاحكام أمكن أن يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخر فتصوروا مفهوم القضية وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها (ج) و (ب)

يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فاجمع الفائدتين اختاروا (ج ب)

هذه المعاني مناسبة للمقام كما لا يخفى والغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لا وجه له عند التحقيق (قال عن الموضوع ج وعن المحمول ب) أي عما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول * اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما أعني كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلاثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما في قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لا معنى لهما أصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطأ لخطأ والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لا اسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف الهجاء لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما في قولنا زيد ثلاثي واختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لا يمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة في الخط فاعتبروا الحرف الاول أعني الباء ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط وهو ج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن أصلهما وهو ان يراد بهما نفسهما (قال فكانهم قالوا كل موضوع محمول) أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه في عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان (قال في هذه المادة الخ) وان ضم معها ما يدل على التمثيل لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المقصود وما يكون من نوعه (قال فتصوروا الخ) أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده وقس على ذلك (قال وجردوا الخ) أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة وليس المقصود انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ماقلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد (قال وبحثوا عن أحوالها) أي عن أحوال مفهومات الكليات لا من حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التي تحتها بحيث يسري الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها (قوله بان يقال كل موضوع محمول الخ) في عدم ايهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل في الاحكام فيجوز ان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتعبير بالموضوع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لا معنى له في

(قوله لفائدتين) أي لمجموع فائدتين فلا ينافي ان الفائدة الثانية متحققة في قولنا كل موضوع محمول (قوله وأجروا عليه الاحكام) أي من تناقض وعكس (قوله فتصوروا مفهوم القضية) أعني ثبوت المحمول للموضوع (قوله وجردوها) أي المفهوم وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه في قوله فتصوروا مفهوم القضية والمراد بتجريد المفهوم عدم اعتبار تحققه في مادة معينة وليس المراد بتجريده انهم انتزعوا ذلك المفهوم في القضايا الجزئية والا لورد ان التجريد مقدم على التصور

(قوله تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها) أي على مفهوم القضية أي الجارية على المفهوم الكلي شاملة لجزئياتها أي لجميع جزئياتها وفي الحقيقة انما هي جارية على جزئيات الكلي بحيث يقال كل انسان حيوان عكسها كذا ويناقضها كذا (قوله في قسم التصورات) الاضافة بيانية (قوله أخذوا مفهوم الكليات الخمس) أي الجنس والفصل والنوع والعرض العام والخاصة (قوله من غير اشارة الى مادة) كالانسان (٣٠٢) والحيوان وناطق وماش وضاحك (قوله وبحثوا عن أحوالها الخ) أي بان قالو امثلا ان الجنس يقدم على الفصل والعرض العام لا يقع في التعاريف الخ ثم ان البحث عن تلك المفهومات ليس من حيث ذاتها بل من حيث صدقها وشمولها لطبائع الاشياء التي تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها (قوله ولذا صارت الخ) أي لانه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين نحو الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والجنس يقدم على الفصل والبحث في القول الشارح والقياس انما هو من الكليات والقضايا صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله منطبقة على جميع الجزئيات) أي جزئيات الموضوع كان هناك امران فيه ان الموجود ثلاثة لان كل تطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الجميعي فالاولى للشارح ان يقول اذا قلنا ج ب كان هنالك أمران (قوله وحقيقته) من عطف . لفظين الخاص على العام اذ مفهوم الكاتب ذات ثبت لها الكتابة وهي غير حقيقته أعني الحيوان الناطق وقد يكون المفهوم نفس الحقيقة كما في الانسان فان مفهومه وحقيقته حيوان ناطق (قوله ماصدق عليه من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أي مفهومه المطابقي لعدم كونه فردا وخرج الافراد الاعتبارية أعني الحصص كما في قولك الانسان حيوان فان الانسان له حصص كالحصة الموجودة في زيد وعمرو لانها لاتعتبر في الحكم

تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد وبحثوا عن أحوالها بحثاً متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل (ج ب) فهناك أمران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والآخر ماصدق عليه (ج) من الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) والا لكان (ج) و(ب)

(قوله كما انهم في قسم التصورات أخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد) اقول يعني أخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى طبيعة خاصة نوعية أو جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها لتكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك أخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات وأجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات أيضا قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها أحكام جزئياتها (قوله فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب)أقول قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل (ج ب) علم أن المراد

نفسه حتى يتوهم الاختصاص (قال ولهذا صارت الخ)لأنه لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث في القول الشارح والقياس انما هو منها من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين (قوله يعني أخذوا الخ) تفصيل لما أجمله الشارح (قوله الشاملة اياها) صفة المفهومات بعد صفة أي المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا (قال امران) بل ثلاثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلي وعلى الكل المجموعي وعلى الكل الافرادي كذا في شرح المطالع (قال مفهوم ج وحقيقته) أراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ما تحته على ماقال في شرح المطالع ان تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المقصود ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج كذا (قال من الافراد) أي الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج أي مفهومه المطابقي لعدم كونه فرداً وخرج المساوى والاعم حتى لا يدخل في قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولا مفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية أعني الحصص فانها لا تعتبر في الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهي الوجودات الخاصة لا على حصصه على ماوهم

افظين مترادفين فلا يكون حمل فى المعني بل فى اللفظ بل معناه أن كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما ان (لج) اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقة وماصدق عليه من الافراد فلم لا يجوز أن يكون المحمول ماصدق عليه (ب) من الافراد لامفهومه كما أن الموضوع كذلك فنقول ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ماصدق عليه (ب) لكان المحمول ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فتنحصر القضايا فى الضرورية

ماصدق عليه مفهوم (ج) من افراده لامفهوم (ج) والا لكان لفظة كل زائدة لافائدة فيها الا أن يراد بها معني الكلى فمعني كل (ح) أي كلي هو (ج) وهو مستبعد جدا فالاولى أن يقال اذا قلنا (ج ب) فلا نعني به ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لم تكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به أيضا انمفهوم (ج) ما يصدق عليهمفهوم (ب) والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعني به ان ماصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) واذا قرن (ج) بلفظ كل كان المعنى كل مايصدق عليه (ج) من الافراد يصدق عليه (ب) (قوله فان قلت كما ان (لج) الخ (اقول) قدعرفت ان كل كلى له مفهوم وماصدق عليه من الافراد فكل واحد من (ج) و (ب)

(قوله مستبعد) اذ استعمال كل بمعنى الكلي نادر فى كلامهم سيما الداخل على النكرة (قال لفظين مترادفين) أي المتساويين سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما أو مجازيا لهما أو لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لاحكم فى المترادفين لايكون الحكم ههنا ولذا أسقطه السيد قدس سره (قال فان قلت الخ) يريدان ابطال ارادةالمفهوم منهما لايصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لجواز ان يراد ماصدق عليه من الجانبين بقى احتمال ان يراد بج المفهوم وبب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لايمكن ذلك الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصددبيان المعنى بدون السور (قال فنقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذ لا احتمال سوي الاربعة (قال لكان ضروري الثبوت الخ) لان الوصف العنواني والمحمولي آلة للاحظة الطرفين بوجه التغاير والحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو في الطرفين واحد فيكون الحكم ثبوت الشئ لنفسه وهو ضروري فما قيل اذا اعتبرت الافراد فى جانب الموضوع من حيث يصدق عليها (ج) واعتبر فى جانب المحمول من حيث يصدق عليها (ب) كان الحكم فى القضيه بان مايصدق عليه (ج) هو ماصدق عليه (ب) وعلى هذا لايلزم انحصار القضايا فى الضروريه لاحتمال ان يكون صدق (ب) على ماصدق عليه (ج) بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة دون الفعليه أو في بعض الاوقات لا دائما فيصدق الفعليه دون الدائمة كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آله الملاحظة وبين ان يكون محمولا على ذات الموضوع

(قوله لفظين مترادفين) أي سواء كانا مفردين أو مركبين أو أحدهما مفرداً والآخر مركبا سواء كان المفهوم معنى حقيقيا لهما أو مجازيا لهما أو لاحدهما مجاز وللاخر حقيقة (قوله فهو ب) أي فهو يصدق عليه مفهوم ب ولا تقل فهو ب أي مفهوم ب اذ ليست افراد الموضوع نفس محمول المحمول لان المفهوم غير الافراد كما هو ظاهر والحاصل انا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم لكن من حيث صدقه على افراد الموضوع (قوله فان قلت الخ) هذا اعتراض وارد على الاضراب بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهو ب وحاصله ان ابطال ارادة المفهوم منهما لا يصحح الاضراب المذكور لجواز ان يراد الماصدق من الجانبين وبقي احتمال رابع وهو ان يراد من ج المفهوم ومن ب الماصدق ولم يتعرض له الشارح لان الكلام فى المحصورات وهذا انما يكون في الطبيعية ومنع تأتيه في المحصورات ظاهر لمباينة الافراد للمفهوم الكلي (قوله فنقول) أي ابطالا لتأتى ذلك الاحتمال (قوله هو بعينه ما صدق عليه المحمول) أي كما فى كل انسان ناطق والمراد انه عينه بالنظر للحمل أى انه عينه بحسب الواقع بدليل الحمل وان كان المحمول في نفسه ماصدقه قد يكون أعم من ماصدق الموضوع كما فى كل انسان حيوان

ولم تصدق ممكنة خاصة أصلا فقد ظهر أن معنى القضية كل ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد فهو مفهوم (ب) لاماصدق عليه (ب) لايقال اذا قلنا كل (ج ب)

مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك معان أربعة الاول ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) وقد عرفت بطلانه والثانى ان ماصدق عليه (ج) من الافراد ثبت له مفهوم (ب) وهو المراد والثالث ان ماصدق عليه (ج) من الافراد هو ماصدق عليه (ب) وهو أيضا باطل لان ماصدق عليه الموضوع هو بعينه ماصدق عليه المحمول سواء انحصر ماصدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع أولم ينحصر واذا اتحد ماصدقا عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون صدقا ضروريا فتنحصر القضايا في الضرورية فان قلت على تقدير ارادة الافراد منهما معا ينبغى ان لا يكون في القضية حمل بحسب المعني لاتحاد الموضوع والمحمول حينئذ في الحقيقة ولذلك قال ضرورة ثبوت الشيء لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها (ج) وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها (ب) وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعني واما اعتبار التغاير فى مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضررية * الرابع ان مفهوم (ج) ماصدق عليه (ب) وهو أيضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال هي المفهومات (قوله لايقال الخ)

(قال ولم تصدق الخ) اشارة الى ان الانحصار اضافي بالقياس الى الممكنة الخاصة التي هى نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ماهو أعم منها أيضاً (قوله فيتصور هناك الخ) وذلك لان الحكم الحملى عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين أو بين الذاتين أو بين ذات الموضوع ومفهوم المحمول أو بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة على أربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الحملى (قوله سواء انحصر الخ) أى سواء كان المحمول مساويا للموضوع أو أعم منه (قوله وأما اعتبار الخ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد فى المفهوم ويكون صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين (قوله فغير ملتفت) اليه اذ التغاير في اللفظ لايؤثر فى تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث المفهوم (قوله وهو أيضاً الخ) أى كما ان اعتبار التغاير فى المفهوم واحد باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر وتفسيره بما قيل كما ان القضية التي يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر (قوله اذ المقصود منها) أي من القضايا المعتبرة في العلوم (أجراء الاحكام الخ) لان

(قوله ولم تصدق ممكنة خاصة) أي ولم توجد ممكنة خاصة وأشار الشارح بقوله ولم تصدق الخ) الى ان الانحصار اضافي أي القياس الى الممكنة الخاصة التي هي نقيض الضرورية فلا يرد ان الانحصار ممنوع لانه اذا صدق الضرورية صدق كل ماهو أعم منها أيضا ويوضح ذلك ان أخص (٣٤) القضايا الضرورية وما عداها أعم منها الا الممكنة الخاصة فانها تناقضها كما يأتى بيان ذلك واذا كانت الضرورية اخص من ماعدا الممكنة الخاصة يلزم ان كل ماصح ان يجعل مثالا للضرورية ان يكون مثالا لغيرها من ماعدا الممكنة اذا كان كذلك فقول الشارح تنحصر فى الضرورية أي مما كان أعم منها من الدائمتين والوقتيتين والمنتشرتين والمطلقة الوجوديتين والممكنة العامة فالمراد انه يلزم انحصار القضية فيما عدا الممكنة الخاصة وان الممكنة الخاصة لا يتأتى وجودها تأمل (قوله لايقال الخ) هذه شبهة واردة على صحة الحمل فى القضية الحملية وتوضيح ذلك انه تقدم ان القضية الحملية الموجبة ما افادت ثبوت المحمول للموضوع نحو هذا انسان وأورد المعترض بان هذا الحمل محال لان ما فهم من ج اما ان يكون عين ما يفهم من ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا فيكون الحمل محالا فالشبهة واردة على الحملية فى حد ذاتها بقطع النظر عن كوننا نريد من الموضوع الافراد ومن المحمول المفهوم أو نريد غيره فأما يصح رجوع الشبهة لما تقدم من الوجه المرضي وهو ان المراد بالموضوع افراده وبالمحمول مفهومه فكان المورد يقول سلمنا ما تقدم لكن هذا الحمل محال لان ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم (ب) أو غيره لا يصح ان يراد هذا ولا هذا

فيكون الحمل محالا لـكن رجوع الشبهة للحملية مطلقا أتم (قوله فاما ان يكون مفهوم ج) أي ما يفهم من ج سواء كان الافراد أو المفهوم على التقرير الاول أو مايفهم منها من الافراد على التقرير الثاني (قوله لا يكون مفيداً) أي في الحمل بل الحمل انما هو في الظاهر فقط واذا كان غير مفيد كان عبثاً والعبث صدوره من العقلاء (٣٥) محال (قوله لانه يجاب الخ) حاصل هذا الجواب معارضة لما مر من الدليل وحاصله ان دليلكم وان دل على صحة مدعاكم وهو ان الحمل محال في القضية الحملية لكن عندنا دليل يدل على ان الحمل فيها غير محال وذلك ان قولكم في الدعوى الحمل محال قضية حملية تسلمون صحتها وهي مشتملة على حمل المحال على الحمل فيكون ابطالا للحمل بنفسه لان قولكم الحمل محال ابطال لمطلق الحمل ومن جزئياته حمل المحالية على الحمل ففي دعواكم ابطال للشيء بنفسه وابطال الشيء بنفسه محال لما يلزم عليه من كون الشيء حقا باطلا وحينئذ فالحمل ليس محالا (قوله وللسائل ان يعود ويقول الخ) حاصله ان المعارضة انما تأتي لدليلنا حيث أتيت بالدعوى قضية موجبة وهي الحمل محال ولي أن آتي بها قضية سالبة فلا يتأتى ماقلتموه من المعارضة فقول الشارح لا ندعي الايجاب أي بقولنا الحمل محال وقوله بل اما ان الحمل الخ أي بل الذي ندعيه ان نقول اما ان الحمل الخ (قوله وصدق السالبة)وهي قولنا في هذا المقام ليس بممكن لاينافي سائر الموجبات أي وحينئذ فلا يلزم من كذب قولنا الحمل محال كذب قولنا ان الحمل ليس بممكن أو ليس بمفيد واذا كان كذلك فالاعتراض باق والحق في جوابه ان يقال انا نختار الشق الثاني وهو ان مفهوم (ب) الى آخر ما أشار له الشارح بقوله فالحق الخ

فاما أن يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) أو غيره فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيداً وان كان غيره امتنع أن يقال أحدهما هو الآخر لاستحالة أن يكون الشيء نفس ماليس هو هو لانه يجاب عنه بأن قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل أن يعود ويقول لاندعي الايجاب بل ندعي اما أن الحمل ليس بمفيد أو انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب أنا نختار أن مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) وقوله استحالة حمل (ب) على (ج) هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون حمله عليه محالا لو

أقول هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل (قوله يلزم ماذكرتم من أن الحمل لا يكون مفيدا) أقول اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط (قوله لانه يجاب) أقول هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على

المقصود من العلوم الحكمية معرفة أعيان الموجودات بقدر الطاقة البشرية فلا بد ان يسري الاحكام الى الموجودات العينية فان وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادي أو بطريق المبدئية (قوله هـذه شبهة الخ) أشار بذلك الى انه ليس اعتراضا على ماسبق فان مامر كان بيانا وتحقيقا لمعنى القضية الموجبة الكلية وهذه ابطال للحمل أوردها لتعلقها به فالقائل مستدل والمجيب معارض وما تكلفه الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهر ان معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين لايستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن هذا الاحتمال أيضاً باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات أو معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكأنه ادعى ذلك وادعى بداهتها والمعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه مستلزما لبطلانه جائز فكلام لايخفى بشاعته على ذوي الافكار السليمة (قال فاما ان يكون مفهوم (ج) الخ) أي مايفهم منه عين مايفهم من (ب) وليس المقصود من المفهوم مايقابل الذات فالشبهة واردة بعدما حققه الشارح من ان معنى القضية كل ماصدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف مايقول في مرتبة الجواب ان معناه ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة الخ فانه بعد ذلك ينكشف المقصود وتنحل الشبهة فما قيل ان ايراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضايع لاندفاعه بالتحقيق ليس بشيء منشاؤه عدم الفرق بين العبارتين (قوله اذ لاحمل الخ) يعني ان القول بعدم الافادة بالنظر الى صحته من حيث اللفظ * واما بحسب المعنى فلاحمل وانه يستلزم اثنينية الواحد كما ان الفردية تقتضي وحدة الاثنين (قوله هذا الجواب معارضة الخ) قررها معارضة لانه لايمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعي مستلزم لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هـذا الجواب قبل هذا الجواب انما يتم لو كان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال في قولنا ليس (ج ب)

كان المراد به ان (ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين أن المراد ماصدق عليه (ج) يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات (ج) الذي هو المحكوم عليه حقيقة

الحمل فيكون مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة وأما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب أن يقال مفهوما (ج) و (ب) متغايران ولا نعنى بحمل (ب) على (ج) ان مفهوم (ج) هو عين مفهوم (ب) فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم (ج) من الافراد يصدق عليه مفهوم (ب) وصدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم أن يقول قد حملت مفهوم (ب) بهو هو على ماصدق عليه (ج) فنقول ماصدق عليه (ج) اما أن يكون عين مفهوم (ب) فلا حمل بحسب المعنى أو غيره فيلزم الحكم بأن أحد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم (ج) على مافرضت صدقه عليه أيضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح أن يقال أحدهما هو الآخر لا تقييدا ولا اخبارا فقد تضاعفت الشبهة بذلك الجواب الحق ولا تحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل أصلا

اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم (ب) فلا يفيد السلب واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما فى نفس الامر لا يستلزم ان لا يفيد السلب لجواز ان لا يكون المخاطب عالما به وما قيل من انه للمجيب ان يعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشيء بنفسه * بجوابه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول أو يكون غيره وكلما كان عينه يلزم المحال أعني اثنينية الواحد وكلما كان غيره يلزم المحال أعنى وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان للسائل ان يقول انا لا ندعي الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعني ان الدعوى منفصلة حقيقية لا موجبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان (قوله بل يجب ان يقال الخ) هذا الجواب منع للحصر ان أريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد فى القسمين بين السلب والايجاب (قوله ان مفهوم ج هو عين الخ) زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق مافى الشرح ان (ج) نفس (ب) ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء أريد المفهوم أو الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) فالمقصود بالمفهوم مايفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم (قوله ان ماصدق عليه الخ) فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلا يلزم شيء من المحذورين (قوله قد حملت الخ) يعني ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم (ج) يصدق عليه (ب) أي ماحمل عليه مفهوم (ج) يحمل عليه مفهوم (ب) ويؤول الى الشيء الذي الذي هو مفهوم (ج) هو مفهوم (ب) فيعود الترديد المذكور فى الموضعين ويضاعف الاشكال

(قوله لما تبين ان المراد) كل ما صدق عليه ج يصدق عليه مفهوم (ب) فيه ان ذلك الجواب غير دافع وذلك لان ما يصدق عليه ج اما ان يكون عين ما يصدق عليه (ب) أو غيره فيلزم ما تقدم من الاشكال فالجواب الصحيح القاطع لرد الشبهة انا نختار الشقين فلا بد من ملاحظة الغيرية والعينية لكن ملاحظة الغيرية في الذهن والعينية في الخارج لان بها يصح الحمل ويمكن ان ينزل الجواب الذي قاله الشارح على هذا الجواب ولا يرد عليه ماقلناه من رجوع الاشكال بان يقال قوله انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم ج أي غيره ذهنا وان كان عينه خارجا ومما يدل على ذلك قوله بعد ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم تأمل (قوله يسمى ذات الموضوع) ان أريد بالموضوع الافراد كانت الاضافة للبيان وكانت الاضافة في قوله وصف الموضوع حقيقية وان أريد بالموضوع اللفظ كانت الاضافة حقيقية فيهما من اضافة المدلول للدال (قوله وعنوانه) عطف تفسير قوله لانه يعرف الخ) تعليل لكونه يسمى عنوانا

كا

(قوله عين الذات) أي عين ماهية الذات لان الذات هي الافراد (قوله كقوله كل حيوان حساس) أي فان الحيوانية جزء لزيد وعمرو والحمار وغيره (قوله وحقيقة الحيـوان) الاضافة للبيان (قوله جزء لها) أي الذات (قوله ومفهوم الماشي) أراد به المشي (قوله فحصل مفهوم القضيـة) أراد بمفهوم القضية اجزائها (٣٧) وهو الموضوع والمحمول والنسبة والايقاع اذهنا هو مفهوم القضية عند المناطقة كما يدل عليه عـدة مواضع من كلامهم منها قولهم المركب مادل جزؤه على جزء معناه وقولهم ان الموضوع دل عليه بلفظ وكذلك المحمول والنسبة حقها ان يدل عليها بلفظ الى غير ذلك واما قولهم ان مفهوم القضية هو ثبوت المحمول للموضوع فذلك اصطلاح أصولي وانما احتجنا لتفسير مفهوم القضية بما يؤخذ من كلامهم ولم يفسره بما هو شائع وهو ثبوت المحمول لما صدق عليه الموضوع لانه لا يرجع الى العقدين المذكورين بل للعقد الثاني فقط كذا قال الشيخ وقد يقال انه يرجع للعقدين لان ثبوت المحمول أي ثبوت وصف المحمول لمـا صدق عليه الموضوع معناه لما صدق عليـه مفهوم الموضوع وصادق مفهوم الموضوع على افراده أي اتصاف افراده بذلك المفهوم مـلاحظ وحينئذ فتفسير مفهوم القضية بمـا هو شائع أولى (قوله الى عقـدين) أى اتصافـين (قوله وهو اتصـاف ذات الموضوع) وهو زيد وعمرو بوصفه وهو الحيوانيه والناطقيه

كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده وقد يكون جزأ لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرها من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرها من أفراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات

ولا بد أيضاً أن يتحدا وجوداً بحسب الخارج سواء كان محققاً أو موهوماً لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق أو الموهوم يستحيل أن يحمل أحدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال آخر أولا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا أو موهوما كما حقق في موضعه (قوله العنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزأ لها وقد يكون خارجا عنها)(أقول) وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ماصدق عليه من افراده فلا بد أن يكون أحد الاقسام الثلاثة

(قوله سواء فرض بينهما اتصال) آخر رد لمـا ذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة في الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض (قوله اتحاد المتغايرين ذهنا) أي في الوجود الظلي هو العلم (في الخارج) عن الوجود الذهني الذي يتغايران فيه سواء كان في الوجود الخارجي المحقق أو المقدر أو في الوجود الذهني الاصلي المحقق أو المقدر فالاول كالحيوان والناطق المتحدين في ضمن وجود زيد والثـاني كجنس العنقاء وفصله المتحدين في ضمن وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله في ضمن فرد منه كالعلم بالانسان والرابع كشريك الباري ممتنع فانهما متحدان بالوجود الذهني المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما في الذاتيات أو بالعرض كما في العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما أي وجودا ظليا في الوجود المتأصل المحقق أو المفروض ولا شك ان المتأصل في الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية وهـذا أمر خارج عن مفهوم الحمـل (قال يسمى ذات الموضوع) المقصود بالذات ما يعمل بالوجود وبالوصف مالا يستقل سواء كان ذاتيا أو خارجيا والاضافة اما بيانية أى الذات الذي هو الموضوع الحقيقي أو لامية أى يصدق عليه الموضوع الذكري وكذا الحال في قوله وصف الموضوع (قوله فلا بد ان يكون أحد الاقسام الثلاثه) كما مر اشارة الى انه لا يمكن اجتماع القسمين كما لا يمكن ان يكون الكلي بالقياس الى ماتحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر في الحصر المذكور ماهو المشهور من ان الشئ بالقياس الى آخر اما نفسه أو جزؤه أو خارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير (قال وغيرهما من أفراده) دون حصصه لما عرف سابقا من ان الحكم على الافراد الحقيقيه دون الاعتبارية (قال فحصل مفهوم القضية) أي القضية

الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة أشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به أفراد (ج) مطلقاً بل الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا أو ما يساويه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية معاً ان كان (ج) جنساً أو ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان أو كل ناطق أو كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان أو كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرها ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية

الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى عقدين والمقصود بالعقد الاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير أحدهما بالآخر (قال) (تركيب تقييدي) لان المق بالموضوع الذات الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول (قال فهنا ثلاثة أشياء) أي في مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم الموضوع والمحمول والجهة وغيرها (قال) (افراد ج مطلقا) أى سواء كانت حقيقية أو اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل المق الافراد الحقيقية (قال) (بل الافراد الشخصية الخ) فى شرح المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان أول ما يفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا أو جزئياً لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمق بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف نتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتى أو عرضى تكون داخلة في كل ج بل المقصود بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا أو ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنساً أو نحوه من فصله والعرض العام انتهى فما قيل أن المفهوم من شرح المطالع ان ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما والانواع متساوية الاقدام في الاتصاف بالمحمول في ضمن الاشخاص وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوي اقتضاء العرف واللغة ذلك فان تم تم والا فالافتراء محض انما المفهوم مما فى شرح المطالع اخراج المساوى والاعم من الحكم وما قيل ان المقصود من النوع أعم من النوع الحقيقى سهو كيف وقد بين الشارح الطبائع النوعية بقوله من الانسان والفرس وغيرهما وظني ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم انما هو على الافراد المتحصلة في الخارج وهي الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة في نفسها كالاضافة والحصص (قال والافراد الشخصية والنوعية الخ) لا يقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى كذا لان الكلام في تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم تحتج الى تعريف وتعلم (قال من قصر الحكم مطلقاً) سواء كان الموضوع نوعا أو جنساً

(قوله بوصف المحمول) الاضافة للبيان (قوله تركيب تقييدي) أي لان المراد من قولك كل انسان حيوان معناه الافراد المقيدة بالانسانية حيوان وقوله تركيب تقييدي أي مفاد التركيب التقييدي لان التركيب التقييدي عبارة عن اللفظ كقولك الانسان حيوان ناطق لا الاتصاف المذكور وقد يقال لا مانع من ان المركب التقيدي يقال على المعاني أيضاً لان التركيب هو الضم وهو موجود في المعاني لان الذهن يقوم به المفصل (قوله فههنا) أي في مقام تحقق المحصورات فلا ينافى ان الامور قد تزيد على ذلك فى غير ذلك المقام اذ لم يذكر الجهة ولا عين المحمول ولا عين الوصف لانه قال وصدق وصفه عليه فلم ينظر للوصف بل لصدقه ولا لعين المحمول بل لصدقه (قوله أو ما يساويه) أي يساوى النوع وقوله من الفصل بيان لما وانما كان الفصل مساويا للنوع لصدق كل بالاصناف والافراد المشخصة (قوله حمل بعض الكليات) أى الجنس تخرج الصنف لانه داخل في النوع (قوله من قصر الحكم مطلقا على الافراد) أى كان الموضوع نوعا أو ما يساويه أو جنسا أو ما يساويه (قوله مطلقا) أى شخصية أو نوعية (قوله ومن ههنا) أى ومن كون الحكم على الافراد وعلى الطبائع في القسم الثاني وهو ما اذا كان الموضوع جنساً أو عرضاً عاما

وهو

وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعية النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لاوجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها وأما صدق وصف الموضوع على

كما مر في الحكايات الخمس (قوله لان اتصال الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من أشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من أشخاصها (أقول) فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكراراً لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لايقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع اذ لا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن أشخاصها أن لا يكون لها أحكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لاتشاركها فيها أشخاصها لانا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد أن يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا أعني في الاحكام المشتركة

(قال وهو قريب الى التحقيق) وأما التحقيق فهو أن يخص ذلك بما سوى المحمولات التي يتصف بها الطبائع استقلالا نحو كل حيوان شيء أو مفهوم أو ممكن الا أن القرينة دالة على ارادة التخصيص لان الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية والمحمولات فيها أحوال للموجودات المتأصلة في الوجود فاتصاف الطبائع بها انما هو في ضمن أشخاصها وان وقع البحث فيها عن أحوال الطبائع أيضاً على سبيل البدلية أو استطرادا نادراً (قال لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول) أي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح في آخر البحث (قال ليس بالاستقلال) أي بذاتها بدون الاشخاص (قال بل لاتصاف شخص الخ) لا بمعنى ان هناك اتصافين أحدهما سبب للآخر اذ لاتغاير بين الطبيعة والاشخاص في الخارج فضلا عن أن يتصور اتصافان يكون أحدهما سبباً للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص أو تحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثاني (قال اذ لاوجود لها الخ) سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب الاوائل أو قلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود في الخارج هي الهوية البسيطة (قوله لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص) أي شخص شخص بحيث لايشذ منها فرد كما هو مدلول الكل الافرادي لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة (قوله فقد اندرج الخ) قد عرفت أن ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتباري وما قيل أن ثبوته للاشخاص صريحاً وثبوته للطبيعة ضمناً ثم الاعتراض عليه بانه لاتكرار بين اعتبار الثبوت الصريحي والضمني والتمحل لجوابه كلها ناش من قلة التدبر (قوله فههنا أعني في الاحكام المشتركة الخ) قيل فيه بحث لانه لايجوز أن يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام في القضايا المستعملة في العلوم الحكمية ومحمولاتها في الاغلب أحوال الموجودات المتأصلة في الوجود (قال وأما صدق وصف الخ) أي في القضايا التي لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لايصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي

(قوله وهو قريب الى التحقيق لان إتصاف الطبيعة النوعية الخ) أي ولانه لو التفت للاثنين مطلقا لتكرر الحكم على النوع فانه أسند له الحكم من حيث ذاته ومن حيث تحققه في الافراد وانما لم يقل وهو التحقيق لان كلام هذا القائل لا يؤخذ على اطلاقه بل لابد أن يقيد بما اذا كان المحمول لايتصف به بالاستقلال كما في الحيوان جسم وأما لو كان المحمول يتصف به كل من الحقيقة والأفراد بالاستقلال كالشيئية والامكان في قولك كل انسان شيء أو ممكن فان الحكم حينئذ ليس على الافراد فقط بل عليها وعلى النوع

ذاته فبالامكان عند الفارابي حتى أن المراد (ج) عنده ماأمكن أن يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائمـا بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ أي مايصدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضى أو الحاضر أو المستقبل حتى لايدخل فيه مالايكون (ج) دائمـا فاذا قلنا كل أسود كذا يتناول الحـكم كل ماأمكن أن يكون أسود حتى الروميين مثلا

يلزم التكرار (قوله) وبالفعل عند الشيخ (أقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا

لـكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتباً اذ لايكون الـكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة أو دائماً مادام كاتباً بالامكان فوهم اذ الحـكم فيهما بشرط الاتصـاف بوصف الموضوع فالحـكم المذكور صادق أيضاً اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان (قال فبالامكان الخ) أي الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل مايكون وصف الموضوع ضرورياً للذات وماأورده المحقق الطوسي من أن النطفة يمكن أن يكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لـكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتي المقصود ههنا وبين الامكان الاستعدادى الثابت للنطفة (قال ما أمكن أن يصدق الخ) أى الذات الذى أمكن صدق ج عليه (قال بعد ان كان الخ) قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما أمكن أن يصدق عليه (قوله قيل انما عدل الخ) في الشفاء قولنا كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف بانه أبيض دائماً أوغير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به أو كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل أبيض لايفهم منه البتة انه كل مايصح أن يكون أبيض بل كل ما كان هو موصوفاً بالفعل بانه ابيض كان وقتاما غير معين أو معينا أو دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتاً اليه من حيث هو موجود في الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذى عشرين قاعدة مثلثة ولا الصفة هي على أن يكون للشيء وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد أولم يوجد فيكون قولك كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه أبيض دائماً أو فى وقت أى وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعنى هذا الفعل الذى اعتبر فى اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذى يكون باعتبار الوجود في الاعيان حتى لايشمل الموضوع الا الافراد التى دخلت في الوجود اذ ربما لا يكون الموضوع ملتفتاً اليه من حيث انه موجود كما في القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتاً اليها على أن يكون للشىء من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتاً اليه من حيث انه حاصل فى العقل موصوف بالصفة أي بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل يصفه أو يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل فى نفس الامر يكون كذا أي أبيض مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه أي الموضوع بان وجوده بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل في الوضع ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذى يكون لذات الموضع بمفهومه باعتبار وجوده بالفعل ففى قولنا كل أسود كذا يدخل الحبشي الموجود وغير الموجود في الحـكم ولا يدخل الرومي وهو المعنى الموافق للعرف واللغة ان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل الرومي فى الحـكم المذكور على ماقاله الشارح في شرح المطالع

(قوله فى الماضي الخ) أى فالمراد من الاتصاف بالفعل مطلقا فمثال الاول كل صالح يدخل الجنـة أى كل شخص اتصف بالصلاح فى الماضى الخ أى والفرض ان الاشخاص لم تتصف بالصلاح ومثال الثاني كل عالم فهو كذا أى كل من اتصف بالعلم فى الحال فهو كذا ومثال الثالث كل مبعوث يعرض على ربه وقوله أو الحاضر أو المستقبل أومانعة الخلو فتجوز الجمع

على

على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لايتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ أقرب الى العرف وأما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيجيء في بحث الموجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى حينئذ حقيقية كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم

أطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد أزلا وأبدا وان أمكن اتصافه به

من ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد الفعل لافعل الوجود في الاعيان بل مايعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية تدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الاسود ماهو اسود في الخارج ومالم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على رأي الفارابي فدخوله لايتوقف على هذا الفرض وقد أومى الشيخ اليه في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ماتفتنا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد أو لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما هو يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما أو غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض الذهني والوجود فانه فاسد من وجوه اما أولا فلأنه لابد حينئذ من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر أيضاً كما اعترف به الشارح والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس في عبارة الشيخ دلالة على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل واما ثانياً فلأن مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لايحكم بدخول الرومي في الحكم المذكور واما ثالثاً فلانه لاثمرة لهذا الاختلاف في الاحكام أصلا وانما هو اختلاف لفظي بخلاف ماقلنا فانه يؤثر في الاحكام من اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول وعدم انعكاس الضرورية كنفسها وعدم انعكاس الممكنة على ماسيجيء واما رابعاً فلان عبارة الشيخ لاتساعده فان قال على ان العقل يصفه بالفعل يكون كذا لاعلى ان العقل يصفه بها واما خامساً فلانه لادلالة في كلام الشيخ على التعميم الذي أفاده الشارح بقوله بل مايعم الفرض الذهني والوجود الخارجي انما المستفاد من كلامه تعميم الافراد حيث قال سواء وجد أو لم يوجد وهو المقصود من التعميم الذي نقله من الاشارات لاتعميم الاتصاف (قال سواء كان في الماضي الخ) على سبيل منع الخلو ليشمل الدوام (قال لايتناولهم الخ) هذا على ماهو المشهور من مذهب الشيخ من ان المعتبر عنده الاتصاف بالفعل في نفس الامر واما على تحقيق الشارح لمذهبه فقد عرفت انه لافرق بين المذهبين الا بالاعتبار (قال بحسب الحقيقة) أي على قدر حقيقة القضية وماهيتها من غير اعتبار أمر زائد عليها يقال هذا بحسب ذلك أي بقدر ذلك (قال كأنها حقيقة القضية) لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار فهى نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له

(قوله واذا تقررت هذه الاصول) أي ذات الموضوع ووصفه ووصف المحمول يعتبر تارة بحسب الحقيقة أي بالنظر لحقيقة القضية ومفهومها بقطع النظر عن مافي الخارج فالقصد ثبوت الحيوانية للانسان في قولنا كل انسان حيوان سواء كان الانسان في الخارج ثبت له الحيوانية أم لا وجد الانسان خارجا أم لا واذا كان القصد ذلك فانها تصدق سواء كانت افرادها موجودة أو معدومة (قوله بحسب الحقيقة) الباء زائدة وحسب معناه قدر يقال هذا حسب هذا بمعنى انه قدره أي ان (ج ب) يعتبر تارة منها قدر الحقيقة أي من غير ان يكون هناك أمر زائد عليها وانما أتى بقدر للاشارة الى عدم الزيادة على الحقيقة تأمل (قوله وتسمى حينئذ حقيقية) نسبة للحقيقة من نسبة الشيء الى مفهومه الذي هو كالحقيقة له لا من نسبة الشيء الى نفسه (قوله كأنها حقيقة القضية) اعلم انهم قالوا ان القضية الحقيقية أكثر استعمالا في العلوم من غيرها فالخارجية وان كانت تستعمل لكن الحقيقية أكثر استعمالا اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح كأنها حقيقة القضية

المستعملة في العلوم مشكل اذ ظاهره ان المستعمل في المراد العلوم قضية غير هذه وهذه القضية حقيقة لها مع ان المستعمل في العلوم كثيراً انما هو الحقيقية كما علمت وأجيب بان الحقيقية لما كانت أكثر استعمالا نزلت منزلة

الـكل فكان القضية المستعملة استعمالا قليلا أصلها وحقيقتها المستعملة كثيراً فالمستعمل في العلوم أثنان الحقيقية وغيرها والحقيقية كالأصل بالنسبة لغيرها وبعد ذلك اعترض أيضاً بانه لامعنى لارتباط قوله كانها الخ بما قبله بل ربما ناقضه اذ ماقبله يقتضي ان النسبة من نسبة الشيء الى مفهومه وهـذا يقتضي ان النسبة من نسبة الشيء الى نفسه وقد يجاب بان فى الـكلام حـذفا والتقدير وتسمى حينئذ حقيقية واشتهرت بذلك كانها حقيقة الخ أي اننا ملاحظون في هذا الاشتهار كونها كانها الامر الـكلي المستعمل في العلوم تأمل (قوله الخارج (٤٣) عن المشاعر) أي عن ادراكات المشاعر فهو متقرر في نفسه فلا يتوقف ثبوته على اعتبار المعتبر والمراد بالمشاعر القوة الباطنة المدركة وهي النفس وآلاتها وانما قدنا ادراك لئلا يشكل الحكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها (قوله كل مالو وجد) أي كل شيء لو وجد كان (ج) أي انسانا وقوله كان (ب) أي حيوانا (قوله من الافراد الممكنة) أي في نفس الامر أي التي عدمها ليس واجباً وهـذا أى كونها ممكنة فى نفس الامر لا ينافي انها فى الخارج قد تكون منحصرة في فرد بالامكان العام وانما قلنا ممكنة في نفس الامر بقرينة ان ذلك القيد لاخراج الافراد الممتنعة لان عدمها واجب (قوله ليس مقصورا على ماله وجود في الخارج) أى فقط (قوله بل على ما قدر وجوده الخ)عمم التقدير هنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم والمراد بالمقدرة الوجود بعد في قوله على افراده المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة الوجود بقرينة المقابلة بالموجودة وليس المراد ان الافراد يقدر وجودها (قوله وانما قيد الافراد الخ) أى فى تفسير الحقيقية الموجبة الـكلية (قوله لم تصدق كلية) أى لم توجد قضية كلية سواء كانت موجبة أو سالبة وانما لم يقيده بالموجبة بحيث يقول لم تصدق كلية موجبة مع ان الـكلام فيها للاشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الـكلية ولا مدخل للايجاب فى ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره في الـكلية لتحقق التناقض بينهما أما

وأخرى بحسب الخارج وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر أما الاول فنعني به كل مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فالحـكم فيه ليس مقصورا على ماله وجود فى الخارج فقط بل على كل ماقدر وجوده سواء كان موجوداً فى الخارج أو معـدوما فيح ان لم يكن موجودا فالحـكم فيه على أفراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجوداً فالحـكم ليس مقصوراً على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لو أطلقت لم تصدق كلية أصلا

(قوله) الخارج عن المشاعر (أقول) المشاعر هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم أو كسرها أي موضع الشعور أو آلته (قوله) وانما قيد الافراد بالامكان (أقول) يعني اعتبر المصنف امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحـكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها مالا يكون ممكن

(قال والمراد الخ) لا الخارج عما هو حقيقتها الان هذا الاعتبار أيضا معنى حقيقي له ولهذا قال سابقا كانها حقيقة القضية وسوى بين الاعتبارين فقال يعتبر تارة كذا وتارة كذا (قال الخارج عن المشاعر) اى ادراك المشاعر فلا يشكل بالحـكم على صفات المشاعر مع انها خارجية وليست بخارجة عن المشاعر بل قائمة بها (قوله هي القوى الدراكة)أي النفس وآلاتها بل جميع القوى العالية والسافلة ولما كان كلها قابلة للعلوم الفائضة من جنابه تعالى بلا واسطة أو بواسطة كانت كلها مواضع الشعور وآلاتها ويكون اسناد الادراك اليها تجوزا كاسناد القطع الى السكين لا كما وهم من ان اطلاق المشعر على النفس تغليب لانها شاعرة (قال من الافراد الممكنة) فى نفس الامر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا فى فرد بالامكان العام المفيد بجانب الوجود بقرينة انه لاخراج الافراد الممتنعة (قال بل على كل ماقدر وجوده الخ) عمم التقرير ههنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم فالمراد بالمقدرة الوجود فى قوله على أفراده المقدرة الوجود في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة بالموجودة (قال وانما قيد الافراد الخ) أي في تفسير الحقيقية الموجبة الـكلية (قال لم تصدق كلية الخ) لم يقيد بالموجبة مع ان الـكلام فيها اشارة الى ان اعتبار القيد المذكور لتصحيح الـكلية ولا مدخل للايجاب فى ذلك والى ان اعتبار القيد المذكور في الجزئية يتبع اعتباره فى الـكلية لتحقق التناقض بينهما (قوله يعني اعتبر المصنف الخ) يعني اذ في قوله وانما قيد اشارة الى ان قوله من الافراد الممكنة تقييد لاخراج الافراد الممتنعة وذلك لان إيراد كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج في القضية

(قوله اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي كل انسان حيوان بهذا الاعتبار أي اطلاق الافراد عن التقييد بالامكان ثم اب جواب اذا محذوف أي اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار صادق فنقول ليس كذلك (قوله فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار) أي فلانه اذا قيل كل انسان سواء كان ممتنعاً أو ممكنا حيوان صادق فنقول لا نسلم انه صادق بل هو غير صادق اذ (٤٣) الانسان الممتنع لانسلم انه حيوان وان كان انسانا فلو وجد الانسان الذي ليس بحيوان صدق انه انسان غير حيوان وهذا متضمن لسالبة جزئية وهي ليس بعض الانسان حيوان وهذه السالبة الجزئية مناقضة للموجبة الكلية المدعاة وهي قوله كل انسان سواء كان ممتنعاً أو ممكناً حيوان واذا كان مناقضاً له بطلت الكلية المدعاة لان ما ذكر من سند المنع مسلم صدقه هذا حاصله فقول الشارح لان (ج) ليس (ب) أي لان الانسان الذي غير حيوان لو وجد كان (ج) أي انسانا وليس بحيوان وهذا السند مستلزم لموجبة جزئية معدولة المحمول أشار لها الشارح بقوله فبعض مالو وجد كان (ج) أي فبعض مالو وجد كان انسانا وهو الممتنع لو وجد كان ليس (ب) أي ليس حيوانا قال الشارح وانه أي ما ذكر من الموجبة الجزئية وهي قوله فبعض مالو وجد الخ يناقض الموجبة الكلية المدعاة واعترض بان الموجبة الكلية لا يناقضها الا السالبة الجزئية والجواب ان الموجبة الجزئية المذكورة تستلزم سالبة جزئية موجودة الموضوع قائلة بعض الانسان ليس بحيوان فتم المقصود (قوله فنقول ليس كذلك) أي ليس بصادق وهذا مدعي دليله ما بعده وهو قوله لان ج ليس ب الخ

أما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان

الوجود فيه فلا يكون الحكم فيها سواء كان ايجابيا أو سلبيا صادقا عليه فلا تصدق قضية كلية أصلا بل تصدق في كل مادة تفرض موجبة جزئية أو سالبة جزئية كما قرره وهذا القيد أعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب

الحقيقة ومن جملتها الممتنعات في الخارج فلا يكون الحكم بثبوت المحمول لها في نفس الامر ايجابا كان أو سلبا صادقا فلا يصدق قضية كلية أصلا نعم لو كان الحكم في جانب المحمول أيضاً بطريق الفرض كان صادقا وفي تقريره قدس سره اشارة الي دفع ماقيل ان القيد المذكور ليس لاخراج الافراد المستحيلة بل هو لتعميم الافراد حتى لايتوهم ان اعتبار صدق ج بالفعل على ماهو مذهب الشيخ يخصصه بالافراد بالفعل لان كلمة لو المستعملة في المقدرات دفع لذلك التوهم واذا دفع ماقيل علم ان التقييد المذكور لابد منه في تفسير القضية ليستفاد منه اعتبار الصدق بالامكان اذ لو لم يقيد وفسر القضية بمجرد مالو وجد فكان ج لم يصدق قضية أصلا لان لو وجد فكان ج بالامكان أو بالفعل لايوجب امكان ج لان تقدير الوجود يمكن ان يستلزم كون الشيء ج بالامكان أو بالفعل ولا يكون الشيء ج بالامكان ولا بالفعل لان إيراد الشرطية لمجرد ادخال الافراد المعدومة لا لافادة التعليق حتى يكون معناه استلزام تقدير الوجود كون الشيء ج بالامكان أو بالفعل اذ لامعنى لتفسير الحملية بالشرطية كما سيجيء تفصيله في كلامه قدس سره (قوله وهذا القيد الخ) هذا البحث أورده المحقق التفتازاني ولم يتعرض البحث الثاني وهو انا لانسلم امتناع صدق المحمول على الفرد المقيد بنقيضه ولامتناع سلبه عن المقيد بعينه وانما يلزم ذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لظهور اندفاعه لان المعتبر صدق المحمول في نفس الامر لا بطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول في نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة (قال اما الموجبة الخ) أي اما عدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مدعي دليله مابعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ماوهم وتكلف في دفعها (قال لان ج الذي ليس ب لو وجد الخ) اعترض بان المحمول اذا كان أمراً شاملا لا تكون القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شيء اذ الانسان الذي ليس بشيء لا محالة يكون شيئاً والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئاً لعدم تحققه في الخارج والذهن لايكون شيئاً في نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللاشيء فرد منه لكونه أمراً ثابتاً في الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لايصدق عليه ذلك

(قوله لايقال هب الخ) حاصله انا نسلم ماتقدم من أن الانسان الذى ليس بحيوان لو وجد كان انسانا وليس بحيوان ولكن لانسلم ان هذا يتضمن الموجبة الجزئية (٤٤) التي يحصل بها التناقض فهنا منع لاستلزام فرض (ج) ليس (ب) لصدق الجزئية المذكورة حتي يلزم كذب الكلية (قوله فان الحكم الخ) سند للمنع وحاصله ان الانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان والحكم في القضية انما هو على أفراد الموضوع وحينئذ فلا تحقق القضية الجزئية التى حصل بها التناقض (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان صدق الكلى على أفراده ليس معتبراً بحسب نفس الامر بل بمجرد الفرض وحينئذ فالانسان الممتنع من أفراد الكلي الذى هو الانسان واذا كان من أفراده ثبتت الموجبة الجزئية وحصل التناقض (قوله وأما السالبة) أى وأما عدم صدق السالبة الكلية (قوله فلانه اذا قيل لاشيء من (ج ب) أي لاشيء من الانسان بحجر أي صادق فجواب اذا محذوف (قوله فنقول انه كاذب الخ) حاصله انا لانسلم قولكم لاشيء من أفراد الانسان سواء كانت ممكنة أو ممتنعة

(ج) وليس (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) وانه يناقض كل (ج ب) بهذا الاعتبار لايقال هب ان (ج) الذي ليس (ب) لو وجد كان (ج) وليس (ب) ولكن لانسلم انه يصدق حينئذ بعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ج) وليس (ب) فان الحكم في القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز أن لا يكون (ج) الذي ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان لان الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطالع باب الكليات الى أن صدق الكلي على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشيء من (ج ب) فنقول انه كاذب لان (ج) الذي هو (ب) لو وجد كان (ج) و (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) وهو يناقض قولنا

نفس الامر بل يكتفى بمجرد فرض صدقه عليه أو امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هو كلي بالقياس اليها سواء أمكن صدقه عليها أولا وأما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر كما هو مذهب الفارابي أو اعتبر مع الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى ليس بحيوان لايصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الحجر

المفهوم في نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولا سالبة (قوله كما في صدق الكلي الخ) متعلق بالاخير (قوله فلا حاجة الى اعتبار الخ) اذ لاينفك امكان صدق الوصف في ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ماقيل ان قولنا كل ممتنع معدوم أفراد مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلا بد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو في الذهن وأفراده ممكنة فيه وذلك لاينافي استحالتها في الخارج (قال وانه يناقض الخ) واذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة وهو المطلوب (قال هب ان ج الخ) منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسنده لايكون فردا له والحكم في القضية انما هو على أفراد الموضوع فلهذا اكتفى بالجواز (قال لانا نقول الخ) وما قيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن ما يحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلا حاجة الى التقييد بالامكان حاصله ما ذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان في نفس الامر أو مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد (قال لكنه يجوز الخ) اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يمنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود وأما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لابد من

حجر بل يجوز أن يكون بعض الانسان وهو الممتنع حجر فـ (ج ب) أي الانسان الذي هو حجر لو وجد كان انسانا و حجراً وهذا مستلزم موجبة جزئية قائلة بعض مالو وجد كان انسانا وهو بحيث لو وجد كان حجراً وهذه الموجبة الجزئية تناقض الاصل الذى هو سالبة كلية

لاشيء

(قوله لأن (ج) الذي ليس (ب) في صورة الايجاب) أي لان الانسان الذي ليس حيوانا في صورة أبطال الموجبة الكلية (قوله و(ج ب) في السلب أي و لانسان الذي هو حجر في أبطال السالبة الكلية (قوله وان كان فرداً لج) أي وان كان ماذكر من (ج) في الايجاب والسلب فرداً لمطلق (ج) (قوله لكنه يجوز) أي لكن بعد التقييد بالامكان يجوز أن يكون ممتنع الوجود فالانسان الذي ليس بحيوان ممكن في نفسه الا أنه ممتنع الوجود واذا كان ممكنا فلا يصدق بعض ما لو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان ليس حيوانا بل يكون حيواناً لان ذلك البعض وان كان (٤٥) معدوماً الا أنه ممكن وكذلك الانسان حجر ممكن في نفسه وان امتنع في الخارج واذا كان ممكناً ولا يصدق بعض مالو وجد كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حجراً لان الافراد قد قيدت بالامكان وانما عبر بقوله لكنه يجوز ولم يقل لكنه يمتنع وجودها في الخارج لان المدعى في الاصل انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز أن تصدق الكلية ولا يمتنع صدقها فيكفي حينئذ في الرد جواز كونه ممتنع الوجود وأما اذا كان المدعى تحقق صدقها فلا بد من الجزم حينئذ بامتناع وجودها (قوله فسره الخ) جواب لما وهو على حذف مضاف أي لما كان كذا نقول فسره الخ (قوله أن كل ماهو ملزوم (لج)) أي من الافراد لان الافراد ملزومة للانسان والانسان لازم لها (قوله تكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين الخ) وذلك كما في كل انسان حيوان فان وصف الموضوع وهو الانسانية ووصف المحمول وهو الحيوانية لازمان لافراد الموضوع وذاتا (قوله فاما القضايا التي أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم الخ) الاول نحو كل كاتب انسان فان الكتابة بالفعل ليست لازمة لذات الموضوع أعني زيد وعمرو الخ بخلاف وصف المحمول فانها لازمة لتلك الذات والثاني نحو كل كاتب متحرك فان الكتابة والتحرك غير لازمين لذات الموضوع

لاشيء مما لو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) الذي ليس (ب) في الايجاب و (ج) الذي (ب) في السلب وان كان فرداً (لج) لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) ولا بعض مالو وجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لو وجد كان (ج) وكذا في عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) أن كل ماهو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج أكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع وأما القضايا التي

لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا لاشيء من الانسان بحجر (قوله) ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وكذا في عقد الحمل (أقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان (ج) منصلة وكذا قولك لو وجد كان (ب) متصلة أخرى وأما بحسب المعنى فينبغي أن لا يقصد هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرف أن عقد الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور أن يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال أصلا فكيف تفسر بمعنى متصلتين بل يجب أن يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل (ج) (ب) يتبادر منه ان الحكم على كل ماهو (ج) في الخارج محققاً فأورد كلمة الشرط في التفسير تنبيهاً على دخول الافراد المقدرة أيضاً في

الجزم بامتناع وجوده (قوله هذا بحسب الظاهر الخ) تحقيق للمقام ذكره الشارح في شرح المطالع (قوله أن لا يقصد هناك الخ) اذ ليس هناك حكم بتحقق نسبة على تقدير آخر (قوله وقد عرف الخ) اذ معناها ان كل ما فرض ج ب (قوله أن تكون معناه متصلة) فان الاتصال نسبة تامة خبرية (قوله لكنه حملي) أي عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالاتصال في التحقيق

(قوله بل في أخص من الضرورية) أى بل فى فرد من أفراد الضرورية أخص منها لان الفرد أخص من الكل فزيد أخص من الانسان والحاصل ان الضرورية هي التي كان وصف المحمول فيها لازماً لذات الموضوع أعم من أن يكون وصف الموضوع لازماً لها أيضاً أولا نحو كل كاتب (٤٦) انسان وكل انسان حيوان لكن المثال الثانى أخص من الضرورية لان

أحد وصفيها أو كلاهما غير لازم لخارجة عن ذلك ولزمهم أيضا حصر القضايا في الضرورية اذ لامعنى للضرورة الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى أخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل مالو وجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على مافسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على أن ذلك ليس بمشتبه أيضا على أهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لايعطف عليه

الحكم فان كلمة الشرط تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط في جانب الموضوع فيلغوا ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لاالافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهي أن يكون السور مذكوراً في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع أولا فايراد الشرط فى المحمول ينفعك في المنحرفات

بين الطرفين (قوله فان كلمة الشرط الخ) سيما لو فان استعماله فى المقدرات أشيع (قوله فيلغو ايراده الخ) قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان مافرض ج ب بالفعل (قال ولزمهم أيضاً الخ عطف على قوله لزمهم خروج أكثر الخ) والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم وان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين (قال في بعض النسخ) أى نسخ المتن على مافسره به أي المصنف حيث قال أى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب فما قيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية ولا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف وأتباعه اياه كونه غلطاً فاحشا فايكون الغلط فى المفسر خطأ فاحشا (قال ولامعنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) أى من حيث انهما كذلك بأن يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان (قال ليس بمشتبه أيضا الخ) أي كما أنه ليس بمشتبه على التفسير المذكور (قال ولابد له من جواب) يمكن أن يقال قد يجرد لو عن الشرطية ويستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ولو أعجبك حسنهن مفروض اعجابك حسنهن وهو المناسب للمقام اذ لامعنى للاتصال فى تفسير الجملة وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج (قال لانه خبر المبتدأ) ولا يجوز أن يكون نائباً عن الجزاء لانه حينئذ يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتباره فى جانب المبتدأ

الوصفين لازمان فيه (قوله فى بعض النسخ) أي نسخ المتن (قوله على ما فسره به) أى على مافسره المصنف به حيث قال أى كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم (ب) (قوله ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) أي من حيث انهما لازم وملزوم بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ماذا لم يقصد ذلك بل كان القصد من ذكرهما بيان انهما متساويان فانها تدخل بينهما نحو الانسان والضاحك متساويان (قوله ولا بد له من جواب) قد يقال ان لو قد تجردت عن الشرطية واستعملت لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن) أى مفروضاً اعجابك حسنهن بل هذا هو المناسب للمقام وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج (قوله لانه خبر المبتدا) أى ولا يجوز ان يجعل جوابا وأما للواو نائبا عن الخبر لانه يكون خبرا بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدا فلا فائدة فى الاخبار به بعد اعتباره فى جانب المبتدا (قوله وجواب الشرط لايعطف عليه) اي على الشرط بمعنى فعل الشرط والا كان شرطا وهذا جواب عن سؤال مقدر وحاصله ما المانع من ان يكون جوابا ومعطوفا على الشرط

وأما الثانى فيراد به كل (ج) فى الخارج و (ب) في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم أو قبله أوبعده لان مالم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يستحيل أن يكون (ب) فى الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم أوقبله أوبعده دفعا لتوهم من ظن ان معني (ج ب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه في الخارج حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده وأما اتصافه

(قوله) لان مالم يوجد في الخارج أزلا وأبداً (أقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ماصدق عليه (ج) فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجي تحقيقا فقط لان مالم يوجد أصلا لم يصدق عليه (ج) في الخارج (قوله) فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم (أقول) أي دفع بما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على وصف الجيم الخ

(قال كل ج فى الخارج فهو ب فى الخارج)لايقال قولكم فى الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول أو لوصفهما أو لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا فى الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هى بعينها ذات المحمول وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم فى الخارج كما فى المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لان الحمل والوضع من الامور الاعتبارية فكيف يوجد ان فى الخارج لانا نقول فرق مابين قولنا يصدق عليه فى الخارج و بين قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذلك كذا فى شرح المطالع والفرق ان الموجود فى الخارج مايكون الخارج ظرفا لتحققه لاما يكون ظرفا لنفسه ألا يرى الى قولنا زيد موجود فى الخارج فان زيدا موجود خارجي دون وجوده وبما ذكرنا ظهر ان كونهما في الخارج لاينافي كونهما من المعقولات الثانية (قال سواء كان اتصافه بج حال الحكم) أراد بالحكم الوقوع واللا وقوع دون الايقاع والانتزاع اذ لايشتبه على أحد وقوع الاخبار من الماضي والمستقبل المعلومين حال الحكم (قال يستحيل أن يكون ب في الخارج) وفي نسخة السيد قدس سره يستحيل أن يكون ج فى الخارج فلذا قال لان مالم يوجد أصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج أي مادام هو معدوم فى الخارج فلا ينافى كونه ممكن الوجود في نفسه فاندفع ماقيل ان مالم يوجد في الخارج أزلا وأبداً يصح أن يكون ممكن الوجود في الخارج فيصح أن يكون في الخارج فلا يستحيل (قوله تعليل لقوله والحكم الخ) لا لنميم المدلول عليه بقوله سواء كان الخ كما يوهمه القرب منه (قوله لان مالم يوجد أصلا) أي فى وقت من الاوقات لم يصدق عليه ج فى الخارج لماتقرر من أن ثبوت شئ لآخر فرع ثبوت الآخر ان خارجا فخارج وان ذهنا فذهن وان فى نفس الامر ففي نفس الامر (قوله أي دفع بما ذكره الخ) يعنى ان قوله فان الحكم تعليل لمقدمة مطوية مستفادة من قوله دفعا لتوهم من ظن أي دفع المصنف ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس كذلك الخ (قال ليس على وصف الجيم) بأن يكون محكوما عليه

(قوله واما الثاني) وهو استعمال ج ب بحسب الخارج (قوله فيراد به كل ج فى الخارج الخ) لايقال قولكم في الخارج اما ظرف لافراد الموضوع والمحمول أو لوصفهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذاتهما فقوله في الخارج ثانيا مستدرك لان افراد الموضوع عين افراد المحمول وان كان ظرفا لوصفهما فهو باطل لان الاوصاف قد لاتوجد في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق فهو أيضا باطل لان الصدق من الامور الاعتبارية فكيف يوجد فى الخارج لانا نقول فرق مابين قولنا كل مايصدق هذا الشئ فى الخارج او كلما يصدق ويصدق عليه فى الخارج و بين قولنا الصدق متحقق فى الخارج فلا يلزم من كذب الثاني كذب الاول وما نحن فيه من قبيل الاول (قوله سواء كان) اتصافه حال الحكم أراد بالحكم الوقوع واللاوقوع (قوله فان الحكم فيه ليس على وصف الجيم) حاصله ان بعضهم ظن ان معنى قولهم ج ب اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فظاهر قوله اتصاف الجيم بالبائية ان الحكم على وصف الجيم مع ان الحكم انما هو على افراد الجيم لاعلى أوصافها وقوله حال كونه موصوفا بالجيمية أي ان الحكم على الموضوع لابد ان يكون الموضوع متصفا بوصف الموضوع بالفعل مع انه لايشترط ذلك والحاصل انه ليس معنى قولنا كل نائم مستيقظ ان كل فرد من افراد النائم متصف باليقظة حالة النوم وليس المراد ان الحكم باليقظة على مفهوم النائم اذ ليس الحكم على وصف النائم ولاعلى الذات بقيد الوصف بل على الذات فقط

بالحقيقية فلا يجب تحققه حال تحقق الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا أن يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفا بالكتابة في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذلك النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها بأحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب أن يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم أن القضايا المستعملة في العلوم مأخوذة في الاغلب بأحد الاعتبارين

(قوله) لا يقال ههنا قضايا لا يمكن أخذها (أقول) يعني ان مثل قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن أخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع موجودة في الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده في الخارج وقد اعتبر في الحقيقية امكان وجود الافراد كما مر وأجاب بأن المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة ومنهم من جعل أمثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم أن كل ما يصدق عليه في الذهن أنه ممتنع في الخارج يصدق عليه في الذهن أنه معدوم في الخارج فجعل القضايا ثلاثة أقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط

أو شرطا له أو ظرفا له بل هو آلة للاحظة ما هو محكوم عليه ومرآة لاستحضاره (قال والفن يجب أن يكون الخ) يعني ان قولهم كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا قاعدة منطقية لان مآله كل قضية موجبة كلية تعتبر باحد الاعتبارين فيجب أن يكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انه غير شامل للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود وما قال المحقق التفتازاني من انه انما قال تعتبر تارة كذا وتارة كذا ولم يقل اما حقيقية أو خارجية لان ههنا قضايا خارجة عن القسمين غير معتبرة في العلوم الحكمية فيخدشه ان ذلك يستفاد فيما اذا قدم لفظ تارة على يعتبر وههنا قدم يعتبر على تارة ويفيد ثبوت الاعتبار الموزع على الوجهين لكل ج ب فيستفاد الحصر بمعونة انه مقام البيان وبما ذكرنا اندفع الابحاث التي أوردها بعض الناظرين وتكلف في أجوبتها بما لا يرضى الطبع السليم بعلمها (قوله ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب) أي في أغلب مباحث تلك العلوم فالمقصود من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة كذا كل قضية موجبة كلية مستعملة في العلوم الحكمية يعتبر بأحد الاعتبارين وما ذكرتم من القضايا التي افرادها ممتنعة الوجود فيستعمل في تلك العلوم نادرا فلم يلتفتوا اليه واخرجوها من جميع القواعد اذ لم يمكنهم ادراجها فيها بسهولة وفي تعليقه قدس سره الجار والمجرور أعني في الاغلب اشارة الى انه في عبارة الشرح متعلقة بقوله المستعملة الا أنه أخره عن الخبر لتوسعهم في الظروف ولك أن تقول انه حال من ضمير المأخوذة والمقصود اغلب افراد القضية فالمعنى ان القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في أغلب افرادها باحد الاعتبارين فآل العبارتين واحد الا انا حملنا الاغلب في عبارة الشرح على الافراد بقرينة ذكر القضية بلفظ المفرد وفي عبارته قدس سره على المباحث لذكره القضية بلفظ الجمع ولا تتحير باختلاف العبارات

(قوله والفن يجب ان يكون الخ) (٤٨) يعني ان قولكم كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج الخ قاعدة منطقية لان المقصود منه ان كل وقتية موجبة كلية تعتبر تارة كذا او كذا واذا كانت من قواعد المنطق فيجب أن تكون شاملة لجميع القضايا الموجبة الكلية مع انها غير شاملة للقضايا الصادقة التي افرادها ممتنعة الوجود (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان المقصود ضبط القضايا المستعملة في العلوم في الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادراً فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم ادراجه في القواعد بسهولة فلذا وضعوها أي ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحكامها من العدل والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك (قوله مأخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين) أي ومن غير الغالب قد يستعمل غير هاتين القضيتين في العلوم كما في قولك شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم ينتج شريك البارى معدوم (قوله في الاغلب) أي أغلب مباحث تلك العلوم ويصح جعله حالا من ضمير مأخوذة ويراد بالاغلب أغلب افراد القضية

ولهذا

فلهذا وضعوها واستخرجوا أحكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية * قال * والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شئ من المربعات فى الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل باعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شئ من الاشكال فى الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول *

(أقول) قد ظهر لك مما بيناه أن الحقيقية لاتستدعي وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز أن يكون موجوداً في الخارج وأن لا يكون واذا كان موجوداً فى الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصوراً على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع فى الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجوداً فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شئ من المربعات

وذهنية يتناول الافراد الموجودة فى الذهن فقط فالاولى أن يقال أحوال الاشياء على ثلاثة أقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات

(قال فلهذا وضعوها) أى ذكروها وعرفوها واستخرجوا أحكامهما من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك (قال وأما القضايا الخ) دفع لتوهم ان القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا أن اللايق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المجهولات مطلقا وحاصل الدفع ان أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها فى القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة • وانما قال الشارح بل زعمهم الخ لان التحقيق عنده ان للقضية مفهوما واحدا منطبقا على جميع القضايا وهو كل مايصدق عليه ج فى الخارج أو فى الذهن محققا أو مقدرا يصدق عليه ب والمفهومات الثلاثة جزئيات له (قوله يتناول الافراد الموجودة فى الذهن) الظاهر ان المقصود بها المحققة الوجود في الذهن فيخرج منه كل شريك الباري ممتنع اذ ليس له فرد محقق في الذهن لامتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا على ماقالوا او تأويله بالسالبة دون كل ممتنع معدوم تحكم فان قلت لا بد من تصوره والا لامتنع الحكم عليه فيكون موجودا في الذهن قلت تصوره انما هو باعتبار مفهوم الموضوع أعني شريك الباري واتصافه به بمجرد الفرض والتقدير لا فى نفس الامر فالحق تعميم الوجود الذهني أيضا كالوجود الخارجي (قوله فالاولى الخ) أي اذا جعل أقسام القضية ثلاثة فالاولى ان يجعل الحقيقية شاملة للافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة ولا تخص بالافراد الخارجية وان كانت المحققة والمقدرة كما جعله ذلك البعض ليشمل القضايا الهندسية والحسابية فان الحكم فيها شامل للافراد الذهنية أيضا • وانما قال الاولى لانه يمكن أن يقال ان المقصود بالذات هي الحكم على الافراد الخارجية وان كانت شاملة للذهنية أيضا وذلك لان المقصود معرفة أحوال أعيان الموجودات (قوله قسم يتناول الخ) أي قسم يلحق الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين فأينما وجدت الماهية كانت متصفة وهذا القسم شامل لجميع افراد الماهية لازما لها والا لما كانت عارضة لها من حيث هي وما يترآى فى بادي النظر من عروض القيام بالغير لجميع افراد الجوهر في الذهن ولبعضها في الخارج والتركيب وعدم الانقسام له باعتبار بعض افراده

(قوله وأما القضايا الخ) جواب عما يقال ان القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية وان كانت مأخوذة باحد الاعتبارين الا أن اللائق بالمباحث المنطقية التعميم لانها آلة لاكتساب المعلومات مطلقاً وحاصل الدفع ان أحكام تلك القضايا غير مستخرجة فلم يمكنهم ادخالها في القواعد المستعملة على بيان الاحكام بسهولة وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة (قوله فلم يعرف بعد) أي بعد عدم امكان أخذها باحد هذين الاعتبارين (قوله والفرق بين الاعتبارين) أي اعتبار الحقيقة واعتبار الخارج (قوله واذا كان موجوداً) أي واذا كان له أفراد موجودة وليس المراد ان كل أفراده موجودة كالانسان (قوله بل يتناولها) أي تناولا شموليا أي في وقت واحد لابدلياً (قوله والحكم فيها مقصور الخ) هذا فى قوة التعليل لما قبله (قوله فالموضوع الخ) هذا شروع فى بيان النسبة بينهما وحاصله العموم والخصوص الوجهي وسيأتي ان الخصوص والعموم الذى بينهما انما هو باعتبار التحقق فى نفس الامر لاباعتبار الحمل

موجوداً في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل مربع شكل أي كل مالو وجد كان مربعاً فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ماهو المفروض وان كان الموضوع موجوداً لايخلو إما أن يكون الحكم مقصوراً على الافراد الخارجية أو متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصوراً على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لايصدق كل مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعاً لصدق قولنا بعض مالو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق الكليتان معاً كقولنا كل انسان حيوان فاذاً يكون بينهما عموم وخصوص من وجه * قال

﴿ وعلى هذا فقس المحصورات الباقية ﴾ (أقول) لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه

كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجي كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم يختص بالموجود الذهني كالكلية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي أن يعتبر ثلاث قضايا احداها أن يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنياً كان أو خارجياً محققاً كان أو مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية * وثانيتها أن يكون الحكم فيها مخصوصاً بالافراد الخارجية مطلقا كان أو محققا مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمي هذه قضية خارجية وثالثتها أن يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية ويسمى قضية ذهنية كالقضايا المستعملة في المنطق (قوله) فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (أقول) العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية

في الخارج والذهن مندفع بأن القيام بالغير العارض له في الذهن مخالف في الماهية للقيام بالغير العارض له في الخارج فان الاول قيام المتقوم بمقومه والثاني بالعكس وان اشتركا في مفهوم القيام بالغير أعني الاختصاص وكذا التركيب الخارجي وعدم انقسام الخارجي مخالف للتركيب الذهني وعدم الانقسام الذهني فليس شئ منها من لوازم الماهية بل اما من عوارض الوجود الخارجي أو من عوارض الوجود الذهني (قوله كالزوجية للاربعة والفردية للثلاثة وتساوي الزوايا الخ) أورد الامثلة اشارة الى انها قد تكون ذاتية وقد تكون عرضية (قوله وقسم يختص بالموجود الخارجي) أي يكون لخصوص الموجود الخارجي دخل في عروضه وكذا قوله يختص بالموجود الذهني (قوله كالقضايا الهندسية الخ) فان قولنا كل كرة كذا وكل مثلث كذا يشمل الافراد الذهنية أيضا الى الذهنية الممتنعة في الخارج كالكرة التي نفرض أعظم من الفلك الاعظم والمثلث الذي يفرض غلظه اعظم من قطر الفلك الاعظم (قوله كالقضايا الطبيعية) اي المستعملة في الحكمة الطبيعية كقولنا كل جسم فله حيز طبيعي أو شكل طبيعي (قوله كالقضايا المستعملة في المنطق) فان موضوعاتها معقولات ثانية لايحاذي بها امر في الخارج وهي كلها موجودات ذهنية بالفعل اما في القوى العالية او القوى القاصرة فلا حاجة في ادخالها في الافراد الذهنية الى تعميم الافراد الذهنية للمحققة والمقدرة

فان

(قوله ولا يصدق بحسب الخارج الخ) أي فقد انفردت الحقيقية عن الخارجية (قوله ولا يصدق بحسب الحقيقية) أي فقد انفردت الخارجية (قوله لصدق قولنا بعض الخ) أي لصدق نقيضها وهو قولنا بعض مالو الخ (قوله وان كان الحكم متناولا الخ) هذا اشارة لمادة الاجتماع ومراده بالمقدرة المعدومة كما علمت (قوله فاذاً يكون الخ) أي فاذا علمت ما تقدم من قولنا فالموضوع الخ تعلم ان بينهما عموما الخ (قوله وعلى هذا) أي على ما تقدم في الموجبة الكلية وانها حقيقية وخارجية (قوله لما عرفت مفهوم الموجبة) وهو ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع (قوله أمكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات) أعني الموجبة الجزئية والسالبة كلية وجزئية

فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ماعليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

انما هو بحسب الصدق أعني الحمل على الشيء كما مر وأما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لايحمل على شيء مفرد ولا على قضية أخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب صدقها أي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان أي محمول عليه والصدق بمعني

(قوله انما هو بحسب الصدق الخ) أي المعتبر فيما بينهم ذلك لا انه لا يتصور النسبة بينهما الا كذلك اذ لا مانع عن اعتبارها باعتبار التحقق كما في الدلالات الثلاث وانما اعتبروها كذلك لانها يعم المفهومات الوجودية والعدمية بخلاف اعتبارها من حيث التحقق فانه يختص بالمفهومات التي لها تحقق في نفسها أو في شيء (قوله كما مر) أي في بحث النسب (قوله لان القضية لا يحمل على شيء مفرد الخ) لان كون نسبتها تامة مستقلة في ملاحظة العقل مقصودة بالافادة يمنع ان يلاحظ ارتباطها بشيء آخر على وجه تكون تلك النسبة مستقلة في التعقل مقصودة بالافادة اذ توجه النفس الى شيئين قصدا وبالذات في آن واحد محال (قوله انما يعتبر الخ) قيل يترا آى من هذا الكلام ان المقصود من النسبة المذكورة هي النسبة بحسب التحقق وليس كذلك اذ النسبة المذكورة ماهي بين مفهومي القضيتين لا بين فرديهما وهما من قبيل المفردات أقول النسبة بين المفهومين هي التباين اذ لا شيء من أفراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس ضرورة ان الحكم في أحديهما على الافراد المقدرة وفي الاخرى على المحققة نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هي فيما يصدق عليه باعتبار التحقق لا بين المفهومين على ماوهم (قوله أي تحققها في الواقع) أي كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر فلا ينافي كونهما من الامور الاعتبارية بمعنى ان لا وجود لها في الخارج (قوله والصدق بمعنى الحمل الخ) أي لابد في الاول من اعتبار كلمة على مذكورا أو محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفي الثاني من اعتبار كلمة في كذلك وذلك لا ينافي استعمال الاول بفي بعد ذكر كلمة على بان يقال الانسان صادق على زيد في الواقع فلا يرد ان مناط الفرق هو استعمال كلمة على في الاول دون الثاني واما كلمة في فمشترك في المعنيين (قال رفع الايجاب) الايجاب بمعنى الثبوت لا الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى

(قوله على بعضما) أي على بعض أفراد من صفات تلك الافراد ان الحكم صدق عليها في الموجبة الكلية ولما عدي الشارح الحكم بعلى في قوله فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الخ علم ان المراد بالحكم الايقاع وحينئذ لا يصح قوله صدق عليه الحكم الا ان يراد بالصدق التعلق أي تعلق بها الحكم وقوله فان الحكم علة لقوله أمكنك وفيه ان هذه العلة لا تنتج المدعى الذي هو علم المفهوم الا ان يقال انه اذا كان الحكم في الجزئية على البعض علم ان مفهوم الجزئية ثبوت الحكم بمعني المحكوم به أي المحمول لبعض الافراد (قوله فالامور المعتبرة الخ) هذا تعليل للعلة أعني قوله فان الحكم أي ان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض الافراد أي دون الكل لان الامور المعتبرة هناك بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض وحينئذ يعلم ان مفهوم الموجبة الجزئية هو ثبوت المحمول لبعض الافراد وهو المدعي والمراد بالامور المعتبرة فيما مر ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليها وقوله ثمة أي هنالك وقوله بحسب الكل أي بحسب تعلق الحكم بكل الافراد (قوله ومعنى السالبة الخ) عطف على قوله لان الحكم الخ أي ولما عرفت مفهوم الموجبة الكلية من انه ثبوت المحمول لجميع أفراد الموضوع عرفت مفهوم باقي المحصورات لان الحكم الخ (قوله ومعنى السالبة الخ) فاذا كانت الموجبة الكلية مفهومها ثبوت المحمول لكل أفراد الموضوع يعلم ان السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل الافراد أي رفع الثبوت عن كل فرد فرد فليس المراد بالايجاب فعل الفاعل الذي هو الايقاع اذ لا ايقاع في القضية السالبة فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الطرفين واذعان انه ليس بينهما في الواقع

(قوله أعم مطلقا) اعلم أن الصدق في المفردات بمعنى الحمل فالانسان والكاتب يصدقان على شيء واحد بمعنى أنهما يحملان على ذلك الشيء وأما في القضايا فمعناه التحقيق فقولك هذه القضية تصدق على تلك القضية بمعنى ان تحقق هذه مستلزم لتحقق هذه فقوله أعم مطلقا الخ أي يلزم من صدقها خارجيـة صدقها حقيقية دون عكس (قوله بدون العكس) أي لايلزم من الايجاب على بعض الافراد الممكنة الايجاب على بعض الافراد المحققة فيلزم من تحقق الموجبة الجزئية الخارجية تحقق الحقيقية نحو بعض الانسان حيوان وهذا مثال لمادة الاجتماع ولا يلزم من تحقق الحقيقية تحقق الموجبـة الجزئية الخارجية كما في بعض العنقاء طائر فقد انفردت الحقيقية (قوله على (٥٢) هذا الخ) من المعلوم ان الموجبة الجزئية الخارجية نقيضها سالبة كلية خارجية والموجبة الجزئية الحقيقية نقيضها سالبة كلية حقيقية فيقال يلزم من السالبـة الكلية الحقيقية السالبة الكلية الخارجية بدون عكس ففي السالبتين ينعكس العموم الذي في الموجبتين لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص ففرضنا الموجبة الخارجية أخص فنقيضـها أعم وهـو السالبـة الخارجيـة وفرضنا الحقيقية الموجبة أعم فنقيضها أخص وهو السالبـة الحقيقية فمادة الاجتماع لا شيء من الانسان بحجر فهذه حقيقية وتصلح للخارجية وتنفرد السالبة الخارجية في لا شيء من الاشكال بمثلث فهذه تصدق خارجية لفرض انه لم يوجد من الاشكال الا المربع وتكذب حقيقية فاسم الاشارة في قوله وعلى هذا يرجع لما تقدم من ان الموجبة الخارجية أخص من الحقيقية اقول فانه يلزم من ذلك ان السالبتين بالعكس لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص (قوله مباينة جزئية) أي عموم وخصوص من وجه وذلك لانه تقدم ان بين الموجبتين الكليتين عموما من وجه ونقيضهما سالبتان جزئيتان فيكون بين النقيضين عموم من وجه أيضاً فيجتمعان في بعض الحيوان ليس بانسان وتنفرد الخارجية بفرض انه لم يوجد في الاشكال غير المثلث من قولك ليس بعض الشكل بمربع فهذه خارجية صادقة وتكذب الحقيقية وتنفرد الحقيقية بفرض انه لم يوجد من الاشكال الا المثلث فقط في قولك بعض الشكل ليس بمثلث فهذه حقيقية صادقة وتكذب الخارجية

تعتبر المحصورات الأخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين وأما الفرق بين الجزئيتين فهو أن الجزئية الحقيقية أعم مطلقاً من الخارجية لان الايجاب على بعض افراد الخارجية ايجاب على بعض افراد الحقيقية مطلقا بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الأخص أعم من نقيض الاعم مطلقاً وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر * قال * البحث الثالث في العدول والتحصيل حرف السلب ان كان جزأً من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعاً سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزأً لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة *

التحقق والوجود يستعمل نفي فيقال صدقت هذه القضية في الواقع (قوله) وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية أعم (أقول) وذلك لان نقيض الاخص أعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم (قوله) وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما في الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم التناقض في مفهوم السالبه ولا حاجة الى ماقال الشارح في شرح المطالع من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لايمكن تعقله الا مضافا اليه وليس جزأ منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزأ منه والا لزم اجتماع العمى والبصر في العمى (قال ايجاب على بعض الافراد) أي يستلزمه لاعينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية مغاير للايجاب على الافراد مطلقا أي الشامل للمحققة والمقدرة (قال مباينة جزئية) متحققة في ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه لان المعلوم مما سبق في بيان النسب بين المعاني المفردة هي المباينة لا العموم والخصوص من وجه بخصوصه (قال المصنف البحث الثالث في العدول والتحصيل) لم يقل في المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود فان البحث عنهما انما هو من حيث العدول والتحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه أراد بالتحصيل مايشملها (قال لان حرف السلب الخ) تقسيم للقضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريفي ملفوظتيهما واما تقسيم المعقولة اليهما فبان يقال اما ان يكون معنى السلب جزأ لشيء من طرفيها أو لا فلا يرد ان زيداً عمى معدولة على مانص عليه

(أقول) القضية اما معدولة أو محصلة لان حرف السلب اما أن يكون جزأ لشيء من الموضوع والمحمول أولا يكون فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لاعالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة أما الاولى فمعدولة الموضوع وأما الثانية فمعدولة المحمول وأما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حروف السلب كليس وغير ولاانما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو لشيء آخر أو يسلب عنه أو هو عن شيء آخر فقد عدل به

(أقول) وذلك لما عرفت من أن الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما

في شرح المطالع من ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها ولا نحو اللاجماد حتى اذا سمى باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لامن حيث اللفظ والثانية بالعكس (قال وغير) أي اذا استعمل بمعنى لا (قال انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان أراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان أراد أعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه فالاولى مافي شرح المطالع من انها سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير ثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب أو بصيغ أخرى اليها (قال يثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب في يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به ويثبت له في الموجبة المعدولة الموضوع أو لشيء في الموجبة المعدولة المحمول ويسلب عنه شيء في السالبة المعدولة الموضوع أو عن شيء في السالبة المعدولة المحمول (قال فقد عدل به) أي بحرف السلب عن موضوعه الاصلي أعني سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما في المشترك فان العدول على مافي التاج

(قوله القضية اما معدولة الخ) لايخفى ان هذا مغاير لما قاله المصنف لانه قال المبحث الثالث في العدول والتحصيل ولم يقل في المعدولة والمحصلة وما صنعه المصنف أولى لان المقصود البحث عنهما لامن حيث ذاتهما بل من حيث العدول والتحصيل لكن الحامل للشارح على الالتفات لغير المقصود كون الانقسام الاولى انما وقع في القضية حيث قالوا القضية اما معدولة أو محصلة فكل منهما اظهر لشيء ولم يضم المصنف لها البساطة لانه أراد بالتحصيل مايشملها (قوله لان حرف السلب الخ) تقسيم القضية الملفوظة اليهما متضمن لتعريفي ملفوظيتهما واما تقسيم المعقولة اليهما فيقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشيء من طرفيها أولا فلا يرد حينئذ ان زيدا عمى معدولة على ما قالوه مع ان حرف السلب ليس جزأ من طرفيها لانها معدولة من حيث المعنى لامن حيث اللفظ (قوله لان حرف السلب الخ) فيه اشارة الى ان تسميتها معدولة من (٥٣) باب تسمية الشيء بوصف جزئه (قوله من الموضوع والمحمول) الواو بمعنى أو كما في بعض النسخ (قوله أولا يكون جزأ) صادق بان لا يكون أصلا أو يكون وهو غير جزء (قوله موجبة كانت أو سالبة) راجع للاقسام الثلاثة فالصور ستة (قوله وغير) أي اذا كانت بمعنى لا بمعنى مغاير والا خرجت عن الباب لانها حينئذ ليست حرف نفي (قوله للسلب) أي سلب النسبة كذا قال الشيخ واعترضه عبد الحكيم بقوله ان وضعت لسلب النسبة والحكم فممنوع أي لانها موضوعة لما هو أعم من سلب الحكم كسلب المحمول وان أراد بالسلب ماهو أعم من الحكم فلا ينتج ذلك تعليلا لتسميتها بمعدولة لكونها هنا مستعملة في سلب الشيء لانك اذا قلت اللاحيوان جماد قد سلبت الحيوانية عن الجماد لا ان الحكم فيها بالجماد على اللاحيوان فالاولى انها انما سميت معدوله ومغيره لان الدلالة أولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادات السلب (قوله يثبت له) الجار والمجرور في محل الرفع نائب فاعل ثبت وكذا في يسلب عنه وقوله ثبت له أي شيء فترك ذكر المثبت له لعدم تعلق الغرض به وفي بعض النسخ ثبت له شيء بذكر المثبت له وقوله يثبت له يعني في الموجبة المعدولة في الموضوع وقوله أو لشيء في الموجبة المعدولة المحمول وقوله أو يسلب عنه أي شيء في السالبة المعدولة الموضوع وقوله أو عن شيء في السالبة المعدولة المحمول (قوله فقد عدل به) أي بحرف السلب وقوله عن موضعه الاصلي أعني سلب الحكم وفي هذا اشارة الى ان المعدولة المعدولة بها على الحذف والايصال والاستتار لان العدول يتعدى بعن فيقال عدل عنه ويعدى بعلى ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء والمعنيان الاولان غير صحيحين هنا

(قوله محصلة) أي لان المتكلم حصله ففيه اشارة الى ان التحصيل وصف للجزء فوصفها بالمحصلة من باب تسمية الشيء بوصف جزئه (قوله وربما الخ) فيه اشارة الى انه استعمال قليل والباء في قوله بالموجبة داخلة على المقصور عليه (قوله وتسمى السالبة بسيطة) من باب تسمية الشيء بوصف جزئه كما أشار لذلك الشارح في التعليل (قوله وانما لم يذكر لهما) أي للمحصلة والسالبة (قوله لان جميع الامثلة المذكورة) (٥٤) أي جملتها تصلح الخ لكن على التوزيع فزيد قائم موجبة محصلة وزيد ليس بقائم سالبة بسيطة وانما فسرنا الجميع بالجملة لانه ليس كل واحد منها صالحا لان يكون مثالا اذ نحو زيد قائم لا يصح مثالا للسالبة فتأمل (قوله ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة) أي مع انه ليس كذلك وانما عبر بالوهم ولم يعبر بالعقل لان حكم العقل لا يكون الا صادقا وقد علمت ان هذا أمر كاذب فلا يصح ان يكون هذا مذهباً للعقل وقد يقال ان الوهم لا يدرك الا الامور الجزئية وكل قضية الخ أمر كلي فتأمل ذلك (قوله حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان قوله والاعتبار بايجاب الخ رفع للاشتباه الناشيء من قوله سميت القضية معدولة موجبة أو سالبة (قوله فقد عرفت الخ) أخذ من هذا ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف مضاف أي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية لان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها رفعها لانفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة والمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ما اشتمل على الايجاب والسالبة ما اشتمل على السلب من اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة

عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما أورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزأ لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجوداً فيها الا أنه ليس جزأ من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة في المباحث السابقة تصلح أن تكون مثالا لهما * قال

﴿ والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان ﴾

(أقول) ربما يذهب الوهم الى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت أن الايجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو

مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما أعنى

بكشتن ويعدى بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن ويتعدى بعلى وبرابر كردن چيزى بچيزي ويتعدى الى المفعول الثاني بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ههنا (قال ليس جزأ من طرفيها) أي من شيء من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدوله ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكه معها في عدم كون السلب جزأ من طرفيها (قال لان جميع الامثله) أي كل واحد منها (قال حتى يرتفع الاشتباه) يعني ان (قوله والاعتبار بالايجاب الخ رفع للاشتباه الناشي من قوله سميت القضية معدوله موجبة كانت أو سالبة (قال فقد عرفت) الخ يعني ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف أي بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبية وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتيه والسلب رفعها لا نفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضيه صادقة فالمعتبر في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبه ورفعها اذ الموجبة ما تشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظه واشتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة فالمقصود بقوله فالمعتبر

(قوله فالعبرة) أي فالمعتبر والمنظور له في كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة الخ فالباء زائدة ويصح جعلها أصلية للتصوير أي فالمنظور له شيء مصور بايقاع الخ (قوله بايقاع النسبة) من اضافة المصدر المفعول فالنسبة موقعة أي مدرك وقوعها وثبوتها وكذا يقال في قوله رفعها أي ادراك رفعها أي عدم وقوعها وعدم ثبوتها (قوله فمتى كانت النسبة واقعة الخ) المناسب لقوله فيما مر هو ايقاع النسبة ولقوله فيما يأتي موقعه ان يقول فمتى كانت النسبة موقعة أي (٥٥) مدرك وقوعها ويمكن ان يكون التفت للشيء الثابت لها في الذهن وهو الوقوع فاشتق منه واقعة (قوله كقولنا كلما ليس بحي الخ) في هذا اشارة الى ان قول المصنف فان قوله كلما ليس بحي وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل لان الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخل كلمة ان لمجرد التأكيد واعترض جعل قوله كلما ليس بحي الخ مثالا لما طرفاها عدميين مع ان الطرف الاول وجودي غاية الامر انه موصوف بوصف عدمي لان المعنى كل شيء موصوف بانه ليس بحي والوصف العدمي لا يخرج الطرف عن كونه وجوديا وأجاب السعد بان المراد بعدمية الطرفين ان يكون حرف السلب جزأ من لفظهما لا ان يكون العدم معتبراً في مفهومه وقال شيخنا هذا جواب بعيد فاعل الاولى ان المراد بكون الطرف عدميا ولو باعتبار الوصف (قوله فان الحكم فيها بثبوت الخ) فيه ان الحكم فيها انما هو بلا عالم لا باللا عالمية كما قال (قوله لا شيء من المتحرك الخ) التمثيل بذلك بناء على ان السكون هو الاستقرار لا عدم الحركة والا لم يصح لان طرفها حينئذ يكون عدميا (قوله بسلب الساكن) لم يقل بسلب الساكنية نظير ما تقدم لان ما ذكره هنا جاء على الاصل (قوله بل الى النسبة) في الكلام حذف) أي بل الى ايقاع النسبة ورفعها

رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ماليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ماصدق عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ماصدق عليه المتحرك فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتفات في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة * قال

﴿ والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصلح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع أما اذا كان الموضوع موجوداً فانهما متلازمتان والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير أولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس ﴾

السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية

اعتبار الشرط في المشروط لا اعتبار الجزء في الكل حتى يردان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم (قال فمتى كانت النسبة واقعة) الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الا انه أراد واقعة في الذهن (قال فان الحكم فيها أي) في مدلولها والمقصود باللاعالمية مفهوم اللاعالم تعبيرا عن الشيء بمبدء اشتقاقه (قال كقولنا كل ماليس بحي فهو لا عالم) اشارة الى ان قول المصنف فان قولنا كل ماليس بحي فهو لا عالم وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئي لا يثبت المدعى الكلي وادخال كلمة ان لمجرد التأكيد (قال كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن) لكون السكون وجوديا بناء على ان المقصود منه المعنى اللغوي أعني الاستقرار فما قال المحقق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة الى ان المقصود بعدمية الطرفين ههنا أن يكون حرف السلب جزأ من لفظه لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان السكون عدم الحركة مع انه ليس من المعدولة في شيء محل بحث كيف وقد صرح الشارح في شرح المطالع بان قولنا زيد أعمى معدولة

(قوله لقائل ان يقول الخ) هذا خارج عن معنى المتن (قوله كذلك يكون) الاولى حذف قوله كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قوله فحين ماشرع الخ) حين ظرف لمحذوف وما زائدة أي فيقال حين شرع في الاحكام لم خص الخ وليس ظرفا لخص والا لزم خروج الاستفهام (٥٦) عن مايستحقه من الصدارة (قوله ثم ان المحصلات الخ) هذا سؤال ثان كانه قيل ثم نقول ان المحصلات الخ وليس معناه ثم انه بعد تخصيص الـكلام بالموجبة المعدولة يقال المحصـلات الخ والا لورد انه مابقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول فـكيف يصح قوله كثيرة وقوله ثم ان المحصلات أي المحصلات المحمول (قوله كثيرة) سيأتي انها أربعة ونسبها ستة فذكر المصنف نسبة واحدة وترك البقية (قوله ان مناط الحـكم) أي متعلق الحـكم (قوله بالامور الوجودية) كما في زيد كاتب وقوله يخالف الحـكم عليه بالامور العدمية كما في زيد لا كاتب (قوله بخلاف العدول) والتحصيل في وصف الموضوع وذلك كما في نحو الجماد واللاحي لاعالم فقد عبر عن الموضوع أعني الافراد بالجماد وبلا حي وهما في المعنى واحد ثم ان قوله في وصف الموضوع فيه حـذف أي بخلاف العدول والتحصيل في دال وصف الموضوع وذلك لان الموضوع في المثال السابق افراد الجماد ووصف ذلك الموضوع الجمادية والعدول والتخصيص والتحصيل انما هو في حال الوصف وهو قولك اللاحي والجماد وقوله فانه عبارة عبرة الضمير عائد على ما ذكر أي فان ما ذكر من العدول والتحصيل باعتبار اللفظ الذي حصلا فيه أو انه عائد على الوصف باعتبار داله وهذا أولى لان الوصف هو المحدث عنه وقوله عبارة أي معبر به عن ذات الموضوع وهي الافراد

(أقول) لقائل أن يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين ماشرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول أما وجه التخصيص في الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ماجاء في جانب المحمول وذلك لانك قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء في أن الحـكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحـكم عليه بالامور العدمية فاختلاف القضـية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العـدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لايؤثر في مفهوم القضية لان العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحـكوم عليه لان المحـكوم عليـه عبارة عن ذات الموضوع والحـكم على الشيء لايختلف باختلاف العبارات عنـه واما وجه

(قوله) يؤثر في مفهومها (أقول) أى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعاً فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضـية أخرى يتخالف مفهوما هما في الحقيقة وأما اختلاف العنوان بالعـدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضيـة فانه اذا كان لذات واحـدة وصفان

(قال كذلك يكون الخ) الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق (قال فحين ماشرع) كلمة ما اما زائدة أو مصدرية فان حين من الظروف التي يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف أي وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام (قال ثم ان المحصلات الخ) سؤال ثان كأنه قيل ثم نقول ان المحصلات الخ وليس معناه انه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدوله المحمول فـكيف يصح قوله كثيرة (قوله أى يوجب اختلاف الخ) حاصل كلامه قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لايوجبـه مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودي وعدمي فيكون الحـكم على ذات واحدة في الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لايؤثر في اختلاف القضية أصلا لان الوصف العنواني انما هو آلة لملاحظة الذات غير مؤثر في اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودي وعدمي فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين اختلف واختلاف الذات في نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت في أنفسهما والعنوان آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لايخفى ان هذا الوجه أتم لعدم اعتبار العدول في جانب الموضوع وقول الشارح والحـكم على الشيء لايختلف باختلاف العبارات أدل عليه ثم ان

(قوله فلان اعتبار العدول) أي وعدمه وحاصل هذا الجواب ان ههنا أربع قضايا وست نسب حاصلة من أخذ كل قضية مع ما بعدها خمس من تلك النسب ظاهرة وفي واحدة منها اشتباه فلذا تعرض لها (قوله كيف ما كان) أي كيف ما كان الموضوع معدولا أو محصلا (قوله وايا ما كان) أي كانت القضية معدولة أو محصلة (قوله فههنا أربع قضايا) أي ونسبها ست كما علمت (قوله اما بين الموجبة) أي اما بيان عدم الالتباس بين الموجبة الخ (قوله فلعدم حرف السلب الخ) مبنى هذه الفروق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف السلب وان الموجبة المعدولة اللاحي لاعالم وفيها حرف السلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة (قوله بخلاف الموجبة المحصلة) أي فلانه لايوجد منها حرف السلب (قوله لوجود حرف واحد في الايجاب) وحرفين في السلب هذا بناء على ان المفهوم اما وجودي أو عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لاكاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق فحاصله ان المعدولة قد يوجد فيها حرفان كالسالبة فالالتباس باق لان حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل واحد منهما سلب أمر وجودي لا ان في احداهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شئ

التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيفما كان الموضوع وأياما كان فهي اما موجبة أو سالبة فههنا أربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين قضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة أما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون الموجبة المحصلة وأما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب وأما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا

أحدها وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي وأخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهومية حقيقة

عدم تأثير اختلاف العنوان في القضية حقيقة لايقتضي عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير في مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشيء بالعنوان ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان (قال فلان اعتبار العدول الخ) حاصله ان ههنا أربع قضايا وست نسب بينهما خمس منها ظاهر وفي واحد منها اشتباه فلهذا تعرض لها (قال فلعدم حرف السلب الخ) بناء على هذه الفروق بل على عدم حرف السلب في جانب الموضوع واسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه فلا يرد ان من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا اللاحي جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحي لا عالم وفيها حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة المحصلة ووجودها في السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفي السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة والمعدولة (قال بخلاف الموجبة) المحصلة فانه لايوجد فيها حرف السلب (قال فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب) بناء على ان المفهوم اما وجودي أو عدمي بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمي فمجرد تعبير عن الوجودي فلا يرد ان قولنا زيد لاكاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق لان

والفرق بينهما معنوي ولفظي أما المعنوي فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس أما الاول فلانه متي ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين وأما الثاني وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لايصح على المعدوم ضرورة أن إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز أن يكون الموضوع معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى

(قوله) ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له (أقول) سواء كان ذلك الشيء أمرا وجوديا أو عدميا فان ثبوت اللا كتابة لزيد فرع على وجوده كما أن ثبوت الكتابة له كذلك

حرف السلب الموجود فيهما واحد بناء على ان في كل منهما سلب أمر وجودي إلا ان في أحديهما سلب في نفسه وفي الاخرى سلبه عن شيء (قال اما المعنوي الخ) حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم احداهما ثبوت ومفهوم أخرى سلب (قال ولا ينعكس) أي كليا (قال وهو اجتماع النقيضين) بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الاختلاف واجتماعهما محال بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شيء لشيء يقتضي وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا أو عدميا (قال فلان الايجاب لايصح على المعدوم) أي في الظرف الذي فيه الايجاب ضرورة ان ايجاب الشيء الخ أي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو أي الاتحاد في الوجود أو بالاتصاف كما في ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة بديهية اذ الشيء مالم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء وثبوت ذلك الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الامر وهذا ماذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لايقتضي وجود الموضوع ولان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شيء عن الآخر يستلزم اتصاف الآخر وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك ان صدق السالبة لايقتضي وجود الموضوع فكذا مايلازمها (قال كما أنه يصدق قولنا شريك الباري ليس ببصير) المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا

(قوله أعم من الموجبة) أي أعم من حيث التحقق لا من حيث المفهوم لانهما متباينان لان مفهوم احداهما ثبوت ومفهوم الاخرى سلب (قوله ولا ينعكس) أي عكسا كليا فلا ينافي انه ينعكس عكسا جزئيا (قوله فلانه متى ثبت اللاباء لج) أي اللاحجر للانسان كقولك كل انسان لاحجر (٥٨) فقد أثبت اللاحجر للانسان واذا ثبت اللاحجر للانسان يصدق نفي الحجر عنه لانه لو لم يصدق نفي الحجر عنه بل ثبت الحجر للانسان لزم ان يكون الانسان لاحجر او حجر وفي هذا اجتماع للنقيضين واجتماعهما باطل فما أدى الى الاجتماع وهو عدم صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة باطل وثبت نقيضه وهو صدق السالبة البسيطة عند صدق الموجبة المعدولة (قوله اجتماع النقيضين) أي المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف (قوله ضرورة ان ايجاب الشيء) أي صدق ايجاب الشيء لغيره فرع عن وجود المثبت له لان صدقه يستدعي ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع عن ثبوت الغير في نفسه (قوله بخلاف السلب) أي فانه ليس فرعا عن وجود المنفي عنه وقوله فان الايجاب الخ علة لقوله بخلاف السلب (قوله صح السلب عنهما) أي لانه نقيض الايجاب المنفي ومتى انتفى أحد النقيضين ثبت الآخر ضرورة (قوله فيجوز الخ) أي وحينئذ فيجوز الخ (قوله كما انه يصدق الخ) هذا مثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضي الوجود دون السلب لا لقوله يجوز ان يكون الموضوع معدوما ويصدق معه السلب البسيط دون الايجاب المعدول المحمول وذلك لان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم ليس مقصورا على الافراد الموجودة في الخارج محققا أو مقدرا بل يشمل الذهنية أيضا

(قوله ولما كان الموضوع معدوما) أى فى الخارج والذهن على سبيل الدوام (قوله فى نفسه) أي بقطع النظر عن فرض الفارض سواء كان ثابتا فى الذهن أو في الخارج (قوله لا يقال لو صدق الخ) هذه معارضة واردة على الدليل الذي أقامه على دعوى ان السلب يصح على المعدوم فى قوله بخلاف السلب لان الايجاب الخ وحاصله ان دليلكم هذا وان أنتج دعواكم وهو ان السلب يصح على المعدوم لكن عندنا دليل ينتج ان السلب لا يصح على المعدوم وهو خلاف الدعوى وحاصله لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين السالبة الكلية والجزئية تناقض لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان صدق السلب لا يكون الا عند وجود الموضوع ثم ان الاستثنائية لما كانت ظاهرة فلم يذكر لها دليلا بخلاف الشرطية (٥٩) فانها نظرية فلذا أقام لها دليلا حيث قال لانهما قد يجتمعان الخ ويصح ان يكون نقضا الدليل الدعوى المذكور وحاصله ان ما ذكرتموه من الدليل باطل لاستلزامه المحال لانه لو كان السلب يصح على المعدومات لم يكن بين الموجبة الكلية والجزئية السالبة تناقض (قوله قد يجتمعان على الصدق حينئذ) أي حين عدم الموضوع (قوله لجميع الافراد الموجودة) أي لكل فرد من الافراد الموجودة فليس المراد المجموع (قوله وسلبه عن بعض الافراد المعدومة) أى فقد ورد السلب على محل غير المحل الذي ورد عليه الايجاب وشرط التناقض اتحاد محل الايجاب والسلب واذا فقد الشرط فقد المشروط (قوله لانا نقول الخ) حاصله منع لدليل الشرطيه وتقريره لا نسلم ان الحكم في السالبة الجزئية على بعض الافراد المعدومه بل الحكم في السالبة الجزئية على الافراد الموجوده أي المعتبر اتصافها بالوجود كما ان الحكم في الموجبة الكلية كذلك على الافراد الموجودة وحينئذ ثبت التناقض وكون الحكم في السالبة على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود لا ينافي ان صدق المتكلم بالسلب لا يتوقف على وجود الافراد بل هو صادق سواء وجدت الافراد بالفعل أم لا فقول الشارح الحكم في السالبة على الافراد الموجودة أى على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود ولا يلزم من اعتبار اتصافها بالوجود وجودها فى الخارج بالفعل بل قد يكون ذلك المعتبر وقع خارجا وقد لا يكون وقوله الا ان صدق السلب أي صدق المتكلم به ثم ان اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب في جميع المواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية

الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان الموضوع معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد أن يكون موجوداً فى نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة كما أن الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معني الموجبة الكلية ان جميع افراد (ج) الموجودة

(قوله) لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد الموجودة (أقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه أيضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات أى يعتبر ذلك فى مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشئ عن شئ أى انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بأن يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بأن لا يوجد الموضوع أو معدوما بل يشمل الذهنية أيضاً والقول بانها يصدق حقيقية أو خارجية توهم لان الصدق فرع قصد مفهومها (قال ولما كان الموضوع معدوما) أى في الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه (قال في نفسه) أى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان في الذهن أو فى الخارج (قال لا يقال الخ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب أو نقض له باستلزامه المحال ولا يجوز ان يكون منعا لانه مدلل وما قيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لا يصح الا على موجود بانه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذ السؤال وارد على الاختلاف بانهما في الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولا بعدم اقتضاء السلب اياه (قال الحكم في السالبة ثم اللام فى لفظ السالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب في جميع المواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجمع بمعنى كل واحد بدليل قوله أي كل واحد من الافراد الموجودة

(قوله ويصدق هذا المعنى) أي الذي هو السلب (قوله وعند ذلك يتحقق الخ) أي وعند كون السلب منصباً على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود وجدت بالفعل أم لا يتحقق التناقض لان كلا من الايجاب والسلب وارد على الافراد المعتبر اتصافها بالوجود فقد وجد شرطه فيجب حينئذ تحققه (قوله لا دخل له في بيان الفرق) أي وان كان موضحاً له لان به تندفع الشبهة الواردة على الفرق (قوله فلا حاجة اليه) (٦٠) أي في البيان للفرق وان كان موضحاً له (قوله يذكر ههنا) أي يذكر في

يثبت له (ب) ولا شك انها انما تصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك أي كل واحد من الافراد الموجودة (ج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الافراد موجوداً وأخرى بأن تكون موجودة ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً وأما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب وأما ان الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدراً فلا حاجة اليه فكأنه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع أن الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا تصدق الموجبة الحقيقية أصلا لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به أن الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة أيضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد أن يكون متصوراً بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فأجاب بأن كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج

فينتفي عنه المحمول أيضا قطعيا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بأن يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون بانتفائه وأما ثبوت الشيء له فلا يمكن الا بأن يكون موجودا

(قوله فينتفي عنه المحمول أيضاً) أي كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة (قال لا يكون شيء من الافراد موجودا) انما اعتبر السلب الكلي لانه لو كان شيء من الافراد موجودا لصدق الموجبة الكلية أعني كل (ج) الموجود (ب) (قال لا دخل له في بيان الفرق) أي ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة (قال فكأنه جواب الخ) يعني انه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظاهر انه جواب لذلك السؤال وليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكأنه (قال ليس الا في القضية الخ) المقصود نصب قرينة على ان المقصود الموجود في الخارج على التفصيل المذكور والا فخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية (قال لا في مطلق القضية) حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية

كتب القوم في هذا الموضع وانما عبر بالكائنة لانه ليس نصا في الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال اذ غاية الامر ان السؤال المذكور يذكرونه في كتبهم وهذا الكلام صالح للجواب عنه فالظن انه جواب لذلك السؤال (قوله لان الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة) أي بل الحكم فيها على الافراد المقدرة الوجود سواء وجدت بالفعل أم لا فالحكم فيها منوط بالافراد الموجودة والتي لم توجد معا (قوله مطلق الوجود) أي أعم من ان يكون في الخارج أم لا (قوله لابد ان يكون متصوراً) أي فيكون موجوداً لكن في الذهن وقوله في ذلك أي في استدعاء وجود الموضوع (قوله فأجاب الخ) حاصله اختيار الشق الاول ولكن يريد وجود الموضوع محققاً أو تقديراً فتدخل الحقيقية وتخرج السالبة وقول الشارح كلامنا ليس الا في القضية الخ ليس هذا هو الجواب وانما هو بيان لان يراد بالخارج الخارج المحقق والمقدر ومحط الجواب قوله فالمراد بقولنا الخ (قوله لا في مطلق القضية) أي الشاملة للحقيقية والخارجية والذهنية واذا كان ليس الكلام في مطلق القضية فلا يصح التخصيص بالوجود الخارجي ويرد النقض بالقضايا الذهنية

محققا

محققاً وان كانت حقيقية يجب أن يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لاتستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجوداً أما اذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى

(قوله) والسالبة لاتستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (أقول) يعني ان السالبة الخارجية لاتقتضى وجود الموضوع فى الخارج محققا والسالبة الحقيقية لاتقتضى وجوده في الخارج محققا أو مقدرا فان قلت اذا أخذت القضية على وجه تناولت الافراد الخارجيه المحققة والمقدرة والافراد الذهنية أيضا كما ذكرته آنفافلا يمكن أن يقال الموجبة منها تقتضى وجود الموضوع في الخارج بل تقتضى وجوده فى الجملة سواء كان في الخارج محققا أو مقدرا أو في الذهن والسالبة منها تقتضى وجوده في الجملة أيضافلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضى وجود الموضوع فى الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه ويقتضى صدق وجوده أيضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فى نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم أي بمقدار مايحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان دائما فدائما وان ساعة فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة فى اقتضائها الوجود الاول دون الثاني وكذلك الحال فى الفرق بين الموجبة والسالبة اذا أخذت ذهنية * والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لايقتضي وجوده وان ثبوته

(قال مقدر الوجود) سواء كان موجودا أولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ماحققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية في الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لا استدعى الا امكان الموضوع لا وجوده (قال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا) اشارة الى ماسبق من قوله وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى أعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فان وجود الموضوع لاينفي الاعمية والفرق بينهما وفيه اشارة الى أن قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر أي هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا ودليل العموم مركب من مقدمتين احداهما مطوية وهي لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المصنف لظهورها على مايدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود اما وادعاء التلازم يأبي عنه (قوله كما ذكرته) أي فى قوله فالاولى (قوله اذا أخذت ذهنية) أي يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط * اعلم ان القضايا الذهنية على أقسام منها ما يكون أفرادها موجودة في الذهن متصفة بمحمولاتها في الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ويكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلي الذي به تغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلي الذي به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق والكذب والفارق بين الموجبة والسالبة ومنها ما يكون محمولاتها

(قوله مقدر الوجود فى الخارج) أي ممكن الوجود في الخارج سواء كانت موجودة بالفعل أم لا (قوله وذلك كله اذا لم يكن الخ) أى ان ما سبق من كونه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجوداً اما لو كان موجوداً بالفعل فانهما حينئذ يكونان متلازمين فيلزم من صدق احداهما صدق الاخري وفي هذا اشارة الى ان قول المصنف واما اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع (قوله لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء الخ) أى كما فى قولك الانسان ليس بحجر فقد سلبت عنه الحجرية وأثبت له اللاحجر * فالسالبة البسيطة استلزمت الموجبة المعدولة وقوله وبالعكس أى اذا أثبت للموجود اللاب فقد سلبت عنه الباء وذلك كما في قولك الانسان اللاحجر فقد أثبت له اللاحجر ونفيت عنه الحجرية وحينئذ فالموجبة المعدولة استلزمت السالبة البسيطة فقوله لان الموجود الخ مع ماقبله من اللف والنشر المشوش

وأما اللفظي فهو ان القضية اما أن تكون ثلاثية أوثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما أن تكون متقدمة على حرف السلب أومتأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيدهوليس بكاتب تكون حينئذ موجبة لان من شأن الرابطة أن تربط مابعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب إيجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب أن يرفع مابعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين

للموضوع يقتضي وجوده وأما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلافرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني

منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق للموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال في الفرق بين الموجبة الخ يقتضي ان يكون في هذا القسم أيضا للموضوع وجودان احدهما مناط الحكم والثاني مناط الصدق وتحقيقه ان مناط الحكم هو تصورها بعنوان الموضوع ومناط الصدق هو الوجود الفرضي الذي باعتبار فرديتها للموضوع كأنه قال مايتصور بعنوان شريك الباري وبفرض صدقه عليه ممتنع في نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازاني ان هذه الذهنيات وان كانت موجبة لاتقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غيرفرق وفيه انه يهدم المقدمة البديهية التي يبنى عليها كثير من المسائل من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اذ التخصيص لايجري في القواعد العقلية وقال الشارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السالب تعسف ومنها ما يكون محمولاتها متقدمة على الوجود أو نفس الوجود نحو زيد ممكن أو واجب بالغير أو موجود فلموضوعاتها وجود في الذهن حال الحكم كسائر القضايا ولكون الاتصاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتها وجود آخر في الذهن يكون مبدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية واتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنها وجودا وامكانا ووجوبا آخر باعتبار الاتصاف بهذا الوجود يستدعي تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسب انقطاع الملاحظة وانما أوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا الكتاب أخذا لطبع المتعلمين كيلا يقعوا في الشكوك التي أوردها بعض الناظرين في هذا الكتاب والله أعلم بالصواب (قال واما اللفظي) فيه اشارة الى أن قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لااختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قال فهو ان القضية) أي القضية التي اشتبهت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو ما يكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع (قال لان من شأن) الرابطة أي التي في تلك القضية وكذا في قوله لان من شأن حرف السلب المقصود الحرف الذي في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع يكون لربط مابعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال في قوله لان من شئ حرف السلب فلايرد ليس

أحدها

(قوله وأما اللفظى الخ) فيه اشارة الى ان قول المصنف والفرق بينهما في اللفظ عديل قوله والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة وليس متعلقاً بقوله وأما اذا كان الموضوع موجوداً فهما متلازمان بان يكون معناه والفرق بينهما حينئذ في اللفظ فقط اذ لا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود (قوله فهو ان القضية) أى التي أثبت كونها معدولة موجبة أو سالبة بسيطة وهو مايكون حرف السلب فيها مؤخراً عن الموضوع (قوله فان كانت ثلاثيـة) أى بأن صرح فيها بلفظ الرابطة أى التي في تلك القضية وكذا فى قوله لان من شأن حرف السلب المراد الحرف الذى في تلك القضية فانها لكونها متأخرة عن الموضوع تكون لربط ما بعدها بما قبلها فلا يرد حينئذ كان زيد قائماً ولا ليس زيد قائماً (قوله وان كانت ثنائية) أى بأن لم يصرح فيها بلفظ الرابطة

(قوله أحدهما بالنية الخ) فوجه كون هذا لفظياً انه متعلق بارادة المعنى من اللفظ واما ما قيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخراً واذا نوى سلب الربط يقدر أيضاً مقدما فهو لفظي نظراً الى تقدير الرابط فلا يصح لان النية لا تستلزم التقدير (قوله بان ينوى إما ربط السلب) أى في الموجبة المعدولة وقوله أو سلب الربط أي في السالبة البسيطة (قوله نسبة المحمول الى الموضوع الخ) أضيفت الى المحمول وان كانت مرتبطة بالموضوع أيضاً لانها (٦٣) رابطة بينهما لان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضياً للارتباط بغيره (قوله سواء كانت بالايجاب الباء للملابسة أي سواء كانت ملتبسة بالايجاب الخ) من حيث انها متعلقة والمراد بالايجاب ادراك الوقوع لها وبالسلب ادراك عدم وقوعها وفي كلام الشارح اشارة الى ان ايجابية أو سلبية في عبارة المتن تعميم للنسبة لا للكيفية وان كان ظاهره انه تعميم في الكيفية لقربه لها وانما لم نجعل التعميم في المتن راجعاً للكيفية كما هو ظاهره لان الكيفية لا تكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فهو وهم نشأ من التعبير بالسلب واما في الواقع فهما عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما يأتي (قوله لابد لها من كيفية) أى صفة (قوله كالضرورة واللاضرورة) المراد بهما مفهوماتها كامتناع انفكاك النسبة عن الموضوع وعدم امتناع انفكاكها وليس المراد ماصدقت عليه من الافراد والا كان الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة لان عدم امتناع انفكاك النسبة صادق بالدوام وعدم الدوام فالحاصل ان الكيفية تارة تلاحظ من حيث الوجوب وعدمه وتارة تلاحظ من حيث الدوام وعدمه (قوله فان كل نسبة الخ) تعليل لقوله لابد لها أي كل نسبة فرضت متعلقة بين الشيئين وقوله اذا نسبت الى نفس الامر أي الى نفسها وذاتها بقطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض

أحدهما بالنية بأن ينوي اما ربط السلب أو سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب أولا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة * قال

﴿ المبحث الرابع في القضايا الموجهة لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفيه مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية ﴾

(أقول) نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر

(قوله نسبة المحمول) (أقول) اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لانسبة زيد الى القيام فان زيدا أريد به الذات وهي أمر مستقل بنفسه لا يقتضي ارتباطا بغيره والقيام أريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت

زيد قائما (قال بان ينوي ربط السلب أو سلب الربط) فيكون هذا فرقا لفظيا أي متعلقا بارادة المعنى من اللفظ واما ما قال المحقق التفتازاني يعني ان الفرق اللفظي ساقط لا ان هذا فرق لفظي ففيه ان ذكره في ضمن الفرق اللفظي يأبي عنه وكذا ماقيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوي سلب الربط يقدر مقدما فهو أيضاً لفظي نظرا الى تقدير الرابطة لان النية لاتستلزم التقدير (قوله اذا قلت الخ) يعني ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول الا ان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول (قال سواء كانت بالايجاب أوبالسلب) نبه على ان الايجاب أوالسلب في عبارة المتن تعميم للنسبة لا الكيفية على مايوهمه القرب لان الكيفية لاتكون سلبية وما قيل ان اللاضرورة واللادوام كيفيتان سلبيتان فوهم نشأ من التعبير بالسلب وهما في الحقيقة عبارتان عن الامكان والاطلاق العام كما سيجيء (قال كالضرورة واللاضرورة الخ) المقصود بهما مفهوماتهما اذ لو أريد ما صدقت عليهما كان ذكر الدوام واللادوام مستدركا لدخولها تحت اللاضرورة (قال فان كل نسبة الخ) تعليل لقوله لابد أي كل نسبة فرضت وتعلقت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض تكون منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين في التصور عن أمر وجودي أفاد بهذا التعليل ان المقصود بالمهملة المذكورة الكلية

(قوله ومن جهة أخرى) أشار الشارح بهذا الى ان انقسام الكيفية الى الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام ليس تقسيما واحداً كما يوهمه جعل الشارح الكل تمثيلا واحداً بل هما تقسيمان كل تقسيم اثنان (قوله اما ان تكون مكيفة الخ) أي متصفة بصفة الضرورة أي الوجوب

أي بصفة هي الضرورة فاضافة كيفية للضرورة للبيان أى انها تكون

فاما أن تكون مكيفة بكيفية الضرورة أو بكيفية اللاضرورة ومن جهة أخرى اما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لابالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة أو حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا أو حكم العقل بذلك ولم تكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر

النسبة متصورة بين بين (قوله ومن جهة أخرى) (أقول يعني أن تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة وانه لابد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلا وان ليس المقصود بقوله كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام حصر النسبة في الاربع كما يوهمه جعل الكل مثيلا واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين كثرة الحجة على المطلوب والمقصود باللاضرورة واللادوام معناها المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم (قال تسمى مادة القضية) هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزءاً واحصرها لكونها جزءاً من القضية المربعة الاجزاء (قال واللفظ الدال عليها) أي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها أولا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ماسيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الخ (قال أو حكم العقل) لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه (قال لم يكن الحكم الخ) لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى أحدهما

منحصرة في الضرورة واللاضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين وأفاد الشارح بقوله اذا نسبت الخ انه لابد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا نسبت الى نفس الامر لان النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها في نفس الامر لا يفرض لها كيفية في نفس الامر أصلا (قوله تسمى مادة القضية) اعلم ان مادة الشيء اجزاؤه والمادة مقوله بالاشتراك على الطرفين وعلى النسبة وعلى كيفيتها في نفس الامر لكون كل منها جزءاً (قوله واللفظ الدال عليها) أي على الكيفية الثابتة في نفس الامر بحسب ما يفهم من اللفظ أي انه يفهم من اللفظ ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيه أم لا وبهذا اندفع ما يقال ان قوله واللفظ الدال عليها الخ لا يظهر في القضية الكاذبة (قوله كانت كاذبة) أي فكذب القضيه كما يكون بالنظر لمخالفة النسبة للواقع يكون بالنظر لمخالفة قيدها وأما صدقها فلابد فيه من مطابقة نسبتها للخارج ومطابقة كيفية النسبة للخارج أيضاً (قوله أو حكم العقل) أى ملاحظة العقل بان النسبة الخ لكن لابد من اعتبار ملاحظة العقل قيداً في القضيه المعقولة والا لم يكن جهة للقضية بل حكما برأسه

(قوله فلا جرم كذبت القضية) أي فلا مهرب من كذبها (قوله وتلخيص الكلام الخ) حاصله انه ذكر فيما سبق ان نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان لما في نفس الامر وعند ذلك تكذب القضية وقد كان في ذلك ايهام من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة في الخارج وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه (٦٥) كيف تكذب القضية مع تحقق حكمه فدفع هذه التوهمات في هذا التلخيص فأثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع (قوله نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في اللفظ ولو كانت شاملة لهما لم يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قوله وغيرهما) كالنسبة (قوله لم يكن لها بد) أي فرار (قوله

اعتبر لها كيفية) أي اعتبر العقل لها كيفية وصفة (قوله ثم اذا وجدت في اللفظ) أي بان دل اللفظ عليها (قوله اذ الالفاظ الخ) علة لقوله أوردت عبارة تدل على الكيفية الخ (قوله وبهذا الاعتبار) وهو وجود الموضوع والمحمول والنسبة في نفس الامر وعند العقل وقوله وفي اللفظ عطف على قوله في نفس الامر أي ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وقوله حتى صارت الخ المناسب لما تقدم ان يقول وبهذا الاعتبار صارت اجزاء الخ (قوله هو انسان) أي في نفس الامر

فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الامر ووجود لها عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما * ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر أو غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ أورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت أجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت أجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحاً هو انسان واحسسناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان

واللا ضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللا دوام تقسيم آخر ثنائي أيضا لا أن

لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع (قال وتلخيص الكلام الخ) ذكر فيما سبق ان في نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد يخالفان في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمالا من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فأثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة وأوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر وأثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك انما يتحقق في الموجبة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع (قال نسبة المحمول الى الموضوع) أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة اذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الامر وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ (قال من الاشياء التي لها الخ) وفي بعض النسخ

وحينئذ يعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق للواقع أوغير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة أو كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لامحالة قال

(والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب معا أما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة مثالها ايجابا وسلبا مامر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان بمتنفس (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لاشيء من النار ببارد) (أقول) القضية اما بسيطة أو مركبة لانها

المجموع تقسيم واحد رباعي (قوله والقضية المركبة) هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من إيجاب

بدون التي والاول نظرا الى التعريف والثاني الى كونه للعهد الذهني فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة (قال امامطابق للواقع) اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهوالظاهر وما قالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو في الحكم الضمني فتدقيق لاصلاح ان التصورات لاتقابض لها (قال اما في عبارة صادقة أو كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق والكذب بالاخبار لاينافي ذلك (قال فكذلك) أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان أوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبة التي هي من المعقولات بجريانها في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها (قال القضية) أي الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف تنبيها على انهما أعم من ثلاث عشرة المذكورة التي قسمها المصنف الى بسائط ومركبات والمقصود بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول لا أعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة على ماوهم فان فاء التفريع في قوله فالقضية البسيطة تكذبه

(قوله اما في عبارة صادقة أو كاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة واللامطابقة ووصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا فاختصاص الصدق والكذب بالاخبار لا ينافي ذلك (قوله فكذلك كيفية نسبة الحيوان الخ) أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان فاوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية نسبته التي هي من المعقولات بجريانهما في الصورة المحسوسة من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارها (قوله القضية اما بسيطة الخ) أي القضية الموجهة اما بسيطة أو مركبة لا تخلو عن هذين القسمين فالشرطية حقيقية تمنع الانفكاك

ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والافبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها أي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضيــة المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعــل لا دائمـا فان معناه ايجاب الـكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل وانما قال حقيقتها أي معناها ولم يقل لفظها

وسلب (أقول) اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلب لابعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعدّ المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان قولك لادائما يدل على أن تلك النسبة الايجابيــة بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا بالفعل والا لـكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحـكم السلبي يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحـكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة وكـذا الحـال اذا حكمت أولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقــة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل قضيــة موجهة مركبــة فان اعتبار الضرورة والدوام

(قال أي معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة ألفاظ مخصوصة الا ان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى وكانه الحقيقة التي هو بها هو (قوله اذا حكمت الخ) تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار قيود فيه تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لاتعريفها الجامع المانع وهي ان يكون السلب مقصودا فى القضية كالايجاب ولا يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيدا للايجاب لابعبارة مستقلة وان يكون السلب رفعا لـكيفية النسبة لانفسها نحو الشيء اما موجود أو ليس بموجود (قوله فمن حيث الخ) دفع وهم انه اذا كان دالا على الحـكم لا يكون جهة القضية (قوله وكذا الحال الخ) عطف على قوله اذا حكمت الخ (قوله تكون موجهة) لان العقد الدال على السلب جهة القضية (قوله وليس كل موجهة مركبة) لجواز ان لايكون الجهة دالة على الحـكم السلبي أو الايجابي (قال هي التي الخ) أى القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب (قال ملتئمة من ايجاب وسلب) ولا يرد نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحـكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحـكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحـكمين المختلفين وان صرح المصنف بذلك في جامع الدقائق كما صرح بالتوافق في الحكم توضيحا

(قوله ان اشتملت على حكمين) أي من اشتمال الدال على المدلول في القضية اللفظيــة ومن اشتمال الكل على الجزء فى العقلية وليس الاشتمال قاصراً على أحدهما لان فاء التفريع بعد فالقضية البسيطة الخ مانعــة من ذلك والمراد بالحكمين النسبتان وجعل ما اشتملت عليه القضية نسبتين باعتبار ماورد على القضية من الايجاب والسلب والا فهو نسبة واحدة وهى الثبوت غاية الامر انها فى حالة الايجاب يدرك مطابقتها الواقع وفي السلب يدرك عدم مطابقتها للواقــع وقوله مختلفين بالايجــاب أي بادراك الوقوع وقوله والسلب أى ادراك عدم الوقوع (قوله هى التي حقيقتها) أى معناها تكون ملتئمة أى مركبة من ايجــاب وسـلب أى من دال الايجاب والسلب أى بحيث يكون دال الايجاب والسلب جزءين لها وحينئذ فنحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة ليست مركبة لانها وان اشتملت على حـكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو الحـكم بان ذلك السلب ضرورى لـكن الحـكم الثاني ليس جزأ من القضية بل مستفاد بطريق اللزوم من تقييد الحـكم السلبي بقيد الضرورة (قوله أى معناهــا) فسر الحقيقة بالمعنى للاشارة الى ان المنظور له من اللفظ معناه لاذاته فحقيقة القضية الملفوظة الفاظ مخصوصة لـكن لما كان اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى جعل المعنى كأنه هو الحقيقة

لانه ربمـا تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه تركيب الا ان معنـاه ان ايجاب الـكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام سالب وان سلب الـكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب فى اللفظ بخـلاف ما اذا قيـدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ أيضاً ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان القضية التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط فست (الاولى) الضرورية المطلقة وهى التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة

لايوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببها بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان إيجابا وسلبـا

(قال لأنه ربمـا يكون الخ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للأول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منه سلب الحـكم السابق سواء كان ايجابـا أو سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة تركيبا لفظيا أيضاً (قال غير محصورة فى عدد) لان الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة (قال الا ان القضايا التى جرت الخ) لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد فى العكس والنقيض كما سيجيء الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازانى انها ثمانية عشر (قال والقياس) عطف على التناقض بحذف المضاف أى تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور فى عنها وارادة القياس المؤلف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس (قال ثلاثة عشر) قد صرح صاحب الـكشاف في تفسير قوله تعالى (يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال أبو حيان انه المطرد ويجوز عكس التأنيث فقوله ثلاثة عشر صحيح فصيح فما قيل الصحيح ثلاث عشرة غير صحيح (قال وهى التي يحكم الخ) أى يحكم فيها بان المحمول ضروري الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس الذات أو امر غيرها فالضرورة لاجل

(قوله لانه ربما يكون الخ) حاصل ذلك ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لا يدل على حكم مخالف للاول لفظاً وان دل في المعنى بخلاف اللادوام واللاضرورة فانه لاشتمالها على حرف السلب يستفاد منهما سلب الحـكم سواء كان الحـكم ايجابياً أو سلبياً فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظاً ومعنى بخلاف المشتملة على الامكان فانها غير مركبة لفظاً وان كانت مركبة معنى فلاجل هذا عبر المصنف بقوله هي التي تكون حقيقتها أى معناها ملتئمة الخ لاجل ان يصدق التعريف بالاثنين ولو قال وهي التي يكون لفظها مركباً من ايجاب وسلب لم يصدق حينئذ التعريف الا بما اذا ذكر فيه اللادوام واللاضرورة ولم يصدق على ما اذا ذكر قيـد الامكان (٦٨) (قوله الا ان معناه ان ايجـاب الـكتابة الخ) وبيان ذلك ان قولك كل انسان كاتب بالامكان الخاص حكم فيه بسـلب الضرورة عن الطـرف الموافق وعن الطرف المخالف فمعنـاه حينئذ ان ثبوت الـكتابة للانسان ليست بضرورية وان سلبها عنه ليس بضرورى أيضاً ولا شك ان الاول وهو كون ثبوت الـكتابة له ليس بضرورى ممكنة عامة سالبة أى يدل عليه بممكنة عامة سالبة قائلة لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان العام وان الثاني وهو ان سلب الـكتابة عنه ليس بضرورى ممكنة عامة لـكن موجبة لانه يدل عليه بقولك كل انسان كاتب بالامكان العام (قوله بحسب اللفظ أيضاً) أى كما ان التركيب بحسب المعنى (قوله غير محصورة) وذلك لان الـكيفيات والتقاييد التي تعرض للنسبة غير محصورة (قوله الا ان القضية التى اما جرت العادة الخ) لم نقل التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد فى العكس والتناقض كما سيأتي الا انه لم تجر العادة بالبحث عنها (قوله والقياس) عطف على التناقض وهو على حذف مضاف أى وتأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوى وارادة النسبة بين الموجهات غير متبادر وقوله وغيرها أى كالنسب بين القضايا (قوله وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت الخ) أى التى يحكم فيها بأن وقوع الثبوت على وجه الضرورة سواء كانت الضرورة منشؤها نفس الذات أو أمر غيرها وكذا يقال فيما يأتي وقوله مادام ذات الموضوع أي مدة دوام ذات الموضوع أي افراده ومدة دوام الذات هي

جميع أوقات الوجود ثم ان مدة دوام وجود الذات معتبر على انه ظرف للضرورة فهو من تمـام معنى القضية المذكورة لا انه شرط فى الضرورة حتى يكون خارجا عن معناها وبهذا اندفع ما يقال ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق تعريف الضرورية عليها وحاصل الدفع ان الضرورة فيها شرط الوجود لافى زمان الوجود فتأمل واعترض تعريف الضرورية المذكور بانه يقتضي انحصار الضرورية فيما اذا كان الموضوع أزلياً واجباً أو ممتنعاً لان ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء فى جميع أوقات وجوده وأجيب بانا لا نسلم ان الذى لم يجب وجوده لم يجب له (٦٩) شئ فى جميع أوقات وجوده اذ ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى ازمان وجوده لابشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجوداً وعـدما فتأمل (قوله فان الحـكم فيهـا بضرورة سلب الحجر الخ) يعني ان المعتبر في مفهومهـا ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى جميع أوقات وجوده واعترض بان هذا يقتضي ان تكون تلك السالبـة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصـدق عند عـدم الموضوع وقد تقـدم ان السالبة البسيطة أى التي لم يجعل حرف السلب جزأ منها أعم من المعـدولة وأجيب بان هذا انما جاء من جعل قوله فى جميع أوقات وجوده ظرفا للسلب والحق انه ظرف للثبوت الذى يتضمنه السلب أى فانه حكم فيهـا بضرورة سلب ثبوت الحجر عن الانسان في جميع أوقات وجوده أى ان ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وجوده مسلوبا بضرورة وحينئذ يجوز صدقها عند انتفاء الموضوع نحو لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة وعند انتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة أو في بعض أوقات وجود الذات نحو لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضرورى له في وقت الحيلولة الذى هو بعض أوقات الذات على ان الوجود قد اعتـبر قيداً في الموضوع ولكن ليس بلازم تحققه كما علمت فيما مر

اما التي حكم فيهـا بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحـكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فى جميع أوقات وجوده وأما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحـكم فيها بضرورة سلب

بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى الايجـاب والسلب كما سيأتي تحقيقه

الموضوع فرد منها نحو كل جسم متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لاشرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود بالامكان الخاص قضية ممكنة ويصدق عليه تعريف الضرورية لان الضرورة فيها بشرط الوجود لافى زمان الوجود وما أورده عليه انه يلزم حينئذ حصر الضرورة الذاتية فى الازليـة لانه لايصدق الا فى الموضوع الواجب أو الممتنع لانه مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع أوقات وجوده فمدفوع بان ثبوت الذاتيات للذات ضروري فى زمان وجوده لابشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقـدم على الذات وجودا وعدما وما قيل فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والـكلام فى القضايا الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية أو ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان المحمول ضروري الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ماقيل ان الامكان الخاص الحـكمى أعني ما لا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لاينافى الضرورة الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضروري الثبوت لذات الموضوع مع عـدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة خاصة حكمية لان توجيـه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود بالامكان الخاص المنطقى اذ ليس الوجود ضروري الثبوت والسلب لزيد مع انه يصدق عليه انه ضروري الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه غلط فيه من يدعي التبحر (قال فان الحـكم فيها بضرورة سلب الحجرية الخ) يعني ان المعتبر فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع فى جميع أوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست أعم من المعدولة لان السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلايصدق عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع وعندى ان مبنى هـذا ان يكون فى جميع الاوقات ظرفا للسلب ويلزم حينئذ ان

الحجرية عن الانسان فى جميع أوقات وجوده وانمـا سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف أو وقت (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مامر من قولنا دائماً كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان مادام ذاته موجودة وسلبا مامر أيضاً من قولنا دائمـا لاشيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان مادام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية أخص منها مطلقاً لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع

(قوله والنسبة بينها وبين الضرورية)(أقول) قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا بحسب صـدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات وما فى حكمها

لايكون قولنا لاشيء من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب أى ثبوت المحمول لذات الموضوع فى جميع أوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وحينئذ يجوز ان يكون صدقها بانتفاء الموضوع نحو لاشيء من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء المحمول اما في جميع أوقات وجود الذات نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة أو فى بعض أوقات وجود الذات نحو لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة فان الانخساف ضروري له فى وقت الحيلولة الذى هو بعض أوقات الذات (قال وانما سميت الخ) أى انما اعتبر فى اسمها هذان اللفظان وانما أولنـا بذلك لانه لاتتم التسمية بكل واحـد من اللفظين (قال لعدم تقييد الضرورة الخ) يعني ان الضرورة التي يذكر فى أفراد هذه القضية لايقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان بالضرورة وان كان فى مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال ان فى جميع الاوقات ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه ولم يفهم انه فى التعريف للاخراج فكيف لايكون تقييدا (قال مادام ذات الخ) المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا ويلزم من ذلك ان لايكون بين الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام (قال على قياس مامر) أي دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف أو وقت (قال مامر) أي بادني تغير وهو تغير الجهة وفيه اشارة الى مادة اجتماعهما (قوله قد عرفت الخ) اعادة لمـا مر للتنبيه وازالة غفلة المتعلم عما سبق (قال امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع) ايجابية كانت أو سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قد يكون بامتناع الموضوع وقد يكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة منحلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلا يرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب أو سلب

(قوله وانما سميت الخ) قضية كلامه ان لها اسمين ضرورية ومطلقة مع ان المجموع اسم واحد وأجيب بان قوله وانما سميت معناه وانما اعتبر فى اسمها الضرورية واعتبر فيه المطلقة أى انما اعتبر فى اسمها هذان اللفظان (قوله لعدم تقييد الضرورة الخ) يعني ان الضرورة التي تذكر في افراد هذه القضية لم تقيد بشيء من الوصف والوقت فيقال ان كل انسان حيوان بالضرورة فان كان مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجوداً معتبر لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية في القضية المشروطة والوقتية (قوله على قياس الضرورية المطلقة) أي انه اعتبر فى تسميتها لفظ دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام في موادها بوصف (قـوله مامر) أى مع تغيير لطيف فى الجهة وفي قوله مامر اشارة الى مادة اجتماعهما (قوله أخص منهـا مطلقاً) أي خصوصـاً مطلقاً فـكل قضية صح ان تكون ضرورية يصح ان تكون دائمة ولاعكس فالنسبة بينهما من حيث التحقق لامن حيث المفهوم اذهمـا من حيث المفهوم متباينان (قوله لان مفهوم الضرورة) أى معناها الالتزامي اذ معناها الحقيقي الوجوب ويلزمه ذلك وانما فسر الضرورة بتلك العبارة المفصلة لاجل ان تظهر النسبة ظهورا تاما واذ قد علمت ان هذا تعريف ومفهوم للضرورة باللازم اندفع عنك ما يقال ان الامتناع عبارة عن ضرورة سلب الامكان الذى هو سلب الضرورة فيلزم الدور لاخذ المعرف في التعريف وقوله امتناع انفكاك النسبة أى من حيث وقوعها أو من حيث عدم وقوعها

(قوله شمول النسبة) أي عموم تحقق النسبة (قوله لجواز امكان انفكاكها) أي عن الموضوع وذلك نحو قولنا كل فلك متحرك دائماً فتحرك الفلك دائم وهو ممكن فيمكن ان يتخلف في بعض الاوقات وقوله وعدم وقوعه أي عدم

ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب أن يكون واقعاً (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط أن يكون ذات الموضوع متصفاً بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني افراد الانسان مطلقاً بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على

الامكان الذي هو سلب الضرورة فيلزم الدور (قال وليس متى كانت الخ) معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية (قال لجواز امكان انفكاكها) فلا يلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى ولا يرد ان امكان امكان الانفكاك لا يستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولا حاجة الى ماقيل من ان المقصود جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولا الى التصدي لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاكه اذ غاية الجهد تصحيح امكان الامكان لابيان فائدة اعتباره وفي الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذ لابد له من علة تجب اما بذاتها أو بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا في الضرورة الموجبة أو السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب أو ممتنع (قال بشرط ان يكون الخ) متعلق بضرورة لابثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجبا وتسمى الضرورة لاجل الوصف أولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا (قال وهي التي حكم الخ) خرج بقيد الضرورة ماحكم فيها بجهة غير الضرورة وبقوله بشرط ان يكون ماحكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية وما يكون الوصف ظرفا للضرورة وبقوله مادام متصفا بوصف الموضوع ماحكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة (قال مطلقا) أي غير مقيده بوصف أو بوقت بان يكون في جميع أوقات الذات بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة فلا ينافي ضروريته له في مادة أخرى لامر آخر كالمرتعش

وقوع الانفكاك (قوله لجواز امكان انفكاكها) اعترض بان جواز امكان الانفكاك لا يفيد في اثبات المدعي لجواز ان يكون الامكان جائزا ولا يقع فيكون الانفكاك ممتنعاً ورد بانا لا نسلم ان النسبة مثلا اذا كان امكانها جائزاً يترتب عليه ان يكون انفكاكها ممتنعاً بل غير ممتنع لان الفرض ان الامكان متصف بالجواز لا بالوجوب وحينئذ فجواز امكان انفكاك النسبة كان في ثبوت المدعى (قوله بشرط ان يكون الخ) الجار والمجرور متعلق بضرورة لا بثبوت لان الثبوت غير مشروط واما الضرورة فقد تكون ذاتية وقد تكون وصفية وقد تكون وقتية فاحترز بقوله بشرط ان يكون الخ من الضرورتين الاخيرتين وقوله متصفة بوصف الموضوع أي سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك أولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فالتحرك انما هو ناشئ عن الارادة لاعن الكتابة لم هو لازم لها ولاجل هذا قال الشارح أي يكون لوصف الموضوع دخل الخ (قوله أعنى افراد الانسان مطلقاً) أي غير مقيدة بوصف أو وقت بان يكون في جميع أوقات الذات (قوله انما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة)الحصر اضافي فلا ينافي انه متصف بالحركة ضرورة في حالة الارتعاش

شرط الوصف واما بالعامة فلانها أعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق ضرورة أم لا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً وأردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان أردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شئ من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا فما ظنك بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنى الاول أعم من الضرورية والدائمة من

(قوله) والفرق بين المعنيين (أقول) حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول إيجابا أو سلبا بالقياس الى ذات الموضوع مأخوذاً مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان الوصف هناك معتبراً على أنه ظرف للضرورة لاجزأ لما نسبت اليه الضرورة والالزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزأ لما نسبت اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة فيصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع أوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدقت

(قوله حاصله ان المشروطة الخ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع الا ان الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة ايجابا أو سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط اتصافه بها فاندفع ماتوهم من ان المحمول ليس ثابتا لمجموع الذات والوصف بل للذات فقط فانه مبني على عدم الفرق بين ثبوت المحمول وضرورة ثبوته ولاحاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده ان الموضوع في المعنى الاول مقيد وفي الثاني مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه مايرد على تقدير دخول الوصف من أن الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا لم يكن فرق بين المعنيين (قوله ولا فائدة الخ) لان اعتبار الظرفية لبيان أوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه لو تحقق الحكم في بعض أوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار الضروره بالقياس الى المجموع يغني عن اعتبارها في جميع الاوقات

(قوله على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف)أي بدون اشتراط ثبوت الوصف بل المراد انه حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع في أوقات اتفق ان الوصف أي وصف الموضوع حصل في تلك الاوقات فثبوت الوصف غير (٧٢) ملتفت له رأساً بخلافه على الاول فانه جزء من الموضوع له (قوله صدقت كما تبين) أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بشرط كونه كاتباً (قوله وان أردنا المعنى الثاني كذبت)أي لان المعنى ان التحرك واجب للكاتب بدون اشتراط كتابة في الوقت الذي اتفق ان الكتابة وقعت فيه فالظرف حينئذ مطلق الزمن وحصول الكتابة الواقع اتفاقا غير منظور له ولا شك ان هذا كاذب لان التحرك ليس واجبا في هذا الزمن الذي اتفق حصول الكتابة فيه وذلك لان شرط ضرورة التحرك في الواقع الكتابة ووقوع الكتابة في ذلك الزمن ليست لازمة حتى يكون التحرك لازما وانما وقوع الكتابة في ذلك الزمن أمر اتفاقي فاذا كان الشرط وهو الكتابة غير لازم في ذلك الزمن فايكن المشروط وهو التحرك غير واجب فيه (قوله في شئ من الاوقات) فيه اشارة لما قلنا من ان الظرف لضرورة الثبوت مطلق الزمن وان حصول الكتابة فيه أمر اتفاقي وجه لا يعتبر قيداً وليس الظرف الوقت المقيد بكونه كاتباً فيه والا رجعنا للمعنى الاول (قوله فان الكتابة التي هي شرط الخ)أي شرط لضرورة المتحرك في نفس الامر (قوله فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالكتابة وهو التحرك وفيه ان الكتابة ليست شرطاً في تحرك الاصابع بل الامر بالعكس وهو ان التحرك شرط في الكتابة فتأمل

وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما أو ما دام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة مادة الضرورة

المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء أريد منه بشرط كونه منخسفا أو مادام منخسفا بلا اعتبار الاشتراط بناء على أن الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان أيضا ضروريا له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك أن النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق وقد أخطأ فيه كثيرون وزعموا أن النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف أعم مطلقا

(قوله على ما زعموا) اشارة الى ان ذلك مبني على زعمهم من ان نور القمر مستفاد من الشمس وانه في نفسه كدار وان مدار حركته يقاطع مدار حركة الشمس على نقطتين اذا كان أحدهما في نقطة والآخر في الاخرى يقع الارض حائلا بينهما مانعا من وصول ضوء الشمس اليه فسرى على ظلمته الاصلية وظلمته الاصلية يمتنع انفكاكها عنه لكونها مقتضى طبيعته (قوله لان مادام الوصف أعم مطلقا الخ) منشأ زعمهم اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان الثبوت في وقت الوصف لابد له من علة فثبوت الوصف في ذلك الوقت ضروري وقد عرفت ان النظر في النسبة الى مجرد مفهوم القضية (قال أي يكون الخ) تفسير للشرط المجرور في قوله بشرط أن يكون حتى يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم والمقصود من التفسير ان ليس المقصود من الشرط ما هو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولو قيد بالف قيد بل هي بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات الموضوع فقط فالوصف دخل في الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيما نسب اليه الضرورة فما قيل يريد بقوله دخل أعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثاني وهم (قال سبب تسميتها) أي سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الانسان فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض أفراده بسبب الارتعاش (قال فما ظنك بالمشروطة بها) أي بالحركة المشروطة ضرورية بالكتابة على ما قال الشارح في شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في ثبوت أوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل ان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع دون العكس ولا يحتاج الى تكلف يسمع وهو ان المقصود بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام في كون تحرك الاصابع ضروريا أو غير ضروري لا في ضرورة ضرورتها (قال ذات الموضوع) أي حقيقته (قال فاذا اتحدا الخ) فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع والذات انما هو الحقيقة كان للحقيقة أيضا دخل في تلك الضرورة

(قوله لانك قد سمعت) أي فيما مر قبل البحث عن المعدولة والمحصلة (قوله ان ذات الموضوع) أي حقيقة ذاته وانما احتجنا لذلك لاجل ان يطابق قوله فان اتحدا وكانت المادة ضرورية صدقت الثلاث كقولنا كل انسان حيوان فان زيد وعمرو الخ الذين هم ذات الموضوع ليسوا نفس الماهية الانسانية وبتقدير حقيقة حصل الاتحاد (قوله فاذا اتحدا وكانت المادة مادة الضرورة الخ) وذلك لانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع وذات الموضوع ذات لحقيقته كان للحقيقة دخل في تلك الضرورة

(قوله ولم يكن للوصف دخل) أي دخول في الضرورة أي في حصولها سواء كان الوصف خارجاً عن حقيقة ذات الموضوع أو جزأً منها فالاول كما في مثال الشارح والثاني كما في قولك كل ناطق حيوان بالضرورة بقي ما اذا تغايرا ولكن كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية والحكم انه تصدق القضايا الثلاث لانه لا يجوز حينئذ ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية وذلك كقولنا كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائماً أو مادام ناطقاً فان قلت اذا كانت القضايا الثلاث تصدق في تلك الحالة فلأي شئ اختار (٧٤) الشارح صورة الاتحاد لاجتماع الثلاثة دون غيرها * وأجيب بأنه انما اختاره لكونه مطرداً من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية (قوله كقولنا كل كاتب حيوان) مثال للقضية التي هي ضرورية ودائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضرورة عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضروره بشرط الوصف (قوله في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب) أي افراد الانسان كاتباً مع قطع النظر عن الكتابة (قوله كما في المثال المذكور) وهو كل كاتب متحرك الاصابع (قوله لانه متى ثبتت الضروره في جميع أوقات الذات) أي أوقات الافراد كما في قولك كل انسان حيوان (قوله بدون العكس) أي لايلزم من ثبوت الضرورة في جميع أوقات الوصف ثبوتها في جميع أوقات الذات كما في الموضوع قولك كل قمر منخسف مظلم مادام منخسفاً فالاظلام ثابت للافراد في أوقات الانخساف ضرورة ولا يلزم منه ثبوت الاظلام للافراد في أوقات كونها قمراً غير منخسف (قوله لتصادقهما في مادة الضروره المطلقة) كما في كل انسان حيوان (قوله حيث يخلو الدوام عن الضروره) وذلك كقولنا كل فلك متحرك دائماً فان التحرك ليس بواجب لكنه دائم ثم ان ال في الضرورة للعهد أي الضرورة التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف أو للجنس أي مطلق الضرورة بان لا توجد

ولم يكن للوصف دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة أو دائماً لا بالضرورة مادام كاتباً فان وصف الكتابة لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائماً لذات الكاتب بل بشرط الكتابة وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقاً لانه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات ثبتت في جميع أوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث تكون الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف ولا تدوم في جميع أوقات الذات * الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات

(قوله) العرفية العامة (أقول) لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي المشروطة لان المحمول

(قال ولم يكن للوصف دخل الخ) سواء كان الوصف خارجا كما في مثال الشارح أو ذاتيا نحو كل ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فحينئذ أيضاً يصدق القضايا الثلاث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائما أو مادام ناطقا ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضايا الثلاث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه مطردا من غير اشتراط بخلاف ما اذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعي الفطانة (قال كقولنا كل كاتب حيوان الخ) مثال للقضية التي هي ضرورية أو دائمة وليست مشروطة وقوله لا بالضروره عطف على قوله بالضرورة أي مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف (قال لا دخل له في ضروره ثبوت الحيوان الخ) ضرورة ثبوته لذات الكاتب أعني أفراد الانسان كاتبا مع قطع النظر عن الكتابة (قال عن الضروره) أي الضروره التي في الكلام وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف فاللام للعهد أو مطلق الضرورة بأن لا توجد الضروره أصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المقصود الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله لم يعتبر ههنا الخ) يريد ان مادام الوصف حكم بمدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك

الضرورة أصلا لافي جميع الاوقات ولا فى بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لا يكفي الخلو عنها فى تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله لان العرف يفهم) أى لان أهل العرف يفهمون وقوله من السالبة اذا أطلقت أى لم تقيد بالدوام وقوله من السالبة أي من جنس السوالب المتحقق في البعض أى ان العرف العام يفهم هـذا المعني من بعض السوالب الغير المقيدة بقيد مادام وهي التي يكون بين موضوعها ومحمولها اتفاق نحو لاشئ من النائم بقاعد فان قيل ان العرف لايفهم التقييد بالوصف فى نحو ليس رجل في الدار ولا فى ليس الانسان حجراً فما معنى نسبة هذا المعني الي العرف مع عدم الاطراد قلت ان الفهم في بعض القضايا كاف في نسبة هـذا المعني الى العرف ولا يجب اطراد هـذا الفهـم فى جميع السوالب (قـوله وهي أعم مطلقاً من المشروطة) أى والعرفيـة أعم من المشروطة العامـــة لانه متى تحقق الضرورة بحسب الوصـف تحقق الدوام بحسب الوصف كما فى كل كاتب متحرك الاصـابع دام كاتباً فان تحرك الاصابع للـكاتب مـدة الـكتابه ضرورى ودائم مدتها وقوله من غير عكس أى لا يلزم من تحقق الدوام بحسب الوصـف تحقـق الضرورة بحسـبه وذلك كقولنا كل فلك متحرك مادام فلـكا فان ثبوت التحرك له مادام فلـكا دائم وليس بضرورى (قوله لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام) في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف وذلك كقولنا كل انسان حيوان مادام انسانا وقوله ولا ينعكس أي لانه قد يصدق الدوام فى جميع أوقات الوصف ولا تصـدق الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات وذلك كقولنا كل قمر منخسف فهو مظلم مادام منخسفا فالاظلام ثابت للافراد فى أوقات الانخساف دائماً ولا يلزم منه ثبوت الاظلام ضرورة ولا دواما فى جميع أوقات القمر (قوله بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحـكم كما لايخفي والمراد بالفعل ماهو قسيم القوة وهو كون الشئ من شأنه ان يكون وهو كائن

الموضوع متصفاً بالعنوان ومثالها ايجابا وسلباً مامر فى المشروطة العامـة من قولنا دائماً كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ودائماً لاشئ من الـكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هـذا المعنى من السالبة اذا أطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائماً فلما أخذ هـذا المعنى من العرف نسبت اليـه وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة التي هى من المركبات وهي أعم مطلقاً من المشروطة العامة فانه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غـير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متي صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صـدق الدوام في جميع أوقات الوصف ولا ينعكس *الخامسة المطلقة العامة وهي التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنـه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا

اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات فى زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحـده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل فى دوام المحمول كما مر في المثال المذكور أولم يكن كما فى قولك كل كاتب

التوقيت قد يكون باعتبار المدخلية وقد يكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هـذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قد يتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لايختلف باعتبـار المدخلية والظرفية فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية والمدخلية ولذا وقع فى عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان أحد المعنيين يعتبر دون الآخر فيتردد فى ان ايهما معتبر وايهما متروك على ماوهم (قال لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة) أى العرف العام يفهم هـذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهي التي يكون بين وصف موضوعه ومحموله تناف نحو لاشئ من القائم بقاعد وهـذا القدر كاف لنسبة هـذا المعنى الى العرف ولا يجب اطراد هـذا الفهم في جميع السوالب فما قيل بقي انه لايفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل فى الدار ولا في ليس الانسان حجراً وأمثال ذلك وهم وكذا ماقيل انه لااختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم فى الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس (قال بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحـكم كما لايخفى والمقصود بالفعل ماهو قسيم القوة وهو كون الشئ من شأنه أن يكون وهو كائن

(قوله لان القضية اذا أطلقت الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم تذكر فيها الجهة بان لم يصرح بقولنا بالاطلاق بل يفرض فيها حكم الايجاب والسلب أعم من ان يكون بالقوة أو بالفعل فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة لانها اذا أطلقت ولم تقيد بقولنا بالاطلاق يفهم منها فعلية النسبة فيسمى المقيد وهو القضية التي صرح فيها بجهة الاطلاق باسم المطلقة عن ذلك الجهة بحيث قيل المطلقة بسبب استعماله فيه واعترض جعلهم الاطلاق جهة وذلك لان شرط الكيفية التي يدل عليها بالجهة ان تكون أمراً مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم والفعل الذى دل عليه بلفظ الاطلاق لا يصح ان يكون جهة لان معناه ليس الا وقوع النسبة وأجيب بان عدهم للمطلقة فى الموجهات مجاز بجامع ذكر الجهة في كل كما عدت السالبة في الحمليات والشرطيات فتأمل (قوله لانها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية الخ) لم يقل وانما كانت عامة لانها أعم من الاربع قضايا المتقدمة لاجل ان يكون الكلام في القضايا الموجهة كله على وتيرة واحدة من النظر لما قبلها ولما بعدها (قوله وهي التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف) أى أعم من ان يكون الجانب الموافق ضروريا أو دائماً بدون ضرورة أو واقعاً بالفعل بدون ضرورة ودوام أو ليس بواقع أصلا ولكنه ممكن ولا يتأتى ان يكون مستحيلا فمثال الاول قولنا كل —

لا شئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا أطلقت ولم تقيد بقيد من دوام أو ضرورة أولا دوام أولا ضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها وانما كانت عامة لانها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجئ وهى أعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها * السادسة الممكنة العامة وهي التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في

حيوان (قوله) الممكنة العامة (أقول) الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب

(قال لان القضية اذا الخ) يعني ان القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب أعم من أن يكون بالفعل أو بالقوة فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة الا انها اذا أطلقت يفهم منها فعلية النسبة فيسمى المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله فيه كذا أفاده الشارح في شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد أن يكون أمرا مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هي قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازاني انه بعد الاطلاع على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل (ج ب) بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان (ب) ثابت (لج) مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعاً ولا معنى للقضية الا أن يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان أو بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ما ذكره الشارح أولا بقوله القضية المطلقة هى التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ ولانه لا يندفع ما ذكره من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة أولا وقوعها فى مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل (ج ب) بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فممنوع وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة والذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغاير الامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايراً فلا حكم فيها والمطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق بالقبول (قال) لانها أعم من الوجودية اللادائمة) لم يقل انها أعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص فى جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك فى الممكنة العامة (قال وهى التى حكم فيها الخ) لم يقل

القضية

انسان حيوان بالامكان العام فان ثبوت الحيوانية للانسان ضروري ومثال الثاني كل فلك متحرك بالامكان العام فتحرك الفلك دائم غير ضروري ومثال الثالث كل منخسف متحرك مظلم بالامكان العام فان الاظلام ثابت للمنخسف بالفعل بدون ضرورة ودوام ومثال الرابع كل نار باردة بالامكان العام فثبوت البرودة للنار ممكن وليس بواقع أصلاً واعترض قوله ما حكم فيها بسلب الضرورة بان الحكم ليس بسلب الضرورة بل بالثبوت الذي تعلق به السلب على جهة الضرورة فالاولى ان يقول وهي ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان وأجيب بانه انما عبر بما ذكر للاشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على السلب باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قوله لاحتوائها على معنى الامكان) المراد بالاحتواء الاشتمال أي لاشتمالها على الامكان من اشتمال الكل على الجزء في القضية العقلية ومن اشتمال الدال على المدلول في اللفظية وبهذا

أي بقولنا من اشتمال الكل أو الدال اندفع ما يقال ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان ولم تسم بذلك لان اشتمالها عليه باعتبار الصدق والتحقق لاعتبار كونها دالة عليه وانه جزء منها (قوله فلا أقل من الخ) فيه حذف همزة الاستفهام والمفضل وقوله ان لا يكون الخ بيان للاقل أي فلا أقل من ذلك واسم الاشارة راجع لصدق الايجاب بالفعل والاستفهام انكاري والمعنى لانه متى صدق الايجاب بالفعل في المطلقة فلا ينفي ان لا يكون السلب ضروريا أي لا ينفي امكان الايجاب في الممكنة العامة بل الايجاب فيها قد يكون ممكناً وقوله فمتى صدق الايجاب بالفعل تفريع على قوله لانه متى صدق الايجاب الخ (قوله فمتى صدق الايجاب بالفعل الخ) وذلك كما في قولنا كل انسان متنفس بالاطلاق فقد صدق الايجاب بالفعل وبالامكان (قوله ولا ينعكس) أي لا يلزم من صدق الايجاب بالامكان صدق الايجاب بالفعل لجواز ان يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلا نحو كل فلك متحرك بالامكان العام فايجاب السكون للفلك ممكن وغير واقع (قوله وكذلك متى صدق السلب بالفعل الخ) نحو لا شيء من الانسان بحجر بالفعل (قوله دون العكس) لجواز ان يكون السلب ممكناً غير واقع نحو لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام فان هذا السلب ممكن غير واقع لان الواقع التحرك فلا تصدق هذه مطلقة عامة لعدم وقوع السلب (قوله والاعم من الاعم أعم) اعترض بان الجنس أعم من الحيوان وهو أعم من زيد مع ان الجنس ليس أعم من زيد اذ لو كان أعم منه لكان زيد من ماصدقات الجنس فيكون جنساً كما ان الحيوان من ما صدقاته وهو جنس وأجيب بان محل كون الاعم من الاعم أعم اذا كان عمومه من حيث التحقق كما في القضايا

القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لاشيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها أعم من الممكنة الخاصة وهي أعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز أن يكون الايجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع وأعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة أعم منها مطلقاً والاعم من الاعم أعم قال

المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب أو عدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى

ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالامكان اشارة الى أن الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لا بحسب ذاتها (قال لاحتوائها على معنى الامكان) اشتمال الكلي على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق (قال والاعم من الاعم أعم) اذا كان العموم والخصوص من حيث التحقق فلا يرد أن الجنس أعم من الحيوان وهو أعم من زيد مع أن الجنس ليس أعم منه لعدم صدقه عليه (قوله والتفسيران متساويان) أي لجمعهما فان ضرورة أحد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه

والجنس أعم من زيد من حيث مفهومه (قوله من المركبات المشروطة الخ) لم يقل الاول من المركبات المشروطة الخ اشارة
الى ان الاولية المستفادة من (٧٨) قول المصنف الاول المشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتبية (قوله مع
قيد اللادوام) المراد ان اللادوام جزء منها والجزء الثاني المشروطة العامة ضرورة انها مركبة وليس اللادوام شرطاً فيها لان ذلك ينافي كونها مركبة (قوله وانما قيد اللادوام الخ) حاصله ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه إما ان يكون باللادوام الذاتي أو اللادوام الوصفي ولا ثالث لها والتقييد باللادوام الذاتي وكذا اللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام الذاتي (قوله لان المشروطة العامة هي الضرورة) أي لان جهة المشروطة العامة الخ وقوله والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه أي مستلزمة للدوام بحسبه وقوله يمتنع ان يقيد أي والا لزم التناقض بان يكون كاتب لا كاتب وقوله فان قيد تقييداً صحيحاً أي فان قيد باللادوام تقييداً صحيحاً لان الكلام في اللادوام (قوله لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع)
هذا هو محط التفريع ثم ان قوله في بعض ظرف مستقر أي لا ان الدوام كائن في بعض أوقات الذات ولم يقل من
في جميع أوقات الذات للاشارة الى ان سلب الدوام الذي فيها انما يحقق باعتبار بعض أوقات الذات وهو الوقت الذي لم يكن
الوصف حاصلا فيه لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف التي هي بعض أوقات الذات

(وأما المركبات فسبع * الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة. وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد باللادوام بحسب الذات حتي تكون النسبة فيها ضرورية ودائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وهى أعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فتركيبها

(قوله) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف (أقول) اعلم أن المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي

(قال من المركبات المشروطة الخ) لم يقيدها بالاولية اشارة الى أن الاولية المستفادة من قول المص الاولى المشروطة الخاصة أولية ذكرية وليست أولية رتبية (قال مع قيد اللادوام) يعنى ان اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضي ان لا تشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولا يقتضي ان لا يعتبر معها بطريق التقييد فما قيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد باللادوام لان المشروطة العامة هي المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقييد (قال) (وانما قيد اللادوام الخ) يعنى ان الدوام المعتبر في الموجهات نوعان ذاتي ووصفي فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللادوام الذاتي أو اللادوام الوصفي ولا ثالث والتقييد باللادوام الوصفي وكذا باللادوام المطلق غير صحيح فبقي التقييد باللادوام الذاتي فمعني قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللادوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه (قال (لان المشروطة العامة) أي جهة المشروطة العامة (قال والضرورة بحسب الوصف الخ) أي مستلزم له (قال لادائمة في بعض أوقات ذات الموضوع) ظرف مستقر أي كائنة في بعض أوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتي فيها انما يتحقق باعتبار بعض أوقات الذات لا باعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف الذي هي بعض أوقات الذات ولذا قالوا لابد أن يكون الوصف فيها وصفاً مفارقا على ماسيجئ ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة في جميع اوقات الذات أو غير متحققة في بعض أوقات الذات بناء على زعمه ان قوله في

(قوله أي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل) أي لا شيء من الذات المعبر عنها بالكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما وهو غير وقت الكتابة (قوله لان ايجاب المحمول للموضوع) أي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور (قوله اذا لم يكن دائما) بان قيده باللادوام (قوله كان معناه) أي معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام انه ليس متحققاً في جميع الاوقات أي أوقات الذات (قوله في جميع الاوقات) الجار والمجرور متعلق بمتحقق لا بليس وذلك لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الايجاب في جميع الاوقات ولا يقتضي رفع الايجاب أصلا بحيث يكون غير محقق وتعلقه بليس يفيد المعنى الثاني (قوله واذا لم يتحقق الايجاب) أي واذا انتفى الايجاب في جميع الاوقات ثبت السلب في الجملة أي في بعض الاوقات (قوله لا دائما) عطف على قوله ما دام كاتبا الذي هو توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللادوام سلباً لذلك الثبوت بالنظر للذات وليس قوله مادام كاتباً توقيتاً للضرورة حتى يكون اللادوام نفياً لدوام تلك الضرورة مع ان الضرورة لا تكون الا دائمة (قوله ملتئمة من الايجاب والسلب) أي مشتملة عليهما وقوله فكيف تكون موجبة أي فقط أو سالبة فقط أي والحال انه قد سبق ان معنى الموجبة ما اشتملت على الايجاب وان السالبة ما اشتملت على السلب (قوله اصطلاحا) أي ولا مناقشة فيه

من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة * أما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية * وأما السالبة المطلقة العامة فالجزء الثاني من القضية أي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائماً كان معناه ان الايجاب ليس متحققاً في جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة وسالبة فنقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجباً كانت القضية موجبة وان كان سالباً فسالبة

ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها أعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح * وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فيظهر لك أن بعض أوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة (قال لان ايجاب المحمول للموضوع) أي في القضية الملفوظة كالمثال المذكور اذا لم يكن دائما بان قيد باللادوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام (انه ليس متحققاً في جميع الاوقات) أي تحقق ذلك الايجاب في جميع الاوقات منتف والجار والمجرور متعلق بمتحقق وليس ظرف النفي لان رفع الدوام انما يقتضي رفع استمرار الحكم لا استمرار رفع الحكم (واذا لم يتحقق الايجاب) أي اذا انتفى تحقق الايجاب (في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة) أي في جميع الاوقات أو بعضها فمفهوم اللا دوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة وان كانت متحققة ههنا في ضمن رفع الايجاب في بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذي قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب في زمان الوصف ثم ان قوله لا دائماً عطف على مادام وهي توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللا دوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتاً للضرورة حتى يكون اللادوام نفياً لدوام تلك الضرورة وبما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلاثة التي أوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات * الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائماً لم يتحقق السلب في الجملة * الثاني ان اللازم لنفي تحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في وقت ومطلقة العامة أعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة * الثالث ان قيد اللادوام في القضية لا يفيد الا سلب دوام الضرورة بحسب الذات لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لان قاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لا فيكون ظرفا للضرورة كمادام (قال ملتئمة من الايجاب والسلب) فيكون مشتملة عليهما فكيف تكون احدهما وقد سبق ان معنى الموجبة والسالبة ما اشتمل على الايجاب والسلب

(قوله والجزء الثاني) جملة مستأنفة لبيان حال الجزء الثاني (قوله في الكيف) أي في الايجاب والسلب وقوله في الحكم أي في الكلية والجزئية (قوله والنسبة بينها الخ) مبتدأ خبره محذوف دل عليه بما بعده أي ينفصل فيها ويقال اما الخ ومقابل اما منوي في الصورة الآتية (قوله وبين الدائمتين) المراد بهما الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة (قوله وهو مباين للدوام بحسب الذات) أي في الدائمة المطلقة وهو ظاهر أي لانهما نقيضان والنقيضان متباينان (قوله وللضرورة بحسب الذات) أي في الضرورية المطلقة (قوله ونقيض الاعم) المراد بالأعم الدوام ونقيضه هو اللادوام وقوله مباين لعين الاخص أعني به الضرورة ونظير هذا اللاحيوان فانه مباين للانسان (قوله أخص من المطلق) أي بحسب التحقق لا من حيث الحمل (قوله وكذا من القضايا الثلاث) وهي المطلقة العامة والممكنة العامة والعرفية العامة (قوله لانها أعم من المشروطة العامة) أي لان الثلاثة الباقية أعم من المشروطة العامة أي وقد علمت ان المشروطة العامة أخص منها فلتكن حينئذ المشروطة الخاصة أخص من الثلاثة لان الاخص من الاخص من الشيء أخص من ذلك الشيء (قوله هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي فتعرف بانها ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفاً بالعنوان بقيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان العرفية العامة هي الدوام بحسب الوصف والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف لئلا يلزم اجتماع النقيضين وهو محال فان قيد ومباينة الدوام المذكور تقييداً صحيحاً فلا بد ان يقيد باللادوام بحسب الذات لاجل ان تكون النسبة فيها دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع ولا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع وقوله وسالبة مطلقة عامة أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل أي في وقت ما * وذلك الوقت في الواقع غير زمن الكتابة (قوله فتركيبها من موجبة عرفية عامة) وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة أي كقولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام (قوله لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف) أي كما في كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائماً وقوله من غير عكس أي كما في كل مدرس لم يكن ساكن الاعضاء ما دام مدرساً . الذات

والجزء الثاني موافق له في الكم ومخالف له في الكيف والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد أخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها أعم من المشروطة العامة قال

(الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر)

(أقول) العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي أعم من المشروطة الخاصة مطلقا لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لادائما صدق الدوام بحسب الوصف لادائما من غير عكس

للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر

(قال والجزء الثاني الخ) جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني لا حالية اذ لا معنى للتقييد (قال والنسبة بينها وبين القضايا) مبتدأ خبره محذوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل وعديل اما منوي في الصور الآتية (قال والمقيد أخص من المطلق) أي بحسب التحقق

(قوله ومباينة للدائمتين) أي لانها مقيـدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات (قوله لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة) كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان اعتبر بالضرورة صدقت المشروطة وان اعتبر بالدوام صدقت العرفية (قوله في مادة الضرورة الذاتية) كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدق الضرورة في جميع أوقات الذات صدق الضرورة في جميع أوقات الوصف (قوله اذا كان الدوام بحسب الوصف) أي كقولنا كل نائم مستريح الاعضاء مادام نائما (قوله وكذا من الباقيتين) أي أخص من الباقيتين أعني المطلقة العامـة والممكنة العامة (قوله لانهما أعم من العرفيـة العامة) أي وقد سبق انهما أخص من العرفية العامة والاخص من الاخص من شيء أخص من ذلك الشيء (قوله يجب ان يكون وصفاً مفارقا) أي كالكتابة في قولنا كل كاتب الخ وقوله لذات الموضوع متعلق بقوله وصفاً أي يجب

ومباينة للدائمتين على ماسلف وأعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامـة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة وأخص من العرفية العامة لان المقيد أخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما أعم من العرفية العامة * واعـلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصـف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لادائما بحسب الذات هذا خلف قال

(الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامـة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفـعل لابالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامـة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لابالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة)

(أقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامـة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيـد اللاضرورة بحسب الذات وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا أحكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة أي قولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العـام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجـاب ممكن

(قال مفارقا لذات الموضوع) متعلق بوصفاً لامفارقاً والا لوجب عن والوصفية مسلم لكونها مأخوذة في مفهومها فلذا لم يتعرض لاثباته وأثبت وجوب كونه مفارقا (قال ولم يتعرف أحكامه) من العكس والنقيض

ان يكون وصفاً لذات الموضوع حال كونه مفارقا أي غير لازم على الدوام ويصح أيضاً ان يكون متعلقاً بقوله مفـارقا أي مفـارقا للذات في بعض الاوقات وليس المراد انه مفارق لها دائمـا والا نافى كونه وصفاً لها تأمل (كاتبه) (قوله فانه) أي وصف الموضوع لو كان دائمـا للموضوع كما في الانسانيـة في قولنا كل انسان حيوان (قـوله ووصف المحمول دائم) جملة حالية (قوله هذا خلف) أي كون وصف المحمول دائماً لا دائماً باطل لما يلزم عليه من الجمع بين النقيضين (قوله الوجودية

 اللاضرورية) انمـا سميت وجودية لان الحكم فيها بالفعل وقوله هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة وحينئذ فتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مقيدا باللاضرورة بحسب الذات (قوله وان أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف)أي كما في قولنا كل كاتب ضاحك بالفعل لا بالضرورة بحسب الوصف (قوله لانهم لم يعتبروا هذا التركيب) أي لان القوم لم يجعلوا اللاضرورة بحسب الوصف قيداً في المطلقة العامة لقلة استعماله فلما كان هو في حد ذاته قليلا لم يعتبروه قيداً في التركيب لقلة استعماله حينئذ (قوله ولم يتعرفوا أحكامه) أي لم يلتفتوا لاحكامه من تناقض وعكس وتركيب القياس (قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا) أي لان الايجاب المعتبر في لفظ القضية اذا لم يكن مدلوله ضروريا في الواقع وقوله كان هناك أي بحسب ما يفهم من القضية سلب ضرورة الايجاب فاندفع بهذا ما يقال ان قوله كان هناك الخ هو عين قوله لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فالمفرع عين المفرع عليه مع انه يجب تغايرهما

(قوله وموجبة ممكنة عامة) هي معني اللاضرورة وهي قولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام (قوله وهي أعم مطلقاً من الخاصتين) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله لانه متى صدقت الضرورة) أي في المشروطة الخاصة أو الدوام بحسب الوصف أي في العرفية الخاصة ومثال الاول كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً فمتى صدق ضرورة التحرك لا دائما صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة ومثال الثاني كقولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لادائما فمتى صدق دوام التحرك في مدة الوصف لا دائما بحسب دوام الذات صدق حصول التحرك بالفعل لا بالضرورة (قوله صدق فعلية النسبة لا بالضرورة) اما صدق فعلية النسبة، فلأن الاطلاق العام أعم من الدوام الوصفي الذي هو أعم من الضرورة واما صدق لا بالضرورة فلانه أعم من الدوام من غير عكس أي لا يلزم من صدق فعلية النسبة لابالضرورة صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فان حصول الضحك بالفعل لا بالضرورة لا يتأتى ان يكون ضروريا أو دائما (قوله لتقييدها) أي الوجودية اللاضرورية (قوله وأعم من الدائمة) أي الدائمة المطلقة (قوله لتصادقهما في مادة الدوام (٨٢) الخالي عن الضرورة) أي كما في قولنا كل فلك متحرك دائما فان هذا متحقق فيه كل من القضيتين لكن يزاد عليه لابالضرورة اذا جعل وجودية لادائمة (قوله وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة) كما في قولنا كل انسان حيوان بالضرورة (قوله وبالعكس في مادة اللادوام) أي وصدق الوجودية اللادائمة في مادة انتفى فيها الدوام بحسب الذات كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة (قوله وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة) أي وكذا الوجودية اللاضرورية أعم من وجه من هاتين القضيتين (قوله لتصادقها) أي القضايا الثلاث في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً (قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة) أي التي يكون العنوان فيها عن الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة لانه اذا صدقت الضرورة في جميع أوقات الذات صدقت الضرورة والدوام بحسب الوصف وحينئذ هذا يصلح مثالا للمشروطة والعرفية العامتين ومعلوم انه لا يصلح مثالا للوجودية اللاضرورية لما علمت انه اعتبر فيها قيد اللاضرورة والضرورة موجودة هنا (قوله وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف) أي في مادة انتفي فيها الدوام بحسب الوصف حتى لا تكون مشروطة ولا عرفية نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله لخصوص المقيد) أي وهو الوجودية اللاضرورية لانها قيدت باللاضرورة أي عن المطلق وهو المطلقة العامة (قوله ومن الممكنة العامة) أي وأخص من الممكنة العامة وقوله لانها أي الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة أي وقد علمت ان المطلقة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية فلتكن الممكنة العامة أعم من الوجودية اللاضرورية والوجودية أخص منها لان الاخص من الاخص أخص (قوله مع قيد اللادوام بحسب الذات) أي فهي ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل لا دائما بحسب الذات

عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي أعم مطلقاً من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدق فعلية النسبة لابالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة بحسب الذات وأعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها أعم من المطلقة العامة قال (الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلباً مامر)

وتركيب القياس * في الصراخ التعرف شناختن (قال صدق فعلية النسبة لابالضرورة) اما فعلية النسبة فلان الاطلاق العام أعم من الدوام الوصفي وأما لابالضرورة فلانه أعم من اللادوام (قال وصدقها بدونهما في مادة الضرورة التي يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما

(أقول) الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلباً مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي أخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس وأعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة وأعم من العامتين من وجه لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال

(الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فى وقت معين من أوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) الوقتية هى التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا

سيأتي فى الوجودية اللادائمة (قال هي التى حكم فيها الخ) خرج بقيد الضرورة ماليس الحكم بالضرورة أعني المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله فى وقت معين المنتشرتان اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه مايقابل أوقات الوصف

(قوله لانه متى صدقت مطلقتان) أي كما في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فهاتان مطلقتان عامتان الاولى موجبة وهي كل انسان ضاحك بالفعل والثانية أعني قولنا لادائما سالبة وهي لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل ويصح ان يجعلا مطلقة وممكنة بأن يقال كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان بمعنى ان الضحك انتفت الضرورة عنه (قوله بخلاف العكس) أي فليس كلما صدقت مطلقة وممكنة يصدق مطلقتان لما علمت ان الممكنة أعم من المطلقة فينفرد تحققها في جهة عمومها وذلك كما فى كل فلك متحرك بالفعل لا بالضرورة فان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني وهو قولنا لا بالضرورة ممكنة عامة وهو لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان العام ولا يصح ان تكون مطلقة بحيث يقال لا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل لانه متحرك دائما (قوله وأعم من الخاصتين) أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله ومباينة للدائمتين) أى الضرورية (قوله من العامتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لتصادقها) أى الثلاثة في مادة المشروطة الخاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً (قوله وصدقهما بدونها في مادة الضرورة) أى التي يكون العنوان فيها عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة (قوله حيث لا دوام بحسب الوصف) أى حيث انتفي الدوام الذى سببه الوصف نحو كل كاتب آكل لا بالضرورة (قوله وذلك ظاهر) أى لان الاخص من الاخص أخص فتحصل ان أنواع الموجهات الضروريات وهي أخص والدوائم وهي أعم منهن والمطلقات وهي أعم مما قبلهن والممكنات وهي أعم مما قبلهن فالضروريات أخصهن والممكنات أعمهن (قوله هي التي حكم فيها بضرورة الخ) قد علمت مما سبق ان الحكم ليس بالضرورة بل بالثبوت المفيد بالضرورة أو اللاضرورة ففي قوله ما حكم بالضرورة تسمح وقد علمت سابقاً الجواب عنه ثم انه أخرج بقيد الضرورة المطلقة العامة والممكنة العامة والممكنة الخاصة والوجوديتين والعرفية العامة والعرفية الخاصة لان الحكم فى هذه ليس بالضرورة وبقوله فى وقت معين المنتشرتان أعنى المنتشرة المطلقة والمنتشرة التى لم تقيد اذ لا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من أوقات وجود الموضوع أي بلاحظ ذلك الوقت من أوقات الخ المشروطتان العامة والخاصة لان الحكم فيهما وان كان بالضرورة في وقت معين لكن من أوقات الوصف

(قوله وقت حيلولة الارض) وذلك لان القمر ذاته مظلمه ونوره انما هو مستفاد من ذات الشمس عندهم ثم ان مداره يقاطع مدار الشمس من محاين على زاويتين قائمتين فاذا حل القمر عند تقاطعه وحلت الشمس في الاخر حصل الانخساف لضرورة الارض اذ ذاك حائلة بينهما (قوله من موجبة وقتية مطلقة الخ) الوقتية المطلقه من البسائط ولم يذكرها المصنف هنا فى البسائط وقد ذكرها السعد فى التهذيب (قوله وقت التربيع) وهو ان يكون بين الشمس والقمر ربع الفلك (قوله وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام) أي كل قمر ثبت له الانخساف بالفعل (قوله وهي أخص من الوجوديتين) أي فكل مثال صح أن يكون وقتية صح ان يكون (٨٤) وجودية مثلا قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وقتية

بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أى قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام أعني قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضروره لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول أي قولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي أخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا تنعكس وأعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضروره بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما أو بالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع فى وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف وأما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف

(قوله) وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور (أقول) يعني قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولادائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا (قوله) وأما اذا فسرناها بالضروره مادام الوصف فتكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا (أقول) وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة

(قال كما في المثال المذكور) أي قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما

ويلزم من صدق ذلك صادق الوجودية اللادائمة بحيث تقول كل قمر منخسف بالفعل لادائما وصدق الوجودية اللاضرورية بحيث تقول كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا بالضرورة (قوله ولا تنعكس) أي لا يلزم من صدق الاطلاق لا دائما أو لا بالضرورة صدق الضرورة بحسب الوقت ألا ترى الى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل لا دائما أو لا بالضرورة فانه لا يصح ان يكون وقتية بأن تقول كل كاتب متحرك الاصابع بالضروره وقت الكتابة لان التحرك ليس ضروريا لذات الموضوع فى وقت ما

(قوله وأعم من الخاصتين) أى وأخص من الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (قوله صدقت القضايا يكون الثلاث) أي الوقتية والخاصتين (قوله كل منخسف مظلم مادام منخسفا لا دائما) مثال للخاصتين لكن تقييده بالضروره يدل على انه للمشروطة الخاصة فقط لان العرفية ليس فيها ضرورة (قوله أو بالتوقيت) اشاره للوقتية فتقول في مثالها كل منخسف مظلم وقت الحيلولة لادائما (قوله كل كاتب الخ) يصلح للخاصتين وقوله واذا لم تصدق الخ اشاره لانفراد الوقتية وذلك كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلوله فلا يصلح ان يكون مشروطة خاصة اذ لا يقال كل قمر منخسف مادام قمرا لادائما أو بالضروره اذ مادام قمرا لا يحصل له انخساف أصلا (قوله كما فى المثال المذكور) أي في المتن وهو قولنا كل قمر منخسف وقت حيلوله الارض لا دائما (قوله هذا) أي كون الوقتية أخص من المشروطة الخاصة من وجه وقوله اذا فسرنا المشروطه أي العامه

تكون المشروطة الخاصة أخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين وأعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قال (السادسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة)

(أقول) المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل أن لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائماً كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما وسالبة مطلقة عامة أي قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم

حينئذ بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك أيضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت

(قال وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات) لكون الوصف مفارقاً بناء على ان الكلام في الخاصتين (قال من غير عكس) أي ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت في أوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لا دائما (قال لا دائماً بحسب الذات) معطوف على ضرورة ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قال ان تؤخذ الخ) اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شيء فيه أو سلبه

(قوله تكون المشروطة الخاصة أخص الخ) وذلك ان قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً مشروطة خاصة ويصح ان يكون وقتية بأن تقول كل منخسف مظلم وقت الانخساف وتنفرد الوقتية في قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً فقد علمت انه يلزم في المشروطة الوقتية لانه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف في المشروطة الخاصة تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات في الوقتية لان جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات لكون الوصف مفارقا ولا يلزم من الوقتية المشروطة اذ لا يلزم من تحقق الضرورة في بعض أوقات الذات تحققها في جميع أوقات الوصف وذلك كما في كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما فقد تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات ولا يصح ان تتحقق في جميع أوقات الوصف اذ لا يقال كل قمر منخسف مادام قمراً (قوله والوقتية مباينة الخ) اظهار في محل الاضمار ارتكبه لطول الفصل (قوله وأعم من العامتين) أي المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله لصدقها) أي القضايا الثلاث في المشروطة الخاصة أي بالمعنى الثاني وذلك كما في قولنا كل قمر مظلم وقت الانخساف فهذه وقتية ويصح ان تكون مثالا للعامتين بان يقال دائماً كل قمر مظلم وقت الانخساف أو بالضرورة كل قمر مظلم وقت الانخساف (قوله وصدقهما بدونها) أي وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة الضرورة وذلك كما في قولنا كل انسان حيوان ما دام انسانا فهذا يصلح مثالا للعامتين لا للوقتية لان الوقتية مقيدة باللادوام وهو ينافي الضرورة (قوله وبالعكس حيث لا دوام) أي وصدق الوقتية بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف نحو كل انسان ضاحك وقت التعجب فهذا مثال للوقتية لا للعامتين اذ لا يصح ان يقال كل انسان ضاحك ما دام انسانا (قوله لا دائماً بحسب الذات) عطف على قوله ضرورة فالمعنى حينئذ التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي (قوله بل ان لا تقيد بالتعيين) أي وعدم التقييد بالتعيين لا تستلزم ذكر عدم التعيين نحو كل انسان متنفس (قوله وترسل مطلقاً) أي تطلق مطلقاً أي تطلق عن التقييد بعدم التعيين أي تذكر حال كونها مطلقة عن التقييد بعدم التعيين

اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائماً فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وهى أعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائماً صدقت الضرورة في وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق * واعلم أن الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزآ الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احداها بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام أواللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت فيكون منتشراً في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة ولذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة لامطلقتين وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت غير معين ويفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة فيه قال

(السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبى الوجود والعدم جميعاً وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداها موجبة والاخرى سالبة والضابط فيها أن اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما)

(أقول) الممكنة الخاصة التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص أو لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه أن ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعني لان

الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فتكون الوقتية أعم منها مطلقا وأما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما في مثال الكتابة وتحرك

(قوله صدقت الضرورة في وقت ما) أى لان صدقها فى وقت معين من افراد وقت ما فيجوز في نحو كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دئماً أن تقول كل قمر منخسف وقتاً ما (قوله بدون العكس) أى لا يلزم من صدق الضرورة في وقت ما صدقها في وقت معين الا ترى الي قولنا كل انسان متنفس فى وقت ما منتشرة ولا يصح جعله وقتية بحيث يقال كل انسان متنفس في وقت كونه انسانا اذ تحقق الانسانية ولا يحقق التنفس (قوله غير معدودتين) أى لم يعدها المصنف وان عدها غيره (قوله احتمل الحكم كل وقت) أى على البدلية (قوله هى التي حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين) أى كانت النسبة ضرورية أم لا أى وأما الوقتية المطلقة فهي التى حكم فيها بالضرورة (قوله والمطلقة المنتشرة ما حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين) أى وأما المنتشرة المطلقة فقد حكم فيها بالضرورة (قوله ويفرق بينهما) أى بين المطلقة الوقتية والمطلقة المنتشرة وقوله بالعموم والخصوص أى المطلق أى كل مثال يصلح للاول يصلح للثانى ولا العكس وذلك لان الثبوت بالفعل فى وقت ما أعم من الثبوت بالفعل فى وقت معين (قوله كان معناه) أى معني الامكان الخاص المتحقق في القضيتين الموجبة والسالبة (قوله لكن سلب ضرورة الايجاب) أى فى القضية الموجبة وقوله وسلب ضرورة السلب أى فى السالبة فهو لف ونشر مرتب ويصح ان يجعل قوله لكن سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة السلب أى في كل من الموجبة والسالبة معنى كما علمت ان كل قضية ممكنة خاصة مركبة من عامتين احداها سالبة والاخرى موجبة فكل خاصة فيها سلب وايجاب لكن الموجبة فيها السلب ضمني من حيث ان المسلوب عنه غير مصرح به لانه عن الطرف المخالف وفى السالبة بالعكس (قوله فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى أى فالمعنى المؤدى بقولنا لاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص هو المؤدى بقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص وذلك المعنى هو ان ايجاب الكتابة وسلبها عنه ليس بضروري

(قوله وهي) أي الممكنة الخاصة (قوله لان في كل منها) أي المركبات وقوله ولا أقل فيهما أي في الايجاب والسلب من ان يكونا ممكنتين أي أقل ما يتحقق فيه الايجاب والسلب الامكان العام مثلا وان لم يثبت بالفعل لان الايجاب والسلب متى تحققا بالفعل لزمه الامكان لان من لوازم الحصول بالفعل الامكان فكل مثال يصح مثالا لشيء تقدم يصح ان يكون ممكنة خاصة مثلا كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وجودية لا دائمة ويصح ان يكون ممكنة خاصة بان تقول كل انسان متنفس بالامكان الخاص (قوله ولا يلزم من امكان الايجاب الخ) أي لان الممكن لا يجب وقوعه الا ترى أن قولنا كل نار باردة بالامكان الخاص ممكنة خاصة وهي صادقة والضرورة والدوام والفعل منتف وكذلك كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق وان كان ذلك غير واقع ولا يصح ان تجعل واحدة من المركبات فقد ظهر ان كل مثال صلح لشيء من المركبات صلح ان يكون ممكنة خاصة من غير عكس (قوله ان يكون احدهما) أي واحد من الايجاب أو السلب بالفعل أي حتى يكون وجودية وقوله أو بالضرورة أو بالدوام

معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت موجبة أو سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي أعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا أو سلبا ولا أقل فيهما من أن يكونا ممكنتين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب أن يكون احدهما بالفعل أو بالضرورة أو بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها في المادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل والعكس في مادة الضرورية وأخص

الاصابع فان المحمول هناك ليس بضروري النسبة الى ذات الموضوع في زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات مأخوذاً مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة في وقت

(قال ولا يلزم من امكان الايجاب الخ) لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفي النقيض مطلقاً فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما مرتفعان في الواقع وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر في ذلك (قال وأعم من الدائمة) لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر (قال لتصادقها) أي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل أو مادام فلكا لا بالضرورة (قال حيث لاخروج الخ) نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص (قال في مادة الضرورة) أي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة

أي حتى يكون اللاضرورية أو اللادائمة (قوله ومباينة للضرورية المطلقة) أي لان الضرورية المطلقة حكم فيها بالضرورة وهذه حكم فيها بسلبها والسالب يباين الايجاب (قوله وأعم من الدائمة) أي الخالية عن الضرورة اذ التي فيها ضرورة مباينة لهذه (قوله لتصادقها) أي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية أي اذا كان الاطلاق العام في مادة الدوام الخالي من الضرورة والا كانت المطلقة حينئذ مباينة للممكنة المذكورة وذلك كقولنا كل فلك متحرك بالفعل

أو مادام فلكا لا بالضرورة كذا مثل عبد الحكيم وفيه نظر وذلك لان المشروطة العامة لم تجامع المشروطة الخاصة هنا لان الفلكية لا تقتضي ضرورة الحركة لما علمت ان المشروطة العامة ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام وصف الموضوع على ان قول الشارح وأعم من الدائمة والعامتين أي المشروطة العامة والعرفية العامة لا يصح بالنظر للمشروطة العامة لان هذه قد حكم فيها بسلب الضرورة والمشروطة العامة حكم فيها بالضرورة فبينهما منافاة فالحق ان الممكنة الخاصة كما انها مباينة للضرورية مباينة للمشروطة العامة وهي انما هي أعم من ثلاثة فقط وهي الدائمة والعرفية العامة والمطلقة العامة لكن اذا كان الثبوت بالفعل غير ضروري ومثل ذلك قولنا كل فلك متحرك مادام فلكا لا بالضرورة فانه يصح ان يكون ممكنة خاصة ودائمة وعرفية ومطلقة (قوله حيث لا خروج للممكن الخ) وذلك كالسواد للرومي والبرودة للنار نحو كل رومي اسود بالامكان الخاص وكل نار باردة بالامكان الخاص (قوله وبالعكس) أي صدق هذه القضايا بدون الممكنة الخاصة وقوله في مادة الضرورة أي الذاتية اذا كان الوصف العنواني عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة فلا يصح ان يكون ممكنة وهو دائمة وعرفية ومطلقة

(قوله أعم القضايا) أي سواء كانت بسيطة أو مركبة لانها فعليات تدل على الوقوع والوقوع يستلزم الامكان من غير عكس
(قوله والضرورية اخص البسائط) أى لان المحمول اذا كان ضروري الثبوت للموضوع كان دائما له ما دامت ذاته موجودة
وثابتا له أيضاً بالفعل ودائما بحسب الوصف وممكنا له بالامكان العام من غير عكس في شيء من ذلك (قوله

من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة والممكنة الخاصة أعم المركبات والضرورية أخص البسائط والمشروطة الخاصة أخص المركبات على وجه وظهر أيضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال

(الفصل الثاني في أقسام الشرطية * الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا وهي اما متصلة أو منفصلة أما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد توافق الجزأين على

معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك (قوله) لان المعنى اذا أطلق يتبادر منه المفهوم المطابقي (أقول) هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا أطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع أنه يصح تقسيمه الى الخارجي والذهني

(قال على وجه) أي اذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه حينئذ أخص من الوقتية من وجه كما مر (قال وموافقتين لها في الكم) بناء على انهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت (قال في معرفة تركيب القضايا) أى تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور (قال فلما كان الخ) وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة في اللادوام والمعنى في اللاضرورة (قال لتكون مشتركة بينهما) فان الاشارة يستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره أشيع وكون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منهما أمرا اجماليا لو فصلا رجعا الى النقيضين وعدم جريانهما في الاتفاق في الكم

على وجه) وهو ما اذا قلنا ان الضرورة في المشروطة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما اذا قلنا ان الضرورة بشرط الوصف فانه حينئذ أخص من الوقتية من وجه كما مر (قوله وموافقتين لها في الكم) أي بناء على انهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت (قوله في معرفة تركيب القضايا) أى تركيبها مع قيد اللادوام أو اللاضرورة واعلم ان عبارة المتن هكذا والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة بحذف لفظ الاشارة من الجملة الثانية لئلا يلزم العطف على معمولي عاملين من غير تقدم المجرور (قوله واطلاق السلب) أى ثبوته وتحققه بالفعل (قوله فلما كان احدى القضيتين) مراده بهما الممكنة العامة والمطلقة العامة ومراده باحداهما الممكنة العامة (قوله لتكون مشتركة بينهما) أي بين المعنى المطابقي والالتزامي لان الاشاره تستعمل في المعنى المطابقي وغيره وان كان استعمالها في غيره أشيع ثم ان كون استعمال الاشارة لهذه النكتة لا ينافي ان يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منهما أمراً اجمالياً لو فصلا رجعا للنقيضين وعدم صراحتهما في الاتفاق في الكم

الصدق

الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو شجراً واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزأين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر أو لايغرق)

(أقول) لما وقع الفراغ من الحمليات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات وقد سمعت أن الشرطية ماتركب من قضيتين وهي اما متصلة ان أوجبت أو سلبت حصول احداها عند الاخرى أو منفصلة ان أوجبت أو سلبت انفصال احداهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزأي الشرطية سواء كانت متصلة

(قال عن الحمليات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة كما قالوا في جمع الطهارات والمقصود من الفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين أقسامها ولا يذهب عليك انه لا يجري العدول والتحصيل في الشرطية لان حرف السلب اذا كان جزأ من المقدم أو التالي كان العدول في اطرافها باعتبار الحكم الذي فيها بالقوة لافي الشرطية لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كانت النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين وكذا الجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام الحكم الشرطي لا كمية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة (قال قد سمعت) تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية فقوله وهي اما متصلة عطف على ماتركب من قضيتين داخل تحت المسموع (قال عند الاخرى) عند مثل الاول ظرف مكان وزمان كذا في القاموس وههنا ظرف زمان أي زمان حصول الاخرى (قال والقضية الخ) معطوف على قوله قد سمعت وليس داخلا تحت المسموع لعدم سبقه بل تفسير لقول المصنف والجزء الاول يسمى مقدما والثاني تاليا فسلم بيانهما لكونهما مأخوذين في تعريف اللزومية والاتفاقية والمقصود بما الموصوله القضية بقرينة ان المقسم معتبر في الاقسام فلا ينتقض التعريف بالقياس (قال سواء كانت الخ) تعميم للشرطية بفقدان المقدم والتالي بيان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما

(قوله لما فرغ من الحمليات الخ) جمعها اشارة الى أنواعها المختلفة والمراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من تعريف أنواعها وتقسيمها والنسبة بين تلك الاقسام فقول الشارح بعد واقسامها عطف تفسير لما علمت ان المراد بالفراغ من الحمليات الفراغ من الاقسام ثم ان الضمير راجع للحملية المفهومة من الحمليات لان الاقسام انما هي للحملية ثم لا يخفى على مثلك ان العدول والتحصيل لا يجريان في الشرطية لان حرف السلب اذا جعل جزأ من المقدم أو التالي كان العدول في اطرافها باعتبار ان الحكم الذي فيها بالقوة ولم يكن العدول في الشرطية نفسها لان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين أو الانفصال أو سلبهما سواء كان النسبتان موجبتين أو سالبتين أو معدولتين ولا يتأتى أيضاً ان تكون موجهة اذ اللزوم والعناد والاتفاق أقسام للحكم الشرطي لا كيفيات له وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم في كل شرطية شامل لجميع التقادير الممكنة ولا يقتصر على التقادير المحققة (قوله في أقسام الشرطيات) الاضافة للبيان اذ الاقسام للشرطية لا للشرطيات لان الشرطيات هي الاقسام الا ان يقال ال الداخلة على الشرطيات للجنس فابطلت معنى الجمعية ومثل هذا يقال فيما تقدم في قوله من الحمليات وأقسامها (قوله وقد سمعت الخ) فيه اشارة الى ان هذا تذكير لما مر في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها الى المتصلة والمنفصلة ليترتب عليه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية وقوله وهي اما متصلة الخ عطف على قوله ما تركب من قضيتين داخل تحت المسموع وقوله ما تركب من قضيتين اعترض بان هذا شامل للقياس الا ان يقال ان ما واقعة على قضية (قوله عند الاخرى) أي في زمان حصول الاخرى فعند هنا للزمان وان كانت في الاصل ظرف مكان (قوله والقضية الاولى الخ) مستأنف أو معطوف على قوله قد سمعت وعلى كل حال هو ليس داخلا تحت المسموع (قوله سواء كانت متصلة) تعميم للشرطية لفقدان المقدم والتالي بيان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية

(قوله لتقدمها في الذكر) أي غالباً بمعنى انه اذا ذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالباً فيشمل الملفوظة حينئذ والمعقولة هذا اذا قرأنا الذكر بالكسر وأما لو قرأ بالضم فلا يحتاج للتقييد بالغلبة لان المراد التذكر القلبي والانسان دائماً مستحضر للشرط (قوله ثم ان المتصلة الخ) هذا هو المقصود بالذات وما تقدم وسيلة الى هذا (قوله والمراد بالعلاقة) أي ههنا وفي هذا المقام وليس المقصود تفسير العلاقة في الاصل لانها شيء بسببه يستصحب شيء شيئا ولا اختصاص له بالاول والثاني وقوله يستصحب الاول الثاني أي يستلزم الاول (٩٠) الثاني يقال استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه أي ان المراد بالعلاقة هنا شيء بسببه

يستلزم ان يكون المقدم ملازما للتالي سواء كان الاستلزام على طريق الايجاب أم لا ولاجل هذا عبر بقوله يستصحب دون يوجب والا لاقتضى انه لابد ان يكون الاول علة للثاني مع انه ليس كذلك (قوله كالعلية والتضايف) التمثيل للعلاقة بالتضايف وجعله مقابلا للعلية مبني على ما ذهب اليه الجمهور من ان اللازم بين شيئين ليس أحدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويمثلون لذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل لان المتضايفين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة فان كلا منهما يحتاج الى ذات اذ الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج وجودها الى ذات الاب وهو الرابطة

او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية أما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية فبأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان

(قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك) أقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة مطلقة كما

هو المقصود مع ايهام ان القضية لا تكون حملية (قال لتقدمها في الذكر) بمعنى اذا ذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالباً فيشمل الملفوظة والمعقولة (قال والمقصود بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الخ) استصحبه دعاه الى الصحبة ولازمه كذا في القاموس يعني ان المقصود بالعلاقة ههنا ما يطالب الاول أي المقدم أن يكون الثاني أي التالي مصاحباً له سواء كانت موجبا أولا فيكون قيد يوجب ذلك احترازاً عما لا يوجبه وليس مقصوده تفسير العلاقة حتى يرد ان العلاقة شيء بسببه يستصحب شيء شيئاً ولا اختصاص له بالاول والثاني (قال كالعلية والتضايف) هذا على ماذهب اليه الجمهور من أن التلازم بين شيئين ليس أحدهما علة للآخر ربما يكون من غير أن يقتضي الارتباط بينهما ثالث ويمثلون في ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاب فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة وأما المتضايفان المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلا وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه الى الاخر لا كله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسي والحاكم (قال فبأن يكون المقدم علة للتالي)أي علة موجبة له هي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة (قال أو معلولا له) أي المقدم معلولا للتالي فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت أولا (قال أو يكونا معلولي علة واحدة) لا كيف ما اتفق والا لكانت الموجودات بأسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كلا يكون بمجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثاني كذا أفاده المحقق الطوسي ومن هذا

وحينئذ ليس التضايف خارجا عن العلية تأمل (قوله فبأن يكون المقدم علة للتالي) أي علة موجبة أي يجب به من وجود المعلول سواء كانت ناقصة أو تامة (قوله أو معلولا له) عطف على قوله المقدم علة للتالي فهو من أقسام العلية أي ان يكون المقدم معلولا للتالي ويستلزم من وجود المعلول وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أم لا (قوله أو يكونا معلولي علة الخ) اعترض بان الباري جل وعلا علة لوجود العالم على ما قال الفلاسفة ولا يلزم من وجود أحد المعلولين كالسماء وجود الاخر كالارض وأجيب بانه لابد ان يكون هذه العلة تستلزم ارتباط أحد المعلولين بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما والا لكان مجرد مصاحبة

(قوله فبأن يكونامتضايفين)اعترض بان هذا الحمل أعني قوله وأما التضايف فهو كونهما متضايفين لافائدة فيه وأجيب بان قوله فبأن يكونا متضايفين فيه حذف والاصل فهو كونهما متضايفين فقط من غير تفصيل فيه كما في العلية فلا يجمل

النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه وهـذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى أن يقـال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة

مرت الاشارة الى ذلك

تبين أن الاحتمالات التي ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهي أن يكون المقدم والتالى علتي معلول واحد بان يكون أحدهما علة تامة والآخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء التامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وأن يكونا معلولي علتين متضايفين أو علتي معلولين متضايفين أو الشرط علة متضائفة للجزاء أو بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما فى العقل الثاني والفلك الاول (قال وأما التضايف فبأن يكونا متضايفين) أى لاتفصيل فيه كما فى العلية فلا يرد أن الحمل غير مفيد وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما أو معلوليهما أو معلول أحدهما مع الآخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما أو معلوليهما لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب المصاحبة بينهما (قال وهذا التعريف لايتناول الخ) بناء على ان المتبادر من قولنا هو الذى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك فى نفس الامر ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوما منها ومدلولا لها سواء طابق الواقع أولا يشمل الكاذبة أيضا فلذلك قال فالاولى أو لما فى شرح المطالع من أن هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة (قال لعدم اعتبار الخ) لفظ الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالى فيها لعلاقة ثم * اما على جميع التقادير ان كانت كلية أو على بعضها ان كانت جزئية فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة لكن لايصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة اما لعدم صدقها على بعض التقادير أولا لعلاقة وهم لان المعتبر فى التعريف صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كلياً فكليا وان جزئيا فجزئياً لاعلى تقدير صدق المقدم فى الجملة وكذا ماقيل ان التعريف يتناول الاتفاقيات الصادقة أيضاً لما حقق ان الاتصال الاتفاقي أيضاً لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لما عرفت من أن مجرد الاتصال المتحقق لموجب لا يكفي فى كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد أن يكون ذلك الموجب مقتضياً للارتباط بينهما والا لكان مجرد مصاحبة كما فى معلولي العقل الاول والسر انه موجب لكل واحد بجهة غير ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما

تضايف علتيهما أو تضايف معلوليتهما علاقة لان ذلك لا يوجب الارتباط بحيث يمتنع الانفكاك بينهما نعم ذلك يوجب المصاحبة فقط تأمل (قوله وهـذا التعريف لايتنـاول الخ) أي لان المتبادر من قوله التي يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم ان المراد الصدق فى نفس الامر ولا شك انه اذا أريد ذلك لا يكون التعريف شاملا للكاذبة (قوله لعدم اعتبار الخ) الاولى ان يقول لعدم صـدق التالى لان محل الخروج عدم تحقق صدق التالى فيها لعلاقة فلفظ الاعتبار مستدرك ويمكن ان يقال المراد بالاعتبار المعتبر والاضافة للبيان (قوله فالاولى ان يقال الخ) انما لم يقل فالصواب ان يقال لامكان ان يراد بالصدق فيما تقدم الصدق بحسب ما يفهم منها ومـدلولا لها سواء طابق الواقع أولا ولا شك انه اذا أريد ذلك كان التعـريف شامـلا للصادقة والـكاذبة (قوله ما حكم فيها بصدق قضية الخ) أي سواء كان هناك صدق فى الواقع أم لا وقوله لعلاقة أي لملاحظة علاقة بينهما وهذا صادق بان يكون علاقة في نفس الامر أولم يكن علاقة فى نفس الامر (قوله وهو متناول الخ) الاولى فهو متناول أي واذا فسرناها بذلك فهذا متناول الخ

(قوله لان الحكم للعلاقة الخ) أي لان الحكم الكائن لاجل العلاقة والمراد بالحكم النسبة الحكمية أي ثبوت المحمول للموضوع أي لان ثبوت المحمول للموضوع الكائن لاجل العلاقة ان طابق الواقع أي النسبة الواقعية كان الحكم متحققاً بين الطرفين أي ثابتاً بين الطرفين فالمراد بالتحقق الثبوت بين الطرفين لا التحقق خارجا لان الحكم أي النسبة أمر اعتباري لا يتحقق في الخارج وقوله والعلاقة أيضاً متحققة أى ثابتة وليس المراد موجودة في الخارج لما علمت في الحكم وليس المراد بالحكم الوقوع أو اللاوقوع لانه لا يتصف بالمطابقة للنسبة الخارجية وعدم المطابقة الا الحكم بمعنى الثبوت الا ان يقال قوله لان الحكم أي الوقوع أو اللاوقوع ان طابق الواقع أى طابق متعلقه وهو النسبة (قوله فاما لعدم الحكم في الواقع) أى بينهما كما في قولنا ان كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً (قوله أو لثبوته من غير علاقة) نحو ان كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً فالثبوت واقعي لكن من غير علاقة في نفس الامر فهى كاذبة لزومية اتفاقية فقوله من غير علاقة أى في نفس الامر (قوله لا لعلاقة) يحتمل ان المعنى من غير وجود علاقة تقتضي ذلك ويحتمل ان المعنى لا لملاحظة واعتبار علاقة فعلى الاحتمال الاول تجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني

(قوله فانه لا علاقة الخ) أى لانه ليس الاول علة للثانى ولا العكس ولا هما معلولان لعلة أخرى (قوله وليس فيها الا توافق الخ) أى بحسب ما اتفق ان الله أوجد الانسان ناطقاً والحمار ناهقاً فان قلت اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت لا فائدة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط تأمل (قوله ولو قال هي التي حكم فيها الخ) أى كان الحكم صادقا في نفس الامر أم لا

لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققاً والعلاقة أيضاً متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزأين كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى ليتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالى لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالى ولا توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع

(قال كان الحكم متحققا) أي بين الطرفين وكذلك العلاقة لا ان يكونا متحققين في أنفسهما حتى يرد أن الحكم والعلاقة ليسا من الموجودات (قال لعدم الحكم) أى بينهما (قال أو لثبوته من غير علاقة) فان صدق الحكم المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققاً في الواقع وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفاءه لايوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لايوجب بطلان الحكم النظري فتدبر (قال لا لعلاقة) قال المحقق التفتازاني أى من غير وجود علاقة يقتضي ذلك أو من غير اعتبارها فعلى الاول لايجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني (قال بمجرد توافق صدق الجزئين) بان تحقق موجب تحققهما من غير أن يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزآن في التحقق كان المقدم متحققاً فما فائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافائدة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتمثيل بانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار الى آخر كلامه يدل على انه لاعلاقة في الاتفاقية بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص في ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات كما مر فما قال الشارح في شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة أيضاً على علاقة لان المعية في الوجود أمر ممكن فلا بد له من علة فمدفوع بان وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة في نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من أن العلاقة في الاتفاقيات نادرة الوقوع

(قوله بأن لا يصدق التالى) كما في قولنا ان كان الانسان حيوانا كان الحمار جماداً (قوله أو يصدق التالى وتوجد العلاقة) كما ان كان هذا انسانا كان حيوانا فالتالى صادق لعلاقة فالحكم المقيد بعدم العلاقة لم يطابق الواقع (قوله على تقدير المقدم) أى على اعتبار حصوله الوقوعى لكن يجب ان يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى الصادق منافياً للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطماً فهو ناطق لم تصدق اتفاقية واطلاق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك لان الصادق صادق بأي تقدير يعتبر اقترانه به (قوله ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا) كما ان كان الانسان حيوانا كان الحمار ناهقاً وقوله أو كاذبا كما فى ان كان الانسان ناهقاً كان الفرس صاهلا (قوله فانه متى صدق المقدم الخ) أي لانه يلزم من صدق الكل صدق الجزء وقوله ولا ينعكس أي لا يلزم من صدق التالى صدق المقدم بل قد يكون التالى صادقا والمقدم كاذبا اذ لا يلزم من صدق الجزء صدق الكل (قوله وهي التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا) أى في الصدق والكذب ثم ان التعاريف الثلاثة تفيد ان المنفصلات الثلاث لا تتركب الا من جزءين فمثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو ممتنع ومثل هذا الشيء اما ان يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما ان يكون لا شجراً ولا حجرا ولا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ فظهر لك ان ما قيل انه لا يمكن تركيب الحقيقية من أجزاء كثيرة لانها انما تتركب من الشيء ونقيضه أو مساوى نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيضاً واحداً ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو مفردة من غير فارق لما علمت ان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركيبها من أجزاء كثيرة حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات المتعددة يمكن تركيبها منها

بان لا يصدق التالى على تقدير صدق المقدم أو يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفي فى الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالى على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا أو كاذباً وتسمى بهذا المعني اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالى فقد صدق التالى ولا ينعكس وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام حقيقية وهي التى يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقا وكذبا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً ومانعة الجمع وهى التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها

(قوله بل بمجرد صدق التالى) (أقول) يعني ان التالى اذا كان صادقا في نفس الامر فهو صادق

(قال على تقدير صدق المقدم) لكن يجب أن يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى الصادق منافياً للمقدم كقولنا ان لم يكن الإنسان ناطماً فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا أفاده المحقق التفتازاني واطلاق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باي تقدير يعتبر اقترانه به (قال وهي التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا) أى فى الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلاثة يشعر بان المنفصلات الثلاث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازاني وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب أو ممكن أو ممتنع ومثل هذا الشيء اما أن يكون شجراً أو حجراً أو حيوانا ومثل هذا الشيء اما أن يكون لا شجراً أو لا حجراً أو لا حيوانا منفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا يتصور الا بين اثنين فعند زيادة الاجزاء يتعدد الانفصال وحينئذ ظهر أن القول بانه لا يمكن تركب الحقيقية من أجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشيء ومن نقيضه أو مساوي نقيضه ولا يكون للشيء الا نقيض واحد ويمكن تركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من أجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لا يمكن تركبها من أجزاء كثيرة من الشيء ومن نقيضه أو مساوي نقيضه حقيقية كانت أو غيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلات متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلات وان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه ان أراد بقوله والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت أو حملية فهو محل النزاع وان أراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فمسلم ولا ينفع وكذا ما قال الفارق من أن الحقيقية لا تتركب الا من الشيء ونقيضه أو مساوى نقيضه ممنوع بل يتركب من الشيء ومن شيئين كل واحد منهما أخص من نقيضه كما في الامثلة

(قوله صدقا فقط) أى من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب (قوله كذبا فقط) أى من غير ان يتنافيا فى الصدق بل يمكن اجتماعهما في الصدق كما في المثال المذكور فانه يجوز ان يكون زيد فى البحر ويسبح

صدقا فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشئ شجراً أو حجراً ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافى بين جزأيها كذبا فقط كقولنا اما أن يكون زيد فى البحر واما أن لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزأيها أشد من التنافي بين جزأى الآخرين لانه في الصدق والكذب معاً فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن أحد جزأيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي فى الصدق أو فى الكذب مطلقاً وبهذا المعنى يكونان أعم ولبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة

مع جميع الامور الصادقة في نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرساً فالحمار ناهق

المذكورة وكذا ما قيل لو تركب الحقيقية من ثلاثة أجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين أو كاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلا يتحقق الانفصال الحقيقي بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه أن لا يكون انفصال حقيقي بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لا ان يكون بين مجموع الاجزاء الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين في التعاريف اكتفاء على أقل مايوجد فيه الانفصال فتدبر (قال صدقا فقط) أى من غير أن يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا مافى مانعة الخلو معناه من غير أن يتنافيا فى الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية (قال فهي أحق باسم المنفصلة) لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد فى غيرها أيضاً فالنسبة للمبالغة كاحمري (قال بل هي حقيقة الانفصال) الحاقا لما سواه بالعدم فالنسبة حينئذ نسبة الفرد الى الكلي كقرشى فالحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو لا مايقابل المجاز على ماوهم (قال مطلقاً) قال المحقق التفتازانى هذا يحتمل معنيين أحدهما أن يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى في الصدق ولا تحكم البتة في جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه وليس ببعيد أن يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم فى جانب آخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى في الكذب ولا يحكم البتة في جانب الصدق بشئ من التنافى وعدمه والآخر أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم فى جانب الكذب بالتنافى أو بعدمه أو لم يحكم بشئ من التنافى وعدمه ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب سواء حكم فى جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أولم يحكم بشئ منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافى فى الكذب وبالمعنى الثانى مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما أعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين أعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة أعم منها باعتبار المفهوم أيضاً (قال وبهذا المعنى يكونان أعم) أى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق (قال بحث شريف) وصفه بالشرافة للتهكم سواء نقله من كلامه أو وصفه من عند نفسه

(قوله فهى أحق باسم المنفصلة) الاضافة للبيان أى انها أولى بذلك الاسم لان الانفصال وان كان موجوداً في الكل لكن فيها أشد فحقيقية نسبة لحقيقة الانفصال من نسبة الجزئى الى كليه (قوله بل هي حقيقة الانفصال) أى بل هي المنفصلة حقيقة الحاقا لما سواها بالعدم فعلى هذا حقيقية النسبة فيها من نسبة الشئ الى نفسه كاحمرى للمبالغة (قوله على التي حكم فيها بالتنافى فى الصدق) أى حصل تناف في الكذب أم لا وقوله أو الكذب أى حصل تناف في الصدق أم لا (قوله وبهذا المعنى يكونان أعم) أى يكون كل واحدة أعم من الحقيقية ومن نفسها بالتعريف الاول (قوله ولبعض الافاضل) وهو شيخه عضد الملة والدين جمال الدين يوسف الدمشقي ووصفه له بالشرف مع كونه يأتى برده للتهكم ويحتمل ان يكون هذا الوصف من كلام الباحث نقله الشارح عنه وحينئذ يكون الوصف به بحسب اعتقاد القائل (قوله ان المراد بالمنافاة فى الجمع) أي في مانعة الجمع وقوله ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما

أى ان لا يحملا على ذات واحدة بأن تقول مثلا زيد اما كثير أو قليل فان كونه كثيرا وقليلا من جهة واحدة غير صحيح

(قوله لا انهما لا يجتمعان في الوجود) أي لا يتحققان في الوجود كما هو داب الصدق في القضايا (قوله فانه لو كان الخ) هذا دليل استثنائي منتج لما ادعاه حذف الاستثنائية منه وأقام دليلها مقامها وحاصله لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير جمع لكن التالي باطل فبطل المقدم وثبت نقيضه وهو ان المراد عدم الصدق على ذات واحدة لان المنافاة محصورة في أمرين في عدم الصدق على ذات واحدة وعدم الاجتماع في الوجود والثاني قد انتفت ارادته هنا فتعين ارادة الاول فقوله لان الاول الخ هذا دليل للشرطية وقوله ولكن الشيخ الخ في قوة التعليل للاستثنائية المحذوفة وانما حكم الشيخ بمنع الجمع بينهما لانه لا يكون شيء واحد كثيراً وقليلا من جهة واحدة (قوله ثم قال) أي بعض الافاضل وعندي في هذا أي في ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل على ذات واحدة الذي أنتجه الدليل نظر (قوله اذ يلزم من ذلك) أي من نص الشيخ على منع الجمع بين الواحد والكثير المبني على عدم ارادة ما تقدم (قوله جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم) أي لكن التالي وهو الجواز المذكور باطل لانهم قد أجمعوا الخ فقوله وقد أجمعوا الخ تعليل لمحذوف وقوله اذ يلزم في ذلك الخ وجه ذلك الاقتضاء ان الواحد لازم والكثير ملزوم وقد حكم فيه بمنع الجمع فيكون كذلك كل لازم وملزوم (قوله وقد اجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قوله ورجي من الله) بصيغة الماضي عطف على قال من قوله ثم قال وعندي الخ يعني ان ذلك الفاضل قال وارجو من الله ان يفتح علي بجواب هذا النظر لصعوبة دفعه (قوله عن هذا الاعتراض) أي عن هذا النظر المشار له بقوله وعندي فيه نظر الذي هو محط البحث (قوله وهو) أي التنظير المشار له بقوله وعندي فيه نظر (قوله ليس الا نظراً فيما أراده) أي فيما فهمه من عبارة القوم أي وليس نظراً في معناها بحسب الواقع ونفس الامر اذ لا يرد عليه شيء (قوله لم يعتبروه الا بين القضيتين) لانه عندهم عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا أو سلباً (قوله فلو كان الخ) الاولى ولو كان بدون تفريع أي الانفصال لم يعتبروه الا بين قضيتين وحينئذ فالمراد بالمنافاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد به عدم الصدق على ذات واحدة للزم ان بين كل قضيتين منع جمع وهو باطل مثلا اما ان يكون الشيء أبيض واما ان يكون انسانا ليس بينهما منع جمع لانهما يصدقان بناء على ان المراد بالمنافاة عدم التحقق في الخارج ولو كان المراد بالمنافاة عدم الحمل على شيء واحد لكان بينهما منع جمع لان ثبوت الانسانية غير ثبوت الابيضية وكذا يقال في كل قضيتين (قوله لاستحالة أن تصدق قضية) أي لاستحالة أن يحمل مدلول قضية على ماصدق أي على شيء حمل عليه مدلول قضية أخرى بحيث يكون ذلك الشيء نفس المدلولين الذي أخبر عنه بهما هذا هو المراد مثلا اذا قلنا الانسان حيوان الانسان ناطق فالاولى مفهومها ثبوت الحيوانية

لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشيء من لوازمه وقد أجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجي من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظراً فيما أراده من عبارة القوم فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من أقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ماصدق عليه

(قال لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) اذ لا يكون شيء واحداً وكثيراً من جهة واحدة (قال في هذا الموضع نظر)أي في أن يكون المقصود عدم الاجتماع بحسب الحمل (قال وقد اجمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم (قال ورجا من الله الخ) بصيغة الماضي عطف على قال وفي بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل الماضي يعني ان ذلك الفاضل قال وأرجوا من الله تعالى أن يفتح على الجواب اظهار الصعوبة دفعه (قال الا نظرا فيما أراده) من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا في ماهو مرادهم في نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم (قال لم يعتبروه الا بين قضيتين) لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين ايجابا أو سلباً فما قيل انه يجوز أن

قضية أخرى ولا يكون بين قضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء وأقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما أن يكون هذا واحدا واما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان أن الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال

(وكل واحدة من هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزأين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتباً حقيقة أولا اسود أو كاتباً مانعة الجمع أو أسود أولا كاتباً مانعة الخلو)

(قوله بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع الا عدم الاجتماع في الوجود) (أقول) يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة فيه لا يقال قد تكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لأن القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير فان أردت المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان أردت المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح لم يقل بأن لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلات انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة في الوجود في محل واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما أن يكون السواد موجوداً في هذا المحل أو يكون البياض موجوداً فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة

يريد بالمنافاة عدم اجتماع محمولي القضيتين في الصدق وهم (قال وأقله مفرد من المفردات) أي مفرد أخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قال واما أن الشيخ الخ) بيان لمنشا غلط ذلك الفاضل (قوله لا يقال الخ) منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة في الجمع في القضايا بقرينة ان الكلام فيها (قوله فان أردت المنافاة الخ) أي ان أردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقدر بعد أما الثانية موضوعا آخر (قوله فالقضية حملية) كانه قيل هذا الشيء متحد باحدهما فالحكم واحد فالترديد في المحمول (قوله شبيهة بالمنفصلة) باعتبار اشتماله على التنافي في المحمولين (قوله وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين (قوله كانت القضية منفصلة) لاشتمالها على التنافي بين الحكمين (قوله كانت القضية حملية) لاشتمالها على حكم واحد وهو ثبوت أحد الامرين

للانسان والثانية ثبوت الناطقية له وهل يمكن أن يكون شيء واحد يصدق عليه انه ثبوت الحيوانية للانسان وثبوت الناطقية له وليس المراد أنه لا يكون شيء يتصف بهذين الثبوتين اذ هذا أمر ممكن واقعي (قوله ولا يكون بين القضيتين منع الخلو أصلا) أي مع ان العلماء قالوا القضيتان في المنفصلة اما أن يكون بينهما منع جمع أو منع خلو او منع جمع وخلو فكلام هذا البعض مردود بقول العلماء (قوله وأقله مفرد الخ) أي وأقل ذلك الشيء الذي يتحقق منه الكذب مفرد وغير الاقل القضية مثلا زيد آكل وزيد عالم يكذب هاتين القضيتين على قضية أخرى هي زيد ضارب فلا يقال ان هاتين القضيتين نفس هذه القضية بل يمتنع حملهما على مفرد وهو زيد فلا يقال ان هاتين القضيتين أو مدلولهما نفس زيد ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد (قوله وأما ان الشيخ الخ) بيان لمنشا غلط ذلك الفاضل (قوله فهو ليس بين الخ) أي كما فهمه ذلك البعض حتى رتب على ذلك ان المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة لا عدم الاجتماع في الوجود لان الواحد والكثير موجودان (قوله بل بين هذا واحد الخ) أي ان الشيخ انما أثبت منع الجمع بين الواحد والكثير بعد جعلها قضيتين (قوله لامتناع اجتماع جزئيها) أي لان اجتماع القلة والكثرة من جهة واحدة مستحيل نعم من جهتين يجتمعان فان زيد قليل باعتبار ذاته كثير باعتبار أجزائه أقول

(أقول) كل واحدة من المنفصلات الثلاث اما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة اما لزومية أو اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات اما العنادية

وبالجملة كما أن الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل المعنى ومآله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد أن تكون مخالفة لها في صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى ومآله وان كان المفهوم الصريح متخالفاً فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا بحسب الصدق والتحقق وهي المنفصلات وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمنفصلات وقد اعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت عنها بمثل قولك اما أن يكون هذا الشيء اسود واما أن يكون أبيض

(قوله وبالجملة) أي بمجمل ماتقدم وخلاصته (قوله ولابد أن تكون مخالفة الخ) فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون أحدهما ملزوما للآخر (قوله وان كان المفهوم الصريح متخالفاً) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافي بين الحكمين وللحملية ثبوت أحد الامرين للموضوع ولا يخفى ركاكة العبارة فانه أسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه (قوله والمنافاة الخ) معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيداً له (قوله وقد تعتبر في المفردات الخ) لم يعتبر في هذه الصورة التعبير كما اعتبر في صورة المنافاة بينهما في الوجود اذ لا يبقى المنافاة في الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح في أن مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال في الصدق والحمل لا ثبوت أحدهما للموضوع فانه لازم فما قيل ان المقصود بقولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير ليس الانفصال بين صدقيهما بل ثبوت أحدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى تصحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما أن يثبت قضية غير حملية ولا شرطية واما أن يبطل حصر نسبة الحملية في الثبوت واما أن يبطل حصر طرفي الشرطية في القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين في الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثاني باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه أشار قدس سره سابقاً بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا أنه قد ردد في محمولها فمدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال والثبوت معاً فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشيء (قوله فهذه حملية صرفة) لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد (قوله وان عبرت عنها الخ) أي ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل حكم واحد ردد في محموله كانت حملية ولا ينافي مامر ان هذا الشيء اما واحد واما كثير يحتمل أن يكون منفصلة وأن يكون حملية (قال كما ان المتصلة الخ) أشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلاث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتيهما كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا أنه جعل المقسم كل واحد منها تنبيهاً على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة (قال فنسبة العناد الخ) مفرع على التشبيه المذكور أي

(قوله اما عنادية أو اتفاقية) أي فاقسام المنفصلة ستة (قوله كما ان المتصلة الخ) أشار بهذا التشبيه الى أن انقسام المنفصلات الثلاث الى القسمين المذكورين ليس باعتبار خصوصية ذاتها كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة اليهما كانقسام المتصلة اليهما الا أنه جعل المقسم كل واحد من الثلاثة تنبيها على وجود القسمين في الاقسام الثلاثة (قوله فنسبة العناد الخ) متفرع على النسبة المذكورة أي ان نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاث في كونها قسمين للانفصال من غير مدخولية خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية لشيء منهما في القسمة

فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزأين اي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في البحر وأن لا يغرق وأما الاتفاقية فهي التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد ان يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للآخر كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا اسود أو كاتباً كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما أن يكون هذا لا اسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللا اسود والكتابة معاً في الواقع ولو قلنا اما أن يكون هذا اسود او لا كاتباً كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللا كتابة بحسب الواقع قال

(وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم اسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية)

(أقول) قد عرفت ثماني قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات

فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما أبيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة في المفهوم الصريح

نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلاث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام في القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منها في القسمة (قال التي يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المقصود أن يكون التنافي بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتيهما فانه لا يتصور الا بين الشيء ونقيضه مع تحقق العناد بين الشيء ومساوي نقيضه او اخص منه او اعم منه (قال وان لم يقتض الخ) لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه (قال قد عرفت) اي من التعريفات المذكورة فهي

(قوله فهي التي يحكم فيها بالتنافي) زاد لفظ يحكم ولم يقل فهي التي ثبت فيها التنافي لاجل شمول الصادقة والكاذبة وللاشارة الى عدم شمول تعريف المتن للكاذبة كما في اللزومية (قوله أي حكم فيها بان الخ) أتي بهذا اشارة الى ان التنافي انما يكون بين مفهوم الجزأين لا بين ذاتيهما وقوله مع قطع النظر عن الواقع أي سواء كان اتفاق في الواقع أم لا وفسر التنافي لذات الجزأين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى أن المراد أن يكون بينهما مع قطع النظر عن كلام خارج عن ذاتيهما منافاة لان التنافي انما يتصور بين الشيء ونقيضه مع ان العناد يتحقق بين الشيء ومساوي نقيضه أو أخص منه (قوله كما بين الزوج والفرد الخ) مثل بامثلة ثلاثة للحقيقية وما نعتي الجمع والخلو على سبيل اللف والنشر والعناد فيها لذات الجزأين لا للاتفاق في الواقع وأما التي حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين بل للاتفاق في الواقع فكقولنا اما ان يكون الانسان ناطقا واما ان يكون الحمار ناهقا اذ هذا أمر اتفاقي ولا عناد في الواقع لذات الجزأين اذ يمكن اجتماع ناطقية الانسان وناهقية الحمار ويمكن ارتفاعهما فالتنافي لا لذاتيهما بل لكونه اتفق في الواقع ذلك ولاجل ان التنافي بين الجزأين لاجل الاتفاق لا لذاتيهما جعلت عنادية كاذبة اذ الصادقة ما ثبت الحكم بالتنافي فيها بين ذات الجزأين في الواقع لذات الجزأين من غير نظر لعلاقة الاتفاق تأمل (قوله فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزأين) لم يقل فهي التي ثبت الحكم فيها الخ لشمول التعريف للصادقة والكاذبة ولما علمت (قوله وان لم يقتضي مفهوم أحدهما ان يكون الخ) الواو للمبالغة أي بل بمجرد ان تتفق في الواقع ان بينهما منافاة سواء اقتضى مفهوم أحدهما منافاة المفهوم الآخر أو لا فعلى هذا اذا قلنا هذا الشيء اما شجر أو حجر ولوحظ ان العلاقة الاتفاق كانت اتفاقية صادقة لانها حكم بالتنافي فيها لا لذات الجزأين بل بمجرد ان اتفق في الواقع ان بينهما منافاة وحينئذ كل مثال صح ان يكون عنادية يصح ان يكون اتفاقية فالمثال المقدم عنادية صادقة واتفاقية صادقة ونحو اما ان يكون الانسان ناطقاً واما ان يكون الحمار ناهقا عنادية كاذبة واتفاقية صادقة (قوله قد عرفت ثماني قضايا) أي من التعريفات المذكورة فعرفت مأخوذة من المعرفة وقد روي في بعض النسخ بصيغة المجهول من التعريف

وثلاث

وثلاث منها اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منهـا هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجبتها فلما كانت الموجبـة اللزومية ماحكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية سالبة اللزوم أي ماحكم فيها بسلب اللزوم لاما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة مثلا اذا قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبـة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ماحكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ماحكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لاماحكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقاً فالحمـار ناهق كانت سالبـة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمـار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقاً فليس الحمـار ناهقاً كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقـة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي ماحكم فيهـا برفع العناد أما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب

(قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لاسالبة) أقول كما أن السلب في الحمليات بحسب سلب الحمـل لاباعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربمـا كانت طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب وتكون القضـية موجبة كقولنا اللا آدمي لاعالم كذلك السلب في المتصلات والمنفصـلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه أعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه أعني العنـاد والاتفاق ولا اعتبار بأطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة أعني كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات

من المعرفة وقد روى عن صيغة المجهول من التعريف (قال لان تعاريفها الخ)فهي تعريفات قسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة الى المـذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولا ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزاً تاماً (قال هي التي ترفع ماحكم به في موجبتها) قدر العائدة المحذوفة في عبارة المتن اشارة الى أن ضمير موجبتها راجع الى السالبة ولا يلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفـاً حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لاتعريف لها (قال ما حكم فيهـا بلزوم التالي) اللزوم والعنـاد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والانفصالي كما سيجيء في كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لا بالكيفية فالمقصود باللزوم النسبـة المتكيفة به كلام خال عن التحصيل (قال فان التي حكم فيها الخ) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الا أن اللازم سلب (قوله أعني كون الطرفين الخ) فيه اشارة الى أن طرف الشرطية لايكون

(قوله وهي كلها) أي الثمانية (قوله لان تعاريفها الخ) أي فهي تعريفات لقسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والداعي الى تخصيص التعريف بالموجبات أولا ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزاً تاما (قوله هي التي ترفع ما حكم به في موجبتها) وهو اما اتفاق أو لزوم أو عناد واعترض بان هذا التعريف للافراد مع انه مما يكون للماهيات الكلية وأجيب بانا لانسلم انه تعريف للافراد بل هذا كلام مجمل متعلق بالتعاريف المفصلة بعد سلمنا انه تعريف فنقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لاتعريف لكل فرد فرد (قوله فان التي حكم فيها بلزوم السلب) أي بلزوم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية أي لانه حكم فيها بلزوم السلب (قوله لان الحكم بلزوم سلب وجود الخ) وبيان ذلك ان الفاء للربط فربط السلب بما قبلها فما بعدها لازم لماقبلها فلو لم يؤت بالفاء لاحتمل ان يكون موجبة وان يكون سالبة

(قوله وهي السالبة العنادية الحقيقية) كقولنا ليس اما ان يكون هذا العدد زوجا أو ليس بفرد فانه حكم بسلب العناد الحقيقي بين الزوج وعدم الفرد ويجوز اجتماعهما وارتفاعهما لان السالبــة العنادية بعكس الموجبة فان كانت الموجبة تمنع الجمع والخلو كانت السالبة تجوزهما واذا كانت الموجبة تمنع الجمع وتجوز الخلو تكون سالبتها تمنع الخلو وتجوز المنع وهكذا (قوله وأما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع) نحو اما ان يكون هذا الشئ شجراً أو حجراً (قوله وهي مانعة الخلو) نحو ليس اما ان يكون زيد في البحر أو يغرق (قوله على أحد الانحاء) أي الانواع التي هي الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو فالسالبة الاتفاقية اما حقيقية أو مانعة جمع أو خلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا أسود أو كاتباً فى شخص غــير أسود كاتب وليس اما ان يكون هذا لا أسود أو كاتب وليس اما ان يكون هذا أسود أولا كاتب فالحاصــل ان المتصلة اللزومية اما موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجبان أو سالبان أو مختلفان فالاقسام ثمانية وكذلك المتصلة الاتفاقية فيها هذه الثمانية فصور المتصلة ستة عشر وأما العنادية فالحقيقية اما موجبة أو سالبة وكل من طرفيها اما موجب أو سالب أو مختلفان فهي ثمانية وكذا مانعة الخلو فيها هذه الثمانية وكذا مانعة الجمع وتكون في العنادية أربع وعشرون والاتفاقية فيها أربع وعشرون لانهــا اما حقيقية أو مانعة خلو أو جمع وفي كل اما ان تكون موجبة أو سالبة وفي كل فالطرفان موجبان أو سالبان أو مختلفان فيكون جملة الصور أربعاً وستين (قوله انما هو بمطابقة الحــكم بالاتصال الخ)أي في صدق الشرطية وقوله وعدمها أي فى كذبها فهو لف ونشر مرتب ثم ان الاولى ان يقول انما هما بمطابقة الخ بضمير المثنى الراجع للصدق والــكذب وأجيب بانه لمــا كان المقصود التوزيع ورجوع كل واحد من الاثنين لواحد مما تقدم على طريق التوزيع انما يناسبه الافراد والتثنية توهم ان كل واحد من الاثنين راجع لــكل واحد ممــا مر مع ان المقصود خلافه كما علمت (قوله بالاتصال) الباء للتصوير وفي الــكلام حذف مضاف أي انمــا هو بمطابقــة الحــكم المصور بذلك الحــكم بثبوت الاتصال والانفصال (قوله لنفس الامر) هو اللوح المحفوظ وقيل علم الله وقيل المراد به نفس الشيء وعلى هذا فالمعنى انما هو بمطابقة الحــكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال لذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض فالحــكم من حيث كونه في القضية طابق نفسه من حيث ذاته ثم انه على ارتكاب هذا المعنى يكون في الــكلام اظهار في محل الاضمار والاصل لنفسه (قوله لا بصــدق جزئيها الخ) أى ان الصدق والــكذب انمــا هو بمطابقة الحــكم لنفس الامر وعدمها سواء كان الطرفان صادقين أو كاذبين أو غير ذلك لا بصدق جزئيها وكذبهما فقط (قوله لانهما اما ان يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحــكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء أخرجاهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصــدق والــكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحــكم الذي فيهما مطابقاً لمــا فى نفس الامر

وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الــكذب وهي مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد السالب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على أحد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال

(والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والــكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الــكاذب وتــكذب عن جزأين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال)

(أقول) صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحــكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزأيها وكذبهما فان طابق الحــكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزأيها الى نفس الامر حصلت أربعة أقسام لانهما اما أن يكونا صادقين أو كاذبين

معدولة وان كان طرف طرفيها معدولة (قال انما هو بمطابقة الحــكم بالاتصال) أى فى المتصلة على الوجه الذي اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال أي في المنفصلة على الوجه الذى اعتبر فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو الخلو عناداً أو اتفاقا لنفس الامر أى للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال فى حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض (قال لانهما اما أن يكونا صادقين الخ) أي بعد التحليل واعتبار الحــكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء تسلب لهما عن

أو كاذبين أو يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا أو بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من أى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجراً فهو جماد وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حماراً كان حيوانا دون عكسه أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب أما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وأما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لايقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم أن كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك في الكلية لافي الجزئية

كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقا لما فى نفس الامر أو متحققاً فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق (قال فلنبين) اما على صيغة الامر للمتكلم أو على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء (قال ان كلا من الشرطيات) المتصلة والمنفصلة من أى هذه الاقسام الاربعة تتركب والمنفصلة أيضاً تتركب من الاقسام الاربعة الا أن المقدم فيها لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحداً (قال عن صادقين) أى من معلومي الصدق وكذا قوله وعن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهولى الصدق والكذب (قال لامتناع الخ) استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ماقيل على ان الاستلزام المذكور أعم من أن يكون في القضايا أو فى المفردات (قال لايقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور وحاصل الجواب ان المذكور فى معرض المعارضة لايصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية وتوجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لايخفى (قال لانا نقول ذلك) أى عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب فى الكلية لافى الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حماراً كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون اذا

(قوله فلنبين) اما على صيغة الامر للمتكلم وهذه اللام لام الامر واما على صيغة المضارع المسند لضمير المتكلم وهذه اللام لام الابتداء ثم ان في الكلام حذفا والاصل فلنبين جواب ان كلا من الشرطيات من أي هذه الاقسام لانه المبين جواب الاستفهام لانفسه (قوله فالمتصلة الموجبة الصادقة الخ) أي اللزومية اما الاتفاقية فتأتى ثم ان المنفصلة تتركب أيضاً من هذه الاقسام الاربعة الا ان المقدم لما لم يكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيهما قسما واحداً (قوله من صادقين الخ) أي من معلومي الصدق والكذب وكذا يقال فى قوله ومن مقدم كاذب وتال صادق وانما احتيج لذلك لاجل المقابلة بمجهول الصدق والكذب (قوله ان كان زيد يكتب الخ) أى والموضوع ان زيداً يجهل نسبة الكتابة له ويجهل لزوم تحرك اليد للكاتب (قوله والا لزم الخ) أي والا بان لم يمتنع لزم كذب الصادق لكن التالي باطل فبطل المقدم وهو الجواز واذا بطل الجواز ثبت المنع فحذف الاستثنائية وذكر الشرطية ودليلها لخفائها واعترض هذا الدليل أعني قوله لامتناع ان يستلزم الخ بانه نفس الدعوى اذ قوله لا تركب من مقدم صادق وتال كاذب الذى هو الدعوى هو نفس معنى ان الصادق لا يستلزم الكاذب وأجيب بانالا نسلم انه عينه لان امتناع استلزام الصادق الكاذب أعم من ان يكون فى القضايا أو في المفردات وكلامنا فى القضايا (قوله لا يقال الخ) هذا معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور فحاصله ان عندنا دليلا ينتج خلاف ماانتجه دليلكم السابق وهو تركبه من الامرين المذكورين وتقريره ان يقال كل متصلة موجبة قد تتركب من مقدم كاذب وتال صادق وقد تقرر عندهم ان كل متصلة موجبة جزئية وعكسها فيه المقدم صادق والتالي كاذب فقولنا مثلا كلما كان زيد حماراً كان حيوانا ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حماراً فقد تركب العكس من مقدم صدق وتال كاذب وحينئذ بطل كون المقدم الصادق لا يستلزم التالي الكاذب (قوله لانا نقول ذلك)أي عدم تركيب المتصلة الصادقة من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لافي الجزئية والعكس الذى تركب من مقدم صادق وتال كاذب موجبة جزئية لا كلية فحاصل الجواب ان ما ذكر في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لان كلامنا في الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية

فان قلت لما اعتبر في جزأى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر هي داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقاً للواقع جاز أن يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجوداً كان العالم قديماً وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجوداً فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين أو كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر

كان زيد حيوانا كان حماراً ولا يصدق كلية (قال فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزئين فى التركيب ينافى حصر الطرفين فى الاقسام الاربعة فاما أن يسقط هذا القسم فى بيان التركيب أو يزاد الاقسام على الاربعة (قال فنقول تلك الاقسام) أي الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى أي الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقاً في بيان الاقسام وانما تعرض لمجهولي الصدق والكذب لان مقصوده بيان ماتركب منه المتصلة ولا شك ان ذكره ادخل فى البيان وليس مساق كلامه فى حصر أقسام ماتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناها الى نفس الامر (قال هذا اذا كانت المتصلة لزومية) أى التفصيل المذكور سابقاً فى تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاما اذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا في المتن اشارة الى مجموع ماتقدم وهي قرينة على ان المقصود بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان أراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله وتصدق عن كاذبين اذ الاتفاقية لا يصدق عنهما ولا يتم قوله فى بيان عدم تركب الصادقة عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان أراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم (قال فهى تصدق الخ) فيه اشارة الى أن بيان استحالة كذبها عن صادقين يتضمن بيان

(قوله فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزءين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الاقسام الاربعة فاما أن يسقط هذا القسم فى بيان التركيب أو يزاد الاقسام على الاربعة (قوله زاد الاقسام على الاربعة) أى على الاربعة التى تتركب منها الصادقة والكاذبة وانما كانت تزيد لانهما أي لانهما اما مجهولان أو الاول مجهول والثانى معلوم أو بالعكس ومثال ما اذا كان الاول معلوما والثاني مجهولا قولنا اذا كان زيد يكتب فهو يحرك يده أى وفرض جهل الثانى وعلم الاول وكذا يقال في عكسه (قوله فنقول تلك الاقسام) أى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى أى الاقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة فى تلك الاقسام الاربعة لان الطرفين المجهولين اما ان يكونا صادقين فى نفس الامر أو المقدم صادق والتالي كاذب أو بالعكس فخلاصة هذا الجواب ان هذا الاعتراض منشؤه الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقاً فى بيان الاقسام ثم انه بهذا الجواب تم عدم تعرضه للصور التي تحت الجهل لكن قد يقال اذا كان الجهل داخلا فى الاقسام الاربعة فما بالهم ذكروه ولم يقتصروا على تحقق الصدق والكذب تأمل (قوله ان كان الخلاء موجود) الخلاء هو الفراغ الذى تحل فيه الاجسام وهو أمر عدمى عند المتكلمين فالحكم عليه بالوجود كذب وكذا يقال أيضاً فى التالى انه كاذب اذ لا يلزم من كون الخلاء موجوداً لان ان يكون العالم قديماً (قوله هذا اذا كانت المتصلة لزومية) أى ان التفصيل المذكور سابقاً في تركيب المتصلة الموجبة الصادقة والكاذبة اذا كانت لزومية فاذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا فى المتن اشارة الى مجموع ما تقدم وهو قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية (قوله فهى تصدق عن صادقين) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها عن الصادقين يتضمن بيان صدقها عن الصادقين فلذا ترك المصنف التعرض له

(قوله لان الكاذب) أي الذى لا ثبوت له في الخارج لا يجامع شيأ موجوداً في نفس الامر ولا شيأ كاذبا فقولنا ان كان الانسان ناطقاً فالحمار صاهل صاهلية الحمار المذكورة فيه لا توافق شيأ موجوداً واعترض هذا التعليل بان الشرطية شأنها ان يحكم فيها بثبوت ثان على تقدير ثبوت أول وثبوت شيء على تقدير ثبوت شيء آخر لا يقتضي ثبوت الشيء الثاني في الواقع ويجوز ان يجامع الكاذب شيأ كاذبا مثله وأجيب بأن معنى الاتصال الذي في الشرطية انه لو كان الاول حقاً كان الثاني كذلك فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع لجواز (١٠٣) استلزام المحال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم كما هو موضوع كلامنا فلا بد ان يكون الثاني حقاً اذ لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير لان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة (قوله لاعتبار صدق الطرفين) فيها ان قلت اذا كان العلة في صدق الاتفاقية اعتبار صدق الطرفين لا حاجة لما ذكره من العلة أولا لان هذا التعليل يجرى في جميع الصور الكاذبة فالاولى ان يقول فكذبها ظاهر وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار الخ وأجيب بان الصورة الاولى انفردت بعلة أخرى غير هذه وهي ما قدمه ثم ذكر ما يعم الجميع (قوله وههنا بحث) حاصله ان قول المصنف وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال متضمن لكونها تتركب من الصادقين وظاهره مطلقاً كان بينهما علاقة أم لا مع انه لا بد ان لا يكون بينهما علاقة اذ لو كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة كما في ان كان زيد انسانا كان حيوانا كانت لزومية ولا تكون اتفاقية صادقة الا اذا وافق المقدم التالي بدون علاقة فكان على المصنف ان يقيده بذلك فان قلت قد تقدم ان كل مثال يصح ان يكون لزومية يصح ان يكون اتفاقية ومقتضى هذا البحث ابطال تلك الحكاية والجواب ان ما تقدم من باعتبار ظاهر المصنف بقطع النظر عن هذا القيد (قوله لا يكفي فيها صدق الطرفين) هذا في الاتفاقية الخاصة وقوله أو صدق التالي أى في الاتفاقية العامة وقوله فيجوز الخ راجع للخاصة وكان الاولى ان يزيد أو عن صدق التالي ليكون راجعا للعامة

لان الكاذب لا يوافق شيئاً وان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها وأما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين أو صدق التالي بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي الملازمة بينهما قال

(والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة)

(قوله وههنا بحث) أقول هذا حق في المتصلة المطلقة أعني التي اكتفى فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير أن يتعرض للعلاقة نفياً أو اثباتاً يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق

صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له (قال لان الكاذب لا يوافق شيئاً) فان قلت ثبوت الشيء على تقدير لا يقتضي ثبوته في الواقع فنقول معنى الاتصال انه لو كان الاول حقاً كان الثاني حقاً فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثاني فلا يبعد انتفاؤهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالا واما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد أن يكون الثاني حقاً فانه لو لم يكن حقاً في الواقع لا يكون حقاً على التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة كذا في شرح المطالع (قوله نعم المتصلة الخ) فيه اشارة الى رد من اعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم أن يكون المتصلة المطلقة اتفاقية (قال لا يكفي فيها) أي في صدقها صدق الطرفين اي في الاتفاقية الخاصة او صدق التالي أي في الاتفاقية العامة (قال بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة) اي على ما ذكره المصنف في تعريفها حيث قال وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما أجاب به المحقق التفتازاني من أن هذا اشارة الى ان المعتبر في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة أصلا غير نافع في دفع البحث عن المصنف بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لا الصدق في

(قوله الاقسام في المنفصلات ثلاثة) أي الاقسام الكائنة في كل منفصلة من المنفصلات ثلاثة هذا هو المراد وليس المراد أن هذا من مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي القسمة أحاداً أي إن كل منفصلة فيها قسم (قوله لما ستعرف) أي في عكس السوالب ان المقدم هنا لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع (١٠٤) أي فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان الى قسم واحد (قوله فطرفاها الخ) في قوة العلة لقوله ثلاثة (قوله فالموجبة الحقيقية الخ) هذا تفصيل للاجمال الذي في الاقسام في المنفصلات ثلاثة لانه اذا كان كل واحدة من المنفصلات فيها ثلاثة أقسام محتمل لان تصدق في الثلاثة أو تكذب فيها أو تكذب في البعض وتصدق في البعض فبين ذلك الاجمال بقوله فالموجبة الخ (قوله اما ان يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا) أي وكذا قولك اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً لان فرداً مساو للازوج (قوله كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين) الانقسام بمتساويين أعم من الزوج لانه يجامع الزوجية ويجامع المقادير كما في النص فانه ينقسم بمتساويين وهو غير زوج فالانفصال بين الزوج والانقسام بمتساويين انفصال بين عام وخاص فيجتمعان فتكذب عند ذلك مانعة الجمع (قوله ومانعة الجمع تصدق الخ) أي لما فيها من منع الجمع فقط وعن (قوله لانها التي يحكم فيها بعدم اجتماع طرفيها) أي سواء كان طرفاها مرتفعين أم لا لانها ما حكم فيها بين طرفيها صدقا حصل هناك تناف في الكذب أم لا وفي كلامه هذا تصريح بان المراد بمانعة الجمع مانعته بالمعنى الاعم لانها هي التي حكم فيها بما ذكر اما مانعته بالمعنى الاخص فتمنع الجمع وتجوز الخلو وكذا يقال في مانعة الخلو

(أقول) الاقسام في المنفصلات ثلاثة لما ستعرف أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع فطرفاها اما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزأيها وعدم ارتفاعهما فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما أن يكون الاربعة زوجا أو منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين أيضاً لارتفاعهما كقولنا اما أن يكون الثلاثة زوجا أو منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز أن يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما أن يكون زيد شجراً أو حجراً وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد انسانا أو حجراً وتكذب عن صادقين لاجتماع جزأيها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد انساناً أو ناطقاً ومانعة الخلو تصدق عن صادقين

(قوله فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب) أقول الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما وكذبهما معاً وجب أن يكون تركيبها من قضية ومن نقيضها أو مساوي نقيضها كقولنا هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع صدقهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أخص من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما شجر واما حجر فان كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية لما وجب تركيبها من جزأين يمتنع كذبهما فقط وجب أن يكون تركيبها من قضية ومما هو أعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا منهما أعم من نقيض الآخر هذا اذا أخذناها بالمعنى الاخص وأما اذا اعتبرناها بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقية

نفس الامر فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم صادق وتال كاذب عامة (قال لما ستعرف الخ) فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد (قال كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين) الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده في المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما (قوله الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها الخ) هذه الاحكام الثلاثة التي ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لا يكون الا بين القضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهي ممنوعة كما عرفت فيما سبق (قوله هذا اذا اخذناها) اي مانعتي الجمع والخلو

(قوله فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات الخ) مثلا تقدم ان المنفصلة الموجبة الحقيقية تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين فيقال هنا ان المنفصلة السالبة الحقيقية تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو منقسما بمتساويين أي ان العناد الواقع بين الزوجية والانقسام بمتساويين مسلوب ولا شك ان هذا صادق وكذا تقول مانعة الجمع الموجبة تكذب عن صادقين نحو اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً فتقول في سالبتها وهي سالبة الجمع تصدق عن صادقين نحو ليس اما ان يكون زيد انسانا أو ناطقاً بمعنى ان العناد بينهما مسلوب وكذا تقول في باقي الامثلة (قوله وتكذب عن الاقسام الخ) مثلا تقدم ان الموجبة الحقيقية المنفصلة تصدق عن كاذب وصادق نحو اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً وكذا مانعة الجمع تصدق عن كاذبين نحو اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً فتقول هنا ان السالبة الحقيقية المنفصلة تكذب عن صادق وكاذب نحو ليس اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً بمعنى ان التنافي بينهما مسلوب ولا شك ان سلب التنافي بينهما كذب وتقول في السالبة المانعة الجمع انها تكذب عن كاذبين نحو ليس اما ان يكون زيد شجراً أو حجراً وقس الباقي (قوله كذلك الشرطية منقسمة اليها) أي الى المحصورة والمهملة والمخصوصة ثم ان الاولى ان يقول كما ان الحملية منقسمة الى محصورة ومخصوصة ومهملة الشرطية تنقسم اليها ويسقط كذلك اذ لا حاجة لها مع قوله كما الا ان يقال المقصود بالتشبيه لفظ كذلك لا كما وانما أتى بكما توطئة للتشبيه (قوله ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول) أي ليست بسبب كون موضوعها أو محمولها كلياً أي مقولا على كثيرين والا لورد علينا نحو الانسان نوع فان موضوعها كلي مع ان القضية ليست كلية (قوله بل باعتبار كلية الحكم) أي بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملا لجميع افراد الموضوع (قوله ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي) أي ليست لاجل ان موضوع مقدمها وتاليها كلي أي مقول على كثيرين ثم ان المناسب لقوله بعد شخصيتان ان يقول لاجل ان مقدمها وتاليها كليان لتحسن المقابلة الا أن يقال المقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي فتأمل

وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزأيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما أن يكون زيد لاحجراً أو لاشجراً وجاز أن يكون أحدهما واقعاً دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما أن يكون زيد لاحجراً أو لا انساناً وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزأيها حينئذ كقولنا اما أن يكون زيد لا انسانا أولا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب لامحالة قال

(وكلية الشرطية الموجبة أن يكون التالي لازما أو معانداً للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائماً وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة)

(أقول) كما أن القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده

(قال وكما ان كلية الحملية) اي الكلية التي صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اي مقولا على كثيرين فان الموضوع في قولنا الانسان نوع كلي مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كلياً أي شاملا لجميع أفراد الموضوع فالياء في لفظة الكلية الاولى للنسبة وفي الباقيتين للمصدرية (قال ليست لاجل ان مقدمها أو تاليها كليتان) كذا في بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان وفي بعضها مقدمها أو تاليها كلي اى موضوع مقدمها وتاليها كلي اى مقول على كثيرين

(قوله فالشرطية انما تكون كلية اذا كان الخ) لاشك أن كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة للزوم والعناد والكلية صفة للشرطية وحينئذ لا تكون الكلية نفس ذلك الكون لان ما كان وصفاً لشيء يستحيل ان يكون بعينه وصفاً لاخر نعم الكلية حاصلة بحصول ذلك الكون كما يدل على ذلك قول الشارح بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال ولاجل هذا قال الشارح والشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي الخ ولم يقل وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم وللتورك على المصنف المعبر بهذه العبارة لكن المسوغ للمصنف في التعبير بما ذكر كون تلك الصفة وهي الكلية مبنية على هذا الحصول أي حاصلة عند وجوده وما أجاب به بعض عن المصنف من ان الوقت مقدر في كلامه وان الاصل وكلية الشرطية وقت ان يكون التالي (١٠٦) لازما للمقدم فلا يفيد اذ كلام المصنف بعد ارتكاب هذا التقدير لا يفيد معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه (قوله في المتصلة اللزومية أو معانداً له أي في المنفصلة العنادية) ولم يتعرض لبيان كلية الاتفاقية سواء كانت متصلة أو منفصلة لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها ولم يتعرض لكلية السالبة المتصلة أو المنفصلة لعلمها بالقياس على موجبتها لما مر غير مرة من ان السلب رفع الايجاب ثم ان قوله اذا كان التالي لازما للمقدم أو معانداً له ان أريد اللزوم والعناد في نفس الامر كان ما ذكره بيانا لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة وان حمل على اللزوم والعناد المستفاد من القضية سواء طابق الواقع أم لا كان شاملا للصادقة والكاذبة (قوله في جميع الازمان) على اعترض بان هذا التعريف غير جامع لبعض افراد القضايا الشرطية اللزومية والعنادية وهو ما كان المقدم فيها غير زماني نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً فان الله لا يعقل كونه في زمن وما كان المقدم فيها عين الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركا اذ لا يعقل ان يكون الزمان في زمان حتى يلازمه التحرك وأجيب عن الاول بان في قوله في جميع الازمان بمعنى مع أي لازما مصاحباً لجميع الازمان ومعلوم ان المستحيل كون الله في زمن واما مصاحبته للزمن فليس محالا بل واقع فقولهم المولى غير زماني معناه انه غير واقع في الزمان وهذا لا ينافي ان يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياه وأجيب عن الثاني بان المراد بالزمان اجزاؤه ولا شك ان التحرك لازم للزمن في جميع اجزائه

كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم أي في المتصلة اللزومية أو معانداً له أي في المنفصلة العنادية في جميع الازمان

فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئي (قال فالشرطية انما تكون كلية الخ) لاشك ان كون اللزوم والعناد في جميع الازمان والاوضاع صفة اللزوم والكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك ولذا قال الشارح اذا كان التالي الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ وما قيل ان الوقت مقدر في عبارة المتن ففيه انه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت والمقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالي لازما أو معاندا على اللزوم والعناد في نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفاداً منها سواء طابق الواقع أو لا كان شاملا للصادقة والكاذبة فكلية الاتفاقية متروكة البيان لعدم الاعتبار بشأنها اذ لا يتركب القياس الاستثنائي منها وكلية السالبة تعرف بالمقايسة بناء على ما مر غير مرة من أن السلب رفع الايجاب (قال في جميع الازمان) لا يتوهم من هذا انه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركا لان كون الشيء غير زماني بمعنى انه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي أن يكون لزوم الشيء له في جميع الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان أن يكون لزوم الشيء له في جميع أجزائه فتدبر

وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انساناً كان حيواناً أردنا به ان لزوم الحيوانية"

(قوله وهي الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه) أقول أراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه أو قعوده أو طلوع الشمس الى غير ذلك أحوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعاً له مقارناً اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى أنفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقاً مع أن كون زيد ناهقاً مثلا ليس ممكناً في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من

(قوله (اراد بالاوضاع الاحوال الخ) في الصراح الوضع نهادن بجاي ولما كان الوضع اللغوي مستلزماً لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال وانما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا فى جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة فى نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت أولا ولذا وقع فى عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيصاً لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وحينئذ اندفع ماقاله الشارح فى شرح المطالع رداً على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكره ذكر الاحوال (قوله فان كون الانسانية الخ) يعنى ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها والامور كونها مقارنة له والمقصود بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع فصح مايستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة عن النسبة التي بين المقدم وبين الامور الممكنة لاعن المعنى المصدرى فلا يرد ماقيل أن الاقتران ان كان مبنياً للفاعل فهو عين كونه مقارنة لتلك الامور وان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه مقارنا وعلى التقديرين لايصح تعليله بالاقتران وماسيجئ فى كلامه قدس سره من أن الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من أن المصدر المبني للفاعل بمعنى كون الشيء فاعلا والمبنى للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا فان ذلك مبنى على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدري لا النسبة التى بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال فى الضرب (قوله وقد يفسر فى كتب المنطق الاوضاع الحاصلة الخ) لعل التعبير عن الماخ

(قوله وعلى جميع الاوضاع) على بمعنى مع والاوضاع بمعنى الاحوال أي ومع جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى نفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حماراً كان جسما كان معناه ان الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاحوال الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقاً مثلا مع ان كون زيد ناهقاً ليس ممكناً في نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته بحيث لو وجدت حماريته وجدت الناهقية (قوله وهي الاوضاع التي تحصل الخ) فالسبب اقترانه بأمور ممكن اجتماعها معه وتسبب عن ذلك أحوال ثبتت للمقدم ممكن اجتماعها معه مثلا مقارنة القيام والقعود ومقارنة طلوع الشمس أحوال للموضوع الذي هو مضمون المقدمة كانسانية زيد ومقارنة طلوع الشمس تحصل تلك الاحوال للمقدم بسبب اقتران المقدم بأمور ممكنة الاجتماع معه مثل القيام والقعود والحاصل ان الانسانية مثلا اذا امتنع القيام أو القعود أي وجدا في زمن يحصل حال للمقدم الذي هو الانسانية وهو كونه مقارنا للقيام والقعود وكذا طلوع الشمس ريثما يبعد عن اجتماع الامور الممكنة معه فى الوجود كقيام زيد مثلا وجود حال لتلك المقدم وهو الطلوع هو كونه مقارنا لتلك الشيء فالحاصل ان المراد بالاحوال نفس كونه مقارنا للامور الممكنة الاجتماع معه والكون مقارن غير الامور المقارنة التى هي القيام والقعود والكتابة فظهر لك الفرق بين الوضع والامر

(قوله ولسنا نقتصر على ذلك) أي لا نقتصر على ما تقدم وهو ما افادته القضية في فننا هذا كما هو دأب أهل اللغة بل نزيد الخ وأشار الشارح بذلك الى ان عموم الاوضاع أمر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائداً على ما يستفاد

للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة الاجتماع أولا تكون

الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم بالنتائج الحاصلة من انضمام المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق أعني كون زيد ناطقا يعد وضعا من أوضاع المقدم حاصلا من أمر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء كانت قضايا أو غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هي كونها مقارناً لهذا الشيء أولذلك الشيء أو لغيرها وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور كما أن ضرب زيد لعمرو يصير مبدأ لضاربية زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان مغايران للضرب فالاوضاع هي الحالات الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ماقيل من أن كون زيد قائماً أو

بالاوضاع باعتبار انها يحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم (قوله لان فهمه بعيد) اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة (قوله سواء كانت قضايا أوغيرها) في هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود أو القضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان ويستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد وهو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهياً ككونه قائماً أوقاعداً فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر (قوله وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور) أي للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق (قوله فبذلك) أي بما بينا من ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ماقيل لان المقصود مثل كونه مقارنا بكونه قائماً أو قاعداً أو كون الشمس طالعة (قال في جميع الازمان) لان معنى كلما في كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدراً وموصوفة عبارة عن الوقت وجملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوي (قال ولسنا نقتصر على ذلك الخ) أشار بذلك الى ان عموم الاوضاع أمر اعتبره القوم في الكلية الشرطية زائداً على مايستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل أردنا به أن لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس ومن تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان أمر مقرر ثابت في اللغة انما العناية بأمر اعتبره القوم في كليتها اصطلاحا وما قيل ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع وبالعكس فوهم لانه يجوز أن يكون اللزوم متحققاً في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاوضاع الممكنة

من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل أردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان والاحوال (قوله بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال) أي مع جميع الاحوال وفيه انه لا حاجة لتلك الزيادة لان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع فمتى كانت الحيوانية ثابتة للانسان في كل وقت لزم ثبوتها له في كل حال ورد بانه يجوز ان يكون اللزوم متحققاً في جميع الازمان غير متحقق باعتبار بعض الاحوال الممكنة بأن يكون ذلك الحال غير موجود لتوقفه على سبب وان كان في ذاته ممكناً (قوله مع وضع انسانية زيد) أي مع موضوع هو انسانية زيد فالوضع هنا بمعنى موضوع واضافته لما بعده بيانية وقوله مثل كونه قائماً فيه حذف اذ كونه قائماً ليس لكونه مقارنا للقيام بل للمقدم الذي هو الانسانية والتقدير مثل مصاحب كونه قائماً لان الكون قائماً اذا اجتمع مع الانسانية تسبب عن ذلك ان الانسانية اتصفت بحال وهو كون الانسانية لم مقارنة للقيام (قوله ان تكون ممكنة الاجتماع) أي ان يكون اجتماعها ممكناً (قوله لانه لو اعتبر الخ) هذا علة لمحذوف والاصل وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون اجتماعها ممكنا ولم يعتبر الاوضاع مطلقا لانه الخ وحاصل هذا الدليل انه لو اعتبر مطلق

الاوضاع لم تصـدق شرطية كلية أصلا سواء كانت متصلة أو منفصلة لـكن التالي باطل لان الواقع صدقها فبطل المقدم وهو اعتبار جميع الاوضاع وحينئذ فتعين ان المراد بعض الاوضاع ثم ان الاستثنائية لما كانت ظاهرة حذفها بخلاف الشرطية فانه لما كان في لزوم التالي للمقدم فيها خفاء بينه بقوله اما في الاتصال الخ فهو دليل لبيان الشرطية (قوله فلان من الاوضاع مالا يلزم الخ) أي فلان من الاحوال وضعا ولا حالا لا يلزم مع ذلك الوضع التالي اذا فرض على شيء أي مع شيء (قوله استلزم عدم التالي أو عدم لزومه) لف ونشر مرتب ثم ان الاولى اسقاط قوله استلزم الى قوله فلا يكون اذ لاحاجة اليه فالاولى ان يقول فان المقدم اذا فرض مع شيء من هذين الوضعين لا يكون التالي لازما له على هذا الوضع لان المقصود عدم كون التالي لازما له على هـذا الوضع واما كون المقدم مستلزما لعدم التالي أو لعدم لزومه فليس منظوراً له وأما وجه كون المقدم غير مستلزم للتالي عند ذلك الفرض فلانه على تقدير اجتماع عدم التالي معه لو (١٠٩) استلزم التالي حينئذ لكان عدم اللازم مجتمعاً مع الملزوم والتالي باطل فكذا المقدم واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر ولذا تركه الشارح وتعرض للاول حيث قال والا لكان المقدم أي والا بأن كان التالي لازما له وقوله للنقيضين وهو التالي وعدمه أي واجتماع النقيضين باطل فما أدى اليه وهو كون التالي لازما له على هذا الوضع باطل وحينئذ فثبت نقيضه وهو عدم لزوم التالي له على هذا الوضع فلما ثبت ذلك أي عدم لزوم التالي للمقدم عند ذلك الوضع بالدليل استلزم ذلك قضية جزئية قائلة بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم معها وهـذه الجزئية مناقضة لمفهوم القضية الـكلية الشرطية أي لمفهوم أي شرطية كلية فرضتها لان أي شرطية فرضتها مفهومها على ذلك التقدير كون التالي لازما للمقدم على جميع الاوضاع وهـذه الجزئية مفروضة الصدق وما ناقض مفروض الصدق باطل فحينئذ تكون تلك الـكلية على ذلك التقدير باطلة وحينئذ ثبت الشرطية وهي لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية واذا ثبتت فيعاد عليها بالـكر بالاستثنائية بان يقال لـكن التالي وهو عدم صدق الشرطية باطل فبطل المقدم واذا بطل المقدم ثبت نقيضه وهو ان المراد بعض الاوضاع وهي الممكنة فقط وهو المدعي فقوله فعلى بعض الاوضاع متعلق بقوله لا يكون المذكور بعده وهذا هو عين الجزئية المشار اليها فيما مر وقوله وهو مفهوم ان كون التالي لازما على جميع الاوضاع مفهوم الـكلية أي الشرطية وقوله على ذلك التقدير أي تقدير اعتبار جميع الاوضاع أي وحينئذ فثبت الشرطية

لم تصدق شرطية كلية اما فى الاتصال فلان من الاوضاع مالا يلزم معه التالى للمقـدم كعدم التالى أو عدم لزوم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى أو عدم

قاعداً أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً ليست أوضاعا حاصلة عن أمور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هي أمور موافقة الوجود للمقدم فالمثـال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قوله فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى أو عدم لزوم التالى) أقول الاظهر في العبارة أن يقال اذا فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالي

وأن يكون متحققاً في جميع الاوضاع الممكنة دون جميع الازمنة بان يكون حصول المقدم في بعض الازمنة ممتنعاً وما وقع فى شرح المطالع من انه لو اكتفى بعموم الازمان لـكان له وجـه ففيه ان عموم الازمنة انما يستلزم عموم الاوضاع الحاصلة فيها لا عموم الاوضاع الممكنة التي لم تحصل (قوله الاظهر فى العبارة الخ) اشارة الى أن ما ذكره الشارح ظاهر في المقصود وذلك لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالي أو عدم لزوم التالي كان أحد الامرين مأخوذاً معه فيكون مستلزماله قطعاً لوجوب استلزام المقدم لما قيد به وان لم يكن مستلزما له نظراً الى ذاته لـكن ما ذكره قدس سره أظهر اذ لاحاجة فيه الى دعوى الاستلزام فان عدم الاستلزام كاف فى المطلوب أعني عدم لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل فى بيان كونه أظهر من ان ماذكره الشارح يرد عليه ان فرض المقدم على أحد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعاً معه ثم توجيهـه بان المقصود من قوله استلزم انه ان امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالي لازما معناه لا يجب أن يكون لازما وقوله والا لـكان الخ معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزماً للنقيضين أو توجيهـه بأن المقصود بفرضه على عدم التالي أو على عدم لزوم التالي فرضه على أحد العدمين بالضرورة الخ

(قوله فلان من الاوضاع مالا يعاند الخ) أي وضعاً لايعاند الخ وذلك نحواما ان يكون هذا الشيء انسانا أو فرساً فان من أوضاع الانسان وضعاً لايعاند التالي المقدم معه كـكونه ساهلا وهو معني قوله كصدق الطرفين أي اجتماعهما فان الانسانية والفرسية صدقا حينئذ (قوله لزم معاندة الشيء للنقيضين) أي التالي ونقيضه (قوله وانه محال) أي لانه لما جامع التالي المقدم كان المناقض للمقدم نقيض التالي ومناقضة نقيض التالي للمقدم يؤدي الى مناقضة الشيء الى نفسه وهو باطل بالضرورة أي واذا كان منافضة الشيء النقيضين محالا لا يكون التالي معانداً للمقدم مع بعض الاوضاع كما أشارله بقوله فعلى بعض الاوضاع لايعاند الخ وهذه الجزئية الدي استلزمها كون التالي غير معاند للمقدم مناقضة لمفهوم الكلية المفروضة الصدق وهو معاندة التالي للمقدم مع سائر الاوضاع وما ناقض الصادق كاذب وحينئذ تكون تلك الجزئية كاذبه وما استلزمها وهو كون نقيض التالي معاندا للمقدم باطل وما استلزم ذلك اللازم الباطل وهو اعتبار الاوضاع التي لايعاند التالي المقدم معها باطل واذا بطل اعتبار الاوضاع الى لايعاند المقدم التالي معها ثبت تعميمها ومواتة ار الاوضاع الى يعاند المقدم التالي معها وهي الاوضاع الممكنة اللزومية (قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة) أي انما خص تفسير كلية الشرطيه بالمتصلة ويحتمل ان المراد وانما خص تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير وقوله بالمتصلة اقتصار على المقصور عليه

لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لـكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الـكلية على ذلك التقدير وأما في الانفصال فلان من الاوضاع مالا يعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايعاند التالي المقدم فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة

اما على تقدير اجتماع عدم التالي معه فلانه لواستلزم التالي حينئذ لـكان عـدم اللازم مجتمعاً مع الملزوم وهو محال واما على تقدير عدم لزوم التالي فظاهر

فمع عـدم ورود الاعتراض لما عرف وكون الوجهين خروجا عن ظاهر العبارة انما يفيـد ان صحتها لا كونها ظاهرة وأما ماأورد على السيد بانه حينئذ يكون هذه المقدمـة في قوة الدعوى فلا يصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم مع فرض أحدهما لايلزمه التالي فـكيف تبين بان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين لايستلزم التالي فخبط لان الدعوى أن المقدم على بعض الاوضاع المفروضه لايستلزم التالي ولا بد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالي أوعدم لزوم التالي ولا استلزام على هذا الوضع والا لاجتمع النقيضان (قال والا لـكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين) اعترض عليـه المحقق التفتازاني بانا لانسلم امتناع استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء أمراً ممكنا وأما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز أن يستلزم التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة وحينئذ لاحاجة الى القيد المذكور أقول الـكلام في كلية الشرطيه بحسب نفس الامر على ماصرح نقلا عن شرح المطالع ولا شك انه حينئذ لايكون التالي لازما للمقـدم في نفس الامر ولعـمري كيف خفي هـذا على الفحول وتعللوا لدفعه بما لايرضى به العقول من أنه لواستلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس أجلى فسادا من استلزام الشيء للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثاني أيضا ومن أن اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الـكلية لان المحال وان جاز أن يستلزم النقيضين لـكن لايجب ذلك وكذا المعـاندة فان للمانع أن يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقاً يجوز أن يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب (قال كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم)لانه اذا أخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقيـداً به يكون التالي لازما له بالضرورة وقيل المقصود يجوز أن يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالي معناه فيجوز أن تكون نقيض التالي الخ وقيل المقصود كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ماعرفت في اللزومية (قال وانما خص هذا التفسير الخ) أى تفسير كلية الشرطيه أو تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث

(قوله المعتبرة في الاتفاقية) أي الاتفاقية الخاصة كما يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيها الاوضاع أصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضة لامعنى لاعتبار الوضع معها فافهم ذلك (قوله مطلقاً) أي سواء كانت ثابتة في نفس الامر أم لا (قوله بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر) التي هي أخص من ممكنة الاجتماع لان الممكن أعم من الموجود في نفس الامر تأمل (قوله لانه لولا ذلك) أي لولا اعتبار الاوضاع الممكنة الاجتماع فقط دون الغير الممكنة أى انه لو اعتبر الاوضاع الغير الممكنة لزم ان لا تصدق اتفاقية كلية والتالي باطل فبطل المقدم فحذف الاستثنائية ثم انه لظهورها لم يقم عليها دليلا ولما كان لزوم التالي للمقدم في الشرطية فيه خفاء بينه بقوله اذ ليس الخ (قوله فيمكن اجتماع الخ) مفرع على قوله ليس بين طرفيها علاقة أى واذا كان ليس بين طرفيها علاقة بوجه ما يمكن حينئذ اجتماع عدم التالى مع المقدم مثلا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لاعلاقة بين الطرفين أعني ناطقية الانسان وناهقية الحمار وحينئذ يجوز ان يجتمع عدم ناهقية الحمار مع نطق الانسان فعدم التالى وهو عدم ناهقية الحمار وضع غير ثابت فى نفس الامر لكن يمكن اجتماعه مع المقدم وهو ناطقية الانسان (قوله والا لكان الخ) أى والا نقل بامكان اجتماع عدم التالى مع المقدم بل قلنا بعدم الامكان فلا يصح لانه حينئذ يلزم ان يكون بين الطرفين ملازمة والتالى باطل فبطل المقدم وهو القول بعدم الامكان فثبت التفريع وهو القول بامكان اجتماع عدم التالى مع المقدم واذا ثبت هذا استلزم سالبة جزئية قائلة ليس التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على بعض الاوضاع وهو عدم التالى وهذه الجزئية تناقض مفهوم الموجبة الكلية

اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة فى الاتفاقية ليست هي من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالى مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالى ليس متحققاً على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع

ذكر اللزوم والعناد فى المفسر (قال في الاتفاقية) أي الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الاوضاع أصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضاً لا معنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولا تلتفت الى أغلوطة الوهم (قال لولا ذلك) اشارة الى قوله ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الخ

الاتفاقية أى أى موجبة كلية فرضتها فان مفهومها صدق التالى على تقدير صدق المقدم مع جميع الاوضاع واذا انتقض مفهوم الموجبة الكلية لزم قضية قائلة ليس التالى صادقا على جميع الاوضاع وانما كان يلزمه لان الايجاب الكلي لا يرفعه مطابقة الا السلب الكلي والسلب الكلي لازم للجزئي واذا انتفى صدق التالي على جميع الاوضاع كذبت الكلية الاتفاقية أى لم تكن مطابقة للواقع فقول الشارح فعلى بعض متعلق بقوله لا يكون اشارة للجزئية التي استلزمها التفريع المشار اليه بقوله فيمكن الخ وهي المناقضة لمفهوم الموجبة الكلية وقوله فلا يكون التالى الخ اشارة لمفهوم الكلية الذى ناقضه السلب الجزئي وقوله فلا تصدق الاتفاقية الكلية أي لا تكون مطابقة للواقع ثم ان هذا أعني قوله فلا تصدق الخ غير النفي الاول أعني قوله فلا يكون التالي صادقا الخ فلا يقال ان المفرع هو نفس المفرع عليه وبيان ذلك مثلا كل انسان حيوان يبطله ليس كل انسان حيوان فتفرع عن ذلك النفي عدم صدق القضية أي عدم مطابقتها للواقع فالنفي وصف للمتكلم وعدم صدقها وصف للقضية فيتفرع على النفي الذى هو وصف المتكلم وصف القضية وهو عدم صدقها فتحصل من هذا ان أصل الدليل أن تقول لو اعتبر جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية والدليل على الملازمة ان من جملة الاوضاع عدم الناهقية فلو اجتمع المقدم وهو ناطقية الانسان واذا اجتمع معه لا يتأتى ان يكون التالى فى هذه الحالة مجتمعاً مع المقدم والا لزم اجتماع النقيضين فيتحقق جزئية قائلة ليس التالى صادقا على بعض الاوضاع واذا انتفى صدق التالي على بعض الاوضاع لزم قضية كلية قائلة ليس التالي صادقا على جميع الاوضاع ويلزم من هذا كذب الكلية القائلة كلما تحققت ناطقية الانسان مع أى وضع تحققت ناهقية الحمار أى عدم مطابقته للواقع وما قيل فى هذه الكلية يجرى فى غيرها وحينئذ تحقق انه لو اعتبرنا جميع الاوضاع لم تصدق كلية اتفاقية ثم تأتي بالاستثنائية وتقول لكن التالى باطل فبطل المقدم

(قوله واذا عرفت مفهوم الكلية) وهو ان الشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم أو معانداً له في جميع لازمان والاوضاع وفيه ان هذا ليس مفهوم الكلية بل هذا بيان لسبب كليتها فاطلاق المفهوم عليه فيه تسامح فكذلك جزئية المتصلة أى فكذلك الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة وقوله ليست بجزئية المقدم والتالى أى ليست بسبب كون لمقدم جزئيا ولا بسبب كون التالى جزئياً (قوله بل بجزئية الازمان والاحوال) أى بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عن البعضية بالجزئية بالنظر للازمان والاحوال للمشاكلة اذ لا يصح ان يراد بجزئية الازمان والاحوال كون الزمان جزأ أو جزئياً اذ لا يصح ذلك كما هو ظاهر ثم ان المراد أن جزئية المتصلة والمنفصلة باعتبار بعضية الازمان والاحوال معا لان الاحوال والازمان فى الجزئية مبهمة **(١١٢)** أى لم يصرح به و بعضية أحدهما لا على التعيين يستلزم بعضية الآخر كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان ولا الزمان بدون الوضع وأما القضية التى حكم فيها فى جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة عندهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قوله انما هو على وضع كونه ناطقاً) لم يقل وفرض كونه ناطقاً لان ذلك الوضع غير معين فى القضية) أى لم يصرح به فيلزمه الزمن (قوله على وضع كونه) أى الشئ من العنصريات أى لا من الفلكيات فانه لاعناد فيها لانها عندهم قديمة لا توصف بنماء ولا بجمادية (قوله فيتعين بعض الازمان والاحوال) أى فى التصريح ببعض الازمان أو ببعض الاحوال أو بهما معا فالواو في كلامه بمعنى أو وهى لمنع الخلو فالقضية التى حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان كقولنا كلما كان زيد راكبا يكون زيد متحركا انه تتنى را كباً أ كرمتك أو في زمن معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح أو فى زمان معين على وضع معين كقولنا ان جئتني اليوم را كباً أ كرمتك داخلة فى المخصوصة وأما القضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان أو في زمان معين على جميع الاوضاع فلا يمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعيين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع فى زمن واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متعدداً بحسب الازمنة لم يكن متعيناً وان كان باقياً شخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى زمان معين لان جميع الزمان صار زمانا له اذ المراد بجميع الازمان ان يكون وجوده في بعض الازمنة دون بعض فنحكم على جميع تلك الازمنة أى التى يوجد فيها والتى لم يوجد

مع وضع المقدم لا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما أن يكون هذا الشئ نامياً أو جماداً فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات وأما خصوصية الشرطية فيتعين بعض الازمان والاحوال

لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان للواقع وليس داخلا فى الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالي صادقا الخ (قال فلا يصدق الكلية الاتفاقية أى المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية أى المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم (قال فكذلك جزئية المتصلة الخ) اى الجزئية التى هى صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم والتالي بل بسبب بعضية الازمان والاحوال والتعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية في شئ من المواضع بالمعنى المصدري أعني كون الشئ جزأ أو جزئياً كما لا يخفى على من له أدنى فطانة (قال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع) أي بعضية كليهما لان بعضية احديهما لا على التعيين يستلزم بعضية الاخري كذلك اذ لا يتحقق الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونه وأما القضية التي حكم فيها في جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة (قال على وضع كونه) من العنصريات فان الجماد لا يطلق على الفلكيات (قال فيتعين بعض الازمان والاحوال) أما معاً أو منفرداً بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد

كقولنا ان جئتني اليوم أكرمتك وأما اهمالها فباهمال الازمان والأحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما أن الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بأنه على كل الافراد أو على بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال أوالانفصال فيها على وضع معين فهي المخصوصة والا فان بين كمية الحكم بأنه على جميع الاوضاع أو بعضها فهي محصورة والا فهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما أومهما أومتى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفي المنفصلة دائماً كقولنا دائماً اما أن يكون الشمس طالعة أولا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود وأما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما أن يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجوداً وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجوداً وقد لا يكون اما أن يكون الشمس طالعة واما أن يكون النهار موجوداً وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائماً في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لامحالة

في شرح المطالع قوله أو راكباً فيكون مثالا لتعين كل واحد منهما أو لكليهما فان كلمة أو لمنع الخلو فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتني راكباً فاكرمتك او في زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلتان في المخصوصة واما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الازمان أو في زمان معين في جميع الاوضاع فهالايمكن وجودها أما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع في زمان واحد وأما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجدداً بحسب الازمنة لم يكن متعيناً وان كان باقياً بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين في جميع الازمان او في زمان معين في جميع الاوضاع فما لايمكن وجودها اما في زمان معين(١) فاندفع ماقيل أن القضيتين المذكورتين واسطتان بين الاقسام (قال نحو ان جئتني اليوم أكرمتك) لفظ اليوم طرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ماقيل ان المثال المذكور لايصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتاً للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم في وقت معين وبين اللزوم لما في وقت معين (فائدة) قال الشارح في شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر وأما في الجزئيات فالمقدم دخل في اقتضاء التالي فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر والا فهو لايستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفي المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم أفاد انه باشتراط الدخول

 (١) كذا بالاصول فليتأمل

(قوله واطلاق لفظة لو وان) أي اطلاقها وعدم تقييدها بسور الكلية والجزئية للاهمال وفي الحقيقة السور لفظة لو وان لكن بقيد اطلاقها اما لو قيدا بشيء فعلى حسب ماقيدا به من السور الكلي والجزئي كما في كلما لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فهذه كلية وكما في قد يكون لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وهذه جزئية (قوله كان تركيبها) أي ابتداً (قوله لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثاني من الثلاثة منحصر في هذه الستة (قوله لان مقدم المتصلة الخ) أي مقدم المتصلة اللزومية لانها المبحوث عنها في هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع ولا يقال ان المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول الذي هو التالي لانا نقول لا نسلم ان أحدهما مستصحب للآخر والا لوجدت العلاقة بينهما لما مر ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول التالي بل انما طرفاها متوافقان في الصدق والسؤال ناشئ من عدم الفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قوله متميز عن تاليها) أي من حيث كون الاول ملزوما والثاني لازما لا من حيث ذاته (قوله أي بحسب المفهوم) اعلم ان الطبع يقال على الحقيقة الخارجية ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا أي من الامور التي لا حقائق لها لان القضايا أمور اعتبارية كما حققناه فسر الطبع بالمفهوم فان

واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ماحققته فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال وأما وأو في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجوداً قال

(والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة وأما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك)

(أقول) لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين أو من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو منفصلة ومتصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلاثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم

(قوله لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية) أقول قد عرفت أن الحملية انما تتركب من المفردات أو ماهو في حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلا بد أن تنحل بالآخرة

في اقتضاء اللزوم الجزئي سقط ماقيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعاً معه وحينئذ لا يصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل أمرين الامرين من الامور التي لا تعلق بينهما كما صرح به في سابق كلامه لا أمرين مطلقاً فلا يرد مايتوهم ان سلب اللزوم الكلي متحقق بين الشيء ونقيضه لا محالة ولا يضر كونه مستلزما له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالزام وكلامنا في اللزوم بحسب الواقع (قال واطلاق لفظة لو وان الخ) أي اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلوم من اللغة انه لا يذكر بدون عديلها التي هي اما الثانية أو لفظ او وذكر المصنف اما واو لان الانفصال مدلولها (قال كان تركيبها) أي ابتداء (قال لا تزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثاني من الثلاثة منحصرة في هذه الستة (قال لان مقدم المتصلة الخ) أي مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها في هذا الفن وأما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من أن المقدم فيها مستصحب للتالي والمستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شيء منهما مستصحباً للآخر والا لوجد العلاقة بينهما على ما مر من ان العلاقة أمر بسببه يستصحب الاول الثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب (قال أي بحسب المفهوم) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم

فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى فيها اللازم ويحتمل أن يكون الشيء ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تالياً بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لابد أن يكون معانداً أيضاً لان عناد أحد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزأيها عند الآخر حال واحدة

الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل أجزاء الشرطية أو جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من أجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية أو جزء جزئها وهكذا الى أن تنتهي

(قال فان مفهوم المقدم الخ) يعني ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معني قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل أن يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون تالياً لكونه لازما وبما حررناه اندفع ما قال المحقق التفتازاني من انا لانسلم ان للزوم مدخلا فى مفهوم المقدم والتالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم ما يصدق عليه المقدم فى القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظراً الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد حينئذ فان اللايق حينئذ أن يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان كون ما يصدق عليه أحدهما ممتازاً عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية لايقتضي امتياز أحدهما عن الآخر بحسب المفهوم فى المتصلة ما لم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيه (قال بخلاف المنفصلة) أى العنادية (قال فان مفهوم التالي فيها معاند) أي بعد اعتبار كونه تالياً المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل فى تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافى لذاتى الجزئين لا كون الثاني منافياً للاول أو بالعكس (قال والمعاند لابد أن يكون معانداً) لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر وجعل أحدهما فاعلا صريحاً والآخر مفعولا صريحاً وهذا معنى قوله لان عناد أحد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه أي يتضمنه (قال فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحدة) أي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررناه اندفع ما قال المحقق التفتازاني من أن كون الشيء فى قوة الآخر لايقتضي عدم تميزها بحسب المفهوم لان غايته التلازم فى الصدق

(قوله فان مفهوم المقدم الخ) يعني ان مفهوم المقدم فى القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولهم فى تعريفها هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم للشيء من حيث انه ملزوم له يحتمل ان لا يكون لازما له وان كان فى بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مقدم اللزومية فالمقدم في القضية اللزومية متعين لان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين لان يكون تالياً لكونه لازما فقول الشارح متعين ان يكون مقدما أي من أجل صفته بالملزومية لا من أجل ذاته بخلاف المنفصلة أي العنادية كما يؤخذ من تعليله وانما لم يتكلم على الاتفاقية لما علمت (قوله فان مفهوم التالى فيها المعاند) أي مفهومه بعد اعتبار كونه تاليا المعاند بالكسر اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند بالفتح اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما ولذا قيل فى تعريفها هي التي حكم فيها بالتنافى لذات الجزئين لا بكون التالى منافياً للاول أو بالعكس (قوله والمعاند لابد) بالفتح بدليل قوله لان عناد أحد الشيئين فاراد بأحد الشيئين التالى وقوله فحال كل من جزئيها الخ أي فحال التالى مع المقدم انه معاند بالكسر ومعاند بالفتح وكذا يقال فى المقدم وهذا بالنظر لذات كل واحد لا باعتبار الوصف اذ باعتبار الوصف التالى معاند بالفتح ليس الا والمقدم معاند بالكسر ليس الا

وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر أن يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية أو المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلاثة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فأقسام المتصلات تسعة وأقسام المنفصلات ستة أما أمثلة المتصلات فالاول من حمليتين كقولك كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائماً اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً فدائماً اما أن يكون منقسما بمتساويين أو غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج أو فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا أو فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما إما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أمثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فردا والثاني من متصلتين كقولنا اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا والثالث من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا أو لا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما أن يكون هذا الشيء ليس عددا واما أن يكون اما زوجا أو فرداً والسادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما أن يكون الشمس طالعة واما أن لا يكون النهار موجوداً قال

(الفصل الثالث في أحكام القضايا وفيه أربعة مباحث البحث الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة)

(أقول) لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه

ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما وأما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما التغاير وهما متساويان في ذلك (فالحق لواحقها وأحكامها) لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية وأحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما (قال لتوقف معرفة غيره الخ) لان أدلة عكوس القضايا وتلازم

(قوله ففرق الخ) وذلك لان الحملية ملزومة والمتصلة لازمة ولا يلزم من كون المقدم ملزوما والتالي لازما صحة العكس

﴿فصل﴾ في التناقض

(قوله في لواحقها أراد بها نفس القضايا) التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية فالبحث عن القضايا من حيث انه يقال ان هذه القضية مناقضة كذا ومنعكسة لكذا لا من حيث ذاتها بقطع النظر عن ذلك اذ البحث عن ذلك قد تقدم وأراد بالاحكام المعاني المصدرية أعني التناقض والعكس فالعطف مغاير (قوله وابتدأ منها) أي من الاحكام (قوله لتوقف معرفة الخ) علة للابتداء بالتناقض دون العكس وبيان التوقف انه يقال في الاستدلال على صحة العكس فيما يأتي اذا صدقت هذه القضية صدق عكسها ولو لم يصدق عكسها لصدق نقيضه والا لزم ارتفاع النقيضين فاحتيج الى معرفة التناقض

وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته أن تكون الاولى صادقة والاخري كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد قائم وعمرو بلا اسناد شيء الى عمرو فقوله قضيتين يخرج غير القضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كاختلافهما بان تكون احداهما حملية والاخرى شرطية أو متصلة أو منفصلة أو معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب أخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن يكون احداهما صادقة والاخري كاذبة وقد يكون بحيث لايقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلباً لكن اختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخري بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما أن يكون مقتضياً لذاته وصورته

(قوله وهو اختلاف قضيتين) أقول فان قلت التناقض قد يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في مباحث النسب الاربع من نقيضي المتساويين وغيرهما وكما سيأتي في عكس النقيض

الشرطيات بتوقف على أخذ النقيض (قال وهو اختلاف الخ) أجمل ههنا كونه حداً أو رسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوداً أو رسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لامزيد عليه (قال كون الاولى صادقة الخ) لفظ الاولي وقع في مقابلة الاخري فهو بمعني احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما (قال جنس بعيد) جزم بالجنسية اما لكونه تعريفاً للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لايجوز في التعريف مطلقاً عند المتأخرين (قال لانه قد يكون الخ) واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فيكون جنساً بعيداً (قال يخرج الاختلاف الخ) لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا أو خواص اعتماداً على التحقيق السابق في تعريف الكليات أو لعدم تعلق الغرض بتعينها (قال لذاته وصورته) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلايقتضي أن يكون للاختلاف مادة وصورة على ماوهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهي القضيتان (قوله قد يجري في المفردات الخ) قد حقق قدس سره في مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ في نفسه ويدخل عليه النفي فيكون نقيضاً له بمعني العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شيء ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضاً له

(قوله وهو اختلاف القضيتين الخ) فيه ان التناقض يجري في المفردات واطراف القضايا كما مر في بحث النسب الاربع من نقيض المتساويين وكما سيأتي في عكس النقيض فكان الواجب ان يكون التعريف جامعاً له وأجيب بان المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فنعرف بالمقايسة ولا يحتاج لادراجه في تعريف التناقض ههنا ثم انا قوله اختلاف جنس وقوله قضيتين فصل أول وقوله (١١٧) بالايجاب والسلب فصل ثان وقوله بحيث يقتضي فصل ثالث وقوله لذاته فصل رابع اذا علمت ذلك تعلم ان قول الشارح فانهما مختلفان الخ الاولى ان يقول فانهما قضيتان مختلفتان لما علمت ان قضيتين قد جعل فصلا (قوله اختلافا يقتضي لذاته) ان تكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فيه ان ذلك الاختلاف انما يقتضي ان تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة كانت الاولى أو غيرها فجعل اقتضاء الصدق خاصاً بالاولى لايتم وأجيب بان لفظ الاولى لما وقع في مقابلة الاخرى دل ذلك على ان مراده بالاولى احداهما الصادق بالاولى والثانية (قوله لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد) أي واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فتكون حينئذ جنساً بعيداً لان الجنس البعيد كما مر هو ماتعددت فيه الاجوبة (قوله بل هما صادقتان) أى ان كان في الواقع انه ساكن أي أو كاذبتان أى ان كان في الواقع متحركا (قوله اما ان يكون مقتضياً لذاته وصورته) فيه ان هذا الكلام يقتضي ان الاختلاف له ذات وصورة وركب منهما مع انه أمر اعتبارى والذي يتركب من الهيولي وهي الذات ومن الصورة انما هي الاجسام وأجيب بان الاضافة في صورته للضمير اضافة بيانية وعطف الصورة على الذات مرادف أي اما ان يكون مقتضياً بنفسه وذاته فليس المراد بالصورة ماقابل المادة

واما أن لا يكون كذلك بل بواسطة أو بخصوص المادة أما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما وكذب الاخري اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين أو جزئيتين بل لخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان بالايجاب والسلب وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته أن تكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك قال

(ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي

المحصورتين

فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام في أحكامها وأما تناقض المفردات الواقعة في أطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلاحاجة الى ادراجه في تعريف التناقض ههنا

بمعنى السلب (قوله فلا يصح تخصيصه) الى آخره لانه يلزم أن لا يكون التعريف جامعاً (قوله فيعرف بالمقايسة) أي بعد العلم بان نقيض كل شيء رفعه وان الصدق والكذب في المفردات بمعنى الحمل وعدمه فيحصل تعريف التناقض في المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة (قوله فلا حاجة الخ) متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة (قال بل لخصوص المادة) أعنى لكون المحمول أعم من الموضوع في تينك القضيتين مدخل في تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق أحدهما وكذب الاخري فلا يرد ماقيل ان الاختلاف ليس مقتضياً لصدق احدهما وكذب الاخرى بل احديهما صادقة والاخري كاذبة اتفاقاً

(قوله زيد انسان وزيد ليس بناطق) أي فقوله ليس بناطق سالبة للازم القضية الاولى المساوي وذلك لان زيد انسان وزيد ناطق متلازمان لايجاد ماصدقهما لاعينان لاختلاف مفهومها وحينئذ فقولك زيد ليس بناطق سلب للازم المساوي (قوله انما يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى اما لان الخ) في الكلام حذف والاصل انما يقتضي صدق احداها وكذب الاخرى لامر ثم بين ذلك الامر المبهم بقوله اما لان الخ (قوله اما لان قولنا زيد الخ) وجه ذلك انهما لما كانا متلازمين كان ايجاب هذا في قوة ايجاب الآخر وسلب هذا في قوة سلب الاخر وأنت حين جعلت أحد المتلازمين موجبا والآخر منفيا كان أحدهما كاذبا لذلك الامر أعني ان ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الاخر وسلب أحدهما يستلزم سلب الآخر (قوله واما خصوص المادة فكما في قولنا الخ) أي من كل قضية يكون موضوعها خاصاً ومحمولها عاما (قوله لا لصورته) أى لا لذات الاختلاف وقوله وهي كونهما كليتين فيه تسمح لان كونهما كليتين ليس ذات الاختلاف اذ ذات الاختلاف كون احداهما موجبة والاخرى سالبة (قوله بل لخصوص المادة) أعنى كون المحمول أعم من الموضوع فيهما بين القضيتين فكون المحمول أعم من الموضوع له مدخل في تحقق التناقض وفي استلزام الاختلاف صدق احداهما وكذب الاخرى (قوله والا لزم الخ) أى والا بان قلنا المقتضي لذلك ذات الاختلاف لزم الخ (قوله فان قولنا الخ) أي من كل قضية الموضوع فيها أعم من المحمول (قوله بخلاف قولنا) أى كل قضية اجتمعت فيها القيود أى فان فيه التناقض لان اختلافهما الخ فقوله فان اختلافهما الخ علة لمحذوف (قوله حتى ان الاختلاف الخ) تفريع على ماتقدم وكان الانسب ان يقول حتى ان كلية وجزئية اختلفا بالايجاب والسلب يكون بينهما التناقض (قوله بالايجاب والسلب) أى لا بالتحصيل والعدول

المحصورتين لابد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان)

(أقول) القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان أو محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لايتحقق بينهما الا بعد تحقق ثمان وحدات (الاولى) وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما

(قال القضيتان) أي القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة في المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز أن يكون احديهما مخصوصة والاخري محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذى يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى (قال اما مخصوصتان الخ) فلا يرد عدم التعرض للمهملة وأما ماقيل ان المقصود القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض فليس بشيء اذ بعد اعتبار تقييدهما باختلاف المخصوص لامعني لاعتبار الشرائط في تحقق التناقض بينهما (قال فالتناقض لايتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات) يعني بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ماهو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلي وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف المحصورات فانه لايتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف فى الكمية فاندفع ماقيل انه ان أريد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان أريد انهما يكفي فى تناقض المخصوصتين فلا نسلم ذلك لانه لابد من الاختلاف فى الجهة وليس المقصود بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المقصود انه اذا اعتبر فى احدى النقيضين وحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخري ثم ان ذكر شرائط تحقق التناقض بعد تعريفه لان التعريف انما يفيد معرفة مفهومه وتميزه عما عداه لاطريق عمله ونحن نحتاج فى الاقيسة الى أخذ النقيض فلذا ذكروا شرائط تحققه وأورد المحقق التفتازاني ان الشرائط المذكورة لاتفي بتحقق التناقض بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ما ذكر نحو زيد كاتب أي بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادي زيد ليس بكاتب أي بقلم آخر على قرطاس آخر ولعل ان جميع ذلك داخل فى الاختلاف فى الشرط فان المقصود قيد اعتبر فى الحكم سواء كان وصفاً أو آلة أو محلا أو غير ذلك (قال وحدة الموضوع) لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة

(قوله اما مخصوصتان أو محصورتان) يرد عليه المهملة والطبيعية فلا وجه للحصر وأجاب الشارح عن الاولى بقوله لأن المهملات الخ وقوله لكونها الخ علة مقدمة على المدلول وأما الجواب عن الثاني فلان المراد بقوله القضيتان المختلفتان الخ أي المتعارفان فخرجت الطبيعية على إن الطبيعية داخلة في المخصوصة عند بعضهم لان الحكم فيها على الحقيقة والحقيقة شئ واحد (قوله فالتناقض لايتحقق فيهما الا بعد تحقق ثمان وحدات) يعني انه بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة والا فلا بد من التنافي باعتبار الجهة اذا التفت لها بخلاف المحصورات فانه لايتحقق بينهما الا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكمية فاندفع ماقيل ان أراد ان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط. فنقول لا اختصاص للمخصوصتين بذلك وان أراد انه يكفي في تناقض المخصوصتين ما ذكر من هذه الثمانية فلا نسلم ذلك لانه لابد من الاختلاف في الجهة (قوله الا بعد تحقق ثمان وحدات) اعترض بان هذه الثمانية لاتفي بتحقق التناقض بينهما لان الاختلاف قد يكون بغير ماذكر نحو زيد كاتب أى بالقلم الواسطي على القرطاس البغدادى زيد ليس بكاتب أى بقلم آخر على قرطاس آخر فكان عليهم ان يزيدوا وحدة الآلة ورد بان وحدة الآلة داخلة فى وحدة الشرط لان المراد به مااعتبر فى الحكم سواء كان وضعا أو آلة أو محلا تأمل (قوله الاولى وحدة الموضوع) انما لم يقل وحدة المحكوم عليه ليشمل الموضوع والمقدم لان تناقض الشرطيات سيأتي يتكلم عليه على انفراده

(قوله الثانية وحدة المحمول) أى لانه لو اختلف المحمول منهما لم يتناقضا لجواز صدقهما معا أو كذبهما معا وكذا يقال فى كل واحد (قوله الثالثة وحدة الشرط) اعلم انه ليس المراد بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها فى كل مخصوصتين متناقضتين لان اللازم فى الجميع انما هو وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات اذ قليلا كون الحكم قابلا للتقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى القضيتين وحدة منها لابد من اعتبارها فى الاخرى (قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) اعترض بان هذا الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يفيد جواز التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مثل (١٢٠) قولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى مطلقاً من غير تقييد لانه ليس هنا اختلاف فى الشرط اذ ظاهره ان فى كل شرطاً مخالفا لما فى الاخرى مع انه لا تناقض بينهما لعدم وحدة الشرط وأجيب بان قوله لعدم التناقض عند اختلاف الشرط فيه حذف والاصل لعدم التناقض عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احداهما دون الاخرى أو يعتبر فى احداهما شرط مخالف لشرط الاخرى (قوله وحدة الكل والجزء) الواو بمعنى أو أى انه اذا اعتبر كلية الموضوع فى احداهما لابد من اعتباره فى الاخرى واذا اعتبر الجزء فى احداهما لابد من اعتباره فى الاخرى واما لو اعتبر فى احداهما كلية الموضوع واعتبر فى الاخرى جزئيته فلا تناقض بينهما وان كان الكل مشتملا على الجزء واذا كان الاختلاف بهذا الامر موجباً لعدم التناقض فايجابه لعدم التناقض اذا كان الحكم فى احداهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى أسود أى بعضه الزنجى ليس باسود أى بعضه بطريق الاولى (قوله أى بعضه) وهو جلده وشعره (قوله أى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود (قوله وحدة القوة والفعل) المراد بالقوة ما ليس حاصلا فى الزمان الحال مع امكان الحصول فيه والمراد بالفعل الحصول فى الحال وليس المراد بالفعل هنا احدى الجهات أعنى الاطلاق المفسر بالفعل فيما تقدم اذ المراد بالفعل الذى هو الاطلاق عدم الاستحالة فى الحصول سواء كان فى الحال أو فيما مضى وأيضاً الفعل الذى هو الاطلاق كيفية للنسبة وأما الفعل المراد هنا المفسر بما علمت قيد للمحمول كالقوة فثبوت الوجود لله تعالى فى قولك الله موجود مكيف

وكذبهما معاً كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم (الثانية) وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك (الثالثة) وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود (الرابعة) وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى ليس أسود أي بعضه الزنجى ليس بأسود أي كله (الخامسة) وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم أي ليلا وزيد ليس بنائم أى نهاراً (السادسة) وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس أي فى الدار وزيد ليس بجالس أى فى السوق (السابعة) وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بأب أى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت فى احدى القضيتين بالفعل وفى الاخرى

(قال وحدة الشرط) أى اذا اعتبر فى أحدهما قيد لابد ان يعتبر ذلك فى الاخرى (قال لعدم التناقض عند اختلاف الشرط) أى عند اختلاف القضيتين فى الشرط وذلك بان يعتبر الشرط فى احدهما دون الاخرى أو يعتبر فى كل منهما شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغير مشروطة مع انه ليس فيه وحدة الشرط فلا بد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض الجسم ليس بمفرق للبصر أى مطلقاً من غير تقييده بالبياض (قال فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا) مع اشتمال الكل على الجزء فاذا اختلفا بان يكون الحكم فى أحدهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجي أسود أى بعضه والزنجي ليس باسود أى بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى (قال أى بعضه) وهو جلده وشعره (قال أى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود (قال وحدة القوة والفعل) أراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففي الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة

بكيفية هي اما الضرورة أو الفعل واما قولنا الخمر في الدن ليس بمسكر فالفعل معتبر قيداً للمحمول وهو الاسكار ولاجل كون الفعل المراد هنا غير الفعل المتقدم يمكن ان تقيد نسبة القضية المعتبر فيها الفعل أو القوة شرطاً للمحمول بالاطلاق العام بحيث يقال الخمر فى الدن مسكر بالقوة بالاطلاق العام أو بالفعل أى ان هذا الثبوت غير مستحيل أو ليس الخمر في الدن بمسكر بالفعل بالاطلاق العام بمعنى ان نفي الاسكار عنه حال كونه فى الدن في الحال ليس بمال اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فان النسبة اذا كانت الخ لايصح لانه يقتضي ان القوة والفعل صفتان للنسبة وان الفعل المراد هنا هو الفعل الذي قدم فى الموجهات مع انه غيره قطعاً وما هنا ليس صفة للنسبة بل قيداً للمحمول ألا ترى ان قولك الخمر فى الدن مسكر بالفعل أو بالقوة يصدق بكون النسبة محالة أو ممكنة اللهم الا ان يجعل في كلامه حذف والتقدير فان متعلق النسبة الذى هو المحمول اذا كان الخ فتأمل (قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) ليس المراد انها متى وجدت تحقق التناقض بل المراد انه لابد منها في التناقض وان لم تكن كافية وحدها اذ لابد معها من اختلاف الجهة في جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف في الكمية في القضايا المحصورة وانما لم يقل لتحقق التناقض في المخصوصتين كما هو مساق كلامه أولا لان القدماء ذكروا انه لابد منها في تناقض المخصوصات وغيرها فلا وجه حينئذ للحصر (قوله يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الجزء والكل) أى فلا معنى لافرادها (قوله يستتبع اختلاف الموضوع) أى يستلزم اختلافه فاختلاف الموضوع لازم

بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر أى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر أي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء أما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لامطلقا بل بشرط كونه أبيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لامطلقا بل بشرط كونه أسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء

(قوله ذكرها القدماء لتحقق التناقض) أقول يعني لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجبة ومن اختلاف الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتي (قوله فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ) أقول قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدت المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى أصل

(قوله يعني لابد فى التناقض الخ) (١) يعني معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لا انها كافية فيه اذ لابد فى تناقض المخصوصتين منها وان لم تكن

---

(١) يعني معني قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لا انها فيه اذ لابد فيه من الاختلاف فى الجهة فى الكل واختلاف الكلمة فى المحصورات وليس مراده انه لابد فى تناقض المخصوصتين منها الخ (نسخة)

واذا انتفى هذا اللازم بان اتحد الموضوع انتفى الملزوم وهو اختلاف الشرط فيلزم انه متى اتحد الموضوع اتحد الشرط فان قلت تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم لان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة تحت وحدة الموضوع مندرجة تحت وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس فصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة في وحدة الموضوع والمحمول من غير ان يعين الداخل تحت هذه والداخل تحت هذه قلت ان المخصص راعى ماهو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقى الى وحدة المحمول أظهر وذلك لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع أنسب لان الشرط في الاغلب وصف للموضوع وحال من أحواله والكلية والجزئية عين الموضوع فى الحقيقة واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب لان هذه كلها قيود

فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهاراً فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول وأما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة أحد الامرين الى شيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة أحد الامرين الي الآخر بشرط مغايرة للنسبة اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم أي في الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد

القضية مندرجة في وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا في العكس وصارت الوحدات المندرجة في وحدة المحمول هناك مندرجة في وحدتي الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات مندرجة في وحدتي الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ماهو الظاهر من أن رجوع وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع ورجوع البواقي الى وحدة المحمول أظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول أنسب وأولى كما لايخفى (قوله الجزئيتان انما يتصادقان) أقول يعني ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية

كافية فيه حتى يرد انه لا وجه حينئذ للتخصيص بالمخصوصتين (قوله أنسب وأولى) لان الشرط في الاغلب وصف الموضوع وحال من أحواله والكل والجزء انما هو الموضوع والبواقي قيوداً لاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى (قوله يعني ان انتفاء التناقض الخ) حاصله ان اشتراط الاختلاف في الكم في المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد في الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع أعم وأما الثاني فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد في خصوصيه الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها كذلك شرطاً لتحقق التناقض في الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف في الكم بل عدم الاتحاد في الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف في الكم ولم يعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقي الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف في الكم كاف

للاحداث دون الذوات فاعتبارها في المحمول الذي هو عبارة عن المفهوم أولى (قوله ضرورة ان نسبة المحمول الى أحد الامرين) أي الموضوعين وهذا اشارة الى اختلاف الموضوع واتحاد المحمول وقوله ونسبة أحد الامرين أي أحد المحمولين وهذا اشارة الى اتحاد الموضوع واختلاف المحمول (قوله فان قلت الجزئيتان الخ) هذا وارد على اشتراط الاختلاف في الكم وحاصله ان انتفاء التناقض في الجزئيتين كما انه مصاحب لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مصاحب لعدم الاتحاد في الموضوع فلم لا يكون السبب في عدم التناقض انما هو اختلاف الموضوع ولا حاجة لاشتراط اختلاف الكم لان اشتراط اتحاد الموضوع يغني عنه

الـكمية

(قوله فنقول الخ) حاصله ان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا التعيين فى الخارج ومفهوم القضية الذي هو الثبوت لبعض افراد بجملة يجوز للتوزيع ويجوز لعدمه فيضطر لامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف في الكم والتعيين الخارجي المقتضى لعدم اشتراط الاختلاف في الكم لم ينظر له لانه خارج عن مفهوم القضية مثلا قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان المنظور له انما هو مفهوم القضية بل الايجاب والسلب أعني ثبوت الانسانية لبعض افراد الحيوان لكن تلك الافراد غير معينة بل مبهمة وكذا الذي سلبت عنه الحيوانية غير معينة وحيث كان المنظور له انما هو مفهوم القضية لا يتحقق تناقض حينئذ لجواز التوزيع بان يراد بالبعض الاول غير البعض الثاني فلا بد من الاختلاف فى الكمية حتى يتحقق التناقض وليس المنظور له التعيين في الخارج بان يراد بالبعض الاول افراد الناطق وفى الثاني غيره لان هذا أمر خارج عن مفهوم القضية فلا يلتفت له فالحاصل ان صدق الجزئيتين يتحقق مع التعيين في الخارج ومع كون المراد المفهوم المجمل لجواز التوزيع لكن التعيين أمر خارج فلا التفات له فيضطر لامر يتحقق به التناقض وهو الاختلاف فى الكم فقول الشارح انما هو الى مفهوم القضية أي لا الى التعيين فى الخارج وقوله لم يتناقضا أي لجواز التوزيع فى نفس الامر وقوله واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم أي فلا التفات له فالسائل نظر للتوزيع فاعترض وقال ان الصدق انما جاء من اختلاف الموضوع فلو عين بالبعض لم يصدق ونحن نقول له التعيين خارج عن مفهوم القضية والخارج لا ينظر له وحينئذ فيضطر في تحقق التناقض الى اختلاف الكمية (قوله فان قلت اليس الخ) هذا وارد على قوله فى الجواب السابق النظر انما هو الى مفهوم القضية واما التعيين فخارج لا يعتبر وحاصله ان هذا الحصر وعدم اعتبار التعيين الخارجي ممنوع الا ترى انهم اعتبروا وحدة الموضوع ولا شك ان هذا خارج عن مفهوم القضية وحيث بطل حصركم تبين انه كما ينظر لمفهوم القضية ينظر للتعيين الخارجي وهو صدق الجزئيتين يحتمل انه جاء من اختلاف الموضوع أو من اتحاد الكم فالتناقض دائر بين اتحاد الموضوع وبين الاختلاف فى الكم والاول قد تقدم اشتراطه فلا حاجة حينئذ لاشتراط الاختلاف في الكم فهذا معارضة للدليل السابق فقول الشارح فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر الاستفهام للانكار والمراد بالشرط الآخر الاختلاف فى الكم وقوله في المحصورات أي الجزئية بقرينة سوق الكلام

الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم فان قلت أليس اعتبروا وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر في المحصورات

الموضوع واذا اعتبر الاختلاف في الكمية مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضاً فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف في الكمية أجاب بأن مناط أحكام القضايا انما هو فى مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها ليتحقق التناقض (قوله فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع)

فى تحقق التناقض فى جميع المحصورات بخلاف الاتحاد فى الموضوع فانه لا يكفي لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية في الكليتين مع عدم التناقض بينهما (قوله فلم لا يكون الاتحاد الخ) اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوي حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية بطريق الاستظهار (قوله انما هو فى مفهوماتها) وما قيل انه قد اعتبر فى التناقض الوحدات الستة التي هي سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فندفع بما عرفت من أن المقصود من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت أحديها فى مفهوم القضية تعتبر فى نقيضها أيضاً (قوله خارجة عن مفهوم القضية) لان الحكم فيه على البعض المبهم (قوله فانها داخلة في مفهومات القضايا) لان الكلام فى المحصورات الاربع

قالت المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لاذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في كل أي في المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف في الجهة لانهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتباً بالضرورة فانهما يكذبان

أقول هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعني ان انحصار النظر في أحكام القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعاً في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار اعتباراً للخارج عن مفهوم القضايا في أحكامها أولا ومع اعتبارها لاحاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية وأجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلا بد من اعتبار شرط آخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول أنهم اعتبرت الاختلاف في الكمية ولم تعتبر الاتحاد في الموضوع مع أنه مغن عن الاختلاف في الكامية أجاب بأنه لايمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار أمر خارج وحاصل السؤال الثاني أن القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار أمر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من أن النظر في أحكام القضايا الى مفهوماتها أو قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من أن

(قوله هذا السؤال متعلق الخ) منشأه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع (قوله في القضايا الجزئية) أشار بذلك الى ان المقصود بقوله في المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام (قوله وحدة الموضوع في الذكر) أي يكون عنوان القضيتين واحداً (قوله انه اعتبر الاختلاف في الكمية) أي في الجزئيتين (قال لكذب الضروريتين الخ) في شرح المطالع لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجهاً بتلك الجهة فلا تكون تلك الجهة محفوظاً في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعني ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجهاً بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة والجهة وما ساويه أعم من الرفع المكيف

(قوله قلت المراد الخ) حاصله ان هذا السؤال انما نشأ من عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع وتوضيحه ان يقال المراد بوحدة الموضوع التي تقدم اشتراطها الاتحاد في الذكر بان يكون لفظ الموضوع في كل من القضيتين واحداً كانسان وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ومع ذلك لاتناقض اذ يحتمل ان يراد من الموضوع الاول غير المراد من الثاني فلا بد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية وليس المراد بوحدة الموضوع اتحادها في الماصدق بحيث يكون افراد هذا هي افراده هذا حق يتم كلام السائل ثم اعلم ان هذا الجواب ربما يخالف قولهم فيما مر ان وحدة الشرط ترجع لوحدة الموضوع لان هذا يفيد ان المراد بوحدة الموضوع اتحادها ماصدقا وأجاب الشيخ عن هذا وقال ان قولهم هنا المراد بوحدة الموضوع اتحادهما في الذكر أي مع النظر للافراد فلايعارض مامر وفيه انه ان كان هذا هو المراد فلا يكون راداً على المعارض بل يقويه فتأمل كاتبه (قوله قلت المراد بالموضوع) أي الذي اعتبروا وحدته (قوله والا لم يكن بين الخ) أي والا بان أريد ذات الموضوع لم يكن بين ذات الكلية والجزئية تناقض لاختلاف ذاتهما أي واللازم باطل فكذا الملزوم (قوله لكذب الضروريتين الخ) لايقال هذا الدليل لايثبت المدعي لانه انما يدل على اختلاف الجهة المخالف في الضرورة والامكان والجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول ماذكره الشارح ضرب من التمثيل وانما اشترط اختلاف الجهة لان التناقض يرفع النسبة ورفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون ذلك الرفع موجهاً بتلك الجهة فتكون الجهة متحدة في القضيتين وقد يكون الرفع للنسبة باعتبار الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة أعم من الرفع المكيف بتلك الجهة وحينئذ لا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضاً للنسبة الموجهة ولا مساويا لنقيضها بل لرفع الجهة أو مساويه

لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتباً بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه في الموجهات قال

(فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينيـة الممكنة أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب

اعتباره اعتبار أمر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لاحاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية في تناقض الجزئيات أجاب بأن ما اعتبروه الاتحاد في العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم أن حاصل السؤال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى هذا فقوله فما الحاجة ليس على ماينبغي بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السؤال الثاني هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح

بتلك الجهة فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقيضاً لها ولا مساويا له بل رفع الجهة أو مساويه فاندفع ماقيل ان رفع النسبة الموجهة كما انه أعم من رفعها الموجه بها أعم من رفع النسبة الموجه بجهة أخرى فينبغي أن لا يكون نقيض الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها أو عين رفعها كما بينه الشارح وأما ماقيل ان رفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت ولذا أثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين وان رفع الاطلاق ليس أعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع والايجاب معاً وان رفع الامكان ليس أعم من امكان الرفع والا لم يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ما أشار اليه الشارح في شرح المطالع عن ان الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات وكذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة وان التناقض بين الوقتين لم يثبت أصلا لانقسام الوقت الى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا أخذنا النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لايكاد يطلق عليه بحسب التعارف ثم أقول لا نسلم ان رفع النسبة مقيداً بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت بانتفاء الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن أعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع أعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب ودوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذي هو نقيض الاطلاق وكذا الحال في رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع الضرورة وامكان الرفع يجامعها فتدبر (قوله ومع اعتبارهم) عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد (قوله ان حاصل السؤال الخ) وأما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقاً (قوله انهم اعتبروا الخ) فيكون السؤال متعلقاً بأصل المدعى أعني اشتراط الاختلاف في الكمية معارضة لدليله (قوله فكيف يشترط الخ) على سبيل الاستفهام الانكاري

(قوله لان ايجاب الكتابة) أي بالفعل (قوله وصدق الممكنتين) أي العامتين فيها أي في مادة الامكان (قوله كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخ)أي ان سلب الكتابة غير واجب في القضية الموجبة وثبوت الكتابة غير واجب في الممكنة السالبة لان الطرف المخالف في الاولى سلب وفي الثانية ايجاب وقد سلبت الضرورة عن ذلك الطرف

(قوله اعلم أولا) أي قبل بيان نقائض الموجهات لان هذه المقدمات مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه وقوله ان نقيض كل شيء رفعه فيه نظر اذ من جملة الشيء السلب ونقيضه الايجاب مع انه ليس رفعاً للسلب لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب والايجاب ليس كذلك نعم الايجاب مستلزم لرفعه لان رفع السلب في المعنى ايجاب فالاولى ان يقول اعلم أولا ان رفع كل شيء نقيضه لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب الا ان يريد بالرفع ماهو أعم من الرفع حقيقة بان يراد الرفع حقيقة أو ماهو مساو له وبالنقيض ماهو أعم من النقيض حقيقة أو مايساويه ثم ان المراد بقوله نقيض كل شيء رفعه أي رفعه في نفسه أو رفعه عن شيء فرفعه عن نفسه بالنظر لنقائض المفردات والقضايا اذا أخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شيء اذا أخذ نقيضها بمعنى السلب فالتعريف شامل لنقائض المفردات والقضايا وانما أحتيج لجعله عاما ولم يجعله خاصاً بالمفردات كما هو ظاهره للاسيجي ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب وهذا لا يكون الا في القضايا والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى وهذا القدر أي المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ النقيض لقضية قضية أي لكل قضية بقول الشارح لقضية قضية أي لقضية وقضية وهكذا الى مالا نهاية له وقوله كذلك كاف في أخذ النقيض لقضية الاولى لكل مفهوم سواء كان قضية أو مفرداً الا ان يقال اقتصر على بيان القضايا لانه بصدد بيان نقائضها وان كان في الواقع انه كاف في أخذ نقائض المفردات أيضاً فتأمل كاتبه (قوله حتى ان كل قضية الخ) لفظ حتى ابتدائية لاغائية فان قلت ان مابعد حتى هو عين ماقبلها فلا حاجة للاتيان به قلت ممنوع بل مختلفتان بالاجمال والتفصيل اذ ماقبل حتى التفت للقضايا على الاجمال ومابعد حتى نظر فيه لكل قضية بعينها والاختلاف بذلك كاف

المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر)

(أقول) اعلم أولا أن نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في أخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس

(قوله اعلم أولا ان نقيض كل شيء رفعه) أقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان مستلزماً له بل السلب رفع الايجاب فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه

(قال اعلم أولا) أي قبل بيان نقائض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما ستقف عليه (قوله فيه مناقشة الخ) يعني ان تلك المقدمة سواء كان المقصود منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل أو تعريفه لا يصح لعدم شمولها الايجاب مع كونه نقيضاً للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعاً واذا كان حكما يلزم حمل الخاص على جميع أفراد العام (قوله لان السلب شيء الخ) ولك أن تقول لانسلم انه شيء بل هو لاشيء من حيث ذاته وان كان شيأ من حيث انه من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشيء ما يكون في نفسه شيئاً سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان أولى (قوله وليس الايجاب رفع السلب) لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب (قال وهذا القدر) أي هذا المقدار الاجمالي من المعرفة كاف في أخذ نقيض القضية بل في أخذ نقيض أي مفهوم أريد ولفظة حتى ابتدائية لاغائية (قوله فالاولى أن يقال رفع كل شيء نقيضه) لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز أن يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب وأما ورود أن يكون لشيء واحد نقيضان وان لايصح تعريف التناقض لان سلب السلب حينئذ نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة دفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازي في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه أعني سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود ولا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب

كذلك وكذلك في سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة

الا أن يريد بالرفع ما هو أعم من الرفع حقيقة أو ما هو مساوله أو بالنقيض ما هو أعم من النقيض حقيقة أو ما يساويه فيظهر حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه

والسلب ويستلزم أن لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة أن نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب وهلم جرا من غير انعكاس النسبة واختار المحقق الدوانى أن السلب ان أخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب وليس سلب السلب نقيضاً له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهي لا يكون نقيضاً للسالبة وان أخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول ولا يكون الايجاب نقيضاً له فعلى هذا لا يلزم أن يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض ويكون التناقض منحصراً بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولا نسلم ان سلب السلب في قوة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التى هي بين الشيئين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب السلب الا بان يتعقل سلبه عن شئ تم المراد لكن دونه خرط القتاد وأقول لا يشتبه على عاقل ان النسبة بين الشيئين في نفس الامر اما بالثبوت أو بالسلب لان التصديق بان الشئ اما أن يكون بديهى أولى فليس في نفس الامر نسبة بين الشيئين هى سلب السلب انما هو مجرد اعتبار عقلي ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب وسلب السلب في نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه انما هي في العقل فلا يلزم أن يكون لشئ واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح في مبحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة الايجاب عين ضرورة الايجاب يعنى انه عينها في نفس الامر لا من حيث المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون ضرورة الايجاب أيضاً نقيضاً له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب سلب ضرورة الايجاب مغايراً لضرورة الايجاب يلزم أن يكون لشئ واحد نقيضان وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه ان نقيض كل شئ وجودى أي ما لا يكون مفهومه سلب شئ كما هو المتبادر من مقابلة شئ مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضاً له يكون ذلك الشئ الوجودى أيضاً نقيضاً له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب والسلب الذى يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى انما يتحقق اذا كان السلب رفعاً لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما حينئذ وكون التنافى بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقائض المفردات فانه سيجئ ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه في نفسه أو رفعه عن شئ على ما في حواشى الخيالى فرفعه في نفسه في القضايا والمفردات اذا أخذ نقيضها بمعنى العدول ورفعه عن شئ اذا أخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدري كما لا يخفى فتدبر وخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى رهات الساطرين فانها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء (قوله الا ان يريد الخ) استثناء من قوله فيه مناقشة أى فيه مناقشة في جميع الاوقات

(قوله لكن اذا رفعت الخ) استدراك أتى به لدفع ما يقال ان هذا القدر اذا كان كافياً فلا حاجة الى بيان نقائض الموجهات بان يقال نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة الخ بل كان يكفى أن يقال نقيض الضرورية المطلقة رفعها (قوله فربما يكون نفس رفعها) قضية لها مفهوم وذلك كما في الممكنة العامة بالنسبة للضرورية المطلقة كما سيأتي ثم انه أراد بالقضية الملفوظة بدليل قوله لها مفهوم لان المعقولة نفس المفهوم وكذا في قوله من القضايا فهو متعلق بقضية وانما صور قسمى النقيض في الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعانى في قالب الالفاظ أسهل وأظهر (قوله محصل) أى في الذهن وقوله معين أى عنده

وربما لم يكن رفعها قضية لهـا مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عنـد العقل من القضايا فأخذ ذلك اللازم المساوي فأطلق اسم النقيض عليه تجوزاً فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى أخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل أحد الامرين امانفس النقيض أو لازمه المساوي واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة

(قوله نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة) أقول الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على مامر من أن الامكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لـكن من حيث اعتبار

الا وقت تلك الارادة لـكن تلك الارادة يأبي عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله أطلق اسم النقيض عليه تجوزاً وينافيه كون هذا الـكلام تمهيداً لتعميم النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه حينئذ يظهر صدقه فى نفسه وان لم يكن مناسباً بهذا الـكلام (قال لـكن) استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالى اذا كان كافياً فما الحاجة الى بيان نقائض الموجهات مفصلة (قال قضية لها مفهوم) أراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مساو ومن قوله لنقائض القضايا وانما صور قسمى النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعاني في قالب الالفاظ أسهل وأظهر (قال لازم مساو) يحده معه فى الاطراف فلا ينتقض انه يلزم أن يكون كل انسان حيوان نقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان (قال فأطلق اسم النقيض) تجوزاً من باب اطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هـذا نقيضاً حقيقة لان المعتبر فى التناقض أن يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احدهما وكذب الاخرى وما ذلك الا بين الشئ ورفعه كما عرفت (قال فى الاحكام) أي العكس وعكس النقيض وكذا فى قياس الخلف (قال فالمقصود بالنقيض) أي بلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما في قوله نقيض الدائمـة المطلقـة

(قوله بل يكون لرفعها لازم مساو) أي كما في المطلقة العامة بالنسبة الى الدائمة المطلقة فان المطلقة العامة ليست نقيضها بل مساوية لنقيضها كما سيأتى ايضاح ذلك وقوله مساو صفة للازم أى لا أعم وكذا قوله له مفهوم صفة له ثم ان مساو حذفت صلته والاصل مساو للرفع وقوله له مفهوم صفة ثانية لا تعلق لها بمساو أى بل يكون لرفعها لازم من صفته انه مساو للرفع ومن صفة ذلك اللازم ان له لازما يحصل عند العقل وهذا يفيد ان اللازم أيضاً قضية لانه أثبت له مفهوما ويمكن أن يجعل قوله له صلة لمساو وقوله مفهوم بيان لذلك اللازم تأمل كاتبه * ثم اعلم ان المساواة انما هى في الرفع وان كانت الاطراف متحدة كما يأتي ايضاح ذلك وانما قلنا والاطراف متحدة لئلا يرد علينا ان هذا يصدق على ان يكون كل انسان حيوان نقيضاً لبعض الناطق ليس بحيوان فان القضية الاولى ملازمة لرفع الثانية لزوما مساويا وليس هذا نقيضاً حقيقة لان المعتبر في التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق احداها وكذب الاخرى وماذلك الا بين الشيء ورفعه ولا مساو للنقيض بالمعنى المراد هنا لعدم اتحاد الاطراف (قوله تجوزاً) أى بالنظر للاصل وان كان الآن يقال له تناقض حقيقية عرفية (قوله ولم يكتف بالقدر الاجمالى) وهو نقيض كل شيء رفعه (قوله ليسهل استعمالها) أى المفهومات أى ذاتها وقوله فى الاحكام أى في تحصيل الاحكام من العكس وعكس النقيض كما سيأتى وكذا فى قياس الخلف (قوله فالمراد بالنقيض الخ) أى بلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل (قوله أما نفس النقيض كما فى قولهم نقيض الضرورة الممكنة العامة وقوله أو لازمه المساوى أى كما في قولهم نقيض الدائمة المطلقة العامة فلفظ النقيض لان مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقي وفى بعضها في المعنى المجازي (قوله نقيض الضرورية الخ) مثلا كل انسان حيوان بالضرورة ضرورية افادت ان ثبوت الحيوانية للانسان واجب فنقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام ممكنة عامـة حاكمة بسلب الضرورة عن الجانب المخالف وهو ثبوت الحيوانية فمعناها حينئذ ان ثبوت الحيوانية للانسان غير واجب وقد كان فى الاصل واجباً ومعلوم أن الوجوب يناقضه عدم الوجوب وظهر من هذا ان قولهم الممكنة العامة أعم من الضرورية باعتبار الجانب المخالف لان الجانب المخالف ثبوت الحيوانية أعم من أن يكون واجباً أو غير واجب وان كان حكم بسلب الوجوب عنه وان قولهم ان الممكنة العامة تناقض الضرورية أى بالنظر للحكم الذى فى الممكنة العامة

لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ولا خفاء في أن أثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب أى سلب سلب ضرورة الايجاب

الـكلية تـكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الـكلية هو رفعها على ماذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو لمفهوم السالبة الجزئية وعليـه فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لـما هو النقيض الحقيقي لاما يكون أحد هذين الامرين كما زعم وان أردت التفصيل فى تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الـكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الـكلية الضرورية الموجبة

العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع في المعني الحقيقي وفى بعضها فى المعني المجـازى أو في المعني الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز أى مايطلق عليه النقيض وأما تفسيره بان المقصود بالنقيض مايصدق على أحد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لاعلى أحدهما (قال سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أى الجانب الذى قيد بالامكان العام (قال فضرورة الايجاب الخ) أى اذا اعتـبر الضرورة مفهوما وجوديا وكذلك امكان الايجاب أى اذا اعتـبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعد ماتبين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان الامكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قال الذى هو بعينه ضرورة السلب) أى فى نفس الامر لامن حيث المفهوم وفيـه اشارة الى مانقلناه من شرح المطالع سابقاً وكذا فى قوله هو بعينه ضرورة الايجـاب فمن لم يفهم مقصود

(قوله هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف) أي عن الجانب الذى قيد بالامكان العام (قوله ولا خفاء في ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف) أي في الضرورية فانه مخالف للسلب في الممكنة العامة (قوله فى ذلك الجانب) أى المخالف فانه مخالف باعتبار السلب (قوله فضرورة الايجاب الخ) أي اذا اعتبرت الضرورة مفهوما وجوديا بان ذكرت قضية موجبة نحو كل انسان حيوان بالضرورة وقوله نقيضها سلب ضرورة الايجاب أي كما في قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام (قوله وضرورة السلب) نحو لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فالسلب ضروري فنقيضه جزئية موجبة وهي بعض الانسان حجر بالامكان العام أي ان سلب الحجرية غير واجب وهو يناقض الاول لان وجوب السلب وعدم وجوبه متنافيان والحاصل ان الضرورية مطلقاً سواء كانت موجبـة أو سالبة نقيضها ممكنة عامة مطلقاً موجبة أو سالبة لـكن على سبيل التوزيع لـما علمت (قوله وكذلك امكان الايجاب) هذا عكس ماتقدم وهو لازم لما قبله لـكن يفترقان بالملاحظة فاولا لوحظت الضرورية موجبة ثم سالبة وهنا التفت للممكنة العامة مطلقاً فقـوله وكذلك امكان الايجاب أي اذا اعتبر الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعدما بين انـ الضرورة نقيضها الامكان أثبت ان الامكان نقيضـه الضرورة فقوله حينـئذ وكذلك امكان الايجاب مستدرك (قوله وكذلك امكان الايجاب) أي كقولنا كل نار حارة بالامكان العـام فنقيضها بعض النار ليست بحارة بالضرورة فالاولى ممكنة عامة أفادت سلب الضرورة عن الطرف المخالف أي انها أفادت ان سلب الحرارة عن النار غير واجب والثانية جزئية ضرورية أفادت ان سلب الحرارة عن النار واجب ووجوب السلب وعدم وجوبه متناقضان (قوله أي سلب سلب الضرورة) السلب المضاف لضرورة السلب هو امكان الايجاب وسلب الاول المضاف للثاني نقيضه وهو ضرورة الايجاب لان نفي النفي اثبات وقوله الذي هو الخ صفة للسلب الاول ومثله يقال فيما بعد (قوله الذي هو بعينه ضرورة السلب) أي في نفس الامر لامن حيث المفهوم والا فهما مختلفان لان سلب سلب ضرورة السلب اعتبر في مفهومه سلب ضرورة السلب بخلاف ضرورة السلب فانه اعتبر في مفهومه الضرورة لاسلبها (قوله وامكان السلب الخ) مثلا لاشيء من النار بحارة بالامكان العام معناه ان ثبوت الحرارة غـير واجب فنقيضه بعض النار حارة بالضرورة فالقضية الاولى أفادت ان الحرارة غير واجبة والثانية أفادت الوجوب

قوله ونقيض الدائمة المطلقة) أي وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو بدوام سلبه عنه مادامت ذات الموضوع موجودة على ما تقدم وقوله المطلقة العامة أي وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو بسلبه عنه بالفعل فنحو كل انسان حيوان دائما دائمة مطلقة نقيضها بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام هذا اذا اعتبرت الاولى موجبة وان اعتبرت الاصل سالبة تقول لاشيء من الانسان بحجر دائما دائمة مطلقة نقيضها بعض الانسان حجر بالاطلاق العام فقول الشارح لان السلب في كل الاوقات الخ أي فيما اذا اعتبرت الدائمة سالبة كما في المثالين الاخيرين وقوله وبالعكس أي فيما اذا اعتبرتها موجبة ونقيضها سالبة كالمثالين الاولين لكن قوله ينافيه الايجاب في البعض الاولى ان يقول بدله ينافيه ايجاب الاطلاق وذلك لان ظاهره أن المطلقة العامة لوحظ فيها الثبوت في زمن مع انه ليس كذلك اذ الذي التفت فيها للوقت انما هو المطلقة المنتشرة اذ هي ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وأما المطلقة العامة فانها لوحظ فيها الثبوت بالفعل ولا يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت كما يقال الزمان موجود بالفعل وحينئذ لا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت وهو باطل (قوله بخلاف ماقال في الضرورية) أي بخلاف قوله في الضرورية أو بخلاف الذي قاله في الضرورية فما مصدرية أو اسم موصول والذي قاله فيها ناقضه (قوله لان اطلاق الايجاب) أي الذي هو مدلول المطلقة العامة المعبر عنه بالثبوت بالفعل وقوله لايناقض دوام السلب أي الذي هو مدلول الدائمة المطلقة بل للازم نقيضه فانه مثلا لاشيء من الانسان بحجر دائما دائمة مطلقة سالبة نقيضها لادوام سلب الحجرية عن الانسان ولاشك ان هذا غير الاثبات في الجملة الذي قولك بعض الانسان حجر بالفعل نعم هما متلازمان (قوله ويلزمه) أي يلزم رفع دوام السلب (قوله لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب) أي الذي هو النقيض للدائمة المطلقة حقيقة (قوله وكذلك دوام الايجاب الخ) هذا التفت لايجاب الدائمة المطلقة وسلب المطلقة العامة عكس ما قدمه (قوله وهكذا البيان) أي انك اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتي مثلا كل انسان حيوان بالاطلاق العام مطلقة عامة نقيضها دائمة مطلقة وهي بعض الانسان ليس بحيوان فالشارح التفت هنا للمطلقة العامة أولا وأخذ نقيضها دائمة على عكس ما تقدم

الذي هو بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس أي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف ماقال في الضرورية لان اطلاق الايجاب لايناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب أو ثابتاً في بعض الاوقات دون بعض وأيا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما أن يدوم السلب أو يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة

الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وهكذا الحال

الشارح وقع في حيص بيص (قال ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس) أي ينافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب ينافيه اطلاق الايجاب على ما وقع فيما بعد اذ ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه في شيء من الاوقات لجواز أن يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت والا لكان للوقت وقت كما يقال الزمان موجود في الجملة أو مدار الحركة أو غير قار الذات كذا أفاده الشارح شرح المطالع فما ذكره الشارح مناقشة في العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ما وهم فأورد عليه انه لا يصح أن يكون المطلقة المنتشرة أيضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة أعم من أن يكون الثبوت في جميع الاوقات أو في بعض فقط أو لا في وقت (قال وهكذا البيان في أن نقيض المطلقة العامة) أي اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم

(قوله فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة) أى فانه اذا لم يوجـد الايجاب فى بعض الاوقات الذى هو النقيض الحقيقى وقوله يلزم السلب دائما الذى هو مدلول الدائمة المطلقة وهو النقيض الاصطلاحي وقد اعتبر الشارح فى هذا تقديم الايجاب وقوله بعد واذا لم يكن السلب الخ فانه اعتبر فيه السلب أولا فى المطلقة العامة وذلك كما في قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالفعل فهي مطلقة عامة نقيضها رفع ذلك السلب واذا ارتفع ذلك السلب لزمه الايجاب دائماً وهو بعض الانسان حجر دائماً (قوله ونقيض المشروطة العامة) أي بالمعنى الاعم وهى ماحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع فى وقت وصف الموضوع لا بالمعنى الاخص وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط وصف الموضوع (قوله بحسب الوصف) أي باعتبار بعض أوقات الوصف وليس المراد بشرط الوصف ولا جميع أوقات الوصف أما عدم ارادة الاول فلان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف وذلك لان شرط الوصف لايخلو اما أن يعتبر قيداً للسلب أو قيداً للضرورة فاذا اعتبر قيداً للسلب يجوز حينئذ أن لاتكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لايكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب مادام انسانا وليس كل انسان كاتباً مادام انسانا واذا اعتبر قيداً للضرورة فعدم تناقضه من جهة ان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز أن يكون في غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيداً بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع مادام كاتباً بالفعل التي شرط الكتابة مسلوب في غير أوقات الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً بالفعل وأما عدم ارادة الثاني فظاهر لان سلب الضرورة في جميع الاوقات لايناقض الضرورة بشرط الوصف كما يتضح من المثال (قوله كقولنا كل من به ذات الجنب الخ) أى ان سلب السعال عن ذات الجنب فى بعض أوقات كونه مجنوبا ليس بضرورى فهذا تمثيل للحينية ومثال المشروطة العامة التي تناقضها هذه الحينية قولنا بالضرورة بعض من به ذات الجنب لا يسعل مادام مجنوباً فالاولى موجبة والثانية سالبة وبالعكس كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً فهذه مشروطة عامة موجبة فنقيضها حينية سالبة ممكنة وهي بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب أى فى حين من احيان الكتابة فالاولى أفادت ضرورة التحرك في زمن الكتابة والثانية أفادت أن التحرك ليس بضرورى فى زمن من أزمان الكتابة واعلم ان المراد بالمشروطة العامة التي تناقضها الحينية المشروطة العامة بالمعني الاعم أعني ماحكم فيها بالضرورة في وقت الوصف ولم يرد المشروطة العامة نفسها أعنى بالمعنى الاعم التي عرفها وبالمعنى الاخص وهي التى حكم فيها بالضرورة بشرط الوصف لان الحينية الممكنة لاتناقضها بالمعنى الاخص لكذبهما في مادة ضرورة لايكون لوصف الموضوع دخل فيها نحو كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً وليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب فكل من الاصل والنقيض كاذب وصدقهما فى مادة لايكون الوصف ضروريا ويكون له مدخل فى الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بشرط كونه كاتباً وبعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب فكل منهما صادق

فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائماً واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائماً ونقيض المشروطة العامة الحينيـة الممكنة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعل في بعض أوقات كونه مجنوبا وذلك لان

بين الدائمة والمطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضاً لها فتأمل فيها (قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة) أقول هذه قضية بسيطة لم يعتبر في القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية ونقيضها أعني الممكنة العامـة كلتاهما

الدوام الذاتي (قال المشروطة بالمعنى العام) اعني ما اعتبر فيه الضرورة في وقت الوصف لا بالمعنى الاخص (قال وهي التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف) ليس معناه بشرط الوصف على ماوهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيداً للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولاسلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا وليس كل انسان كاتبا بالضرورة مادام انسانا وأما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير أوقات الوصف لان السلب ليس مقيداً بشرط الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع

نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة وكما أن الضرورية بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التى يحكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما أن الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه قال

(وأما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضى جزأيها وذلك جلى بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت أن نقيضها اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة)

(أقول) القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد جزأيه

من البسائط المشهورة وكذا الدائمة والمطلقة العامة وأما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة

مادام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوب فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال (و ح) يرد عليه ما أورده الشارح فى شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيض للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة فى أوقات الوصف أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما فى مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل في الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب (قال رفع ذلك المجموع انما يكون برفع أحد الجزأين) أي رفع المجموع لا يوجد الا ملابساً وملزوما لرفع أحد الجزأين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايراً له بالذات أو بالاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزء عين رفع الكل بالذات أو غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن اما بارتفاعهما معاً أو بارتفاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع أحد الجزئين ومعلوم ان رفع أحد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد أن كون رفع المجموع برفع أحد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما

(قوله ونقيض العرفية العامة) أى وهي التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان أى بوصفها فهي تشارك الدائمة المطلقة فى مطلق الدوام وان اختلفا من جهة ان المنظور له هنا دوام ذات الموضوع متصفة بالعنوان والمنظور له فى الدائمة دوام ذات الموضوع فقط (قوله كل من به ذات الجنب الخ) أي فقد حكم فيها بثبوت السعال بالفعل فى أوقات كونه مجنوباً وهذه تناقض قولنا بعض من به ذات الجنب ليس يسعل دائماً مادام مجنوباً التى هي عرفية عامة ووجه كونها مناقضة لها أن الاولى حاكمة بثبوت السعال بالفعل فى أوقات كونه مجنوبا والثانية التي هى الاصل حاكمة بنفى ذلك الثبوت هذا اذا اعتبرت كان الاصل سالبة والنقيض موجبة ومثال العكس كل انسان حيوان دائماً مادام انسانا وهذه عرفية عامة أفادت الثبوت مادام الوصف فيناقضها بعض الانسان ليس بحيوان بالفعل فى بعض اوقات كونه انسانا لانها أفادت السلب بالفعل فى بعض أوقات الوصف (قوله ونسبتها الخ) في هذه اشارة الى انها غير نقيض حقيقة بل اصطلاحا وانها مساوية للنقيض كما تقدم فيأتي ما تقدم هنا ولذا عبر الشارح بينافى (قوله عبارة عن مجموع الخ) ظاهره ان القضية المركبة لفظ دال على قضيتين وليست المركبة نفس مجموع القضيتين مع انها مركبة منهما ففى كلامه تسمح لا على والمراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية (قوله بالايجاب والسلب) أى لا بالعدول والتحصيل (قوله فنقيضها رفع ذلك المجموع) أى نقيضها الحقيقي لا المصطلح عليه (قوله انما يكون برفع أحد الجزأين) الباء بمعني اللام أي انما يوجد ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزأين

على سبيل منع الخلو أي لاعلى سبيل التعيين (قوله فان جزأيه اذا تحققا) علة لقوله لكن رفع المجموع انما يكون ملزوما لرفع أحد الجزأين وبيان ذلك ان نقول انه لا صدق كلما تحقق الجزآن تحقق المجموع تحقق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزآن بارتفاعهما معا أو بارتفاع أحدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع أحد الجزأين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع أحد الجزأين مساويا لرفع المجموع فتمت العلة بتلك المعونة واذ قد علمت من هذا ان رفع أحد الجزأين لازم وان رفع المجموع ملزوم وانه يلزم من وجود الملزوم وجود اللازم تعلم النكتة في جعلنا الباء في قولنا سابقا انما يكون برفع أحد الجزأين بمعنى اللام ولم نجعلها للسببية اذ جعلها سببية يقتضي أن يكون رفع أحد الجزأين سببا في رفعه مع انه لا يلزم من عدم المسبب عدم السبب لامكان أن يكون السبب أعم فلا يلزم من ارتفاع المجموع ارتفاع أحد الجزأين وظهر لك أيضا من هذا ان هذه العلة التي ذكرها الشارح أعني قوله فان جزأيه الخ لم تتم بدون تقدير وأصل الكلام فان جزأيه اذا تحققا تحقق المجموع أي واذا لم يتحقق المجموع لم يتحققا وعدم تحققهما صادق بانعدامهما أو انعدام أحدهما وهو المطلوب (قوله ورفع أحد الجزأين هو أحد الخ) هذه دعوة ثانية غير الاولى التي أقام دليلها وقوله لاعلى التعيين محذوف من الاول لدلالة الثاني والاصل ورفع أحد الجزأين لاعلى التعيين هو أحد نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين وكان الظاهر أن يقول ورفع أحد الجزأين هو نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين بان يقدم نقيضا على أحد لكن لما كان نقيض أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين في المعنى عبر بما ذكر (قوله فيكون لازما الخ) أي فيكون رفع أحد الجزأين لازما الخ والضمير في يكون راجع لرفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان غاية

لاعلى التعيين فان جزأيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لاعلى التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزأين لان أحد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقال اما هذا النقيض واما ذلك النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركبة أن تحلل الى بسيطتيها ويؤخذ لكل منهما نقيض وتركب

العامة الى الضرورية في أنها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في أنها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لجواز كون رفع المجموع أخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة (قال لاعلى التعيين) متعلق بأحد الجزأين لا برفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزأين (قال ورفع أحد الجزأين) أي لاعلى التعيين في القضايا الكلية هو أحد نقيضي الجزأين كان الظاهر أن يكون هو نقيض أحد الجزأين لاعلى التعيين الا أن نقيض أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين فلذا اسقط الواسطة (قال وهو المفهوم المردد الخ) أي أحد نقيضي الجزأين هو المفهوم المردد بينهما لان أحد النقيضين مطلقاً سواء كان نقيضي الجزأين أو غيرهما مفهوم مردد بهما بان يقال اما هذا

ما أفاده أولا ان رفع المجموع ملزوم ورفع أحد الجزأين لازم واللازم قد يكون أعم فلا يظهر هذا التفريع وأجيب بأن في الكلام حذفا والاصل ورفع أحد الجزأين هو أحد نقيضي الجزأين لاعلى التعيين ومعلوم ان رفع أحد الجزأين مستلزم لانتفاء المجموع لان انتفاء الجزأين يستلزم انتفاء الكل كما ان ارتفاع المجموع يستلزم ارتفاع أحد الجزأين فلازم أن يكون رفع أحد الجزأين لازما مساويا لنقيض المركبة الحقيقي (قوله وهو المفهوم المردد) المتبادر ان الضمير عائد على رفع أحد الجزأين لانه المحدث عنه وفيه ان المفهوم المردد أحد النقيضين لا رفع أحد الجزأين لانه يقال نقيضهما أما هذا أو ذاك ولا شك ان ما ذكر ليس رفعاً وأجيب بان رفع أحد الجزأين هو نفس أحد النقيضين في نفس الامر فلذا صح عود الضمير عليه ويصح أن يكون الضمير عائداً على أحد نقيضي الجزأين الا أنه غير متبادر (قوله لان أحد النقيضين الخ) علة لكون أحد النقيضين هو المفهوم المردد وفيه ان هذه العلة لاتفيد شيئاً اذ هي من قبيل تعليل الشيء بنفسه وأجيب بانا نلاحظ في التعليل العموم أي لان أحد النقيضين مطلقاً سواء كان نقيض الجزأين أو غيرهما لابقيد جزئي المركبة مفهوم مردد بينهما (قوله ويقال اما هذا الخ) عطف تفسير لقوله مردد بينهما والاولى التفريع بالفاء أو يعبر بان فيقول وذلك بان يقال إما هذا الخ (قوله وبالحقيقة الخ) أي ان المفهوم المردد بحسب الظاهر مامر انه معنى من المعاني ولكن هو في الحقيقة قضية منفصلة

قوله فهي مساوية لنقيضها) أي لا لنقيضها حقيقة وهذا جواب عما يقال ان شأن التناقض الاختلاف في الكيف والاتحاد في النوع وهنا القضية المنفصلة موافقة للاصل في الايجاب ونوع الاصل غير نوع المفهوم المردد لان الاولى حملية

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزآه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضاها فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزأيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد أن يكذب أحد جزأيه ومتى كذب أحد جزأيه صدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق أحد جزأيها وذلك أي طريق أخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت أن الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين أولاها موافقة للاصل في الكيف وأخراها مخالفة له في الكيف وتحققت أن نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة . فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما يكون نقيضه انه ليس كذلك

لازمة مساوية لنقيض العرفية وأما بحسب الكمية فليس شئ منهما نقيضاً حقيقياً كما عرفت (قوله علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة) أقول ولما تحققت أن الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة لاصل القضية في الكيف وممكنة عامة مخالفة له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية أما الدائمة المخالفة أو الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة أما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة أما الحينية المطلقة المخالفة أو الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ماسلب فيها الضرورة الوقتية ولا بد أن تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون مخالفة للاصل واما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة أو الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين

النقيض واما ذلك ليكون أحد نقيضى الجزأين مفهوما مردداً بينهما فلا يرد أن الدليل عين المدعي فقوله ويقال عطف تفسير لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ يردد بصيغة المضارع وهو أظهر (قال فهي مساوية لنقيضها) لا لنقيضها فلا يرد انه لا اختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة في الايجاب والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احديهما حملية والاخرى منفصلة ولا اختلاف في الجهة (قال جلي) فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط (قال بحقائق المركبات) وهي ما يتركب منه لا الاحاطة بمفهوماتها (قال ونقائض البسائط) عطف على الحقائق (قال ان نقيض الوجودية اللادائمة أما الدائمة المخالفة) أى المفهوم المردد بينهما لا أحديهما كما هو السابق الى الوهم (قال ليكون نقيضه) أى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما أضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى

والثانية منفصلة (قوله لانه متى صدق الخ) دليل على المساواة وحاصله انه متى صدق الاصل صدق جزآه وكذبت المنفصلة ومتى كذب الاصل كذبت المنفصلة وهاتان دعوتان أقام الشارح على كل واحدة دليلا (قوله كذب نقيضاها) أى والا لزم اجتماع النقيضين في الصدق (قوله فيصدق نقيضه) أي والا لزم ارتفاع النقيضين (قوله لصدق أحد جزئيها) أى لانها تصدق عن صادق وكاذب كما مر (قوله وذلك جلي) اي فلذا لم يتعرض لتفصيل نقائض المركبات كالبسائط (قوله بحقائق المركبات) أراد بحقائقها ما تركبت منه لا المفهوم أي بعد الاحاطة بما تركبت منه (قوله ونقائض البسائط) عطف على الحقائق وذكر البسائط اظهار في محل الاضمار اذ هي المراد بالحقائق فتأمل (قوله مخالفة لها) أى للاصل وأنث لتأويله بقضية مركبة

(قوله علمت أن نقيض الوجودية اللادائمة أما الدائمة الخ) أى المفهوم المردد بينهما لا أحدهما كما هو السابق للوهم (قوله يكون نقيضه) أي بالمعنى الاعم من الحقيقي والاصطلاحي وانما قلنا ذلك ليصح الاضراب وانما أضرب لان الكلام في بيان النقيض بمعنى اللازم المساوى

فتكذب

(قوله امالیس بعض الانسان)هذا نقیض الجزء الاول وقوله أو بعض الانسان الخ نقیض الجزء الثانی (قوله المنفصلة المساویة) أی هو المنفصلة المساویة للنقیض الحقیقی وهذا لاینافی انها نقیض اصطلاحا (قوله فلایکفی فی نقیضها الخ) فیه اشارة الی ان نقیضها مشتمل علی المفهوم المردد بین نقیضی الجزأین وشیء زائد علیه کما یأتی من أن نقیضها مفهوم مردد یشتمل علی ثلاث مفهومات ثالثها غیر نقیض الجزئین (قوله لجواز کذب المرکبة الجزئیـة) مع کذب المفهوم الخ أی وحینئذ فلا یصح أن یکون نقیضاً لان شأن النقیضین ان تکذب احداهما وتصدق الاخری (قوله فان من الجائز الخ) (١٣٥) علة لقوله لجواز کذب الخ مثـلا قولنا بعض الجسم حیوان لادائما مرکبـة جزئیة وهی کاذبة لکذب جزءها وذلك لان معناها ان بعض أفراد الجسم الذی ثبت له الحیوانیة غیر حیوان وذلك باطـل بالضرورة لان الحیوانیة اذا ثبتت لاتنفك وانما کان معناها ما ذکر لانها مرکبة من مطلقتین عامتین الاولی معناها بعض أفراد الجسم ثابت له الحیوانیة بالفعل والثانیة لاشیء من أفراد الجسم ثابتـة له الحیوانیة بالفعل ولاشك أن مجموع هاتین القضیتین هو حاصل ماقلناه من أن معناها أن بعض أفراد الجسم الذی ثبت له الحیوانیة غیر حیوان وکذلك نقیض هـذه المرکبة لو جعـل مفهوما مرددا بین نقیض الجزأین کاذب وهو اما انه لاشیء من الجسم بحیوان دائما أو کل جسم حیوان دائما واذا کان المفهوم کاذبا والمرکبة الجزئیـة کذلك فلا یصلح جعـله نقیضاً لها لما علمت فقول الشارح فان من الجائز أن یکون المحمول ثابتاً الخ أی کالحیوانیة فی المثال المذکور وقوله لبعض أفراد الموضوع کالجسم فی المثال وقوله فتکذب الجزئیة اللادائمة أی وهی المطلقة العامة مع قید اللادوام فهی مرکبة من مطلقتین عامتین کانت موجبة أو سالبة کما مر وقوله لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع یکون بحیث أی بحالة یثبت له المحمول مادام ما یعنی أحد جزئی تلك القضیـة اللادائمة وقوله ویسلب عنه أخری أی وهو معنی الجزئی الآخر وقوله بحیث یثبت له المحمول أی کالحیوان فی المثـال المذکورة

بل امالیس بعض الانسان ضاحکا دائما أو بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا لیس کذلك وهو رفع المجموع ونقیضه الصریح وقولنا بل اما کذا واما کذا المنفصلة المساویة للنقیض وعلی هذا القیاس فی سائر المرکبات قال

(وان کانت جزئیة فلا یکفی فی نقیضـها ما ذکرنا لانه یکذب بعض الجسم حیوان لادائماً مع کذب کل واحد من نقیضی جزأیها بل الحق فی نقیضها أن یردد بین نقیض الجزأین لکل واحد واحد أی کل واحد واحد لایخلو عن نقیضیهما فیقال کل واحد واحد من أفراد الجسم اما حیوان دائماً أو لیس بحیوان دائماً)

(أقول) ما مر کان حکم المرکبات الکلیة وأما المرکبات الجزئیة فلا یکفی فی نقیضها ما ذکرناه من المفهوم المردد بین نقیضی الجزئین لجواز کذب المرکبـة الجزئیـة مع کذب المفهوم المردد فان من الجائز أن یکون المحمول ثابتاً دائماً لبعض أفراد الموضوع ومسلوبا دائماً عن الافراد الباقیة

الاولین من الوقتیة والمنتشرة أعنی الوقتیة المطلقة والمنتشرة المطلقة ولیس شیء من هذه الاربع من القضایا المشهورة فثبت ست قضایا بسیطة غیر مشهورة هذه الاربع والحینیة الممکنة والحینیة المطلقة

(قوله أعنی الوقتیـة المطلقـة والمنتشرة المطلقـة) بیان للجزأین (قوله فثبت ست قضایا الخ) لم یذکروها فی القضایا وأوردوها فی بیان النقائض تنبیهاً علی عـدم شهرتها (قال فلا یکفی الخ) فیـه اشارة الی أن نقیضها مشتمـل علی المفهوم المردد بین نقیضی الجزأین وشیء زائد علیه کما سیجیء من أن نقیضها مفهوم مردد یشتمل علی ثلاثة مفهومات ثالثها غیر نقیضی الجزئین (قال بل الحق) اضراب عن الباطل فالمقصود بالحق ما قابله لا معنی الراجح علی ماوهم (قال ان یردد الخ) اللام فی لکل واحد زائدة کما فی ردف لکم ثم لایخفی أن نقیضی الجزئین متنافیان ولا معنی للتردید بینهما لکل واحد واحد اذ القضیة لا تثبت لشیء فالمقصود أن یردد بین نقیضی محمولیهما بمعنی السلب بان یردد کل واحد بین ثبوت المحمول وسلبه مقیداً بجهتی نقیضی الجزأین فیحصل قضیة کلیة ینسب محمولها الی کل واحد من أفراد موضوعها ایجابا أو سلبا بجهتی نقیضی الجزئین کذا ذکره الشارح فی شرح المطالع وأراد بقوله أو سلبا رفع الایجاب المنسوب الی کل واحد واحد لیشمل السلب الکلی والسلب عن البعض دون البعض (قال أی کل واحد واحد لایخلو عن نقیضیهما) اعتبر منع الخلو بینهما مع انهما لایجتمعان أیضاً اذ لا واسطة بین الایجاب لکل واحد وسلب

(قوله أما الكلية الموجبة) أى أما وجه كذب الكلية الموجبة القائلة فى المثال السابق كل جسم حيوان وهو نقيض العجز فيه (قوله فلدوام سلب المحمول) أى فلدوام سلب الحيوانية عن بعض أفراد الجسم (قوله وأما الكلية السالبة) أي أما وجه كذب الكلية السالبة وهي نقيض الصدر وهي لاشيء من الجسم بحيوان (قوله فلدوام ايجاب المحمول) أي فلدوام ثبوت الحيوانية فى الواقع لبعض أفراد الجسم (قوله فان الحيوان ثابت) أي في الواقع لان ذلك مستفاد من القضية والا لما كانت كاذبة (قوله مسلوب عن أفراده الباقية) أى لاعنه نفسه والا كان ذلك عين ما أفادته القضية (قوله فتلك الجزئية كاذبة) أى لما علمت أنها مفيدة أن بعض الجسم الذي ثبت له الحيوانية غير حيوان (قوله مع كذب قولنا الخ) الذى هو نقيض الجزء الثانى أعني قوله لادائما لان معناه بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل والسالبة الجزئية نقيضها موجبة كلية (قوله بل الحق الخ) اضراب عن الباطل فالمراد بالحق ماقابل الباطل وليس المراد به الراجح بحيث يكون مقابله مرجوحا لما علمت أن مقابله لا يصح أصلا (قوله أن يردد بين نقيض الجزأين لكل واحد واحد الخ) اللام فى لكل واحد زائدة كما في قوله تعالى ردف لكم ثم لايخفي ان نقيض الجزأين قضيتان ولا معنى للترديد بينهما اذ القضية لاتثبت لشيء كما هو ظاهره وأجيب بان فى الكلام حذفا والاصل أن يردد بين نقيض محمولي (١٣٦) الجزأين كما يدل عليه كلامه الآتي أي أن يردد كل واحد من أفراد الموضوع بين ثبوت المحمول وسلبه مقيد ذلك الثبوت أو السلب بجهتي نقيض الجزأين فتحصل قضية ينسب محمولها الى كل واحد من أفراد موضوعها ايجابا أو سلبا بجهة نقيض الجزأين مثلا بعض الجسم حيوان لادائما معناه ان أن بعض الجسم بحيث يثبت له الحيوان فى وقت ولا يثبت له فى وقت آخر لاشك أنها كاذبة لما علمت

فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه أخرى ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب أيضاً كل واحد من نقيضي جزأيها أى كليتين أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد وأما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائماً فان الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفراده الباقية دائماً فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم بحيوان دائماً بل الحق في نقيضها أن يردد بين نقيضي الجزأين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لادائماً كان معناه أن بعض (ج) بحيث يثبت له (ب) في وقت ولا يثبت له (ب) فى وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض أفراد (ج) بحيث يكون (ب) فى وقت ولا يكون (ب) في وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد (ج) اما (ب) دائماً أو ليس (ب) دائماً وهو الترديد بين نقيضي

ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضاً للمركبة الجزئية ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لايخفى

الجزأين

فنقيضها الحقيقي ليس كذلك وأما الاصطلاحي فنأخذ محمولي نقيض جزئي القضية الاصل فنردد بينهما ونركبها قضية حملية ينسب موضوعها الى كل واحد من أفراد موضوعها فنقول كل فرد من أفراد الجسم اما ليس بحيوان دائما أو حيوان دائما ولا شك أن كل فرد من أفراد الجسم اما غير حيوان دائما كالشجر والحجر وأما حيوان دائما فهذا النقيض صادق فظهر لك من هذا ان هذا غير نقيض المركبة الذى هو المفهوم المردد لان ذلك يأخذ نقيض القضيتين البسيطتين ويردد بينهما أي اما أن تحقق هذه القضية أو هذه القضية وهنا لم نردد الا بين محمولي نقيض الجزأين (قوله فنقيضه) أى الحقيقي أنه ليس كذلك (قوله واذا لم يكن بعض أفراد (ج)) أي واذا لم يكن أفراد الجسم في الواقع بحيث يكون حيوانا في وقت ولا يكون حيوانا في وقت آخر وكانه قال واذ لم تكن هذه القضية صادقة فليكن نقيضها صادقا فقوله فيكون كل واحد الخ في قوة قوله فليكن نقيضها الاصطلاحى صادقا وهو كل واحد من أفراد الجسم اما حيوان دائما أو غير حيوان دائما (قوله وهو الترديد الخ) أى وما ذكر بقولنا فيكون كل واحد الخ هو الترديد بين محمولي نقيض الجزأين وقوله لكل واحد واحد متعلق بالترديد أى وما ذكرناه هو الترديد بالنسبة لكل فرد فرد من أفراد الموضوع وهو (ج) وقوله أى كل واحد واحد لايخلو عن نقيضيهما أى عن

ثبوت محمول نقيضهما (قوله فيقال فى تلك المادة) أى فيقال فى بيان مادة النقيض المشار لها بقوله فيكون كل واحد الخ وقوله كل جسم الخ أى كل فرد فرد من أفراد الجسم اما حيوان الخ (قوله وهو يشتمل الخ) هذا اشارة لطريق ثان فى أخذ نقيض المركبة الجزئية غير الطريق الالى فكان الاولى للشارح أن يقول أو نقول أن نقيض الجزئية الحقيقي وهو قولنا ليس كذلك يشتمل الخ ويكون هذا عطفاً على قوله سابقا أن يردد بين نقيض الجزأين ويكون حينئذ حاصل المعنى بل الحق في نقيضها أن يردد الخ أو نقول ان نقيض الجزئية يشتمل على مفهومات ثلاثة الخ وحاصل ثالث الطريق أن نقول أن قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذبة و نقيضها الحقيقي ليس كذلك وهو صادق وذلك لانه مشتمل على مفهومات ثلاثة أن يصدق عليها هي كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما وبعض الجسم حيوان دائما والبعض الآخر ليس بحيوان دائما وهذا المفهوم الاخير صادق فالنقيض الحقيقي صادق لكن لا باعتبار جميع ما صدق عليه بل باعتبار بعضها فاذا ركبت قضية منفصلة من هذه المفهومات الثلاثة كان نقيضا اصطلاحيا بان نقول اما أن يكون كل جسم حيوان دائما أو لا شئ من الجسم بحيوان دائما أو بعض الجسم حيوان دائما والبعض الآخر ليس حيوانا دائما وهذا النقيض صادق لان المنفصلة تصدق عند صدق واحد من أجزائها (قوله لكانت مساوية أيضا) أي كما ان المفهوم المردد بين كل نقيض محمولي الجزأين مساو وقوله لنقيضها أي لنقيض المركبة الجزئية ثم لا يخفى عليك ان هذا الطريق الثاني غير الاول لان الاول ان يردد بين نقيض محمولي الجزأين بان يجعل ذلك قضية حملية والثاني يجعل المفهومات الثلاثة التى يصدق بها النقيض الحقيقي منفصلة فيقال فى نقيض بعض الجسم حيوان لا دائما على الاول كل فرد من أفراد الجسم اما غير حيوان دائما او حيوان دائما وعلى الثاني يقال اما ان يكون كل جسم حيوان دائما او غير حيوان دائما او بعضه حيوان دائما والبعض الآخر غير حيوان دائما فتأمل هذا

الجزأين لكل واحد واحد أى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً ويشتمل على ثلاثة مفهومات لان كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو اما أن يثبت له المحمول دائماً أو لا يثبت له دائماً واذا لم يثبت له فلا يخلو اما أن يكون مسلوبا عن كل واحد دائماً أو مسلوبا عن البعض دائماً ثابتاً للبعض دائماً فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية أيضاً لنقيضها كقولنا اما كل (ج ب) دائماً أو لا شيء من (ج ب) دائماً أو بعض (ج ب) دائماً وبعض (ج) ليس (ب) دائماً فهو طريق ثان فى أخذ النقيض

(قال أو لا يثبت الخ) أى لا يثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب الكلي مقيداً بجهة الدوام وليس سلباً كلياً حتى لا يشتمل على المفهومين ويجتمع مع الاصل في الكذب ولا سلباً جزئياً فيجتمع مع الاصل فى الصدق ولا سلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتدبر ولا تصغ الى ما يتحير به بعض الناظرين فى هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى ما اعترض به بعضهم من انه ان أريد بالجزء الثانى دوام السلب فلا يتناول دوام السلب للبعض دون البعض وان أريد سلب الدوام فلم ينحصر فى دوام السلب لكل واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب فى البعض لا دائماً أى الذى هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون النقيض مشتملا على مفهوم النقيض الآخر وانه محال ولا يحتاج الى ما قيل انه فرض ان المركبة الجزئية ليست بمتحققة وأخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال الذى هو عين المركبة الجزئية في نقيضها فانه أوهن من نسج العنكبوت (قال فالجزء الثانى مشتملة الخ) فى شرح الاشارات ان قولنا كل (ج) دائماً اما (ب) واما ليس (ب) يصدق فى ثلاثة مواضع أحدها أن يكون ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس (ب) يشمل السلب الكلى والجزئي انتهي وبهذا ظهر فساد ما قيل ان المقصود الجزء الثاني مما ذكره فى البيان لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد

(قوله فان قلت الخ) هذا استفسار عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية كما يدل عليه قوله والا فما الفرق وحاصله ان كلا من القضيتين اعني الكلية والجزئية عبارة عن مجموع قضيتين فقتضى اشتراكهما فى المجموعية ان يتشاركا فى الرفع بحيث يكون رفع المجموع كما هو كاف فى الكلية كاف فى الجزئية وما الفرق بينهما حيث جعل رفع المجموع كافياً فى احداهما دون الاخري (قوله أي أحد الخ) تفسير لرفع أحد الجزأين (قوله قلت الخ) حاصله أن بينهما فرقا من جهة ان المركبة الكلية جزآها متساويان ماصدقا وكذبا فحينئذ يكون نقيض الجزأين نقيضاً للكلية لأن نقيض أحد المتساويين نقيض للآخر بخلاف الجزئية فان جزأيها أعم منها لامساويان فمتى صدقت صدق جزأيها دون العكس وحيث كان جزآها أعم فلا يكون نقيضها مساويا لنقيض جزأيها لان نقيض الاعم أخص ونقيض الاخص أعم فيجوز أن يكذب نقيض الجزأين ويصدق نقيض الجزئية فيجتمع حينئذ كذب الجزئية (١٣٨) وكذب نقيض جزأيها فلذا لم يجعل رفع المجموع نقيضاً لها لما يلزم عليه من اجتماع القضية ونقيضها على الكذب وشأن المتناقضين أن يكذب أحدهما ويصدق الآخر مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائما معناه أن بعض الكاتب يثبت له التحرك فى وقت وينتفي عنه التحرك في وقت آخر فهى صادقة فيلزم حينئذ صدق جزأيها وهي بعض الكاتب متحرك الاصابع بالفعل بعض الكاتب غير متحرك الاصابع بالفعل وأما قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً فكاذبة وأما جزآها فصادقان لان الجزء الاول وهو بعض الجسم حيوان بالفعل صادق وكذلك الجزء الثانى وهو بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل صادق أيضاً لان المراد بالبعض الاول غير البعض الثانى فالموضوع فيهما مختلف فظهر ان جزأيها أعم منها وحينئذ فلا يكون نقيضها مساويا لنقيض جزأيها لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص واذا لم يتساويا يلزم حينئذ اجتماع كذب المتناقضتين لو جعل رفع المجموع نقيضا لها لجواز اجتماع هذه المركبة مع نقيض جزأيها على الكذب كما بينه الشارح فقول الشارح مفهوم الكلية أى المركبة وقوله مفهوم الكليتين أي البسيطتين وقوله المختلفتين أي بالنسبة للتى هما جزآها وقوله لان موضوع الايجاب في المركبة أى الجزئية (قوله لجواز تغايرهما) أى لجواز أن يكون الايجاب على بعض الافراد والسلب عن بعض آخر وقوله بل هو مفهوم الجزئيتين أي البسيطتين (قوله لانه متى صدق الجزئيتان) أي الجزئية المركبة أي متى صدق مفهوم الجزئية المركبة وهو الجزئيتان أي كما فى بعض الكاتب متحرك الاصابع لادائما وقوله صدق الجزئيتان أي البسيطتان (قوله بدون العكس) أى لا يلزم من صدق الجزئيتين صدق الجزئية المركبة كما فى المثال المتقدم وهو قولنا بعض الجسم حيوان لادائما فان هذه كاذبة وجزآها وهما قولنا بعض الجسم حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان صادقان

فان قلت كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع أحد الجزأين أى أحد نقيضى الجزأين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفى في نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا أخذ نقيضاها يكون أحد نقيضيهما مساويا لنقيضيهما وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لايجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقاً بدون العكس فيكون احد نقيضيهما أخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فلا

(قال فان قلت الخ) استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والا فما الفرق (قال مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين) لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الافراد (قال وأما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس بعينه الخ) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا أخذ الموضوع متحداً بان يقيد فى السالبة بما ثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضي جزئي الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائماً وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني فمعنى قولهم لا يكفي فى نقيض المركبة الجزئية أخذ نقيضى الجزأين انه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية أعني تحليلها الى بسيطين والترديد بين نقيضهما (قال بعينه موضوع السلب) لكون

يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احـدى الـكليتين على الـكذب فان احدى الـكليتين لما كانت أخص من نقيض المركبة الجزئيـة والاخص يجوز أن يكذب بدون الاعم فربما يصـدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احـدى الـكليتين وحينئذ يجتمعان على الـكذب كما في المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لادائماً كاذب فيصـدق نقيضه مع كذب احدى الـكليتين الاخص من نقيضه قال

(وأما الشرطيـة فنقيض الـكلية منها الجزئية الموافقة لها في الجنس والنوع والمخالفة في الـكيف وبالعكس

(أقول) اما الشرطيات فنقيض الـكلية منها الجزئية المخالفة لها في الـكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال والنوع أي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الـكلية اللزومية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الـكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الـكلية الاتفاقيـة الجزئيـة وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلـما كان (ا ب فج د) لزوميـة كان نقيضه ليس كلما كان (ا ب فج د) لزومية

الجزء الثاني قيداً للاول (قال فيصدق نقيضه) بصدق الجزئيتين الدائمتين (قال فنقيض الـكلية منها الجزئية الخ) فان قلت قد مر ان المنفصـلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضـلا عن الاتحاد في النوع قلت المقصود ههنا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو النقيض فالمقصود بالجزئيـة المسورة بليس كلما وليس دائماً كما يدل عليه الامثلة (قال فنقيض اللزومية) صرح في اللزوميـة بالاختلاف في الـكيف وأجمل في العنادية فاما أن يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما أن يجرى على اطلاقه أي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لهـا وقس على ذلك قوله والاتفاقية الـكلية الاتفاقية الجزئية المخالفـة لها والمقصود ببواقي الشرطيات

(قوله ولهذا) أي لعدم المساواة وقوله جاز اجتماع المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان جسم لادائما وقوله مع الـكليتين أي اللتين هما نقيض الجزئيتين البسيطتين وهما كل جسم حيوان دائما ولاشيء من الجسم بحيوان دائما (قوله فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية) أي الذي هو أعم (قوله وحينئذ يجتمعان) أي المركبة الجزئية واحدى الـكليتين (قوله فيصدق نقيضه وهو انه ليس كذلك (قوله مع كذب احدى الـكليتين) أي اللتين هما نقيضا البسيطتين وقوله الاخص من نقيضه أي من نقيض المركبة (قوله فنقيض الـكلية) أي من حيث ذاتها وصفاتها فقوله الجزئية مقابل للـكلية من حيث ذاتها وقوله المخالفة الخ ناظر لما يناقض صفاتها (قوله الموافقة لها في الجنس) فيه انه قدمر ان المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض المركبة الجزئية فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليـات فلا يشترط الاتحـاد في الجنس (١٣٩) فضلا عن الاتحـاد في النوع فما معنى اشتراطهـما وأجيب بان المراد هنا بيان النقيض الحقيـقي وما مر مساو للنقيض (قوله في الاتصال) شامـل للزوم والاتفاق وقوله والانفصال شامل للعنـاد وغـيره وقوله والانفصال الواو بمعنى او لان الموافقة في احـدهما (قوله اى في اللـزوم والعناد) اى او العنـاد فاذا كانت الاولى لزومية كانت الثانيـة لزومية لااتفاقية واذا كان الاصل عنادية كانت الثانية عنادية لا اتفاقيـة وليس المراد بقولنا اذا كان الاصـل لزومية ان تكون الثانية لزومية اى لاعنادية لان هذا علم من قوله الاتصال والانفصال وقوله اي في اللزوم اى في القضية المتصلة والعناد في القضية المنفصلة وقوله والاتفاق اى فيهما معا (قوله السالبة اللزومية الجزئية) المناسب ان يقول اللزومية السالبة الجزئية لانه قدم اللزومية في جانب الموجبة الاصل فيكون لفا ونشرا مرتبا وقوله فنقيض اللزومية الموجبة الخ اى وبالعكس (قوله والعنادية الـكلية الخ) صرح في اللزومية بالاختلاف في الـكيف واجمـل في العنادية فكان المناسب ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس ما سبق في اللزومية واما ان يجرى على اطلاقه اى العنادية موجبة كانت أو سالبة نقيضها الجزئية المخالفة لها وكذا يقال في قوله الاتفاقية الـكلية الاتفاقية الجزئية (قوله وهكذا في بواقي الخ) المراد ببواقي الشرطيات تفصيل الشرطة الى الحقيقية والى مانعة الجمع والى مانعة الخلو والا فليس شيء غير ما تقدم (قوله كلما كان اب فجد) اي كلـما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقوله كان نقيضه ليس كلـما كان اب فجد اي ليس كلـما كانت

واذا قلنا دائماً اما أن يكون (أب) أو (ج د) حقيقية فنقيضه ليس دائماً اما أن يكون (اب أو ج د) حقيقية وعلى هذا القياس قال

(البحث الثاني في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما

(أقول) من أحكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والجزء الثاني أولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا أردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزأيه وقلنا بعض الحيوان انسان أو عكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر

(قوله العكس المستوى) أقول كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو (قال من أحكام القضايا) أي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعني المصدري وهو معنى اصطلاحي كما يدل عليه (قال العكس المستوى) لا يختلجن في وهمك من تقييد العكس بالمستوى واضافته الى النقيض ان للعكس معني اصطلاحياً مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضافة استعمل كل من المقيدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشتركا لفظياً بينهما اذ لادليل على وضعه للمعنيين على ماوهم وانما سمى مستويالاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوي الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستولاامت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضي أن يكون توصيفه بالمستوى توصيفاً للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم (قال وهو عبارة الخ) وقد صرح به في شرح المطالع وأما اطلاقه على القضية فالظاهر انه أيضاً حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك واليه تشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك أن تجمع بينهما بان العكس نقل أولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه أخص قضية الخ (قال جعل الجزء الاول من القضية الخ) ملفوظة كانت أومعقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومنه

الشمس طالعة كان النهار موجوداوانما كان هذا نقيضاً للاصل لان رفع الايجاب الكلي صادق بالسلب الجزئي (قوله دائما اما ان يكون اب او ج د) اي دائما اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا فقد أشار للعدد اولا بأو ثانيا بج ولا ضرر في ذلك (قوله من أحكام القضايا) اي من أحوالها المحمولة عليها اي من الامور التي يحمل عليها العكس وفيه ان العكس اما ان يراد منه المعنى المصدري وهوعبارة الخ او الاصطلاحي المعرف بقوله وهو جعل الخ وكل منهما لا يصح حمله على القضية وأجيب بانا نريد الاول لكن لا نريد من الحمل حمل المواطأة كما فهم المعترض بل حمل الاشتقاق وذلك بان تقول كل انسان حيوان مثلا معكوس الى بعض الحيوان انسان (قوله المستوي) انما سمي بذلك لاستوائه وموافقته مع الاصل في الطرفين احترازا من عكس النقيض وقيل لانه طريق مستقيم لا اعوجاج فيه اي وهو اصطلاحا جعل الخ واما اطلاق العكس على القضية فالظاهر انه حقيقة لكثرة الاستعمال في ذلك والى هذا يشير كلام السيد وفي شرح المطالع انه بطريق التجوز ولك أن تجمع بينهما بان العكس نقل أولا من المعنى اللغوي الى المعنى المصدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة السببية ثم كثر استعماله فيها حتى صار حقيقة بالغلبة (قوله عن جعل الجزء الاول من القضية الخ) أي ملفوظة كانت أو معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له واعترض هذا التعريف بانه يصدق بقولنا حيوان كل انسان بالنسبة لعكس كل انسان حيوان مع ان هذا لا يقال له عكس اصطلاحا وأجيب بان المراد بالجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية اي المحمولية وان يصير الجزء الثاني موصوفا بالاولية اي الموضوعية وحينئذ فيخرج حيوان كل انسان لان حيوان وان تقدم لم يوصف بالاولية لكونه خبرا مقدما وكل انسان وان تأخر فهو مبتدا فليس موصوفا بالثانوية (قوله مع بقاء الصدق) أي فاذا كانت الاولى صادقة تحقيقاً كانت الثانية كذلك واذا كان الاولى صدقها تقديري كانت الثانية أي العكس كذلك وقوله والكيفية أي فاذا كان الاصل محصلا كان العكس كذلك واذا كان الاصل معدولا كان العكس كذلك

(قوله فالمراد) الاولى والمراد اذ التفريع غير ظاهر (قوله الجزآن في الذكر لافي الحقيقة افاد بهذا النفي ان المراد بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعاً كما في القضية المعقوله (قوله هو ذات المحمول في الاصل) أي ذات ما كان محمولا في الاصل فقوله في الاصل متعلق بالمحمول (قوله ذات المحمول) أي لا وصفه وقوله ومحموله وصف الموضوع أي لا ذاته (قوله وصف الموضوع) أي وصف ما كان موضوعا في الاصل فحذف قوله في الاصل من الثاني لدلالة الاول عليه (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلهما أصالة وذكرها تبعا وفي الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في الحملية والموضوعية بتبعية المعاني (قوله فالتبديل ليس الا في الجزئين) أي ولم يتعلق التبديل بالمراد وذلك لان المراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف وكذلك في العكس يراد من الاول الافراد ومن الثاني الوصف فالمراد فيهما متحد والتبديل انما هو في ذكر الجزئين (قوله أي في الوصف العنواني) أي للموضوع والمراد بالوصف العنواني الكائن للموضوع مفهومه فاذا قلت كل انسان حيوان فوصف الموضوع العنواني هو الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة المتفكر بالقوة فوصف الموضوع العنواني هو حقيقة افراده وقوله أي في الوصف العنواني تفسير لقوله في الذكر فان قلت هلا حذف (قوله ووصف المحمول) واستغنى بقوله أي في الوصف العنواني (١٤١) عنها لانها تعم وصف الموضوع ووصف المحمول قلت اتى بذلك للاشارة الى ان الوصف في الموضوع لوحظ كونه عنوانا عن الافراد لا انه ملحوظ في ذاته بخلاف وصف المحمول فانه قصد لذاته ليكون محمولا ولاجل هذا عبر في جانب الموضوع بالوصف العنواني وفي جانب المحمول بقوله ووصف المحمول ولم يقل العنواني فان قلت كلامه هذا مفاده ان الوصف ملحوظ في المحمول والموضوع وان ذلك الوصف تبدل مع ان الموضوع انما يلاحظ منه الافراد لا الوصف فالوصف لم يلاحظ في الموضوع حتى يبدل وحاصل الجواب ان الوصف اعني المفهوم لازم للفظ لانه دال عليه فيلزم من تبديل اللفظ تبديله تبعا له فتبديل المفهوم حاصل غير مقصود فحاصله ان مفهوم انسان ومفهوم حيوان تبدلا تبعا لتبديل اللفظين وان كان تبدل المفهوم حاصلا غير مقصود وهذا كله ان اريد بالوصف المفهوم اما لو أريد به لفظ الموضوع ولفظ المحمول فلا اشكال بل هو المناسب لتفسير قوله ليس الا في الجزئين في الذكر نعم كون المراد بالوصف اللفظ مخالف لما تقدم من ان الوصف هو المفهوم فتأمل (قوله لا في الجزئين الحقيقيين) أي الذات والوصف لكن الذات بالنظر للموضوع والوصف بالنظر للمحمول فالحقيقية في كل شيء بحسبه وانما لم يقع التبديل بالنظر لهما لانه لو أريد ذلك لكنا نريد بموضوع الاصل افراده عند وقوعه محمولا في العكس وكنا نريد بمحمول الاصل وصفه عند وقوعه موضوعا في العكس وهذا باطل لما فيه من حمل الذات على الوصف وهما غيران فاذا اردنا بموضوع الاصل عند وقوعه محمولا في العكس مفهومه وأردنا بمحمول الاصل عند وقوعه موضوعا في العكس افراده فتأمل (قوله فعلى هذا) أي على ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذكر لا في الحقيقة يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ما تقرر عندهم وحينئذ فلا يصح ارادة ما ذكر من ان المراد من التبديل ليس الا تبديل الجزئين في الذكر والمتعين ان يكون المراد ان التبديل واقع في الجزئين الحقيقيين لاجل أن يوافق

بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزآن في الذكر لافي الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول فالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزأين في الذكر أي في الوصف العنواني ووصف المحمول لا في الجزأين الحقيقيين لا يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس

بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى الاول دون

الجعل المذكور أن يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية أي المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل القضية (قال الجزآن في الذكر) لا في الحقيقة أفاد بهذا النفي أن المقصود بالذكر ما يعم الذكر اصالة كما في القضية الملفوظة وتبعاً كما في القضية المعقولة (قال فالتبديل الخ) الا انه في القضية المعقولة تبديلهما اصالة وذكرها تبعاً وفي الملفوظة ذكر الجزأين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ في الحملية والموضوعية بتبعية المعاني (قال فعلى هذا الخ) يعني على ارادة الجزأين بما ذكر

ماتقرر عندهم من أن المنفصلة لاعكس لها لانه لايتأتى فيها تبديل الجزأين الحقيقيين لعدم تميزهما بالطبع لان المعاندة من الطرفين فهذا معارضة للاستدلال المذكور على صحه الارادة المذكورة (قوله لان جزأيها الخ) هذا استدلال على الملازمة التي بين مقدم الشرطية وتاليها لان حاصل هذه المعارضة لوكان المراد بالتبديل تبديل الجزأين فى الشكل ليس الا للزم أن يكون للمنفصلة عكس لان جزأيها متميزان الخ لكن (١٤٣) التالى باطل وهو كون المنفصلة لها عكس فبطل المقدم وهو كون المراد بالتبديل تبديل الجزأين في الذكر ليس الا وتعين أن يكون المراد ان التبديل في الجزأين الحقيقيين اذ لاواسطة بينهما وظهر لك من هذا أن قول الشارح لكنهم صرحوا الخ فيه حذف والاصل لكن التالي باطل لانهم صرحوا الخ فادخل لكن التي حقها أن تدخل على الاستثنائية على تعليلها وحذفها (قوله لانا نقول لانسلم الخ) حاصله انا نسلم هذا اللزوم لكن نمنع هذه الاستثنائية القائلة ببطلان العكس لها ونثبت أن لها عكساً وقولهم انه لاعكس للمنفصلة معناه لاعكس لها يترتب عليه فائدة وهذا لاينافي ان لها في الواقع عكساً لكن لايترتب عليه فائدة وليس المراد بقولهم انه لاعكس لها نفي العكس عنها في الواقع كما فهمت أيها المعترض (قوله ان المفهوم من معاندة هذا) أى الزوجية وقوله لذاك أي الفرديه وقوله غير المفهوم من معاندة ذاك أى الفردية لهذا أي للزوجية (قوله الا انه لما لم يكن الخ) هذا يقتضى تسليم تصريحهم بانه لاعكس لها وصدر الجواب يقتضي انهم لم يصرحوا بذلك لان قوله لانسلم أن المنفصلة الخ يفيد انهم لم يصرحوا بذلك ولانه قال لانسلم ان المنفصلة لاعكس لها ففي كلامه تناقض وأجيب بان المراد بقوله أولا لاعكس لها أى كما فهم المعترض لما ذكر من الدليل وهذا لاينافى انهم صرحوا بذلك ولكن كلامهم ليس مأخوذاً على ظاهره بل مرادهم لاعكس لها يترتب عليه فائدة كما هنا

لان جزأيها متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لاعكس لها لانا نقول لانسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فرداً أو زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكأنهم ماعنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانياً والثانى أولا لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم

الثانى ويعرف العكس بالمعنى الثانى بانها أخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلا بد فى اثبات العكس من أمرين أحدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ماهو أخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل

يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ماتقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف مالو أريد الجزآن الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة من الطرفين (قال لانا نقول الخ) حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المقصود بقولهم بانه لا عكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور في شرح المطالع حيث قال والجواب ان المقصود بالتبديل التبديل المعنوي أى تبديل بتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء أجري فيها التبديل أولا لم يعتبر التبديل لها فكأنه لاتبديل انتهى فان المقصود بقوله لايتغير معنى المنفصلة تغيراً معتداً به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لا تبديل لها فمعنى قولهم لاعكس لها لاعكس معتبر لها والقول بان هذا الجواب مبني على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبني على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل فى قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور وقوله فكأنه لاتبديل لها (قال فان المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق التفتازاني الحكم في المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على ماتشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها فما وقع فى الشرح من أن الحكم في الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفي الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ممنوع أقول الحكم بالعناد من الطرفين معاً قصداً غير ممكن فلا بد من أن يكون من أحد الطرفين ملحوظا قصداً ومن الآخر تبعا على ماقالوا من خاصة

(قوله ليشمل عكس الحمليات والشرطيات) أي فهو أولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف ما عبر به ذلك البعض فانه وان كان قصده تعريف الحمليات لكنه يوهم اختلاف حقيقة العكس فيهما (قوله يكونان صادقين في الواقع) أي كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قوله بل المراد الخ) أي ان المراد بالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبساً بحاله من كونه محققاً ومقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبساً بحاله من كونه عدولياً أو تحصيلياً أوسلبياً وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها وعلمت انه غيرزائد والمراد بكون الصدق مقدراً أن يفرض صدق قضية كاذبة في الواقع نحو مسيلمة رسول الله فهذه صدقها مقدر فيكون عكسها صدقه كذلك (قوله وانما اعتبروا الخ) ليس معناه وانما صح اعتبار الازوم في الصدق لان هذا صرف للكلام عن ظاهره من غير ضرورة بل هذا هنا بيان لسبب اعتبار الازوم في الصدق في العكس بالمعنى المصدرى فالمعنى حينئذ وسبب اعتبار الازوم الخ وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية الاصل وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون الازوم في الصدق لازما للعكس بمعني القضية وحينئذ فلا بد من اعتبار الصدق في العكس بالمعنى المصدري والا لكانت القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل عكساً له من غير لزوم في الصدق لان القضية تابعة للمعني المصدرى أي وهذا باطل نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق (قوله اذ لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم) لان اللازم قد يكون أعم ولا يلزم من انعدام الاخص الذي هو الملزوم انعدام الاعم الذي هو اللازم (قوله وانما وقع الاصطلاح عليه) أي على بقاء الكيف وقولهم لانهم تتبعوا الخ أشار بذلك الى أن هذا الشرط ليس اعتباره بمجرد اصطلاح بل هناك شيء آخر يستدعي اعتباره وان كان ليس سبباً حاملا على الاصطلاح اذ الاصطلاح لا يعلل

ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبروا الازوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذا لم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً وان كان سالباً فسالباً وانما وقع الاصطلاح عليه

ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابط في السوالب ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة وأما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي أعني العرفي العام فلا تنعكس أصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان

باب المفاعلة في كل قضية منفصلة تكون احدى المعاندتين ملحوظا قصداً والاخري تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لاتأثير لها في المقصد أعنى الحكم بالعناد (قال ليشمل عكس الحمليات والشرطيات)فهو أولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف أخذ الموضوع والمحمول فانه وان كان المقصود تعريف العكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقة فيهما (قال يكونان صادقين) كما هو المتبادر من لفظ البقاء (قال بل المراد الخ) بان ايراد بالمعية المعية على وجه الازوم لانه الفرد الكامل وبالصدق أعم من المحقق والمقدر بدليل قوله بحالها فان معناه مع بقاء الصدق ملتبسا بحاله من كونه محققا أو مقدراً وكذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبسا بحاله من كونه عدوليا أو تحصيليا أو سلبيا وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالها واندفع ماقيل انه زائد (قال وانما اعتبروا الخ) بيان لسبب اعتبار الازوم في الصدق في العكس بالمعني المصدرى وحاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا وصدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون الازوم في الصدق لازما للعكس بمعني القضية فلا بد من اعتباره في المعنى المصدري كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكساً له نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق وليس معناهما وانما صح اعتبار الازوم في الصدق وكذا معني قوله ولم يعتبروه الخ ولم يصح اعتباره في الكذب على ماوهم فانه صرف عن الظاهر من غير ضرورة (قال وانما وقع الاصطلاح الخ) أي ليس هذا الشرط بمجرد اصطلاح

(قوله لانهم تتبعوا القضايا)أى المستعملة في العلوم وقوله فلم عدوها فى الاكثر أي فما وجدوا فى أكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا وهي موافقة في الكيف لامخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة الى أن هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد ظاهر العبارة انهم تتبعوا القضايا فوجدوا أكثرها موافقاً والبعض الاقل صادق لازم مخالف للاصل وفي بعض النسخ لانهم تتبعوا القضايا فى الاكثر فلم يجدوها بعد التبديل الخ وهذه ظاهرة لاايهام فيها (قوله قدجرت العادة)أي عادة المنطقيين ولا ينافي هذا ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمرادعادة أكثرهم (قوله بتقديم عكس السوالب) أي على عكس الموجبات (قوله لان منها ماينعكس الخ) أى ولان بيان عكس بعض الموجبات متوقف على عكس السوالب وأشار الشارح بقوله لان منها الخ الى ان تلك العادة ليست اتفاقية بل لنكتة وقوله لان منها ما ينعكس كلية أي والموجبات ليس منها ما ينعكس كلية (قوله والكلي وان كان الخ) هذا جواب عما يقال السوالب وان انفردت بكلية العكس فالموجبات انفردت بايجاب العكس والايجاب أشرف من السلب فاجاب بانا لانسلم انه أشرف هنا بل السلب هو الاشرف لانه أفيد الخ وقوله وان كان الخ الواو للحال وان زائدة أي والكلي فى حال كونه سلباً أشرف الخ (قوله لانه أفيد في العلوم) أي لانه يصلح للوقوع في كبرى الشكل الاول وقوله وأضبط أي لانه يحيط بجميع افراد الموضوع ويضبطها بخلاف الجزئي الايجابي فلايصلح لذلك (قوله لان أخصها وهي الوقتية لا تنعكس) هذه دعوى أولى وقوله ومتى لم ينعكس الخ) دعوى ثانية وانما كانت الوقتية أخصها لانه حكم فيها بثبوت الفعل في وقت معين بخلاف المطلقة العامة فانه حكم فيها بثبوت الفعل مطلقا واعلم ان الدعوى الاولى احتوت على أمرين عدم الانعكاس وكونها أخص والاول من قبيل الجزئي والثاني من قبيل التمهيدي فلا يحتاج لدليل بخلاف الاول فلذا تعرض لدليله بقوله اما ان الوقتية الخ فلصدق

لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة لها فى الكيف قال (أما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة لاتنعكس لامتناع العكس في أخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة)

(أقول) قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سلباً يكون أشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه أفيد فى العلوم وأضبط فالسوالب اما كلية واما جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان أخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم أما ان الوقتية لاتنعكس

صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست كلية الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض

بل هناك شرط آخر يستدعي اعتباره (قال لانهم تتبعوا القضايا الخ) أى القضايا المستعملة فى العلوم فما وجدوا فى أكثرها بعد التبديل صادقة لازمة لها الا قضية موافقة فى الكيف لا مخالفة لها فيه وانما قال فى الاكثر اشارة ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبني عليه الاصلاح المذكور وليس المقصود انهم وجدوا في الاقل قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ماوهم بعض الناظرين ومثاله كقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمة لهما كيف ولا لزوم بين الايجاب والسلب ثم نبي ما نبى ولعمرى مفاسد قلة التأمل أكثر من أن تحصي (قال قد جرت العادة) أى عادة المنطقيين لاينافي ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو أريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمقصود عادة أكثرهم (قال لان منها الخ) ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب (قال لانه أفيد) لانه يصلح لكبرى الشكل الاول وأضبط لحصول

(قوله فلصدق قولنا لاشيء من القمر الخ) هذه وقتية أي لصدق الوقتية وقوله مع كذب قولنا بعض المنخسف الخ أي مع كذب السالبة الجزئية الممكنة العامة واذا كذبت الممكنة العامة ولا يكون عكسا للوقتية واذا لم يكن الوقتية منعكسة بالممكنة العامة فلا تنعكس بغيرها لان الامكان أعم الجهات واذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص (قوله لان كل منخسف الخ هذا دليل على كذب الممكنة العامة المجعولة عكساً فكانه قال وانما كان هذا العكس كاذبا لصدق نقيضه لان الخ والنقيض صادق ضرورة لا يحتاج لدليل (قوله لان كل منخسف فهو قمر الخ) وذلك لان الانخساف عبارة عن اظلام القمر (قوله وام انه اذا لم ينعكس الاخص الخ) هذا دليل للدعوة الثانية (قوله فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص) أي لكن انعكاس الاخص باطل لما تقدم فالاستثنائية علمت مما تقدم فلم يتعرض لها ولذا تعرض للشرطية فقط فقال لان العكس لازم الخ (قوله والاعم لازم للاخص) فيه ان الخاص يجوز تحققه بدون العام اذ الممنوع تحقق الخاص في الخارج بدون العام وهذا لا ينافي جواز تحققه بدونه واذا كان كذلك فلا يكون العام لازما للخاص وأجيب بانا لا نسلم جواز تحققه بدونه اذ لو جاز ذلك عقلا لم يكن الخاص خاصاً (قوله ولازم اللازم الخ) أي ولازم اللازم لشيء لازم الخ واعلم ان العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل من غير ان يكون أحدهما علة في الآخر وواسطة فيه وحينئذ فقوله لانه لو انعكس الخ لا يصح اذ هو مفيد لتحقق العلة والواسطة وأجيب بانه لا يلزم من كون الشيء لازما لشيء ان يكون علة فيه الا ترى الى لزوم الجوهر للعرض مع انه غير علة فيه وحينئذ فتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي ان يكون للثاني بواسطة الاول فان قلت غاية ما أفاده هذا الجواب ان الانعكاسين ليس أحدهما علة وواسطة في الاخر وهل هناك علة وواسطة في لزوم أحد الانعكاسين أو ان لزوم العكس لذات الاصل قلت ان لزوم العكس للاصل لذاته لا بواسطة ولا علة فان قلت هذا يخالفه قول الشارح لان العكس لازم الاعم الخ اذ هو يفيد ان لزوم العكس للاصل بواسطة قلت لا نسلم ذلك اذ ماذكره الشارح تعليل لاثبات الدعوى لا للزوم العكس للاصل في نفس الامر فالدعوى هي ان عكس الاخص لازم والدليل عليها قوله لان الخ فالدليل للاثبات لا للثبوت فتدبر (قوله واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها الخ) وذلك بان اطرد عكسها في كل مثال وليس المراد ان يتفق عكسها في بعض الامثلة دون بعض وذلك لان العكس لازم للقضية وقواعد العلوم لابد ان تكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى قوله يلزمها لزوما كلياً واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائماً مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة وأما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم للاعم والاعم لازم للأخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كلياً

الاحاطة بجميع أفراد الموضوع (قال لان كل منخسف قمر بالضرورة لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر (قال فلأنه لو انعكس الاعم الخ) وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الاول فلا يرد أن العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة وههنا تحقق الواسطة وأما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم لزوم الاعم للاخص فيكون واسطة في الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفي على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المقصود ان لايكون بواسطة تبديل آخر (قال والاعم لازم للاخص) بناء على ان المعتبر في العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لاوقوعه ولذا حكموا بان الدائمة أعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصاً فلا يرد أن الخاص لايتحقق بدون العام لانه لايجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازما له (قال واعلم أن معنى انعكاس الخ) لان العكس لازم القضية وقواعد العلوم لابد أن يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة كان معناه أن كل ضرورية يلزمها الدائمة وهذا معنى يلزمها العكس لزوماً كليا واذ كان معني الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي

(قوله فلا يتبين ذلك) أي انعكاسها وقوله بصدق العكس معها أي بحصول العكس لهما في مادة (قوله بل يحتاج الى برهان الخ) أي بل لابد في اثبات العكس للقضية من برهان ينطبق على جميع المواد بان يقال اذا صدق الاصل وجب صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه ويضم ذلك النقيض على تقدير صدقه للاصل كبرى ينتج المحال وهو سلب الشيء عن نفسه واعلم ان البراهين تتعدد بتعدد المواد حتى يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد مثلا كل انسان حيوان عكسه بعض الحيوان انسان لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من الانسان بحيوان فاذا ضممتها كبرى للاصل انتج لاشيء من الانسان بانسان وهذا (١٤٦) محال ومن المعلوم ان هيئة هذا القياس صحيحة والقضية الاولى مفروضة الصدق وحينئذ فالكذب انما جاء من الثانية فيكون جواز صدق النقيض هو المستلزم للمحال وما استلزم المحال باطل واذا بطل نقيض العكس صدق العكس وتقول في السالبة الكلية لاشيء من الانسان بحجر ينعكس كنفسه الى قولنا لاشيء من الحجر بانسان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه الى آخر ما تقدم فان قيل اذا كان لزوم العكس في جميع المواد متوقفا على براهين فكيف يقول الشارح بل يحتاج الى برهان قلت لما كانت كيفية البرهان واحدة في جميع المواد فكأنه ليس الا برهانا واحداً (قوله فلهذا) أي فلاجل ان مفهوم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كلياً اكتفى المصنف في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة وهي مادة الوقتية مع مادة العكس الامكان (قوله ينعكسان سالبة كلية دائمة) أي فالدائمة المطلقة تنعكس دائمة واما الضرورية المطلقة فلا تنعكس كنفسها بل دائمة (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الانسان بحجر (قوله وينضم الى الاصل هكذا الخ) هذا يقال له طريق الخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل فينتج المحال (قوله بعض ب ج) أي بعض الحجر انسان (قوله ولا شيء من ج ب) أي ولا شيء من الحجر انسان (قوله بالضرورة في الضرورية الخ) فيه اشارة الى ان النتيجة تابعة للكبرى التي هي الاصل (قوله ليس بلازم من تركيب المقدمتين) أي ان المحال لم يأت من فساد هيئة القياس لان هيئته صحيحة اذ هو من الشكل الاول وشرطه الايجاب في صغراه * وان ترى كلية كبراه * وهنا كذلك

فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كلياً فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس قال

(وأما الضرورية والدائمة المطلقتان فينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) فيصدق دائما لاشيء من (ب ج) والا فبعض (ب ج) بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال)

(أقول) من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما ينعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) وجب أن يصدق دائما لاشيء من (ب ج) والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولا شيء من (ج ب) بالضرورة أو دائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون

(قال بل يحتاج الى برهان الخ) فيل يجوز أن يقام براهين متعددة على أقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد أقول لابد من لزوم العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه أو تلك وكل منهما يلزمه العكس وهذا برهان واحد الا انه احتيج في بيانها الى براهين متعددة (قال والا لصدق الخ) أي وان لم يجب صدقه لجاز صدق نقيضه ويضم الى الاصل على تقدير صدقه وينتج المحال فيكون جواز صدق النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال (قال لصحته) ويكون واقعا في نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال والا لزم استحالته فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه * اعلم أن السلب والاثبات لكونه نسبة لاتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات أو بالاعتبار فاثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشيء

(قوله لانسلم كذب الخ)حاصله ان قولكم في النتيجة بعض الانسا ليس بانسان انه محال لايسلم ان هذه سالبة والسالبة تصدق عند سلب موضوعها فيجوز ان يكون الموضوع في هذه القضية معدوما وحينئذ يصدق سلبه عن نفسه * واعلم ان للقوم عبارتين الاولى ان اثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه باطل والثانية ان ذلك غير باطل والمراد من احداها غير المراد من الاخرى فالمراد من الاولى ان اثبات الشيء أو سلبه كائن بعد اعتبار ثبوته وانما كان هذا باطلا لانه بعد اعتبار الشيء اذا أثبت له نفسه كان ذلك من تحصيل الحاصل واذا اعتبر نفيه كان ذلك منافياً لاعتبار ثبوته (١٤٧) والمراد من العبارة الثانية اثباته في نفسه وسلبه كذلك بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس ثابتاً في نفسه ومن هذا قول الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتاً (قوله لانا نقول الخ) حاصله انا نسلم ما ذكرتموه من ان هذه النتيجة سالبة وصدق السالبة اما بعدم موضوعها كما ادعيتم أو بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول الذي قلتم بجوازه منتف هنا وذلك لان المحكوم عليه في النتيجة هو عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه وهو موجب فيقتضي وجود الموضوع (قوله وهو محال) أي وعدم المحمول محال وما جاء ذلك المحال الا من نقيض العكس فيكون العكس صادقا (قوله لجواز امكان صفة) أي كمركوبية زيد والمراد بالامكان الوقوع وقوله لنوعين أي كالفرس والحمار وقوله تثبت لاحدهما بالفعل كالفرس وقوله فيكون النوع الآخر وهو الحمار وقوله مسلوبا عماله أي عن النوع الذي ثبت له تلك الصفة بالفعل وذلك النوع هو الفرس (قوله ثابتاً للفرس) أي بالفعل (قوله لاشيء من مركوب زيد بحمار) أي لاشيء من مركوب زيد الذي هو الفرس بالفعل بحمار وانما قلنا لاشيء من مركوبه بالفعل لان عقد الوضع معتبر بالفعل عند الشيخ لاعند الفارابي كما مر (قوله ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد الخ) أي واما لو عكستها دائمة فانها تصدق بان تقول لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما لان الدوام لاينافي الامكان

العكس حما لايقال لانسلم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز أن يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عماله تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار ثابتاً للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق

باعتبارين يكونان مرآتين للملاحظه ولا يكونان مأخوذين في جانب الموضوع والمحمول ثم ان أريد باثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه ان الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه أو يسلب عنه كما في سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان أريد به اثباته في نفسه وسلبه كذلك صح ذلك وهذا مقصود الشارح فان الشيء اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعني انه مرتفع بالمرة وليس في نفسه ثابتاً ومما ذكرنا اندفع ماقيل كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع ان السلب نسبة لابد له من أمرين وقيل في جوابه ان هذا القول لاتوجيه له لانه ينفي عقد الحمل في قولنا بعض (ب) ليس (ب) لاصدقه ونفي عقد الحمل لايضر السائل لانه ينتقل منه من كذب اللازم الى اللزوم فانه اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق وفيه انه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشيء عن نفسه وهذا مما لايعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بان المقصود بقوله فيصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء من أفراد نفسه وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية وما يقال انه غير مطرد في الجزئي ليس بجزئي ففيه انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه الجزئي ليس بموصوف بالجزئية (قال لوجود بعض)(ب) الذي هو محكوم عليه في النتيجة لانه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه (قال وهو فاسد) وبهذا ظهر أن السالبة الدائمة أخص قضية لازمة للدائمتين بعد السلب (قال لاشيء من مركوب زيد الخ) أي بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض (ب)

نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال

(وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيْ من (جب) مادام (ج) فدائمـا لاشيْ من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وهو محال وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض أما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين وأما اللادوام فى البعض فلانه لو كذب بعض (ب ج) بالاطلاق العام لصدق لاشيْ من (ب ج) دائما فينعكس الى لاشيء من (جب) دائما وقد كان كل (جب) بالفعل هذا خلف)

(أقول) السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة أودائما لاشيء من (جـ) مادام (ج) صدق دائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بأن نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه محال وهو ناشيء من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى وأما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام

(قوله المشروطة والعرفيـة العامتان الخ) قد تقدم ان الاولى ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع مدة دوام وصف الموضوع وأما الثانية فهي ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع مادامت ذات الموضوع متصفـة بالعنوان (قوله لانه اذا صـدق بالضرورة) أي في المشروطـة وقوله أو دائمـا أي في العرفيـة العامـة (قوله لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً (قوله صدق لاشيء الخ) أي لصدق نقيضه وهو لاشيء من ساكن الاصابع بكاتب حين هو ساكن الاصابع وقوله والا فبعض الخ أي والا يصدق العكس المذكور صـدق نقيضـه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع (قوله فينتج بعض ب ليس ب الخ) كان عليـه ان يقول فينتج بالضرورة أو دائمـا بعض ب ليس ب حين هو ب بيانا للنتيجة (١٤٨) المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة كانت نتيجتها مقيدة بقيد الدوام لان النتيجة كالكبرى (قوله التي لوصف الموضوع فيها دخل الخ) بيان للواقع وليس اضرابا عن المشروطة التي تكون الضرورة فيها لاجل الزمن لان هذه لاذكر لها في هذا الكتاب (قوله فيكون مفهـوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته) بيان ذلك ان قولنا لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مشروطة عامة فالحمارية التي هي وصف المحمول منافية لمركوبية زيد التي هي وصف الموضوع ولافراد الفرس التى هي ذات الموضوع فاذا عكستها وقلت لاشيء من الحمار بمركوب زيد كان مفهوم ذلك العكس منافاة مركوبية زيد للحمارية ولافراد الحمار فقول الشارح ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع أي وصف ما كان موضوعا في الاصل والآن في العكس صار محمولا وذلك الوصف هو المركوبية المذكورة وقوله لمجموع وصف المحمول وذاته أي وصف ما كان محمولا فى الاصل والان في العكس صار موضوعا وذلك الوصف هو الحمارية وذاته افراد الحمار (قوله ومن البين ان الاول لايستلزم الثاني) أي ومعلوم ضرورة عدم استلزام الاول للثانى لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة وبيان ذلك ان المفهوم من الاصل هو منافاة الحمارية لمركوبية زيد ولافراد الفرس والمفهوم من الثانية هو منافاة المركوبية للحمارية ولافراد الحمار وبالضرورة ان المركوبية لزيد لا تنافي الحمارية ولا افراد الحمار اذ يمكن ان يكون مركوب زيد في البعض

ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيده بالضرورة أو الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيد بقيد الضرورة واذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى ومن قال بحذف المعطوف أو تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد أخل بمقصود الشارح (قال ومن البين أن الاول لايستلزم الثانى) أى

حماراً ولا يلزم من منافاة الحمارية للمركوبية والفرس منافاة المركوبية للحمارية وافراد الفرس فظهر من هذا ان العكس صحيح
واما عكسها كنفسها مشروطة عامة ليس بصحيح فلا يصح العكس ضرورية وانما يصح عرفية وهي لاشيء من الحمار
بمركوب زيد دائما والدوام لاينافي الامكان (قوله فانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة الخاصة وقوله أو دائما أي في العرفية
الخاصة (قوله لاشيء من ج ب مادام ج لادائما) أي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً أي كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل فالصدر مشروطة عامة أو عرفية عامة والعجز مطلقة عامة فالاصل صحيح صدراً وعجزاً وقوله
فايصدق دائما الخ هذا هو العكس أي فليصدق لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائماً في البعض أي بعض
الساكن كاتب بالفعل فهو مطلقة عامة جزئية والصدر عرفية عامة ثم ان صدر هذا العكس مسلم لان مالزم الاعم
لزم الاخص ولا حاجة لاقامة الدليل عليه وأما العجز فيحتاج لدليل كما بينه الشارح (قوله اما صدق العرفية العامة) أى وهي صدر الخاصة (قوله فلانها لازمة للعامتين) حاصله انه قد تقدم ان المشروطة والعرفية العامتين عكسها عرفية عامة فالعرفية العامة لازمة للعامتين أى للمشروطة والعرفية العامتين لانها عكسها واذا كانت لازمة للعامتين كانت لازمة للخاصتين أعني العرفية والمشروطة الخاصتين لان لازم العام لازم الخاص (قوله واما صدق اللادوام في البعض) أى وهو العجز في
الخاصتين (قوله فانه لو لم يصدق الخ) حاصله انه لو لم يصدق بعض الساكن كاتب بالفعل لصدق نقيضه وهو لاشيء من ساكن
الاصابع بكاتب دائما وهذا النقيض سالبة دائمة فيعكس كنفسه سالبة دائمة وهي لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع دائماً
وهذا العكس الذي هو سالب كلي مستلزم لسالب جزئي وهو بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع دائما وهذا السالب الجزئي
مناقض لقولنا لادائما في الاصل الذي نحن الان بصدد الاستدلال على عجز عكسه وانما كان مناقضاً له لان لادوام في الاصل
معناه كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان هذا السلب الجزئي مناقضاً للادوام الأصلي الذي هو مفروض الصدق كان ذلك
السلب الجزئي باطلا وحينئذ فيكون ما تضمنه من السالب الكلي الذي هو عكس النقيض باطلا واذا بطل عكس النقيض كان النقيض
كذلك باطلا وثبت حينئذ صدق اللادوام أى النقيض وقول الشارح ولانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل أى بعض الساكن
كاتب بالفعل وقوله لصدق لاشيء الخ أي لصدق نقيضه وهو لاشيء من الساكن بكاتب دائماً وقوله [illegible]

في البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) مادام (ج) لا دائما فليصدق
دائما لاشيء من (ب ج) مادام (ب) لادائما في البعض أي بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام
في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على ماعرفت واذا قيد بالبعض تكون مطلقة عامة جزئية اما
صدق العرفية العامة وهي لاشيء من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم تصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشيء من

معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة
فاندفع ماتوهم ان ماهو بين تجويز العقل انفكاك الثاني من الاول وذلك لا يكفي في نفي الاستلزام
لجريانه في كل لزوم غير بين فهذا البيان لاينفي العكس بل ينفي العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة
بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ومجموع ذات
الموضوع ووصف المحمول والا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا
يكون منافاة بين وصف المحمول ومجموع ذات الموضوع ووصفه لاجتماع الامور الثلاثة أما الاول
فالعلم بعدم الاستلزام ههنا وفي اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام وأما الثاني فلانه انما يتم ماذكره لو كان
ذات الموضوع والمحمول متحداً وههنا ليس كذلك ومثله الشارح في شرح المطالع بقوله مثلا اذا
فرضنا ان لاحار في الواقع الا الدهن يصدق لاشيء من الحار بجامد بالضرورة مادام حاراً ومفهومه
المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن وهو لا يستلزم المنافاة
بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان هذا اذا فسرت
المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بما دام الوصف فكذلك لاتنعكس كنفسها لانه حكم في
الاصل بان ذات الموضوع تنافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه
المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر غاية ما في الباب

(ب ج) دائمـا وتنعكس الى لاشيء من (ج ب) دائما وقد كان بحكم اللادوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الـكل لانه يصـدق لاشيء من الـكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً ويكذب لاشيء من الساكن بكاتب مادام ساكناً لادائماً لـكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائمـا لان من الساكن ماهو ساكن دائمـا كالارض قال

(وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج) ليس (ب) مادام (ج) لادائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد ج) بالفعل و (د ب) أيضاً بحكم اللادوام وليس (د ج) مادام (ب) والا لـكان (د ج) حين هو (ب فب) حين هو (ج) وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج و ب) على (د) وسافياً فيه صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائمـا وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس انسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها بالامكان العام الذي هو أعم الجهات لـكن الضرورية أخص البسائط والوقتية أخص من المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لمـا عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص)

أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول وأحدهما لايستلزم الآخر لجواز أن يكون ذات المحمول مغايراً لذات الموضوع مثلا يصدق في الفرض المذكور لاشيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة مادام حماراً لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم لو فسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين ففي تحقق وصف المحمول امتنع ماصدق وصف الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس كذا فصله الشارح في شرح المطالع وبهذا ظهر أن تقييد المشروطة بقوله هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة بيان للواقع وليس احترازاً عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازاً عن المشروطة بمعنى ما يكون الضرورة فيها لاجل الوصف لـكن لاذكر له في هذا الـكتاب والله الملهم للصواب (قال ويكذب لاشيء من الساكن) أي ساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين (قال لان من الساكن) أي ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائماً كالارض فان السكون عدم الحركة ويصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائماً لعدم الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لما هو بصدده أن يمثل بقولنا لاشيء من الـكاتب بساكن ولولم يكن من تصرفات الناسخ لـكان غاية توجيهه انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لابد من تحرك الاصابع فوهم مبني على ان حركة الجزء في الاين يستلزم حركة الـكل وهو باطل فان الحركة الرحوية يخرج بها الاجزاء

ذلك النقيض دائمة كنفسه وهي لاشيء من الـكاتب ساكن الاصابع (قوله وقد كان بحكم اللادوام الاصل) يعني لفظ لادائما الذي في الاصل وهو لاشيء من ج ب مادام ج لادائما عبارة عن موجبة كلية مطلقة وهي كل ج ب بالفعـل (قوله هذا خلف) أي وكون عكس النقيض لاشيء من ج ب دائما ولا دوام الاصل كل ج ب بالفعل تناقض لـكن التناقض انما جاء من حيث ان عكس النقيض سالب كلي مستلزم لسالب جزئي اذ الذي يناقض الايجاب الـكلي السالب الجزئي فلا يقال حينئـذ قوله هـذا خلف فيـه نظر لان لادوام الاصل ايجـاب كلي وعكس النقيـض سلب كلي والسـالب الـكلي لايناقض الايجاب الـكلي فتأمـل (قـوله ويكذب لاشيء من الساكن) أي من ساكن الاصابع وكذا في المثالين الباقيين (قوله لان من الساكن) أي من ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائما كالارض فانها ساكنة الاصابع دائما بمعنى انها ليست بمتحركة الاصابع ويصدق على الارض انهـا ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم الاصابع لان السالبة تصدق عند نفي موضوعها

(اقول)

(قوله سبع منها الخ) محصله أن جملة السوالب الكلية ثلاثة عشر وهي منقسمة الى قسمين سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس (قوله فالسوالب الخ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدراً أفصحت عنه والتقدير وان سألت عن السوالب الجزئية هل تنعكس أم لا فنقول لك السوالب الجزئيـة الخ (قوله لانه اذا صدق بالضرورة) أي في المشروطة الخاصة وقوله أو دائما أي في العرفية الخاصة (قوله ليس بعض ج ب مادام ج لادائما) أي ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً وبعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل وقوله صدق دائما الخ أي صـدق العكس وهو دائما ليس بعض الساكن بكاتب مادام ساكناً لادائما أي بعض الساكن كاتب بالفعل فالعكس له طرفان لانه عرفية خاصة مركب من عرفية عامة ومطلقة عامة (قوله لانا نفرض الخ) هذا دليل على صحة العكس بجزئيه جامعاً لدليل الافتراض ولدليل العكس أي ان هذا الدليل الذي أقيم على صحة العكس مركب من دليل الافتراض ومن دليل العكس فقوله لانا نفرض الخ شروع في دليل الافتراض وحاصله انا نفرض ذلك البعض زيد ونحمل عليه كاتباً فتحصل مقدمة دليلها صدق وصف الموضوع على افراده بالفعل ونحمل عليه أيضاً وصف المحمول وهو السكون فيقال زيد ساكن فتحصل مقدمة ثانية دليلها لادوام الاصل ونحتاج الى مقدمة ثالثة يثبت صدقها بابطال عكس نقيضها فنضمها الى المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض القائلة زيد ساكن بجعل هـذه صغرى وتلك كبرى يحصل قياس من الشكل الثالث وهو يرتد الى الاول بعكس صغراه فنقول هكذا بعض ساكن الاصابع زيد وزيد ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع وهـذه النتيجة عين الجزء الاول من العكس ثم تأخذ مقدمتي الافتراض وتقدم الثانية يحصل قياس من الشكل الثالث أيضاً هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب فرده الى الاول بعكس الصغرى كما تقدم ينتج الجزء الثاني من العكس (قوله لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس ب مادام ج لادائما) أي لانا نفرض ذلك البعض الذي ثبتت له الكتابة وسلب عنه السكون لا دائما زيد أي واذا فرضناه زيد نحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول فيحصل قضيتان فقول الشارح فدج اشارة للقضية الاولى المتحصلة من حمل وصف الموضوع على ذلك البعض وحاصلها زيد كاتب وقوله ودب أي وزيد ساكن الاصابع وهذا اشارة للقضية الثانيـة الحاصلة من حمل وصف المحمول على ذلك البعض وقول الشارح في الاولى وهو ظاهر أي لان وصف الموضوع يصـدق على افراده بالفعل وقوله في الثانية بحكم اللادوام أي ان القضية الثانية الحاصلة من حمل وصف المحمول على زيد وهي زيد ساكن الاصابع دليلها لادوام الذي هو جزء الاصل لان لادوام في الاصل معناه بعض الكاتب ساكن وقد فرض ذلك البعض زيد (قوله ودليس ج) أي وزيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع هذه هي المقدمة الاجنبية المحتاج اليها وهي عرفية عامة صادقة أتي بها لاجل التوصل الى صدق أول جزء من العكس وانما كانت هذه الاجنبية صادقة لابطال عكس نقيضها واذا كان عكس النقيض باطلا كان نقيضها كذلك فيثبت صدقها حينئذ فقول الشارح والا لصدق الخ هـذا نقيض المقدمة الاجنبية أي انه اذا لم تصدق هـذه الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع لصدق نقيضه وهو زيد كاتب حين هو ساكن الاصابع وانما كان هذا نقيضها لانها عرفية عامـة ونقيضها حينية والمراد بالحين بعض الاوقات فقول الشارح والا لكان ج أي والا لكان زيد ج

(أقول) قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما صـدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لادائما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لادائما (د فد ج) بالفعل وهو ظاهر (و د ب) بحكم اللادوام و (د) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (د ج) في

عن أمكنتها ولا يخرج الكل عن مكان (قال قد عرفت الخ) وذلك لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه (قال فانهما تنعكسان عرفية خاصة) ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافى وصفا الموضوع والمحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة وهي تنعكس كنفسها لان ذلك انما تم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحداً ويجوز أن يتغايرا في السالبة كما مر (قال وهو ظاهر) لانه صدق العنوان على ذات

أي كاتباً وقوله في بعض أوقات ب أي في بعض أوقات كونه ساكن الاصابع وقوله فيكون ب الخ هذا اشارة لعكس النقيض أي فيكون زيد ب أي ساكن الاصابع في بعض أوقات كونه كاتباً (قوله لان الوصفين الخ) هـذا تعليل للزوم الـكتابة في بعض أوقات السكون الذي هو النقيض ولزوم السكون فى بعض أوقات الـكتابة الذي فى عكس النقيض أي وانما لزم ذلك لان الوصفين كالـكتابة والسكون اذا تقارنا على ذات كذات زيد (قوله وقد كان ليس ب مادام ج) أي وقد كان زيد ليس ساكن الاصابع مادام كاتباً أي قد كان الاصل ماذكر وهو مفروض الصدق فيكون عكس النقيض المنافى للاصل المفروض الصـدق باطلا فيكون النقيض كذلك فيثبت حينئذ صدق القضية الأجنبية فقول الشارح وقد كان الخ غرضه ابطال عكس نقيض الاجنبية المستلزم لصدقها (قوله واذا صدق ج و ب على د هذا اشارة لمقدمتى الافتراض الحاصلتين من حمل وصفي الموضوع والمحمول على زيد وهما زيد كاتب زيد ساكن الاصابع وقوله وتنافيا فيه اشارة الى المقدمة الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً مادام ساكن الاصابع (قوله أي متى كان ج لم يكن ب الخ) (١٥٢) هذا بيان للتنافى أي متى كان زيد كاتباً لم يكن ساكن الاصابع ومتى كان ساكن الاصابع لم يكن كاتباً (قوله صدق بعض ب ليس ج ما دام ب) أي صـدق بعض ساكن الاصابع ليس كاتباً مادام ساكناً لا دائما وهذا هو العكس الذي استدل على صدقه أي انه اذا صدق هذه الثلاث قضايا صدق العكس بجزئية ثم ان ثبوت العكس بجزئيه لما كان يحتمل ان يكون جاء من الاولى مع الثانية أو مع الثالثة أو من الثانية والثالثة أو من الثلاثة فصل ذلك بقوله فانه لما صدق الخ وحاصله ان عجز العكس ثبت بالاولين وهما قضيتا الافتراض أعني زيد كاتب زيد ساكن التي فتنعكس الصغرى بعض الـكاتب زيد ثم تضمها للثانية ينتج بعض الـكاتب ساكن ثم تعكسها الى بعض الساكن كاتب وهو عين عجز العكس واما صدره فثبت بالثانية من قضيتى الافتراض ومن الاجنبية لـكن بجعل قضية الافتراض صغرى والمقـدمة الاجنبية كبرى هكذا زيد ساكن زيد ليس بكاتب ثم تعكس الصغرى ليرتد للشكل الاول فتقول بعض الساكن زيد وزيد ليس بكاتب ينتج بعض الساكن ليس بكاتب وهو عين صدر العكس فقول الشارح فانه لما صدق على د ب أي لما صدق زيد ساكن الاصابع واشارة للمقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض وقوله وليس ج مادام ب هـذا هو المقدمة الاجنبية أي وليس زيد كاتباً مادام ساكن الاصابع وفى هذا اشارة الى القياس الذي هو من الشكل الثالث وقوله صدق بعض ب ليس ج مادام ب اشارة لنتيجته التي هي صدر العكس لـكن انتاج القياس لهذه النتيجة بعد عكس المقدمة الاولى التى هي ثانية الافتراض وضمها على انها صغرى للخارجية وقوله ولما صدق عليه انه ج الخ اشارة الى القياس المركب من مقدمتى الافتراض وقوله صدق بعض ب ج أى بعد تقديم الثانية وعكسها كما مر فتأمل ماذكر فان فى الشارح اجمالا

بعض أوقات كونه (ب) فيكون (ب) فى بعض أوقات كونه (ج) لان الوصفين اذا تقـارنا على ذات يثبت كل منهما فى وقت الآخر وقد كان (د) ليس (ب) مادام (ج) هـذا خلف واذ قد صدق (ج) و (ب) على (د) وتنافيا فيه أي متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائما فانه لما صدق على (د ب) وصدق ليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و (ب) صدق عليه بعض (ب ج) بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزأيه معا * واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع

الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذى هو (ج) فما قيل لا يظهر صدق (ج) على (د) الا بحكم لا دوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء صـدق (ب) على (د) على حكم اللادوام تحكم من الشارح بحكم (قال لان الوصفين اذا تقارنا الخ) قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا في ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له فى وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاحضر في بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافي الوصـفين في بعض أفراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما في بعض أفراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية (قال فانه لما صدق الخ) تفصيل للاجمال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لادائماً

التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة وأخص الاربع الضرورية وأخص السبع الوقتية وشيء منها لا ينعكس أما الضرورية فلصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية أخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعين الطريق ليس من دأب المناظرة قال

(وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية أصلا لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا كل انسان حيوان وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) ما دام دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لاشيء من (ب ب) دائما في الضرورية والدائمة وما دام (ج) في العامتين وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام أما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيها وأما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض (ب) ليس (ج) بالفعل لصدق كل (ب ج) دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) ينتج كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام ينتج لا شيء من (ب ب) بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال وأما في الجزئي فيفرض الموضوع (د) فهو ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما (فب) دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا لصدق لاشيء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) دائماً وهو محال)

(اقول) ما مر كان حكم السوالب وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت

لازم مما سبق بديهة لاحاجة فيه الى الاستدلال (قال وأخص الاربع الضرورية) مطلقاً من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه فى مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما للاخص من وجه فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهم صريح (قال هذا طريق آخر الخ) أي ما ذكر ههنا طريق آخر سوى مافهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص وليس لفظ هذا اشاره الى الطريق الذي ذكره السائل على ماوهم (قال فهي لاتنعكس كلية) لما كان انعكاسها جزئية

(قوله مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان) أى لصدق نقيضه وهو كل انسان حيوان بالضرورة فقول الشارح مع كذب الخ هذا هو العكس على فرض انه يتأتى فيه عكس وقوله أو كل انسان حيوان بيان لكذب العكس وهذا هو نقيض العكس الكاذب (قوله وكذب بعض المنخسف ليس بقمر) هذا هو العكس وقوله لان كل منخسف قمر الخ هذا هو نقيض العكس وهذا اشارة لبطلان العكس أى انما بطل العكس لصدق نقيضه (قوله هذا طريق آخر) أى فالاولى من حيث عدم انعكاس الكليات والثانية من هذه الجهة ولفظ هذا ليس اشارة الى الطريق الذى ذكره السائل (قوله فهى لاتنعكس كلية) أى وانما تنعكس جزئية ولما كان انعكاسها جزئية بديهيا لاجتماع الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع فيها سكت عنه وبين انها لا تنعكس الى الاخص منها أعني الكلية ليثبت ان الجزئية أخص قضية حاصلة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لاعدم الانعكاس

(قوله في الحكم) انما عبر به لاجل المقابلة لقوله الآتي وأما في الجهة والا فلا حاجة له لانه لو قال لاتنعكس كلية لكفى لان الكلية منظور فيها للحكم (قوله لجواز ان يكون الخ) أى جوازاً وقوعياً (قوله وامتناع حمل الخاص الخ) المعنى على المعية أى مع امتناع الخ أو ان الواو للحال أى والحال انه يمتنع الخ أى في العكس وقوله وامتناع حمل الخ أي بالاطلاق العام وذلك لانه يجب سلب الخاص عن بعض افراد العام بالاطلاق العام (قوله فالضرورية والدائمة) أى المطلقتين وقوله والعامتان أى المشروطة العامة والعرفية العامة (قوله حينية مطلقة) وهي التي حكم فيها بالثبوت والسلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع (قوله بالخلف)أى بسبب دليل الخلف أى انما صح عكس ماذكر حينية لاجل دليل الخلف فقوله بالخلف علة في الحقيقة لصحة انعكاس هذه الاربعة (١٥٤) لا لعكسها بالفعل (قوله فانه اذا صدق كل ج ب أو بعضه ب) أي فانه اذا صدق كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان (قوله أي الضرورة) هذا جهة الضرورية المطلقة وقوله أو دائما في الدائمة وقوله أو مادام ج جهة مشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائما فان المراد بهما الدائمتان على ماهو الشائع في الاستعمال لكنه سكت عن صدر العامتين اذ صدر المشروطة العامة بالضرورة نحو بالضرورة كل انسان حيوان مادام انسانا وصدر العرفية العامة دائما نحو دائما كل انسان حيوان مادام انسانا (قوله وجب ان يصدق بعض ب ج الخ) أي وجب ان يصدق عكسه الذى هو بعض الحيوان انسان حين هو حيوان أي في زمن من الازمنة وهو زمن كونه حيوانا لما علمت ان الحين المراد به بعض أوقات الموضوع (قوله وهو لاشئ من ب ج الخ) أي لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا فنقيض العكس عرفية عامة وقوله وهو مع الاصل ينتج الخ أي يجعل الاصل صغرى ونقيض العكس وهو العرفية العامة كبرى بان نقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا ينتج لاشيء من الانسان بانسان دائما فقد انتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهيئة القياس صحيحة كالصغرى فلم يكن الكذب انما جاء من نقيض العكس (قوله ينتج لاشيء من ب ب) أي لاشيء من الانسان بانسان دائما فالنتيجة سالبة كلية دائمة وليست تابعة لا للصغرى ولا للكبرى في صورتين والا لكانت عرفية عامة فما تقدم من ان النتيجة تتبع الكبرى في الجهة ليس على اطلاقه ويعلم بيان ذلك وتوضيحه مما يأتي في المختلطات لم النتيجة تابعة فيما اذا كان الاصل عرفية عامة محال

كلية او جزئية لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كلياً كاذب وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج ب) أو بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع أى بالضرورة أو دائماً أو ما دام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من (ب ج)مادام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) بالضرورة أو دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما أو مادام (ج) ان كان احدى العامتين وهو

بديهيا لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين انها لا تنعكس الى الاخص منها أعني الكلية ليثبت كون الجزئية أخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس (قال وامتناع حمل الخاص الخ) أي بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالاطلاق العام فلا يرد أن الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من حقق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني انها مطلقة عامة لاضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر (قال أو مادام ج) أراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله بالضرورة أو دائماً فان المقصود بهما الذاتين على ماهو الشائع في الاستعمال فما قيل انه عطف على مقدر أي بحسب الذات ارتكب مالا يحتاج اليه وغفل من اختصار الشارح يرشدك الى ماقلنا قوله ينتج لاشئ من (ج) (ج) بالضرورة أو دائماً ان كان الاصل ضروريا أو دائما أو مادام (ج) (ج) ان كان احدى العامتين (قال ينتج لا شئ من ب ب بالفعل) وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوما فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثاني من الاصل واعتبر ضمه الى الجزء الاول أيضاً وانه اجتماع النقيضين أي يستلزمه لكونهما

(قوله وليس لاحد ان يمنع استحالته) أي استحالة سلب الشيء عن نفسه أي ان كان الاصل ضرورية أو دائمة وأما اذا كان احدى العامتين فاستحالته بينة لايتأتى توهم منعها لانه يلزم حينئذ سلب الشيء عن نفسه في جميع أوقات وجوده (قوله فيكون حينئذ موجوداً) أي وحينئذ فتتحقق الاستحالة (قوله والخاصتان) أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما العامتان مقيدان باللادوام وقوله حينية مطلقة لا دائمة أي مقيدة باللادوام (قوله فلانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق في المشروطة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب ما دام متحركا وكذا اذا صدق فى العرفية دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه وهو بعض المتحرك كاتب مادام متحركا (قوله لا دائما) أي لاشيء من الكاتب بمتحرك بالفعل وقوله صدق بعض ب ج أى صدق بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك الاصابع وقوله لا دائما أي بعض المتحرك ليس كاتباً بالاطلاق العام (قوله اما الحينية المطلقة) أي التي هي صدر العكس وهي بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك وقوله فلكونها الخ علة لمحذوف أي اما الحينية التي هي صدر العكس فظاهرة لكونها لازمة لعامتيهما أعني العرفية والمشروطة العامتين وما لزم الاعم يلزم الاخص وانما لزمت العامتين لانها عكسها (قوله واما اللادوام) أى الذى هو عجز العكس الذى قيدت به الحينية (قولهوهو بعض ب ليس ج بالاطلاق) أى وهو بعض متحرك الاصابع ليس كاتباً بالفعل (قوله ولانه لو كذب الخ) (١٥٥) حاصله ان العكس قد علمت انه مركب من حينية مطلقة ومطلقة عامة ولما كانت الاولى ظاهرة ترك الدليل عليها وأما الثانية فلخفاء كونها جزأ من العكس أقام عليها دليلا بقوله فلانه لو كذب الخ) وحاصله انه لو كذبت هذه المطلقة العامة التي هي جزء العكس لصدق نقيضها وهو كل متحرك كاتب دائما ثم تضم هذا النقيض لصدر الاصل أعني الجزء الاول منه ينتج التحرك وعدمه لكن انتاج التحرك من الضم لصدر الاصل بانتاج عدمه من ضمه للعجز والتحرك وعدمه نقيضان واجتماعهما محال وما جاء ذلك المحال الا من نقيض العكس فليكن كاذبا وتعين صحة العكس المذكور (قوله وتضمه الى الجزء الاول من العكس) أى بجعل نقيض العكس صغرى لان صغرى الشكل الاول لابد ان يكون موجبة (قوله ونضمه الى الجزء الثاني) أى من الاصل أى بجعله صغرى والجزء الثاني من الاصل كبرى (قوله لينتج لاشيء من ب ب بالاطلاق) أي لاشيء من المتحرك بمتحرك بالاطلاق فان قلت هلا اكتفى بهذا الضم الثاني المنتج لسلب الشيء عن نفسه وهو محال كما تقدم قلت لم يكتف لان سلب الشيء عن نفسه فى هذه المادة ليس محالا بل صحيح لان ب معدوم اذ لم يقع موضوعاً في القضية الموجبة التي هي الاصل اذ الموضوع فيها ج لاب فليس بمحقق الوجود وسلب الشيء عن نفسه انما يكون محالا اذا كان الشيء محقق الوجود بان كان موضوعا فى القضية الموجبة التي هي الاصل وفيه ان الاصل موجب اذ هو كل ج ب والموجب يقتضي وجود الطرفين فب موجود فسلب الشيء عن نفسه حينئذ محال على ان الملتفت له نقيض العكس من كون ب موضوعا له أم لا كما يدل له كلامه فيما تقدم في الجواب عن الاعتراض وليس الملتفت له الاصل ولا شك ان ب موضوعة في نقيض العكس فهي موجودة فالاولى في الجواب ان يقال انه لم يلتفت هنا لسلب الشيء عن نفسه وانما التفت لانتاج اجتماع النقيضين اشارة لطريقة أخرى فتأمل

محال وليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجودا * واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) أو بعضه (ب) مادام (ج) لادائما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لادائما اما الحينية المطلقة وهي بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما وأما اللادوام وهو بعض (ب) ليس (ج) بالاطلاق العام فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ج ب) دائما وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائما ولا شيء من (ج ب) بالاطلاق العام لينتج لاشيء من (ب ب)

كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية (قال ان يمنع استحالته) أى ان كانت ضرورية أو دائمة وأما اذا كانت استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فبينة لانه يلزم حينئذ سلب

(قوله فلو صدق كل ب ج دائما هذا هو نقيض العكس أي لو صدق كل متحرك كاتب دائما وقوله لزم صدق كل ب ب أي الذي هو النتيجة الاولى وقوله ولا شيء من ب ب بالاطلاق أي وهو النتيجة الثانية (قوله وانه اجتماع النقيضين) أي مستلزم لاجتماع النقيضين وذلك لكونهما كليتين والتناقض انما يكون بين الكلية والجزئية (قوله هذا كان الاصل الخ) أي هذا البيان المذكور في اللادوام اذا كان الخ وقوله فلا يتم فيه هذا البيان أي دليل الخلف المذكور (قوله وأما اذا كان جزئياً) نحو بعض الكاتب متحرك الاصابع ما دام كاتباً لا دائما أي بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالاصابع بالفعل (قوله لان جزئيه) أي جزئي الاصل جزئيتان أي لان جزئيه الذي يضم نقيض العكس الى كل واحد منهما على انه كبري جزئية والجزئية لا ينتج كبرى في الشكل الاول فان قلت اجعل أحد جزئي الاصل صغرى ونقيض العكس كبرى قلت لو فعل كما ذكر لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا بد في دليل الخلف من ان يكون القياس المنتج للمحال على هيئة الشكل الاول (قوله بان يفرض الذات الخ) حاصله ان قولنا بالضرورة أو دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لا دائما مشروطة خاصة أو عرفية خاصة ولا دائماً في قوة بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل اذا صدقت هذه المشروطة أو العرفية صدق عكسها وهو بعض المتحرك كاتب حين هو متحرك لا دائماً ولا دائماً مطلقة عامة أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من جزئين الاول حينية مطلقة والثاني مطلقة عامة اما الجزء الاول فلا حاجة لاقامة الدليل عليه لانه لازم للعامتين لانه عكسهما وما (١٥٦) لزم العام لزم الخاص وأما الثاني فمحتاج لاقامة الدليل على صدقه

بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب دائما ولا شيء من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزأيه جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبري الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان يفرض الذات التي صدق عليها (ج) و (ب) مادام ج لا دائما د فدب ودج وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما

الشيء عن نفسه في أوقات وجوده (قال هذا) أي البيان المذكور في اللادوام (قال والجزئية لا تنتج الخ) وانجعلت صغري ونقيض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولا

وحاصله انا نفرض ان ذلك البعض في الاصل الذي ثبت له الكتابة والتحرك في قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع زيد ونحمل عليه وصف المحمول فنقول زيد متحرك الاصابع ثم نأتي بمقدمة أجنبية صادقة ونضمها لمقدمة الافتراض على ان الاجنبية كبرى ينتج من الشكل الاول بعد عكس الصغرى للجزء الثاني من العكس فالمقدمة الاجنبية الصادقة التي نأتي بها هنا زيد ليس بكاتب بالفعل فنضم هذه الاجنبية لمقدمة الافتراض ونقول زيد متحرك زيد ليس بكاتب بالفعل ثم نعكس الصغرى ليرتد هذا الشكل الثالث الى الاول فنقول بعض المتحرك زيد وزيد ليس كاتباً بالفعل ينتج بعض المتحرك ليس بكاتب بالفعل وهذا هو الجزء الثاني من العكس فقول الشارح فنفرض الذات التي صدق عليها ج و ب أي كاتب ومتحرك أي صدق عليهما في صدر الاصل وقوله د أي زيد وقوله فدب أي فزيد كاتب وهو ظاهر أي لصدق وصف المحمول من الاصل عليه وانما جعل مقدمة الافتراض هنا واحدة ولم يجعلها اثنتان مثل ما مر لما علمت ان صدر العكس هنا لا يحتاج لدليل والمحتاج انما هو عجزه بخلاف ما مر فان العكس بجزئيه كان محتاجا للدليل (قوله ود ليس ج) هذا هو المقدمة الاجنبية المحتاج لها أي وزيد ليس كاتباً بالفعل (قوله والا لكان ج) أي والا بان لم تصدق هذه المقدمة الاجنبية وهي زيد ليس كاتباً بالفعل لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما ثم ان قوله والا لكان ج اسم كان ضمير يعود على د وغرض الشارح بهذا اقامة الدليل على صحة هذه المقدمة الاجنبية وحاصله انها اذا لم تصدق لصدق نقيضها لكن نقيضها باطل لانه مستلزم لقضية منافية للاصل المفروض صدقه وما نافى مفروض الصدق باطل فالكن هذه القضية التي استلزمها النقيض باطلة وما استلزم الباطل باطل فيكون النقيض باطلا فثبت الاجنبية فقول الشارح والا لكان ج اشارة لنقيض الاجنبية وقوله فيكون ب هذا لازم للنقيض وليس عكساً أي واذا كان زيد كاتباً دائما يلزم ان يكون متحركا دائما وقوله لانا حكمنا الخ علة لكون هذه القضية لازمة للنقيض أي وانما كان يلزم من كونه كاتباً دائما تحركه دائما لانا حكمنا في الاصل انه متحرك مادام كاتباً

وقوله وقد كان د ب أي وقد كان في الاصل زيد متحرك لادائما فهذا اللازم نافى الاصل الصادق وما نافى الصادق كاذب فقوله وقد كان الخ شروع في ابطال اللازم واثبات المقدمة الاجنبية (قوله واذا صدق عليه انه ب وليس ج) أي واذا صدق على زيد انه متحرك وليس كاتباً بالفعل الذي هو المقدمة الاجنبية وقوله صدق بعض ب ليس ج بالفعل أي صدق بعض المتحرك ليس كاتباً بالفعل وهذا هو النتيجة الحاصلة من القياس الذي على هيئة الشكل الاول لكن بعد عكس الصغرى ففرض الشارح من قوله واذا صدق الخ انه لو ضممنا احدى المقدمتين وهي قولنا د ب الى الاخرى وهي د ليس ج بالفعل حصل قياس منتج للمطلوب وهو عجز العكس (قوله ولو أجرى هذا الطريق أعني دليل الافتراض) أي لو أجراه بعد دليل الخلف السابق له وقوله في الاصل الكلي أي فيما اذا كان الاصل كلياً (قوله أو اقتصر على البيان) أي الذي تقدم وهو دليل الافتراض في الاصل الجزئي أي ولم يذكر شيأ من الادلة في الاصل الكلي (قوله ثم) راجع لقوله لو أجرى وقوله وكفى راجع لقوله وكفى وانما كان كافياً لان القضية الجزئية أعم من الكلية لانها تحقق في ضمن الكلية ومفردة على حدة وما لزم الاعم لزم الاخص وانما كان جريان الافتراض في الاصل الكلي تاما وليس ممنوعا لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي الكلية الكافية في الاصل (قوله والوقتيتان) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتان أي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (قوله لانه اذا صدق كل ج ب الخ) أي لانه اذا صدق كل قمر منخسف وقت الحيلولة لادائما في الوقتية أو وقتاً ما لا دائما في المنتشرة أو كل قمر منخسف بالفعل لا بالضرورة في الوجودية اللاضرورية أو كل قمر منخسف بالفعل لادائما في الوجودية اللادائمة أو كل قمر منخسف بالفعل في المطلقة العامة (قوله باحدى الجهات) أي الخمس كما قال المصنف وفيه ان الجهة اما الدوام أو الضرورة أو الامكان فدل رأى ... ان جعلها خمساً بالنظر للمعنون به في كل واحدة من الخمس قضايا (قوله وهو مع الاصل الخ) وهو كل قمر منخسف ولا شيء من المنخسف بقمر ينتج لا شيء من القمر بقمر (قوله الخلف) أي دليل الخلف بفتح الخاء أي الدليل المنتج للكلام الذي يخالف الدعوى ويصح الضم أي المنتج للخلاف أي للمخالفة أي لمخالفة الاصل الصادق (قوله وهو ضم نقيض العكس الخ) أي ان الخلف المستعمل في المعكوس هذا الفرد منه وليس الضمير راجعاً للخلف مطلقاً اذ هو اثبات المطلوب بابطال نقيضه

لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام ج وقد كان د ب لادائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو أجرى هذا الطريق في الاصل الكلي أو اقتصر على البيان في الاصل الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات الخمس فبعض (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من (ب ب) دائما وهو محال قال

(وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه)

(أقول) للقوم في بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس

بد في الخلف من أن يكون القياس المنتج للمحال كذلك (قال ولو أجرى هذا الطريق الخ) الظاهر من تخصيص المصنف الخلف بالاصل الكلي والافتراض بالاصل الجزئي ان أحدهما لا يكفي في ثبوت المطلوب في كلا الاصلين وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما بان أجري في الاصل الكلي أيضاً لان فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الاصل أو اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الاصل الجزئي لان الجزئي أعم من الكلي وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل أو وكلاهما صحيح لاشتراكهما في الكفاية (قال والوقتيتان الخ) ويمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا الاخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة تجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لاحالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر أصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ المفاد عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثاني (قال وهو ضم نقيض الاصل) أي الخلف المستعمل في

(قوله مع الاصل) أعم من ضم نقيض العكس للاصل نفسه وذلك فيما اذا كان الاصل بسيطاً أو لجزئه أو لاحدهما ان كان مركباً كما عرفت في الامثلة السابقة (قوله لينتج محالا) أي وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا المحال انما جاء من نقيض العكس فليكن النقيض باطلا فثبت العكس وهو المطلوب (قوله وهو فرض ذات الموضوع) انما اعتبروا الفرض لا التحقق لاجل ان يشمل القضية الخارجية والحقيقية فالمراد بالفرض هنا ما يجامع التحقيق (قوله وحمل وصفي الخ) اي انه يفرض ذات الموضوع شيأ معيناً ثم يحمل عليه وصف الموضوع ثم وصف المحمول وتضم احداهما للاخرى على صورة قياس من الشكل الاول ينتج مفهوم العكس ثم ان هذا الذى ذكره ليس فى كل المواد بل قد يحتاج زيادة على ذلك الى مقدمة خارجية كما تقدم ويضمها الى الثانية من مقدمتي الافتراض ليحصل من ضمها للثانية صدر العكس من مقدمتي الافتراض لبعضها بجزءه وقد يكتفي (١٥٨) بحمل أحد مقدمتي الافتراض مع الخارجية كما تقدم فدليل الافتراض له أقسام ثلاثة ثم اعلم ان حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وكذا حمل وصف المحمول ولا يكون كما هو فى الاصل ايجابا أو سلباً (قوله فانه يعم الجميع) أى الموجبات والسوالب مركبة كانت أو بسيطة لكن الفرض انها كلية لما عرفت من عدم جريانه فى عكس اللادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين (قوله ليحصل ماينافى الاصل) أى المفروض الصدق أى فيكون نقيض العكس محالا فيكون العكس حقاً ثم ان منافاة نقيض العكس للاصل أعم من ان يكون نقيضاً له كما فى المطلقة العامة الجزئية أو أخص وهو فيما عداها كما سيظهر من مايأتي (قوله ليصدق نقيض الاصل) أى ليحصل ويثبت نقيض الاصل فينافي الاصل الذى هو مفروض الصدق وهذا في المطلقة العامة الموجبة الجزئية وقوله أو الاخص منه أي الاخص من النقيض أى فينافي هذا الاخص الاصل المفروض الصدق فيكون ذلك الاخص باطلا وثبوت الاخص فى ماعدا المطلقة العامة الموجبة الجزئية (قوله فان الاصل اذا كان كلياً) نحو كل انسان حيوان تعكسه بعض الحيوان انسان ونقيض هذا العكس سلب كلي وهو لا شئ من الحيوان بانسان وعكسه مثله لاشىء من الانسان بحيوان ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل لان نقيضه سلب جزئي وهو بعض الانسان ليس بحيوان لان السلب الجزئي أعم من الكلي لان الكلي يستلزم الجزئي ولا عكس

مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيأ معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لايجرى الا في الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق أيضا فلك أن تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا و نقيض عكسه سلب كلي

النكوس هذا الفرد منه وأما الخلف مطلقاً فهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطاً أو بجزأيه أو باحدهما ان كان مركباً كما عرفت فى الامثلة السابقة (قال وهو فرض الخ) انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم المجامع للتحقيق (قال وحمل وصفي الموضوع الخ) حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول والموضوع كما هو فى الاصل ايجابا أو سلباً (قال ليحصل العكس) بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المطلوب ولا يحتاج الى ضم مقدمة أخرى صادقة معها كما عرفت في بيان عكس اللادوام في الخاصتين (قال فانه يعم الجميع) أى يجرى في الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه فى عكس لادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين (قال ماينافى الاصل) سواء كان نقيضاً له وهو في المطلقة العامة الجزئية أو أخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتي

انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا

واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا لصدق نقيضه معه أردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال فان قيل جاز أن يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لالهيئة التركيب ولا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض ألا ترى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك أن يكون نقيض العكس أمراً ممكناً في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط في الموجبات على ما ذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنتان حاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كلياً أو جزئياً وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيداً باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي أربع قضايا وان كان مقيداً به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهما قضيتان (قوله انعكس النقيض كنفسه في الكم كليا وهو أخص من نقيض الاصل) أقول أي هو أخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية والكلية أخص من

(قال وهو أخص) من نقيض الاصل بحسب الكم (قوله كذلك يطلق الخ)(١) فيه اشارة ان كلا المعنيين اصطلاحي بل الاول أصل بالنسبة الى الثاني وانه نقل منه اليه فما قيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لايعبأ به (قوله على القضية الحاصلة بالتبديل) لامطلقاً بل بشرط كونه أخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور (قوله واذا قلنا الخ) عطف على قوله والضابطة (قوله أردنا انه يجب صدق العكس)لان المقصود اثبات لزوم العكس له لامجرد الاتفاق في الصدق (قوله ويلزم منه) أي من امكان صدق النقيض امكان المحال لا وقوعه لجواز أن لايقع النقيض وامكان المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعني قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال فلا يكون ممكناً لان الممكن مالا يستلزم فرض وقوعه محالا فحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال فيه ان خاصة الممكن أن لايستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز أن يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز أن يكون كذلك لابد لنفيه من دليل فلعدم تماميته تركه الشارح في شرح المطالع والسيد السند ههنا (قوله فان قيل الخ) منع لقوله فيكون محالا بمنع لزوم قوله فتعين أن يكون لازما من نقيض العكس من السابق لجواز أن يكون لازما للمجموع من حيث المجموع (قوله قلنا الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة بتحرير مدعيه بندفع عنها المنع وهو ان المقصود من قولنا فيكون محالا لا يكون اجتماعه مع الاصل وكذا المقصود من قوله نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لاصدقه في نفسه (قوله على ماذكره) أي المصنف انما قال لما سيأتي من أن التوقف لاوجه له (قوله وهي خمس قضايا) الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة (قوله وهي أربع قضايا) الدائمتان والعامتان (قوله وهما قضيتان) الخاصتان

(قوله وهو أخص من نقيض الاصل)أي بحسب الكم وأما الجهة فيأتي الكلام فيه في الجزئية ففي الجزئية التفت للجهة وهنا أي في الكلية التفت للكمية

(١) قوله (قال كذلك يطلق الخ) وقوله بعد (قوله على القضية الحاصلة الخ متعلقان بصفحة (١٤٠)

(قوله فان كان مطلقة عامة الخ) قد أشار الشارح الى مثالها بقوله مثلا اذا صدق بعض ج ب وتوضيحه بالعنوان انا نقول اذا صدق بعض الانسان حيوان بالاطلاق صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان بالأطلاق لانها تنعكس كنفسها كما مر ولو لم يصدق هكذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان انسان دائما لان المطلقة العامة نقيضها دائمة كلية وينعكس هذا النقيض مثل نفسه لا شيء من الانسان بحيوان دائما لان الدائمة السالبة عكسها كنفسها ولا شك ان هذا العكس عين نقيض المطلقة العامة الاصل لان نقيضها سالبة دائمة كما مر وهذا الاصل مفروض الصدق فما ناقضه وهو عكس نقيض العكس كاذب فليكن نقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا اذا علمت هذا فنزله على مثال الشارح الآتي الا ان قول الشارح فيلزم اجتماع النقيضين الاولى ان يقول بدله والاصل متى وجد الصدق فما نافاه باطل كما قلنا ولا حاجة لما قاله وقول الشارح هنا وهي تنعكس (١٦٠) كنفسها الى نقيضها أي الى نقيض المطلقة التي هي الاصل والاولى ان

فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ماينافضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها سالبة

الجزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس أخص من نقيض الاصل من حيث الجهة أيضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قوله أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة) أقول هذا في الدائمتين والعامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة وأما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس

(قوله في الجميع) اي في جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت أو غيرها (قوله وفي غير المطلقة العامة) اى اذا كانت موجبة كلية وأما في المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين نقيض الاصل من حيث الجهة (قوله أيضاً) أي كما انه أخص من حيث الكمية (قوله كما يظهر فيما اذا كان الاصل كلياً) اذ لا فرق بين الاصل الكلي والجزئي في الانعكاس من حيث الجهة (قوله وانما اقتصر الخ) يعني ان المقصود بيان انك اذا عكست نقائض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس أخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجرى في الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه (قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس) لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لاينافي الاصل التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة اذ السلب في بعض أوقات الذات لاينافي ثبوته في بعض أوقات الوصف

يقول الى المساوى الى نقيضها وذلك لان السالبة الدائمة من حيث كونها عكساً لنقيض العكس عين نفسها من حيث كونها نقيضاً للمطلقة وأيضاً المناسب لجعل هذا مقابلا لما اذا كان أخص من النقيض ان يقول هنا مساو للنقيض والامر سهل (قوله اما في الدائمتين) أعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (قوله والعامتين) أعني العرفية العامة والمشروطة العامة وقوله والخاصتين أي العرفية والمشروطة الخاصتين (قوله فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس) أي ونقائض عكوسها التي هي العرفية وهي العامة تنعكس الى العرفية وقوله التي هي أخص من نقائضها أي من حيث الجهة وأما من حيث الكم فهي مساوية لان كلا من نقيض الاصل وعكس نقيضه كلية لان الكلام في الاصل الجزئي وبيان ذلك بالعنوان في الضرورية المطلقة ان تقول اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه حينية مطلقة وهي بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه عرفية عامة سالبة وهي لاشئ من الحيوان بانسان مادام حيوانا ونعكس هذا النقيض كنفسه الى عرفية عامة وهي لاشيء من الانسان بحيوان مادام انسانا ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل الذى هو بعض الانسان حيوان بالضرورة اذ نقيض الضرورية الممكنة العامة وهي هنا لاشيء من الانسان بحيوان بالامكان وانما كان أخص لان الامكان أعم الجهات ثم ان نقيض الاصل الذى هو الممكنة العامة كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص منه وهو عكس نقيض العكس كاذب فليكن نقيض العكس كاذبا فيثبت حينئذ صدق العكس وهو المطلوب وهذا البيان هو

الذى أشار اليه الشارح بقوله واذاصدق بعض (ج ب) بالضرورة الخ واذا علمت ما قلناه فنزله عليه وأما بيانه في الدائمة المطلقة فنقول فيه اذا صدق قولنا بعض الانسان حيوان دائما صدق عكسه وهو حينية مطلقة قائلة بعض الحيوان انسان حين هو حيوان اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشيء من الحيوان بانسان مادام حيوانا وينعكس الى عرفية عامة مثل نفسه قائلة لاشيء من الانسان بحيوان مادام انسانا وهذا أخص من نقيض الاصل وهو بعض الانسان حيوان دائما لان نقيضه مطلقة عامة والاطلاق أعم من العرفية العامة وهذا العام الذى هو نقيض الاصل كاذب لصدق الاصل فليكن الخاص الذي هو عكس نقيض العكس كاذبا فليكن النقيض كاذبا فيثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المشروطة العامة فنقول فيه اذا صدق قولنا بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وتعكس الى عرفية عامة كنفسها قائلة لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً وهذا أخص من نقيض الاصل لان نقيض الاصل حينية ممكنة وهي أعم من العرفية العامة لان الامكان أعم الجهات وأما بيانه في العرفية العامة فنقول فيه اذا صدق قولنا دائما بعض الكاتب متحرك الاصابع (١٦١) مادام كاتباً صدق عكسه حينية مطلقة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا الصدق نقيضه عرفية عامة وهي لاشئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع وينعكس هذا النقيض الى عرفية عامة قائلة لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هذا أخص من نقيض الاصل لان الاصل عرفية عامة فنقيضه حينية مطلقة لان الامكان أعم الجهات وهـذا الاعم كاذب لصدق الاصل فليكن الاخص وهو عكس النقيض كاذبا فليكن نقيض العكس كاذبا فليكن العكس صادقا وهو المطلوب وأما بيـانه في الخاصتين فنقول اذا صـدق قولنا دائمـا أو بالضرورة بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائمـا أي بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل صدق عكسه حينية مطلقة لادائمة قائلة بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع دائما أي بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ففرق بين عجز الاصـل وعجز العكس فلو لم يصدق صدر العكس أعني الحينية المطلقة لصدق نقيضها (قوله عرفية عامـة) وهي لاشئ من متحرك الاصابع كاتب مادام متحركا وهي تنعكس كنفسها عرفيه عامة كما سبق ان العرفية العامة السالبة عكسها كنفسها قائلة لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ولا شك ان هـذا أخص من نقيض الجزء الاول من الاول الذي هو المشروطة أو العرفية العامتين لان نقيض الاولى الحينية الممكنة والامكان أعم الجهات ونقيض الثانية الحينية المطلقة أعم من العرفية العامة لان الثبوت بالفعل أعم من الدوام لان الثبوت بالفعل أعم من ان يكون على سبيل الدوام أولا وانمـا اعتبرنا اجراء طريق العكس فى الجزء الاول من الخاصتين ولم نعتبره فى الجزء الثانى منهما وهو اللادوام وذلك لان قيد اللادوام فى كل من الاصل والعكس سالبة جزئية مطلقة عامة كما علمت ولا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية الواقعـة عكساً وهي

عرفية عامة وهي تعكس الى العرفية العامة التي هي أخص من نقائضها

(قوله وهي تنعكس الى العرفيـة العامة التي هي أخص من نقائضها) أقول وذلك لان العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية وأخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمـة وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقـة اللتين هما نقيضا العامتين وأخص من نقيضي الخاصتين لانهما نقيضا الجزأين الاولين منهما فيكونان أخص من أحد المفهومات الثلاثة التى هي نقيض

(قوله وأخص من نقيضى الخاصتين الخ) قيل لاحاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة أخص من الحينية الممكنة والمطلقـة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين أو جزئى الخاصتين كاف وليس بشئ لان كون العرفيـة العامة أخص من نقيض جزأيهما لا يكفي فيما هو المقصود أعني كونها أخص من نقيضهما مالم يتبين ان نقيض الجزئيتين أخص من نقيضها (قوله لانهـما) أي الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين

المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهي لا تنافي لادوام التي هي سالبة جزئية مطلقة عامة سالبة لان السلب فى بعض أوقات الذات لاينافى الثبوت في أوقات الوصف وبيان ذلك ان لادوام الذي في العكس معناه بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ونقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل متحرك الاصابع كاتب دائما وعكس هذا النقيض حينية مطلقة موجبة قائلة بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب وهذا العكس لاينافي لادوام الاصل الذي هو بعض الكاتب ليس بمتحرك بالفعل لانه ليس نقيضا له ولا أخص من نقيضه لان نقيضه دائمة مطلقة موجبة كلية وهي كل كاتب متحرك دائما بل يجامع ذلك العكس الاصل أعني اللادوام لان ثبوت التحرك للكاتب في حين من الاحيان لاينافي سلبه فيه فى بعض الاحيان فالحاصل ان دليل العكس لايتأتى في عجز الخاصتين وانما يتأتى في الصدر لانه ينافي الاصل (قوله وأما فى الوقتيتين) أي الوقتية والمنتشرة وقوله والوجوديتين أي الوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية (قوله وعكسها أخص من نقائضها بيان ذلك في الوقتية ان تقول مثلا اذا صدق بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما) أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسها مطلقة عامة قائلة بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه دائمة مطلقة أعني لا شيء من المنخسف بقمر دائما وتعكس الى نفسها دائمة مطلقة قائلة لاشيء من القمر بمنخسف دائما ومعلوم ان الاصل وقتية فنقيضها مفهوم مردد هي نقيض (١٦٢) الجزء الاول والجزء الثاني أي من الاصل ومعلوم ان الجزء الاول من الاصل وقتية فنقيضه ممكنة وقتية والجزء الثاني من الاصل مطلقة عامة فنقيضها دائمة مطلقة فيكون نقيض الاصل مفهوم مردد بين الممكنة الوقتية وبين الدائمة المطلقة وقد علمت ان عكس نقيض العكس دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزأى المفهوم المردد ومن المعلوم ان المفهوم المردد أعم من أحد جزئيه لانه متحقق فى الجزء الآخر فيكون عكس نقيض العكس أخص من النقيض لانه مساو مثلا للاخص والمساوى للاخص أخص وهذا النقيض أعني المفهوم المردد باطل لصدق الاصل وما نافى الصادق باطل واذا بطل الاعم بطل الاخص وهو عكس نقيض العكس واذا بطل عكس نقيض العكس بطل نقيض العكس واذا بطل ثبت صحة العكس وهو المطلوب وان شئت قلت ان عكس نقيض العكس دائمة وهي أخص من الوقتية التي هي أحد جزئي المفهوم المردد التي هي أخص من المفهوم الذي هو النقيض واذا كان المفهوم أعم من الممكنة كان أعم بالنسبة للدائمة ثم ان هذا المفهوم الذي هو الاعم باطل فيبطل الاخص فيبطل نقيض العكس فيثبت العكس وهو المطلوب وأما بيانه في المنتشرة فنقول فيه اذا صدق بعض القمر منخسف فى وقت ما لا دائما أي بعض القمر ليس بمنخسف بالفعل صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض القمر منخسف بالفعل اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه دائمة مطلقة وهي لاشيء من المنخسف بقمر دائما وهي تنعكس كنفسها دائمة مطلقة لانها سالبة وهي لاشيء من القمر بمنخسف دائما وهى أخص من نقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل منتشرة مركبة من منتشرة مطلقة وهذه نقيضها ممكنة دائمة والجزء الثاني مطلقة عامة ونقيضها دائمة مطلقة فيكون نقيض الاصل أعني المنتشرة مفهوما مرددا بين الدائمة المطلقة والعامة المطلقة وعكس نقيض العكس أخص من الممكنة الدائمة التي هي أخص من المفهوم المردد فيكون العكس أخص من الاخص والاعم وهو المفهوم المردد باطل لصدق الاصل واذا بطل الاعم

واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها

الخاصتين أعني المنفصلة ذات الاجزاء الثلاثة فتكون العرفية العامة أخص من أخص من نقيضي الخاصتين (قوله وأما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها أخص من نقائضها) أقول لان عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهي أخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية وأخص من الممكنة الدائمة التى هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة

(قوله فتكون العرفية العامة أخص الخ) نحو بعض (ج ب) ما دام (ج) لا دائماً عكسه بعض (ب ج) حين هو (ب) ونقيضه لاشيء من (ب ج) مادام (ب) وهي تنعكس الى لاشيء من ج ب مادام ج وهو أخص من نقيض الجزء الاول أعني لا شيء من ج ب حين هو ج الذي هو أخص من نقيض الاصل أعني كل ج ب حين هو ج او لاشيء من (ج ب) حين هو (ج) أو بعض ج ب حين هو ج وليس بعض ج ب حين هو ج

بطل الاخص وهو الممكنة الدائمة واذا بطلت بطل الاخص منها وهو عكس نقيض العكس فيبطل حينئذ نقيض العكس ويثبت صحة العكس وهو المطلوب وأما بيانه في الوجودية اللاضرورية فنقول اذا صدق بعض الانسان ضاحك بالفعل لابالضرورة أي لاشيء من الانسان بضاحك بالإمكان العام صدق عكسه مطلقة عامة وهي بعض الضاحك انسان بالفعل اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه دائمة مطلقة وهي لاشيء من الضاحك بانسان دائما وتنعكس كنفسها الى لاشيء من الانسان بضاحك دائما وهذه الدائمة مساوية لنقيض الجزء الاول من الاصل لان الاصل وجودية اللاضرورية مركب من مطلقة عامة ومن ممكنة عامة ونقيض الاولى دائمة مطلقة ونقيض الثاني الضرورية المطلقة فنقيض الاصل مفهوم مردد بين الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة وعكس النقيض دائمة مطلقة فهو مساو لاحد جزئي المفهوم وذلك الجزء أخص من المفهوم المردد فيكون العكس مساويا للاخص ومساوي الاخص أخص ثم ان الاعم باطل لصدق الاصل فاذن الاخص وهو العكس كاذبا فاذن النقيض كذلك فثبت صحة العكس وأما بيان الوجودية اللادائمة فنقول فيه اذا صدق قولنا بعض الانسان ضاحك بالفعل لادائما أي لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل صدق عكسها مطلقة عامة وهي بعض الضاحك انسان بالفعل اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه دائمة مطلقة سالبة كلية وهي لاشيء من الضاحك بانسان وتنعكس مثل نفسها الى قولنا لاشيء من الانسان بضاحك وهذا العكس أخص من نقيض الاصل وذلك لان الاصل مركب من مطلقتين عامتين فنقيضهما مفهوم مردد من دائمتين عامتين فالعكس مساو لاحد جزأي المفهوم ومعلوم ان أحد جزأي المفهوم أخص منه فمساواه وهو العكس أخص من المفهوم المردد حينئذ ثم ان هذا الاعم أعني المفهوم المردد باطل لصدق الاصل واذا بطل بطل الاخص وهو العكس فيبطل النقيض فثبت صحة العكس فظهر لك مما قلنا وجه كون عكس النقيض أخص من نقائض هذه القضايا فتأمل (قوله وانما خصص هذا الطريق) أي دليل العكس وقوله بالموجبات أي مع انه يتأتى في السوالب (قوله لان بيان انعكاس السوالب به) أي بطريق العكس وقوله موقوف الخ وذلك لانا نعكس السالبة الكلية كنفسها ثم نقول لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو موجبة جزئية ثم نعكس هذه الموجبة الجزئية الى ماينافي الاصل فقد توقف بيان انعكاس السوالب على عكس الموجبة وهكذا يوجه به قوله كما توقف بيان انعكاسها به على عكوس السوالب

مثلا اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شيء من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والا فلا شيء من (ب ج) مادام (ب) دائما فلا شيء من (ج ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة أعني قولنا لاشيء من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما يتوقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب

فتكون أخص من الاخص — وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما ، فتكون أخص من نقيضهما

(قال مثلا اذا صدق بعض ج ب بالفعل الخ) لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا أيضاً لما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لايمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فيكون أخص من الاخص) أي فيكون السالبة الدائمة أخص من الاخص أي من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة أخص من احد المفهومات الثلاثة الذي هو نقيض الاصل (قوله فهي) أي السالبة الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجوديتين أعني المطلقة العامة لان قيد اللادوام لايمكن اثباتها بطريق العكس (قوله فتكون أخص من نقيضهما) أعني أحد المفهومات الثلاثة (قال لان بيان انعكاس السوالب الخ) يريد انه لايمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلا بد في اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر فلما قدم المصنف السوالب وأثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض أمكنه أن يثبت عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لايمكن اثباتها به لانه يلزم البيان بما لم يبين بعد وهو ان كان جائزاً لكن تركه بقدر الامكان أولى وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص

فلما قدمها أمكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال

(واما الممكنتان فحالها فى الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل واحد منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه) اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه أحدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان العام والا فلا شئ من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ج ب) بالامكان ولا شئ من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال وثانيها الإفتراض وهو أن يفرض ذات (ج و ب د) (فدب) بالامكان و (د ج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب

فالمقصود بقوله أمكنه الخ أمكنه من غير لزوم محذور فلا يرد ان البيان بما لم يبين بعد شايع بل قد بين بما يبين فى علم آخر وان الافتراض أيضاً فيه البيان بما لم يبين بعد أعني انتاج الشكل الثالث (قال ممكنة عامة) ولا تنعكس الممكنة الخاصة كنفسها لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضروري من الكاتب وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ماتوهم من أن السالبة الوقتية أخص من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنه الخاصه السالبة والموجبة والسالبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة الا باللفظ ومتى لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم واذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلاوجه لما ذهب اليه القدماء ولا لتوقف المصنف وذلك لان اللازم مما ذكره عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبي والقدماء انما ذهبوا الى انعكاسها باعتبار الجزء الثبوتي وكذا توقف المصنف فيه (قال فبعض (ب ج) بالامكان) يرد عليه انه لابد من اثبات كونها أخص قضية لازمة بعد التذييل

(قوله فلما قدمها)أى عكوس السوالب أمكنه أن يبين به عكوس الموجبات لان فيه توقفا على معلوم وهو عكس السوالب المتقدمة وقوله بخلاف السوالب أى فانه لايتأتي له ان يذكر هناك طريق العكس وذلك لان عكوس السوالب قدمها قبل عكوس الموجبات فلو ذكر دليل العكس هناك لكان فيه توقف على شيء مجهول وهو عكوس الموجبات لان عكوس الموجبات انما ذكرها بعد عكوس السوالب فلاجل هذا خص هذا الطريق بالموجبات (قوله فى الانعكاس) فى بمعنى من أي من الانعكاس أي ان حالها من الانعكاس غير معلوم وعدم الانعكاس غير معلوم واذا كان كل من الانعكاس وعدمه غير معلوم لزم التوقف (قوله ذهبوا الي انعكاس الممكنتين) أي الممكنة الخاصة والعامة وقوله الى ممكنة عامة أشار بذلك الى ان التوقف انما هو للمتأخرين (قوله لانه اذا صدق بعض ج ب) أي بعض الانسان حيوان بالامكان العام وقوله صدق بعض ب ج أي صدق عكسه موجبة جزئية ممكنة عامة هي بعض الحيوان انسان فلو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه سالبة كلية ضرورية وهى لاشيء من الحيوان بانسان ونضم هذا النقيض للاصل بجعل الاصل صغرى والنقيض كبرى بحيث تقول بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لاشيء من الانسان بانسان وهذا محال وهو انما نشأ من نقيض العكس لان الهيئة والمادة كل منهما صحيح فيكون نقيض العكس كاذبا ويثبت حينئذ العكس ويرد عليه ماتقدم من انا لا نسلم ان النتيجة وهي لاشيء من الانسان بانسان مؤدية لمحال لان سلب الشيء عن نفسه قد يكون صحيحاً لان السالبة لا تقتضى وجود الموضوع فلا نسلم كذبها لانا نقول ان هذه النتيجة موضوعها موضوع الاصل وموضوع الاصل موجود لانها موجبة ثم ان الشارح مثل للممكنة العامة ولم يمثل للخاصة لان مالزم العام يلزم الخاص (قوله وهو ان يفرض ذات ج الخ) أى وهو ان يفرض ذات الانسان والحيوان أى مصدوقهما زيد وتحمل عليه وصف الموضوع ووصف المحمول فتحصل مقدمتان فضمهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا فتجعل المقدمة الحاصلة من حمل المحمول على زيد صغرى والحاصلة من حمل الموضوع عليه كبرى بحيث تقول زيد حيوان بالامكان العام وزيد انسان بالامكان العام ثم ترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض الحيوان زيد فيصير هيئة القياس من الشكل الاول هكذا بعض الحيوان زيد وزيد انسان ينتج بعض الحيوان انسان وهو العكس المطلوب

(قوله وثالثها الخ)حاصله انه اذا صدق بعض الانسان حيوان صدق عكسه وهو بعض الحيوان انسان اذ لو كذب هذا العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من الحيوان بانسان بالضرورة وينعكس ذلك النقيض الى لاشيء من الانسان بحيوان بالضرورة وهذا العكس مناقض للاصل الذي هو مفروض الصدق فيكون كاذبا فيكون حينئذ نقيض العكس كاذبا فيلزم صحة العكس وهو المطلوب اذا علمت هذا تعلم ان قول الشارح فيجتمع النقيضان الاولى ان يقول وهو منافي الاصل الذي هو مفروض الصدق اذ كلام الشارح وهو اجتماع النقيضين يمكن ان يخلص منه بان يقال ان الاصل كاذب وهو غير مقصود اذ المطلوب صدقه لا كذبه (قوله في الشكل الاول) هذا رد بالنسبة للدليل الاول وقوله والثالث رد بالنسبة للدليل الثاني وهو دليل الافتراض*واعلم ان المصنف لم يتعرض للثالث لانه انما قال أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى (١٦٥) الضرورية في الشكل الاول بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون مقدمتي الافتراض على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتاً في وقت غير الوقت الذي ثبت فيه الوصف الآخر ولو بالامكان فلا يكون ج من الشكل الثالث اذ يشترط فيه اتحاد الوقت الذي ثبت فيه الوصفان للذات الواقعة مكررة كما يأتي بيانه (قوله وستعرف الخ)أي في باب المختلطات (قوله فلتوقفه على انعكاس الضرورية) أي الواقعة نقيضاً للممكنة الواقعة عكساً للاصل (قوله وقد تبين انها لا تنعكس الادائمة) أي والدوام لا ينافي الامكان بحيث يقال ان ذلك الدوام الواقع عكساً لنقيض العكس مخالف للاصل الذي هو الممكنة العامة بل هو يجامعه فلم يتم حينئذ الدليل الثالث (قوله توقف فيه) أي حيث قال وكل من عكسها وعدم عكسها غير معلوم وانما لم يجزم بعدم الانعكاس مع ان القوم ادعوا دعوة وأقاموا عليها دليلا ولم يتم فقد ابطل هذه الدعوة لانه لاحاجة الى ادعاء بطلان الدعوة اذ عدم تحققه للانعكاس كاف في المقصود (قوله واعلم الخ) هذا اعتراض على المصنف في توقفه وحاصله انا لو نظرنا لمذهب الشيخ لجزمنا بعدم الانعكاس وان نظرنا لمذهب الفارابي لجزمنا بالانعكاس فلا وجه حينئذ للتوقف (قوله ان ماهو ج بالفعل) أي ان كل ما اتصف بالحمارية بالفعل فهو مركوب زيد بالامكان وعكسه بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان كاذب لصدق نقيضها كما يأتي

وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان لصدق لاشيء من (ب ج) بالضرورة فينعكس الى لاشيء من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ب ج) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لاتتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة • وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لاتنعكس الا دائمة فاذا لم تتم هذه الدلائل ولم يظهر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه*واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ يظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل أن ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس أن ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان وان لايخرج من القوة الى الفعل أصلا

(قوله واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل) أقول أي اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ماهو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة

وهو ممنوع لجواز أن يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد الوضع في الاصل بالفعل وبهذا أيضاً ظهر أن الاستدلال انما يتم على مذهب الفارابي على انتاج الصغرى الممكنة وانما صح المصنف قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك (قال والثالث) لم يتعرض المصنف له بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج ب) بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتاً في وقت آخر ولو بالامكان (قال وستعرف انها عقيمة)وانما اكتفى المصنف على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان (قال وان لايخرج الخ) ولو فرض خروجه يكون ج بالفعل فيصدق بعض (ب ج) بالفعل ولا يكون الممكنة العامة أخص قضية (قوله لزوم انعكاس السالبة) الى قوله وكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول والثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط لا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة

(قوله ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الخ) أي المذكور فيما تقدم في عكس السوالب وهو المشار اليه هنا بقوله فانه يصدق كل حمار مركوب الخ (٦٦١) (قوله لان كل الخ) أي وانما كذب ذلك العكس لصدق نقيضه وهو لاشيء من مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة وانما كان هذا النقيض صادقا لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة ينتج لاشيء مما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة وهو المطلوب فقول الشارح لان كل الخ دليل على صدق نقيض العكس واذا كان نقيض العكس صادقا كان العكس كاذبا (قوله لان مفهومها ان ماهو ج بالامكان)أي ماهو حمار بالامكان فهو مركوب زيد بالامكان وماهو مركوب زيد بالامكان فهو حمار بالامكان (قوله ويتضح لك من هذه المباحث) أي من جنس هذه المباحث أي من جنس الابحاث الثلاثة أي الردود على المتقدمين وهو قوله وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الخ فمراده بالمبحث البحث والمناقشة ووجه الاتضاح انه قد تقدم له انه لا يصح الدليل الثالث الا اذا قلنا ان الضرورية تنعكس كنفسها وانعكاسها كنفسها ممنوع لانعكاس المكنة كنفسها لاجل ان ان يكون عكس الممكنة الماثل لها يناقضه الضرورة وتعكس الضرورة الى نفسها وهذا العكس لاينافي الاصل الا هو لان المقابل للامكان انما هو الضرورة فتأمل

فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة، وأما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ماهو (ج) بالامكان فهو (ب) بالامكان فما هو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لامحالة ويتضح لك من هذه المباحث

موجبة جزئية ممكنة عامة فتكون الممكنة منتجة في الصغرى الأول والثالث بلا اشتباه ويكون النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لايصدق على مذهبه ان كل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه به بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب أن لايثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المصنف حينئذ في المكنتين لاحاصل له

منتجاً ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالضرورة صدق لاشيء من (ب ج) بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالامكان وتنعكس الى بعض (ج ب) بالامكان وهو تناقض الاصل والسر في ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين قطعاً وبما حررنا لك ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها وتقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر أولى والامر في ذلك أسهل ولما كان ترتب الاحكام الثلاثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه (قوله ويكون النقيض الخ)أخره عن الاحكام الثلاثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلاثة كما لايخفى (قوله اذ لايصدق) على مذهب الفارابي ان كل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيض (ج) لان بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ماهو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان (قوله بزعم المتأخرين قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بما به بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلاثة ثابتة أيضاً بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض (قوله يجب أن لايثبت الخ) أي عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع عليه بطلان توقف المصنف (قوله فتوقف المصنف الخ) قال المحقق التفتازاني قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في أنه الفعل بحسب نفس الامر أو بحسب فرض العقل وأن الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان أم لا انتهي وفيه أن اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه أحد قبله فبناء تردد المصنف عليه مما لا وجه له كما لاوجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهبي الفارابي والشيخ لانه يلزم من ذلك أن يكون المصنف متوقفاً في جميع المسائل العلمية (قال ويتضح لك الخ) فيه اشارة الى أن جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضروريه كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين

(قوله ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم الخ) وجه الاستلزام ان السالبة الضرورية اذا كانت تنعكس كنفسها واقمنا الدليل أعني دليل العكس على صحة عكسها الذي هو ضرورية فنقول لو لم يصدق هذا العكس الذي هو ضرورية لصدق نقيضه ممكنة والممكنة تنعكس كنفسها وكون هذا العكس مناقضاً للاصل الذي هو الضرورة لان الضرورة انما يقابلها الامكان فانعكاس الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها لانهما متقابلان واذا كان الممكنتان متلازمتان كان نقيضاهما متلازمين قطعاً وقوله وبالعكس أي وانعكاس الممكنة كنفسها مستلزم لانعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانا نقول لو لم يصدق عكس السالبة الضرورية كنفسها لصدق نقيضه وهو الممكنة الموجبة ونعكسها الى نفسها فيحصل ماينافي الاصل فيكون عكس النقيض كاذبا فيبطل النقيض فيصدق العكس * واعلم انه اذا كان المدعى صدق عكس الضرورية ولا بد من اقامة دليل غير الدليل الذي تأتي به لصدق عكس الممكنة والا لزم الدور وهو ان صحة عكس الممكنة متوقف على عكس الضرورية وعكس الضرورية متوقف على صحة عكس الممكنة وقوله كل ذلك أي ماتقدم من الاستلزامين (١٦٧) وهو ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الممكنة كنفسها وانعكاس الممكنة كنفسها مستلزم لانعكاس الضرورية كنفسها وقوله بالعكس أي انما يظهرا بطريق العكس لا الخلف ولا الافتراض ثم ان قول الشارح ويتضح لك مراده به الاعتراض على المصنف وحاصله ان جزم المصنف بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه سابقاً بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لا وجه له للاستلزام بينهما (قوله اذا كانت موجبة الخ) قدم حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة (قوله بالخلف راجع) لقوله تنعكس موجبة جزئية ولقوله سالبة كلية وانما لم يثبت ذلك بطريق العكس لانه جعل الدعوة مركبة من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الآخر وبيانه انما يكون بطريق آخر (قوله فلانه اذا صدق كلما كان الخ) أي كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا أو قد يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا (قوله وجب ان يصدق الخ) أي وجب ان يصدق عكسه وهو قد يكون اذا كان حيوانا كان انسانا اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كان حيوانا كان انسانا ونضم هذا النقيض الى الاصل أعني الموجبة الكلية أو الجزئية بجعل النقيض كبرى والاصل صغرى هكذا قد يكون أو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وليس البتة اذا كان حيوانا كان انسانا ينتج قد لايكون اذا كان الشيء انسانا فهو انسان أو ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو انسان وهذا محال ضرورة صدق نقيضه وهو انه كلما كان انسانا فهو انسان واذا صدق نقيض هذه النتيجة كانت كاذبة والمحالية انما جاءت من نقيض العكس فليكن العكس حقا

أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال

(وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال • وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزأيها بالطبع

(أقول) الشرطيات المتصلة اذا كانت موجبة سواء كانت موجبة كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لا انتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال أما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان (اب فج د) وجب أن يصدق قد يكون اذا كان (ج د فاب) والا فليس البتة اذا كان (ج د فاب)

الى الدائمة وتوقفه في انعكاس الممكنة الموجبة مما لاوجه له للاستلزام بينهما (قال كل ذلك بطريق العكس) الا انه اذا ثبت عكس أحديهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها انما هو حينئذ بالامكان الخ (قال اذا كانت موجبة) قدم بيان حكم الموجبات هنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الايجاب أشرف والسوالب الحملية انما تستحق التقديم لانعكاسها كلية وهي أفيد في العلوم

ويتنظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (ا ب فج د) وليس البتة اذا كان (ج د فاب) ينتج قد لا يكون اذا كان (ا ب فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب فاب) وأما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان (ا ب فج د) وجب أن يصدق فليس البتة اذا كان (ج دفاب) وإلا فقد يكون اذا كان (ج د فاب) وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان (ج د فج د) هذا خلف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية أما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا

وأضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد وأضبط وفيه ان السوالب الحملية أيضاً ليست مسائل العلوم بالخلف لم يتبه بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه حمل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معاً ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس أحدهما من تسليم عكس الاخرى وبيانه بطريق آخر (قال فكما ان هذا الصادق الخ) يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر فما قيل ان موافقة التالي للمقدم في الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز أن يكون التالي أعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالي له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر (قال لجواز موافقة الخ) لان الصادق صادق على أي

(قوله وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون الخ) اقتصر الشارح على ما اذا كان الاصل جزئياً لان ما لزم الجزئي يلزم كليه (قوله وهو محال ضرورة صدق الخ) أي فاستحالة النتيجة ليست بمخالفة الاصل المفروض الصدق نظير ما مر وما يأتي بل انما جاءت لكون نقيضها وهو كلما كان اب فاب صادق فتكون النتيجة كاذبة (قوله كلما كان اب فاب) أي كلما كان الشيء انسانا في نفس الامر والواقع فهو انسان بمعنى انه لا يتغير عن هذه الحالة هذا هو المراد فلا يعترض بان اثبات الشيء لنفسه باطل لما عرفت سابقاً ان معناه ان تثبت الشيء الثابت في الواقع لما فيه من تحصيل الحاصل (قوله اذا صدق قولنا ليس البتة) أي اذا صدق ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس صدق عكسه وهو ليس البتة اذا كان الشيء فرساً كان انسانا اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا كان (١٦٨) الشيء فرساً كان انسانا ويضم مع الاصل على انه صغرى هكذا قد يكون اذا كان الشيء فرساً كان انسانا وليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو فرس ينتج قد لا يكون اذا كان الشيء فرساً فهو فرس وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه (قوله لانه كلما كان هذا انسانا الخ) أي انما كان العكس كاذبا لان نقيضه وهو كلما كان هذا انسانا كان حيوانا صادق واذا كان النقيض صادقا كان العكس كاذبا (قوله فان كانت اتفاقية خاصة) أي بالمعنى الاخص وهو أن يكون طرفاها صادقين وقوله لم يفد عكسها أي لم تحصل به فائدة نحو كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار ناهقاً فعكسه كلما كان الحمار ناهقاً كان الانسان ناطقاً

(قوله موافقة صادق لصادق) أي موافقة التالي للمقدم فالصادق الاول مصدوقه التالي والثاني مصدوقه المقدم وقوله فكما ان هذا الصادق وهو المقدم وقوله موافقة ذلك الصادق وهو التالي يعني ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة في نفس الامر صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معها في نفس الامر (قوله وان كانت عامة) أي بالمعنى الاعم وهو أن يكون التالي صادقا سواء كان المقدم صادقا أو كاذبا نحو كلما كان الانسان حجراً أو فرساً كان الحمار ناهقاً (قوله لجواز موافقة الصادق) وهو التالي وقوله للتقدير أي أي تقدير كان سواء قدرت الانسان حجراً أو فرساً أو شجراً أو غير ذلك لان الصادق لما كان ثابتاً في نفس الامر كان موافقاً وملائماً لاي تقدير كان صادقا أو كاذبا وقوله بدون العكس أي بدون موافقة أي تقدير للصادق بحيث يلزم أن يكون التقدير الكاذب موافقاً للصادق نحو كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار صاهلا لان التقدير الكاذب لما لم يكن صادقاً في نفس الامر وموافقته الصادق في الواقع فرع صدقه فلم يتأت حينئذ موافقته

للصادق وأذا كان الـكاذب لايجامع الصادق فلا عكسها يتأتى حينئذ اذا كان التالي صادقاً والمقدم كاذبا نحو كلما كان الحمار صاهلا كان الانسان ناطقاً اذ عكسها حينئذ كلما كان الانسان ناطقاً كان الحمار صاهلا وهذا العكس كاذب لما علمت أن الـكاذب لايوافق الصادق والقضية الاتفاقية مبناها على الاتفاق وقد عدم في العكس فلا يكون لها حينئذ عكس فتأمل (قوله البحث الثالث في عكس النقيض) أي المخالف (قوله قال قدماء المنطقيين عكس النقيض) أي الموافق فما قاله القدماء عكس النقيض الموافق وما قاله المتأخرون وتبعهم المصنف عكس النقيض المخالف (قوله ونقيض (١٦٩) الجزء الاول ثانياً) في بعض النسخ

وأما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزأيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال

(البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق)

(أقول) قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزأ أول ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الـكيف والصدق بحالها فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس حتى أن الموجبة

(قوله قال قدماء المنطقيين) عكس النقيض أقول المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى * وأما المعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها

تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه (قال ونقيض الجزء الاول ثانيا) وفي بعض النسخ والاول ثانياً فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم (قال مع بقاء الـكيف) والصدق بحاله قد عرفت فيما سبق أن المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله بقاؤه في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بحاله من كونه محققا أو مقدراً والمتبادر من اللزوم مالا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التي هي أعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن أورد على قوله وهذا خلف بانه لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج ب) المطلقة العامة لجواز أن يكون البعض ليس ب في وقت (و ب) في وقت آخر وأجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة العامة فانها لاتنعكس بل بالضرورة أو دائماً مثلا وانعكاسه الى كل ماليس (ب) ليس (ج) دائماً والا فبعض ماليس (ج ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج ب) بالضرورة أو دائماً هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الـكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الـكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الـكلية اما من متساويين أو أخص أو أعم مطلقاً وقد ثبت ان نقيضي المتساويين المتساويان ونقيض الاخص والاعم أعم وأخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر أن يصدق الموجبة المركبة من نقيضي طرفي

والاول ثانياً فهو من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور متقدم (قوله مع بقاء الـكيف والصدق بحالها) الباء للملابسة أي مع بقاء الـكيف والصدق في القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبساً بحاله من كونه محققاً أو مقدراً والمراد بالمعية المعية اللازمة والمتبادر من اللزوم مالا يكون بواسطة فتخرج القضية اللازمة بواسطة كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية * ثم ان هذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن أورد على قوله وهذا خلف بانه لا تناقض بين بعض (ج) ليس (ب) الواقع عكساً لنقيض العكس وكل (ج ب) المطلقة العامة لجواز أن يكون البعض ليس (ب) في وقت (و ب) في وقت آخر وأجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج ب) المطلقة العامة اذ لا تنعكس بل أراد كل (ج ب) بالضرورة أو دائماً مثلا وانعكاسه الى كل ماليس (ب) ليس (ج) دائما والا فبعض ماليس (ج ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج ب) بالضرورة أو دائما هذا خلف فقد خرج عن المرام وأطال الـكلام (قوله وحكم الموجبات الخ) أي والموجبة الـكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس لها كما ان السالبة الـكلية تنعكس بالمستوي كنفسها والجزئية السالبة لا تنعكس بالمستوي وقوله في العكس أي حكم السوالب في العكس المستوي حكم الموجبات هنا فكما ان الموجبة الـكلية هنا تنعكس كنفسها هنا كذلك

السكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب ب) وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لاشيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) فليصدق ليس بعض ماليس (ب) ليس (ج) والا فكل ماليس (ب) ليس (ج) وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شيء او ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها

الموجبة السكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما (قال تنعكس الى سالبة جزئية) ولا تنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لا شئ من الانسان أو ليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشيْ من اللافرس بلا انسان اذ بعض اللافرس كالحجر لا انسان

السالبة السكلية تنعكس كنفسها بالمستوى وكما ان الموجبة الجزئية هنا لا عكس لها كذلك السالبة الجزئية لا عكس لها عكساً مستويا (قوله فاذا صدق قولنا كل ج ب الخ) أي انه اذا صدق قولنا كل انسان حيوان انعكس الى قولنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان ولو لم يصدق هذا العكس لصدق لازم نقيضه وهو بعض ماليس بحيوان انسان وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وهو مناقض للاصل المفروض الصدق وهو كل انسان حيوان فما أدى لمناقضته مفروض الصدق وهو عكس لازم النقيض باطل فبطل لازم النقيض فبطل نقيض العكس ويثبت العكس فقول الشارح والا فبعض ماليس ج ب مراده ولو لم يصدق العكس لصدقت هذه القضية التي هي لازمة لنقيض العكس لانها نقيضه اذ نقيض العكس ليس بعض ماليس بحيوان ليس بانسان وهو مشتمل على ثلاث أدوات نفي فالنفي الاول منصب على الثالث ونفي النفي اثبات فرجع الامر الى قولنا بعض ماليس بحيوان انسان* وانما لم يذكر الشارح النقيض بعينه وذكر لازمه لان النقيض سالبة جزئية وهي لا تنعكس مع اننا محتاجون لعكس النقيض لأجل الاستدلال على صدق العكس فذكر لازم نقيض وهي الموجبة الجزئية لاجل ان تنعكس ويصح الاستدال على صدق عكس الاصل الذي هو المطلوب وانما قلنا وينعكس بالعكس المستوي ولم نعكسه بعكس النقيض لئلا يكون في الكلام مصادرة لانا بصدد (١٧٠) بيانه فكيف نأخذه في الدليل فتأمل (قوله أو ينضم) عطف على قوله وينعكس اشارة الى دليل الخلف والاول اشارة الى دليل العكس أي ان لازم النقيض اما ان يعكس في دليل العكس أو يضم للاصل في دليل الخلف (قوله والموجبة الجزئية الخ) من جملة المفرع على قوله سابقاً وحكم الموجبات الخ وكذا ما بعده (قوله لاشيْ من ج ب الخ) أي انه اذا صدق قولنا لاشيْ من الانسان بفرس أو ليس بعض الانسان بفرس صدق عكسه وهو ليس بعض ماليس بفرس ليس بانسان لانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو كل ماليس بفرس ليس بانسان موجبة معدولة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل انسان فرس وهو مناف للاصل المفروض الصدق وما نافاه باطل فليكن عكس نقيض العكس باطلا فكذلك نقيض العكس فثبت العكس وانما لم يذكر الشارح هنا دليل الخلف لما علمت سابقاً انه لا يكون الا على هيئة الشكل الاول وهو هنا غير متأت وذلك لانه اذا كان الاصل جزئية فظاهر لان الشكل الاول شرطه الايجاب في صغراه وأن يكون كبراه كلية فاذا ضم نقيض العكس للاصل الذي هو سلب جزئي لايخلوا اما أن يجعل الاصل صغرى أو كبرى فان كان صغرى لم يكن الشرط الاول موجوداً وان جعل كبرى فقد الشرط الثاني وأما لو كان الاصل كلياً فلا يتأتى أن يكون الاصل صغرى لفقد الشرط الاول وان جعل كبرى لم يكن القياس على هيئة الشكل الاول بل الثالث ولا يمكن رده له بعكس الكبرى اذ رد الثالث للاول انما يكون بعكس الصغرى تأمل فان قلت قول الشارح وينعكس بعكس النقيض فيه شئ وذلك لانه بصدد اقامة الدليل على ثبوت عكس النقيض فكيف يأخذه في الدليل وهل هذا الا مصادرة قلت ان المأخوذ عكس الموجبة وقد ثبت فيما مر والمدعي الآن عكس السالبة وبينهما فرق وانما لم تنعكس السالبة السكلية كنفسها مثل الموجبة لصدق قولنا لاشيْ من الانسان بفرس وكذب لاشيْ من اللافرس بلا انسان لان النفي الاول منصب على الثاني فيفيد ان جميع ماعدا الفرس انسان مع ان جملته الحجر مثلا وهو غير انسان

(قوله كلما كان اب كان ج الخ) أي كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فعكسه كلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا (قوله لان انتفاء اللازم) وهو الحيوانية (قوله ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان اب فج د) أي اذا كان الشيء انسانا فهو فرس فعكسه قد لا يكون اذا لم يكن الشيء فرساً لم يكن انسانا ولولم يصدق هذا الصدق نقيضه وهو كلما لم يكن فرساً لم يكن انسانا وينعكس الى كلما كان انسانا كان فرساً وهو مناقض للاصل المفروض الصدق (قوله وقال المتأخرون الخ) حاصله ان المتقدمين عرفوا عكس النقيض بمعنى واستدلوا على صحته في الموجبة الكلية والسالبتين بادلة وعلى صحته في الشرطيات بدليل فاتى المتأخرون منعوا تلك الادلة وحاصل منعهم للادلة المثبتة له في الحمليات ان قولكم في الموجبة الكلية اذا صدق كل انسان حيوان صدق عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان اذ لو لم يصدق هذا العكس لصدقت الموجبة المعدولة الذي استلزمها النقيض وهي بعض ما ليس بحيوان انسان الى آخر ما مر لا نسلم انه لو لم يصدق عكس الموجبة الكلية لزم صدق هذه الموجبة المعدولة بل اللازم على عدم صدقه صدق نقيضه وهو ليس بعض ما ليس بحيوان (١٧١) ليس بانسان ولا نسلم ان هذا النقيض مستلزم لتلك الموجبة المحصلة لان النقيض سالبة معدولة الطرفين والقضية الاخرى موجبة محصلة والسالبة أعم من المحصلة لان الموجبة لا تصدق الا عند وجود الموضوع وثبوت المحمول له وتكذب اذا فقد أحدهما بخلاف السالبة فانها تصدق عند عدم الموضوع وعند وجوده وعدم ثبوت المحمول له ولا تكذب الا عند ثبوت المحمول للموضوع وحينئذ في النقيض انصب النفي الاول على ثبوت عدم الانسانية ولا يلزم من نفي ثبوت عدم الانسانية ثبوت الانسانية الذي هو مدلول الموجبة لاحتمال عدم الانسانية أيضاً فلا يتم حينئذ الدليل الذي أقاموه على ثبوت العكس في الموجبة الكلية ويلزم من عدم اتمامه فيها عدم اتمامه في انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها لانه أخذ عكس نقيض الموجبة في عكسها فالقدح في انعكاس الموجبة الكلية كنفسها قدح في الدليلين معاً ولذا اكتفى عليه الشارح وحاصل دفع ذلك المنع انه انما جاء وجود عدم اللزوم بين النقيض وبين المقدمة المذكورة في الدليل الا من جعل هذا العكس الذي يؤخذ نقيضه موجبة أو معدولة الطرفين ونحن لا نأخذها كذلك بل نأخذها ونعتبرها موجبة سالبة الطرفين والمعنى كل شيء انتفت عنه حيوانيته انتفت انسانيته ومن المعلوم ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع لان السلب عن شيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل باعتبار المعتبر واذا كان قولك كل ما ليس بحيوان ليس بانسان موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة يصدق عند عدم الموضوع فلا يكون نفيها الا بنفي السلب بان ينصب السلب الاول على الثالث فيصير اثباتا فسلب سلب الانسانية هو ثبوت الانسانية فنقيض ذلك العكس ليس كل ما ليس

لانه اذا صدق كلما كان (اب كان ج د) فكل ما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا وكذب قولنا قد يكون اذا كان الشيء انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) فقد لا يكون اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) وتنعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة أو قد لا يكون اذا كان (اب فج د) هذا خلف وقال المتأخرون لا نسلم أنه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب ج) لان السالبة المعدولة أعم من

(قوله وقال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما في الباب الخ) أقول قد دفع ذلك

(قوله وقد دفع ذلك الخ) وقد دفع بالتخصيص بان لا يكون المحمول من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول أفراد موجودة فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقد مر مثل ذلك في قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل في العلوم عكس النقيض على رأي المقدمين اذ لا مسألة في العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا مجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة علمية تترتب عليه

بحيوان ليس بانسان النفي الاول منصب على النفي الثالث لان النفي الاول داخل على سالبة الطرفين واذا دخل السلب على سالبة سلب سلبه واذا ثبت هذا النقيض ثبت لازمه وهو الجزئية القائلة بعض ماليس بحيوان انسان فالمنع لايرد الا اذا كانت موجبة معدولة الطرفين ونحن لانجعلها (١٧٢) كذلك بل موجبة سالبتهما فاذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية

الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية بنقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل

لانا نأخذ نقيضي الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا كل ما ليس (ب) هو ليس (ج) موجبة سالبة الطرفين في حكم السالبة في عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق ذلك صدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) فكان معناه سلب (ج) عن بعض ماصدق عليه سلب (ب) فلا بد ان يصدق على ذلك البعض أي بعض ماليس (ب ج) ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت أعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست أعم منها بل هي مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل أيضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى في الرد على القدح في دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح في الدليلين معا هذا قدحهم في انعكاس الحمليات وأما القدح في انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لايجوز أن يكون انتفاء اللازم أمرا محالا في نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال

(قوله لانا نأخذ نقيضي الطرفين الخ) ولذا أورد كلمة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء وزيد لفظ ما حيث لا يضاف لفظ كل الى الفعل ولو أريد العدول لقيل كل لا (ب) لا (ج) (قوله مساوية للسالبة) لان سلب الشيء عن شيء واثبات السلب له لا تغاير بينهما في نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع (قوله فلا بد أن يصدق الخ) وذلك لان كذب الموجبة المذكورة أعني كلما ليس (ب) ليس (ج) اما لعدم الموضوع أو لعدم ثبوت المحمول * والاول باطل لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها في قوة السالبة فتعين أن يكون بالاعتبار الثاني أعني باعتبار سلب (ج) عما صدق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوبا عما صدق عليه سلب (ب) كان نقيضه أعني ثبوت (ج) صادقاً عليه والا ارتفع النقيضان والسالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لا يغاير الايجاب في نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلا حاجة الى تخصيص قولهم السالبة لا تقتضى وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقياً (قوله هذا قدحهم الخ) أي ما ذكره الشارح بقوله قال المتأخرون (قوله أن يقال لا نسلم الخ) يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم

كنفسها تم الدليل أيضاً على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية فقول الشارح لان السالبة المعدولة أي معدولة المحمول وان كانت معدولة الموضوع هنا أيضاً على زعم المانع والمراد بالسالبة النقيض وقوله أعم من الموجبة المحصلة أي محصلة المحمول وهي القضية المذكورة في الدليل بدل النقيض وقوله وصدق الاعم الخ قد تقدم جوابه وهو انا نجعل تلك القضية سالبة الطرفين لا معدولتها فالكذب حينئذ انما هو بزوال السلب الاخير فيثبت الانسان فيلزم بعض ماليس بحيوان انسان وهو كاذب فيصدق العكس ومما يدل على اعتبار القضية موجبة سالبة الطرفين ايراد كلمة ليس الدالة على سلب شيء عن شيء ولو أريد العدول لاتى بلفظ لا بحيث يقول كل لا (ب) لا (ج) (قوله فلما منعوا تلك الطريقة)

أي طريقة المتقدمين في العكس غيروا التعريف الخ واعلم ان المستعمل في العلوم انما هو عكس النقيض بالمعنى يعنى الذي قاله المتقدمون وأما بالمعنى الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قوله وهو جعل الجزء الاول) أي من القضية المعكوسة وقوله نقيض الثاني أي من الاصل وقوله والثاني أي من العكس عين الاول من الاصل

(قوله يعني نأخذ الجزء الثاني الخ) انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون أن يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول أي من العكس لان جعل يتعدى لمفعولين أصلهما المبتدء والخبر والمفعول الاول لجعل هو

يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان أخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه أي اللاحيوان وأخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لاشيء مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاوضح أن يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل أولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال

(وأما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ماليس (ب) فهو (ج) حين هو ليس (ب) وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) حين هو ليس (ب) وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما

(قوله يعني نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول منه أي من العكس نقيضا له) أقول انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثاني من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتدأ الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وذلك لا يتصور الا بأن يؤخذ الجزء الثاني من الاصل ليتعين به نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة أعني كونه نقيضا للجزء الثاني من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم ان يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات واذا أريد هذا المعنى فالعبارة ماذكره الشارح

(قوله ليتعين به نقيضه) أي لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه (قوله فيجعل الجزء الاول الخ) بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب في المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولا وحينئذ يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثاني أولا أي موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حمل على ظاهرها قوله (ولو فسرت) أي عبارة المتن (قوله لزم أن يراد الخ) أو يقال بتقديم المفعول الثاني على الاول تعويلا على ظهور المقصود وانما تركه السيد قدس سره لكون

المبتدء الذي يراد به الذات والمفعول الثاني هو الخبر الذي يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو أن يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضاً للجزء الثاني من الاصل وهذا لا يتصور الا بان نأخذ الجزء الثاني من الاصل ونصفه بنقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة وهو ماقاله الشارح أما لو فسر كلام المصنف بجعل نقيض الجزء الثاني من الاصل جزأ أول من العكس لزم أن يراد بالمفعول الاول الوصف وبالثاني الذات (قوله والاوضح أن يقال الخ) انما كان هذا أوضح لانه حينئذ يكون الاولية والثانوية واردا على شيء واحد بخلاف الاول والحاصل ان العكس المذكور انما يكون بان يؤخذ الجزء الثاني من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر أولا وحينئذ يصح أن يقال جعل نقيض الجزء الثاني أولا أي موصوفا بالاولية وهذا هو الاوضح ويصح أن يقال جعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثاني من الاصل وهو مفاد عبارة المصنف ان حملت على ظاهرها اما ان جعل المصدر في كلامه مضافا للمفعول الثاني رجع كلامه للاوضح فتأمل

(قوله حكم الموجبات حكم السوالب الخ) أى فالموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة الجزئية لا تنعكس وقوله بدون
العكس أى ليس حكم السوالب في هذا العكس حكم الموجبات في العكس المستوى * وقد بين ذلك الحكم بقوله فالموجبات الخ
(قوله فالسبعة التي لا تنعكس سوالبها الخ) وهي الوقتيتان أى الوقتية العامة والوقتية المنتشرة والوجوديتان أى الوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية والممكنتان أى (١٧٤) الممكنة العامة والممكنة الخاصة والمطلقة العامة فهذه السبعة لا تنعكس

اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ماليس (ب) فهو (ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى لاشيء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان لاشيء من (ج ب) بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف)
(أقول) على رأي المتأخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبعة التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتيـة أخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت أن كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة والضرورية والدائمة تنعكسان دائمـة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) والا فبعض ماليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ماليس (ب ج) بالفعل وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) ينتج بعض ماليس (ب) فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا أو دائما ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لاشيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ماليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة أو دائما كل (ج ب) ما دام (ج) فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) ونضمه الى الاصل هكذا بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وبالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج بعض ماليس (ب ب) حين هو ليس (ب) فانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة

المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثاني لكونهما في الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينـة خفيـة (قال بحكم اللادوام) لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام أخص منـه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة أيضا لانه ان تحقق فى ضمن اللادوام فبطريق الاولى

سوالبها بالعكس المستوى فموجباتها لا تنعكس بعكس النقيض (قوله والضرورية الخ) لما قدم الكلام على السبعـة التي لا تنعكس سوالبها شرع يتكلم على أحكام الثاني من الموجبات وهو ستة فقال والضرورية الخ (قوله كل (ج ب) أى انه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائماً صدق عكسه وهو دائماً لاشيء مما ليس بحيوان انسان اذ لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو بعض ماليس بحيوان انسان ونضمه الى الاصل على ان الاصل كبرى وهو صغرى ينتج بعض ماليس بحيوان فهو حيوان بالضرورة أو دائماً وهو محال وما جاء المحال الا من نقيض العكس فليكن كاذبا والعكس صادقا (قوله لانه يصدق في المثال المذكور) أى العكس المستوى (قوله لانه
اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب) أى كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً اذا صدق هذا صدق عكسه وهو حين
لاشيء مما ليس متحرك الاصابع كاتبا مادام ليس متحرك الاصابع اذ لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو بعض ماليس
متحرك الاصابع كاتب حين هو ليس متحرك الاصابع * وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً ينتج بعض ماليس بمتحرك الاصابع
بمتحرك الاصابع حين هو ليس بمتحرك الاصابع وهو باطل وما جاء ذلك البطلان الا من نقيض العكس فليكن كاذباً والعكس
صحيحاً (قوله كل مركوب زيد فرس) أى لانه في الواقع لا يركب الا الخيل بالفعل

(قوله لادائمة في البعض)أىان لادائماً في العكس يلاحظ جزئية(قوله فاذاصدق بالضرورةأو دائماً كل(ج ب)الخ)أى كل كاتب متحرك الاصابع لادائماً أى لاشيء من الـكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل اذا صدق هذا صدق عكسه وهو لاشيء مما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائماً أى بعض ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل ولا يصح جعلها كلية لان كل ماليس متحرك الاصابع كاتب بالفعل كاذب (قوله وأما اللادوام في البعض الخ) حاصله انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فينعكس الى ماينافى لادوام الاصل ولا دوام صادق فما نافاه كاذب(قوله فينعكس الى قولنا الخ) أى بالعكس المستوى (قوله المستلزم الخ) جواب عما يقال ان لادوام الاصل سالبة وعكس نقيضه سالب ولا تناقض بين سالبتين بل بين ايجاب وسلب وحاصل الجواب ان لا دوام الاصل وان كان سالباً الا انه مستلزم لموجبة قائلة كل كاتب فهو ليس متحرك الاصابع بالفعل (قوله لكن كل (ج) هو ليس ب) أي لكن كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل الذى هو الموجبة المعدولة وقوله لصدق ملزومه وهو لادوام الاصل وقوله فيكذب لاشيء الخ أى الذى هو عكس نقيض لادوام العكس وقوله لكن استدراك على أصل الكلام (... من المو... بالخاصتين ... والعرفية ... لانه اذا ... أو دائما ... الخ) ... صدق ... متحرك ... كاتبا لادائما أى بعض الـكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل وجب أن يصدق عكسه وهو بعض ماليس متحرك الاصابع ليس هو بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع لادائما أي ليس بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فالعكس مركب من من قضيتين أولاها موجبة معدولة المحمول والثانية سالبة والاطراف بحالها والثانية نؤل معناها الى قولك بعض ماليس متحرك الاصابع كاتب ويجعل الاولى من جزئى العكس معدولة المحمول لاسالبته اندفع عنك ماعساه أن يختلج فى ذهنك من ان هذا عكس نقيض موافق لامخالف والمصنف كلامه فى المخالف لافى الموافق هذا والدليل على صدق هذا العكس ان نفرض ذات الموضوع زيد ونحمل عليه وصف محمول لادوام الاصل وهو ليس بمتحرك الاصابع فنقول زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل وتأتي بمقدمة أجنبية عرفية عامة قائلة زيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع وتثبت هذه المقدمة بدليل العكس فنقول لو لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها حينية مطلقة وهي زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس متحرك الاصابع ثم تعكسها

الادائمة فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة أو دائما كل (ج ب) مادام (ج) لادائما فدائما لاشيء مما ليس (ب ج) ما دام ليس (ب) لادائما في البعض أما صدق قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم الخاص وأما اللادوام فى البعض أى بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق قولنا لا شيء مما ليس (ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لاشىء من (ج) ليس (ب) دائما وقد كان يحكم لادوام الاصل لا شيء من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس (ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة المحمول عند وجود الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس (ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشيء من (ج) ليس (ب) دائمافيكون اللادوام في البعض حقاً قال (وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما بعض (ج ب) مادام (ج) لادائما وجب أن يصدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج دفد) ليس بالفعل (ب) للادوام ثبوت الباء له وليس (ج) مادام ليس (ب) والا لـكان (ج) حين هو ليس (ب) فليس (ب) حين هو (ج) وقد كان (ب) ما دام (ج) هذا خلف (ودج) بالفعل وهو ظاهر فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائما وهو المطلوب وأما الوقتي فلا ينعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوى)

(أقول) الخاصتان من الموجبات الجزئيه تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة أودائماً بعض (ج ب) مادام (ج) لادائماً فبعض ماليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) لادائماً

لانا نفرض ذات الموضوع وهو (ج د فد) ليس (ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و(د) ليس (ج) مادام ليس (ب) والا لكان (ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) فى بعض أوقات كونه (ج) وقد كان (ب) في جميع أوقات كونه (ج) هذا خلف و(دج) بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على (د) أنه ليس (ب) وانه ليس (ج) ما دام ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء الاول من العكس واذا صـدق عليه انه (ج) بالفعـل فبعض ماليس (بج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزأيه وهو المطلوب وأما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية أخص السبع والضرورية أخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان أما الضرورية فلصـدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة وأما الوقتية فلانه يصـدق بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لادائماً مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شئ

(قال) (فد) ليس (ب) أي مسلوب عنه (ب) سواء كان الموضوع موجودا أولا لا أنه ثابت له (اللاباء) أعنى المعدول على ما وهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتـاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف (د) بليس (ب) لا باعتبار انتفاء الموضوع أو باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموصوف

كنفسها الى زيد ليس متحرك الاصابع فى بعض أوقات كونه كاتباً وهو مناف للجزء الاول من الاصل الذي هو مفروض الصدق وهو بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً وما ناقض مفروض الصدق كان كاذبا فعكس النقيض كاذب فما استلزمه وهو النقيض كذلك فثبت المقدمة الاجنبية فتضمها لمقدمة الافتراض بجعل هذه كبرى ومقدمة الافتراض صغرى يخرج قياس من الشكل الثالث فترده الى الشكل الاول بعكس الصغرى الى بعض ماليس متحرك الاصابع زيد وتأتي بالكبرى بعده وتقول وزيد ليس بكاتب مادام ليس متحرك الاصابع ينتج بعض ماليس متحرك الاصابع ليس بكاتب وهو الجزء الاول من العكس فالجزء الاول المذكور نتيجة قياس تركب من مقدمة أجنبية ومن مقدمة الافتراض المأخوذة من عجز الاصل فاذا حملت على زيد الذي هو من افراد الموضوع وصف موضوع الجزء الاول من الاصل وهو كاتب وقلت زيد كاتب وضممتها لمقدمة الافتراض الاولى على ان هذه كبري لانتظم قياس من الشكل الثالث فترده الى الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض الاولى هكذا بعض ماليس بمتحرك الاصابع زيد وزيد كاتب ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل وهـذا هو الجزء الثاني من العكس بحسب ما آل اليه الامر كما علمت فيما مر اذا علمت ما تلوناه عليك فقول الشارح (فد) ليس (ب) هذه احدى مقدمتي الافتراض وهي الحاصلة من صدر اللادوام الاصل مع ذات موضوع الاصل وقوله (ود) ليس (ج) هذه المقدمة الاجنبية التي أثبتها بدليل العكس وقوله الا لكان (ج) أي والا لكان (ب ج) فضمير كان يعود على (ب) وقوله وكان (ب) في جميع الخ أي وقد كان فى صدر الاصل زيد متحرك الاصابع في جميع أوقات كونه كاتباً من وقوله (ود ج) بالفعل ثاني مقدمتي الافتراض وقوله وهو ظاهر أي لصدق وصف الموضوع على افراده بالفعل وقوله واذا صدق عليه انه ليس (ب) أي الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وقوله وانه ليس (ج) أي الذي هو المقدمة الاجنبية وغرضه بهذا تركيب القياس من المقدمتين المذكورتين وقوله فبعض الخ هذا هو النتيجة ولكنه لا ينتجها الا بعد رده للاول بعكس الصغرى كما علمت وقوله واذا صدق عليه انه (ج) هذه ثاني مقدمتي الافتراض وقوله فبعض الخ في العبارة حذف والاصل واذا صدق عليه انه (ب)الذي هو المقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض وانه ج الذي هو المقدمة الثانية فبعض الخ لان النتيجة المذكورة انما تحصل من مقدمتي الافتراض كما علمت لكن بعد رد القياس للشكل الاول بعكس الصغرى كما علمت (قوله بحكم لادوام الاصل) لم يقل أو اللاضروره لان اللادوام أخص منـه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة أيضاً لانه ان تحقق فى ضمن اللادوام فذاك وان تحقق فى ضمن الدوام فبطريق الاولى انتهي عبد الحكيم (قوله أخص السبع) هي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة

(قوله إيجاب الاخص) أي ثبوت الاخص وهو محمول العكس وقوله لكل افراد الاعم أي افراد موضوعه (قوله فامتنع ان تنعكس الخ) أي لصدق نقيضه فالصواب انها تنعكس جزئية (قوله لانه اذا صدق بالضرورة أو دائما لاشيء من (ج ب) أي لا شيء من الكاتب أو ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع ما دام كاتباً لا دائما أي بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل (قوله فلصدق بعض ما ليس ب الخ) هذا عكسه أي فيجب ان يصدق بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع * وانما كان هذا عكسه لانه لابد من المخالفة في الكيف كما تقدم فعكس السالبة موجبة جزئية (قوله لان ذات الموضوع موجودة الخ) هذا جواب عما يقال كيف يستلزم لا شيء من (ج ب) الذي هو سالبة هذه الموجبة مع ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع * وحاصل الجواب ان لادوام الاصل دليل على ان موضوع الاصل موجود لان لادوام ايجاب الموجبة يقتضي وجود الموضوع ويحتمل ان (١٧٧) يكون علة لقوله بعده فنفرضه (د)

من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال

(وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لاشيء من (ج ب) ما دام (ج) لادائماً فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) بالفعل و (ج) فى بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه ليس (ب) في جميع أوقات كونه (ج) فبعض ما ليس (ب) فهو (ج) فى بعض أحيان ليس (ب) وهو المدعي وأما الوقتيتان الوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) باحدى هذه الجهات المذكورة فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام بفرض الموضوع (د) فهو ليس (ب) و(ج) بالفعل لوجود الموضوع فبعض ماليس (ب) فهو (ج) بالفعل وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها

(أقول) وأما السوالب فكلية كانت أو جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال أن يكون نقيض المحمول أعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس بحجر أعم من الانسان فامتنع أن تنعكس الى كل ماليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من (ج ب) أو ليس بعضه (ب) مادام (ج) لادائماً فليصدق بعض ماليس (ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجودة لدلالة اللادوام عليه فلنفرضه (دفد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول و(د ج) في بعض أوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) فى جميع أوقات كونه (ج) واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) وهو المدعى

ويكون دفعاً لما يقال ان دليل الافتراض لايجري في السالبة لانها لا تقتضي وجود الموضوع فأجاب بما ذكر (قوله فنفرضه (د) أي زيد وقوله (فد) ليس (ب) أي زيد ليس بساكن الاصابع وقوله وهو مفهوم الجزء الاول أي من الاصل (قوله ود ج) أي وزيد كاتب فى بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع * وهذه مقدمة أجنبية أثبتها بعلة مأخوذة من صدر الاصل لا بدليل العكس كما فيما تقدم فقوله لانه كان ليس (ب) أي لانه كان في صدر الاصل ليس بساكن الاصابع في جميع أوقات كونه كاتباً دليل على صدق هذه الاجنبية

(قوله واذا صدق على د انه ليس ب) أي ليس ساكن الاصابع الذى هو مقدمة الافتراض وقوله وانه (ج) الخ أي وانه كاتب في بعض أوقات كونه ليس ساكن الاصابع وهو المقدمة الاجنبية وغرضه بهذا الاشارة الى تركب قياس من مقدمة الافتراض والمقدمة الاجنبية فقوله فبعض ماليس (ب ج) الخ أي فبعض ماليس ساكن الاصابع كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع نتيجة هذا القياس لكن انما حصلت بعد رد القياس المركب منهما الكائن على صورة الشكل الثالث للشكل الاول بعكس الصغرى وهي مقدمة الافتراض * فحاصل القياس المركب منهما زيد ليس بساكن زيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن فتنعكس الصغرى الى بعض ماليس بساكن زيد ثم تقول وزيد كاتب في بعض أوقات كونه ليس بساكن ينتج بعض ماليس بساكن كاتب حين هو ليس بساكن الاصابع

هذا مافى الـكتاب والصواب انهما تنعكسان حينيـة مطلقة لادائمة أما الحينيـة فلما ذكرنا وأما اللادوام فلانه يصـدق على (د) انه ليس (ج) بالفعل والا لـكان (ج) دائمـاً فيكون ليس (ب) دائمـاً لدوام سلب الباء بدوام سلب الجيم وقد كان لا دائما هـذا خلف واذا صدق على (د) انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ماليس (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) وليس بعضه (ب) باحدي هـذه الجهات وجب أن يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض ذات الموضوع (د) فد ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الا ل و (د ج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانمـا لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز أن يكون (ج) ضروريا (لد) فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب لابالضرورة

(قوله هذا مافى الـكتاب) أي هذا المذكور من ان الخاصتين ينعكسان بعكس النقيض المخالف حينية مطلقة مافي المتن (قوله والصواب انهـما تنعكسان حينية لادائمـة) أي فعكس قولنا بالضرورة أو دائما لا شيء من الـكاتب أو ليس بعض الـكاتب بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما حينية لادائمة قائلة بعض ماليس بساكن كاتب حين هو ليس ساكن الاصابع لادائما أي ليس بعض ما ليس بساكن الاصابع كاتب بالفعل (قوله اما الحينية) أى اما صـدق الحينية وهى الجزء الاول من العكس فلما ذكرناه قريبا من دليـل الافتراض (قوله وأما اللادوام) أى واما صدق اللادوام وهو الجزء الثـاني من العكس القائل ليس بعض ماليس بساكن كاتبا بالفعل (قوله فلانه يصـدق على د أنه ليس ج بالفعل)أى ولانه يصدق على زيد أنه ليس بكاتب بالفعل وهذه مقدمة أجنبية أثبتها بدليل العكس وحاصله انه ان لم تصدق هذه الاجنبية لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما وهـذا النقيض يستلزم انه ليس ساكنا دائما وهـذا اللازم باطل لمنافاته للادوام الاصل المفروض الصدق * واذا بطل اللازم بطل الملزوم وهو نقيض الاجنبية القائلة زيد كاتب دائما وثبتت الاجنبية حينئـذ القائلة زيد ليس بكاتب بالفعل واذا صدقت فتضمها لمقدمة الافتراض وهي الاولى من مقدمتي الدليل السابق على ان هذه الاجنبية كبرى وتقول هكذا زيد ليس بساكن وزيد ليس بكاتب فترده للشكل الاول بعكس الصـغرى الى بعض ما ليس بساكن زيد ثم تقول وزيد ليس بكاتب ينتج بعض ماليس بساكن ليس بكاتب وهذا هو يعني لادوام العكس بحسب ما يؤول اليه المعنى الذي هو الجزء الثاني فقول الشارح واذا صدق على ذاته أنه ليس (ب) أي الذي هو مقدمة الافتراض السابقة من دليل الحينية وقوله وانه ليس (ج) بالفعل أي وهي مقدمة الافتراض الذي أثبتها بطريق العكس وغرضـه الاشارة الى تركيب قيـاس من هاتين المقدمتين نتيجته لادوام العكس لـكن بعد رد هذا القياس للشكل الاول بعكس الصغرى مع

(قوله لانه اذا صدق لاشيء من ج ب) أي لاشيء من الانسان بلا كاتب أو ليس بعض الانسان بلا كاتب بالامكان مثلا (قوله وجب ان يصدق بعض ماليس ب ج) أى بعض ماليس بلا كاتب انسان بالفعل وهـذا فى قوة موجبة قائلة بعض الـكاتب انسان (قوله لانا نفرض ذات الموضوع د) أى انا نفرض افراد الموضوع وهو الانسان زيدا وقوله (فد) ليس (ب) أى فزيد ليس بلا كاتب وقوله و (د ج) بالفعل أى وزيد انسان بالفعل فاذا ضممت مقدمتي الافتراض المذكورتين وقلت زيد ليس بلا كاتب وزيد انسان وعكست الصغرى الى بعض الـكاتب ليس زيدا أو فاب بعده وزيد انسان انتج بعض الـكاتب انسان وهو المطلوب (قوله وانمـا لم يتعد قيـد اللادوام أو اللاضرورة الى العكس) أى بان يقيد العكس باحدهما بل جعل العكس بسيطا ولم يكن مركبا كالاصل وقوله قيد اللادوام أى الـكائن فى الوقتيتين والوجودية اللادائمة وقوله واللاضرورة أي الـكائن في الوجودية اللاضرورية (قوله لجواز ان يكون ج ضروريا له) أي لجواز ان يكون الانسانية ضروريا لزيد كما في المثال المتقدم واذا كان ضروريا له فلا يصح سلبه عنه بحيث يقال زيد ليس بانسان وقوله فلا يصدق د ليس (ج) بالامكان أي الذي هو مفهوم اللاضرورة على تقـدير تقييد العكس به وبالاولى عدم صدق ليس ج بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام على تقدير تقييد العكس به لانه من الفعليات الاخص من الممكنات

(قوله مع كذب بعض الكاتب انسان لابالضرورة) أي فلو حذف ذلك القيد أعني لابالضرورة وقلنا بعض الكاتب انسان لكان العكس صحيحاً لان معنى لابالضرورة ليس بعض الكاتب انسانا بالفعل وهذا باطل لصدق نقيضه وهو كل كاتب انسان بالضرورة (قوله من ذهب الى انعكاس السوالب) وهى سبع الدائمتان والعامتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أما انعكاس الفعليات منها) وهي خمس العامتان والدائمتان والمطلقة العامة (قوله فلانه اذا صدق لاشيء من ج ب) أي فلانه اذا صدق لاشيء من الانسان بفرس باحدى الجهات الخمس فقول الشارح بالاطلاق أي خلا صدق عكسه وهو بعض ماليس بفرس انسان اذ لولم يصدق هذا لصدق نقيضه وهو لاشيء مما ليس بفرس انسان دائما وينعكس الى قولنا لاشيء من الانسان ليس بفرس دائما وهذا العكس يلزمه قضية موجبة قائلة كل انسان فرس دائماً وهذا اللازم يناقض الاصل المفروض الصدق وهو لا شيء من الانسان بفرس وذلك لان الموجبة الكلية تستلزم موجبة جزئية والسالب الكلي يناقضه الايجاب الجزئي واذا كان هذا اللازم مناقضاً لمفروض الصدق كان كاذبا فيكون عكس النقيض كذلك لانه اذا كذب اللازم كذب الملزوم ويلزم كذب نقيض العكس فيثبت حينئذ العكس وهو المطلوب فقول الشارح وقد كان أى في الاصل فقوله هذا خلف أى تناقض لكن بواسطة ان الايجاب الكلي يستلزم الايجاب الجزئي كما علمت (قوله لا شيء من (ج ب) بالامكان الخاص) أى لاشيء من النار بحارة بالامكان الخاص اذا صدق هذه صدق عكسها وهو بعض ماليس بحار نار بالامكان العام اذ لولم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشيء مما ليس بحار نار بالضرورة ثم يعكس الى لا شيء من النار ليس بحار بالضرورة ويلزم هذا العكس قضية موجبة كلية قائلة كل نار حارة بالضرورة وهذا مناقض للاصل باعتبار ما استلزمه من الايجاب الجزئي المفروض الصدق فيكون ذلك اللازم كاذبا فيكون ملزومه وهو العكس كاذبا فليكن النقيض كذلك فثبت صدق العكس وهو المطلوب فقول الشارح وهو ينافى الاصل أى بالنظر لما استلزمه من السلب الجزئي (قوله كلما كان اب فج د) أي كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً اذا صدق هذا صدق في عكسه ليس البتة اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وقولنا ليس البتة منصب على التالى اذ لولم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً كانت الشمس طالعة فاذا ضممت هذا مع الاصل بجعل الجزئية الصغرى أنتج قد يكون اذا لم يكن النهار موجوداً فالنهار موجود وهو محال لما فيه من استلزام أحد النقيضين للآخر مع انه لايتأتى أن يستلزم أحدهما الآخر وهذا المحال انما جاء من نقيض العكس فليكن النقيض باطلا والعكس صحيحاً أو عكسته الى قولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً وهو ينافي الاصل المفروض الصدق وما نافى مفروض الصدق باطل واذا كان باطلا كان النقيض المعكوس باطلا فثبت صحة العكس وهو المطلوب وهذا الذى قلناه أولى من

مع كذب بعض الكاتب انسان لابالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال

وأما بواقي السوالب والشرطيات موجبة كانت أو سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان

(أقول) من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات وأما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشيء من (ج ب) بالاطلاق العام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) دائما فلا شيء من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائماً وقد كان لاشيء من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف وأما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشيء من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس (ب ج) بالضرورة فلا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة ويلزمه كل (ج ب) بالضرورة وهو ينافي الاصل وأما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان (اب فج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج د فج د) وانه محال أو ينعكس بالعكس المستوي الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين وأما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج د فاب) والا فليس البتة اذا لم يكن (ج د فاب) فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب فج د) وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم نظفر بدليل آخر توقف

(قال وأما انعكاس الفعليات) أى العامتان والخاصتان والمطلقة العامة وبين الانعكاس في المطلقة العامة التي هي أعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لما مر

قول الشارح فيكون (اب) ملزوما للنقيضين اذ ما قلناه هو الموافق لما مر في غير موضع فقول الشارح أو ينعكس الى قولنا الخ عطف على قوله وهو مع الاصل اشارة لدليل ثان والمراد أو ينعكس عكساً مستويا وقوله فيكون (اب) أي طلوع الشمس ملزوما للنقيضين وهو وجود النهار وعدم وجوده لانه في الاصل ملازم لوجود النهار وفي عكس نقيض العكس يكون ملازما لعدم وجوده أي وكون شيء ملزوما للنقيضين باطل وما جاء ملازمة (اب) للنقيضين الا من عكس نقيض العكس فيكون باطلا فيكون نقيض العكس باطلا فيثبت العكس وهو المطلوب وقوله بحكم العكس المستوي أي بحكم عكس النقيض المستوي قوله ليس البتة اذا كان (اب فج د) أي انه اذا صدق ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فعكسه صادق وهو قد يكون اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة فلو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه ليس البتة اذا لم يكن الليل موجوداً فالشمس طالعة يلزمه قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً ويلزم هذا اللازم قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا اللازم مناقض للاصل المفروض الصدق فهو باطل فاللازم الاول أيضاً باطل وكذلك النقيض فثبت العكس وهو المطلوب لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ورد ذلك بانا لا نسلم أن نقيض العكس سالبة معدولة وانما هو قضية سالبة المحمول فالسلب الاول فيها منصب على الثاني فنقيض (ج) وجود وهو الموضوع فهي مستلزمة للموجبة المحصلة لان سلب السلب عين الايجاب (قوله لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها) أي بل تنعكس دائمة وقوله ولئن سلمناه أي ولئن سلمنا انها تنعكس كنفسها ضرورية وقوله وسند المنع مامر آنفاً أي من ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة ولك رد هذا بما علمته آنفا (قوله ولا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج دفج د) أي وان اقتضى ان أحد النقيضين مستلزم للآخر لثبوت الخ

في الانعكاس وعدمه أما الدليل الاول فلانا لا نسلم أن قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (جب) دائماً لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثاني فلانا لا نسلم أن قولنا لاشيء مما ليس (ب ج) بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من أن السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه ولكن لا نسلم استلزام لا شيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (جب) بالضرورة وسند المنع مامر آنفاً وهو أن السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة وأما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث

(قوله أما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لاشيء من (ج) ليس (ب) دائماً يستلزم كل (ج ب) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة) أقول قد عرفت طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهي مستلزمة للموجبة المحصلة وبهذا يندفع أيضا قوله ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لاشيء من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (جب) بالضرورة (قوله وأما الثالث فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج دالخ) أقول قد يقرر في هذا المقام نكتة وهي ان يقال احد الامور الثلاثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئية بين أي أمرين كانا فيلزم ان لا يصدق

(قوله وهي مستلزمة للموجبة المحصلة) الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت أن سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات (قال من الشكل الثالث) قيل بل ببرهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشيء تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر فاذا تحقق هذا الشيء تحقق الاخر انتهى ولا خفاء أن الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل أمرين فلذا أخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لا يخفى أن الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل أمرين حتى النقيضين بديهي البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلا بد من القدح في تينك المقدمتين وقد أفاده الشارح في شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من أجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى أن يكون له مدخل

(قوله وهو أنه كلما تحقق النقيضان الخ) مثلا كلما تحقق الانسان واللاانسان تحقق الانسان وكلما تحقق الانسان واللاانسان تحقق اللاانسان ينتج قد يكون اذا تحقق الانسان تحقق اللاانسان فهذا الدليل يدل على وجود الملازمة بين النقيضين واذا وجدت الملازمة بينهما لم تكن النتيجة محالا المقتضية لاستلزام أحد النقيضين للآخر واذا كانت النتيجة ليست محالا فيكون نقيض العكس صادقا فلا نسلم عكس الشرطية بما ذكر لصدق نقيضه هذا محصله وقول الشارح وهو انه كلما تحقق النقيضان أي كالانسان واللاانسان وقوله تحقق أحدهما كالانسان وقوله تحقق الآخر أي اللاانسان فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين كالانسان تحقق الآخر وهو اللاانسان فان قلت ان استلزام الكل للجزء قطعي وعدم الاستلزام باطل ووجود ملازمة بين كل نقيضين باطلة قطعاً فحصلت الحيرة لانا ان نظرنا للمقدمتين وجدناهما صحيحتين لان استلزام الكل للجزء قطعي الثبوت وان نظرنا الى النتيجة وجدناها باطلة وهيئة الشكل الاول صحيحة فيلزم اما عدم انتاج الشكل الثالث واما عدم صدق سالبة كلية أصلا كما في نحو لاشيء من الانسان بفرس لوجود الملازمة بين الانسان والفرس وهو باطل وأجيب بان محل كون استلزام الكل للجزء قطعياً اذا كان كل واحد من تلك الاجزاء له دخل في تحقق الكل بان كان الكل ممكناً ومن البين أن الانسان واللاانسان لايستلزم الانسان واللاانسان نعم الملازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر واذا كان الكل لايستلزم الجزء الا اذا كان الجزء له مدخل في تحقق الكل كالوكان الكل ممكناً ولو كان الكل غير ممكن وفرض وقوعه فلا يبقى لزوم علم حينئذ أن اللزوم في المقدمتين غير مسلم وان قوله كلما تحق النقيضان تحقق أحدهما لان تحقق النقيضين غير ممكن بل فرضي فاستلزامه لتحقق أحدهما لايسلم فانتاج المحال انما جاء من كذب المقدمتين (قوله لجواز أن يكون ا ب محالا) أي لجواز أن يكون طلوع الشمس محالا والمحال يجوز أن يستلزم المحال ألا ترى الى عدم الاله فانه محال ومستلزم لعدم العالم وعدم وجود العالم محال بالضرورة

وهو أنه كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر. ولانسلم أيضاً أن استلزام (اب) لنقيضين محال لجواز أن يكون (اب) محالا والمحال جاز أن يستلزم المحال

سالبة كلية لزومية في شيء من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لاينتج الشكل الثالث فذلك هو الامر الثاني وان انتج فقد انتظم قياس من الثالث ينتج الملازمة الجزئية بين أي شيئين كانا ولو كان نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما وكلما ثبت مجموع الامرين ثبت الآخر * فقد يكون اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية اللزومية لصدق نقيضها أعنى الموجبة الجزئية اللزومية فى جميع المواد في اقتضائه وتأثيره ومن البين أن الجزء الاخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع أجنبي يجري مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لايستلزم الانسان ولااللاانسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعني على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا فى وجوده ولوجوده دخل في اقتضاء المذكور لكن يجوز أن يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لايقتضي أن يكون للملزوم اقتضاء للازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن أن يكون للجزء دخل فى اقتضائه وتأثيره فالحق في الجواب ماأشار اليه الشارح بقوله نعم الخ من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت أحدهما لجواز أن يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لاينفي الملازمة بينه وبين جزأيه وما قيل من أن اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفي ثبوت الملازمة الجزئية بين كل أمرين وهو لايحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفاقية كاف فى انتاج الشكل الثالث اذ لم يشرط فى انتاجه من المتصلتين أن يكونا لزوميتين فحينئذ تبدل قوله وأما ثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله وأما اجتماع كل شيء مع نقيضه فمدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل أمرين وبالمعنى الاعم،

(قوله لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان (اب الخ) أي لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً مستلزم لقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود أي لا نسلم انه يستلزم هذا بعينه اذ طلوع الشمس في حد ذاته بقطع النظر عن الواقع لا يستلزم وجود الليل ولا عدم وجوده فالطلوع في حد ذاته لا يستلزم واحداً من النقيضين معيناً ونظيره أكل زيد فانه لا يستلزم أكل عمرو ولا عدم أكله وأكل عمرو وعدم أكله نقيضان وأكل عمرو لا يستلزم واحداً منهما كذلك وجود الليل وعدم وجوده نقيضان وطلوع الشمس لا يستلزم واحداً منها واذا كان مقدم الاصل لا يستلزم التالي فيه ولا نقيضه فلا يلزم كذب الاصل عند كذب هذه القضية التي ادعيتم لزومها للاصل ويمكن أن يقال في رد هذا ان السلب الاول منصب على الثاني وحينئذ فاللزوم مسلم فيحصل (١٨٢) الاثبات وهو ينقض الاصل فلو التفت الى هذا لما يأتى هذا البحث

وأما الرابع فلانا لا نسلم أن قولنا قد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (جد) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فجد) لجواز أن لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان أكل زيد لا يستلزم أكل عمرو ولا نقيضه قال

(البحث الرابع في تلازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم الاخرين نقيض أحد الجزأين وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيض الجزأين)

(أقول) المراد بالمتصلة في هذا الباب أعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين أمرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين

لا يفيد اذ لا يلزم منهما اجتماع الشيء مع نقيضه في نفس الامر (قال في تلازم الشرطيات) وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي يلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوى وفي عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة أوجه لانه اما أن يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدة الجنس أو المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات واما مانعات الجمع أو مانعات الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو بين الحقيقية ومانعة الخلو أو بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات أما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواه لم يتعرض المصنف منهما الا التلازم

﴿ فصل ﴾ في تلازم الشرطيات وفي بعض النسخ في لوازم الشرطيات أي القضايا التي تلزم الشرطيات وكلاهما واقع في عباراتهم ومطابق لما مر من قوله في العكس المستوي وفي عكس النقيض في ان كلا منهما يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية اللازمة ثم ان التلازم منحصر في عشرة أوجه لأنه اما ان يعتبر بين المتصلات أو بين المنفصلات أو بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما من متحدة الجنس أو مختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات أو مانعات الجمع أو مانعات

الخلو وتلازم المختلفات اما بين الحقيقية ومانعة الجمع أو بين الحقيقية ومانعة الخلو أو بين مانعة الجمع ومانعة نقيض الخلو * وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية أو المتصلة ومانعة الجمع أو المتصلة ومانعة الخلو * وقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواها لم يتعرض المصنف ههنا الا لتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفعه كما يجيء (قوله اللزومية) أي لا الاتفاقية (قوله العنادية) أي لا الاتفاقية (قوله فمتى صدق الخ) شروع في ذكر دعويين وبيان أولاهما قوله فمتى صدق الخ وثانيتهما قوله وهذان الانفصالان الخ (قوله فمتى صدق الخ) مثلا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فمتى صدق هذا اللزوم الكلي بين هذين صدق منع الجمع بين عين المقدم ونقيض اللازم أى التالي فقول الشيء اما ان يكون انسانا أو يكون لا حيوانا وقوله ومنع الخلو الخ فقول الشيء اما لا انسان أو حيوان فيمتنع الخلو عنهما ويجوز الجمع كما في الفرس

نقيض الملزوم وعين اللازم * وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم أى متى تحقق منع الجمع بين أمرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين أمرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر أما ان اللزوم بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين أمرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل اللازمة بينهما هذا خلف * وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هـذا خلف * وأما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين أمرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين أمرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقيـة تستلزم أربع متصلات مقدم متصلتين عين أحد الجزأين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم أخريين نقيض أحـد الجزأين وتاليهما عين الاخر أي متي صدق الانفصـال الحقيقي بين أمرين استلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر أما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا خلف * وأما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزأين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية أى من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى من نقيضى جزأيهما فمتى صدق منع الجمع بين أمرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجـاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صـدق منع الخلو بين أمرين صـدق منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفـة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع أحد طرفيه ورفعه كما سيجيء

(قوله متعاكسان على اللزوم) أى في اللزوم وقوله أى متى تحقق الخ بيـان لمعنى الانعكاس فى اللزوم (قوله أى متى تحقق منع الجمع الخ) وذلك كاسود وأبيض فان بينهما منع الجمع فعين الاول مستلزم لنقيض التالي وكذلك عين التالى يستلزم نقيض المقدم فينتج من هذا قضيتان وهما كلما كان أبيض فهو ليس باسود وكلما كان أسود فهو ليس بابيض (قوله ومتى تحقق منع الخلو الخ) نحو هذا الشيء اما غير أبيض واما غير أسود فهذه القضية يمتنع الخلو عن جزئيها ولا يخفى انه في الاول العين ملزوم والنقيض لازم وفى الثاني عكس ذلك وهذا معنى قوله متعاكسان في اللزوم (قوله اما ان اللزوم الخ) شروع فى بيـان الدعوة الاولى (قوله فانه لولاه) أى لولا التعاكس في اللزوم (قوله اذا تحقق منع الجمع بين أمرين) كما في الشيء اما أسود أو أبيض (قوله والمنفصلة الحقيقية) سكت عن المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو لانه قد فهم ممـا مر ان كلا منهما يستلزم قضيتين وأما الحقيقية فتستلزم أربعا اثنان من حيث منع الخلو واثنان من حيث منع الجمع والثاني هو المشار اليه بقوله مقدم متصلتين الخ والاول هو المشار اليه بقوله ومقدم أخريين الخ وذلك نحو اما ان يكون العدد زوجا أو فردا فمانعتي الجمع العدد اما زوج أو ليس بفرد أو العدد فرد أو غير زوج ومانعتي الخلو العدد اما غير زوج أو غير فرد والعدد اما غير فرد أو ليس بزوج (قوله أما الاول) أى القسم الاول الذى اعتبر فيه منع الجمع (قوله وكان بينهما انفصال الخ) أى وقد كان بينهما بحسب الاصل انفصال حقيقي الخ (قوله وأما الثانى) أى وأما القسم الثاني الذى اعتبر فيه منع الخلو (قوله وكل واحدة الخ) شروع فى استلزام المنفصلات بعضها لبعض فهو غير ماس لان ماس فى استلزام المنفصلات للمتصلات (قوله تستلزم الاخرى) نحو هذا الشيء اما أبيض أو أسود فهي مانعة جمع فاذا قلت اما غير أبيض أو غير أسود كانت مانعة خلو ومثال مانعة الخلو الشيء اما غير أبيض واما غير أسود فاذا أخذت نقيض الجزأين وقلت الشيء اما أبيض أو أسود كانت مانعة جمع

﴿ مبحث القياس ﴾ (قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن) المقصود من هذا الكلام ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى في تحقيقه وحفظه وقوله من الفن من اما تبعيضية أي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد لان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى كلا التقديرين يفيدان مباحث القياس أهم مقاصد الفن (قوله الكلام فى القياس) أى لافي الاستقراء والتمثيل (قوله لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقيه) أي فى أنه العمدة في تحصيلها لانه قد يفيد العلم اليقيني وذلك فيما اذا كانت مقدماته يقينية بخلاف الاستقراء والتمثيل فانها وان كانت تحصل المطالب التصديقية لكنها غير عمدة لانها لاتفيد اليقين أصلا والحاصل ان ما ذكره من التعليل بقوله لانه العمدة الخ انما ينتج نفى كون الاستقراء والتمثيل مقاصد قصوى وان المعنى المقصد الاقصى الكلام في القياس لافي الاستقراء والتمثيل فقط وكان الاولى للشارح ان يقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى ﴿ الكلام فى القياس ﴾ لافي المعرف لان التصديقات الكائنة في غير هذا الفن هي المقصودة وتصوراتها وسيلة لها فكذلك هنا القياس يجعل هو المقصود لانه الموصل لتلك المقصودات والتعريفات غير مقصودة لانها موصلة للتصورات التي هي مقصودة ولا في الاستقراء والتمثيل لان القياس هو العمدة في تحصيل المطالب التصديقية فان قلت يمكن ان يعمم في كلام الشارح بان يقال قوله الكلام فى القياس أى لافى المعرف ولا في الاستقراء والتمثيل لان القياس هو العمدة الخ أى بخلاف غيره من الثلاثة فانه ليس عمدة اذ بعضها لايحصل المطالب التصديقية أصلا كالمعرف وبعضها متغير يحصلها ولكنه ليس عمدة كالاستقراء والتمثيل قلت هذا بعيد وغير متبادر من كلامه اذ المتبادر من قوله الكلام فى القياس لانه العمدة الخ ان المعنى أى لافى الاستقراء والتمثيل فتأمل (قوله وحده الخ) أشار الى أنه حد اسمى لكونه مفهوما اصطلاحياً (قوله متى سلمت) أى قبلت وقوله قول مؤلف أى قول ملفوظ أو معقول وقوله مؤلف من قضايا أى ملفوظة أو معقولة اذ هذا الحد يمكن أن يجعل حدا للقياس المعقول وهو المركب من القضايا العقلية أى المحصل مفهوماتها في العقل ويمكن أن يجعل حداً للقياس الملفوظ وهو المركب من القضايا الملفوظ بها فان جعل حداً للقياس المعقول أريد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للملفوظ أريد بها الامور الملفوظة وعلى كل حال قوله يلزمها قول آخر الذي هو النتيجة المراد به قول معقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس الملفوظ ولا للمعقول وقوله لزم عنها عن بمعنى من أى نشأ منها أي من ذاتها

النقضيين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال

﴿ المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة فصول ﴾ الفصل الاول في تعريف القياس وأقسامه * القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)

(أقول) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم

(قوله المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام في القياس) (أقول وذلك لان مقاصد العلوم المدونة هي مسائلها التي ادراكاتها تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وأما الادراكات التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات الكاملة هي التي وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها بالانظار الصحيحة فى المبادي القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقية والكامل من التصورات

﴿ قال المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن ﴾ المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعي في تحقيقه وحفظه وكلمة من اما تبعيضية أي من جملة مباحث الفن واما صلة المقصد فان بعض المقاصد قد يكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيد أن مباحث القياس أهم مقاصد الفن (قوله وذلك الخ) خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وتصورات مباديها وسائل اليها ولا شك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذي الآلة فيكون مباحث الموصول الى التصديق ادخل فى القصد مما عداها * ثم ان العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصداً أقصى من كل ماعداه (قوله لان مقاصد العلوم الخ) أى المقاصد الاصلية فلا ينافى ماقيل ان أجزاء العلوم ثلاثة المبادي والموضوع والمسائل (قوله التي وصلت الخ) أى لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولا عند العالم (قوله فى المبادي القطعية) أي اليقينة بديهية كانت أو نظرية

(قوله وهو المركب) أي وأما المفرد فليس قولا بالمعنى المراد هنا وقوله وهو الخ هوضمير فصل أو مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي الخ خبر بعد خبر وقيل الخبر عن القول هو قوله أما المفهوم العقلي وقوله وهو المركب جملة معترضة بين المبتدء والخبر (قوله القياس المعقول) فاذا استحضرت في ذهنك العالم وثبوت التغير له وثبوت الحدوث للمتغير كان ذلك قياساً معقولا واعلم ان اطلاق القياس على كل من الملفوظ والمعقول حقيقة الا انه وضع في الاصل للمعقول ثم نقل للملفوظ بواسطة دلالته على المعقول وان القول مشترك بين الملفوظ والمعقول (١٨٥) اشتراكا معنويا فلفظ قول موضوع

متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وهو أن العالم حادث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلي وهو جنس القياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس القياس الملفوظ والمراد من القضايا مافوق قضية واحـدة ليتناول القياس البسيط المؤلف

ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لتكون وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه محال وأيضا التصديقات ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة في العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقي كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه أدخل فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى أقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة منها والمفيد للعلم اليقيني هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا أقصى ومطلبا أعلى في هذا الفن بالقياس الى الكلام الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر مايوصل الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه (قوله فالقول) أقول يعني ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو

(قوله مايوصل الى كنه الحقيقـة) لان تصور الشئ بالوجـه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنه التفصيلى فان تصور الشئ بالكنه الاجمالي متحقق والا لامتنع التصور بالوجه (قوله بل متعذر) لعدم الاطلاع على الذاتيات (قوله فانه محال) اذ لابد لكل تصديق من ثلاثة تصورات (قوله وأيضاً الخ) عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان للسر بوجه آخر (قوله التصديقات) يقينية كانت أو غير يقينية (قوله تقنع النفس بها) تفسير للتامات لما فيها من برد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان يحكم عليها أو بها (قوله واذا كان الخ) مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك (قوله بالقياس الى الكلام الموصول الى التصور) فاندفع ماتوهم أن الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس (قال وحده) أشار الى انه حد اسمي لكونه مفهوما اصطلاحياً (قال هو المركب) هو فصل أو مبتدأ وخبره

للقدر المشترك بين الملفوظ والمعقول وذلك القدر المشترك مثل مفيد كذا قال بعضهم وعلى هذا فيرد انه لاحاجة للفظ مؤلف بعد قوله قول لما علمت ان المراد به المفيد فلو حذف مؤلف لكان اخصر ولا يقال انه انما ذكره لاجل تعلق قوله من قضايا به لانه يصح تعلقها بمحذوف أي القول الكائن من قضايا بل الاولى ان يقال انما ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان تكون من تبعيضية وذكر السعد أن القول المراد به المعنى الاصطلاحي وهو اللفظ سواء كان مفيداً أم لا وانه مشترك لفظي بين المعقول واللفظي وعلى هذا فيحتاج لقوله مؤلف لاجل تعلق من به اذ لو قيل قوله كائن من قضايا

لم يعلم هل هو مفيد أم لا (قوله من القضايا) اعترض بانه ان أراد ماهي القضايا بالقوة كان التعريف صادقاً بالقضية الشرطية فلا يكون مانعاً وان أراد ماهي القضايا بالفعل خرج القياس الشعرى فلا يكون جامعاً * وأجيب بانا نختار الاول ولا نسلم انه صادق بالقضية الشرطية لاخراجها بقوله متى سلمت الخ لان أجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع وهو اداة الشرط أو العناد اذ المراد بالقضية مايتضمن تصديقاً أو تخييلا فتخرج الشرطية بهذا فتأمل (قوله مافوق قضية الخ) وسواء كانتا مذكورتين أو احداهما مقدرة والاخرى مذكورة نحو فلان متنفس لانه حي أو الشمس طالعة لان النهار موجود

من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي أو عكس نقيضها فانها لاتسمى قياساً وقوله متى سلمت اشارة

مركب من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثاني انما يسمى قياساً لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن أن يجعل حداً لكل واحد منهما فان جعل حداً للقياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حداً للمسموع يراد بهما الامور الملفوظة وعلى التقديرين يراد

المركب والجملة خبر فالقول وقوله أما المفهوم العقلي خبر بعد خبر * وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره أعني أما المفهوم العقلي (قال مافوق قضية واحدة) سواء كانتا مذكورتين أو احديهما مقدرة نحو فلان يتنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (قوله حقيقة) أي من حيث حقيقته وذاته لاباعتبار أمر خارج عنه ولم يرد بها مايقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ أيضاً حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه أشار بقوله سمي (قوله فان جعل حدا الخ) يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع أن القول مشترك معنوي بينهما وان والتعريف للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه أراد بالمركب المعنى اللغوي لا الاصطلاحي اذ ليس ذلك قدراً مشتركا بين المركب المعقول والملفوظ وحينئذ يرد الاعتراض الذي ذكره في شرح المطالع من أن لفظ مؤلف مستدرك ولا يندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ماوهم وماذكره قدس سره موافقاً لما ذكره المحقق التفتازاني يدل على أنه حمل القول على المعنى الاصطلاحي وانه مشترك لفظي بينهما وحينئذ لا يصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازاني ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف ان ذكر مؤلف لئلا يتوهم أن المقصود قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما قيل أن العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا أو قول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى مافوق الواحد فانما يدفع كونه صريحاً في ذلك المعنى لا لتوهمه قوله (وعلى التقديرين) بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة (قال) (والقياس المركب الخ) قال المحقق التفتازاني القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفاً بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لاأزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه أو أحديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادىء البديهية أو المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً أو عدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه أن كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب * فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لايتركب الا من قضيتين * قال الشارح في شرح المطالع لايقال لو عني بالقضايا ماهي بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عني ماهي بالفعل خرج القياس الشرطي لانا نقول المعنى ماهي بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان أجزائها لايحتمل التسليم لوجود المانع أعني أدوات الشرط أو العناد أو المعنى بالقضية مايتضمن تصديقاً أو تخييلا فيخرج الشرطية بها

(قوله والقياس المركب الخ) قال السعد القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا أزيد ولا أنقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه أو احداهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادي البديهية أو المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعدوه من لواحق القياس انتهى كلامه ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل في القياس البسيط ومجموعها ليس من أفراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب فالصواب أن يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين

الى أن تلك القضايا لا تجب أن تكون مسلمة في نفسها بل تجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم

بالقول الاخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع (قوله ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها) أقول يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم الى أن تلك القضايا صادقة فى أنفسها

(قال لاتجب أن تكون مسلمة فى نفسها) أي مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهي قياس فان القياس من حيث أنه قياس يجب أن يؤخذ بحيث يشتمل البرهاني والجدلى والخطابي والسوفسطائي والشعري * والجدلي والخطابي والسوفسطائي لايجب أن تكون مقدماتها حقة في أنفسها بل يجب أن تكون بحيث لو سلمت لزم عنها مايلزم *وأما القياس الشعري فانه وان لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على أنها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن قمر فهو قول اذا سلم مافيه لزم قول آخر لكن الشاعر لايقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب أو ينفر كذا فى شرح المطالع (قال وكاذبها) كلها أو بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع في بعض النسخ كل حجر جماد وفي بعضها كل حجر حمار (قوله يريد الخ) اعلم أن الوقوع واللاوقوع الذي يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لاباعتبار أن يكون الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين قد لايكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لايكون بحسب الخارج بل بحسب نفس الامر فى الذهن فاما أن يعتبر العلية التي يشعر بها لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينهما بحسب العلم فضلا عن أن يكون عنها واللزوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة ليس فى زمان العلم بالقياس ولا بد حينئذ من اعتبار قيد آخر أيضاً وهو تفطن كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الثلاثة فان العلم بها يحصل من غير حصول العلم بالنتيجة وما قيل أن اللزوم أعم من البين وغيره لاينفع لان التعميم فرع تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق فى تلك الاشكال وحينئذ قيد متى سلمت للاشارة الى أن اللزوم بين العلمين بشرط تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا ترى ان قياس كل واحد من الخصمين لايوجب العلم بالنتيجة للاخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه والصواب حينئذ عده لان للهيئة مدخلا فى اللزوم وأما أن لاتعتبر العلية المستفادة من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق فى نفس الامر يعني لو تحقق تلك القضايا في نفس الامر تحقق القول الاخر سواء علمها أحد أولم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فان اللزوم لايتوقف على تحقق الطرفين الا ترى أن قولهم العالم قديم وكل قديم مستغن عن المؤثر لو ثبت فى نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن المؤثر وحينئذ اللزوم بمعناه أعنى امتناع الانفكاك وهو متحقق فى جميع الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار الهيئة فى اللزوم والعصبية

(قوله لايجب أن تكون مسلمة فى نفسها) أى لا يجب ان تكون مقبولة بحسب ذاتها بل لو كانت منكرة ولكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهو قياس لان القياس من حيث أنه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي ولا يجب ان يكون مقدماتها حقة في نفسها بل بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم (قوله وكاذبها) أي كلها أو بعضها لان الكذب عدم الصدق (قوله وكل حجر جماد) في بعض النسخ حمار فيكون تمثيلا لما اذا كانتا كاذبتين معا وفى بعضها جماد فيكون تمثيلا لما اذا كانتا كاذبتين باعتبار كذب المجموع وهو الاولى فقط

(قوله فان مقدماتهما اذا سلمت لايلزم الخ) هذا صريح في ان الاستقراء والتمثيل كل واحد منهما مركب من مقدمات وهو كذلك الا انها ليست على هيئة القياس المنطقي * فمثال الاستقراء ان تقول الحمار يحرك فكه الاسفل عند المضغ والجمل يحرك فكه الاسفل عند المضغ والثور يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهكذا فينتج كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ فهو سرد مقدمات لاجل تحصيل النتيجة والفرض ان المتكلم غالب على ظنه ان كل الافراد متصفة بذلك الحكم كتحرك الاسفل بحيث لايعلم ان هناك فرداً متصفاً بخلاف ذلك الحكم أي بعدم التحرك مثلا كالتمساح لكن هذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لامكان تخلف ذلك المدلول كالتحرك للفك الاسفل عن المقدمات لانه لاعلاقة بين تتبع الجزئيات تتبعاً ناقصاً وبين الحكم الكلي الا ظن ان يكون الجزئي غير المتتبع مثل المتتبع ولا علاقة بين الجزئين أي المتتبع وغيره الا وجود الجامع المشترك فيهما * ومثل التمثيل ان يقال النبيذ مسكر فهو كالخمر فهاتان مقدمتان ينتج ذلك ان النبيذ حرام وهذه النتيجة ليست لازمة لذات المقدمتين لامكان تخلف المدلول كالحرمة عن المقدمات وبيان ذلك ان العلة في الحكم الموجود في شئ اما منصوصة أو مستنبطة فالاولى ان يفرض ان الشارع قال لنا العلة في الخمر الاسكار فاذا وجدت هذه العلة في النبيذ مثلا لا يلزم ان يكون حراما لجواز ان يكون اشترط خصوص الخمر في الحرمة فلا يكون وجود الاسكار في النبيذ قطعياً أي مفيداً للقطع بحرمته فيمكن تخلف الحرمة عن المقدمات فليست النتيجة لازمة لذات المقدمتين * فان قلت انه يلزم على هذا ان لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم عنها فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر * قلت ان للدليل عندهم معنيين (أحدها) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه (والثاني) أخص وهو بالمعنى المذكور مختص بالقياس القطعي على مانص عليه في المواقف ومن هذا أي من جعل الدليل بالمعنى المذكور وهو مايلزم من العلم به العلم بشئ آخر خاصاً بالقياس القطعي يعلم ان القياس الفاسد الصورة غير داخل في تعريفه * ثم اعلم ان اخراج الاستقراء والتمثيل من تعريف القياس بقوله لزم عنهما الخ انما هو من حيث انهما استقراء وتمثيل اما لو ردا الى هيئة القياس كان تقول هذا مسكر وكل مسكر حرام لوجد اللزوم حينئذ وسبب ذلك ان اللزوم منوط باندراج الحد الاصغر تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقه أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فليس فيه اندراج ولا استلزام مقدم لتالي * ثم اعلم ان النتيجة تارة تكون قطعية وتارة تكون ظنية فان قلت هل يمكن رد الاستقراء الى هيئة القياس

عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما

مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتنا ولهما جميعاً فان أداة الشرط تتناول المحقق والمقدر

الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة بقوله مؤلف من قضايا وقيد لو سلمت ليس لافادة انه لالزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم ودفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة أولا لزمها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد ههنا في معنى التعميم * وهذا هو مراد الشارح والسيد رحمة الله عليهما حملا للتعريف على ظاهره * وأما ما أفاده المحقق التفتازاني في شرح شرح المختصر العضدي من أن الاستلزام في الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا في البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم في البرهان بدون التسليم أيضاً فان نظر المبطل في دليل المحق لا يفيده العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت في نفس الامر فهو متحقق في الكل من غير التسليم كما عرفت * هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول وأنت بعد الاطلاع عليه وتدبره حق تدبر تقف على عثرات الناظرين في هذا المقام ترك بيانها مخافة السآمة والاخلال (قوله فان ادات الشرط الخ) لان التقدير يجامع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه أمر التوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم (قال يخرج الاستقراء والتمثيل) أي من حيث انه استقراء وتمثيل فانه اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق * والسر في ذلك ان

قلت لا لان الاستقراء نتيجته كلية وأنت اذا قلت هذا آ كل وكل آ كل يحرك فكه الاسفل فالنتيجة جزئية لا كلية فتأمل ذلك (قوله بل بواسطة مقدمة غريبة) أي بل بواسطة صدق مقدمة غريبة أي ليست لازمة لاحدى مقدمتي القياس او تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرف كل واحد من المقدمتين وبهذا الثاني خرج ما يكون اللزوم بواسطة عكس النقيض اما لو كانت المقدمة المتوقف عليها اللزوم غير غريبة بل بديهية اللزوم (١٨٩) لاحدى مقدمتي القياس بانه ينتج حينئذ كما في المندرج في المندرج في الشئ مندرج في ذلك الشئ فان هذه المقدمة لازمة لجميع الاقيسة كما في العالم متغير وكل متغير حادث فيلزمه العالم حادث بواسطة هذه المقدمة البديهية اللزوم (قوله وهو ما يتركب من قضيتين الخ) أي سواء عبر فيه بلفظ المساواة أم لا وليس المراد انه ما عبر فيه بعنوان المساواة فقط والا لورد قياس اللزوم الذي قاله فقياس المساواة في الاصطلاح اسم للقياس المركب من قضيتين متعلق محمول أولاهما يكون موضوع الاخرى وتسميته بذلك من باب تسمية الشئ بما يوجد في بعض افراده وانما أخرجو قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً بل هو مختلف باختلاف المواد الا ترى انه يصدق في المادة المعبر عنها بالمساواة ويكذب في المادة المعبر فيها بالمباينة كما يأتي (قوله لان مساوي المساوى مساو) مصدوق المساوي الاول أو المساوى هو (ب) (قوله لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له) أي ملزوم في التحقق فالانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجسم فالانسان ملزوم للجسم في التحقق فالانسان لا يوجد في الخارج بدون ان يكون جسما لا في الحمل الا ترى الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمل الجنس على الانسان فضلا عن اللزوم

عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب وب) مساو (لج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي أن كل مساوى المساوى مساو له ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة كما في قولنا (ا) ملزوم (لب) (وب) ملزوم (لج) (فا) ملزوم (لج) لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له وقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت فالدرة في البيت لان ما في الشئ الذى هو في شئ آخر يكون فيه أما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلنا (ا) مباين (لب وب) مباين (لج)

اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر في القياس الاقتراني وباستلزام المقدم للتالي في الاستثنائي سواء كانت المقدمات صادقة أو كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعاً ناقصا وبين الحكم الكلي الا ظن أن يكون الجزئي الغير المتتبع مثل الجزئي المتتبع ولا علاقة بين الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما وتأثيره في الحكم لو كانت العلة منصوصة ويجوز أن يكون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع مانعا وما قيل انه يلزم على هذا أن لا يكون الاستقراء والتمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بما يلزم من العلم به العلم بشئ اخر فمدفوع بان للدليل عندهم معنيين (أحدهما) الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه (والثاني) أخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعي على ما نص عليه في المواقف وبما حررناه لك أن القياس الفاسد الصورة غير داخلة في تعريفه ولذا أخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقاً من أقسام القياس بل ما هو فاسد المادة (قال بل بواسطة مقدمة غريبة الخ) أي لا تكون لازمة لاحدى مقدمتي القياس أو تكون لازمة ويكون طرفاه مغايرين لطرفي كل واحد من المقدمتين وبهذا أخرجوا ما يكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس وبينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولا تتوهمن ان الاشكال الثلاثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة في الاثبات لا في الثبوت والمنفي في التعريف هو الثاني (قال كما في قياس المساواة) تسمية للكلي باعتبار ما يوجد في بعض أفراده وانما أخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطرداً واختلافه بحسب اختلاف المواد كما أخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتائجها واختلافها في الانتاج (قال لان ملزوم الملزوم للشيء ملزوم له) أي في التحقق لا في الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان والحيوان ملزوم للجنس مع عدم

لم يلزم منه أن (ا) مباين (ج) لان مباين المباين للشيء لايجب أن يكون مبايناً له وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب) (وب) نصف (ج) لم يلزم منه أن (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفاً وقوله قول آخر أراد به أن القول اللازم يجب أن يكون مغايرا لكل واحدة من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم أن يكون كل قضيتين قياساً كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوى أو عكس نقيضها فانه يصدق عليها أنها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا آخر لكن لا يسمى قياساً قال

(وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكوراً فيه بالفعل)

(أقول) القياس اما استثنائي أو اقتراني لانه اما أن يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل أولا يكون شيء منهما مذكوراً فيه بالفعل والاول استثنائي كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج أنه متحيز فهو بعينه مذكور فى القياس أو لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضها أى قولنا انه جسم مذكور في القياس بالفعل وانما سمى استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء أعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس

صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم (قال أراد به الخ) فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من آحاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان وما قيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى لاجزاء الاحاد أيضاً فوهم الا يرى انه اذا قال له على دراهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم يصح (قال لزم أن يكون كل قضيتين الخ) قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التي يشعر بها كلمة عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولا يلزم عنهما (قال وهذا الحد منقوض الخ) قال المحقق التفتازانى القضية المركبة انما يقال لها في العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليها انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم اطلاق انها قضيتان لايسمع فى دفع الانتقاض والجواب عن النقض أن المتبادر من قولنا من قضايا أن يكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضرورته (قال وهو استثنائى) قدمه في التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهي الانتاج بجميع قرائنه وأخره في الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني لكثرة مباحثه (قال مذكور فيه) بالذكر الاسلبي فى القياس الملفوظ وبالذكر القلبي فى المعقول (قال على حرف الاستثناء) أعنى لكن في التاج الاستثناء ان شاء الله تعالى گفتن واستثناء كردن والباء يدل على تكرار الشيء مرتين أو جمله شيئين متواليين أو متباينين والاستثناء

(قوله لايجب ان يكون مباينا) الا ترى ان الانسان مباين للحجر والحجر مباين للحيوان والانسان لايباين الحيوان (قوله أراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايراً الخ) أي لان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به انه مغاير لكل واحد من آحاده ولا يجب مغايرته لاجزاء الآحاد الا ترى انه اذا قال له علي درهم وشيء آخر وفسر الشيء الآخر بنصف الدرهم فانه يصح (قوله كيف كانتا) أي سواء كانتا على هيئة شكل أم لا (قوله لاستلزامهما احداهما) أي لان الكل مستلزم لجزئه (قوله بالقضية المركبة) كالممكنة الخاصة كما فى قولك كل نار باردة بالامكان الخاص *وأجيب عن هذا النقض بان المتبادر من قولنا من قضايا ان تكون القضيتان مصرحتين فيه وفي القضية المركبة الجزء الثاني كقولنا لادائما أولا بالضرورة أو بالامكان الخاص قيد للجزء الاول يستفاد منه القضية باعتبار نفي دوام الحكم السابق أو ضرورته فليس فى القضية المركبة الا تصريح بقضية واحدة فقط (قوله اما استثنائي الخ) قدمه في التقسيم لان مفهومه وجودي والاقترانى مفهومه عدمى والوجودى مقدم على العدمي وأخر الاستثنائى في بيان الاحكام اهتماما بشأن الاقتراني هو
لكثرة مباحثه (قوله مذكوراً فيه بالفعل) أي بالذكر اللسانى في القياس الملفوظ وبالذكر القلبى فى القياس المعقول

(قوله لاقتران الحدود فيه)أي الحد الاصغر بالاوسط والاكبر (قوله لانه لو لم يقيد لدخل الخ) وذلك لان ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة ثم أن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلولم يقيد بالفعل انتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لانه لم يدخل في تعريف الاقتراني حينئذ شيء أصلا بل تدخل جميع الافراد في تعريف الاستثنائي (قوله وهي طرفاها) أي طرفا النتيجة وكذلك الضمير في هيئتها للنتيجة قوله مابه يحصل بالقوة أي لابالفعل فتكون النتيجة مذكورة فيها أي في المقدمات الاقترانية وقوله بالقوة أي حال كونها حاصلة بالقوة (وقوله والا لكان تقسيما الخ) أي والا يبطل التقسيم بل قلنا أنه صحيح فلا يصح لان

هو ولا نقيضه مذكوراً في القياس* بالفعل وانما سمي اقترانياً لاقتران الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة ونقيضها في التعريف بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها ومن صورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مابه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو أطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعاً وتعريف الاقتراني جمعاً لايقال أحد الامرين لازم وهو أما بطلان تعريف القياس أو بطلان تقسيمه الي قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياساً بطل التقسيم والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياساً بطل التعريف لانه اعتبر فيه أن يكون القول اللازم مغايراً لكل واحدة من المقدمات *واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم تكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم أن النتيجة اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات وانما تكون كذلك لولم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة

من قياس الباب فذلك انذكره يأتي مرة في الجملة ومرة في التفصيل في الناس زيد وعمرو فاذا قلت الازيد فقد ذكرت زيداً مرةأخرى ذكراً ظاهراً انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء (قال لاقتران الحدود فيه)أي الاصغر والاكبر والاوسط (قال لانه لو لم يقيد الخ)ذكر النتيجة ليس الا ذكر أجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبساً بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبساً بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكساً فما قيل ان ذكر بالفعل تأكيد لاتقييد اذ استعمال المذكور في المذكور بالقوة مجاز ليس بشيء لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة (قال مذكورة فيها بالقوة) أي حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ماقيل لاحد أن ينافش في كون مايحصل به بالقوة مايذكر به بالقوة اذ حصول الشيء مع الشيء بالقوة لايستلزم ذكره مع ذكره بالقوة (قال والا لكان تقسيما للشيء الخ) أي أن لايبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينته تحته

منه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشيء ومباينته تحته والاولى حذف الشرط الثاني ويقول بطل التقسيم لانه قد يكون تقسيم الشيء الى نفسه وغيره ويمكن أن يجاب بان المعنى لانه ان لم يكن قياساً بطل التقسيم وعلة البطلان ظاهرة فان حصل نزاع فالدليل انه ان لم يكن باطلا لزم تقسيم الشيء الخ فتأمل (قوله بطل التعريف) أي تعريف القياس حيث قيل فيه متى سلمت لزم عنها قول آخر أي مغاير للمقدمتين (قوله وانما تكون كذلك) أي وانما يكون غير مغايره

لكل واحدة منهما بل كانت واحدة منهما لو لم يكن النتيجة جزأ لمقدمة أي بل كانت مقدمة تمامها وهو ممنوع لان المقدمة الخ (قوله فان المقدمة في القياس الاستثنائي الخ) اعلم أن أصل القياس ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فالنتيجة هي قولنا فالنهار موجود وهي بعض المقدمة القائلة ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اذا علمت هذا فقول الشارح فان المقدمة في الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة في الكلام حذف والاصل ليس قولنا الشمس طالعة فقط ولا النهار موجود فقط بل هي القضيه المفيدة استلزام طلوع الشمس لوجود النهار والنتيجة بعض هذه المقدمة لاكلها فقول الشارح بل استلزامه لوجود النهار معناه بل القضية المفيده لاستلزامه لوجود النهار وهي ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

بل استلزامه لوجود النهار لايقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد بذلك أن يكون طرفا النتيجة أو نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذى فى النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال

(وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التى جعلت جزء قياس تسمي مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغري والتي فيها الأكبر الكبرى والمكرر بينهما حداً أوسط واقتران الصغري بالكبري يسمي قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين تسمي شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغري وموضوعا في الكبري فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغري محمولا فى الكبرى فهو الشكل الرابع)

(أقول) القياس الاقتراني اما حملي أن تركب من حمليتين أو شرطي ان لم يتركب منهما ولما كان

(قوله لانا نقول المراد بذلك) أقول هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن أن تكون مذكورة بعينها فى القياس لاعلى أن تكون عين احدى المقدمتين ولا ان تكون جزأ من احداهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة أو بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن أن يكون بعينه مذكوراً في القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها

ثم الظاهر أن يقال لانه يكون تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره قيل ان كونه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائي قياساً فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره أى ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس (قال بل استلزامه لوجود النهار) أي القضية التي يفيد استلزامه لوجود النهار (قال لايقال النتيجة الخ) منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعني ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليست بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشيء ابقاؤه وهو لا يستدعي التصديق به فالنتيجة أو نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا آخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شيء عين شيء فى الذكر ولا يكون عينه فى العلم وهم (قال وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شايع في كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم (قال القياس الاقتراني الخ) فيه تعريض للمصنف بانه ينبغي له ان يقسم الاقتراني أيضاً الى الحملي والاتصالي ثم يقول وموضوع المطلوب أو يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول

أن النتيجة مذكورة في القياس لان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وما في القياس ليس بقضية لانه لا يحتمل الصدق والكذب بنتيج النتيجة ليست في القياس وهو المطلوب فالسؤال وارد على الجواب ويصح أن يكون واردا على أصل الكلام وهو قوله أن الاستثنائي ما كان عين النتيجة مذكوراً فيه بالفعل أو نقيضها فتأمل (وقوله مذكورين بالترتيب) أي من غير أن يكون هناك فاصل بينهما فلا يقال أن هذا موجود فى الشكل الثالث لانه قد فصل بين الطرفين بسور الكبرى فتأمل (قوله وعلى هذا فلا اشكال) أصل الكلام فلا اشكال على هذا الا أنه لما قدم الجار والمجرور أدخل عليه الواو على أنه متعلق بما بعده وهو شائع في كلامهم وفي بعض النسخ بدون فاء فما قيل أدخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة الظارف أي اذا كان وهم ﴿ عبد الحكيم ﴾

(قوله أبسط) أي أقرب الى البساطة لان الحملي مركب من مقدمتين كل منهما جزآن فمجموع الاجزاء أربعة ومجموع أجزاء الشرطي ستة ويحتمل أن المعنى أبسط بمعنى أكثر بسطاً أي ابحاثاً من الشرطي (وقوله فلنبـدأ)على صيغة المضارع واللام لام الابتداء لاجل صحـة عطف يقول عليه وليست لام الامر والا لزم عطف الخبر على الانشاء وفيه نزاع (قوله القول اللازم الخ) غرض الشارح تمهيد كلام لاجل بيان لفظ المطلوب الواقع في قول المصنف موضوع المطلوب ومعنى

الحملي أبسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين (احداهما) تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم فى المثال المذكور (وثانيهما) على محموله كالحادث وهما يشتركان فى الحد الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون فى الاغلب أخص والاخص أقل أفرادا فيكون أصغر ومحموله يسمى أكبر لانه لما كان أعم فهو أكثر أفراداً والحد المشترك المكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حداً أوسط

(قوله وكل قياس حملي لابد فيه من مقدمتين الخ) أقول كل قياس اقتراني لا بد فيه من قضيتين وذلك لان القياس لابد أن يشتمل على أمر مناسب اما لمجموع المطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائي كما سيأتي فلا بد فيه أيضاً من مقدمتين والثاني هو الاقتراني فلا بد فيه أيضاً من أمر يكون له نسـبة الى كل واحد من طرفي المطلوب فتحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا حمليتين أم لا (قوله فموضوع المطلوب يسمى أصغر لانه يكون فى الاغلب أخص)

(قال ابسط) أي أقرب الى البساطة لكونها أقل اجزاء من الشرطي أو أكثر بسطاً وأوفر بحثاً (قال فلنبـدأ) على صيغة المضارع مع لام الابتـداء ليصح عطف نقول عليـه (قال القول اللازم) تمهيـد لبيان لفظ المطلوب الواقع في قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليـه النتيجة وهو لايقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القيـاس فان ما يلزم من الدليـل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف أيضاً (قوله كل قياس اقتراني لا بد فيـه الخ) مقصوده ان القياس مطلقاً استثنائياً كان أو اقترانياً حملياً أو شرطياً لا بد فيـه من مقدمتين فمحط الفائدة في قول الشارح كل قياس حملى لا بد فيـه من مقدمتين أحديهما الخ هو القيد أعنى قوله أحديهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لـكن الصواب ترك قوله اقتراني وقوله أيضا الاول على مالايخفى (قوله وذلك لان القياس الخ) هذا دليل لمى لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال مأخوذ فى تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه (قوله لابد ان يشتمل الخ) لان المطلوب لما كان نظريا لايكفي فيه تصور الطرفين لامجرداً ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التي فى المطلوب ولا بد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما أو لازما ينتقل من ثبوت أحـدهما الى ثبوت الآخر ومن انتفائه الى انتفائه أو معاندة ينتقل من ثبوت أحدهما الى انتفاء الآخر فلا بد حينئذ من مقدمتين أحدهما يفيد الملازمة أو المعاندة والثانية تحقق أحد الامرين وانتفائه أو مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت أو السلب اما حملياً أو اتصالياً أو عنادياً فيحصل المقدمتان من

قوله يسمى نتيجة)أي يطلق عليه نتيجة واعلم أن اللازم من القياس لا يختص باطلاق النتيجـة عليـه وكذلك المطلوب اذ ما يلزم من أي دليل يسمى نتيجـة والمطلوب يعم المعرف أيضـاً (قـوله وباعتبار استحصاله) أي طلب حصوله فالمقام مقامان حصول وطلب حصول فبالاعتبار الاول يسمى نتيجة لان الفائدة ما نشأت عن شئ وان لم تكن مقصودة وبالاعتبار الثاني مطلوبا لانه لايتصف بالمطلوبية الا اذا قصد أولا (قوله لابد فيـه من مقدمتين)فيه أن الاقتراني الشرطي بـل وكذلك الاستثنائي لابد فى كل من مقدمتين فالاولى خص الحملي قلت محط الفائدة قوله احداها الخ لا قوله لابد فيـه من مقدمتين حتى يرد الاعتراض (وقوله لانه يكون فى الاغلب

 أخص) أي ومن غير الاغلب مساو كما في كل انسان بادي البشرة فان قلت اذا كان مساويا كيف يتأتى اندراج الاصغر فيه الذي هو شرط في انتاج كل شكل قلت المراد بالاندراج فيه أن لا يكون مبايناً له أعم من أن يكون مساويا له أو أعم منـه واعلم أن الاصغرية والاكبرية فى الاصل صفات للكم المتصل وهي هنا مستعملة في الكم المنفصل أى كثرة الافراد وقلتها

(قوله لتوسطه بين الخ) هذا لايظهر في غير الشكل الاول وأجيب بأن المراد بقوله لتوسطه أي لكونه واسطة في نسبة أحد طرفي المطلوب الى الآخر وهو بهذا المعنى شامل لجميع الاشكال (قوله لانها ذات الاصغر) أي فوصفها مأخوذ من وصف جزئها وكذا يقال فيما بعده وليس هو من باب تسمية الشيء بوصف جزئه لانها تسمى صغرى والوصف في الحد أصغر (قوله في ايجابهما الخ) أي والاقتران بالاعتبار الايجاب المنسوب لهما وباعتبار السلب المنسوب لهما أعم من أن يكونا موجبتين أو احداهما موجبة والاخرى سالبة أو يكونا سالبتين وكذا يقال فيما بعده (وقوله يسمى قرينة وضربا الخ) أي فمصدوق الضرب أمر اعتباري هو الاقتران ومصدوق الشكل هو الهيئة هذا ظاهره وهو خلاف التحقيق والتحقيق كما قال السعد ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمي قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمي شكلا ولاجل هذا قد يتحد الشكل ويختلف الضرب وهو ظاهر في جميع الاشكال الاربعة فان ضروب الشكل الاول ستة عشر مع اتحاد شكلها وقد يختلف الشكل ويتحد الضرب وذلك كما لو كان من كليتين موجبتين فانهما يقعان في الشكل الاول والثالث فقد اتحد الضرب واختلف الشكل (قوله على النظم الطبيعي) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة وذلك لان هذه الاشكال الاربعة انما انتجت بواسطة صدق قضية بديهية وهي أن المندرج في المندرج في الشيء مندرج في ذلك الشيء وهي ظاهرة في الاول دون ماعداه فلذا احتيج لرد الثلاثه الاخيرة للاول فتأمل

لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما أو وضعه لهما أو حمله على أحدهما ووضعه للآخر تسمى شكلا وهو أربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان

أقول اذ أشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها أخص من محمولها في الاغلب وان جاز أن يكون مساويا له أيضا

الثبوت أو الانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات أو قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام في حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ولا ان قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج لاشيء من (ج) (ا) مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطة استلزام الكبرى لقولنا لاشيء من (ا) (ب) وقس على ذلك أمثاله ولا ماقيل من أن الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيها (قوله اذ أشرف المطالب الخ) يريد ان قوله في الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع في السالبة الكلية مباين للمحمول وفي الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون أعم منه بل المراد منه في أغلب أشرف المطالب أعني الموجبة الكلية انما أطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكأنها كل المطالب (قوله وان جاز أن يكون الخ) نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب أن يكون مساويا له (قال لتوسطه الخ) أي لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة أحد الطرفين للاخر أو متوسطا في الذكر والعقل أو في الصغرى والكبرى لكونه أعم من الاصغر وأخص من الاكبر في الاغلب (قال لانها ذات الاصغر) فهو تسمية بوصف جزئه قال واقتران الخ) قال المحقق التفتازاني التحقيق أن القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا أو محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث (قال على النظم الطبيعي) أي الذي تقتضيه الطبيعة المستقيمة

النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منــه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله * وهذا لايوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه أقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي أشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو أشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا أو سلباً * ثم الشكل الثالث لان له قربا ماإليه لمشاركته اياه في أخس المقدمتين ثم الرابع اذ لاقرب له أصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جداً قال

(أما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجــاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكليــة الــكبرى والا لاحتمل أن يكون البعض المحــكوم عليه بالاكبر غير البعض المحــكوم به على الاصغر وضروبه الناتجة أربع (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثاني من كليتين الصغرى موجبة والــكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبــة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها)

(أقول) اعلم أن لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات * أما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات * وأما الشرائط التي بحسب الــكيفية والــكمية ففي الشكل الاول أمران (أحدهما) بحسب الــكيفية ايجاب الصغرى (وثانيهما) بحسب الــكميــة كليــة الــكبرى

(قوله فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات) أقول وانما أفرد للشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة لتكون أسهل في الضبط لمباحثــه المتكثرة الشعب

(قوله لمباحثه المتكثرة)الظاهر لمباحثها أي الشرائط الا أنه أورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل (قال ففي الشكل الاول أمران) قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري أو نظاري وقولنا بعض النوع انسان ولاشيء من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لاعلم وان أريد من حيث حصوله في الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثاني بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على أفراد الموضوع صدق الكلي على جزئياته اذ الحــكم هنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهناً وخارجا وأما الثاني فنحو قولنا لاشيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لاشيء من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شيء عن كل أفراد شيء وحصر شيء آخر في بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الــكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصوراً لاباعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الــكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب

(قوله وضروبه الناتجة) يقــال نتجت الناقة نتجاً ونتــاجا ونتجها أهلها اذا ولدها يتعدى ولا يتعدى ويقال انتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعني نتجت كذا في شمس العلوم اذا علمت هذا تعلم أن ماقاله بعضهم معترضا على الشارح حيث قال ضروبه الناتجة أن هــذا لايوافق كلام أهل اللغة لان نتج في اللغة لا يستعمل الا مبنياً للمجهول فلا يستعمل منه ناتجة ولا منتجة على صيغــة اسم الفاعل مجرد وهم

أما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على أن ماثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة * وأما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها أن بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز أن يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لايتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين أربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت أن القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل * فاذا قلناهذا زيد وزيدانسان ينتج بالضرورة هذا انسان * والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي أربعة الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول أسقط ثمانية أضرب الصغريان السالبتان مع الكبريان الاربع والامر الثاني أربعة أخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا أربعة أضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا)

(قوله لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية أضرب) أقول هذا طريقة الحذف والاسقاط وأما طريقة التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين في الكبري فتحصل أربعة فقس على ذلك سائر الاشكال * واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله أو بعضه في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا أو سلبا فيكون الاصغر بكله أو بعضه أيضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا أوسلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج الايجاب كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا أوجزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الاسالبة فضربان منه ينتجان

(قال أما الاول) ماذكره دليل لمي للاشتراط المذكور ولظهوره في الشكل الاول أورده ولم يذكر الدليل الآتي أعني الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمي وهوعدم الاندراج خفي فلذا اكتفوا فيها بالدليل الآتي * وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء أحد الامرين لانا اذا قلنا لاشيء من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس أو جسم كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس أو ناطق كان الحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب (قال وضروبه الناتجة) في شمس العلوم نتجت الناقة نتجا ونتاجا ونتجها أهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولا يتعدى وأنتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لايساعد أهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لايصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة أهلها وهم (قال الاول من موجبتين كليتين) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان للجزئيتين أيضا لان لزومهما

(قوله لكن الشخصية) جواب عما يقال لانسلم أن ضروب الشكل الاول بحسب الانعقاد ستة عشر بل أربعة وعشرون لان الشخصية معتبرة في كبراه فتكون باقسامها أي موجبة أوسالبة مضروبة في أحوال الصغرى الاربعة ثمانية اذا وضعت على الستة عشر كانت أربعة وعشرين (قوله منزل منزلة الكلية) أي فهي داخلة في الكلية لان الكلية فيها ضبط لموضوعها فكذلك هذه (قوله لانتاجها في كبرى هذا الشكل) لامفهوم لهذا الشكل بل وكذا في كبرى غيره (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انتاج الجزئيتين لان الجزئية يلزمها الكلية ولازم اللازم للشيء لازم لذلك الشيء (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أي كل انسان حيوان وكل حيوان جسم ينتج كل انسان جسم

(قوله الثاني من كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحيوان بحجر ينتج لاشئ من الانسان بحجر (قوله الثالث من موجبتين الخ) نحو بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق (قوله الرابع من موجبة الخ) نحو بعض الحيوان انسان ولاشئ من الانسان بفرس ينتج ليس بعض الحيوان بفرس (قوله ونتائج هـذه الضروب)

الثاني من كليتين والصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج كلية سالبة كقولنا كل (ج ب) ولاشيء من (ب ا) فلا شيء من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لاتحتاج الى برهان *واعلم أن ههنا كيفيتين ايجاب وسلب وأشرفهما الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئيـة وأشرفهما الكليـة لانها أضبط وأنفع فى العلوم وأخص من الجزئية والاخص لاشتماله على أمر زائد أشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية أشرف المحصورات لاشتمالها على أشرفين وأخسها السالبة الجزئيـة لاحتوائها على أخسين والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئيـة لان شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره قال

(وأما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجـة تارة ومع سلبها أخرى)

(أقول) لانتاج الشكل الثاني أيضاً شرطان بحسب الكيفية والكمية أما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيـه فى الكيف بان تكون احداهما موجبة والاخرى سالبة *وأما بحسب الكمية فكليـة الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق أحد الشرطين لحصـل الاختـلاف الموجب للعقم وهو صـدق القياس تارة مع الايجاب وأخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم أما لزوم الاختـلاف على

سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا أوسلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا اوسلبا فلا ينتج الشكل الثـالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلاثة أخرى سالبة جزئية * وأما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية أوجزئية

بواسطة المقدمة الاجنبية وهي ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشيء (قال ونتائج هذه الضروب) أي من حيث انها نتائج فيؤل الى انتاجها بينة أي ظاهرة بذات الضروب لايحتاج الى برهان (قال والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قال لانها أضبط) أي أسهل ضبطاً بخلاف الجزئيات (قال ولما كان المقصود من الاقيسة) أي المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتائج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها (قال لحصل الاختلاف الموجب للعقم) موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم

أي من حيث أنها نتائج بينة أي ظاهرة بذات الضروب لاتحتـاج الى برهان ثم ان نفي الاحتياج للبرهان لاينافي الاحتياج للبينة وهو ان المندرج في المندرج في الشئ مندرج في ذلك الشيء (قوله والوجود أشرف) لترتب الكمالات عليه (قوله لانها أضبط) أي أسهل ضبطاً بخلاف الجزئيات (قوله ولمـا كان المقصود من الاقيسة) أي المنتجة لامطلق الاقيسة وقوله رتبت أي تلك الضروب والاقيسة وقوله باعتبار أي بحسب ترتيب نتائجها شرفا أي ولم ترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة (قوله فقدم المنتج للاشرف على غيره) لان الاول ينتج الايجاب الكلي والثاني السلب الكلي والايجاب الكلي أشرف من السلب الكلي والثالث ينتج السلب الجزئي والسلب الكلي أشرف من السلب الجزئي (قوله والاختلاف مقدمتيه) من الكيف لا يشكل على هذا الشرط عدم الاندراج كما مر في الشكل لان الاول الاندراج فيه غير متطور له أولا بخلافه في الشكل الاول لان الاندراج هنا انما يكون بعد الرد (قوله وهو صدق القياس) أي بجمعه تارة مع الايجاب وتارة مع السلب والفرض ان القياس واحد (قوله والاختلاف موجب العقم) في الحقيقة موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف أثره الدال عليه

تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما أن يكونا موجبتين أو سالبتين وأياما كان يتحقق الاختلاف *وأما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب* وأما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر فالحق الايجاب وأما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما أن تكون موجبة أو سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف* اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب وأما على تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب أو بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب وأما أن الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجاً للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجاً للايجاب لان المعني بالانتاج استلزام القياس لاحدها على التعيين قال

(وضروبه الناتجة أيضاً أربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول *الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة * الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فليس بعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الاول الجزئية (د) فكل (د ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (د ا) ثم نقول بعض (ج د) ولا شيء من (د ا) فبعض (ج) ليس (ا) الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة

(أقول) الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين أيضاً أربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية أضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى الكبرى الموجبة والجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل (ج ب) ولا شيء من (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بيانه بالخلف والعكس أما الخلف فهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو الموجبة يصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول

(قال ان كانت السالبة مركبة) لاحاجة الى هذا التقييد لان الصغرى موجبة كلية فالموضوع موجود ولذا لم يذكره في شرح المطالع

(قوله فلأنه يصدق كل انسان (١٩٨) حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب) أي الذي هو كل انسان ناطق وهو نتيجة ذلك القياس وقوله كان الحق السلب أي وأما الايجاب الذي هو نتيجته وهو كل انسان فرس فكاذبة (قوله والحق السلب) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشيء من الانسان بفرس وقوله ولو قلنا ولا شيء من الناطق بحجر أي لو قلنا بدل الكبرى لاشيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب وأما نتيجة ذلك القياس وهي لاشيء من الانسان بناطق فكاذبة (قوله فهي اما ان تكون موجبة) أي والصغرى سالبة جزئية أو كلية وقوله أو سالبة أي والصغرى موجبة جزئية أو كلية فسقط بهذا أربعة وبما تقدم ثمانية (قوله لان المعني بالانتاج الخ) أي فاللزوم واحد فقط كان ايجابا أو سلباً وهذا قد وجدناه محققة تارة يكون في الايجاب وتارة يكون في السلب مع ان المادة الايجاب أو السلب فليس القياس مستلزما لشيء معين (قوله والمختلفتان) أي بالكلية والجزئية السالبتين أي كليتان أو جزئيتان أو مختلفتان وكذا يقال في قوله والموجبتان فالسالبتان فيهما أربعة والموجبتان فيهما أربعة قوله الاول من كليتين) والكبرى سالبة نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان بحجر الضروب

(قوله فيقال لو لم يصـدق لاشيءٌ من ج ا) أي لاشيء من الانسان بحجر يصدق نقيضه وهو بعض الانسان حجر ثم تضم هذا النقيض الى كبرى القياس هكذا بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحيوان وهذا مناقض لصغرى القياس المفروضة الصدق وهي كل انسان حيوان وما ناقض مفروض الصدق فهو باطل وهـذا البطلان انما جاء من الصغرى التي هي نقيض النتيجة فتكون باطلة فتكون النتيجة حقاً وهو المطلوب (قوله لايلزم من الصورة) أي لم يحصل من الهيئة لانها هيئة الشكل الاول المستوفى لشروطه وهي بديهية الانتاج (قوله فيكون من المادة) كونه من المادة محتمل لان يكون من ذات الـكبرى أو من ذات الصغرى فبين ذلك بقوله وليس من الـكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة وهي الصغرى (قوله فيقال متى صدقت القرينة) أي الضرب الذي الـكلام فيه الذي هو الاول من الشكل الثـاني وهما الـكليتان الموجبة والسالبة وقوله صدقت الصغرى مع عكس الـكبرى أي وهو عين الشكل الاول فالاول لازم لهـذا الضرب بعكس الـكبرى ووجه اللزوم ان عكس الـكبرى لازم لها ويلزم من صدق الاصل صدق العـكس فيلزم حينئذ انه متى صـدق هذا الضرب صدق ذلك (١٩٩) الضرب فمتى صدق كل انسـان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان صدق كل انسان حيوان ولا شيء من الحيـوان بحجر لما علمت ان عكس الـكبرى لازم لها ينتج حينئذ لاشيء من الانسان بحجر وهو المطلوب وقوله فيقال الخ جواب عما يقال قولك فبأن نعكس الـكبرى ليرتد الى الشكل الاول الخ هـذا الـكلام لانفيدنا شيأ اذ النتيجـة الحاصلة بعد العكس نتيجة للشكل الاول ونحن فى الشكل الثاني والجواب انه متى صـدقت القرينة صـدقت الصغرى مع عكس الـكبرى ومتى صـدقت الصـغرى مع عكس الـكبرى صدقت النتيجة ينتج انه متى صدقت القرينة صدقت النتيجة وحاصله ان الثاني لازم للاول والنتيجة لازمـة للاول ولازم اللازم لشيء لازم لذلك الشيء (قوله الثاني من كليتين) والصغرى سالبـة نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل صاهـل فرس ينتج لاشيء من الانسان بصاهل (قوله فالطريق المـذكور) أي بان نقول لو لم تصدق هـذه النتيجـة لصدق نقيضها وهي بعض الانسان صاهل فنضم هذا النقيض للـكبرى على انه صغرى هكذا بعض الانسان صاهل وكل صاهل فرس ينتج بعض الانسان صاهل وهو مناقض للصغرى المفروضة الصدق والمناقضة انما جاءت من نقيض النتيجة فيكون عينها حقا وهو المطلوب (قوله فاذا عكسنا لاشيءٌ من ج ب) أي فاذا عكسنا لاشيءٌ من الانسان بفرس الى لاشيءٌ من الفرس بانسان (قوله وقلنا كل ا ب) أي وقلنا كل صاهل فرس ولا شيءٌ من الفرس بانسان انتج لاشيءٌ من الصاهل بانسان وهو ينعكس الى لاشيءٌ من الانسان بصاهل وهو المطلوب (قوله الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبـة كلية) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيءٌ من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر

فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشيءٌ من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) ونضمه الى الـكبرى هكذا بعض (ج ا) ولا شيء من (ا ب) ينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كان الصغرى كل (ج ب) هـذا خلف والخلف لايلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الـكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين أن يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حق وأما العكس فبان يعكس الـكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينـة صدقت الصغرى مع عكس الـكبري ومتى صدقت الصغرى مع عكس الـكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت القرينـة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ج ب) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بالخلف والعكس أما الخلف فبالطريق المذكور وأما العكس فلا يمكن بعكس الـكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الاجزئية والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشيءمن (ج ب) الى لاشيء من (ب ج) وجعلناها كبرى وكبرى القياس الصغرى وقلنا كل (ا ب) ولا شيء من (ب ج) ينتج من ثاني الشكل الاول لاشيء من (ا ج) وهو ينعكس الى لاشيء من (ج ا) وهو المطلوب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئيـة كقولنا

(قوله بالخلف والعكس) كما مر بان تقول لو لم تصدق هذه النتيجة وهي بعض الانسان ليس بحجر لصدق نقيضها وهو كل انسان حجر وتضمها لكبرى الاصل هكذا كل انسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج لاشيء من الانسان بحيوان وقد كان الاصل بعض الانسان حيوان هذا خلف هذا طريق الخلف * وأما العكس فتعكس الكبرى وهي لاشيء من الحجر بحيوان الى لاشيء من الحيوان بحجر فيرتد الى الشكل الاول فتكون النتيجة بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى الخ) حاصله انك تفرض موضوع الصغرى أي ماصدقات الانسان كاتب وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع فتقول كل كاتب حيوان وكل كاتب انسان ثم تأخذ المقدمة الاولى وهي كل كاتب حيوان وتضمها لكبرى الاصل وتقول ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الضرب الاول من الشكل الثاني لاشيء من الكاتب بحجر ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي (٢٠٠) الافتراض وهي الحاصلة من حمل وصف الموضوع على (د) وهي كل كاتب انسان فتعكسها الى بعض الانسان كاتب وتضم هذه النتيجة للنتيجة الاولى على ان هذه صغرى هكذا بعض الانسان كاتب ولا شيء من الكاتب بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الانسان ليس بحجر وهو المطلوب (قوله ولكن من ضرب أجلى) أي كما هنا لانه أقام الدليل على الانتاج للضرب الثالث بقياس من الضرب الثاني وقد أقام الدليل عليه فيما مر (قوله لانها لاتقبل العكس) أي لما مر ان السالبة الجزئية لا عكس لها اذ لايجتمع في العكس الحينيتين (قوله وبتقدير قبولها) أي بان يكون من احدى الخاصتين أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانه قدمر ان الخاصتين السالبتين الجزئيتين ينعكسان عرفية خاصة فبعض (قوله اذا كانت السالبة الجزئية مركبة) شرط في الافتراض مثلا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائماً وكل جماد ساكن الاصابع ينتج بعض الكاتب ليس بجماد فالصغرى سالبة جزئية مركبة فموضوعها موجود لان المعجز ايجاب لان لادائما معناه بعض الكاتب ساكن الاصابع بالفعل واذا كان المعجز موجوداً دل ذلك على ان الموضوع موجود فتفرض الموضوع شيأ معيناً كزيد وتحمل عليه وصف المحمول ثم وصف الموضوع وتقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم خذ المقدمة الثانية وضمها للكبرى هكذا زيد ليس بساكن الاصابع وكل جماد ساكن الاصابع ينتج زيد ليس بجماد ثم ضم هذه النتيجة للمقدمة الاولى من مقدمتي الافتراض بعد عكس تلك المقدمة فتقول بعض الكاتب زيد وزيد ليس بجماد ينتج بعض الكاتب ليس بجماد وهو المطلوب (قوله الاولى من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية نحو كل ب ج الخ) أي كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق

بعض (ج ب) ولاشيء من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو أن يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل (دج) ثم يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (دب) ولا شيء من (اب) لينتج من أول هذا الشكل لاشيء من (دا) ثم يعكس المقدمة الثانية الى بعض (ج د) وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولا شيء من (دا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب فالافتراض يكون أبدا من قياسين (أحدهما) من ذلك الشكل ولكن من ضرب أجلى والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لاتقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف أو بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضروب على ذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما على الآخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع لاشتمالها على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قال

(وأما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (با)

(قال كما مر) أي مع عكس النتيجة (قال ليتحقق وجود الموضوع) محققا أو مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا

(قوله بالخلف) بان تقول لو لم تصدق النتيجة لصدق نقيضها ونجعله كبرى على نظير ماتقدم ينتج ماينافي احدى المقدمات المفروضة الصدق (قوله فكل د ب) أي فتضمه لصغرى القياس (قوله الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى) نحو بعض ب ج الخ أي بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهال ينتج بعض الحيوان ليس بصهال فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ثم تجعل ذلك النقيض كبرى لصغرى الاصل ينتج بعض الانسان صهال وهو مناف لكبري الاصل المفروضة الصدق هـذا طريق الخلف وطريق العكس ان تعكس الصغرى فيرتد الى الشكل الاول فينتج المطلوب وأما دليل الافتراض في هذا الضرب ان يفرض موضوع الصغرى شيأ معيناً كضاحك ويحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول في الصغري فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان فتضم الاولى من هاتين المقـدمتين لكبرى القياس على ان كبرى القياس كبرى ينتج لاشيء من الضاحك بصهال فتضمها لثانية الافتراض على ان ثانية الافتراض كبرى ينتج بعض الحيوان ليس بصهال وهو المطلوب (قوله السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى) (٢٠١) نحو كل ب ج اي كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس ولو لم تصدق هـذه النتيجة لصدق نقيضها وهو كل حيوان فرس ويضم لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل حيوان فرس ينتج كل انسان فرس وهو يناقض الكبرى المفروضة الصدق (قوله ان كانت السالبة مركبة) مثلا كل كاتب انسان وبعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ينتج بعض الانسان ليس

فبعض (ج ا) بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئيـة (د) فكل (د ب) وكل (ب ا) فكل (د ا) ثم نقول كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئيـة كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة)

(أقول) يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين * اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبري اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشيء من

بساكن الاصابع مادام كاتباً فالكبرى موجودة الموضوع وان كانت سالبة لان الجزء الثاني لما كان موجباً دل ذلك على ان الجزء الاول موضوعه موجود فنفرض (ج) موضوع الكبرى شيأ معيناً كزيد ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول * فنقول زيد كاتب زيد ليس بساكن الاصابع ثم تأخذ الاولى من هاتين المقدمتين ونجعلها صغرى وتضم لها صغرى القياس على انها كبري هكذا زيد كاتب وكل كاتب انسان ينتج زيد انسان ثم تأخذ هذه النتيجة وتضمها للمقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض على ان المقدمة المذكورة كبري هكذا زيد انسان زيد ليس بساكن الاصابع ينتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع فالافتراض في كبرى هذا الضرب لايتأتى فيها دليل الافتراض الا اذا كانت مركبة لانها سالبة والسالبة لاتقتضي وجود الموضوع حتى يفرض شيأ معيناً الا ان تكون مركبة * هذا حاصل كلام الشارح والحق ان كبري هذا الضرب وان لم تكن مركبة يأتي فيها دليل الافتراض لان موضوعها موجود اذ الموضوع في الكبرى هو موضوع الصغري بعينه والصغري موجبة فيكون موجوداً البتـة فتأمل ثم بعد ان كتبت هـذا رأيت العلامة عبـد الحكيم صرح بهذا حيث قال قوله ان كانت مركبة لاحاجة لهذا التقييد لان الصغرى موجبة فالكبرى موضوعها (ج) موجود فتأمل

الانسان بفرس وكل انسان حيوان أو ناطق فالحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال أو حمار والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب * وأما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل أن يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية أضرب كما في الاول واشتراط كلية احداهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بوجهين أحدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل أن يجعل نقيض النتيجة الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج لما ينافي الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) وكل (ب ج) ولا شيء من (ج ا) ينتج لا شيء من (ب ا) وكان الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف وبعكس الصغري كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان كلية لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل أفراد الاعم أو سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق أو لاشيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلية لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني أخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم * الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو أن يفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) فتضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من أول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولاشيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا

(قال مستلزم لعدم الانتاج الاعم) اذ لو أنتج الاعم أنتج الاخص لان النتيجة حينئذ لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم ولذا يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولا ينافي ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لا يكون لازما له أو مخالفا له في الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له في جميع المواد ومن جملتها الاخص فلو كان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص حينئذ ضربا مغايراً للاعم لا يضر في ذلك

(قوله اذ هذا الشكل الخ) علة لكون نقيض النتيجة كلياً (قوله وثانيهما عكس الصغرى) أي الجزئية (قوله وهو ان يفرض موضوع الجزئية د) أي ضاحك وتحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فتقول كل ضاحك انسان وكل ضاحك حيوان ثم تضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس ثم تأخذ النتيجة وتجعلها كبرى لمقدمة الافتراض الثانية ينتج من الشكل الثالث بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب واعلم انه يؤخذ من استقراء كلام الشارح هنا وفيما بعد ان دليل الافتراض لا يكون الا في الجزئية التي موضوعها موجود ويؤيد هذا انه لم يأت به في الضربين الاولين لكونهما من كليتين وكذلك الشيخ السنوسي في مختصره كذا قال بعضهم ولكن في ظني انه قد مر في أول العكس المستوي ان دليل الافتراض يكون أيضاً في الكليتين وكلية الموضوع لا تنافي فرض الموضوع شيأ معيناً لان الفرض أمر آخر غير الوقوع وكنت نقلت ذلك عن عبد الحكيم فراجع مامر تأمل

كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (د ا) فيجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى الاصل كبرى فكل (د ب) وكل (ب ج) ينتج من الشكل الاول كل (د ج) ونجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول * السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والافتراض في الكبرى ان كانت السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لاتقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لاتصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب في هذه المراتب لان الاول أخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني أخص الضروب المنتجة للسلب والاخص أشرف * وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالها على كبرى الشكل الاول قال

(وأما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * وضروبه الناتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) لما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) لما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولاشيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئيـة كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) لما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئيـة كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة)

(أقول) شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية أحد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وذلك لانه لولا أحدهما لزم أحد الامور الثلاث اما سلب المقدمتين أو ايجابهما مع جزئيـة الصغرى أو اختلافهما بالكيف

(قوله وانما وضعت الخ) واما تقديم الاول على الثاني فاشرف الايجاب وكذا تقديم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة وكذا تقديم الخامس على السادس لكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له

(قوله لان الجزئية لاتقع في كبرى الشكل الاول) أي لانها تنعكس جزئية (قوله لا تصلح لصغروية الشكل الاول) أي لان الكبرى اذا عكست يصير من الشكل الرابع ويرتد الى الاول بعكس الترتيب فيؤل الامر الى ان عكس الكبرى قد وقع صغرى في الشكل الاول (قوله والاخص أشرف) أي فلهذا قدموا هذين الضربين على غيرهما من الضروب وقدم الاول على الثاني لشرفه بايجاب مقدمتيه * وقدم الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة فهو أشرف منه وقدم الخامس على السادس لشرفه بكون كلتا مقدمتيه موجبة ولظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له ﴿تنبيه﴾ قول الشارح فى أول الحل وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة معناه يحصل التزاما اذ المنظور له في اعتبار الاشتراط انما هو الاسقاط لا التحصيل فاندفع مايقال ان فى كلام الشارح تنافيا وذلك لان قوله وباعتبار هذين الشرطين تحصل الضروب ستة يقتضى ان هذا الاشتراط منظور فيه للتحصيل وقوله بعد لان اشتراط الخ يقتضى انه دليل للاسقاط فتأمل * وحاصل الجواب ان المنظور له الثاني وأما الامر الأول فحاصل من غير قصد بل التزاما تأمل انتهى شيخنا

مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج * اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب أو لا شيء من الصاهل بانسان والحق الايجاب * وأما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب أو كل فرس حيوان مع حقيـة السلب * وأما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صـغرى صـدق قولنا بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق أو بعض الفرس ليس بنـاطق * والصادق في الاول الايجاب وفى الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب أو بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط أربعة أضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئيـة الصـغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (ا ب) وكل (ب ج) ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لجواز أن يكون الاصغر أعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل أفراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والـكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل (ب ج) وبعض (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب أيضاً كما مر * الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من (ب ج) وكل (ا ب) فلا شيء من (ج ا) بعكس الترتيب أيضاً كما مر * الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض (ج ب) ولا شيء من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب ولا ينتج كلياً لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرساً * الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب ج) ولا شيء من (ا ب) فبعض (ج) ليس (ا)

(قال اما اذا كانتا سالبتين الخ) بين الاختلاف في السالبتين كليتين مع عموم المدعي للسالبتين الجزئيتين أيضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم

(قوله أما اذا كانتا سالبتين الخ) بين الاختلاف فى السالبتين الـكليتين حيث قال فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس مع عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين أيضاً لان الـكليتين أخص من الجزئيتين وعـدم انتاج الاخص مستلزم لانتـاج الاعم ومن هذا تعرف ان قول الشارح اما اذا كانتا سالبتـين لايقيد بقولنا كليتين فتأمل (قوله صدق قولنا الخ) أي صدق بحسب المـادة لابحسب الهيئة لفساد النتيجة تارة وصدقها أخرى (قوله الاول من موجبتين كليتين الخ) نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان (٢٠٤) فبعض الحيوان ناطق (قوله ارتد الى الشكل الاول هكذا كل اب الخ) أي كل ناطق انسان وكل انسان حيـوان ينتج كل ناطق حيوان وهو ينعكس الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وامتنـاع حمـل الاخـص الخ) الجـملة حاليـة أي والحال انه يمتنع الخ فعدم انتاجه كليا لما يلزم عليه من الـكذب (قوله مع ان الحق) في قوة العلة لقوله وامتناع حمل الاخص الخ أي انما امتنع حمل الاخص لان الحق فى النتيجة ماذكر أي انما امتنعت الـكلية لصدق هذه الجزئية (قوله الثاني من موجبتين والـكبرى جزئيـة ينتج موجبـة جزئية نحو كل ب ج الخ) أى نحو كل انسان حيوان وبعض النـاطق انسان فبعض الحيـوان ناطق (قوله الثالث من كليتين والصغرى سالبـة ينتج سالبة كليـة نحو لاشيء من ب ج الخ) أي لاشيء من الانسان بحجر وكل ناطق انسان فلا شيء من الحجر بناطق وقوله بعكس الترتيب أيضاً كما مر أي مع عكس النتيجة (قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة الخ) نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس وقوله ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب أي بعض الحيوان انسان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله الخامس من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبري) نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس

(قوله بعكس المقدمتين كما مر) أي فتقول هكذا بعض الحيوان انسان ولاشيء من الانسان بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب (قوله السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى) نحو بعض الانسان ليس بحجر وكل ناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله بعكس الصغرى) ليرتد الى الشكل الثاني فتقول بعض الحجر ليس بانسان وكل انسان ناطق فبعض الحجر ليس بناطق وهو المطلوب هذا كلام الشارح ولكن فيه ان الصغرى سالبة جزئية وتقدم انها لاتنعكس ومثل هذا يقال فى الضرب السابع وفى عكس نتيجة الثامن وحاصل الجواب كما يؤخذ مما يأتي فى الشارح قبيل فصل المختلطات انه يشترط فى سالبة السادس مع مابعده ان تكون احدى الخاصتين أعني المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة وهما ينعكسان وتمثيله هنا بالبسيطة فرض مثال وهو لايشترط صحته فتأمل (قوله (٢٠٥) السابع من موجبة كلية صغري

بعكس المقدمتين كما مر * السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض (ب) ليس (ج) وكل (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها * السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل (بج) وبعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة * الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من (بج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول * ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار أنفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي أشرف الاربع * وقدم الثاني أيضاً وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي أشرف وان كان سلباً من الجزئي وان كان ايجاباً لمشاركته للاول في ايجاب المقدمتين وفي أحكام الاختلاط كما ستعرفه * ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب * ثم الرابع لكونه أخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل الاول بعكس المقدمتين * ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه * وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون السابع قال

(ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو (اب د) فكل (دا) وكل (دب) فنقول كل (بج وكل (دب) فبعض (جد) ثم نقول بعض (جد) وكل (دا) فبعض (ج ا) وهو المطلوب)

(أقول) يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو أن يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ماينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض

وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية) نحو كل انسان حيوان وبعض الفرس ليس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس (قوله بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث) انما لم يرجع للشكل الاول بعكس المقدمتين لاختلال شروطه لانه يلزم ان تكون كبراه سالبة جزئية (قوله الثامن من سالبة الخ) نحو لاشيء من الانسان بحجر وبعض الناطق انسان فبعض الحجر ليس بناطق (قوله ليس باعتبار انتاجها) أي من حيث كونها تنتج ايجابا أو كلية وقوله لانها لبعدها عن الطبع الخ وذلك لانها ليست من الشكل الاول الذى انتاجه بين الموافق للطبع لما علمت ولا مشتملة على شيء مما يناسب الاول فاذا كانت بعيدة عن الطبع بخلاف الثاني فانه يناسب الاول فى كبراه من كونها لابدان تكون كلية والثالث يناسبه في صغراه من حيث انه لابد من ايجابها فتأمل (قوله دونه) أى دون الثامن (قوله دون السابع) أي فانه يرتد الى الثالث وما يرتد الى الثاني أشرف مما يرتد الى الثالث (قوله اما من الضربين) المنتجين للايجاب وهما الاولان * فالاول منهما مركب من كليتين موجبتين كما مر نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق * والثانى من موجبتين أولاهما كلية والثانية جزئية هكذا كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فالنتيجة في الاول والثاني واحدة فلو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها ونجعله كبرى لصغرى القياس ثم نعكس هذه النتيجة الى ماينافى الكبري والكبرى مفروضة الصدق فما

ناقضها وهو عكس النتيجة كذب فكذلك النتيجة كذب وكذبها انما جاء من صغرى القياس الذي هو نقيض نتيجة القياس الاول فتكون النتيجة الاولى صادقة البتة فقول الشارح ولو لم يصدق بعض ج أي بعض الحيوان ناطق هذه نتيجة القياسين الاولين المنتجين للايجاب كما علمت وقوله لصدق لاشيء من ج ا أي لصدق نقيضها وهو لاشيء من الحيوان بناطق بجعلها كبرى لصغرى القياس وهو كل ب ج أي كل انسان حيوان بحيث تقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج لاشيء من الانسان بناطق وينعكس الى لاشيء من الناطق بانسان وهذا ايضا (د) كبري الضرب الاول وهي كل ناطق انسان ويناقض كبري الثاني وهي بعض الناطق انسان وانما عبر الشارح بالتضاد بالنظر للاول لعدم التناقض لان عكس النتيجة كلية وكبرى الاول كلية ولا تناقض بين كليتين بخلاف الثاني فان كبرى القياس جزئية والجزئية الموجبة يناقضها السالبة الكلية (قوله مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا الخ) هذا هو النتيجة التي انتجها الشكل الثالث أي لاشيء من الحجر بناطق وأصل الدليل هكذا لاشيء (٢٠٦) من الانسان بحجر وكل ناطق انسان ينتج لاشيء من الحجر بناطق

لو لم تصدق هذه لصدق نقيضها بعض الحجر ناطق * ثم تجعل هذا النقيض صغرى لكبرى القياس وهو كل ناطق انسان بحيث تقول بعض الحجر ناطق وكل ناطق انسان ينتج بعض الحجر انسان فتعكسها الى بعض الانسان حجر * وهذا يناقض صغرى القياس المفروضة الصدق وهي لاشيء من الانسان بحجر (قوله وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس الخ) الضرب الثاني نحو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * والضرب الخامس نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج بعض الحيوان ليس بحجر (قوله فهو ان تفرض البعض الذي هو ا ب د) أي بعض الناطق انسان وهو كبراه وقوله (د) أي كاتب ثم تحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب ناطق وكل كاتب انسان ثم تضم هذه الثانية لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان ينتج بعض الحيوان كاتب * ثم تجعل هذه النتيجة صغرى لمقدمة الافتراض الثانية وتقول بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب (قوله وأما بيانه في الخامس) وهو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بانسان فهو ان تفرض البعض الذي هو موضوع الصغرى كاتب وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول بحيث تقول كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان * ثم تأخذ المقدمة الاولى وتجعلها صغرى لكبرى القياس هكذا كل كاتب انسان ولا شيء من الحجر بانسان ينتج لاشيء من الكاتب بحجر من الشكل الثاني ثم تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتجعلها صغرى وتجعل هذه النتيجة كبرى هكذا كل كاتب حيوان ولاشيء من الكاتب بحجر ينتج بعض الحيوان ليس بحجر وهو المطلوب

النتيجة لكونه كلياً كبري وصغري القياس لايجابها صغري فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ماينافي الكبري فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشيء من (ج ا) فنجعلها كبري لصغري القياس وهو كل (ب ج) لينتج لاشيء من (ب ا) وننعكس الى لاشيء من (ا ب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبري الضرب الثاني وأما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبري القياس لكليتها كبري كما عملنا في الضرب الاول من الشكل الثاني لينتجا من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ماينافي الصغري مثلا لو لم يصدق لاشيء من (ج ا) لصدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهو كل (ا ب) لينتج بعض (ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشيء من (ب ج) هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض أما بيانه في الثاني فهو أن يفرض البعض الذي هو (ا ب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنضم كل (د ب) كبري الى صغري القياس ونقول كل (ب ج) وكل (د ب) ينتج من أول هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الشكل الاول بعض (ج ا) وهو المطلوب وأما بيانه في الخامس فهو أن يفرض البعض الذي هو (ب ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم تقول كل (د ب) ولا شيء من (ا ب) ينتج من الشكل الثاني لاشيء من (د ا) نجعلها كبري لكل (د ج) لينتج من الثالث بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب واعلم ان محصل الافتراض أن يؤخذ مقدمة

(قوله على ذات الموضوع) أي افراد الموضوع أي على بعض ذاته وقوله فيحصل أي بعد الفرض وقوله مقدمتان كليتان أي كليتان ولو تنزيلا فيدخل الشخصيتان على ما يأتي (قوله لاعتبار الخ) جواب عما يقال جعلهما كليتين ظاهر اذا كانت مقدمة القياس كلية * واما لو كانت جزئية فلا يظهر ذلك * وحاصل الجواب اننا لما اعتبرنا سائر افراد ذلك البعض الذي فرضناه وحملنا عليه الوصفين كانتا كليتين بهذا الاعتبار * فاذا قلت كل انسان حيوان أو بعض الانسان حيوان وفرضت الموضوع فيهما كاتب لابد من اعتبار جميع افراد الكاتب وبهذا الاعتبار تكون كلية فتقول كل كاتب انسان كل كاتب حيوان (قوله وتسميتها) أي سائر افراد ذلك البعض لاننا لما فرضنا الموضوع كاتب مثلا واعتبرنا سائر افراده أطلقنا عليها كاتب (قوله فان قلت الخ) وارد على قوله لاعتبار سائر الخ * وحاصله ان اعتبار سائر افراد ذلك البعض الذي يفرض موضوعا ظاهر اذا كان ذلك البعض المعنى له افراد اما لو لم يكن له افراد بل كان منحصراً في فرد كزيد فلا يكون الحاصل بعد حمل وصفي الموضوع والمحمول عليه كليتان بل شخصيتان فلا يتأتى هنا اعتبار سائر افراد ذلك البعض لانه لا افراد له فكيف تقولون يحصل قضيتان كليتان لاعتبار الخ (قوله حينئذ تحصل قضيتان شخصيتان) (٢٠٧) وذلك لان الموضوع لما انحصر في فرد فنفرض ذلك الموضوع فرداً ويحمل عليه وصف الموضوع والمحمول فيكون شخصيتان (قوله على ان ذلك الخ) أي على ان كون الموضوع يكون منحصراً في فرد بحيث تكون القضيتان الحاصلتان بعد الفرض شخصيتان نادر وقليل فهو كالعدم فكأنه لم تكن القضيتان الا كليتين (قوله هو الحد الاوسط في القياس) أي في الضرب الذي يستدل على انتاجه

من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به فان قلت ربما لا تتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكلي تعدد الافراد فنقول حينئذ يحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لاشك ان أحد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسان وزعم القوم ان أحدهما لابد أن يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل أحد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانيه أيضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث

(قال فانه يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية هكذا كل (د ج) وكل (د ا) أو بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة

(قوله لا يجب ان يقرر كما قرروه) حاصله ان الضرب الثاني من الشكل الرابع وهو كل انسان حيوان وبعض الناطق انسان ينتج بعض الحيوان ناطق * فقرر القوم دليل الافتراض على صحة انتاجه بما حاصله ان نفرض موضوع الكبرى وهو بعض الناطق كاتب ونحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول ونقول كل كاتب ناطق كل كاتب انسان ثم نأخذ هذه المقدمة الثانية ونضمها لصغرى القياس هكذا كل انسان حيوان وكل كاتب انسان من الشكل الرابع ينتج بعض الحيوان كاتب ثم نجعل هذه النتيجة صغرى للمقدمة الثانية هكذا بعض الحيوان كاتب وكل كاتب ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فدليل الافتراض على كلامهم مركب من قياسين أولاهما من الشكل الرابع وثانيهما من الشكل الاول وهذا المقرر الذي قرروه ليس بمتعين لانه يمكن ان يبين بحالة يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث وذلك بان نجعل مقدمة الافتراض الثانية وهي كل كاتب انسان صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب انسان وكل انسان حيوان ينتج كل كاتب حيوان ثم نضم هذه النتيجة للمقدمة الاخرى من مقدمتي الافتراض على ان النتيجة كبرى هكذا كل كاتب ناطق وكل كاتب حيوان ينتج كل ناطق حيوان ثم نعكس النتيجة الى بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب

(قوله اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول) اي كما قرروه (قوله ثم انك تراهم يفترضون) اي يجرون [illegible] الافتراض
فى باب العكوس في الكليات أى كما يجروها في الجزئيات (قوله وهو أيضاً ليس بمستقيم) أي وحصرهم الافتراض في باب الاقيسة فى الجزئيات ليس بمستقيم الخ (قوله بل الافتراض فى الشكل الثاني والثالث لا يتم الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري فى الكلية التي فيهما وأما فى الشكل الرابع فلا يصح التخصيص اذ يتم في المقدمة الكلية أيضاً وبيان ذلك (٢٠٨) في الشكل الثاني في الضرب الرابع منه وهو بعض الحجر ليس بحيوان

وكل انسان حيوان ينتج بعض الحجر ليس بانسان فاذا فرضنا موضوع الكبرى وهي كل انسان حيوان كاتب وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان وكل كاتب حيوان ثم أخذنا المقدمة الثانية وجعلناها كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب هكذا بعض الحجر ليس بحيوان وكل كاتب حيوان وهذا مصادرة اذ الاستدلال بالشيء على نفسه مصادرة وان جعلنا المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل كاتب حيوان وبعض الحجر ليس بحيوان كان هذا من الشكل الثاني لكنه فقد فيه شرط انتاج الشكل الثاني وهو كلية الكبرى فتعين

حينئذ ان يكون دليل الافتراض في الشكل الثاني انما يكون في الجزئية لا في الكلية وأما بيان ذلك في وأما الشكل الثالث في الضرب الرابع منه نحو بعض الانسان حيوان ولا شيء من الانسان بصهال فبعض الحيوان ليس بصهال فاذا فرضنا موضوع الكبرى كاتباً وحملنا عليه وصفي الموضوع والمحمول وقلنا كل كاتب انسان ولا شيء من الكاتب بصهال وأخذنا المقدمة الاولى وجعلناها كبرى لصغرى القياس هكذا بعض الانسان حيوان وكل كاتب انسان كان من الشكل الرابع العادم لشرط الانتاج وان جعلناها صغرى لصغري القياس كان من الشكل الاول العادم لشرط الانتاج أعني كلية الكبري

على ان الاستنتاج من الاول والثالث أظهر وأبين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس في الكليات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو أيضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثاني والثالث لا يتم فى المقدمة الكلية لان أحد قياسيه أمر غير مشتمل على شرائط الانتاج أو مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه

(قال بل الافتراض الخ) يعني ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح في الشكل الثاني والثالث اذ لا يجري فى المقدمة الكلية التي فيهما واما في الشكل الرابع فيتم فى المقدمة الكلية أيضا اما في الضرب الاول من الثاني أعني كل (ج ب) ولا شيء من (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ج) وكل (دب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (دب) ولا شيء من (اب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه كبرى لكبرى القياس هكذا لا شيء من (اب) وكل (دب) يصير الضرب الثاني منه على انا اذا ضممنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الثاني منه اعني لا شيء من (ج ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (ج ب) ينتج لا شيء من (دج) انضمه الى كل (دا) يحصل الضرب الثاني من الشكل الثالث مع ان نتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما في الضرب الرابع منه أعني بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا) وكل (دب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (دب) وبعض (ج) ليس (ب) ينعدم شرط انتاج الشكل الثاني أعني كلية الكبرى وكذلك فى الشكل الثالث اما فى الضرب الاول منه أعنى كل (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا في الصغرى يحصل كل (دب) وكل (دج) انضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (با) ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل هيئة الضرب المطلوب وان فرضنا في الكبرى يحصل كل (دب) وكل (دا) انضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب واما في الضرب الثاني منه أعنى كل (ب ج) ولا شيء من (با) فان جعلت المقدمة الاولى من مقدمتي

(قوله واما الافتراض في الشكل الرابع) فقد يتم في المقدمة الـكلية كما في كلية الضرب الاول وذلك نحو كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فهـذا هو الضرب الاول ينتج بعض الحيوان ناطق بفرض الموضوع في الـكبري ضاحك وتحمل عليه وصفي الموضوع والمحمول وتقول كل ضاحك ناطق وكل ضاحك انسان ضم المقدمة الثانية منهما لصغري القياس على انها كبري هكذا كل انسان حيوان وكل ضاحك انسان ينتج بعض الحيوان (٢٠٩) ضاحك فاذا جعل هذه النتيجة صغري للمقدمة الاولى هكذا بعض الحيوان ضاحك وكل ضاحك ناطق انتج بعض الحيوان ناطق وهو المطلوب فقد صح الافتراض في الـكلية (قوله وصغري الضرب الرابع) وذلك نحو كل انسان حيوان ولاشيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان فرس بفرض موضوع الصغري ضاحك وحمـل وصفي الموضوع والمحمول عليه هكذا كل ضاحك انسان كل ضاحك حيوان وضم الاولى منهما لـكبرى القياس هكذا كل ضاحك انسان ولا شيء من الفـرس بانسان ينتج لاشيء من الضاحك بفرس ضم هذه النتيجة للمقدمة الثانية هكذا كل ضاحك حيوان ولا شيء من الضاحك بفرس ينتج بعض الحيوان ليس بفرس وهو المطلوب فقد ظهر لك صحة الافتراض في باب القياس في الـكليات فحصرهم له في الجزئيات في هذا الباب ليس على ماينبغي ويمكن الجواب عنهم بأنهم انما فرضوه في الجزئيات لان الشكل الرابع غـير معتد به في الانتاج فـكأنهم لم يعتنوا به كل الاعتناء حتى يثبتوه بادلة عدة فتأمل حق التأمـل (قوله فاصدق قولنا الخ) أي فاصدق هـذه المواد مع اختلاف حال النتيجة من كونها صادقة تارة وكاذبة أخرى وهذا هو عين العقم

وأما الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قال

(والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فيسقط ماذكروه من الاختلاف)

(أقول) المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلاثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب أو كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب أو بعض الحيوان ليس بانسان والحق الايجاب واما في الثامن فـكقولنا لاشيء من الانسان بفرس

الافتراض أعني كل (د ب) وكل (دج) صغرى لـكبرى القياس هكذا كل (دب) ولا شيء من (با) ينتج من ثاني الاول لاشيء من (دا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعـدم شرط انتاج الثالث أعني ايجاب الصغرى وان جعلت كبرى لـكبرى القياس يحصل الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الـكلية مع ان المطلوب الجزئية وأما في الضرب الثالث أعني بعض (ب ج) وكل (با) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دا) فان جعلناهـا كبرى للصغري (د) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه وان جعلناها صـغرى لصغرى القياس يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه أعني كلية الـكبرى وما في الضرب الخـامس أعني كل (ب ج) وبعض (با) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دج) فان جعلناهـا صغرى لـكبرى القياس ينعدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى لـكبرى الضرب الخامس أعني بعض (با) وحينئذ القياس هكذا بعض (با) وكل (دب) يحصل الشكل الرابع وينعدم شرط انتاجه واما في السادس أعني كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دب) كل (دج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لـكبرى القياس ينعـدم شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج بعض (ا) ليس (د) فنضمـه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم شرط انتاجه ولا يخـفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناها احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدي (قال فقد يتم في المقدمة الـكلية) لعل تخصيصهم الافتراض بالجزئيات لعدم الاعتداد بالشكل الرابع

(قوله وأشار المصنف الى جوابه) أي الى الجواب عن النقض المذكور (قوله ان تكون السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين) كقولك من الضرب السادس بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب فاذا عكست الصغرى الى بعض الساكن ليس بكاتب مادام ساكناً لادائما وكل ممسك للقلم بيده كاتب انتج بعض الساكن ليس بممسك للقلم مادام ساكناً لادائما فهذا القياس منتج لادائما لان قيد لادائما في الصغرى أفاد ان الكتابة قد تسلب وحينئذ فيلزم منه سلب مسك القلم لان موضوع الصغرى مساو لمحمول الكبرى وبهذا الاعتبار صار السلب مطرداً وصح ان النتيجة بعض الساكن ليس بممسك القلم بخلاف مالو كانت الصغرى سالبة بسيطة فانها تفيد ان الحيوانية ثابتة على الدوام والحيوانية منتفية عن هذا البعض وأما الكبرى فتفيد ان الحيوانية ثابتة للناطق وحينئذ فلا تصح النتيجة القائلة بعض الانسان ليس بناطق لانه لم يوجد قيد يدل على نفي الناطقية عن هذا البعض (قوله واعلم الخ) حاصله ان تمام انتاجها متوقف على شيئين احدهما كون السالبة من احدى الخاصتين لابسيطة والثانية ان السالبة المركبة أعني احدى الخاصتين لابد ان تنعكس وقول الشارح كنفسها مراده يعني سالبة جزئية خاصة فتصدق بما اذا انعكست المشروطة الخاصة عرفية خاصة التي هي المراد لما مر ان الجزئيتين الخاصتين ينعكسان عرفية خاصة وليس المراد كنفسها بحيث تنعكس المشروطة مشروطة والعرفية عرفية وقوله كنفسها اى خلافا للمتقدمين فانهم لم يظهر لهم (٢١٠) انعكاسها (قوله لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها)

وبعض الناطق انسان أو بعض الحيوان انسان وأشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان تكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين فلا تنهض تلك النقوض عليها *واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتأخرين انه وقف عليه فبين ذلك قال

﴿ الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى ﴾

(أقول) المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات

(قال فلا تنهض فيها) تلك النقوض لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة

لف ونشر مرتب فالثاني راجع للسادس والثالث راجع للسابع فمثال السادس بعض الانسان ليس بساكن الاصابع ما دام كاتباً لادائما وكل كاتب انسان فاذا عكست السالبة الى بعض ساكن الاصابع ليس بانسان مادام ساكن الاصابع وكل كاتب انسان انتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب فقد رجع السادس للثاني بواسطة كون سالبته مركبة وانها تنعكس فلهذا انتج اذ لو كانت في المقدمات بسيطة لما انعكست اتفاقا فلا يرتد اذن للثاني فلا يحصل انتاج ومثال السابع فهو نحو كل كاتب انسان وبعض ساكن الاصابع ليس بكاتب مادام ساكن الاصابع لادائما فاذا عكسنا الكبرى السالبة الى قولنا بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وضممناها للصغرى رجع للشكل الثالث وانتج بعض الانسان ليس بساكن الاصابع مادام انسانا (قوله والثامن انما ينتج الخ) تقدم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى نحو لاشيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما وبعض الآ كل كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بآ كل فاذا عكست ترتيب المقدمتين صار هكذا بعض الآ كل كاتب ولا شيء من الكاتب ساكن الاصابع مادام كاتباً لادائما ينتج بعض الآ كل ليس بساكن الاصابع مادام آكلا لادائما وعكست النتيجة الى بعض ساكن الاصابع ليس بآ كل رجع للشكل الاول فظهر من هنا ان الثامن لا يتم الا في المركبات وانه لابد من انعكاسها (قوله انعكاسها) أى السالبة الخاصة (قوله انه وقف عليه) أى على انعكاسها أي اطلع عليه وقوله فبين ذلك أي انتاج الضروب الثلاثة التى حكم المتقدمون بعقمها وظاهره ان السالبة الخاصة بطرد عكسها مع انه قد يكذب الا ترى ان قولك بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب مادام متحرك الاصابع لادائما صادق وعكسه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما كاذب فتأمل (قوله من خلط الموجهات) أي من ذكر الموجهات

(قوله فعلية الصغرى أي بأن تكون الصغرى غير ممكنة عامة وغير ممكنة خاصة (قوله فانها لو كانت ممكنة) أي عامة أو خاصة والكبرى فعلية لم يجب الخ (قوله محكوم عليه) أي ايجابا أو سلباً (قوله والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة فلا يكون الاصغر من افراد الاوسط بالفعل بل بالامكان وحينئذ فيجوز أن يخرج الى الفعل وان لايخرج فقول الشارح فجاز الخ الاولى اسقاطه اذ تفريعه على ماقبله من تفريع الشئ على نفسه اذ لامعنى لكونه من افراده بالامكان الا ماذكر فتأمل (قوله من الاوسط اليه) أي الى الاصغر وقوله في الفرض المذكور أي في عكوس السوالب

في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة فعلية الصغرى فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو أوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هو أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل أصلا فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى اليه قال

(والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والافكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين)

(أقول) قد عرفت أن الموجهات المعتبرة ثلاث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى أسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين وضابط انتاجها أن الكبرى اما أن تكون

(قال محكوم عليه) أي ايجابا أو سلباً (قال والاصغر ليس مما هو أوسط الخ) أي على تقدير كون الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس أوسط بالفعل بل بالامكان فجاز أن لايكون أوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز أن يبقى بالقوة الخ وأن يكون تفريعه على ماقبله تفريع الشئ على نفسه على ماوهم (قال وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لايقال لو صدق هذه القضية لصدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشئ من الحمار بمركوب زيد دائماً فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لاينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافياً له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين (قال فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى اليه) أي تعديا صادقا مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد أن تفريعه على ماتقدم محل بحث لان مدار

(قوله كل حمار الخ) أي فالحد الوسط مركوب لكن في الكبرى بالفعل وفي الصغرى بالامكان فالحكم بالمركوبية المتعلق بالفعل لايتعدى الى الحكم المتعلق بالمركوبية بالامكان والحكم المتعلق بالمركوبية هو الفرس ثم ان هذا الاشتراط مبني على ان صدق الموضوع على افراده بالفعل لا بالامكان والا لصدق كل حمار فرس بالامكان العام (قوله وكل مركوب زيد فرس) بالضرورة لايقال لو صدقت هذه القضية لصدق لاشيء من مركوب زيد حمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشيء من الحمار بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول امكان الايجاب لا ينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان منافيا له وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين (قوله فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه) أي تعديا صادقا مطابقاً للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق فلا يرد أن تفريعه على ماتقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لاعلى عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد وجعله كذلك يتعدى الحكم اليه (قوله من ضرب الممكنتين) أي العامة والخاصة وقوله المشروطتان أي العامة والخاصة وقوله والعرفيتان أي العامة والخاصة

(قوله احدى التسع) هي الدائمتان والوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله فالنتيجة كالكبرى) أي تخرج كالكبرى في الجهة (قوله لكن ان كان فيها) أي في الصغرى وقوله قيد اللادوام أي في المشروطة الخاصة والعرفية والوقتيتين والوجودية اللادائمة وقوله أو اللاضرورة أي في الوجودية اللاضرورية وقوله ان وجد فيها قيد اللادوام أي الكلي لا الجزئي لان كبرى الشكل الاول (٢١٢) لابد ان تكون كلية لان قيد اللادوام يقع كبرى كما يأتي تفصيله وتوضيحه

فيحصل أقيسة متعددة (قوله وكذلك) أي مثل حذف قيد اللادوام واللاضرورة حذفنا الضرورة المخصوصة ان وجدناها فيها (قوله مخصوصة بها) أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى بأن لم تكن الكبرى لا مشروطة عامة ولا مشروطة خاصة بأن تكون عرفية مطلقة اذ لو كانت مشروطة مطلقة لم تكن الضرورة مخصوصة بها لعدم الخصوص في الاثنين (قوله ثم ننظر في الكبرى الخ) أي والموضوع بحاله بأن لم تكن الكبرى احدى التسع بان كانت احدى الوصفيات الاربع (قوله فكان جهة النتيجة) أي فجهة النتيجة هو المحفوظ مع لادوام (قوله فللاندراج البين) أي فللاندراج الاصغر تحت الاكبر بحسب تلك الجهة اندراجا بينا أي واضحا لانه من

الشكل الاول أي ان الاوسط محكوم عليه بجهة الاكبر والاصغر مندرج في الاوسط فيلزم تعدي الجهة له الاصغر (قوله فان الكبرى الخ) هذا اشارة لدليل استثنائي أثبت به الاندراج البين وقد استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي والاصل كلما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم ان تكون النتيجة فيها كالكبرى)

احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان أو غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام أو اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها أي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ كان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة أما الاول وهو أن الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن

عدم تعدية الحكم عدم جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لاعدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه (قال وكذلك) أي مثل حذف اللادوام واللاضرورة (حذفنا الضرورة المخصوصة) ان وجدناها فيها (قال وان كان فيها قيد اللادوام) أي الكلي ولذا قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين وأما اللادوام الجزئي فلعدم انتاجه في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة (قال فللاندراج البين) أي اندراج الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل في جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الكبرى (قال فان الكبرى الخ) أثبت الاندراج البين بقياس استثنائي استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالي ولا يخفى ان القياس المذكور جار في الوصفيات الاربع فيلزم أن يكون النتيجة فيها كالكبرى أجاب الشارح في شرح المطالع بانه لا شك في أن جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا أن النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر أكبر مادام أوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت الاوسط منها ونظر في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة الخ هكذا وقع في شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لا يمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديما للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما الخ وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة أو لا والصواب ما قال المحقق التفتازاني من انه لو كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا ووقتا

(قوله مستديما للاكبر) أي مستلزما وطالبا ومستدعيا له وعلة فيه وملخص هذا الكلام ان الاوسط علة في ثبوت الاكبر ثم ان كان الاوسط ثابتا للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك لان اللازم تابع للملزوم فمتى وجد الاوسط وجد الاصغر والا فلا وان كان ليس ثابتا للاصغر على الدوام كان الاكبر كذلك * ثم لايخفى ان طلب الاوسط للاكبر اما ان يكون عقليا فيقتضى الوجوب وعدم الانفكاك كما في كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فان الكاتب يطلب التحرك طلبا عقليا في وقت الكتابة * واما ان يكون عاديا فيقتضي الدوام نحو كل فلك متحرك فان الفلك طالب للتحرك طلبا عاديا اذا علمت هذا فقول الشارح ولما كان الاوسط مستديما للاكبر صادق بان يكون الاستدامة عقلية أو عادية وقوله بعد وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة الخ داخل فيما قبله فلا يناسب ان يكون مقابلا له لان المتبادر انه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديما الخ والعطف يقتضي المغايرة والانسب ان يقول بدله وان كان ثبوت الاكبر له بالضرورة كان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري ويجمل هذا تفريعاً كالذى قبله على قوله ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر (٢١٣) كان ثبوت الاوسط للاصغر بحسب ثبوت الاصغر له ويمكن أن يقال أن قوله وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة معطوف على قوله وان كان ثبوت الاوسط الخ والاول في الدوام والثانى فى الضرورة فهو من جملة المفرع لانه عطف على قوله ولما كان الاوسط مستديماً الخ حتى يكون مقابلا له ثم ان ظاهر عبارة عبد الحكيم هنا تقتضي أن الاوسط قد يستدعى الاكبر استدعاء عاديا ويكون الاوسط ثابتاً للاصغر بالضرورة فيلزم من ذلك أن يكون الاكبر ثابتاً للاصغر بالضرورة وفيه نظر لان ثبوت الاصغر للاكبر فرع عن ثبوت الاوسط له والحاصل أن الاوسط ان كان علة في الاكبر ضرورة كان الاكبر ثابتاً للاصغر ضرورة وان كان ثابتاً له عادة فيكون ثبوت الاكبر للاصغر عاديا لان الاصغر من جزئيات الاوسط فتأمل (قوله لان الضروري للضروري ضروري) أي لان الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء مثلا كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم مادام حيوانا الجسمية لازمة للحيوانية لان الحيوانية علة فيها بالضروره فهى لازمة للانسان ضروره فالضرووى عبارة عن الجسمية الذى هو الاكبر وقوله للضرورى مصدوقه الاصغر وهو الانسان (قوله وأما حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها) أي اللذان هما عجزا لقضية أي وأما حذف لادوام الصغرى والاقتصار على صدرها فقط وذلك اذا كانت الصغرى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة أو احدى الوقتيتين أو الوجودية اللادائمة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائماً وقوله ولا ضرورتها أي والاقتصار على صدرها وذلك اذا كانت وجودية لاضرورية وقوله لما كانت موجبة الخ وذلك لان كلامنا في الشكل الاول وصغراه لابد من ايجابها

الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة * وأما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديماً للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائماً كان ثبوت الاكبر له دائماً أيضاً وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديماً للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري وأما حذف اللادوام الصغرى واللاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة

(قال فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح فى شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه ما فيه ولعل وجهه ان اللازم منه أن لاينتج ضم لادوام الصغرى مع الكبرى لا ان لا يكون النتيجة كالصغرى فى اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديماً للاكبر فأي جهة ثبت الاوسط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللادوام السالب في صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيداً بدوامية الوصف لكن لايلزم منه أن يكون مقتصراً على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز أن يكون دائماً لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك دائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لادائماً قال المحقق التفتازاني ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير أن يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف

(قوله والسالبة لامدخل لها الخ) اي واذا كان لامدخل لها فلا يؤخذ لادوام في النتيجه والا ادى الى اعتبار السلب فى الصغرى هذا كلامه وقد يقال أن ثبوت المحمول للموضوع فيما ذكر من القضايا ليس بدائم في العجز اذ تحرك الاصابع للكاتب ليس بدائم بل وقت الكتابة فقط فيمكن الالتفات للادوام فى النتيجة من حيث أنه ثابت في الجزء الاول ولازم له فالنظر للواقع فما ذكره الشارح من التعليل منقوض بما علمت فالاولى في التعليل أن يقول لانه لولم يحذف لادوام ولاضرورة للزم الكذب فى النتيجة مثلا كل انسان ضاحك لادائماً وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا لولم يحذف لادائماً في النتيجة بل أخذناه فيها لكانت كل انسان حيوان لادائماً وهو كاذب (قوله وأما حذف الضرورة المخصوصة الخ) وذلك كما فى قولك اشارة لسماء الدنيا هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا نثبوت الفلكية للسماء واجب والتحرك غير واجب بل دائم فلا يصح الحكم على السماء حينئذ بانها متحركة بالضرورة وقد أقام الشارح على ذلك دليلا استثنائياً استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى وحاصله كلما كانت الكبرى خالية من الضرورة والموضوع أن الصغرى مقيدة بها جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط لكن الاصغر هي الافراد التى ثبت لها الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عنه (قوله وأما ضم لادوام الكبرى الخ) مثلا زيد كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً لادائماً فالتحرك ثابت للكاتب بالضرورة والكاتب غير دائم لزيد فليس التحرك دائما لزيد فزيد اتصف بالكتابة التي هي علة للتحرك والكتابة غير دائمة فكذلك التحرك لان المعلول تابع لعلته وجودا وعدما وحينئذ فالنتيجة يضم لها اللادوام بان تقول فى نتيجة القياس زيد متحرك لادائماً لما علمت أن الاكبر ثبت للاوسط لاعلى الدوام والاصغر من جملة أفراد الاوسط فالاكبر غير ثابت له دائماً (قوله مثلا الصغري الضرورية مع المشروطة العامة الخ) نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا ينتج كل حيوان جسم بالضرورة فالنتيجة كالصغرى فيها قيد الضرورة وذلك لان الحيوانية ثابتة للانسان ضرورة والحيوانية علة للجسمية ضرورة والحيوانية لازمة للانسان فالجسمية لازمة له (قوله ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لادائمة الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا لادائماً فالاولى صادقة والثانية كاذبة ينتج كل انسان جسم بالضرورة لادائماً وهذه النتيجة كاذبة وذلك لكذب المقدمة الثانية لاقتضائها أن بعض الحيوان ليس بجسم ولهذا لايعقل قياس مركب من هاتين القضيتين والحال أنهما صادقتان معاً بل احداهما صادقة والاخرى كاذبة فقول الشارح ومع المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة ناظر في هذا للنتيجة على تقدير تركبه ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون القياس المركب منهما قد يكون صحيحاً فاستدرك على ذلك وقال لكن القياس الخ وقول الشارح ينتج ضرورية لادائمة ليس فى هذا مصادرة لان أخذ جهة الصغرى وضم اللادوام الكبرى للصغرى قد علم دليله مما مر (قوله فلو انتظم الخ) حاصل هذا الكلام أن النتيجة لازمة للقياس وهي كاذبة ويلزم من كذبها كذب القياس والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال ومن هذا يعلم أن هذا الضرب عقيم فيفهم لما مر (قوله ومع العرفية العامة الخ) نحو هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا ينتج هذا متحرك دائماً وهو صادق لان ثبوت التحرك دوامي لاضروري والفلكية وان كانت ضرورية لكن لاتقتضي أن يكون التحرك ضروريا وقوله فلم يبق الا الدوام أي المأخوذ من الكبرى

والسالبة لامدخل لها في انتاج هذا الشكل وأما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة * وأما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين أيضاً فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ماهو أوسط بالفعل والاصغر مما هو أوسط بالفعل فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة التي هي المختصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام

(قوله ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة) وذلك نحو قولك هذا فلك بالضرورة وكل فلك متحرك مادام فلكا لادائماً ينتج دائمة لادائمة وهي هذا متحرك مادام فلكا لادائماً وذلك لحذف الضرورة وضم اللادوام لدوام الصدر الكائن في الكبرى لان صدرها عرفية عامة محتوية على الدوام وهذه النتيجة كاذبة لان الدوام ينافيه اللادوام والقياس ملزوم لها وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم وانما كان عجز النتيجة وهو لادائماً مناقضاً لصدرها لان لادائماً معناه لاشيء من الفلك بمتحرك بالفعل (قوله كما عرفت) أي من قوله سابقاً لان القياس ملزوم لنتيجته الخ (قوله والصغرى الدائمة مع احدى العامتين الخ) وذلك نحو كل انسان حيوان دائماً وكل حيوان جسم مادام حيوانا ينتج كل حيوان جسم دائماً وهو صادق (قوله ومع احدى الخاصتين الخ) أي وهو غير صادق لما تقدم من التعليل فما تقدم من (٢١٥) التعليل والمثال يأتي هنا (قوله

ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما أيضا كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لادائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما أيضا كما عرفت لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف أنتج الصغرى الدائمة منهما ضرورية كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر لكل ماثبت له الاوسط ما دام وصف الاسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز أن لايبقى ضرورة الاكبر

(قال ان فسرت الخ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال وافادة انها مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة في الموجهات مافيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقاً وما قيل فالجواب باختيار الشق الاول من ان انتاجه للضرورية لاينافي انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الا انه اختار في بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل فى ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشيء لانه قال في شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس (قال فاللازم ليس الا ان الخ) هذا القدر كاف فى اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الخ ترويجاً للسؤال بانه لايبقى الضرورة أصلا فضلا عن الذاتية

لا يقال الخ) حاصله أنه قد ذكر فيما مر أن الضروية الصغرى مع المشروطة العامة تنتج ضرورية والدائمة الصغرى مع المشروطة العامة تنتج دائمة فيرد عليه ان المشروطة قد فسرت فيما مر بتفسيرين فان أردتموها حالة كونها مفسرة بالتفسير الاول وهو الضرورة مادام الوصف بطل الامر الثاني وهو ان الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة اذ اللازم عليه انما هو انتاجها ضرورية لادائمة وان فسرت بالتفسير الثاني وهو الضرورة بشرط الوصف بطل المدعي الاول وهو ان الضرورية مع المشروطة تنتج ضرورية اذ اللازم عليه انما هو انتاجها دائمة ومثالها على التفسير الاول كما مر كل قمر وقت الحيلولة منخسف دائما بجعله قيدا في الموضوع وكل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً فالكبرى صادقة والانخساف ثابت للقمر وجوبا فى وقت ما ينتج القمر وقت الحيلولة مظلم بالضرورة فلا تنتج دائمة خلافا لما مر لان ثبوت الاظلام ثابت للقمر وجوبا في وقت ما فكل شيء اتصف بالانخساف ثبت له الاظلام ومثالها على التفسير الثاني كل انسان حيوان وكل حيوان جسم بالضرورة مادام حيوانا أي بشرط الحيوانية فلا تنتج كل انسان جسم بالضرورة لان الشرط قد حذف عند الانتاج والضرورة انما جاءت منه (قوله لكن الاوسط واجب الحذف) أي مع شرطية الموجب له الوجوب وقوله عن النتيجة أي عندها أي عند الاستنتاج

(قوله لانا نقول الخ) حاصله المختار الشق الثاني فنفسرها بالتفسير الثاني وقولك جاز ان لا يبقى ضرورة الا كبر عند حذف الاوسط لا يسلم للدليل القائم على ثبوت الضرورة وهو كلما تحقق الخ (قوله وصف الاوسط) وهو الحيوانية (قوله ذات الاصغر) المراد

لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة وكلما تحققا تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب * ثم انك لو تأملت أدنى تأمل أمكنك أن تستخرج نتائج الاختلاف الباقية من الضابط المذكور وان أشكل عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

﴿ جدول القضايا المختلطات ﴾

الصغريات الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال (وأما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة أمران أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني أن لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين)

(أقول) يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران كل واحد منهما أحد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى أي كونها ضرورية أو دائمة أو كون الكبري من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي أحدى عشرة والكبرى

(قال لانا نقول) جواب باختيار الشق الثاني واثبات للمقدمة الممنوعة أعني انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من المتصلتين

بذات الاصغر افراده أي انه كلما تحقق الحد الاوسط تحقق افراد الحد الاصغر ووصف الاوسط فالاصغر الانسان مثلا والاوسط حيوان فكلما تحقق الانسان تحققت افراده مع وصف الحيوانية وكلما تحقق ذلك تحققت الجسمية فكلما تحققت الانسانية تحققت الجسمية (قوله فارجع الى هذا الجدول) اعلم ان المربعات الاول الاحدى عشر التي من أعلاه لا سفله مربعات الصغرى وهذه المربعات الاربع الاول التي من جهة اليمين الى جهة اليسار مربعات الكبرى وما عدا مربعات الصغرى والكبري من المربعات فهو مربعات النتيجة فتأخذ ما في كل واحد من مربعات الصغرى مع ما في كل واحد من مربعات الكبرى فيحصل قياس نتيجته ما في المربع الذي تحت مربع الكبرى المأخوذة الكائن ذلك المربع التحتاني في المربعات الاربعة الموالية لمربع الصغرى من جهة اليسار (قوله الاول صدق الخ) حاصله ان الصغرى اما ان تكون احدى الدائمتين وان لم تكن الكبرى من احدى الست المنعكسة السوالب واما ان تكون الكبرى من احدى الست وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وان لم تكن الصغرى دائمة (قوله لانه لو انتفيا) أي الامران وهما كون الصغرى احدى الدائمتين وكون الكبرى احدى الست

من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية وأخص الـكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغريين أعني المشروطة الخاصة الوقتية مع الـكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة مادام منخسفا أو في وقت معين لا دائماً وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لادائماً مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الـكبري بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هـذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم * والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقـة أو مع الـكبريين المشروطتين * ومحصله أن الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو المشروطتين وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة * أما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صـدق الدوام على الصغرى وعدم كون الـكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لـكان اختلاطها مع الدوائم الثلاث التي هي الدائمـة والعرفيتان لـكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز أن يكون الثابت لشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي

(قال لان المشروطة الخاصة أخص من المشروطة العامة والعرفيتين) لم يعتبر خصوصها من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتيـة منها لاشتراكها مع الوقتيـة في عدم الانعكاس (قال والوقتية من السبع الباقية) من قبيل العطف على معمولي عاملين والمجرور ليس بمقدم ولذا وقع في بعض النسخ والوقتية أخص من السبع الباقيـة وعلى أي تقـدير الصواب من الست الباقية أو أخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا في المفضل عليه بمن التفضيلية ويكون داخلا في المفضل عليـه بالاضافة على ما صرح به في الرضي (قال لجواز أن يكون الخ) بناء على ان الدوام لا يستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتي لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له ودائماً

(قوله من القضايا) السبع الغير المنعكسة السوالب وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة (قوله أخص من السبع الباقية) فيه تسمح اذ الباقي ست لانها احدى عشر المشروطة الخاصة منها وهي أخص من ثلاثة وكذلك منها الوقتية وهي أخص من الباق وهو ست فالوقتية من جملة السبع ثم لايخفاك ان الشارح جعل أخص الاحدى عشر اثنان المشروطة الخاصة والوقتية وجعل المشروطة أخص من ثلاثة والوقتية أخص من الباقي مع ان المشروطة الخاصة أخص القضايا كلها فلم لم يقل من أول الأمر وأخص الصغريات المشروطة الخاصة قلت انما جعل الاخص قسمين لما علمت ان الاحدى عشر منها ماالسوالبها عكس * ومنها ماليس لسوالبها عكس فالاولى وهي المشروطة من التي لسوالبها عكس وأما الوقتية فهي من السبعة التي لاعكس لسوالبها فهذه أخص هـذا القسم والاخرى كذلك وهذا لا ينافي ان المشروطة أخص من الوقتية فتأمل (قوله مادام منخسفاً) اشارة للمشروطة وقوله أو في وقت معين اشارة للوقتية (قوله مع امتناع السلب) أي الذي هو نتيجة ذلك القياس وهي لاشيء من المنخسف بقمر * وقوله بالامكان العام انما عبر بهـذا مع ان الامكان ليس موجوداً لا في الصغرى ولا في الـكبرى لان الامكان أعم من جهة النتيجة الخارجية فاذا كان السلب لايصدق باعم الجهات فلا يصدق مع أخصها (قوله امتنع الايجاب) أي وصدق السلب الذي هو النتيجة وهو لاشيء من المنخسف بشمس بخلافه في الاول فقد اختلفت النتيجة السالبة صدقا وكذبا (قوله والثاني عـدم استعمال الخ) أي والثاني من الامرين (قوله الا مع الضرورية) أي صغري أو كبرى (قوله اما الاول) وهو ان الممكنة اذا كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة أو مع احدى المشروطتين (قوله مع غير الضروريات الثلاث) المراد بالضروريات الثلاث الضرورية المطلقة والمشروطتان (قوله مع الدوائم الثلاث) أي الدائمة المطلقة والعرفيتان (قوله لجواز ان يكون الثابت لشيء) مصدوق الشيء الرومي ومصدوق الثابت الاسود في المثال الآتي فالسواد ثابت للرومي بالامكان ومسلوب عنه دائما

> فهو أسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائماً مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هـذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين * أما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم * وأما مع العرفية الخاصـة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام أيضاً لان الاصل لما كان مخالفاً للمكنة في الكيف كان اللادوام موافقاً لهـا في الـكيف ولا نتاج في هذا الشكل عن متفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزأيها تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية أخرى انتاج أحد جزأيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزأيها معها * ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين أربعة أقيسة * فان كان المنتج منها قياساً واحداً كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج وجعلت نتيجة القياس * وأما الثاني وهو أن الممكنة

(قوله مع امتناع سلب الشيء عن نفسه) أي الذي هو النتيجة وهي لاشيء من الرومي برومي (قوله امتنع الايجاب) أي وصح السلب فطبيعة هذا الشكل انتاج السلب وهذا السلب تارة يكون صادقا وتارة يكون كاذبا فالممكنة لاتنتج مع الدائمة ولا تنتج مع العرفيتين لان الاولى أخص * وقوله امتنع الايجاب وهو كل رومي تركي وهو خلاف النتيجة اذ النتيجة وهي لاشيء من الرومي بتركي صحيحة (قوله ويلزم من عقم هـذا الاختلاط) أي اختلاط الممكنة الصغرى مع الكبرى (قوله فلعدم انتاج العرفية أي العامة)وهو صدر المركبة * وقوله وعدم انتاج اللادوام أيضاً أي كعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة * وقوله اللادوام وهو عجز المركبة (قوله وعدم انتاج اللادوام) وذلك لانه ايجاب والممكنة موجبة والشكل الثاني يشترط فيه اختلاف القضيتين في الكيف *وأما بالنسبة للصدر فقد علم (قوله بجزئيهما)أي بجزئي العرفية والاولى تقديمه على قوله الممكنة بان يقول لم تنتج العرفية الخاصة بجزئيها مع الممكنة اذ كلامه ربما أوهم ان الضمير راجع للممكنة (قوله تكون العرفية الخاصة معها) أي مع الممكنة عقيمة فالعقم نفي الانتاج معا لاباحدهما (قوله اذ المعنى) أي المقصود وهذا علة للعقم في الجزئين فالعقم بكذب الجزئين لا بكذب أحدهما (قوله انتاج أحد جزئيها) انتج الجزء الآخر أولا فانتاج الجزئين لايشترط (قوله ومن هاهنا) أي من ان المعنى بانتاج القضية الخ (قوله ومن مركبة وبسيطة قياسان) حاصلان من ضم البسيطة لصدر المركبة ثم لعجزها (قوله أربعة أقيسة) (٢١٨) حاصلة من أخذ صدر الاولى مع كل من صدر الاخرى وعجزها وأخذ عجز الاولى مع كل من صدر الاخرى وعجزها (قوله فان كان المنتج منها قياساً واحداً) نحو لاشيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل لادائما) أي كل انسان متحرك الاصابع بالفعل وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتباً لادائما أي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل * فالاولى وهي الصغرى وجودية لادائمة * والثانية مشروطة خاصة اذا فاذا أخذت صدر الاولى مع صدر الثانية انتج لاشيء من الانسان بكاتب بالفعل بحذف لادائما فالنتيجة بسيطة * فان أخذت صدر الاولى مع عجز الثانية بان قلت لاشيء من الانسان بمتحرك الاصابع بالفعل لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل أو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية فلا ينتج فيهما لاتفاق القضيتين حينئذ في الكيف وان أخذت عجز الاولى مع عجز الثانية فلا ينتج لانهما وان اختلفا كيفا لكنه مركب من مطلقتين عامتين وهما غير منتجتين فلم يوجد شرط الجهة فقد احتوى هذا المثال على امكان تركب أربع أقيسة ولكن المنتج منها واحد فقط (قوله والا ركبت النتائج الخ) كما لو قلت كل انسان آكل بالفعل لادائما أي لاشيء من الانسان بآكل بالفعل وكل آكل متحرك الفم لادائما فهما وجوديتان لادائمتان ينتجان كل انسان يحرك فمه لادائما فاذا أخذ صدر الاولى مع صدر الثانية انتج فتقول كل انسان آكل بالفعل وكل آكل يحرك فمه وكذا اذا أخذ صدر الاول وعجز الثاني انتج أيضاً فتقول في تركيبه هكذا كل انسان آكل بالفعل ولا شيء من الآكل يحرك فمه بالفعل فتركب نتيجة هـذا القياس مع نتيجة القياس الذي قبله وتقول فيها كل انسان يحرك فمه بالفعل لادائما كما قلنا فلا دائما النتيجة الحاصلة من صدر الاولى مع عجز الثانية وكل انسان يحرك فمه بالفعل نتيجة صدر الاولى مع صدر الثانية ولو أخذت عجز الاولى مع صدر الثانية أو عجزها لم ينتج لفقد شرط ذلك الشكل وهو ايجاب صغرا

اذا كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورة المطلقة فانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبري مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز أن يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتاً له دائما كقولنا كل رومي أبيض دائما ولا شيء من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال

(والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت)

(أقول) الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين أربعة وثمانون لان الشرط الاول أسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كبريات * والشرط الثاني أسقط ثمانية الممكنتين الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما أن يصدق على احدى مقدمتيه بان تكون ضرورية أو دائمة أو لا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيدي الوجود أى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية أو وقتية أما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة أو كالصغرى فبالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائما فلا شيء من (ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض (ج ا) بالاطلاق ولا شيء من (ا ب) بالضرورة أو دائما ينتج من الاول بعض (ج)

(قوله مع غير الضرورية والدائمة) أي بان كانت مع واحدة من الاحد عشر غيرها (قوله من القضايا) أى وهي العامتان والدائمتان والخاصتان (قوله لكان اختلاطها مع الدائمة) أى فقط لان الفرض ان الباقي منفي كما تقدم فى الشرط الاول وحاصل ايضاح المقام ان الصغرى اما احدى الدائمتين أو الكبرى احدى الست فان انتفى كونها احدى الست بان كانت ممكنة فلا بد ان تكون الصغرى ضرورية فاذا لم تكن كذلك فقد انحصر الامر في الدائمة فالسبعة الغير المنعكسة السوالب ماعدا الممكنة تنتج مع الصغرى الضرورية أو الدائمة فاذا كانت ممكنة فلا تنتج الا مع الضرورية فاذا لم تكن ضرورية بقيت الدائمة * والحاصل انا لو اقتصرنا على الشرط الاول لاقتضى الانتاج للممكنة التي هي احدى الاربع مع الدائمة كالانتاج مع الضرورية وليس كذلك (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشيء من الرومي برومي فالحاصل ان الكبرى اذا كانت ممكنة والصغرى دائمة اختلفت النتيجة (قوله في سبع كبريات) أى التى لاتنعكس سوالبها (قوله الممكنتين) أي العامة والخاصة وقوله والعرفيتين أي العامة والخاصة (قوله بان تكون ضرورية الخ) أى بان تكون احدي المقدمتين ضرورية الخ (قوله فالنتيجة دائمة) أي كانتا دائمتين أو احداهما دائمة والاخرى ضرورية أو ضروريتين وسيأتى البحث في الثالثة (قوله كالصغرى) أى في مطلق الوقت (قوله أى اللادوام) تفسير للقيد ويقال لهما قيد الوجود لانهما يقيد ان الثبوت المتقدم (قوله وحذف الضرورة) أى اذا كان فيها ضرورة كما يأتي فهي كالصغرى في مطلق الوقتية (قوله وحذف الضرورة منها) أى من النتيجة (قوله سواء كانت وصفية) أي كما فى المشروطة وقوله أو وقتية أي كما فى الوقتية (قوله فبالبراهين المذكورة في المطلقات) أي التى لم تقيد بجهة من الجهات * واعلم ان ما ذكره انما ينتج ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وأما كون النتيجة كالصغرى فلا يدل له لكن اذا علمت طريق الاستدلال بما ذكر فاستدل على ذلك بمثل ما ذكر * فالشارح بين كيفية الاستدلال فاستدل على واحدة من دعوتين وأبقى الاخرى اتكالا على فهم الناظر (قوله اذا صدق كل (ج ب) أي كل انسان حيوان بالاطلاق ولا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة أو دائما ينتج لاشيء من الانسان بحجر دائما لو لم يصدق هذا لصدق نقيضه بعض الانسان حجر دائما فنجعل صغرى لكبرى القياس ينتج بعض الانسان حجر وهو يناقض الصغرى الصادقة فما ناقضها كاذب وما جاء الكذب الا من البعض فاذا لم يكن كذا فلتكن النتيجة صادقة أو انك تعكس الكبرى الى لاشيء من الحيوان بحجر دائما فيرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة

(قوله ومن ههنا) أي من قوله أو تعكس الكبرى أى لاشيْ من (ب)(ا) دائما المفيد ان الضرورية تنعكس دائمة وقوله لو انعكست كنفسها انتجت الضرورية أى لكنها لم تنعكس الا دائمةلاضرورية فلا تنتج الضرورية فى هذا الشكلضرورية (قوله لا يقال المقدمتان الخ) هذا وارد على ان الانتاج دائمة اذا كانتا ضروريتين (قوله لانالاوسط الخ) أي كالحيوانيةفى قولك كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيْ من الحجر بحيوان فان ثبوتها للانسان واجب وسلبها عنالحجر واجب أيضاً فحينئذ يكون سلب الحجرية عن الانسان ضروري لا انه دائم فقط (قوله لانا نقول الخ) حاصله ان الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط وهو الحيوان مثلا ضروري الثبوت للانسان وضروري السلب عن الحجر ويلزم من هذا تنافى ذات الانسان وذات الحجر وهـذا اللازم ليس منظوراً له اذ الملتفت له كون منافاة وصف أحد الطرفين لذات الآخر ضروريا أو غير ضروري* واذا كان الملتفت له إنما هو هذا فلا تكون النتيجة الا دائمة لان تنافى وصف أحـدهما لذات الآخر تارة يكون ضروريا وتارة لاباختلاف المواد ففي مثالنا المذكور كما ان ذات الحجر منافية لذات الانسان بالضرورة كذلك وصف الحجر مناف لذات الانسان بالضرورة * (٢٢٠) أمافي نحولاشيء من الحمار بفرس بالضرورةوكل مركوبزيد فرسفالمكرر فرس والحمار له ذات ووصف فذاتهعبارة وعن الافراد ووصفه الحمارية وكذا مركوب زيد له ذات أى افراد الفرس ووصف وهو المركوبية فذات الحمار منافية لذات الفرس بالضرورة وأما وصف المركوب وهي المركوبية فلا تنافى ذات الحمـار ضرورة بل دائما لان الحمار مركوب لزيد بالامكان لابالفعل فـلا يصح حينئذ ان يقالليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة بل يتعين ان يقال دائما فلما كان منافاة وصف أحدهما لذات الآخر تارة يكون ضروريا وتارة لا* واما منافاته له على جهة الدوام فثابت لا تختلف جعلت النتيجة دائمة لانها لاتختلف اما لو كان المنظور له اللازم للحكم في القضيتين وهومنافاة منافاة احدى الذاتين للاخرى لكانتضروريه لان هذا ضرورى لاينفكأصلا لكنه ليس ملتفتاً له فتأمل (قوله بل المطلوب) أى بل المنظور له ان وصف أحد الطرفين ضروري السلب الخ فيالكلام حذف بدليل قوله ولا يلزم الخ والاصل بل المطلوب ان وصف أحد الطرفين هلهو ضروري أملافنقول فيجوابه ليس بضرورى لانه لايلزم الخ (قوله فلانها ان كانت) أى الصغرى ان كانت الخ فالصغرى مركبـة والـكبرى بسيطة فيلزم ان قيد لادائما فى الصغرى موافق للـكبرى في الـكيف مثلا كل كاتب متحرك الاصابع لادائما ولا شيْ من القابض بمتحرك الاصابع فقد توافقالعجز مع الـكبرى للاتفاق في الـكيف(قوله وان كانت مع مركبـة لم ينتج الخ) فاذا كان كل منهما مركباً فاذا كانت الاولى موجبة والاخرى سالبة أو العكس وكل منهما فيه قيد لادائما فلا ينتج عجز الاولى مع صـدر الثانية للاتفاق فى الـكيف ولا مع عجزها لان لادائما مطلقة عامة والقياس المركب من مطلقتين حاله كونه من الشكل الثالث لم ينتج

ليس (ب) بالضرورة أو دائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا خلف أو بعكس الـكبرى الى لاشيْ من (با) دائما ينتج النتيجة المطلوبة * ومن ههنا يظهر أنالسالبة الضروريةلوانعكست كنفسها أنتجت الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لايقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفـين وضروري السلب عن الآخر يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر فـكان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحـكم فى المقدمتين ليس الا بأن الاوسط ضروري الثبوت لذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر واللازم منه أن ذات أحد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخروهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف أحـد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف لصـدق قولنـا في المثال المشهور لا شيْ من الحمـار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمـار مركوب زيد بالضرورة لان كل حمـار مركوب زيد بالامكان * وأما حذف قيدي الوجود من الصـغري فلانها ان كانت مع كبري بسيطة كان قيـد وجودها موافقا لها في الـكيف وان كانت مع مركبة

(قوله لم ينتج مع أصلها) أي لم ينتج عجز المركبة الاولى مع أصل الكبري أي مع صدرها (قوله لما ذكرنا) أي من اتفاقهما في الكيف (قوله لان قيدي الوجود) أي في المقدمتين (قوله اما مطلقتان) أي ان كانتا مقيدتين باللادوام أو ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة وقوله أو مطلقة عامة وممكنة أي ان قيدت احداهما باللادوام والاخرى باللاضرورة (قوله واما حذف الضرورة من الصغرى) أي اذا كانت وصفية أو وقتية (قوله ولان المقدر) أي المفروض أي فلان موضوع المسئلة وقوله ان الدوام لا يصدق على الصغرى أي فليست ضرورية ولا دائمة (قوله فلو كان فيها ضرورة) أي فعلى تقدير انه لو كان فيها ضرورة لكان الخ (قوله لكانت) اي الضرورة من الوقت اذا كانت وقتية أو منتشرة أو الوصف اذا كانت مشروطة (قوله والضرورة فيهما) أي في القياسين المركبين من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة (قوله فلان الاوسط فيهما ضروري الخ) وذلك نحو لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة مادام حماراً وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مادام مركوب (٢٢١) زيد فالمكرر الفرس وهو ثابت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه أي افراد المركوب والمركوبية وضروري السلب عن افراد الحمار ووصفه ويلزم من ثبوته لافراد أحد الطرفين ووصفه ونفيه عن الآخر ووصفه ان يكون افراد المركوب أعني افراد الفرس ووصفه وهو المركوبية منافيان لوصف الحمار وافراده أي المجموع مناف للمجموع وهذا غير مطلوب اذ الملتفت له ان وصف المركوبية هل يكون منافياً لافراد الحمار ضرورة أم لا (قوله وهو غير لازم) علة لمحذوف والاصل والمطلوب انما هو منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الآخر ووصفه هل يكون ذلك ضروريا أولا يكون فنقول في جوابه لا يكون ضروريا لانه غير لازم أي لانه لا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة سلب الوصف فتأمل (قوله وأما في الاختلاط من الوقتية الخ) وذلك نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة ولا شيء من المضيء علينا ليلا بمنخسف مادام مضيئا * والمراد من المضيء النجوم فالحد الاوسط منخسف وهو ضروري الثبوت للقمر في بعض أوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر وهو المضيء ليلا بشرط الوصف فذات الاكبر وهو افراد النجوم مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض أوقاته * وأما ان وصف الاكبر وهو الاضاءة ضروري السلب عن الاصغر فلا لانه لا ينافي الاصغر الا المجموع لا الوصف فلا يصح ان تقول لا شيء من القمر بمضيء بالضرورة لانه مضيء بالامكان * هذا ملخص كلامه * وفيه نظر لان الكبرى اذا كانت مشروطة عامة والصغرى وقتية فالنتيجة تابعة للصغرى كما قال فيما سبق وحينئذ فيؤخذ في النتيجة وقت الحيلولة فتنتج الضرورة حينئذ فتأمل

لم تنتج مع أصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود اما مطلقتان أو ممكنتان أو مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل منهما * وأما حذف الضرورة من الصغري فلان المقدر ان الدوام لا يصدق على الصغري فلو كان فيها ضرورة لكانت أما الضرورة المشروطة أو الضرورة الوقتية أو الضرورة المنتشرة وأخص الاختلاطات من أحدها ومن مقدمة أخري الاختلاط من مشروطتين أو من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم تتعد الى النتيجة أما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات أحد الطرفين ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الآخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف أحد الطرفين لمجموع ذات الطرف الآخر ووصفه وهو غير لازم وأما في الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت للاصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات * واما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر فلا يلزم لجواز أن يكون لزوم ضرورة السلب ناشئاً من اقتران الذات بالوصف * نعم لو ظهر

(قال لما ذكرنا) من اتفاقهما في الكيف (قال لان قيد الوجود الخ) أي في المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام أو ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة أو مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين (قال ان الدوام لا يصدق على الصغرى) تخصص الصغرى بالذكر لان الكلام في حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شيء من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران أخص الاختلاطات فلا يرد أخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية

انعكاس المشروطة كنفسها تعدّت الضرورة من الصغرى لكنه لم يتبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

صغريات كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاطة
مشروطة عامـة	عرفية عامة	عرفية عامـة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامـة	عرفية عامـة	عرفية عامة
عرفية عامـة	عرفية عامة	عامة عرفة	عرفية عامـة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامـة	عرفية عامه	عرفية عامة
مطلقة عامـة	مطلقة عامـة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامـة	مطلقة عامة	مطلقه عامة	مطلقة عامة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامـة	مطلقة عامة	مطلقة عامـة	مطلقة عامة
وقتية	وقتية مطلقة	وقتية مطلقة	وقتيه مطلقه	وقتية مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقه	منتشرة مطلقة
ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمه	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامـة	عقيمه	عقيمة

قال (وأما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين)

(أقول) شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ماهو أوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز أن لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا أن زيداً يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمراً يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل مع كذب قولنا بعض ماهو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ماهو مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطاً وبقية الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة وأربعين والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع أولا تكون فان لم تكن احدي

(قوله تعدت الضرورة من الصغرى) وذلك لانه لو انعكست المشروطة كنفسها رجع للشكل الاول فالشكل الاول اذا كانت كبراه ضرورية فانه ينتج ضرورية على مامر (قوله ان تكون الصغرى) فعلية المراد بها ما ليس بممكنة (قوله كل ماهو مركوب زيد) أي بالفعل فالحد الاوسط مركوب زيد والاصغر مركوب عمرو بالامكان والاكبر فرس ومعلوم ان الحد الاوسط باقي ويطرح عند الانتاج فينتج ذلك القياس بعض مركوب عمرو فرس بالضرورة وهو كاذب لان مركوبه بالفعل حمار فالكذب انما جاء من الامكان * فقول الشارح والاوسط ليس باصغر أي والاوسط وهو مركوب في المثال ليس باصغر بالفعل أي ليس مركوب عمرو بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصغر بالفعل * وقول الشارح فجاز ان لا يصدق الاصغر الاولى ان تقول كما قلنا فجاز ان لا يصدق الاوسط على الاصغر بالفعل بدليل قوله فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته * وقوله فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل الاولى ان يقول فلما لم يصدق مركوب زيد بالفعل على مركوب عمرو ولم يندرج الاصغر تحته (قوله سقط من الاختلاطات الخ) وذلك لان الممكنتين اذا ضربتا في ثلاثة عشر الكبريات كان الحاصل ستة وعشرين (قوله وبقيه الاختلاطات المنتجة الخ) وذلك لان القضايا ثلاثه عشر اذا ضربتها فى نفسها كان مسطح الضرب مائة وتسعة وستين فاشتراط فعلية الصغرى أسقط ستة وعشرين فبقي مائة وثلاثة وأربعون (قوله والكبرى فيها) أي فى المائة والثلاثة والاربعين الوصفيات

(قوله كانت جهة النتيجة جهة الكبري بعينها) * وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل * وكل كاتب قابض على القلم بيده بالفعل فهذا القياس من الشكل الثالث وهو يرتد للشكل الاول بعكس الصغرى أى بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل وكل كاتب قابض على القلم بيده بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم بيده بالفعل فالنتيجة كالكبرى (قوله وان كانت احدى الاربع) أعني المشروطتين والعرفيتين (قوله محذوفا عنه اللادوام) أى الذي في عكس الصغرى فعكس الصغرى اذا كان فيه قيد اللادوام فانه يحذف في النتيجة فالضمير في فيه راجع للعكس أو للنتيجة * وذلك نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما وكل كاتب قابض بيده على القلم مادام كاتباً فالكبرى بسيطة * فاذا عكست الصغرى الى بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما أى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع قابض بيده على القلم حين هو متحرك الاصابع بحذف لادوام فالنتيجة حينية فقد اتفقا جهة (قوله ان كان العكس مقيداً به) أى وأما ان كان غير مقيد به فالامر ظاهر (قوله ومضموما اليه لا دوام الكبرى ان كانت الخ) مثلا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وكل كاتب قابض على القلم بيده ما دام كاتباً لا دائما ينتج بعض متحرك الاصابع قابض على القلم بيده حين هو متحرك الاصابع لا دائما أى بعض المتحرك ليس بقابض فلا دائما نتيجة قياس من الصغرى مع العجز فيضم في النتيجة لا دائماً الذى في الكبرى وفي الحقيقة النتيجة التي علمتها عجزها نتيجة قياس مركب من الصغرى مع عجز الثانية وصدرها نتيجة قياس مركب من الصغرى ومن صدر الثانية أعني الكبرى (قوله وأما حذف اللادوام الخ) حاصل هذا الكلام الفرق بين حذف لادوام الذى فى عكس الصغرى وضم دوام الذى في الكبرى (قوله لا دوام النتيجه) أى ينتج لا دوام الذى فى النتيجة

الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيداً به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى أو كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ماسبق بيانها * وأما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل وأما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

(١) (قوله أما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان تكون الصغري فعلية) أقول اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج وأما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابي فالممكنة تنتج في صغري الشكل الاول وكذا فى صغري الشكل الثالث والنقض المذكور هيهنا وهناك مندفع اذ لا تصدق حينئذ المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس بالضرورة

(قوله بل احدى التسع كانت النتيجة جهة الكبري بعينها) أقول فيه بحث لان الصغري ان كانت احدي الدائمتين والكبري مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة وتفصيله يطلب من شرح المطالع

(قوله وتفصيله تطلب من شرح المطالع) فى شرح المطالع * واعلم ان الصغرى الضرورية أو الدائمة مع الفعليات الخمس أعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرناه من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة في الثلاثة الاول ولا ضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج ب) دائماً وكل (ج ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب ا) حين هو (ب) اذ لابد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حيناً مالا تصاف الاوسط بالاصغر دائماً واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ج ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتاما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لابد أن يكون أخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ماذكروه

(١) تنبيه اعلم أن هذه المقولة متعلقه بصحيفة ٢١١

صغريات كبريات	المشروطة العامه	العرفية العامة	المشروطه الخاصه	العرفية الخاصة
ضرورية	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
عرفيه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطه خاصه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
عرفيه خاصه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديةلادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديةلادائمه	وجودية لادائمه
وجودية لاضرورية	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديةلادائمه	وجودية لادائمه
وقتيه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديةلادائمه	وجودية لادائمه
منتشرة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	وجوديةلادائمه	وجودية لادائمه

قال (وأما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات * الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه * الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرض العام على كبراه * الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب * الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام)

(أقول) لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة *الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لاتستعمل فيه الممكنة أصلا لان الممكنة اما أن تكون موجبة أو سالبة وأياما كان لاينتج أما الممكنة السالبة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه * وأما الممكنة الموجبة فلانها اما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقيقة الايجاب كثير*وأما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولابد لنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب * الشرط الثاني أن تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان أخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية هى

يلزمها الاخص من ذلك * قال الشارح فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة أخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ماقيل ان مافى شرح المطالع موافق لما في هذا الشرح فانه مبنى على ان كون نتيجتها كالكبرى لاينافي كون نتيجتها القضايا المذكورة

(قوله كون القياس فيه من الفعليات) أى يشترط أن تكون مقدمتاه من الفعليات سواء كانت صغراه او كبراه والفعليات المرادبها ماعدا الممكنتين اللتين هما أعم القضايا أى أعم من جهة التحقق اذ كل قضية صلح ان تكون مطلقة أو مشروطة أو غيرها صلح ان تكون ممكنة ولا عكس كما علم مما سبق فى الموجهات فالممكنتان أعم الجهات ويليهما المطلقة العامة (قوله حتى لاتستعمل) حتى بمعنى فاء التفريع أى فلا تستعمل فيه الممكنة أصلا أى لاعلى انها صغرى ولا على انها كبرى لاموجبة ولاسالبة لاعامة ولا خاصة (قوله مع ان الحق السلب) أى وأما الايجاب وهو النتيجة لهذا القياس وهي كل مركوب زيد حمار فهو كاذب لوجوب صدق المحمول على افراد الموضوع بالفعل فيكون المعنى كل مركوب زيد بالفعل حمار مع انه لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة (قوله وصدق هذا الاختلاط) مع صفة الايجاب وذلك نحو كل انسان ضاحك بالامكان وكل ناطق انسان ينتج كل ضاحك ناطق* وقوله كثير خبر عن قوله وصدق هذا الاختلاط أي ان صدق هذا الاختلاط الكائن من ممكنتين كثير أى لايحتاج لبيانه (قوله مع امتناع الايجاب) وهو كل فرس حمار (قوله المستعملة فيه) أى في الشكل الرابع

اما

(قوله والحق الايجاب) أى وأما السالب وهو لاشئ من المنخسف بذى محو فهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المنخسف بذى محو والمحو بالواو ذهاب الضوء شيئا فشيئا الى أن ينكسف * وأما بالقاف فهو اختلاف اجزاء سطح القمر في قبول النور (قوله بالتوقيت) أى وقت التربيع (قوله مع امتناع السلب) وهو لاشيء من ذي محو بقمر (قوله لكن لما كانت الصغرى الخ) حاصله ان الصغرى اما ضرورية أو دائمة فسقط الممكنتان وبقي احدى عشر يخرج بما تقدم سبعة وهو ان تكون الصغرى يصح انعكاسها فيخرج سبعة من الاحدى عشر فبقيت أربعة وهو الملتفت له الآن فينظر لها مع السبعة وهي لاتنعكس فالجميع لاينتج لكن خرج بما تقدم بعضها وخرج بما هنا بعضها (قوله فلم يبق الخ) أي فلم يبق شيء يحتاج لاخراجه (قوله وأخص الصغريات) وهي الوصفيات الاربع وقوله والكبريات وهي السبع (٢٣٥) التي لاتنعكس سوالبها (قوله لانه

اما أن تكون صغرى أو كبرى وأياما كان لم ينتج أما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب* وأما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لادائما مع امتناع السلب * الشرط الثالث أن يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية أو دائمة أو العرفي العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة * وقد تبين أن السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب أن تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع وأخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لاتنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المنخسف بمضئ بالاضاءة القمرية بالضرورة مادام منخسفاً لادائماً وكل قمر منخسف بالتوقيت لادائماً مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية * واعلم أن البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه * الشرط الرابع كون الكبرى فى الضرب السادس من القضايا الست المنعكسة السوالب

(قال انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب الخ) قال المحقق التفتازاني والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سالب فنتيجته سالبة فاذا أتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب وللخصم أن يقول لم لا يجوز أن يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيراً ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع أخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات فلو أثبت شيئ من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس

يصدق لاشئ الخ) مثال للمشروطة الخاصة الواقعة صغرى مع الكبرى الوقتية (قوله مع امتناع سلب الخ)الذي هو نتيجة ذلك القياس وهو لاشئ من المضيئ بالاضاءة القمرية بقمر وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض المضئ قمر (قوله ان البيان) أي بيان عدم انتاج القياس الذي فقد فيه الشرط الثاني والثالث (قوله انما يتم لو بين فيهما) أي فى حال فقدهما الايجاب أي كما بين امتناع السلب حتى يلزم الاختلاف الموجب للعقم ولكنهم لم يبينوا امتناع الايجاب عند فقدهما وحينئذ فيقال ان النتيجة موجبة دائما وأبداً ولا يشترط

الشرط الثاني ولا الثالث لعدم الاختلاف عند فقد هذين الشرطين والحاصل انه لم يذكر مادة يكون الحق فيها السالب وانما ذكر مادة يكون الحق فيها الايجاب فقط وحينئذ لم يختلف الانتاج بل هو لازم لحالة واحدة وحينئذ فهو منتج للايجاب ولو كان مخالفاً لكيفية القياس فلا معنى للاشتراط فالايجاب صحيح على الدوام واحتواء القياس غير مضر فى ذلك وحينئذ فالشرط الثانى والثالث لامعنى له ولا يقال ان القياس اذا كان احدى قضاياه سالبة يلزم ان يكون النتيجة كذلك لانها تتبع الاخس لانا نقول هذا اعلى فهو مخصوص بغير الشكل الرابع تأمل (قوله كون الكبرى فى الضرب السادس الخ) اعلم ان الضرب السادس كما مر مركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية فيشترط فى هذه الكلية ان تكون من الستة المنعكسة السوالب

(قوله ليرتد الى الشكل الثاني) وحينئذ فيشترط فيه مايشترط في الشكل الثاني لكونه يرجع اليه بعكس الصغرى كما أشار له بقوله فلا بد فيه أي في الضرب السادس من شرطين وهما شرطا الثاني (قوله سالبة خاصة) أي عرفية أو مشروطة (قوله معها) أي المصاحبة لها وقوله على الشرط المعتبر الخ هو ما أشار اليه بقوله وشرطه ان الخ (قوله وشرطه) أي شرط الشكل الثاني المعتبر بحسب الجهة (قوله الخامس كون صغرى الضرب الثامن الخ) اعلم ان الثامن مركب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى فيشترط ان يكون صغراه احدى الخاصتين وكبراه ان تكون احدى القضايا الست وهو المراد بقوله مما يصدق عليه العرفي العام (قوله ليرجع الى الشكل الاول) أي فيشترط فيه ما يشترط في الاول بحسب الجهة كما أشار اليه بقوله فلابد الخ (قوله اذا بدلت احداهما بالاخرى) بان جعلت الصغرى كبرى والكبرى صغرى (قوله لو كانت كبراه) أي كبرى الاول وكذا الضمير في صغراه (قوله وصغراه احدى القضايا الست) أي الدائمتان والعامتان والخاصتان ولذا اشترط في الضرب الثامن كون صغراه احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه الدوام العرفي (قوله فظاهر) حاصله ان كون النتيجة لشكل الاول سالبة خاصة ظاهر فيما اذا كانت الصغرى عرفية مطلقاً أو مشروطة مطلقاً وأما لو كانت ضرورية أو دائمة فالنتيجة ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة لانها سالبة

لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين (أحدهما) أن تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق (وثانيهما) أن تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب أن يكون كبرى الضرب السادس كذلك * الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول * ثم عكس النتيجة فلا بد أن يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احداها بالاخرى أنتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة * والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي العام * أما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر * وأما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة وهما أخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر أن الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب أن تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه أيضاً من شرطين (أحدهما) أن تكون السالبة احدى الخاصتين (وثانيهما) أن تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث * وانما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس * والشرط الثاني قد علم من أول الشروط وهو عدم استعمال الممكنة في هذا الشكل قال

(قال قد علم في فصل القياس) حيث بين أن المتاخرين اشترطوا كون السالبة في الضروب الثلاثة احدى الخاصتين وكان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى الثامن احدى

خاصة جزئية كما ذكر * وحاصل الجواب انه يلزم من كونها ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة ان تكون والنتيجة سالبة جزئية خاصة كما أشار له الشارح تأمل (قوله فلان النتيجة الخ) علة لمحذوف والاصل وأما اذا كانت احدى الدائمتين الشكل الاول فالسالبة الخاصة لان النتيجة الخ (قوله وهما أخص من العرفية) أي والاخص مستلزم للاعم (قوله فتصدق على النتيجة) أي فتحقق العرفية الخاصة اذا كانت النتيجة سالبة جزئية هذا هو المراد وهذا لاينافي ان النتيجة اذا كانت ضرورية لادائمة أو دائمة لادائمة تكون كاذبة (قوله ومن ههنا) أي من هذا الكلام يظهر الخ * وحاصله انه اذا رد ضرب لضرب فلا بد ان يوجد فيه شروط المردود اليه (قوله ان الضرب السابع) هو مركب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى وقوله مع عكسها أي مع عكس السالبة

(والنتيجة في الضربين الاولين بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى * وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق اللادوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب)

(أقول) المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وأربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة السوالب * وفي السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة السوالب * وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة * وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى المقدمتين ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات * وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى * وفي السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى * وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب * وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذا الجدول *

الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفي العام كما يظهر من ملاحظة دليله * وأما ما قيل في وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر في الثامن كما يشعر به قوله ومن هنا يظهر الخ فليس بشيء لانه لم يذكر في المتن دليل اشتراطه في الثامن حتى يظهر منه اشتراطه في السابع

(قوله في الضربين الاولين) الاول مقدمتاه كليتان موجبتان * والثاني صغراه موجبة كلية والكبرى موجبة جزئية ولما اشترك الاول والثاني في الايجاب في كلية الصغرى جمع بينهما (قوله وفي الضرب الثالث الخ) الصغرى فيه سالبة كلية والكبرى موجبة كلية (قوله وفي الضرب الرابع الخ) صغرى الرابع موجبة كلية وكبراه سالبة كلية * والخامس صغراه موجبة جزئية وكبراه سالبة كلية فقد اشتركا في ايجاب الصغرى في كل وكبرى كل سالبة فلذا جمع بينهما (قوله وفي السادس) صغراه سالبة جزئية وكبراه موجبة كلية * وأما الثامن فصغراه سالبة كلية وكبراه موجبة جزئية فقد اشتركا في سلب صغرى كل منهما وايجاب كبرى كل منهما وان اختلفا فيهما بالكلية والجزئية فلذا جمع بينهما (قوله وفي السابع الخ) صغراه موجبة كلية وكبراه سالبة جزئية (قوله والنتيجة الخ) اعلم انه قد تقدم ان الدائمتين ينعكسان حينية مطلقة وكذا المشروطة العامة والعرفية العامة والخاصتان حينية مطلقة لادائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اذا علمت هذا فقول الشارح عكس الصغرى ان كانت الخ أي فالنتيجة حينية مطلقة وكذا يقال في قوله أو كان القياس الخ (قوله والا) أي بان لم يكن القياس صغراه ضرورية أو دائمة أو لم تكن القياس من الست المنعكسة بان كانتا وقتيتين أو وجوديتين أو احداهما مطلقة عامة وتوضيح هذا الكلام يعلم من الضابط الذي علمته (قوله وفي الثامن المكس الخ) الاولى ان يقول وفي الثامن كما في الاول بعد عكس الترتيب انظر ماقبله

(جدول نتائج الضربين الاولين* الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية)

صغريات كبريات	ضروريه	دائمة	مشروطه عامه	عرفيه خاصه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه	مطلقه عامه	وجوديه لاضروريه	وجوديه لادائمه	وقتيه	منتشرة
ضروريه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه
مشروطه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
عرفيه عامه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
مشروطه خاصه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
عرفيه خاصه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	حينيه مطلقه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجوديه لادائمه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجوديه لاضروريه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وقتيه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
منتشره	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه

﴿ جدول نتائج الضرب الثالث وهو من كليتين والصغرى سالبة ﴾

كبريات صغريات	ضروريه	دائمه	مشروطه عامه	عرفيه عامه	مشروطه خاصه	عرفيه خاصه
ضروريه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه	دائمه
مشروطة عامه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
عرفيه عامه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
مشروطه خاصه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
عرفيه خاصه	دائمه	دائمه	عرفيه عامه	عرفيه عامه	عرفيه لادائمه فى البعض	عرفيه لادائمه فى البعض
مطلقه عامه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وجوديه لادائمه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وجوديه لاضروريه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
وقتيه	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه
منتشره	دائمه	دائمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه	عقيمه

﴿ جدول نتائج الضرب الرابع وهو من كليتين والصغرى موجبة والخامس
وهو من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ﴾

صغريات كبريات	ضروريه	دائمه	مشروطة عامه	عرفية عامة	مشروطه خاصه	عرفية خاصة
ضرورية	دائمه	دائمه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
دائمه	دائمه	دائمه	حينيه مطلقة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
مشروطه عامه	دائمة	دائمة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه	حينية مطلقة
عرفيه عامه	دائمة	دائمة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه	حينية مطلقه
مشروطه خاصه	دائمة	دائمة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
عرفيه خاصه	دائمة	دائمة	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينيه مطلقه	حينية مطلقه
مطلقه عامه	دائمة	دائمة	مطلقه عامة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامة
وجودية لادائمه	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وجودية لاضرورية	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
وقتيه	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقه عامه
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقه عامه	مطلقه عامه	مطلقة عامة	مطلقه عامة

﴿ جدول نتائج الضرب السادس ﴾

كبريات صغريات	مشروطة خاصه	عرفية خاصة
ضروريه	دائمه	دائمة
دائمه	دائمه	دائمة
مشروطه عامه	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة
مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصه	عرفية عامة	عرفية عامة

﴿ جدول نتائج الضرب السابع ﴾

صغريات كبريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصه
ضروريه	حينية لادائمة	حينيه لادائمه
دائمة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينيه لادائمه	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	وجوديه لادائمة	وجودية لادائمه
وجودية لادائمة	وجوديه لادائمة	وجودية لادائمه
وجودية لاضرورية	وجوديه لادائمة	وجودية لادائمه
وقتية	وجوديه لادائمه	وجودية لادائمه
منتشرة	وجوديه لادائمة	وجودية لادائمه

﴿ جدول نتائج الضرب الثامن ﴾

كبريات صغريات	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضروريه	ضروريه لادائمة	دائمة لادائمة
دائمة	دائمه لادائمة	دائمة لادائمه
مشروطة عامة	عرفيه خاصة	عرفيه خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مشروطة خاصة	عرفية خاصة	عرفيه خاصه
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

قال ﴿ الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات ﴾ وهي خمسة أقسام القسم الاول مايتركب من المتصلات والمطبوع منه ماكانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تالياً في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى وتالياً في الكبري فهو الشكل الرابع * وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان (ابفجد) وكلما كان (جدفهز) ينتج كلما كان (اب) (فهز)

(أقول) ليس المراد بالقياس الشرطي هو المركب من الشرطيات المحضة بل هو مالا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة أو من الشرطيات والحمليات * وأقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة * القسم الاول مايتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحدة منهما وهو المقدم بكماله أو التالي بكماله * واما في جزء غير تام منهما أي جزء من المقدم أو التالي * واما في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه ثلاثة أقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تالياً في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (ابفجد) وكلما كان (جدفهز) فكلما كان (ابفهز) وان كان تالياً فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان (ابفجد) وليس البتة اذا كان (هزفجد) فليس البتة اذا كان (ابفهز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (جدفاب) وكلما كان (جدفهز) فقد يكون اذا كان (ابفهز) وان كان مقدما في الصغرى وتالياً في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (جدفاب) وكلما كان (هزفجد) فقد يكون اذا كان (ابفهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى

(قال الفصل الثالث في الاقترانيات الخ) كما ان للحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا * وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما في الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس وبسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغني عن ذكرها وليس شيء لما بين أحكامها من الاختلافات الواضحة (قال سواء تركب الخ) اما تسمية الاول فظاهر واما تسمية الثاني فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم (قال القسم الاول الخ) جعل هذا قسما أولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة وعلى المنفصلة مجاز وما يتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات الصرفة وما يتركب من المتصلة والحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة

(قوله بل هو مالا يتركب) من الحمليات المحضة (قوله سواء تركب الخ) أي وتسميته شرطياً في الاول ظاهر * وأما في الثاني فمن باب اعتبار تسمية الكل باسم الجزء وغلب الشرطية لانها أكبر جزئية (٢٣١) (قوله من المقدم) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء (قوله أو التالي) نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء (قوله وأما في جزء غير تام) نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ناطقاً وكلما كان زيد ضاحكا كان جسما متعجباً فقد وقع الاشتراك في زيد وهو جزء المقدم من كل منهما * وقوله أو التالي نحو كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ناطقاً وكلما كان الجسم ضاحكا كان الحيوان متعجباً فقد اشتركا في الحيوانية وهو الجزء التالي في كل منهما (قوله وأما في جزء تام من أحدهما الخ) نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا ضاحكا وكلما كان الجسم ماشياً كان حيوانا فالحيوان وقع جزء من التالي في الاولى وتالياً في الثانية وقوله لكن القريب بالطبع الخ وذلك لانه يشبه الحملي (قوله فهو الشكل الاول كقولنا الخ) أي كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء (قوله فهو الثاني) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الكواكب مضيئة فالنهار موجود من الشكل الثاني (قوله فهو الثالث) نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء ينتج جزئية (قوله فهو الرابع) نحو كلما كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان العالم مضيئا فالشمس طالعة ينتج جزئية (قوله بحسب تركيب السالبة) أي وامن المعلوم ان السالبة في الشرطية لايتأتى فيها تركيب بل هو مقصور على الحمليات (قوله الا ان المطبوع الخ) أي الا ان الموافق للطبع ماكانت الشركة فيه في جزء غير تام وانما كان هذا هو الموافق للطبع لان انتاجه أسهل من انتاج ما كان الاشتراك فيه في جزء تام كما يعلم من الاطلاع على الكتب المطولة (قوله وصدق منع الخلو عليهما) أي انه لابد ان يكونا مانعتي خلو * وأراد بمنع الخلو ماقابل مانعة الجمع فيشمل الحقيقية (قوله كقولنا دائما الخ) أي دائما اما كل جسم جماد أو كل متغير حادث ودائما اما كل

حادث مفتقر أو كل مخلوق متحيز فاذا أردت أخذ نتيجة هذا القياس فضم تالي الاولى لمقدم الثانية يصير قياساً من الشكل الاول هكذا كل متغير حادث وكل حادث مفتقر ثم خذ مقدم الاولى واجعله جزأً أول ونتيجة هذا القياس الكائن من الشكل الاول واجعلها جزأً ثانياً وخذ تالي المنفصلة الثانية واجعله جزأً اخراً وقل دائما اما كل جسم جماد أو كل متغير مفتقر أو كل مخلوق متحيز وهذا هو معنى قول الشارح ينتج اما كل الخ (قوله لامتناع الخ) علة لكون هذا القياس نتيجته مركبة من أجزاء ثلاثة وقوله عن مقدمتي التأليف أي عن نتيجة مقدمتي التأليف اللتين هما كل متغير حادث وكل حادث مفتقر وعن أحد الطرفين الآخرين أعني مقدم الاولى وتالي الثانية أي ان الواقع لايخلو من هذا أو من هذا أو من هذا وان فالخلو من الثلاثة ممنوع بل لابد من ثبوت واحد في الواقع أو من الاجتماع اذ المنفي انما هو الخلو (قوله فانه لما كانت الخ) علة لكون الواقع لا يخلو عن واحد من هذه الثلاثة وهو جواب عما يقال ان القضايا التي ركب منها القياس منفصلتان والمنفصلة لابد ان يصدق أحد جزئيها ومقتضى هذا ان تكون النتيجة جزئين لاثلاثة (قوله فالواقع من المنفصلة الاولى الخ) أي فالثابت في الواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك وهو الطرف الاول من النتيجة وهو كل جسم جماد وقوله أو الطرف المشارك وهو تاليها بتمامه وهو كل متغير حادث (قوله فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد الخ) أي فان كان الثابت في الواقع الجزء الغير المشارك وهو كل جماد جسم فقد أخذ جزأً من أجزاء النتيجة اذ هو الجزء الاول منها

يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى * وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك * وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلاثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس * قال

﴿ القسم الثاني مايتركب من المنفصلتين والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (جد) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدى الأخريين فينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المشاركين ﴾

(أقول) القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية مايتركب من منفصلتين وهو أيضاً ينقسم الى ثلاثة أقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) أو كل (جد) ودائما اما كل (ده) أو كل (وز) ينتج دائما اما كل (اب) أو كل (جه) أو كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وهما كل (جد) وكل (ده) وعن احدى الاخريين أي كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب أن يكون أحد طرفي كل واحدة منهما واقعاً في الواقع والآخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك أو الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو أحد أجزاء النتيجة

(قال بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب في عدم تحقق الضروب الثلاثة فيها (قال وصدق منع الخلو عليهما) سواء كانتا مانعتي الخلو أو حقيقتين أو مختلفتين (قال فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو) بالمعنى الاعم ليشمل الحقيقية أيضاً

وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية * وأما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق وتصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الاخير من النتيجة أو الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لايخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وتنعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم أيضاً بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين * قال ﴿ القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة * وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (ا ب فج د) وكل (د ه) ينتج كلما كان (ا ب) فكل (ج ه) وينعقد فيه الاشكال الاربعة * والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية ﴾

(أقول) القسم الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى أو كبرى وأياما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة أو مقدمها * فهذه أربعة أقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (ا ب فج د) وكل (د ه)

(قال وينعقد الاشكال الاربعة) مثال الشكل الاول مامر ومثال الشكل الثانى قولنا دائما اما كل (ا) (ب) أو كل (ج)(د) ودائما اما لاشيء من (ه) (د) أو كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) أو لاشيء من (ج ه) أو كل (و ز) ومثال الشكل الثالث قولنا دائماً اما كل (ا ب) أو كل (ج د) ودائماً أما كل (ج)(ه) أو كل (و)(ز) ينتج دائماً أما كل (ا) (ب) أو بعض (د)(ه) أو كل (و)(ز) ومثال الشكل الرابع قولنا دائماً أما كل (ا)(ب) أو كل (ج)(د) ودائماً اما كل (ه)(ج) أو كل (و)(ز) ينتج دائماً اما كل (ا) (ب) أو بعض (د)(ه) أو كل (و)(ز) (قال مايتركب من الحملية والمتصلة) وأقسامه أربعة لان الحملية اما أن تكون صغرى أو كبرى وأياما كان فالمشترك بها اما مقدم المتصلة أو تاليها فالاول كقولنا كل (ا) (ب) وكلما كان كل (ب) (ج) فكل (د) (ه) والثانى كقولنا كل (ا)(ب)

(قوله وان كان الطرف المشارك) اي وان كان الثابت في الواقع انما هو الطرف المشارك و ... غير ... فالواقع معه من المنفصلة الثانية) أي فالمصاحب له في الثبوت في الواقع اما الطرف المشارك وهو مقدمها (قوله فيجتمع الطرفان المشاركان الخ) أى وينتظما قياساً من الشكل الأول فيكون حينئذ نتيجتهما صادقة لصدق المقدمتين فلهذا أخذت هذه النتيجة وجعلت جزأ ثانياً من نتيجة القياس (قوله أو الطرف الغير المشارك) عطف على قوله اما الطرف المشارك من قوله * فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك والمراد بهذا الطرف الغير المشارك تالي المنفصلة الثانية (قوله وتنعقد الاشكال الاربعة الخ) قد علمت من المثال السابق انعقاد الشكل الأول ومثال انعقاد الثانى دائما اما كل (ا ب) أو كل (ج د) ودائما اما لاشيء من (ه د) أو كل (وز) فقد اشترك تالي الاولى ومقدم الثانية في (د) وهو قد وقع محمولا في تالي الاولى ومقدم الثانية ولا يقال ان الشكل الثانى لابد من اختلاف مقدمتيه فى الكيف وهنا لم يحصل لان الكبرى ليست سالبة بل شبه معدولة لان القصد المعاندة لا السلب ويدل على هذا وقوع لاشيء بعد اما لانا نقول انهما قد اختلفا كيفا بحسب القياس الضمنى ومثال انعقاد الثالث دائما اما كل (ا ب) أو كل (ج د) ودائما اما كل (ج ه) أو كل (وز) فجـ قد وقعت موضوعا فيهما ومثال انعقاد الرابع عكس المثال الذى ذكره المصنف في الترتيب نحو دائما اما كل (د ه) أو كل (وز) ودائما اما كل (ا ب) أو كل (ج د) (فد) قد وقعت جزأ من المقدم فى الصغرى وجزأ من التالي في الكبرى وعلم من هذه الامثلة ان الشركة في الاول وكذلك فى الثالث والرابع فى جزء غير تام * وأما اشتراكهما في جزء تام منهما أو في تام من أحدهما وغير تام من الآخر فهو ظاهر يعلم بالمقايسة على هذا وعلى مامر فلا حاجة لذكره (قوله فهذه أربعة) حاصلة من ضرب اثنين في اثنين (قوله الا ان المطبوع منها)أى الموافق للطبع منها ما كانت الخ وانما كان هذا موافقاً للطبع لانه شبيه بالشكل الاول من الحمليات لان الاكبر يتعدى للاصغر بواسطة الاوسط (قوله الا ان المطبوع منها ما كانت الحمليه كبرى الخ) أى لان الحملية اذا كانت كبرى أشبه الشكل الاول لان الحكم متعدى من الاكبر للاصغر بواسطة الاوسط (قوله كقولنا كلما كان ا ب الخ) أى كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا كان جسما

صدق مقدم المتصلة الخ) هذا دليل من الشكل الاول اقامه على صحة النتيجة فقوله لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية صغرى * وقوله وكلما صدق التالي مع الحملية كبرى ولما كانت الصغرى فيها نوع خفاء بينه بقوله

ينتج كل ما كان (ا ب فج ه) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية * أما صدق التالي فظاهر * وأما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فتكون صادقة على ذلك التقدير * وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف * فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وتنعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية * قال

﴿ القسم الرابع مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين (الاول) ان يكون عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال لتشارك كل واحدة منها واحداً من أجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لصدق أحد أجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية * وأما مع اختلاف التأليف في النتيجة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر (الثاني) ان تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات جزأين والمشاركة مع أحدهما كقولنا اما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) أو كل (ج د) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك ﴾

(أقول) رابع الاقسام مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما أن تكون بعدد أجزاء الانفصال أو تكون أقل منها وهذه القسمة ليست بحاصرة لجواز كونها أكثر عدداً من أجزاء الانفصال (الاول) أن تكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال * ولنفرض أن كل واحدة من الحمليات يشارك جزأ واحداً من أجزاء الانفصال وحينئذ اما أن يكون التأليفات بين الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة في النتيجة أو مختلفة فيها * أما اذا كانت نتائج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم

وكلما كان (ج) (ز) فكل (ه) (ب) والثالث كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فج) (د) وكل (ب) (ه) والرابع وهو المطبوع ما ذكره الشارح (قال وينعقد فيه الاشكال) فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان كل (ا) (ب) (فج) (د) ولا شيء من (ه) (د) والثالث كقولنا كل ما كان (ا) (ب) (فد) (ج) ولا شيء من (د) (ه) والرابع كقولنا كلما كان (ا) (ب) (فد) (ج) وكل (ه) (د) (قال لجواز كونها أكثر عددا من اجزاء الانفصال) وانما أهمله المصنف لبعده عن الطبع (قال ولنفرض الخ) أشار الى احتمال آخر تركه المصنف لبعده عن الطبع وهو ان يكون الحمليات بعدد أجزاء الانفصال ولا يكون كل واحد من الحمليات مشاركا لجزء من أجزاء الانفصال

أما صدق التالي فظاهر وأما صدق الحملية الخ (قوله اما صدق التالي) فظاهر لان المقدم ملزوم والتالي لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم (قوله وتنعقد فيه الاشكال الاربعة الخ) أما انعقاد الشكل الاول فقد تقدم مثاله ومثال انعقاد الثاني كلما كان (اب) (فج د) ولا شيء من (ه د) أي كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان الشيء انسانا فلا شيء من الحيون بحجر والثالث نحو كلما كان (اب) فزج) ولا شيء من (زه) ينتج كلما كان (اب) فلا شيء من (ج ه) فالمكرر (ز) (و) (ز) ومثال انعقاد الرابع نحو كلما كان (اب) (فزج) وكل (ه ز) ينتج كلما كان (اب) فبعض (ج ه) فالمكرر (ز) (و) (ز) أي كلما كان الانسان حيوانا فالبشر جسم وكل ضاحك بشر (قوله لجواز كونها أكثر عدداً) وذلك نحو كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر وكل ماقام بغيره عرض فهو القياس المقسم أي المعروف بالمقسم لانه احتوى على تقسيم وشرطه

(قوله مانعة الخلو أوحقيقية) أي ولا يصح أن تكون مانعة جمع فقط لان طرفيها قد يرتفعان والقياس بعضه من حملية وبعضه من أجزاء الانفصال والحملية ثابتة في الواقع فلا بد أن يكون الطرف الثاني كذلك ولا يكون كذلك الا لو كانت مانعة خلو أو حقيقية لان مانعة الجمع طرفاها قد يرتفعان واعتبرت كلية لانها لو كانت جزئية لاحتمل صدقها فى زمن وصدق الحملية في زمن آخر فلا يتأتى الانتاج حينئذ (قوله كقولنا كل ج اماب واما د واماه الخ)أي كل جسم اما حيوان واما نبات واما معدن وكل حيوان متغير وكل نبات متغير وكل معدن متغير ينتج كل جسم متغير * فالحمليات بعدد أجزاء الانفصال والتأليفات من الحمليات وأجزاء الانفصال متحدة النتيجة لانك اذا أخذت الجزء الاول من المنفصلة مع الحملية الاولى وقلت هكذا كل جسم حيوان وكل حيوان متغير ينتج كل جسم متغير وكذلك اذا أخذت الجزء التالى من أجزاء الانفصال مع الحملية الثانية كانت النتيجة المذكورة بعينها (قوله لانه لابد من صدق أحد اجزاء الانفصال) أي لان الغرض أن المنفصلة مانعة خلو أو حقيقية فلا بد من تحقق طرف من أطرافها (قوله فاي جزء يفرض الخ) توضيحه أن الجسم لايخلو فى الواقع عن أن يكون واحداً من الثلاثة فاذا فرض أنه حيوان كان صادقا مع ماشاركه فى الحملية (٢٢٩) الاولى وهي كل حيوان متغير واذا فرض أنه نبات كان صادقا مع ما شاركه فى الحملية الثانيـة وهى كل نبات متغير وهكذا واذا صـدق جزء الانفصال مع ما شاركه من الحملية انتظم حينئذ منهما قياس من الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة وهى كل جسم متغير وهو المطلوب (قوله فاتكن المنفصـلة مانعة الخلو) المراد بهـا مقابل مانعة الجمع فتصدق بالحقيقية (قوله كل ج اما ب الخ) أي كل جسم اما حيون واما نبات واما معدن وكل حيوان ماش وكل نبات ذو نور وكل معدن جوهر ينتج كل جسم اما ماشي واما ذونور واما جوهر وتسميته بغير المقسم تسمية اصطلاحية لاتحتاج لنكتة فلا يعترض بان التقسيم موجود فيه كالذي قبله تأمل (قوله والمنفصلة ذات جزئين) عطف على الحملية ومانعة الخلو عطف على ذات جزئين وقوله ومشاركة الحملية مع احدهما عطف على الحملية أي نفرض الحملية واحدة ونفرض المنفصلة ذات جزئين وانها مانعة خلو ونفرض مشاركة الحملية مع أحدهما فالفرض الاول متعلق بكون الحملية واحدة والفرض الثانى متعلق بكون المنفصلة ذات جزئين ومانعة خلو والفرض الثالث متعلق بكون الحملية مشاركة لاحد الجزئين (قوله كقولنا اما كل اط الخ) أي اما كل متغير حادث او كل جوهر مفتقر وكل مفتقر مخلوق ينتج اما كل متغير حادث أو كل جوهر مخلوق (قوله فالواقع منهما) أي فالثابت فى الواقع منهما أما الجزء الغير المشارك وهو الاول في هذا المثال وقوله وهو أحد جزئي النتيجة أي الجزء الاول منهما وقوله أو الجزء المشارك وهو الجزء الثاني من المنفصلة وقوله فيصدق مع الحمليـه أى واذا صدق معها انتظم منهما قياس من الشكل الاول فتصدق نتيجته وهى الجزء الثاني من النتيجـة وقوله المشارك الاوضح قراءته بفتح الراء وان كان الكسر صحيحاً لان التالي مشارك للاول (قوله فالواقع لايخلو عن جزئيها) أي عن أحد جزئي النتيجة بل لابد من ثبوت اما هذا أو هذا

وشرطه أن تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية كقولنا كل (ج) اما(ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ط) وكل (د ط) وكل (ه ط) ينتج كل (ج ط) لانه لابد من صدق أحد أجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فأي جزء يفرض صدقه من أجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة *وأما اذا كانت نتائج التأليفات مختلفـة وهو القياس الغير المقسم فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (ب ج) وكل (د ط) وكل (ه ز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صـدق أحد أجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات (الثاني) أن تكون الحمليات أقل من أجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزأين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع أحدهما كقولنا اما كل (ا ط) أو كل (ج ب) وكل (ب د) ينتج اما كل (ا ط) أو كل (ج د) لان المنفصلة لما كانت مانعـة الخلو وجب صدق أحد جزأيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو أحد جزأي النتيجة أو الجزء المشارك فيصدق مع الحمليات وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهي الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو عن جزأيها قال

(القسم الخامس مايتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما فى جزء تام من المقدمتين أو غير تام

(قوله لكن المطبوع منهما الخ) أي لانه أسهل نتيجة مما لو كانت المتصلة كبرى كما يعلم بالاطلاع على الكتب المطولة (قوله كلما كان اب جد) أي كلما كان هذا مفرقا للبصر فهو أبيض ودائما أو قد يكون اما ان يكون أبيض أو أسود فالمنفصلة المذكورة وهي اما أبيض أو أسود مانعة جمع تجوز ارتفاعهما فابيض المنافي للاسود لازم للمفرق للبصر فالمفرق للبصر مناف للاسود أيضاً فالنتيجة دائما أو قد يكون هذا اما ان يكون مفرقا للبصر أو أسود فالشركة في هذا المثال في جزء تام وهو التالي بتمامه واذا أخذته مع مقدم الثانيـة حصل قياس من الشكل الاول والمتصلة وقعت صغرى فالكبرى وقعت منفصلة (قوله كلياً) أي في الكلية وقوله أو جزئياً أي في الجزئيـة لان امتناع الاجتماع مع اللازم كامتناع اجتماع الابيض اللازم للمفرق مع الاسود

منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى موجبة مثال الاول قولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون (اب) أو (هز) مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما أو في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب فهز) لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كلياً واستلزام ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان (اب فجد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) مانعة الخلو ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) أو (دز) والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في علم المنطق)

(أقول) آخر أقسام الاقترانيات الشرطية ماتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما أو في جزء غير تام منهما أو في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه أقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى أو كبرى لكن المطبوع منهما ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى *أما الاول وهو مايكون الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع أو مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما أو قد يكون اما (جد) أو (هز) مانعة الجمع ينتج دائما أو قد يكون اما (اب) أو (هز) لان (جد) لازم (لاب وهز) ممتنع الاجتماع مع (جد) كلياً كان أو جزئياً فيكون (هز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما أو في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فهز) لان نقيض الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفي النتيجة أعني نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلمنع الخلو بين (جد) و(هز) فكل أمرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على مامر في تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين أنتج من الشكل الثالث ان نقيض (اب) قد يستلزم

(قال من الشكل الثالث) هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول من النتيجة أعني

وقوله دائما أي في القضية الكلية وقوله أو في الجملة أي في القضية الجزئيـة وقوله يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم أي يستلزم امتناع الاجتماع بين الاسود والمفرق (قوله والمنفصلة مانعـة الخلو) الواو للحال أي ان المثال المتقدم بالحروف يصح في منفصلته ان تكون مانعـة جمع ويصح ان تكون مانعة خلو فتختلف تلك المادة بحسب ما تفسرها به فان فسرتها بمفرق وأبيض وأسود كما مر كانت مانعة جمع وان فسرتها بكلما كان زيد في المركب فهو في البحر ودائما أو قد يكون اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق كانت مانعة خلو كما هنا

والنتيجة اما أن يكون في المركب واما ان لا يغرق (قوله ينتج قد يكون الخ) أي ينتج اذا لم يكن في المركب عن فهو لا يغرق واعلم ان مانعة الخلو اذا ارتفع أحد جزئيها يثبت الجزء الآخر وحينئذ فما أتى به الشارح لازم للنتيجة التي قلناها وهي زيد اما ان يكون في المركب واما ان لا يغرق لانها نتيجة تأمل (قوله لان نقيض الخ) هذا دليل لاثبات اللازم الذي ذكره فالاوسط المذكور في القياس يكون في البحر ونقيضه لا يكون في البحر وقوله يستلزم طرفي النتيجة أي بان يقال كلما لم يكن في البحر فهو ليس في المركب وكلما لم يكن في البحر فهو لا يغرق فقد يكون اذا لم يكن في المركب فلا يغرق (قوله واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين) أي طرفي النتيجة أي طرفي لازمها كما مر وقوله أنتج أي نقيض الاوسط وقوله من الشكل

عين (هز) وهو المطلوب * وأما الثاني وهو مايكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان (اب) فكل (جد) ودائما اما كل (ده) أو (دز) ينتج كلما كان (اب) فاما كل (جه) أو (دز) لانه كلما فرض (اب) كان (جد) فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) أو (دز) فان كان (ده فالواقع على تقدير (اب) كل (جد) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (جه) وان كان (دز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (جه) أو (دز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانيات الشرطية وأما بيان تفاصيلها فهو مما لايليق بالمختصرات قال

(الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزأيها أو رفعه ليلزم وضع الآخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وعنادية المنفصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع)

(أقول) قد مر أن القياس الاستثنائي مايكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة أو نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشيء بنفسه أو بنقيضه أو جزء من مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية والاخرى وضعيه فالقياس الاستثنائي ما يكون مركباً من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضعية أى اثبات لاحد جزأيها أو رفعه أى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر أو رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج أن الشمس ليست بطالعة وكقولنا دائما اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فرداً لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد

ليس (اب) وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الآخر أعنى (هز) ينتج قد يكون اذا تحقق الطرف الاول تحقق الطرف الثانى مثلا كلما لم يكن (جد) لم يكن (اب) وكلما لم يكن (جد) (فهز) ينتج قد يكون اذا لم يكن (اب) (فهز)

الثالث أى فالشكل الثالث مركب من نقيض الاوسط مع نقيض الاول وعين الثاني من النتيجة بان يقال كلما لم يكن جد فليس اب وكلما لم يكن جد فهز ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهز (قوله فكذلك كقولنا كلما كان اب فكل جد الخ) أى كلما كان الانسان حيوانا وكل بشر ناطق ودائما اما كل ناطق كاتب أو كل ناطق حساس فالمكرر ناطق ينتج كلما كان الانسان حيوانا فاما كل بشر كاتب أو كل ناطق حساس (قوله لانه كلما فرض اب) اشارة للأولى المتصلة أى لانه كلما فرض كلما كان الانسان حيوانا فكل بشر ناطق (قوله فالواقع حينئذ من المنفصلة اما كل ده) وهو الجزء الاول منها وقوله أو (دز) وهو الجزء الثاني منها وحاصل ذلك انه على فرض وقوع الجزء الاول من المنفصلة مع فرض وقوع المتصلة تحقق قياس من الشكل الاول نتيجته جه وعلى فرض ان الواقع انما هو الجزء الثاني من المنفصلة كان الجامع للمقدم من المنفصلة هو ذلك الجزء الثانى بعينه وهو (دز) وحينئذ كلما تحقق المقدم تحقق معه اما النتيجة أو الجزء الثانى من المنفصلة فقول الشارح فان كان (ده) أى فان كان الواقع من المنفصلة الجزء الاول وقوله فالواقع على تقدير (اب) أى تقدير ثبوت المتصلة هذا القياس المنتظم من المتصلة ومن الجزء الاول من المنفصلة وقوله وهما يستلزمان كل (جه) هذا نتيجة القياس وقوله (اب) كان (دز) اي وان كان الواقع (دز) الذي هو الجزء الثانى من المنفصلة وقوله فعلى تقدير اب يكون الواقع الخ في الكلام حذف والاصل وان كان (دز) فعلى تقدير ان يكون الواقع كلما كان (اب) فكل (جد) كان الجامع له (دز) لا غير بحيث علمت ما ذكر من أن المترتب على ثبوت الشرطية الجزء الاول أو الثانى فقط بالنتيجة هكذا اما كل (جه أو دز) وهو المطلوب (قوله والا لزم اثبات الخ) أى والا بان لم نقل بانه محال فلا يصح لانه يلزم اثبات الشيء لنفسه أى واستحالة اثبات الشيء بنفسه محالته ظاهرة (قوله أو جزء من مقدمتيه) عطف على مقدمة أى ولا محالة فى ذلك فلكن هو المتعين (قوله والمقدمة التى جزؤها الخ) حاصله ان النتيجة قضية وهي جزء من مقدمة من مقدمات القياس وحينئذ فلا يكون مقدمة القياس الا شرطية فقول الشارح والمقدمة التى جزؤها الخ أى ومن مقدمة القياس التى اعتبرت النتيجة جزأ منها (قوله والأخرى وضعية) أى اثبات أى ذات وضع واثبات (قوله وكقولنا دائما الخ) أى ان المركب من المنفصلة الحقيقة كما فى هذا المثال له أربع نتائج فاقتصر الشارح على اثنين منها هما

(قوله وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع) ظاهر في الحقيقية ومانعة الجمع لان ظاهره وضع كل من الطرفين وقوله وبالعكس ظاهر في الحقيقية ومانعة الخلو فالرفع فيهما منتج للوضع فرفع كل من الطرفين منتج لعين الآخر فعلم هنا ان للحقيقية أربع نتائج فوضع كل واحد من طرفيها ينتج رفع الآخر وتحت هذا اثنان ورفع كل واحد منهما منتج لاثبات الآخر وتحت هذا اثنان كما سيأتي (قوله سلب اللزوم) أي في المتصلة وقوله والعناد أي في المنفصلة وقوله لم يلزم من وجود أحدهما هذا يناسب المتصلة كما في قولك مثلا ليس كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً فحيث سلب اللزوم بين طلوع الشمس ووجود النهار فلا يلزم حينئذ من وجود أحدها وجود الآخر وهذا فرض مثال بقطع النظر عن الصحة وعدمها وقوله أو عدمه مناسب المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع وقوله وجود الآخر * أو عدمه راجع لكل من قوله وجود أحدها أو عدمه أي انه لا يلزم من وجود أحدها وجود الآخر ولا يلزم من وجود أحدها عدم الآخر ولا يلزم من عدم أحدها وجود الآخر ولا عدمه فالاقسام أربعة (٢٣٢) فقوله لم يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر خرج به المنفصلة فان شأنها انه يلزم من وجود أحد جزئيها وجود الآخر وقوله لم يلزم وجود أحدهما عدم الآخر خرج به الحقيقية المنفصلة ومانعة الجمع فانه يلزم من وجود أحد الجزأين عدم الآخر وقوله أو عدمه أي لم يلزم من عدم أحدهما وجود الآخر خرج به الحقيقية ومانعة الخلو فان شأنهما انه يلزم من عدم أحد جزئيها وجود الآخر ولا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر خرج به الشرطية المتصلة بالنظر لاستثناء النقيض فان شأنها انه يلزم من عدم أحد جزأيها عدم الآخر لما مر أن استثناء نقيض التالي أو ينتج نقيض المقدم (قوله لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) اعلم ان الاتفاقية بالمعنى الاعم ما كان تاليها صادقا كان المقدم صادقا أم لا فادراك أنها اتفاقية متوقف على صدق التالي فلا يعقل جهله ويعلم صدقه من اثبات المقدم أو نفيه للزوم اثبات الشيء بنفسه وهو دور * وبيان ذلك ان زيدا الزنجي أسود ولا يعرف الكتابة فاذا قلت هذا اما أسود أو ليس بكاتب كانت مانعة خلو اتفاقية أي انه لا يخلو الواقع من هذا أو هذا واتفاقية لانه اتفق في الخارج انه متصف بهذا الامر وهذا الآخر فلا عناد بينهما بحسب ما اتفق في هذا الفرد وضابط مانعة الخلو ان تستدل برفع أحد جزئيها على ثبوت الآخر فجعل هذه الاتفاقية مانعة خلو متوقف على ذلك وحينئذ فلا يستنتج منها ذلك بحيث يقال لكنه كاتب فهو أسود للعلم به * واذا قلت في المثال المذكور هذا اما ليس باسود أو كاتب كانت مانعة جمع تجوز الخلو اتفاقية والعلم بكونها اتفاقية موقوف على ثبوت التالي لان مانعة الجمع ضابطها ان تستدل باثبات أحد طرفيها على انتفاء الآخر فاذا استنتجنها وقلت لكنه كاتب ينتج انه أسود فلا يصح لانا ما علمنا انها مانعة جمع اتفاقية الا بهذه النتيجة * واذا قلت في الفرض المذكور هذا اما أسود أو كاتب كانت حقيقية اتفاقية *

ولكنه ليس بزوج ينتج أنه فرد ففي المتصلات الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط (أحدها) أن تكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم تنتج شيئاً لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم أو عناد لم يلزم من وجود أحدهما أو عدمه وجود الآخر أو عدمه (وثانيها) أن تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لا اتفاقية لان العلم بصدق الاتفاقية أو كذبها موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه من الاتفاقية يلزم الدور (وثالثها) أحد الامرين وهو اما كلية الشرطية

(قال لان العلم بصدق الاتفاقية الخ) أي المتصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أي التالي لانه لابد فيها سواء كانت عامة أو خاصة من صدق التالي ولذا اكتفي به (قال فلو استفيد منها العلم بصدق أحد الطرفين) أعني التالي لانه لا يمكن استفادة صدق المقدم في الاستثنائي المتصل مطلقاً يلزم الدور وهذا التوجيه هو الموافق لما في شرح المطالع حيث قال لان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم منها لزم الدور وحينئذ يكون التعرض للكذب في جميع موارده الثلاثة استطراديا وانما لم يتعرض لبيان عدم انتاج الرفع لان الاتفاقية المتصلة لا يمكن انتاج الرفع منها لان صدق التالي متعين فيها وكذا عدم انتاج المنفصلة الاتفاقية لظهور حالها بالقياس على المتصلة بان يقال صدق المنفصلة الاتفاقية موقوف على صدق أحد طرفيها ان

وضابطها ان يستدل على ثبوت احد جزئيها برفع الآخر وبالعكس وحينئذ فلا يستنتج منها دلالة بحيث يقال لكنه ليس بكاتب فهو أسود لانا ما علمنا انها حقيقية اتفاقية الا من هذه النتيجة اذا علمت هذا فقول الشارح موقوف على العلم بصدق أحد الطرفين قاصر على المتصلة الاتفاقية كما في كلما كان الانسان حيوانا كان الحمار ناهقاً فلا نعلم انها اتفاقية الا اذا علمنا بصدق التالي وحينئذ فلا تستنتج بحيث يقال لكن الانسان حيوان فالحمار ناهق وعلى المنفصلة مانعة الخلو * وقوله أو بكذبه عطف على بصدق أي العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بكذبه * وهذا قاصر على المنفصلة مانعة الجمع فقط ولا يشمل الحقيقية لان العلم بصدقها يتوقف على العلم بانه اذا ارتفع التالي ثبت المقدم وبالعكس فجملها حقيقية متوقف على اثبات أحد الامرين عند انتفاء الآخر بخلاف مانعة الجمع فانها متوقفة على الرفع بسبب الوضع فلو أخذ منها لجاء الدور وبخلاف مانعة الخلو فانها متوقفة على الوضع بسبب الرفع وحينئذ فلو أخذ منها لجاء الدور * وقد يجاب عن الشارح بان كلمة أو في قوله أو كذبه لمنع الخلو أي ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت أو منفصلة موقوف على العلم بصدق (٢٣٣) أحد طرفيها أعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع أو كذبه في الاتفاقية المنفصلة المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقية فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أعني التالي في المتصلة أو مطلقاً في المنفصلة مانعة الجمع أو كذبه في مانعة الخلو لزم الدور وعلى هذا الجواب يكون قوله أو كذبها فقط استطرادي اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج (قوله أي كلية الوضع) المراد بكلية الوضع العموم في الاحوال والازمان وليس المراد بها العموم في الافراد (قوله على بعض الاوضاع) أي على بعض الاحوال (قوله كقولنا ان قدم زيد الخ) أي فلو حذف وقت الظهر وقلنا ان قدم زيد مع عمرو اكرمته فلا يقال لكنه قدم عمرو فاكرمته لان الشرطية مهملة ليس فيها عموم في الازمان ولا في الاحوال وكذلك الثانية ليس فيها عموم فيجوز ان يكون المراد من الشرطية ان جامع عمرو وقت الظهر والمراد من الاستثنائية وقت العصر أي لكنه قدم معه وقت العصر فلم يحصل المعلق عليه حينئذ فلا تصدق الاستثنائية فاهمال القضيتين هو المضر اما لو جعلت الاولى كلية أي عامة في الازمان والاوضاع والثانية مهملة نحو كلما جاء زيد مع عمرو اكرمته لكنه جاء مع عمرو واصح لوجود الاندراج أو كانت الثانية عامة في الازمان نحو ان جاء زيد مع عمرو اكرمته لكنه جاء مع عمرو في أي زمن وكذلك تصح الاستثنائية لوجود الاندراج * والحاصل ان تقييد الاثنين بالزمن الواحد أو جعل الاولى عامة في الزمن والثانية مهملة أو بالعكس هو المنتج واهمالهما معا هو المانع من الانتاج فتأمل

أو كلية الاستثناء أي كلية الوضع أو الرفع فانه لو انتفى الامر ان احتمل أن يكون اللزوم أو العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات أحد جزأي الشرطية أو نفيه ثبوت الآخر أو انتفائه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو

كانت مانعة الجمع أو كذبه ان كانت مانعة الخلو * فلو استفيد العلم بصدق أحد طرفيها أو كذبه منها لزم الدور والمناقشة بان المعلوم سابقاً صدق أحد الطرفين لا على التعيين والمستفاد صدقه على التعيين مدفوعة لان العلم بصدق أحد الطرفين على التعيين لازم في الاتفاقية المتصلة * ولك أن تقول في توجيه عبارة الشارح ان العلم بصدق الاتفاقية متصلة كانت أو منفصلة موقوف على العلم بصدق أحد طرفيها أعني التالي في الاتفاقية المتصلة وبصدق أحد طرفيها مطلقاً في المنفصلة الاتفاقية المانعة الجمع أو كذبه في المنفصلة الاتفاقية المانعة الخلو وعلى صدقه وكذبه معاً في الحقيقية فكلمة أو في قوله أو كذبه لمنع الخلو فلو استفيد العلم بصدق أحد الطرفين أعني التالي في المتصلة أو مطلقاً في المنفصلة المانعة الجمع أو بكذبه في مانعة الخلو لزم الدور وحينئذ يكون ذكر قوله أو كذبها فقط استطراديا اذ لا دخل لكذب الاتفاقية في الانتاج * وعلى كلا التوجيهين يندفع ما أورده المحقق التفتازاني من أن تقرير الشارح في غاية الفساد لانه جعل كلا من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق أحد الطرفين أو كذبه وجاز أن يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فتدبر (قال أو كلية الاستثناء) ردد بين الامرين على طبق المتن * وذكر اتحاد وقت الاتصال أو الانفصال والاستثناء بقوله اللهم الا

(قوله والمراد بكلية الاستثناء الخ) اعلم ان الجوهر الفرد غير موجود عند الفلاسفة فعلى هذا نقول كلما كان الواجب اي واجب الوجود والجزء أي الجوهر الفرد موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجب والجزء موجوداً كان الجزء موجوداً ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فاذا أخذت نتيجة هذا الشكل الاقتراني وركبتها مع مقدمة استثنائية هكذا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً لكن الواجب موجود فلا ينتج فالجزء موجود لعدم كلية الاستثنائية لان وجود الواجب وان كان دائما فى جميع الازمنة لكن لا مع جميع الاوضاع الغير المنافية للواجب لان من جملة الاوضاع أى الاحوال الغير المنافية للواجب اجتماعه مع الجزء الذي لا يتجزى والجزى الذي لا يتجزء ليس بموجود عندهم فلا يتأتى حينئذ اجتماع الواجب معه فالاستثنائية ليست بكلية اذا علمت هذا فقول الشارح فاذا قلنا قد يكون اذا كان (ا ب) (فج د) اشارة لنتيجة القياس الاقتراني التي تريد جعلها شرطية أي قد يكون اذا كان الواجب موجوداً فالجزء موجود وقوله وكان ا ب واقعاً أي وكان الواجب موجوداً واقعاً دائما وقوله لم يلزم بمجرد ذلك أي بمجرد دوام وجود الواجب وقوله تحقق (ج د) أي تحقق ان الجزء موجود وقوله وانما يلزم أي وانما كان يلزم من تحقق وجود الواجب تحقق وجود الجزء وقوله لو كان (ا ب) أي لو كان وجود الواجب وقوله الذي لا تنافي (ا ب) أي الذي لا تنافى وجود الواجب والاولى لا تنافيه فيه (٢٣٤) اظهار فى محل الاضمار وقوله وليس يلزم من وقوعه دائما أي وليس يلزم من وجود الواجب دائما وقوله ولا يكون له أي لذلك الوضع تحقق أصلا فالاولى جل وعز موجود دائما لكن لا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ذاته تعالى لان من جملة الاحوال التي لا تنافيه اجتماعه مع الجزء فى الوجود والجزء غير موجود فلا يتأتى اجتماعه معه واذا كان التالي فى الشرطية غير مجامع للمقدم فلا تكون الاستثنائية القائلة لكن الواجب موجود كلية بما

أي ليس موجوداً على كل حال وصفة لفقد بعض الصفات (قوله والمراد بكلية الاستثنائية) أي سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين أو شرطية بان تركب من شرطيتين أو من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع (قوله في بعض الكتب ان دوام الوضع أو الرفع) أي دوام ثبوت المقدم أو دوام رفع التالى منتج أي لثبوت التالى ولنقيض المقدم أي من المنظور له في كلية الاستثناء كونه في جميع الازمنة فقط ولا يشترط مصاحبة جميع الاوضاع الغير المنافية كما هو القول الاول هذا حاصل مافى بعض الكتب ورده الشارح بان هذا انما يصح اذا قلنا ان اللزوم والعناد في الشرطيه الكلية التى هي أصل للشرطية الجزئية فتنتقل مما قيل فى الكلية للجزئية المذكورة متحقق مع أوضاع أي أحوال المقدم الحاصلة فى نفس الامر بحيث يكون المقدم واقعاً مع جميع أحواله التى من جملتها مصاحبته للتالى في الوجود وذلك لا يكون الا اذا كان التالى موجوداً فاذا فسرت الشرطية بذلك لزم ان يكون الاستثناء المعتبر فيه جميع الزمن كلياً لان الاستثناء اثبات للتالى المصاحب للمقدم فى الزمان والاوضاع فيكون كلياً لكن الشرطية لم يفسروها بما ذكر بل يتحقق اللزوم أو العناد مع وجود الاوضاع الغير المنافية للمقدم سواء كانت تلك الاوضاع ثابتة في نفس الامر أم لا وحينئذ فلا يكفى فى كلية الاستثنائية جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع

أكرمته لكنه قدم عمرو فى ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (ا ب فج د) وكان (اب) واقعاً دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) في الجملة وانما يلزم ذلك لو كان (اب) كما هو واقع دائما كان واقعاً مع جميع الاوضاع التى لا تنافى (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المتنافية لجواز أن يكون له وضع غير مناف ولا يكون له تحقق أصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع والرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية

اذا كان الخ اشارة الى قلته وندرته كما ذكر كليهما في شرح المطالع بلفظ الاهم اشارة الى قلتها بالنسبة الى كلية الشرطية فلذا لم يقل * وثالثها أحد الامور الثلاثة (قال والمراد بكلية الاستثناء) سواء كان حملية كما اذا كانت الشرطية مركبة من حمليتين أو شرطية بان يتركب من شرطيتين أو من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع

بما يكون اللزوم أو العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع أو الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك بل هي مفسرة لتحقق اللزوم أو العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز أن يكون اللزوم في الجزئية له شرط لايوجد أبداً مع وجود الملزوم دائما وحينئذ لايلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه أن يكون الجزء موجوداً في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع أصلا قال

(والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شئ منهما لاحتمال كون التالي أعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين أي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض أي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع)

(أقول) الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي اما متصلة أو منفصلة فان كانت متصلة ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم أيضاً دون العكس في شئ منهما أي لاينتج استثناء عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز أن يكون التالي أعم من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج استثناء عين أي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض أي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها أربع نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج فهو فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع أنتج القسم الاول فقط أي استثناء عين أي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزأيها عين الاخر لجواز

(قال من الشكل الثالث) بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً * وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لا مزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة (قال وليس بواقع أصلا) لامتناع وجود الجزء الذي لايتجزى عندهم (قال فلا يلزم من وجوده) أي من حيث هيئته وان استلزامه بواسطة خصوصية مادة المساواه

(قوله مع جميع الاوضاع المعتبرة) أي الواقعية وقوله تحققه أي دوام الوضع (قوله بل هي) أي الشرطية (قوله الغير المنافية للمقدم) أي وان لم تكن واقعية (قوله له شرط) كاجتماع الواجب مع الجزء وقوله لايوجد أي ذلك الشرط وقوله مع وجود الملزوم أعني وجود الواجب وقوله فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية أي في قولك مثلا قد يكون اذا كان الواجب موجوداً كان الجزء موجوداً فلزوم وجود الجزء لوجود الواجب له شرط لايوجد ذلك الشرط أبداً وان كان الملزوم وهو الواجب موجوداً دائما وقوله وحينئذ أي حين اذ كان اللزوم له شرط لايوجد أبداً مع وجود الملزوم لايلزم وجود اللازم وهو وجود الجزء وقوله لعدم تحقق وضع الملزوم أي لعدم اثبات الملزوم وهو وجود الواجب مع الملزوم وشرطه أي الاجتماع وقوله لانتفائهما دائما أي لانتفاء اللازم والشرط فالجزء ليس بموجود عندهم وكذلك شرط اللزوم وهو اجتماعه مع الواجب ليس بواقع (قوله من الشكل الثالث الخ) أي حال كون قولنا المذكور نتيجة قياس من الشكل الثالث وحاصله كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجوداً وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة (قوله على وضع اجتماع الخ) الاضافة بيانية أي على وضع هو اجتماع الواجب والجزء في الوجود وقوله وهو ليس بواقع أي عند الفلاسفة

ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط أي استثناء نقيض أي جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين أي شيء من جزأيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها أيضاً نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما أن يكون هذا الشيء لاشجراً أو لاحجراً لكنه شجر فهو لاحجر لكنه حجر فهو لاشجر قال

﴿ الفصل الخامس في لواحق القياس ﴾ وهي أربعة (الاول) القياس المركب وهو مايتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات أخرى نتيجة وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وهي اما موصول النتائج كقولنا كل (جب) وكل (بد) فكل (جد) ثم كل (ج د) وكل (دا) فكل (جا) ثم كل (ج ا) وكل (اه) فكل (جه) وأما مفصول النتائج كقولنا كل (جب) وكل (بد) وكل (دا) وكل (اه) فكل (جه)

(أقول) القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج أخرى وهلم جرا الى أن يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه أو احداها الى كسب بقياس آخر كذلك الى أن ينتهي الكسب الى المبادى البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب * ولهذا سمي قياساً مركباً فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل (جب) وكل (بد) فكل (حد) ثم كل (حد) وكل (دا) فكل (جا) ثم كل (جا) وكل (اه) فكل (جه)وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل (جب)وكل (بد) وكل (دا)وكل (اه)فكل (جه) قال

(الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل (حب) لكان كل(جب)وكل (با على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل (حب) لكان كل(جا) لكن ليس كل (جا) على انه محال فينتج ليس كل (جب) وهو المطلوب)

(أقول) قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا أي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب

(قوله وانما سمي خلفا أي باطلا) أقول هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكأنه يأتي مطلوبه لا على سبيل الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي يساق الى المطلوب ابتداء أي من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان المتمسك به يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

(قال المصنف في لواحق القياس)عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين(قال فيكون هناك قياسات الخ) فالنظر الى نتائجها أقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد

وعدوا الاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين (قوله وهي مع المقدمة الاخرى تنتج أخرى) أي تنتج نتيجة أخرى (قوله وذلك انما يكون الخ) حاصله أن القياس المركب انما يكون اذا كان احدى مقدمتي دليل المطلوب نظرية أو كانتا معا نظريتين فتحتاج لاثباتهما بدليل لتنتهي الى الضرورة لكن لافرق بين كونك تذكر الضروريات أولا ثم تذكر بعد ذلك القياس الموصل المطلوب المركب من النظرية ومن غيرها أو تذكر القياس الذي مقدماته نظرية أولا ثم تذكر القياس الذي مقدماته ضرورية بعد هذا هو المراد فقول الشارح الى ان ينتهي الكسب الى المبادى البديهية أي سواء كان على طريق التدلي أو الترقي (قوله كقولنا كل ج ب الخ) أي كل أهل المنزل الفلاني يأخذون المال خفية وكل من هو كذلك فهو سارق ينتج أهل المنزل الفلاني سارقون ثم تقول هؤلاء سارقون وكل سارق تقطع يده فهؤلاء تقطع أيديهم

وهو مركب من قياسين أحدهما اقترانى من متصلة وحملية والآخر استثنائي وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض أن ههنا مقدمة صادقة فى نفس الامر وهي كل (ب ا) فنجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقترانى لينتج لو لم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائى ونستثنى نقيض التالي فنقول لكن ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) أمر محال فينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب قال

(قوله وهو مركب من قياسين) أقول توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل (ج ب) بالفعل ثم نقول يجب أن يصدق في عكسه بعض (ب ج) بالفعل ثم نستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ح ب) بالفعل ثم نضم الي هذه المتصلة متصلة أخري هكذا وكلما صدق لاشئ من (ب ج) دائما مع قولنا كل (ج ب) بالفعل صدق قولنا لاشئ من (ج ج) دائما فهذا قياس اقتراني مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة فى القياس الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لاشئ من (ج ج) دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفي عدم صدق بعض (ب ج) بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقتراني واستثنائي كما ذكره وقس على ما وضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج

(قال وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه خلفاً (قال أحدهما اقترانى) لما كان القياس منحصراً في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر رأى الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي (قال من متصلة وحملية الخ) في شرح المطالع ويكون أبداً مركباً من قياسين (أحدهما) اقتراني مركب من متصلتين احديهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال (وثانيهما) استثنائى مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقترانى واستثناء نقيض التالى لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب * تلخيصه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقترانى من متصلة وحملية هي المقدمة فى نفس الامر قطعاً لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور فى الشرح

(قوله وهو مركب من قياسين) اي فهو قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة كونه خلفا (قوله وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) الخ) مثلا الدعوى ليس كل حيوان انسان فيخالف الخصم ويقول لا اسلم ذلك فنقول المدعى لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان لانه نقيضه ثم نأتي بمقدمة أجنبية صادقة في نفسها فنقول وكل انسان ناطق ثم نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني فنقول هكذا لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج لو لم يصدق ليس كل حيوان انسان لصدق كل حيوان ناطق ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائى ونستثنى عين نقيض التالى بحيث نقول لكن ليس كل حيوان ناطق ينتج ليس كل انسان حيوان وهذا محال وهذا المحال انما جاء من صدق نقيض المدعى وما أدى للمحال وهو محال فإذن الصادق هو المدعي وهو المطلوب (قوله لصدق نقيضه) وهو كل (ج ب) انما كان هذا نقيضه لان المدعي سالبة جزئية بدليل انه أدخل ليس على كل والسالب الجزئي انما يناقضه الايجاب الكلي

(قوله الاستقراء هو الحكم على كلي الخ) فيه مسامحة لان الاستقراء ليس هو الحكم على الكلي بل هو عبارة عن قضايا مسرودة ليستنتج منها الحكم على الكلي وانما كان عبارة عما ذكر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم على الكلي فالحكم على الكلي هو الغاية فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قول بعضهم في تعريفه هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب فقد علم ان الاستقراء المعرف بما ذكر هو الاستقراء المعدود من اللواحق وهو الاستقراء الناقص المفهوم من لفظ الاستقراء فلا يعترض بان القوم صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى ناقص وتام وهو القياس المقسم * والثانى ليس من اللواحق فكيف يجعل الاستقراء مطلقاً من اللواحق فكان عليه ان يقيده بالناقص لان الاطلاق فى مقام التقييد خطأ (قوله لوجوده فى أكثر جزئياته) أي لوجود الحكم بمعنى المحكوم به فى أكثر الجزئيات أى فى نفس الامر لاعند المستقرئ اذ لابد ان يكون المستقرئ ظن أو جزم انه لم يبق فرد الا وفيه هذا الحكم أى المحكوم به اما لو علم ان هذا الحكم انما هو فى أكثر الافراد فلايصح له حينئذ ان يحكم على الكلي بذلك الحكم (قوله لو كان موجوداً في جميع جزئياته) أي في نفس الامر كما عند المستقرئ (قوله لم يكن استقراء) أي بالمعنى المراد هنا وهو الناقص فلا ينافى انه يقال له استقراء تام لكن لابالمعنى المراد هنا ويقال له دليل مقسم بكسر السين فاسناد التقسيم له مجازي كان تستقرئ جميع افراد الحيوان وتقول الحيوان اما انسان أو حمار أو بغل أو فرس الخ وكل انسان يحرك فكه وكل حمار يحرك فكه وكل بغل يحرك فكه ينتج كل حيوان يحرك فكه وهذا فرض مثال (قوله كالتمساح) هذا مثال للفرد الذي حكمه مخالف لما استقرئ بالفعل والفرض ان المستقرئ لم يكن عالما بهذا الفرد كما علمته

(الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لايفيد اليقين لاحتمال أن لايكون الكل بهذه المثابة كالتمساح)

(أقول الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده فى أكثر جزئياته وانما قال في أكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجوداً فى جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياساً مقسما وسمي استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرئ أو يكون حكمه مخالفاً لما استقرى كالتمساح في مثالنا ذلك قال

(قال الاستقراء) الذي عد من اللواحق فلا يرد أن القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء (قال وهو الحكم على كلي الخ) فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى لانفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقاً بكلى يشتملها (قال لوجوده في اكثر جزئياته) أى فى نفس الامر لاعند المستقرئ والا لما أفاد الحكم على الكلي (قال لان الحكم لو كان موجوداً) يعني ان الاصل أن يكون القيود في التعريفات الاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما أورده المحقق التفتازاني من ان الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى أكثرها ضرورة (قال موجوداً في جميع جزئياته) في نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء أي ناقصاً معدوداً من لواحق القياس بل قياساً مقسما فى الحقيقة وان لم يكن فى صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا أورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون في صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ماقيل انه انما يكون قياساً مقسما لو كان تحصيل الحكم لكلى بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر * أما لو كان بمجرد الحكم على كل واحد كما في صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره في حاشية شرح التجريد لابد في الاستقراء من حصر الكلي فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئي آخر كان ذلك

الرابع

(الرابع التمثيل) وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وأثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف أو كذا أو كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست العلة وأما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز أن تكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها)

(أقول) التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياساً والجزئي الاول فرعا والثاني أصلا والمشترك علة وجامعاً كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون العالم حادثا كالبيت وأثبتوا علية المشترك بوجهين (أحدهما) الدوران وهو اقتران الشئ بغيره وجوداً وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجوداً وعدما أما وجوداً ففي البيت وأما عدما ففي الواجب تعالى والدوران آية كون المدار علة للدائر فيكون التأليف علة للحدوث (وثانيهما) السبر والتقسيم وهو ايراد أوصاف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف أو الامكان والتالي باطل بالتخلف

الاستقراء تاماً وقياساً مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية وان كان ظنيا أفاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئي آخر لم يذكر ولم يستقرأ حاله لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط أفاد ظنا بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب في غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلي بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذي عرض لبعض الناظرين من انه لايجب ادعاء الحصر في الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فمسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلي بدون الحصر (قال التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي الخ) فيه ايضا تسامح بتعريف الشيء بأثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم في جزئي لثبوته في آخر لاجل معنى مشترك بينهما يؤثر في ذلك الحكم والمراد بالجزئي الجزئي الاضافي للمعنى المشترك بل ما يشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه أو لا وفي شرح المواقف من أن الاستدلال اما بالاشتمال أو بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول أو بالعكس أو باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوته في آخر لعلة مشتركة بينهما (قال والمشترك علة) لكونه مؤثراً في الحكم وجامعاً لجمعه الاصل والفرع في الحكم (قال واثبتوا علية المشترك الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما أشهر الوجوه المثبتة للعلية (قال أحدهما الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أي الاستلزام وجوداً وعدماً (قال السبر والتقسيم) قال في القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان أوصاف الاصل أيها يصلح لعلية الحكم

(قوله وهو اثبات) حكم في جزئي فيه ان التمثيل حجة موصلة الى التصديق فليس هو الاثبات وانما الاثبات ثمرته المرتبة عليه وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من اثبات حكم في جزئي لثبوته في اخر لاجل معنى مشترك بينهما مؤثر في ذلك الحكم كان تقول العالم مؤلف فهو كالبيت ينتج انه حادث فليس هنا صغرى ولا كبرى (قوله والمشترك) علة لكونه مؤثراً في الحكم وجامعاً لجمعه الاصل والفرع في الحكم (قوله وأثبتوا علية المشترك) أي أثبتوا جمله علة وانما خص اثبات العلية بهذين الامرين لكونهما أشهر الوجوه والافالمثبت للعلية أمور آخر غيرهما مذكورة في جمع الجوامع أحدهما الدوران وقد يعبر عنه بالطرد والعكس أي لاستلزام وجود أو عدما فكلما وجد التأليف مثلا وجد الحدوث كما في البيت وكلما انتفى التأليف كما في القديم انتفى الحدوث عنه (قوله آية) أي علامة كون المدار وهو التأليف وقوله علة للدائر أي وهو الحدوث (قوله السبر) المراد به امتحان أوصاف الاصل أيها يصلح لعلية الحكم

(قوله لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة) أي حدوثا زمانياً بمعنى انها مسبوقة بالعدم وهذا لاينافي انها حادثة حدوثاً ذاتياً أي أن ذاتها حادثة لاستنادها لذات الواجب لان ذات الواجب أثرت فيها بطريق العلة وهذا كله بناء على ماذهب اليه الفخر الرازي والسعد وغيرهما من الاعاجم من أن صفات الله قديمة بالغير ممكنة بالذات لاعلى ماقاله السنوسي ومن تبعه من انها قديمة بذاتها ولا تعليل ولا شيئ فهي مثل الذات سواء بسواء فان قلت كثيراً ما يقولون ان القول بالتعليل لايقول به الا الفلاسفة فعلى ما ذكر يلزم ان يكون أهل السنة قائلين به قلت ان الذي قاله المعتزلة التعليل في الحادث أي ان العالم الحادث ناشيء عن الواجب بطريق التعليل ولا قدرة ولا ارادة ولا شيئ وأما القول بالتعليل في القديم فلا ضرر فيه على ان الحق الذي ينبغي اتباعه ماقاله السنوسي (قوله إما الدوران الخ) حاصل هذا المنع ان الدوران لازم أعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم وانما كان أعم لان الجزء (٢٤٠) الاخير من العلة فيه الدوران وليس بعلة كما لو علل القصاص بالقتل العمد العدوان فان الجزء الاخير من هذه العلة المركبة وهو العدوان متى وجد وجب القصاص واذا عدم عدم القصاص فقد وجد الدوران مع انه غير علة وكذلك الشرط المساوى للشرط فيه الدوران ومع ذلك هو غير علة كوجوب استقبال القبلة فانه شرط مساو للصلاة ولا توجد الا به واذا عدم عدمت فيلزم من وجودها وجوده ويلزم من انتفائها انتفاؤه (قوله الجزء الاخير) من العلة انما اختير الاخير لانه يتطرق له مع الاول ولا شك انه مع اتصافه بالاول فيه الدوران بخلاف الجزء الاول فانه لادوران فيه (قوله لان التقسيم ليس مردداً) أي لانه التي اماقيل العلة اما التأليف أو الامكان فهو ليس حاصر لجميع الاوصاف الصالحة للعلة ولا يكون حاصراً الا لو كان مردداً بين النفي والاثبات كان يقول العلة اما ان تكون كذا أولا والثاني اما كذا أولا والثاني اما كذا أو كذا الى ان يحصر العلة في الاوصاف التي يمكن ان تكون علة ثم يقول لاجائز ان تكون كذا لكذا ولا كذا كذا ولا كذا لكذا فتعين ان تكون العلة كذا (قوله لجواز ان يكون خصوصية الاصل الخ) أي ولا تظهر العلة الا اذا ثبت عدم خصوصية الاصل أو عدم خصوصية الفرع وثبوت العلم بذلك صعب لايمكن ولاجل هذا لم يقسموا التمثيل الى مايفيد اليقين والى مايفيد الظن كما قسموا الاستقراء لان افادة التمثيل اليقين موقوف على ثبوت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطاً وعدم كون خصوصية الفرع مانعة منها واثبات هذا صعب لايكاد يمكن

لان صفات الواجب ممكنة وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان أما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة وأما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مردداً بين النفي والاثبات فجاز أن تكون العلة غير ماذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر لانسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم أن يكون علة في الفرع لجواز أن يكون خصوصية الاصل شرطاً للعلية أو خصوصية الفرع مانعة عنها قال وأما الخاتمة ففيها بحثان (الاول) في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات * أما اليقينيات فست أوليات وهي: قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهي: قضايا يحكم بها بقوى ظاهرة أو باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وأن لنا خوفاً وغضباً ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال * وحدسيات وهي قضايا يحكم بها الحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب * ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي

(قوله اماالدوران الخ) يعني ان الدوران لازم أعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده في الفرع وجود الحكم فيها (قال مع تسليم صحة الحصر) بان يكون مردداً بين النفي والاثبات (قال لجواز ان يكون الخ) وبهذا ظهر ان التمثيل لايكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا أو خصوصية الفرع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه

التي يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين)

(أقول) كما يجب على المنطقي النظر في صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية أو غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لايمكن أن يكون الا كذا اعتقاداً مطابقاً لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد * أما اليقينيات فضروريات وهي مباد أول في الا كتساب ونظريات أما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل أو الحس أو المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل

الامور صعب جداً فلذا لم يقسمو التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء (قال يجب عليه النظر في موادها الخ) أي النظر في القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن تركبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظراً في مواد الاقيسة لكونها مختصة بهيئة مخصوصة (قال واليقين هو اعتقاد الخ) حقية اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا (قال انه لا يمكن ان يكون الا كذا) أي لايجوز العقل نقيضه لا انه لايمكن في نفس الامر الا ذلك الاعتقاد والا لزم انحصار اليقين في القضايا الضرورية (قال لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لا يخفى (قال واما العقل) اي بدون استعانة من الحس (قال أو الحس) معنى كونه حاكما انه لا يتوقف حكم العقل بعد الاحساس على أمر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم

(قوله كذلك يجب عليه النظر في مواد الاقيسة) أي القضايا التي تتركب منها الاقيسة من كونها يقينيات وغير يقينيات فالمراد بالنظر في المواد النظر في القضايا من حيث ذاتها بقطع النظر عن تركب القياس من هيئة مخصوصة والمراد بالنظر في صورة الأقيسة البحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية * أو الجهة والحاصل ان البحث عن اشتراط الشرائط في الصغرى والكبرى بحسب الكمية والكيفية أو الجهة ليس نظرا في مود الاقيسة بل نظرا في صورها لكونها مختصة بهيئة مخصوصة فان قلت كان الواجب ان يقدم البحث في المواد على البحث في الاقيسة لان الجزء مقدم على الكل فكذا ماتعلق بالجزء يقدم على ماتعلق بالكل قلت انما قدم البحث عن الاقيسة للاهتمام بها لانها مقصودة بالذات * وأما البحث في المواد فمقصود عرضا وتبعا لغيره * قول الشارح كذلك يجب الخ أي على سبيل التبع لغيره من باب وجوب الوسائل تأمل وقوله الكلية وصف كاشف لان المواد كما مر كونها يقينيات أو غيرها وهي كلية (٢٤١) (قوله حتى يمكنه الاحتراز الخ) أي لانه ان كانت المقدمات يقينية كانت النتيجة كذلك والا فلا * فاذا قلت كل انسان جماد وكل جماد حيوان فالصورة صحيحة والمادة فاسدة قوله أما يقينية وتحتها جزئيات أو غير يقينية وتحتها جزئيات كثيرة (قوله هو اعتقاد الشئ الخ) أي كان يعتقد ان الله موجود ويعتقد انه لابد ان يكون موجوداً اعتقاداً مطابقا للواقع فان قلت هذا التعريف يقتضي ان اليقين مركب من اعتقادين مع ان مقتضى تفسيرهم له بانه الاعتقاد الجازم المطابق للحق عن دليل يقتضى انه بسيط وانه اعتقاد واحد قلت ان تفسيرهم الذى قالوه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين لان الجزم تفصيله اعتقاد انه لا يكون الا كذا فرجع الامر الى ما قاله الشارح وقوله وبالقيد الاول وهو قوله مع اعتقاده الخ فان قلت ان الظن ليس داخلا في الجنس حتى يخرج بالفصل لان الاعتقاد هو حكم الذهن الجازم فليس شاملا للظن قلت المراد بالاعتقاد في هذا التعريف بالمعنى المذكور عند المناطقة وهو حصول الصورة وهذا شامل له فلذا أخرجه بالفصل تأمل (قوله لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار لعدم تردده بين النفي والاثبات كما لايخفى (قوله أما العقل) أي بدون استعانة من الحس (قوله أو الحس) ظاهره ان الحاكم نفس الحس وليس كذلك بل الحاكم انما هو العقل لكن لما كان العقل لا يتوقف حكمه على شئ بعد الاحساس فكان الحس هو الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا منهما فان العقل يتوقف حكمه حينئذ بعد الاحساس على انضمام قياس خفي كما سيأتي بيانه ان شاء الله

(قوله بمجرد تصور الطرفين) أي سواء كان بديهياً كالمثال المذكور فان تصور الكل والجزء بديهي أو كان نظريا نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح (قوله الكل أعظم من الجزء) أي الكل المقداري أعظم في المقدار من جزئه الجزء المقداري فاذا تصورت الطرفين أعني الكل وأعظميته من الجزء حكم العقل أي ادراك ثبوت أعظمية الكل من الجزء ولا يتوقف في حكمه على شئ آخر أصلا (قوله فلا بد ان لاتغيب تلك الواسطة الخ) بل تكون تصورات اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها فهي قريبة من الاوليات ولم تكن تلك القضايا مبادي أول ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس (قوله والا) أي بان غابت (قوله وتسمى) أي تلك القضايا المحكوم فيها بواسطة قياس لايغيب عن الذهن قضايا قياساتها معها أي مصاحب لها في الذهن (قوله الاربعة زوج) أي فهذه قضية قريبة من الاوليات لان حكم العقل متوقف على قياس لايغيب عن العقل ففي حالة قوله الاربعة زوج قام بذهنه انها منقسمة بمتساويين وكل ما هو كذلك فهو زوج (قوله فان من تصور الاربعة الخ) ظاهره ان الاربعة غير الزوجية وغير الانقسام بمتساويين بل الاربعة لها معنى والزوج له معنى والانقسام لازم لها وهو كذلك فالاربعة هو ما تركب من أربع وحدات والزوج كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام فعلى هذا قولهم الاربعة ضعف الاثنين فيه تسمح لان هذا لازم للاربعة لا انه حقيقتها تأمل (قوله قياسها معها في الذهن) أي ملحوظ في الذهن (قوله كالحكم بأن الشمس الخ) فالحاكم باضاءة الشمس هو العقل بواسطة الحس أي وكالحكم بان النار حارة أو كل نار حارة لكن المشاهد في الثاني الجزئيات والاحساس بالجزئيات الكثيرة يصير النفس قابلة للحكم الكلي لان العقل انما يدرك الامور الكلية والفرق بين هذا وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات كلها حقيقة أو دائما كما مر بخلاف المشاهدات هنا فان مشاهدات الجزئيات الكثيرة كاف فتأمل (قوله ان كان من الحواس الباطنة الخ) اعلم انه اختلف في هذه القوة المدركة للامور التي يجدها الشخص من نفسه كالجوع والعطش والغضب هل هي من احدى

فان كان الحاكم هو العقل فاما أن يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين أو بواسطة فان كان حكم العقل بمجرد تصورها سميت تلك القضايا أوليات كقولنا الكل أعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد أن لاتغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورها والا لم تكن تلك القضايا مبادي أول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه أن الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت

وجدانيات

مركبا فانه حينئذ يتوقف الحكم على انضمام قياس خفي (قال بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور أو نظريين نحو الممكن يحتاج في وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال (قال الكل اعظم من الجزء) أي الكل المقداري اعظم في المقدار من جزئه المقداري (قال ان لا تغيب الخ) اي يكون تصور اطرافها ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهي قريبة من الاوليات (قال لم تكن تلك القضايا مبادي اول) ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادي اول والجواب انه (ح) يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية (قال فان من تصور الاربعة) وهو ما يتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لا يفضل أحدهما على الآخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن في فردية العدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والا حكم بانه فرد *فما قيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم (قال فهي المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة أو كلية نحو كل النار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول الحكم الكلي والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر (قال ان كان من الحواس الباطنة الخ) اختلف في ان هذه القوة ماذا أهي من احدى القوى المدركة

القوى المدركة الخمسة المشهورة أعني الواهمة والحس المشترك والخيال الى آخرها أم هي قوى أخرى يقال لها وجدانيات قولان في المسئلة ثم انه على القول بانها احداها فالظاهر انها الوهم وعلى هذا فالوهم ان ادرك المعاني الجزئية الجسمانية أي القائمة بالجسم كالغضب والجوع التي يكون ادراكها بحصولها أنفسها سميت تلك المدركات وجدانيات وان أدرك المعاني الجزئية التي أدركها بمثالها سميت تلك المدركات وهميات والشارح هنا أطلق الوجدانيات على مايشمل القسمين ولذا لم يذكر الوهميات سابقاً من الضروريات والوجدانيات مانجده بنفوسنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قوله قضايا يحكم العقل بها الخ) مثل قولك مكة موجودة أو بغداد موجودة فهذه قضية يحكم العقل بمضمونها بواسطة السماع فالحاكم هنا العقل والحس وحينئذ فلابد من الاستناد الى قياس خفي بان تقول هذا خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر قوم كذلك فدلوله واقع ينتج هـذا الخبر واقع فحكم العقل بوجود مكة متوقف بعد الاحساس على قياس خفي أي غير مصرح به في العبارة * واعـلم انه يشترط في التواتر ان يكون مستنده الحس بان يكون المخبرون كلهم عاينوا ذلك الامر الذي أخبروا به لانهم سمعوا عن عدد لا يفيد خبرهم العـلم الضروري والا فلا ولعله ترك هذا القيد لان أحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس فتأمـل (قوله ومبلغ الشهادات الخ) المراد بالشهادات اليقينيات أي والعدد الموصل أي المفيد لليقينيات غير منحصر الخ (قوله بل الحاكم بكمال

العدد الخ) أي فاذا حصل اليقين من عشرين استدل بحصول اليقين على كمال العدد المفيد خبره لليقين فكمال العدد يعرف باليقين لان اليقين يعرف بالعدد اذ لا يقال اليقين يحصل من عشرين جزما (قوله مرة بعد أخرى) اما ان يكون مرتبطاً بقوله تكرر فحينئذ لابد من حصول ذلك ثلاث مرات لان التكرر يحصل بمرتين والتكرر الثاني يحصل بالمرة الثالثة ويحتمل ان يكون مرتبطاً بالمشاهدة على انه تفسير لمكررها وعلى هذا يكفي الحصول مرتان وهذا هو الاظهر (قوله بواسطة مشاهدات) أي جنس مشاهدات والا لاقتضى أنه لابد من ثلاثة فاكثر لان اقل الجمع أقله ثلاثة وتكراره يحصل بمثله وهو مخالف لما مر تأمل (قوله كالحكم بان نور القمر الخ) أي بناء على ماذهبوا اليه من ان القمر جرم أسود وكثرة ضيائه وقلتها بحسب القرب والبعد من الشمس

وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضباً وان كان مركباً من الحس والعقل فالحس اما أن يكون حس السمع أو غيره فان كان حس السمع فهي المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير أحال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ * وان كان غير حس السمع فاما أن يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات مرة بعد أخرى أولا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

المشهورة أو من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعاني الجزئيـة الجسمانية التي يكون ادراكها بحصولها انفسها تسمى وجدانيات والتي ادراكها بمثالهـا يسمى وهميات كذا أفاده بعض الفضلاء في تعليماته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على ما يشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا من الضروريات ومن الوجدانيات ما نجده بنفوسنا لا بالآتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا (قال بواسطة السماع الخ) ولابد مع ذلك من انضمام قياس خفي وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظري لاحتياجه الى قياس فكري ويشترط في المتواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شأنه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لا يكون الا في المحسوس (قال فهي المجربات) ولا بد فيها من انضمام قياس خفي وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائمـا او اكثريا لا يكون اتفاقياً بل لابد له من سبب وان لم نعرف ماهيـة ذلك السبب * واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا (قال وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا مخالف لمـا

(قوله اختلاف أوضاعه) أي أحواله وقوله قربا وبعدا أي من جهة القرب والبعد (قوله والحدس هو سرعة الانتقال الخ) أي فالمطلوب الحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس فالمبادي حصول الضوء عند القرب وعدمه عند عدم القرب أعني اختلاف التشكلات عند اختلاف الاحوال (قوله ويقابله) أي يقابل الحدس (قوله فانه حركة الذهن الخ) مثلا العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث قام بالمتكلم حركتان الاولى حركتها من المطالب الى جهة المبادي وهي المقدمتان * والحركة الثانية انتقالها من المبادي ورجوعها للمطالب فالمتكلم يلاحظ الدعوى وهي حدوث العالم ولكن لا يعلم هل ذلك واقع أولا فيرتب المقدمات فقد توجهت نفسه وتحركت من المطالب للمبادي فاذا أقام الدليل بان رتب المقدمات فينتقل الذهن من تلك المبادى للمطلوب (قوله حركه الذهن نحو المبادى) أى حركتها من المطالب للمبادى وقوله ورجوعه عنها أي ورجوع الذهن عن تلك المبادى الى المطلوب (قوله من حركتين) أى حركة لتحصيل المبادى وحركة لتحصيل المطالب (قوله اذ لا حركة فيه أصلا) أى لا حركة للذهن فيه من المبادي للمطالب هذا هو المنفي وذلك لان الذهن ينتقل من المبادى الى المطالب على سبيل التدريج من غير مهلة فكان زمان حصول المبادى وحصول المطالب واحد وانما قلنا ان المنفي انما هو الحركة من المبادي للمطالب لان المبادى قد تستنتج ابتداء من غير فكر وقد تحصل بفكر وقوله والانتقال فيه أى الانتقال فيه من المبادى للمطالب ليس بحركة وقوله لان الحركة تدريجية أى حاصلة بسرعة من غير مهلة فلسرعة الانتقال كانه لم يوجد حركة وان كان الواقع ان فيه حركة لكنها سريعة * وانما كان الواقع ذلك لما تقدم ان الحدس هو سرعة الانتقال الخ والسرعة كالبطؤ من أوصاف الحركة * فالحاصل ان الفكر حركته في الانتقال من المبادى للمطالب فيها بطؤ بخلاف الحركة في الحدسيات فانها سريعة فلسرعتها كأنها لم تكن موجودة أصلا (قوله الى الوجود) أى لان هذه الحركة لما لم يحصل فيها بطؤ كالحاصلة في الفكر فكان المبادى والمطالب حصلا في آن واحد بخلاف الحاصلة في الفكر فانها لبطؤها وظهور ان زمان حصول المطالب غير زمان العلم بالمقدمات التفت لها واعتبروها هكذا قرر الشيخ بعدان قرر ماقاله عبد الحكيم والذى قاله عبد الحكيم ان قوله اذ لا حركة فيه أصلا أى لا حركة فيه لازمة من الحركتين أصلا أى انه لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تظهر المبادى والمطلوب معا في الذهن من غير تقدم تشوق * وقد يحصل حركة الشوق وحدها كان يخطر بالبال هل نور القمر مستفاد أولا فينتقل الذهن الى التشكلات ومن المبادى فيجامعها المطلوب فالموجود حينئذ حركة * وأما لو خطر ابتداء التشكلات والمطلوب معا لم يكن هناك حركة أصلا * ثم انه ارتضى الاول ورجع عما قاله المبدا الحكيم (قوله وحقيقته) أى حقيقة الحدس وقوله ان تستنتج أى تظهر المرتبة

من نور الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعداً * والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه أصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته أن تستنتج المبادي

(قوله والحدس هو سرعة الانتقال) أقول فيه مساهلة في العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة في الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر هين

في شرح المواقف من انه لا بد في الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفي كما في المجربات والفرق بينهما ان السبب في المجربات معلوم السببيه مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لو لم يكن لعلة لم يكن دائما أو اكثريا وان السبب في الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كان المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل في ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لا يحتاج الى المشاهدة فضلا عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية والامر هين لانه حقق بعد التعريف بها ماهو المراد (قال من حركتين) حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها (قال اذ لا حركة فيه) أي لا يلزم فيه حركة من الحركتين لجواز ان تستنتج المبادي والمطلوب معاً في الذهن من غير تقدم شوق وطلب (قال وحقيقته ان تستنتج المبادي الخ) يعني

(قوله فيحصل المطلوب) الفاء للترتيب في الزمان على ماقلناه أولا من ان زمان المبادي غير زمان المطلوب في الواقع الا ان تلك الحركة على سبيل التدريج واما على ماقاله عبد الحكيم فقد تكون للترتيب في التعقل فيما اذا حصلا في آن واحد (قوله والمجربات والحدسيات ليست بحجة الخ) أي وكذلك المتواترات كما قال المصنف لا يكون حجة على الغير

المرتبة في الذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز أن لا يحصل له الحدس أو التجربة المفيدان للعلم بهما قال

(والقياس المؤلف من هذه الست يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم * واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط)

(أقول) في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الست أو بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لابد أن يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج أيضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا أنها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قال

وأما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها الاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أو رأفة وحمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلا ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة * ومن هذه مايكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات وأهل كل صناعة بحسبها * ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها

ان انتفاء الحركة الثانية لازم في الحدس سواء وجدت الحركة الاولى أو لا (قال والمجربات) وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الاحكام جزئيا من شأنه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم (قال في عبارته مساهلة) باقامة أعمل اليقينيات مقامها (قال علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قال لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج) معنى اعطاء اللمية في الذهن اعطاء السبب في التصديق ومعنى اعطاء اللمية في الخارج اعطاء سبب الحكم في الوجود الخارجي على ما في شرح المطالع فهو يعطي اللمية على الاطلاق فيكون كاملا في افادتها فلذلك يسمى برهانا لميا فاندفع ما قيل ان ذكر اعطاء اللمية في الذهن مستدرك لاشتراكه بين البرهانين (قال لانه يفيد انية النسبة في الخارج) أي تحقق النسبة بين الاصغر والاكبر في خارج الذهن دون لميتها أي في الخارج

لاحتمال انه لم يبلغه التواتر واما لم يذكرها الشارح لانها لا تفيد الاحكام جزئيا من شأنه ان يحصل بالاحساس فهي لا تستعمل في العلوم اذ المستعمل انما هو المفيد للكليات (قوله في عبارته مساهلة) وذلك لان ظاهره ان البرهان مقصور على المؤلف من الضروريات الست فقط مع ان البرهان هو المؤلف من اليقينيات سواء كانت ضرورية وهي الست السابقة أو نظرية فقد أقام اليقينيات مقامها (قوله علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن) أي علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر (قوله لانه يعطي اللمية) أي يفيد العلة أي يفيد ان الاوسط علة في ثبوت الاكبر للاصغر في الذهن والخارج (قوله متعفن الاخلاط) أي متغير الطبائع الاربع التي هي الصفراء والبلغم والسوداء والدم فكل شخص لابد من اجتماعها فيه لكن تارة تعتدل ولا يزيد أحدها على مافيها وهذا معتدل المزاج والاخلاط وان زاد أحدها قيل له متعفن الاخلاط أي متغيرها ويقال صفراوي ان كان الزائد هو الصفراء وبلغمي ان كان الزائد انما هو البلغم وهكذا (قوله لانه يفيد انية النسبة) أي ثبوتها في الذهن أي يفيد تحقق النسبة في الذهن دون لميتها أي دون تحققها في الخارج

(قوله وهي قضايا) معترف بها جميع الناس لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لاقضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل المراد الاستغراق العرفي أي من قرن أواقليم أو بلدة أو أهل صناعة أو نحو ذلك ثم انه لابد من اعتبار الحيثية أى يحكم بها العقل لأجل اعتراف الناس لاجل ان تخرج الاوليات أومن تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم تأمل وقوله يعترف بها أى بمدلولها (قوله العدل حسن) قضية مسلم مدلولها لكل أهل ملة ومشهورة الحكم وسبب شهرتها مافي العدل من المصلحة العامة (قوله من الحمية)أى القصب (قوله كشف العورة مذموم) (٢٤٦) أى فهذه قضية مشهورة وسبب شهرتها مافى كشف العورة من التعصب اذا الشخص يكره ان ترى عورته ويحصل له سبب رويتها عصوبة وحمية وصعوبة (قوله واما انفعالاتهم) أى تأثر نفوسهم الناشيء ذلك التأثر من عاداتهم أو من شرائع وآداب مثلا قول أهل الهند أى المجوس ذبح الحيوان قبيح قضية مشهورة فيما بينهم وسبب شهرتها كراهيتهم لذبح الحيوان والكراهية تأثر وانفعال للنفس وهذه الكراهية ناشئة من اعتيادهم لعدم ذبحه وكذا ذبح الحيوان غير قبيح قضية مشهورة عندنا سبب شهرتها حسن ذبحه وهذا الحسن الذى هو تأثر وانفعال للنفس ناشيء من اعتياد لذبحه هذا مثال ما اذا كان التأثر والانفعال صادراً وناشئا من العادة أى الاعتياد ومثال ما اذا كان صادراً من الشرائع كقولك الوتر مندوب فانه قضية مشهورة وسبب شهرتها تأثر النفوس بحسن الوتر وهذا انما جاء عاداتهم من الشرائع أى الاحاديث وبهذا أى بحمل الشرائع على الاحاديث تعلم ان القضايا غير الشرائع وان الانفعالات حصلت من فهم الشرائع وحصل بسبب هذه الانفعالات تلك القضايا ومثال ما اذا كان التأثر والانفعال ناشئا عن آداب غير شرعية كقولك مد دواية الدخان بمجالس أهل الفضل قبيح وعدم مدها ممدوح فان هذه مشهورة وسبب شهرتها انفعال النفس وتأثرها بحسن عدم المد وقبحه الناشيء ذلك من أي الآداب الامور المستعملة بين الناس كان تجد زيداً لايفعل ذلك بمجالس أهل الفضل وكذا عمرو وخالد وكل من فعله يلام عليه فيؤخذ من اعتياد الافراد تلك القضية الكلية بسبب الانفعال الحاصل فى النفس فتأمل

الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه *والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان والزام الخصم * ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى أو لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد * ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق * والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمر الدين * ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيراً عجيباً من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة * والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب * ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم فى أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ووراء العالم فضاء لا نهاية له ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذب الوهم لموافقته العقل فى مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه)

(أقول) من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح *وأما مافي طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة * وأما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم *وأما انفعالاتهم من

(قال والغرض منه الزام الخصم) أي اسكاته فان الجدلى قد يكون مجيباً حافظاً للرأي وغاية سعيه ان لايصير ملزوماً وقد يكون سائلا معترضاً هادماً بوضع ما وغاية سعيه ان يلزم الخصم (قال وهى قضايا يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقي اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفي أي من في قرن أو اقليم أو بلدة أو صناعة أو غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية أي يحكم بها العقل لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات أو تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن المشهورات باعتبار ينافى جعل كل واحد منهما قسما للمتقابلين أي اليقينيات وغيرها فانه لايمكن أن يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ماقيل الجدل قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة وان كانت في الواقع يقينية أو أولية على انه يستلزم تداخل الصناعات الخمس

قوله لو فرض نفسه خالية الخ) أى فالعقل لو خلى مع نفسه لايحكم بان كشف العورة مذموم بخلاف كون الواحد نصف الاثنين فانه يحكم بها (قوله ولكل أهل صناعة الخ) الا ترى الى المراكبية فان لهم اصطلاحات لانعلمها أى معاشر الفقهاء فقولك أخذ الراجح وقت الطياب ممدوح فهذه مشهورة بينهم دون غيرهم (قوله وهي قضايا تسلم) أى قضايا من المدعى تسلم من الخصم أى يسلم للخصم أى يسلمها الخصم وهو المناظر فمن بمعنى اللام وقوله ويبنى عليها الكلام أى ويبني المدعي على تلك القضايا الكلام لدفع الخصم بان يقول المدعي للخصم اذا سلمت أيها الخصم تلك القضايا (٢٤٧) لزمك تسليم المدعى وسقط اعتراضك وذلك كان يدعي قضية أى يدعي الفقيه وجوب الزكاة في حلى البالغة ويقيم على ذلك دليلا قوله عليه السلام فى الحلى زكاة فيقول الخصم هذا لايدل لك لانه خبر آحاد وخبر الآحاد لايكون حجة فيقول المدعى خبر الآحاد حجة لانه قد ثبت فى علم أصول الفقه حجيته وكما هو حجة فيكفى الاستدلال به ينتج خبر الآحاد يكفى الاستدلال به * ولا بد ان تأخذ هذا مسلما وحينئذ سقط اعتراضك فقول المدعى خبر الآحاد حجة قضية اتى عليها دليل المطلوب من وجوب الزكاة ودفع الخصم عنه وهذه القضية أعني خبر الاحاد حجة لانه قد ثبت الخ يسلمها الخصم لانه لايقدر ان يقول لم يثبت ذلك في علم الاصول والا كان مكابرة وانكاراً للواقع (قوله واقناع من هو قاصر الخ) وذلك كما يقال للقاصر عن ادراك البرهان اليقيني في الوحدانية لو كان هناك الهان لفسدت المملكة بدليل فساد المركب حين وجود رئيسان لها فالمقدمات غير يقينية ومسلمة (قوله تؤخذ ممن يعتقد فيه) لابد من اعتبار الحيثية أى من حيث انه يعتقد فيه فلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينياً فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قوله كالانبياء) الصواب اسقاطه لان القضايا المأخوذة من الانبياء يقينية نظرية لانها ثابتة ببرهان هو ان هذا خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر من هو كذلك فهو يقيني

عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم * وأما من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل أهل صناعة أيضا مشهورات بحسب صناعاتهم * ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة أو بين أهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكاة في حلى البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام فى الحلى زكاة فلو قال الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم أصول الفقه ولا بد أن تأخذه ههنا مسلماً والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان * ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوى من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء * وإما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جداً فى تعظيم أمر الله تعالى والشفقة على خلق الله تعالى * ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحاً مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة

(قال تؤخذ ممن يعتقد فيه) ولا بد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية أو التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ ممن اعتقد فيه قد يكون يقينياً فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة (قال كالانبياء عليهم الصلوة والسلام) الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينيه نظرية مستفادة من قياس برهانى وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم فى غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين فى محله (قال يحكم بها العقل حكما راجحاً) أي سبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجريبيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم أنهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا

(قوله والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي ان الغرض من الخطابة تحصيل أحكام تنفع الناس أو تضرهم ليرغبوا في الاتيان بها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قوله يخيل بها) أي يقصد ايقاع مدلول القضايا في الخيال لتتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين للتنفير أو الرغبة (قوله كما اذا قيل) أي لمن لا يعرف الخمر واردت ان ترغبه في شربه (قوله واذا قيل) أي لمن لا يعرف حقيقة العسل واراد شربه واردت ان تنفره عنه (قوله مرة مهوعة) أي طعمه المرارة وقوله مهوعة أي مقيئة أي مورثة للقيء (قوله والغرض منه انفعال النفس الخ) يعني ان الشاعر أي المتكلم يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة

منه بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قوله ويزيد

والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ * ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها فتتأثر النفس منها قبضاً وبسطاً فتنفر أو ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها * واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعراً والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك أن يكون الشعر على وزن لطيف أو ينشد بصوت طيب * ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة * وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان تدرك بها الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس

(قال والغرض منها ترغيب الناس الخ) أي الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس أو يضرهم ليرغبوا في الاتيان منها أو ينفروا عنها فيتم لهم أمر المعاش والمعاد (قال يخيل بها) أي يوقع تلك القضايا في الخيال لتتأثر النفس بالقبض أو البسط الموجبين للنفرة أو الرغبة وذلك لان النفس أطوع للتخييل من التصديق لانه أعزب والذ ولانفها به سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة صادقة أو كاذبة وأسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك (قال العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضداً لحلو و بالكسر الصفراء والتهوع قي كردن) كذا في التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة اسم الفاعل أو المفعول (قال والغرض منه الخ) يعني أن الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له (قال على وزن لطيف) قال المحقق التفتازاني الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد(شعر خواندن) (قال وانما قيدنا الامور بالغير المحسوسة) مع أن الكاذب للوهم لا يكون الا فيها فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى أن حكم الوهم في الامور المحسوسة ليس بكاذب (قال قوة جسمانية)أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قال يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكليات والجزئيات

في ذلك) أي ويزيد ذلك القياس المسمى بالشعر في الترغيب ان يكون على وزن خاص الخ * وقوله ان يكون الشعر أظهر في محل الاضمار تأمل (قوله ان يكون الشعر) على وزن الوزن كما قال السعد هو هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة ومثال ما اذا كان على وزن قول بعض الخوارج ﴿ من يستقم بجرم مناه * ومن يزغ يختص بالترحيب والتكريم * الف الهيجا لما استقام فقاته * محجم وفاز به اعوجاج النون ﴾ تأمل (قوله لان حكم الوهميات في المحسوسات الخ) أي فالوهم تارة يتعلق بالمحسوسات

أي بالامور المنتزعة من المحسوسات وتارة يتعلق بالامور الغير المحسوسة أي المنتزعة من غير المحسوسات هذا ظاهره وظاهر ما يأتي في قوله قوة جسمانية الخ انه انما يتعلق بالاول فقط الا ان يقال ان وظيفته الاول وتارة يتعدى عن وظيفته الى الثاني فيكون حكمه كاذبا وربما أفاد هذا قوله فيما يأتي فان حكم على غير المحسوسات الخ (قوله قوة جسمانية) أي حالة في الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ (قوله بها تدرك الجزئيات المنتزعة الخ) أي دون الكليات ودون الجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات (قوله فهي تابعة للحس) أي فالوهم تابع للحس في الادراك وذلك كما لو نظرت الى وجه شخص جميل فتجده حسناً فالحسن جزئي منتزع من محسوس وهو الشخص وهذا الحسن يدركه الوهم لا العقل لان حسن

هذا الشخص بخصوصه جزئي لايدركه العقل لانه انما يدرك الـكليات وانما يد المعاني الجزئية المنتزعة من المحسوسات الجزئية الوهم لـكن بعد ادراك البصر له (قوله فاذا حكم على المحسوسات الخ) أي بالامور المنـتزعة منها المدركة للوهم كما لو قلت زيد حسن أو قبيح فقد حكمت بالحسن والقبيح المدركين للوهم (قوله وان حكم على غير المحسوسات بأحكامها) أي بأحكام المحسوسات كالحـكم بان كل موجود مشار اليه أى اشارة حسية وانمـا كان هذا كاذبا لان من جمـلة كل موجود المولى جل وعلا فلا يشار اليه اشارة حسية لاستلزام الجهة (قوله وان وراء العالم الخ) أى وكالحـكم بان وراء العالم فضاء لايتناهى فالوراء غير محسوس فادرا كه له والحـكم عليه بانه فضاء وخلاء كذب والمراد بالعالم العرش وما انطوى عليـه فان قلت اذا كان الحكم بان وراء العالم فضاء كذب فما الصادق قلت توقف السنوسي فى ذلك لجزمه وحكمه بذلك كاذب (قوله فان الوهم والحس الخ) دليل بما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات الخ أى وانما صدر ذلك لان الخ وحاصل ذلك ان النفس

فاذا حكم على المحسوسات كان حكما صحيحاً وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحـكم بان كل موجود مشار اليـه وان وراء العالم فضاء لايتناهى فان الحس والوهم سبقا الى النفس فهي منجذبة اليها مسخرة لهما حتى ان أحكام الوهميات ربما لم تميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما أحكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع أصلا * ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل فى المقدمات المنتجـة لنقيض ماحكم بها كما يحكم الوهم بالخوف من الميت مع انه يوافق العقل فى أن الميت جماد والجماد لايخاف منه المنتج لقولنا الميت لايخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة نكص الوهم وأنكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته وأعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال

(والمغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الـكمية

المنتزعة من غير المحسوسات (قال فان الحس والوهم الخ) دليل لمـا يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهي أن يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس ولفظ سـبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى (پيش كرفتن) يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل وهى منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك نطيعهما في الاحكام فى غير مدركاتهما وفى بعض النسخ بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى (رانده) والمآل واحد ونكص من حد ضرب من النكوص بمعنى بركشتن والسفسطة مشتقة من سوف وهي الحـكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحـكمة المموهة (قال والمغالطة الخ) المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها ههنا استطرادى لان الخاتمـة فى بيان مواد الاقيسة (قال لا يكون على هيئه منتجة) لـكن يكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط

يعنى الروح لاتدرك بذاتها شيأ بل بواسطة العقل والعقل لايدرك الا الصحيح فالوهم قد يسبق للنفس قبل العقل فتطيعه فى الاحكام في غير مدركات العقل مثلا العقل لايدرك ان المولى جسم بخلاف الوهم فيدركه كذلك فتارة يسبق الوهم للنفس فتحكم بالجسمية وانما زاد الشارح الحس فى قوله لان الوهم والحس مع ان الـكلام في الوهم لان الحس هو المادة للوهم الموصل له وقوله سبقا للنفس بالباء الموحدة من السبق بمعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليها قبل العقل فهى منجذبة اليهما لغلبتهما لها فلذلك تطيعهما فى الاحكام فى غير مدركات العقل (قوله ربما لم تميز عندها من الاوليات) وذلك كاعتقاد الـكفار ان الموتى لايبعثون فان ذلك صـار بمنزله الاوليات لهم بحسب الحس والوهم (قوله ولولا دفع العقل والشرائع الخ) أي كدفع العقل ان الله جسم ودفع الشرائع كون الميت لايبعث (قوله بقى التباسها) أى الاحكام الوهمية (قوله ولم يكد يرتفع أصلا) أى ولم يقرب ذلك الالتباس من الرفع (قوله انه يساعـد) العقل أى الوهم يوافق العقل فى المقدمات الخ) وقوله ماحكم أي الوهم بها (قوله نكص) من باب ضرب أى رجع (قوله وسفسطة) مشتقة من سوف وهي الحـكمة ومن اسطا وهو التلبيس ومعناه الحـكمة المموهة (قوله للاحتراز عنها) أى فلا يرتكبها واذا أتى بها الغير له عرفها (قوله المغالطة قياس الخ) المغالطة أعم من السفسطة لشمولها للقياس الفاسد الصورة فذكرها هنا استطرادى لان الخاتمـة في بيان مواد الاقيسة (قوله بأن لا يكون على هيئة منتجة)أى لـكن تكون شبيهة لها ولذا يقع الغلط

(قوله كقولنا كل انسان بشر الخ) حاصله ان الدعوى كل انسان ضحاك وهي عين الكبرى لان كل بشر ضحاك مرادف لكل
انسان ضحاك لان البشر هو الحيوان الناطق فالخلاف بينهما انما هو في اللفظ بل الحمل في الصغرى ملغى لاتحاد المحمول
والموضوع يعني فالسائل لما كان غرضه تحقيق الدعوى وأنى له المستدل بدليل غير منتج فقد منعه من مقصوده لانه لما استدل على الشيء
بنفسه لم يحصل مطلوبه (قوله كقولنا لصورة الفرس الخ) فالكذب انما هو في الصغرى ان أردنا منها الحقيقة والكبرى صادقة
ان جعلنا موضوعها الفرس الحقيقي وان أريد منه الفرس مطلقاً حقيقياً أو مجازيا فهي كاذبة أيضا لكن على الاول لم يتكرر
الحد الاوسط فهو فاسد من حيث الهيئة أيضاً (قوله ينتج بعض الانسان فرس) أي لانه من الشكل الثالث

وهو لا ينتج الا جزئية
كما مر (قوله وهو المصادرة
على المطلوب يقال صادره
على كذا منعه منه فالمستدل
حين أخذ المدعي جزءاً
من الدليل منع السائل من
مطلوبه (قوله اذ ليس
شيء موجود يصدق عليه
أنه انسان وفرس) أي
ليس شيء واحد يصدق
عليه الامران في آن
واحد واذا لم يكن شيء
موصوفا بهذه الصفة
فالصغرى كاذبة ووجه
كون هذا القياس يشبه
الصادق من حيث المعنى
لانك تقول كل انسان
وناطق حيوان وكل حيوان
وناطق ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق فهو صادق
فربما يتوهم ان هذا وهو
كل انسان وفرس حيوان
الخ مثله بجامع استلزام الكل للجزء فلذا كان ما نحن فيه يشبه الصادق بسبب هذا الجامع تأمل وكاخذ
(قوله ينتج ان الانسان جنس) وهو من الشكل الاول فالنتيجة كاذبة شبيهة بالصادق وقد يقال الكذب انما هو في
الهيئة لا في المادة لان الحكم على الحيوان بالجنس انما هو بالنظر لطبيعته فليس الكذب لكونها كاذبة تشبه صادقة
(قوله ويقال الجنس ثابت الخ) هذا من قياس المساواة (قوله والثابت للثابت للشيء الخ) هذه قضية مسلمة فمقتضاه انه
يلزم الصدق في النتيجة مع انها كاذبة وقد يقال جهة الثبوت لم تتحد لان الجنس ثابت للحيوان في الذهن والحيوان ثابت
للانسان في الخارج (قوله ان الكبرى ليست بكلية) وهي قولنا والحيوان جنس واذا كانت ليست كلية فكلام يقال أن
الكذب من حيث المادة

أو الكيفية أو الجهة أو مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحداً لكون الالفاظ
مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة
اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوش على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة
صهالة أو من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن الانسان جنس وأخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة يسمى سوفسطائياً ان قابل بها الحكيم
ومشاغبياً ان قابل بها الجدلي)
(أقول) المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة أو من جهة المادة * أما من جهة الصورة فبأن
لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية أو الكيفية أو الجهة كما اذا كان كبرى
الشكل الاول جزئية أو صغراه سالبة أو ممكنة * وأما من جهة المادة فبأن يكون المطلوب وبعض
مقدماته شيئاً واحداً وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان
ضحاك أو بأن يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
أو من حيث المعنى * أما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس
وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة * وأما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج أن بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان
وفرس وكوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج أن
الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت
للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتاً للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية

(قال وهو المصادرة على المطلوب) في الصراح (چون كسى عال أو فرو حتن) يقال صادرت على كذا

(قوله وكاخذ الذهنيات الخ) أى وكاخذ الأمور الذهنية التي لا ثبوت لهـا الا في الذهن فكأن الأمور الموجودة فى الذهن كالحـدوث فانه أمر ذهنى لانه الوجود بعد عـدم والوجود أمر اعتبارى وقد أخذ مكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث مع ان الحادث هو الموجود فى الخارج المسبوق بالعدم فحق موضوعه أن يكون خارجياً فقد جعل محله ذهنياً (قوله الجوهر موجود فى الذهن) اعلم أن الجوهر موجود فى الخارج والموجود في الذهن انمـا هو صورته فقد أخذ الخارجي مكان الذهني (قوله وفي أخذ وضع الخ) أى وفى جدل أخذ وضع الطبيعية الخ كما فعل المصنف نظر لان الفساد فيه ليس الا الاختلال شرط الانتاج الذى هو الـكلية وأجيب بان تلك القضية ان اعتبرت طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبري كانت كاذبة والفساد من جهة المـادة (قوله ومن يستعمل المغالطة الخ) اعلم أن فن الحـكمة ثلاثة أنواع الهيـة ورياضـية وطبيعية فالاول هو الباحث عن العقول العشرة وتأثيراتها والثـانى هو الباحث عن المقادير كالهندسة والاجرام علوية وسفلية وعلم الحساب وكالهيئة والميقات والثالث ما يبحث عن الابدان كالطب والنوع الاول وهو الحـكمة الالهية يقال له فلسفة فقول الشارح ان قابل بها الحـكيم مراده به من يتعاطى النوع الاول لامن يتعاطى النوع الثاني أو الثالث (قوله قابل بها الحـكيم) أى رد بها عليه (وقوله يقال له سوفسطائي) أي منسوب الى الحـكمة المموهة بانه يروجها (قوله وان قابل بها الجـدل) اعلم أن الجدال عبارة عن مقابلة أدلة شرعية بادلة شرعية ليظهر رجحان بعضها فهو مخصوص بالبحث في الادلة الشرعية لاجل اظهار الحق وأما المباحثة في الاحكام العقلية فيقال له مناظرة فقط فهو مشاغبي أي مثير للشر مأخوذ من المشاغبة بمعنى اثارة الشر

وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج أن الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فيـه الغلط وفي أخذ وضع الطبيعية مكان الـكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الانتاج الذى هو الـكلية فحينئذ يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل المغالطة فان قابل بها الحـكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي قال

(البحث الثاني فى أجزاء العلوم وهي موضوعات وقد عرفتها * ومباد وهي حـدود الموضوعات وأجزائها واعراضها الذاتية * والمقدمات غير البينة فى نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنـا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل بأي بعد على كل نقطة شئنا دائرة * والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية * ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك للآخر أو مباين له وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما وقد تكون عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين وأما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا لثبوته له بالبرهان .. وليكن هذا آخر الـكلام في هذه الرسالة * والحمد لواهب العقل الهداية * والصلاة على محمد وآله منجي الخلائق من الغواية * وأصحابه الذين هم أهل الدراية * والحمد لله أولا وآخرا)

(أقول) أجزاء العلوم ثلاثة موضوعات ومباد ومسائل * أما الموضوع فقد عرفته في صدر الـكتاب

(قال كاخـذ الذهنيات) أى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث أمر ذهني أخذ مكان الخارجي فحـكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجي المسبوق بالعدم (قال الجوهر موجود فى الذهن) فان الجوهر هو الموجود في الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد أخذ الخارجي مكان الذهنى (قال وفي أخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفسـاد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده المصنف ههنا من فساد المادة وفي الجامع الحقائق من فساد الصورة (قال فهو سوفسطائى) أى منسوب الى الحـكمة المموهة بانه يروجها والمشاغبة (بايكديكر شورانكيختن)

(قوله كموضوعات هذا العلم) أي فانها المعلومات التصورية والتصديقية (وقوله فانها تشترك في الايصال) أي في أن كلا منها موصل لمجهول تصوري أو تصديقي فالامر الذي حصل فيه الاشتراك هو الايصال الي مجهول (قوله والا لجاز أن يكون العلوم المتفرقة) أي مثل الفقه والنحو والعروض علما واحداً أي واللازم باطل فكذا الملزوم أعني الاكتفاء بمطلق التعدد من غير اشتراك في أمر يلاحظ في سائر مباحث العلم (قوله فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم) أي التي يتوقف على نوعها مسائل العلم أي التصديق بمسائل العلم اذ المسألة لا تتوقف على دليل مخصوص واعلم أن العلم يطلق على القواعد أي النسب التامة وعلى الملكات وعلى التصديق بتلك النسب فان أريد بالعلم القواعد والضوابط فالاضافة للبيان والا فهي إضافة المتعلق للمتعلق (قوله أما تصورات) أي ذات تصورات وذات تصديقات أو أن تصور بمعنى متصور وهي اما متصورات واما مصدق بها (قوله فهي حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها) أي حدود ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع مثلا ما يصدق عليه انه موضوع بالنسبة لعلم النحو هو (٢٥٢) الكلمات العربية فحدها قول مفرد ولها اجزاء وهي قول ومفرد فالقول

حده لفظ دال على معنى ولها جزئيات الاسم والفعل والحرف فحد الاسم كلمة دلت على معني في نفسها ولم تقترن بزمان وضعا وحد الفعل كلمة دلت على معنى في ذاتها واقترنت بزمان وضعاً والحرف كلمة دلت على معنى في غيرها ولم تقترن بزمان أصلا ثم ان الكلمة لها اعراض كالاعراب والبناء فحد الاعراب أثر ظاهر أو مقدر يجلبه العامل الخ وحد البناء كذا الخ فحد الكلمة واجزائها

وهو اما أمر واحد كالعدد للحساب واما أمور متعددة فلا بد من اشترا كها في أمر واحد يلاحظ في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة في الايصال الى مطلوب مجهول والا لجاز أن تكون العلوم المتفرقة علما واحداً وأما المبادي فهي التي تتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات أو تصديقات * أما التصورات فهي حدود الموضوعات وأجزائها وجزئياتها وأعراضها الذاتية * وأما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم لها بحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا أن نعمل بأي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة

(قال اما أمر واحد) اما مطلقا كالعدد أو مقيداً كالجسم من حيث الحركة والسكون للطبيعي (قال فلا بد من اشترا كها في أمر يلاحظ الخ) بان يبحث من العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره (قال يتوقف عليها) أي على نوعها مسائل العلم أي التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص (قال فهي حدود الموضوعات) أي ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع ولذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي واجزائها كالهيولى والصورة وجزئياتها كالجسم البسيط واعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصته تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم (قال سميت مصادرات) لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها (قال كقولنا لنا أن نعمل الخ) عده المحقق التفتازاني من

وجزئياتها واعراضها الذاتية هي مبادي علم النحو ثم ان المراد ان حدود هذه الاشياء هي المبادي وفى من حيث تصورها لا المبادى فقط وحينئذ لايخالف قوله الآتى وان أريد بها تصور الموضوع فهو من المبادي فتأمل (قوله نسبة) أي فاما نسبة تامة بينة بنفسها أي ضرورية وذلك كالمسائل الضرورية في الفن المطلوب كالفاعل مرفوع وكل فعل لابد له من فاعل وقوله وتسمى أي تلك النسب التامة الضرورية (قوله سميت أصولا موضوعة) أي موضوعة امام المقصود وحاصل ذلك ان النسب التامة المصدق بها الغير البينة بنفسها جرت عادتهم بوضعها امام المقصود لكن تارة تسمى أصولا وتارة تسمى مصادرات فان كانت تلك المسائل ان اذعن المتعلم لها بحسن ظنه لها سميت أصولا وان تلقاها بالانكار والشك قيل لها مصادرات لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها الشروع في المقصود (قوله كقولنا لنا ان نعمل الخ) عد هذا من المصادرات فيه نظر بل الظاهر ان هذا من الاصول الموضوعة اذ لافرق بين هذا وبين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لهما بحسن الظن ولهذا جعلها السمرقندي في اشكال التأسيس من الاصول الموضوعة والذى

ينبغي أن يجعل مثالا للمصادرات قولنا اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا بتلك الجهة التقيا هكذا  ويمكن الجواب عن الشارح بان يقال أن المقدمة الواحدة قد تكون

وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر * وان أريد به تصور الموضوع فهو من المبادئ وليس جزأ آخر بالاستقلال * وأما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات ومحمولات * أما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين له والمقدار موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا

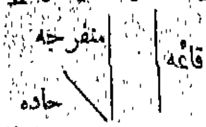
(قوله وفي كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر) أقول قد أجيب عن النظر بمنع الحصر وبانا لا نريد بكون الموضوع جزأ ان تصوره جزأ من العلم حتى يندرج في المبادي التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزأ منه ليرد أن هذا التصديق خارج عن العلم اتفاقا فكيف يعد جزأ منه بل نريد بكونه جزأ من العلم أن التصديق بوجود الموضوع جزأ من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح به في الشفاء بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية فلا يكون أيضا جزأ على حدة بل مندرجا في المبادي التصديقية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب *(تم)*

الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذ لا فرق بين هذا وبين قولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لها بحسن الظن واورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعاً عند شخص ومصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح المحقق (قوله ان التصديق بوجود الموضوع) في الظرف الذى اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا أو خارجا (قوله قد صرح به في الشفاء) حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي يسمى أصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها مبنى عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادى التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء أن المبادي منها ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع في طرف الثبوت (قال بل هو من مقدمات الشروع) فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم والالزم الدور كما مر (قال ان كانت كسبية) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد في العلم اما لازالة خفائها أو لبيان لميتها كما صرح به في شرح المواقف * وقال المحقق التفتازاني المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد وما قال الشارح من احتمال كونهما غير كسبية سهو ظاهر (قال كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين) مشاركة المقدارين أن يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة ما يقابله

أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز أن يختلف ذلك القول المذكور عند الشارح وعند غيره (قوله ان اريد به التصديق بالموضوعية) أي بكونه موضوعاً أي التصديق بكون الكلمات مثلا موضوعاً (قوله وليس جزأ آخر بالاستقلال) أى بل ليس جزأ أصلا بالكلية اذ الحق ان العلم اما النسب التامة أو الملكة أو التصديق بالنسب والمبادى والموضوع خارجان عن العلم لا اجزاء له أصلا فما ذكره الشارح تبعا للمصنف من انهما اجزاء للعلوم خلاف التحقيق (قوله فهي المطالب) أى النسب التامة (قوله التي يبرهن عليها) أى يقام عليها البرهان أي الدليل ولو ظنياً وليس المراد ما مقدماته يقينية فقط (قوله ان كانت كسبية) فيه اشارة الى أن مسائل العلم منها ماهو كسبي ومنها ما هو ضروري ورد هذا العلامة السعد قائلا ان المسئلة لا تكون الا نظرية

ولا اختلاف في هذا لاحد وما قاله الشارح من احتمال كونها غير كسبية سهو ظاهر ولذا تراهم يقولون ضروريات المسائل ليست من العلوم (قوله كل مقدار اما مشارك الخ) وذلك كالاربعة والثمانية فانهما متشاركان في التصفية ومن المقادير والاربعة والسبعة فانهما متباينان (قوله والمقدار موضوع علم الهندسة) أي وقد وقع موضوع مسئلة من مسائل ذلك العلم

(قوله كل مقدار وسط في النسبة الخ) وذلك كالاربعة والثمانية والاثنين فان نسبة الاثنين للاربعة كنسبة الاربعة للثمانية فاذا ضربت الطرفين كان المنطح مساوياً لمسطح ضرب الوسط في نفسه فقول الشارح وسط في النسبة أى نسبة أحدهما للآخر كالاربعة في المثال المذكور فانها وسط في النسبة وقوله فهو أى ذلك الوسط وقوله ضلع ما أي ضلع عدد وهو الستة عشر (قوله أحاط بذلك العدد) أعني الستة عشر الطرفان أعني الاثنين والثمانية ومعنى كونهما احاطا به أنك اذا ضربتهما في بعض حصل ذلك العدد (قوله وهو) أي الوسط عرض ذاتي أي من حيث انه وسط (قوله يمكن تنصيفه) بان يجعل نقطة في هذه الجهة ونقطة في الجهة الجهة الاخرى اذ الخط ما تركب من (٢٥٤) نقطتين فاكثر (قوله كل خط قام على خط) هكذا

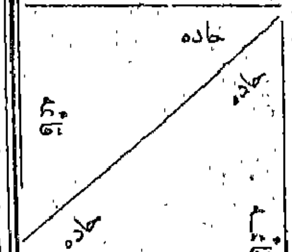


كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطاً في النسبة وهو عرض ذاتي *وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاوية جنبيه اما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضاً ذاتياً كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل وبالجملة هي إما موضوعات العلم أو أجزاؤها أو أعراضها الذاتية أو جزئياتها * وأما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ

وليكن هذا آخر ما أردنا ايراده في هذه الاوراق * والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق * والصلاة على أفضل البشر على الاطلاق * محمد المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق *وعلى آله مصابيح الدجي *وأصحابه مفاتيح الحجي ﴿تم﴾

(قال مع كونه وسطاً في النسبة) أى كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين فى الآخر (قال بينة الثبوت للشئ الخ) لا خفاء فيه بعد تصور الشيء بوجه هو مناط الحكم أعني الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتي لا يعلل فلا يكون مسئلة من العلم * وبهذا اندفع ما قيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك * لقد استراح بنان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع فى الكتابين بحيث يجلى على منصبه التحقيق ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يحير بسماعه أرباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب * ﴿تم﴾

والمراد بالزاوية انحداب السطح عند ملتقى الخطين (قوله كل مثلث) فان زواياه الخ) هكذا



مثلثان كل واحد محتو على زاوية قائمة وحادتين والحادتان مقدار قائمة فلهذا كان كل مثلث زواياه مثل قائمتين (قوله كل مثلث متساوى) هكذا



فالخط الاسفل قاعدة والقائمان ساقان فالزاويتان الحادثتان عند طرفي القاعدة متساويتان اذا كان الساقان متساويين قدراً (قوله وأما محمولاتها) أي محمولات المسائل كالصلاة واجبة فقد حكم على جزئي من جزئيات موضوع العلم الذى هو افعال المكلفين بالوجوب الذى هو عرض ذاتي للموضوع وقد تقدم محترز الذاتى في صدر الكتاب (قوله لان الاجزاء بينة الثبوت للشيء الخ) أي أن جزء الشيء ثابت له بالضرورة والغرض بيان غير الثابت * وهذا آخر ما تيسر جمعه من تقارير شيخنا العلامة العدوى حفظه الله على القطب شارح الشمسية حين قرأه سنة ١١٧٦ وحسبنا الله و نعم الوكيل

نقلت هذه الحواشى المباركة من نسخة منقولة من مسودة المؤلف والحمد لله رب العالمين وله الفضل والمنة وغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وكل المسلمين والمسلمات بجاه سيد السادات سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين امين ﴿تم﴾

﴿ فهرست المجلد الثاني من شرح القطب على الشمسية ﴾

﴿ تمت ﴾

﴿ تنبيه ﴾

حصل سهو في نمرة ملزمة (٣٠) فوضع (٢٢٧) بدل (٢٣٣) فالاعتبار بعدد الملازم فليتنبه

﴿ حاشية المحقق الدواني على حاشية الشريف الجرجاني على شرح القطب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

جل من ظهرت على حواشي الاكوان أسرار قدرته الشاملة * وعز من بهرت عن غواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة * كل المنطق عن ميدان كماله * ووقف الفهم دون سرادقات جماله * يا نور النور يا خفياً من فرط الظهور * أنت نور كل شيء وبك ظهور كل حي أفض علينا انوار معرفتك * ومحضنا عن ظلمات الهوى بشروق بهاء محبتك * وصل على الكاملين من أولى قربانك * وخصص نبينا محمد وآله بافضل صلاتك ﴿ وبعد ﴾ يقول الفقير الى عفو ربه الحقيقي محمد بن سعد الدواني الصديقي كثيراً ما ألح علي اخواني وطال اقتراح خلانى ان أجمع لهم ما كنت ألقي عليهم أثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه من الزوائد * وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت أناولهم من نفائس الفرائد * وكنت أتخلف عنه لما أنا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال * وان الزمان قد بلغ في خفض الافاضل يداه * ورفع الارازل منتهاه مع ما انتشر من غياهب الفتن في الافاق * ولاسيما بلاد فارس وعراق وخصوصاً منهما مواطن بين مسقط ومشتمل مراس الى ان لم يبق بقوة اقتراحهم في مكان الاعتذار عنه وسده فاردت الحاحهم دون طوارق الامتناع في كل وهب * فشرعت فيه واثقاً بالله سبحانه وراجياً ان يصل من فيضه الاقدس مددي وأشد بحسن تأييداته عضدي حتى أرمي فيه من سهام النظر بهدف الصواب * وأطيل التفصيل فيما يلزم تصديقه بصارم فصل الخطاب * وليعلم ان الناظر لبه لا يطمع في الجزئيات العرفية اذ هي مع عدم تناهيها في الاغلب لا يبلغ صاحبها الكمال فلا أتوجه اليها بل أصرف عنان العناية الى تحقيق مسائل هي أمهات المطالب الجلاء * واقتصر على توجيه خصوصيات الكتاب على ماهو الاسلم من التكلف بحسب رأيي وأشبع الكلام في تحقيق مقاصد الفن فهي غرضي ومرماي ومنتهاي يمدحه ذو الفطرة السليمة والفطان القويمة الذين سلمت أبصار بصائرهم عن غشاوة الاهتراء * وصحت طبائعهم عن آفات الحسد والمراء وقليل ماهم فان أكثرهم جاهلون ومهملون * والله يحق الحق ولو كره المبطلون ﴿ قال المصنف ورتبته الخ ﴾ الترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وهو بحسب الظاهر لا يقتضي الصلة بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال * واما ان يراد بمدخول على هذا الاسلوب الخاص * فاما ان يقال بتضمين البناء فان البناء يتعدى بعلى * الى اسلوبه يقال بني الدار على طبقتين أو يقال الترتيب يتعدى بعلى بناء على ان معنى ترتيب الكل جعل اجزائه مترتبة بحيث يقع كل واحد في مرتبته وهذا يتصور على انحاء مختلفة فيتعدى بعلى اي النحو المعين الواقع هو عليه فتأمل فيه ﴿ قال الشارح الرسالة مترتبة ﴾ قد يتوهم منه انه أشار الى ان الظاهر ان يقول رتبتها لرجوع الضمير الى الرسالة وان التذكير في عبارة المتن للتأويل وليس كذلك اذ المراد بالرسالة فيما مضى هو اللفظ فلا يمكن رجوع الضمير اليه اذ المرتب ليس هو لفظ الرسالة بل الظاهر هو التذكير وعوده الى الكتاب * فالشارح قرر حاصل المعنى ولذا غير الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم ﴿ قال الشارح ثلاث مقالات ﴾ هكذا وجد في عبارة المتن والناظرون فيه يفترقون الى موجه ومجيب ولكل منهما أقوال * فمن الاولين من وجه حجته بان التكرار يقتضي الحكم بزيادة واحد منهما ويعين الاول لان الانسب التفصيل بعد الاجمال فالمناسب ان يحمل في الاول ولا يعين عدد المقالات لتفصيل فيما بعد وهو فاسد لانه لو حكم بزيادة الثاني أيضاً كان تفصيلا بعد الاجمال اذ لم يعين أولا المقصود بل أجمل فيه ثم فصل * وليس لك ان تزعم ان المناسب ان يمحض الاجمال في الاول من جميع الوجوه حتى من حيث العدد

اذ

إذ لاريب في شيوع تعيين العدد أولاً ولا في حسنه* ومنهم من وجهه بأن الحكم بزيادة الاول حمل خطأ واحد على الناسخ وهو زيادة لفظ ثلاث والحكم بزيادة الثاني حمل خطئين الزيادة وزحلقة الفاء وهو واه لان في الاول أيضاً زحلقة وقوع الخطأ في الاول أقرب من الثاني لان زيادة اللفظ بين كلمتين متفاصلتين في الكتابة سهواً أقرب وقوعاً من زيادته بين كلمتين متصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوائد بعض أعياننا* والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المحشي بلا كلفة هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء ينافي سبق نسبته اليه *والثاني ههنا متحقق قطعاً بشهادة توافق النسخ ولا بد من انتفاء الاول * وقد أشار اليه اشارة ظاهرة حيث قال هكذا وجد في كثير من النسخ * ثم قال يدل على ذلك قوله فيما بعد * واما المقالات فثلاث * وساق وجود الثاني مساق الامر المقرر المتفق عليه * فظهر منه ان الاول يوجد في كثير من النسخ * والثاني في جميعها ومن الآخرين من أجاب بان الاول لبيان الحال فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد وأيده باعادة صاحب المفتاح عنوان أقسام كتابه حيث قال القسم الاول من الكتاب في علمي المعاني والبيان بعد ما ذكره في مطلع كتابه* ولا يخفى انه ليس ههنا بعد عهد بخلاف ما في المفتاح* ومنهم من أجاب بأن الخبر ليس هو ثلاث فقط بل هو ثلاث المقيد بقوله أوليها في المفردات ولا يخفى في كونه تعسفاً وانه لا يتوجه على الوجه الوجيه اذ الاخبار بالثلاث المقيد يتضمن الاخبار بالثلاث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه حينئذ يقع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث الكلي بينه وبين عديله فافهم* وتعرف ان الحق ما أفاده المدقق قدس سره وانه لا حاجة في كلامه الى التوجيه بل هو نفسه كفى بحميقه يشاهد عليه ما قيل العلم نقطة كثرها الجاهلون (قوله والدليل على ذلك انه الخ) أي لما وقع في مقابلة القضايا فلا بد ان يحمل على معنى يقابلها اما بخصوصها أو لامر أعم منها ولما لم يكن في معاني المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما تقابل الاعم الاقرب اليها أعني الجملة لا على ما يقابل المركب مطلقاً فانه أبعد بالنسبة الى القضايا من الجملة فاعرفه (قوله وأيضاً اذا كانت المقدمة جزأ الخ) فيه بحث اذ لا نسلم ان الشروع في جزء من أجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من أجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا ترى ان من خرج من داره يقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في سفر المشرق أو المغرب مثلا ولان سلمنا ذلك فلا نسلم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق بغايته فيحصله وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون تصور العلم والتصديق بغايته* والحاصل انه لا شك في امكان تحصيل مسألة مسألة من العلم الى ان يتم بدون تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق فانما هو بناء على اعتبار القصد في الشروع في العلم بطل كلية المقدمة القائلة بان الشروع في المقدمة شروع في العلم* وعلى التقديرين لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة جزء منه بل هذه الصورة يقدح في الحاجة الى تصور العلم وغايته في تحصيله كما سنفصله (قوله فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعاً الخ) في حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو أوجه لان الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة وحصولها يتوقف على الشروع فيها لانها ذات اجزاء مرتبة في الحصول* وحصول ذي الاجزاء كذلك يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه أعني الشروع فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه* وانما لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف الشيء على نفسه فاكتفى به اختصاراً (هذا) ولك ان تقول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف الشيء على ما يتوقف عليه لان (أ) مثلا يتوقف على نفسه فهو يتوقف على ما يتوقف عليه أعني نفسه* فوضع توقف الشيء على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدوران يكون الموقوف عليه غير الموقوف بل هو أعم فافهم فميه دقة ما (قوله والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا) قد يقال الوجوب ههنا استحساني سواء قدر الكتب أولا اذ يجوز ان يعلم من خارج لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه فتقدير الكتب من غير ان يحمل الوجوب على الاستحساني فاسد ومعه لغو وهذا مما تلقاه المحصلون بالقبول* ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك يجب ان يعلم من كتابك تلك المسألة انه يجب اشتمال كتابك على تلك المسألة وكونه بحيث تعلم منه تلك

المسألة لانه يجب على الأشخاص او يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لامن غيره فلا حاجة مع تقدير الكتاب الى تقدير الوجوب استحسانياً ولو حمل على الاستحساني فلا يلغو التقدير لان الخارج عن الشئ كما لايجب ان يعلم فيه لايستحسن ان يعلم فيه اذ ليس معنى كونه معلوما فيه انه معلوم فيما بين مسائله والا فالخارج عن العلم قد يجب ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون متوقفاً على بعض مسائله مبدء لبعض آخر *وأيضا المتبادر من قولك علمت هذه المسألة في العلم الفلانى أو هذه المسألة تعلم من ذلك العلم انها من مسائل ذلك العلم لا انه يعلم فيما بين مسائله* الا ترى انه لو قلت يعلم في علم المنطق ان الواو العاطفة قد يكون بمعنى أو الفاصلة أو غيرها من مسائل علم آخر تذكر فيما بين مسائله استطراداً تعرضت نفسك لما أنكر فمنشأ السؤال في الحقيقة لفظ في *ويؤيده ان فى كثير من النسخ هكذا لان ماهو خارج عنه لايعلم فيه بلا تقييد بالوجوب والتقييد على ما في البعض الآخر لمناسبة المقام وله مدخل فى تأكد السؤال وعند هذا نقد انعكس الامر فان الحمل على الاستحسانى بلا تقدير المضاف فاسد ومعه لغو فافهم* وقد يجاب عن أصل السؤال بالاستخدام فى قوله فيه وهو يحوم حول توجيه المحشي وبوجوه آخر تركناها لاهائها* ويمكن ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق بيجب *وخلاصة المعنى ان يكون العلم بها من واجبات المنطق وذلك لايقتضى كونها جزء منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلاة الوضوء فان خلاصة تعلق وجوبه تعلقا يشبه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر (قال او عن المركبات الغير المقصودة بالذات) ملخصه ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصوداً أوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بالواسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة حالها هو الموصل الى غاية المنطق أعنى العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيهما مقصودة بالتبع فاندفع مايقال من انه ان اراد انها ليست مقصودة بالذات فى المنطق فممنوع لانها من مسائله مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة بالذات فى نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها فمسلم ولكن لانسلم ان القياس مقصود بالذات بهذا المعنى لان المقصود فى نفس الامر هو النتائج وقد يكتفي فى جوابه بمنع أن مسائل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصود بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساد صورته حيث قابل المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصوداً فيه بالذات وقد علمت التفصيل*ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث كل من القسمين فيها (قوله اورد عليه أن الخاتمة آه) حاصل السؤال أن الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما اعترفت به والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتماله على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسب لما هو مقصود بالذكر لا مايذكر استطراداً و ذكر اجزاء العلوم استطرادى فخروجها لا يخل بوجه الحصر هذا ظاهر كلامه *وربما يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول ومفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر مايجب ان يعلم فى المنطق فى الابواب لا حصر الابواب الخمسة فيما يجب أن يعلم في المنطق* فاشتمال الخاتمة على ذكر شيء آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى أن سياق الجواب آب عنه كل الاباء كيف وعلى هذا يلغوا ذكر كون اجزاء العلوم استطرادياً بل مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب الخمسة في المذكورة وبذلك يندفع التدافع فافهم (قوله والمراد بالمقدمة ههنا) لا يقال علم ذلك من قوله لان ما يجب أن يعلم في المنطق اما أن يتوقف عليه الشروع فيه أولا الاول المقدمة لانا نقول علم هناك الاحمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ المقدمة كما في بقية الاقسام (قوله جملت جزء قياس أو حجة قيل انه اختلف عباراتهم في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم أعني قضية جعلت جزء قياس وتارة بالاخص اي قضية جعلت جزء حجة فان الحجة اخص من القياس وهذا ظاهر من كلامه وحينئذ لاحاجة الى أن يخصص القياس بما يفيد الظن والحجة بما يفيد اليقين أو يجعل قوله أو حجة اشارة الى معنى آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها تطلق على معنيين وعدهما كما ذكره هنا أو يجعل المعني الاول من هذا الاعم والاخص حتى يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص فان جميعها تكلفات مستبعدة (قوله اختار المصنف التصور برسمه لاستلزامه ماهو الواجب) قيل لابد فى التصور برسمه من أن يكون متصوراً بوجه يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم*وذلك الوجه السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه ونقول الاكتساب بالتعلم ليس فيه الحركة الاولى

اذ

إذ حصول المبادي هناك بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم الى معرفته بالوجه لانها انما هي ليمكن طلب مباديه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي في التعلم (قال فالاولى أن يقال) فان قلت مثل الترديد الآتي في الوجه السابق يأتي هنا ايضاً بان يقال الشروع بالبصيرة يتوقف على معرفته بذلك الرسم أو برسم ما * الاولى ممنوع والثاني مسلم ولا تم التقريب بعين ما ذكره هناك والجواب كالجواب فما وجه الاولوية قلت وجه الاولوية انه اذا ثبت الاحتياج الى نوع ما هو المذكور أعني الرسم بخلاف الوجه السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه أعني المعرفة بوجه ما فافهم (قوله فلا بد أن يعلم ان لذلك العلم فائدة ما) ولا خفاء في انه لابد في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي فان نسبة الكلي الى سائر جزئياته سواء فلا يتخصص به واحد منها ولكن هل يشترط العلم بالغاية على وجه الخصوص أو يكفي العلم بان له غاية ما * فظاهر هذه العبارة مطابق لحاشية المطالع في الكفاية ولكنه قال هنا بعيد ذلك وان يعتقد أن لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور الفعل على وجه الجزئية انما هو لينبعث منه الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فائدة ما على الوجه الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فائدة ما على سواه وان تصور ذلك الشيء على الوجه الجزئي لانه كما أن ذلك الشيء يؤدي الى تلك الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق اليه ترجيح بلا مرجح * وبالجملة لا يمكن توجه الشوق الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فائدة مختصة به والا لزم الترجيح بلا مرجح (قال المحقق) في شرح الاشارات أن القوة المدركة التي هي المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال والوهم في الحيوان والقوة العملية بتوسطهما في الانسان ويتراءى من ذلك اعتبار تصور الغاية على الوجه الجزئي اذ لاشك ان مدرك الخيال والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا لكن البرهان كما ذكره انما يدل على وجوب العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك الفعل * والظاهر انه لا بد من تعيين الفائدة ولا يكفي العلم بان له فائدة ما تختص به لان اصل الفائدة مشترك بين سائر الافعال والاختصاص به ليس امراً شوقياً ينبعث النفس لاجله اليه دون غيره ولو فرض كونه مشوقاً فذلك غاية معينة * أما كون تصور الغاية على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان ان حركة شخصية منه تتضمن مصلحة كلية لا تحصل الا بها مثلا اعتقد أن الحركة الشخصية الى موضع كذا تتضمن ملاقاة زيد مثلا * فتصور الملاقاة على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل الا من تلك الحركة الشخصية وامتناع صدور الحركة عنه حينئذ ليس ضرورياً ولا حر ههنا بل الظاهر الامكان لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي الغاية ايضاً على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوب بالذات المتوجه اليها اولا وذو الغاية مطلوب لاجلها ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه فيه بالاولى * والثاني باطل لقيام الدلالة ولانهم صرحوا في مباحث النفس بخلافه حيث أثبتوا للفلك نفساً منطبعة لانا نقول اما جدلا فالملازمة ممنوعة * وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء في المطلوب بالتبع دون المطلب بالذات * واما تحقيقا فهو أن العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في هذا المفهوم أعني فرداما لا بعينه فهو ايضا كلي اذ العلم به على هذا الوجه لا يخصص فرداً بعينه وان كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه فهو المطلب فتأمل (قوله ولا بد أن يكون تلك الفائدة معتدة بها) ربما يقال هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم أعني الغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره آخرا من قوله ولا بد أن يكون تلك الفائدة الى آخره * ودفعه انه يؤكد التوقف اذ لما وجب كونها مقاومة للمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد أن تعلم أولا ليعلم حالها في المقاومة والا ظهر ان يقال الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو لا يتم بها اذ توقف الشروع على الغاية المرتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الناس اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة بوجوب العلم بالغاية المعتدة لان الاعتداد انما يعلم من بيان الحاجة فافهم * ثم محصل الكلام ان الشروع في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية المرتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية * فأما ان لم يعلم أصلا فيمتنع أصل الشروع * واما أن يعلم غاية أخرى غير مرتبة في نفس الامر وحينئذ فان كان المترتب في نفس الامر يقاوم

مشقته فيه كان مشقته عبثاً في نظره وان لم يكن عبثاً عرفا وعقلاً والا لكان سعيه عبثاً عرفاً * وعلى التقادير الثلا
لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع فيه ولا يكون السعي عبثاً لا
نظره ولا عرفاً * وانما لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه * وكذا لم يتعرض المحشى للعبث الحقيقي أعني الفا
المشوقة الغير الفكرية مع انه على تقدير العلم بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية لان الكلام في العلم ولي
في جهته ذلك (قوله واعلم أن الواجب على الشارع الخ) هذا انما يتم اذا جعل الشروع في العلم الشروع في جزئه بقه
تحصيل ذلك العلم لا مطلقاً اذ لو حمل الشروع في الجزء مطلقاً شروعا في الكل لورد انه قد يتصور مسألة ويحصلها من دو
تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وحينئذ يكون شارعا في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته * واذا اعتبر هذا القيد اند
الايراد لكن يبقى انه يلزم حينئذ أن يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه * والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ا
الواجب على الشارع فى العلم تصوره والتصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل على الشروع *وعلى الوجهين لا يتم الاحتيا
في تحصيل العلم الى التصور والتصديق بغايته الا أن يقال ليس المدعي ههنا الا توقف الشروع فى العلم عليهما ولا يدعى توقف
التحصيل فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن المقدمة ههنا بمقدمة الشروع أو يقال ان تحصيل العلم يتوقف على تصوره
على تصور أجزائه واحداً بعد واحد* وكذا على التصديق بغايته أو بغايات أجزائه كذلك فاختيارهم ذكر رسم العلم وغاي
لانه الذي يمكن أن يذكر لتعذر تفصيل المسائل وغاياتها مع تأدي الواجب بذلك (قوله وأما الاعتقاد بما هو فائدته الخ) ظاه
العبارة تدل على ان الاخيرين لا دخل لهما في البصيرة بل فائدتهما أمر آخر * وقد صرح فى حاشية المطالع بخلافه ويمكن
التوفيق لحمل كلامه ههنا على التفنن وبيان جهة افادة البصيرة في الاخيرين لخفائها (قوله مما يعد عبثاً) اما عرفا أو في نظر
كما مر في قوله لكان طلبه عبثاً (قوله وليزداد) يمكن جعله فائدة أخرى وجعله اشارة الى التحرز عن العبث فى نظره لا
ملزومه والاول أنسب بالعبارة (قوله لجواز أن يكون رسمه بشيء آخر دون غايته لايخفى ان الغرض وجه تقديمه على هـا
الرسم الخاص فلا يناسبه ذلك ويمكن توجيهه بان مقصوده ان بيان الحاجة متعين ابتداء ويستلزم للرسم والرسم ليس بمتعي
ابتداء *ولذلك لا يستلزم فتقديم الاول أولى لكونه بمنزلة الاصل المتعين للرسم والمحصل له فافهم (قوله قلت الفائدة فى ذلك
التنبيه الخ) ان حمل على ان السؤال عن فائدتين فائدة تأخير التعريف عن التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف مع ا
تعريف بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب للاول والثاني للثاني وبمجموعهما يتم الجواب فلو بدل أو بالواو فى قوله أو التنبيه لكا
أظهر فى المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل على منع الخلو دون الجمع أو جعل قوله ذلك اشارة الى كل واحد م
العدول والتأخير وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع المعين أعنى تقديم تقسيم العلم وتوسط تعريف المرادف بـ
القسمين مع انه تعريفه بعينه فكما لا فائدة في توسط تعريفه فكذلك ينبغي أن لا يكون فائدة في توسط تعريف مرادفه فالتنبي
الاول جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير أو بوجه آخر* والتنبيه الثانى جواب على تقدير أن يكون معلوما بذلك التفسي
وحينئذ يظهر وجه آخر من غير تكلف* فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تأخير تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل
فيه للتوسط * قلت المناسب أن يبادر الى تفسير اللفظ المبهم في أول مايذكر فافهم (قوله قلت الحال على ماذكرت) قد يقال
ليس الحال على ماذكره لان تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى التصور أمر مشترك بين القسمين
فيدل على شموله التصديق * وأما المرادفة فكلا بل يحتمل المساواة والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة فى الصدق
وربما يجاب بانه لما قسم العلم الى تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم أن تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهي
الآخر بالحكم وعدمه علم منه أن تمام المشترك بينهما هو التصور * ومعلوم ان العلم تمام مشترك بينهما فيكونان مترادفين
ضرورة امتناع اجتماع تمامى المشترك ولا يخفى على من له أدنى مسكة مابلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية كل قسم انما امتاز عن
الاخر بالحكم وعدمه ممنوع ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما ممنوع لجواز كونه شيئاً آخر أخص منه ولو سلم فالعلم بان
العلم تمام المشترك ممنوع ولعمرى انه عجيب من أوسط الطلاب فضلا عن فاضل بل الحق ما يأتيك وهو يحق الحق ويهدي السبيل

(اعلم

(اعلم) أن تقسيم ضم المختص الى المشترك فالمقسم هو المشترك المضموم الى المختص * والقسم هو المشترك المقيد بالمختص وحينئذ نقول التقسيم يدل على الترادف اذ لو كان متساويين أو أعم وأخص لتغايرا فلم يكن المختص مضموما الى العلم فيبقى العلم بلا أقسام والقسمان بلا مقسم * فان قلت لم لايجوز أن يكون المراد بالتصور ههنا هو العلم وان كان مساويا لامرادفاً تعبيراً باحد المتساويين عن الآخر بعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف لقيام هذا الاحتمال * قلت ذلك في غاية البعد ولا يضر مقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة قطعية لايتطرق اليها احتمال بل الظنية على ماهو شأن دلالة الالفاظ فان التعريف أيضاً لايدل دلالة قطعية (قوله ولهذا التنبيه فائدة) ستظهر عن قريب فى الجواب عن الاعتراض على التقسيم المشهور ومن العجائب ماقيل هي جواز استعمال اللفظ المشترك في التعريف بل انه ليس بعجب (قوله تأخر ادراك مفهوم الكاتب الخ) تحقيق ذلك يستدعى تمهيد مقدمة وهي أن الحكم في القضية الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع أيضاً لكنه مغاير له بحسب المفهوم * فالموضوع هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر هو المحمول سواء قدم أو أخر يرشدك الى ذلك ملاحظة قولك (زيد قائم است وقائم است زيد) فان الموضوع فى كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو أردت أن تجعل القائم موضوعا قلت قائم (زيد است وزيد است قائم) فالفرق بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتأخر فى الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئاً آخر أي اتحاده معه * نعم لو كان الحكم في الحملية بالاتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تعيين المتحد والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم والتأخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كانت معناها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ لافرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين وترتيبهما فافهم (قوله وكذلك أن من ظن وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها) ههنا بحث وهو ان الغرض هو بيان مغايرة ادراك النسبة الحكمية للحكم المطلق بمعنى انه ادراك زائد على الحكم الايجابي في الايجاب والسلبي فى السلب وصورة الوهم لا تدل عليه بل تدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه ولا يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك أمر ظاهر لايذهب الوهم الى خلافه لظهور أن الايجاب يتخلف عن ادراك النسبة فى صورة السلب والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة له الى البيان وعلى التنزل فلا وجه لتخصيص بيانه بصورة الوهم * فيصل الكلام أن الغرض التنبيه على ان ههنا ادراكا آخر متوسطاً بين ادراك الطرفين والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية الظهور فى صورة الشك والوهم لان النفس قد أدرك فيهما أمراً مغايراً للطرفين ضرورة انه بعد ادراك الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل له ذلك الادراك (الثالث) وهي في هذا الحال تجوز كلا طرفى الحكم اما مع ترجيح أو بدونه فظهر أن ههنا ادراك أمر آخر هو مورد الحكم دون صورة الجزم اذ ليس هناك تجويز الطرفين فلا يظهر فيها الادراك المتوسط ظهوراً تاما فربما يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك البسيط المسمى بالحكم لايقال الحكم ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فيتوقف على ادراك النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت المغايرة * ثم ان هذا نسه فلا يرد انه لايلزم من ثبوته فى الصورتين ثبوته فى الجميع (واعلم) أن اثبات هذا الادراك فى التصديق من اختراعات المتأخرين * وأما القدماء فليس عندهم بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة الخبرية على وجه الاذعان * وفي صورة الشك لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت فيها هو متصور فى صورة الشك هو مذعن فى التصديق * فالفرق بين التصور والتصديق بحسب النوع كما يشهد به الوجدان * والتصور أمر لاحجر فيه يتعلق بكل شيء * وأما التصديق فلا يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية * ومن هذا يعلم أن ماذكروه في تعريف التصديق من أنه ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها غير سديد والاولى هو أن يقال هو الاذعان بوقوع النسبة أولا وقوعها فأمل * واستقم فانه ونظائره من خواص هذا التعليق يشهد به من تعمق فى مطاوى العويصات من أولى التحقيق (قوله توهموا أن الحكم فعل من أفعال النفس الخ) لايقال فكيف يصفونه بالبداهة والكسب والافعال لا تتصف بهما لان عدم اتصاف الافعال بهما مطلقا ممنوع عندهم اذ لا مانع من أن يصطلح أحد على أن بعض الافعال النفسانية كسبي لكونه مسبوقاً بترتيب المعلومات متوقفاً عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه (قوله بناء على أن الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم الخ) هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ توهم كون

تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية متعدية * فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم يتوهموا انه فعل ومثل ذلك بعيد عن العقلاء فضلا عن الفضلاء * ولو كان منشأ الوهم كونها بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني الاصطلاحية بعيد جداً عن العلماء * والظاهر أن منشأهم انهم وجدوا في التصديق أثراً زائداً على أثر التصور هو اطمئنان النفس واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور الساذج المتعلق بالنسبة خالياً عن هذا الفعل * وهذا الفعل أمر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس هناك الا ادراك مخصوص يستتبع آثاراً مخصوصة بخصوص ماهية وليس للنفس ههنا فعل بل قبول كيف لا والآثار المذكورة من حيث الانقياد والقبول لا ترجع الى فعل أصلا كما يشهد به الوجدان الصحيح (قوله اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة الخ) الاولى ان يقال اما اذعان لان النسبة واقعة الخ كما سبق التنبيه عليه (قوله واذا أردت تقسيمه على مذهب) قد يورد عليه ان الامام جعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم على مذهبه * ويجاب بان المراد انه على مذهب الامام في تركب التصديق من الاربعة لا في تمام مذهبه (قوله وان كان عبارة عن المجموع المركب) لا يخفى ان من ذهب الى ان الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى التصور والتصديق بل انما يكون تقسيم العلم الى التصور المقارن للحكم والغير المقارن له * ومن ذهب مع ذلك الى مذهب الامام في تركب التصور لابد ان يفعل كما فعله المصنف من تقسيم الى التصورين وجعل التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني مع الحكم * فالظاهر ان المصنف تبع الامام في تركب التصديق وكون الحكم فعلا * واما ما ادعاه المحشي من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل مركباً من أحد قسميه مع أمر آخر مقارن له فممنوع عندهم بل هو صريح مذهبهم فيظهر انطباق كلام المصنف على مذهب الامام * وأما النقض بالصور الست فيمكن دفعه بان مراده مجموع التصورات المعروضة للحكم ابتدائي أو بتوسط مع الحكم أو جميع التصورات الحاصلة مع الحكم والحكم أو أن مراده بالقسم الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم وبالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم * وهذا وان كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد (قوله قيل يتجه على كلام المصنف) ظاهر عبارة المصنف ان التصور فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط لغواً * واذا أريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك على تقسيم المصنف * نعم يلزم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق مع انه سيبين أن المعتبر فيه هو التصور فقط وهذا السؤال غير ما يتجه على عبارة القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور بل على الجواب المذكور فالاولى أن يحمل الجواب على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور * وحاصل كلامه يردان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المصنف ويتجه على تقسيم القوم وان أمكن دفعه بهذا الجواب فلذلك عدل المصنف عن التقسيم المشهور (قوله ولزم أيضاً ان يكون قوله فقط لغواً) فيه مناقشة لانه حينئذ يكون لبيان الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في قولنا الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط شئ فانه ليس بشئ منهما لغواً لافادته دفع ذلك التوهم * والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام الى دفع ذلك التوهم * ولذلك لم يتعارف فيما بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام (قوله وانما يظهر في كلامهم) قيل لا فرق بين الكلامين من حيث ان أحد المعنيين في كل منهما معلوم من اللفظ من الشارح بل كلام المصنف أظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على المعنى الاخص أشهر * والاولى ان يقال في وجه الاسبقية انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المصنف بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور فقط في التصديق لا التصور المطلق سواء كان لفظ التصور مشتركا أولا * وآخر كلام المحشي مشعر بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان (قوله لان الحكم لم يعرض له) هذا مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه * وحينئذ يرتفع السؤال عن أصله اذ لا يتوهم المناقضة بين الحكم وعدم عروضه أصلا ولا يعدان متناقضين قطعاً * نعم لو أريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس الحكم هو لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان متناقضين ظاهراً كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع * ويكون الجواب ما ذكره * واعلم انه لو كان معنى عدم الحكم عدم مقارنة المطلق لم يتم الجواب الذي أورده قدس سره اذ يلزم حينئذ ان

الا يكون الحكم مشروطاً بتصور لا يقارنه والتصديق على رأي الامام مركباً من الحكم وتصور لايقارنه (هف) بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور المقارن له ووصف انه مقارن مع الحكم خارج عنه لئلا يلزم الدور * والتصديق على رأى الامام مركب من التصورات المقارنة للحكم (قال وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر) فيه بحث لان جميع العلوم يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا به * واذا أمكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه يتوقف على النظر فيلزم ان لا يكون شئ من العلوم نظريا * والجواب ان البداهة والنظرية تختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب أوقات شخص واحد فتلك العلوم وان لم يتوقف على النظر بالنسبة الى صاحب القوة القدسية فيكون بديهية له ويتوقف بالنسبة الى فاقد تلك القوة القدسية فتكون نظرية بالقياس اليه * فان قلت مامن شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان حصوله بدونه * قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد متوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالقياس الى ذاتها * ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي هي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو عن بعد * والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالعرض * والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله وتارة بالنظر وأخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي للناقض كما لايخفى بل عليه اثبات ان العلم الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه * وبدون ذلك خرط القتاد ولو قيل النظرى ماحصل بالفكر والبديهي ماحصل بدونه لم يتجه السؤال (قوله فلا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور) أقول بل فيه أيضاً اشكال لان الامور النسبية لا تعقل الا بعد تعقل اطرافها كالنسبة الحكمية التى يثبتونها قد تكون غير محتاجة الى نظر واطرافها محتاجة اليه * فان قلت يمكن التزام كون تلك الامور نظرية ولا يكون منه انهدام الشئ من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة فان التزام نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسباً من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم * قلت يلزم من الاول أيضاً ان يكون النظري مكتسباً من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه ورسمها * وذلك أيضاً خلاف قاعدتهم (قوله واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع) كما هو مذهب الامام قوى الاشكال * وقد يقال لا اشكال على مذهب الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده * وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك أن يقوى الاشكال على الامام * فحاصل كلامه انه لو ذهب أحد بما ذهب اليه الامام فى تركيب التصديق فقط قوى الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوي الاشكال على الامام ايضاً لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات فاذا لزم فيما ذهب اليه قوى الاشكال عليه (قوله قال ليس جميع التصورات بديهيا والالما احتجنا الى نظر) فيه بحث لان معنى البديهي مالا يحتاج الى نظر فيتحد المقدم والتالي * والجواب أن المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفى التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين لكنهما متغايران * فان الاول عبارة عن توقف حصول التصور على النظر * والثانى عن توقف تحصيلنا اياه عليه (قوله قال بعض الافاضل فى توجيه هذا التفسير) حاصله انه اطلق الجهل واراد الفرد الكامل أعنى المحوج الى النظر بناء على ادعاء أن غير المحوج ليس جهلا ولم يرد أن هذا القيد أعني المحوج يقدر ههنا أومنوي ليرد عليه أن المقدر يلغى المذكور ولا يخفى ركاكته ولهذا لاجل هذه الدقيقة قال فليتأمل (قوله فان لم تم آه والا فلا) فيه نظر لان الدليل تم على تقدير انتفاء اكتساب التصور من التصديق وبالعكس سواء كان ممتنعا أولا اذ على تقدير انتفائه يكون حصول التصورات والتصديقات بطريق الدور والتسلسل قطعاً * واعلم أنه لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس وان لم نطلع على ذلك الاكتساب * قال الشيخ في الشفاء في أول موضوع المنطق ليس يمكن ان ينقل الذهن من معنى واحد مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس حكم وجوده وعدمه حكما واحداً في ايقاع ذلك التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء فرض المعنى موجوداً أو معدوماً فليس للمعنى مدخل فى ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة لشيء فى حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه فى ذاته أو فى حاله فلا يكون مؤدياً الى التصديق بغير شيء * واذا

اقترانت بالمعنى وجوداً أو عدماً فقد أضيف اليه معنى آخر * وأما التصور فانه كثيراً ما يقع بمعنى مفرد وذلك كما سيتضح لك موضعه في قليل من الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص ردى بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة * أقول فيه بحث اما أولا فلان هـذا الدليل منقوض بافادة المفرد التصور اذ يجرى فيه ما ذكره بعينه من أنه ليس حكم وجوده المفرد وعدمه واحداً في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع سواء كان المفرد موجوداً أو معدوماً فليس له مدخل في ايقاع التصور لان في موقع التصور علة التصور وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده أو عدمه في ذاته أو حاله فلا يكون المفرد مؤدياً الى التصور من غير اقتران معنى آخر به مع أنه اعترف بأن التصور كثيراً ما يقع بمعنى مفرد * وأما ثانيا فلانا نقول هذا المعنى بحسب وجوده في الذهن موقع التصديق وليس وجوده في الذهن أمراً معلوماً بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركبه كما أن المفرد الموقع للتصور بحسب وجوده في الذهن يفيد التصور وليس وجوده في الذهن امراً معلوماً منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور ولا أن يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده * واعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على امتناع اكتساب التصديق من التصور فان المفرد أخص من التصور بل غرضه أثبات انه لابد في كاسب التصديق من التأليف كلياً وفي كاسب التصور في اكثر المواد * ويرد عليه ما ذكر (قوله على ان البيان في التصورات يتم بدون ذلك) قد يقال البيان في التصديقات ايضاً يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المطلوب ضرورة أن الاكتساب مطلقاً انما يكون من مبادى مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهى الحركة الاول ويتصور الترتيب الاختيارى بحصول المطلوب اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمطلوب لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يكن ترتيبها لاجل حصوله * وفيه بحث لانا لا نسلم ان انقطاع الحركة والترتيب يتوقف على التصديق بالمناسبة لجواز أن ينتهي الحركة الى معلومات يشك في أنها مناسبة للمطلوب وتكون مناسبة في الواقع فيرتبها للامتحان فيحصل المطلوب كما أن فاقد الماء قد يشك في وجود الماء في موضع فيسعى في ذلك الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا يدخل هذا في تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التأدي الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر آخر معلوم الترتب عليه كالامتحان مثلا أو استفراغ الجهد له في اضطراب النفس وتحصيل الطمأنينة لكنه قد يؤدى الى أمر آخر كالماء في المثال المذكور وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم من انه يعتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب حتى اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك لتساوي طرفيه فلا يرجح أحدهما بالباعثية * والعلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه في الحقيقة هو أمر معلوم الترتب كما ذكرتم * وان قيل في العرف أن هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في الفكر كون التساوى علة غائية بهذا الوجه لزم أن يخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا سبيل الى ادراجه في شيء من أقسام البديهي هذا خلف فلا بد أن يراد بما ذكر في تعريف الفكر كون التساوى علة غائية له بحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة * وحينئذ تم ما ذكره ونحن نقول الترتيب فعل اختياري يتوقف على التصديق بترتب فائدة ما عليه فلو كان جميع التصديقات نظريا يلزم الدور أو التسلسل لا يقال التخيل كاف في ترتب الغاية * ولذلك قيل الناس في باب الاقدام والاحجام اطوع للتخيل منهم للتصديق لانا نقول المراد بالتصديق ههنا ما يشمل التخيل ولذلك جعل الشعر أحد الصناعات الخمس التي هي من أقسام الموصل الى التصديق فتأمل (قال الدور) توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة قوله بمرتبة متعلق بقوله يتوقف * والمراد من التوقف الاول ايضاً التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون معنى الدور هو توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه اما بمرتبة أو بمراتب فيكون الدور المصرح توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة * والمضمر توقف الشيء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يقال اذا توقف (ا) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (ا) فان اعتبرنا توقف (ا) على (ب) بمرتبة وتوقف (ب) على (ا) بمرتبتين كان ذلك الدور مضمراً بناء على هـذا التعريف لان توقف الشيء أعني (ا) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعني (ب) وأما اذا اعتبرنا توقف (ا) على (ج) بمراتب وتوقف (ج)

على

على (ا) بمرتبة لم يدخل في تعريف الدور المضمر لانه توقف الشيء بمراتب على مايتوقف عليه بمرتبة فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا * ويلزم الواسطة بين الدور المضمر والمصرح لانا نقول ليس بين (ا) ونفيه الا سلسلة واحدة من التوقف يصدق عليها باعتبار أمر انها توقف (ا) بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار آخر انها توقف (ا) بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد وهو داخل في التعريف فافهم * وقد يجعل من باب تنازع العاملين على معمول واحد * وفيه انه يصرح المعنى توقف الشيء اما بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبة وأما بمراتب على مايتوقف عليه بمراتب فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وبالعكس لعدم دخولهما في شيء من شقي الترديد ضرورة ان في الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة وفي الشق الثاني بمرتبتين فاحسن تدبره * فالجواب ما ذكرناه لا ذلك (قوله التي يقع فيها الحركات الفكرية الخ) صرح القوم بان الفكر حركة النفس في المعقولات من قبيل الحركات في الكيفيات النفسانية * وفيه بحث اذ لا يوجد من شقي الحركة الا كون الشيء بحيث يتعرض فيه في كل ان فرد من المقولة التي فيه الحركة لايكون ذلك الفرد في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والان التي تمكن فرضها في الزمان غير واقفة عند حد عندهم * وكذا الافراد المفروضة غير واقفة ومعلوم انه ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة لاسيما في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا أو الصغرى والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفاً بفرد من العلوم لا يكون قبله ولا بعده لايقال النفس اذا لاحظت الجنس مثلا والتفتت اليها فانما يتقل منها الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته الى الجنس تدريجاً ويقوي التفاته الى الفصل بالتدريج لانا نقول قد صرحوا بالإلتفات انه فعل من أفعال النفس * وقد صرحوا بان حركة الآني لاتقع في مقولة الكم والكيف والاين والوضع فلا يكون في الالتفات وليس بعلم فلايصح ماذكره من أن الفكر حركة كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات يستلزم اختلاف التصور في الشدة والضعف فللنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالف في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة فيكون بها حركة في الصورة لم يبعد (قوله فحمله) أي بالقوة هذا التفسير ليس بصحيح لان التحقيق ان العلم الاجمالي علم بالحصول كما بين في موضعه فان العلم باجزاء المعرف جامع للعلم باجزاء المعرف لم يقل العلم بالمعرف جامع للعلم بالمعرف لانه عين العلم بالمعرف عنده وأراد بالاجزاء كل جزء جزء لاجميع الاجزاء فانه عين الكل (قال هذا الدليل مبني على حدوث النفس) أقول على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء اذ لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه (أما) الملازمة الثانية فظاهر ضرورة انه انما هو وجه شيء فهو كنه شيء * فاذا لم يحصل كنه مالم يحصل وجه ما * وأما الملازمة الاولى فلان حصول شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجهه والشيء مالم يعلم أو لا بوجه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجه على تقدير نظرية الاول موقوف على صرف الزمان من الازل الى معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في كسب من ذلك الحد من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا أن كنهها مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن مثلا فنقول هذا محال لان اكتساب كنه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومباديه الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير * فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه * ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدء فلا يمكن حصول كنهه * وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بوجهه لان كل وجه شيء كنه شيء كما سبق فتأمل (قوله ولما كانت التصورات والتصديقات الخ) قد يناقش لانه ان أريد ان التصورات والتصديقات أمور موجودة في الخارج فهو ممنوع كيف لا والتحقيق عندهم أن العلم هو الماهية الموجودة في الذهن وان أريد انها موجودة في الذهن فزيد المعدوم أيضاً كذلك وأنت خبير بان الظاهر من الكلام على ماهو المشهور فيما بين القوم من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج * وأما تحقيق الحال فهو موكول الى موضعه على انه يمكن أن يقال المراد من كونها موجودة وجودها في الذهن فان البداهة والنظرية من العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحداهما الموجود الذهني وزيد

المعدوم وان كان موجوداً في الذهن لايتصف بالكتابة وعدولها من العوارض الخارجية والاتصاف بهما يستدعي الوجود الخارجي (قوله فان النظري بمعنى اللابديهي) أنت تعلم ان معنى النظري مايحتاج الى نظر والبديهي مالا يحتاج الى النظر فكان ينبغي يقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح في العبارة لتلازمها (قوله بخلاف التصورات) يعني ان بيان اكتسابها يحتاج ا انظار دقيقة لايناسب شأن المبتدي ولا بد من ضم ما ذكرناه حتى يتم التقريب فكانه اكتفى عنه بما ذكره من جريان الش وذهاب الامام الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث المشبع ظاهراً (قوله والمادة انما يكون للاجسام)صرح في حاشيته ع التجريد بان العلة المادية والصورية لايختصان بالاجسام * ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان دون العلة المادية والصور اذ المراد بهما جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه المعلول بالفعل فمعنى كلامه أن ههنا اطلاق الصورة على تلك الهي كما وقع صريحاً في عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيأة اذا كانت صورة يكون ا الامور المعلومة مادة على سبيل النسبة لا طلاق العلة المادية والصورية عليها كذلك * وبما ذكرنا يندفع المنافاة بين ماذكره ه وبين ماذكره أولا من أن كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية فانه شامل لغرض المركب الصادر عن المختا (قوله واسطة بين الفاعل ومنفعله) أي منفعل ذلك الفاعل الغرض منه اثبات الاحتياج الى قيد في وصول أثره اليه في تعريف الآلة لاخراج العلة المتوسطة لكنه لا يخفى عليك ان تسليم كون المعلول البعيد منفعل العلة البعيدة والقول بان علة علة الشي علة له ولو بالواسطة يستلزم وصول أثر العلة البعيدة أيضاً ولو بالواسطة والا لم يكن منفعلا أيضاً أصلا لان الانفعال ليس الاقبول الاثر والقبول يوجب الوصول فتسليم الانفعال وانكار وصول الاثر ليس الا تناقضاً بين قوليه ولعل المحشي أشار بقوله فتأمل الى ذلك ويمكن ان يقال انه أشار الى دفع ذلك بقوله ومنفعله في الجملة وحاصله انا سلمنا ان الانفعال قبول الاثر لكنه أع من ان يكون أثر شيء هو منفعله أو أثر ماهو موقوف في وجوده على ذلك الشيء فان علة علة الشيء علة له وهو يستلزم انفعالا في الجملة والا لم يكن العلة البعيدة علة مطلقا فافهم (قوله بل أراد ان تلك المسائل) لوحظت اجمالا بالغرض منه ان تراث المسائل يوما فيوما بالتفصيل في الخارج لاينافي حصولها في الذهن اجمالا بالفعل فيكفي للتسمية ان يلاحظ المسائل كلها اجمالا لاشتراكها في الغاية أو يحصل أكثر المسائل فيحصل الملكة وكأنها حصلت بالفعل بالتحصيل لحصول قوة الاستخراج وعلى هذا لاحاجة الى القول بان المراد تحصيلها في الذهن لافي الخارج لكن المحشي اختار الاول ليظهر حصول جميع المسائل بلا تكلف فان الحصول الاجمالي في الذهن ظاهر (قال) فالمذكور في معرض المعارضة لايصلح للمعارضة يعني ان المعارضة هو اتيان دليل مقابل لدليل المستدل لاثبات خلاف ما ادعاه ودعوى المستدل ههنا ثبوت الاحتياج الى المنطق نفسه وحاصل قول المعارض عدم الاحتياج الى تعلمه * وعدم الاحتياج الى تعلمه لايوجب عدم الاحتياج الى نفسه فلا يكون دليل المعارض مقابلا لدليل المستدل هذا حاصل ماقال الشارح لانها المقابلة على سبيل المسامحة وعلى هذا ماوجه به التفتازاني هذه المعارضة من ان المنطق لو كان محتاجا اليه فلا يخلوا اما ان يكون بديهياً أو كسبياً والاول يستلزم الاستغناء عن التعلم والثاني الدور والتسلسل وكلاهما باطلان فكونه محتاجا اليه باطل لايصلح لاصلاح المعارضة فانه على هذا التوجيه أيضاً على تقدير الشق الاول لايلزم الا الاستغناء عن التعلم والاستغناء عن التعلم لايوجب الاستغناء عن نفسه فلم يلزم عدم الاحتياج الى نفسه الذي هو مخالف دعوى المدعي فما قيل في رد قول التفتازاني ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي هذا العلم سواء أحتيج اليه أم لم يحتج كما نقله المحشي لاحاجة اليه ولذا قال المحشي في آخر هذا القول لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه (قوله بل المطلوب معرفة ماصدق عليه مفهوم موضوع المنطق) اعلم انه كان مدار هذا الجواب على ان المراد بالخاص المقيد وبالعام المطلق ويحتاج في معرفة المقيد الى معرفة المطلق فرد بان المطلوب ليس تصور لفظ موضوع المنطق حتى يحتاج فيه الى تصور مفهوم الموضوع بل المطلوب تصور مصداقه ومصداقه ليس بمقيد فلا يصح ما أجاب * ثم قال المحشي بل الحق مشير الى انه انما نشأ الاعتراض وضعف جوابه من فهم ان المقصود تصور الموضوع وليس كذلك بل الحق ان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع المنطق أو موضوع المنطق شيء فلاني فلا محالة يكون لفظ موضوع المنطق محمولا أوموضوعا وهو مقيد

فلا

لا يحصل تصوره الا بمعرفة المطلق فلذا وجب ان يذكر تعريف مطلق الموضوع أولا (أقول) يرد على هذا أيضا ان المحمول والموضوع فى تلك القضية المذكورة ليس لفظ موضوع المنطق ولا نفس مفهومه الاضافي مطلقا بل يراد مصداقه ان جعل موضوعا ومفهومه من حيث الاتحاد بالمصداق والذات كما ان المحمول فى زيد كاتب ليس لفظ الكاتب أو نفس مفهومه العرضي مطلقاً بل مفهومه من حيث الاتحاد بذات الموضوع ليصح الحمل فان زيداً فرد من افراد الكاتب وليس نفس مفهومه العرضي ولما كان المراد منه ما يتحد بالمصداق لا يكون الاضافة فيه ملحوظة فتأمل (قوله تقدم بالطبع) فان قلت انه لا يلزم من تقدم التصور طبعاً فى نفسه تقدم مباحثه والمقصود بيان وجه تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق لا نفس التصور فلا يتم الدليل * قلت الامر كذلك لكن مباحث التصور لا تكون الا مباحث شئ مقدم على التصديق فينبغي ان يذكر أحوال المقدم مقدما * والى هذا أشار المحشي حيث قال كان الاولى (قوله والا لزاد اجزاء التصديق عنده على أربعة) يعني ان كان مراد الامام فى تلك العبارة الايقاع والانتزاع تكون اجزاء التصديق زائدة عنده على أربعة أعني تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية والحكم وتصوره لان عدم خروج الحكم عن التصديق مسلم عند الكل ولزم دخول تصوره أيضاً على هذا التقدير وهو خرق الاجماع فيجب ان يراد بلفظ الحكم فى عبارة الملخص النسبة الحكمية * فان قلت يمكن ان يكون اضافة التصور الى الحكم بمعنى التصور الذي هو الحكم * قلت هذا ينافى مذهب الامام لانه ذهب الى ان الايقاع فعل لا ادراك فلا يكون الحكم عنده تصوراً وادراكا فلا محالة يكون تصور الحكم غير الحكم ويزيد الاجزاء على أربعة حينئذ (قوله لئلا يختص الدلالة المطابقية) يعني ان فهم المعنى بواسطة علم الوضع له لا يكون الا فى المطابقة فيلزم منه خروج دلالة التضمن والالتزام لا يجب فى الدلالة الوضعية الا العلم بوضعه أعم من ان يكون له أو لشئ يكون المدلول جزأ له أو لازما له فيشمل الدلالات الثلاث كلها (قوله يريد ان لفظ الامكان الخ) أعلم انه كان ينتقض تعريف المطابقي والتضمني بالامكان العام فان لفظ الامكان موضوع للامكان الخاص والعام أيضاً فاذا يطلق ويراد به الامكان الخاص يكون الامكان العام جزأ له فيكون الدلالة عليه دلالة تضمنية * ويصدق عليها انها مطابقة أيضاً لكون الامكان العام مما وضع له لفظ الامكان أيضا * وقال الشارح فى بيان الانتقاض انه اذا أطلق لفظ الامكان وأريد به الامكان الخاص كان دلالته عليه مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا فاعترض عليه بان قوله وعلى الامكان العام تضمنا مشعر بانه ليس دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى هذا الوقت مطابقة مع انها موجودة حينئذ أيضاً فاجاب المحشي بان مراد الشارح ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى هذا الوقت وان كانت مطابقة أيضاً لكنها فى ضمن الامكان الخاص تضمنية * واليه أشار بقوله ولا ينافى الخ (قوله بهذا الدليل) أيضاً يعرف ان الالتزام لا يستلزم التضمن لانه كما ان المطابقة لا تستلزم التضمن ان يكون المعنى الموضوع له بسيطاً كذلك لا تستلزم الدلالة الالتزامية تضمناً لجواز ان يكون للمعنى البسيط لازم ذهني فيتحقق الالتزام بدون التضمن * وهذا اعتذار لعدم التعرض لهذا بانه قد ظهر من وجه عدم استلزام المطابقة التضمن ووجه الظهور * قوله لمعنى بسيط بصيغة النكرة الموصوفة فالمعنى البسيط أعم من ان يكون له لازم ذهني أولا فاذا يكون له لازم ذهني يتحقق الالتزام بدون التضمن بلا خفاء (قوله لكن يتجه حينئذ الخ) يعني انه لا يرد المنع بالتابع الاعم حين قيد المحكوم به بالحيثية المذكورة لكن يرد حينئذ ان المقصود عدم وجدان التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقاً واللازم من هذا انهما لا يوجدان بدونها من حيث انهما تابعان لا مطلقاً وهو خلاف المقصود * فان قلت ان هذا التقييد على نحوين (أحدهما) ان يكون الحيثية قيداً للمحكوم به (والثاني) ان يكون قيداً لانتسابه فالاول يوجب تقييد النتيجة وهو خلاف المقصود لكن الثاني يؤل الى المشروطة أو العرفية العامتين ويكون المعنى كل تابع ما دام تابعاً لا يوجد بدون المتبوع والصغرى يعني انهما تابعان دائمة والدائمة اذا ركبت مع احدى العامتين تنتج دائمة كما هو مشروح فى مباحث الموجهات فيكون النتيجة التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المتبوع أي المطابقة دائما وهو عين المطلوب فانه ليس المقصود من عدم وجود التضمن والالتزام بدون المطابقة مطلقا الا هذا * قلت تنتقض الكبرى حينئذ بالتابع الاعم فانه مع شرط التبعية يوجد بدون المتبوع الخاص كالحرارة فانها بصفة التبعية توجد فى النار بدون الشمس وبالعكس * نعم مطلق التابع لا يوجد بدون مطلق المتبوع أو

يقيد بقيد من حيث انه تابع له فانه بصفة التبعية له لا توجد بدونه والا لا يكون تابعا له فان اللام للتخصيص فالتابع لها التابع لذلك باعتبار هذه الحيثية فتأمل (قوله ومنهم من قال الخ) المراد به المحقق التفتازاني * وحاصل قوله أن التضمن والالتزام في مرتبتي ماهيتهما تابعان فالتبعية لازمة لذاتيهما * ومقتضى الذات لا يتخلف فصار هذا التقييد في حكم الاطلاق وهو المقصود فارتفع اعتراض الشارح وحصل النتيجة حسب المراد لكن يرد عليه ان التبعية لازمة لذات التابع الاعم أيضاً فان التابع الاعم تابع حيث ما كان لكنه يوجد بدون المتبوع الخاص فتدبر (قوله يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي) اعلم ان المعنى المطابقي ما وضع له اللفظ لكن لفظ رامي الحجارة مركب من لفظين موضوعين بالوضعين * فالتبس في هذا ان هذا المعنى المطابقي باي وضع دون الوضعين المذكورين فازال المحشي هذا الخفاء بان الوضع أعم من ان يكون وضعا واحداً أو اوضاعا متعددة بحسب اجزاء اللفظ كلفظ رامي الحجارة فان لفظ الرامي والحجارة موضوعان لمعنيين بالوضعين فمجموع هذا اللفظ موضوع لمجموع المعنى وان لم يوضع عين هذا المركب لعين هذا المعنى والمطابقة تعم القبيلتين أي ما كان بوضع عين اللفظ لعين المعنى أو وضع اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى * والحاصل ان اللفظ في المركب من حيث التركيب وهو وضع اجزائه لاجزاء معناه وهو كاف لدخوله في المطابقة * نعم لو كان وضع عين اللفظ لعين المعنى شرطاً في المطابقة لكان خارجا عن المطابقة وليس كذلك (قال) فان الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب الخ يعني ان لفظ الرامي دال على رمي منسوب لذات ما فان الذات المأخوذة في مفهوم الصفات مبهمة عامة والنسبة تعم من ان يكون على وجه القيام به كما في لفظ الرامي أو غيره كما في اللابن والتامر (قوله جزء المعنى) المقصود يعني ان الماهية الانسانية جزء للماهية الانسانية مع التشخص ومفهوم الحيوان جزء من الماهية المذكورة فيكون جزء للمعنى المقصود أيضاً لان جزء الجزء جزء فالحيوان الذي هو جزء للحيوان الناطق اذا سمي به شخص من افراد الانسان يكون دالا على الجزء المعنى المقصود قطعاً لكن هذه الدلالة ليست بمقصودة في وقت علميته لهذا الشخص (فان قلت) مفهوم الحيوان جزء من المعنى المقصود أي الحيوان الناطق مع التشخص فكانت دلالة لفظ الحيوان عليه أيضاً مقصودة في ضمن الكل * قلت ليس دلالة لفظ الحيوان بالوضع العلمي فانه لكل اللفظ على كل المعنى الشخصي ولا لحاظ فيه لجزئه فكيف يكون دلالته مقصودة في هذا الوضع لانها تابعة للقصد وليس فليس (قوله ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة الخ) الغرض منه بيان احتمالات لم يتعرض لها الشارح فانه اذا لم يقيد في مقسم المفرد والمركب بالمطابقة بل يقال الدال بالوضع اما أن يقصد ويراد الدلالة مطلقا يتحقق أربع احتمالات إما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء المعاني الثلاثة أي المطابقي والتضمني والالتزامي فلا يتحقق المركب الا اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على أجزاء معانيه الثلاثة * وفي الافراد انتفاء ذلك سواء كان باعتبار جميع هذه المعاني أو بالقياس الى بعضها فان نفي الجزء يستلزم نفي الكل فحينئذ لا يجتمع الافراد والتركيب أصلا أو يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من أجزاء هذه المعاني الثلاثة أيّ معنى كان وفي الافراد عدمها فحينئذ يحتمل اجتماع التركيب والافراد في لفظ واحد بان يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة والافراد باعتبار التضمن أو بالعكس * وهكذا النسبة المطابقة والالتزام والتضمن والالتزام أو يشترط في التركيب وجودها بلحاظ جميع المعاني وفي الافراد انتفائها باعتبار الجميع أيضاً أو يشترط في التركيب وجودها باعتبار واحد منها وفي الافراد انتفائها باعتبار الجميع * وهذان الاخيران ساقطان عن اللحاظ وباطلان بالكلية لانهما يوجبان الواسطة بين الافراد والتركيب وهو خلاف الاجماع ولذا لم يذكرهما المحشي وقال الاول مستبعد جداً لاستلزامه دخول أكثر الالفاظ المركبة في المفردة لان التركيب على الاول انما يكون اذا يدل جزء اللفظ على جزء جميع المعاني الثلاثة فاذا انتفت هذه الدلالة باعتبار بعضها يكون اللفظ مفرداً وان وجدت باعتبار بعضها * فلذلك لم يتعرض الشارح له فبقي الاحتمال الثاني الذي تعرض له وبين أن الثاني أي اعتبار الدلالة المذكورة في التركيب باعتبار أيّ معنى كان وفي الافراد عدمها باعتبار أي معنى كان يستلزم كون اللفظ الواحد مفردا ومركبا معا نظراً الى الدلالتين أي المطابقة والتضمن مثلا * ثم اعترض عليه بانه لا محذور فيه لان هذا انما يلزم باعتبار الدلالتين لا بدلالة واحدة (قوله بل هذا أولى آه) يعني اعتبار الافراد والتركيب معا في لفظ واحد باعتبار الدلالتين أولى من اعتبارهما فيه معا باعتبار دلالة واحدة كما في لفظ عبد الله علما فان الافراد

والتركيب متحققان فيه باعتبار دلالة واحدة أي المطابقة لكن هذا في حالتين وباعتبار وضعين مختلفين كما قال صاحب الاعتذار فلذلك يجوز هذا ولم يجز ذلك لان ذلك الاجتماع في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس بحيث يفضي الى التحير في اجراء أحكام الافراد والتركيب عليه فان ذلك الاجتماع في استعمال واحد ووقت واحد (قوله يشكل هذا * بمثل الضمائر المتصلة) يعني ان تعريف الاداة بما لم يصلح لان يخبر به وحده ينتقض بمثل الضمائر المرفوعة المتصلة كالالف في ضربا لكونها فاعلة * والفاعل مخبر عنه لامخبر به * وأما الضمائر المنصوبة والمجرورة فلكونها فضلة لا تصلح لذلك أيضاً * فان قلت المراد عدم صحة الاخبار به باعتبار المعنى ومعنى الضمائر مستقل صالح للاخبار به دون معنى الاداة فافترقا * قلت هذا على تقدير أن يكون عدم صلاحية الاخبار به صفة اللفظ باعتبار دلالته على المعنى * والفاظ الضمائر المذكورة لا تصلح لذلك قطعاً * وانما زاد لفظ المثل لان هذا الاشكال ليس مختصا بالضمائر فقط بل هو جار في الاسماء اللازمة الظرفية أيضا فانها تقع فضلات والمخبر به عمدة في الكلام (قوله وليست لفظة في مرادفة الظرفية) دفع دخل تقريره انه كما قيل في توجيه اسمية الضمائر ان الالف في ضربا بمعناها وهو صالح لان يخبر به فصلاحية الاخبار أعم من أن يكون بنفسها أو بمرادفها كذلك لفظة في مرادفة للظرفية وفيها صلاحية الاخبار موجودة فيلزم أن يكون كلمة في اسما لا اداة * وحاصل الدفع ان لفظة في ليست مرادفة لمطلق الظرفية بل هي مرادفة لظرفية مخصوصة معتبرة بين الظرف الخاص والمظروف الخاص كقيام زيد في الدار فهي غير مستقلة لاحتياجها في التعقل أي الطرفين المخصوصين فلا تصلح للاخبار لابنفسها ولا بمرادفها فلا تكون اسما على تقدير العموم أيضاً (قوله لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على تلك الازمنة الخ) يريد بذلك دفع اعتراض يرد على قول الشارح بل بحسب جوهره ومادته كالزمان * وتقريره انا لا نسلم ان جوهر لفظ زمان يدل على الزمان فانه لو كان كذلك لدل تقاليب لفظ زمان كمازن وزامن ونازم وغيرها على الزمان أيضاً وليس كذلك * فبطل بيان الفرق بين الكلمة وبعض الاسماء التي تدل على الزمان بان الدلالة على الزمان في الكلمة بهيئتها * وفي هذه الاسماء بجواهرها ومادتها * وحاصل الدفع ان الشارح لم يرد ان جوهر تلك الاسماء وحده دال على الزمان بل المراد ان لجواهرها أيضاً مدخلا في الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان هيئتها مستقلة بالدلالة على الزمان * ولا دخل لجواهر الفاظها فيها * والدليل على هذا قرينة المقابلة فانه يعلم بها ان في تلك الاسماء الدالة على الزمان مدخلا لجواهرها ايضاً (قوله فانما تصح في لغة العرب) يعني أن كلية قضية كلما اتحد الصيغة في الكلمة اتحد الزمان المفهومة من كون الهيئة مستقلة بالدلالة على الزمان انما هي في لغة العرب دون لغة العجم لانتقاضها في قولك آمد وآيد * ثم قال وأجيب بان هذا من الاحوال المختصة بلغة العرب التي دونت بها هذه الصنعة لزيادة اعتبارها وأشار المحشي الى ضعف هذا الجواب حيث أتى بصيغة المجهول * ووجهه أن قواعد الفن عامة غير مختصة بلغة دون لغة على أنه ليس بجار في لغة العرب ايضاً لان الكلية المذكورة تدل على تبدل الزمان عند تبدل الصيغة مع أنه ليس كذلك فان صيغة لم يفعل بمعنى ما فعل * وان قلت ان لم يفعل ليس بكلمة بل هو مركب من الاداة والكلمة كما أجاب به بعض الاكابر ايضاً * قلت هذا يوجب أن لا يكون كلمة النهي أعني لفظ لا تفعل كلمة بل مركبا من الاداة والكلمة مع انها تعد بالاتفاق كلمة النهي ومع قطع النظر عن هذا الاتفاق نقول أن الهيئة العارضة للكلمة ليست الا ما هي له باعتبار الحركات والسكنات وترتيب الالفاظ فيكون صيغة لم يفعل ليس الا باداة النفي أي حرف لم فالهيئة الحاصلة له لا تكون الا بمجموعها * وايضاً أن دلالة الهيئة المذكورة على الازمنة في الكلمات ليست الا باوضاعها النوعية والوضع النوعي بصيغة لم يفعل ليس الا لمجموعها * فان قلت اتحاد الصيغة موجب لاتحاد الزمان دون العكس * قلت هذا ينافي للقول المذكور سابقاً من أن هيئة الكلمة مستقلة في الدلالة على الزمان فاتحادها علة تامة لاتحاده وعدم العلة يوجب عدم المعلول على أنه لا يتم هذا ايضاً فان صيغة المضارع تدل على زمان الحال والاستقبال مع اتحاد الصيغة لان انتفاء ارادتهما في وقت واحد لا يوجب انتفاء الدلالة عليهما (قوله وبالجملة كل مالا يصلح معناه حقيقة الخ) يعني أن عدم صلاحية للاخبار المعتبر في الاداة انما هو باعتبار معناه حقيقة لا تأويلا * واما بتأويل المعنى الاسمي فهي تصلح للاخبار بها أو عنها كما يقال الظرفية المخصوصة معنى في أو معنى في ظرفية مخصوصة (قوله

لان انقسام اللفظ الى الجزئي والكلي الخ) دليل لجعل هذه القسمة مخصوصة بالاسم * وحاصل الدليل أن اتصاف اللفظ بالكلية والجزئية انما هو بحسب اتصاف معناه بهما * ومعنى الاسم مستقل دون معنى اخويه أي الكلمة والاداة فان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص على وجه يكون آلة لملاحظة حال طرفيه مثل السير والبصرة فلا يكون معتنى به ومقصوداً بالذات في قولك سرت من البصرة فلا يكون مستقلا * وكذا حال الكلمة فان ضرب زيد مثلا يدل على حدث مخصوص ونسبة مخصوصة بينه وبين فاعله ملحوظة على وجه المرآتية فلا يكون معناه مستقلا ايضاً * فان قلت الاسماء المشتقة كضارب ومضروب تدل على الحدث المخصوص والنسبة المخصوصة كما في زيد ضارب فلا يكون معناه مستقلا ايضاً مع انه اسم * قلت بينهما فرق خفي وهو أن النسبة في المشتقات انما هي الى ذات مبهمة داخلة في مفهومها فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية فيصلح لان يحكم عليه وبه بخلاف ضرب مثلا فان النسبة في الكلمات الى ذوات مشخصة خارجة عنها كما تقرر في موضعه من أن النسبة الحكمية في الكلمات هي التي لا تحصل ذهنا وخارجا الا بذكر الفاعل المعين فانها مرآة لملاحظة حال الحدث بالقياس أى الفاعل المخصوص فتأمل (قوله واعلم أن الجزئي يقابل الكلي الخ) الغرض منه دفع دخل وهو أن أقسام القسمة الاولى مجتمعة مع أقسام القسمة الثانية فان المشترك قد يكون كلياً بحسب كلا معنييه كالعين * وقد يكون جزئيا بحسبهما كزيد علما للشخصين فالكلي والجزئي غير مختصان بما يكون معناه واحداً * وحاصل الدفع أن أقسام القسمة الاولى متباينة بالذات وكذا أقسام القسمة الثانية وأما أقسام القسمة الاولى مع أقسام القسمة الثانية فهي متغايرة بالاعتبار وتقسيم الكلي والجزئي وان لم يختص بما يكون معناه واحداً لكن يمكن هذا التقسيم فيما يكون معناه واحد لا التقسيم الثاني * فلهذا أخذ فيه ما يكون معناه واحداً لا على سبيل الاختصاص فاعتبار قيد الحيثية في قوله وان كان معناه واحداً وان كان كثيراً لازم (قوله يعني اذا جرد النظر الى مفهوم المركب الخ) اعلم انه كان مبنى الاعتراض أن يراد بلفظ الاحتمال في قوله يحتمل الصدق والكذب معناه اللغوى الذي هو في الفارسية(برداشتن) وأن يكون هذا الاحتمال في نفس الامر ولا شك انه لا خبر يحتملهما في نفس الامر يتصف بهما فانه اجتماع النقيضين * فاجاب البعض ان المراد بالواو الواصلة أو الفاصلة لكن ما رضي به الشارح وقال لا معنى للاحتمال حينئذ فان الصدق أو الكذب على هذا التأويل يكون قطعياً * وقال والحق في الجواب أن المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر وتبعه المحشي * فحاصل هذا الجواب أن احتمال الصدق والكذب انما هو بمجرد النظر الى نفس مفهوم المركب بان لا ينظر الى امر خارج عن مفهوم المركب من خصوصية المتكلم أو خصوصية الطرفين أو أمر آخر فيخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام* وقولنا السماء فوقنا والكل أعظم من الجزء وغيرها من القطعيات الصادقة داخلة في تعريف الخبر لانها تحتمل الصدق والكذب عند العقل نظراً الى ماهية الخبر مع قطع النظر عما عداها *فان قلت يظهر من قول الشارح لا معنى للاحتمال حينئذ ومن قول المحشي* والحاصل أن الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل الخ) انهما أرادا بالاحتمال الاحتمال العقلي والامكان الذهني* وقد علم أنه كان مبنى الاعتراض معناه اللغوى والاحتمال النفس الامري المتبادر من الكلام فان لزوم اتصاف الخبر بالصدق والكذب معاً على التعريف المذكور ليس الا بأخذ معناه اللغوي * وأما الاحتمال العقلي والامكان الذهني فهما لا يستلزمان الوجود فضلا عن الاجتماع* فهذا الجواب ليس موافقاً لاعتراض المعترض ومع هذا هو خلاف المتبادر من الكلام * قلت ليس كذلك بل مراد الشارح والمحشي في هذا الجواب الحق هو الاحتمال اللغوى المتبادر من الكلام لكن غرض المحشي أن هذا الجواب مبني على أن يجرد النظر الى نفس مفهوم الخبر وماهيته من حيث هي * وهي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه ولا يتوهم أن هذا الجواب على تقدير حمل لفظ الاحتمال على معناه اللغوى يستلزم اجتماع الصدق والكذب وهو اجتماع النقيضين لان امتناع اجتماعهما بالنظر الى كونهما نقيضين في نفس الامر وهو خارج عن نفس مفهوم الخبر وماهيته*وقدمر انه لا نظر في احتمالها الى الخارج أى خارج الخبر أو الواقع* ويمكن أن يقال أنه لا يجب على المجيب أن يبني كلامه على مبنى اعتراض المعترض فيمكن حمل لفظ الاحتمال على الاحتمال العقلي أي يجوز عند العقل أن يكون صادقاً وكاذباً بمجرد ملاحظة نفس الخبر فتأمل (قوله فان كل ما يفرض في الخارج الخ) دليل على عدم امكان صدق اللاشيء على

شيء

شيء من الاشياء في الخارج والذهن * وانما قال بفرض اتباعاً لمذهب الشيخ من أن المعتبر في المحصورة اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض * وقال بعضهم انه انما قال ذلك ليتضح عدم امكان صدق اللاشيء على شيء من الاشياء بخلاف ما اذا قيل كل ما هو في الخارج فانه يوجب أن لا يكون اللاشيء صادقاً بالفعل على شيء من الاشياء لاعدم امكان صدقه عليه * اقول انه لادخل لزيادة قيد الفرض فيه بل ليس عدم امكان الصدق والا لانه لما صدق عليه شيء فصدق اللاشيء عليه يستلزم اجتماع النقيضين سواء كان موجوداً في الخارج في نفس الامر أومفروضاً فيه بل زيادة قيد الفرض لفرض شمول الاشياء المفروضة في الخارج أو الذهن فان كل شيء فرض فيهما لا يمكن أن يكون لاشيئا بل هو شيء * فان قلت هو شيء في الفرض ولا شيء في الواقع قلت مفهوم اللاشيء أعم من الواقع وغير الواقع فما هو شيء في الفرض كيف يكون لاشيئاً مطلقاً * فان قلت الكليات الفرضية داخله في مفهوم الكلي وكل مفهوم شيء فيلزم ان يكون اللاشيء شيئاً * قلت الكلام في ان اللاشي لا يصدق على شيء وكون اللاشيء فرداً لمفهوم الكلي لا يوجب الا كونه فرداً للشيء ولا استحالة في كون الشيء فرداً لنقيضه * فان قلت كونه فرداً للشيء يستلزم صدق الشيء عليه لان كل كلي يصدق على افراده وهو يستلزم اجتماع النقيضين فيكون محالا * قلت اجتماع النقيضين ان يصدقا معاً على شيء واحد آخر لا أن يصدق أحد على آخر فان مفهوم مطلق المفهوم يصدق على مفهوم سلبه فصدق الشيء على اللاشيء لا يوجب الاستحالة فافهم واغتنم وانه من خواص هذه الحاشية (قوله فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها) فيه بحث اذ كلية المفهومات الممتنعة الصدق كاللاشيء واللاممكن بالامكان العام انما هي بحسب تجويز العقل * والتجويز العقلي لايستلزم الوجود حتى يقال ان من افراد الكلي ما يمتنع صدقه عليه في نفس الامر اذ ليس لها وجود اصلا فضلا عن بحث امكان صدق الكلي أو امتناعه على انه ان كان المراد من لفظ الفرض في هذا القول الفرض النفس الامري والتجويز العقلي بحسب نفس الامر * فالعقل لا يجوز اصلا صدق اللاشيء على شيء من الاشياء الموجودة في الخارج أو في الذهن فكما انه يمتنع الصدق في نفس الامر كذلك يمتنع فرض صدقه فرضا صحيحا وان كان المراد من الفرض مطلق الفرض أعم من ان يكون صحيحا اولا * فهذا الفرض موجود في الجزئي أيضاً * فالتحقيق أن المعتبر في الكلية هو امكان فرض الافراد في نفس الامر بحسب نفس مفهوم الكلي مع قطع النظر عن الخارج سواء كان له افراد في نفس الامر أولا وأعم من أن يجوز فرض العقل في نفس الامر بلحاظ امر آخر اولا فمناط الكلية على جواز فرض العقل في نفس الامر عند ملاحظة نفس مفهوم الكلي مع قطع النظر عما عداه * ولا شك ان هذا الفرض صحيح في نفس الامر في نفس مفهوم الكلي بخلاف الجزئي لان نفس مفهومه يابى الكثرة لدخول التشخص في مفهومه فلا يمكن الفرض المذكور فيه * وانما قال المحشي امكان فرض صدقه لان الكليه لا تقتضي فرضه بالفعل بل امكان الفرض كاف فيه (قال والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر الخ) ألغرض منه تشريح تمام الجزء المشترك بان المعتبر فيه امران (احدهما) كونه مشتركا بينهما (وثانيهما) كونه بحيث لا يكون جزء مشترك بينها خارجا عنه * واما اعتبار وحدة النوع الآخر فهو ليس بضروري فيه بل أعم من ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر أو نوعين آخرين أو الانواع الأخر فليس ذكر نوع آخر على سبيل التقييد بل لاجل ان هذا القدر كاف في تحقق الجنسية فانه أقل مرتبة الاشتراك فلا يرد انه يلزم على قول الشارح وبين نوع آخر ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع آخر أو الانواع داخلا في اولا يكون يعني يكون خارجا عن الجنس وداخلا في الفصل وهو باطل (قوله فالمعتبر في مطلق الجنس آه) أي لا يعتبر في كونه جنساً مطلقاً كونه تمام المشترك بينها وبين جميع ما يشاركها في هذا الجنس فان الجسم النامي مثلا تمام المشترك بين الانسان وبين النباتات دون الحيوانات وهو جنس للانسان ولو كان بعيدا فقول الشارح في بيان الشق الثاني اولا يكون معناه لا يكون تمام المشترك بين الماهيه وبين نوع ما اصلا ليدخل الاجناس البعيده في الشق الاول أي في قوله اما ان يكون (قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا وجهه ان الحمل يقتضي اتحاد الوجود ولا يمكن ان يكون وجود واحد قائما بالمحكوم عليه وبه لامتناع قيام العرض الواحد بمحلين والا لا يكون العرض عرضاً فلا بد ان يقال ان معنى اتحاد الوجود ليس الا انه لاحدهما بالاصالة وللآخر بالتبع بان يكون احدهما

منشأً لانتزاع الآخر* وقد تحقق ان الجزئي هو الموجود اصالة والامور الكلية منتزعة عنها* واذا ثبت هذا فالحكم باتحاد الامور الكلية مع الجزئي يكون صحيحاً دون العكس * فالجزئي يكون محكوما عليه لامحكوما به لان المحكوم عليه يكون أصلا لا المحكوم به وفي صورة العكس يلزم أن يكون الانتزاعي منشأً لانتزاع منشأها وهو باطل* وأورد بعضهم على قول امتناع حمل الجزئي بصحة قولنا بعض الانسان زيد وقال لا مانع من حمل الجزئي على الكلي لان التغاير الذهني والاتحاد الخارجي كاف في صحة الحمل وهو موجود ههنا* فاجاب بعضهم بان هذا الحمل بمعنى زيد بعض الانسان لكن هذا ادعاء محض لا يقلع مادة الاشكال والحق في الجواب أن المحكوم عليه في هذا القول ليس أمراً كلياً بان يراد من بعض الانسان أعم من زيد وعمرو وبكر والا لا يكون الحمل صحيحاً لاستلزامه صدق زيد على عمرو للزوم اتحاده مع بعض الانسان الكلي الصادق على عمرو ايضاً فيكون المراد به أمراً جزئياً لا محالة لكن لا يراد منه جزئي آخر غير زيد لتباينهما فيكون المحمول فيه عين الموضوع ويكون حمل الجزئي على نفسه في الواقع لا على الكلي *فان قلت يكون هذا الحمل على هذا كحمل زيد زيد مع أنه فرق بين بينه وبين حمل بعض الانسان زيد فان الاول أولي والثاني متعارف * قلت هـذا في ظاهر اللفظ وفي الحقيقة ليس هو حملا أوليا لان المراد من بعض الانسان هو زيد لا المفهوم الكلي كما مر فيكون كحمل زيد على زيد فان ارادة الكلية والعموم من لفظ بعض الانسان يمنع صحة حمل زيد عليه لانه لو يكون عاماً وكلياً يصدق على عمرو ايضاً والا لا يكون عاما فان صح حمل زيد عليه بهذا المعنى يلزم أن يكون الخاص عاماً وهو كما ترى * فان قلت من قال انه بمعنى زيد بعض الانسان يلزم عليه ايضاً مع قطع النظر عن ادعائه صدق زيد على عمرو لاتحاد المحمول أي بعض الانسان مع زيد فهو صادق على عمرو ايضاً فيكون متحداً معه ومتحد المتحد متحد * قلت هذا يستلزم امتناع صحة حمل الكلي ايضاً مع أنه يصح زيد انسان بلا ريب * والوجه أن الاتحاد في حمل الكلي ليس الا لكون الجزئي منشأً لانتزاعه * فهـذا الكلي وان كان في نفسه عاماً لكنه من حيث كونه منتزعا عن زيد لا يصدق على عمرو فلم يلزم الاتحاد بين زيد وعمرو وتبين الفرق ايضاً بين زيد بعض الانسان وبعض الانسان زيد فان الاخير عكس الاول فتأمل قوله والا فلا حمل من حيث المعنى * أي ان اريد بزيد ذلك الشخص المعين وهذا ايضاً اشارة الى ذلك الشخص فلا يكون هذا الحمل صحيحاً لانه يلزم حينئذ حمل الشيء على نفسه بلا تغاير أصلا وفي تعريف الحمل اتحاد المتغايرين الخ فلا بد أن يراد به مسمى بزيد وهو كلي فيكون حمل الكلي على الجزئي لا الجزئي على الكلي * هذا ماقال المحشي * وأنا أقول أن تعريف الحمل اتحاد المتغايرين في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود وهو على قسمين (أحدهما) حمل أولي (والثاني) حمل متعارف فمطلق الحمل يشملهما * وقولنا هذا زيد ان أشير بلفظ هذا فيه الى زيد لا يكون الا بمعنى زيد زيد وهو حمل أولي يشترط فيه تغاير في نحو من التعقل ولو بتعدد الالتفات فلا يكون حمل الشيء على نفسه بلا تغاير أصلا فانكار صحة مطلق الحمل شيء عجيب * ولقد قال اهل التحقيق ان الحمل ان كان بتعدد الالتفات ويكون هـذا حيثية تقييدية للموضوع والمحمول أو أحدهما يكون الحمل صحيحاً اجماعاً * ولعل المحشي أراد نفي الحمل المتعارف لانه هو المعتبر في العلوم لكثرة استعماله فصحة الحمل الاولي في حكم عدمها لعدم افادته (قوله أي لا أخص مطلقاً ولا من وجه) لما كان الشارح أطلق لفظ اخص مطلقاً وكذا لفظ أعم فهو شامل لاخص مطلقاً ومن وجه واعم مطلقاً ومن وجه وكل أخص من وجه أعم من وجه فيكون نفي الاخص من وجه مستلزما لنفي الأعم من وجه * فاعترض عليه بلزوم التكرار بان نفي الاخص من وجه هو نفي الاعم من وجه فلا فائدة في ذكره بعده وكذا في قوله والاعم يلزم تكرار قوله ولا أخص لان كل أعم من وجه فهو أخص من وجه فنفيه يستلزم نفيه * فدفعه المحشي بوجهين الاول ان المراد بالاخص مطلق الاخص فهو شامل لنحوى الاخص وبالاعم الاعم المطلق لا من وجه فانه قد دخل في نفي مطلق الاخص فلا يلزم التكرار * والثاني أن يراد بالاخص الاخص المطلق لا من وجه وبالاعم أعم مطلقاً شاملا للاعم المطلق والاعم من وجه فنفي الاخص من وجه داخل فيه لا نفي الاخص المطلق فلا تكرار (قال لوجود الاعم بدون الاخص) أي ان كان الجزء المشترك أخص من تمام المشترك يكون تمام المشترك أعم منه وكل أعم يوجد بدون الاخص والا لا يكون أعم فيلزم أن يوجد تمام المشترك بدون هذا الجزء المشترك وهو باطل لانه يستلزم وجود

الـكل

الكل بدون الجزء وهو محال هذا تقرير كلامه على نحو مرامه لكن يرد عليه ان عطف قوله ولا أخص على قوله لا جائز أن يكون مباينا يستلزم أن يكون المعنى ولا جائز أن يكون اخص فجواز كونه أخص لا يستلزم وجود الاعم بدون الاخص، بل جواز وجوده فيلزم منه جواز وجود الكل بدون الجزء لا وجود الكل بدونه فان الجواز لا يستلزم الوجود * ويرد الاشكال على هذا في قوله ولا أعم أيضا بان جواز عموميته لا يستلزم وجوده في نوع آخر حتى يلزم التسلسل وهذا أصعب الاشكالات فيكون تقدير مقدمة أخرى لازما وهي انه لو كان جائزاً لما لزم من فرض وقوعه محال (قوله وأما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه الخ) الغرض منه بيان عمومية بعض تمام المشترك وخصوصية تمام المشترك بلا تحقق نوع بازاء تمام المشترك بل يوجد تمام المشترك في كل نوع يوجد فيه بعض تمام المشترك ويكون عمومية بعض تمام المشترك لانه صادق على تمام المشترك وهذا النوع وتمام المشترك لا يصدق الا على هذا النوع لانه لا يصدق على نفسه صدق الكلي على الجزئي فانه يوجب كونه فرداً لنفسه فيكون لبعض تمام المشترك فردان ولتمام المشترك فرد واحد فيكون أعم (قوله اذ لا يكون الشيء فرداً لنفسه) يعني اذا لوحظ الشيء في نفسه بلا اعتبار أمر آخر فلا يرد المفهوم مفهوم فان الموضوع في هذا القول لوحظ مع الخصوصية فيكون المعنى المفهوم الخاص فرد لمفهوم عام والا لا يكون فيه حمل الكلي على الجزئي بل يكون هذا الحمل حملا أوليا وهو لا يفيد الفردية (قوله وأجيب بانا نقرر الكلام الخ) حاصله بيان حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بحذف النسب واعتبار نوع مباين لتمام المشترك * وتقريره انا نقول أن جزء الماهية لا يخلو عن حالين اما أن يكون تمام المشترك اولا * الاول الجنس * والثاني اما أن لا يكون مشتركا أصلا بل يكون مختصاً بالماهية كالناطق فهو فصل للماهية * واما أن يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها فحينئذ لا بد أن يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لا تمام المشترك والا لا يكون ثانيا بل أولا وهو خلاف المفروض ويكون ههنا تمام مشترك بينها وبين نوع مباين لها بالضرورة ويكون بعض المشترك هذا جزئه وبعضه * ثم هذا البعض على حالين اما أن يكون مختصاً بتمام المشترك ولا يوجد في نوع مباين لتمام المشترك أو يوجد فيه ويكون مشتركا بينهما * فالاول يكون فصلا لتمام المشترك وتمام المشترك جنس للماهية فيكون مميزاً للجنس عن جميع أغياره وجميع اغيار الجنس بعض أغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية في الجملة أي عن بعض مشاركاتها فان الانسان مثلا أخص من الحيوان ونقيضه أعم من نقيضه فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا انسان بدون العكس * فيكون تمام أغيار الجنس بعض اغيار الماهية قطعاً فيكون فصل الجنس فصل الماهية ايضاً أي مميزاً عن بعض مشاركاتها * وأما الثاني فلا يمكن أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع بل يجب أن يكون بعض تمام المشترك بينهما والا يلزم أن يكون داخلا في القسم الاول فيكون ههنا تمام مشترك آخر غير تمام المشترك الاول لانه قد فرض هذا النوع مباينا لتمام المشترك الاول والشيء لا يوجد في مباينه فاندفع قول المعترض انه يجوز أن يكون تمام المشترك الاول موجوداً ايضا في هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك عاماً ايضا لصدقه على هذا النوع وعلى تمام المشترك وعدم صدق تمام المشترك على نفسه فتأمل (قوله اتجه) أن يقال جواب لقوله اذا قيل حاصله أن الجواب المذكور ناقص لورود اعتراض قوى عليه وهو أن المقصود لزوم التسلسل على تقدير كون بعض تمام المشترك اعم من تمام المشترك وهو لا يلزم بل ينقطع السلسلة بعد تمام المشترك * الثاني لانه اذا فرض نوع مبائن لتمام المشترك الثاني حسب ما أجاب به المجيب ان بعض تمام المشترك اما أن يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع مبائن له أولا فالثاني فصل لتمام المشترك الثاني والاول لا يكون الا بعض تمام المشترك لان كونه تمام المشترك خلاف المفروض فلا محالة يكون تمام مشترك ثالث بين الماهية وبين النوع المذكور غير تمام المشترك الثاني لان هذا النوع مبائن لتمام المشترك الثاني فكيف يوجد هو فيه لكن يمكن أن يكون هذا الثالث بعينه هو الاول لان المباينة انما هي بين الثاني والثالث لا الاول والثالث فجاز وحدة الثالث والاول كما اذا يكون نوعان متبائنان مبائنين للماهية ويكون كل منهما مشاركا للماهية في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك في النوع الآخر ويوجد بعض تمام المشترك في كل من النوعين مثلا بازاء الانسان الفرس والشجر وتمام المشترك بين الفرس والانسان الحيوان وبين الشجر والانسان الجسم النامي المنتصب القامة ولا يوجد الحيوان في الشجر ولا الجسم النامي المنتصب القامة في الفرس * والجسم النامي

بعض تمام المشترك الذى هو موجود فى كل واحد من الفرس والشجر * وأعم من الحيوان والجسم النامي المنتصب القامة لوجوده في الشجر والفرس فبعض تمام المشترك الثاني اما أن يكون تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الذى هو بازاء تمام المشترك الثاني أو يكون بعضاً من تمام المشترك بينهما لا جائز أن يكون أولا لانه خلاف المفروض * وعلى الثاني يحصل تمام مشترك ثالث هو بعينه الاول (قوله فلا يدفع له الا اذا ثبت الخ) هذا الحصر ادعائي والغرض منه التنبيه على قوة الاعتراض وقال الفاضل القوشجى * ويمكن دفع الاعتراض من غير بناء على تلك القاعدة بان يقال هذا الجزء الذى هو بعض تمام المشترك يكون مشتركا بين الماهية وكلا النوعين المذكورين * فاما أن يكون تمام المشترك بين تلك الانواع الثلاثة أو بعضه لا سبيل الى الاول لانه خلاف المقدر ولا الى الثانى لانه يلزم أن يكون هناك تمام مشترك ثالث بين تلك الماهية وذينك النوعين المذكورين ويكون ذلك الجزء المذكور بعضاً منه وينقل الكلام اليه فيلزم أن يكون هناك تمام مشتركات غير متناهية يكون كل منها أعم مطلقاً من الآخر انتهي * وفيه بحث لانه ان أراد من كلا النوعين مجموعهما فلا يلزم من كون ذلك الجزء الذى هو بعض تمام المشترك تمام المشترك بين الانواع الثلاثة خلاف المفروض لان المفروض عدم كونه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع محصل ومجموع النوعين ليس نوعا محصلا وان أراد كل واحد منهما فلا نسلم لزوم تمام مشترك ثالث فتأمل (قوله الا اذا ثبت الخ) أى لا يمكن دفع هذا الاعتراض الا اذا ثبت امتناع كون الجنسين لماهية واحدة في مرتبة واحدة * وقالوا فى اثباته انه لو أمكن هذا لم يحصل كل واحد من الجنسين بالفصل وحده والا يلزم خلو النوع من الجنس فان الجنس الآخر أيضاً جنس له بل كل منهما يحصل بالفصل وبالجنس الآخر فلزم حصول المجموع من المجموع ويكون تحصيل كل منهما موقوفا على الآخر وهو يستلزم الدور وفيه اعتراضات عديدة يفضى بيانها الى الاطناب (قوله اذ من جملة الماهيات ماهو بسيط) يعني ان الجزء الذي ليس تمام المشترك بل بعض المشترك لايمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ماعداها لان كل مركب ينتهى الى البسيط وكل كثرة لابد لها من الواحد فانه مبدأ الكثرة والبسائط لاجزء لها فلا يكون الجزء المذكور مشتركا بين الماهية وبين هذا البسيط فيكون مميزاً لها عنه ومميز الماهية هو الفصل فانحصر جزء الماهية في الجنس والفصل فثبت المطلوب بهذا الدليل الآخر (قوله الا ان يقال المراد به الماهية الخ) يعنى لفظ في الجملة متعلق بالماهية والمراد به مطلق الماهية سواء كانت من حيث هى هى أو مأخوذة مع الوجود وحينئذ لايرد الاشكال أصلا ويكون له معنى محصل ويكون حاصل جواب الشارح ان اللازم مايمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقاً فلازم الوجود ماهو لازم للماهية المأخوذة من حيث الوجود ولازم الماهية ماهو لازم للماهية من حيث هي هي فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره ولعل المحشى أشار الى هذا حيث أجاب بعنوان آخر وقال فالاولى الذي يشير الى صحته أيضاً (قال فان من تصور الاربعة الخ) يعنى ان الانقسام بمتساويين لازم بين للاربعة لحصول الجزم بمجرد تصورها فان قلت لايلزم من تصورها تصور اللزوم فضلا عن الجزم به فكيف يكون تصور الاربعة والانقسام بمتساويين كافياً فى جزم اللزوم (قلت) المراد بالجزم باللزوم الجزم بوقوع النسبة بينهما بالضرورة فمن تصور الاربعة والانقسام بمتساويين يجزم بان الاربعة منقسمة بمتساويين بالضرورة (قوله فيصير التميز بين حدودها ورسومها) وجه عسرته صعوبة امتياز الذاتيات عن العرضيات فان الجنس يلتبس بالعرض العام والفصل بالخاصة * ولهذا قال الشيخ ان معرفة الحدود والرسوم فى غاية الصعوبة * وقال صاحب المعتبر هى فى غاية السهولة لان الحدود حدود الاسماء وهي أسماء الامور المعقولة لنا فلا بد ان يتعقل الجزء المشترك والمميز وهما الجنس والفصل * وقال الامام منصفاً بينهما ان المراد ان كان تشريح مدلول الاسم فقول صاحب المعتبر معتبر وان كان تفصيل الماهية الموجودة فى نفس الامر وامتياز أجزائها فى الواقع فالحق ماقاله الشيخ (قوله فلا يندرج تحته الواجب) هذا تفريع على الشق الثانى من شقى الاعتراض على قول الشارح (وأما ان تكون ممتنع الوجود فى الخارج أو ممكن الوجود فيه) وحاصله انه ان كان المراد بالامكان الامكان العام فيكون شاملا للممتنع أيضاً ولا يكون ذكره مقابلا له حينئذ صحيحاً وان كان المراد به الامكان الخاص يخرج منه الواجب لانه سلب الضرورة عن الطرفين أي الوجود والعدم والواجب ضروري الوجود * وحاصل ما أجاب به المحشي ان المراد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود أي يعتبر فيه

سلب

بسلب ضرورة العدم فلا يكون شاملا للممتنع لان العدم فيه ضروري ويشمل الواجب لعدم ضرورة العدم فيه (قوله أجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة الخ) يعني ليس المقصود بيان النسب في الكليات مطلقاً بل هو مخصوص بالكليات الصادقة على شيء أو أشياء في نفس الامر أو التي يمكن صدقها في نفس الامر لخروج اللاشيء واللاممكن بالامكان العام عنها لا ينحصر وقال بعضهم ان المعتبر في مفهوم النسب امكان فرض الصدق لا الصدق في نفس الامر لان النقيضين لكليين متساويين كليان والكلي ما يفرض صدقه * ولهذا يصدق تعريف الكلي على الكليات الفرضية * ويمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقاً على كل ما يصدق عليه الآخر فيكون فيهما نسبة التساوي صحيحاً وان لم يصدقا في نفس الامر * فأجاب المحقق التفتازاني ان هذا يستلزم ان يكون المتباينان متساويين فانه يمكن هذا الفرض فيهما أيضاً وان لم يكن في نفس الامر صحيحاً (قوله اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول أعم من الموجبة المحصلة) وجهه ان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع والموجبة تقتضيه فان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لجواز أن يكون موضوع هذه السالبة المعدولة المحمول معدوما فلا يكون ناطقاً ولا لا ناطقاً لان السالب الذي هو جزء المحمول فيه نوع من الثبوت * وثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له فاذا العدم هو لا يثبت له شيء وجوديا محضاً كان أو عدما ثابتاً * وحاصل هذا الايراد انه لا يلزم صدق الاخص بدون الاعم ان لم يكن نقيض الاخص أعم لان عدم صدق كل لا حيوان لا انسان انما يلزم صدق بعض اللاحيوان ليس بلا انسان وهو لا يستلزم صدق بعض اللاحيوان انسان لما مر (قوله وان تمسكت الخ) يعني ان قلت في جوابه ان عدم صدق اللاانسان والانسان على بعض اللاحيوان يوجب ارتفاع النقيضين وهو محال فيجب على تقدير عدم صدق أحدهما صدق الآخر * قلنا في ترديد قولك ان اللاانسان المحمول في السالبة المعدولة هو نقيض الانسان لا باعتبار الصدق لانه في حالة الافراد * ثم حكم بسلبه والانسان المحمول في الموجبة صادق على موضوعها فلو حظ هو باعتبار الصدق ونقيض الشيء باعتبار مفهومه غير نقيضه باعتبار صدقه فلا يلزم ارتفاع النقيضين فتأمل غاية التأمل فانه من المزالق (قوله ثبوت المدعي) يعني ان لم يقيد التباين بالكلي في نقيض العام وعين الخاص الذين بينهما عموم وخصوص من وجه لا يثبت المدعي وهو انه ليس بين نقيضي العام والخاص من وجه عموم أصلا لان مطلق التباين يشتمل التباين الجزئي أيضا أي صدق كل واحد من الشيئين بدون الآخر في الجملة سواء تصادقا في بعض الاوقات كما في العموم من وجه أولا كما في التباين الكلي فهو شامل للعموم من وجه ولو من وجه * والغرض انه ليس العموم بين نقيضي العام والخاص لزوما كاللاحيوان والانسان فانهما متباينان مع انه كان بين الحيوان واللاانسان عموم من وجه (قوله لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة الخ) يعني ان المباينة الجزئية لا توجد الا في المباينة الكلية أو العموم من وجه فلا تكون خارجة عن النسب الاربع فاعتراض لزوم عدم انحصار نسبة الكليات في الاربع ساقط * فان قلت لم تكن حينئذ نسبة خاصة من النسب الاربع والمقام يقتضي بيان نسبة خاصة منها بين نقيضي العام والخاص من وجه * قلت الامر هكذا لكن لما كانت المباينة الجزئية راجعة الى قسمين مخصوصين منهما على الترديد فكأنها نسبة مخصوصة منها (قوله ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل) اعلم انه لما كان للجزئي والكلي قسمان حقيقي واضافي وقد ظهر الفرق بين الجزئي الحقيقي والاضافي ببيان المصنف ولم يظهر الفرق بين الكلي الحقيقي والاضافي ببيانه صريحا فتصدى الشارح له * وقال الكلي الاضافي هو الاعم من شيء آخر وان فهم هو من قول المصنف في تعريف الجزئي الاضافي (كل أخص تحت أعم) اعترض عليه بان قولك الاعم من شيء آخر ان كان بمعنى الصالح لفرض الاشتراك بين كثيرين فهو الكلي الحقيقي وان كان غير ذلك فهو ليس بكلي فضلا عن ان يكون اضافيا * فأجاب المحشي المدقق ان معنى الكلية معتبر في الاضافي أيضا لكن الملحوظ في الكلي الاضافي اندراج شيء آخر تحته بالفعل في نفس الامر حتى يكون صادقا عليه بالفعل وليس الكلي الحقيقي الا ما يصلح لان يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل اعم من ان يكون ذلك الاندراج في نفس الامر ام لا فالكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي مطلقا بعكس نسبة الجزئي الحقيقي والاضافي * قال في تعريف الجزئي الاضافي نظر حاصل النظر ان تعريفه بالخاص تحت العام يفضي الى ذكر احد المتضايفين في تعريف المتضائف الآخر لان تعقل الخاص يحتاج الى تعقل العام وتعقل العام بالعكس وذلك لا يجوز لانه يستلزم تقدم الشيء على نفسه (قوله تقابل التضايف) اعلم ان التقابل بين المفهومين

هو امتناع اجتماعهما في محل واحد من جهة واحدة وهو على اربعة اقسام لانهما ان كانا وجوديين يتوقف تعقل احدهما على الآخر فهو تقابل التضايف وهو على قسمين احدهما حقيقي والآخر مشهوري كما في الكلية والجزئية والجزئي والكلي فالاول حقيقي والثاني مشهوري وان كانا وجوديين غير ذلك فهو تقابل التضاد كما في السواد والبياض وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا ويكون محل العدمي قابلا للوجودي فهو تقابل العدم والملكة والا فهو تقابل الايجاب والسلب (قال وهذا منقوض بواجب الوجود) المراد به ذاته ومصداقه المشخص لا المفهوم الكلي *وحاصل النقض ان قولكم كل جزئي حقيقي جزئي اضافي ليس بصحيح لان ذات الواجب الوجود جزئي حقيقي وليس بجزئي اضافي والا يلزم ان يكون ذاته المشخص مندرجا تحت الماهية الكلية وحينئذ اما ان يكون التشخص عينها فيلزم اتحاد الجزئي والكلي واما ان يكون زائدا عليها فيكون غيرها وهو باطل لانه خلاف ماتقرر في الحكمة من عينيته في الخارج والذهن لا كسائر الاشخاص التي يمكن تحليلها الى ماهية كلية وتشخص في الذهن فقول من قال ان تشخص الواجب عينه في الخارج لا في الذهن وحينئذ لا يمتنع كونه مندرجا تحت الماهية الكلية المعراة عن التشخص في الذهن وهو مطلق مفهوم الواجب الكلي ليس الا ناشيا من خرافة عقله وقلة تامله لان عينية التشخص لذاته المشخص تابى عن حصوله في الذهن خاليا عن التشخص فانه يوجب خلوه عن ذاته وثبوت الشيء لذاته واجب والا يلزم سلب الشيء عن نفسه*والحاصل انه لا يكون هو حاصلا فيه على هذا التقدير فتامل (قوله بل لا يعقل الا بوجوه كليته يعني لا يمكن تعقل ذات الواجب تعالى الا بصفاته الكمالية الكلية كالرزاق والخالق وغيرهما لكونها منحصرة في ذاته المشخص فتكون مراة لتعقله بواسطة علم انحصارها في ذاته فهذا العلم علم بالوجه والوجه كلي فالمعلوم به ايضاً كلي في الاصل لاتحاد العلم والمعلوم بالذات وعلم ذاته المشخص ليس الا بعلم انحصاره فيه فتدبر (قوله ورد بان معنى الجزئي) يعني ليس معنى الجزئي ما يحصل في العقل ويكون مانعاً فيلزم امتناع جزئية واجب الوجود لعدم امكان حصوله في العقل بل مايكون بحيث لو حصل في العقل لكان مانعا وان لم يحصل فيه او لم يمكن حصوله فيه لان امكان حصوله فيه ليس ماخوذا في معناه فيصدق الجزئي الحقيقي بهذا المعنى على الواجب فان قلت ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود الذهني لانهما من المعقولات الثانية فكيف لا يكون الحصول في الذهن ماخوذا في مفهومهما قلت لاشك انهما من المعقولات الثانية وقد شرط فيها الوجود الذهني لكن الغرض ان مدار الكلية والجزئية ليس على الحصول في الذهن بالفعل او امكان الحصول فيه بل فرض الحصول فيه كاف لها فقد أخذ الحصول في الذهن في مفهومهما لكنه اعم من ان يكون على سبيل التحقيق او على سبيل الفرض والتقدير فلا ينافي لحاظ تلك الحيثية كونهما من المعقولات الثانية واعتبار هذه الحيثية واجب لئلا يخرج الامور الغير الحاصلة في الذهن بالفعل وما يمتنع حصوله فيه عن الكلية والجزئية وهو اللائق بعموم قواعد الفن والا يلزم الواسطة بين الكلي والجزئي وهو باطل بالاتفاق فان قلت هما قسمان للتصور وهو قسم للعلم فلازم الحصول بالفعل قلت لحاظ الحيثية المذكورة موجود هنا أيضا أي ان علم يكون هكذا والا يلزم توقف كون الشيء كلياً على علمنا به وهو كما ترى (قال واما تقييد القول بالاولى الخ) أي تقييد المصنف في تعريف الاضافي بالاولى حيث قال في تعريفه كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس قولا اولياً لاخراج الصنف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كما اذا سئل التركي والفرس ما هما كان الجواب الحيوان لكن ليس قوله على التركي أولياً أي بلا واسطة بل بواسطة حمل الانسان عليه فلا يكون الصنف نوعا اضافياً لكن يرد عليه ما أورده المحشي من انه يلزم على هذا ان لا يكون النوع السافل نوعا اضافيا بالقياس الى الجنس العالي والمتوسط فان حملهما عليه بواسطة الجنس السافل لا قولا أوليا (قوله وذلك لان النوع الحقيقي الخ) المقصد منه أثبات الملازمة المفهومة في قول الشارح (والا لكان النوع الحقيقي جنسا) يعني ان تكن هذه المراتب المذكورة في النوع الحقيقي أيضا كالنوع الاضافي لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا وهو محال * وبيانه ان فرض المراتب المذكورة بالترتيب في النوع الحقيقي يستلزم ان يكون نوع حقيقي فوق نوع حقيقي آخر أو تحته وليس النوع الحقيقي الا ما يكون تمام الماهية لجميع افراده فالنوع الحقيقي الذي هو فوقه لا يمكن ان يكون تمام الماهية المحصلة لجميع افراده والا لا يكون

النوع

النوع الذي هو تحته تمام الماهية بل مشتملا على أمر زائد كلي على حقيقة الافراد والزائد الكلي هو العارض الكلي فلا يكون هذا نوعا حقيقيا بل صنفا (هف) وان لم يكن النوع الفوقاني المذكور تمام الحقيقة المختصة بل تمام الحقيقة المختصة هو التحتاني فلا يكون هو نوعا لانه حينئذ يكون تمام الماهية المشتركة وتمام الماهية المشتركة يكون جنسا لا نوعا فثبت ان النوع الحقيقي لا يكون الا واحدا وهذا هو الحق فلا يتوهم انه لا يلزم على هذا كونه جنسا بل اللازم ان يكون لشيء واحد ماهيتان أو عدم بقاء النوع الحقيقي نوعا حقيقيا لان مقصود الشارح لزوم كون النوع الحقيقي جنسا على تقدير انحطاط الترتيب بينهما لا مطلقا (قال لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي) يعني ان الجنس العالي مقوم للسافل فمقومه يكون مقوما للسافل أيضا لان جزء الجزء جزء كما في الجسم النامي والحيوان فحصل منه قضية كلية اعني كل ما هو مقوم للعالي فهو مقوم للسافل لكن لا يصح عكسه كليا والا لم يبق بين العالي والسافل فرق بل يلزم ان يكون السافل عاليا والعالي سافلا والاصل ان تعددهما حينئذ باطل فضلا عن ان يسمى احدهما عاليا والثاني سافلا* نعم يصح عكسه الجزئي فيحصل منه قضية جزئية اي بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي كالنامي فانه مقوم للجسم النامي والحيوان أيضا ولقد فصل الشارح في شرح المطالع حال الفصل بما حاصله ان له نسبا ثلاثة نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فهي انه مقوم له كالناطق للانسان فكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له * وأما نسبته الى الجنس فهي انه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان والفرس فكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان تقسيم السافل يستلزم تقسيم العالي لان العالي جزء منه فيلزم من تقسيمه تقسيمه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى السافل سافلا والعالي عاليا لكن قد يقسم السافل بتقسيم العالي فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل وأما نسبته الى حصة النوع من الجنس فقال الامام عن الشيخ ان الفصل علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة وكذا في الفرس وغيرهما من أنواع الحيوان فالعلة الموجدة للحيوانية التي هي حصة من حصصها في الانسان هي الناطقية وفي الفرس الصاهلية لان نسبة الفصل الى الجنس كنسبة الصورة الى المادة يعني انها علة موجبة لوجوده بالفعل ورافعة لابهامه (قوله ومع هذا القيد) لا نقض بان تصور المعرف يستلزم الخ * اعلم ان الشارح قال في تعريف المعرف هو ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه فأورد عليه النقض بان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف أيضاً لاتحادهما بالذات وتصور الماهيات الملزومة يستلزم تصور لوازمها البينة التي اعتبرت في دلالة الالتزام فلا يكون هذا التعريف مانعاً فأجاب عنه المحشي بان المراد من الاستلزام ما يكون بطريق النظر وليس استلزام المعرف للمعرف والماهية الملزومة للوازم البينة بطريق النظر فاندفع النقض وقال الصدر الشيرازي لا حاجة الى هذا القيد اذ المراد بتصور المعرف تصوره بكنه الحقيقة وظاهر ان تصور المعرف اجمالا لا يوجب تصوره بكنه الحقيقة وكذا تصور الماهيات الملزومة لا يفيد تصور اللوازم البينة بكنه حقائقها لان كنه الحقيقة لا يعلم الا من الجنس والفصل وهما لا يحصلان في تصور المعرف اجمالا وكذا لا يستلزم تصور الملزوم تصور الجنس والفصل للازمه البين فافترقا (قوله ومنهم من توهم) ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه وهو العلامة سعد الدين التفتازاني فانه قال * ان الحد التام ما يفيد تصور الشيء بالكنه أي بالجنس والفصل القريبين له اما تصور أجزاء الحد فلا يلزم ان يكون بالكنه بل يكفي تصورها بوجه ما سواء كان بالكنه أو بغيره فرده المحشي المدقق وقال انه ليس بشيء لان مجموع الاجزاء الذهنية هو نفس الماهية المحدودة فاذا لم تكن الاجزاء كلها أو بعضها معلوما بالكنه لم تكن الماهية معلومة بالكنه قطعاً لان تصور بعض الاجزاء بوجه عرضي يستلزم تصور الماهية المركبة عنه بالرسم لا بالحد والا يلزم ان يكون الحد حاصلا بالعرضي وهو باطل فلزم تصور جميع أجزاء الماهية بالكنه فقط فان قيل يلزم على هذا التسلسل بكنه أجزاء الماهية ثم كنه أجزاء أجزائها وهلم جرا قلت لا بد ان ينتهي المركب الى البسيط والكثرة الى الوحدة فلا تسلسل (قوله والصواب ان المعتبر في المعرف الخ) المقصود منه ترديد قول المتأخرين من تقييد المعرف الذي لا يكون موصلا الى كنه المعرف بالامتياز عن جميع ماعداه وحاصل الترديد انه لا يجب الامتياز عن الشكل في التصور بالوجه بل يكفي فيه الامتياز عن بعض ماعداه والدليل عليه ان المنطق جميع قوانين الاكتساب وكما يكون

تصور الشيء بالكنه كسبياً كذلك لتصوره بحيث يوجب التميز عن بعض ماعداه أيضاً كسبي فلو قيد التصور بالوجه بالامتياز عن جميع ماعداه لا يكون هذا القسم داخلا في أقسام المعرف وقوانين الاكتساب المذكورة في المنطق فلا يكون المنطق جميع قوانين الاكتساب (قوله فهما يصلحان للتعريف في الجملة يعني ان تصور شيء بوجه أعم أو أخص منه اذا يكون كسبياً لا يحصل الا بهما فادخالهما في المعرف ضروري ولا يخفى عليك ان المحشي المحقق قال فيما قبل ان الغرض من المعرف ما يكون تصوراً بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء أو امتيازه عن جميع ماعداه فهذا ترديد لما قال هو وسلمه فيما سبق وانه هو الا تناقض بين قوليه فان النظر هو ترتيب أمور معلومة بل لفظ الترتيب يقتضي التعدد والمفيد للامتياز عن البعض لايحتاج الى ترتيب أصلا كلفظ الشيء فانه يفيد الامتياز عن البعض وهو اللاشيء فلا يكون هذا الاكتساب على قوله أيضاً بطريق النظر فقد صدق ان لكل عالم هفوة ولو كان علامة ولهذا قيل انظر الى ماقال ولا تنظر من قال فتأمل ولا تغفل (قوله هـذا موقوف على ان يكون العام ذاتياً للخاص الخ) يعني ان الحكم الكلي بان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه لايصح الا اذا قيد بالقيدين أحدهما كون الامر ذاتياً وثانيهما كون الخاص معقولا ومتصوراً بالكنه التفصيلي والا لايلزم من تعقل الخاص تعقل العام اذ العرضي العام لشيء لا يحصل في الذهن بحصول كنهه فيه وحصوله بوجه عرضي عام آخر (قوله وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون الخ) أي كون الحركة والسكون مساويين في العلم والجهل على تقدير ان يفسر السكون بكون الشيء في آنين في مكان واحد فيكون مفهوما وجوديا كالحركة فانها كون الشيء في آنين في مكانين فيكون بينهما تقابل التضاد لكونهما وجوديين وأما اذا فسر السكون بعدم الحركة عما من شأنه ان يكون متحركا فهو أخفى من الحركة لكونه عدمياً والاعدام تعرف بملكاتها والتقابل بينهما حينئذ يكون تقابل العدم والملكة والتعريف بالاخفى اردأ من التعريف بالمساوى فلا يكون جائزاً (قوله وذلك لظهور الدور فيه الخ) بيان لوجه تسمية الدور بالمصرح والمضمر أي ان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبة واحدة فهو دور مصرح سمي به لكون الدور ظاهراً فيه كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار بزمان كون الشمس فوق الافق وان كان تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه بمرتبتين أو بمراتب فهو دور مضمر سمي به لخفائه كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين الذين لايفضل أحدهما على الآخر والشيئين بالاثنين فالاول يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لانه مقدم على مقدمه الذى كان موقوفا عليه فيتقدم على نفسه بمرتبتين والثاني يستلزم هـذا التقدم بمراتب كثيرة فهو أفحش وارده لانه مشتمل على المصرح مع زيادة *

تم بحث التصورات والآن حان ان نشرع فيما يتعلق بالتصديقات

مبحث التصديقات

(قوله كذلك للحجة مباد تتركب منها الخ) أى وان كان المقصود الاصلي ههنا بيان الحجة لكن معرفة مباحثها موقوفة على معرفة بحث مباديهما التى تتركب منها وهى القضايا وأحكامها فلذلك قدم مباحثها وقدم تعريف القضية لان البحث عن القضية موقوف على معرفتها (قوله والثاني أولى) لان المعتبر هو القضية المعقولة لان بحث المنطقي عنها انما هو من حيث كونه مبدأ للايصال لكون القضية جزء للموصل والايصال صفة للمعقول لا للفظ فاطلاق لفظ القضية على القضية المعقولة والملفوظة ليس الا بالحقيقة والمجاز لان القضية المعقولة هي قضية حقيقة واطلاقها على الملفوظة انما هو كتسمية الدال باسم المدلول لدلالتها على المعقولة فيكون مجازاً (قوله والعلم بها يسمى تصديقاً عند الامام) أى الاذعان المتعلق بالقضية المعقولة التى هي المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة أولا وقوعها تصديق عند الامام فالقضية المعقولة من قبيل المعلوم والتصديق من قبيل العلم بها ولا يلزم حصول التصديق بها من مطلق حصولها في الذهن فانها حاصلة حين التردد بها أيضاً وهو حالة الشك الذي يسمى تصورا لا تصديقاً فتبين الفرق بين القضية المعقولة والتصديق بها وعلم انه لايلزم من حصولها مطلقا حصول التصديق نعم قد يطلق التصديق بمعنى المصدق به أيضا وهو ما يتعلق به التصديق فعلى هذا يكون القضية المعقولة عين التصديق لكن

لا

لا مطلقاً بل حين حصول الاذعان (قوله كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية الخ) لما كان يرد ان كلمة ليس هي بحسب التركيب الامتزاجي دالة على رفع النسبة الايجابية فلا تكون دالة على النسبة السلبية التي يرتبط بها المحمول بالموضوع في القضية السالبة أجاب بان مجموع ليس وهو من حيث المجموع دال على النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحمول بالموضوع بالنسبة السلبية (قوله فتعريف الشرطية غير مطرد لدخول غير المحدود فيه) اعلم أن معنى الطرد المنع ومعنى العكس الجمع فانتقاض تعريف الشرطية بانه قد دخل في تعريفها غيرها أي قولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وهو من الحمليات فلا يكون مطرداً أي مانعاً وانتقاض تعريف الحملية بانه قد خرج من تعريفها قسم منها فلا يكون منعكساً أى جامعاً (قال فنقول المراد اما المفرد بالفعل أو المفرد بالقوة) حاصل الجواب أن لفظ المفرد الذي وقع في تعريفي الحملية والشرطية يعم المفرد بالفعل والمفرد بالقوة فقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وان لم يحل الى المفردين لكنه صالح للانحلال اليهما بان يعبر عنهما بلفظين مفردين واقلهما هذا ذاك فيكونان مفردين بالقوة وليس المراد بالمفرد بالقوة ما يكون مفرداً بالفعل وقت التعبير عنه بلفظ مفرد فيورد أن النقض لازم بعد هذا التأويل ايضاً لعدم وجوب هذا التعبير بل ما يصلح لهذا التعبير سواء عبر به أو لم يعبر والصلاحية لهذا موجودة فيه في كل وقت (قوله ومن انصف من نفسه عرف الخ) لما كان يرد على تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة انه يصح في الشرطية أيضاً أن يقال هذا ملزوم لذلك فيكون طرفا الشرطية ايضاً مفردين بالقوة فيلزم على هذا دخول الشرطية في تعريف الحملية قال المحشي المدقق في بيان وجه الفرق بينهما أن شرط التعبير بالمفردين أن يبقى نوع الحكم والارتباط بعد هذا التعبير كما كان قبل التعبير وهو موجود في الحملية دون الشرطية لان قولك في تعبير طرفي الشرطية هذا ملزوم لذلك لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الشرطية مع بقاء نوع النسبة الشرطية بل هو قضية حملية تدل على نوع النسبة الحملية فافترقا * وانما قال من انصف من نفسه عرف لانه جواب اقناعي وليس بمسكت للخصم فانه يقول تأويل حمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة لا يقتضي هذا القيد والشرط وقد أخذ المحشي هذا الجواب من كلام التفتازاني حيث قال المراد بالمفرد بالقوة ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزء من القضية وعند افادة حكمها والحملية تحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملي بينهما بخلاف الشرطية فانه لا يصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطي (قوله واعلم أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه) أى لا يوجد في المقدم والتالي حكم حين كون المقدم مقدماً والتالي تالياً بل يحكم بينهما بوقوع النسبة الثانية على فرض وقوع النسبة الاولى كما اذا قلنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً فالحكم فيها صادق مع ان قولنا زيد حمار هو ناطق كاذب فلو كان فيهما حكم بمعنى الوقوع واللاوقوع ويتركب منهما الشرطية تكون لا محالة كاذبة فوجه الصدق هو أن الحكم في الشرطية انما هو وقوع نسبة على تقدير وقوع نسبة اخرى وفرضهما سواء كانتا واقعتين في نفس الامر أم لا فان قلت أن القضية لا تتم الا بامور ثلاثة أعني الموضوع والمحمول والنسبة التامة وقد قال المحشي قبيل هذا في توضيح حال اطراف الشرطية أن اطراف الشرطية لا يمكن أن يوضح المفردات في مواضعها اذ لا يمكن أن يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه والنسبة التامة على التفصيل فعلم منه أن النسبة التامة ملحوظة في طرفي الشرطية تفصيلا لا اجمالا فيجب وجود الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع في طرفيها لان الحكم ثبوت نسبة على تقدير آخرى يقتضي أن يتحقق قبله نسبتان قلت بحث القضايا بحث التصديقات فانه في مقابلة بحث التصورات فالقضية ليست محوثة عنها الا باعتبار تعلق التصديق بها فالقضيتان اللتان هما في طرفي الشرطية لا ينظر اليهما الا بلحاظ الحكم فيما بينهما ثبوت نسبة على تقدير أخرى لا الحكم الذي كان فيهما أى ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه لان ادوات الشرط جردتهما حينئذ عن هذا فصارتا كالمفردين وان لم تكونا مفردين في الحقيقة فان قلت أن مذهب المنطقيين أن الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب أهل العربية انه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه فكيف قال المحشي أن الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم مطلقاً قلت الكلام على مذهب المنطقيين وهو الحق كما حققه المحققون مع أن الكلام في الشرطية وهي عندهم على هذا تكون خبرية ولهذا قالوا انه يلزم على أهل العربية كذب قولنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً لاستلزام

انتفاء المطلق انتفاء المقيد (قوله حصر عقلي) وهو ما يكون دائراً بين النفي والاثبات والاستقرائي ما يكون بتتبع الجزئيات فيستند الانحصار فيه الى التتبع ويكون ظنياً لامكان وجود فرد لا يصل التتبع اليه والاول جزمي يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم أقسامها لحصر القضية أولا في الحملية والشرطية حصر عقلي وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل أما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فهو حصر استقرائي يحتاج ثبوته الى الدليل وهو أن الشرطية ليست فيها نسبة الحمل أي ثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فيكون فيها غيرها والالم يكن قضية والنسبة التي هي غير الحمل لا توجد الا في الاتصال أو الانفصال فتكون منحصرة فيهما لكن عدم الوجدان لا يستلزم عدم الوجود فيكون هذا الحصر استقرائياً (قوله وايضاً الشخصية قد تقوم في الطابع مقام الكلية) هذا وجه ثان لاعتبار الشخصية وهو انها قد تقع موقع القضية الكلية في كبرى الشكل الاول وتنتج نتيجة صحيحة بخلاف الطبيعية كما تقول هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان وان قلت هذا انسان والانسان نوع فالنتيجة باطلة ونظر المنطقي انما هو من حيث الاكتساب فما هو ليس بداخل في طريق الاكتساب لا يعتبر عنده * فان قلت قد تحقق أن الجزئي الحقيقي غير محمول فكيف يصح صغرى القياس المذكور أي قولك هذا زيد قلت هو مئول بمسمى زيد لكن يرد حينئذ انه لا يتكرر الاوسط لان المسمى بزيد كلي وهو محمول الصغرى وموضوع الكبرى زيد وهو جزئي حقيقي فكيف الانتاج وان قلت أن زيداً الذي هو موضوع الكبرى ايضاً بمعنى مسمى بزيد في الحقيقة ولهذا قال المحشي في الظاهر قلت الحكم في الكبرى ان كان كلياً بان تكون في معنى كل مسمى بزيد انسان فهو لا يصح لامكان أن يكون مسمى بزيد غير انسان بان يسمى الفرس بزيد فانه لا استحالة فيه وان كان جزئياً يمكن أن يكون موضوع الصغرى غير موضوع الكبرى فلا تكون النتيجة أي هذا انسان صحيحاً فتأمل (قوله بخلاف الطبيعية) لان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول ووجهه ان حكم الطبيعية هو اثبات شيء لنفس المفهوم الكلي في مرتبة الطبيعة لا من حيث ثبوته لافراده كما تقول الانسان نوع فحكم النوعية له ليس في مرتبة لافراده والا يلزم ثبوت حكم النوعية لافراده ايضاً لان الثابت للثابت لشيء ثابت له لا محالة فالثابت انفس المفهوم الكلي لا يلزم أن يكون ثابتاً لما ثبت له هذا المفهوم الكلي أي الافراد (قوله هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل) يعني أن غرض صاحب الشبهة ليس ترديد ما سبق من ذكر الفائدتين للتعبير عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) وتحقيق معنى القضية الموجبة الكلية بل غرضه ابطال الحمل مطلقاً وذكره ههنا لنوع تعلق بما قبلها وحاصل الشبهة ان المراد بمفهوم ج في قولنا كل ج ب اما ان يكون عين ب أو غيره وعلى كل تقدير يلزم بطلان الحمل اما على الاول فلانه يوجب الغيرية والاثنينية واثنينية الواحد محال وأما على الثاني فلانه يستلزم وحدة الاثنين وان يكون الشيء نفس ما ليس هو هو وهو محال ومستلزم المحال محال فلا يرد ان اللازم في شقي الشبهة ليس ابطال الحمل فقط بل عدم افادة الحمل على تقدير العينية وبطلانه على تقدير الغيرية كما ذكره الشارح بقوله فان كان عينه يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيداً لان القول بعدم الافادة انما هو بحسب اللفظ وأما بحسب المعنى فلا يكون الحمل صحيحاً أصلا لما مر (قوله وللخصم ان يقول الخ) يعني ان الجواب الحق الذى أجاب به الشارح لا ينقلع به مادة الشبهة بل للخصم ان يقول ان اختياركم غيرية مفهوم ب لمفهوم ج والاتحاد بينهما من حيث الذات والمصداق يصح عندكم حمل مفهوم ب على ج لحصول الاتحاد بحسب الذات والتغاير بحسب المفهوم فاذا قيل كل ج ب فقد حمل مفهوم ب بالحمل المواطاتي على ما صدق عليه ج فاما ان يكون ما صدق عليه ج عين ما صدق على مفهوم ب فلا يكون الحمل صحيحاً لان المغايرة بين المحمول والموضوع قد شرطت لجواز الحمل أو يكون غيره فيلزم حكم الاتحاد بين المتغايرين وهو باطل والحاصل ان هذا الجواب الحق مبني على ثبوت المغايرة من حيث المفهوم والاتحاد من حيث المصداق وعلى تقدير كون مصداق ج عين مفهوم ب لا يكون الاتحاد من حيث المصداق أيضاً لانه فرض تغايرهما بحسب المفهوم والمصداق ج عين مفهوم ب فيكون متحداً بما اعترف فيه التغاير فيلزم عتبار التغاير فيه ايضا والا لا يكون عينه وفي صورة كون مصداق ج غير مفهوم ب يلزم اتحاده بمفهوم ج لانه مغاير لمفهوم ب مغاير مغاير الشيء يكون متحداً بالشيء وحينئذ يكون صدق مفهوم ج على مصداقه ممنوعا لا تحادهما والحمل يقتضي المغايرة تأمل ولا تغفل ولا تلتفت الى قول من قال ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك كل ج ب ان ما صدق

عليه

عليه مفهوم ج يصدق عليه ب أي ما يحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤول الى أن الشيء الذي هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور في الموضعين ويتضاعف الاشكال (قوله فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه الخ) أي لا بد فيه من أمرين تغايرهما في التعقل واتحادهما فى الوجود بحسب الخارج سواء كان ذلك الوجود فى نفس الامر بدون الاحتياج الى الفرض والتقدير كاتحاد الحيوان والناطق أو يكون بحسب الفرض والتقدير كاتحاد جنس العنقاء وفصله الذين هو مركب منهما أو يكون ممتنع الوجود كاتحاد جنس شريك الباري مع فصله فهذا التعريف للحمل شامل لجميع أنواعه في القضايا الخارجية والذهنية المحققة والمقدرة فان قلت لا يكون تغاير فى الحمل الاولى أصلا مثل زيد زيد قلت ليس كذلك بل فيه أيضاً تغاير وجود ولو بتعدد الالتفات وقال بعضهم أن الاول ملحوظ من حيث الموضوعية والثاني من حيث المحمولية * وانت تعلم أن لحاظ الموضوعية والمحمولية بعد لحاظ صحة الحمل فهو مستلزم للدور وحاصل جواب المحشي لاصل الاشكال أن كون ما صدق عليه ج عين مفهوم ج فى الخارج باعتبار مصداق مفهوم ب لا يوجب عدم تغايرهما فى الذهن فيكون الحمل صحيحا فتفكر (قوله يعني اعتبر المصنف امكان وجود أفراد الموضوع في القضية الحقيقية الخ) أى انما قيد المصنف بقوله من الافراد الممكنة لاخراج الافراد الممتنعة فان الافراد المقدرة في الحقيقية هي الممكنة المعدومة بقرينة مقابلتها للموجودة لا الممتنعة الوجود فقولنا كل عنقاء طائر داخل فيه لا قولنا كل شريك الباري ممتنع وانما الحق الضرورة لتصريح هـذا القيد لان كلمة لو الشرطية المستعملة في المقدرات لادخال الافراد المقدرة المعدومة في الخارج فى الحقيقية والممتنعات ايضاً داخلة في المقدرات وهي غير مقصودة فيها فالحق الضرورة لاخراجها والا لا تصدق الحقيقية كلية أصلا لانها لو دخلت فى الافراد المقدرة المقصودة فيها يكون معنى قولنا كل ج ب كل ما لو وجد كان ح فهو بحيث لو وجد كان ب أعم من أن يكون ممكن الوجود أو ممتنعاً ولا يصح هذا كلية فان ح الذى ليس ب لو وجـد كان ج وليس ب فيصدق بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وهو نقيض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار (قال لا يقال هب الخ) حاصل السؤال انا نسلم أن بعض الانسان الذي هو ليس بحيوان لو وجد كان انساناً وليس بحيوان لكن الحكم فى القضية الكلية انما هو على أفراد الكلي والانسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الانسان في نفس الامر فلا يكون داخلا في افراده فلا ينتقض كلية قولنا كل انسان حيوان وحاصل الجواب أن المعتبر في كلية الكلي ليس صدقه على افراده بحسب نفس الامر بل مجرد الفرض كاف فيه فلو فرض انسان ليس بحيوان يكون داخلا فى افراده وان كان ممتنعاً فى نفس الامر فينتقض كليـة كل انسان حيوان وكذا لو فرض الانسان الحجرى ينتقض كلية لا شيء من الانسان بحجر (قوله وأما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر) يعني ان احتياج القيد المذكور انما هو اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الأمر وأما اذا اعتبر هو كما هو مذهب الفارابي أو يزاد عليه باعتبار الصدق بالفعل أيضاً حسب مذهب الشيخ فلاحاجة الى هذا القيد لان الانسان المفروض المذكور لا يمكن صدق الانسان عليه فى نفس الامر والواقع فضلا عن صدقه بالفعل فلا ينتقض الكلية الموجبة والسالبة المذكورتان فافهم (قوله ومنهم من حمل أمثال هـذه القضايا ذهنية) أى مثل قولنا كل ممتنع معدوم وكل لاممكن موجود وكل شريك البارى محال قضية ذهنية لا يمكن ان يكون حقيقية ولا خارجية لعدم امكان وجود افراد موضوعها في الخارج وصحة ان يقال ان كل ما صدق عليه في الذهن انه ممتنع أولا ممكن فى الخارج فيصدق عليه فى الذهن أنه معدوم أولا موجود في الخارج فان قلت القضية الذهنية ما يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فما يصدق عليه في الذهن انه ممتنع فى الخارج يكون لامحالة موجوداً فى الذهن والا لم يكن الحكم فيها على الافراد الذهنية والموجود في الذهن ممكن موجود لاممتنع فكيف يحصل الممتنع بصفة الامتناع فى الذهن وكيف يقال له شريك البارى فانه ممكن لوجوده في الذهن واحتياجه اليه والبارى تعالى موجود بذاته لا يحتاج في وجوده الى شيء أصلا قلت الحصول في الذهن عام سواء كان بذاته أو بظله وظل الشيء لا يكون مساويا لاصله وان كان حاكياً له عما يكون فيه قائما مقامه فالممتنع الحاصل فى الذهن ليس هو حاصلا بذاته بل بظله والحكم عليه ليس عليه في الاصل بل على أصله بواسطه لكون الظل متحداً مع الاصل اتحاداً ما والا

لا يكون الظل مطابقاً للاصل وبهذا التأويل يكون الممتنع بالذات كلياً فتأمل (قوله وذلك لأن السلب رفع الإيجاب الخ) أي الحكم السلبي ليس الا رفع الحكم الايجابي والحكم الايجابي يقتضي وجود الموضوع فالحكم السلبي أيضا يكون مقتضيا لوجوده لانه حكم أيضاً وهذا انما هو مع قطع النظر عن التحقق والصدق * وأما من حيث التحقق والصدق فالموجبة تقتضي وجود الموضوع لا السالبة لان مفاد القضية السالبة انتفاء المحمول عن الموضوع وانتفائه يمكن بوجود الموضوع وعدم المحمول وبعدم الموضوع لوجوب انتفاء الحال بانتفاء المحل فتكون السالبة صادقة لعدم الموضوع أيضاً (قوله والفرق بين هذين الوجودين الخ) لما كان الموجبة كلاهما تقتضيان وجود الموضوع فى الجملة أي من حيث أن الايجاب والسلب حكمان مع قطع النظر عن التحقق والصدق احتيج الى توضيح الفرق بينهما * وحاصل ماقال فى بيان الفرق ان الوجود الذي هو مقتضى الحكم ليس الا حين الحكم باعتبار ضرورة تصور المحكوم عليه * وأما الوجود الذي يقتضيه تحقق هذا الحكم وصدقه فهو قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجا وقد يكون دائما وقد يكون في ساعة واحدة فهو أعم وفى السالبة ليس الا الاول فافترقا * وقيل ان بينهما فرقا آخر وهو ان الوجود الاول فى الموجبة يكون ذهنياً في نفس الامر * وفى السالبة يجوز أن يكون فرضياً مثل قولنا شريك الباري ليس بموجود وأنت تعلم أن وجود الموضوع في الموجبة أيضاً لايجب أن يكون محققا فى نفس الامر في الخارج أو الذهن بل يشمل المحقق والمقدر كما تقول شريك الباري ممتنع وان قلت انه بمعنى ليس بموجود أو ليس بممكن * قلت فعلى هذا يرجع السالبة المذكورة أيضاً الى الموجبة لان قولنا شريك الباري ليس بموجود بمعنى قولنا شريك الباري معدوم (قوله وان كانت النسبة متصورة بين بين) أي بين الموضوع والمحمول فان النسبة معنى رابطي يستدعي الطرفين ويتعلق بهما لا باحدهما فقط الا أن المحمول وصف والموضوع ذات وكل وصف يضاف الى الموصوف ويكون قائما به فيجب اضافة النسبة الى المحمول دون الموضوع والا يلزم أن يكون الذات قائما بالوصف وهو باطل (قوله يعد المجموع قضية واحدة مركبة الخ) أي واحدة في الصورة ومركبة فى المعنى من الايجاب والسلب وان كان السلب سلب كيفية النسبة لا النسبة الايجابية السابقة نفسها فان قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما لايرفع اللادوام فيه نفس الايجاب بل دوامه فيكون الايجاب السابق قائما وسلب دوامه أيضاً قائما فلا يراد بقول المحشي اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع أولا ثم حكمت بينهما بسلبه سلب نفسه بل سلب كيفيته أي الدوام أو الضرورة وغيرهما (قال سواء كانت بالايجاب أو بالسلب لابد لها من كيفية فى نفس الامر) أي كل نسبة ايجابية أو سلبية لامحالة تكون متكيفة بنحو من انحائها في الواقع مثلا اذا قلنا الانسان ناطق بالضرورة فنسبة الناطق الى الانسان كما انها موجودة فى اللفظ والعبارة كذلك ثابتة فى الواقع فى مرتبة المحكي عنه لان تعلقها ذاتي مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفرض الفارض فيكون ثبوته له بالضرورة * واذا قلنا الانسان كاتب بالفعل فهذه النسبة ليست بواقعة فى نفس الامر كذلك فتكون لا بالضرورة * فالحاصل أن كيفية النسبة تكون مختلفة وتلك الكيفية الثابتة لها فى نفس الامر تسمى مادة القضية لانها أصل حال نسبة القضية فى الواقع واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية الملفوظة والقضية موجهة ورباعية لكونها ذات أربع أجزاء وحكم العقل بانها متكيفة بكيفية كذا في المعقولة يسمى جهة القضية المعقولة فان قلت ان كانت جهة القضية ماتدل على الكيفية النفس الامرية فثبوتها فى نفس الامر يكون لازما فلا تكون الموجهة كاذبة أصلا والا لا تكون جهة القضية دالة على الكيفية النفس الامرية * قلت دلالة جهة القضية فى مرتبة الحكاية عن نفس الامر لاتستلزم صدقها فى نفس الامر بل لا تكون الدلالة الا بمعنى أن يفهم منها هكذا أعم من أن يكون فى الواقع أيضاً هكذا أم لا فتكون الموجهة صادقة أو كاذبة (قوله وانما قلنا لا بعبارة مستقلة الخ) يعني قولنا هذا في بيان القضية المركبة انما هو لاخراج مافيه الحكم السلبي بعد الايجاب بعبارة مستقلة فانه لايعد قضية واحدة مركبة بل قضيتين مستقلتين * فان قلت الضرورة والدوام جهتان والضرورة المطلقة تستلزم الدوام فتكون القضية الواحدة مركبة من جهتين فصح أن تكون مركبة بهذا الاعتبار * قلت الكلام فى المركبة المصطلحة المذكورة لا فى كل مركبة باي وجه كان على ان الضرورة المطلقة وان تستلزم الدوام لكن الدوام ليس في اللفظ ولا يحكم العقل به فى المعنى أيضاً لعدم الالتفات اليه وان كان لازما له (قوله منها

(الجهات)

بسيطة

بسيطة) يعني أن القضايا الموجهة ثلاثة عشر قضية فالبسائط ست والمركبات سبع وحصرها فيها لجريي العادة بالبحث عنها وعن أحكامها لاغيرها والا فباعتبار أخذ الضرورة أزلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة أو غير معينة وأخذ الدوام كذلك وأخذ الثبوت بالفعل مطلقاً أو في وقت واعتبار التركيب منها تزيد على هذا كثيراً * والمراد بالبسيطة ما يكون فيها ايجاب فقط أو سلب فقط وبالمركبة ماتركب حقيقتها من الايجاب والسلب معاً والاول كما يقال كل انسان حيوان بالضرورة أولا شيء من الانسان بفرس بالضرورة * والثاني كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائماً فهي مركبة من مشروطة عامة موجبة ومطلقة عامة سالبة وهي لاشيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي مفهومة من اللادوام فان قلت قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص موجهة مركبة ولا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب قلت المراد من التركيب في المركبات ما يكون بحسب الحقيقة والمعنى والقضية المقيدة بالامكان الخاص مركبة من الايجاب والسلب بحسب المعنى فتكون مركبة (قوله قد عرفت أن النسب الاربع تحقق بين القضايا الخ) المقصود منه دفع دخل مقدر وهو ان النسب الاربع المذكورة في الكليات انما هي باعتبار صدق الكلي وحمله على الافراد والقضايا لاتحمل على شيء لانها مشتملة على النسبة والنسبة معنى حرفي فهي غير مستقلة والمحمول لايكون الا مستقلا فكيف يتحقق نسبة من النسب المذكورة فيها * وحاصل الدفع أن النسب المذكورة في القضايا انما هي باعتبار تحققها وصدقها في الواقع لاباعتبار حملها على شيء (قوله حاصله ان المشروطة اذا اعتبرت بشرط الوصف الخ) محصوله ان المعتبر في المعنى الاول للمشروطة العامة ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع بشرط اتصافه بالوصف العنواني فيكون للوصف دخل ثبوت الضرورة فان الموضوع في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتباً وان كان ذات الكاتب لكنه ليس بموضوع له بلا اتصافه بوصف الكتابة فيكون الموضوع الذات مع الوصف ويكون منشأ المحمول مجموعها لا يقال ان تحرك الاصابع ثابت لذات المتحرك فقط أي لا لوصفه الذي هو مفهوم الكاتب فلا يصح ما قال المحشي من ان المحكوم عليه مجموع الذات والوصف لان ضرورة ثبوت تحرك الاصابع له انما هي بوجه هذا الوصف فهو علة موجبة لها وداخلة في منشأ انتزاع هذا المحمول بالضرورة وان كان المحمول ثابتاً لذاته فقط فلدخله فيه قال المحكوم عليه مجموع الذات والوصف والمعتبر في المعنى الثاني لها ضرورة هذه النسبة مادام الوصف له فاعتبار الوصف فيه من حيث أنه ظرف للضرورة لامن حيث انه شرط لها فيكون نسبة المحمول حينئذ الى ذات الموضوع فقط أي بلا دخل الوصف العنواني ويكون منشأ الانتزاع في هذا المعنى ذات الموضوع بلا شرط اتصافه بوصف الكتابة فيلزم كذب القضية بهذا المعنى الثاني لان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب في أوقات ثبوت الكتابة له أيضاً فان الكتابة في نفسها ليست بضرورية لذات الكاتب في زمان كتابته فكيف ما يكون ثابتاً له في زمانها (قوله فظاهر ان النسبة بين معنى المشروطة) هي العموم من وجه لوجود مادتي الافتراق ومادة الاجتماع ففي قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الاول لها دون الثاني وفي قولنا كل كاتب حيوان بالضرورة مادام كاتباً يصدق المعنى الثاني دون الاول لانه لادخل للوصف العنواني فيه في ثبوت الحيوانية لذات الكاتب فان الحيوان ذاتي له وضرورة ثبوت الذاتيات للذات ضرورة ذاتية * وفي قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفاً يجتمعان لان الانخساف ضروري للقمر في وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فالاظلام الثابت للقمر يكون ثابتاً له مع وصف الانخساف بضرورة ثبوت الانخساف له في هذا الوقت وعدم جواز انفكاكه عنه فيه فذات القمر في هذا الوقت لايخلو عن الذات وضرورة ثبوت الوصف والمجموع مستلزم للمحمول لان وصف الانخساف لازم له فيه والاظلام لازم للانخساف ومستلزم المستلزم للشيء مستلزم له قطعاً * والحاصل ان مادة الاجتماع فيما اذا كان الوصف العنواني ضروريا لذات الموضوع في زمان ثبوته له كمثال الانخساف المذكور ومادة افتراق المعنى الاول عن الثاني فيما اذا كان المحمول ضروريا للذات بشرط الوصف المفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع الخ ومادة افتراق المعنى الثاني عن الاول في مادة الضرورة الذاتية التي يكون الوصف العنواني وصفاً مفارقا عن الذات من غير شرط كما في قولنا كل كاتب انسان أو حيوان فان ثبوت الانسانية أو الحيوانية ضروري له مادام الوصف بدون شرطية (قوله

اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها بالضرورة الذاتية الخ) يعني ان ضرورة ثبوت المحمول للموضوع مادام الوصف أو بشرط الوصف لا يقتضي ضرورة ذاتية فيجوز تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الذاتية لعدم منافاتهما لكن لا يعتبر في الفن فلذا لم يأخذها * وأما باللاضرورة الوصفية فهو ينافي حكم المشروطة العامة لوجود الضرورة الوصفية فيها (قوله لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة آه) لما قال الشارح (بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود) ورد عليه عدم الاجتماع في الوجود مطلق شامل لمعنى عدم الاجتماع في الحمل والصدق كما في قولنا هذا الشيء اما واحد أو كثير * وحاصل الجواب ان هذه القضية حملية بهذا الاعتبار وشبيهة بالمنفصلة وليست بمنفصلة فان المعتبر في المنفصلة عدم الاجتماع في التحقق كما مر في بيان نسب القضايا الموجهة لان الصدق على شيء لا يصح في القضية لكون النسبة داخلة فيها وهي معنى حرفي* فهذه القضية على وجهين لانه ان أريد بها المنافاة بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل فالقضية لا تكون الا حملية مركبة من موضوع واحد ومحمولين على سبيل الترديد وان أريد بها المنافاة بين هذا واحد وهذا كثير أي بين القضيتين ويقدر الموضوع في القضية الثانية فالقضية منفصلة باعتبار ارادة المنافاة في التحقق لا في الصدق والحمل على شيء (فان قلت) ان اللازم في الصورة الاولى أيضاً منع جمع وهو حكم مانعة الجمع فتكون منفصلة (قلت) ليس مطلق منع الجمع من أحكام المنفصلة بل منع جمع في التحقق لا في الصدق على شيء وهذا منع جمع في الصدق فلا يكون مانعة الجمع التي هي قسم من المنفصلة فافهم (قوله وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم الخ) أي اعتبر امكان اجتماع الامور مع المقدم دون امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور ممتنعة في نفسها وممكنة باعتبار الاجتماع مع المقدم كما في قولك كلما كان زيد حماراً كان جسماً فان من جميع أوضاع المقدم كون زيد ناهقاً وهو ممتنع في نفسه ويمكن اجتماعه مع المقدم أي مع فرض حماريته فانه اذا فرض زيد حماراً يكون ناهقاً لا محالة وقال رئيس الحكماء أبو علي بن سينا انا لو لم نقيد بامكان الاجتماع مع المقدم بل نعمم حتى يتناول الامور التي ينافي اللزوم في المتصلة اللزومية والعناد في المنفصلة فلا تصدق كلية أصلا لانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي أو مع عدم لزوم التالي لا يستلزم المقدم التالي والا يلزم اجتماع النقيضين أي لزوم التالي وعدمه في المتصلة ولا ينافي المقدم التالي في المنفصلة العنادية

بحث التناقض

(قوله فان قلت التناقض قد يجري في المفردات) دفع دخل وهو ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض زيد لا زيد قطعاً وصح التناقض في المفردات أيضاً فلا يكون للتعريف جامعاً وما قيل ان التصورات لا تناقض لها فهو نفي التناقض بمعنى التدافع في التحقق والصدق لانه اذا اعتبر صدق زيد على شيء يكون قضية لا مفرداً كما تقول هذا زيد فنقيضه هذا ليس بزيد فيكون تناقضهما باعتبار النسبة الايجابية والسلبية * فالتناقض بهذا المعنى يختص بالقضيتين* وحاصل الدفع ان المراد ههنا تناقض القضايا لان المقصود بيان أحكامها والتعريف باعتبارها لا مطلقاً (قوله فيه المناقشة آه) لما قال نقيض كل شيء رفعه ورد عليه ان الايجاب والسلب نقيضان مع ان السلب رفع الايجاب والايجاب ليس برفع للسلب بل رفعه سلب السلب وسلب السلب وان كان مستلزما للايجاب لان نفي النفي اثبات لكنه مفهوم آخر فان سلب السلب لا يتعقل الا بعد تعقل السلب الذي أضيف اليه والايجاب لا يلاحظ فيه مفهوم السلب أصلا فضلا عن التوقف عليه * والجواب ان المراد من الرفع في تعريف النقيض أعم من الرفع حقيقة وحكما فالايجاب في حكم سلب السلب تحققاً وان كان مغايرا لمفهومه (قوله نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة الى الضرورية) يعني أن النقيض الصريح للموجهة بحكم أن نقيض كل شيء رفعه رفع هذه الموجهة لكنه قد يكون كيفية اخرى كما أن قولنا بعض الحيوان انسان بالضرورة ضرورة مطلقة حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً فنقيضها الصريح الممكنة العامة اذ فيها سلب الضرورة من الجانب المقابل فكذلك الحينية الممكنة نقيض للمشروطة العامة لان المشروطة العامة ما حكم فيها بالضرورة الوصفية والحينية الممكنة ما يسلب فيها الضرورة الوصفية من الجانب المخالف

المخالف فقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا نقيضه بعض الكاتب ليس متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب لكن هذا انما يتم حين أخذ المشروطة العامة بمعنى الضرورة الوصفية ما دام الوصف لا بشرط الوصف لان الحينية الممكنة على هذا لاتكون نقيضاً لها في مادة لا يكون للوصف مدخل فيها لكذبهما جميعاً فيها كما تقول كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً فانه كاذب لان حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وكذلك نقيضه أي بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب كاذب لان الامكان هو سلب الضرورة من الجانب المخالف أى عدم ضرورة حيوانية الكاتب حين هو كاتب وهو باطل واجتماعهما في الكذب يوجب عدم تناقضهما لان النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان

﴿ بحث العكس ﴾

(قوله كما أن العكس المستوى الخ) أى للعكس المستوي معنيان احدهما المعنى المصدرى وهو تبديل الطرفين أي الموضوع والمحمول في الحملية والمقدم والتالى فى الشرطية وثانيهما القضية الحاصلة بعد هذا التبديل وكل من هذين المعنيين اصطلاحي ولا يتوهم من تقييده بالمستوى واضافته الى النقيض ان له معنى عاماً مشتركا بينهما فانه ليس له معنى مشتركا اصطلاحياً أصلا بل قيد المستوي لبيان أصل حاله لان الاستواء هو الموافقة وهو موافق لاصله في الطرفين بخلاف عكس النقيض فانه يؤخذ فيه نقيضهما أو نقيض أحدهما كما سيأتي (قال قد جرت العادة بتقديم العكس السوالب) يعني لما كان بعض السوالب تنعكس كلية والكلى اشرف من الجزئي لانه افيد قدم بيان عكسهما وايضاً يصح وقوعها كبرى للشكل الاول ويتوقف بيان عكس بعض الموجبات على عكس السوالب ايضاً (قوله والا لامكن صدق نقيضه معه أى صدق العكس مع صدق الاصل لازم والا يلزم نقيضه لامتناع ارتفاع النقيضين فاذا قلنا لا شيء من الانسان بفرس يصدق لا شيء من الفرس بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الفرس انسان ونضمه مع الاصل فنقول بعض الفرس انسان ولا شيء من الانسان بفرس ينتج بعض الفرس ليس بفرس وهو محال لاستلزامه سلب الشيء عن نفسه فان قلت قولك صدق العكس مع الاصل ضرورى والا يصدق نقيضه غير صادق لان نقيض الضرورية هو الممكنة فلا يلزم الا امكان صدق النقيض والممكن لا يلزم وقوعه فكيف يضم مع الاصل وينتج هذا المحال قلت الممكن مالا يلزم من فرض وقوعه محال فلما استلزم فرض وقوعه محالا لا يكون ممكنا فتأمل (قوله على ما هو مذهب الفارابي) اعلم أن مذهب الفارابي اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنوانى بالامكان العام لكن المراد بالامكان عنده هو الامكان النفس الامري أى لا يكون مفهوم الموضوع في ذاته آبياً عن الصدق وان امتنع باعتبار لحاظ الواقع ونظراً الى الدليل (قوله وذلك لان مقاصد العلوم المدونة الخ) حاصله أن المقصود من العلوم التصديقات بمسائلها ولما كان التصديق لا بد له من التصور احتيج الى التصور ايضاً لكن البحث عنه انما هو لكونه مبدأ له لا من حيث أنه مقصود بالذات فالمقصود بالذات ليس الا التصديق والمنطقي لا يبحث عن التصديق ايضاً الا من حيث الايصال وموصل التصديق المجهول القياس والاستقراء والتمثيل لكن العمدة منها القياس فكان القياس أعلى المطالب وأقصى المآرب

﴿ بحث القياس ﴾

(قوله وهذا الحد) يمكن أن يكون حداً لكل واحد منهما * لان ما قال المصنف في تعريف القياس وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها قول آخر شامل لكل واحد من قسمى القياس أى المعقول والمسموع لان القول والقضايا اعم من الامور المعقولة والملفوظة فيندرج فيه القياس الملفوظ والمعقول لكن القول الذى هو لازم فيهما لا يراد به الا المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم فيهما * قال قوله متى سلمت اشارة الى أن تلك القضايا الخ) أى قول المصنف متى سلمت مشيرا الى انه لا يجب أن تكون تلك القضايا حقة ثابتة فى نفس الامر بل هي شاملة للصادقة والكاذبة والحقة والباطلة بان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر مثلا قولنا كل انسان فرس وكل فرس صاهل مركب من قضايا لو سلمت

لزم عنها كل انسان صاهل وان كانت كاذبة فى نفسها وانما قال هكذا ليشمل التعريف القياس البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري ولو كان شرط القياس كونه مركبا من القضايا الحقة لخرج منه كثير من اقسامه كما هو ظاهر ثم اعلم انه قال بعضهم أن لزوم قول آخر على نوعين اما بحسب التحقق فى الخارج واما بحسب العلم أى التحقق فى الذهن فاللزوم اللازم ههنا انما هو بحسب العلم لان التصديق بالمقدمتين على الهيئة الكذائية يوجب التصديق بالنتيجة لا تحققهما تحقق النتيجة لعدم لزوم تحقق طرفي القضية فكيف بحققها وتحقق النتيجة لكن لا يخفى عليك انه قال فى تعريف القياس متى سلمت الخ باداة الشرط واداة الشرط يشتمل المحقق والمقدر ولا يلزم التحقق فى نفس الامر بل على تقدير تسليم مقدمتي القياس يعنى لو سلم تحقق تلك القضايا في نفس الامر لزم تحقق النتيجة فى نفس الامر ويلزم ايضا تحققه بحسب العلم فان التصديق بقضايا القياس يوجب التصديق بالنتيجة لكن الحصر عليه غير مسلم فتأمل

﴿ الخاتمه ﴾

(قوله قد أجيب من النظر بمنع الحصر الخ) أي النظر الذي وقع فى عد الموضوعات من اجزاء العلوم بان المراد منه اما التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم كما هو ظاهر واما تصور الموضوع فهو من المبادى فلا يكون اجزاء العلوم ثلاثة وحاصل الجواب أن الحصر في هذين الاحتمالين غير صحيح بل جزئيته من العلم باعتبار التصديق بوجوده لا بموضوعيته وهو احتمال ثالث لكن الشيخ الرئيس صرح بان التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصنعة التي تسمى أصول موضوعة انتهى فلا يكون على هذا ايضاً جزء على حدة فتأمل *

وهذا آخر ما اراد تحريره هذا العبد الجاني محمد بن سعد المعروف بجلال الدين
الدواني جعل الله آخره على التصور بذاته والتصديق الكامل باحكامه
وآياته ومنه التوفيق وهو نعم الرفيق في الدنيا والعقبى وصلى
الله تعالى على خير خلقه محمد المصطفى وآله المجتبى
واصحابه أجمعين الى يوم الدين آمين

﴿ متن الشمسية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود * واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود * وأنشأ بقدرته أنواع الجواهر العقلية * وأفاض برحمته حركات الاجرام الفلكية * والصلوة على ذوات الانفس القدسية * المنزهة عن الكدورات الانسية * خصوصا على محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين بالحجج والبينات *

﴿ وبعد ﴾ فهذا كتاب في المنطق سميته ﴿ بالرسالة الشمسية ﴾ في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة ﴿ أما المقدمة ﴾ ففيها بحثان ﴿ الاول ﴾ في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه ﴿ العلم ﴾ اما تصور فقط وهو حصول صورة الشئ في العقل أو تصور معه حكم وهو اسناد أمر الى آخر ايجابا أو سلبا ويقال للمجموع تصديق وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل بالفكر * وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي الى مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضي أفكارهم بل الانسان الواحد تناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو المنطق ﴿ ورسموه ﴾ بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار أو تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري يستفاد منه ﴿ الثاني ﴾ في موضوع المنطق * موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو أي لذاته أو لما يساويه أو لجزئه * فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور مجهول أو تصديق مجهول ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصور

ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليه الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية وأما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات وقد جرت العادة بأن يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته أو بأمر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل أحد هذه الامور ﴿ وأما المقالات﴾ فثلاث ﴿ المقالة الاولى ﴾ في المفردات وفيها أربعة فصول

﴿ الفصل الاول ﴾ في الالفاظ * دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان أو الناطق وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة ويشترط في الدلالة الالتزامية كون الامر الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط وأما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام وأما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث أنه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا أو كثيراً فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما أولا ثم نقل الى الثاني وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى منقولا عرفياً

ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلاة والصوم واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاحات النحاة والنظار وغيرهما وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة اليه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه وأما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت عليه واما غير تام وهو بخلافه والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا اضرب أنت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء وأما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق وأما غير تقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة *

﴿ الفصل الثاني ﴾ في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معاً كالانسان او غير متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد فقط او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب ماهو وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ويسمى جنساً ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق في جواب ماهو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب عنها وعن بعض الآخر فيكون هناك جوابان ان كان بعيداً بمرتبة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان والنباتات وثلاثة اجوبة ان كان بعيداً بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة ان كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع فلا بد وان لا يكون

مشتركا اصلا او يكون بعضاً من تمام المشترك مساوياً له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى مايساويه فيكون فصل جنس وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساوين اوامور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان ﴿ واما الثالث ﴾ فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو عرض لازم والا فمفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازماً للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافياً في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ماتحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضياً والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضياً فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام

﴿ الفصل الثالث ﴾ في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة (الاول) الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود لكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحداً فقط مع امتناع غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيراً اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس الناطقة (الثاني) اذا قلنا للحيوان مثلا انه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبيعياً والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي موجود في الخارج

لانه جزء من هـذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليات الاخيران ففي وجودها في الخارج خلاف والنظر فيها خارج عن المنطق (الثالث) الكليان متساويان ان صدق كل واحد منهما على كل مايصدق عليه الآخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ماصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما على بعض مايصدق عليه الآخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ مما يصدق عليه الآخر كالانسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما يكذب عليه الآخر وهو محال ونقيض الاعم من الشئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل مايصدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل مايصدق عليه الاعم وهو محال والاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم أصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا اصلا معا على شئ كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما (الرابع) الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس ﴿أما الاول﴾ فلاندراج كل شخص تحت الماهية الكلية المعرات عن المشخصات ﴿وأما الثاني﴾ فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك (الخامس) النوع كما يقال على ماذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا أوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه أربع لانه اما أن يكون أعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم أو أخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى

نوع الانواع أو أعم من السافل وأخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي أو مباينا للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس أيضا هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم والجنس المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل منهما أعم من الآخر لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في جواب ماهو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ماهو كالحيوان أو الناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمي داخلا في جواب ماهو كالجسم أو النامي أو الحساس أو المتحرك لارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن والجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من أمرين متساويين أو أمور متساوية ويجب أن يكون له فصل يقسمه والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقومه ويمتنع أن يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي

﴿ الفصل الرابع ﴾ في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء أو امتيازه عن كل ماعداه وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا أعم لقصوره عن افادة التعريف ولا أخص لكونه أخفى وهو مساو لها في العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وناقصا ان كان بالفصل القريب وحده أو به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها أو بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية مابها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية أو بمراتب كما يقال الاثنان زوج أول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على

الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب أن يحترز من استعمال ألفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض

﴿ المقالة الثانية في القضايا وأحكامها ﴾

وفيها مقدمة وثلاثة فصول أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الاولية القضية قول يصح أن يقال لقائله انه صادق فيه أو كاذب فيه وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد هو عالم وزيد ليس هو بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد وإما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا أو في أحدهما فقط أو بنفيه كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا وليس اما أن يكون هذا الانسان كاتبا أو أسود

﴿ الفصل الاول في الحملية ﴾ وفيه أربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في أجزائها وأقسامها والحملية انما تتحقق باجزاء ثلاثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى اللفظ الدال عليها رابطة كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها وتسمى القضية حينئذ ثنائية وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر وموضوع الحمليه ان كان شخصاً معيناً سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ماصدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سوراً سميت محصورة ومسورة ﴿ وهي اربع ﴾ لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية* اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الانسان بحمار وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس

والانسان نوع وان صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان فى خسر الانسان ليس فى خسر وهى فى قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس

﴿البحث الثاني﴾ فى تحقيق المحصورات الاربع فقولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل مالو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب أى كل ماهو ملزوم لج فهو ملزوم لب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج فى الخارج سواء كان حال الحكم أو قبله أو بعده فهو ب فى الخارج والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني فلو لم يوجد من الاشكال في الخارج الا المربع يصح أن يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية *

﴿البحث الثالث في العدول والتحصيل﴾ حرف السلب ان كان جزأ من الموضوع كقولنا اللاحى جماد أو من المحمول كقولنا الجماد لا عالم أو منهما جميعا كقولنا اللاحى لاعالم سميت القضية معدولة موجبة كانت أو سالبة وان لم يكن جزأ لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية أو السلبية لابطرفى القضية فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم موجبة مع أن طرفيها عدميان وقولنا لاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موضوع موجود محقق كما في الخارجية الموضوع أو مقدر كما فى الحقيقية الموضوع وأما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما فى اللفظ أما فى الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان أخرت عنها وأما في الثنائية فبالنية أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط أو بالعكس

﴿البحث الرابع فى القضايا الموجهة﴾ لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة والدوام واللا ضرورة واللا دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمي جهة القضية والقضايا الموجهة التي جرت العادة

البحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية منها قضية بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط أو سلب فقط ومنها مركبة وهي التي تركبت حقيقتها من ايجاب وسلب والبسائط ست (الاولى) الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر (الثانية) الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا كقولنا دائما كل انسان حيوان ودائما لا شيء من الانسان بحجر (الثالثة) المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا (الرابعة) العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الخامسة) المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس (السادسة) الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد وأما المركبات فسبع (الاولى) المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة (الثانية) العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر (الثالثة) الوجودية اللا ضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامه وان كانت سالبه كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة

ممكنة عامة (الرابعة) الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة أو سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين أحدهما موجبة والأخرى سالبة ومثالها ايجاباً وسلباً مامر (الخامسة) الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السادسة) المنتشرة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيدا باللا دوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس وقتاما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة (السابعة) الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب أو سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين أحدهما موجبة والاخري سالبة والضابطة أن اللا دوام اشارة الى مطلقة عامة واللا ضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

﴿ الفصل الثاني في أقسام الشرطية ﴾

الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا أما المتصلة فاما لزومية وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والمعلولية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وأما المنفصلة فاما موجبة حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما أن يكون هذا الشيء حجرا أو

بحجر وأما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا زيد إما أن يكون في البحر وإما أن لا يغرق وكل واحد من هذه الثلاث اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللا كاتب اما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أو لاأسود أو كاتبا مانعة الجمع أو أسود او لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع ماحكم به في موجبتها فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن جزئين صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت لزومية وأما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وعن كاذبين والمانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين والمانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق وكلية الشرطية أن يكون التالي لازما أو معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي تحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعه معها والجزئية أن تكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة أن تكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة باطلاق لفظة لو وان واذا في المتصلة واما واو في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة من الثلاثة الاخيرة في المتصلة تنقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك

﴿ الفصل الثالث ﴾ في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث ﴿ البحث الاول ﴾ في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزاء والكل والجزء وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيين وكذب الكليين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول واما في الموجهتين فلا بد من الاختلاف بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض المطلقة الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها مامر ﴿ واما المركبات ﴾ فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقايق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الموافق وان كانت جزئية فلا يكفى في نقيضها ماذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لادائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لايخلو عن نقيضها فيقال كل جسم اما حيوان دائما أوليس بحيوان دائما واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس ﴿ البحث الثاني ﴾ في العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضيه ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهى الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم

الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب فدائما لاشيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لاشيء من ج ب مادام ج فدائما لاشيء من ب ج مادام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال ﴿واما المشروطة والعرفية الخاصتان﴾ فتنعكسان عرفية عامة لادائمة في البعض (واما العرفية العامة) فلكونها لازمة للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب بعض ب ج بالفعل لصدق لاشيء من ب ج دائما فتنعكس الى لاشيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب مادام ج لادائما وجب ان يصدق بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل وب د ايضا للادوام بسلب الباء عنه وليس ج مادام ب والا لكان ج حين هو ب وب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج مادام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسيهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية أخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكسا لم تنعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لاشيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها

لازمة لعامتيهما وأما قيد اللادوام في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائماً فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة أو دائماً كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ب دائماً ونضمه الى الجزء الثاني أيضاً وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا وأما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائماً و ب دائماً لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى هذه الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا فلا شيء من ب ج دائماً وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائماً وهو محال وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل أو الاخص منه * وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها أو على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه * وأما الشرطية فالمتصلة الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع *

﴿ البحث الثالث في عكس النقيض ﴾ وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته الاصل في الكيف وموافقته في الصدق * أما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائماً دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائماً كل ج ب فدائماً لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائماً في الدائمة وهو محال وأما المشروطة والعرفية العامتان

فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة أو دائمًا كل ج ب مادام ج فدائمًا لاشيء مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ماليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج بعض ماليس ب وهو ب حين هو ليس ب وهو محال وأما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض أما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها وأما قيد اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ماليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائمًا فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائمًا وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام ويلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذاصدق بالضرورة أو دائمًا بعض ج ب مادام ج لادائمًا نفرض الموضوع وهو ج د فد ليس ب بالفعل اللادوام ثبوت الباء له وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس ب حين هو ج وقد كان ب مادام ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر فبعض ماليس ب ليس هو ج مادام ليس ب لادائمًا وهو المطلوب وأما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسهما باعم الجهات ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شيء منها لما عرفت في العكس المستوي * وأما السوالب كلية كانت أو جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول أعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذاصدق بالضرورة أو دائمًا لاشيء من ج ب مادام ج لادائمًا نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج في بعض أوقات ج ليس ب لانه ليس ب في جميع أوقات ج فبعض ماليس ب فهو ج في بعض الاحيان ليس ب وهو المدعى وأما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشيء من ج ب بأحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل ود ج بالفعل فبعض ماليس ب فهو ج بالفعل وهو المطلوب وهكذا تبين عكوس جزئياتها وأما بواقي السوالب والشرطيات فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان *

﴿ البحث الرابع ﴾ في لوازم الشرطيات أما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال وأما المنفصلة الحقيقية فتستلزم أربع متصلات مقدم الاثنين

عين أحد الجزئين وتاليهما نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض أحد الجزئين وتاليهما عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزم للاخرى مركبة من نقيضي الجزئين

﴿ المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾ في تعريف القياس وأقسامه * القياس قول مؤلف من قضايامتي سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر وهو استثنائي ان كان عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج أنه ليس بجسم ونقيضه مذكور فيه واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى أصغر ومحموله أكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا أوسط * واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين تسمى شكلا وهو أربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبري فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع * وأما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والالم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا احتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر * وضروبه الناتجة أربعة ﴿ الاول ﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل (ج ا) ﴿ الثاني ﴾ من كليتين والصغرى موجبة والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شئ من ب ا فلا شئ من (ج ا) ﴿ الثالث ﴾ من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل (ب ا) فبعض (ج ا) ﴿ الرابع ﴾ من موجبة جزئية صغري وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها ﴿ وأما الشكل الثاني ﴾ فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها اخرى وضروبه الناتجه ايضا

اربعة (الاول) من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول (الثاني) من كليتين والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل اب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة (الثالث) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من اب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع الجزئية د فكل دب ولا شيء من اب فلا شيء من دا * ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا (الرابع) من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل اب فبعض ج ليس ا بالخلف (واما الشكل الثالث) فشرطه موجبية الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لجاز أن يكون البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضروبه الناتجة ستة (الاول) من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى (الثاني) من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشيء من ب ج فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى (الثالث) من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل د ب وكل ب ا فكل د ا * ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب (الرابع) من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض (الخامس) من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض (السادس) من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة (واما الشكل الرابع) فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين

مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة ثمانية ﴿الاول﴾ من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ﴿الثاني﴾ من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر ﴿الثالث﴾ من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر ﴿الرابع﴾ من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ﴿الخامس﴾ من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا لما مر ﴿السادس﴾ من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني ﴿السابع﴾ من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث ﴿الثامن﴾ من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس وليكن البعض الذي هو اد فكل د ا وكل دب فنقول كل ب ج وكل دب فبعض ج د وكل دا فبعض ج ا وهو المطلوب والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف *

﴿الفصل الثاني﴾ في المختلطات ﴿أما الشكل الاول﴾ فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين ويضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين ﴿وأما الشكل الثاني﴾ فشرطه بحسب الجهة

وان أحدهما صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب
فيهما ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورة المطلقة أو مع الكبريين المشروطتين والنتيجة
دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة أية ضرورة كانت ﴿وأما الشكل الثالث﴾ فشرطه بحسب الجهة
فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فعكس الصغرى محذوفا عنها
قيد اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
﴿وأما الشكل الرابع﴾ فشرط انتاجه بحسب الجهة أمور خمسة ﴿الاول﴾ كون القياس فيه من
الفعليات ﴿الثاني﴾ انعكاس السالبة المستعملة فيه ﴿الثالث﴾ صدق الدوام على الصغرى في الضرب الثالث
او العرفي العام على كبراه ﴿الرابع﴾ كون الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب ﴿الخامس﴾
كون الصغرى في الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفي العام
والنتيجة في الضربين الاولين عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها أو كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة ان صدق الدوام على الكبرى
والا فعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى
وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب
﴿الفصل الثالث﴾ في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة أقسام ﴿القسم الاول﴾
ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال
الاربعة فيه لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا
فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في
الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب من الاشكال والنتيجة في الكمية
والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما
كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز ﴿القسم الثاني﴾ ما يتركب من
المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة فيه في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما
كل ا ب أو كل ج د ودائما اما كل د ه أو كل وز ينتج اما كل اب أو كل ج ه أو كل وز

لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن احدى الاخريين وهما كل اب وكل وز وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين المتشاركين ﴿القسم الثالث﴾ ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل ده ينتج كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية ﴿القسم الرابع﴾ ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو على قسمين (الاول) أن يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويشارك كل واحد منها جزأ واحداً من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق أحد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التأليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كامر (والثاني) أن يكون الحمليات أقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط أو كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط أو ج د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن الجزء الغير المشارك ﴿القسم الخامس﴾ ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين أو غير تام منهما وكيف ما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان اب فج د ودائما اما ج د أو ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما أن يكون اب وه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع مع اللازم دائما أو في الجملة امتناعه مع الملزوم كذلك ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان اب فكل ج د ودائما اما كل ده أو وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه أو وز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها في المنطق

﴿الفصل الرابع﴾ في القياس الاستثنائي * وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها أو رفعه ليلزم وضع الاخر أو رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها أو كلية الوضع أو الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو

بعينه وقت الوضع أو الرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شئ منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اى جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الجمع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع .

﴿ الفصل الخامس ﴾ فى لواحق القياس وهى اربعة ﴿ الاول ﴾ القياس المركب وهو تركيب مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة أخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا فكل ج ه ﴿ الثاني ﴾ قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب ﴿ الثالث ﴾ الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده فى اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف اوكذا وكذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وسائر الشرائط المساوية مدار مع انها ليست بعلة * وأما التقسيم والحصر فممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك فى المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز أن يكون خصوصية المقيس عليه شرطاً للعلية أو خصوصية المقيس مانعة منها ﴿ وأما الخاتمة ﴾ ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهى يقينيات وغير يقينيات أما اليقينيات فستة أوليات وهى قضايا تصور طرفيها كاف فى الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل أعظم من الجزء ومشاهدات وهى قضايا يحكم بها بالقوى الظاهرة أو الباطنة

كالحكم بأن الشمس مضيئة وأن لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بأن شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطىء على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بأن هذه الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط وأما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة أورقة أو حمية أو انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات أن الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات وهي قضايا تحكم بتسليم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل أصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصرين عن ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي أو لمزيد عقل أو دين كالمأخوذات من أهل العلم والزهد ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين القسمين يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وأمور الدين ومخيلات وهي قضايا اذا أوردت على النفس أثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض أو بسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض

منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير وبروجه الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في أمور غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهي ولولا دفع العقل والشرايع لكانت من الاوليات وعرف كذب ذلك الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول الى النتيجة * والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس تفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية والجهة أومادته بان تكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك أو كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا صورة الفرس المنقوش على الحائط انها فرس وكل فرس صهال ينتج أن تلك الصورة صهالة ومن جهة المعنى لعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس لينتج أن بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس لينتج أن الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي ان قابل بها الحكيم ومشاغبي إن قابل بها الجدلي ﴿البحث الثاني﴾ في اجزاء العلوم هي موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا لنا أن نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وأن نعمل باي بعد كان وعلى أي نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المتساوية لمقدار واحد متساوية * ومسائل وهي القضايا التي تطلب بها نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لآخر أو مباين وقد تكون هو مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون نوعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط اخر فان زاويتي جنبيه قائمتان أو متساويتان لهما وقد تكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل مساوية لقائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها لامتناع أن يكون جزء الشيء مطلوبا ثبوته بالبرهان

﴿تم الكتاب﴾

﴿ خاتمة الطبع ﴾

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله اليه والصلاة والسلام على جميع أنبيائه ورسله سيما سيد البشر ونور الكائنات عليه أفضل الصلوات وأتم التحيات

﴿ وبعد ﴾ فيقول الفقير اليه تعالى ﴿ فرج الله زكى الكردي الازهري ﴾ لما كانت رسالة الشمسية من أجل ما ألف فى فن المنطق لهذا تداولتها الايدي وخدمها الافاضل بالشروح والحواشي المعتبرة ولكن لما كانت تلك الحواشي والشروح بعضها غير مطبوع وبعضها مطبوع ولكنها محرفة وغير مرتبة انا جمعنا هذه الحواشي المهمة وطبعناها على هذا الترتيب الحسن خدمة للعلوم والمعارف وتسهيلا لمن يريد تمام الاطلاع على هذا الفن الذي هو ميزان العلوم وبه يحقق المنطوق والمفهوم (هذا) واننا ذكرنا فى صدر الكتاب طبع حاشية العصام ولكن بعد طبع جانب منها ظهر لنا الاستغناء عنها بحاشية العلامة الدسوقى وغيره لهذا أعرضنا عن طبعها * وكذلك ذكرنا طبع شرح السعد ولكن التمس منا بعض الافاضل تبديله بمتن الشمسية لانهم محتاجون اليه اكثر منه لعدم استعمال ذلك الشرح واحتياجهم لحفظ المتن لهذا طبعنا المتن عوضه * وكان تمام طبعه وختام مسكه فى ١٣ رجب سنة ١٣٢٨ هجرية بمطبعتنا المسماة ﴿ بمطبعة كردستان العلمية ﴾ بمصر المحمية * حماها الله عن كل العوارض وخلصها من يد المضايقين كما وعد بذلك فى كتبه المقدسة * والحمد لله على التمام فى البدء والختام آمين